

النهج في شرح صحيح البخاري

النهج

في شرح

صحيح مسلم بن الحجاج

شرح إمامنا أبي النور علي بن موسى

الإمام أبي فاطمة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي الشافعي

(631 - 676) هـ

طبعة تخرت الصميم من صحيح البخاري، مدينة الألفاظ، منفصلة الأقسام، وضع الشرح فيها بتدبير جليل من فن الحديث على طريقة الشيخ البخاري لما وجدناه من تقديم وتأخير فيه، وأعطى الشرح أرقاماً مرتبطة بالسنن، فهدى الصميم على السانيد والأحاديث والأدوات.

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر

المَنْهَاجُ

فِي تَرْجُومَةِ

صِحْحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ


بِشَرْحِ إِبْنِ نُورٍ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ

الإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن أبي بن شرف بن مزي الترمذي

هـ (676 - 631)

طبعة مخزومة الصحیح من صحیح البخاری، بیئنة الاطراف، فصلة الاسانید، ونوع الشرح فيها
بترتیب جدید عن کل حدیث علی طریقة "فتح الباری" لما وجدناه من تفسیرم وتأخیر فیہ ،
واعطی الشرح أرقاماً مربوطة بالمتن ، فهرس الصحیح علی السانید والأحداث والأبواب .

بیت الافکار الاولیة





حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
All Copyrights © Reserved

الأردن

هاتف +962 6 566 0201
فاكس +962 6 566 0209
ص.ب. 927435 عمان 11190 الأردن

السعودية

هاتف +966 1 404 2555
فاكس +966 1 403 4238
ص.ب. 220705 الرياض 11311 السعودية

المؤتمن للتوزيع

هاتف +966 1 464 6688 / +966 1 404 2555
فاكس +966 1 464 2919 / +966 1 403 4238
ص.ب. 69786 الرياض 11557 السعودية

19416414	نداء
2435423 / 2435421	مستودع
02 5742532	مكة المكرمة
04 8344355	المدينة المنورة
06 3260350	القصيم
02 6873547	جدة
03 8264282	الدمام
07 2296615	أبها

www.afkar.ws

e-mail: ideashome@afkar.ws

قامَ عليهما الكتابان لم يُوازَ بانتقاءِ قبلُ وبعدهُ، مع هذا الشمول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

وما نقولُ هذا عن متن كتابنا إلا عن درايةٍ وعلمٍ به، فقد كنا قرأناه ودرسناه مرّاتٍ، ونظرنا في ماهية انتقائه للأحاديث، وتعلّمنا حُجَّتَه في مقدمته، واستظهرنا لمنهجَه من طريقته في «الصحيح» وكتابه الآخر «التميز»، الذي يُعدُّ من أقدم ما كُتِبَ في بابِه. فوجدنا أننا أمامَ عالمٍ فذٍّ، حُقَّ له ذلك التقدُّمُ في تلك المرتبة، وعدُّ من أصحابِ الاجتهادِ، وإن كان بينه وبين غيرِه مخالفاً أصوليةً في منهجية التصحيح فإنَّ هذا لا يُخرِجُه عن المناهج الجادة والمعتبرة، إذ ما قالَ أمراً من الأصولِ في مقدمة كتابه هذا أو كتابه التمييز، إلا كان له وجهةُ نظرٍ عقلية، لا يمكنُ تنفيذها بتلك السهولة، والأمرُ منبعُه الاجتهادُ.

فكان من الأوائل الذي فاقوا أقرانهم بمنهجياتٍ وظفوها عملياً، خائضين غمارَ التقدي منهم وعليهم، متحملين عناء ذلك. ولو نظرنا إلى المنهجيات بحاكماتٍ في دقيقتها وتبُّع أصحِّها ومناقشتها، لما وجدنا بعداً أن نقول: إنَّ ذُرْوَةَ القرنِ الثالثِ خَلَّفَ لنا أربعةَ حُفَاطِظٍ، كانوا همُ الحُماةِ الذائدين عن سنَّةِ النبي ﷺ ما يشوبها من دخيلٍ وكذِبٍ ووهمٍ، أولئك: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومسلم بن الحجاج، رحمهم الله. ولولا هم لضاعَ علمٌ كثيرٌ.

وانطلاقاً من تلك المعرفة، ومن تقبُّلِ الأُمَّةِ لأصحِّيةِ الصحيحين، قدّمنا هذا المتن ليكونَ الثاني

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّمْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا اللهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَوْتِنُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجها، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا اللهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحامَ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا اللهَ وقولوا قولاً سديداً يصلحُ لكم أعمالكم ويغفرُ لكم ذنوبكم، وَمَنْ يُطِيعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أمَّا بعدُ: فإنَّا كُنَّا قد طبعنا «صحيح مسلم» منفرداً في مجلِّدٍ واحدٍ، واخترناه أن يكونَ ثاني اثنين، إذ ألحقناه «صحيح البخاري» الرائدَ الأولَ في بابِه، والمقدِّمُ بعد كتابِ الله تعالى.

وما خدمتُنا للكتابين إلا أننا ندينُ لصاحبهما بالفضل والعلم والمعرفة والمكانة، وأنَّ الانتقاءَ الذي

في سلسلتنا الحديثة، وها نحن نتبعه بشرحه ليحظى كلمات وأرقاماً، وأتينا بها على وجهها، والله أعلم.
٢- ومن صفة النسخة التي اعتمدنا عليها ترتيباً وترقيماً:

وهذا الشرح الذي نحنُ بصدده من أشهر الشروح التي اعتنت بالصحيح، وطبع مرآت كثيرة، ولم تخرج هذه الطبعات إلا تكراراً دون بيان زائد، أو متابعة، وبقي في الكثير منها أخطاء كثيرة من الطبع أو التحقيق.
وامتاز عملنا هنا بأمور كثيرة، يمكنُ إيجازها (في المتن والشرح) بالآتي:

١- اعتمدنا في متن الصحيح هذه على نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، لأنها من أفضل النسخ وأدقها. واعتمدنا ترقيمه لها، لأنه السائد المشهور في ترقيم الصحيح، فأبقيناه لتبقى الاستفادة منه، وليمكن طالب العلم من مقابلتها على الكتب التي اعتمدت عليه، ولتسنى له مراجعة «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» على ترقيمه.

٢- أن الأحاديث من بداية الكتاب إلى انتهائه مرقمة حسب متن الحديث لكل صحابي، أي: إن الحديث إذا جاء في روايات مختلفة، وكانت عن الصحابي نفسه، عد ذلك كله حديثاً واحداً في الترقيم. فإذا جاء حديث آخر عن الصحابي نفسه عد رقماً آخر، فإذا جاء الحديث نفسه عن صحابي آخر عد رقماً آخر. وهكذا.

٣- أن كل كتاب من كتب الصحيح مرقم على حدة، وهو المذكور قبل الحديث أولاً، وقد اعتبر فيه ترقيم الطرف كثيراً، وإنما ذكر هذا الترقيم لئستفاد من التعامل مع «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، فإذا ذكر في هذا المعجم: الكتاب والرقم، فإنما يريد به ذلك الترقيم الخاص في ذلك الكتاب.

٤- وقد وضع الترقيم الخاص بين حاصرتين منفرداً أولاً، ووضع الترقيم العام بين قوسين: () بعد كما أننا صححنا النسخة من الأخطاء المطبعية، الأول.

وبالعادة فإن ما ذُكر له رقم عام كان له رقم خاص، إلا في أحيان قليلة قد يأتي فيها الرقم العام دون الرقم الخاص، وذلك يكون لاعتبارات معينة، منها: أن الإسناد الواحد حوى حديثين، فذكر عند أوله الرقم الخاص، ثم فصل بين الحديثين فذكر لهما رقمين عامين. ومنها أن هذه القطعة من الحديث حديث آخر. أو أن صحابياً آخر جاء ذكره في الحديث راوياً لقطعة من الحديث، أو جاء ليحدثنا بأمر زائد عما حدث به الصحابي الأول. ففي مثل هذا قد يُغفل عبد الباقي الرقم الخاص ويُقسي على العام. وليس هذا العمل مطرداً في كتابه بل قد يشذ أحياناً، وقد يكون السبب أنه محكوم لترقيمات المستشرقين الذين ساروا على ترقيمات وضعوها واعتمدوها في كتابهم «المعجم المفهرس».

٣- مما زدنا فائدة على ما في البند السابق:

- أن الأستاذ عبد الباقي ما كان ينبه في المكرر إلا عندما يأتي بعد الأول، وذلك بوضع الرقم الذي سبق به قبل، أما الحديث الأول الوارد في الصحيح، فلا تنبيه أنه يتكرر بعد إلا في فهرس الكتاب، دون كبير فائدة، لأنه لا يمكن أن يُطلع على الفهارس عند كل حديث.

أما هذه الطبعة فذكرنا عند كل حديث سيأتي بعد أنه مكرر مع بيان مواضع التكرار فيما يأتي.

- أننا زدنا مواضع من التكرار فات الأستاذ عبد الباقي أن ينبه عليها.

٤- خرّجنا الكتاب كله من «صحيح البخاري»

ذاكرين أرقام الأحاديث من طبعتنا، وهي الموافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. مورعين تلك الأطراف من البخاري على طرق مسلم مراعين في هذا الطريق، والمعنى. ومراعاة الطريق هي الأغلب. وقد لا تكون الأرقام المنقولة عن البخاري مرتبة بسبب أن الأرقام الأولى هي الموافقة لرواية مسلم. إلا أن هذا لم يطرّد معنا في كل أحاديثه.

٥- أضفنا إلى هذا الكتاب مفاتيح وفهارس،

- أن الرقم العام إذا جاء في غير موضعه من الترتيب، فإن هذا يعني أن الحديث قد تقدّم بهذا الرقم، وأن هذا مكرر له، أو قطعة منه ومن أطرافه.

- أن بعض الأحاديث قد يُذكر فيها رقمان عامان، وهذا يعني أن الحديث لصحابيين اشتركا فيه.

ولم يلتزم الأستاذ عبد الباقي بذلك.

- أن بعض الأحاديث أعطيت الرقم العام السابق لها نفسه بزيادة (م) على الرقم، وهذا يعني أن هذا الحديث آخر غير الأول، تنبّه إليه عبد الباقي أثناء الطبع، فإذا غير الرقم وجعله متسلسلاً اضطرّ

لِتَقَرَّبَ الْفَائِدَةُ إِلَى الْقَارِئِ: للأخرة، للحرب، للحسنى... واعتمدها هنا لأن

ألف (ال) تحذف تلقائياً من رسم الكلمة. فذكرنا أكثر من عشرين ألف طرفٍ فهرساً

لأحاديثه، وهو فهرس شامل للأحاديث القولية والفعلية مقطعة إلى جُمَلٍ مناسبةٍ، يمكنُ البحثُ من خلالها هجائياً على الحديث الذي يريده القارئ. والرتيب بينها يكونُ كالآتي:

وبجانبه رقم الحديث الذي وَرَدَ فيه اللفظُ أو المَقْطَعُ. وكانت طريقتنا في الفهرسة كالآتي:

قطعنا الأحاديث القولية والفعلية إلى أطراف كثيرة. مثل: إصلاح بين - إصلاح لهم - الإصلاح ما - إصلاحاً ولهنَّ - إصلاحاً يوفق.

ذكرنا بداية الأقوال المذكورة ضمن الأحاديث من أقوال الصحابة. د- تقدمُ الألف الطويلةُ على الألف التي تشبه الياء في الترتيب.

ذكرنا الألفاظ التي جاء بها مسلم عقب

الأسانيد لبيان زيادة في الرواية أو المخالفة في اللفظ من أحد الرواة. هـ- حرف المدِّ (آ) يُعَدُّ حرفين متكررين من الألف. لذا يُذكر أولاً في الترتيب.

واعتمدتُ في الفهرسة طريقةً سهلةً مألوفةً، تُفيدُ جداً في سرعةِ البحثِ والنظر، يمكنُ إجمالها بالآتي:

أ- تُرتَّبُ الأطرافُ حسبِ المادةِ (الكلمة) هجائياً، فيبدأ حسب الترتيب بالكلمة الأقلَّ حروفاً، كماثال السابق.

فيؤتى بجميع الكلمات نفسها عقبها دون أن تأتي زيادة في بنية الكلمة في آخرها. ب- لا تعتمدُ (ال) التعريف في الترتيب الهجائي

من الكلمة إلا إذا اقترنت بـ (ل) قبلها، مثل: آباءكم - آباؤكم - آباؤكم...

حتى لا نضطر إلى تباعد الكلمات في الفهرس وهي ذات أصل واحد، لم يختلف فيها إلا أنها ذُكرت في سياق جملةٍ مختلفٍ.

به عناية نصّ وتوزيع، إذ صَحَّحْنَا النصَّ قَدَرَ الإمكان أن يقع فيه تحريفٌ أو تصحيف. وورعنا مقدمة النووي إلى فقرات لتوضح معانيها.

ط- كلمات: اللّٰه، الذي، التي، اللاتني، اللاتني... تعدُّ في حرف الألف.

ي- (ال) لا تعد في أول الطرف من الأحرف المرتبة هجائياً.

وذكرنا فهرساً للصحابة الواردة أحاديثهم في الصحيح، وبيان مواضع أحاديثهم، مستفيدين في هذا العمل من الأستاذ عبد الباقي، مع بعض التعديل.

٦- أضفنا إلى هذا العمل كتاب « علل أحاديث صحيح مسلم » لأبي الفضل بن عمّار الشهيد المتوفى سنة (٣١٨)، وهي جملة أحاديث أعلاها بسوء حفظ بعض الرواة أو مخالفتهم ونحوهما.

وهي في أصلها رسالة حُقِّقَتْ في دار الهجرة سنة (١٩٩٠). وَقَعَ المحقِّق فيها ببعض التصحيفات، وهي في المخطوط على الصواب، ونسبة أحاديث إلى مسلم وهي ليست فيه.

فهدا الشرح قُمنَا بتجزئته على مفردات المتن، ومتابعته متابعة دقيقة عليه، فنورد النصّ أو الحديث، ثم تتبعه بالشرح مجزأً على مفردات المتن، فإذا كان في الحديث ثلاثة مواضع من الشرح مثلاً جُزئىء الشرح إلى ثلاث فقرات في ثلاثة أرقام مشار إليها من المتن نفسه كهامش.

وقد نهنا على أشياء من هذا القبيل في الهامش، وعزونا الأحاديث المذكورة من مسلم إليه بأرقام هذه الطبعة، واضعين إياها بين حاصرتين في المتن نفسه.

٧- أمّا بالنسبة لشرح الإمام النووي، فقد اعتنينا

أما شرحه للنصوص الواردة في الصحيح، والأحاديث، فقد اتبعنا في ذلك طريقة الفتح لابن حجر تقريباً، فذكرنا تحت كل حديث شرحه، وقدمنا في أصل الشرح وأخرنا ليتناسب المذكور من الشرح مع المتن، إذ أصل الشرح متداخلاً، يشرح باباً بأكمله فيقدم ويؤخر دون مراعاة للترتيب، لذا قد يعتقد القارئ والباحث أن شرحاً ما لم يذكره النووي عند حديث بعينه، لأنه لم يجده بقره أو تحته، أو لم يتضح ذلك بفقره، في حين أنه موجود قبل صفحات أو بعد صفحات، أو ضمن فقره مليئة غير واضحة المعالم والشرح.

فهدا الشرح قُمنَا بتجزئته على مفردات المتن، ومتابعته متابعة دقيقة عليه، فنورد النصّ أو الحديث، ثم تتبعه بالشرح مجزأً على مفردات المتن، فإذا كان في الحديث ثلاثة مواضع من الشرح مثلاً جُزئىء الشرح إلى ثلاث فقرات في ثلاثة أرقام مشار إليها من المتن نفسه كهامش.

فظهر بذلك الشرح في ثوب جديد لا مثيل له سابقاً، دون إنقاص في مادته مرتباً مجزأً معداً بطريقة سهلة مألوفة، يمكن أن يستفيد منها القاصي والداني، والمتعلم والمبتدئ، دون جهد في البحث والتناول. وهذا يُقلِّل الأخطاء ممن يظنُّ في بعض النصوص أن

النووي رحمه الله لم يشرحها، لأنه لم يجد الشرح
مصاحباً للمتن في ذلك الموضوع.

٨- مراعاة المسائل الفنية في إخراج نسخة
صحيحة في صورة متقبلة، وإخراج مناسب، ليَقَعَ في
مجلد واحد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١٦/ربيع الأول/١٤٢١

١٨/حزيران/٢٠٠٠

ترجمة المؤلف

* هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الخِزَامِي، الحوراني، النووي، الشافعي، صاحب التصانيف النافعة.

* وُلِدَ سنة إحدى وثلاثين وست مئة في (نوى)، وهي من قرى حوران بسورية.

* قال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يونس المراكشي:

رأيتُ الشيخَ محيي الدين وهو ابنُ عشر سنين بنوى، والصبيان يُكروهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

قال: فأتيتُ الذي يُقرئه القرآن، فوصيته به وقلتُ له: هذا الصبي يُرَجَى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، ويتفح الناس به، فقال لي: منجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

* فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق، فسكن بالمدرسة الرواحية، وحفظ «التبیه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ رُبْع المُهذَّب.

ثم لَزِمَ المشايخَ، فكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً عليهم شرحاً وتصحيحاً، فقهاً وحديثاً، وأصولاً ونحواً ولُغَةً، إلى أن بَرَعَ، وبارك الله له في العمر اليسير، ووهبه العلم الكثير.

* من شيوخه في الفقه: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي (ت ٦٥٠)، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي (ت ٦٥٤)، وعمر بن أسعد الإربلي، وأبو الحسن سلاّر بن الحسن الإربلي، ثم الحلبي (ت ٦٧٠).

* ومن شيوخه في الحديث: إبراهيم بن عيسى المرادي (ت ٦٦٨)، وزين الدين أبو البقاء النابلسي (ت ٦٦٣)، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢)، وابن عبد الدائم المقدسي (ت ٦٦٨) وغيرهم.

* ومن شيوخه في الأصول والنحو واللغة: عمر بن بندار التفليسي، وأحمد بن سالم المصري (ت ٦٦٤)، وجمال الدين ابن مالك الطائي (ت ٦٧٢).

* أبرزُ تلاميذه: صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري خطيب داريا (ت ٧٢٥)، وابن فرج الإشبيلي (ت ٦٩٩)، والبدر ابن جماعة (ت ٧٣٣)، وابن العطار (ت ٧٣٤).

* حياته:

كان لا يضع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار إلا

في اشتغال، حتى في الطرق، وإنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحققا من أعراضها.

وكان حافظاً للقرآن الكريم، حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليته، رأساً في المذهب. وكان يلازم على الأوراد والصيام، والذكر، والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية.

وكان لا يقبل من أحد شيئاً إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه، أهدى له فقيراً إبريقاً قبله.

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار، ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى.

• وقال فيه الشيخ أبو العباس بن فرج الإشبيلي: كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شُدَّت إليه أباطُ الإبل من أقطار الأرض: المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه. الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

• كُتِبَ:

ولما وصل خبر وفاته إلى دمشق توجه قاضي القضاة عز الدين ابن الصائغ إلى نوى للصلاة على قبره، وتوجه معه جماعة من أصحابه، ورثاه جماعة من فضلاء عصره.

ألف النووي - رحمه الله تعالى - كتباً في علوم شتى امتازت بالسهولة والانسباب وقرب المأخذ،

• مصادر ترجمته:

- «عيون التواريخ» ٢١/١٦٠-١٦٦، «فوات
الوفيات» ٤/٢٦٤ كلاهما لابن شاکر الکتبي،
«تذکرة الحفاظ» ٤/١٤٧٠-١٤٧٤، «العبر»
٣/٣٣٤، «دول الإسلام» ٢/١٣٥ ثلاثتها للذهبي،
«طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٣٩٥، «البدایة
والنهاية» ١٣/٢٩٤، «الدارس في أخبار المدارس»
١/٢٤، «النجوم الزاهرة» ٧/٢٧٨، «ذیل المرأة»
٣/٢٨٣، «السلوک» للمقرئزي ١/٦٤٨، «الدلیل
الشافی علی المنهل الصافی» ٢/٧٧٥، «شذرات
الذهب» ٥/٣٥٤-٣٥٦، «الأعلام» للزركلي
٨/١٤٩-١٥٠، «معجم المؤلفين» لكحالة
١٣/٢٠٢.



مقدمة الإمام النووي

قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي - رحمه الله - تعالى - آمين:

الحمد لله البر الجواد الذي جلست نعمه عن الإحصاء والإعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى من لطف به من العباد، المخصص هذه الأمة زادها الله شرفاً بعلم الإسناد؛ الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والأباد؛ الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذابئين عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرفها والفساد خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، وحفظاً لها على الأمة - زادها الله شرفاً في يوم التناد - مستغرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها، وإيضاح وجوهاها بالجد والاجتهاد، ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد، وإن قلوا وخملت بلدان منهم، وقربوا من الفناد.

أحمد أبلغ حمد على نعمه خصوصاً على نعمة الإسلام، وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين؛ محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله، خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى، ولواء الحمد، والمقام المحمود سيد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين؛ التي تحدى بها أفصح القرون، وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزي من لم يتقد لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدين؛ أعني بها: القرآن العزيز؛ كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئتين، وبجوامع الكلم، وسماحة شريعته، ووضع إصر المتقدمين، المكرم بتفضيل أمته - زادها الله شرفاً - على الأمم السابقين، ويكون أصحابه - رضي الله عنهم - خير القرون الكائنين، وبأنهم كلهم مقطوع بعدلتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين، ويجعل إجماع أمته حجة مقطوعاً بها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص

بتوفر دواعي أمته - زادها الله شرفاً - على حفظ شريعته، وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسنين، وأخذها عن الحذائق المتقين، والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين، والدؤوب في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذب عن منهاجها بواضح الأدلة، وقمع الملحدين والمتبعين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآكل كل وصحابتهم والتابعين، وسائر عباد الله الصالحين، ووقفنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله، وسائر أحواله مخلصين، مستمرين في ذلك دائبين، وأشهد أن لا الخلق كافة من الأذعان لربوبيته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المصطفى من بريته، والمخصوص بشمول رسالته، وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وأكد العبادات، وأولى ما أنفتحت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفاس الزكيات، ويادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات، وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقوال السلف - رضي الله عنهم - الثبرات، ولا ضرورة لذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

ومن أهم أنواع العلوم: تحقيق معرفة الأحاديث النبوية؛ أعني: معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعطلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها معروفاً وشاذها ومنكرها ومعلّماً وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفة.

ومعرفة علم الأسانيد؛ أعني: معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم، وغير ذلك من الصفات.

ومعرفة التذليل والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات. ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والتون والوصل والارسل والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات.

ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع أتباعهم، ومن بعدهم رضي الله عنهم، وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن الرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات والفروغيات مجملات وبيانات في السنن المحكمات.

وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن

يكون عالماً بالأحاديث الحكميات.

لكني أقصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات فأذكر فيه إن شاء الله جملاً من علومه الزهراء من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات. وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال، وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوي الكني وأسماء آباء الأبناء والمبهمات والتبني على لطيفة من حال بعض الرواة، وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتن والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً وظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات،

وأنبه على ما يحضرن في الحال في الحديث من المسائل العملية، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات.

وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز، وإيضاح العبارات.

وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني، وغيرها من المقولات، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائله لكثرةهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريباً أضفته إلى قائله إلا أن أدخل عنه في بعض المواطن لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضية وإذا تكرر الحديث، أو الاسم، أو اللفظة من اللغة، ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه وإذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة، وقد أقصر على بيان تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه بعد الموضوع الأول، أو ارتباط كلام، أو نحوه، أو غير ذلك من المصالح المطلوبة.

وأقدم في أول الكتاب جملاً من المقدمات، مما يعظم النفع به - إن شاء الله تعالى - ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعة، ليكون أسهل في مطالعته، وأبعد من السآمت، وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات، متهماً إليه سبحانه وتعالى أن يوفقني والوالدي ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي، ومن أحسن إلينا بحسن النيات، وأن ييسر لنا الطاعات، وأن يهدينا لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يجود علينا برضاه ومحبه ودوام طاعته، والجمع بيننا في دار كرامته، وغير ذلك من أنواع المسرات، وأن يفتننا أجمعين، ومن يقرأ في هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا الثواب، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا، ومن به علينا من الخيرات، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا، وأن يعيننا من كل شيء من المخالفات أنه يجيب الدعوات جزيل العطايا.

ثبت بما ذكرناه أن الانشغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وأكد القربات، وكيف لا يكون كذلك، وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والتبريكات، ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك، وضعفت المهمم، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قلبات، والله المستعان على هذه المصيبة، وغيرها من البليات.

وقد جاء في فضل إحياء السنن الماتات أحاديث كثيرة معروفة مشهورات.

فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه؛ لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات.

ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جدير بذلك، فإنه كلام أفصح الخلق، ومن أعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات.

وأصح مصنف في الحديث، بل في العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رضي الله عنهما -، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يعنى بشرحهما، وتشاع فوائدهما، ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما وسانديهما؛ لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وأنواع الأدلة المظاهرات:

فأما صحيح البخاري - رحمه الله -، فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات وأنا مشمر في شرحه راجح من الله الكريم في إتمامه المعونات.

وأما صحيح مسلم - رحمه الله -، فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات.

ولولا ضعف المهمم، وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار، ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك، فإنه كلام أفصح

اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا حول، ولا قوة إلا بالله، وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة، وبه التوفيق والالطف والهداية والعصمة.

١ - باب إسناد الكتاب إلى الإمام مسلم

أما إسنادي فيه: فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - الشيخ الأمين العدل الرضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي - رحمه الله - بجامع دمشق حمها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله، قال: أخبرنا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي، قال: أخبرنا أحمد محمد بن عيسى الجلودي، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أخبرنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله.

وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل زماننا من يشاركنا فيه في نهاية من العلو محمد الله تعالى فينتا وبين مسلم سنة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام أعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الإمامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني: ابن ماجه.

ووقع لنا أعلى من هذه الكتب، وإن كانت عالية موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس فينتا وبينه - رحمه الله - سبعة، وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة، وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين، فإن رواته كلهم معمرين، وكلهم نيسابوريين من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم. وشيخنا، وإن كان واسطياً، فقد أقام بنيسابور مدة طويلة، والله أعلم.

أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تعلق مجال بعضهم.

أما شيخنا أبو إسحاق، فكان من أهل الصلاح والمنسويين إلى الخير والفلاح معروفاً بكثرة الصدقات واثق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي - رحمه الله - بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة.

وأما شيخ شيخنا، فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي، ثم النيسابوري منسوب إلى فراوة ببلدة من ثغر خراسان، وهو بفتح الفاء وضمها، فأما الفتح، فهو

المشهور المستعمل بين أهل الحديث، وغيرهم.

وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - أنه سمع شيخه منصوراً هذا عليه يقول أنه الفراوي بفتح الفاء.

وذكره أبو سعيد السمعي في كتابه الأنساب بضم الفاء.

وكذا ذكر الضم أيضاً غير السمعي.

وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكرماً ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل، وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وخمسمائة، وتوفي بشازياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة.

وأما أبو عبد الله الفراوي، فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري، وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابن منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوي عليه اماماً بارعاً في الفقه والأصول، وغيرهما كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات رحلت إليه الطلبة من الأقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوي، وكان يقال له فقيه الحرم لإشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلاً وشرفاً.

ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فأظن في الشاء عليه بما هو أهله.

ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره، فقال: هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول الحافظ للقواعد.

نشأ بين الصوفية في حجوهم، ووصل إليه بركات أنفاسهم.

وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس امام الحرمين، ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجباً إلى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين، وكان منه بهما أثر، وذكر ونشر للعلم وعاد إلى نيسابور.

وما تعدى قط حد العلماء، ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والتعاش.

وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الافراق ويتبلغ بما يكسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الأرزاق.

وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة وإفادة الطلبة فيها.

وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ،

وذكر أحوالهم.

ثمان وأربعين وأربع مئة.

وقال غيره ولد ثلاث وخسين وثلاث مئة، وسمع منه أئمة الدنيا من الغبراء والطارئين والبلدين، وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه، وروايته مع قلة سماعه، وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره، وسمع الخطابي، وغيره من أهل عصره - رحمه الله - ورضي عنه.

وأما شيخ الفارسي، فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف، قال الإمام أبو سعيد السمعاتي: هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاتي عليه.

وإنما قلت أن الجلودي هنا بضم الجيم بلا خلاف، لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالوا في كتابيهما المشهورين: إن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقية، وقال غيرهما إنها بالشام وأراد أن من نسب إلى هذه القرية، فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة، وأما أبو أحمد الجلودي، فليس منسوباً إلى هذه القرية، فليس فيما قاله مخالفة؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق، وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة، ومن كان قبله، وكان يتحلل مذهب سفيان الثوري، ويعرفه.

توفي - رحمه الله - يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وهو ابن ثمانين سنة. قال الحاكم: وختم لوفاته سماع صحيح مسلم، وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، وغيره، فليس بثقة، والله أعلم.

وأما شيخ الجلودي، فهو السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم ابن محمد بن سفيان مجاب الدعوة.

قال الحاكم: وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول أنه كان من الصالحين. قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز

قال الحافظ أبو القاسم وإلى الإمام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لأنه المقصود بالرحلة في تلك الناحية؛ لما اجتمع فيه من علو الإسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مكرماً لموردي عليه عارفاً بحق قصدي إليه.

ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تأله، فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم. وكنت أقرأ عليه في حال مرضه، وهو ملقى على فراشه.

ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجهاً إلى هراة، فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجرح لفراقي وربما لا نلتقي بعد هذا، فكان كما قال فجاءنا نبيه إلى هراة وكانت وافته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما.

وذكر الحافظ أيضاً جلاً أخرى من مناقبه حذفتها اختصاراً، وذكر أبو سعيد السمعاتي أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده، فقال مولدي تقديراً سنة إحدى وأربعين وأربعمئة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي، أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسائة.

قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله: له في علم المنهب كتاب انتخب منه فوائد استغرنتها، وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمئة بقرأة أبي سعيد البحيري - رحمه الله - ورضي عنه.

وأما شيخ الفراوي، فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي القسوي، ثم النيسابوري التاجر، وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلاث مئة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذليل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم، وغيرها.

فقال: كان شيخاً ثقة صالحاً صائماً محظوظاً من الدين والدنيا حدوداً في الرواية على قلة سماعه مشهوراً مقصوداً من الأفاق سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيافاً وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيافاً وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحدي، وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة

ونيسابور والري والعراق. واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف والظواهر والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه، بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قال الحاكم مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاث مائة - رحمه الله - ورضي عنه،

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان، فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة النيسابوري وطناً عربي صليبة، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والالتقان والرحالين في طلبه إلى أئمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان.

سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه، وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان، وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القنعيني، وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب، وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى، وغيرهما وخلائق كثيرين.

روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته، فمنهم: أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن ساعد وأبو عوانة الأسفرائيني وآخرون لا يحصون.

وصنف مسلم - رحمه الله - في علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقي لمسلم به ذكراً جميلاً وثناء حسناً إلى يوم الدين.

ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب أوامير المحدثين، وكتاب التميز، وكتاب من ليس له إلا رآه واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين، وغير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث.

قلت: ومن حقق نظره في صحيح مسلم - رحمه الله - واطلع على ما أورده في أسانيدهِ وترتيبه وحسن سياقه وبيدع طريقته من نقائص التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع السور والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقاتها وانتشارها وكثرة اطلاعه

وأنا أقصر من أخباره ﷺ على هذا القدر، فإن أحواله - رحمه الله - ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى، وقد دلت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل في ثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع اجابتنا في دار كرامته بفضلته وجوده ولطفه ورحمته، وقد قدمت أن أوتر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والاكثر.

توفي مسلم - رحمه الله - بنيسابور سنة إحدى وستين وميتين.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع في كتاب المزيين لرواة الأخبار: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ - رحمه الله - يقول: توفي مسلم بن الحجاج - رحمه الله - عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين وميتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة - رحمه الله - ورضي عنه.

٢- باب شهرة صحيح مسلم

وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج.

وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم، فقد انحصرت طريقته عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم.

ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم.

ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي، وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي، وعن جماعة منهم الفراوي، وعن خلائق منهم منصور، وعن خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق.

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وأما القلانسي فوَقعت روايته عند أهل الغرب، ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي، وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، قال: حدثنا أبو محمد القلانسي، قال: حدثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الإفك الطويل، فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي

عن أبي سفيان عن مسلم رضي الله عنه.
وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته إلى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم، ومن هنا، قال: حدثنا مسلم.

٣- باب الفرق بين: "حدثنا وأخبرنا"

وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندهما بنظمه من هنا يقول حدثنا مسلم وإلى هنا شك.

الفاتح الثاني لإبراهيم أوله في أول الرصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى اللفظ محمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق أمرى مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحبة في القسامه حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو، قال: سمعت مالك بن أنس الحديث، وهو مقدار عشر ورقات

ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا القوات عند أول هذا الحديث وعود قول إبراهيم حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في القوات، أو غير داخل فيه والاعتماد على الأول.

الفاتح الثالث أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إنما الإمام جنة ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبايح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الخشني إذا رميت سهمك.

فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم حدثنا مسلم، وهذا القوات أكرها، وهو نحو ثمان عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدوي النيسابوري، وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته من هنا يقول إبراهيم قال مسلم.

وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن.

وهكذا في الفاتح الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم.

وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك، أو كله يكون ذلك عن مسلم بالاجازة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ - رحمه الله -.

٥- باب فائدة الإسناد بعد التدوين

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: أعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله إثبات ما يروي إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله: اختلف النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا إبراهيم، أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع لفظ إبراهيم، أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم فليفظ القارى بهما على البدل، قال: وجائز لنا الاقتصاد على أخبرنا، فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي، وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد، وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي، وفي غير ذلك، وأيضاً فحكم المتردد في ذلك الصير إلى أخبرنا، لأن كل تحديث من حديث الحقيقة إخبار، وليس كل إخبار تحديثاً.

٤- قوات إبراهيم بن سفيان بعض الأحاديث من مسلم

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: أعلم أن إبراهيم بن سفيان في الكتاب فاتناً لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا إبراهيم عن مسلم، ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريقة الاجازة، وإما بطريقة الوجادة، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسمياتهم واجازاتهم، وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا مسلم،

وهذا القوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.

فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله الملقين برواية ابن نمير.

فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بنظمه ما صورته أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث.

وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري إلا أنه، قال: حدثنا أبو إسحاق.

وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من ها هنا قرأت على أبي أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم.

وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

وقال الشيخ - رحمه الله - وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات، أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً.

يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح، لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة.

وإذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بمحدث من صحيح مسلم وأشابهه أن يقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهاه هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكرر تلك الأصول للمقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر، أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به، والله أعلم.

٦- باب أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان من يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث.

وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحدق والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبدالله بن البيع كتاب مسلم أصح وواقفه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول.

وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي - رحمه الله - في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري.

وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي - رحمه الله - أنه قال ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري.

قلت ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري.

ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً - رحمه الله - كان منهبه، بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المنعنعن له حكم الموصول سمعت بمجرد كون المنعنعن والمنعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما.

والبخاري لا يجعل على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما. وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكم على مسلم

بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم.

وقد انفرد مسلم بفائده حسنة وهي كونه أسهل متولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهها واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري، فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث.

وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم، والله أعلم.

ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكّي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مسائي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه.

قال وسمعت مسلماً يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركه وكل ما قال إنه صحيح، وليس له علة خرجته، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم - رحمه الله - قال صفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسومة.

٧- باب شرط مسلم في الصحيح

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - : شرط مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بتقل الثقة عن الثقة من أوله إلى متناه سالماً من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا، أو كان الحديث مرسلًا، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكّي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند

مسلم من اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك الاقتران قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولوا روى الزهري عن فلان ونسوقا إسناده الصحيح فحال الكتابين

يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما.

وكذلك ما رواه عمن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورده أصلاً محتجين به، وذلك مثل حديثي بعض أصحابنا ونحو ذلك.

قال، وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجبائي أن الاقتران وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً.

أولها: في التيمم [برقم ٣٦٩] قوله في حديث أبي الجهم: وروى الليث بن سعد.

ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، فقال فيه مسلم حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا.

ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة [برقم: ٥٥٩] قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب.

ثم قوله في كتاب الجنائز [برقم ٩٧٤] في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً: وحدثني من سمع حجاجاً الأعمور واللفظ له، قال: حدثنا ابن جريج، وقوله في باب الحوائج [برقم ١٥٥٧] في حديث عائشة رضي الله عنها حديثي غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أريس.

وقوله في هذا الباب [برقم ١٥٥٨]، وروى الليث بن سعد قال حديثي جعفر بن ربيعة، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدر.

وقوله في باب احتكار الطعام [برقم ١٦٠٦] في حديث معمر بن عبد الله العدوي حديثي بعض أصحابنا عن عمرو بن عون.

وقوله في صفة النبي ﷺ [برقم ٢٢٨٨] وحدثت عن أبي اسامة وعن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو اسامة، وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأريغاني عن إبراهيم بن سعيد.

قال الشيخ: ورواه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

وقوله في آخر الفضائل [برقم ٢٥٣٧] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أرايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم إياه موصولاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم قال: حديثي عبد الله بن عبد

مسلم من اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك

وكذا حال البخاري فيماخرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد القروي وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرک: عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم أربعاً وأربعة وثلاثون شيخاً وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً، والله أعلم.

وأما قول مسلم - رحمه الله - في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ليس كل شيء صحيح عندي وضعت ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه لمشكل. فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه،

قال الشيخ وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً، أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم؛ إنما هو في توثيق بعض روايته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك؛ لما سئل عن حديث أبي هريرة، فإذا قرأ، فأنصتوا هل هو صحيح، فقال هو عندي صحيح فقيل لم تضع ههنا فأجاب بالكلام المذكور.

ومع هذا، فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها، أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك دعوى منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

٨ - باب العلاقات عند مسلم

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمي هذا النوع تعليقاً سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً.

قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه

الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه.

وقول مسلم في آخر كتاب القندر [برقم ٢٦٦٩] في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لتركين سنن من قبلكم، حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم.

قال الشيخ: وإنما أوردته مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد،

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى [برقم ٦٣٠] بعد أن رواه موصولاً، ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره.

وقوله أيضاً في الرجم [برقم ١٦٩١] في المتابعة؛ لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى.

ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد.

وقوله في كتاب الامارة [برقم ١٨٥٥] في المتابعة؛ لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تجوبنهم، ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد.

قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما رواه عننا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر أريئكم ليئلكم هذه المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً، وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذاً عشر^(١) لا أربعة عشر.

قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً، وهذا يوهم خلافاً في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا والحمد لله مخرباً؛ لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها المذكور على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فاكفي بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية

(١) بل يُرادُ عليها أربعة تعاليت وشبهها لم يذكرها ابن الصلاح هنا ولا غيره من جمع التعاليت:

الأول: رقم (٥٩٠). وفيه: بلغني أنّ طارقاً قال لابنه.

الثاني: رقم (٥٩٥). وفيه: وزاد غير تلبية في هذا الحديث عن الليث.

الثالث: رقم (١٧٨٠). وفيه: زاد غير شيان فقال:.

الرابع: رقم (١٨٠٢). وفيه: ونسبه غير ابن وهب فقال:.

الثقات على ما سنويه عنه فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي^(٢)، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ ليكون في أمي أقوام يستحلون الحيس، والحريس والخمر والمعازف إلى آخر الحديث، فزعم أنه، وإن أخرجه البخاري، فهو غير صحيح، لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فهو مقطوع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً، وسمع منه، وقد قرنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يجعل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه إن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح؛ لما عرف من عاداتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع، أو الإرسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم.

أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولوا: روي عن فلان، أو ذكر عن فلان، أو في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له، وأما قول مسلم في خطبة كتابه، وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك، فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته، وأخرجه أبو داود في سنته بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب،

(٢) وقد رددت عليه في توهمه تعليق الحديث الذي أخرجه البخاري، في حين ظن بعضهم أنني أتابعه. انظر مقدمتي على كتابه "حجة الوداع".

وقال في جزءه له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه، فهو مقطوع ولم يدر كها. قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم المتعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك.

فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيات ذلك هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديث عائشة هنا قد رواه البزار في مسنده، وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً، والله أعلم.

٩- باب تلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: جميع ما حكم مسلم - رحمه الله - بصحته في هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوي ما لا يعتد بخلافه ووافقه في الإجماع.

قال الشيخ والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الأصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ.

قال الشيخ: وهذا مندفع، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والامة في اجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حثه لإجماع علماء المسلمين على صحتها.

قال الشيخ ولقائل أن يقول إنه لا يثبت ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يثبت، وإن كان راويه فاسقاً فعدم الحث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً، وأما عند الشك فعدم الحث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحقيقه، فإذا علم هذا، فما أخذ على البخاري ومسلم وقدم فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سنتبه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى، وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - هنا.

قال الشيخ في علوم الحديث: وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقنا عليه، فهو مظنون وأحسبه منهياً قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم.

وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة؛ إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والأحاد؛ إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم، وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول؛ إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الأحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن فكنا الصحيحان، وإنما يفتقر الصحيحان، وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي، وقد اشتهر انكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالف في تغليظه.

وأما ما قاله الشيخ - رحمه الله - في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحث، فهو بناء على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يثبت ظاهراً، ولا يستحب له التزام الحث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين، فإننا لا نحثه لكن تستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحث، وهو ظاهر، وأما الصحيحان فاحتمال الحث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجهها، والله أعلم.

١٠- باب عدد أحاديث البخاري ومسلم دون المكررات

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - روي عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاه مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي، قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، ثم إن مسلماً - رحمه الله - رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لتلا يزداد بها حجم الكتاب، أو

لغير ذلك قلت، وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وأما لغير ذلك وإنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم.

١١ - باب عناية الإمام مسلم بألفاظ الرواية والأداء

سلك مسلم - رحمه الله - في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعة وتمام معرفته وغازاة علومه وشدته تحقيقه بمنحطه وتعمده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكره أحرفاً من أمثلة ذلك تنبهاً بها على ماسواها إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

فمن تحري مسلم - رحمه الله - اعتناؤه بالتمييز بين حديثنا وأخبرنا وتقيده ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من منزهة - رحمه الله - الفرق بينهما، وإن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعنا من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري، وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يخصهم أحد.

وروي هذا المذهب أيضاً عن ابن جريح والأوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حديثنا وأخبرنا، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حديثنا، ولا أخبرنا في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقولته حديثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال، أو قالاً حديثنا فلان وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك، فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى.

وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفياً لا يفتن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينيك - إن شاء الله تعالى - وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك.

ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقولته حديثنا محمد بن رافع، قال: حديثنا عبد الرزاق حديثنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ إذا تروضاً أحدكم، فليستشق... الحديث .

وذلك لأن الصحاح والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث يساند واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها، ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرده حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك.

قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه، وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم - رحمه الله - سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحريماً واثقاً.

ومن ذلك تحريه في مثل قوله حديثنا عبد الله بن مسلمة حديثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى، وهو ابن سعيد، فلم يستجز ﷺ أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبة، فلو قاله منسوبة لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك احتياطه في تليخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها، ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة، وغير ذلك.

١٢ - باب تقسيمه الأحاديث إلى ثلاثة أقسام

ذكر مسلم - رحمه الله - في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الأول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستترون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التسييم، فقال الامامان الحافظان أبو عبدالله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله أن المية اخترمت مسلماً - رحمه الله - قبل إخراج القسم الثاني وانه؛ إنما ذكر القسم الأول قال القاضي عياض رحمه الله، وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبدالله وتابعوه عليه .

قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تسييم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال.

فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحلق والاتباع مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على تهمة ونفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا.

ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم من ضعف، أو اتهم بدعة، وكذلك فعل البخاري.

فعدني أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه.

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده.

بل؛ إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبيان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها.

وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعده أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي رحمه الله، وقد فاضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه وبيان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب.

ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني

يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالها والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمل تجده كذلك - إن شاء الله تعالى - هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي اختاره ظاهر جداً، والله أعلم.

١٣ - باب إزامات الدارقطني واستدراكه على الصحيح
الزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني رحمه الله، وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدهما أسانيد قد أخرجها لرواتها في صحيحهما بها.

وذكر الدارقطني، وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً فيلزمها إخراجها على منهيها.

وذكر البيهقي أنها اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد. وصف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزمهما .

وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرج له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إثاراً لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكره يسد مسده أو لغير ذلك، والله أعلم.

١٤ - باب استشهاد الإمام مسلم برواية الضعفاء

عاب عابون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - .

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا.

وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

صحته قبل عذره وحده.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركه وكل ما قال إنه صحيح، وليس له علة، فهو هذا الذي أخرجته، قال الشيخ، فهذا مقام وعبر، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف ولله الحمد.

قال: وفيما ذكرته دليل على أن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم.

١٥ - باب الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك.

قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله -: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها.

ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الإسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة، ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد آخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم.

كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد.

ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ، وهو مقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه.

ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى، وغيره من شيوخ مسلم.

ومنها كتاب أبي حامد الشاذلي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلي الموصلي.

ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي.

ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني.

الثاني: أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

وقد اعترف الحاكم أبو عبدالله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبدالله بن عمر العمري والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباههم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبدالله أنه اختلط بعد الحسنين وماتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبدالرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرًا، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكثفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك.

وهذا العنبر قد رويناه عنه تنصيهاً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضاً بطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم مجديت ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم؛ إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوتق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواة الثقات.

قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة أن هذا يترك لأهل البدع فاعتذر مسلم، وقال؛ إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح، ولم أقل إن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب، فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكبه عني، ولا يرتاب في

الصحابة له أيضاً روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من تبع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك. قال الحاكم والأحاديث الروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني مثل الأول إلا أن رواه من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث مثل الأول إلا أن رواه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلفة فيها المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكرها سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، فهذا آخر كلام الحاكم وستكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى.

وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة تختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم غلط والغالب على حديثهم الصحة ويصح ماوهموا فيه من رواية الأولى وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنتحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالبية، ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة.

الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غلب عليه الغلط والوهم.

والثالثة: طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات

ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي، وغير ذلك، والله أعلم.

١٦- باب المستدرجات على الصحيحين

قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزامه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدرجات والتبع، وذلك في مساتي حديث مما في الكتابين.

ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدرج.

ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدرج أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما.

وقد أجيب عن كل ذلك، أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

١٧- باب معرفة الحديث الصحيح،

والحسن، والضعيف وأنواعها

قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع، فأما الصحيح، فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ، ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، فإن اختلف بعض هذه الشروط فقيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام أبو سليمان أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم.

فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة تختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن

وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتبعوا عليها قبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام السنائي.

فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها، ولا يغفلون فيها يقولون بلا خلاف، فليس كما قال، بل فيهم خلاف.

وكذلك في الدعاء خلاف مشهور سنذكرهما قريباً - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله.

وأما قوله في المجهولين خلاف، فهو كما قال، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه، ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ومجهولاً باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتاج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

وأما قول الحاكم إن من لم يرو عنه إلا رآه واحد، فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمة فيه.

ويأخرجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد.

ويأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب أني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي لم يرو عنه غير الحسن.

وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي ينهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس.

ويأخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت.

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة، والله أعلم.

وأما الأقسام المختلف فيها فمساعد في كل واحد منها فصلاً - إن شاء الله تعالى - ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح.

وأما الحسن، فقد تقدم قول الخطابي - رحمه الله - أنه ما عرف خرجوه واشتهر رجاله.

وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه.

وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - الحسن، فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله، أو نحوه من وجه آخر القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان إلا أنه

مرتفع عن حال من يعد تفردته منكراً.

قال وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي فائقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفياً، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلّة، ثم الحسن، وإن كان دون الصحيح، فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

وأما الضعيف، فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب، وغير ذلك.

ولهنه الأنواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة، وقد أتقنها مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث، وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففهم من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حقيقته وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتيقنين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم، والله أعلم.

١٨ - باب مصطلحات يتداولها أهل الحديث

المرفوع ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً، أو منقطعاً.

وأما الموقوف، فما أضيف إلى الصحابي قولاً له، أو فعلاً، أو نحوه متصلاً كان، أو منقطعاً وستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً.

وأما المقطوع، فهو الموقوف على التابعي قولاً له، أو فعلاً متصلاً كان، أو منقطعاً.

وأما المنقطع، فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الصاد المعجمة.

وأما المرسل، فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع.

وقال جماعات من المحدثين، أو أكثرهم لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ، ثم منهج الشافعي والمحدثين، أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتاج بالمرسل ومنه مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتاج به ومنهج الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروي أيضاً مستنداً، أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي، وهو روايته ما لم يتركه، أو يحضره كقول

فإن قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي، وغيره العمل به، ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين.

فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يطلب الدليل.

وإن قلنا بالتقديم فهما دليلان تعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بكرة العدد.

فإن استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه، فإن كان الذي على أحدهما أكثر عددا ومع الأقل إمام فهما سواء.

فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحد الشيخين. أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين.

هذا كله إذا انتشر أما إذا لم ينتشر، فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين الأربعة.

الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول، وفي أوائل كتب الفروع أحدهما أنه حجة وإجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني أنه حجة، وليس بإجماع والثالث إن كان فتوى ففيه، فهو حجة، وإن كان حكم إمام، أو حاكم، فليس بحجة، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

والرابع ضده إن كان فتياً لم يكن حجة، وإن كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً.

والخامس أنه ليس بإجماع، ولا حجة، وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى.

أما إذا قال التابعي قولاً لم ينتشر، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر وخولف، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر، ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة.

وحكى بعض لأصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون إجماعاً، وهذا هو الأقدم، ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي، وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله، وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها من شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً، والله أعلم.

٢١ - باب العنينة في الإسناد

وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي

عائشة رضي الله عنها أول ما يدرى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتاج به.

وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي لا يحتاج به إلا أن يقول إنه لا يروي إلا عن صحابي والصواب الأول.

١٩ - باب قول الصحابي كنا نقول أو نفعل،

أو يقولون، أو يفعلون كذا

إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل، أو يقولون، أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى، أو لا يرون بأساً بكذا اختلفوا فيه.

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال الجمهور من الحديث وأصحاب الفقه والأصول إن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ، فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه، فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه أو وهو فينا، أو بين أظهرنا أو نحو ذلك، فهو مرفوع.

وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه، وذلك مرفوع.

وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً وإلا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف.

وأما إذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف.

وقال بعض أصحابنا الشافعيين أنه مرفوع مرسل.

وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما إذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر واحد خلاف.

٢٠ - باب الاحتجاج بالموقوف

إذا قال الصحابي قولاً، أو فعل فعلاً، فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحتاج به فيه تفصيل واختلاف قال أصحابنا إن ينتشر، فليس هو إجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي - رحمه الله - وهما مشهوران أحدهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني، وهو القديم أنه حجة.

٢٣ - باب التديليس

التديليس قسمان: أحدهما: أن يروي عن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلًا فلان، أو عن فلان، أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفًا، أو صغيرًا تحسبًا لصورة الحديث.

وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشلهم ذمًا له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر، فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور.

ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التديليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً، وإن بين السماع.

والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فهو مرسل، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها، فهو صحيح مقبول يحتج به، وفي الصحيحين، وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كتفاة والأعمش والسفيانين وهشيم، وغيرهم.

ودليل هذا أن التديليس ليس كذباً، وقد قال الجماهير إنه ليس محرماً والراوي عدل ضابط، وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته، والله أعلم.

ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة، ولا يشترط تكرره منه وأعلم أن ما كان في الصحيحين عند المدلسين بعن، ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن، ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك - إن شاء الله تعالى - جملًا بما نبيه عليه في مواضعه - إن شاء الله تعالى - وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه، والله أعلم.

وأما القسم الثاني من التديليس، فإنه يسمى شيخه، أو غيره، أو ينسبه، أو يصفه، أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً، أو صغيراً، أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر، أو يكون مكثرًا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توحد طريقة معرفته، والله أعلم.

٢٤ - باب الاعتبار والمتابعة والشاهد

والأفراد والشاذ والمنكر

فإذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين

عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل بشرط أن يكون العنعن غير مدلس وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعي الإجماع عليه وسأني الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب - إن شاء الله تعالى -.

ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعي والفقهاء الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ.

وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا، أو حدث بكذا، أو فعل، أو ذكر، أو روي، أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وجماعة لا يلتحق ذلك بعن، بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع، وقال الجماهير هو كمن محمول على السماع بالشرط المقدم، وهذا هو الصحيح، وفي هذا الفصل فوائد كثيرة يتبع بها - إن شاء الله تعالى - في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد - إن شاء الله تعالى - حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريمه وإتقانه وإنه ممن لا يساوى في هذا، بل لا يداني رضي الله عنه.

٢٢ - باب زيادة الثقة

زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو.

وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه.

وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله، أو رفعه سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله، أو وقفه قال الخطيب، وهو أكثر قول المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ.

غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً.

٢٦- باب الناسخ والمنسوخ وحكم

الحديثين المختلفين ظاهراً

أما النسخ، فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده، وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون، أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخاً، ولا خصوصاً، بل مؤولاً، أو غير ذلك.

ثم النسخ يعرف بأمر منها تصريح رسول الله ﷺ به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين المتمكنون في ذلك الغائضون على المعاني الدقيقة الراتضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان.

ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتين ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.

ومثال الجمع حديث لاعدوي مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع أن الأمراض لاتعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للإعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوي بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبته ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو تحسين وجهها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ، وقد جمعها أنا مختصرة، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.

٢٧- باب الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به ونفس الحاجة إليه فيه يعرف المتصل من المرسل، فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة هذا

وأما المتابعة، فإن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة وأعلىها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب.

وأما الشاهد، فإن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً، ولا يسمى الشاهد متابعة. وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها.

واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال.

حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً.

وحال يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً.

وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً.

وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً ومنكراً مردوداً فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وروايه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في روايه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرد الله أعلم.

٢٥- باب حكم المخطوط

إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بحرف، أو هرم، أو لنهاب بصره، أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككتنا في وقت أخذه فمن المخططين عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن عبد الله السعدي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التوأمة، وحسين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة قال يجيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره، فكان يتلقن وعارم اختلط آخراً.

واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين، فهو مما

هو الصحيح في حده.

وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له.

قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني لاختلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان، أو كثيراً يقال صحبه شهراً ويوماً وساعة قال، وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة هذا هو الأصل.

قال ومع هذا، فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله هذا كلام القاضي الجمع على امانته وجلالته وفيه تقرير للمنهيين.

ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه، والله أعلم.

وأما التابعي ويقال فيه التابع، فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين.

٢٨- باب حذف قال، ونحوه فيما بين

رجال الإسناد في الخط

جرت عادة أهل الحديث بحذف قال، ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط وينبغي للقارىء أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت كلمة قال كقولهم حدثنا صالح قال قال الشعبي، فإنهم يحدفون إحداهما في الخط فليلفظ بهما القارىء، فلو ترك القارىء لفظ قال في هذا كله، فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمتصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

٢٩- باب الرواية بالمعنى

إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم يميز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ، وإن كان عالماً بذلك.

فقال طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقاً.

وجوزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوزوه فيه.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن يعلمهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها بالمعنى إذا وقع في الرواية، أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على صواب، ولا يغيره في الكتاب، بل ينسب عليه حال الرواية في جاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا.

٣٠- باب قول الراوي: مثله أو نحوه

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسناداً آخر، وقال عند انتهاء الإسناد مثله، أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصراً عليه فالأظهر منعه، وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً يميز بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه.

قال الخطيب البغدادي: الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى.

فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يجتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول مثل حديث قبله منته كذا، ثم يسوقه واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن، ثم قال، وذكر الحديث، أو قال واقتصر الحديث، أو قال الحديث، أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكامله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره، فإن أراد أن يرويه مطلقاً، ولا يفعل ما ذكرناه، فهو أولى بالنع بما سبق في مثله، ونحوه.

ومن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي وأجازة أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث.

وهذا الفصل مما تشدد الحاجة إلى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه، والله أعلم.

وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

٣١- باب تقديم بعض المتن على بعض

وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث.
وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز (صح) وحسنت ههنا كتابة (صح) لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.
ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيؤكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والتعنة والفضل والمنة.

إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز والا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه أن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر، وأما إذا قدم المتن على الإسناد، وذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلاً حتى وصله بما ابتدأ به، فهو حديث متصل والسماع صحيح، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

٣٢- باب سقوط بعض الإسناد أو المتن

٣٥- باب الزيادة في نسب الشيخ
ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه، وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال جدني فلان يعني ابن فلان، أو الفلان، أو هو ابن فلان، أو الفلاني، أو نحوه ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة.

إذا درس بعض الإسناد، أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويهِ إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية، فهو أولى أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية، وغيرهم ويرويها على ما يجربونه والله أعلم.

٣٣- باب حكم قول الراوي: عن رسول الله ﷺ

بدلاً عن النبي ﷺ

وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهم يقع في الإسناد الواحد منها موضعان، أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر، قال: سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى، وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة.

إذا كان في سماعه عن رسول الله ﷺ فأراد أن يرويهِ ويقول عن النبي ﷺ، أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه، وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً فلا اختلاف هنا، ولا لبس، ولا شك، والله أعلم.

٣٤- باب الرموز في السند

وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لو، قال: حدثنا داود، أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة ومراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش.
وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني، وقوله هو زيادة لا حاجة إليها، وإن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

جرت العادة بالاعتصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من تقديم الاعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى.

فيكتبون من حديثنا (ثنا) وهي التاء والنون والالف وربما حذفوا التاء. ويكتبون من أخبرنا (ثنا)، ولا يحسن زيادة الباء قبلنا وإذا كان للحديث إسنادان، أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها.

٣٦- باب كتابة عز وجل، أو تعالى، أو سبحانه وتعالى أو

ما أشبه ذلك بعد ذكر الله سبحانه

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل، أو تعالى، أو سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جل ذكره، أو تبارك اسمه، أو جلت عظمته، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ بكاملهما لا رمزاً إليهما، ولا مقتصراً على أحدهما.

وقيل انها من حال بين الشيتين إذا حجز لكونها حالت بين الإسناد

وكذلك يقول في الصحابي ﷺ، فإن كان صحابياً ابن صحابي قال

ومنه (حبيب) كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدي وخبيب ابن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيسا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة.

ومنه (حيان) كله بفتح الحاء وبالثناة إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب وإلا خباب بن هلال منسوباً، وغير منسوب عن شعبة وهيب وهمام، وغيرهم فبالوحدة وفتح الحاء وإلا حبان بن العرقعة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوباً، وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالوحدة وكسر الحاء.

ومنه (خراش) كله بالحاء المعجمة إلا والد ربيعي فبالهملة.

ومنه (حزام) في قریش بالزاي، وفي الأنصار بالراء.

ومنه (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه.

ومنه (حكيم) كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف.

ومنه (رياح) كله بالوحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالثناة عند الأكثرين، وقاله البخاري بالوجهين الثناة والوحدة.

ومنه (زيد) بضم الزاي وفتح الواو، ثم مشاة هو زيد بن الحارث ليس فيها غيره، وأما زيد بضم الزاي وكسرها وبمشاة مكررة، فهو ابن الصلت في الموطأ، وليس له ذكر فيها.

ومنه (الزبير) كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الزبير السذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح.

ومنه زياد كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون.

ومنه (سالم) كله بالالف ويقاربه سلم ابن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذئبال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها.

ومنه (سريح) بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريح، ومن عداهم فبالعجمة والحاء.

ومنه (سلمة) كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة أمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فكسرها، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان.

ومنه (سليمان) كله بالياء إلا سلمان الفارسي وابن عامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها.

ومنه (سلام) كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشهد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب

رضي الله عنهما.

وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخبار ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرار ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً.

٣٧- باب ضبط الأسماء المتكررة

في صحيحي البخاري ومسلم

فمن ذلك (أبي) كله بضم الهمة وفتح الباء وتشديد الباء إلا أبي اللحم، فإنه بهمة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه (البراء) كله بخفف الراء إلا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه يزيد كله بالثناة من تحت والزاي إلا ثلاثة أحدهم يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الواو وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالوحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما، ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الواو وكسر الراء، ثم مشاة من تحت.

ومنه (يسار) كله بالثناة والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما، فإنه بالوحدة، ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين.

ومنه (بشر) كله بكسر الواو وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي ويسر بن سعيد ويسر بن عبيد الله ويسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة.

ومنه (بشير) كله بفتح الواو وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار وإلا ثالثاً فبضم الثناة وفتح السين المهملة، وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورابعاً بضم النون وفتح المهملة، وهو قطن بن نسير.

ومنه (حارثة) كله بالحاء والثناة إلا جارية بن قدامة وزيد بن جارية فبالجيم والثناة.

ومنه (جرير) كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فالحاء والزاي آخرها ويقاربه حدير بالحاء والذال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزباد.

ومنه (حازم) كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم فبالعجمة.

ومنهما (المهدتاني) كله باسكان الميم وبالذال المهملة فهذه ألفاظ نافعة في المؤلف والمختلف.

وأما المفردات فلا تنحصر وستأتي في أبوابها - إن شاء الله تعالى - مينة، وكذلك نذكر هذا المؤلف في مواضعه - إن شاء الله تعالى - مختصراً احتياطاً وتسهيلاً.

٣٨ - باب تكرار كلمة (كليهما) في الصحيح

تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان (كليهما) عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال (كلاهما) بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان:

أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة ويقرأ بالألف كما كتبوا الربط والربى بالألف والياء ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون (كليهما) منصوباً ويقرأ بالياء، ويكون تقديره! أعز كليهما، وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود، والله الموفق.

المطالع عن الأكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف

ومنه سليم كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها.

ومنه (شيبان) كله بالشين المعجمة وبعدها ياء، ثم باء ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون.

ومنه (عباد) كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف.

ومنه (عبادة) كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح

ومنه (عبدة) كله باسكان الباء إلا عامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة فقيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر.

ومنه (عبيد) كله بضم العين ومنه عبيدة كله بالضم إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعمار بن عبيدة فبالفتح

ومنه (عقيل) كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد ويأتي كثيراً عن

الزهري غير منسوب والأيحيى ابن عقيل وبنو عقيل فبالضم

ومنه (عمارة) كله بضم العين.

ومنه (واقند) كله بالفتح.

وأما الأنساب:

فمنها (الأيلي) كله بفتح الهمزة واسكان المثناة، ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الأيلي بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً.

ومنها (البصري) كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصرين فبالنون.

ومنها (الثوري) كله بالثالثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالثالثة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي.

ومنها (الجزيري) كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فالبحاء المفتوحة.

ومنها (الحارثي) بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم ويعد الراء ياء مشددة.

ومنها (الحزامي) كله بالزاي، وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة

ومنها (السلمي) في الأنصار بفتح السين، وفي بني سليم بضمها.



مقدمة مسلم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١) وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ^(٢).

(١) قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين.

إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل امرئ ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع». وفي رواية: «بمحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم». وروينا كل هذه في كتاب الأربعمين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه. وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه.

والشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه في سندهما، ورواه النسائي في كتابه: عمل اليوم والليلة روي موصولاً، مرسلًا، ورواية الموصول إسناده جيد. ومعنى أقطع: قليل البركة، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة، ويقال: منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم. والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم: أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم.

(٢) قال رحمه الله: (وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي ﷺ بعد الحملته، وهو عادة العلماء رضي الله عنهم. وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى: «ورفعنا لك ذكرك» قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، عن جرير، عن رب العالمين، ثم إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم. وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى: «صلوا عليه وسلموا تسليماً» فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد.

فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات. فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ الحديث. وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم. والله أعلم.

وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر، وهو قوله:

(وعلى جميع الأنبياء والمرسلين). فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء، فإن الرسول نبي وزيادة، ولكن هذا الإنكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذا سائغ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه، وتعظيماً لأمره، وتفضيلاً لخاله، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا، مثل قول.

قال تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾، وقوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى﴾، وغير ذلك من الآيات الكريمة، وقد جاء أيضاً عكس هذا، وهو: ذكر العام بعد الخاص، قال الله تعالى حكاية عن نوح رضي الله عنه: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين﴾، فإن ادعى متكلف أنه عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه.

الجواب الثاني: أن قوله: (والمرسلين) أعم من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الأديمين والملائكة، قال الله تعالى: ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلاً﴾ ومن الناس ولا يسمى الملك: نبياً. فحصل بقوله: (والمرسلين) فائدة لم تكن حاصلة بقوله: (النبيين) والله أعلم.

وسمى نبينا محمد ﷺ عمداً لكثرة خصاله المحمودة، وكذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة. قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمد ومحمود. والله أعلم.

أما بعد:

فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَلْقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ^(١) عَنِ تَعَرُّفِ جُمَلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْتُورِ^(٢) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ^(٣)، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بَهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(١) قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص شدة الطلب، والبحث عن الشيء. يقال: فحصت عن الشيء، وتفحصت وتفحصت بمعنى واحد.

(٢) وقوله: (المأثور) أي: المنقولة المذكورة. يقال: أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك. والله أعلم.

(٣) وقوله: (في سنن الدين وأحكامه) هو: من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فإن السنن من أحكام الدين. والله أعلم.

فَارَدْتَ أَرْشَدَكَ اللَّهُ، أَنْ تَوَقَّفَ^(١) عَلَى هَمَلَيْهَا مُؤَلَّفَةً^(٢) مُحَصَّاةً^(٣)، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَّهَا^(٤) لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكَرَّرِ يَكْتُرُ. فَإِنَّ ذَلِكَ رَعَمَتْ^(٥)، وَمَا يَشْفُكَ^(٦) عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ. مِنْ

التَّفَهُمُ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطُ مِنْهَا.

حصول خاطر في الذهن لم يكن. فإن هذا محال في حق الله تعالى. واختلف في المراد به هنا فقيل: معناه: لو سهل لي سبيل العزم، أو خلق في قدرة عليه. وقيل: العزم هنا بمعنى: الإرادة. فإن القصد، والعزم، والإرادة، والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض. فعلى هذا معناها: لو أراد الله ذلك لي. وقد نقل الأزهري وجماعة غيره: أن العرب تقول: نواك الله بحفظه. قالوا: وتفسيره: قصدك الله بحفظه. وقيل: معناه: لو أزلت ذلك، فإن العزيمة بمعنى اللزوم. ومنه قول أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. أي: لم نلزم الترك. وفي الحديث الآخر: يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة. أي: من غير إلزام. ومثله قول الفقهاء: ترك الصلاة في زمن الحيف عزيمة، أي: واجب على المرأة لازم لها، والله أعلم.

(٤) وقوله: (كان أول) هو: برفع أول على أنه اسم كان.

(٥) قوله (يوقفه) هو: بتشديد القاف. ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها؛ لأن اللغة النصيحة المشهورة وقتت فلاناً على كذا، فلو كان مخففاً لكان حقه أن يقال: بأن يوقفه على التمييز، والله أعلم.

فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ^(١) بِمَا أَوْتِيَتْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاسْتِكْرَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّقِطِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلْبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ^(٢).

(١) وقوله: (يهجم) هو: بفتح الياء وكسر الجيم، هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها. وذكر القاضي عياض رحمه الله: أنه روي كذا، وروي: يهجم بنون بعد الياء. قال: ومعنى يهجم: يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيتها منها. قال ابن دريد: انهجم الخباء إذا رقع. والله أعلم.

(٢) وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله: أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتن، وتحقيق علم الإسناد والعلل. والعلة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها. وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع، ولا الإسماع، ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتن، والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفاسه وغيرها. فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويثبت فيه. فإنه فيما بعد يصير متمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة، أو فوقه، أو تحته. فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر، ويتأكد، ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة. ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة، والمحافظة ساعات، بل أياماً وليكن في مذاكرته متحرراً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارات الجميلة اللينة، فهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته. والله أعلم.

(١) قوله: (توقف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف. ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً.

(٢) وقوله: (مولفة) أي: مجموعة.

(٣) وقوله: (حصاة) أي: مجموعة كلها.

(٤) وقوله: (الخصها) أي: أيتها.

(٥) وقوله: (فإن ذلك زعمت) أي: قلت وقد كثر الزعم بمعنى: القول. وفي الحديث عن النبي ﷺ: زعم جبريل. وفي ضمام بن ثعلبة ؓ: زعم رسولك. وقد أكثر سيويه في كتابه المشهور من قوله: زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيويه، فمعنى زعم في كل هذا. قال.

(٦) قوله: (يشغلك) هو: بفتح الياء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا﴾ وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي: أشغله يشغله بضم الياء.

وَلِلَّذِي^(١) سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتَ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلَ بِهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ.

وَوَلَّيْتِ حِينَ سَأَلْتِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ^(٢)، أَنْ لَوْ عَزِمَ^(٣) لِي عَلَيْهِ، وَقَضَى لِي تَمَامَهُ، كَانَ أَوْلَ^(٤) مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ لِإِنِّي خَاصَّةٌ، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ. لِأَسْبَابِ كَثِيرَةٍ، يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ.

إِلَّا أَنْ جُمِلَةَ ذَلِكَ، أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَاتَّقَانَهُ، أَيْسَرَ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ. وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ^(٥) عَلَى التَّمَيِّزِ غَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ إِزْدِيَادِ السُّئِيمِ.

وَأِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْاسْتِكْرَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعُ الْمَكْرَرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ. وَمَنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضَ التَّقِطِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ.

(١) (الذي) هو: بكسر الهمزة وهو: خبر (عاقبة) وإنما ضبطه وإن ظاهراً؛ لأنه ما يغلط فيه ويصحف، وقد رأيت ذلك غير مرة.

(٢) قوله: (تجشم ذلك) أي: تكلفه والتزم مشقته.

(٣) وقوله: (عزم) هو: بضم العين. وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقة المتبادرة إلى الأفهام، وهو:

تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تماماً أم لا. هذا: إن ارتفعت منزلة عن التهمة، فأما من رواه تماماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً، أو نسياناً لغفلة، وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له نقصان ثانياً ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداءه. وأما تقطع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلية من المحدثين وغيرهم، من اصناف العلماء. وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلى آخره.

(٧) وقوله: (إذ أمكن) يعني: إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل.

(٨) وقوله: (ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فإعادته بهيته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه: ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هنا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطاً بالباقي، أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه، وهيته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل. والله أعلم.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بَدْءًا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتَيْهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا تَوَلَّى فِيغْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّا تَوَخَّيْنَا ^(١) أَنْ تَقْدَمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَتَقَى ^(٢) مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَأَتَقَانَ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدَ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاجِشٌ ^(٣) كَمَا قَدْ عُرِفَ ^(٤) فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

(١) أما قوله: (توخي) فمعناه: نقصد. يقال: توخى وتآخى وتحرى وقصد بمعنى واحد.

(٢) وأما قوله: (وأتقى) فهو: بالنون والقاف، وهو معطوف على قوله: (أسلم) وهما تم الكلام، ثم ابتداء بيان كونها أسلم وأتقى، فقال: من أن يكون ناقلوها أهل استقامة. والظاهر أن لفظة: (من) هنا للتعليل، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه شرح اللمع) في باب: المفعول له: أعلم أن الباء تقدم مقام اللام. قال الله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾. وكذلك من قال الله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾. وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وتبيناً من الله﴾: يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم.

(٣) وأما قوله: (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد وتوخي) فاجش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث، والفقه، والأصول: إن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى النقات، لا تخالفهم إلا نادراً، فإن كانت مخالفة نادرة لم يخل ذلك بضبطه، بل يمتنع به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يمتنع بروايته. وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن نذر لم يضرب، وإن كثر

قال رحمه الله: (وقد عجزوا عن معرفة القليل). يقال: عجز بفتح الجيم، يعجز بكسرهما هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم في قول: ﴿بينا وبينا أعجزت﴾ ويقال: عجز يعجز بكسرهما في الماضي، وفتحها في المضارع حكاهما الأصمعي وغيره. والعجز في كلام العرب: أن لا تقدر على ما تريد. وأنا عاجز وعجز.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُتَّبِعُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتُمْ، وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيْطَةٍ ^(١) سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكُمْ، وَهُوَ: إِنَّا نَعْبُدُ إِلَهًا جُمْلَةً مَا أَسْنَدُ ^(٢) مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ ^(٣) مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرَدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَتَعَنَّ ^(٤) إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِيُعْلَمَ بِكَوْنِ هُنَاكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، ^(٥) يَقْرُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنْ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يَفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ ^(٦) عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا امْتَكَنَ ^(٧)، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتَيْهِ، فِإِعَادَتُهُ بِهِيْتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمَ ^(٨).

(١) قوله: (على شريطة) يعني: شرطاً. قال أهل اللغة: الشرط والشرطة لغتان بمعنى واحد. وجمع الشرط: شروط، وجمع الشرطة: شرائط. وقد شرط عليه كذا بشرطه وبشرطه بكسر الراء وضمها لغتان، وكذلك اشترط عليه. والله أعلم.

(٢) قوله: (جملة ما أسند) يعني: جملة غالبية ظاهرة، وليس المراد جمع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع، ولا النصف، وقد قال: ليس كل حديث صحيح وضعته هنا.

(٣) وقوله: (على ثلاث طبقات) الطبقة هم: القوم المتشابهون من أهل العصر. وقد قلنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا؟

(٤) قوله: (أو إسناد يقع) هو: مرفوع معطوف على قوله: موضع.

(٥) وقوله: (الاحتجاج إليه) هو: بنصب الاحتجاج صفة للمعنى. وأما الاختصار فهو: [إيجاز] اللفظ مع استيفاء المعنى. وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير. وسمي اختصاراً لاجتماعه ومنه: المختصرة، وخصر الإنسان.

(٦) وأما قوله: (أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث. فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى. ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم. والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان، ولا

ردت روايته.
 (٤) وقوله: (كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي: اطلع من قول الله تعالى: ﴿وَإِن عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ والله أعلم.

(٨) وأما قوله: (وأضربهم). فمعناه: أشباههم. وهو: جمع ضرب. قال أهل اللغة: الضرب على وزن الكريم. والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثل. وجمع الضرب أضراب، وجمع الضرب ضرباً، ككريم وكرمأ. وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضربهم، وقوله: إن صوابه ضرباتهم. فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم وأضربهم على أنه جمع ضرب بالياء، وليس ذلك جمع ضرب، بل جمع ضرب مجذها كما ذكرته فأعرفه.

(٩) وقوله: (وتقال الأخبار) هو: باللام. والله أعلم.

فَإِذَا نَحْنُ نَقَّصِينَا^(١) اخْتِبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، اتَّخَذْنَاهَا اخْتِبَارًا يَبْقَىٰ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَّنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالِاتِّقَانِ^(٢) كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السُّتْرِ^(٣) وَالصَّدَقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ^(٤) «كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ»^(٥) وَيَزِيدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٦) وَكَيْسِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(٧) وَأَضْرَابِهِمْ^(٨) مِنْ حُمَالِ الْأَنْبَارِ وَتَقَالِ الْأَخْبَارِ^(٩).

(١) قوله: (تقصينا). هو: بالفاف. ومعناه: أتينا بها كلها يقال: اقتص الحديث وقصة وقص الرويا أتى بذلك الشيء بكمله.
 (٢) فقد قلنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه، وإنه هل وفي به في هذا الكتاب أم اخترته المنة دون تمامه؟ والراجح أنه وفي به والله أعلم.

(٣) وقوله: (فإن اسم الستر) هو: بفتح السين مصدر سترت الشيء أسرته سترأ. ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور، كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره.

(٤) وقوله: (يشملهم) أي: يعمهم، وهو: بفتح الميم على اللغة الفصيحة، ويحوز ضمها في لغة. ويقال: شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة. وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي أيضاً شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم.

(٥) أما عطاء بن السائب فيكنى: أبا السائب، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقفي الكوفي السابعي. وهو: ثقة لكنه اختلط في آخر عمره. قال أئمة هذا الفن: اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث، فمن السامعين أولاً: سفيان الثوري، وشعبة. ومن السامعين آخرأ جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وفي رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يجتج بحديثه. قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول.

(٦) وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً: يزيد بن زياد وهو: قرشي دمشقي. قال الحافظ: هو ضعيف. وقال ابن نمير، ويحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

(٧) وأما ليث بن أبي سليمان فضعفه الجماهير قالوا: واختلط واضطرت أحاديثه. قالوا: وهو من يكتب حديثه. قال أحمد بن حنبل: هو

مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. وقال الدارقطني، وابن عدي: يكتب حديثه. وقال كثيرون: لا يكتب حديثه. وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه. واسم أبي سليم: أمين. وقيل: أنس. والله أعلم.

(٨) وأما قوله: (وأضربهم). فمعناه: أشباههم. وهو: جمع ضرب. قال أهل اللغة: الضرب على وزن الكريم. والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثل. وجمع الضرب أضراب، وجمع الضرب ضرباً، ككريم وكرمأ. وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضربهم، وقوله: إن صوابه ضرباتهم. فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم وأضربهم على أنه جمع ضرب بالياء، وليس ذلك جمع ضرب، بل جمع ضرب مجذها كما ذكرته فأعرفه.

(٩) وقوله: (وتقال الأخبار) هو: باللام. والله أعلم.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَتَبْرَهُمْ مِنْ أَقْرَابِهِمْ يَعْنِي عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتِّقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرُّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْبُوبَةِ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ.

الَا تَرَىٰ أُنْكَ إِذَا وَازَنْتَ^(١) هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ «عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَكَيْسًا» بِ: «مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ»^(٢) فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مَبَايِنِينَ لَهُمْ. لَا يُدَانُونَهُمْ - لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ - لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِرْحَةِ حِفْظِ: «مَنْصُورِ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ»، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ: «عَطَاءٍ، وَيَزِيدَ، وَكَيْسٍ».

(١) قوله: (وازنت). هو: بالنون، ومعناه: قابلت. قال القاضي عياض: ويروى وازيت بالياء أيضاً وهو بمعنى وازنت.

(٢) ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه. ويقال: عادة لأهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قلّموا أجلهم مرتبة، فيقدمون الصحابي على التابعي، والتابعي على تابعه، والفاضل على من دونه، فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور، رأى: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع. وسمع: عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وقيس بن عائذ أبا كاهل، وأبا حنيفة. وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم. واسم أبي خالد: هرمز. وقيل: سعد. وقيل: كثير. وأما الأعمش فرأى: أنس بن مالك فحسب. وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي، وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغي أن يقول: إذا وازنتهم بإسماعيل، والأعمش، ومنصور. وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبية على مراتبهم فلا حرج في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلماً قدم منصوراً لرجحانه في حياته وعبادته، فقد كان أروجهم في ذلك. وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور وإتقان وتثبت. قال علي بن المدني: إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت بديك لا تزيد غيره. وقال عبد الرحمن بن مهدي:

وَأِنَّمَا مَثَلْنَا هَؤُلَاءِ فِي الشُّسُوبِ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً^(١) يَصْدُرُ^(٢) عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَيَّبَ^(٣) عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْيِيبِ أَهْلِ فِيهِ، فَلَا يَفْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مُتَضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنَزَلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنزَلُ مَنَزَلَتَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَزِلَّ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(٤)، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَسَّخْ كُلَّ ذِي عِلْمٍ عِلْمَهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّجُوعِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي: العلامة.

(٢) وقوله: (يصدر) أي: يرجع. يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، بمعنى (يصدر عن فهمها) ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها.

(٣) وقوله: (غيب) بفتح الغين وكسر الباء أي: خفي.

(٤) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق نت الفصول المتقدمة واضحاً، ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهاها بما هو معروف. والله أعلم.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْرُورٍ^(١) أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو ابْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ^(٢)، وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ،^(٣) وَغِيَاثُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ،^(٤) وَسَلِيمَانُ ابْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخْعِيِّ،^(٥) وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَتَمِّهِمْ بَوَضِعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ^(٦) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

وَكَذَلِكَ، مَنْ الْقَائِلُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ.

(١) ومسور بكسر الميم.

(٢) وعبد القدوس الشامي بالسين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب فيه. وحكى القاضي عياض: أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة. قال: وهو خطأ، وهو خطأ. كما قال: وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد، روى عن: عكرمة، وعطاء وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه. فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا. ولهم آخر اسمه عبد القدوس: ثقة، وهو: عبد القدوس بن

منصور أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده، فإذا قلت: عن منصور سكت. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدم منصوراً. وقال أبو حاتم: منصور أثنى من الأعمش، لا يخلط، ولا يلبس. وقال النوري: ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور، وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبتنا أهل الكوفة منصور، ثم مسعر. وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القلدح، لا يختلف فيه أحد، وصام ستين سنة، وقامها. وأما عبادته، وزهده، وورعه، وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فكثر من أن يبصر، وأشهر من أن يذكر رحمه الله. والله أعلم. وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فتكلم فيه بقاعدة مختصرة. قال العلماء من أصحاب الحديث، الفقه، وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلبقه وصفته ونسبه الذي يكرهه، إذا كان المراد تعريفه لا تنقيسه، وجوز هذا للحاجة، كما جاز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش، والأعرج، والأحول، والأعمى، والأسم، والأشل، والأثرم، والزمن، والمفلوج، وابن عليّ وغير ذلك وقد صفت فيه كتب معروفة.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ: «كَأَبْنِ عَوْنٍ^(١) وَأَيُّوبَ السُّخْيَانِيِّ^(٢)» مَعَ: «عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ^(٣)» وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ^(٤) وَهُمَا صَاحِبَا: «الْحَسَنِ، وَابْنِ سَيْرِينَ»، كَمَا أَنَّ: «ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ» صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ^(٥) فِي: كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النُّقْلِ. وَإِنْ كَانَ: «عَوْفٌ، وَأَشْعَثٌ» غَيْرَ مَذْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنَزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أما ابن عون، فهو: عبد الله بن عون بن أربطان.

(٢) وأما السخنياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة. قال أبو عمر بن عبد البر في (التمهيد): كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلها قيل له السخنياني.

(٣) وأما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الأعرابي، ولم يكن أعرابياً. واسم أبي جميلة: بنلوبه. ويقال: زريبة. قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين وعمد بن سعد: هو ثقة كنيته: أبو - يبل.

(٤) وأما أشعث فهو: ابن عبد الملك أبو هانئ البصري. قال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن. قال: هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً، أحدهم الحمراي منسوب إلى حمرا بن مولى عثمان: ثقة. وأشعث بن عبد الله الحداني بصري، يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به. وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به، وهو: أضعفهم. والله أعلم.

(٥) قوله: (إلا أن اليون بينهما بعيد) اليون بفتح الباء الموحدة معناه: الفرق، أي هما متباعداً، كما قال: وجدتهم متباينين.

لأنَّ حَكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعَرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفِقُونَ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ النَّصَابِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ نُسْمَ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قَبِلْتَ زِيَادَتَهُ^(٥).

(١) هذا الذي ذكر، رحمه الله، هو معنى المنكر عند الحديثين. يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً. وقوله: (أو لم تكد توافقها) معناها: لا توافقها إلا في قليل. قال أهل اللغة: كاد موضوعه للمقاربة، فإن لم يتقدما نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل، كقوله تعالى: ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ وإن تقدمتا نفي كانت للفعل بعد ببطء، وإن شئت قلت: لمقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى: ﴿فذهبوا وما كادوا يفعلون﴾.

(٢) أما عبد الله بن عمر: فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين، الأولى مفتوحة مشددة. هكذا هو في روايته، وفي أصول أهل بلادنا، وهذا هو الصواب وكنا ذكره البخاري في تاريخه، وأبو نصر بن ماسكولاً، وأبو علي النسائي الجبائي، وآخرون من الحفاظ. وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم روه «عمرزا» بإسكان الحاء وكسر الراء وآخروه زاي. قال: وهو غلط، والصواب الأول: وعبد الله بن عمر عامري جزري رقي، ولأه أبو جعفر قضاء الرقة، وهو من تابعي التابعين. روى عن الحسن وقتادة والزهرري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين. وروى عنه: الثوري وجماعات. واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه. قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال الآخرون مثله ونحوه.

(٣) وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد. وأما أبو العطفوف، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين، والجراح بن منهال هذا جزري يروي عن التابعين. سمع الحكم بن عتيبة والزهرري. يروي عنه: يزيد بن هارون. قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث.

(٤) وأما صهبان، فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مني. ويقال فيه: عمر بن محمد بن صهبان، متفق على تركه.

(٥) قال رحمه الله كلاماً مختصراً، أن زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة. وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول. وقد تقدم إيضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة، والله أعلم.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَتَعَمَّدُ لِجِشْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَائِيهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينِ لِحَدِيثِهِ، وَحَدِيثِ غَيْرِهِ. أَوْ لِجِشْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهَا عَنْهُمَا حَدِيثَيْهَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ^(٦) مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ.

الحجاج أبو الخيرة الخولاني الشامي الحمصي، سمع: صفوان بن عمرو، والأوزاعي وغيرهما. روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ. قال أحمد بن عبد الله العجلي، والدارقطني وغيرهما: هو ثقة. وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) وأما محمد بن سعيد المصلوب، فهو: الدمشقي، كنيته: أبو عبد الرحمن. ويقال: أبو عبد الله. ويقال: أبو قيس. وفي نسه واسمه اختلاف كثير جداً، لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثل. وقد حكى الحفاظ عبد الغني المقلسي عن بعض أصحاب الحديث: أنه يلبس اسمه على نحو مائة. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، قتل وصلب في الزندقة. وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه موضوع. وقال خالد بن يزيد: سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً.

(٤) وأما غياث بن إبراهيم فبالعين المعجمة، وهو كوفي، كنيته أبو عبد الرحمن. قال البخاري في تاريخه: تركوه.

(٥) وأما قوله: وسليمان بن عمرو أبي داود، فهو عمرو بفتح العين ويواو في الخط، وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم. وأما الحديث الموضوع فهو المخلوق المصنوع، وربما اخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه. وكثير من الموضوعات، أو أكثرها، يشهد بوضعها ركافة لفظها. وأعلم: أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع. وشذت الكرامية، والفرقة المبتدعة، فجزوت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة التسمين بسمة الزهاد، ترغياً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غيابة ظاهرة وجهالة متناهية. ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وستزيد هنا قريباً شرحاً في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(٦) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم، لشدة ضعفهم وشبهتهم بوضع الأحاديث.

(٧) وأما قوله: (وتوليد الأخبار) فمعناها إنشاؤها وزياتها.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ. أَوْ لَمْ تَكُنْ تُؤَافِقُهُمْ^(١)، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِ وَلَا مُسْتَعْمَلِ.

فَعِنَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ^(٢)، وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ^(٣)، وَالْجَرَّاحُ ابْنُ الْجَنَاهَالِ أَبُو الْعَطْرُوفِ، وَعَبَّادُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ضَمَيْرَةَ، وَعَمْرُؤُ ابْنُ صَهْبَانَ^(٤)، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا تَتَشَاغَلُ بِهِ.

بالغين المعجمة والباء الوحدة، هم الغفلة والجهال والذين لا فطة لهم.

(٢) قوله: (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره ﷺ. والمشهور فيه ضم السين والعين. وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب. ضم السين وفتحها وكسرها. وذكر أبو حاتم السخستاني وغيره في عيينة، ضم العين وكسرها. وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

١- باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين،

والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمَ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرُّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا. وَثَقَاتِ السَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَمَيِّزِينَ^(١) أَنْ لَا يَرَوِي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ، وَالسَّاتِرَةَ^(٢) فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا^(٣) مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمَعَانِيَيْنِ، مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ^(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [المحجرات: ٦].

وَقَالَ جَلَّ نَأْوُهُ: ﴿وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنْ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، وَأَنْ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَيْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرُّجُوعِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِمَا^(٥). إِذْ كَانَ خَيْرَ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَيْرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ»^(٦).

(١) وقوله: (صحيح الروايات وسقيمها وثقات الساقلين لها من التمييزين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد، بل له معنى غير ذلك. فقد تصح الروايات لمن، ويكون الناقلون لبعض أسانيدهم متهمين، فلا يشتغل بذلك الإسناد.

(٢) والساترة بكسر السين، وهي: ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة.

(٣) وقوله: (وأن يتقي منها) ضبطناه بالتاء المشنة فرق بعد [المشناة] تحت، وبالفتح من الاتقاء وهو الاجتناب. وفي بعض الأصول: «وإن ينفي بالنون والفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول.

فَيُرَوَّى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَّةُ^(٧) مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ وَمِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو مكنا في معظم الأصول: الاتفاق بالفاء أولاً والقاف آخراً. وفي بعضها: الإتفاق، بالقاف أولاً والنون آخراً، والأول أجود وهو الصواب.

(٢) العدد منصوب يروي.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ^(٨) مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ^(٩) الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا^(١٠) وَسَتَرِيذُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَابْتِصَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ، إِذَا آتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْابْتِصَاحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١١).

(١) معنى يتوجه به: يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم.

(٢) والسبيل: الطريق، وهما يؤثنان وبذكران.

(٣) والتوفيق خلق قدرة الطاعة.

(٤) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه. فقيل: اخترته النية قبل جمعة، وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود. وقد تقدم بيان هذا واضحاً في الفصول. والله أعلم.

وَيَعُدُّ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدَّثًا، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُتَنَكَّرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسِّيئَةِ، أَنْ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ^(١٢) مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكَّرٌ، وَمَقْبُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَيْنِ، وَمِمَّنْ ذَمَّ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ إِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١٣) وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ، لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِبْتِصَابَ لِمَا سَأَلْتِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّنْحِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ تَشْرِيقِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ، بِالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفِ الْمَجْهُولِ، وَقَدْ فِيمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَيَّ مَا سَأَلْتِ.

(١) قوله: (ما يقذفون به إلى الأغياء) أي: يلقونه إليهم. والأغياء،

(٤) وأما قوله: (إنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل

البدع) فهذا مذهبه. قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع، الذي يكفر بدعته، ولا تقبل روايته بالاتفاق. وأما الذي لا يكفر بها فاختلقت في روايته. فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه، ولا يقفه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً، وإذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره مذهب أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية. وهذا عكس عن إمامنا الشافعي، رحمه الله؛ لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء لا الخطيئة من الرافضة، لكنهم يرون الشهادة بالزور لرافقتهم. ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء -: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند امتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك. وأما المذهب الأول فضعيف جداً. ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعيل من غير إنكار منهم، والله أعلم.

(٥) قال رحمه الله: (والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما) هنا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه. اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف. فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل. فيقبل خبر العبد، والمرأة، والواحد. ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرة في بعض المواضع مع غيرها. وترد الشهادة بالهمة، كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليها نفعاً ولولده والده. واختلفوا في شهادة الأعمى. فمنهما الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة. واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرح بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تخص فيظهر فيها الهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي الهمة. وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة. فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون محمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه. وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذهب العلماء مطلقاً ما قدمناه. وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية. فقال الجبائي: لا بد من اثنين من اثنين كالشهادة. وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر. وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة. وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستملات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم. ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه، يطول الكلام

بتفصيلها.

(٦) أما قوله: (الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلاح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروري مطلقاً، سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم.

(٧) وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم: (يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ضبطناه: يرى بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع. وهذا هو المشهور في اللفظتين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا (الكاذبين) على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه « المستخرج على صحيح مسلم » في حديث سمرة « الكاذبين » بفتح الباء وكسر النون على التثنية. واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب.

ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: « الكاذبين أو الكاذبين » على الشك في التثنية والجمع. وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه يظن، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً. فقد حكى رأى بمعنى ظن ويقد بذلك لأنه لا يائلم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا يائلم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. وأما فقه الحديث فظاهر: ففيه تغليب الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً. وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبر بما لم يكن. وسنوضح حقيقة ما الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً إن شاء الله تعالى.

* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ^(١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، ^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى، ^(٣) عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، ^(٤)

(١) وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله. وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان، ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جددهما، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي، بجاء محجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهمله ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت. ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخبرنا ثالث اسمه القاسم، ولا رواية له في الصحيح، كان ضعيفاً، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، كان قاضي واسط، وهو ضعيف متفق على ضعفه. وأما ابنه محمد، والد بني أبي شيبة، فكان على قضاء فارس، وكان ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره، ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عسيون، بالموحدة والسين المهملة. وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجل من عثمان وأحفظ، وكان عثمان أكبر منه سناً، وتأنرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين وماتين، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين. ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال: حدث عن أبي بكر محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويوسف بن

يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتهما مائة وثمان أو سبع سنين، والله أعلم.

(٢) وأما الحكم فهو ابن عتبة بالثناة من فوق وآخره باء موحولة ثم هاء، وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه.

(٣) وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين. قال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أن النساء ولدت مثله. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستمعون لحديثه ويصتنون له، فيهم البراء بن عازب، مات سنة ثلاث وثمانين. واسم أبي ليلى يسار، وقيل: بلال، وقيل: بليل، بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت، وقيل داود، وقيل: لا يحفظ اسمه. وأبو ليلى: صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين. وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه، والذي له مذهب معروف، فاسمه محمد، وهو ابن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيف عند الحديثين. والله أعلم.

(٤) وأما سمرة بن جندب فيضم الدال وفتحها، وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية. رحمه الله.

* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيضاً، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسَمْعَانَ، ^(١) عَنْ حَبِيبٍ، ^(٢) عَنْ قَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ^(٣) قَالَا: ^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ ^(٥) ^(٦)

(١) وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري، أبو عبد الله. وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر.

(٢) وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل. قال أبو بكر بن عياش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذل حبيب.

(٣) وأما المغيرة فيضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرهما أيضاً. وكان المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، أحد دعاة العرب. كنيته أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله وأبو محمد. مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. أسلم عام الخندق. ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحصن في الإسلام ثلثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة.

(٤) وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله: (حدثنا أبو بكر) وذكر إسناده إلى الصحابين ثم قال: (قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) فهو جائز بلا شك. وقد قلنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به، والله أعلم.

(٥) وفي هذين الإسنادين لطفتان من علم الإسناد: إحداهما: أنهما إسنادهما رواتهما كلهم كرفيون، الصحابيان وشيخاً مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري. وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً

ستره في مواضعه حيث نبه عليه إن شاء الله تعالى.

واللطيفة الثانية: أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير. وقد يروي ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير، لكنه دون الأول، وسنته على كثير من هذا في مواضعه. وقد يروي أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهذا قليل جداً. وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم، صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة، بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً. وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدنا وجل من طرفها.

(٦) فهنا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته، وإن كان ليس هو غرضنا، لكنه أول موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزاً.

٢- باب تَفْلِيظِ الْكُذِّبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)

(١) فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار» وفي رواية: «من تكذب عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار» وفي رواية: «من كذب عليّ متعمداً» وفي رواية: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ^(١) عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ^(٢)

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَخْطُبُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار». وإخرجه البخاري: ١٠٦.

(١) غندر بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة هنا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها، واسمه: محمد بن جعفر المنجلي مولاهم البصري أبو عبد الله وقيل: أبو بكر وغندر لقب لقيه به ابن جريج. روي عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه، فقال ابن عائشة: إنما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب: غندراً ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل: سنة أربع وتسعين.

(٢) رباعي بن حراش فربعي بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة، وقد قلنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداه بالمعجمة وهو

آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد إلا حصين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي.

(٤) وأما أبو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة وهو مدني توفي سنة إحدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح.

(٥) وأما أبو هريرة فهو أول من كُتِبَ بهذه الكنية واختلِفَ في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحها عبد الرحمن بن صخر. قال أبو عمرو بن عبد البر: لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام قال: وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى، وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر. وأما سبب تكتيته أبا هريرة فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الإمام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان أبو هريرة يتزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وصلى عليها وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الأولياء: كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم.

(٦) وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل: إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده: أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هنا ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابياً إلا هنا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياده وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم. وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم.

وأما لفظ منته فقولوه صلى الله عليه وسلم: «فليتروا مقعد من النار» قال العلماء: معناه فليزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي: أصله من مياة الإبل وهي أعطائها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بسواه الله ذلك وكذا فليج النار وقيل: هو خير بلفظ الأمر أي معناه فقد

ربعي بن حراش بن جحش العسبي بالموحدة الكوفي أبو مريم، أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت، وأخوهما ربيع، وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أي الجنة هو أو في النار؟ قال: غاسله فلم يزل متبسماً على سريره ونحن ننسله حتى فرغنا. توفي رباعي سنة إحدى ومائة وقيل: سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين.

٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ -^(١) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَكُم حَدِيثاً كَثِيراً أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كُذِّباً فَلْيَتْرُكْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إخرجه البخاري: ١٠٨].

(١) - وأما قوله: (حدثنا إسماعيل يعني ابن علي) فلما قال: (يعني) لأنه لم يقع في الرواية ابن علي فأتى يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت هناك مقصوده وعليه هي أم إسماعيل وأبو إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي أسد خزيمه مولاهم وإسماعيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة: إسماعيل بن علي ربحانة الفقهاء وسيد الحديثين وقال محمد بن سعد علي أم إسماعيل هي علي بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلونها فبرز فتحدتهم وتساؤلهم ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علي ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن إسماعيل بن علي: ابن جريح وموسى بن سهل الوشاء، وبين وفاتهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون: قال وحدث عن ابن علي إبراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علي شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثمانين سنة وحدث عن ابن علي عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء إحدى وثمانون سنة. مات الوشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْبٍ الْغُبَرِيُّ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢) عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتْرُكْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٦). [إخرجه البخاري: ١١٠ و ٦١٩٧ و ٢٥٣٩ و ٦١٨٨، عن ابن سيرين ١٩٩٣ق، عن أبي سلمة].

(١) أما الغبيري فبنين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب إلى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، ومحمد هذا بصري.

(٢) وأما أبو عوانة ففتح العين والنون واسمه: الوضح بن عبد الله الواسطي.

(٣) وأما أبو حصين ففتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في

استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى: «يلج النار» وجاء في رواية: «بني له بيت في النار»، ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء عن الوعيد بالنار لأصحاب الكيثر غير الكثر فكلمها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم إن جُوزي وأدخل النار فلا يجلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يجلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً إن شاء الله والله أعلم.

الثالثة: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكيثر، وأتبع القبايح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للكرامية، الطائفة المتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز

وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهه زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: «من كذب علي متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار» وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعا فيه جملاً من الأغاليط اللاتقة يعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالقوا قول الله عز وجل: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ وخالقوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور وخالقوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على أحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ومن أعجب الأشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال. الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾.

الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه إضلالاً وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده والله أعلم.

الرابعة: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضاً الحديث السابق: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً

وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنة. وقالت المعتزلة: شرطه العمدية. ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والناظر. فلو أطلق عليه السلام الكذب لثوهم أنه يائمه الناسي أيضاً، فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد:

إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول أخبار العائد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموقفة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلها هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم. حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثيراً من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً كفر وأريق دمه وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم.

ثم إن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد فسق، ورددت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومقدمهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يتم جرحه دائماً وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بثوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، قال: وذلك ما افترقت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً وليغنا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفاً فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روي عنه كنا أو جاء عنه كنا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم.

قال العلماء: وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كنا وأن الصواب خلافه وهو كنا ويقول عند الرواية: كنا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كنا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقد خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. قال العلماء وينبغي للراوي وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقبيه أو كما قال والله أعلم.

وقد قدمنا في الفصول السابقة [الفصل الثامن والعشرين] الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم. وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والسيان والغلط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كترامات المثلقات وانتقاص الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُعِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَالَ:

فَقَالَ الْمُعِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِّبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْرَأْ مُقَدَّمَهُ مِنَ النَّارِ» وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٩١. وَسَمَى بِلِقَاءِ بَدْرٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَمَلٍ: ٢٣٣.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْمُعِيرَةَ ابْنِ شَعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِّبِ عَلَيَّ أَحَدٍ».

٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عَيْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ

مَهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ^(١) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». (مكلا مرسل).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) خبيب بضم الحاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه، وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة: هذا وخبيب بن عدي وأبى خبيب كنية ابن الزبير.

* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ^(٢) قَالَ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: بِحَسَبِ^(٣) الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِّبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.^(٤)

(١) هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمى الواسطي أبو معاوية، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالة وكثرة حفظه وإتقانه وصيانيته، وكان ملئاً، وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي، وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال: «عن» لا يجتنب به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وإن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه.

(٢) أبو عثمان النهدي يفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث، وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبدالرحمن بن مل يفتح الميم وضمها وكسرهما والسلام مشددة على الأحوال الثلاث، ويقال ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة، وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وسمع جماعات من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، وهو كوفي ثم بصري، كان بالكوفة مستوطناً فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال: لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم، ومن طرف اخباره ما روينا عنه أنه قال: بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملني أجده كما هو، مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم.

(٣) هو بإسكان السين، ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه.

(٤) وأما معنى الحديث والأكثر التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن

مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إنشأً والله أعلم.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،^(١) قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.^(٢)

(١) وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الإمام المتوفى على حفظه وإتقانه وجلالته ﷺ.

(٢) وأما قوله: (ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثير الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه.

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،^(٣) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذُوبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(١) أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري.

(٢) وأما سفیان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي.

(٣) وأما أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله المهدلاني الكوفي التابعي الجليل. قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. وقال علي بن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وهو منسوب إلى جد من أجداده اسمه: السبيع بن صععب بن معاوية.

(٤) وأما أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة.

(٥) وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي.

* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولًا: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُنَمِّسَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

* حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ،^(١) فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِنَّا وَالشَّعَاةَ فِي الْحَدِيثِ،^(٢) فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

(١) وأما قوله: (أراك قد كلمت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف الإيلاج بالشيء. وقال أبو القاسم الرخشي: الكلف الإيلاج بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

(٢) وأما قوله: (إياك والشعاعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبيح. قال أهل اللغة: الشعاعة القبيح، وقد شنع الشيء بضم النون أي قبيح، فهو أشنع وشنيع، وأشنع بالشيء بكسر النون وشنعت أي أنكرته، وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح، ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها، فيكذب أو يستراب في رواياته فنسقط منزلته وبذل في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،^(٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْرِضَهُمْ فِتْنَةً.

(١) أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الأبيي بالثناة من تحت، وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركة، وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه، ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما، وذكر أبو البقاء باقيهن.

(٢) وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام، وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة، وأكثر من الروايات عن التابعين، وأكثروا من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبسذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر. وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين.

٤ - باب النهي عن الرواية عن الضعفاء

وَالْإِحْيَاطُ فِي تَحْمِيلِهَا^(١)

(١) أما أحكام الباب فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ،^(١) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ ابْنِ يَسَارٍ.

(١) فهذا إسناده اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد: إحداهما أن إسناده كوفي كله، والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأعمش والمسيب وعامر، وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناده هاتان اللطيفتان.

(٢) وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، قال أبو حاتم: أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه.

(٣) وأما المسيب بن رافع ففتح الباء بلا خلاف، كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع أنه لا خلاف في فتح بائه، بخلاف سعيد بن المسيب فإنهم اختلفوا في فتح بائه وكسرهما كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) وأما عامر بن عبدة فأخبره هاء وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان: أشهرهما وأصحهما الفتح، قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المدني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي، قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيت في تاريخ البخاري، قال: وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالسجدة ذكره الدارقطني وابن ماکولا والفتح أشهر، قال القاضي: وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب إثباتها وهو قول الحافظ أحمد بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم.

(٥) فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ^(٢) قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْقَعَهَا سَلِيمَانُ يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»^(٣).

(١) فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح.

(٢) وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء ونحوها بحذف الباء وهي لغة والفتح الصحيح الصحيح العاصي بإثبات الباء، وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالى فالفتح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الباء، ولا اغترار بوجده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم. ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشر سنة، وقيل: اثنتا عشرة.

(٣) قوله: (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً) معناه قرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول إنه قرآن لتغرب به عوام الناس فلا يغترون. وقوله: (يوشك) هو بضم الباء وكسر الشين معناه يقرب، ويستعمل أيضاً ماضياً فيقال: أو شك كذا أي قرب، ولا يقبل قول من أنكروه من أهل اللغة فقال: لم يستعمل ماضياً، فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفي.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجِيُّ^(١) جَمِيعاً: عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانٌ، عَنْ هِشَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يَحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْتِيَكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

(١) أبو هانيء هو بهمز آخره.

٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ابْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ،^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ^(٣) ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ ابْنُ سَيَّارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ»^(٤) كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِيكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

(١) وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على الشهرور، وقال صاحب المطالع: بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء، قال: وبعضهم لا يميز فيه إلا الفتح ويؤمن أن التاء أصلية، وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية إلا أنه قال: تجيب وتجووب قبيلة يعني قبيلة من كندة، قال: وبالفتح قيده على جماعة شيوخه وعلى ابن سراج وغيره، وكان ابن السيد البلبليوسي يذهب إلى صحة الوجهين، هذا كلام صاحب المطالع. وقد ذكر ابن فارس في الجمل أن تجوب قبيلة من كندة، وتجييب بالضم بطن لهم شرف، قال: وليست التاء فيهما أصلاً، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم.

وحرملة هنا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم.

(٢) وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري، وكانت له عبادة وفضل.

(٣) وشراحيل بفتح الشين غير مصروف.

(٤) أما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب: كل كذاب فهو دجال، وقيل: الدجال الموهو، يقال: دجل فلان إذا موه، ودجل الحق بباطله إذا غطاه. وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً.

* وَحَدَّثَنِي^(١) أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ،^(٣) عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤): «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذُوبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ».

فاشياً هيئات بفتح التاء بلا تنوين. قال الأزهري: وافق أهل اللغة على أن تاء هيئات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو والكسائي: يوقف بالهاء. وقال الفراء: بالتاء، وقد بسطت الكلام في هيئات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الأسماء واللغات وأشرت هنا إلى مقاصده والله اعلم.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَغْنِيهِ الْعَقْدِيُّ ^(١) - : حَدَّثَنَا رَبِيعُ ^(٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِخَدِيثِهِ ^(٣) وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِخَدِيثِي؟ أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً ^(٤) إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ ابْتِصَارًا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذْنَانَا. فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصُّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

(١) وأما أبو عامر العقدي ففتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل من قيس وهم من الأزدي. وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال: سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لثاماً فسموا عقداً، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل إنه مولى للمعتدين.

(٢) وأما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالوحدة وهو رباح بن أبي معروف، وقد قدمنا في الفصول: أن كل ما في الصحيحين على هذه الصورة، فرباح بالوحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراف الساعة فبالثاء، وقاله البخاري بالوجهين.

(٣) وأما قوله: (فجعل ابن عباس لا ياذن لخديته) ففتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن.

(٤) وقوله: (إنا كنا مرة) أي وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب.

* حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضُّعْيِيُّ: حَدَّثَنَا سَافِعُ بْنُ عَمْرٍو ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ^(٢) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَخُفْيَ عَنِّي فَقَالَ: وَلَيْدًا نَاصِحٌ أَنَا اخْتَارَ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفَى عَنْهُ ^(٣) قَالَ: فَذَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَعَمَّرَ بِهِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهِذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا ^(٤).

(١) وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي.

(٢) وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد

ابن حُجَيْرٍ ^(١) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَغْنِيهِ بُشَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِخَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِخَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي، اعْرَفْتَ خَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ خَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصُّعْبَ وَالذَّلُولَ ^(٢) تَرَكْنَا الْخَدِيثَ عَنْهُ.

(١) وأما سعيد بن عمرو الأشعني فبالشاه المثلثة منسوب إلى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي.

(٢) وأما هشام بن حجير فبضم الحاء ويعدّها جيم مفتوحة وهشام هذا مكّي. وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة.

(٣) وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلما ركب الناس الصعب والذلّول) وفي الرواية الأخرى: (ركبتم كل صعب وذلّول فبهيات) فهو مثال حسن، وأصل الصعب والذلّول في الإبل، فالصعب العسر المرغوب عنه، والذلّول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالعنى: سلك الناس كل مسلك بما يحمد ويذم.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْخَدِيثَ، وَالْخَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ ^(١).

(١) وقوله: (فهيات) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نتق مجديتكم، وهيئات موضوعة لاستبعاد الشيء والياس منه قال الإمام أبو الحسن الواحدي: هيئات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الأمر، قال: ومعنى هيئات بعد، وليس له اشتقاق لأنه بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنه بمنزلة: قوله بعد جداً وما أبعد، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي هيئات زيادة على بعد وإن كنا نفسره به، ويقال: هيئات ما قلت، وهيئات لما قلت، وهيئات لك، وهيئات أنت. قال الواحدي: وفي معنى هيئات ثلاثة أقوال، أحدها: أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولاً وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين. والثاني: بمنزلة بعيد وهو قول الفراء. والثالث: بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأبناري فالأول يجعله بمنزلة الفعل. والثاني بمنزلة الصفة. والثالث بمنزلة المصدر. وفي هيئات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي: هيئات بفتح التاء وكسرهما وضمها مع التنوين فيهن وبجذفه، فهذه ست لغات. وإيهاً بالألف بدل الهاء الأولى وفيها اللغات الست أيضاً. والثالثة عشرة أيها بجذف التاء من غير تنوين، وزاد غير الواحدي إثبات بهمزين بدل الهامين، والفتح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً

بن تيم بن مرة التيمي الكبي أبن بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضي الله عنه.
(٣) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض رحمه الله: ضبطنا هذين الحرفين وهماً (ويخفي عني واخفي عنه) بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الحشني فإني قرأتها عليه بالحاء المعجمة، قال: وكان أبو بجر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكتاني أن صوابه بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمه الله: ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى أحفى أنقص من إحصاء الشوارب وهو جزها، أي أمسك عني من حديثك ولا تكثر علي، أو يكون الإحصاء الإلحاح أو الاستصاء، ويكون عني بمعنى علي أي استقصي ما تحادثني، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله. وذكر صاحب مطالع الأنوار قول

القاضي ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا» أي أبلغ له واستقصي في النصيحة له، والاختيار فيما أتى إليه من صحيح الآثار. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هنا بالحاء المعجمة أي يكتسب عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيخ المختلفة وأهل الفن، فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها، قال وقيل: مع أنها ليست بما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لزم فهو ممكن بالمساقفة دون المكتبة، قال وقوله: (ولد ناصح) مشعر بما ذكرته. وقوله: أنا اختار له

وأخفي عنه إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال: هذا تكلف ليست به رواية متصلة تضطر إلى قبوله، هذا كلام الشيخ أبو عمرو، وهذا الذي اختاره من الحاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم.

(٤) وأما قوله: (والله ما قضى علي بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه ما يقضي بهذا إلا ضال، ولا يقضي به علي إلا أن يعرف أنه ضل، وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم.

* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،^(١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ^(٢) قَالَ سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ^(٣) يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ^(٤) عَلِيَّ عَلِيًّا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥).

(١) وأما علي بن خشرم ففتح الحاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وكنية علي أبو الحسن مروزي، وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما.

(٢) وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله، واختلف في اسمه فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خدش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب. وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة. وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصي الله في هذه الغرفة فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختم. وروينا عنه أنه قال لبته عند موته وقد بكت: يا بنية لا تبكي اتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختم؟.

هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحراف في أحوال هؤلاء الذين تستزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومته.

(٣) والمغبرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام، وقد تقدم أن المغبرة بضم الميم وكسرهما والله أعلم.

(٤) وقوله: «يصدق» ضبط على وجهين: أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة.

(٥) فهكنا هو في الأصول إلا من أصحاب، فيجوز في «من» وجهان: أحدهما أنها لبيان الجنس، والثاني أنها زائدة.

بن تيم بن مرة التيمي الكبي أبن بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضي الله عنه.

(٣) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض رحمه الله: ضبطنا هذين الحرفين وهماً (ويخفي عني واخفي عنه) بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الحشني فإني قرأتها عليه بالحاء المعجمة، قال: وكان أبو بجر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكتاني أن صوابه بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمه الله: ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى أحفى أنقص من إحصاء الشوارب وهو جزها، أي أمسك عني من حديثك ولا تكثر علي، أو يكون الإحصاء الإلحاح أو الاستصاء، ويكون عني بمعنى علي أي استقصي ما تحادثني، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله. وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا» أي أبلغ له واستقصي في النصيحة له، والاختيار فيما أتى إليه من صحيح الآثار. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هنا بالحاء المعجمة أي يكتسب عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيخ المختلفة وأهل الفن، فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها، قال وقيل: مع أنها ليست بما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لزم فهو ممكن بالمساقفة دون المكتبة، قال وقوله: (ولد ناصح) مشعر بما ذكرته. وقوله: أنا اختار له

وأخفي عنه إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال: هذا تكلف ليست به رواية متصلة تضطر إلى قبوله، هذا كلام الشيخ أبو عمرو، وهذا الذي اختاره من الحاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم.

* حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عِيَّانَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلِيٍّ فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدْرًا، وَأَمَّا سَفِيَّانُ ابْنُ عِيَّانَةَ بِلِرْأَعِهِ^(١).

(١) وقوله في الرواية الأخرى: (فمحاه إلا قدر) وأشار سفیان بن عيينة بذراع) قدر منصوب غير منون معناه محاه إلا قدر ذراع، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً والله أعلم.

* حَدَّثَنَا^(١) حَسَنُ ابْنِ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،^(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣) قَالَ: لَمَّا أَخَذْتُمَا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا^(٤).

(١) فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني.

(٢) وأما ابن إدريس الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن إدريس

بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفرائيس ثم تحول إلى بيروت فسكنها مريباً إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلاله وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأسابيل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه ونصاحته واتباعه السنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيتته. وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين، وهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر، واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية كانت عند باب الفرائيس من دمشق، وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقههم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه. وقال محمد بن سعد: الأوزاع بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم والله أعلم.

(٣) قوله: كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرهما لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة.

(٤) وقوله: (إن كان ملياً) يعني ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه، كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بدمته.

(٥) وأما قول مسلم: (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف، كنيته أبو محمد السمرقندي، منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه، قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ، قال رجاء بن مرجي: ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمي. وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه. وقال أبو حامد بن الشريفي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب. وقال محمد بن عبد الله: غلبنا الدارمي بالحفظ والورع. ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله.

* حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: (١) حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ: (٢) عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ: (٣) عَنِ أَبِيهِ: (٤) قَالَ: أَذْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ وَاثْنَةً كُلَّهُمْ مَأْمُونًا، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

(١) أما الجهضمي: ففتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب: هذه النسبة إلى الجهاضمة وهي عملة بالبصرة، قال: وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة، وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله يبعث إليه ليشخصه للقضاء، فدعا أمير البصرة لذلك فقال: أرجع فاستخبر الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقضني إليك، فنام فانبهوه فإذا هو ميت، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين.

(٢) وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكشزين

٥- باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب

* حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ وَهَيْشَامَ (١) عَنِ مُحَمَّدٍ: (٢)

وَحَدَّثَنَا (٣) فَضِيلٌ: (٤) عَنِ هِشَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

(١) أما هشام أولاً فمجردور مطوف على أيوب، وهو هشام بن حسان الفردوسي بضم القاف.

(٢) ومحمد هو ابن سيرين.

(٣) والقائل: وحدثنا فضيل، وحدثنا غلد هو حسن بن الربيع.

(٤) وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل.

* حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمِعُوا لَنَا وَرَجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ: (١)

(١) وأما قوله: (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد تقدمنا في أول الخطبة وبيننا المذاهب فيها.

* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: (١) أَخْبَرَنَا عِيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: (٢) عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانِ كَيْتَ وَكَيْتَ: (٣) قَالَ: إِنَّ كَانَ صَاحِبِيكَ مَلِيًّا: (٤) فَخَذُ عَنْهُ.

* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: (٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، يَخْبِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسَ: إِنَّ فَلَانًا حَدِّثْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنَّ كَانَ صَاحِبِيكَ مَلِيًّا فَخَذُ عَنْهُ.

(١) قوله: (حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه.

(٢) وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي إمام أهل الشام في زمنه

(٣) وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له، واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، قال البخاري في تاريخه: توفي عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

(٤) وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحظلي مولاهم، سمع جماعات من التابعين، وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفیان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين، وقد أجمع العلماء على جلالة وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته.

روينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين وعمد بن النضر فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في ربه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمجبة عند الفرق. وقال محمد بن سعد: صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة. وأما مسرو فغير مصروفة، وهي مدينة عظيمة بخراسان، وأمهات مدائن خراسان أربع: نيسابور ومرو وبلخ وهراة، والله أعلم.

* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ، يَغْنِيهِ الْإِسْنَادُ.

(١) أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء. وأما عبد الله فهو ابن المبارك، ومعنى هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه، فجعل الحديث كالحیوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائمه، ثم إنه وقع في بعض الأصول العباس بن رزمة، وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم.

* وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّلَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنْ مِنَ الْبُرِّ بَعْدَ الْبُرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِابْنِكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَيْهَابِ بْنِ خِرَاشٍ^(١) فَقَالَ: بَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: بَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ ابْنِ دِينَارٍ

والعتمدين منهم، واسمه عبد الملك بن قريب بقباف مضمومة ثم راه مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم ياء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري أبو سعيد نسب إلى جده، وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومقتنهم، وكان جاعلاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجةً من الأصمعي. وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً: ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وروينا عن الأصمعي قال: أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة.

(٣) وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه: عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم.

(٤) وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به، وهو قرشي مولاهم مدني، وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال مصعب: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة.

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ^(١) قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولًا: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ^(٢)..

(١) وأما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كندم الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالاته وحفظه وإتقانه.

(٢) معناه لا يقبل إلا من الثقات.

* وَحَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَهْرَازَدَ^(٢) مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ ابْنَ عُثْمَانَ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ^(٤) يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

(١) فقيه لطيفة من لطائف الإسناد الغربية، وهو أنه إسناد خراساني كله من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره، فبأنه قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون، وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمداً وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان.

(٢) أما قهزاد بقباف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه. وحكى صاحب مطلع الأنوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو أعجمي فلا ينصرف، قال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قهزاد هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من الحرم سنة اثنتين وستين ومائتين، فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله.

وَيَرَى النَّبِيَّ ﷺ مَفَاوِزَ^(١) تَنْقُطُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ^(٢) اخْتِلَافٌ^(٣).

(١) وأما خراش المذكور فبكر الحاء المعجمة، وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين خراش بالمهمل إلا والد رعي.

(٢) وقوله: (مفاوز) جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يحاف الملاك فيها، قيل: سميت مفازة للتضالول بسلامة سالكها كما سماها اللدغي سليماً، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك صاحبها، يقال: فوز الرجل إذا هلك، ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ إثنان التابعي والصحابي، فلهاذا قال: بينهما مفاوز أي انقطاع كثير.

(٣) وأما قوله: (ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه: أن هذا الحديث لا يحتاج به، ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت ويتفق بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الخواوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماع العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت، فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي: أشهرهما أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة القرآن فالشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الخواوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا بجواز الصلاة عن الميت.

وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عسرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه «الاتصار» إلى اختيار هذا. وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه «التهذيب»: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة، ولذليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع. وذليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى» وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستاجر؟ والله أعلم.

(٤) معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ^(١) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، صَاحِبُ بُهَيْةَ^(٢)، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَتِيدِ اللَّهِ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَيَّ مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣). قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ يَقِينَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

(١) فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر، وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيصراً، وأبو بكر هذا الاسم له لا كتبه هذا هو المشهور. وقال عبد الله بن أحمد النورقي: اسمه أحمد، قال الحافظ أبو القاسم بن عسكار: قيل اسمه محمد.

(٢) وأما أبو عقيل فبفتح العين، وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الباء وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سميتها بهية، ذكره أبو علي الغساني في «تقديده المهمل»، وروى عن بهية مولانا أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني، وقيل الكوفي، وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن الليثي وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي، ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيد عن هؤلاء. فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ولا يقبل الجرح إلا مفسراً. والثاني أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً بل ذكره استثناءً لما قبله.

(٣) وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله: (لأنك ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما. وفي الرواية الثانية: (وأنت ابن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما) فلا مخالفة بينهما، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنيهما، وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، فأبو بكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهما أجمعين.

* وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ابْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ^(١) صَاحِبِ بُهَيْةَ أَنَّ ابْنََاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ

عَلِمَ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ
مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى يَخْبِي عُمَرَ وَإِسْرَ عُمَرَ تُسْأَلُ
عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ،
عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ
أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى ابْنُ
الْمَوَكَّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله
العلماء المحققون على محمل صحيح، وقول أبي حاتم بن حبان أنه سرق من
رفيقه في الحج عية غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله أعلم. وهو
شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد، ويقال: أبو
عبد الله، وأبو عبد الرحمن، وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي، وقيل:
الدمشقي.

(٤) وقوله: (أخذته السنة الناس)، جمع لسان على لغة من جعل
اللسان مذكراً، وأما من جعله مؤنثاً فجمعه السن بضم السين، قاله ابن
قتيبة والله أعلم.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، ^(١) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ^(٢) قَالَ:
قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

(١) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي،
كان أبوه يوسف شاعراً صاحب أبا نوس، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن
يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك
الدماء، فوافقته في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبه، وبخالفه في جده وعصره
وعدالته وحسن طريقته.

(٢) وأما (شبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالباين الموحدين، وهو
شبابة بن سوار أبو عمرو القزاري مولاهم الملباني، قيل: اسمه مروان
وشبابة لقب.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَازٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ ^(١) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارِكِ: قُلْتُ لِإِسْفِيَانَ الشُّورِيِّ: إِنَّ عَبَادَ ابْنِ كَبِيرٍ مَنْ
تَعْرِفُ ^(٢) حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ
لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُلُوا عَنْهُ؟ قَالَ سَفِيَانٌ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ
إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي يَدِي،
وَأَقُولُ: لَا تَأْخُلُوا عَنْهُ.

(١) وأما الحسين بن واقد فبالقاف.

(٢) فهو بالثاء المثناة فوق خطاباً يعني: أت عارف بضمفه.

* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَانَ: قَالَ: قَالَ
أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارِكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا
عَبَادُ ابْنِ كَبِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِي

(١) وأما قول سفيان في الرواية الثانية: (أخبروني عن أبي عقيل) فقد
يقال فيه هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة
واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكران فيما من لا يتجس به على
انفراجه، لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدم بيان هذا في
الفصول والله أعلم.

* وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَضَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَفِيَانَ الشُّورِيَّ، وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ وَابْنَ
عُيَيْنَةَ، عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ نَبَأًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ
فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

* حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ يَقُولُ:
سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ ^(١) عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى اسْكُفَّةِ
الْبَابِ. ^(٢) فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ، ^(٣) إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَجَمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذْتَهُ السِّنَّةُ النَّاسِ ^(٤)
تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(١) أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالاته وورعه عبد
الله بن عون بن أربطبان أبو عون البصري، كان يسمى سيد القراء أي
العلماء، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر.

(٢) وقوله: (اسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم
الهمزة والكاف وتشديد الفاء.

(٣) وقوله: (نزكوه) هو بالنون والزاي المتوحشتين معناه طعنوا فيه
وتكلموا بجرحه، فكأنه يقال: طعنوه بالنيك بفتح النون وإسكان المثناة من
تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة
المشهوره، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب المروزي في غريبه.
وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه «تركوه»
بالتاء والراء. ووضعه القاضي وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو
الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف وتفسير
مسلم يردها. ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من
كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبد
الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو
ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال
الترمذي: قال محمد يعني البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال:

الهمزة أصلاً فيكون فعلاً وصرفه هو الصحيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه «جامع اللغة» والإمام أبو محمد بن السيد الطليوسي.

* قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْعَقْدَامِ، حَدِيثٌ ^(١) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: ^(٢) حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى ابْنُ فُلانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْخَلَيْثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

(١) أما قوله: (حديث عمر) فيجوز في إعرابه النصب والرفع، فالرفع على تقدير هو حديث عمر، والنصب على وجهين: أحدهما البذل من قوله حديث هشام، والثاني على تقدير أعني.

(٢) وقوله: (قال هشام حدثني رجلٌ إلى آخره)، هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان. وأما هشام هنا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة، ثم هنا قاعدة نبيه عليها ثم تحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابتلى يعني هشام يعني ضعفه من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد، وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المرزبين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد، فحكّموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم.

* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَازٍ، ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُثْمَانَ ابْنَ جَبَلَةَ ^(٢) يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارِكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو: «يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ»؟ ^(٣) قَالَ: سُلَيْمَانَ ابْنَ الْحَجَّاجِ، أَنْظَرَ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ ^(٤).

(١) أما قهراز فتقدم ضبطه.

(٢) وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه، وجبلة يفتح الجيم والوحدة.

(٣) وأما حديث «يوم الفطر يوم الجوائز» فهو ما روي إذا كان «يوم الفطر» وقت الملائكة على أفواه الطرق وندات: يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصتمم وأطعمتم ركم فاقبلوا جوائزكم، فلذا صلوا العيد نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم يوم

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيْسَى ابْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسَمِئَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ نَرِ ^(٢) الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ ابْنَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ^(٣) فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ نَرِ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ.

(١) وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة.

وأما قول يحيى بن سعيد: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث).

(٢) وفي الرواية الأخرى: (لم تر)، ضبطناه في الأول بالنون، وفي الثاني ببناء المثناة، ومعناه ما قاله مسلم أنه يجري الكذب على الستهم، ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه، ويرون الكذب ولا يعلمون أنه كذب، وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطاً.

(٣) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد والله أعلم.

* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ ابْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ ابْنِ عَيْبِدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُعَلِّمِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلَ ^(١) فَصَامَ، فَظَنَرْتُ فِي الْكِرَاسَةِ ^(٢) فَلِإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ ^(٣) عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانَ عَنْ فُلانٍ. فَتَرَكْتُهُ وَقَمْتُ.

(١) أما قوله: (أخذته البول) فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه.

(٢) وأما الكراساة بالماء في آخرها فمعروفة، قال أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: الكراساة معناها الكتب المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد الصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس إذا الصقت الريح التراب به. قال وقال الخليل: الكراساة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتبلد. وقال أقصى الفضة الماوردي: أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراساة والله أعلم.

(٣) وأما أبان فبفتح الجيم وهو من أهل المدينة: الصنف وعلمه، فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أفعال، ومن صرفه جعل

(٢) وأما الحارث الأعرور فهو الحارث بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه.
(٣) أما الهمداني فإسكان الميم وبالذال المهملة.

* حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ ^(٢) الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ ^(٣) عَنْ مَفْضَلٍ ^(٤) عَنْ مُغِيرَةَ ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْرُورُ، وَهُوَ يَشْهَدُ ^(٦) أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ^(٧).

(١) هذا إسناد كله كوفيون.

(٢) فاما براد فبهاء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة، وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

(٣) وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد.

(٤) وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد.

(٥) وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي، وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر.

(٦) والضمير في قوله (وهو يشهد) يعود على الشعبي، والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم.

(٧) وأما قوله: (أحد الكاذبين) فبفتح النون على الجمع.

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنَ هَيِّنَ، الرَّوْحِي أَشَدَّ ^(١).

(١) وأما قول الحارث: فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به، وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكتبه. قال القاضي عياض رحمه الله: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الروحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي، يقال: أوحى ووحى إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره. قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي عليه السلام وسر النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الروحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سي الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده والله أعلم.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالرَّوْحِي فِي سِتِّينَ، أَوْ قَالَ: الرَّوْحِي فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

الجواز، وهذا الحديث رويناه في كتاب «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله، والجواز جمع جائزة وهي العطاء.

(٤) وأما قوله: (انظر ما وضعت في يدك) فضيفناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج.

* قَالَ ابْنُ قَهْرَازَدٍ، وَسَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ زَمْعَةَ ^(١) يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: رَأَيْتُ رَوْحَ ابْنِ غَطِيفٍ، ^(٢) صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرَ الدَّرْهَمِ، ^(٣) وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ اسْتَحْيِي ^(٤) مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ، كَرِهَ حَدِيثُهُ ^(٥).

(١) وأما زمعة فإسكان الميم وفتحها.

(٢) وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب، وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد للمعجمة قال: وهو خطأ، قال البخاري في تاريخه: هو منكر الحديث.

(٣) وقوله: (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: فتعاد الصلاة من قدر الدرهم، يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم.

(٤) وقوله: استحى هو يباين ويجوز حذف إحداهما، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الإيمان.

(٥) وقوله: (كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الماء أي كراهية له والله أعلم.

* حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللَّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ^(١).

(١) قوله: (ولكنه يأخذ عمَّنْ أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء.

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ^(١) قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ^(٢) الْأَعْرُورُ الْهَمْدَانِيُّ، ^(٣) وَكَانَ كَذَّابًا.

(١) وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شرحيل، والأول هو المشهور منسوب إلى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب عليه السلام، وكان الشعبي إماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة. قال الحسن: كان الشعبي والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم من الإسلام بمكان.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ،^(١) عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْخَارِثَ أَنْتَهُمَ.

(١) فالغيرة مجرور معطوف على منصور.

* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمَزَةَ الزُّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مَرْءَ الْهَمْدَانِيِّ مِنَ الْخَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اتَّعَدُّ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مَرْءٌ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَ الْخَارِثُ بِالْأَشْرُ، فَذَهَبَ.

* وَحَدَّثَنِي عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: يَاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ سَعِيدٍ،^(٢) وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،^(٣) فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

(١) قوله: (وأحس الخارث بالشر) هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها «حس» بغير الف وهما لغتان: حس وأحس، ولكن أحس أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز، قال الجوهري وآخرون: حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن. وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول: الحاسة والحواس الحس فإتاما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف، والكثير في حس بغير الف أن يكون بمعنى قتل.

(٢) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء: هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة.

(٣) وأما أبو عبد الرحيم فقيل: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى.

* حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ^(٢) وَنَحْنُ غُلَمَةٌ^(٣) أَيَفَاعُ،^(٤) فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ^(٥) غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَيَاكُمْ وَشَقِيقًا^(٦) قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَأَبِي^(٧).

(١) هو بجم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين، واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيها ابن طلحة البصري، قال أبو سعيد السمعي: هو منسوب إلى جحدر اسم رجل.

(٢) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الواحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل.

(٣) وقوله: (غلمة) جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.

(٤) وقوله: (أيفاع) أي شبية، قال القاضي عياض: معناه بالغون، يقال: غلام يافع ويفع ويفعة يفتح الفاء فيهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ، قال العاللي: إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع، وقد أيفع وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارب الاحتلام ولم يحتلم، هذا آخر نقل القاضي عياض، وكان يافع مأخوذاً من يافع يفتح الباء وهو ما ارتفع من الأرض. قال الجوهري: ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضاً.

(٥) وأما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس، قال أهل اللغة: القصة الأمر والخبر، وقد اتقصص الحديث إذا رويته على وجهه، وقص عليه الخبر قصصاً بفتح القاف، والاسم أيضاً القصص بالفتح، والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة.

(٦) وأما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض: هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي، كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المنيني.

(٧) وقول مسلم: وليس بأبي وأبي يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وإثل الأسدي المشهور معلود في كبار التابعين، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

* حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ،^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيماً يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدَ الْجُعْفِيِّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرُّجْعَةِ^(٢).

(١) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، والمسومع في كتب الحديثين ورواياتهم غسان غير مصروف، وذكره ابن فارس في المعجم وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه، فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه، وأبو غسان هنا هو الملقب بزنج بضم الزاي وبالجم.

(٢) قوله في جابر الجعفي: (كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الأزهري وغيره: لا يجوز فيها إلا الفتح، وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان: الكسر والفتح، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً، ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعقله بزعمها الباطل أن علياً كرم الله وجهه في السحاب، فلا تخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى يتادي من السماء أن اخرجوا معه، وهذا نوع من أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَسَعْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ، قَبْلَ أَنْ يُحَلِّثَ مَا أَحَدَّثَ.

* وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَنْتَهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ

بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرُّجْعَةِ.

(١) وأما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدي المكي.

(٢) هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور.

* وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَاسِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ ابْنَ مَلِيحٍ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

(١) هو بكر الهاء المهمله واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلى حمان بطن من همدان.

(٢) وأما الجراح بن مليح فيفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات.

(٣) أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لأنه بتر العلم أي شقه وفتحته فعرف أصله وتمكن فيه.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

* وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ الشُّكْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجَعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي.

(٢) وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (سوف: ٨٠). فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلَ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَّبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ^(١) تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يَنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَكَذَّبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

(١) وسما رافضة من الرفض وهو الترك، قال الأصمعي وغيره:

سما رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ^(١) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا اسْتَحْجَلُ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَانَ، مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو الرَّازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ: الْخَارِثُ ابْنُ حَصِيرَةَ^(٢) لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصَوِّرُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

(١) قال أبو علي الفسائي الجبلي: سقط ذكر سلمة بن شبيب بن مسلم، والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي بزيادة فان سلمًا لم يلق الحميدي، قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أراه إلا في هذا الموضع وما أبعد ذلك، أو يكون سقط قبل الحميدي رجل، قال القاضي عياض: وعبد الغني إما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر، قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: (حدثنا سلمة، حدثنا الجلودي) في حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً إن شاء الله تعالى.

(٢) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ^(٢) رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ زَيْدٌ فِي الرَّؤْمِ^(٣).

(١) هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقفاف، واختلف في معنى هذا النسبة فقيل: كان أبوه ناسكا أي عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً، وهذا القول مروى عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الأقوال، وقيل: هي نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية، وقيل: منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها.

(٢) أيوب هذا هو السخنياني تقدم ذكره أول الكتاب.

(٣) وهذان اللفظان كناية عن الكذب.

* حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ

سبع وستين في شوال. وكذا ذكر الكللابي في كتابه في «رجال البخاري» معنى هذا فإنه قال: ولد أيوب السخستاني سنة ست وستين، وفي قول أنه ولد قبل الجارف سنة. وقال القاضي عياض في هذا الموضع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة. وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين. وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك، وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة، فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً، لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة. ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل وامراتاه وابنه رضي الله عنهم، ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعون عدلي بن أرطاة سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغراب رجل، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقنع في شوال، وفيه مات أيوب السخستاني، قال: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة.

وقال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ألفاً، ويقال: ثلاثة وسبعون ألفاً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ألفاً، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان، فكان يمحص في سكة الريد في كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال، وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبه سنة خمسين. هذا ما ذكره المدائني.

وكان طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. وعمواس قرية بن الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه، ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. وعمواس بفتح العين والميم، فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون. فإذا علم ما قاله في طاعون الجارف فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: سنة ثمان عشرة، ويلزم من هذا بطلان ما فسره به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين، فاما سنة سبع وستين فإن قتادة كان ابن ست وستين في ذلك الوقت ومثله يضبطه، واما سنة سبع وثمانين وهو الأظهر إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ أَبِي الْحُلَوَيْيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ

أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ، يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ يُقَوِّمُ، ^(١) لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ حَيِّثُ لِي كَرِمَةً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

(١) وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة، لقد سألي عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه، ولكن عرف كذبه بقرائن، وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب، وعن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عددي، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم.

* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، ^(١) فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقِتَادَةَ فَقَالَ: كَذَّبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، ^(٢) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا، يَتَكَفَّفُ ^(٣) النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ ^(٤) ..

(١) أما أبو داود هذا فاسمه نفع بن الحارث القاص الأعشى متفق على ضعفه، قال عمرو بن علي: هو متروك. وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وضعفه آخرون.

(٢) وقوله: (ما سمع منهم) يعني البراء وزيداً وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بديلاً، كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب.

(٣) وقوله: (يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه، ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى (يتكفف) أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل. وذكر ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» وغيره يتنطف، ولعله مأخوذ من قولهم: ما تنطفت به أي ما تلطخت.

(٤) وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس، وسمي السيل جارفاً لاجترافه على وجه الأرض، والجرف الغرف من فوق الأرض وكشح ما عليها. وأما الطاعون فوباء معروف، وهو يثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهاب ويسود ما حوله أو يخبض أو يجمر حمرة بنسجية كدره، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً تبايناً بعيداً، فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال: مات أيوب السخستاني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف. ونقل ابن قتيبة في «المعارف» عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب «التماري» أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة

(٣) وأما قوله: (كلام حق) فنصب كلام وهو بدل من أحاديث، ومعناه كلامٌ صحيح المعنى وحكمة من الحكم، ولكنه كذب نفسه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ.

* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،^(٢) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه، فيكون قد ساروا مسلماً في هذا الحديث وعلا فيه برجل.

(٢) وأما أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه.

* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: «إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ^(١) حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ.

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمَرُوهُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَيَّ قَوْلِهِ الْخَبِيثِ^(٣).

(١) أما عرف فقدم بيانه في أول الكتاب.

(٢) وأما عمرو بن عبيد فهو القلدي المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري.

(٣) وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» صحيح مروى من طرق، وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا، ومعناه عند أهل العلم أنه ليس من اهتدى بهدينا، واقتدى بعلما وعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله ﷺ: «من غش فليس منا» وأشبهه. ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وقال: كذب، وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبته إلى الحسن، وكان عرف من كبار أصحاب الحسن والعاورين بأحاديثه فقال: كذب في نسبه إلى الحسن، فلم يرو الحسن هنا أو لم يسمعه هنا من الحسن.

(٤) وقوله: (أراد أن يحوزها، إلى قوله الخبيث)، معناه: كذب بهذه الرواية لبعضها مذهبها الباطل الرديء وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلطاً في النار، وسيأتي الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَيَّ قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يُزَعَمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا.

فَقَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ لَا يُعْرَضُ»^(١) فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثْنَا الْحَسَنَ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً وَلَا حَدَّثْنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(٢) عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(٣).

(١) وأما قوله: (لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الباء وكسر الراء ومعناه لا يعنى بالحدث.

(٢) وأما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور ﷺ وهو بفتح الباء هنا هو المشهور. وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الباء وأهل المدينة يكسرونها. قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح، وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الروايات والورع والزهد وغير ذلك، وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم.

(٣) المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هنا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى وأجل وأقدم سناً، وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرياً؟ هنا بهتانٌ عظيمٌ. وقوله: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهب ويقال وهيب.

* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: عَنْ رَبِّعَةَ^(١) ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ^(٢) الْمَدَنِيِّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ^(٣)، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أما ربيعة فعلى لفظ ربيعة الإنسان، وهو ربيعة بن مسقلة بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفي أبو عبد الله، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله.

(٢) وأما أبو جعفر هنا فهو عبد الله بن مسور المدني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين. قال البخاري في تاريخه: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي، وذكر كلام ربيعة وهو هذا الكلام الذي هنا، ثم أنه وقع في الأصول هنا «المدني» وفي بعضها «المديني» بزيادة ياء، ولم أر في شيء منها هنا المدائني، ووقع في أول الكتاب المدائني، فأما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ، والقياس المدني بمخذف الباء ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب «الأنساب» المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المدني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها.

ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عَيْدٍ، قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ يَعْنِي: عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ^(١).

* وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي^(٢) بِحَدِيثٍ عَنْ نَائِبِي، فَقَالَ: كَذَبٌ^(٣).

وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ.

(١) وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح ابن بشر يفتح الباء وكسر الشين أبو بشر البصري القاضي، وقيل له المري لأن امرأة من بني مرة اعقته، وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المري، وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير اليكاء، قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجلٌ مذعور يفرعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه تكلى والله أعلم.

(٢) قوله في صالح المري: (كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، معناه ما قاله مسلم يجرى الكذب على الستهم من غير تعدد، وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين، فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهواً كان الإخبار أو عمداً كما قدمناه.

* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: إِيْتِ جَرِيرَ ابْنَ حَارِثٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوْيَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَأَنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قَالَ قُلْتُ لَهُ: بَايَ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصْلِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدًا؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ.

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرِّزَا؟ قَالَ: يُصَلِّي

عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مِنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

فَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ:^(٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ،^(٣) عَنْ عَلِيٍّ^(٤).

(١) قوله: (عن مقسام) هو بكسر الميم وفتح السين.

(٢) والحسن بن عماره متفق على ضعفه وتركه، وعماره بضم العين.

(٣) ويحيى بن الجزار بالميم والزاي وبالراء آخره، قال صاحب

(١) وقوله أيوب السخيتاني: (إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه إنما يهرب أو يخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنفع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور. وقوله: نفرق بفتح الراء. وقوله: نفر أو نفرق شك من الراوي في إحداهما.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ (يَعْنِي حَمَّادًا) قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلَّدُ السُّكْرَانُ مِنْ النَّبِيِّ. فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلَّدُ السُّكْرَانُ مِنْ النَّبِيِّ.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ ابْنَ أَبِي مُطِيمٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي آتَيْتُ عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: آرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْتُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْتُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ^(١).

(١) هو بضم الباء وإسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير مبتدعاً قلدياً.

* حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَاضِيِ وَاسِطٍ،^(٢) فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَرَّقَ كِتَابِي^(٣).

(١) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم: أبو بكر وعثمان والقاسم بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة، وأبو شيبة ضعيف، وفيه قلدنا بيانه وبينهم في أول الكتاب.

(٢) وواسط مصروف كنا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف.

(٣) وقوله: (ومرق كتابي) هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من

المطالع: ليس في الصحيحين والموطأ غيره، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما.

(٤) معنى هذا الكلام أن الحسن بن عماره كذب، فروى هنا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله: وقد قدمنا أن مثل هذا، وإن كان يمثل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكلابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا.

لي: اسكت، فأنا لقيت زياد ابن ميمون، وعبد الرحمن ابن مهدي،^(٣) فسألناه فقلنا له: هذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يَذُنُّبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتَمَا لَا تَعْلَمَانِ^(٤) أَنِّي نَمِ الْقَوْلُ أَنَسًا.

* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ^(١) فَقَالَ: خَلَفْتُ الْأَرْوِيَّ عَنْهُ شَيْئًا^(٢)، وَلَا عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَخْدُوجٍ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَبَلَعْنَا بَعْدَهُ، أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَيْبِنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ يُحَدِّثُ فَتَرَكْنَاهُ...

(١) قوله: (حديث العطاره) قال القاضي عياض رحمه الله: هو حديث رواه زياد بن ميمون هنا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطاره كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله، ويقال: أن هذه العطاره هي الحولاء بنت نويت.

وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرَزِيِّ^(٤)، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مَوْرُقٍ^(٥)، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَيَّ الْكَذِبِ^(٦).

قَالَ الْحُلَوَائِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبْتَهُ إِلَيَّ الْكَذِبِ^(٧)..

(٢) فعبد الرحمن مرفوع مقطوف على الضمير في قوله: لقيت. (٣) هكذا وقع في الأصول (فأنتما لا تعلمان)، ومعناه فأنتما تعلمان، فيجوز أن تكون لا زائمه، ويجوز أن يكون معناه: أفأنتما لا تعلمان؟ ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام.

(١) وأما زياد بن ميمون فبصري كنيته أبو عمار ضعيف، قال البخاري في تاريخه: تركوه.

(٢) وأما قوله: خلعت أن لا أروي عنهما ففعله نصيحة للمسلمين، ومبالغة في التنفير عنهما لتلا يفتر أحد بهما، فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ، وربما راج حديثهما فاحتج به.

* حَدَّثَنَا^(١) حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا يَقُولُ: سُوَيْدُ ابْنِ عَقَلَةَ^(٢).

قَالَ شَيْبَةَ^(٣) وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا^(٤)، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تَتَّخَذُ كُرَّةً^(٥) فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ^(٦).

(٣) أما مخلوج فيمسم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم، وخالد هنا واسطي ضعيف وضعفه أيضاً النسائي، وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك ﷺ.

(١) المراد بهذا المذكور بيان تصحيح عبد القدوس وغاياته واختلال ضبطه، وحصول الروم في إسناده ومنتته.

(٤) وأما بكر المرزبي فهو يفتح الباء وإسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المرزبي بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله.

(٢) فأما الإسناد فإنه قال: سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين، وإنما هو غفلة بالعين المعجمة والفاء المفتوحين.

(٥) وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وهو مورق بن المشرج بضم الميم الأولى وتفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجميم العجلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد.

(٣) وأما شباة فقدم بيان اسمه وضبطه.

(٦) وأما قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب)، فالقائل هو الحلواني، والناسب يزيد بن هارون، والنسويان خالد بن مخلوج وزبيد بن ميمون.

(٤) وأما المتن فقال: الروح يفتح الراء، وعرضاً بالعين المهملة وإسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصولابه الروح بضم الراء وغرضاً بالعين المعجمة والراء المفتوحين ومعناه: نهى أن تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه، وسبأني إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والنباتح إن شاء الله تعالى.

(٧) وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، ثم عن آخر، فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم.

(٥) وأما الكوة فبفتح الكاف على اللنة المشهورة، قال صاحب المطالع: وحكى فيها الضم.

* وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غِيلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتُ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ^(١) الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ

(٦) وقوله: ليدخل عليه الروح أي النسيم.

حكماً بمجرد النام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم.

* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ^(١) أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ^(٢) أَكْتُبَ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ^(٣).

(١) قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم.

(٢) وأما أبو إسحاق الفزاري فبفتح الفاء واسمه إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفي الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله أعلم.

(٣) هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة، قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقیة. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهبل بن أبي صالح فليس بشيء.

وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم، قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يقرب عن ثقات المكيين والمنين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد هو أصح من بقیة فإن لبقية أحاديث متناكر. وقال أحمد بن أبي الخوارزمي: قال لي وكيع يروون عنكم عن إسماعيل بن عياش، فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم.

* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَخْبِي الْأَسْمَاءَ وَيَسْمَعُ الْكُفَى^(٢) كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ^(٣) فَظَنَرْنَا فِإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

(١) قوله: (سمعت بعض أصحاب عبد الله)، هنا مجهول ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعاً لا أصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا، وقد قلنا وجه إدخاله هنا.

(٢) وأما قوله: (يكفي الأسماء ويسمي الكفَى) فمعناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنته

* قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ ابْنِ هِلَالٍ^(١) بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ^(٢) الَّتِي تَبَعَتْ قَيْلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ^(٣).

(١) أما مهدي هنا فمتفق على ضعفه، قال النسائي: هو بصري متروك يروي عن دارد بن أبي هند ويونس بن عبيد.

(٢) وقوله (العين المألحة) كناية عن ضعفه وجرحه.

(٣) وقوله: (قال نعم يا أبا إسماعيل) كانه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد.

* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَّانَةَ^(١) قَالَ: مَا بَلَّغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَلِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ^(٢) ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ^(٣).

(١) أما أبو عوانة فاسمه الرضاح بن عبد الله.

(٢) وأبان يصرف ولا يصرف والصفراء أجود، وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان.

(٣) ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك.

* وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْرَةَ الزُّبَيَّاتِ مِنْ أَبَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَلِيثٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَمِيرًا، خَمْسَةَ أَوْ مِئَةَ^(١).

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر النام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا ثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث أن روايته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلييس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً، ولا سعي الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس

يعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالة وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانه لا يقول: خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من الملعون بن عرفان مع ما عرف من ضعفه.

* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْتٍ. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْتٍ.

* وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ لَيْسَ بِبَيْتٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ؟^(٢) فَقَالَ: لَيْسَ بِبَيْتٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْخَوَرِزْمِيِّ؟^(٣) فَقَالَ: لَيْسَ بِبَيْتٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَعْبَةَ^(٤) الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ؟^(٥) فَقَالَ: لَيْسَ بِبَيْتٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟^(٦) فَقَالَ: لَيْسَ بِبَيْتٍ.

وَسَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْ هَوْلَاءِ الْخُمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِبَيْتٍ فِي حَلَبِهِمْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كِتَابِي؟^(٧) قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ يُقَى لَرَأَيْتَهُ فِي كِتَابِي.

(١) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري، كان ثقة عالماً ثباتاً متقناً أحد حفاظ الحديث، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث.

(٢) هو بناء مشاة من فوق ثم واد ساكنة ثم همزة مفتوحة، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا صوابها، قال: وقد يسهل ففتح الواو وينقل إليها حركة المعززة، قال القاضي: ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة، وكما قبلناه أولاً بقيد أصحاب المؤلف والمختلف، وكذلك اقتناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: والتوامة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره، قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوامة، وهي مولاة أبي صالح، وأبو صالح هذا اسمه نهان، هذا آخر كلام القاضي. ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوامة وقال: ليس هو بيق، وقد

خالفه غيره فقال يميم بن معين: صالح هذا ثقة حجة، فقيل: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن من سمع منه قبل أن يخلط فهو ثبت. وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزيناد بن سعد وغيرهم.

سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التلipsis وهو قبيح مذموم، فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يمتحنون بصاحبها، وتفرضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به، وأقبح هذا النوع أن يكسب الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به، وقد قلنا حكم التلipsis وسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم.

(٣) وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة، وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضاً، قال أبو علي النسائي: وحاطة بطن من حبر، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيحه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاطي.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصَحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ^(١) وَذَكَرَ الْمُعَلَّى^(٢) ابْنَ عُرْفَانَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنِ^(٤) فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَرَأَيْتَهُ^(٥) بَعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟^(٦)

(١) وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير، وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله.

(٢) والمعللى هذا أسدي كوفي ضعيف، قال البخاري رحمه الله في تاريخه: هو منكر الحديث، وضعفه النسائي أيضاً وغيره.

(٣) وأما عرفان والد المعللى فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور، وحكى فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري.

(٤) وأما صفين فيكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث: الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى حكاهما أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٥) وقوله: أَرَأَيْتَهُ هو بضم التاء ومعناه أنظنه.

(٦) معنى هذا الكلام أن المعللى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بستين، فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم

وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم.

(٣) وأما أبو الخويرث الذي قال مالك: إنه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية ابن الخويرث الأنصاري الزرقي المدني، قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وأكرر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة وقال: روى عنه شعبة. وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه، قال: وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية. وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال: وهو وهم.

(٤) وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك: ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما، ضعفه كثيرون مع مالك. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: ولم أجد له حديثاً منكراً.

(٥) وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده.

(٦) وأما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو يفتح الحاء وبالراء، قال البخاري: هو أنصاري سلمى منكر الحديث، قال الزبير: كان يشيع، روى عن ابن جابر بن عبد الله، وقال النسائي: هو من مني ضعيف.

(٧) هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره، وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلاً؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة، لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك، أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل، أما إذا قال: أخبرني الثقة فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار، فأما من لا يوافق أو مجهول حاله فلا يكفي في التعديل في حقه، لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً ونحن نراه جارحاً، فإن أسباب الجرح تخفى ويختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَابِصِيُّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ كَذَابًا.

(١) أما الدورقي فقدم بيانه في وسط هذا الباب.

(٢) وأما الوابصي فبكر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن ابصة بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي يفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدُ^(١) عِنْدَ أُيُوبَ فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

(١) وفرقد يفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي يفتح السين المهملة والموحدة وبالحاء المعجمة، منسوب إلى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد، لا يمتح بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعه كما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث». وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة.

* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) وَكَانَ مُتَمَمًا.

(١) قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف، وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بداراً، قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى للأَنْصَارِ

هنا صبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم. وأما السري فهمداني بإسكان الميم كوفي، وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً، فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم.

* قَالَ مُسْلِمٌ: وَاشْتَبَاهَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَتَّحِي رُؤَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِيفَاتِهِ، وَبِمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَتَّعَبِ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَاتَرُ.

* وَإِنَّمَا الرُّؤْمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ، وَتَقَابِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَتَرْنَا بِذَلِكَ حِينَ سَأَلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْإِخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي: بِتَخْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّوَايِ لَهَا لَيْسَ بِمَعْنَى لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، وَمِنْ جِهَلِ مَعْرِفَتِهِ، كَانَ أَيْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشيًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْإِخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بِخُصْمَتِهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ،^(١) لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رُؤَايَةِ الثَّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ^(٢) أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَقْبَحٍ^(٣).

(١) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي، وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب، وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العنزي عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها، قال القاضي: وهذا غلط مصحف، وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفاً، فإنه لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تديرها.

(٢) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدلتهم.

(٣) هو بفتح الميم والنون.

* وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضُّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَتَعَدُّ بِرُؤَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّمِ وَالضُّعْفِ، إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رُؤَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَإِنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعُدُوِّ.

* وَمَنْ ذَخَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَّكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ^(١).

* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا.^(١) فَقِيلَ لِيَحْيَى: أضعف من يعقوب ابن عطاء؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحْتَدِ بِرُؤْيٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ..
(١) هو بكر الجيم وهو مصدر جد جيد جداً ومعناه تضعيفاً بلياً.

* حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ^(١) وَعَبْدَ الْأَعْلَى^(٢) وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى^(٣) ابْنَ دِينَارٍ^(٤) قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى ابْنَ دِهْقَانَ^(٥) وَعِيسَى ابْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيِّ^(٦).

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَكُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ ابْنِ مُعْتَبِ، وَالسُّرِّيَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ ابْنَ سَالِمٍ^(٧).

(١) فاما حكيم فاسدي كوفي مشيخ، قال أبو حاتم الرازي: هو غال في الشييع، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم؟ قالوا: نخاف النار.

(٢) وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي.

(٣) هكذا وقع في الأصول كلها: وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظه «بن» بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها، كما قاله الحفاظ منهم أبو علي الفسائي الجلياني وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم، ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وموسى بن دينار، وموسى بن الدهقان، وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة.

(٤) وأما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي.

(٥) وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك، والدهقان بكسر الدال.

(٦) وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال: أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والخناط والخياط، الأول إلى الخياطة، والثاني إلى الخنطة، والثالث إلى الحبط، قال يحيى بن معين: كان خياطاً ثم ترك ذلك، وصار حناطاً ثم ترك ذلك، وصار يبيع الحبط.

(٧) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك. فعيلة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرهما، وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها، ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة، وعبيدة

(١) فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب.

وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهي عن الرواية عن الكلبي فقيل له: أنت تروي عنه، فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفراد في الأحكام، فإن هنا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جداً، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتاج به، فإنهم متفقون على أنه لا يحتاج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالنتيجه عن إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً والله أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم، وقد تقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال: الكاذبون ضربان. أحدهما: ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع: منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً، إما ترفاعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقاراً. وإما حسبة بزعمهم وتديناً كجهلة التابعين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والريغاب. وإما إغراباً وسعفة كسفة المحدثين. وإما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبدعة ومتعصي المذاهب. وإما اتباعاً فوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال. ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً. ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك، إما للاغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه. ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم. ومنهم من يعتمد على كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به، ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة، كمشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته، واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته؟ قلت: المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبداً، وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال ﷺ: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد».

المسألة الأولى: أعلم أن جرح الرواة جائر بل واجب بالانفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره، وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله، ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبت فيه، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بتقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤسدة بمطلبة لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي ﷺ، ورادة لحكم من أحكام الدين، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة، كنا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر، قال: وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة.

المسألة الثانية: الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه، وهل يشترط في الجرح المعدل والعدد فيه؟ خلاف للعلماء، والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد، وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً مما لا يجرح لخصه الأسباب ولاختلاف العلماء فيها، وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط، وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره، وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يجعل ذلك على أنه لم يثبت جرحه منسراً بما يجرح، ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل، وقيل: إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل، والصحيح الأول، لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل.

المسألة الثالثة: قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعمور وشهد أنه كاذب، وعن غيره حديثي فلان وكان متهماً، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم يحدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاج بهم؟ ويجب عنه بأجوبة.

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشكروا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتاج به على انفراد.

الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض،

قال القاضي: والضرب الثاني: من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث، ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك، فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول. فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه

فِيهِ بَيَانٌ اجْتِمَاعُهُمَا، وَتَلَاقِيَهُمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبْرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّتُهُ، وَكَانَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ.

(١) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره.

(٢) هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصحيحة المعتمدة حتى بئالة المثناة من فوق ثم المثناة من تحت، ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيح.

٦ - باب صححة الاختجاج بالحديث المضعف^(١)

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطُّغْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ. مُسْتَحَدَّثٌ غَيْرُ مُسَبِّقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّاعِرَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنْ كُلُّ رَجُلٍ يَقُولُ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرُّوَايَةُ نَائِبَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ. أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْتِكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

(١) حاصل هذا الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المضعف وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنقة إليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التليس. ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقرب الحجة بها ولا يجعل على الاتصال حتى يثبت أنها التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقهما، قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وأن القول به بدعة باطلة، وأطلب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله، واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المضعف عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي، وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المنيني والبحاري وغيرهما، وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشتراط القاسبي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه، ودليل هذا المذهب المختار

والرهم، وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً فلا يجرح بهذا وإن كانت معصية لنورها، ولأنها لا تلتحق بالكيسار الموقبات، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقف بعض المئات، وكذلك لا يسقطها كلبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول، إذ ليس يكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد التمكن به الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال ﷺ: «أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»؛ وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ: هذه أختي. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وقد اتفق هذا الفصل رحمه الله ﷺ والله أعلم.

* وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْتَبِيحِهَا بِقَوْلِ، لَوْ ضَرَبْنَا^(١) عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَبِينًا^(٢)، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ، أَحْسَرَى لِإِمَاتِيهِ، وَإِحْشَالِ^(٣) ذِكْرِ قَائِلِهِ وَاجْتِدَادِهِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَبْيِيحًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَأَغْتَرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطِئِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِي بِقَدْرٍ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ الْجَدِي عَلَى الْأَنَامِ،^(٤) وَأَحْمَدُ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) كنا هو في الأصول (ضربنا) وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة، قال الأزهرى: يقال ضربت عن الأمر واضربت عنه بمعنى كفت وأعرضت، والمشهور الذي قاله الأكثرون: اضربت بالالف.

(٢) أي قوياً.

(٣) أي إسقاطه، والخالل الساقط وهو بالخاء المعجمة.

(٤) هو بالجيم والأنا م بالنون، ومعناه أنفع للناس، هذا هو الصواب والصحيح، ووقع في كثير من الأصول «اجدى عن الأنا» بالشاء المثناة، وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول، ويقال في الأنا أيضاً الأني م حكاية الزبيدي والواحدى وغيرهما.

* وَرَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْجِيَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْأَخْبَارَ عَنْ سُوءِ رَوَاتِيهِ^(١)، أَنْ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهَمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّوَايَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُمَا تَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنْ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبْرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهَمَا قَدْ اجْتَمَعَا^(٢) مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَبْرٌ

الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر عن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مني على غلبة الظن فاكفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكتبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم. هذا حكم المعنعن من غير المدلس. وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يمتنع بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم، هذا حكم المعنعن. أما إذا قال: حدثني فلان أن فلاناً قال، كقول: حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا، أو حدث بكنا، أو نحوه، فالجمهور على أن لفظة أن كمن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم. وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البردجي: لا تحمل «أن» على الاتصال وإن كانت «عن» للاتصال والصحيح الأول، وكذا قال وحدث وذكر وشبهها، فكله محمول على الاتصال والسماع.

* **فَيَقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةَ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةَ حُجَّةً يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ^(١)، ثُمَّ ادْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَهُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا تَقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.**

(١) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تبييه على القاعدة العظيمة التي

بني عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بال تصنيف، واعتنى بها أئمة الحديث وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقررت أدلتها الثقلية والعقلية في كتب أصول الفقه، ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً. قال العلماء: الخبر ضربان متواتر وأحادي. فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مضمون، ويحصل العلم بقوله، ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثر أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص، ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول.

وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الحديث والفقه وأصحاب

الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها وفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل. ومنهم من يقول: منع دليل الشرع. وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن. وذهب بعض الحديث إلى أن الأحادي التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الأحادي، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة، وإبطال من قال لا حجة فيه ظاهر، فلم تزل كتب النبي ﷺ وأحادي رسله يعمل بها ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، واتباع المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه، والعقل لا يجيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه. وأما من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك منطوق إليه؟ والله أعلم.

* **فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبَرِ، طَوَّلِبْ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجْمَاعِهِ سَبِيلاً.**

وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟

* **فَإِنْ قَالَ: قُلْتُمْ لَأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَزُورِي أَحَدَهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايَنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَاؤُوا رِوَاةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١) اخْتَجَّتْ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلْمِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنِ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنِ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَنِّي شَيْءٌ، بَيَّنْتُ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعٌ مَا يَزُورِي عَنْهُ بَعْدَهُ. فَإِنْ عَزَبَ^(٢) عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْ قُتِلَ الْخَبَرُ^(٣) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.**

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلْمُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ

الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تثبت إسناداً متعنتاً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره؟

وذلك أن الحديث الزائد علينا بإسناد هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، فيبين نعلم أن هشاماً قد سمع من أبيه، وأن أباه قد سمع من عائشة، كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي ﷺ.

(١) هنا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل، وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وسطناها بسطاً شافياً، وإن كان لفظه مختصراً وجيزاً والله أعلم.

(٢) يقال: عذب الشيء عني بفتح الزاي يعذب، ويعذب بكسر الزاي وضما لفتان فصيحان قرئ بهما في السبع، والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب.

(٣) كنا هو في الأصول أوقفت وهي لغة قليلة، والفصح المشهور أوقفت بغير ألف.

* وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ اخْتَبَرْتَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرَوِيَهَا مُرْسَلًا،^(١) وَلَا يَسْتَنْدِهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

(١) ضبطناه ملاه بفتح اللام وتشديد الميم، ومرسلاً بفتح السين ويجوز تخفيفه لا وكسر سين مرسلًا.

* وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعاً كَثِيراً، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا^(١) فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِسْمَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَحْضِرٌ، مِنْ فِعْلِ يَتَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ، وَابْتِئَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) هو بفتح الباء والشين أي يخف في أوقات.

* وَسَنَدُكَرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَمِنْ ذَلِكَ، أَنْ: ثُوبَ السُّخْيَانِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِيِّ، وَوَكَيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ: هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ اطَّيَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحِرْمِهِ بِاطَّيَّبِ مَا أَجِدُ^(١).

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا: اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَكَادُوذُ الْقَطَارُ: وَحَمِيدُ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَوَهَّابُ ابْنِ خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) يقال: حرمه بضم الحاء وكسرهما لفتان ومعناه لإحرامه، قال القاضي عياض رحمه الله: قيده عن شيخنا بالوجهين، قال: وبالضم قيده الخطابي والمروي، وخطا الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت بالكسر، وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال: صوابه الكسر كما قال لعله. وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام، وقد اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه، ومذهب مالك في آخرين كراهيته، وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

* وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَذْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَارْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) فيه جل من العلم منها: أن أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امراته ولسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب، وليس في الحديث أكثر من هذا، فأما الاشتراط والتحریم في حقها فليس فيه، لكن لذلك دلائل آخر مقرر في كتب الفقه، واحتج القاضي عياض رحمه الله على أن قليل اللامسة لا تنقض الوضوء ورد به على الشافعي، وهذا الاستدلال منه عجب، وأي دلالة فيه لهذا؟ وابن في هذا الحديث أن النبي ﷺ لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها؟ فقد لا يكون كان متوضئاً، ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارته، ولأن اللامسة لا تنقض وضوءه على أحد قولي الشافعي، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي، كما نص في كتبه، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم.

* وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي حَسَّانَ،^(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقَبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

(١) هكذا هو في الأصول ببلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم، وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواهات صالح بن كيسان، قال أبو علي: وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان، وقد ذكر هنا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة، قلت: قال الترمذي عن البخاري: صالح بن أبي حسان ثقة، وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرت هنا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحارث البصري اللدبي ويقال الأنصاري، وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب، ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة. وقال الخطيب البغدادي في الكفاية: أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم.

(١) هو بقاف مكسورة ثم ياء مشناة من تحت أي مقتضاه.

* وَمَا عَلَّمَنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السُّلَفِ، وَمَنْ يَسْتَعْلِبُ الْأَخْبَارَ وَيَتَّقِدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ: أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَزَانَ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَسَعْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

(٢) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، أولهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الإسناد، ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله، وقد تقدم التنبيه على هذا، وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الأكبر عن الأصغر، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سناً وطبقة وإن كان من كبارهم علماء وقلداً ودينياً وورعاً وزهداً وغير ذلك، واسم أبي سلمة هنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل، وقال عمرو بن علي: لا يعرف اسمه، وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه، حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله، وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم، وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم، وأما يحيى بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر، رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد، وكان جليل القدر، واسم أبي كثير صالح، وقيل: سيار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

* وَإِنَّمَا كَانَ تَقَعُدُ مَنْ تَقَعَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّأْيِي مِنْ عَرَفٍ بِالتَّلْدِيسِ^(١) فِي الْحَدِيثِ وَشَهْرٍ بِهِ، فَحَيْثُ يَتَحَسَّرُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَقَعَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنَزَّاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّلْدِيسِ.

(١) قد قدمنا بيان التلديس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته.

(٢) هكذا وقع في أكثر الأصول، فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله، وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه.

* وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اطَّعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُحْمَ وَالْخَيْلَ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

قَرَوَاهُ حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعَدُّدُهُ، وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةُ لِذَوِي الْفَهْمِ.

* فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي

(١) وأما حديثه عن حذيفة فقوله: «أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن»، جهالاتهم.

الحديث أخرجه مسلم.

(٤) وقوله: (من البدرين هلم جراً)، قال القاضي عياض: ليس هذا

موضع استعمال هلم جراً لأنها إما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها، وإما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة. وقوله: (جراً) منون قال صاحب المطالع: قال ابن الأنباري معنى هلم جراً سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا، وهو من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري، فانتصب جراً على المصدر أي جروا جراً، أو على الحال، أو على التمييز.

(٥) وقوله: (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث: «وتصل ذا رحمك» وكقولهم: ذو يزن، وذو نواس وأشابهها، قالوا: هذا كله مقدر فيه الانفصال، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم.

(٦) وأما حديث أبي عثمان عن أبي فخره: «كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه» الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: «أعطاك الله ما احتسبت» أخرجه مسلم. وأما حديث أبي رافع عنه فهو: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً». رواه أبو داود والسنائي وابن ماجه في سنتهم، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد.

* وَأَسْنَدُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(١) وَهُوَ يَمُنُّ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَرَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ^(٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، خَيْرَتَيْنِ.

(١) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن إياس تقدم ذكره.

(٢) وأما حديثا أبي معمر فأحدهما: «كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة» أخرجه مسلم، والآخر: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع» رواه أبو داود والترمذي والسنائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح والله أعلم.

(٣) وأما سخبرة فبسنن مهمله مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة ومفتوحة.

* وَأَسْنَدُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا^(١) وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَلَدٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة: «لأبكيته بكاء يتحدث عنه» أخرجه مسلم. واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء.

(٢) أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله، وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) فكنا هو في الأصول، وعن بالواو والوجه حذفها فإنها تعبر المعنى.

* وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا يَمُنُّ أَدْرَكَنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَيْرَتَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ حَذِيفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيهِمَا. يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نَقَلَ بِهِمَا، وَالْإِخْبِيَّاجَ بِمَا آتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارِ.

* وَهِيَ فِي رِغَمٍ^(١) مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ. حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّأبِيِّ عَمَّنْ رَوَى.

(١) هو يفتح الزاي وضمتها وكسرهما ثلاث لغات مشهورة، ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن، فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شليدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

* وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعُدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِرِغَمٍ هَذَا الْقَائِلِ، وَنَحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَّنَا عَنْهُ مِنْهَا.

* وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ^(١) وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِفِيُّ^(٢) وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ^(٣) وَصَحِيحًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا^(٤) وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو وَذَوَيْهِمَا^(٥).

* قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٦) عَنْ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعْثِيهَا أَنَّهُمَا عَابَيْنَا أَيْبًا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

(١) أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه.

(٢) وأما أبو رافع فاسمه نفع المنني، قال ثابت: لما اعتق أبو رافع بكى فقيل له: ما بيكيك؟ فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

(٣) وأما قوله: (أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ سموا بذلك لكثرة

* **الْخُدْرِيُّ**، ^(١) ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ^(٢)

(١) وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن ستان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين. وأما أبو عياش والدة النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن.

(٢) أما الحديث الأول: «فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً». والثاني: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها» أخرجهما معاً البخاري ومسلم. والثالث: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه» الحديث أخرجه مسلم.

* **وَأَسْنَدُ عَطَاءَ ابْنِ زَيْدِ اللَّثَمِيِّ**، عَنِ تَعِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا ^(١).

(١) هو حديث: «الدين النصيحة».

* **وَأَسْنَدُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ** عَنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا ^(١).

(١) هو حديث المخالفة أخرجه مسلم.

* **وَأَسْنَدُ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْهَرِيِّ** عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثٌ ^(١).

(١) من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري. قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين: ليس لحمد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء، وهذا الذي قاله الحميدي صحيح، وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بمحمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً، وقد روي له في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة، فقد يقف من لا خبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميدي توهماً منه أن حميداً هذا هو ذلك، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث.

* **فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعْتَاهُمْ، لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبْرٍ بَعْضِيَّةٍ.**

وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا تعلمهم وهنأ منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ

* **وَأَسْنَدُ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَذْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةٌ أَخْبَارٍ ^(١).**

(١) هي حديث: «إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدايين». وحديث: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد». وحديث: «لا أكاد أدرك الصلاة عما يطول بنا فلان» أخرجهما كلها البخاري ومسلم في صحيحهما. واسم أبي حازم عبد عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي.

* **وَأَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا ^(١).**

* **وَأَسْنَدُ رَيْجِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ^(٢) عَنِ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ ^(٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا ^(٤) وَقَدْ سَمِعَ رَيْجِيُّ مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.**

(١) هو قوله: «أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاماً للنبي ﷺ» أخرجه مسلم. وقد تقدم اسم أبي ليلي ويسان الاختلاف فيه ويسان ابنه وابن ابنه.

(٢) وأما ريجي بكسر الراء وحراش الحاء المهملة فتقدم بيانها.

(٣) أما حديثه عن عمران فأحدهما في إسلام حصين والد عمران وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك» رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناديهما الصحيحين. والحديث الآخر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله» رواه النسائي في سنته.

(٤) وأما حديثه عن أبي بكره فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم» أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري. واسم أبي بكره نفع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي، كني بأبي بكره لأنه تمل من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ بيكره، وكان أبو بكره ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين.

* **وَأَسْنَدُ نَافِعِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَّاعِيِّ، ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا ^(٢).**

(١) وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانيء بن عمرو، وقيل: كعب، ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعلوي والكمي.

(٢) أما حديثه فهو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير. وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري.

* **وَأَسْنَدُ النُّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ**

مُسْتَنْكَرًا، لِكُرْبِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْمَعْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَتْهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا^(١) لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرٍ جَمًّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.^(٢)

(١) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد.

(٢) هو بضم التاء وإسكان الكاف أي الاتكالم، والله أعلم بالصواب، والله الحمد والنعمة والفضل والمئة، وبه التوفيق والعصمة.

يقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل: «ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم». وقوله تعالى: «وزدادهم هدى». وقوله تعالى: «ويزيد الله الذين آمنوا هدى». وقوله تعالى: «ويزداد الذين آمنوا إيماناً». وقوله تعالى: «فإنكم زادت هذه إيماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً» وقوله تعالى: «فأخشوهم فزادهم إيماناً». وقوله تعالى: «وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً». قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وينقصها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان.

وقال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتاول عليه موافقة الحوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين

(١) أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا اقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة، قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالأية يعني قوله سبحانه وتعالى: «قلت الأعراب آنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين». قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، ووصف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئين. قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها، وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والافتقار، فقد يكون المرء مستسماً في الظاهر غير متقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير متقاد في الظاهر. وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزائه له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزائه، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياة

شعبة من الإيمان». وفيه إثبات التضاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته، هذا آخر كلام الخطابي.

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه قال: جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك، لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ و«رضيت لكم الإسلام ديناً» و«ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل، هذا كلام البغوي.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه «التحرير في شرح صحيح مسلم»: الإيمان في اللغة هو التصديق، فإن عسى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا نطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق قلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل: ﴿لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾. وقوله تعالى: ﴿وَزِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾. وقوله تعالى: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾. وقوله تعالى: ﴿إِيكُم زَادَتْهُمُ إِيمَانًا فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيماناً﴾. وقوله تعالى: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾. قال ابن بطال: إيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وينقصها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان.

وقال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتناول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين



١- كتاب الإيمان

١- باب بيان الإيمان والإحسان

وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَيَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الثَّبَرِيِّ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالقَدَرِ، وَإِعْلَاطِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ^(١).

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله: يَعُونَ اللَّهُ تَبْدِيءُ، وَإِنَّا نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلْ جَلَالَهُ.

(١) أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصروصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمة الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة، قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلا من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئين. قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يفيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها، وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير متقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير متقاد في الظاهر. وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياة

بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة. قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والأوزاعي ومعمرب بن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك، فالعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بره لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر بالله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَيْبِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الصَّلَاةَ وَعَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَقْتَنُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾. فاختبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته. وقال ابن بطال في باب من قال: الإيمان هو العمل، فإن قيل: قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق، قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منزله، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً، هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل.

قال أبو عبيد: وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم. قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بوب أبوابه كلها فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه. وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومغالفتهم للكتاب والسنة ومناهب الأئمة. ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا يقع عند الله تعالى غيره.

وقالت الكرامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكثار المناقنين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيُقَالَ لَهُ تَعَالَىٰ وَتَزْمَقُ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾. هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والالتقياد بالظاهر، وحكم الإسلام في

فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي مظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً، قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً حسناً فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعثرهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعراض، بل لا تزال قلوبهم مشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا عما لا يمكن إنكاره، ولا يشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق ﷺ لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل والله أعلم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلالته في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أجمعوا على أن المراد صلاتكم. وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جل مستكرات والله أعلم. واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك وتطلق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغبر ذلك فإنه يكون

وَكَيْعٍ، عَنْ كَهْمَسٍ،^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ^(٤) (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ^(٥) بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدُ الْجُهَيْبِيِّ،^(٦)

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْبَرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ

مُعْتَمِرِينَ فَقَلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَفَ^(٧) لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدِ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي،^(٨)

أَحَدًا عَنْ يَحْيَى وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ

الْكَلَامَ إِلَيَّ.^(٩) فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّهُونَ^(١٠) الْعِلْمَ، (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ).^(١١)

وَأَنْهُمْ يُزْعَمُونَ أَنَّ لَاقَدْرَ، وَأَنَّ الْإِمْرَ أَنْفٌ.^(١٢) قَالَ: فَإِذَا

لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَاخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي،

وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ

ذَهَبًا فَأَتَفَقَّهُهُ،^(١٣) مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ،^(١٤) ثُمَّ

قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ

الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى^(١٥) عَلَيْهِ أُنْزَ السَّفَرِ، وَلَا

يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاَسْتَدْرَكْتَنِي إِلَى

رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفْيَهُ عَلَيَّ فَخَذَنِي،^(١٦) وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي

عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ

الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا»^(١٧) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.^(١٨)

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،

وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ:

صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ

تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١٩) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ

السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(٢٠) قَالَ:

فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا.^(٢١) قَالَ: «أَنَّ نَيْدَ الْأُمَّةِ رُبَّتْهَا،^(٢٢) وَأَنَّ

تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ،^(٢٣) رِعَاءَ الشَّاءِ، يَنْطَاطِرُونَ فِي

الْبُيُوتِ». قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا.^(٢٤) ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أُنْذِرُكَ مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ

مُؤْمِنًا، أَمَا إِذَا أَتَى الشَّاهِدِينَ فَلَا يَشْتَرطُ مَعَهُمَا أَنْ يَقُولَ: وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَمْتَقِدُونَ اخْتِصَاصَ رَسُولِهِ ﷺ إِلَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بَأَن يَتَبَرَأَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَرْطِ أَنْ يَتَبَرَأَ مُطْلَقًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَا إِذَا انْقَضَى عَلَى قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مُسْلِمًا وَيَطْلُبُ بِالشَّهَادَةِ الْآخَرَى فَإِنَّ أَبِي جَعَلَ مَرْتَبًا، وَيَجْتَنِبُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى قَوْلِ الشَّاهِدِينَ وَاسْتَغْنَى بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى لِارْتِبَاطِهِمَا وَشَهْرَتِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرها من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا: فمن جعله مسلمًا قال كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلمًا، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلمًا لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله أعلم. واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقالت طائفة: لا يقول أنا مؤمن مقتصرًا عليه بل يقول أنا مؤمن إن شاء الله.

وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول إن شاء الله وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال إن شاء الله فقالوا: فيه: هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى فلا يدري أثبت على الإيمان أم يصرف عنه؟ والقول بالتخير حسن صحيح، نظرًا إلى ما أخذ القولين الأولين ورفعًا لحقيقة الخلاف. وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال هو كافر ولا يقول إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد هو كافر إن شاء الله نظرًا إلى الخاتمة وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم.

واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذهب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة، فهذه جل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدًا لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وتردادها في الأحاديث، فقدمتها لأجل عليها إذا مرت بما يخرج عليها، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

١- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ^(١) زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ،^(٢) حَدَّثَنَا

جَبْرِيلُ، أَنْتُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُ». (٢٥)

(١) وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد فخيمة بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثناة.

(٢) أعلم أن مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتيان والاحتياط والتدقيق والتحقيق، مع الاختصار البليغ والإيجاز التام في نهاية من الحسن، مصرحة بزفارة علومه ودقة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارة، وفي المتن تارة، وفيهما تارة، فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته، فإنه يجد عجائب من الفناس والدقائق تقر بأحاديث أفرادها عنه، وينشرح لها صدره، وتنشط للاشتغال بهذا العلم. وأعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه الفناس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاملات، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد، وسترى ما أتبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدره، ويزداد به الكتاب ومصنفة في قلبك جلالته إن شاء الله تعالى، فإذا تقررت ما قلته فقي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته، فمن ذلك أنه قال أولاً: حدثني أبو خيثمة، ثم قال في الطريق الآخر: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ففرق بين حديثي وحدثنا، وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حديثي، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قرأه بمحضرتي في جماعة على الشيخ أخبرنا، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الأولى والله أعلم.

ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول: حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر. ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى، فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع، ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة، وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن، فإن مسلماً رحمه الله يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود، وهذا المرضع يحصل في الاختصار فيه خلل، ويفوت به مقصود، وذلك لأن وكيعاً قال عن كهمس، ومعاذ قال حدثنا كهمس، وقد علم بما قدمناه في باب المنع من أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمنع ولم يختلفوا في المصل بحدثنا، فأتى مسلم بالروايين كما سمعنا، ليعرف المتقن عليه من المختلف فيه، وليكون رايواً باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظر في مسلم سترها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى. وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلا أنه أتبه عليه لغريهم ولبعضهم بمن قد يفضل ولكلهم من جهة أخرى، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحريم عبارة عن المقصود، وهذا مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: (عن عبد الله بن بريدة)، وفي رواية معاذ قال: (عن ابن بريدة)، فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل، فإنه إن قال: (بن بريدة) لم ندر ما اسمه؟ وهل هو عبد الله هنا أو أخوه سليمان بن بريدة؟ وإن قال: عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فإنه ليس في روايته عبد الله والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأولى (عن يحيى بن يعمر) فلا يظهر

لذكره أولاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر يحيى بن يعمر، لأن الطرفين اجتماعاً في ابن بريدة، وللفظهما عنه بصيغة واحدة، إلا أنه رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر، فإن صح هذا فهو مزيل للإتكاف الذي ذكرناه فإنه يكون فيه فائدة كما قرنته في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله: (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم.

وأما قوله: (ح) بعد يحيى ابن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القاري: إذا انتهى إليها قال: وحدثنا فلان هذا هو المختار، وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم، فهذا ما حضرنه في الحال في التنبيه على دقائق هذا الإسناد وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يتفطن به لما عداه، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانتة وإغاثته من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح فمن استظال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعن نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتفحص والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مبسوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تفيحه وإيضاحه وتقريبه، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبتنا بفضلها جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الجبور والسرور، والله أعلم.

(٣) وأما كهمس فبفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسین المهملة، وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري.

(٤) وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد، قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود، فهاه الحجاج إلى خراسان قبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان.

(٥) وأما قوله: أول من قال في القدر فمعناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان، وحكاها ابن قتيبة عن الكسائي وقالمها غيره.

وأعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأثكرت القدرية هنا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم

يقدراها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم، أي وإنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً، وسميت هذه الفرقة قدرية لإلكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد في أصول الدين»: أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة والإمام: هذا غمريه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقع، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيقون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه عن يعتقد لغيره وينفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة» شبههم بهم لتسبيهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت الجوس، فصرفت الخير إلى يزدان، والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة». رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر.

قال الخطابي: وإنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهب الجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الصاعلين لهما من عبادته فعلاً واكتساباً والله أعلم. قال الخطابي: وقد يجسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إيجاب الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يترجمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدوره عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها، قال: والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقل بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي خلقهن، قلت: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب المحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي ﷺ، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم.

(٧) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة، قال صاحب التحرير: معناه جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالاتحام، يقال: اتاننا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والاتحام، وفي مسند أبي يعلى المرصلي: «فوافق لنا» بزيادة ألف الموافقة المصادفة.

(٨) يعني صرنا في ناحيته، ثم فسره فقال: أخذنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وكذا الطائر جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتفونهم ويحفظون به.

(٩) قوله: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي) معناه بسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي ووسط لساني، فقد جاء عنه في رواية: «لأنني كنت أبسط لساناً».

(١٠) هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان «يتفقرون» بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً، معناه يبحثون عن غامضة ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتبعون. قال القاضي عياض: ورايت بعضهم قال فيه: يتفقرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قمره أي غامضة وخفيه، ومنه تفرع في كلامه إذا جاء بالغريب منه، وفي رواية أبي يعلى المرصلي «يتفقرون» بزيادة الهاء وهو ظاهر.

(١١) قوله: (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به.

(١٢) هو بضم الهززة والنون أي مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل، وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل واقتري، عافانا الله وسائر المسلمين.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد في أصول الدين»: أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة والإمام: هذا غمريه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقع، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيقون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه عن يعتقد لغيره وينفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة» شبههم بهم لتسبيهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت الجوس، فصرفت الخير إلى يزدان، والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة». رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر.

قال الخطابي: وإنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهب الجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الصاعلين لهما من عبادته فعلاً واكتساباً والله أعلم. قال الخطابي: وقد يجسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إيجاب الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يترجمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدوره عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها، قال: والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقل بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي خلقهن، قلت: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب المحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي ﷺ، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم.

(٦) وأما معبد الجهني فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه «الأنساب»: الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن

(١٣) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى، قال نظريه: سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى.

(١٤) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقاتل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: (ما قبله الله منه) ظاهر في التكفير، فإن إيجاب الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجهة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف وهي غيره مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم.

(٢٢) قوله ﷺ: (أن تلد الأمة ربتها) وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي الأخرى: «بعلمها»، وقال: يعني السراي، ومعنى ربتها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها، قال الأكثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراي وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصریح أبيه له بالأذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال، وقيل معناه: أن الإمام يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيم الحربي، وقيل معناه: أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولدًا حراً من غير سيدها بشبهة، أو ولدًا رقيقاً بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في صورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد. وقيل في معناه غير ما ذكرناه، ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركها، وأما بعلمها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربتها على ما ذكرناه.

(١٥) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى بالتون المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح.

(١٦) معناه أن الرجل الداخِل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المعلم والله أعلم.

(١٧) هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يعني عن إعادته.

(١٨) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ.

(١٩) هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات، واجتماعه بظاهرة وباطنه على الاعتناء بتيممها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: «اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان». فإن التيمم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد بإطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للإطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في تمام الخضوع والخشوع وغير ذلك، وقد نذب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من الفناض احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟.

قال أهل اللغة: بعل الشيء ربه ومالكه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعلاً﴾ أي رباً. وقيل: المراد بالبعل في الحديث الزوج، ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراي حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري، وهذا أيضاً معنى صحيح، إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم. وعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما، فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، فإن تناول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لمن قيم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر، والمباح والحرم، والواجب وغيره والله أعلم.

(٢٣) أما العالة فهم الفقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقير، وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر، والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تسب لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم.

(٢٤) قوله: (فلتب ملياً) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثله من غير

(٢٠) قوله ﷺ: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي

عَبَدَ اللَّهَ ابْنَ عَمْرٍ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

(١) هو الباقين المعجمة.

٤- () حَدِيثِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، ^(١) حَدَّثَنَا يُونُسُ ^(٢) ابْنُ مُحَمَّلٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١) وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه.

(٢) وفي الإسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه.

٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ ^(١).

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ^(٢) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ ^(٣).

عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» ^(٤). قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» ^(٥)، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ ^(٦)، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ^(٧). قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ

إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ أَسْرَاطِهَا» ^(٨)، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُمَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِغَاءُ الْبُهَمِ ^(٩) فِي الثِّيَابِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لعنن: ٣٤] قال: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرَوْهُ فَلَمْ يَسِرُوا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». واحمرجه البخاري ٥٠، ٤٧٧٧. وسياهي «زيادة القدس» عند مسلم بروم: [١٠].

ناه، وفي كثير من الأصول المحققة لبثت بزيادة ناه المتكلم وكلاهما صحيح. وأما ملياً بتشديد الياء فمعناه وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي شرح السنة للبخاري بعد ثلاثة، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: ثم أدير الرجل فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليّ الرجل، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر ﷺ لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر ﷺ بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقرين والله أعلم.

(٢٥) قوله ﷺ: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً، وأعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيته عن القاضي عياض، وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده، وما لم نذكر من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع، وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم.

٢- () حَدِيثِي مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَيْرٍ الْعَبْرِيُّ، ^(١) وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، ^(٢) وَأَحْمَدُ ابْنُ عُبَيْدَةَ ^(٣) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ فَحَجَّجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيُّ حَجَّةً ^(٥).

وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ أَحْرَفٍ.

(١) أما العبدي فيضم الغين المعجمة وفتح الهمزة، وقد تقدم بيانه ووضحاً في أول مقدمة الكتاب.

(٢) والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم ويعدها حاء ساكنة، وتقدم أيضاً بيانه في المقدمة.

(٣) وعبدية بإسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة.

(٤) وفي هذا الإسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فليل له الوراق.

(٥) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان، فالكسر هو السموغ من العرب، والفتح هو القياس كالضربة وشبهها، كذا قاله أهل اللغة.

٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاثٍ، ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، وَحَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا

(١) وفي الإسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن عليه وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق الأخرى، وقد تقدم بيانه وبينان حال أبي بكر بن أبي شيبة، وحال أخيه عثمان، وأبيهما محمد، وجدتهما أبي شيبة إبراهيم، وأخيها القاسم، وأن اسم أبي بكر عبد الله، والله أعلم.

(٢) وفي هذا الإسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، فأبو حيان بالثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي.

(٣) وأما أبو زرعة فاسمه هرم، وقيل: عمرو بن عمرو، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن.

(٤) أي ظاهراً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَسْرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ و﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ و﴿وَبَرِزْتُ الْجَحِيمَ﴾ و﴿وَمَا يَرَوْا جَلَالَتِ﴾.

(٥) قوله ﷺ: (أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء، واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث، فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب، ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى، لأن الرؤية مخصصة بالمؤمنين، ولا يدري الإنسان بماذا ينتجم له. وأما وصف البعث بالآخر فقيل: هو مبالغة في البيان والإيضاح وذلك لشدة الاهتمام به، وقيل: سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للبعث بعث من الأرض، فقيد البعث بالآخر لتمييز الله أعلم.

(٦) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بربانيته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها في الإسلام فإنها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومزيمته، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ نُوْحٍ﴾ ونظائره.

(٧) وأما قوله ﷺ: «لا تشرك به» فلما ذكره بعد العبادة، لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة، ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فنفى هذا، والله أعلم.

(٨) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقولته تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وقد جاء في أحاديث وصفتها بالمكتوبة كقوله ﷺ: «إِذَا أُمِّيتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله.

(٩) وأما تقييد الزكاة بالفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة، وقيل: إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية. وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان: أحدهما أنه إدامتها والحفاظة عليها. والثاني إتمامها على وجهها. قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه. قلت: وقد ثبت

في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الصوفوف فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» معناه والله أعلم من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهذا يرجع القول الثاني والله أعلم.

(١٠) وأما قوله ﷺ: «وتصوم رمضان» فيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار، الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافاً لمن كرهه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهداها والله أعلم.

(١١) هي بفتح الهزعة واحداً شرط بفتح الشين والراء، والأشراط العلامات، وقيل مقدماتها، وقيل صغار أمورها قبل تمامها، وكله متقارب.

(١٢) هو بفتح الباء وإسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في صحاحه، والواحدة بهمة. قال الجوهري: وهي تقع على الذكر والمؤنث، والسخال أولاد المعز، قال: فإذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضاً، وقيل: إن البهم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمه، ووقع في رواية البخاري «ورعاء الإبل البهم» بضم الباء. وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها، ولا وجه له مع ذكر الإبل، قال: ورويناه برفع الميم وجرها، فمن رفع جعله صفة للرعاة أي أنهم سود، وقيل: لا شيء لهم، وقال الخطابي: هو جمع بهم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه بهم الأمر، ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لردائها والله أعلم.

٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَاةٌ غَيْرُهُمْ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمْ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَّارِي^(١))

(١) هو بتشديد الباء ويموز تخفيفها، لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير، قال ابن السكيت في إصلاح المطلق: كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف، والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح، قال الأزهري: السرية فعلية من السر وهو النكاح، قال: وكان أبو الهيثم يقول: السر السرور فقيل لها سرية لأنها سرور مالكمها، قال الأزهري: وهذا القول أحسن والأول أكثر.

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)^(١) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»^(٢) فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»

قال: صدقت. قال: يا رسول الله! ما الاحسان؟ قال: «أن تخشى الله كأنك تراه، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك» قال: صدقت. قال: يا رسول الله! متى تقوم الساعة؟ قال: «ما المسؤؤل عنها باعلم من السائل، وسأحدثك عن أشراطها، إذا رأيت المرأة تلبد ربها فذلك من أشراطها، وإذا رأيت الحفأة العرأة»^(١) الصم البكم ملوك الأرض فذلك من أشراطها، وإذا رأيت رعاة البهائم يتطاولون في البنيان فذلك من أشراطها، وفي خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله». ثم قرأ «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير» [نقمان: ٣٤]. قال: ثم قام الرجل فقال رسول الله ﷺ: «رؤوه علي» فالتمس فلم يجدوه. فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا»^(٢) [وقد تقدم عند مسلم برقم: ٩ واخرجه البخاري: ٥٠].

(١) اختلف فيه فقيل: قتيبة اسمه، وقيل: بل هو لقب واسمه علي، قاله أبو عبد الله بن منده، وقيل: اسمه بجيى قاله ابن عدي.

وأما قوله: التضي فهو مولاهم، قيل: إن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي، وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ونافع عم مالك بن أنس الإمام وهو تابعي سمع أنس بن مالك.

(٢) هو برقع نائر صفة لرجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال، ومعنى نائر الرأس: قائم شعره متفش.

(٣) وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء، ومعناه شدة صوت لا يفهم، وهو يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور، وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضاً.

(٤) روي نسمع وتفقه بالنون المفتوحة فيهما، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما، والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف.

(٥) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هو محتمل للتشديد والتخفيف على الخذف، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: قوله ﷺ: «إلا أن تطوح» استثناء منقطع ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوح، وجعله بعض العلماء استثناءً متصلاً، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ومذهبا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم.

(٦) قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: لا أنقص خاصة، والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزيادة لا يكون مفلحاً لأن هنا ما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى، فإن قيل: كيف؟ قال: لا يزيد على هذا، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا النهيات الشرعية، ولا السنن المندوبات، فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود، قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فادبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئاً فعلى عموم قوله «بشرائع الإسلام»، وقوله «مما فرض الله علي» يزول الإشكال في الفرائض. وأما النوافل فقيل: يحتمل أن هنا كان قبل شرعها، وقيل: يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمساً وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله

(١) فعمارة بالضم، والتفتاح بفتح القاف الأولى. وقوله: (وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة، وأنه لم يقع في الرواية نسبة، فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم.

(٢) هنا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر».

(٣) المراد بهم الجهلة السفلة الرعا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿صم بكم عمي﴾ أي لما لم يتفخوا بجوارحهم هذه فكانهم عمواها، هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم.

(٤) ضبطناه على وجهين: أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تعلموا، والثاني تعلموا يأسكان العين وهما صحيحان والله أعلم.

٢- باب بيان الصلوات التي هي أخذ أركان الإسلام

٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ جَبْرِيلِ ابْنِ طَرِيفٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ،^(١) عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ..

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرٌ^(٢) الرَّأْسِ، نَسَمَعُ دَوِيَّ^(٣) صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ^(٤) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَأَ هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لا»، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ،^(٥) وَصِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

أعلم. رمضان وهذا مجمع عليه. واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندباً؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجباً. والثاني كان واجباً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً، وفيه غير ذلك والله أعلم.

٣- باب السُّؤالِ عن أركان الإسلام

١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٢) الْعَاقِلُ^(٣)، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَمَجَاءَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَسْأَلُكَ، وَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ^(٤) أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَيَأْتِي خَلْقَ السَّمَاءِ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَيَأْتِي أَرْسَلَكَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَيَأْتِي أَرْسَلَكَ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ الْيَوْمِ سَبِيلاً، قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: ثُمَّ وَلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». (وأخرجه البخاري: ٦٣).

٩- () حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ وَثَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»^(١) إِنْ صَدَقَ أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ». (وأخرجه البخاري: ١٨٩١، ٦٩٥٦).

(١) قوله ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عادته من أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ: «من كان حالفاً ليلحف بالله» وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» وجوابه أن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه» ليس هو حلفاً إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهنا هو الجواب المرضي، وقيل: يجتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم. وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها، وقلنا بها احتراز من الحائض والنفساء فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما لحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه، وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه، واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله ﷺ والأصح نسخه، وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة، وهذا مذهب الجماهير. وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى

(١) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه قريباً في الحديث الآخر: «سلوني» أي عما تحتاجون إليه.

(٢) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال.

(٣) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «من بدأ جفناً والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدوي، والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة، وقال أبو زيد: هي بفتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد. قوله:

٤- باب بيان الإيمان الذي يُدخِلُ به الجنة،

وَأَنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)

(١) فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. أما حديثاً أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضاً البخاري. وأما حديث جابر فانفرد به مسلم. أما الفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الأنصاري، وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وقد تقدم بيانه زيادات في مقدمة الكتاب.

١٢- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا^(١) عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَاحْتَدَّ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا،^(٢) ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقُ^(٣) أَوْ لَقَدْ هَدَيْتُ» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ،^(٤) وَتَصِلُ الرَّحِمَ،^(٥) ذَرِ النَّاقَةَ^(٦)»..

١٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ^(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وأخرجه البخاري: ١٣٩٦، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣.

(١) هو يفتح الهمة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية، وقد تقدم قريباً بيانها.

(٢) هما بكسر الخاء والزاي، قال الهروي في الغريبين، قال الأزهري: الخطام هو الذي يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على عنقه فإذا صفر من الأدم فهو جريسر، فاما الذي يجمل في الأنف ديقاً فهو الزمام، هذا كلام الهروي عن الأزهري. وقال صاحب المطالع: الزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم.

(٣) قال أصحابنا المتكلمون: الترفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية.

(٤) قوله ﷺ: (تعبد الله لا تشرك به شيئاً) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين، وتقدم بيان المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة، وتسمية الزكاة مفروضة، وبيان قوله: لا أزيد ولا أنقص، وبيان اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وأنه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد

(فقال يا محمد) قال العلماء: لعلّ هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قوله الله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ على أحد التفسيرين، أي لا تقولوا: يا محمد، بل يا رسول الله، يا نبي الله، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

(٤) فقوله: زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن زعم ليس خصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول الحق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: «زعم جبريل كذاه»، وقد أكثر سيويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول الحق، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيوخه أبي العباس ثعلب عن العلماء بالغة من الكوفيين والبصرين والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه: ضمام بن ثعلبة بكسر الصاد المعجمة، كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره.

(٥) هذه جملة تدل على أنواع من العلم، قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحسب مرسله، وهذا ترتيب يفترق إلى عقل رصين، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة، هذا كلام صاحب التحرير.

قال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستتباً ومشافهاً للنبي ﷺ والله أعلم. وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله: (في يومنا وليلتنا). وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام القليلين مؤمنون، وأنه يكفني منهم بمجرد اعتقاد الحق جزءاً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية، هذا كلام الشيخ، وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم.

١١- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَمَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ.

الرحمن، وقيل: عبد الله.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.
قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،
وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَعْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وُلِّي،
قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا»^(١).

(٥) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك
وحالم من إتيانك أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك، وفي الرواية
الأخرى: «وتصل ذا رحمك»، وقد تقدم بيان جواز إضافة ذي إلى المصردات
في آخر المقدمة.

(٦) إنما قاله لأنه كان محسباً بمخاطمها أو زمائها ليتمكن من سؤاله بلا
مشقة، فلما حصل جوابه قال دعها.

(١) فالظاهر منه أن النبي ﷺ علم أنه يوفي بما التزم، وأنه يدوم على
ذلك ويدخل الجنة.

(٧) هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول عمرو بن عثمان،
وفي الثاني محمد بن عثمان، واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة
وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول، فقال الكلبي
وجامعات لا يبحسون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة فإنه كان
يسميه عمداً وإنما هو عمرو، وكذا وقع علي الوهم من رواية شعبة في
كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم. وموهب بفتح الميم والماء وإسكان
الروا بينهما.

١٦- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو
كُرَيْبٍ،^(١) (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،^(٢) عَنِ
الْأَعْمَشِ،^(٣) عَنِ أَبِي سَفْيَانَ،^(٤).

١٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ (ح).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: آمَى النَّبِيُّ ﷺ النَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ،^(١) فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ،^(٢)
وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخَلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ،^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

(١) فهنا إسناد كلهم كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان، فإن جابراً مدني،
وأبا سفيان واسطي، ويقال مكبي، وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة
عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبة.

(٢) وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني بإسكان الميم
وبالدال المهملة.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي
عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُبْذِنُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ،
قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ،
وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ
بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

(٣) وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

(٤) والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

(٥) وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم، وقد تقدم أن في
سين سفيان ثلاث لغات: الضم والكسر والفتح، وقول الأعمش عن أبي
سفيان، مع أن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن
يثبت سماعه من جهة أخرى، وقد قلنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن
ما كان في الصحيحين عن المدلسين بمن فمحمول على ثبوت سماعهم من
جهة أخرى والله أعلم.

(١) قوله: (حدثنا أبو الأخوص عن أبي إسحاق) قد تقدم بيان
اسميهما في مقدمة الكتاب، فأبو الأخوص سلام بالتشديد ابن سليم، وأبو
إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٦) أما قوئل فبقايفن مفتوحين بينهما واو ساكنة وآخره لام.

(٧) وأما قوله: (وحرمت الحرام) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقه حراماً وأن لا يفعله،
بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً.

(٢) قوله ﷺ: (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) كنا هو في معظم
الأصول المحققة، وكذا ضبطناه أمر بضم الهزلة وكسر الميم، وبه بياض موحلة
مكسورة مبي لا لم يسم فاعله، وخطبه الحافظ أبو عامر العبدري أمرته
بفتح الهزلة وبالطاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح
والله أعلم. وأما ذكره ﷺ صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأربعة في
حديث وقد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره
رحمهم الله: ذلك بحسب ما ينحس السائل ويعنيه والله أعلم.

١٧- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاهِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا،
قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ،^(١) وَأَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ
ابْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَوِّئِلِي.

١٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ
حَدَّثَنَا وَغَيْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

وَرَأَا فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

خسة) في الطريق الأول، والرابع بالماء فيها، وفي الثاني والثالث خمس بلا ماء، وفي بعض الأصول المتممة في الرابع بلا ماء وكلاهما صحيح، والمراد برواية الماء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذف الماء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم.

(٥) هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبي لما لم يسم فاعله. أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة.

(٦) وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين، والأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدر فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول: لم يكن ذلك لكنهما تقتضي الترتيب، بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع بئلاء المثناة فوق، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا. وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع من كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان، فنصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم يبنوه. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين: أحدهما: أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه، فلا يجوز إبطال إحداهما. الثاني: أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من الفساد وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض والله أعلم.

ثم أعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفراييني في كتابه «المخرج على صحيح مسلم» وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر: قدم الحج، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: لا يقاوم هذه الرواية ما رواه

١٨- () حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعِينٍ، ^(١) حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ^(٢) (وَهُوَ ابْنُ عَمِيْدِ اللَّهِ) ^(٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ. وَأَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَلْذُحْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

- (١) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان
(٢) أما أعين فهو بفتح المعزة والعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني، والأعين من في عينه سعة. وأما معقل فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف.
(٣) وأما معقل فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف.
(٤) وقوله: وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع في الرواية لفظه ابن عبيد الله فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرواية.
(٥) وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمشاة فوق مفتوحة ثم ذال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة.

٥- باب بيان أركان الإسلام ودَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

١٩-١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ) ^(٢) الْأَحْمَرُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ^(٣) الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ» ^(٤) عَلَى أَنْ يُوحَدَ ^(٥) اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ، ^(٦) هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أما الإسناد الأول المذكور هنا فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه مكّي مننبي وأما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة، وضبط هنا للاحتياط وإكمال الإيضاح وإلا فهو مشهور معروف، وأيضاً فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالإسكان والمهملة.

(٢) وأما حيان فبالمثناة، وتقدم أيضاً في الفصول بيان ضبط هذه الصورة.

(٣) وأما أبو مالك الأشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي.

(٤) وأما ضبط الفاظ المتن فوقع في الأصول: (بئِيَ الإسلام على

مسلم، قلت: وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم. وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القريتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم.

٢٠- () وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَيْنَةَ السُّلَمِيُّ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُيِّنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسًا، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٢١- () حَدَّثَنَا عَيْنَةُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُيِّنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسًا، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٢٢- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَوَّاسًا.

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يُعْبَدُ اللَّهُ ابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْرِو^(١) ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُيِّنِيَ عَلَيَّ خَمْسًا، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». (أخرجه البخاري ٨).

(١) فهو بالناء المثناة من فوق للخطاب، ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبمذهبها، فالأول قول الكتاب المتكلمين، والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح، حكاهما ابن قتيبة في «أدب الكاتب». وأما جواب ابن عمر له بحديث: «بيئ الإسلام على خمس» فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان، فإن الإسلام بيئ على خمس ليس الغزو منها والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم.

٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ

وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالذُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (١) (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ (٣) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، (٤) وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، (٥) فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، (٦) فَعَزَّنَا بِأَمْرِ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا، قَالَ: «أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ» (٧) الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، (٨) وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاةِ وَالْحَتَمِ، وَالتَّغْيِيرِ، وَالتَّمْيِيرِ (٩).

زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً. (أخرجه البخاري ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٩، ٥٢٣. وسأني بعد الحديث: ١٩٩٥).

(١) فاما حديث ابن عباس في البخاري أيضاً. وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة.

(٢) قوله في الرواية الأولى: (حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما). وقوله في الرواية الثانية: (أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هنا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ، فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعلم مؤانسته بشيء من هذا الفن، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التبيين الذي ذكرته ينبغي أن يتفظن لمثله، وقد نهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الإيمان، ونهت عليه أيضاً في الفصول، وسأني على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى، والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة وينتظ الطالب لما جاء منها فيعرفه، وإن لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التبيين به، وليستدل أيضاً بذلك على عظم إتيان مسلم رحمه الله وجلاله وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم.

وأما أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عسمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم الضبي بضم الضاد المعجمة البصري.

قال صاحب المطالع: ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو، قلت: وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الأسماء والكنى: أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الأفراد، فليس عنده في الحديثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواء، ويروى عن ابن عباس حديثاً واحداً ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وإرسال النبي ﷺ

إليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح.

نصل، ومعنى كلامهم: إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام، فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها، وقولهم (شهر الحرام) كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام. وفي الرواية الأخرى «أشهر الحرم» والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى، ومنه قول الله تعالى ﴿بجانب الغربي﴾ و«لدار الآخرة» فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفة وهو جائز عندهم، وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة، ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به، فتقديره شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحرم، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي، ونحو ذلك والله أعلم. ثم إن قولهم: (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه (إلا في أشهر الحرم)، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عددها على قولين، حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب» قال: ذهب الكوفيون إلى أن يقال: الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، قال: والكتاب يميلون إلى هذا القول ليلتأوا بهن من سنة واحدة، قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب، وقوم يتكرونها هذا ويقولون: جاؤوا بهن من سنتين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بين وجهل بالغة لأنه قد علم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يتوهم أنها من سنتين؟ قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم، قال: وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل، قال النحاس: وأدخلت الألف واللام في الحرم دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات: شهر رمضان وشهرا ربيع، يعني والباقي غير مضافات، وسمي الشهر شهراً لشهرته وظهوره والله أعلم.

(٧) قوله ﷺ: (أمركم بأربع، وأنهامكم عن أربع: الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وفي رواية: شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى قال: «وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خساً من الغنم». وفي الرواية الأخرى قال: «أمركم بأربع وأنهامكم عن أربع: أعبداً لله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم». هذه الأفاظ هنا.

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذكره في باب إجازة خبر الواحد، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمين إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه: «أمركم

وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا حمزة نصر بن عمران فبالجيم والراء، قال: والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي حمزة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره عن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم.

(٣) قال صاحب التحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدمهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد، قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر ركباً: الأشج المصري رئيسهم، ومزينة بن مالك الحماري، وعيينة بن همام الحماري، وصحار بن العباس المري، وعمرو بن مرحوم العصري، والحارث بن شبيب العصري، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نثر بعد طول التبع على أكثر من أسماء هؤلاء، قال: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وداعة كان متجرحاً إلى يثرب في الجاهلية فشحخص إلى يثرب بمخلاف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ، فبينما منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه فقال النبي ﷺ: أمقذ بن حيان؟ كيف جئنا ههنا؟ وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة، وأقرأ باسم ربك، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكنمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائد بالذال المعجمة ابن الحارث، والمنذر هو الأشج سماه رسول الله ﷺ به لأثر كان في وجهه، وكان منقذ ﷺ يصلي ويقراء، فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة، فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة، ذلك دينه منذ قدم، فتلقياً تجارياً ذلك فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «أتاكم وقد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا». قال:

(٤) وقولهم: (إنا هذا الحي من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفضى يعني بفتح الهزمية وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وكانوا يتزلون البحرين الخط وأعانها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدننا وسائر بلادها، هذا ما ذكره صاحب التحرير.

(٥) قولهم: (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم.

(٦) قولهم: (ولا تخلص إليك إلا في شهر الحرام) معنى تخلص

باربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وزيادة أو. وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله -زيادة أو أيضاً ولم يذكر فيها الصيام. وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: «الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله»، فهذه الألفاظ هذه القطعة في الصحيحين، وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه ﷺ قال: «أمركم بأربع»، والمذكور في أكثر الروايات خمس. واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خاصة يعني أداء الخمس، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال: قوله «أمرهم بالإيمان بالله» أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم، فهذا موافق لحديث: «بني الإسلام على خمس» ولتفسير الإسلام بمحس في حديث جبريل ﷺ، وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه.

٢٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُقَارِبَةٌ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا عَنَدْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وقال الآخران: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،^(١)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَنْزَجُ مِنْ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ،^(٢) وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجُرْ،^(٣) فَقَالَ: إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٤) أَوْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَقْدُ؟ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ». قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ»،^(٥) أَوْ بِالْوَقْدِ، غَيْرَ خَزَائِي وَلَا النَّدَامَى^(٦). قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ،^(٧) وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ^(٨) نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، وَقَالَ «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ»^(٩). وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ.

قال شعبة: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّبِيُّ.

قال شعبة: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُتَمِّيرُ.

باربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وزيادة أو. وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله -زيادة أو أيضاً ولم يذكر فيها الصيام. وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: «الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله»، فهذه الألفاظ هذه القطعة في الصحيحين، وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه ﷺ قال: «أمركم بأربع»، والمذكور في أكثر الروايات خمس. واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خاصة يعني أداء الخمس، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال: قوله «أمرهم بالإيمان بالله» أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم، فهذا موافق لحديث: «بني الإسلام على خمس» ولتفسير الإسلام بمحس في حديث جبريل ﷺ، وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه.

(٨) وأما قوله ﷺ: «وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسًا مِمَّا غَنِمْتُمْ» ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، وفي هذا تفصيل وفروع سنته عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى، ويقال خمس بضم الميم وإسكانها، وكذلك الثلث والرابع والسادس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم.

(٩) وأما قوله ﷺ: «وَأَنْتُمْ عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ» وفي رواية: «المرفت» بدل المقير، فضبطه ثم تكلم على معناه إن شاء الله تعالى. فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه. وأما الحتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتمة. وأما المقير فبالنون المفتوحة والقاف. وأما المقير ففتح القاف والياء، فاما الدباء فقد ذكرناه. وأما الحتم فاختلف فيها فاصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

والثاني: أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقبرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس بن مالك ﷺ ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد: أنها حمر.

والرابع: عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر احنافها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر.

والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضاً أقواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس يتبنون فيها يضاهاون به الخمر.

والسادس: عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. وأما

وَقَالَ «أَحْفَظُوا وَخَبِّرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ».

وقال: أبو بكر في روايته: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١١) وَكَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْمُقْبِرِ. [إخرجه البخاري ٥٣، ٨٧، ٧٢٦٦].

(١) قوله: (قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة، وقال الأخران: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم ﷺ، فإن غندراً هو محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والأخران باسمه ونسبه، وقال أبو بكر عنه عن شعبة. وقال الأخران عنه: حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين، فلهاذا نه عليه مسلم رحمه الله تعالى. وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور، وأن الجوهري حكى ضمها أيضاً، وتقدم بيان سبب تلقيه بغيره.

(٢) قوله: (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول، وتقديره بين يدي ابن عباس بين وبين الناس، فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي، فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى: «يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ» أي قدم، والله أعلم. وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة، ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: وعندني أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس، إما لزحام منع من سماعه فاسمعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فافهمهم أو نحو ذلك، قال: وإطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا، قال: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده، هذا كلام الشيخ، والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم.

(٣) قوله: (فأنت امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر ففتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة، ويجمع أيضاً على جرار، وهو هذا الفخار المعروف، وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة.

(٤) وفي قوله: (إن وفد عبد القيس) الخ، دليل على أن مذهب ابن عباس ﷺ أن النهي عن الانتياز في هذه الأوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق، وقد قدمنا بيان الخلاف فيه.

(٥) قوله ﷺ: (مرحياً بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه، تزيد به البر وحسن اللقاء، ومعناه صادقت رحباً وسعة.

(٦) قوله ﷺ: (غير خزاي ولا نداسي) هكذا هو في الأصول النداسي بالألف واللام، وخزاي بحذفهما، وروي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما، وروي بإسقاطهما فيهما، والرواية فيه (غير) بنصب الراء على الحال، وأشار صاحب التحرير إلى أنه يروى أيضاً بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الأول، وبذل عليه ما جاء في رواية البخاري: «مرحياً بالقوم الذين جاؤوا غير خزاي ولا نداسي» والله أعلم. أما الخزايان فجمع خزيان كثيران وحيساري، وسكران وسكاري، والخزيان المستحي وقيل: الدليل المهان. وأما النداسي فقيل إنه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة

في نادم، حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه، وعلى هذا هو على باه، وقيل: هو جمع نادم اتباعاً للخزايان، وكان الأصل نادمين فأتبع لخزايان تسمية للكلام، وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من نضيقه، ومنه قول النبي ﷺ: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» أتبع مأزورات للمأجورات، ولو أفرد ولم يضم إليه مأجورات لقال: مأزورات، كذا قاله الفراء وجماعات قالوا: ومنه قول العرب: إنني لأتية بالغلدايا والعشايان، جمعوا الغلداة على غلدايا اتباعاً لعشايان، ولو أفردت لم يميز إلا غلوات، وأما معناه فالغصود أنه لم يكن منكم متأخر عن الإسلام ولا عناد، ولا أصابكم إيسار ولا سبأ، ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانن أو تنعمون والله أعلم.

(٧) قوله: (فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرهما لغتان مشهورتان، أشهرهما وأفضحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز. قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس، والشقة السفر البعيد، كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم، قيل: سميت شقة لأنها تنشق على الإنسان، وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يخرج الإنسان إليها، فعلى القول الأول يكون قولهم بعيدة بالغة في بعدها والله أعلم.

(٨) قولهم: (فمرنا بأمر فصل) هو بتثني أمر، قال الخطابي وغيره: هو الين الواضح الذي يتفصل به المراد ولا يشكل.

(٩) وأما قوله ﷺ: «فإن تودوا حساً من الغنم» فليس عطفاً على قوله: شهادة أن لا إله إلا الله، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع حساً، وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافاً إلى الأربع لا واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان. قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضغط والحفظ على ما تقدم بيانه، فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى بما هدانا الله سبحانه وتعالى لخله من العقد، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وقيل في معناه غير ما قاله عما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم. وأما قول الشيخ: إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي، وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه، قال القاضي عياض رحمه الله: وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم.

(١٠) قوله ﷺ: (وأخبروا به من وراءكم، وقال أبو بكر في روايته: من وراءكم) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد.

٢٥- () وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ^(١١) قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: «^(١٢) حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «بَهَذَا الْحَلِيسِيِّ، نَحْوَ حَلِيسِيِّ شُعْبَةَ» وَقَالَ: «أَنَّهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدَّبَائِبِ وَالْقَبْرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ».

وَرَادَ ابْنُ مَعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِجٍ ^(٢٧) أَشْجِجٌ عَبْدُ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُجِيبُهُمَا اللَّهُ: الْجَلْمُ وَالْأَنَاءَةُ ^(٢٨). [إخرجه البخاري ٤٣٦٨ ٧٥٥٦ ٦١٧٦].

(١) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة.

(٢) فللظة جميعاً منصوبة على الحال ومعناه: اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره، إما مجتمعين في وقت واحد، وإما في وقتين، ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطاً بيناً.

(٣) أما الأشجج فإسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والضاد المهملتين، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون. وقال ابن الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عبيد، وقيل: اسمه عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف.

(٤) وأما الحلم فهو العقل. وأما الأناسة. فهي التثيت وترك العجلة وهي مقصورة، وسبب قول النبي ﷺ له ما جاء في حديث الورد: أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشجج عند رحلهم فجمعها وعقل ناقته وليس أحسن ثيابه ثم أتبل إلى النبي ﷺ فقرسه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «تبايعون على أنفسكم وقومكم؟ فقال القوم: نعم، فقال الأشجج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت إن فيك خصلتين» الحديث.

قال القاضي عياض: فالأناسة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل. والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب، قلت: ولا يخالف هنا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشجج: «إن فيك خصلتين» الحديث، قال: يا رسول الله كانا في أم حدثنا؟ قال: بل قديم، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يجيها.

٢٦- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ^(١) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ.

قال سعيد: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٣) فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنْ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَيْبَعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا تَقْدِيرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَآئِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَأَنهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عِبَدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَيِّمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنهَأَكُمْ عَنْ

أَرْبَعٍ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَتِ وَالْقَيْرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ بِالْقَيْرِ؟ قَالَ: «بَلَى جِدْعٌ تَقْرُونُهُ، فَتَقْدِرُونَ ^(٤) فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ ^(٥)» (قال سعيد: أو قال من التمر) ثُمَّ تَصْبُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّو بِالسِّيفِ. ^(٦) قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ ^(٧) أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، ^(٨) قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبِيهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَيَمِّمْ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي اسْقِيَةِ الْأَدَمِ، ^(٩) الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا ^(١٠)» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ ^(١١) الْجُرْدَانِ، ^(١٢) وَلَا تَبْقَى بِهَا اسْقِيَةِ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَأَنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ» ^(١٣) قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِجٍ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنْ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُجِيبُهُمَا اللَّهُ: الْجَلْمُ وَالْأَنَاءَةُ».

(١) وأما أبو عروبة بفتح العين فإسمه مهران، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولا م، وقال ابن قتيبة في كتابه «أدب الكاتب» في باب ما تغير من أسماء الناس: هو ابن أبي العروبة بالألف واللام، يعني أن قولهم عروبة لحن. وذكره ابن قتيبة في كتابه «المعارف» كما ذكره غيره فقال: سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له، يقال إنه لم يمس امرأة قط، واختلط في آخر عمره، وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور، قال يجيى بن معين: وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان، قلت: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين.

وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتجنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته، وقد قلنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم.

(٢) وأما أبو نضرة بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة فإسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء العوقبي بفتح العين والواو وبالقاف، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور. وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقبي، والعوقبة بطن من عبد القيس وهو بصري والله أعلم.

(٣) وأما أبو سعيد الخدري فإسمه سعد بن مالك بن ستان منسوب إلى بني خلدرة، وكان أبوه مالك ؓ صحابياً أيضاً قتل يوم أحد شهيداً.

(٤) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبيناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن

أبي عدي.

وَاحِدٍ لَقِي ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
أَنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعِشْلِ
حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ «وَتَلْفِيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ»
وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنْ التَّمْرِ).

(١) هو محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو عدي.

٢٨- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ^(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ،
وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ^(٣)، أَنَّ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا
اتَّوَأَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ،^(٤) مَاذَا
يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». قَالُوا: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ، أَوْ تَذْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ،
الْجَذْعُ يُنْقِرُ وَمَسَطَهُ، وَلَا فِي الدِّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتْمَةِ وَعَلَيْكُمْ
بِالْمَوْكِي»^(٥).

(١) أما أبو عاصم فالضحاك بن غلد النبيل.

(٢) وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) قوله: (حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج
قال: أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد
الخدري أخبره) هذا الإسناد معدود في المشكلات، وقد اضطرت فيه أقوال
الأئمة، وانحطت فيه جماعات من كبار الحفاظ، والصواب فيه ما حققه وحرره
وسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه
فيه وما أحسنه وأجوده، وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
فقال: هذا الإسناد أحد المضللات، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة
واهمة، فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على كتاب
مسلم بإسناده: «أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد
الخدري أخبره»، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قرعة هو الذي أخبر أبا نضرة
وحسناً عن أبي سعيد، ويكون أبو قرعة هو الذي سمع من أبي سعيد
وذلك متنفس بلا شك، ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد
المهمل رد رواية مسلم هذه، وقلده في ذلك صاحب المعلم، ومن شأنه
تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد، وصوبهما في ذلك القاضي عياض
فقال أبو علي: الصواب في الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة
أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره، وذكر أنه إنما قال أخبره ولم
يقل أخبرهما لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع
الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي

(٥) أما تقدفون فهو بناء مشاة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال
معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون، كنا وقع في الأصول كلها في هذا
الموضع الأول، ومعناه تلفنون فيه وترسون. وأما قوله في الرواية الأخرى
وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي: «وتلّفون به من
القطيعاء» فليست فيها قاف، وروي بالذال المعجمة وبالهملة وهما لفتان
فصيحتان وكلاهما بفتح التاء، وهو من ذاف يذيف بالمعجمة، كباع يبيع،
وذاف يذوف بالهملة، كقال يقول، وإعمال الدال أشهر في اللغة، وضبطه
بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهمل، وعلى رواية المعجمة أيضاً
جعله من أذاف، والمعروف فتحها من ذاف وأذاف، ومعناه على الأوجه
كلها خلط والله أعلم.

(٦) وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالذال وهو نوع من التمر
صغار يقال له الشهرزين بالشين المعجمة والمهمل، وبضمهما وبكسرهما.

(٧) قوله ﷺ: (حتى إن أحدكم أو أن أحدهم ليضرب ابن عمه
بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر
فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه، وهذه مفصلة عظيمة
وتنبه بها على ما سواها من المناسد. وقوله: (أحدكم أو أحدهم) شك من
الرواي والله أعلم.

(٨) واسم هذا الرجل جهم.

(٩) وكانت الجراحة في ساقه.

(١٠) أما الأدم ففتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم
دباغه.

(١١) وأما (بلاث على أفواهما) فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام
وآخره ثاء مثلثة، كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ:
أبي عامر العبدري ثلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح، فمعنى الأول: يلف
الخيوط على أفواهما ويربط به. ومعنى الثاني: تلف الأسقية على أفواهما،
كما يقال: ضربته على راسه.

(١٢) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره، ووقع في كثير من الأصول
كثير بغير هاء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صح في أصولنا كثير من
غير تاء التانيث، والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان، ومن
نظائره قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(١٣) وأما الجرذان فيكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع
جرذ بضم الجيم وفتح الراء كغمر ونغمر، وصرذ وصردان، والجرذ نوع من
الفار، كذا قاله الجوهري وغيره. وقال الزبيدي في مختصر العين: هو الذكر
من الفار، وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفار.

(١٤) قوله ﷺ: (وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها
جرذان) هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات.

٢٧- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(١) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ

استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد، وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه: مرحباً ونحوه، والثناء عليهم ليناساً ووسطاً، وفيه جواز الثناء على الإنسان فيه وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

وأما النهي عن الملح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مدح النبي ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه فقال ﷺ لأبي بكر صحبه وماله أبو بكر. «ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وقال له: «وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة». وقال ﷺ: «إنن له وبشره بالجنة». وقال ﷺ: «أثبت أحد فلاناً عليك نبي وصدیق وشهيدان» وقال ﷺ: «دخلت الجنة ورأيت قصراً فقلت لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك، فقال عمر ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟» وقال له: «ما لتيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجع». وقال ﷺ: «افتح لعثمان وشره بالجنة» وقال لعلي ﷺ: «أنت مني وأنا منك» وفي الحديث الآخر: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» وقال ﷺ لبلال: «سمعت دق نعليك في الجنة». وقال ﷺ لعبد الله بن سلام: «أنت على الإسلام حتى تموت». وقال للأصمعي: «ضحك الله عز وجل أو عجب من فعالكم». وقال للأصمعي: «أتم من أحب الناس إلي». ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه.

وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فآثر من أن يصرر والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عيب على طالب العلم والمستغني إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة وفيه: أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه، وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس، وفيه جواز قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك، فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث، وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق والله أعلم. وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩-١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، (قال أبو بكر: رُبَّمَا قال وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْ مَعَاذًا) قَالَ: ^(١) بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ خَرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ فِي مَصْنُوعِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ إِصْلَاحِ ابْنِ السَّكَنِ.

وَذَكَرَ الْغَسَّانِيُّ أَيْضاً أَنَّهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزْزَارِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ الْكَبِيرِ بِإِسْنَادِهِ، وَحَكَى عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْحَافِظِ أَهْمَا ذَكَرَا أَنَّ حَسَنًا هَذَا هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ مَا أوردَهُ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الصَّوَابُ، وَكَمَا أوردَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْفَتْحُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا طَلِيفًا تَبَجَّحَ فِيهِ بِإِجَادَتِهِ وَإِصَابَتِهِ مَعَ وَهْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيهِ، فَذَكَرَ أَنَّ حَسَنًا هَذَا هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَتِيمٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا قُرْعَةَ وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ كُلَيْهِمَا، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَعَادَ فَقَالَ: أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ بِعَيْنِي أَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ أَبَا نَضْرَةَ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا جَاءَنِي وَعَمْرًا جَاءَنِي فَقَالَا كُنَّا وَكُنَّا، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيَّ أَنَّ حَسَنًا فِيهِ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَتِيمٍ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبَةَ وَهُوَ ثَقَّةٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَتِيمٍ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ اسْقَطَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُ ذَكَرَ حَسَنُ مِنَ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ مَعَ إِشْكَالِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى مَا حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ وَبَيْنَ بَطْلَانِهِ وَبَطْلَانِ رَوَايَةِ مِنْ غَيْرِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ (أَخْبَرَهُمَا) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ، وَلَقَدْ أَجَادَ وَأَحْسَنَ ﷺ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْلَغُ كَفَايَةٍ، وَإِنَّ كَانَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى قَدْ أَطْنَبَ فِي بَسْطِهِ وَإِضْاحِهِ بِإِسْنَانِيهِ وَاسْتِشْهَادَاتِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ لِي زِيَادَةَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَبُو قُرْعَةَ الْمَذْكُورَ فَاسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حَجِيرٍ بِنَاءٌ مَهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ وَأَخْرَجَهُ رَأَى وَهُوَ بِهَا لِي بِصْرِي، انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالرَّوَايَةِ لَهُ دُونَ الْبِخَارِيِّ وَفِرْعَةَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَبَفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ فِي تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ سَوَى الْفَتْحِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ فِيهِ الْفَتْحَ وَالْإِسْكَانَ، وَوَجَدَ يَحْطُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ بِالْإِسْكَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِهِ فِيمَا يَلْحَنُ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَانَ هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) قَوْلُهُمْ: (جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ وَمَعْنَاهُ يَتَّقِيكَ الْمَكَارَهُ.

(٥) قَوْلُهُ ﷺ: (وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكِي) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَمَعْنَاهُ: ابْتَدِئُوا فِي السَّقَاءِ الدَّقِيقِ الَّذِي يُوَكِّسُ أَيَّ يَرِيضُ فَوْهَ بِالْوَاكِ وَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي يَرِيضُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَائِظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ وَمَعَانِيهِ فَقَدْ ائْتَدَجَّ جَمَلٌ مِنْهَا فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَيْهَا مَلْخُصَةً مَخْصَرَةً مَرْتَبَةً. فَضِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفَادَةُ الرُّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْإِعْتِزَالِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهِ بَيَانُ مَهْمَاتِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ مَا سَوَى الْحَيْجِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ، وَفِيهِ

عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا خاطئين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة؟ ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله أعلم. ثم أعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون الأمور والله أعلم. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم.

٣٠- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو^(١) حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٣) عَنْ زَكْرِيَّا ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ^(٤) فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِكَ وَكَيْعٍ.

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله، سكن مكة.

(٢) عبد بن حيد هو الإمام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد.

(٣) أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد.

(٤) قوله: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذلك الرواية التي بعده. وأما الأولى فمن مسند معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ، فراه تارة عنه متصلًا وتارة أرسله فلم يذكر معاذًا، وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف المخوف يكون حجة، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ؟ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحصر القضية، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها، وتارة رواها عن معاذ، إما لسيانته الحضور، وإما لمعنى آخر، والله أعلم.

٣١- () حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ^(١) الْعَيْنِيُّ^(٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَمِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا

قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(٣) وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٤). وإخرجه البخاري ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨ و٤٣٧١ و٤٣٧٢.

(١) قوله: عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر، وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذًا قال هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق، فإن الرواية الأولى قال فيها عن معاذ، والثانية أن معاذًا، وبين أن وعن فرق، فإن الجماهير قالوا: أن كمن فيحمل على الاتصال، وقال جماعة: لا تلتحق أن بمن، بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلًا، ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائني الذي قدمناه في الفصول أنه لا يخرج به، فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم. وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالثمن والفداء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس، قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أما الكرائم فجمع كريمة، قال صاحب المطالع: وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبين وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية، (فإياك وكرائم) بالواو في قوله وكرائم، قال ابن قتيبة: ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها.

(٣) ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي أنها مسموعة لا ترد، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وفيه أن الوتر ليس بواجب، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به، وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالثبوت بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيناه في أول كتاب الإيمان، وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة، وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولأئمه، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيمهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته، وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضاً إلى غني من نصيب الفقراء، واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ: «مقدر في فقرائهم» وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر، واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه ﷺ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم» فدل على أنهم لم يطيعوا لا يجب

فَعَلُوا،^(٣) فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ^(٤) فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». [إخرجه البخاري ١٤٥٨ و ٧٣٧٢].

(١) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هنا هو المشهور. وحكي صاحب المطالع أيضاً فتحها، واختلف في صرفه، فمنهم من صرفه، ومنهم من لم يصرفه. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: بسطام عجمي لا ينصرف، قال ابن دريد: ليس من كلام العرب، قال: ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المغرب مصروفاً وهو بعيد، هذا كلام الشيخ أبي عمرو. وقال الجوهري في الصحاح: بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سما قابوس فعيوبه بكسر الباء والله أعلم.

(٢) وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة، وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه، قال الحاكم أبو عبد الله الخطيب أبو بكر البغدادي: العيشيون بالشين المعجمة بصريون، والعيشيون بالياء الموحدة والسين المهملة كوفيون، والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون، وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى، وهو مذهب حنائق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولاً. قال القاضي عياض رحمه الله: ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود، أو أجاز عليه البداء، أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، وأجاز الحلول عليه والانتقال والامزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك والمعادن في خلقه من الجوس والثنية، فمعبودهم الذي عبده هو الله وإن سموه به، إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له، فإذا ما عرفوا الله سبحانه، فتحققت هذه النكته واعتمد عليها، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة، هنا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى.

(٤) قوله ﷺ: في الرواية الأخيرة: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم، على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزى ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم.

٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلْتُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالٍ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيَّرَهَا مِنْ حَقِّهِ

الإسلام، واهتيمام الإمام بشعائير الإسلام.

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٢).

قال عمرُ ابنُ الخطابِ لأبي بكرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.»^(٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٤) فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ،^(٥) فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٦) (١) (٢) [إخرجه البخاري ١٣٩٩ و ١٤٥٦ و ١٤٥٧ و ٦٩٢٤ و ٦٩٢٥ و ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥].

(١) هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه.

(٢) وأما فقهه ومعانيه فقول: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الله وعادوا إلى الكفر وهم الذين عتابهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب)، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله مسلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواشا. ففي ذلك يقول الأعرابي يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والميزان وفضل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه إلا بطيبة والمحجوب ذي الحجب

وكان هؤلاء المتسكون بدينهم من الأزد محصورين بجوانشا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق ﷺ:

ذرايرهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب ﷺ جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم يتقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، فأما ما نعتوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم النماء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً. وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمته التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِدْ وَرَكَعًا مُخْلِصًا لَهُ نَفْسًا﴾ وكقوله تعالى: ﴿خَالصَةً لَكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركة فيه الأمة. فكنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يجتدي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما يهجه وبينه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لَدُنْهُنَّ﴾ فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عمومًا، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه، فاما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل بركان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالبناء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يجيب مسأله.

فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إننا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أذانتها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عتروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان: منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمر الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعتنوا، فأما اليوم وقد شاع

الابليس أبا بكر رسولاً وفتيان المدينة أجمعين
فهل لكم إلى قوم كرام
قعود في جوائنا عصيرنا
كان دماءهم في كل فنج
دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن إنسا
وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أذانتها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب ﷺ إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المائتين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كسبي يربوع، فإنهم قد جمروا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ فمتنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمد ﷺ، فراجع أبا بكر ﷺ وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله» وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتمثل شرائطه، فقال له أبو بكر ﷺ: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال المنتع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتصق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله: (فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق)، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدل بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة، وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر ﷺ أول من سبى المسلمون، وأن القوم كانوا متاولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مفيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعتد فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً.

قال الخطابي رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر ﷺ سبي

توبة الزنديق لا تقبل. ويمكن ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما، هنا كلام الخطابي. وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوجد، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأي رسول الله وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة» هنا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة هي مذكورة في الكتاب: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» والله أعلم.

قلت: اختلف أصحابنا في قول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه: لأصحابنا أصحابها، والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه، والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين: فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه: من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها، وفيه جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحاكم، وأنه ليس مكروهاً إذا كان لحاجة من تنفيح أمر ونحوه.

(٥) قوله: (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ) لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقلاً، وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: عناقاً بفتح العين وبالنون وهي الأنتى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كثر الكلام مرتين، فقال في مرة: عقلاً، وفي الأخرى: عناقاً، فروي عنه اللفظان. فأما رواية العناق فهي محمول على ما إذا كانت الغنم صفاراً كلها بأن ماتت أماتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمات زكى السخال الصغار بحول الأمات، سواء بقي من الأمات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا: لا يزكى الأولاد بحول الأمات إلا أن يبقى من الأمات نصاب. وقال بعض أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمات شيء. ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صفار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم. وأما رواية عقلاً فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء:

سعى عقلاً فلم يترك لنا سيداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
أراد مئة عقال فصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن

دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجنة السلس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة. قال الخطابي رحمه الله: وإما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الخلف في رواية أبي هريرة، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استباحة قتلهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يمتن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويسين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأمسأ رضي الله عنهم روياه بزيادة لا يذكرها أبو هريرة. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» وفي رواية أنس ﷺ: «أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبيلتنا، وأن ياكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» والله أعلم. هنا آخر كلام الخطابي رحمه الله.

قلت: وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر ﷺ لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر ﷺ هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والمعموم والله أعلم.

(٣) قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحق وحسابه على الله) قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاسون ولا يرفع عنهم السيف، قال: ومعنى «وحسابه على الله» أي فيما يستبرون به ويحفظونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال: فقيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أن

عنة بن أبي سفيان وواه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب، فقال فيه قائلهم ذلك، قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حنذاق المتأخرين، قال صاحب التحرير: قول من قال المراد صدقة عام وتعسف وذهب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى، قال: ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله ﷺ: «لئن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فنقطع يده» أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي بها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحد من حبال السفينة، وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة، قال بعض المحققين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرف إليه بيضة تساوي دنائير، وحبل لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنة الله تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ، فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: عناقاً، وفي بعضها: «لو منعوني جدياً أدوط» والأدوط صغبر الفك والذقن، هذا آخر كلام صاحب التحرير، وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقلاً فقيل: قدر قيمته وهو ظاهر منصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها، واختار أن يرد عشرين درهماً فتمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سخلاً وفيها سخلة فتمنعها وهي تساوي عقلاً، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً بها على غيرها، وعلى أنه منصور ليس بصعب، فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره، حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين، على أن ذلك للمبالغة وليس منصوراً، وهذا غلط قبيح وجهل صريح. وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح أيضاً. ويجوز أن يراد: منعوني عقلاً أي منعوني الحبل نفسه، على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله، فإن للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال: أحدها: يتعين أن يأخذ منها عرضاً حياً أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها. والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنائير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة. والثالث: يتخير بين العرض والنقد والله أعلم. وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التام برياطها. قال الخطابي قال ابن عائشة: كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به

(٦) قوله: (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت، ومعنى شرح فتح ووسع ولين، ومعناه: علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك. ومعنى قوله: عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجج، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما، فإن المجتهد لا يقلد المجتهد، وقد زعمت الراضنة أن عمر ﷺ إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبنوه على مذهبه الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم.

(٧) واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجل من القواعد، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة، ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر ﷺ وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الوطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أتمم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، واستنيط ﷺ من العلم بدين نظره ورضائه فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهاذا وغيره بما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ، وقد صنفت العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي، وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق، وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله: «أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وما جئت به». وفيه وجوب الجهاد، وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف، وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، وفيه جواز القياس والعمل به، وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً، لقوله ﷺ: «لو منعوني عقلاً أو عناقاً» وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله: «فإن الزكاة حق المال»، وفيه وجوب قتال أهل البغي، وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأمهاتها، وفيه اجتهاد الأئمة في التوازن ورددها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه، وفيه ترك تحظنة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً، وفيه أن الإجماع لا يتعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول، وفيه قبول توبة الزنديق، وقد قدمت الخلاف فيه واضحاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والصحة.

٣٣- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَ: أَحْمَدُ حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،^(١) عَنْ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ^(٢).

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

إخبره البخاري: ٢٩٤٦.

(١) وقد تقدم بيانه، وأن فيه ستة أوجه: ضم النون وكسرهما وفتحهما مع الهمز وتركه.

(٢) وقد قدمنا أن المسيب يفتح الباء على المشهور وقيل بكسرهما.

٣٤- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ^(١) الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)،^(٢) عَنِ الْعَلَاءِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ،^(٣) (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَتْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ،^(٤) فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(١) بإسكان الباء.

(٢) وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبه، فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى درابجرد بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام، وأبو حاتم بن حبان البستي، وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا: وهو من شواذ النسب، قال أبو حاتم: وأصله درابي أو جردي ودرابي أجود، قالوا: ودرابجرد مدينة بفارس، قال البخاري والكلاباذي: كان جد عبد العزيز هذا منها، وقال البستي: كان أبوه منها، وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث: هو منسوب إلى درورد، ثم قيل: درورد هي درابجرد، وقيل: بل هي قرية بخراسان. وقال السمعاني في كتاب الأنساب قيل: إنه من أندابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مدينة من عمل بلخ، وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الأندوردي.

(٣) تقدم بيانه في الباب قبله.

(٤) وأما غياث فبالعين المعجمة وآخره مثلثة.

(١) وأن اسم الأعمش سليمان بن مهران.

(٢) وأن اسم أبي سفيان طلحة بن نافع.

(٣) فقله: (وعن أبي صالح) يعني رواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح.

(٤) وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً.

(٥) وقد تقدم في كتاب الإيمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق.

(٦) قوله: (ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ﴾) قال المفسرون معناه: إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم

(٤) قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات

أمر بعد بالقتال، والمسيطر المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرب، والله أعلم.

٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ ^(١) مَالِكُ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [إخرجه البخاري ٢٥].

(١) هو بكسر الهمزة والواو، وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما، منسوب إلى مسعم بن ربيعة، وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه.

(٢) وهو بالقاف، وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف.

٣٧- (٢٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ^(١).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَّرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

(١) فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي، وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الإسلام.

٣٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ^(١) (ح)...

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِعَيْلِهِ.

(١) وتقدم فيه أيضاً أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالثناة. وفيه عبد العزيز الدراوردي.

٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت
مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ وَهُوَ الْفَرَعْرَةُ،

وَنَسَخَ جَوَازِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ، فَهُوَ فِي أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يُنْفَذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ.

٣٩- (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ^(٣).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ ^(٤) الْوَفَاةَ، ^(٥) جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، ^(٦) وَعَبَدَ اللَّهُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنَ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبِ! اتْرَعْبُ عَنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِزُهَا ^(٧) عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ ^(٨) بِلَكَ الْقَمَلَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ^(٩) وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ! لَأَسْتَفِيرَنَّ ^(١٠) لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَزْرًا وَجَلًّا: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» ^(١١) وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» [الروية: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَلِينَ» ^(١٢) [القصر: ٥٦]. [إخرجه البخاري ١٣٦٠ و٣٨٨٤ و٤٦٧٥ و٦٦٨١ و٤٧٧٢].

(١) أما أسماء رواية الباب ففيه حرملة التجبني وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم.

(٢) وتقدمت اللغات الست في يونس فيها، وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرهما وأن الأشهر الفتح.

(٣) وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفاظ. وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم رجهما الله عن أحد من لم يروه إلا راروا واحد، ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم.

(٤) واسم أبي طالب عبد مناف.

(٥) وأما قوله: (لما حضرته الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلالتها، وذلك قبل المعايضة والنزع، ولو كان في حال المعايضة والنزع لما نفعه الإيمان، ولقول الله تعالى: «وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ» ويدل على أنه قبل المعايضة محاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش، قال القاضي عياض رحمه الله: وقد رأيت بعض التكمليين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي ﷺ رجى بقوله ذلك حبشاً أن تتاله الرحمة ببركه ﷺ. قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بصحيح لما قدمناه.

(٦) واسم أبي جهل عمرو بن هشام.

(٧) وقوله: (يعرضها) بفتح الباء وكسر الراء.

(٨) فهكذا وقع في جميع الأصول (ويعيد له) يعني أبا طالب، وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الأصول والشيخ، قال: وفي نسخة ويعيدان له على الثنية لأبي جهل وابن أبي أمية، قال القاضي: وهذا أشبه.

(٩) وأما قوله: (قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات. وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لفتح صورة لفظه الواقع.

(١٠) وأما قوله ﷺ: (أم والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول أو أكثرها (أما والله) بالف بعد الميم وكلاهما صحيح. قال الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسيني المعروف بابن الشجري في كتابه «الأمالي»: ما الزيادة للتوكيد، ركبها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين: قوله: أحدهما: أن يراد به معنى حقاً في قولهم: أما والله لأفعلن، والآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة الأ، كقولك: أما إن زيداً منطلق، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم، ليلوا على شدة اتصال الثاني بالأول، لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها، فعلم بحذف ألف ما افتقارها إلى الاتصال بالهمزة، والله تعالى أعلم. وفيه جواز الحذف من غير استحلاف، وكان الحذف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطبيعاً لنفس أبي طالب، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل، قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام.

(١١) وأما قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فقال المسرورون وأهل المعاني معناه: ما ينبغي لهم، قالوا: وهو نهي، والواو في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ واو الحال، والله أعلم.

(١٢) فقد أجمع المسرورون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة، فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى، قال الفراء وغيره: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتُ﴾ يكون على وجهين: أحدهما: معناه من أحببته لقرابته. والثاني: من أحببت أن يهتدي. قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم: ﴿وهو أعلم بالمهتدين﴾ أي بمن قدر له الهدى والله أعلم.

٤٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْمُطَّلَوِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (كِلَاهِمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) (١) مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْآيَتِينَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي

حَدِيثِهِ مَعْمَرٌ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلَمْ يَزَلَا بِهِ.

(١) هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنًا من الزهري، وابتدأ بالتعلم من الزهري، ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة.

(٢) واجتمع في الإسناد طرفتان: إحداهما: رواية الأكابر عن الأصغر، والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض.

٤١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدَا وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ زَيْدِ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» (القصص: ٥٦).

(١) وفيه أبو حازم عن أبي هريرة، وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار.

٤٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعْزِيَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَىٰ ذَلِكَ، الْجَزَعُ، (١) لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» (القصص: ٥٦).

(١) فهكذا هو في جميع الأصول، وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي، وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرج بالخاء المعجمة والراء المفتوحين أيضاً، ومن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين، ونقله الخطابي عن ثعلب ختاراً له، وقاله أيضاً شمر، ومن المتأخرين أبو القاسم الزخشي، قال القاضي عياض رحمه الله: ونهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب، قالوا: والخرج هو الضعف والخور، قال الأزهرى: وقيل الخرج الدهش، قال شمر: كل رخو ضعيف خريع وخرع، قال: والخرع الدهش، قال: ومنه قول أبي طالب والله أعلم.

(٢) وأما قوله: (لأقررت بها عينك)، فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال: معنى أقر الله عينه أي بلفظه الله أمينته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي معناه: أبرد الله دمعته لأن دمعته الفرح باردة، وقيل معناه: أراه الله ما يسره والله أعلم.

١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا^(١)

(١) هذا الباب فيه أحاديث كثيرة، وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والثابت توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفى الذي لم يشك بمعصية أصلاً، فكل هذا الصف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعانها الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفاه عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سببها وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا يختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع، وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي إن شاء الله تعالى، والله أعلم. وأما شرح أحاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى، إسناداً ومناً.

٤٣- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،^(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ،^(٣) عَنْ حُمْرَانَ^(٤).

عَنْ عُمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».^(٥)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُضَلِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(١) أما إسماعيل بن إبراهيم فهو ابن علي، وهذا من احتياط مسلم رحمه الله، فإن أحد الراويين قال: ابن علي، والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم فيهما ولم يتقصّر على أحدهما، وعليه أم إسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن علي وقد تقدم بيانه.

(٢) وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو عدو، وكنيته أبو المنازل باليم المضمومة والنون والزاي والسلام، قال أهل العلم: لم يكن خالد حذاء قط، ولكنه كان يجلس إليهم فقبل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور. وقال فهد بن حيان بالقاء: إما كان يقول: احذوا على هذا النحو فقبل بالحذاء، وخالد يعد في التابعين.

(٣) وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب الأوزاعي، ولا يشبه ذلك على العلماء به، فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا، وفي الطبقة فإن الأول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني، ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والجلالة، فإن الثاني متميز بذلك كله، قال العلماء: انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش، وكان أجل من ابن عياش رحمه الله أجمعين والله أعلم.

(٤) وأما حمران فبضم الحاء المهملة وإسكان الميم، وهو حمران بن أبا ن مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر.

(٥) وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً حسناً جمع فيه فنان، فأنقل كلامه مختصراً ثم أضم بعده إليه ما حضرني من زيادة. قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة: لا تضرسه المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضرسه ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. قال: وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهرة قلنا بحمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون معنى قوله رضي الله عنه: «دخل الجنة» أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلا بد من تأويل هذا لثلاث تناقض نصوص الشريعة. وفي قوله رضي الله عنه وهو يعلم إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يمتد ذلك بقلبه، وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله رضي الله عنه «غير شك فيهما»، وهذا يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: وقد يمتنع به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاتصاها على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تقمه المدة ليقولها بل اخترتمته النية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر: «من قال لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة في ألفاظها اختلاف، ولمعانيها عند أهل التحقيق اتلاف، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث. وفي رواية معاذ عنه رضي الله عنه: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي رواية عنه رضي الله عنه: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة». وعنه رضي الله عنه: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار». ونحوه

في حديث عبادة بن الصامت وعثمان بن مالك. وزاد في حديث عبادة: «على ما كان من عمل». وفي حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زني وإن سرق». وفي حديث أنس: «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يني بذلك وجه الله تعالى». وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه. فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وقال بعضهم: هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، وهذا قول الحسن البصري.

وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهذا قول البخاري، وهذه التاويلات إما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمكلمين على مذهبهم من الأشعرين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجمل، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً، وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة، لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه بذبته، وإن شاء عفا عنه بفضل.

ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلاً معافى، وإما مؤخراً بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسائلين، ويموز في حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مغلطاً، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين، وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا، (ودخوله من أي أبواب الجنة شاء)، يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي ﷺ وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يرجع على سيئاته، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن.

وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل، وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة ﷺ وهو متأخر الإسلام أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال: فرض سنة خمس أو ست، وهما أرجح من قول من قال سنة سبع والله أعلم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال: يجوز أن يكون ذلك

اتصراً من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل. قال: ويموز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستزماً له، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالثوبي والشوي فقال: لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيتها حكم بإسلامه، ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام، فإن حصله راجع إلى أنه يجبر حيثن على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفصل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، والله أعلم.

٤٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْفُوفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (١) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَفِدَّتْ أَرْوَاحُ الْقَوْمِ، قَالَ حَتَّى هَمَّ بِتَخْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، (٢) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَاحِ الْقَوْمِ، (٣) فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا. قَالَ ففَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبِرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، (٤) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النِّسَاءِ بِنِسْوَاهُ. (٥) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنُّبِيِّ؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ (٦) وَيَتَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَاحَهُمْ، (٧) قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) قوله: (حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ الحديث. وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال: لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الإسنادان عما استدركه الدارقطني وعلله. أما الأول فعلمه من جهة أن أبا أسامة وغيره خلفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلأ. وأما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضاً عنه عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هذان الاستدراكان من الدارقطني، مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في آسائدهما غير مخرج لتون الأحاديث من حيز الصحة، وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ، فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجود، فإذا جود ما قصر

بعض، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم.

(٥) هكذا هو في أصولنا وغيرها، الأول النواة بالثاء في آخره، والثاني بحذفها، وكنا نقله القاضي عياض عن الأصول كلها ثم قال: ووجهه ذو النوى بنواه، كما قال: ذو الثمر بثمره، قال الشيخ أبو عمرو: وجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه، وقال: وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها، كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة، أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع.

(٦) قوله: (كانوا يصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصحى المشهورة، ويقال: مصصت الرمانة والتمرّة وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم. وحكى الأزهري عن بعض العرب ضم الميم. وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم، ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم، مصاً فيهما، فإنا ماص، وهي مخصّصة، وإذا أمرت منهما قلت: مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها، فهذه خمس لغات في الأمر: فتح الميم مع الصاد ومع كسرهما، وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرهما وضعا، هنا كلام ثعلب. والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث مؤنث، أنه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم.

(٧) هكذا الرواية فيه في جميع الأصول، وكنا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الأزودة جمع زاد وهي لا تملأ إنما تملأ بها أوعيتها، قال: ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملا القوم أوعية أزودتهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه سمي الأوعية أزواداً باسم ما فيها كما في نظائره، والله أعلم. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي، وقد جمعها العلماء وصنّفوا فيها كتباً مشهورة والله أعلم.

٤٥- () حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) ^(١) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةَ بَيْلُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، ^(٢) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَدْنَيْتَ لَنَا ^(٣) فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا ^(٤) فَكَلْنَا وَادَعْنَا، ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قُلَّ الظُّهْرُ ^(٦) وَلَكِنْ أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيَّهَا بِأَبْرِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ فَدَعَا بِطَيْعٍ ^(٨) قَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذَرْوَةٍ، قَالَ

فيه غيره حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مستنداً، وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإلياس بن سلمة بن الأكرع عن سلمة، قال الشيخ: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله ﷺ. وأما شك الأعمش فهو غير قاطع في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قاطع، لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله.

قلت: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما. أما الأول فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات مورسلاً وبعضهم مرسللاً، فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقل عدداً من رواية الإرسال أو مساوياً لأنها زيادة ثقة، فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جرد وحفظ ما قصر فيه غيره. وأما الثاني فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف، لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في «الكفاية» وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم. وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو. وأما مصرف فيضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء، هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤلفات وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم. وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه «الغناظ المهذب» أنه يروي بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح، وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك، وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها، يقع فيها تصحيحات وتقول غريبة لا تعرف، وأكثر هذه الغريبة أغاليط، لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم.

(٢) روي بالحاء وبالجيم، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما، فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما، واختار صاحب التحرير الجيم، وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وكلاهما صحيح، فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الإبل التي تحمل، وبالجيم جمع جمالة بكسرهما جمع جبل، ونظيره حجر وحجارة، والجملة هو الذكر دون الناقة، وفي هذا الذي هم به النبي ﷺ بيان لمراعاة المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما، والله أعلم.

(٣) قوله: (فقال عمر ﷺ: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفضل ما يراه مصلحة لينظر الفضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله، ويقال بقي بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم، والفتح لغة طي، وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم.

(٤) ثم أن القائل (قال مجاهد): هو طلحة بن مصرف، قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من

المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم. وحكى الإمام أبو عبد الله القملي الفقيه الشافعي في كتابه «الفاظ المذهب» أنه يروي بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح، وأخاف أن يكون قلده فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك، وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها، فيقع فيها تصحيحات وتقول غريبة لا تعرف، وأكثر هذه الغريبة اغاليط، لكن الناقلين لما لم يتحرروا فيها والله أعلم.

(٢) قوله: (لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس جماعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك، والمراد باليوم هنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا. وما الغزوة فيقال فيها أيضاً الغزاة. وأما تبوك فهي من أذى أرض الشام. والجماعة: بفتح الميم وهو الجوع الشديد.

(٣) وقولهم: (لو أذنت لنا) هنا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم، فيقال: لو فعلت كذا أو أمرت بكذا، لو أذنت في كذا وأشرت بكذا، ومعناه لكان خيراً، أو لكان صواباً ورأياً متيناً، أو مصلحة ظاهرة، وما أشبه هذا. فهذا أجل من قولهم للكبير: افعل كذا بصيغة الأمر، وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة، والله أعلم.

(٤) التواضع من الإبل التي يستقى عليها، قال أبو عبيد: الذكر منها ناضح، والأنثى ناضحة.

(٥) قال صاحب التحرير: قوله (وادعنا) ليس مقصوده ما هو المعروف من الإدهان، وإنما معناه اتخذنا دعناً من شحمها.

(٦) قوله: (فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قل الظهر) فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رآه إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله، والمراد بالظهر هنا الدواب، سميت ظهراً لكونها يركب على ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

(٧) هكذا وقع في الأصول التي رأينا، وفيه محنوق تقديره: يعمل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك، فحذف المفعول به لأنه فضله، وأصل البركة كثرة الخير وثبوته، وتبارك الله ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك.

(٨) فيه أربع لغات مشهورة: أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

(٩) يقال: فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان.

٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا ذَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ،^(١) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(٢) (يعني ابن مسلم)،^(٣) عَنْ ابْنِ جَبْرِ،^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ ابْنُ هَانِيٍّ،^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ^(٦) ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ.^(٧)

حَدَّثَنَا عَبَّادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن

وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النُّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» قَالَ: فَخُذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَقَضَلْتُ^(٨) فَضَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

(١) قوله: (حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال: لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله. أما الأول فعلمه من جهة أن أبا أسامة وغيره خلفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا. وأما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضاً عنه عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هذان الاستدراكان من الدارقطني، مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قده في أصابتهما غير مخرج لثمن الأحاديث من حيز الصحة، وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ، فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجود، فإذا جرد ما قصر فيه غيره حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الأعمش له مستندًا، ورواية يزيد بن أبي عبيد وإيلاس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة، قال الشيخ: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح، لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، هنا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله.

قلت: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما. أما الأول فلأننا قلنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلًا، فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقل عدداً من رواية الإرسال أو مساوياً لأنها زيادة ثقة، فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جود وحفظ ما قصر فيه غيره. وأما الثاني فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما تفتان احتج به بلا خلاف، لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في «الكفاية» وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم. وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم وإسكان العين المعجمة وفتح الواو. وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء، هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب

قال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَإِبْنُ أُمِّيهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَاوِيَّةِ شَاءَ»^(٨) وأخرجه البخاري ٣٤٣٥.

(١) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين.

(٢) وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي، وقد قلنا في أول هذا الباب بيانه.

(٣) وقوله: يعني (ابن مسلم) قد قلنا مرات فائدته، وأنه لم يقع نسبة في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية.

(٤) وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد جابر الدمشقي الجليل.

(٥) وأما هاتىء فهو بهمز آخره.

(٦) وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبي أمية.

(٧) واسم أبي أمية كبير بابلاء الموحد، وهو دوسي أزدي نزل فيهم شامي، وجماعة وأبوه صحابيان، هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون. وقد روى له النسائي حديثاً في صوم يوم الجمعة: «أنه دخل على النبي ﷺ في ثمانية أنفس وهم صيام» وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحته. قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: كان من الصحابة وشهد فتح مصر، وكذا قال غيره، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة. وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي: قال ابن عبد الله العجلي: هو تابعي من كبار التابعين، وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو ﷺ، والله أعلم. وهذا الإسناد كله شاميون إلا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد.

(٨) قوله ﷺ: (من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقر، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدتها، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم، وسمى عيسى عليه السلام كلمة لأنه كان بكلمة كن، فحسب من غير أب، بخلاف غيره من بني آدم. قال الهروي: سمي كلمة لأنه كان عن الكلمة فسمي بها، كما يقال للمطر رحمة. قال الهروي: وقوله تعالى: «وَرُوحٌ مِنْهُ» أي رحمة، قال: وقال ابن عرفة: أي ليس من أب إنما نفع في أمه الروح. وقال غيره: وروح منه أي مخلوقة من عنده، وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كقاعة الله، وبيت الله، والال فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده، والله أعلم.

٤٦- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزُقِيُّ^(١) حَدَّثَنَا مَبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ هَالِيٍّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»^(٣)

وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَاوِيَّةِ شَاءَ».

(١) هو بفتح الدال، وقد تقدم بيانه في المقدمة.

(٢) وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان

الاختلاف في الأوزاع التي نسب إليها.

(٣) قوله ﷺ: (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هنا محمول

على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشية، فإن عذب ختم له بالجنة، وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطاً مع بيان الاختلاف فيه، والله أعلم.

٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ

عَجَلَانَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ،^(٣) عَنْ ابْنِ مُحْتَبِرٍ^(٤)، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ^(٥).

عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ^(٦) وَهُوَ فِي

المَمُوتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهَلًا،^(٧) لِمَ بَكَيتُ؟ قَوْلَ اللَّهِ! لَيْسَ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَيْسَ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَيْسَ اسْتَفَعْتُ لِأَسْتَفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَلِيبٍ مَسَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوهُ،^(٨) إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أَحَدُّنُكُمْوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْبَطَ بِنَفْسِي^(٩) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

(١) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن

عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كان عبداً فقهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، وهو تابعي أدرك أنساً وأبا الطفيل، قاله أبو نعيم. روى عن أنس والتابعين. ومن طرف أخباره أنه حمل به أمه أكثر من ثلاث سنين. وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى»: محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره. وقد ذكره مسلم هنا متابعة، قيل: إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً، والله أعلم.

(٢) ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك ﷺ.

(٣) وأما حبان ففتح الحاء وبالوحدة.

(٤) وأما ابن محيرز فهو عبد الله بن محيرز بن جنادة بن وهب

القرشي الجمحي، من أنفسهم المكِّي أبو عبد الله التابعي الجليل، سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت، وأبو مخذومة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم، سكن بيت المقدس. قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيرز، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيرز. وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيرز: والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيرز أماناً ولأهل الأرض.

(٥) وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن

قُلْتُ: لَيْتَ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ،^(٥) ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ^(٦) اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟^(٧)». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(٨)، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ^(٩) إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ». إخرجه البخاري ٥٩٦٧ و٦٢٦٧ و٦٥٠٠.

(١) هو يفتح الهاء وتشديد الدال المهمة وآخره بـاء موحدة، ويقال: هدية بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها: هدية، وفي بعضها: هدايا، واتفقوا على أن أحدهما اسم والأخر لقب، ثم اختلفوا في الاسم منهما، فقال أبو علي الفسائي وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبري وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر: هدية هو الاسم، وهدايا لقب. وقال غيرهم: هدايا اسم، وهدية لقب، واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأتكر الأول. وقال أبو الفضل الفلكني الحافظ: أنه كان يفضى إذا قيل له هدية. وذكره البخاري في تاريخه فقال: هدية بن خالد ولم يذكره هدايا، فظاهره أنه اختار أن هدية هو الاسم، والبخاري أعرف من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين، والله أعلم.

(٢) أما قوله: ردف فهو بكسر الراء وإسكان الدال، هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة. وحكى القاضي عياض رحمه الله أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال، والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب، يقال منه ردفته بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه، وأردفته أتاء، وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز، قال القاضي: ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن إن صحت رواية الطبري، والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: (ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل). أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضيف. وأما مؤخرة الرجل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهزلة والحاء المشددة، قال القاضي عياض رحمه الله: أنكر ابن قتيبة فتح الحاء، وقال ثابت: مؤخرة الرجل ومقدمته بفتحهما، ويقال: آخرة الرجل بهزلة ممدودة وهذه أفصح وأشهر، وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات، فقال في قادمي الرجل ست لغات: مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة، ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة، وقادم وقادمة. قال: وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرجل، وهي العود الذي يكون خلف الراكب. ويجوز في (يا معاذ بن جبل) وجهان لأهل العربية: أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ، والثاني ضم، ولا خلاف في نصب ابن

بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي، والصنايح بطن من مراد، وهو تابعي جليل، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بمخمس ليل أو ست، فسمع أبا بكر الصديق وخالق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقد يشبهه على غير المشتغل بالحديث الصناحي هذا بالصنايح بن الأعرس الصحابي ؓ، والله أعلم. واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستترفة من لطائف الإسناد، وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعين يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن عمير والصناحي، والله أعلم.

(٦) وأما قوله: (عن الصناحي عن عبادة أنه قال: دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره عن الصناحي أنه حدث عن عبادة محدث قال فيه: دخلت عليه. ومثله ما سياتي قريباً في كتاب الإيمان في حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين».

قال مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه). فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره قال هشيم: حدثني صالح عن الشعبي محدث قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، وتناظر هذا كثيرة سننه على كثير منها في مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(٧) هو بإسكان الهاء ومعناه أنظري، قال الجوهري: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك للإثنين والجمع، والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل، فإذا قيل لك مهلاً، قلت: لا مهل والله، ولا تقل: لا مهلاً، وتقول: ما مهل والله بمنغية عنك شيئاً، والله أعلم.

(٨) قوله: (ما من حديث لكم فيه خير [إلا حدثكموه]) قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كتبه ما خشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمل عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، وقال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم.

(٩) قوله: (وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب التحرير: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقتلونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطعم فيقال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده رب موتي، والله أعلم.

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَابٌ^(١) ابْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ،^(٣) فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ».

تكون على حمار، قلت: ويحتمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرجل، والله أعلم.

٥٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ^(١) وَالْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ ابْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ» ^(٢) اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدَّبَهُمْ». [إخرجه البخاري ٧٣٧٣].

(١) قوله: (عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم، وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب.

(٢) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر. وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ووقع في الأصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله: (يعبد الله ولا يشرك به شيئاً)، بين وجوه ثلاثة:

أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً، قال: وهذا الوجه أوجه الوجوه.

والثاني: تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاد لكونه المخاطب والتنبيه على غيره.

والثالث: يعبد بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به، أي لا يشرك به إشرافاً، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فتحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحداً بعد واحد، ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ. وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى، والله أعلم.

٥١- (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، ^(١) عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ ^(٢).

(١) هكذا هو في الأصول كلها حسين بالسین وهو الصواب. وقال القاضي عياض: وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط، وهو حسين بن علي الجعفي، وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة، والله أعلم.

(٢) قوله في آخر روايات حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ

(٤) في معنى ليك أقوال نشر هنا إلى بعضها، وسبأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد. وقيل معناه: قريباً منك وطاعة لك. وقيل: أنا مقيم على طاعتك. وقيل: محبتي لك. وقيل غير ذلك.

(٥) ومعنى سعلبك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وأما تكريره ﷺ نداء معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلنأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تبه معاذ فيما يسمعه. وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى، والله أعلم.

(٦) قال صاحب التحرير: اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة، والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدى، والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة، وإذا قيل للكلام: الصدق حق فمعناه: أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه، وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخبر.

(٧) فتحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم.

(٨) وأما قوله ﷺ: (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب الإيمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين، والله أعلم.

(٩) وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة، هذا كلام صاحب التحرير. وقال غيره: إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حقت واجب علي، أي متأكد قيامي به. ومنه قول النبي ﷺ: «حق على كل مسلم أن يتنسل في كل سبعة أيام» والله أعلم.

٤٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُثَيْرٌ ^(١)، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا». [إخرجه البخاري ٢٨٥٦].

(١) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة، هذا هو الصواب في الرواية، وفي الأصول المتعمدة، وفي كتب أهل المعرفة بذلك. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وقول القاضي عياض رحمه الله أنه بعين معجمة متروك، قال الشيخ: وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنسه مات في حجة الوداع، قال: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق، فإن مؤخرة الرجل تختص بالإبل ولا

الرحمن بن أذينة، ويقال: ابن غفيلة بضم العين المعجمة وبالفاء، ويقال: ابن عبد الله بن أذينة، قال أبو عروبة الاسفرائيني في مسنده: غفيلة أصح من أذينة.

(٢) قال أهل اللغة: يقال فعلنا حوله وحوليه وحواليه وحواله ويفتح الحاء واللام في جميعهما أي على جوانبه، قالوا: ولا يقال حواليه بكسر اللام.

(٣) وأما قوله: معنا يفتح العين هذه اللغة المشهورة، ويجوز نسيكها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة، قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصعبة، وكذلك مع يباسكان العين، غير أن الحركة تكون اسماً وحرفاً، والسكينة لا تكون إلا حرفاً. قال اللحياني قال الكسائي: ربيعة وغنم يسكتون فيقولون: معكم، معنا، فإذا جاءت الألف واللام أو الف الوصل اختلفوا، فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون: مع القوم ومع ابنك. وبعضهم يقول: مع القوم ومع ابنك. أما من فتح فبناه على قولك كنا معاً ونحن معاً، فلما جعلها حرفاً وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحها، وهذه لغة عامة العرب. وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخبره مخرج الأدوات مثل هل ويل، فقال مع القوم كقولك هل القوم ويسل القوم، وهذه الأحرف التي ذكرتها في «مع» وإن لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التبيين عليها لكثرة ترددها، والله أعلم.

(٤) وأما قوله: (ومعنا أبو بكر وعمر) فهو من فصيح الكلام وحسن الأخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكر جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرفهم أو بعض أشرفهم ثم قالوا: وغيرهم.

(٥) قوله: (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) وقال بعده: كنت بين أظهرنا، هكذا هو في الموضعين «أظهرنا». وقال القاضي عياض رحمه الله: ووقع الثاني في بعض الأصول «ظهرنا»، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: يقال نحن بين أظهركم وظهركم وظهراكم بفتح النون أي بينكم.

(٦) قوله: (وخشينا أن يقطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو، إما بأسر، وإما بغيره.

(٧) قال القاضي عياض رحمه الله: الفزع يكون بمعنى الروح، وبمعنى الهروب للشيء، والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، قال: فصح هذه المعاني الثلاثة، أي دخرنا لاحتباس النبي ﷺ عنا، ألا تراه كيف قال: «وخشينا أن يقطع دوننا». ويدل على الوجهين الآخرين قوله: فكنت أول من فزع.

(٨) أي بستاناً، وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.

(٩) وقوله: (بئر خارجة) هكذا ضبطها بالتونين في بئر وفي خارجة، على أن خارجة صفة لبئر، كذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري والأصل المأخوذ عن الجلودي. وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها هذا. والثاني: «من بئر خارجة» بتنين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط. والثالث: «من بئر خارجة» بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر، وخالف هذا صاحب

مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم: هدايب، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعبد بن مثنى، وابن بشار، والله أعلم.

٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ^(١) قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤) فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا،^(٥) فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يَنْقَطِعَ دُونَنَا،^(٦) وَفَزَعْنَا فَعَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ،^(٧) فَخَرَجْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا^(٨) لِلْأَنْصَارِ لِيَنِي النَّجَّارُ، فَذَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَنِي خَارِجَةَ^(٩) (وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ)،^(١٠) فَاحْتَفَزْتُ^(١١) كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ^(١٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟»

قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَكُنْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يَنْقَطِعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» (وَإِعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ،^(١٣) فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، قَبْشَرُهُ بِالْجَنَّةِ.»^(١٤) فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا^(١٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا،^(١٦) مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ يَدَيْهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ،^(١٧) فَخَرَزْتُ لِاسْتَيْ،^(١٨) فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَارْجِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَهَشْتُ^(١٩) بِكَأءِ،^(٢٠)

وَرَكْبَتَيْ^(٢١) عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أُثْرِي،^(٢٢) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً، خَرَزْتُ لِاسْتَيْ، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعْتُ^(٢٣) أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَبْكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ.»

(١) قوله: (حدثني أبو كثير، هو بالثالثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد

والتحريير فقال: الصحيح هو الوجه الثالث. قال: والأول تصحيف. قال: والبشر يعنون بها البستان. قال: وكثيراً ما يفعلون هنا فيسمون البساتين بالأبأر التي فيها، يقولون: بئر أريس، وبئر بضاعة، وبئر حاء، وكلها بساتين.

هنا كلام صاحب التحريير، وأكثره أو كله لا يوافق عليه، والله أعلم. والبئر مؤنثة مهمزوة يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقة من بآرت أي حفرت، وجمعها في الفلة أبوز وأبأر بهمزة بعد الباء فهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في أبار وينقل فيقول: آبار، وجمعها في الكثرة بشار بكسر الباء بعدها همزة، والله أعلم.

(١٠) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير، وجمع الربيع أربعا كني وأنبيا.

(١١) هذا قد روي على وجهين: روي بالزاي وروي بالراء. قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره. قال: وسمعنا عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب، ومعناه: تضامت ليسني المدخل، وكذا قال الشيخ أبو عمرو أنه بالزاي في الأصل الذي يحظ أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأنها رواية الأكثرين، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويبدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضامين، وأما صاحب التحريير فأنكر الزاي وخطأ روايته واختار الراء وليس اختياره بمختار، والله تعالى أعلم.

(١٢) معناه أنت أبو هريرة.

(١٣) قوله: (فقال: يا أبا هريرة، وأعطاني نعليه وقال: اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة «قال»، وإنما أعادها لظول الكلام وحصول الفصل بقوله: «يا أبا هريرة وأعطاني نعليه» وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب، بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ قال الإمام أبو الحسن الواحدي. قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم﴾ تكرير للأول لظول الكلام. قال: ومثله قوله تعالى: ﴿أبعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾ أعاد انكم لظول الكلام، والله أعلم. وأما إعطاؤه النعلين فلنكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ ويكون أوقع في نفوسهم لما يحزهم به عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا، والله أعلم.

(١٤) قوله ﷺ: (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستقيماً بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبى هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة للذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما، وقد تقدم إيضاحه في أول الباب، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز، وإلا فلاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

(١٥) هكذا هو في جميع الأصول (فقلت هاتين نعلنا) نصب هاتين

ورفع نعلنا وهو صحيح، معناه فقلت يعني هاتين هما نعلنا رسول الله ﷺ فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به.

(١٦) فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضاً، ويكون الضمير عائناً إلى العلامة، فإن النعلين كانتا علامة، والله أعلم.

(١٧) أما قوله لنعلي فثنية ثدي بفتح التاء وهو مذكر، وقد يؤنث في لغة قليلة، واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال: يكون للرجل والمرأة، ومنهم من قال: هو للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، وسأزينه إيضاحاً إن شاء الله تعالى في باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه.

(١٨) وأما قوله (لأسي) فهو اسم من أسماء اللببر، والمستحب في مثل هذا الكناية عن تقيح الأسماء واستعمال المجاز والألفاظ التي تحصل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ و﴿كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ و﴿إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ و﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ و﴿فاعتزلوا النساء في المحض﴾ وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ وكقوله ﷺ: «أنكها» وكقوله ﷺ: «أدبر الشيطان وله ضراط» وكقول أبي هريرة ﷺ: «الحدث نساء أو ضراط» ونظائر ذلك كثيرة. واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الأست من هذا القبيل، والله أعلم.

وأما دفع عمر ﷺ له فلم يقصد به سقوطه وإيذائه، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب يده في صدره ليكون أبلغ في زجره، قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله، وليس فعل عمر ﷺ ومراجعت النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة ويشراهم، فرأى عمر ﷺ أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا، وأنه أعود عليهم بالخبر من معجل هذه البشري، فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه، والله تعالى أعلم. وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع ليظفر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له، والله أعلم.

(١٩) أما قوله: أجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والماء مفتوحتان، هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله «فجهشت» بحذف الألف وهما صحيحان، قال أهل اللغة: يقال جهشت جهشاً وجهوشاً، وأجهشت إجهشاً، قال القاضي عياض رحمه الله: وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه منتهيء للبكاه ولما ييك بعد، قال الطبري: هو الفزع والاستغاثة، وقال أبو زيد: جهشت للبكاه والحزن والشوق، والله أعلم.

(٢٠) وأما قوله (بكاه) فهو منصوب على المفعول له، وقد جاء في رواية للبكاه، والبكاه بمد ويقصر لفتان.

(٢١) فمعناه تبعتي ومشى خلفي في الحال بلا مهلة.

(١١) هذا قد روي على وجهين: روي بالزاي وروي بالراء. قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره. قال: وسمعنا عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب، ومعناه: تضامت ليسني المدخل، وكذا قال الشيخ أبو عمرو أنه بالزاي في الأصل الذي يحظ أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأنها رواية الأكثرين، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويبدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضامين، وأما صاحب التحريير فأنكر الزاي وخطأ روايته واختار الراء وليس اختياره بمختار، والله تعالى أعلم.

(١٠) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير، وجمع الربيع أربعا كني وأنبيا.

(١١) هذا قد روي على وجهين: روي بالزاي وروي بالراء. قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره. قال: وسمعنا عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب، ومعناه: تضامت ليسني المدخل، وكذا قال الشيخ أبو عمرو أنه بالزاي في الأصل الذي يحظ أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأنها رواية الأكثرين، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويبدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضامين، وأما صاحب التحريير فأنكر الزاي وخطأ روايته واختار الراء وليس اختياره بمختار، والله تعالى أعلم.

(١٢) معناه أنت أبو هريرة.

(١٣) قوله: (فقال: يا أبا هريرة، وأعطاني نعليه وقال: اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة «قال»، وإنما أعادها لظول الكلام وحصول الفصل بقوله: «يا أبا هريرة وأعطاني نعليه» وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب، بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ قال الإمام أبو الحسن الواحدي. قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم﴾ تكرير للأول لظول الكلام. قال: ومثله قوله تعالى: ﴿أبعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾ أعاد انكم لظول الكلام، والله أعلم. وأما إعطاؤه النعلين فلنكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ ويكون أوقع في نفوسهم لما يحزهم به عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا، والله أعلم.

(١٤) قوله ﷺ: (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستقيماً بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبى هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة للذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما، وقد تقدم إيضاحه في أول الباب، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز، وإلا فلاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

(١٥) هكذا هو في جميع الأصول (فقلت هاتين نعلنا) نصب هاتين

وَسَعَدْتِكِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدْتِكِ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ». فَاخْتَبِرْ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْتِمًا^(١). [أخرجه البخاري ١٢٨ و ١٢٩].

(١) قول مسلم رحمه الله: (حدثني إسحاق بن منصور، أخبرني معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق فإنه نيسابوري، فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابورين وباقي بصريون.

(٢) هو يفتح همزة وضم المثناة المشددة، قال أهل اللغة، تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وتخرج أزال عته الخرج، وتحت أزال عنه الخث، ومعنى تأثم معاذاً أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذمابه بموته، فخشي أن يكون عن كتم علماً، ومن لم يتأمل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سته فيكون آتماً، فاتحاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الإخبار بها نهى تحريم. قال القاضي عياض رحمه الله: لعل معاذاً لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرامه بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فمن لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً قلبه فبشره بالجنة قال: أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وخاف أن يكتم علماً علمه فيأثم أو يكون حمل النهي على إذاعته، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيفتخر ويتكلم، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والانتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك، قال: وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جازئاً له وواقعاً منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده، ومن نفى ذلك وقال: لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الأمور الدينية إلا عن وحي فليس يتمتع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند غمظيته عمر صلى الله عليه وسلم وحي بما أجابه به ناسخ لويحي سبق بما قاله أولاً صلى الله عليه وسلم، هذا كلام الشيخ، وهذه المسألة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف. فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه.

وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه إذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى، وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرون، ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وجد ذلك، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جازئاً عليه صلى الله عليه وسلم؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جازئاً عليه صلى الله عليه وسلم، وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله أعلم.

(٢٢) فيه لفتان فصيحتان مشهورتان: بكسر الهمزة وإسكان الشاء ويفتحهما، والله أعلم.

(٢٣) قوله: (ياي أنت وأمي) معناه أنت مفدى أو أفنيك بأبي وأمي. وأعلم أن حديث أبي هريرة هنا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جل، فيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتحهم، وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم، وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإكرامه والشفقة عليه والانتزاع الباطل لما يطرقه صلى الله عليه وسلم، وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متابعيهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه، وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يقل أنه أنكر عليه، وهذا غير متخصص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم، وصرح به أصحابنا.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدينانير وأشباههما، وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر، ولعل هنا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به، ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم، إلى قوله تعالى: أو صديقيكم﴾ والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى، والله تعالى أعلم. وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة، وفيه ما قدمناه من الدلالة للمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجى من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والطق، وفيه جواز إسساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة، وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة، وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة، ورجوعه عما أمر به بسببه، وفيه جواز قول الرجل للآخر: ياي أنت وأمي، قال القاضي عياض رحمه الله: وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يفدى بمسلم، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، سواء كان المقدي به مسلماً أو كافراً، حياً كان أو ميتاً وفيه غير ذلك، والله أعلم.

٥٣- (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،^(١) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدْتِكِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ

٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ^(١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى (الْمُغِيرَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ، حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ، ^(٢) قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، ^(٣) فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَيْتَنِي مُصَلِّيًا، قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اسْتَدُوا عَظْمًا ^(٤) ذَلِكَ وَكِبْرَةٌ ^(٥) إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ ^(٦) قَالُوا: وَدَوَّأْنَا أَنْتَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلْكَ، وَوَدَّوْنَا أَنْتَ أَنْتَ أَصَابَهُ شَرٌّ ^(٧) فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكُتِبَ. [رِسَالَتِي بَدَأَ الْحَدِيثَ: ٦٥٧].

(١) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة، وهو غير مصروف للمعجمة والعلمية، قال صاحب كتاب العين: فروخ اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ هو أبو العجم، وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم ﷺ وأنه أبو العجم، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه، والله أعلم.

(٢) قوله: (حدثني ثابت عن أنس بن مالك ﷺ) قال: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلعني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله: عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت ﷺ. وقد قدمنا بيانه واضحاً. وتقرير هذا الذي نحن فيه: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان يحدث قال فيه محمود: قدمت المدينة فلقيت عتبان، وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه: إحداهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابييون بعضهم عن بعض وهم: أنس ومحمود وعتبان. والثانية أنه من رواية الأكاير عن الأصغر، فإن أنساً أكبر من محمود سنًا وعلماً ومرتبته رضي الله عنهم أجمعين. وقد قال في الرواية الثانية: «عن ثابت عن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك»، وهذا لا يخالف الأول، فإن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان، ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه، والله أعلم. وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مشاة من فوق ساكنة ثم باء موحدة، وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه. وقال صاحب المطالع: وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضاً، والله أعلم.

(٣) قوله: (أصابني في بصري بعض الشيء) وقال في الرواية

الأخرى: «عمي»، يحتمل أنه أراد بعض الشيء العمى وهو ذهب البصر جمعه، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه، وسماه عمي في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السلامة، والله أعلم.

(٤) أما عظم فهو بضم العين وإسكان الظاء أي معظمه.

(٥) وأما كبره فيضم الكاف وكسرهما لفتان فصيحان مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم، وقرىء: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ بكسر الكاف وضمة، والكسر قراءة القراء السبعة، والضم في الشواذ، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله: قراءة العامة بالكسر، وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأ، وقال الكسائي: هما لفتان، والله أعلم.

(٦) ومعنى قوله: (استدوا عظم ذلك وكبره) أنهم تحدثوا وذكروا شأن المناقضين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك.

(٧) وأما قوله: (ابن دخشم) فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير، وهكذا هو في معظم الأصول. وفي بعضها في الثانية مكسر أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير الف لام، وفي الثانية بالألف واللام.

قال القاضي عياض رحمه الله: رويته دخشم مكبراً، ودخشم مصغراً، قال: ورويته في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويقال أيضاً ابن الدخشم بكسر الدال والشين، والله أعلم.

واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار، ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، هذا كلام أبي عمر رحمه الله.

قلت: وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنًا وبرأته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله: «ألا يراه قال: لا إله إلا الله ينغي بها وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقًا بها معتقدًا صدقها، متقربًا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه ﷺ. وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تلمعهم، والله أعلم.

(٨) هكذا هو في بعض الأصول (شر)، وفي بعضها (بشر) بزيادة الباء الجارة، وفي بعضها شيء وكله صحيح، وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.

٥٥- () حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:..

(٢) وفي يزيد بن عبد الله بن الهاد، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء، والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي، والله أعلم.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً) قال صاحب التحرير رحمه الله:

معنى رضيته بالشيء تمنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره، فمعتى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلالة الإيمان إلى قلبه وذائق طعمه. وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث صح إيمانه، واطمأن به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمراً سهلاً عليه، فكنا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له، والله أعلم.

(٤) وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله، لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه.

١٢ - باب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٧-(٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَضَعُ^(٢) وَسَبْعُونَ^(٣) شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.» (٤) [خ ٩].

(١) قوله: (أبو عامر العقدي) هو يفتح العين والقاف، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله: البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هنا في العدد، فأما بضعة اللحم فيالفتح لا غير، والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع. وقال الخليل: البضع سبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثني عشر. قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر. وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة. قال القاضي عياض رحمه الله: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق. وفي الشرع تصديق القلب واللسان. وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم،

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطْ لِي مَسْجِداً،^(١) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُصِبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنِ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَلِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١) قوله: (فحط لي مسجداً) أي أعلم لي على موضع لأتخذ مسجداً أي موضعاً أجعل صلاتي فيه متبركاً بآثارك، والله أعلم. وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها، ففيه التبرك بآثار الصالحين، وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم بإمامهم، وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض، وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة، وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كاللليل، وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبساً في صلاتهم أو نحوها، وفيه جواز إمامة الزائر المزور برضاه، وفيه ذكر من يتهم بريئة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليحترز منه، وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابن: كتبه، بل هي مستحبة. وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفرطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ. وقيل: كان النهي أولاً لا خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لما أمن من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها، والله أعلم. وفيه البداية بالأهم فالأهم، فإنه ﷺ في حديث عتيان هنا بدأ أول قدمه بالصلاة ثم أكل. وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى، لأن المهم في حديث عتيان هو الصلاة فإنه دعاها لها. وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى إليه، والله أعلم. وفيه جواز استيعاب الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها، وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعزيمة.

١١ - باب الدليل على أن من رضي بالله رباً

وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً

فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر.

٥٦-(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ وَيَشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ،^(١) عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَارِثِ،^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.»^(٣) (٤)

(١) وفي الإستاذ الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة.

وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ إِعْدَادُ لَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ مَحْصِلَهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ وَشِدَّةِ التَّوَجُّهِ لِأَمْكِنَهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ، وَفِي الْحُكْمِ بِسَانَ ذَلِكَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ صَعُوبَةً، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةَ أَعْيَانِهَا، وَلَا يَقْدَحُ جَهْلُ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ، إِذْ أَصُولُ الْإِيمَانِ وَفُرُوعُهُ مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا هَذَا الْعَدَدُ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ بِكسر الحاء: تَبَعْتُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَدَّةً وَعَدَدَتِ الطَّاعَاتِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئاً كَثِيراً، فَرَجَعْتُ إِلَى السَّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبُضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَقَرْتَهُ بِالْتَّوْبِيرِ وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبُضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السَّنَنِ وَأَسْقَطْتُ الْعَادَ فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيَّهُ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ تِسْعَ وَسَبْعِينَ شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ. وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ وَصْفِ الْإِيمَانِ وَشُعْبِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةً مِنْ رِوَايَةِ بُضْعٍ وَسِتُونَ شُعْبَةً أَيْضاً صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذَكَّرَ لِلشَّيْءِ عَدْداً وَلَا تَزِيدُ نَفْيَ مَا سِوَاهُ، وَلَهُ نَظَائِرُهُ أوردتها في كتابه منها في أحاديث الإيمان والإسلام، والله تعالى أعلم.

(٣) هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بُضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بُضْعٌ وَسِتُونَ، كَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ بُضْعٍ وَسَبْعُونَ أَوْ بُضْعٌ وَسِتُونَ عَلَى الشُّكِّ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ رِوَايَةِ الْعَقْدِيِّ بُضْعٌ وَسِتُونَ بِلَا شُكِّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ بُضْعٍ وَسَبْعُونَ بِلَا شُكِّ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ وَقَالَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَاباً. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاجِحَةِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَلِسَائِرِ الرِّوَاةِ بُضْعٌ وَسِتُونَ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا الشُّكُّ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ بِلَالٍ هُوَ مِنْ سَهِيلِ بْنِ بِلَالٍ قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ سَهِيلِ بْنِ بُضْعٍ وَسَبْعُونَ مِنْ غَيْرِ شُكِّ. وَأَمَّا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ شُكِّ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَخْرَجَاهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهَا فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ بُضْعٌ وَسَبْعُونَ، وَفِيمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ بُضْعٌ وَسِتُونَ، وَقَدْ نَقَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُتَّابِينَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طَرِيقِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِالِاتِّقَانِ وَالِإِحْتِيَاظِ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الْأَقْلَرِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ فَإِنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ حَفِظَ الزِّيَادَةَ جَازِماً بِهَا. قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشُّعْبِ يَطُولُ، وَقَدْ صَنَّفْتُ فِي ذَلِكَ مَصْنُفَاتٍ، وَمَنْ اغْتَرَّهَا فَوَائِدُ كِتَابِ «الْمَنْهَاجِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ إِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِيخَارَى وَكَانَ مِنْ رَفَعَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَذَا حَلْوَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ الْحَفِيفِ كِتَابِ «شُعْبِ الْإِيمَانِ»، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)، أَوْ قَالَ: كُلُّهُ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاءِ مَمْدُودٌ وَهُوَ الْاسْتِحْيَاءُ. قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ الْحَيَاءِ، وَاسْتَحْيَا الرَّجُلَ مِنْ قُوَّةِ الْحَيَاءِ فِيهِ لَشِدَّةِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْغَيْبِ. قَالَ: فَالْحَيَاءُ مِنْ قُوَّةِ الْحَسَنِ وَلَطْفِهِ قِرَّةِ الْحَيَاءِ. وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَنِيدِ ﷺ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَا الْأَلَاءِ أَيْ النِّعَمِ وَرُؤْيَا التَّفْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تَسْمَى الْحَيَاءَ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّرَاحِ: إِذَا جَعَلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّقاً وَاكْتِسَاباً كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً، وَلَكِنْ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَتِمَّاجُ إِلَى اكْتِسَابِ وَبِنَةِ وَعِلْمٍ فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا، وَلِكُونِهِ بَاعِثاً عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَمَنَاعِثاً مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَمَّا كَوْنُ الْحَيَاءِ خَيْراً كُلَّهُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَدْ يَشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْحَيَاءِ قَدْ يَسْتَحْيِي أَنْ يُوَاجِهَ بِالْحَقِّ مَنْ يَجِلُّهُ فَيَتْرَكَ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَجْمَعُهُ الْحَيَاءُ عَلَى الْإِحْلَالِ بِبَعْضِ الْحَقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ. وَجَوَابُ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْمَنَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِجِهَادٍ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخُورٌ وَمَهَانَةٌ، وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ حَيَاءً مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَفِ، أَطْلَقُوهُ جِمَازاً لِمِثَابَتِهِ الْحَيَاءِ الْحَقِيقِيِّ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خَلْقُ يَمِيحٍ عَلَى تَرْكِ التَّبَيُّحِ وَبِمَنْعٍ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَتُحُورِ هَذَا، وَبَدَلَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْجَنِيدِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٨- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بُضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بُضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَامَةٌ» (١) الْأَذَى (٢) عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

(١) أَي تَنْجِيته وَإِعَادته.

(٢) وَالْمَرَادُ بِالْأَذَى كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حِجْرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥٩- (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ». [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤ وَ٦١١٨].

(١) قَوْلُهُ: (بِعِظِ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) أَي يَنْهَاهُ عَنْهُ وَيَقْبَحُ لَهُ فِعْلُهُ وَيُزْجِرُهُ عَنْ كَرْتِهِ، فَهِيَ النَّهْيُ الَّذِي ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، أَي دَعَا عَلَى فِعْلِ الْحَيَاءِ وَكَفَّ عَنْ نَهْيِهِ، وَوَقَعَتْ لَفْظَةً دَعَا فِي الْبُخَارِيِّ وَلَمْ تَقَعْ فِي مُسْلِمٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (بِعِظِ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) أَي يَنْهَاهُ عَنْهُ وَيَقْبَحُ لَهُ فِعْلُهُ وَيُزْجِرُهُ عَنْ كَرْتِهِ، فَهِيَ النَّهْيُ الَّذِي ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، أَي دَعَا عَلَى فِعْلِ الْحَيَاءِ وَكَفَّ عَنْ نَهْيِهِ، وَوَقَعَتْ لَفْظَةً دَعَا فِي الْبُخَارِيِّ وَلَمْ تَقَعْ فِي مُسْلِمٍ.

٥٩- () حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: (الْحَيَاءُ

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يَعْطُ أَخَاهُ.

الْعَدَوِيُّ يَقُولُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي، ويقال تميم بن الزبير، ويقال ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد.

(٢) وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهط.

(٣) أما بشر فيضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول، وقد تقدم هو أيضاً في أول المقدمة.

(٤) وأما الضعف فيفتح الضاد وضمها لعتان مشهورتان.

(٥) وقوله: حتى احمرتا عيناه كذا هو في الأصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث. ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا، على أحد المذاهب فيها، ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة. وأشابهه كثيرة معروفة. ورويناه في سنن أبي داود: واحمرت عيناه من غير ألف، وهذا ظاهر.

(٦) ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابله وتعارض بما يخالفه.

(٧) وأما إنكار عمران ؑ فلكونه قال: منه ضعف بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله.

(٨) وأما نجيد فيضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد.

(٩) وقولهم: إنه منا لا بأس به، معناه: ليس هم ممن يتهم بفساق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، والله أعلم.

(١٠) هذا الإسناد أيضاً كله بصريون إلا إسحاق فإنه مروزي.

(١١) فاما النضر فهو ابن شميل الإمام الجليل.

(١٢) وأما أبو نعامة فيفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قلنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط.

(١٣) وأما حجر فيضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم بالصواب وله الحمد والملة.

١٣- باب جامع أوصاف الإسلام

٦٢- (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرِ بْنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٦٠- (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ^(٢) يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٣) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَلْ مِنْهُ وَقَاراً وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْنِي عَنْ صُحْبِكَ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧).

(١) وشعبة وإن كان واسطياً فهو بصري أيضاً فكان واسطياً بصرياً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها.

(٢) وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي.

(٣) قول مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم في الطريق الثاني: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم بصريون، وهذا من الثقات اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون.

٦١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ اسْحَقَ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ)، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ^(١) حَدَّثَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ^(٢) يَنَا. وَفِينَا بُشَيْرُ ابْنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ^(٣) بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَلْ مِنْهُ وَقَاراً لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ^(٤) قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ^(٥)، وَقَالَ أَلَا أُرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ^(٦)، قَالَ، فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: أَنَّهُ يَنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ!^(٧) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٨).

- حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،^(١٠) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ،^(١١) حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ،^(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ حَجِيرَ^(١٣) ابْنَ الرَّبِيعِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَرَفِي حَدِيثُ أَبِي أَسَمَةَ: غَيْرُكَ) قَالَ: «قُلْ أَعْنَتْ بِاللَّهِ فَاسْتَقِيمَ»^(١).

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا» أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا، فلم يعبدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: «فَاسْتَقِيمْ» كما أمرت «ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أسرع إليك الشيب، فقال: شيبتي هود وأحواتها. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور ونظامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده، قال وقيل: الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المهورات ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصلوة، ولذلك قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا». وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن، والله أعلم.

ولم يرو مسلم رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي وروي هذا الحديث عن النبي ﷺ شيئاً. وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه: «قلت: يا رسول الله ما أخوف ما أخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: هذا» والله أعلم.

١٤ - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٦٣-٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْعَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) ابْنِ عَمْرٍو^(٥)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٦). (إخرجه البخاري ١٢ و٢٨ و٦٢٣٦).

(١) وأما الليث بن سعد ﷺ فإمامته وجلالته وصيافته وبراعته وشهادته أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفتق من مالك رضي الله عنهم أجمعين. فهذان صاحبا مالك رحمه الله، وقد شهدا بما شهدا، وهما بالتزلة المعروفة من الإقنان والورع، وإجلال مالك ومعرفةهما بأحواله، هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالك وعظم فقهه ﷺ. قال محمد بن رمح:

كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه. وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل. وذكره النسائي فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كتب عن مالك لأنتبه في الطبقة الأولى من أصحاب مالك وأنتى عليه غيرهما، والله أعلم.

(٢) وأما يزيد بن أبي حبيب فكنته أبو رجاء وهو تابعي، قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والتزغيب في الخبر. وقال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا، واسم أبي حبيب سويد.

(٣) وأما أبو الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالثلثة ابن عبد الله الزيني. بفتح المثناة تحت والزاي منسوب إلى يزن بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة.

(٤) فأما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فحسب.

(٥) وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري، أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جللة، وهما من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره، فإن اتساق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار الجلالة.

(٦) ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس. ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر، وفي هذه الأحاديث جل من العلم، ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل، بمباشرة أو سبب، والإسماك عن احتقارهم، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك. قال القاضي رحمه الله: والألفه إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام، قال: وفيه بذل السلام لمن عرفت ولم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملاقاة، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإنشاء شعار هذه الأمة، والله تعالى أعلم.

٦٤-٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرِيحٍ الْمَوْصِرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(١)، عَنْ

عَمَرُو ابْنِ الْحَارِثِ،^(١) عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(١) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن غلد.

(٢) وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد تقدم بيانهم.

٦٦- (٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ^(١) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى،^(٣) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». (أخرجه البخاري ١١).

- وَحَدَّثَنِيوُ إِبرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١) فابو بردة الأول اسمه بُرَيْد بضم الموحلة وقد سماه في الرواية الأخرى.

(٢) وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يجسى بن معين في إحدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور، وفي الأخرى الحارث.

(٣) وأما أبو موسى فهو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس، وإنما قصد بذكر مثل هذا، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها، لكون هذا الكتاب ليس مختصاً بالفضلاء، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥- باب بَيَانِ حِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ

وَجَدَّ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

٦٧- (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَّ بِهِنَّ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ^(١) فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».^(٢) (أخرجه البخاري ١٦ و١٩٤١).

عَمَرُو ابْنِ الْحَارِثِ،^(١) عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ^(٢) يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».^(٣) (أخرجه البخاري ١٠ و٦٤٨٤).

(١) وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزمده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس^(٤) أنه لم يكتب إلى أحد وعونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله.

(٢) وأما عمرو بن الحارث فهو منفي أهل مصر في زمنه وقارنهم. قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه. وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث درة الغواص، وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيئاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله أعلم.

(٣) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هنا كلام خير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ.

(٤) وفي رواية: «أي المسلم خير؟» قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده». وفي رواية جابر: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال العلماء رحمهم الله: قوله أي الإسلام خير؟ معناه أي خصاله وأموره وأحواله؟ قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضر، فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

(٥) معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكساب والأفعال إليها لما ذكرناه، والله تعالى أعلم. وقوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قالوا معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر، ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بمخاض آخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لا ذكرناه من الحاجة الخاصة، والله أعلم.

٦٥- (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، (قَالَ عَبْدُ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ)^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

(١) وأما قوله ﷺ: (يعود أو يرجع) فمعناه بصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. وأما أبو قلابة المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد.

(٢) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام. قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإثارة ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ قال القاضي رحمه الله: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»، وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة، وحب الأدمي في الله ورسوله ﷺ وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان بيقينه، واطمأنن به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله. قال بعضهم: المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره. واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ، وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق الحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكروه عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ، لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدأته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعم، والإيمان من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى. قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام، هذا كلام القاضي رحمه الله.

٦٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ ^(٢) فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». وأخرجه البخاري ٢١ و٦٠٤١.

(١) فهذا إسناد كله بصريون وقد قلنا أن شعبة واسطي بصري، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) وأما قوله ﷺ: (يعود أو يرجع) فمعناه بصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. وأما أبو قلابة المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد.

٦٨- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَتَّصُورٍ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ

شُمَيْلٍ، أَنبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ».

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

١٦- باب وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ

الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ

٦٩- (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ^(٢). وأخرجه البخاري ١٥.

(١) وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله: (وحدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس).

قال مسلم: (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذان الإسنادان رواهما بصريون كلهم، وشيخان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم بالصواب.

(٢) قوله ﷺ: (لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى: «من ولده ووالده والناس أجمعين».

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار، لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تنفي في طاعتي نفسك، وتؤثر رضائي على هواك وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطابي. وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبة. قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به ﷺ استغفنا من النار وهدينا من الضلال. قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبة ﷺ نصرته سته والذب عن شريعته وتمحي حضور حياته، فيذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومزنته على كل والد وولد وعمن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن، هذا كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم.

١٨- باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣- (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.
قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» (١) مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ» (٢).

(١) وفي معنى: لا يدخل الجنة، جوابان يبريان في كل ما أشبه هنا أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهنا كافر لا يدخلها أصلاً. والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً، وإنما تناولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فادخله الجنة أولاً، وإن شاء عقبه ثم ادخله الجنة. والله أعلم.

(٢) البواطن جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

١٩- باب الحث على إكرام الجار والصيف ولزوم

الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤- (٤٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١) «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» (٢) «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِفَهُ» (٣). [إخرجه البخاري ٦٤٧٥ و٦١٣٨].

(١) وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصمت سلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الحاصل. قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. قال: فأما إيشار أصحاب المجاهدة السكوت، فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المازلة وتهديب الخلق. وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي النون رحمه الله: أصون الناس لنفسه أسكهم للسانه، والله أعلم.

(٢) وقوله ﷺ: «فليكرم وليحسن» يدل على هذا أيضاً، إذ ليس

٧٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [إخرجه البخاري: ١٥].

(١) وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله: (وحدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس).

قال مسلم: (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذا الإسنادان رواهما بصريون كلهم، وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم بالصواب.

١٧- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب

لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١- (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) (٢) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [إخرجه البخاري ١٣].

(١) وهؤلاء كلهم بصريون، والله أعلم.

(٢) هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك، وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك. قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فاصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يجب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث: «حتى يجب لأخيه من الخير ما يجب لنفسه» قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك، إذ معناه لا يكفل إيمان أحدكم حتى يجب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاخه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم.

٧٢- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [إخرجه البخاري: ١٣].

يستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب. وتناولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، واختلفوا أهل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة، فذهب الشافعي رحمته وعمد بن الحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الماكل في الأسواق. وقد جاء في حديث «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تمعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشتربت عليهم، هذا كلام القاضي.

٧٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ^(٢) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ». (إخرجه البخاري ٦٠١٨ و ٦١٣٦ و ٥١٨٥ عن أبي حازم).

(١) وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة)، وهذا الإسناد كله كوفون مكيون إلا أبا هريرة فإنه مدني. وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع. وحصين يفتح الحاء.

(٢) وأما قوله رحمته: (فلا يؤذي جاره) فكذا وقع في الأصول يؤذي بالياء في آخره. وروينا في غير مسلم فلا يؤذي بمحذوها وهما صحيحان، فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خير يراد به النهي فيكون أبلغ. ومنه قوله تعالى: «لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بُولَدَهَا» على قراءة من رفع. ومنه قوله رحمته: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» ونظائره كثيرة، والله أعلم.

٧٦- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتُ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

٧٧- (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابن نمير: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ.

عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ». (إخرجه البخاري ٦٠١٩ و ٦١٣٥ و ٦٤٧٦ وسناني نفس تخرجه. وسناني بعد الحديث: ١٧٢٦).

(١) وقوله في الإسناد الآخر: (عن أبي شريح الخزاعي)، قد قلنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه، وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل هاني بن عمرو، وقيل كعب، وأنه يقال الخزاعي والعنوي والكعبي، والله أعلم.

يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإسك عنه مخافة من اغتراره إلى الحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً. وقد قال الله تعالى: «مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية؟ أم لا يكتب إلا ما فيه جزء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزء، وقد نذب الشرع إلى الإسك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى الحرمات أو المكروهات. وقد أخذ الإمام الشافعي رحمته معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أسك. وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جماع آداب الخير يتفرغ من أربعة أحاديث: قول النبي رحمته: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ» وقوله رحمته: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَبِينُهُ» وقوله رحمته للذي اختصر له الوصية: «لَا تَغْضَبْ» وقوله رحمته: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَجِبَ لِأَخِيهِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ» والله أعلم.

(٣) قوله رحمته: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ» ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وفي الرواية الأخرى: «فلا يؤذي جاره» قال أهل اللغة: يقال صمت بصمت بضم الميم صمتاً وصموتاً وصماتاً أي سكت، قال الجوهري: ويقال أصمت بمعنى صمت، والتصميت السكوت، والتصميت أيضاً التسميت. قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز. وقال رحمته: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيورته» والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين، وقد أوجها اللئذ ليلة واحدة، واحتج بالحديث: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» ومحدث عقبه: «إن نزلت بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» وعامة

(٣) وأما قوله: (فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالإقرار أيضاً من أبي سعيد.

(٤) وفي قوله: بعد هنا، أما هنا، فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم، على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضاً احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره» ولا يسمى منكراً لو اعتقده، ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة. وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكى عن عمر وعثمان معاوية لا يصح، والله أعلم.

(٥) وأما قوله ﷺ: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثر خلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. وأما قول الله عز وجل: ﴿عليكم أنسكم لا يضركم من ضل إذا هتديتم﴾ فليس مخالفاً لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا علمتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تنزل وزر﴾ أخرى ﴿وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ﴾ ومثل العلماء هنا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان خلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه. فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جازر لأحاديث المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والمصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين لإهام وترك ترويضهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك

٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،
وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر واجبان

٧٨-٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ سَعِيدَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ، (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: أَوَّلُ
مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، ^(١) فَقَامَ إِلَيْهِ
رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ،
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ^(٢) أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، ^(٣) ^(٤) سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ» ^(٥) يَبْدُو،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْسِنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ
الإِيمَانِ ^(٦).

(١) قوله: (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف في هذا فوقع هنا ما نراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان ﷺ. وقيل: عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة. وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله. وقيل: أول من فعله معاوية. وقيل: فعله ابن الزبير ﷺ. والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأصمصار، وقد عدده بعضهم إجماعاً، يعني والله أعلم بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول.

(٢) قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد ﷺ عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جازر في مثل هذا بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإقرار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخرجه في باب صلاة العيد: أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً، فرد عليه مروان يمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل محضرة أبي سعيد، والله أعلم.

يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعموم مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إما يتكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المنعجين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكمه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أو يعمهم الله تعالى بمقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطلاب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته، ولا يهابان من ينكر عليه لارتضاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَالْيَصْرُ اللَّهُ مِنْ نَبْرِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَصَمَّ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ وقال تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمون الكاذبين﴾ واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الرواجعة عنده ودوام المتزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان وعجه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسال الله الكريم توفيقنا وأحبائنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعتنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. وما يتساهل أكثر

وقال أفضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من الحرمات، فإن غلب على الظن استمرار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفسوت استراحتها مثل أن يخبره من يتق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته، أو بإمرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستترك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول

الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيماً أو نحوه، فإنهم لا يتكرون ذلك، ولا يعرفون المشتري بعيه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به، والله أعلم. وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه» فقله ﷺ: «فبقلمه» معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه.

(٦) وقوله ﷺ: (وذلك أضعف الإيمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به فولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق السكر بنفسه، أو يأمر من يفعله ويتزع الغضوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبسبب العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك ادعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغفل على المتماذي في غيه والمسرف في بطائه إذا أمّن أن يؤثر إغلاظه متكرراً أشد مما غيره، لكون جانبه عمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب متكرراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كفه يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

قال إمام الحرمين رحمه الله: وسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقلبه ما لم يته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار وإلى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم يترج حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحبل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو معمول على ما إذا لم ينجف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال: وليس للأمر بالمعروف البحث والتغيير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عشر على منكر غيره جهده، هذا كلام إمام الحرمين.

بعضهم عن بعض: صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدم نظير هذا. وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث ربايعات منها أربعة صحابيون وبعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون وبعضهم عن بعض.

(٣) وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم، فقال الأزهري وغيره: هم خالص الأنبياء وأصفيائهم، والخلصان الذين نقوا من كل عيب، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعدهم.

(٤) قوله ﷺ: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف» الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن، ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام. وأما الخلوف فبضم الحاء وهو جمع خلف بإسكان السلام وهو الخالف بشر. وأما بفتح اللام فهو الخالف بضمير، هذا هو الأشهر. وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد: يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر، ولم يجوز الإسكان في الخير، والله أعلم.

(٥) هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الأصول، ولمعظم رواة كتاب مسلم بفتائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قلبها همزة، والفاء ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الأسفرائيني. قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها، قال: ورواية الجمهور بفتائه وهو خطأ وتصحيح.

(٦) وأما قوله: قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم التاء والحاء، قال القاضي عياض رحمه الله: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه. وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: اصبروا حتى تلقوني، هذا كلام القاضي رحمه الله. وقال الشيخ أبو عمرو: هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله. وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء. وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب «العلل» أن هذا الحديث قد روي من وجوه آخر، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وأما قوله: اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد الباطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهنا عجب، والله أعلم.

لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم.

٧٩- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَعَنْ قَيْسِ^(١) ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِجَيْثُ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ..

(١) قوله: وعن قيس مطوف على إسماعيل معناه: رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس، والله أعلم.

٨٠- (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمُسَوَّرِ^(٢)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ^(٣) وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِي وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِي، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ^(٤) مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَيْثُ خَرَدَلٌ».

قال أبو رافع: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَرَلَّ بِقَنَاتِهِ^(٥)، فَاسْتَبْعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قال صالح^(٦): وَقَدْ تَحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(١) أما الحارث فهو ابن فضيل الأنصاري الحظمي أبو عبد الله المدني، روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي، قال يحيى بن معين: هو ثقة. وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله ﷺ، والأصح أن اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد وهو غريب، حكاه ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد».

(٢) وفي هذا الإسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى

وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذٍ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ وفي أعقاب موته كأيوس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز» ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم.

٨١- (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ^(٢) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ^(٣) حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ^(٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ^(٥) كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ^(٦) (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي.

عَنْ أَبِي ^(٧) مَسْعُودٍ ^(٨)، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِجِدْوَيْهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقُسْرَةَ وَعَلْدًا الْقُلُوبِ فِي الْأَعْدَائِينَ، عِنْدَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلَعُ الشَّيْطَانُ، ^(٩) فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ». ^(١٠) ^(١١) [أخرج

٣٤٩٨ و ٤٣٨٧ و ٥٣٠٣.]

(١) وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة.

(٢) وأن أبا إسامة حماد بن إسامة.

(٣) وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير.

(٤) وأبو كريب محمد بن العلاء.

(٥) وابن إدريس عبد الله.

(٦) وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير.

(٧) وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنهم.

(٨) وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو إسامة قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا معتمر عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود). هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتماً فإنهما بصريان.

(٩) وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه، وقيل: هما جمعا اللذان يفرهما بإضلال الناس، وقيل: شيعته من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق

٨٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ابْنُ الْفَضْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمُسَوِّدِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ» ^(١) وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ». مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ^(٢) ابْنِ عَمْرٍو مَعَهُ.

(١) هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته وسنته.

(٢) هنا عما أنكره الحريري في كتابه درة النواصير فقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه: جامعه على كذا أي اجتمع معه.

٢١- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ،

وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ^(١)

(١) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله، ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، وأنا أحكي ما ذكره. قال: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى، فحكى أبو عبيد إمام الغرب ثم من بعده في ذلك أو أولاً، أحدها: أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال: إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن. والثاني: أن المراد مكة المدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هنا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: «الإيمان يمان» ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذٍ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من الظاهر: أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: «جاء أهل اليمن» وإنما جاء حينئذٍ غير الأنصار، ثم أنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه،

يزمجد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: فرأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومشار الكفرة الترك الناشئة العاتية الشديدة البأس.

(١٠) قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين.

(١) قال: وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها.

(٢) قال الشيخ: وقوله ﷺ: «يمان ويمانية» هو بتخفيف الياء عند جاهل أهل العربية، لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما. وقال ابن السيد في كتابه «الاتصاف»: حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال الشيخ: وهذا غريب، قلت: وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

يمانياً يظل يشب كبيراً ويضخ دائماً لب الشواظ
والله أعلم.

(٣) وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المنصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المحسوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو عدتك إلى مكرومة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة» وفي بعض الروايات حكماً، والله أعلم.

(٤) قال الشيخ: وقوله ﷺ: «يمان ويمانية» هو بتخفيف الياء عند جاهل أهل العربية، لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما. وقال ابن السيد في كتابه «الاتصاف»: حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال الشيخ: وهذا غريب، قلت: وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

يمانياً يظل يشب كبيراً ويضخ دائماً لب الشواظ
والله أعلم.

٨٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئِئِلَهُ.

٨٤- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ، قَالَا:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

(١١) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله، ونقحها مختصرة بعلمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، وأنا أحكي ما ذكره. قال: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى، فحكى أبو عبيد إمام العرب ثم من بعده في ذلك أقوالاً، أحدها: أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال: إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن. والثاني: أن المراد مكة المدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بنبوك ومكة والمدينة حيثنؤ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: «الإيمان يمان» ونسبهما إلى اليمن لكونهما حيثنؤ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من أفاظه: أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: «جاء أهل اليمن» وإنما جاء حيثنؤ غير الأنصار، ثم أنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم وربت عليه الإيمان يمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حيثنؤ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز» ثم المراد بذلك الموجودون منهم حيثنؤ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه، هنا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم.

٨٢- (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ أَبَانَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ

صالح، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ اضْتَعَفَ قُلُوبًا وَأَرَقُوا أَفئِدَةً»^(١) الْفَقَهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْبَيْنُ قُلُوبًا وَأَرَقُوا أَفئِدَةً» الْمَشْهُورُ أَنَّ الْفَوَادِ هِيَ الْقَلْبُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَرْرُ لَفْظِ الْقَلْبِ بِلَفْظَيْنِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَكَرُّرِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: الْفَوَادِ غَيْرُ الْقَلْبِ وَهُوَ عَيْنُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: بَاطِنُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: غِشَاءُ الْقَلْبِ. وَأَمَّا وَصْفُهَا بِاللِّينِ وَالرَّفْعِ وَالضَّمْفِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا ذَاتُ خَشْيَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ سَرِيعَةِ الِاسْتِجَابَةِ وَالتَّائِبَةِ بِقَوَارِعِ التَّذَكِيرِ، سَالِمَةٌ مِنَ الْغُلْظِ وَالشَّدَةِ وَالْقَسْوَةِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا قُلُوبَ الْآخَرِينَ.

٨٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ»^(١) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفُقَادِيَيْنِ، أَهْلُ الْوَبْرِ،^(٢) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣). رَوَاهُ عَنِ الْبَغَارِيِّ ٣٣٠١ و ٤٣٩٠.

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ» فَالْفَخْرُ هُوَ الْإِفْتِخَارُ وَعَدُّ الْمَأَثَرِ الْقَدِيمَةِ تَعْظِيمًا، وَالْخِيَلَاءُ الْكِبْرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ.

(٢) فَالْوَبْرُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ الْخَيْلِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَفَهُمْ بِكُفْرِهِمْ جَامِعِينَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْوَبْرِ.

(٣) وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» فَالسَّكِينَةُ الطَّمَانِينَةُ وَالسُّكُونُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْفُقَادِيَيْنِ، هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيهِ كِتَابَةٌ فَلَا تَطُولُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٦- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ فِي الْفُقَادِيَيْنِ»^(١) أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ.

(١) قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ فِي (الْفُقَادِيَيْنِ) فَرَضَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي أَنَّهُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ وَهُوَ جَمْعُ فَنَادٍ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَقْرِ الَّتِي يَمْرُتُ عَلَيْهَا، حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو عَيْدٍ وَانْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْمُرَادِ بِذَلِكَ أَصْحَابُهَا فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَالصَّوَابُ فِي الْفُقَادِيَيْنِ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ جَمْعُ فَنَادٍ بِدَالِيْنَ أَوْلَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصْمَعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهُوَ مِنَ الْفَتِيدِ وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، فَهَمُ الَّذِينَ تَعَلُّوْا أَصْوَاتَهُمْ فِي إِبْلِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُنْتَسِبِ: هُمُ

الْمَكْتُورُونَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمَاتِيْنَ مِنْهَا إِلَى الْأَلْفِ. وَقَوْلُهُ: إِنْ الْقَسْوَةُ فِي الْفُقَادِيَيْنِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مَعْنَاهُ الَّذِينَ لَهُمْ جِلْبَةٌ وَصِيحَابٌ عِنْدَ سَوْتِهِمْ هَا.

٨٧- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفُقَادِيَيْنِ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ ٣٤٩٩].

٨٨- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،^(١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ،^(٢) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

وَزَادَ «الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

(١) وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرَ الدَّارِمِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَسْنُوبٌ إِلَى جَدِّ الْقَلْبِيَّةِ اسْمُهُ دَارِمٌ.

(٢) وَفِيهِ أَبُو الْيَمَانِ وَاسْمُهُ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ.

٨٩- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُوا أَفئِدَةً وَاضْتَعَفَ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفُقَادِيَيْنِ أَهْلُ الْوَبْرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

٩٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ،^(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ آلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرَقُوا أَفئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

(١) وَبَعْدَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

(٢) وَالْأَعْمَشُ سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

(٣) وَأَبُو صَالِحٍ ذُكْوَانٌ.

٩٠- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

ولزوم التواضع وإعظام حرمت المسلمين، وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار». وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبذل السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٩٤- (٥٣) () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّنَا جَرِيرُ بْنُ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا». ^(١) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(١) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا» فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل، والله أعلم.

٢٣- باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

٩٥- (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرَأَ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسَوِّطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». ^(١) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ» ^(٢) وَلِكِتَابِهِ ^(٣) وَلِرَسُولِهِ ^(٤) وَلَايَمِينِهِ ^(٥) وَالْمُسْلِمِينَ ^(٦) وَعَامَّتِهِمْ ^(٧).

(١) وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمصوح له، وقال هو من وجيز الأسماء ويختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، قال وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهاوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المصوح له بما يسده من خلل الثوب، قال وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهاوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، قال: ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة، كقولته: «الحج عرفة» أي عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيماً أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً.

٩١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي (بِنِجَافٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرِ وَرَازِدٍ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ». [أخرجه البخاري ٤٣٨٨].

٩٢- (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخَزَمِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ^(٢).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «غِلْظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

(١) وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
(٢) وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وكل هذا وإن كان ظاهراً وقد تقدم، فإنما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن، وربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء، ليتوصل به إلى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله، أو غير ذلك من الأغراض، فسُهلَت عليه الطريق بعبارة مختصرة، والله أعلم بالصواب.

٢٢- باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

المُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا

٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا ^(١) حَتَّى تَحَابُّوا» ^(٢) أَوْ لَا أَذْكَمَ عَلَيَّ شَيْءٍ إِذَا قَلَعْتُمُوهُ تَحَابَّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ^(٣).

(١) ولا تؤمنوا بخدف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة.
(٢) وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تؤمنوا حتى تحابوا» معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

(٣) وأما قوله: «أفشوا السلام بينكم» فهو يقطع الهمة المفتوحة، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذل للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب التالف وفتح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس

الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط مهمهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف عليهم السلام من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه، والله أعلم. هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة. قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث: إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول. قال: والنصيحة فرض يميز فيه من قام به ويسقط عن الباقي. قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشني على نفسه أذى فهو في سعة، والله أعلم.

(٧) هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قاله، بل المدار على هذا وحده، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتمييم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم عن داري أو ديري.

٩٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْلَبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْلِهِ.

٩٦- () وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ ابْنُ بَسْطَامٍ،^(١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ (هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَيْلِهِ.

(١) أمية بن بسطام، وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف؟ وفي أن الباء مكسورة على المشهور، وأن صاحب المطالع حكى أيضاً فتحها.

٩٧- (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ^(٢) وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [إخرجه البخاري ٥٧ و ٥٢٤ و ١٤٠١ و ٢١٥٧ و ٢٧١٥].

(١) فهذا إسناد كله كوفيون.

(٢) وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قريتين، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما.

٩٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(٢) قالوا: أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وسر الالة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المنكورة والحث عليها، والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي رحمه الله: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح.

(٣) وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق وتلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل الحرفين وتعرض الطاعين والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمشاهاه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

(٤) وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقره، وإحياء طريقته وستته، وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستارة علومها، والتفقه في معانيها والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإسكاف عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق باخلاصه والتأدب بأدابه، ومجة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتلع في سته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

(٥) وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعابرتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتبنيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصالح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور. وحكاها أيضاً الخطابي ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما روه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم.

(٦) وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأوسر فأرشادهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خللتهم، ودفن المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخويفهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدكم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه من

٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي،

وَأَبْنُ نُعْمِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ^(١).

وَنَفِيهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ، عَلَى إِرَادَةِ نَفِي كَمَالِهِ

سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [إخرجه البخاري ٥٨ و ٢٧١٤].

١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ

عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ^(١)، أَنَا ابْنُ أَبِي وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

(١) زياد بن علقاة بكسر العين وبالقاف.
(٢) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(١) ابْنُ يُونُسَ^(٢) وَتَعْقُوبُ الدُّورِيُّ^(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ^(٤) عَنْ سَيَّارٍ^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(٦)، فَلَقَّنِي^(٧) «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(٨) وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ يَعْقُوبُ^(٩) فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [إخرجه البخاري ٢٧٢٤].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمْ^(٣) «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [إخرجه البخاري ٢٤٧٥ و ٥٥٧٨].

(١) وقد قلنا مرات أنه بضم التاء وفتحها.

(٢) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله واختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه حديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور «أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزناوا ولا يعصوا» إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، فهذان الحديثان مع نظائهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» مع إجماع أهل الحق على أن الرائي والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سانع في اللغة مستعمل فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما وقد ورد هنا فيجب الجمع وقد جمعنا، وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري ومعناه: يتزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين

(١) فاما سريج فقال: حدثنا هشيم عن سيار.

(٢) وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجم.

(٣) وفيه الدورقي بفتح الدال، وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة، والله أعلم.

(٤) فقيه تيبه على لطيفة وهي أن هشياً مدلس، وقد قال عن سيار والمدلس إذا قال عن لا يحتاج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب.

(٥) وسيار بتقديم السين على الياء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٦) ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة.

(٧) وتلقيته من كمال شفقتك ﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقبده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال، والله أعلم. وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير ﷺ رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده اختصارها: أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه ليقبده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعها بأربعمائة درهم؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم؟ ثم لم يزل يزيد مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول: فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشترها بها، فقيل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، والله أعلم.

(٨) وقوله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» موافق لقوله تعالى: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» والرواية استطعت بفتح التاء.

(٩) وأما يعقوب فقال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبرته، وحصل منهما اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين، وهذا من عظيم إتيانه ودقيق نظره وحسن احتياطه ﷺ.

حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا النَّهْبَةَ. [إخرجه البخاري ٦٧٧٢].

(١) وتقدم أنه بضم العين.

(٢) وأما قول مسلم رحمه الله: (راقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكنا وقع يذكر من غير هاء الضمير، فإما أن يقال حذفها مع إرادتها، وإما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتص الحديث المذكوراً مع ذكر النهبة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، والله أعلم.

١٠٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَذَكَرَ النَّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ. (١)

(١) وأما قوله: (ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتناولة بالشيخ المعجمة المقترحة، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله: رواه إبراهيم الحري بالسین المهمله. قال الشيخ أبو عمرو: وكنا قبله بعضهم في كتاب مسلم وقال: معناه أيضاً ذات قدر عظيم، والله أعلم. والنهبة بضم النون وهي ما ينهبه.

١٠٣- () وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنَعْبِي الدَّرَّازِيُّ (١) عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

عَبَّرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ ابْنِ سَلِيمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ».

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهَوَّ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ».

وَزَادَ «وَلَا يَقُلُ» (٢) أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهَوَّ مُؤْمِنٌ، فَلْيَاكُم

ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق: وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه يتزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع: وقال المهلب: يتزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يتخاص في معناها وإنما لا نعلم معناها، وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته بما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً والله أعلم.

(٣) فظاهر هذا الكلام أن قوله: ولا يتهب إلى آخره ليس من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاماً حسناً فقال: روى أبو نعيم في خرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه: «والذي نفسي بيده لا يتهب أحدكم» وهذا مصرح برفعه إلى النبي ﷺ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بيان البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله ﷺ نسقاً من غير فصل بقوله: وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك، وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله: واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف، وإنما لم يكتب بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي ﷺ، لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواه استدلالاً بقول من فصل فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهن. وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يروها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة. ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه، فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه.

١٠١- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ (١) ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي».

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، (٢) وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ..

قال ابن شهاب: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ

إِيَّائِكُمْ»^(٣).عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ»^(١)

مَنْ كُنْ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا»^(٢) وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ^(٣) مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا»^(٤) وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٥).

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ»^(٦) مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»^(٧). [إخرجه البخاري ٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

(١) وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: «أربع من كن فيه كان منافقاً» وفي الرواية الأخرى: «آية المنافق ثلاث» فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحد منهن تحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء، والله أعلم.

(٢) وقوله ﷺ: «كان منافقاً خالصاً» معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه، فأما من ينذر ذلك منه فليس داخلًا فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا وأؤتمتوا على دينهم، فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فآخفوا وفجروا في خصوماتهم، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه. وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ. قال القاضي عياض رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابي رحمه الله أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: فلان منافق، وإنما كان يشير إشارة بقوله ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟» والله أعلم.

(٣) وقوله ﷺ: «خلة وخصلة» هو بفتح الخاء فيهما وإحداهما بمعنى الأخرى.

(٤) وقوله ﷺ: «وإذا عاهد غدر» هو داخل في قوله: «وإذا أؤتمت خان».

(٥) وقوله ﷺ: «وإن خاصم فجر» أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد. وقوله ﷺ: «آية المنافق» أي علامته ودلالته.

(٦) وقوله ﷺ: «خلة وخصلة» هو بفتح الخاء فيهما وإحداهما بمعنى الأخرى.

(٧) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم الصديق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصداقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه

(١) الدراوردي يفتح اللال والواو، وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٢) وأما قوله ﷺ: (ولا يغفل) فهو بفتح الباء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة.

(٣) وأما قوله: (فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين، ومعناه احذروا احذروا، يقال: إياك وفلاناً أي احذره، ويقال: إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا.

١٠٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكَوَانَ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّأْيِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالْتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَهُ»^(١). [إخرجه البخاري ٦٨١٠].

(١) وأما قوله ﷺ: (والتوبة معروضة بعد) فظاهر، وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يفرغ كما جاء في الحديث، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفته المعتزلة في المسائلتين، والله أعلم. قال القاضي عياض رحمه الله: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تبييه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقيقته، وبالانتهاج الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توبتهم والحياء منهم، وجمع الدنيا من غير وجهها، والله أعلم.

١٠٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّأْيِي». ثُمَّ ذَكَرَ بِجَهْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٢٥- باب بيان خصال المنافق

١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

(٣) وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاي وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ: أبو زكير لقب كنيته أبو محمد.

١١٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ^(١) وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(١) أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد رضي الله عنهما، قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجربها في التمر وغيره وكان فاضلاً خيراً ورعاً والله أعلم بالصواب.

٢٦- باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ

مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

١١١- (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».^(١) [أخرجه البخاري ٦١٠٤].

(١) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا معنى بآء بها أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر، فبآء وحار ورجع بمعنى واحد. والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخسائر المكفرة للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخسائر لا يكفرون كسائر أهل البدع. والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على الأكثر منها أن يكون عاقبة شوهاها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية أبي عوانة الأسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم، فإن كان كما قال وإلا فقد بآء بالكفر. وفي رواية: إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما. والوجه الخامس: معناه فقد رجعت عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكانه كافر نفسه، إما لأنه كافر من هو مثله، وإما لأنه كافر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.

بكفر ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الحصائل، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الحصائل خصال نفاق، وصاحبها شبيهة بالمناقين في هذه الحصائل ومتخلقة بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يظن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الحصائل، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده واتمنه وخاصمه وعاهدته من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يظن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدون في الدرك الأسفل من النار.

١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»^(١) إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ». [أخرجه البخاري ٣٣، ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٦١٠٥].

(١) وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: «أربع من كن فيه كان منافقاً». وفي الرواية الأخرى: «آية المنافق ثلاث» فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحد منهن تحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء، والله أعلم.

١٠٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرَقِيِّ،^(١) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عِلْمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ».

(١) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالغاف. وهو بطن من جهينة، وفيه عقبه بن مكرم العمي.

١٠٩- () حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ^(١) الْعُمِيُّ،^(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَيْسِ أَبِي زُكَيْرٍ،^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(١) أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء.
(٢) وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني العم بطن من عميم.

١١١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وكفران العشير، ومعنى ادعى لعير أبيه أي انتسب إليه واتخذَه أباً. وقوله ﷺ: «هو يعلم» تقييد لا بد منه، فإن الإسم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

(٦) وأما قوله ﷺ: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا» فقال العلماء معناه: ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست مني. وقوله ﷺ: «فليتروا مقعد من النار» قد قدمنا في أول المقدمة بيانه، وأن معناه فليترزل منزله منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هنا جزاؤه، فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفى ثلثه، وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا، وفيه أنه لا يجزى له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه، والله تعالى أعلم.

قال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنْهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا اسْرِيءُ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَأْبُرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَخَاهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

٢٧- باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ

عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(٧) وأما قوله ﷺ: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» فهنا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى، وتقديره ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول وهو قوله ﷺ: «ليس من رجل» فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ، وضبطنا «عدو الله» على وجهين: الرفع والنصب، والنصب أرجح على النداء أي با عدو الله. والرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو عدو الله، كما تقدم في الرواية الأخرى قال لأخيه كافر، فإنا ضبطناه كافر بالرفع والتثنية على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم.

١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، (١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، (٢) أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ (٣) حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، (٤) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»، (٥) وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، (٦) وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». (٧)

١١٣- (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، (١) حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَزَالِ (٢) ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، (٤) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»، (٥) وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، (٦) وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». (٧)

أخرجه البخاري ٣٥٠٨ و٦٠٤٥.

(١) فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وليس هو سليمان بن بريدة أخاه، وهو أخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولنا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) ففتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناده في كتاب الإيمان.

(٣) فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور، وقيل: اسمه عمرو بن ظالم، وقيل: عثمان بن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان، وقال الواقدي، اسمه عويمر بن طوليم وهو بصري قاضيا، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل، وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض: ابن بريدة، ويحيى، وأبو الأسود.

(٤) فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة، وقيل: اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة، واسم أمه رملة بنت الوقيعة، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل خامس خمسة، ومنابع مشهورة ﷺ، والله أعلم.

(٥) أما قوله ﷺ: «فمن ادعى لعير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر» فقيل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل. والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام وهذا كما قال ﷺ «يكفركن»، ثم فسره بكفرانهم الإحسان

(٦) ففتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناده في كتاب الإيمان.

(٧) ففتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناده في كتاب الإيمان.

(٨) ففتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناده في كتاب الإيمان.

(٩) ففتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناده في كتاب الإيمان.

(١٠) ففتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناده في كتاب الإيمان.

(١) وقوله: «ادعى» ضبطناه بضم الدال وكسر العين مني لما لم يسم

فاعله، أي ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعيّاً أنه ابن أبي سفيان، والله أعلم.

(٢) سمع أذناي فهكنا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين، وأذناي بالثنية، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناي بالألف على الثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال: وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم المساكري وغيره أذني بغير الف. وحكى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، وأذني بلفظ الإفراد، قال: وضبطناه من طريق الجبائي بضم العين مع إسكان الميم وهو الوجه. قال سيويه: العرب تقول: سمع أذني زياداً يقول كذا. وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولاً وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى: (سمعته أذناي ووعاه قلبي)، والله أعلم.

(٣) وأما قوله في الرواية الأخرى: (سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ) فنصب محمداً، على البذل من الضمير في سمعته أذناي، ومعنى وعاه حفظه، والله أعلم.

٢٨- باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «سَيِّبُ الْمُسْلِمِ

فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ابْنُ الرَّيَّانِ، (١) وَعَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (٢) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ (٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَإِلٍ (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَيِّبُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» (٥) وَقِتَالُهُ كُفْرٌ (٦).

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَإِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَإِلٍ. (إخرجه البخاري ٤٨ ٦٠٤٤ و ٧٠٧٦).

(١) المترحة وتشديد المثناة تحت.

(٢) وأما قول مسلم في أول الاستاد: (حدثنا محمد بن بكر وعون قالا: حدثنا محمد بن طلحة وحديثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة كلهم عن زيد) فهكذا ضبطناه، وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثني عن ابن مهدي عن سفيان.

(٣) وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما إثنان محمد بن طلحة وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان نالهما، والله أعلم.

(٤) بضم الزاي وبالمرحدة ثم المثناة وهو زيد بن الحرث اليامي ويقال

فاعله، أي ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعيّاً أنه ابن أبي سفيان، والله أعلم.

(٢) سمع أذناي فهكنا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين، وأذناي بالثنية، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناي بالألف على الثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال: وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم المساكري وغيره أذني بغير الف. وحكى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، وأذني بلفظ الإفراد، قال: وضبطناه من طريق الجبائي بضم العين مع إسكان الميم وهو الوجه. قال سيويه: العرب تقول: سمع أذني زياداً يقول كذا. وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولاً وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى: (سمعته أذناي ووعاه قلبي)، والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «فالجنة عليه حرام» ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائره، أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له. والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفاترين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخوله ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام ممنوعة، ويقال: رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحدله، يقال: رغب عن الشيء تركته وكرهته، ورغب في اخترته وطلبته.

(٤) فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكر، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه زياد بن أبيه، ويقال زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكر لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بابيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكر: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكر ﷺ ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكر حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: ما هذا الذي صنعتم؟ أي ما هذا الذي جرى من أخيك؟ ما أقبحه وأعظم عقوبته، فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة.

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَصَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ (١).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، (٢) كِلَاهُمَا يَقُولَا: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، مُحَمَّداً ﷺ، (٣) يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». (إخرجه البخاري ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧).

(١) وفيه أبو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرهما وضمهما مع تشديد اللام، ويقال ملء بالكسر مع

الإمامي وليس في الصحيحين غيره، وفي الموطأ يزيد بن الصلت بتكرير المثناة وضم الزاي وكسرهما، وقد تقدم بيانه في آخر الفصول.

(٥) أبو وائل شقيق بن سلمة.

(٦) السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يبعيه.

(٧) والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة.

(٤) وقوله ﷺ: (استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأترها لكم وأهلكموها.

(٥) وأما قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» فقال القاضي: قال الصبري معناه بعد فراقي من موقيفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون محقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

(٦) برفع الباء هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى والصواب الضم.

قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة أي إن ترجعوا يضرب، والله أعلم.

(٧) قيل في معناه سبعة أقوال. أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفضل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للباس السلاح كافراً. والسابع: قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فاستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله.

١١٩- (٦٦) وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [إخرجه البخاري: ١٧٤٢، ٦٠٤٣، ٦١١٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨].

(١) وفيه واقد بن محمد بالقاف، وقد قلنا أنه ليس في الصحيحين وافتد بالفاء، والله أعلم بالصواب.

١٢٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «وَيَحْكُمُ» (أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ) «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [إخرجه البخاري: ٤٤٠٣].

(٨) وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقوله يخرج به من الملة كما قلناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحلها، فإذا تقرر هذا فقليل في تأويل الحديث أقوال. أحدها: أنه في المستحل. والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر المحمود. والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه. والرابع: أنه كفضل الكفار والله أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة، والله أعلم.

(٩) وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.

١١٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُنْصَوِّرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَإِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٩- باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، (١) سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ (٢) يُحَدِّثُ.

عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، (٣) «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ» (٤). ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً» (٥) يَضْرِبُ (٦) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [إخرجه البخاري: ١٢١ و٤٤٥٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

(١) علي بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء.

(٢) أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وفي اسمه خلاف مشهور قد قلناه في أول الكتاب وهو كتاب الإيمان، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبيد.

(٣) سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته

(١) وقوله ﷺ: (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، ويوح ترحم. وحكي عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بليقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ويح كلمة رحمة. وقال الهروي: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له، وييل للذي يستحقها ولا يترحم عليه، والله أعلم.

(٣) وأما قوله (عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: «أبما عبد ابن من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني هنا بالبصرة). فمعناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أي الخواص الحاضرون فإنني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولم شهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، وقد قلنا تأويله ويطلان مذاهيمهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، والله أعلم.

١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(١).

(١) وأما قوله ﷺ: (فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المقصورة بالذمام وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ أي ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الأبق كان مصوراً عن عقوبة السيد له وحسبه فزال ذلك بإبائه، والله أعلم.

١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(١).

(١) وأما قوله ﷺ: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها، وبنه بالصلاة على غيرها، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال: بل ذلك جار في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقرانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة لصحتها ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة، هذا آخر كلام الشيخ أبو عمرو رحمه الله، وهو ظاهر لا شك في حسنه. وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض

(١) وقوله ﷺ: (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، ويوح ترحم. وحكي عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بليقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ويح كلمة رحمة. وقال الهروي: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له، وييل للذي يستحقها ولا يترحم عليه، والله أعلم.

١٢٠- (١٢٠) حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِلِدٍ.

٣٠- باب إطلاق اسم الكُفْر على الطَّغْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ

١٢١- (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(١).

(١) وفي أقوال أصحابنا أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل. وفي هذا الحديث تغليب تحريم الطغن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

٣١- باب تسمية العبد الأبق كافراً

١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيٍّ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»^(١) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

قال منصور: (١) قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. (٣)

(١) أما تسميته كافراً ففيه الأوجه التي في الباب قبله.

(٢) وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغداني البصري، وشقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم السرازي، وفي الرواة

ولا ثواب فيها. قال أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا ففهم من قال: لا تصح الصلاة. قال: وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون مثاباً على فعله أصيباً بالمقام في المنصوب، فإذا لم تنفع من صحتها لم تنفع من حصول الثواب. قال أبو منصور: وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم. ويقال: ابن العبد وأبني بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أنصح وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ ابْنِ إِلَى الْفَلَكِ الْمُشْحُونِ﴾.

٣٢- باب بَيَانِ كُفْرٍ مِّنْ قَالَ مُطْرِنًا بِالنُّوْءِ

١٢٥-٧١ (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدُنِيَّةِ^(١) فِي إِثْرِ السَّمَاءِ^(٢) كَأَنَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: اصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِنَوْءٍ^(٣) كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.»^(٤) رَوَاهُ

البخاري ٨٤٦، ١٠٣٨، ١٤٤٧، ١٥٠٣.

١٢٦-٧٢ (٧٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ^(١) الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ.

قال المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: اخْتَبَرْنَا ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: اخْتَبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَنْ تَرَرَا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا اصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ الْكُوكِبُ وَالْكَوَاكِبُ.»

(١) عمرو بن سواد بتشديد الواو آخره دال.

١٢٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ وَهْبٍ، اخْتَبَرْنَا عَمْرُو ابْنَ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ^(١) مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا اصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، يَقُولُونَ: الْكُوكِبُ كَذَا وَكَذَا.»

وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ «بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا.»

(١) أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليمان بن جبير بضم أولهما.

(٢) فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا هريرة فعلني، وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أولاً ثم أعادهما، ولم يقتصر على

(١) أما الحديثية فيها لغتان: تخفيف الباء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين، والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجمهير المحدثين، واختلافهم في الجرأة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضاً التخفيف.

(٢) وقوله على إثر سماء هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء ويفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر.

(٣) وأما (النوء) ففيه كلام طويل قد خصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب، وقيل: أي نهض وطلع. وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطلاع في أزمدة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «إماليه»: الساقطة في الغرب هي الأنواء، والطلاعة في المشرق هي البروج، والله أعلم.

(٤) وأما معنى الحديث: فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل

قوله: حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى، وقد نبهنا على مثل هذا التقيق والاحتياط لسلم رحمة الله في مواضع، والله أعلم بالصواب.

١٢٧- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنَبَرِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ،^(٢) قَالَ:

١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرِ،^(٢) قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ». [أخرجه البخاري ١٧٤٧٨٤].

(١) فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر فإنه انصاري مدني، وقد قلنا أن شعبة وإن كان واسطياً فقد استوطن البصرة، والله أعلم.

(٢) عبد الله بن عبد الله بن جبر، فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه، وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضاً جابر.

١٢٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

١٢٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ^(١) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِيهِ الْأَنْصَارُ: «لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَبْدِي: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِثْبَائِي حَدَّثْتُ. [أخرجه البخاري ٣٧٨٣].

(١) البراء بن عازب وهو معروف بالمد، هنا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد. وفيه يعقوب بن عبد الرحمن.

١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي

قوله: حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى، وقد نبهنا على مثل هذا التقيق والاحتياط لسلم رحمة الله في مواضع، والله أعلم بالصواب.

١٢٧- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنَبَرِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ،^(٢) قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مَطَّرَ النَّاسُ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَيَوْمَهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَّقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» حَتَّى يَبْلُغَ: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ».^(٣) [الرواية: ٧٥ - ٨٢].

(١) عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين بالمهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة، قال القاضي: وضبطه العنبري الغنبري بالعين المعجمة وهو تصحيف بلا شك.

(٢) أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، قال ابن عبد البر: اجتمعوا على أنه ثقة، والله أعلم.

(٣) فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يابى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكذِّبُونَ» والباقى نزل في غير ذلك ولكن اجتماعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الانتصار على هذا القدر اليسير فحسب، هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله. وأما التفسير الآية فقيل: «تجعلون رزقكم» أي شكركم، كنا قاله ابن عباس والأشرون، وقيل: تجعلون شكر رزقكم، قاله الأزهري وأبو علي الفارسي. وقال الحسن: أي تجعلون حظكم. وأما مواقع النجوم فقال الأشرون: المراد نجوم السماء ومواقعها منارها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكسارها، وقيل: انتشارها يوم القيامة، وقيل: النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزولها. وقال مجاهد: مواقع النجوم حكم القرآن، والله أعلم.

٣٣- باب الدليل على أن حُبَّ الأنصارِ وعليّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ

وَبُغْضِهِمْ مِنَ عِلْمَاتِ النِّفَاقِ.^(١)

(١) قد تقدم أن الآية هي العلامة، ومعنى هذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإسواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حتى القيام، وحبهم النبي ﷺ وجه إياهم، وبغضهم أمواتهم وأنفسهم بين يديه، وقسائم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام. وعرف من علي بن أبي طالب ﷺ

ابن عبد الرحمن القاري^(١)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ
الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(١) القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة.

١٣٠-٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ.
كِلَاهِمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ
الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

١٣١-٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ.

عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ،^(١) قَالَ:.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ^(٢) وَبَرَأَ النَّسْمَةَ!^(٣) إِنَّهُ لَعَهْدُ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُجْبِيِيَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا
مُنَافِقٌ».

(١) وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من
المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين
سنة، وقيل: ابن مائة واثنين وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبعة وعشرين
وهو أسدي كوفي.

(٢) وأما قوله: (فلق الحبة) فمعناه شقها بالنبات.

(٣) وقوله: وبرأ النسمة هو بالمعزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون
والسين وهي الإنسان، وقيل: النفس. وحكى الأزهرى أن النسمة هي
النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة، والله أعلم.

٣٤- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

وَيَبَّانِ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ،

كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ

١٣٢-٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ
الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ هَذَا،^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
دِينَارٍ.

(٨) قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: قوله ﷺ: «أما نقصان

العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» تبييه منه ﷺ على ما وراءه، وهو

(١) ابن الهادي واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامة هو الهادي
لأنه كان يوقد ناراً ليتهدي إليها الأضياف ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله
المحدثون الهادي وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية الهادي بالياء، وقد
قلنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم.

(٢) قال أهل اللغة: المشتر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي
مشاركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر،
والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر.

(٣) وقوله ﷺ: «رأيتكم أكثر أهل النار» وهو ينصب أكثر، إما على
أن هذه الرؤية تعدى إلى مفعولين، وإما على الحال على مذهب ابن
السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال: إن أفعلاً لا يتعرف
بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في رأيتكم.

(٤) وقوله: جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي،
قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.

(٥) وأما قولها: وما لنا أكثر أهل النار؟ فنصوب إما على الحكاية،
وإما على الحال.

(٦) وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العشير
والإحسان والنعمة والحق، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في
الأحاديث المتقدمة على ما تناولناها، وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه
وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم
المخالفات وتحريضهم على الطاعات، وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها،
وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار
إضافته، والله أعلم.

(٧) وأما العشير ففتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر
مطلقاً، والمراد هنا الزوج.

والفاسقين والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو أوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاق على الأوصاف لا على الأعيان، والله أعلم.

١٣٢- (٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،^(٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُتَمَّرِيِّ،^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. راجعه البخاري ٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، و٢٦٥٨.

(١) وفيه أبو بكر بن إسحاق واسمه محمد.

(٢) ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل.

(٣) وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له المقبري، وإن كان المقبري في الأصل هو أبو سعيد، فقال الحافظ أبو علي النسائي الجبائي عن أبي مسعود الدمشقي: هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهذا إما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو. قال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري، قال الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا مينا، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذاً، هذا كلام الشيخ. ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرهما والثالثة غريبة. قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد يتزل المقابر فقيل له المقبري، وقيل: كان منزله عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب ﷺ جعله على حفر القبور فقيل له المقبري، وجعل نعيماً على إجمار المسجد فقيل له نعيم الجمر، واسم أبي سعيد كيسان اللبني المدني، والله أعلم.

٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكُفْر

عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^(١)

(١) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية. فأما كفر إبليس بسبب

ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي إنهن قليلات الضبط. قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو: فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هنا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به، واختلفوا في علمه فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الراس، والله أعلم.

(٩) وقوله ﷺ: «فهذا نقصان العقل» أي علامة نقصانه.

(١٠) وقوله ﷺ: «ومثك الليالي ما تصلي» أي تمثك ليالي وإياماً لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر إياماً من رمضان بسبب الحيض، والله أعلم.

(١١) وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكّل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قلنا في مواضع، وقد قدنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً ودينياً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأتّم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه يأتّم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يأتّم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل: فإن كانت معنورة فهل شاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يجرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير نوافل الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، والله أعلم.

(١٢) وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها: الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه: «أَنْ الْحَسَنَاتُ يَذْمِينَ السَّيِّئَاتِ» كما قال الله عز وجل، وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، كما سنوضح قريباً إن شاء الله تعالى، وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن» والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: «لئن المؤمن كفتلته» واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة الإبعاد والطرده، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يعبد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، ولهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علماً بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كابي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بمجرم، كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين

السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ قال الجمهور: معناه

وكان في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين

كقوله تعالى: ﴿وَرَحَالٌ بَيْنَهُمَا الْمَرْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُنْفَرِقِينَ﴾. وأما تارك الصلاة

فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام

إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها

وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو

حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي

رحمهما الله والجماعير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق

ويستأب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه

قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب

الشافعي وضوان الله عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة

والزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس

حتى يصلي. احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس

على كلمة التوحيد، واحتج من قال لا يقتل بمحدث. «لا يحمل دم امرئ

مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة. واحتج الجمهور على أنه لا

يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْضُرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ وَيُفْضِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ ويقول: ﴿مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. مَنْ مَاتَ وَهُوَ

يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَلَا يَلْمَى اللَّهُ تَعَالَى عَبْدٌ بِنَهْمٍ غَيْرِ شَاكٍ

فِيحِجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَغَيْرِ

ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَلْبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْتَابُوا وَيَأْمُرُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وقوله: ﴿أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي

دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ.﴾ وتأولوا قوله: ﴿بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ﴾

على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول

على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار،

والله أعلم.

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ

السُّجْدَةَ^(١) فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ^(٢)،

(وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي)،^(٣) أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ

فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلَيْ النَّارُ.

(١) وأما قوله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ» فمعناه آية السجدة.

(٢) وقوله: «يَا وَيْلَهُ» هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في

الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم

سرف الحاكلي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

(٣) وقوله في الرواية الأخرى: «يَا وَيْلِي» يجوز فيه فتح السلام

١٣٣- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلَهُ.

غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلَيْ النَّارُ».

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُمَرَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ^(١)

قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ يَتَّزَنَ

الرُّجُلُ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ^(٢) تَرَكَ الصَّلَاةَ».

(١) وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع.

(٢) وقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» هكذا

هو في جميع الأصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو. وفي خروج

أبي عوانة الإسفرائيني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو، ولكل واحد

منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره

كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل

فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى،

وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع

اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك، والله

أعلم.

وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم بقوله «أمر ابن آدم

بالسجود» على أن سجود التلاوة واجب، ومذهب مالك والشافعي

والكبيرين أنه سنة، وأجابوا عن هذا بأجوبة، أحدها: أن تسمية هذا أمراً

إنما هو من كلام إيليس فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبي ﷺ ولم

ينكرها، قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يظلمها حال الحكاية

وهي باطلة. والوجه الثاني: أن المراد أمر نذب لا إيجاب. الثالث: المراد

المشاركة في السجود لا في الوجوب، والله أعلم.

١٣٤- () حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانُ^(١) الْمُسَمَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ

ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ^(٢).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(١) ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك

بن عبد الواحد.

(٢) وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضاً، والله

أعلم.

٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل

الأعمال^(١)

(١) أما معاني الأحاديث وفقها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج. وفي حديث أبي ذر: الإيمان والجهاد. وفي حديث ابن مسعود: الصلاة ثم بر الوالدین ثم الجهاد. وتقدم في حديث عبدالله بن عمرو: «أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو: «أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده» وضح في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وأمثال هذا في الصحيح كثيرة. واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحلبي: وكان القفال أعلم من لقبته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين، أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة». الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فصل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال: فلان أعدل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعدلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهذ الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهذ منهم فيه، هذا كلام القفال رحمه الله، وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب، فالجواب: أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى: ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى: ﴿قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا، إلى قوله: ثم أتينا موسى الكتاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جسده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين، أحدهما: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها قال: قيل اختلف الجواب لاختلاف

الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه. والثاني: أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجهاً آخر أن ثم لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب التحرير: والصحيح أنه معمول على الجهاد في وقت الزحف للمجيء والتفكير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم.

١٣٥-٨٣) وَحَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ^(١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح) ..

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى (بْنِ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٦).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَيْتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦ (١٥١٩).

(١) وأما منصور بن أبي مزاحم بن أبي مزاحم بن الزاي والحاء، وجميع ما في الصحيحين بما هذه صورته فهو مزاحم بن الزاي والحاء، ولهم في الأسماء مزاحم بالراء والجيم، ومنه العوام بن مزاحم، واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء.

(٢) وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(٣) وأما ابن المسيب فتقدم أيضاً مرات أنه بفتح الباء على المشهور وقيل بكسرهما.

(٤) فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه.

(٥) أما الفاظ الأحاديث (فالحج المبرور) قال القاضي عياض رحمه الله: قال شمر هو الذي لا يتخلط شيء من المائيم، ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث، وبريعة إذا سلم من الخلع، وقيل: المبرور المتقبل. وقال الحريزي: بر حنك بضم الباء، وبر الله حنك بفتحها إذا رجع مبروراً ماجوراً. وفي الحديث: «بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام» فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل، ومنه بر الوالدين والمؤمنين. قال: ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى، هذا كلام القاضي.

وقال الجوهري في صحاحه: بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضما وبر الله حجه، وقول من قال: البرور المتقبل قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول، وجوابه أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً.

(٦) وأما قوله ﷺ وقد سئل: «أي الأعمال أفضل؟» فقال: إيمان بالله ورسوله» فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو الصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله» ولا يقال هنا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً فقد قلنا دلالته، والله أعلم.

(٦) وأما قوله (صانعاً)، وفي الرواية الأخرى الصانع، فروي بالصاد المهملة فهما والتون من الصنعة، وروي بالصاد المعجمة وبهمزة بدل للتون تكتب ياء من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والأكثر في الرواية بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمه الله: روايتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة فتعين صانعاً، وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهرري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد العافر الفارسي، فإن شيخنا أبا جحر حدثنا عنه فهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة، وكذلك روايته في صحيح البخاري. قال ابن المديني: الزهري يقول الصانع بالمهملة، ويرون أن هشاماً صحف في قوله صانعاً بالمعجمة. وقال اللارقطي عن معمر: كان الزهري يقول صحف هشام، قال اللارقطي وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصراب ما قاله الزهري، هذا كلام القاضي. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله في رواية هشام تعين صانعاً هو بالمهملة والتون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساکر، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام. وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك، وكان ينسب هشاماً إلى التصحيف. قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواية كتاب مسلم إلا رواية أبي الفتح السمرقندي، قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة، والله أعلم.

١٣٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَعِينِ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقٍ».

(١) وأما قوله: أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرزوق عن أبي ذر ففيه لطيفة من

١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (١) حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ (٢) اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٣) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» (٤) وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا. (٥) قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَتَعِينِ صَانِعًا» (٦) أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ صَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شُرَكَاءُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». (إخرجه البخاري ٢٥١٨).

(١) وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضاً أن اسمه سليمان بن داود.

(٢) وأما أبو مرزوق فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال: اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبة الغفاري ويقال الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي.

(٣) وأبو ذر اختلف في اسمه فالأشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جندابة بضم الجيم، وقيل اسمه بربير بضم الباء الواحدة وبراءين مهملتين.

(٤) وأما قوله ﷺ: «أنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» فمعناه أرفعها وأجودها. قال الأصمعي: مال نفيس أي مرغوب فيه. وقوله ﷺ: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة أخرقاء لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل رجل صنع بفتح التون، وامرأة صناع بفتح الصاد.

(٥) وأما قوله ﷺ في الرقاب: «أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً» فلراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه

واقده، وقيل وقدان، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر وقال: اسمه واقده ولقبه وقدان، ولهم أيضاً أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه تقيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما، وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات.

١٣٩- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ:

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي. (١) [إخروجه البخاري ٥٢٧ و٢٧٨٢ و٥٩٧٠ و٧٥٣٤].

(١) وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومباداة إلى تحصيلها في وقتها، وفيه حسن المراجعة في السؤال، وفيه صبر الفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته، وفيه رفق المعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله: فما تركت أستزیده إلا إرعاء عليه، وفيه جواز استعمال لو لقوله: ولو استزدته لزادني، وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع لقوله: لو استزدته لزادني، والله أعلم.

١٤٢- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». (١) قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٣) [الفرقان: ٦٨]. [إخروجه البخاري ٦٨٦١ و٧٥٣٢].

(١) وقوله ﷺ: (خافة أن يطعم معك) هو بفتح الباء أي يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ أي فقر.

(٢) وقوله ﷺ: «أن تزاني حليلة جارك» هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها نخل له، وقيل: لكونها نخل معه، ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد فحشاً وأعظم

لطائف الإسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض وهو: الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح، فأما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعون معروفون، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قال محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديماً في آخر سلطان بني أمية، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعياً، والله أعلم.

١٣٧- (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، (١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، (٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيسَى أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَبَّهَا». قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». (٣) قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ اسْتِزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

(١) وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي.

(٢) وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها.

(٣) وأما (بر الوالدين) فهو الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه»، وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً تفسيره. قال أهل اللغة: يقال بررت والدي بكسر الراء أبره بضمها مع فتح الباء برأ، وأنا برُّ به بفتح الباء وبار، وجمع البر الأبرار، وجمع البار البررة. قوله: فما تركت أستزیده إلا إرعاء عليه، كذا هو في الأصول تركت أستزیده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة. وقوله: إرعاء هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقاً به، والله أعلم.

١٣٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْقُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، (١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيئِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسین المهملة المكررة الثعلبي بالثنية العامري البكري ويقال البكالي ويقال البكري الكوفي، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيع في الركوع، ولهم أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه

قيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قباً ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صفات وكبار فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعده الله عليه بنار أو حد في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي في البسيط: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحنار ندم، كالتهاون بارتكابها والتجريء عليه اعتياداً، فما أشعر بهننا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تدمم يتجز به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهنا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة: كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: هذا حد الكبيرة ثم لها أمارات: منها إيجاب الحد، ومنها الإبعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة مفصلة النذب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصفات، وإن ساوت أفضى مفاسد الكبائر أو رت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ أو استهان بالرسول أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو القى المصحف في القافورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أسك امرأة محصنة لمن يزي بها، أو أسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلاته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويفنمون أمواتهم، فإن نسبت إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهنا ظاهر، وإن وقع في مال حقير فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالباشرة أولى، قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن، فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسده كفضلة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسده فهو كبيرة، ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بهتان مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص

جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بواقفه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ معناه أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محققين في قتلها.

(٣) وقوله تعالى: ﴿يلق أثاماً﴾ قيل معناه جزاء إثمه، وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي. وقيل: معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة. وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي. وقاله أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم عاقانا الله الكريم وأحبابنا منها.

٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها^(١)

(١) وأما معاني الأحاديث وفقهها فقد قلنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر، قال العلماء رحمهم الله: ولا اختصار للكبائر في عدد مذكور. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمئة أقرب. وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع. وفي الرواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه، وجاء في النيمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم من الكبائر البيمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام.

وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتميزها من الصغيرة، فجاه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة» وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره، وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صفات وكبائر، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح «ما لم يمش كبيرة»، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صفات وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هنا عن كونها

عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صفائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صفائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد متمتعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، قال: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم. قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة. وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار. قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلته مبالاته بينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صفائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: المصير من تلبس من أصدقاء التوبة باسم العزم على العاودة أو باستنامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم. هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة.

(٤) وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يجبل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

(٥) وأما قوله: (فكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)، فجلسه ﷻ لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحة. وأما قولهم: ليته سكت، فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضب.

١٤٤-١٤٨ (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَسَارِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)،^(١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.^(٢)

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَسْوُ الزُّورِ». إخرجه البحاري ٢٦٥٣ و٥٩٧٧ و٥٩٧١.

(١) وقوله: حدثنا خالد وهو ابن الحرث قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد ولخالد مشاركون فراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحرث لأنه يصير كاذباً على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا خالد فعُدل إلى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب.

(٢) وقوله: عبيد الله بن يروي عن جده.

١٤٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ (أَوْ سَيَّلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) فَقَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةَ الزُّورِ)»^(١).

(١) وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب إلى جريري مصغر وهو جري بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري.

(٢) أما أبو بكره فاسمه نفيح بن الحرث وقد تقدم.

(٣) وأما قوله: قال: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا» فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات، وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عفاً وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها، وعققت بضم العين والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عقق وعققت وعق وعاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة للوالد، هنا قول أهل اللغة. وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه. وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أتف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتدده، فإنه لا يجب طاعتها في كل ما يأمران به

١٤٣-١٤٧ (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ،^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،^(٢) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا)»^(٣) الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)^(٤). «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.»^(٥) إخرجه البحاري ٢٦٥٤ و٥٩٧٦ و٦٢٧٣ و٦٢٧٤ و٦٢١٩.

(١) وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب إلى جريري مصغر وهو جري بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري.

(٢) أما أبو بكره فاسمه نفيح بن الحرث وقد تقدم.

(٣) وأما قوله: قال: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا» فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات، وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عفاً وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها، وعققت بضم العين والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عقق وعققت وعق وعاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة للوالد، هنا قول أهل اللغة. وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه. وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أتف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتدده، فإنه لا يجب طاعتها في كل ما يأمران به

على صاحبه ويميز عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر، والله أعلم.

قال شعبه: وأكبر ظني^(١) أنه شهادة الزور.

(٤) وأما عنه عليه السلام التولي يوم الزحف من الكبار فدليل صريح للمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ليس هو من الكبار، قال: الآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة، والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق، والله أعلم.

(٥) وأما المحصنات الغافلات فيكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع، قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح، والمراد بالمحصنات هنا العفاف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قد فن به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية، وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهد في كتاب تهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم.

(٦) وأما قوله عليه السلام: «من الكبار شتم الرجل والديه» إلى آخره، فيه دليل على أن من نسب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق، والله أعلم. وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير عن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك، والله أعلم.

١٤٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩- باب تحريم الكبر وتبائيه

١٤٧- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدَى، عَنْ ابْنِ تَلْبَةَ،^(١) عَنْ فَضِيلِ الْقُمَيْمِيِّ،^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا وَتَعَلُّهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٥) الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ»^(٦).

(١) قد تقدم أن ابناً يجوز صرفه وترك صرفه، وأن الصرف أفسح.

(٢) وتلب بالعين المعجمة وكسر اللام.

(٣) وأما القمي فبضم الفاء وفتح القاف.

(١) وأما قوله عليه السلام: (لا أنبئكم بأكبر الكبار قول الزور أو شهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر إلى الإيهام منه وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه، أحدها: أنه محمول على الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به. والثاني: أنه محمول على المستحيل فيصير بذلك كافراً. والثالث: أن المراد من أكبر الكبار كما قدمناه في نظاره، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب. فاما حمله على الكفر فضعيف، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق. وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبار فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يخرج عن الفائدة، ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يجتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل ثمرة من مال اليتيم، والله أعلم.

(٢) وقوله: أكبر ظني هو بلباه الموحدة.

١٤٥- (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْحَ الْمَوْبِقَاتِ»^(٢) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ»^(٣) وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّخْفِ»^(٤) وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٥) الْمَوْبِقَاتِ». (إخرجه البخاري ٢٧٦٦ و٥٧٦٤ و٦٨٥٧).

١٤٦- (٩٠) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرُو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مِنَ الْكِبَارِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالذَّبُّ»^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالذَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ آبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ آبَاءَهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». (إخرجه البخاري ٥٩٧٣).

(١) وأبو العيث اسمه سالم.

(٢) وأما الموبقات فهي المهلكات يقال: وبت الرجل بفتح الباء يبت بكسرهما، وبت بضم الواو وكسر الباء يوتق إذا هلك، وأوتق غيره أي أهلكه.

(٣) وأما عنه عليه السلام السحر من الكبار فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبار فعلة وتعلمه وتعليمه. وقال بعض أصحابنا: إن تعلمه ليس بحرام، بل يجوز ليعرف ويرد

على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازته طائفة وقالوا الدعاء به والنساء من باب العمل وذلك جازم بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع. قال القاضي: والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ والله أعلم.

(٦) وقوله ﷺ: «وعظم الناس» هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله. قال القاضي عياض رحمه الله: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا. وفي البخاري: إلا بالطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غصص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم، يقال في الفعل منه غصطه بفتح الميم يغصطه بكسرهما وغصطه بكسر الميم يغصطه بفتحها. وأما: «بطر الحق» فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وقوله ﷺ: «من كبرياء» هي غير مصروفة.

١٤٨- (١) حَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التُّمَيْمِيُّ (١) وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، قَالَ وَمَنجَابُ: (٢) أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، (٣) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ» (١) خَرَدَلٌ مِنْ إِيْمَانٍ، (٢) وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

(١) وفي هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد، إحداهما: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأعمش، وإبراهيم، وعلقمة. والثانية: أنه إسناد كوفي كله، فمتجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون إلا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب.

(٢) ومنجاب بكسر الميم وإسكان النون وبالجميم وآخره باء موحدة.

(٣) ومسهر بضم الميم وكسر الهاء.

(٤) وقوله ﷺ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ» هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان وتقصه.

(٥) وأما قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ» فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود.

١٤٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» (١).

(١) وأما قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين، أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إن مات عليه. والثاني: أنه لا

(٤) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي، قاله القاضي عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله، وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات فقال: هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي. وقال علي بن المديني في الطبقات: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل: سواد بالتخفيف ابن عمر وذكره ابن السكن، وقيل: معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع، وقيل: مالك بن مرارة الرهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعهم، وقيل: خريم بن فاتك. هذا ما ذكره ابن بشكوال. وقولهم: ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكرونة وآخره هاء، والرهاوي هنا نسبة إلى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهري في صحاحه أن الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء حي من مذحج، وأما شمعون فبالعين المهملة وبالجمجمة والشين معجمة فيهما، والله أعلم.

(٥) وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» اختلفوا في معناه فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم وسميع.

وقال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: معناه جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والهجة أي مالكهما، وقيل معناه جميل الأفعال بكم بالظف والنظر إليكم، يكلفكم السير من العمل ويعين عليه، ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه، وأعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الأحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع، قال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه، هذا كلام إمام الحرمين، ومعه من الإتيان والتحقيق بالعلم مطلقاً، وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العليا. وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحتها ولا غير ذلك، لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع، وقال بعض أصحابنا: إنها على الإباحتها، وقال بعضهم: على التحريم، وقال بعضهم: على الوقف لا يعلم ما يقال فيها، والمختار الأول والله أعلم. وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازته طائفة ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع

(٣) وقوله: قال وكيع قال رسول الله ﷺ. وقال ابن عمير: سمعت رسول الله ﷺ، هنا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم ﷺ دلائل قاطعة على شدة تحريمه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في العرص على المعاني ودقائق علم الإسناد وغير ذلك فرضي الله عنه، والدقيقة في هذا أن ابن عمير قال رواية عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ، وهنا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: قال رسول الله ﷺ، وهنا مما اختلف العلماء فيه هل يجعل على الاتصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجعل على الاتصال إلا لبديل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يحتج به، فعلى هذا يكون هنا الحديث قد روي متصلاً ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما روي مرسلاً ومتصلاً خلاف معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للاحتفظ برواية، وقيل: للاكثر، والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون رواية بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم.

(٤) وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون. فأما دخول المشرك النار فهو على عمومته فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكفاي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجهلته ما يكفر بجهلته وغير ذلك. وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة فإن عفي عنه دخل أولاً، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم.

١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ. (١)

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُؤَجَّبَاتُ؟ (٢) فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

١٥٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، سَلَّمَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ (٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. (٤)

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قال أبو أيوب: قال أبو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُلُوبِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ وهذان التأويلان فيها بعد، فإن هنا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يجعل على هذين التأويلين المخبرين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هنا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدلين الجنة، إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع الثقلين أول وهلة.

٤٠- باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

١٥٠- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، (١) حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، قَالَ وَكِيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقَلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٤) وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٣٨ وَ٤٤٩٧ وَ٦٦٨٣.

(١) أما الإسناد الأول فكله كوفيون محمد بن عمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما.

(٢) وأما قوله في رواية ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو في صحيح البخاري، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم، ووجد في بعض الأصول الممتمة من صحيح مسلم عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور، فأما اقتصار ابن مسعود ﷺ على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووجه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ، وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث أن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وثقتها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم.

١٥٢- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِبَيْتِهِ.

(١) وأما أبو سفیان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع.

(٢) وأما قوله: (ما الموجبان) فمعناه الحصلة الموجبة للجنة والحصلة الموجبة للنار. وأما قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فهو بفتح الراء وضمها وكسرهما.

(٣) وأما قرعة فهو ابن خالد.

(٤) وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن ندرس تقدم بيانه. وأما قوله: قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده أن أبا أيوب وحجاجاً اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب عن جابر، وقال حجاج حدثنا جابر، فأما حدثنا فصيحة في الاتصال، وأما عن فمختلف فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويحيى فيها ما قدمناه، إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمُعَرُّورِ بْنِ سُوَيْدٍ،^(١) قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ^(٢) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».^(٣) [إخرجه البخاري ١٢٣٧ و٧٤٨٧ و٢٣٨٨ و٢٢٢٢ و٦٢٦٨ و٦٤٤٣ و٦٤٤٤ و١٤٠٨٠ ق. وسأني بعد الحديث: ٩٩١].

(١) وأما المعرور فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وسواء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال: رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية.

(٢) وأما أبو ذر) فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره. وفي الإسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطاً والله أعلم.

١٥٤- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْطَمُ بْنُ خِرَاشٍ،^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ السَّوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بَرْدَةَ،^(٢) أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ^(٣) حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ^(٤) الدُّبَلِيِّ^(٥) حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ تَوْبٌ

(١) وفي الإسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم.

(٢) وأما ابن بريدة) فاسمه عبد الله، ولبريدة ابنان سليمان وعبدلله وهما ثقتان ولنا في بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الإيمان، وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

(٣) ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضاً.

(٤) وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور، وقيل اسمه عمرو بن ظالم، وقيل عثمان بن عمرو، وقيل عمرو بن سفیان، وقيل عويمر بن ظوليم، وهو أول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٥) وأما الدبلي فكذا وقع هنا بكسر الدال وإسكان الياء، وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب إلى هذا البطن الذي في كنانة دبلي بكسر الدال وإسكان الياء كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه الدبلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها، وأنكرها النحاة، هذا كلام القاضي. وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطاً حسناً وهو معنى ما قاله الإمام أبو علي الغساني، قال الشيخ: هو الدبلي، ومنهم من يقول الدبلي على مثال الجهني وهو نسبة إلى الدبلى ببدل مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة، وفتحوا همزة في النسب، كما قالوا في النسب إلى نمر نمري بفتح الميم، قال: وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة. قال: ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب «البارع» أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم، وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدبلي بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل، وحكاها أيضاً عن يونس وغيره عن العرب يدعون في النسب على الأصل وهو شاذ في القياس، وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الأسود الدبلي بكسر الدال وياء ساكنة، وهو حكى عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وعن صاحب كتاب «العين» ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لأنها أمه، كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الدبلي بإسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الدليل الذي هو في عبد القيس، وأما الدؤل بضم الدال وإسكان الواو فهي من بني حنيفة والله أعلم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله.

(٦) وقوله: وإن رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرهما، ذكر هذا كله الجوهري وغيره، وهو ساخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب،

فمعنى أَرغم الله أنه أي الصقه بالرغام وأذله، فمعنى قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» أي على ذلك منه لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل معناه على كراهة منه، وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المتتهك للحرمة واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة الكاره المانع وإن لم يكن عاتماً، وكان ذلك من أبي ذر لشدته نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم.

٤١- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال:

لا إله إلا الله^(١)

(١) وأعلم أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر وحديثنا إسحاق بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد، فهكنا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي، قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي، قال القاضي: قال أبو مسعود اللمشقي:

هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاه بن يزيد عن عبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي، وقد بين الدارقطني في كتاب «العلل» الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي يروي عن إبراهيم بن مرة، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الحارث عن المقداد لم يذكروا فيه عطاه بن يزيد، واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي، والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الحارث عن المقداد، لم يذكر فيه عطاه وأسقط إبراهيم بن مرة، وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحارث عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاه بن يزيد حميد بن عبد الرحمن. ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلأ عن المقداد، قال أبو علي الجبائي: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد. وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعه، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يمتثل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها، وإنما هو مجرد الاستئناس، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استنراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن، وقدمنا أيضاً في الفصول اعتذر مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم.

١٥٥-٩٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَابِرٌ)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ.

عَنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ^(١) أَنَّهُ اخْتَبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ^(٢) رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلْتَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ^(٣)، فَقَالَ: اسْلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ^(٤)». راجعه البخاري ٤٠١٩ و٦٨٦٥.

(١) فيه (المقداد بن الأسود). وفي الرواية الأخرى: حدثني عطاه بن عبيد الله بن عدي بن الحارث أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي وكان حليفاً لبي زهرة وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا رسول الله، فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تنبه في الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف. فقولته ثانياً: إن المقداد بن عمرو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ (عمرو) مجروراً منوناً (وابن الأسود) ينصب النون ويكتب بالألف لأنه صلة للمقداد وهو منصوب فينصب، وليس (ابن) هنا واقعاً بين علمين متساقلين فلها هنا قلنا: تعين كتابته بالألف، ولو قرئ: ابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود وذلك

وأما معاني الأحاديث وفقهها: «فقلوه ﷺ في الذي قال: لا إله إلا الله لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا^(١) قَالَ: اسْلَمْتُ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ^(٢) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) قوله: أما الأوزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا هو في أكثر الأصول في حديثهما بفاء واحدة، وفي كثير من الأصول (ففي حديثهما) بفتانين وهذا هو الأصل والجيد، والأول أيضاً جائز، فإن الفاء في جواب أما يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول وهذا من ذلك، فتقدير الكلام: أما الأوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا، ومثل هذا في القرآن العزيز، وكلام العرب كثير، فمنه في القرآن قوله عز وجل: ﴿فَمَا لِلَّذِينَ اسودت وجوههم آكفرتم﴾ أي يقال لهم: آكفرتم. وقوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُلَى عَلَيْكُمْ﴾ والله أعلم.

(٢) وقوله: فلما أهويت لأقتله أي ملت يقال هويت وأهويت.

(٣) وأعلم أن في إسناده بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ح وحدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد، فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي، قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي، قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي، وقد بين الدارقطني في كتاب «العلل» الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن يزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الحخير عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد، واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي، والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الحخير عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء وأسقط إبراهيم بن مرة، وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحخير عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن. ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلًا عن المقداد، قال أبو علي الجبائي: الصحيح في إسناده هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً

غلط صريح، ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم، كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة، وعبد الله ابن أبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك ابن بجنة، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علي، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فيتعين أن يكتب (ابن) بالالف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً، فام مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وبجدة زوجة مالك وأم عبد الله، وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه، وعليه زوجة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان، والله أعلم.

ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد، وقدم هنا نسبه إلى عمرو على نسبه إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل، وهذا من المستحسانات النفية والله أعلم. وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة، يكنى أبا الأسود، وقيل أبا عمرو، وقيل أبا معبد والله أعلم.

(٢) هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة، وفي بعضها: أرايت لقيت مجذف (إن) والأول هو الصواب.

(٣) وقوله: (لاذمني بشجرة) أي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعزداً أي معتصماً وهو بكسر الواو.

(٤) وأما معاني الأحاديث وفقهها: «فقرله» في الذي قال: لا إله إلا الله لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلة قتل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال «اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنت بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله. قال ابن القصار: يعني لولا أنك بالتأويل المسقط للقصاص عنك. قال القاضي: وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وإرتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمك كفوراً وإثمك معصية وفسقاً، وأما كونه «معتصماً» لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها فأخرت إلى يساره.

١٥٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان،

هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. قلت: وحاصل هذا الخلاف

والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد. وأما رواية الأوزاعي فذكرها متباعدة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يمتثل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها، وإنما هي مجرد الاستئناس، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته، وقد قلنا أن أكثر استنراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن، وقد قلنا أيضاً في الفصول اعتراف مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم.

١٥٧- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجَنْدَعِيُّ، ^(١) أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ يَزِيدِ ابْنَ الْخَيْثَرِ ^(٢) أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْوَقْدَانَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ، ^(٣) وَكَانَ حَلِيفًا لِيَبْنِي زُهْرَةَ، ^(٤) وَكَانَ يَمُنُّ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ^(٥) قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِجِثْلِ حَلِيفِ الْلَيْثِيِّ.

(١) وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فيضم الجيم وإسكان النون ويعدداً دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان، وجندع بطن من ليث فلهاذا قال: الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فليل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم.

وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعطاء، وعبيد الله بن عدي بن الخير. وأما قوله: عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة. وكسرهما، فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرهما، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره، واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين. وأما الحرفقات فيضم الحاء المهملة وتفتح الراء وبالقف. وأما الدورقي فتقدم مرات. وكذلك أحمد بن خراش بكسر الحاء المعجمة. وأما خالد الأنبج فيفتح المعزة ويعدداً ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم، قال أهل اللغة: الأنبج هو عريض الشجج بفتح التاء والباء، وقيل: تاء الشجج، والشجج ما بين الكاهل والظهر. وأما صفوان بن محرز فيإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي. وأما جندب فيضم الدال وفتحها. وأما عسعر بن سلامة فبفتحين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسین بينهما ساكنة، قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: هو بصري روى عن النبي ﷺ يقولون: إن حديثه مرسل وإنه لم يسمع النبي ﷺ، وكنا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل، وكنا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسعر أبو صفرة وهو غنيمي

بصري وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم.

(٢) وأما قولهم في نسبة الكندي ففيه إشكال من حيث إن أهل

النسب قالوا إنه بهراني صلية من بهراء بن الحاف بلقاء المهملة وبالفاء ابن قضاة لا خلاف بينهم في هذا، ومن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله. وجوابه أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال: إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها. وروينا عن ابن شماس عن سفيان عن صُهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالياء الوحلة المهري قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فيهم دماً فهرب إلى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يثوث، فعلى هذا تصح نسبة إلى بهراء لكونه الأصل، وكذلك في قضاة، وتصح نسبة إلى كندة لحلفه أو لحلف أبيه، وتصح لى زهرة لحلفه مع الأسود والله أعلم.

(٤) وأما قوله: (وكان حليفاً لبي زهرة) فذلك لحالفته الأسود بن عبد يثوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضاً مع تبنيه إياه.

(٥) فاعاد (أنه) لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحاً بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، وما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار: ﴿أبعدكم أنكم إذا منتم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾ فاعاد (أنكم) للطول. ومثله قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ فاعاد (فلما جاءهم)، وقد قدمنا نظير هذه المسألة والله أعلم.

١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ.

عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، (وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَحْنَا الْحَرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا». ^(٢) فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي اسْمَلْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَيْتَيْنِ يَعْنِي أَسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٣٩٩

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

(١) وأما قول أسامة في الرواية الأولى: فطلعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، وفي الرواية الأخرى: فلما قلنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: يا أسامة أقتله؟ وفي الرواية الأخرى: فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه يعني أسامة فسأله، فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي ﷺ أيضاً بعد قدمهم فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله اعلم.

(٢) وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك إما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل أقالها القلب واعتقدتها؟ وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا، فاقصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره. وقوله: حتى تمتيت أبي أسلمت يومئذ، معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه. وقوله فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، أما سعد فهو ابن أبي وقاص ﷺ، وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله: قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم.

١٥٩ - () حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ خَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلَجِجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَّتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَمَوِّدًا. قَالَ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ اسْتَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [إخرجه البخاري ٤٦٦٩ و٦٨٧٢].

١٦٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ

خَالِدًا الْأَثِيحَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِبٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنَ مُخْرِبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ:

أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ^(١) بَعَثَ إِلَى عَسَمَسِ ابْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحْدِثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْنُسُ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنتُمْ تَحَدَّثُونَ بِوَ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ حَسَرَّ الْبُرْنُسُ^(٢) عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ^(٣) وَلَا أَرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ نَحَدَّثُ أَنَّهُ اسْمَاءُ ابْنِ زَيْدٍ،^(٤) فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ^(٥) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبِيرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) وأما ما فعله جندب بن عبد الله ﷺ من جمع الفر وعظهم فيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل. وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه» فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر.

(٢) قوله حسر أي كشف، والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أوجه أو غيرها.

(٣) وأما قوله: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم، فكنا وقع في جميع الأصول، وفي إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث: بعث إلى عسمة فقال: اجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم، ثم يقول بعده: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم، فيحتمل هذا الكلام وجهين، أحدهما: أن تكون لا زائلة كما في قوله الله تعالى: ﴿لنلا يعلم أهل الكتاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾. والثاني: أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظمك وأحدثكم بكلام من عند نفسي ولكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا وذكر

الحديث والله أعلم.

بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

(٤) وقوله: (وكنا نحدث أنه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.»^(١) [إخبره البخاري ٧٠٧١].

(٥) وقوله: (فلما رجع عليه السيف) كنا في بعض الأصول المتعمدة رجع بالجيم، وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازماً ومتعدياً والمراد هنا المتصدي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ والله أعلم.

(١) وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب، وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر. فاما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بش هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أرفع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم.

٤٢- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.»^(١)

٤٣- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.»
١٦٤-١٠١ (حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) (١) (ح).

(١) فيه قوله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى. وفي رواية سلمة: (من سئل علينا السيف). وفي إسناد أبي موسى لطيفة وهي أن إسناده كلهم كوفيون وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن براد، وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى. فاما براد ففتح الباء الموحدة وتشديد الراء. وآخره دال. وأبو كريب محمد بن العلاء. وأبو أسامة حماد بن أسامة. ويريد بضم الموحدة. وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث. وأبو موسى عبد الله بن قيس.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،^(٢) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.»

١٦١-٩٨ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

(١) فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بشديد الباء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وأبو الأحوص محمد بن حيان بالياء المثناة.

(٢) وقوله: (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ.

١٦٤-١٠٢ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إسماعيل بن جعفر).

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)..

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إسماعيل قال: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ^(١) طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَلَّتْ أَصَابِيهُمُ بِلَالًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.»^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.» [إخبره البخاري ٦٨٧٤ ٧٠٧٠].

(١) هي بضم الصاد وإسكان الباء قال الأزهري: الضبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صير.

١٦٢-٩٩ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ (وَهُوَ ابْنُ الْحَقْدَامِ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ لِيَاسِ بْنِ سَلْمَةَ.

(٢) وقوله في الحديث: (أصابته السماء) أي المطر.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا.»

١٦٣-١٠٠ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

(٣) وقوله ﷺ: (من غش فليس مني) كنا في الأصول مني، وهو صحيح، وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم.

٤٤- باب تحريم ضرب الخُدودِ وشق الجُيوبِ

وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٥- (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ الْفَو. [إخرجه البخاري: ١٢٩٤ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ٣٥١٩].

(١) قوله: (حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة) لى آخره كلهم كوفيون.

١٦٦- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ..

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

(١) هو بفتح الحاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَطْرِي، ^(١)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخْيُومَةَ ^(٢) حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجِئَ أَبُو مُوسَى ^(٣) وَجَعًا فَنُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَاهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ^(٤) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. ^(٥) [علقه البخاري ١٢٩٦].

(١) هو بفتح القاف والطاء منسوب إلى قطرة بردان بفتح الباء والراء جسر بفتح الدال.

(٢) هو بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الميم الثانية.

(٣) وقوله: (وجع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم.

(٤) هو بفتح الحاء وكسرهما لفتان.

(٥) قوله: (فلما أفاق قال: أنا بريء) ما برىء منه رسول الله ﷺ

كنا ضبطناه وكذا هو في الأصول مما وهو صحيح أي من الشيء الذي برىء منه رسول الله ﷺ.

(٦) وقوله: (الصالقة والحالقة والشاقة) وفي الرواية الأخرى: (أنا

برىء) عن حلق وسلق وخرق) فالصالقة وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين وهما صحيحان، وهما لفتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف. وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق ضرب الوجه، وأما دعوى الجاهلية فقال القاضي: هي النياحة ونذبة الميت والدعاء بالويل وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

١٦٧- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ،

قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ ^(٢) يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا:

أَغْوَى عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً، ^(٣) قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يَحْدُثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ^(٤) وَسَلَّقَ وَخَرَقَ».

(١) هو عيمس بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان الباء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد.

(٢) وأما أبو صخره فإلهاء في آخره، وكذا وقع هنا وهو المشهور في

كنيته، ويقال فيها أيضاً أبو صخر يحذف الهاء واسمه جامع بن شداد.

(٣) هو بفتح الراء وتشديد النون، قال صاحب المطالع: الرنة صوت

مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقة، يقال: أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت. وقال ثابت في الحديث: «لعت الرانة»، ولعله من نقله الحديث، هذا كلام صاحب المطالع. قال أهل اللغة: الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد، ويقال: رنت وأرنت لفتان حكاهما الجوهري، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره.

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: (أنا برىء) عن حلق) أي من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمسني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال، هذا كلام القاضي، ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف.

١٦٧- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَّازِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ:

وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

(١) في رواية: «لا يدخل الجنة غمام». (١) [إخرجه البخاري ٦٠٥٦].
الأول. فالقات هو النمام، وهو يفتح القاف وتشديد التاء الثنائة من فوق، قال الجوهري وغيره: يقال تم الخديث ينمه، وينمه بكسر النون وضمها نماً، والرجل غمام ونمّ. وقته يقته بضم القاف قئا، قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من يتم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المقول عنه أو المقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف

وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ «بِرَبِيِّ».

بالتكليف أو بالرمز أو بالإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة، قال: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعلبه ستة أمور. الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق. الثاني: أن ينهيه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث: أن يغيضه في الله تعالى فإنه يغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من ابغضه الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. الخامس: أن لا يجعله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك. السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نيئته

(١) وأما قوله: (حدثني الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الصمد، أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعاً فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفاً ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد، قلت: ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل: للوقف والإرسال، وقيل: يعتبر الأحفظ، وقيل: الأكثر، والصحيح الأول، ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمداً عليه إنما ذكره متابعه، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا، والله أعلم.

٤٥- باب بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨-١٥٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ ابْنُ فُرُوحٍ (١) وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُو الْحَدِيثَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». (٢)

١٧٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

(١) وفي الإسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات، وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الواحدة. وقوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان فإنه استوطن المداين.

(٢) وأما قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، والله أعلم.

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ، إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

١٦٩- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قال إسحاق: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا يَمُنُّ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا.

٤٦- باب بيان غلظ تحريم استئال الإزار

وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيحِ السَّلْعَةِ بِالْحَلِيفِ، وَيَبَانِ الثَّلَاثَةِ

الَّذِينَ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ

يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(١) وأما قوله ﷺ: «المفك سلعته بالحلف الفاجر» فهو بمعنى الرواية الأخرى بالحلف الكاذب، ويقال الحلف بكسر اللام وإسكانها، وعمن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول إصلاح المنطق. وأما (الفلاة).

(٢) وأما قوله ﷺ: «المسبل إزاره» فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى من يمر ثوبه خيلاء» والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجاء خيلاء بخصوص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق ﷺ وقال: «لست منهم» إذ كان جره لغير الخيلاء. وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. قلت: وقد جاء ذلك مبنياً منصوباً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن والله أعلم.

١٧٢- (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ» (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلَكَ كَذَّابٌ، وَعَاقِلٌ مُسْتَكْبِرٌ^(٢).

(١) وفيه أبو حازم عن أبي هريرة هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة.

(٢) وأما تخصيصه ﷺ في الرواية الأخرى: «الشيخ الزاني، والمملك الكتاب، والعائل المستكبر» بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنه، وإن كان لا يعذر أحد بئذ، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقذامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحن الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها، فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنه ما يريجه من دواعي الحلال في هذا ويغلي سره منه فكيف بالزنا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مناهته ومصانته، فإن الإنسان إنما يدهن ويصانع بالكذب، وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعابته، أو يطلب عنه بذلك منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقاً، وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنه أسبابها فلماذا يستكبر ويحقر غيره؟

١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَذْرُوكٍ،^(١) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،^(٢) عَنْ خُرَشَةَ^(٣) ابْنِ الْحُرِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ،^(٤) وَلَا يُزَكِّيهِمْ،^(٥) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٦). قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَأْبُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(١) يضم اليم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء.
(٢) وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير، وتقدم سرات الخلاف في اسمه وأن الأشهر فيه هرم.

(٣) وفيه خرشة بن ماء معجمة ثم راء مفتوحين ثم شين معجمة.
(٤) هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخبرات ويأظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم. وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

(٥) ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم، ونظيره سبحانه وتعالى لعباده رحمة ولطفه بهم.

(٦) ومعنى لا يزكّيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم. وقال الزجاج وغيره، معناه لا يثني عليهم.

(٧) ومعنى عذاب أليم مؤلم. قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه. قال وأصل: العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع، يقال: عذبته عذبا إذا منعته، وعذب عذوبا أي امتنع، وسمي الماء عذبا لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم.

١٧١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ خُرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَةً، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ،^(١) وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»^(٢).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا

فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزياتي والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بمن الله تعالى والله أعلم.

١٧٣- (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(١) ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (وَهَذَا حَدِيثٌ أَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَمْتَنِعُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ^(٢) وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِذُنُوبِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقْرَأْ». [إخرجه البخاري ٢٣٥٨ و ٢١٧٢ و ٧٢١٢].

(١) وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم.

(٢) بفتح الفاء فهي المقازة والفقير التي لا أنيس بها.

(٣) وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة (فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج)، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً فكيف بمن يمنعه الأدمي المحترم؟ فإن الكلام فيه، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالخربي والمردت لم يجب بذل الماء له، وأما الخالف كاذباً بعد العصر فمستحق هذا الوعيد، وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك. وأما مباح الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم وتسيبه إلى الفتن بينهم بكتة يمنعه لا سيما إن كان ممن يقتدى به والله أعلم. ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة: ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الماء. وكنا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس، وجاء الضمير في يكلمهم مذكراً على المعنى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٧٣- (١٠٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ج).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ^(١) أَخْبَرَنَا عَثْرٌ^(٢) ..

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

عَبَّرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

(١) وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثناة منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن عماد بن الأشعث بن قيس الكندي.

(٢) وفيه عثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثناة.

١٧٤- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعاً، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ». وَبِأَقْبِي حَدِيثِهِ نَحْنُو

حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. [إخرجه البخاري ٢٣٦٩ و ٧٤٤٦].

٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ

وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ^(١)

(١) فيه قوله ﷺ: (من قتل نفسه مجديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).

وفي الحديث الآخر: (من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه). وفي رواية: (من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال).

وفي الحديث الآخر: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزد الله تعالى إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة) وفي الباب الأحاديث الباقية، وستر على الفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى.

١٧٥- (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَأَبُو سَعِيدِ

الْأَشْجَعِ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(٤) بِهَا فِي بَطْنِهِ^(٥) فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٦) خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً^(٧) وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ^(٨) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى^(٩) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً». [إخرجه البخاري ٥٧٧٨ و ١٣٦٥].

(١) وقوله في أول الباب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني.

(٢) واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين.

(٣) وكقرله عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يبيح به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى، وقدما أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بن فمحمول على أنه ثبت

السمع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبيناً في الطريق الآخر من رواية شعبة. تعالى أعلم.

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيَّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ^(١) أَخْبَرَهُ.

أَنْ ثَابِتُ بْنُ الضُّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِعِلْمِهِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ». [أخرجه البخاري ١٣٦٣ و ٤١٧١ و ٤٨٤٣ و ٦١٠٥ و ٦٦٥٢].

(١) وقوله: أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد.

١٧٦- () حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ السَّمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ»^(١) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ^(٢) لِيَتَكْتَرُ بِهَا^(٣) لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً^(٤)، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرٍ^(٥).

(١) وأما قوله ﷺ: (لن المؤمن قتلته) فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر.

(٢) وقوله ﷺ: (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه هي اللغة الفصحى، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاها صاحب المحكم والثابت أفصح.

(٣) وأما قوله ﷺ: (ليكثر بها) فضبطناه بالشاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتدلين في نسخهته بالباء الموحدة، وله وجه وهو بمعنى الأول أي يصير ماله كبيراً عظيماً.

(٤) وأما قوله ﷺ: (من ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزد الله إلا قلة) فقال القاضي عياض: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يبتال في التجمّل به من غيره، أو نسب يتعمى إليه، أم علم يتحلى به، وليس هو من حمله أو دين يظهره، وليس هو من أهله، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زالك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: «اليمين الفاجرة منقفة للسلمة لمحقة للكسب» وأما قوله ﷺ: «أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة» ففيه التحذير من الاعتزاز

السمع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبيناً في الطريق الآخر من رواية شعبة.

(٤) هو بالجيم وهمز آخره، ويبرز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً ومعناه يطن.

(٥) قال القاضي عياض رحمه الله في قوله ﷺ: (من قتل نفسه مجلدة فحليلته في يده يتوجأ بها في بطنه) فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به مبدأً كان أو غيره، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف.

(٦) وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عاقنا الله منها ومن كل بلاء. قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها. قال روية: يقال بئر جهنم أي بعيدة القعر، وقيل: هي مشتقة من الجهمومة وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غلظه، فسميت جهنم لغلظ أمرها.

(٧) وأما قوله ﷺ: (فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) فقيل فيه أقوال، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته. والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلد الله ملك السلطان. والثالث: أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً.

(٨) والله أعلم. وقوله ﷺ: (من شرب سماً فهو يتحساه) هو بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أنصحهن الثالثة في المطالع وجمعه سمام، ومعنى يتحساه يشربه في تمهل وتجرعه.

(٩) وقوله ﷺ: «يتردى» ينزل.

١٧٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ج).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ (ج).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(١) (يَغْنِي) ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلَّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَرَانَ.

(١) قوله: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث.

(٢) وقوله: كلهم بهذا الإسناد مثله. وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعثرب وشعبة ورواه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: عن سليمان وهو الأعمش، قال: سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسمع. وفي الروايات الباقية يقول عن، والأعمش مللس لا يمتح بعننته إلا إذا صح سماعه الذي

ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالخلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً أهل التقييد بكاذباً على أنه يبان لصورة الخائف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِسْلَامِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَرِيَاثِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مُحْسَنًا﴾. ونظافره كثيرة. ثم إن كان الخائف به معظماً لما حلف به بجأله كان كافراً وإن لم يكن معظماً بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الخائف الصريح، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رحمه الله فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليب والزجر عنه، وهذا معنى ملبح، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر التعم.

(٤) وأما قوله ﷺ: (من حلف على بينة بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال) وفي الرواية الأخرى: (كاذباً متعمداً) فيه بيان لغلط تحريم هذا الخلف.

١٧٨- (١١١) وخَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ: «إِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». فَكَأَذَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَقَبِينَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ». فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! اشْهَدْ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَاةٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا اللَّيِّنَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

(١) كنا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه خبير بالخفاء المعجمة.

(٢) وقوله: (يا رسول الله الرجل الذي قلت له آتفا إنه من أهل

بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكنا ينبغي للمعاصي أن لا يقتط، ولغيره أن لا يقتط من رحمة الله تعالى.

(٥) كنا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الخائف، إلا أن يعطفه على قوله قبله: ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزد الله بها إلا قلة، أي وكذلك من حلف على بينة صبر فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً ميبناً في حديث آخر: (من حلف على بينة صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) وبين الصبر هي التي ألزم بها الخائف عند حاكم وغموه، وأصل الصبر الجس والامسك.

١٧٧- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّازِيِّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّازِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضُّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ^(٢)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضُّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِجَمَلَةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ^(٣) كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ سَمِيانٌ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِجَمَلَةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) وقوله: (عن شعبة عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري) ثم تحول الإسناد فقال: (عن الثوري عن خالد الحناء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك) قد يقال: هنا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فاما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً، وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بسن الضحاك، فقال الأنصاري: وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه، فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه.

(٢) وقوله: عن خالد الحناء قالوا: إنما قيل له الحناء لأنه كان يجلس في الحناتين ولم يحد نملأ قط، هذا هو المشهور، وروينا عن فهد بن حيان بالثلاثة قال: لم يحد خالد قط، وإنما كان يقول: احنوا على هذا النحو فلعب الحناء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم والزازي واللام.

(٣) وقوله ﷺ كاذباً ليس المراد به التقييد والاحتراز من الخلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الخائف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في

بن دينار، والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، والله أعلم.
(٣) الشاذ والشاذة الخنازج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض رحمه الله: أتت الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه أنه لا يدع أحداً على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابي: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتل، وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قرمان، قاله الخطيب البغدادي، قال: وكان من المنافقين.
(٤) مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته.

(٥) كذا في الأصول ومعناه: أنا أصحبه في خفية والأزمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجب.
(٦) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه.

(٧) وقوله: بين ثدييه هو تشبيه ثدي بفتح التاء، وهو يذكر على اللغة الفصحى التي اقتصر عليها الفراء وثلعب وغيرهما. وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث، قال ابن فارس: الشدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثلوه وثلوه بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة. وقال الجوهري: والشدي للمرأة وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هنا الحديث قد استعار الشدي للرجل، وجمع الشدي أئد وثلدي وثلدي بضم التاء وكسرهما.

(٨) وكذا عكسه، أن هنا قد يقع.

١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

«إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَنَهُ اتَّزَعَّ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَتَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ،^(١) قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ خَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.»^(٢) ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

(١) قوله ﷺ: (خرجت برجل قرحة فأذنه فالتزع سهماً من كنانته فلم يرق الدم حتى مات). وفي الرواية الأخرى: (خرج به خراج القرحة بفتح القاف وإسكان الراء وهي واحدة القروح، وهي جيات تخرج في بدن الإنسان، والكنانة بكسر الكاف وهي جمعة الشباب مفتوحة الجيم، سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها، ومعنى نكأها قشرها وخرقتها وقتحها وهو مهموز، ومعنى لم يرق الدم أي لم يقطع وهو مهموز، يقال: رقا الدم، والدمع يرقأ رقواً، مثل ركع ركوعاً إذا سكن وانقطع، والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة.

(٢) وأما قوله ﷺ: «إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما

النار) أي قلت في شأنه وفي سببه، قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى في، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي فيه. وقوله أيضاً أي قريباً وفيه لغتان: المد وهو أفصح والقصر.

(٣) كذا هو الأصول أن يرتاب، ثابت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل، وكاد لمقاربة الفعل، ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطله، كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة.

(٤) وقوله: (ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز في إنه وإن كسر الهمزة وفتحها، وقد قرئ في السج قول الله عز وجل: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْغُرَابِ إِنَّ اللَّهَ بِشِرْكِكُمْ﴾ بفتح الهمزة وكسرها.

١٧٩- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) ^(١) حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(٢).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً ^(٣) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ ^(٤) مِنَّا التَّيْرَمُ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، ^(٥) قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا اسْتَرَعَ اسْتَرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَّاهُ ^(٦) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ^(٧) ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،^(٨) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.» [إخبره البخاري ٢٨٩٨ و ٤٢٠٧ و ٦٤٩٣ و ٦٦٠٧ و سائلي بعد الحديث: ٢٦٥١].

(١) هو بشليد الباء تقدم قريباً.

(٢) وأبو حازم الراوي عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة

نَفَرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدًا، فَلَانَ شَهِيدًا، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ (١) غَلَّهَا، (٢) أَوْ عَبَاءَةٍ (٣)». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ فَخَرَجْتُ فَتَأَذَيْتُ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

آذته اتزع سهماً من كنانته فنكاهها فلم يرق الدم حتى مات قال ريكس: قد حرمت عليه الجنة» فقال القاضي رحمه الله: فيه يمتثل أنه كان مستحلاً أو يجرمها حين يدخلها السابقون والأبرار أو يطيل حسابه أو يجبس في الأعراف، هذا كلام القاضي قلت: ويقتل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكباير، ثم إن هنا معمول على أنه نكاهها استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المساواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً، والله أعلم.

١٨١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبُ كَذَّابٌ (١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بَرَجَلٌ يَمِينٌ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجًا». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٢) [إعرجه البخاري ١٣٦٤ و ٣٤٦٣].

(١) قوله: (فما نسينا وما نخشى أن يكون كذاب) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس، أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل إليه، والله أعلم.

(٢) أما أحكام الحديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال غيره، والخلف بلمة غير الإسلام كقوله: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا، أو اللات والعزى، وشبه ذلك، وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء، وفيها تليظ تحريم لمن المسلم وهذا لا خلاف فيه. قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كابي لهب وأبي جهل وشبههما. ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى.

٤٨- باب غلظ تحريم الغلول

وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (١)

(١) فيه عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلا إنني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال: فخرجت فنادت إلا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه.

١٨٢- (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْمَاءُ الْحَتَفِيَّةُ أَبُو زُمَيْلٍ، (١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ (٢) أَقْبَلَ

(١) في الإسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم.

(٢) وقوله: لما كان يوم خيبر هو بالحاء المعجمة وآخره راء، فهكنا وقع في مسلم وهو الصواب، وذكر القاضي عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطأ رواه هكذا وأنه الصواب، قال: ورواه بعضهم حينئذ بالحاء المهملة والنون والله أعلم.

(٣) وقوله ﷺ: «كلا» زجر ورد لقولهم في هذا الرجل أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوه.

(٤) وقوله ﷺ في بردة أي من أجلها وبسببها.

(٥) أما البردة بضم الباء فكساء مخطوط وهي الشملة والنمرة، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود فيه صور وجمعه برد بفتح الراء.

(٦) وأما الغلول فقال أبو عبيد: هو الحياة في الغنمة خاصة، وقال غيره: هي الحياة في كل شيء، ويقال منه غل يغل بضم الغين.

(٧) وأما العبادة فمعروفة وهي مملودة، ويقال فيها أيضاً عبادة بالياء قاله ابن السكيت وغيره.

١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، (١) عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّيْتِ (٢) مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَبِيَّةُ ابْنُ سَعِيدٍ، (وَهَذَا حَدِيثُهُ)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي النَّيْتِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَعْبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّبَاتَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ (١) لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ ابْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبْيِيِّ، (٢) فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ رَحْلَهُ، (٣) فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَصْفٌ، (٤) فَقُلْنَا: هَيْبًا لَهُ

الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، اخْتَدَعَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ فَفَرَّقَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، (٥) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اصْنَبْتُ يَوْمَ

الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله ولو فعله لنقل. وأما الحديث: «من غل فأحرقوا متاعه واضربوه» وفي رواية: «واضربوا عنقه» فضعف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه. قال الطحاوي رحمه الله: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال، والله أعلم.

٤٩- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصُّوْفِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟^(١) (قال: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ،^(٢) فَمَرَضَ، فَجَزِعَ، فَاخْتَذَ مَشَاقِصَ^(٣) لَهُ، فَفَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ،^(٤) فَشَخَّطَ يَدَاهُ^(٥) حَتَّى مَاتَ، فَرَأَى الطُّفَيْلُ ابْنَ عَمْرٍو فِي مَنَابِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْبَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بِكَ رُبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرْتُ لِي، بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِياً يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ تُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتُ، فَصَفَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَارِثِيهِ فَأَغْفِرْهُ»^(٦).

(١) هي بفتح الميم ويفتح النون وإسكانها لنتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده، وقيل: المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمتنونك عن يقصدك بمكروه.

(٢) قوله: فاجتروا المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به. وإن كنت في نعمة، قال الخطابي: وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف.

(٣) هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالالف والصاد المهملة، وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف، قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض. وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا لقوله: قطع بها برآجمه، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض.

(٤) وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجميم فهني مفاصل الأصابع واحدها برجة.

خَيْرٍ،^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٨). [إخرجه البخاري ٤٢٣٤ و٦٧٧].

(١) هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء، هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلاطنا، وفي بعضها الدوئي بضم الدال وبالمعزة بعدها التي تكتب صورتها وأو. وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما. قلت: وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثوراً هنا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريباً في أبي الأسود.

(٢) وقوله: (عن سالم أبي العيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح، وفيه التصريح بأن أبا العيث هذا يسمى سالماً. وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحاً فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح.

(٣) وأسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي، والله أعلم. قوله ﷺ: «إني رأيته في النار في بردة عليها أو عباءة».

(٤) فاسمه مدغم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، كما جاء مصرحاً به في الموطأ في هذا الحديث بعينه، قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل إنه غير مدغم، قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري، هذا كلام القاضي، وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرهما، وأما الثانية فمكسورة فيهما، والله أعلم.

(٥) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مقترحة ثم باء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة.

(٦) هو بالحاء المهملة، وهو مركب الرجل على البعير. (٧) هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق أي موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنه أي من غير قتل ولا ضرب.

(٨) وقوله ﷺ: (شراك أو شراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم.

(٩) كذا هو في الأصول وهو صحيح، وفيه حذف المفعول أي أصببت هذا، والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم، قال القاضي عياض رحمه الله: قوله النبي ﷺ (إن الشملة لتلتهب عليه ناراً).

(١٠) وأما أحكام الحديتين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك. ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى. ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا بإجماع المسلمين. ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده». ومنها أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب

٥١- باب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ

قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

١٨٦-١١٨ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَيُطْعَمَ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُتَمَسِكُ كَافِرًا، أَوْ يُتَمَسِكُ مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

(١) معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعمرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كترامك ظلام الليل المظلم لا القمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن وهو أنه يبيع مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه، شك الراوي وهذا لعظم الفتن يتقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم.

٥٢- باب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ^(١)

(١) في قصة ثابت بن قيس بن الشماس ﷺ وخوفه حين نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية، وكان ثابت ﷺ جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره.

١٨٧-١١٩ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الجمرات: ٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَحْبَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لِنَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) [أخرجه البخاري ٣٦١٣، ٤٨٤٦].

(١) وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس ﷺ وهي أن النبي

(٥) وقوله: فشخت يده هو بفتح الشين والهاء المعجمتين أي سال مهمما، وقيل: سال بقرة.

(٦) أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم الميتة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبار في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هنا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

٥٠- باب فِي الرِّيحِ أَي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ

تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

١٨٥-١١٧ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَنَةَ^(١) الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَزَوِيُّ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، الْبَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ»^(٣) فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قال أبو علقمة: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وقال عبد العزيز: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيْمَانٍ^(٤) إِلَّا قَبِضَتْهُ^(٥).

(١) بإسكان الباء.

(٢) وأبو علقمة الفرزي بفتح الفاء وإسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) وأما قوله ﷺ: «ريحاً الين من الحرير» ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم والله أعلم. وجاء في هذا الحديث: «يبعث الله تعالى ريحاً من اليمن» وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال: «ريحاً من قبل الشام» ويجاب عن هنا بوجهين، أحدهما: يحتلل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتلل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

(٤) وأما قوله ﷺ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ» أو: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص.

(٥) وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث، منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله». ومنها: «لا تقوم على أحد يقول الله الله». ومنها: «لا تقوم إلا على شرار الخلق» وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها. وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاھر أشراتها، فأطلق في هذا الحديث بقاھم إلى قيام الساعة على أشراتها ودونها المتأخر في القرب، والله أعلم.

ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة، وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم.

١٨٨- () وَحَدَّثَنَا قُطَيْبٌ ^(١) ابْنُ نُسَيْرٍ ^(٢)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٣) قَالَ: كَانَ ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بَنَحُو حَدِيثَهُ حَمَادٌ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ^(٤)، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ^(٥)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَآتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [المحجرات: ٢]. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ ابْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(١) وقطب يفتح القاف والطاء المهملة وبالنون،

(٢) ونُسَيْرٌ بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم راء، وقد قلنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره، وقد قلنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه.

(٣) وقول مسلم رحمه الله: (حدثنا قطب بن نسير قال: حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه إسناد كله بصريون.

(٤) وكل هذا الإسناد أيضاً بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه نيسابوري.

(٥) هو يفتح الحاء المهملة والياء الموحدة وهو ابن هلال.

١٨٨- () وَحَدَّثَنَا هُرَيْرٌ ^(١) ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ ^(٢)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ ابْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ^(٣)

(١) وهريم بضم الماء وفتح الراء وإسكان الياء.

(٢) هذا الإسناد أيضاً كله بصريون حقيقة.

(٣) وقوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنة) هكذا هو في بعض الأصول رجلاً، وفي بعضها رجل وهو الأكثر، وكلاهما صحيح، الأول على البدل من الماه في نراه، والثاني على الاستئناف.

٥٣- باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

١٨٩- (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَا سَمِعَ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ» ^(٢).

(١) وعبد الله هو ابن مسعود.

(٢) وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يفسر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما قبله» وإجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون متقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا مناقض باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.

١٩٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَكَيِّعٌ (ج).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [إعرجه البخاري ٦٩٢١].

١٩١- () حَدَّثَنَا مِنْجَابٌ ^(١) ابْنُ الْخَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ ^(٢).

(١) ومنجاب بكسر الميم.

(٢) قال مسلم: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال أناس: يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام). قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي وكيع قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال قلنا: يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فذكره). قال مسلم: (حدثنا منجاب، أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطرف الفئسان لكونها أسانيد متلاصقة متسلسلة بالكوفيين.

٥٤- باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ

وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجُّ

١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ^(١) وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ^(٢) وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ^(٣) قَالَ:

حَضَرْنَا عَمْرَوُ ابْنَ الْعَاصِ^(٤) وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ،^(٥) فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَاتَّبِلْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ^(٦) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ^(٧)، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى بَلَدٍ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبْلِغَنَّكَ، قَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ فَقَبَضْتُ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «وَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»^(٨) قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٩) وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي^(١٠) مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أُصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى بَلَدٍ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْتَا أَسْأَلُ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَضْحِكُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا،^(١١) فَإِذَا دَفَعْتُمُونِي فَشَنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ^(١٢) شَنًّا^(١٣)، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جَزُورًا،^(١٤) وَيُقَسِّمَ لِحْمَهَا، حَتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُمْ،^(١٥) وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَا جِيعٌ بِهِ رَسُولُ رَبِّي.^(١٦)

(١) أما إسناده فقيه عماد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون.

(٢) وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد، وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد.

(٣) وابن شماسة المهري وشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع، والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله،

والمهري بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء.

(٤) فأما حديث عمرو فتكلم في إسناده ومثته ثم تعود إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) وأما الفاظ مثته فقولته: (في سياقة الموت) هو بكسر السين أي حال حضور الموت.

(٦) هو بضم النون.

(٧) وقوله: (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال، قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَلَى طَبَقٍ﴾ فلهاذا أنت ثلاثاً إرادة لعنى أطباق.

(٨) قوله ﷺ: (تشرط بماذا) هكذا ضبطناه بما بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشرط وهو تخاطب أي تخاطب بماذا.

(٩) وقوله ﷺ: (الإسلام يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويحور أثره.

(١٠) هو بتشديد الياء من عيني على الشنية.

(١١) وفي قوله «فلا تصحيني نائحة ولا نار» امتثال لهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام. وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تغاولاً بالنار.

(١٢) وفي قوله: «فشنوا علي التراب» استحباب صب التراب في القبر وأنه لا يقعد على القبر، بخلاف ما يعمل في بعض البلاد.

(١٣) قوله: (فإذا دفعتوني فنسوا علي التراب سنأ) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي أنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصب، وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفریق.

(١٤) هي بفتح الجيم وهي من الإبل.

(١٥) وقوله: «ثم أقيموا حول قبوري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحما حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي». فيه فوائد منها إثبات فتنه القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق. ومنها استحباب الملك عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر، وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب، وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حتى ليست يبيع جاز، وإن قلنا يبيع فوجهان: أحدهما لا يجوز للجهل بمثاله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا. والثاني يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدينهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكامله، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا، والله أعلم.

(١٦) أما أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المخضّر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو

وَالْتَحَنَّتُ التَّعْبُدُ.

(١) أما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث. وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو الإثم، وكذا تأثم وتخرج وتهجد، أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والمخرج والموجود.

(٢) وأما قوله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» فاختلاف في معناه فقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطعاً غير متقرب كظنيره في الإيمان، فإنه مطع فيه من حيث كان موافقاً للأمر والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكنه لا يكون متقرباً، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث مشاوب وهو يمتثل وجوهاً أحدها: أن يكون معناه اكتسب طبعاً جميلة، وأنت تتفح بتلك الطبع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير والثاني: معناه اكتسب بذلك نساء جميلاً فهو باق عليك في الإسلام. والثالث: أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزداد هنا في الأجور، وهذا آخر كلام المازري رحمه الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هناك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته، هذا كلام القاضي: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، وما عتته كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمنثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى» ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك. قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث: والله تعالى أن يفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» والله أعلم. وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها، فمراهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قاتل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رد قوله بهذه السنة الصحيحة، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة فظاهر أو غيرها فكفر في حال كفره أجزاء ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها، والله أعلم.

عنده، وتشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا، وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله.

١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ.

عن ابن عباس، ^(١) أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فآكثروا، وذنّبوا فآكثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ. فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ^(٢) فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ^(٣)﴾ [الفرقان: ٦٨]. ونزل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. [إخرجه البخاري ٣٨٥٥ و ٤٧٦٤ و ٤٧٦٥ و ٤٧٦٦ و ٤٨١٠. وسياهي مختصراً باختلاف وزيادة عند مسلم برقم: ٣٠٢٣.]

(١) وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله.

(٢) وقوله فيه (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية) فيه حذف وهو جواب لو، أي لو تخبرنا لأسلمنا، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون﴾ وأشباهاه.

(٣) وأما قوله تعالى: ﴿يلق أثاماً﴾ فقبل معناه عقوبة، وقيل: هو واد في جهنم، وقيل: بتر فيها وقيل جزاء إثم.

٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعدة

١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أن حكيم ابن حزام أخبره، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أنتحنت ^(١) بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير ^(٢)». [إخرجه البخاري ١٤٣٦ و ٢٢٢٠ و ٥٩٩٢.]

١٩٥- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال
الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي) يَغُفُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ^(١):
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الاسم: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: إِنَّا لَا نَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانَ^(٢) لَابْنِهِ: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)». [القمان:
١٢]. [أخرجه البخاري ٢٢ و ٣٣٦٠ و ٣٤٢٨ و ٣٤٢٩ و ٤٦٢٩ و ٤٧٧٦ و
٦٩١٨ و ٦٩٢٧].

(١) وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة، وهؤلاء ثلاثة تابعيون
روى بعضهم عن بعض، وقد قلنا أمثال ذلك.

(٢) وفيه حكيم بن حزام الصحابي ﷺ، ومن مناقبه أنه ولد في
الكعبة قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا، قال العلماء:
ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام،
وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام
من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم.

١٩٥- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا
هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءُ
كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (قال هِشَامٌ: يُعْنِي أَنْتَبِرُ بِهَا) فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَلَمْتُ عَلَى مَا اسْتَلَفْتُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ».
قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي
الْإِسْلَامِ بِمِثْلِهِ.

١٩٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نَعْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ اعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ
عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ اعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى
مِائَةِ بَعِيرٍ^(١)، ثُمَّ أتى النبي ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَبِيْبِهِمْ. [أخرجه
البخاري ٢٥٣٨].

(١) فقوله: (اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير) معناه تصدق بها.

٥٦- باب صِدْقِ الْإِيمَانِ وَأَخْلَاصِهِ

١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٩٨- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ
خَشْرَمٍ^(١)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمِيْسُ (وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا وَنَجَابُ^(٢) ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
مُسْنَهْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ يَهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو كُرَيْبٍ: قال ابنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (١) عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. (٢)

(١) بفتح الحاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وقد تقدم بيانه في المقدمة.

(٢) وفيه منجابه بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة.

(٣) وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه.

(٤) وتغلب بكسر اللام غير مصروف.

(٥) وفيه: قال ابن إدريس: حدثني أولاً أبي عن ابان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فإنه نقص عنه وجلان وسمعه من الأعمش، وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة.

٥٧- باب بَيَانُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلَّفْ

إِلَّا مَا يُطَاقُ

١٩٩- (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَسَالِ الضَّرِيرِيُّ، وَأَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ (١) الْعَيْشِيُّ، (٢) وَاللَّفْظُ لِأَمِيَّةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الفرقة: ٢٨٤]. قَالَ: فَاسْتَدْتُ ذَلِكَ (٣) عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِيِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا السِّيْتَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الفرقة: ٢٨٥]. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، (٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قال: نَعَمْ) ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قال: نَعَمْ). (١) [الفرقة: ٢٨٦].

(١) بسطام بكسر الباء على المشهور، وحكى صاحب المطالع أيضاً فتحها.

(٢) والعيشي بالشين المعجمة، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام.

(٣) وفيه قوله: (عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال: فاستد ذلك) إنما أعاد لفظه قال لطول الكلام، فإن أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن إعادة لفظه، قال. وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكر ذلك مبيهاً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أَيُّدِكُمْ أَنْتُمْ إِذَا تَمَّ وَكُتِمَ تَرَاباً وَعِظَاماً أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ فأعاد أنكم وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ واللّه أعلم. وفيه قوله تعالى: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ لا تفرق بينهم في الإيمان فتؤمن ببعضهم وتكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل تؤمن بجميعهم. وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْ حَاجِزِينَ﴾.

(٤) هو بفتح الهزرة والثاء ويكسر الهزرة مع إسكان الثاء لثان.

(٥) وأما قوله: فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخاً نظراً، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى.

(٦) فقوله لما نزلت: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله، فاستد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا: لا نطيعها. قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: يحتل أن يكون إسقاطهم وقولهم لا نطيعها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكسب، فلهذا رواه من قبل ما لا يطابق، وعندنا أن تكليف ما لا يطابق جائز عقلاً، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ والله أعلم.

٢٠٠- (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ.

قال إسحاق: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَبِي عَذْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١) (البقرة: ٢٨٤). قَالَ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿قُولُوا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا﴾. قَالَ، فَالْتَقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْتَلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَاعْفُورٌ لَنَا وَارْحَمُونَ أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) (البقرة: ٢٦٨).

٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس

وَالْخَوَاطِرُ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

٢٠١-١٢٧ (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَسِيدٍ الْغُبَرِيُّ^(١) (وَالْقَلْبُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ^(٣) عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

(١) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة، إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تبدهم بما لا يملك من الخواطر، فيكون حيثن نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر، هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية، فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة، لما أعلمهم الله تعالى من مواضعه إياهم، فلما فعلوا ذلك والتقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالإسلام لذلك أستمهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف، وطريق علم النسخ إما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية. قال القاضي: وقول المازري: إما يكون نسخاً إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقتنا عنده.

لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي ﷺ نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم، لأنه قد يكون قوله هنا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى يتقل ذلك عن النبي ﷺ، وقد اختلف الناس في هذه الآية، فآثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ، وآثره بعض المتأخرين قال: لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومواظبة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواظبة. وروي عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فأزيل عنهم بالآية الأخرى وإطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون، لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسمعهم، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز

(٤) وأما قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَكَلِّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ﴾. (إذا هم عبيدي بسية فلا تكبروا عليه، فإن عملها فاكبوا سية، وإذا هم بحسة فلم يعملها فاكبوا حسنة، فإن عملها فاكبوا عشراً). وفي الحديث الآخر: (في الحسنة إلى سبعمان ضعف). وفي الآخر: (في السيئة إما تركها من جراي) فقال الإمام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه، ويجمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هماً، ويفرق بين الهمة والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين

وَاحْتَبَرُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَامَةُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُواخَاةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَكُنْهُمْ قَالُوا: إِنْ هَذَا الْعَزْمُ يَكْتُبُ سَيِّئَةَ وَلَيْسَتْ السَّيِّئَةُ الَّتِي هُمْ بِهَا لِكُونِهِ لَمْ يَعْطَلَهَا، وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَةِ، لَكِنْ نَفْسُ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمُ مَعْصِيَةٌ فَتَكْتُبُ مَعْصِيَةً، فَلِذَا عَمَلَهَا كَتَبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً، فَإِنْ تَرَكَهَا خَشِيَ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَتْ حَسَنَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ» فَصَارَ تَرَكَهَا لَهَا خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى وَمُجَاهِدَتُهُ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وَعَصِيَانَتَهُ هَوَاهُ حَسَنَةً، فَمَا الْمَهْمُ الَّذِي لَا يَكْتُبُ فِيهِ الْخَوَاطِرَ الَّتِي لَا تَوْتِنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ وَعَزْمٌ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافًا فِيمَا إِذَا تَرَكَهَا لِغَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِحُوفِ النَّاسِ هَلْ تَكْتُبُ حَسَنَةً: قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى تَرَكَهَا الْحَيَاءُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نَصُورُ الشَّرْعِ بِالْمُواخَاةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ أَنْ تُشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نَصُورُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْطَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا». [إخراجه البخاري ٧٥٠١].

٢٠٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَتَيْمِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْطَلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْطَلَهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٠٥- (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْطَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْطَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ امْتِثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْطَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْطَلَهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا». [إخراجه البخاري ٤٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْطَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْزُقُوهُ. فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْطَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ امْتِثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْطَلُهَا تَكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»^(٢).

٢٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْطَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ

وَاحْتَبَرُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَامَةُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُواخَاةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَكُنْهُمْ قَالُوا: إِنْ هَذَا الْعَزْمُ يَكْتُبُ سَيِّئَةَ وَلَيْسَتْ السَّيِّئَةُ الَّتِي هُمْ بِهَا لِكُونِهِ لَمْ يَعْطَلَهَا، وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَةِ، لَكِنْ نَفْسُ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمُ مَعْصِيَةٌ فَتَكْتُبُ مَعْصِيَةً، فَلِذَا عَمَلَهَا كَتَبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً، فَإِنْ تَرَكَهَا خَشِيَ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَتْ حَسَنَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ» فَصَارَ تَرَكَهَا لَهَا خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى وَمُجَاهِدَتُهُ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وَعَصِيَانَتَهُ هَوَاهُ حَسَنَةً، فَمَا الْمَهْمُ الَّذِي لَا يَكْتُبُ فِيهِ الْخَوَاطِرَ الَّتِي لَا تَوْتِنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ وَعَزْمٌ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافًا فِيمَا إِذَا تَرَكَهَا لِغَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِحُوفِ النَّاسِ هَلْ تَكْتُبُ حَسَنَةً: قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى تَرَكَهَا الْحَيَاءُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نَصُورُ الشَّرْعِ بِالْمُواخَاةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ أَنْ تُشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نَصُورُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَأْدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كَلَّمَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا وَسَعْرٌ وَهَيْشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ.

جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلَهُ.

٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كُتبت، وإذا هم بسَيِّئَةٍ لم تُكْتُبْ

٢٠٣- (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ

٢٠٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَلِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَرَأَى «وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(١).

(١) وأما قوله ﷺ: (ولن يهلك على الله إلا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه: من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه، وجعله السببة حسنة إذا لم يعملها وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة وإذا عملها عشرًا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسنة مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم، والله أعلم. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدوا خلافًا لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، والله أعلم.

٦٠- باب بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ

وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهَا». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

(١) أما معاني الأحاديث وفقها قوله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان» وعرض الإيمان» معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدته الحرف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الرية والشكوك. واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى، وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض.

٢١٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ^(١) وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ^(٢)، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ

عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تَكُتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

(١) وقوله سبحانه وتعالى: (إنما تركها من جراي) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لثنتان معناه من اجلي.

(٢) وقوله ﷺ: (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن إسلامه أسلم إسلاماً حقيقياً وليس كإسلام المنافقين، وقد تقدم بيان هذا. وفيه أبو خالد الأحر هو سليمان بن حيان بالثناة تقدم بيانه. وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجمياً معلماً وقد تقدم بيانه. وفيه أبو رجاء الطاردي اسمه عمران بن تميم، وقيل ابن ملحان، وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمانياً وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْغَطَّارِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ»^(١) وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». (إخرجه البخاري ٦٤٩١).

(١) وأما قوله ﷺ: «إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة» ففيه تصريح بالذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف، وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث، والله أعلم.

وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة زادها الله شرفاً وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإسر وهو الثقل والمشاق، وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة إلى الاتقياء لأحكام الشرع. قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الدعاء الذي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي ﷺ والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيراً. قال الزجاج: وقوله تعالى: ﴿فانصرونا على القوم الكافرين﴾ أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وإظهار الدين، وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكره فيها، والله أعلم.

والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إيظالمها، قال: والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين: فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتليتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إيظالمها، والله أعلم.

٢١٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، (١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ (٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ بِعَيْلِهِ وَرَزَاةً وَرُسُلِهِ.

(١) هو أبو النضر هاشم بن القاسم.

(٢) واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح المثنى، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء.

٢١٤- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (١)، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِزَّةٌ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْهُ (٢)». وَخَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٧٧٨.

(١) وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله.

(٢) وأما قوله ﷺ: «فليستعذ بالله وليته» فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فيعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاستئصال بغيرها، والله أعلم.

٢١٤- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ

رُزْئِقٌ، (٣) كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة.

(٢) أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الأحوص بن جواب.

(٣) وأما رزئق فبتقديم الراء على الزاي.

٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّمَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ (١)، عَنْ سَعِيدِ (٢) ابْنِ الْخَمْسِ، (٣) عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَةِ، قَالَ: «تَلَكَّ مَخْضُ الْإِيمَانِ» (٦).

(١) وعثام بالثاء المثناة.

(٢) وسعيد هو بضم السين المهملة وآخره راء.

(٣) والخمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم وبالسين المهملة، وسعيد وأبوه لا يعرف لهما نظير.

(٤) ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون، وقد اعترض على هذا الإسناد.

(٥) هو ابن مسعود ﷺ، وهذا الإسناد كله كوفيون.

(٦) أما معاني الأحاديث وفقهاها فقولها ﷺ: «ذلك صريح الإيمان» ومعنى الإيمان» معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً حقيقاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك. وأعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى، وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض.

٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَ: حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْتَأْتُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» (١).

(١) وأما قوله ﷺ: «فمن وجد ذلك فليقل أنت بالله» وفي الرواية الأخرى: «فليستعذ بالله وليته» فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل

(٣) هكذا هو في بعض الأصول يقولوا بغير نون، وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة، ذكرها جماعة من محققي النحويين، وجاءت منكورة في الأحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

٢١٧- (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ ابْنَ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ فُلَيْلٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَنتَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتِي وَاحِدًا وَهَذَا الثَّلَاثِي.

[٧٢٩٦]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنْ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنْ أَنتَ.»

٦١- باب وَعِيدٍ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ

فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ،

وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْأَخْرَقَةِ)^(١)، عَنْ عَبْدِ ابْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ^(٢)، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ.

عَنْ أَبِي إِمَامَةَ^(٣) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ^(٤)، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.»^(٥) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيئاً مِنْ أَرْزَالِكِ.»^(٦)

(١) بضم الحاء وفتح الراء، وهي بطن من جهة تقدم بيانه مرات.

(٢) بفتح السين واللام منسوب إلى بني سلمة بكسر اللام من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم، وقيل: يجوز كسر اللام في النسب أيضاً.

(٣) وفيه عبد الله بن كعب بن أبي امامة الخارثي. وفي الرواية الأخرى: سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا امامة الخارثي حدثه.

(٤) وأما أحكام الباب فقولته ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه» إلى آخره، فيه لطيفة وهي أن قوله ﷺ: «حق امرئ» يدخل فيه من

الشيطان فيقول: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟». مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَحْسَى ابْنِ شِهَابٍ.

٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلْتِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتِي وَاحِدًا وَهَذَا الثَّلَاثِي.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ». بِعِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِ آخِرُ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١) وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة.

٢١٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرُّومِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا النُّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». قَالَ، فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَتِي نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَأَخَذَ حَصِيًّا بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا، قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ^(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْتَكُنُّمُ النَّاسَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: (٢) اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ».

(١) وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادي.

(٢) وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالضاد تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم.

٢١٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَبِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يَحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَإِلِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ^(١) صَبْرٍ يَتَّقِي بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،^(٢) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

قال: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضَ الْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ،^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَتَّقِي بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَنَزَلَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَاجِعُهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٧١٨٣، ٧١٨٤.

(١) هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر هي التي يجيب الحالف نفسه عليها، وقد تقدم بيانها في باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) أي متمعد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس.

(٣) يجوز بنصب الفاء ورفعها، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء.

٢٢١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي يتبع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك.

(٥) وأما قوله ﷺ: «فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة» ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويحذف في النار. والثاني: معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفاترين، وأما تقيده ﷺ بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن أقطع حق المسلم، وأما الذي فانتطع حقه حرام، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هنا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل. وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصص المسلم لكونهم المخاطبين وعمامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك، والله أعلم. ثم إن هذه العقوبة لمن أقطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإنثم، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلط تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ: «وان قضيب من أراك». وأما قوله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع» فالتقيد بكونه فاجراً لا بد منه ومعناه هو آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متمعداً علماً بأنه غير حق. وأما قوله ﷺ: «لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» وفي الرواية الأخرى: «وهو عنه معرض» فقال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذبه وإنكار فعله وذمه، والله أعلم. وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم، ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه. وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر. وفيه أن البيعة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو غشوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه. وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعى جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بيعة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبي على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبي، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطلبه ببيعة على كونه وارثاً، ثم بيعة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه، فإن قال قائل: قوله ﷺ شاهدك معناه شاهدك على ما تستحق به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده وأنه ورث الدار، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، والله أعلم.

(٦) هكنا هو في بعض الأصول أو أكثرها وفي كثير منها، وإن قضياً على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن أقطع قضياً. وفيه: «من حلف على يمين صبر».

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(١).
(١) معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه.

٢٢٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ ابْنِ سَلَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِصَادَقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٤٤٥].

٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ^(١) وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِسِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرَزَعَهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «الْكُ بَيْتُهُ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَمْ يَمِينَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَأَجَرَ لَا يَبَالِي عَلَيَّ مَا خَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى: «أَمَا لَيْتَ خَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ».

(١) بفتح الحاء المهمله وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.

٢٢٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ وَاثِلِ ابْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) (وَهُوَ امْرُؤُ

الْقَيْسِ ابْنِ عَابِسٍ^(٣) الْكِنْدِيُّ، وَخَصَّمَهُ رَبِيعَةُ ابْنُ عَيْدَانَ^(٤))

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رَوَاتِيهِ: رَبِيعَةُ ابْنُ عَيْدَانَ.

(١) هشام هو أبو الوليد.

(٢) وفيه قوله: (انتزى على أرضي في الجاهلية) معناه غلب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم.

(٣) أما عابس فبالوحدة والسين المهمله.

(٤) وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاقاً اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة فقال: هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق. وأما رواية زهير فعيدان بكسر العين وبياء موحدة، قال القاضي: كنا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا، قال: وقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة، وفي رواية إسحاق بالكسر والموحدة، قال الجاني: وكذا هو في الأصل عن الجلودي، قال القاضي: والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني وعبد النبي بن سعيد وأبي نصر بن ماکولا، وكنا قاله ابن يونس في التاريخ، هذا كلام القاضي وضبط جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساکر الدمشقي وعبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال، والله أعلم.

٦٢- باب الدليل على أن من قصده أخذ مال غيره

بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ،

وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بَعْضِي ابْنُ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ اخْتِذَا مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ»^(١) مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: «فَأَتَيْتَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»^(٢). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) وأما قوله ﷺ: «فلا تعطه» فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء.

(٢) فالشاهد قال النضر بن شميل: سمي بذلك لأنه حي، لأن

أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدوا إلا يوم القيامة. وقال ابن الأثيري: لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له، وقيل سمي شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب دماً. وحكى الأزهري وغيره قولاً آخر أنه سمي شهيداً لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأسم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب، واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام، أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المطبون والمطمون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم من جمات الأحاديث الصحيحة بسميته شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول. والثالث: من غل في الغنمية وشبهه من وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم.

٦٣- باب استحقاق الوالي، الغاش لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوخَ،^(١) حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَشْهَبِ،^(٢) عَنِ الْحَسَنِ^(٣) قَالَ:

عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ^(٤) مَعْقِلَ ابْنِ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ،^(٥) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.»^(٦) [أخرجه البخاري ٧١٥٠].

(١) وفروخ غير مصروف لكونه عجمياً تقدم مرات.

(٢) وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان بالمشاة العطاردي السعدي البصري.

(٣) وأما الفاظ الباب ففيه شيان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه. وهذا الإسناد كله بصريون.

(٤) هو زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان.

(٥) وأما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك). وفي الرواية الأخرى: (لولا أنني في الموت لم أحدثك) فقال القاضي عياض رحمه الله: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه من لا ينفعه الرعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تلبينه أو فعله، لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويشبه في قلوب الناس من سوء حاله، هذا كلام القاضي، والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، والله أعلم.

(٦) أما فقه الحديث فقوله رضي الله عنه: «حرم الله عليه الجنة» فيه التاويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل. والثاني: حرم عليه دخولها مع الفاترين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع. قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوثمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعرفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم

(٣) وأما قوله رضي الله عنه في الصائل إذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم.

٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَثْبَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَسَرُّوا لِلْقِتَالِ^(١)، فَرَكِبَ^(٢) خَالِدُ ابْنُ الْعَاصِي^(٣) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: «أَمَا عَلِمْتُ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).»^(٥) [أخرجه البخاري ٤٨٠].

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُمَانَ النَّزْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِئَلَّة.

(١) معنى تسروا للقتال تاهبوا وتهيؤوا.

(٢) وقوله: فركب كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول وركب بالواو، وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو، وكله صحيح.

(٣) وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الباء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم الحديثين أو كلهم.

والذب عنها لكل متصد لإدخال داخله فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال

حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، قال القاضي: وقد نبه عليه على أن ذلك من الكبائر الموقفة المبدعة عن الجنة، والله أعلم.

٢٢٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدِّثَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدِّثُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْكَ.

٢٢٩- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، بَعْنِي الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ:

كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [إخرجه البخاري ٧١٥١].

٢٢٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ، ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ^(٢).

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ لِيْلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(١) وفيه أبو غسان المسمي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن غسان يصرف ولا يصرف، والمسمي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى سَمِعَ بن ربيعة، واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد.

(٢) وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة المهلبي البصري، والله أعلم.

٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب،

وَعَرَضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ^(١).

عَنْ حُدَيْفَةَ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ^(٣) قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدَرِ قُلُوبِ الرُّجَالِ» ^(٤)، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَنِ. ^(٥) ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطْلُ أُنْزَاهَا بِمِثْلِ الْوَكْتِ» ^(٦)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطْلُ أُنْزَاهَا بِمِثْلِ الْمَحَلِّ ^(٧) كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ، فَتَقِطُ فَتَرَاهُ مُتَسَبِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ^(٨) (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ ^(٩) عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يُتَابِعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَغْفَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ وَمِقَالَ حَبِيبَةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي إِيكُمْ بَابِعْتُ، لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدُّهُ عَلِيٌّ دِينَهُ، وَلَيْتَن كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدُّهُ عَلِيٌّ مَسَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَقُلَانًا. ^(١٠) [باني بعد الحديث: ١٨٢٩].

- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح)..

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [إخرجه البخاري ٦٤٩٧ و٧٠٨٦ و٧٢٧٦].

(١) وقوله (عن الأعمش عن زيد) والأعمش مدلس، وقد قلنا أن المدلس لا يمتنع بروايته إذا قال عن، وجوابه ما قلناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى، فلم يضره بعد هنا قوله فيه عن.

(٢) فاما الحديث الأول فقال مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة ﷺ هذا الإسناد كله كوفيون، وحذيفة مدائني كوفي.

(٣) وأما قول حذيفة ﷺ: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما، قال صاحب التحرير. وعنى بأحد الحديثين. قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت في جندر قلوب الرجال. وبالتالي قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة إلى آخره.

بايعت، لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبابع إلا فلاناً وفلاناً) فمعنى المبايعه هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده اني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم علي مبايعه من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله علي أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه وهو الولي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبابعه، ولا بالساعي في أداءها الأمانة، فما أبابع إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس أعرفهم وأتق بهم. قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله: وحمل بعض العلماء المبايعه هنا على بيعه الخلاة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين، قالوا: وهذا خطأ من قائله. وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله. منها قوله: ولئن كان نصرانياً أو يهودياً، ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين، والله أعلم. وأما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي إسناده سليمان بن حيان بالثلاثة وربيعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة.

٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيُعوذُ غريباً،

وَأَنَّهُ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٢٣١- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يعني سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ)، عَنِ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنِ رَيْحِيٍّ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْتَرُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: بَلْ تَلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ^(١)، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟^(٢) قَالَ حُدَيْفَةُ: فَاسْكَتْ الْقَوْمُ^(٣). فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَتُوكَ!^(٤)

قال حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً»^(٥) عوداً فأني قلبُ اشْرِبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ»^(٦) حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْبَضٍ وَمِثْلِ الصُّنْفَاءِ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً»^(٧) كَالْكُوزِ مُجْحَبِئاً^(٨) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا اشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»^(٩) (١٠)

قال حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنْ يَبْنِكَ وَيَبْنِيهَا بَابًا مُغْلَقًا^(١١) يُوشِكُ^(١٢) أَنْ يَكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ!^(١٣) فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يَعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يَكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ، أَنْ ذَلِكَ

(٤) قوله: (أن الأمانة نزلت في جنز قلوب الرجال) أما الجندر فهو بفتح الجيم وكسرهما لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل، قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها، وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد. وقال الحسن: هو الدين والدين كله أمانة. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه. وقال مقاتل: الأمانة الطاعة. قال الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين، قال: فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلمن بأدائها الثواب وتضييعها العقاب والله أعلم. وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حيثنوا بأداء التكليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم.

(٥) فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالثاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير، كذا قاله الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث بخالف للون الذي كان قبله.

(٦) ففتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الإسكان، يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجمل بفتحها مجلاً بفتحها أيضاً، ومجلت بفتح الجيم تمجمل بضمها مجلاً بإسكانها لغتان مشهورتان وأجملها غيرها، قال أهل اللغة: والغريب الجمل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالعقبه فيه ماء قليل.

(٧) وأما قوله: (كجمر درجته على رجل نفط فتراه متبراً وليس فيه شيء) فالجمر والدرجة معروفان. ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تفتظ بمعناه، ومتبراً مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتضاع، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه، وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة، إما أن يكون ذكر نفط اتباعاً للفظ الرجل، وإما أن يكون اتباعاً لمعنى الرجل وهو العضو.

(٨) وأما قوله: (ثم أخذ حصى فدرجته) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: ثم أخذ حصاة فدرجته بإفراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضاً، ويكون معناه درجح ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة، والله أعلم. قال صاحب التحرير: معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالركت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدرجته على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط. وأخذ الحصاة ودرجته إياها أراد بها زيادة البيان وليضاح المذكور، والله أعلم.

(٩) وأما قول حُدَيْفَةَ ﷺ: (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم

قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله اعلم.

(٦) قوله ﷺ: (فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولاً تاماً والزمها وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾ أي حب العجل، ومنه قولهم: شرب مشرب بجمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها. ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالياء التثنية في آخره، قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت، ومعنى أنكرها ردها، والله اعلم.

(٧) وأما قوله: مرباداً فكنا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه، ومنهم من رواه مرشد بهزمة مكسورة بعد الباء، قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوعنا وأصله أن لا يهمز، ويكون مرشد مثل مسود وعمر، وكذا ذكره أبو عبيد المروري وصححه بعض شيوعنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من أريد إلا على لغة من قال أحار بهزمة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال: أرياد ومرشد والدال مشددة على القولين وسأني تفسيره.

(٨) وأما قوله: مجحياً فهو مجيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مثلاً، كذا قاله المروري وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوساً وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجحياً تشبيهاً لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثله بالكوز المجحني وبينه بقوله: لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. قال القاضي رحمه الله: شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه.

(٩) وقوله ﷺ: (حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجحياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه) قال القاضي عياض رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتنة لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

(١٠) وقال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتت وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز، فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك.

(١١) أما قوله: أن بينك وبينها باباً مغلقاً فمعناه أن تلك الفتنة لا يخرج شيء منها في حياتك.

(١٢) وأما قوله: يوشك فبضم الباء وكسر الشين ومعناه يقرب. وقوله: أكسراً أي يكسر كسراً، فإن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

(١٣) وقوله: لا أبالك، قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكرها

الباب رجلٌ^(١٤) يقتل أو يموت^(١٥)، حديثاً ليس بالأعاليط^(١٦).

قال أبو خاليد: قللتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قال: شِدَّةُ الْبِياضِ فِي سَوَادِ،^(١٧) قال، قلتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًّا؟ قال: مَنَّكُوسًا. وإخرجه البخاري ٥٢٥ و١٤٣٥ و١٨٩٥ و٣٥٨٦ و٧٠٩٦. وسأني بعد الحديث: ٢٨٩٢.

(١) وقوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الإبتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتوناً إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبة لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ أو لفتريه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتنة تقتضي الحماصة. ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

(٢) وقوله: (التي تخرج كما يموج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضاً، وفيها موج البحر لشدته عظمتها وكثرة شيعها.

(٣) وقوله: (فأسكت القوم) هو يقطع الهزمة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لثتان بمعنى صمت. وقال الأصمعي: سكت صمت وأسكت أطرق، وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وإنما حفظوا النوع الأول.

(٤) وقوله: (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الشاء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال: بيت الله، وناقاة الله. قال صاحب التحرير: فإذا وجد من الولد ما يحمده قيل له: (لله أبوك) حيث أتى بملك.

(٥) وقوله ﷺ: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً) هذان الحرفان ما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها عوداً عوداً بضم العين وبالذال المهملة. والثاني: بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً. والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول. وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضاً، قال: واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة، قال: ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى عوداً عوداً أي تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعانة منها، كما يقال: غصراً غصراً وغفرانك أي نسألك أن تعيننا من ذلك وأن تغفر لنا. وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى. وقوله: كالحصير أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً، وشظية بعد أخرى. قال القاضي: وعلى هنا يترجح رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه، فشبّه عرض الفتنة على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صناعتها واحداً بعد واحد.

العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجسد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أبالك فمعناه جد في هذا الأمر وشمر وتأهب وتأهب من ليس له معاون، والله أعلم.

(١٤) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبيئاً في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٣١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: إِلَيْكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَلَيْهِمْ حُدَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْخَلِيفَةُ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ.

(١٥) وقوله: يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ هكذا على الشك، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيئاً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة تأتي حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٦) وأما قوله: حديثاً ليس بالأعاليط فهي جمع اغلوطه وهي التي يغالط بها، فمعناه حديثاً صديقاً محققاً ليس هو من صحف الكسابين ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي ﷺ، والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان، والله أعلم.

٢٣٢- (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْقُرَازِيَّ.

(١٧) وأما قوله في الكتاب: (قلت لسعد: ما أسود مرباداً؟ فقال:

قال ابنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(١).

شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله: كان بعض شيوختنا يقول إنه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني، قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواد، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ريدة، وإنما يقال لها بلسق إذا كان في الجسم، وحوراً إذا كان في العين، والريدة إنما هي شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعام ريداء، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الريدة لون بين السواد والغبرة. وقال ابن دريد: الريدة لون أكدر. وقال غيره: هي أن يخالط السواد بكدره. وقال الحرابي: لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه أريد لونه إذا تغير ودخله سواد وقال نبطويه: المرید الملحم بسواد وبيضاء، ومنه تريد لونه أي تلون، والله أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ ^(٣) الْإِسْلَامُ غَرِيباً وَسِعُوهُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطَوَّبُوا ^(٤) لِلْغُرَبَاءِ».

(١) واسم أبي حازم هذا سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية.
(٢) وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً.
(٣) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء.

(٤) و«طوبى» فعلى من الطيب قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان تقول العرب: طوباك وطوبى لك، وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: «طوبى لهم وحسن مآب» فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقررة عين. وقال عكرمة: نعم ما لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال ابن عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم.

٢٣١- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْقُرَازِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عَمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ ^(١) لَمَّا جَلَسَتْ إِلَيْهِ سَانَ أَصْحَابِهِ: إِلَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِعَيْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مَرْبَاداً مُجْحِياً»..

٢٣٢- (١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ ابْنُ سَوَّارٍ ^(١)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ) ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ.

(١) فالمراد بقوله أمس الزمان الماضي لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما، وفي أمس ثلاث لغات، قال الجوهري: أمس

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيْبًا

وَسَيَعُوْدُ غَرِيْبًا^(١) كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُرُ^(٢) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ^(٣) كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

(١) وفي الإسناد شيابة بن سوار، فشيابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالياء المرحلة المكررة، وسوار بتشديد الواو، وشيابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه.

(٢) وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

(٣) وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريباً: روى ابن أبي أوس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيمود إليها. قال القاضي: وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في أحد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في أحد وقلة أيضاً كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغريب وهم النزاع من القبائل. قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

(٤) وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

(٥) أي مسجدي مكة والمدينة.

٢٣٣-١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُثَيْبِ^(١) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». (إخرجه البخاري ١٨٧٦).

(١) وهو بضم الحاء المعجمة وتقدم بيانه، والله أعلم.

(٢) قال القاضي: وقوله ﷺ: «وهو يارر إلى المدينة» معناه أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة، لأنه في أول الإسلام كان كل من خلع إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجراً مستوطناً وإما منشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً ثم بعده، هكذا في زمن الخلفاء كذلك. ولأخذ سيرة العدل منهم، والإقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرح الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان منشور الصلح به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهدته وآثاره وأثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن، هنا كلام القاضي، والله أعلم بالصواب.

٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤-١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»^(١).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،^(٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ»^(٣).

(١) أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق. كما جاء في الرواية الأخرى: (وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة) وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: (لا تنزل طائفة من أممي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة).

(٢) ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه.

(٣) وفيه قوله ﷺ: «على أحد يقول الله الله» هو برفع اسم الله تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول.

قال القاضي عياض رحمه الله: وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٧- باب الاستسوار بالإيمان للخائف

٢٣٥-١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،^(١) وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْصُوا^(٢) لِي كَيْفَ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ^(٣)». قَالَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟^(٤) قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا». قَالَ، فَأَبْتَلَيْنَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا مِرْبًا. (إخرجه البخاري ٣٠٦٠).

(١) هذا الإسناد كله كوفيون.

(٢) وأما منته فقولوه ﷺ: (أخصوا) معناه عدوا، وقد جاء في رواية البخاري: اكتبوا.

(٣) وقوله ﷺ: (كم يلفظ الإسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت، والإسلام منصوب مفعول يلفظ بإسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام، ومعناه: كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام؟ وكم هنا استفهامية ومفسرها مخلوف وتقديره: كم شخصاً يلفظ بالإسلام، وفي بعض الأصول تلفظ بناء مشتة من فرق وفتح اللام والفاء المشددة، وفي بعض الروايات للبخاري

والآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه: منها أن سفيان مدلس وقد قال عن. ومنها أن أكثر أصحابه روهه عن معمر، وقد يجاب عن هذا بما قمتنا من أن مسلماً رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن إلا أن يثبت أنه سمعه عن عن عن عنه وكيف كان، فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل، والله أعلم.

(٢) هو بفتح القاف.

(٣) هو بإسكان الواو.

(٤) وقوله ﷺ: (خافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال: أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنا عكسه، والضمر في يكبه يعود على المعطي أي تألف قلبه بالإعطاء خافة من كفره إذا لم يعط.

٢٣٧- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَأَلَّفَ قَلْبَهُ بِالْإِعْطَاءِ خَافَهُ مِنَ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يُعْطَ.»

عَنْ أَبِي سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا^(١) وَسَعَدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعَدٌ: فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ^(٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَالَلهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا.» قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَالَلهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا.» قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَالَلهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا.»^(٤) إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ^(٥)».

(١) أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة.

(٢) وقوله: (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

(٣) وقوله: (إني لأراه مؤمناً) هو بفتح الهمزة من لأراه أي لأعلمه ولا يجوز ضمها فإنه قال غلبي ما أعلم منه، ولأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة.

(٤) وأما قوله ﷺ: «أو مسلماً» فليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه) معناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره عن هو أحب إليه منه لما أعلمه من

وغیره: اکتبوا من یلفظ بالإسلام فکتبنا وفي رواية النسائي وغيره: أحصوا لي من كان یلفظ بالإسلام. وفي رواية أبي یعلی الموصلي: أحصوا كل من تلفظ بالإسلام.

(٤) وأما قوله: (وغن ما بين الستمائة إلى السبعائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضوعين منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية، وقيل: أن مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما. ووقع في رواية غير مسلم ستمائة إلى سبعائة، وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية. ووقع في رواية البخاري: فکتبنا له ألفاً وخمسمائة قلنا: تخاف ونحن ألف وخمسمائة؟ وفي رواية للبخاري أيضاً: فوجدناهم خمسمائة، وقد يقال وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبیان والرجال، ويكون قولهم: ستمائة إلى سبعائة الرجال خاصة، ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير في باب كتابة الإسماء الناس قال فيها: فکتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، والجواب الصحيح إن شاء الله تعالى أن يقال: لهمهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة إلى السبعائة رجال المدينة خاصة، وبقولهم: فکتبنا له ألفاً وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم. وأما قوله: ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سراً، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً خافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله أعلم.

٦٨- باب تَأَلَّفَ قَلْبٌ مِّنْ يَخَافُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ،

وَالنَّهْيُ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ قَاطِعٍ

٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَأَلَّفَ قَلْبَهُ بِالْإِعْطَاءِ خَافَهُ مِنَ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يُعْطَ.»

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا^(١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ.» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ.» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ اللَّهُ فِي النَّارِ.»^(٢) [راجع البخاري ٢٧ و١٤٧٨. وسناني بعد الحديث: ١٠٥٨.]

(١) وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب: (حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر) فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري، قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني، كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده، وهذا هو المحفوظ عن سفيان. وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات. قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد، قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في

طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.

قال: أَوْ لَمْ تُؤْمِنَ؟ قال: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي».

قال: «وَتَرَجَّمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^(٤) وَوُؤُ
لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوِيلًا لَبِثْتُ يُوْسُفَ^(٥) لَأَجْبِتُ الدَّاعِيَ^(٦).

وأخرجه البخاري ٣٣٧٢ ٣٣٧٥ ٤٣٧٧ ٤٦٩٤. وسأني بعد الحديث:
[٢٣٧٠].

(١) وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على
المشهور، وقيل اسمه إسماعيل، وقيل لا يعرف اسمه.

(٢) المسبب والد سعيد وهو يفتح الباء على المشهور الذي قاله
الجمهور، ومنهم من يكسرهما وهو قول أهل المدينة.

(٣) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على
أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم الزني صاحب

الشافعي وجماعات من العلماء، ومعناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم،
فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به من

إبراهيم وقد علمت أنني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك،
وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة

منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً، أو
قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم. قال صاحب التحرير: قال جماعة من

العلماء: لما نزل قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ قالت طائفة: شك إبراهيم
ولم يشك نبيناه، فقال النبي ﷺ: نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قلتم،

ثم قال: وقع لي فيه معنيان: أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب،
فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قاتلاً لفلان أو

فاعلاً معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه.
والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنون شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك

وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل: غير هذا من الأقوال، فتتصر على هذه
لكونها أصحها وأوضحها، والله أعلم. وأما سؤال إبراهيم ﷺ فذكر

العلماء في سببه أوجهاً أظهرها: أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية إحياء
مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تطرق إليه

الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام
أبي منصور الأزهري وغيره. والثاني: أراد اختبار منزله عند ربه في إجابة

دعائه، وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي تصدق بعضهم
منزلك عندي وأصطفائك وخلتك. والثالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن

الأول شكاً، فسأل الترتي من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العلمين
تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله السستري ﷺ: سأل كشاف غطاء العيان ليزداد

بنور اليقين تمكناً. الرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى
يحيي ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال
أخر كثيرة ليست بظاهرة. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله:

اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثر على أنه رأى جيفة بساحل البحر
يتاولها السباع والطيور ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك
الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكاً في إحياء
الموتى، ولكن أحب رؤية ذلك، كما أن المؤمن ينجمون أن يروا النبي ﷺ
والجنة، ويجنون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه.

(٥) وأما فقهاء ومعانيه ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه
المسألة خلاف وكلام طويل، وقد تقدم بيان هذه المسألة وليوضح شرحها في

أول كتاب الإيمان، وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار
باللسان لا ينع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة

المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يراه إجماع المسلمين
والنصوص في إكثار المتقين وهذه صفتهم. وفيه الشفاعة إلى ولادة الأمور

فيما ليس محرم. وفيه مراجعة المسؤول في الأمر الواحد. وفيه تبيين
المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة. وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار

عليه به مطلقاً بل يتأمل فإن لم يظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر
بالثبوت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. وفيه أن الإمام يصرف المال في

مصالح المسلمين الأهم فالأهم. وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين
إلا من ثبت فيه نص كالشرية وأشباههم، وهذا يجمع عليه عند أهل السنة.

٢٣٧- () حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَاتِيُّ، وَعَبْدُ ابْنِ
حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ
سَعْدٍ. (١)

عَنْ أَبِي سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا
جَالِسٌ فِيهِمْ، بِعِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ.

وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ
فُلَانٍ.

(١) وقوله: عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عامر بن سعد،
مؤلف ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكاير عن
الأصاغر، فإن صالحاً أكبر من الزهري.

٢٣٧- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلَوَاتِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا.

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقَيْهِ
وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَيْتَالًا؟ أَيْ سَعْدًا إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ».

٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بظواهر الأدلة

٢٣٨- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَعْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ،^(١) وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ
مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»^(٣) إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى؟

قال العلماء: والمهزمة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ همزة إثبات كقول جرير: الستم خير من ركب الطايا، والله أعلم.

(٤) وأما قول النبي ﷺ: «ورحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنها. ومعنى الحديث والله أعلم: أن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعوه واشتد حزنه عليهم فقلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو أوي إلى عشيرة تمنع لمتحكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العنصر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمداغمة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التأم وضيق الصدر، والله أعلم.

(٥) وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرهما وفتحها مع الهمز فيهن وتركة، والله أعلم.

(٦) وأما قوله ﷺ: (ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام ويسان لصبره وتأتيه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿اتوني به فلما جاءه الرسول قال: أرجع إلى ربك فإسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ فلم يخرج يوسف ﷺ مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل ثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا خجل من يوسف ولا غيره، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير، وكمال صبره وحسن نظره. وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً للإصلاح في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ، والله أعلم.

٢٣٧٠- () - وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ الضَّبِّيُّ،^(١) حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْزَرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عَبِيدٍ^(٢) أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَثَلٍ حَدِيثٍ يُؤْنَسُ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَاهَا.^(٣) [إخراجه البخاري ٣٣٨٧ و٦٩٩٢].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ،^(٤) عَنِ الرَّهْزَرِيِّ، كَرَوَائِبَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.^(٥)

(١) وفيه قول مسلم رحمه الله: وحديثي به إن شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء، هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه، لكون مسلم رحمه الله قال: وحديثي به إن شاء الله تعالى، فيقول: كيف يحتج بشيء يشك فيه، وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً رحمه الله لم

٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبيًا مَحْمُودًا ﷺ

إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَتَسْخِ الْإِثْمِ بِمِلَّةِ

٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَثْبُتُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»^(١) وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَارْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(٣) [إخراجه البخاري ٤٩٨١ و٢٢٧٤].

(١) فقولهم ﷺ: «ما مثله آمن عليه البشر» آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع.

(٢) وقوله ﷺ: (فارجوا أن أكون أكثرهم تابعا) علم من اعلام النبوة، فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين، ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة، ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى، والله أعلم.

(٣) أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال، أحدها: أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر. وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلها قال: أنا أكثرهم تابعا. والثاني: معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيبي، فإنه قد يجيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها، كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى ﷺ، والخيال قد يروج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج إلى فكر ونظر، وقد يخطئ الناظر فيعتدهما سواء. والثالث: معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بمحضرتهم، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة، مع خرق العادة في أسلوه ويلاخته وإخباره بالمغيبات، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون، مع

غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسِيِّ: خَذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ،

٢٤٠-١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١)، أَنَّ أَبَا يُونُسَ^(٢) حَدَّثَهُ.

البخاري ٩٧ و ٢٥٤٤ و ٢٥٥١ و ٣٠١١ و ٣٤٤٦ و ٥٠٨٣. وسناني بعد

الحدث: ١٣٦٥.

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٣) يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». (٤).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. رَاجِعْهُ

البخاري ٢٥٤٧.

(١) أما هشيم فضم الماء وهو مدلس وقد قال عن صالح، وقد

قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيمًا ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح.

(٢) وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب

حيان حي، قاله أبو علي الغساني وغيره.

(٣) وأما الهمداني فيساكن الميم وبالذال المهملة.

(٤) وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر.

(٥) وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها، وهو أنه قال

عن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي، وهذا الكلام ليس منتظماً في الظاهر، ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي بمحدث، وقصة طويلة قال فيها صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، والله أعلم.

(٦) وفيه أبو بردة عن أبي موسى، اسم أبي بردة عامر، وقيل

الحرث، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس.

(٧) وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنينا

ﷺ وأن له اجرين لإيمانه بنيه قبل النسخ والشاني لإيمانه بنينا ﷺ، وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتنق مملوكه وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو إحسان إليها بعد إحسان.

(٨) وفيه قوله ﷺ: (فغذاها فأحسن غذاها) أما الأول فبتخفيف

الذال، وأما الثاني فبالذال.

(٩) وقول الشعبي: (خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل

يرحل فيما دون هذا إلى المدينة) ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله، وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة، والله أعلم.

(١) قوله: وأخبرني عمرو هو بالروا في أول وأخبرني، وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جعلها هذا الحديث وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث. فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب وأخبرني عمرو، فيأتي بالروا لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون رويًا كما سمع، والله أعلم.

(٢) وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير.

(٣) أي ممن هو موجود في زماني وبعدني إلى يوم القيامة، فكلهم

يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم.

(٤) وأما الحديث الثاني ففي نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح، والله أعلم.

٢٤١-١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،^(١)

عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ^(٢) الْهَمْدَانِيِّ،^(٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ،^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ^(٥) فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنْ مَنْ قِيلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا اشْتَقَّ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهَوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى.

عَنْ أَبِيهِ،^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ

مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَذَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَأَتَبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ،^(٧) وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَاَهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا،^(٨) ثُمَّ أَتَبَهَا فَأَحْسَنَ أَتَبَهَا، ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

٧١- باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا

بِشَرِيعَةٍ نَبِيًّا مُحَمَّدًا ﷺ^(١)

(١) في الأحاديث المشهورة تذكر الفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها. فقوله ﷺ: (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفض المال حتى لا يقبله أحد).

٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ^(١) أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ^(٢) ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا^(٣) مُقْسِطًا^(٤)، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ^(٥)، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ^(٦)، وَيَفِيضُ الْمَالَ^(٧) حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [إخروجه البخاري ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ و ٣٤٤٨].

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رَوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا»..

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٨).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾^(٩) [النساء: ١٥٩]. الآية.

(١) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقرين.

(٢) وقوله فيكم أي في هذه الأمة، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله.

(٣) وقوله ﷺ: (حكماً) أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

(٤) والمقسط العادل، يقال: أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل، والقسط بكسر القاف العدل، وقسط يقسط قسطاً بفتح القاف فهو قاسط إذا جار.

(٥) وقوله ﷺ: (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه، وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل. وقتل الخنزير من هذا القبيل، وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها ونكنا من قتله قتلناه، وإبطال القول من شد من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة.

(٦) وأما قوله ﷺ: (يضع الجزية) فالصواب في معناه أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى. وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هنا ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقبله أحد فتضع الحرب أوزارها، واتقاد جميع الناس له، إما بالإسلام وإما بإلقاء يد، فيضع عليه الجزية ويضربها. وهذا كلام القاضي وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وجوابه: أن هذا الحكم ليس مستمر إلى يوم القيامة، بل هو مفيد بما قبل عيسى عليه السلام. وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ.

(٧) وأما قوله ﷺ: (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل، وعدم الظلم، وتقوى الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى ﷺ علم من أعلام الساعة، والله أعلم.

(٨) وأما قوله في الرواية الأخرى: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حيثنذ وهواته وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، قال: والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم.

(٩) وأما قوله: (ثم يقول أبو هريرة أقرؤوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين. وذهب

٢٤٦- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ؟».

فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّاكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّاكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، قَالَ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ يَقُولُ: أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، قَيِّمُوا لَنَا، إِنْ بَغَضَكُمْ عَلَى بَعْضِ أَمْرَاءٍ، تَكْرِمَةً^(٢) لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

(١) وأما قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) فقد قلنا بيانه والجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله».

(٢) هو ينصب تكملة على المصدر أو على أنه مفعول له، والله اعلم.

٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان^(١)

(١) فيه قوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ «لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»).

وفي الرواية الأخرى: (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض).

٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الثَّوْبِ، وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنُونِ ابْنِ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ

كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكسائي ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، أنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حفرة الموت وحالة النزاع، وتلك الحالة لا حكم لها يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر، ولا وصية، ولا بيع، ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى: «ولست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن» وهذا المذهب أظهر، فإن الأول ينقض الكسائي، وظاهر القرآن عمومه لكل كسائي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم، وقيل: إن الهاء في به يعود على نبينا محمد ﷺ، والهاء في موته تعود على الكسائي، والله اعلم.

٢٤٣- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنَزِيرَ، وَلَيُضَعَّنَ الْجِزْيَةَ، وَلَيَنْتَرِكَنَّ الْفِیْلَاصُ، فَلَا يُسْمَى عَلَيْهَا»^(٢)، وَلَتَذْفِقَنَّ الشُّحَاءُ^(٣) وَالنَّبَاغِضُ وَالنَّحَاسِدُ، وَلَيَذْعُونَ (وَلَيَذْعُونَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ.

(١) قوله في الإسناد: (عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف مملودة هذا هو المشهور، وقال صاحب المطالع: يمد ويقصر، والله اعلم.

(٢) وقد تقدم أن الفصحح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم الحديثين أو كلهم.

(٣) وأما قوله ﷺ: (ولتذعن الشحاء) فالراد به العداوة. وقوله ﷺ: (وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد) هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون، وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الأمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة.

٢٤٤- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامَكُمْ مِنْكُمْ؟» [إخرجه البخاري ٣٤٤٩].

٢٤٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّاكُمْ؟».

النَّاسُ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾. [الأصنام: ١٥٨].

وأخرجه البخاري ٤٦٣٥ ٤٦٣٦ ٦٥٠٦ ٧١٢١. وسأني بعد الحديث:

١٠١٢. وبعد الحديث: ٢٦٧٢. وبعد الحديث: ٢٩٠٧. وبعد الحديث:

٢٩٢٣. وسأني بقطعة لم ترد في هذه الطرق عند مسلم برقم: ٢٩٥٤.

٢٤٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكَوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩- (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، جَمِيعًا عَنْ فَضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»^(١).

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأوله الباطنية.

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا: «اتَّذِرُونَ آيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «إِنْ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً،^(١) فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعِ، فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعِ، فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكْبِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي اصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّذِرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾» [الأصنام: ١٥٨].

(١) وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس: (مستقرها تحت العرش تخر ساجدة) فهذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها. وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها وأجل لا تعداه. قال الواحدي: وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج. وقال الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها. واختار ابن قتيبة هذا القول، والله أعلم. وأما سجود الشمس فهو بتمييز وإدراك بخلق الله تعالى فيها.

(١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ يَسَّانَ^(١) الْوَأَسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا: «اتَّذِرُونَ آيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(١) هو بياض موحدة ثم ياء مشاة من تحت، وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٢٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَبْذِرُ آيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا:

(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكَوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩- (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، جَمِيعًا عَنْ فَضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»^(١).

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأوله الباطنية.

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ.

ارزجبي من حيث، جئت فتطلع من مغربها».

قال، ثم قرأ في قراءة عبد الله: وذلك مستقر لها.

٢٥١- () حدثنا أبو سعيد الأشج وإسحاق ابن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا وقال الأشج: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه.

عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [س: ٣٨].

قال: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [أخرجه البخاري ٣١٩٩ و٤٨٠٢ و٤٨٠٣ و٧٤٢٤ و٧٤٣٣].

٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢- (١٦٠) حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو ابن عبد الله ابن عمرو ابن سرح^(١)، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة ابن الزبير.

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من^(٢) الوحي الرؤيا الصادقة^(٣) في النوم^(٤)، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(٥)، ثم حُبب إليه الخلاء^(٦)، فكان يخلو بغار^(٧) جراء^(٨) يتحنث^(٩) فيه، وهو التحنث الليالي أولات العدي،^(١٠) قيل أن يرجع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لميلها.

حتى فجته الحق وهو في غار جراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارئ». ^(١١) قال، فأخذني فغطيت حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني ^(١٢) فقال: اقرأ. قال قلت: «ما أنا بقارئ». قال، فأخذني فغطيت الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: «ما أنا بقارئ». فأخذني فغطيت الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: «اقرأ باسم ربك الذي خلق خلقك خلق^(١٣) الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم» [العلق: ١-٦]. فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بواديه^(١٤) حتى دخل على خديجة فقالت: «زملوني زملوني»^(١٥). فرملوه حتى ذهب عنه الروع^(١٦) ثم قال لخديجة: «أي خديجة! ما لي». وأخبرها الخبر، قال: «لقد خشيت على نفسي»^(١٧)..

الكل،^(١٨) وتكسب^(١٩) المعلوم،^(٢٠) وتقرى الضيف،^(٢١) وتعين على نوابي الحق^(٢٢).

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة ابن نوفل ابن أسد ابن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها، وكان امرأاً تنصت في الجاهلية،^(٢٣) وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب^(٢٤)، وكان شيخاً كبيراً قد عمى، فقالت له خديجة: أي عم! اسمع من ابن أخيك.^(٢٥)

قال ورقة ابن نوفل: يا ابن أخي! ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه.

فقالت له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ^(٢٦) يا ليتني فيها جذعاً،^(٢٧) يا ليتني آكون حياً حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟»^(٢٨). قال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك^(٢٩) أنصرك نصرًا مؤزرًا.^(٣٠) [أخرجه البخاري ٣٣٩٢ و٤٩٥٣ و٤٩٥٥ و٤٩٥٦ و٤٩٥٧ و٦٩٨٢].

(١) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة.

(٢) وفي من هنا قولان: أحدهما أنها لبيان الجنس، والثاني للتبويض، ذكرهما القاضي.

(٣) وقولها رضي الله عنها: (الرؤيا الصادقة). وفي رواية البخاري رحمه الله: الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد.

(٤) قوله: (أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، فإن عائشة رضي الله عنها لم تترك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ أو من الصحابي، وقد قلنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني، والله أعلم.

(٥) وقولها: (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة: فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه، وإنما يقال هنا في الشيء الواضح بين. قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء: إنما ابتدئ به بالرؤيا لتلا فجاهه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يمتثلها قوي البشرية، فبدى بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة.

(٦) أما الخلاء فممدود وهو الخلو، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: حبيت العزلة إليه ﷺ لأن معها فراغ القلب وهي معنية على التفكير، وبها يتقطع عن مالوفات البشر

قالت له خديجة: كلا،^(١٨) أخبر فوالله! لا يخرجك^(١٩) الله أبداً، والله! إنك لتصل الرحم^(٢٠)، وتصدق الحديث، وتحول

ويتخشق قلبه، والله أعلم.

(٧) وأما الغار فهو الكهف والتقب في الجبل وجمعه غيران والمغار، والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غير.

(٨) وأما حراء فيكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح. وقال القاضي: فيه لئنان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر، فمن ذكره صرفه، ومن أنه لم يصرفه، أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل. قال القاضي: وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء. قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما: أصحاب الحديث والعمام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي مملودة. وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الناهب من مكة إلى منى، والله أعلم.

(٩) وأما التحنت بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح، وأصل الحنت الإثم، فمعنى يتحنت يتجنب الحنت، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنت، ومثل يتحنت يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم.

(١٠) وأما قولها: الليالي أولات العدد فمتعلق بفتح لا بالتعبد، ومعناه يتحنت الليالي ولو جعل متعلقاً بالتعبد فسد المعنى، فإن التحنت لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير، وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها، وأما كلامها فيفتحنت فيه الليالي أولات العدد والله أعلم. وقولها: فجنه الحق أي جاءه الوحي بفتنة، فإنه ﷺ لم يكن متوقفاً للوحي، ويقال: فجنه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، ويقال: فجاه بفتح الجيم والهمزة لئنان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره.

(١١) قوله ﷺ: (ما أنا بقرء) معناه لا أحسن القراءة، فما نافية هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء، منهم من جعلها نافية، ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بإدخال الباء في الخبر. قال القاضي: ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ، ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضاً نافية، والله أعلم.

(١٢) قوله ﷺ: (فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرتني وضمي، يقال: غطه وغته وضغطه وعصره وخفقه وغزمه كله بمعنى واحد. وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لئنان وهو الغاية المشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وعن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره. وأما أرسلني فمعناه اطلقتني، قال العلماء: والحكمة في اللفظ شغله من الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، فيه أنه يبني للمعلم أن يمتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم.

(١٣) قوله ﷺ: (ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن أقرأ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله: ﴿بسم أيها المثنى﴾ وليس

بشيء، وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. واستدل بهذا الحديث بعض من يقول: أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا، وجواب المبتدئين لها أنها لم تنزل أولاً بل نزلت بالبسملة في وقت آخر، كما نزل باقي السورة في وقت آخر.

(١٤) قولها: (ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة، ومعنى ترجف تردع وتضطرب وأصله شدة الحركة. قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة: والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعتق تضطرب عند فزع الإنسان.

(١٥) قوله ﷺ: (زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين، ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولقوني بها.

(١٦) هو بفتح الراء وهو الفزع.

(١٧) قوله ﷺ: (لقد خشيت على نفسي) قال القاضي رحمه الله: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى، لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي، فترهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التبشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث، هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم. وذكر أيضاً في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط، وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث، لأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه بأقرأ باسم ربك الذي خلق، والله أعلم.

(١٨) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها. وقد تأتي كلا بمعنى حقاً ومعنى إلا التي لنتييه يستفتح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه «الوقف والابتداء».

(١٩) وأما قولها: لا يجزيك فهو بضم الياء وبإلخاء المعجمة، كذا هو في رواية يونس وعقيل. وقال معمر في روايته: يجزئك بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الباء في أوله وضمها وكلاهما صحيح، والخزري الفضيحة والخوان.

(٢٠) وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيادة والسلام، وغير ذلك.

(٢١) وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل. ومنه قوله تعالى: ﴿وهو كلٌ على مولاه﴾ ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء.

(٢٢) فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكرمين قال: ورواه بعضهم بضمها. قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة: يقال كسبت الرجل مالاً واكسبته مالاً لئنان أفصحهما بانفاقهما كسبته بحذف الألف.

(٢٣) وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعاً فحذف أحد المقولين، وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجِدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق.

وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم، وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تمدح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط، وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجرد به في وجوه الخير وأبواب الكرام، كما ذكرت من حمل الكل، وصلة الرحم، وقرى الضيف، والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف. وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل يحتاج المعلم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كصغير غيره. قال: وذكر الخطابي أن صوابه المعلم بمخف الواو، قال: وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب. قال: وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسمى في طلب عاجز تنمته، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب التحرير، وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قلتم، والله أعلم.

(٢٤) وأما قولها: وتقري الضيف فهو بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال قرئت الضيف أقره قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد، ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور، ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض.

(٢٥) وأما قولها: وتعين على نوائب الحق، فالنوائب جمع نائبة وهي الخادة، وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر، قال ليبد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
قال العلماء رضي الله عنهم: معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم السمائل، وذكرت ضرورياً من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء. وفيه صلح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال المصلحة نظراً، وفيه تأييد من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له. وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها، والله أعلم.

(٢٦) قولها: (وكان أمراً تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانياً، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ، سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجاهلية، والله أعلم.

(٢٧) قولها: (وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية، ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح، وحاصلها أنه تمكن من معرفة دين

(٢٨) قولها: (فقلت له خديجة رضي الله عنها: أي عم اسمع من ابن أخيك). وفي الرواية الأخرى: (قالت خديجة أي ابن عم) هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي الثاني ابن عم، وكلاهما صحيح. أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولاً في الحديث، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد، وأما الأول فسمته عمًا مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بإعم احتراماً له ورفعاً لمربته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها: يا ابن عم، والله أعلم.

(٢٩) قولها: (هذا التاموس الذي أنزل على موسى ﷺ) التاموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل ﷺ، قال أهل اللغة: وغريب الحديث التاموس في اللغة صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، ويقال: نمست السر بفتح النون والميم أمسه بكسر الميم نمساً أي كتمته، ونمست الرجل ونامسته سارته، وانفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى التاموس، وانفقوا على أنه المراد هنا، قال المسروي: سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي. وأما قوله: الذي أنزل على موسى ﷺ فكنا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور، ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى ﷺ وكلاهما صحيح.

(٣٠) قولها: (يا ليتني فيها جذعاً) الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وقوله: جذعاً يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك، والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة. وأما قوله: جذعاً فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان جذع الرفيع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري، وهذه الرواية ظاهرة. وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه، فقال الخطابي والمازري وغيرهما: نصب على أنه خير كان المحذوفة تقديره: ليتني أكون فيها جذعاً، وهذا يجيء على مذهب التحوين الكوفيين. وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخير ليت قوله فيها، وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه، والله أعلم.

(٣١) قوله ﷺ: (أو خرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية، ويموز تخفيف الياء على وجه، والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى: ﴿بمصرخي﴾ وهو جمع مخرج، فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف لتلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين.

(٣٢) قولها: (وإن يدركني يومك) أي وقت خروجك.

(٣٣) قولها: (انصرك نصراً مؤزراً) هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قوياً بالغا.

٢٥٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،^(١) عَنِ

عَائِشَةَ، أَنهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِعَيْشِلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يَخْرُجُكَ اللَّهُ أَبَدًا^(١)، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

(١) قوله في الرواية الأخرى: (أخبرنا معمر قال: قال الزهري: وأخبرني عروة) هكذا هو في الأصول وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح، والقائل وأخبرني هو الزهري، وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع، وهي أن معمرًا سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأولى قال: قال الزهري، وأخبرني عروة، فأتى بالواو ليكون رويًا كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق والحفاظة على الألفاظ والتحري فيها، والله أعلم.

(٢) قوله في هذه الرواية أعني رواية معمر: (فوالله لا يخرجك الله) هو بالخاء المهملة والتون وقد قدمنا بيانه.

٢٥٤ - () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رُؤُجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةُ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ،^(١) وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِعَيْشِلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا، مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّوْيَا الصَّادِقَةَ.

وَتَابِعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ لَا يَخْرُجُكَ اللَّهُ أَبَدًا... وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

(١) قوله في رواية عقيل وهو بضم العين: (يرجف فؤاده) قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبًا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد. وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده ﷺ فالظاهر أنها رآته حقيقة، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال، والله أعلم.

٢٥٥ - (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(١) كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ ^(٢) (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) «فَيُنَا أَنَا أَمْنِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَلِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِبْرَاءِ» ^(٣) جَالِسًا ^(٤) عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ». قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا» ^(٥) فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زُمَّلُونِي زُمَّلُونِي، فَذَرُونِي، فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبِّكَ كَبِيرٌ وَيَسَابِكُ فَطَهَّرَ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدر: ١-٥) وَهِيَ الْأَوْتَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابِعُ الْوَحْيَ. ^(٦)

[أخرجه البخاري ٤ ٣٢٣٨ ٤٩٢٥ ٤٩٢٦ ٤٩٥٤ ٦٢١٤].

(١) قوله: (أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي ﷺ، ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابياً فينبهه إزالة للوهم واستمرت الرواية به، فإن قيل: فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحة جابر في حقهم؟ فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه، وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته، والله أعلم.

(٢) قوله: (يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول.

(٣) ومنها قوله ﷺ: فإذا الملك الذي جاءني بحمراء ثم قال: فانزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾.

(٤) هكذا هو في الأصول جالساً منصوباً على الحال.

(٥) قوله ﷺ: (فجئت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب، وقال في رواية يونس: فنجئت بيمين مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ناء مثناة ساكنة ثم تاء الضمير. وقال في رواية عقيل ومعمر: فنجئت بعد الجيم ناءن مثلتان، هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة. وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه: منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة. ومنهم من ضبطه بالناء في المواضع الثلاثة. قال القاضي وأكثر الرواة للكتاب: على أنه بالهمز في الموضعين الأولين وهما رواية يونس وعقيل، وبالناء في الموضع الثالث وهي رواية معمر.

وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر، فإن مسلماً رحمه الله قال في رواية عقيل: (ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فنجئت منه فرقاً) ثم قال مسلم في رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال: فنجئت منه كما قال عقيل، فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفتحتان في هذه اللفظة، وأنها مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالناء أو بالهمزة، وبطل أيضاً قول من قال: إن رواية يونس وعقيل متفقة، ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل، وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه، والله أعلم. وقد ذكر صاحب المطالع أيضاً روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها، والله أعلم. وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد، أعني رواية الهمزة ورواية الناء ومعناها: فرغت

ورعبت. وقد جاء في رواية البخاري فرعبت. قال أهل اللغة: جث الرجل إذا فرغ فهو مجزوث. قال الخليل والكسائي: جثت وجث فهو مجزوث ومجثوث أي مذعور فرغ، والله أعلم.

(٦) ومنها قوله: ثم تابع الوحي يعني بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل ﴿اقرأ﴾ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي ﴿يا أيها المدثر﴾ وأما قول من قال من المفسرين: أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر، والله أعلم.

٢٥٦- () حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: اخْتَبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَبَدَأَ قَوْلًا أَنَا أَمْسِي». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»^(١). قَالَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجُزُ الْأَوْتَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدَهُ، وَتَابِعَ^(٢).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَقَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ﴾. قَبْلَ أَنْ تَنْصَرِفَ الصَّلَاةَ (وَهِيَ الْأَوْتَانُ) وَقَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ». كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

(١) قوله ﷺ: (هويت إلى الأرض) هكذا في الرواية هويت وهو صحيح، يقال: هوى إلى الأرض وأهوى إليها لثنا أي سقط، وقد غلظ وجهل من انكر هوى وزعم أنه لا يقال إلا أموى، والله أعلم.

(٢) قوله: (ثم حمى الوحي وتابيع) هما بمعنى فأكدهما بالآخر، ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم: حميت النار والشمس أي قويت حرارتها.

٢٥٧- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ^(١). فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ، فَقَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ^(٢). فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِجِرَاءِ شَهْرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ^(٣) بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَيْتُ، فَتَطَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمَّ أَرَّ أَحَدًا، ثُمَّ

(١) وأما: ﴿يا أيها المدثر﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾.

(٢) قوله: (إن أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾) ضعيف بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿اقرأ باسم ربك﴾ كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قوله ﷺ: (فاستبطنت الوادي) أي صرت في باطنه.

(٤) وقوله ﷺ في جبريل عليه الصلاة والسلام: (فيأذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض، قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك. قال الله تعالى: ﴿وها عرش عظيم﴾ والهواء هنا ممدود يكتب بالألف وهو الجوين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى: والهواء الحالي، قال الله تعالى: ﴿وافتنهم هواء﴾. قوله ﷺ: (فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي: ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب. قال الله تعالى: ﴿قلوب يومئذ واجفة﴾. وقال تعالى: ﴿يوم ترجف الراجفة﴾ و﴿يوم ترجف الأرض والجبال﴾.

(٥) قوله ﷺ: (فصبا علي ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفرع الماء ليسكن فرعه، والله أعلم.

(٦) وأما تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾ فقال العلماء: المدثر والمزمل والملطف والمشمتمل بمعنى واحد، ثم الجمهور على أن معناه المدثر بشابه. وحكى الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها.

(٧) وقوله تعالى: ﴿قم فأنذر﴾ معناه حذر العذاب من لم يؤمن.

(٨) (وربك كبر) أي عظمه ونزهه عما لا يليق به.

(٩) (وثيابك فطهر) قيل معناه طهرها من النجاسة، وقيل: قصرها، وقيل: المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنوب وسائر النقصان. (والرجز) بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرا حفص بضمها، وفسره في الكتاب بالأوتان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الأوتان رجزاً لأنه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل: الذنوب، وقيل: الظلم، والله أعلم.

٢٥٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ تِسْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات،

وَفَرَضِ الصَّلَوَاتِ^(١)

قال، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ.

فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ،^(٢) فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: أَخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ^(٣).

ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ^(٤)، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِنِّي الْخَالِدِ^(٥) عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ^(٦).

ثُمَّ عَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أَعْطَى شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا.

فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا

(١) هنا باب طويل، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها. وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الإسراء جملاً حسنة نفيسة فقال: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ فقول: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعمامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بحمسه ﷺ، والأكثر تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل، وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: فقدم وأخر، وزاد ونقص، منها قوله: وذلك قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعة ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقال الحرابي: كان ليلة سبع وعشرين من شهرين ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعة ﷺ بخمس سنين. وقال ابن إسحاق: أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل. وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس. ومنها أن العلماء يجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه؟ وأما قوله في رواية شريك وهو نائم، وفي الرواية الأخرى: بينما أنا عند البيت بين المنام واليقظان. فقد ينجح به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه، إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها، هذا كلام القاضي رحمه الله، وهذا الذي قاله في رواية شريك، وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره. وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولاً قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة. وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتبينين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقادة يعني عن أنس، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها، هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله.

٢٥٩- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ،^(١) حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتِئْتُ

يُؤَمِّسِي ﷻ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ..

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ. قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷻ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى التِّيْتِ الْمَعْمُورِ،^(١) وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ دَعَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى،^(٢) وَإِذَا وَرَفَّهَا كَذَاتَانَ الْفِيلِيَّةِ، وَإِذَا نَمْرُهَا كَالْقَيْلِ،^(٣) قَالَ، فَلَمَّا عَشِيْبَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا عَشِيْبِي تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷻ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَّوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَيَّرْتُهُمْ.

قَالَ، فَزَجَعْتُ إِلَى رَبِّي^(٤) فَقُلْتُ: يَا رَبُّ! خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا.

فَزَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷻ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ ارْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷻ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَيْبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَيْبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كَيْبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷻ فَاخْتَبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ زَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(١) هذا الإسناد كله بصريون، وفروخ عجمي لا يصرف تقدم بيانه مرات، والبناني بضم الباء منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة.

(٢) قوله ﷻ: (أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة، قال أهل اللغة: البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء. قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحري: هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه

عليهم يركبونها، وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح. قال ابن دريد: اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى يعني لسرعته، وقيل: سمي بذلك لشدة صفائه وتلاوته وبريقه، وقيل: لكونه أبيض. وقال القاضي: يحتمل أنه سمي بذلك لكونه ذا لونين، يقال: شاة براقه إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. قال: ووصف في الحديث بأنه أبيض، وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معلودة في البيض، والله أعلم.

(٣) قوله ﷻ: (فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط به الأنبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما بفتح الميم وإسكان الصاد وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح الصاد والدال المشددة. قال الواحدي: أما من شدده فمعناه المطهر، وأما من خفقه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، فإن كان مصدرًا كان كقولهم تعالى: ﴿إليه مرجعكم﴾ ونحوه من المصادر، وإن كان مكانًا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها. وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً إلباء، والله أعلم. وأما الحلقة فيإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضاً، قال الجوهري: حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلقت وحلقات. وأما على لغة الإسكان فجمعها حلقت وحلقت بفتح الحاء وكسرهما. وأما قوله ﷻ: «الحلقة التي تربط به» فكانا هر في الأصول به بضمير المذكر، أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء، قال صاحب التحرير: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، والله أعلم. وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدر في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم.

(٤) قوله ﷻ: (فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل: اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصراً هنا، والمراد أنه ﷻ قيل له: اختر أي الإيمان شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فألم ﷻ اختيار اللبن.

(٥) وقوله: (اخترت الفطرة) فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه والله أعلم: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة. وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله أعلم.

(٦) قوله ﷻ: (ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل، ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه) أما قوله: عرج ففتح العين والراء أي صعد، وقوله جبريل: فيه بيان الأدب فيمن استأذن بقى الباب ونحوه فقيل له: من أنت؟ فيبني أن يقول زيد مثلاً إذا كان اسمه زيدا، ولا يقول: أنا، فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولأنه لا فائدة فيه. وأما قول بواب السماء وقد بعث إليه فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا ينفي عليه إلى هذه المدة فهذا هو الصحيح، والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري

فيه تصحيح. قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضد رفعت لأنه قال: انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت، أي ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه. قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وأنه طرف حديث وتمامه: «ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة بحكمة وإيمان» هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام وإسكان التاء، كذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال: أخرجها البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني، والله أعلم.

٢٦١- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ^(١) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَيَّيْ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاءَ جَبْرِيلَ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ لَامَهُ، ^(٢) ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَائِبِهِ، وَجَاءَ الْغُلَّامَانِ يَسْتَعِينُونَ إِلَى أُمِّهِ (يعني ظفراً) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَبِعُ اللَّوْنِ، ^(٣) قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِحْطِ فِي صَدْرِهِ. ^(٤)

(١) قوله عقب هذا الحديث: (قال الشيخ أبو أحمد: حدثنا أبو العباس الماسرجسي، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هنا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان، واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده ماسرجس، وهذه الفائدة وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه إنما هي فائدة فأنها أن تكتب في الحاشية. ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب مقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه) أما الطست بفتح الطاء وإسكان السين المهملتين وهي إناء معروف وهي مؤنثة. قال: وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا، ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء، وطسة أيضاً، وجمعها طساس وطسوس وطسات، وأما لامه فبفتح اللام ويعددها همزة على وزن

وجاعة من العلماء غيره، وإن كان القاضي قد ذكر خلافاً أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته، قال القاضي: وفي هذا أن للسما أبواباً حقيقة وحفظه موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، والله أعلم.

(٧) وقوله ﷺ: «فإذا أنا بابي الخالة» قال الأزهري: قال ابن السكيت يقال: هما ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمه.

(٨) قوله ﷺ: «فإذا أنا بآدم ﷺ فرحب بي ودعا لي بخير». ثم قال ﷺ في السماء الثانية: «فإذا أنا بابي الخالة فرحبا بي ودعوا» وذكر ﷺ في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه. فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وإن كانوا أفضل من الداعي. وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة.

(٩) وقوله ﷺ: «فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مستنأ ظهروه إلى البيت المعمور» قال القاضي رحمه الله: يستدل به على جواز الاستئذان إلى القبة وتحويل الظهر إليها.

(١٠) قوله ﷺ: (ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الأصول السدرة بالألف واللام، وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى. قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. وحكى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى.

(١١) قوله ﷺ: (وإذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة، والقلة جرة عظيمة تسع قربين أو أكثر.

(١٢) قوله ﷺ: (فرجعت إلى ربي) معناه رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولاً فناجيته فيه ثانياً.

(١٣) وقوله ﷺ: (فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى ﷺ) معناه بين موضع مناجاة ربي، والله أعلم.

٢٦٠- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمَزَمَ فَشَرِحَ ^(١) عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسِلَ بِمَاءِ زَمَزَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتِ ^(٢)».

(١) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه.

(٢) وقوله ﷺ: «ثم أنزلت» هو بإسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه، وكذا هو جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات، وفي معناه خضاه واختلاف. قال القاضي قال الرقشي: هنا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف. قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج فقال: أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس

ثُمَّ أَخَذَ يَبْدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ
الدُّنْيَا قَالَ: جِبْرِيلُ ﷺ لِيَخَارِنِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ
مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ.

قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَلِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ
اسْمُودَةٌ،^(٣) وَعَنْ يَسَارِهِ اسْمُودَةٌ، قَالَ، فَلِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ
ضَجَكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى،^(٤) قَالَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْاسْمُودَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْبِو،
فَأَهْلُ الْبَيْبِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْاسْمُودَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ،
فَلِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَجَكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ ثُمَّ
عَرَّجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لِيَخَارِنَهَا: افْتَحْ.
قَالَ فَقَالَ لَهَا خَارِنَهَا مِثْلَ مَا قَالَ: خَارِنِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ
وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ
آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.^(٥)

قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ.^(٦)

قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ
مَرَرْتُ بِمُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ
الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ
مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ،
قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا
حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٧) كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَّجَ
بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى اسْتَمَعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».^(٨)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَوَجَعْتُ
بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ﷺ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ
عَلَيَّ أُمَّيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي
مُوسَى ﷺ: فَرَاغِ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّيْكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.

ضربه، وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه
إلى بعض، وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا
فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، ولأنه
كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة. قوله: (يعني
ظنره) هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي الرضعة، ويقال
أيضاً لزوج المرصعة ظنر.

(٣) قوله: (فاستقبلوه وهو متقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي
متغير اللون، قال أهل اللغة: امتقع لونه فهو ممتقع، وانتقع فهو متقع،
وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن. قال
الجوهري وغيره: والميم أنصحن. ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن
الكسائي قال: ومعناه تغير من حزن أو فرح. وقال المروزي في الغريين في
تفسير هذا الحديث يقال: انتقع لونه، وابتقع وامتقع، واستقع، واتسمى،
واتسف، وانتشف، بالسین والشين، والتمع، والتمع، والبعين والغين،
وابتسر، والهم.

(٤) قوله: (كنت أرى أثر المخطط في صدره) هو بكسر الميم وإسكان
الحاء وفتح الباء وهي الإبرة، وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى
صدر الرجل ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته
وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة فإنه يجرم النظر بشهوة إلى كل أدمي إلا
الزوج لزوجته وعلوكه، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد
حسن الصورة فإنه يجرم النظر إليه إلى وجهه وساير بدنه، سواء كان بشهوة
أو بغيرها، إلا أن يكون الحاجة البيع والشراء والتطيب والتعلم ونحوها،
والله أعلم.

٢٦٢- () حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، قَالَ: حَدَّثَنِي
شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ
مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ
الْكُتَيْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ
فِيهِ شَيْئًا وَأُخْرَ، وَزَادَ وَتَقْصُرُ. وإخرجه البخاري ٣٥٧٠، ٤٩٦٤ عن
قادة ٥٦١٠ عن قادة ٦٥٨١ عن قادة (٧٥١٧).

٢٦٣- (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَّجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ ﷺ،
فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ
ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي،^(٢) ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكائه لسوء حاله.

(٥) قوله في هذه الرواية: (وجد إبراهيم ﷺ في السماء السادسة) وتقدم في الرواية الأخرى أنه في السابعة، فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، ويكون في كل مرة وحده في سماء وإحداهما موضع استقراره ووطنه، والأخرى كان فيها غير مستوطن، وإن كان الإسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة، ثم ارتقى إبراهيم أيضاً في السابعة، والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ في إدرس: (قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدرس ابن من آباء النبي ﷺ، وأنه جد أعلى لنوح ﷺ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ، وهو عندهم إدرس بن يرد بن مهلايل بن قيثان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه، وإنما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم مرحباً بالابن الصالح، وقال إدرس: مرحباً بالأخ الصالح، كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا آباء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد قيل عن إدرس أنه إلياس، وأنه ليس بمجد لنوح، فإن إلياس من ذرية إبراهيم وانه من المرسلين، وإن أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله. وليس في هذا لحديث ما يمنع كون إدرس عليه السلام أباً لنبينا محمد ﷺ، فإن قوله: الأخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تطفأً وتأبأً وهو أخ وإن كان ابناً، فالأبياء إخوة والمؤمنون إخوة، والله أعلم.

(٧) قوله: (أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري يقولان) أبو حبة بالخاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا، وقيل: حبة بالياء المثناة تحت، وقيل: حنة بالنون، وهذا قول الواقدي. وروي عن ابن شهاب والزهري. وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت، وهو يدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزري رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بياناً شافياً رحمه الله.

(٨) قوله ﷺ: (حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صرف الأرقام) معنى ظهرت علوت، والمستوى بفتح الواو. قال الخطابي: المراد بالمصعد، وقيل: المكان المستوي، وصريف الأرقام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراه من أمره وتدييره. قال القاضي: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الرُوحِ والمقائير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأرقام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجسسه ما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلع على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويجمله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان، إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تخميه، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حكمة

قال فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.

قال: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ^(١٠) لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدُنِّي قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

قال ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ مَبْدَأَ الْمَتْنِ،^(١١) فَغَشِيَهَا الْوَأْنُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، قَالَ: ثُمَّ أَذْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَبَدَأَ فِيهَا جَنَابُذَ الْوَلْوِيِّ^(١٢) وَإِذَا تَرَاهَا الْمُسْكُ^(١٣) رَاحِعِهَا الْبَعَارِي ٣٤٩ ١٦٣٩ ٢٣٤٩.

(١) قوله: (حدثنا هارون الأيلي وحديثي حرمة التجيبي) قد تقدم ضبطهما مرات، فالأيلي بالثناة، والتجيبي بضم التاء وفتحها، وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة.

(٢) قوله: (جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري) قد قلنا لغات الطست وأنها مؤنثة فجاء ممتلىء على معناها وهو الإناء وأفرغها على لفظها، وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان، وبيان الحكمة في حديث الحكمة بمانية، والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه، وحكى صاحب التحرير قولاً أنه يعود على الحكمة، وهذا القول وإن كان له وجه فالأظهر ما قلناه، لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه، والله أعلم. وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغها مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه والله أعلم: أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزياتهما، فسمي إيماناً وحكمة لكونه سبباً لهما، وهذا من أحسن المجاز، والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (فإذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأسودة في الحديث بأنها نسمة بينه، أما الأسودة فجمع سواد كقذال وأقلدة، وسنام وأسنة، وزمان وأزمنة، وتجمع الأسودة على أساود، وقال أهل اللغة: السواد الشخص، وقيل: السواد الجماعات. وأما النسمة فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان، والمراد أرواح بني آدم. قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث: أنه ﷺ وجد آدم ونسمة بينه من أهل الجنة والنار، وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين، قيل: في الأرض السابعة، وقيل: تحتها، وقيل: في سجن، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ. ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات، بل دليل قوله تعالى: «النار يعرضون عليها غدواً وعشيا». ويقول ﷺ في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له: هذا منزلك حتى يبعثك الله إليه. ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام، والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله، والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى)

الْبُغْلُ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَوَّلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَتَفَتَّحْ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِوَيْ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَآتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عَيْسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام.

وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ.

وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ.

وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبًّا! هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِنِّي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي^(٩).

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْتَيْلُ وَالْفُرَاتُ»^(١٠).

ثُمَّ رَفَعَ لِي التَّيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا التَّيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ^(١١).

ثُمَّ آتَيْتُ بِنَاءَ عَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرَ وَالْآخَرَ لَبَنَ، فَعَرَضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أَمْسَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(١٢).

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [اخرجه البخاري ٣٢٠٧ و ٣٢٩٣ و ٣٤٣٠ و ٣٨٨٧].

(٩) قوله: (حدثنا محمد بن النسي، حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال ابو علي الفسائي: هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس

من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غيبي عن الكتب والاستدكار سبحانه وتعالى. قال القاضي رحمه الله: وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وآله وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وإبانه فضله. وقد ذكر البرز خبراً في الإسراء عن علي كرم الله وجهه، وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب، وذكر كلمة وقال: خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل: والذي بعثك بالحق إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وإنني أقرب الخلق مكاناً. وفي حديث آخر: فارتقي جبريل وانتطعت عبي الأصوات. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، والله تعالى اعلم.

(٩) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وآله قال: حط عني خمساً إلى آخره، فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط في مراتج مراتج وها هو الظاهر. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالشرط هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف، وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه، فإن هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة، والله اعلم. واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله، والله اعلم.

(١٠) هكذا هو في الأصول حتى نأتي بالنون في أوله، وفي بعض الأصول حتى أتى وكلاهما صحيح.

(١١) قوله صلى الله عليه وآله: (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنات اللؤلؤ) أما الجنات فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحلتها جنينة، ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك، ووقع في أول كتاب الصلاة منه حائلا بالخاء المهملة والياء الموحدة وآخره لام، قال الخطابي وغيره: هو تصحيف، والله اعلم. وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبمخفهما وإبانات الأولى دون الثانية وعكسه، والله اعلم.

(١٢) وفي هذا الحديث دلالة لمنهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الجنة في السماء، والله اعلم.

٢٦٤-١٦٤ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (لَعَلَّهُ قَالَ).

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ^(١) (رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ التَّيْتِ بَيْنَ النَّاسِمِ وَالْقَيْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِسِي، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْزِي؟ قَالَ: إِلَى اسْفَلِ بَطْنِي) فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغَسَلْتُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَعْيَدْتُ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَتْ إِيمَانًا وَحِكْمَةً.

ثُمَّ آتَيْتُ بِدَابِئِ أَيْصُ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ، فَوَقَّ الْجَمَارِ وَدَوَّنُ

هشام، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَمْعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَرَدَّ فِيهِ: «فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَأَقِ^(١) الْبَطْنِ، فَعَمِلَ بِعَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ مَلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

(١) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده، قال الجوهري: لا واحد لها. وقال صاحب الطالع: واحدها مرق.

٢٦٦-١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ^(١).

قال ابنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ^(٢) يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْيِمٍ^(٣) (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: (مُوسَى آدَمَ طَوَالَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٤)، وَقَالَ: (عِيسَى جَعَدَ مَرْبُوعَ^(٥)). وَذَكَرَ مَالِكًا حَازَنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدُّجَالَ. إخرجه البخاري ٢٢٣٩ و ٢٢٣٦.

(١) هذا الإسناد كله بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها، وابن عباس أيضاً سكنها.

(٢) واسم أبي العالوية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وباللثة من تحت، والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة، وقال عيسى جعد مربوع) أما طوال فيضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان، وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة، قال ابن قتيبة في أدب الكاتب، سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز، قال ويقال: سموا بذلك لأنهم تشانؤوا وتباعدوا. وقال الجوهري: الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأنداس، ومنه أزدشنوءة وهم حي من اليمن ينسب إليهم شني. قال ابن السكيت: ربما قالوا أزدشنوءة بالشدليد غير مهموز وينسب إليها شنوي. وأما قوله ﷺ «مربوع» فقال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيقير، وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره: مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها، وربيع وربعة وربعة الأخيرة بفتح الباء، والمرأة ربعة وربعة. وأما قوله ﷺ في عيسى ﷺ أنه جعد، ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء: المراد بالجمع هنا جموعة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جموعة الشعر. وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان: أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم. والثاني: جموعة الشعر، قال: والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر، هنا كلام صاحب التحرير، والمعنيان فيه جاتزان، وتكون جموعة الشعر على المعنى الثاني ليست جموعة القلط، بل معناها أنه بين القلط والسبط، والله أعلم. والسبط بفتح الباء وكسرها

الرازي عن أبي أحمد الجاردي وعند غيره: عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بن غير شك. قال أبو الحسن النارقطني: لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة، والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ في موسى عليه السلام: (فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك؟ قال: رب هذا غلام بعته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمي) معنى هنا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاه حزناً عليهم وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبة، ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه ود أن يكونوا أتباعاً له، وليس لنبينا ﷺ مثلهم، والمقصود أنه إنما بكى حزناً على قومه، وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل يتخلفهم عن الطاعة، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومثل هذا يبكي عليه ويمزج على فواته، والله أعلم.

(٣) قوله: (وحدثني النبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان قلت: يا جبريل ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره. قال مقاتل: الباطنان هما السلسيل والكوثر. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها، قلت: هذا الذي قاله ليس بلازم، بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنع عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب التصير إليه، والله أعلم. وأعلم أن الفرات بئانه المندودة في الخط في حالتي الوصل والوقف، وهذا وإن كان معلوماً مشهوراً فثبت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ، والله أعلم.

(٤) قوله: (هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع الأنوار: رويته آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها، فالتصّب على الطرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجه، وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: (أتيت بياناين أحدهما خر والأخر لين فعرضا علي فاخترت اللين فقيل: أصبت أصاب الله بك أمك على الفطرة) قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل، الذي يزداد هنا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة، وتقدم بيان الفطرة، ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء أصاب بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب﴾ أي حيث أراد، اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة، كنا نقل الراحدي اتفاق أهل اللغة عليه. وأما قوله: أمك على الفطرة فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها، والله أعلم.

٢٦٥-) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كنف وبابه، قال أهل اللغة: الشعر البسط هو المسترسل ليس فيه تكسر، ويقال في الفعل منه بسط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطاً بفتحها أيضاً، والله أعلم.

٢٦٧- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

قال ابنُ حنبلٍ في حديثه: قال هُشَيْمٌ: يعني ليفاً^(١).

(١) قوله: (حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة والجيم.

(٢) قوله: (ثنية مرشى) هي بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الحجة.

(٣) قوله ﷺ: (كأني أنظر إلى موسى ﷺ هابطاً من الثنية وله جوار

إلى الله تعالى بالتلية) ثم قال ﷺ في يونس بن متى ﷺ: (رأبته وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أسري به، وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي العالية عن ابن عباس، وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلية، قال: فإن قيل كيف يجوز ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟ فاعلم أن للمشايع وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة، أحدها: أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يجموا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفروا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فئنت مدتها وتعبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعُوهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾. الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: بينا أنسا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، وذكر الحديث في قصة عيسى ﷺ. الوجه الرابع: أنه ﷺ أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتليتهم، كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى عيسى، وكأني أنظر إلى يونس عليهم السلام». الوجه الخامس: أن يكون أخير عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، والله أعلم. قوله ﷺ: «له جوار» بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت.

(٤) قوله ﷺ: (على ناقة حمراء جمعة عليه جبة من صوف خطام

ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفاً) أما الجمعة فهي مكتزة اللحم كما تقدم قريباً. وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول كتاب الإيمان. وأما الخلبة فيضم الخاء المعجمة وبالهاء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان: الضم والإسكان، حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون. وكذلك الخلب

حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو نَيْبِكُمْ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى ابْنِ عِمْرَانَ ﷺ، (١) رَجُلٌ أَدَمٌ طَوَالَ جَعْدَةٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ». وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، (٢) وَالِدِجَالِ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَ اللَّهُ أَيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ (السلعة: ٢٣).

قال: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ.

(١) قوله في الرواية الأخرى: (قال رسول الله ﷺ: مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظه مررت في معظمها ولا بد منها، فإن حذف كانت مرادة، والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الميم وكسر الراء، ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي ﷺ مالكا، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا، ووقع في أكثر الأصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر، ويقال: هنا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظه مالك منصوب ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون: سمعت أنس بغير الف، ويقروونه بالنصب، وكذلك مالك كتبه بغير الف ويقروونه بالنصب، فهذا إن شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يتنبه بها على غيره، والله أعلم. قوله: (وأرى مالكا خازن النار والدجال) في آيات آراهن الله إياه ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ قال: كان قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا اسْتِشْهَادٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ﴾ هو من استدلال بعض الرواة. وأما تفسير قَتَادَةَ فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ جَمَاهِدُ وَالْكَلْبِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ مَعْنَاهُ: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَائِكَ مُوسَى. وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُسْتَفْسِرِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَاءِ مُوسَى الْكُتَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِقَاتِلِ وَالزَّجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٨- (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ (١) قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَرْزَقِ

والخُلب وهو اللب كما فسره هشيم، والله أعلم.

٢٦٩- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: وَادِي الْأَرْزُقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ^(١)، لَهْ جُؤَارٍ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَرَّأً بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: «ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَيْبِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ نَيْبِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لَيْفَتِ^(٢)، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُفْرِيَّةٌ، حِطَّامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خَلْبَةٌ^(٣)، مَرَّأً بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًّا».

(١) قوله ﷺ: (كأنني أنظر إلى موسى واضعاً أصبعه في أذنيه) أما الأصبع فيها عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها، والعاشره أصبوع على مثال عصفور، وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان، ونحوه مما يستحب له رفع الصوت، وهذا الاستنباط والاستحباب يبيح على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم.

(٢) قوله: (فقال أي نبيّة هذه قالوا هرشي أو لفت) هكذا ضبطناها لفت بكسرهما اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق، وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه، أحدها: ما ذكرته. والثاني: فتح اللام مع إسكان الفاء. والثالث: فتح اللام والفاء جميعاً، والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (حطام ناقته ليف خلبه) روي بتونس ليف وروي بإضافته إلى خلبه، فمن نون جعل خلبه بدلاً أو عطف بيان.

٢٧٠- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدُّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَفْرِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَنَا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ^(١)»، وَأَنَا مُوسَى، فَزَجَلْ أَدَمَ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْظُومٌ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَنْحَدَرَ^(٢) فِي الْوَادِي يُلْبِي».

(١) قوله: (عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر، قال: فقال ابن عباس لم أسمع قال ذلك ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) كنا هو في الأصول وهو صحيح. وقوله: (فقال إنه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين، ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم فذكروا الدجال فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه، هكذا رواه

فقالوا. وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظه قال. وقالوا: وهذا كله يصحح ما تقدم. وقوله: (فقال ابن عباس لم أسمع يعني النبي ﷺ).

(٢) قوله ﷺ: (كأنني أنظر إليه إذا انحدر) هكذا هو في الأصول كلها إذا بالالف بعد الذال وهو صحيح، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الف والظ وغلط رواه وغلطه القاضي وقال: هذا جهل من هذا القائل وتعمد وجسار على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام، إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصف حاله حين انحدره فيما مضى.

٢٧١- (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرْعٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى صَرَبٌ مِنَ الرِّجَالِ^(١)، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا غُرُوقَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ (يعني نفسه) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ». (وفي رواية ابن زُرْعٍ) «دَحِيَّةُ ابْنُ خَلِيفَةَ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: (فإذا موسى ضرب من الرجال) هو بإسكان الراء، قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب، وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكتزته، ولكن يمتثل أن الرواية الأولى أصح يعني رواية ضرب، لقوله في الرواية الأخرى: حسبته قال مضطرب، فقد ضعفت هذه الرواية للشك، وخالفة الأخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الأخرى جسيم سبط وهذا يرجع إلى الطويل، ولا يتأثر جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب، وهذا إما جاء في صفة الدجال، هنا كلام القاضي، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب، وأنها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: الضرب هو الرجل الخفيف اللحم، كذا قاله ابن السكيت في الإصحاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون، والله أعلم.

(٢) قوله: (دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان.

٢٧٢- (١٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبِيدُ بْنُ

حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أَسْرِيَ بِي لَقِيتُ

مُوسَى ﷺ (فَتَعَتَّهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسْبَيْتُهُ قَالَ): مُضْطَرِبٌ، رَجُلٌ الرَّأْسِ،^(١) كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقَيْتُ عِيسَى (فَتَعَتَّهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ^(٢) كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ (بِعَنِي حَمَامًا)^(٣) قَالَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِي بِهِ، قَالَ، فَأَتَيْتُ يَانَاةَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبْسٌ وَفِي الْأُخْرَى حَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ آيَهُمَا شَيْئًا، فَأَخَذْتُ اللَّبْسَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هَلْبَيْتِ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتِ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْأَحْمَرَ عَوَتْ أُمَّتُكَ. [إخراجه البخاري ٣٢٩٤، ٣٤٢٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣. وسأني بعد الحديث: ٢٠٠٩.]

(١) وأما المسيح فهو صفة لعيسى ﷺ وصفة للدجال، فأما عيسى

فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً، قال الواحدي: ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالعبرانية مشيحاً فعرثته العرب وغيرت لفظه، كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه، فعلى هذا لا اشتقاق له. قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، وكذا قال غيره أنه مشتق على قول الجمهور، ثم اختلف هؤلاء، فحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لأنه لم يسح ذأ عاهة إلا بريء. وقال إبراهيم وابن الأعرابي: المسيح الصديق، وقيل: لكونه مسح أسفل القدمين لا أخمص له، وقيل: مسح زكريا بإياه، وقيل: لسمه الأرض أي قطعها، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه مسحاً بالدم، وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأن الله تعالى مسح أي خلقه خلقاً حسناً، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وأما الدجال فقيل سمي بذلك لأنه مسح العين، وقيل: لأنه أعور والأعور يسمى مسيحاً، وقيل: لسمه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك. قال القاضي: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه يفتح الميم وكسر السين مخففة، واختلف في الدجال فأكثرهم بقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى ﷺ مسيح هدى، والدجال مسيح ضلالة. ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة، وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالحاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين، والله أعلم. وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة.

(٢) وأما قوله ﷺ في صفة الدجال: «جعد قطط» فهو يفتح القاف والطاء هنا هو المشهور، قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرهما، قال وهو شديد الجمودة: وقال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذمماً، فإذا كان ذمماً فله معنيان: أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل. يقال: رجل جعد اليمين وجعد الأصابع أي يخيل. وإذا كان مدحاً فله أيضاً معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شعره جعداً غير سبط فيكون مدحاً، لأن السبوط أكثرها في شعور العجم. قال القاضي: قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم، وفي صفة عيسى عليه السلام مدح، والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «أعور العين اليمنى كانها عنة طافية» فروي المزمز وغيره همز، فمن همز معناه ذهب ضوءها، ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة، ثم أنه جاء هنا أعور العين اليمنى، وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى، وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح. قال القاضي عياض رحمه الله: روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم. قال: وهو الذي ذهب إليه الأخفش ومعناه ناتئة كتوة حبة العنب من بين صواحبه، قال: وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأتكره بعضهم ولا وجه لإنكاره، وقد وصف في الحديث بأنه

(١) قوله ﷺ: (رجل الرأس) هو بكسر الجيم أي رجل الشعر، وسأني قريباً إن شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر.

(٢) وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة ؓ بأنه أحم، ووصفة في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما بأنه آدم والأدم الأسمر. وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحم وحلف أن النبي ﷺ لم يقله يعني وأنه اشبهه على الراوي، فيجوز أن يتأول الأحم على آدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربها، والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ في صفة عيسى ﷺ: (فإذا ربيعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماماً) أما الربيعة فإسكان الباء ويموز فتحها، وقد تقدم قريباً بيان اللغات فيه وبيان معناه. وأما الديماس فكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخره مهملة، وفسره الراوي بالحمام، والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضاً الكن، قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم: الديماس هنا هو الكن أي كأنه مخدر لم ير شمساً، قال وقال بعضهم: المراد به السرب ومنه دسمته إذا دفته. وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله: خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن، لأنه قال في وصفه: كان رأسه يقطر ماء. وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه، فقال الديماس: قيل هو السرب، وقيل الكن، وقيل الحمام، هنا ما يتعلق بالديماس. وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة، وقد نقل الأزهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب، والله أعلم.

٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣- (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَيْلَةً عِنْدَ الْكَمْبَةِ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَيْمَةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقَطِّرُ مَاءً، مُتَكِبًا عَلَى رَجْلَيْهِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْهِ)

ظَهَرَانِي النَّاسِ،^(١) الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ،^(٢) إِلَّا إِنْ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِقَةٌ».

قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرُّجَالِ، تَضْرِبُ لِمُتَى بَيْنَ مَنكِبَيْهِ رَجُلٌ الشَّعْرِ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضِعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْيَمِينِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَأَاهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِأَبْنِ قَطْنٍ،^(٣) وَأَضِعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْيَمِينِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [إخرجه البخاري: ٣٤٣٩، ٣٤٤٠. وسنن أبي الفتح: ١٩ و ١٠٠].

(١) قوله: (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب إلى جد له وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي.

(٢) قوله: (بين ظهراي الناس) هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون أي بينهم، وتقدم بيانه أيضاً.

(٣) قوله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، إلا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه أن الله تعالى منزّه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص، وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يفتروا بالدجال من يرى تخيلاته وما معه من الفتنة. وأما أعور عين اليمنى فهو عند التحوين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة، وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره، فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى، والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (كأشبه من رأيت بأبن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران، وقطن هذا بفتح القاف والطاء.

٢٧٥- () حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ، وَأَضِعَا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقَطُرُ رَأْسُهُ)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (لَا تَذَرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَأَاهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، أَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِوِ ابْنِ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [إخرجه البخاري ٣٤٤١ و ٧٠٦٦ و ٧١٢٨].

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

محمود العين، وأنها ليست جحرها ولا نائمة بل مطموسة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهذا يصحح رواية الهمز. وأما ما جاء في الأحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها كوكب، وفي رواية: لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فنصح رواية ترك الهزمة ولكن يجمع بين الأحاديث وتصح الروايات جميعاً بأن تكون المطموسة والمسحوقة، والتي ليست بجحرها ولا نائمة هي العوراء الطائفة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة، والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطائفة بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطائفة بالهمز ويتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لأن كل واحدة منهما عوراء، فإن الأعور من كل شيء المعب لا سيما ما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة عوراء إحداهما بزهاها والأخرى بعيها، هذا آخر كلام القاضي، وهو في نهاية من الحسن، والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راه من اللمم قد رجلاه، فهي تقطر ماءً مكنكاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد ققطط أعور العين اليمنى كأنها عنب طائفة فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح الدجال) أما قوله ﷺ: «أراني» فهو بفتح الهزمة. وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها، ومنه كعب الرجل، ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا واستدار. وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد اليم وجمعها لسم كفرة وقرب، قال الجوهري: ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذن فإذا بلغ المنكبين فهو جمّة. وأما رجلاه فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره. وأما قوله ﷺ: «يقطر ماء» فقد قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلاه به لقرب ترجمته، وإلى هذا نحا القاضي الباجي. قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستمارة لجماله. وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعتق، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفضح وأشهر. قال صاحب المحكم: ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا، وعلى عتق وعتق بإسكان التاء وضمها. وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله: إن كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يموت، يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة، وإن كان مناماً كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا. قال القاضي: وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا، إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال. وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتته، والله أعلم.

٢٧٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَوْسَى (وَهُوَ ابْنُ عَقْبَةَ)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ

عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
(١) قوله: (حدثنا حجين بن المثنى) هو مجاء مهمله مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون.

(٢) قوله ﷺ: (فكرت كربة ما كرت مثله قط) هو بضم الكافين، والضمير في مثله يعود على معنى الكربة، وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء. قال الجوهري: الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكرب، وكربه الغم إذا اشتد عليه. [٣٨٨٦]

(٣) قوله ﷺ: (وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم فإذا موسى ﷺ قائم يصلي، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي، فحانت الصلاة فامتهم) قال القاضي عياض رحمه الله: قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام. قال: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة. قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به؟ فالجواب أنه يحتل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سأله ورحبوا به، أو يكون اجتماعهم بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سلرة المنتهى، والله اعلم.

(١) قوله ﷺ: (فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واطهر، وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته.

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْتَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ، يَبِينُ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً (أَوْ يَهْرَاقُ) (رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ دَهَبَتْ التَّتِيبُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَزَ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَائِفَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدُّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٖ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ».

[أخرجه البخاري ٣٤٤١ وانظر الحديث المقدم برقم ٢٧٥].

٧٦- باب في ذكر سبزة المنتهى

٢٧٩- (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ يَغُولٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَالْفَاطِمَةُ مَقَارِبَةَ.

قال ابن نمير: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ يَغُولٍ عَنِ الزُّبَيْرِ (١) ابْنِ عَدِيٍّ، عَنِ طَلْحَةَ، (٢) عَنِ مَرْوَةَ (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهٖ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، (١) إِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يُعْرَجُ بِهٖ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يُهْبَطُ بِهٖ مِنْ فَوْقِهَا، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى» (الجم: ١٦). قَالَ: فَرَأَسْتُ مِنْ دَهْبِ، قَالَ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أَعْطَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَيْرَ، لِمَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُفْجَمَاتُ. (٥)

(١) وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعون كوفيون.

(٢) وطلحة هو ابن مصرف.

(١) قوله ﷺ: (ينظف رأسه ماء أو يهراق) أما ينظف فمعناه يقطر ويسيل، يقال نظف بفتح الطاء ينظف بضمها وكسرها. وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب.

٢٧٨- (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، وَرُقَيْشُ تَسَالُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتَيْتَهَا، فَكُرْبَتْ كُرْبَةً مَا كُرْبَتْ مِثْلَهُ قَطُّ، (٢) قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَتَيْتُهُمْ بِهٖ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ جَعْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهٖ شَبَهًا عُرْوَةَ ابْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، اشْتَبَهَ النَّاسُ بِهٖ صَاحِبَكُمْ (يعني نفسه) فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَامْتَنَهُمْ، (٣) فَلَمَّا فَرَّغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَلَسْنَا عَلَيْهِ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

(٣) أما مغرول فبكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو.

(٤) هذا الذي قاله عبد الله ﷺ هو مذهب في هذه الآية. وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه. قال: الإمام أبو الحسن الواحدي قال: المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المراهج؛ قال: ابن عباس وأبو ذر ولبراهيم التيمي: رآه بقلبه، قال: وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة، وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين، قال: وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع، قال: البرد: ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئًا فصدق فيه (و ما رأى) في موضع نصب أي: ما كذب الفؤاد مرثبه، وقرأ ابن عامر (ما كذب) بالتشديد، وقال البرد: معناه: أنه رأى شيئًا فقبله وهذا الذي قاله البرد على أن الرؤية للفؤاد فإن جعلتها للبصر فظاهر أي: ما كذب الفؤاد ما رآه البصر، هذا آخر كلام الواحدي.

٢٨٢- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زُرَّ بْنَ حَبِيبٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى» (٢) [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتٌّ مَائَةٌ جَنَاحٌ (٣).

(١) وأما زر فبكسر الزاي وحُيِّش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين.

(٢) وفي (الكبرى) قولان للسلف: منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى: «مَارَبٍ أُخْرَى» وقيل: هو صفة لمخضوف تقليده، رأى من آيات ربه الآية الكبرى.

(٣) هذا الذي قاله عبد الله ﷺ هو قول كثيرين من السلف، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد وعبد بن كعب ومقاتل بن حيان، وقال الضحاك: المراد أنه رأى سكرة المنتهى، رأى فرغاً أخضر.

٧٧- باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى»، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ (١)

(١) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم، وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه، ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما، والحسن رحمه الله وكان يخلف عن ذلك، وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه، ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال

(٤) كذا هو في جميع الأصول «السادة»، وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة، قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح، وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمتهى. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم. وقد قال: الخليل رحمه الله: هي سكرة في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنّة، وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله: إن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سكرة المتهى أن يكون أصلها في الأرض، فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم.

(٥) قوله: (وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات) هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتضم الوقوع في المهالك، ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحّمات. والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً، فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة أي يغفر لبعض الأمة المقحّمات، وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظه «من» لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الأخبار وإن اقتضته في الأمر والنهي، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً، لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع والله أعلم.

٢٨٠- (١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقَوَامِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» [النجم: ٩]. قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مَائَةٌ جَنَاحٌ. [أخرجه البخاري ٢٢٢٢ ٤٨٥٦ ٤٨٥٧].

(١) هو يفتح الزاي وإسكان الهاء واسمه سليمان بن داود.

٢٨١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، (٢) عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، (٣) عَنْ زُرِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» [النجم: ١١]. قَالَ: رَأَى جَبْرِيلَ ﷺ لَهُ سِتٌّ مَائَةٌ جَنَاحٌ. (٤)

(١) هذا الإسناد كله كوفيون.

(٢) وغيث: بالغين المعجمة.

(٣) والشيباني: هو أبو إسحاق واسمه: سليمان بن فيروز وقيل: ابن خاقان وقيل: ابن عمرو وهو تابعي.

ليس عليه دليل واضح ولكنه جازم، ورؤية الله تعالى في الدنيا جازمة، وسؤال موسى إياها دليل على جوازها، إذ لا يبجل نبي ما يجوز أو يمنع على ربه، وقد اختلفوا في رؤية موسى ﷺ ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل، ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنهما راياه، وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمداً ﷺ هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟ فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه، وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثم دنا فتسلى﴾ فالأكثر على أن هذا الدنو والتسلي منقسم ما بين جبريل والنبي ﷺ، أو مختص بأحدهما من الآخر ومن السلسلة المنتهى. وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى، وعلى هذا القول يكون الدنو والتسلي متأولاً ليس على وجهه، بل كما قال: جعفر بن محمد: الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود، فيكون معنى دنو النبي ﷺ من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلة لديه وإشراق أنوار معرفته عليه وإطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه. والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه، ويكون قوله تعالى: ﴿قاب قوسين أو أدنى﴾ على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ، ومن الله إجابة الرغبة وإيالة المتزلة، ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله ﷺ عن ربه عز وجل: ﴿من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً﴾ الحديث، هذا آخر كلام القاضي. وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية قال: والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة ولكنها لا تنسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أتمجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ؟ وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد ﷺ ربه؟ قال: نعم، وقد روي بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: رأى محمد ﷺ ربه. وكان الحسن يجلف لقد رأى محمد ﷺ ربه. والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في العضلات، وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فأخبره أنه رآه، ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿لم أر ربي﴾، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسلاً﴾ ولقوله الله تعالى: ﴿لا تدرکه الأبصار﴾ والصحابي إذا قال: قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة، وإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع، ولا يستتيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد. وقد قال: معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عننا بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً فناه غيره والمثبت مقدم على الثاني، هذا كلام صاحب التحرير، فالخلاص أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله ﷺ، هذا مما لا ينبغي أن يشكك فيه،

ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وتوضيح الجواب عنها. فاما احتجاج عائشة بقول الله تعالى: ﴿لا تدرکه الأبصار﴾ فجوابه ظاهر فإن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط به، وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة إليها مع ما ذكرناه فإنه في نهاية من الحسن مع اختصاره. وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً﴾ الآية فالجواب عنه من أوجه:

أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام.

الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة.

الثالث: ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة، وهذا الذي قاله هنا القائل وإن كان محتلاً، ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الإلهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحياً. وأما قوله تعالى: ﴿أو من وراء حجاب﴾ فقال الواحدي وغيره معناه: غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه، وليس المراد أن هناك حجاباً يفضل موضعاً من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم.

٢٨٣- (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى» [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ. (١)

(١) وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء. قال الواحدي: قال أكثر العلماء: المراد: رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها. وقال ابن عباس: رأى ربه سبحانه وتعالى، وعلى هذا معنى (نزلة أخرى) يعود إلى النبي ﷺ فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم.

٢٨٤- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَى بِقَلْبِهِ.

٢٨٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَعْمَشُ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» «وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى» [النجم: ١١-١٣]. قَالَ: رَأَى بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. (١)

(١) وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون: الأعمش وزيد وأبو العالية

بعضهم عن بعض، واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات، وجمعه يفتح الجيم وإسكان الهاء، واسم أبي العالية: رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم.

(٢) هذا الذي قاله ابن عباس معناه: رأى النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين، وقد قلنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين، وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين؟

٢٨٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،^(١) قَالَ:

كُنْتُ مُتَكِيًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟

قَالَتْ: مَنْ رَعِمَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ،^(٢) قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِيًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي^(٣) وَلَا تَعَجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ رَأَىٰ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ» [الكوثر: ٢٣]. «وَلَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أُخْرَىٰ» [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلٌ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمُرْتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مِنْهُنَّ بِطَرَفِ السَّمَاءِ، سَادًا عِظَمَ خَلْقِهِ^(٤) مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ^(٥)». فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لَا تَذْرُكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» [الأنعام: ١٠٣]. أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ «وَمَا كَانَ^(٦) لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِلَاذِيهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [الشورى: ٥١].

قَالَتْ: وَمَنْ رَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ! بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ» [الأنعام: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ رَعِمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»^(٧) [النمل: ٦٥]. [إخرجه البخاري ٢٢٣٥ و ٢٢٣٥ و ٤٦١٢ و ٤٨٥٥ و ٧٣٨٠ و ٧٥٣١].

(١) وأما (مسروق) فقال أبو سعيد السمعي في الأنساب: سمي

مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد.

(٢) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفره فرأياً وافتراه يفتريه افتراءً إذا اختلقه وجمع الفرية فرى.

(٣) أي: أمهليتي.

(٤) وأما أعظم خلقه؛ فبضم على وجهين: أحدهما بضم العين وإسكان الظاء: والثاني: بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح.

(٥) هكذا هو في الأصول «ما بين السماء إلى الأرض» وهو صحيح.

(٦) وأما قولها: (أو لم تسمع أن الله تعالى يقول (ما كان ليشر) فهكذا هو في معظم الأصول (ما كان) بحذف الواو والتلاوة (وما كان) بإثبات الواو، ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله: فأنزل الله تعالى: «أتم الصلاة طرقي النهار» وقوله تعالى: «أتم الصلاة لذكري» هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فهما والله أعلم.

(٧) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن «أن الله عز وجل يقول» وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور، فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال: لا تقولوا إن الله يقول، ولكن قولوا إن الله قال، وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فالصحيح المختار جواز الأمرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة. وما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل: «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل» وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» والله أعلم.

٢٨٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَرَأَى: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَلِيوِ الْآيَةِ: «وَأَذِ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» [الأحراب: ٣٧].

٢٨٩- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!^(١) لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي^(٢) لِمَا قُلْتُ، وَمَنَاقَ الْحَلِيثِ بِقَصِيهِ،

وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّهُ وَأَطْوَلُ.

يذرع. قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ معناه: أو أقرب، قال: مقاتل: بل أقرب، وقال الزجاج: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى: أو أدنى فيما تقدرون أتم، والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك، ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا، ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي ﷺ هذا الدنو والله أعلم.

٧٨- باب في قَوْلِهِ ﷺ: نَوَّرَ أَنِي أَرَاهُ،

وَلِي قَوْلِهِ: رَأَيْتُ نُورًا

٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟

قَالَ: «نَوَّرَ أَنِي أَرَاهُ»^(١).

(١) أما قوله ﷺ «نور أنى أراه» فهو بتوئين نور وفتح المعزة في أنى

وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح المعزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه: حجاب نور فكيف أراه؟ قال: الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الضمير في أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه: أن النور منعي من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

٢٩٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

عَنْ أَبِي شَيْبَةَ كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(١).

(١) وقوله ﷺ: (رأيت نوراً) معناه: رأيت النور فحسب ولم أر غيره.

قال: وروى «نوراني أراه» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الباء، ويحتمل أن يكون معناه: راجعاً إلى ما قلناه أي: خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال، قال: القاضي عياض رحمه الله: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نوراً إذ النور من جملة الأجسام والله سبحانه وتعالى يجبل عن ذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين. ومعنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه: ذو نورهما وخالقهما، وقيل: هادي أهل السموات والأرض، وقيل: منور

(١) أما قولها: سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكانها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا؟ ولطفة «سبحان الله» لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله ﷺ: «سبحان الله تطهيري بها»، و «سبحان الله المسلم لا ينجم»، وقول الصحابة: «سبحان الله يا رسول الله»، وعن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره، وكذلك يقولون في التعجب: «لا إله إلا الله» والله أعلم.

(٢) وأما قولها رضي الله عنها «قف شعري» فمعناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال، قال: ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء «قف شعري» و «اقشعر جلدي». و «اشمأزت نفسي»، قال النضر بن شميل: الفقة كهية القشعرية وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد يقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت الفقة التي هي الزنليل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم.

٢٩٠- () وَحَدَّثَنَا^(١) ابْنُ عَمِيرٍ،^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،^(٣)

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا^(٤)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥)، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِمَامِيَّةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِي مَا أَوْحَى» [النجم: ١٠-٨]. قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ،^(٦) كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَعْرُوفِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفَقَ السَّمَاءِ.

(١) هؤلاء كلهم كوفيون.

(٢) وابن عمير اسمه محمد بن عبد الله بن عمير.

(٣) وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة.

(٤) وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل: هيرة.

(٥) وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح المعزة وإسكان الشين المحجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

(٦) قال: الإمام أبو الحسن الواحدي: معنى التلبيح الامتداد إلى جهة السفلى هكذا هو الأصل، ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء، وقال صاحب النظم: هذا على التقديم والتأخير لأن المعنى: ثم تدلى فدنا لأن التلبيح سبب الدنو، قال: ابن الأعرابي: تدلى إذا قرب بعد علو، قال الكلبي: المعنى دنا جبريل من محمد ﷺ فحسب منه، وقال الحسن وقتادة: ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الأرض فنزل إلى النبي ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فالقاب ما بين القبضة والسبة ولكل قوس قباين. والقاب في اللغة أيضاً القدر، وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين. والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم. وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع، هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي إسحاق السبيعي. وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي

وبالميزان يقع العدل. قال: والمراد أن الله تعالى يخفص الميزان ويرفمه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أوزانهم النازلة. وهذا تمثيل لما يقدر تنزيهه، فشيء يوزن الميزان. وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفصه فيقتره ويرفمه فيوسمه والله أعلم.

(١٢) وأما قوله ﷺ: (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية: (عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده، ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحافظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم.

(١٣) وأما قوله ﷺ: (حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة، قال: صاحب العين والهروري وجميع الشارحين للمحدث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى ميزه عن الجسم والحسد. والمراد هنا المنع من رؤيته، وسمي ذلك المنع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد بالوجه السنت المراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظه «من» لبيان الجنس لا للتبعض، والتقدير: لو أزال المنع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلي خلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم.

(١٤) وأما قوله: (وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه وإتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان: إحداهما: أن (حدثنا) للاتصال بإجماع العلماء، وفي (عن) خلاف كما قلناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال إلا أن يكون قائلها مدلساً فبين مسلم ذلك، والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل، فإنه إن اقتصر على (عن) كان مفوتاً لقوة (حدثنا) ورواياً بالمعنى، وإن اقتصر على (حدثنا) كان زائداً في رواية أحدهما وروياً بالمعنى، وكل هذا مما يجنب والله أعلم بالصواب.

٢٩٤- (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ: «حِجَابُهُ النَّورُ».

قلوب عباده المؤمنين، وقيل: معناه: ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم.

٧٩- باب في قوله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَفِي قَوْلِهِ:

حِجَابُهُ النَّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ
مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) وَابْنُ كُرَيْبٍ^(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٤) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ^(٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(٦)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٧).
عَنْ أَبِي مُوسَى^(٨) (٩) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ،^(١٠) يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ،^(١١) يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»^(١٢) حِجَابُهُ النَّورُ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ^(١٣).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا^(١٤).

(١) وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد: إحداهما: أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته، والثانية: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وأبو عبيدة.

(٢) هذا الإسناد كله كوفيون.

(٣) واسم أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة.

(٤) واسم أبي كريب: محمد بن العلاء.

(٥) وأبو معاوية: محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

(٦) والأعمش: سليمان بن مهران.

(٧) وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن.

(٨) وأبو موسى الأشعري بصري، كوفي.

(٩) وأبو موسى: عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم، ولكن طال العهد بهم فأردت تحديده لمن لا يحفظهم.

(١٠) أما قوله ﷺ: «لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جل [وعلا].

(١١) وأما قوله ﷺ: «يخفص القسط ويرفمه» فقال القاضي عياض: قال الهروري: قال ابن قتيبة: القسط الميزان وسمي قسطاً؛ لأن القسط العدل

(١) أما الجهضمي فيفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة.

(٢) وكذلك تقدم بيان أبي غسان، وأنه يميز صرفه وترك صرفه، وأن اسمه مالك بن عبد الواحد، وأن المسمي بكسر الميم الأول وفتح الثانية منسوب إلى مسمع ابن ربيعة جد القبيلة، وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أنني أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم.

(٣) قوله: (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بكر: عمرو وقيل: عامر.

(٤) قوله ﷺ: (رما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر في جنة عدن) قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها، فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعها عن الأبصار بإزالة الرداء.

(٥) قوله ﷺ: (في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر.

٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجِسْنَا مِنْ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَيَّ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.»^(١)

(١) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ. قال: أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله: ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث، فقد قلنا في النصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل وبالرفوع لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم.

٢٩٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَدَّ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٣].

٢٩٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنُغْضِي لَهْ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.»

٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(١)

(١) اعلم أن مذهب أهل السنة باجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمن يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل فبيح، وقد نظارت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا. وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قلنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع، ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يعيها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلالة الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في الجهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم.

٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ^(١)، وَأَبُو عَسَانَ السَّمْعِيُّ^(٢) وَاسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.^(٣)

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، أُنْتَهَمَا وَمَا فِيهِنَّ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنْتَهَمَا وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَ الْقَرْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ يَا عَلِيُّ وَجْهِي»^(١) فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.^(٢) [أخرجه البخاري ٤٨٧٨ و ٤٨٨٠ و ٧٤٤٤].

٨١- باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩-١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» (١) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قال: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» (٢) يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُنِي شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْنِي، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ (٣)

وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُهُمْ، (٤) قِيَّابَتِهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، (٥) هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا.

قِيَّابَتِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، (٦) فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، (٧) فَيَتَّبِعُونَهُ. (٨)

وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، (٩) فَأَكُونُ أَنَا وَأُمِّي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، (١٠) وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، (١١) وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. (١٢)

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِيبٌ مِثْلُ شُرُوكِ السُّعْدَانِ، (١٣) هَلْ رَأَيْتُمُ السُّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «فَأِنَّهَا مِثْلُ شُرُوكِ السُّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ» (١٤) فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيٍّ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي (١٥) حَتَّى يُنَجَّى. (١٦)

حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَآزَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ آزَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَمَنْ آزَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، وَمَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ

السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، (١٧) فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، (١٨) فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبِعُونَ مِنْهُ كَمَا تَتَّبِعُ الْجِبَّةُ فِي حَبِيلِ السَّبِيلِ. (١٩)

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَتَّقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوَاهَا، (٢٠) فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ (٢١) إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَتُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدُمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتُكَ، وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، (٢٢)

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اذْخُلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ (٢٣) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قال: اذْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قال اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا لَمَسَهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، (٢٤) حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قال اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. (٢٥)

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله.

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله.

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله.

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله.

قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا

الْجَنَّةِ. [أخرجه البخاري ٧٤٣٧].

٣٠٠- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِوَيْلٍ مَعْنَى حَلِيصٍ إِزَاهِمَ ابْنَ سَعْدٍ. [أخرجه البخاري ٨٠٦ و ٧٥٣٧].

(١) قوله ﷺ: (هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الأخرى: (هل تضامون)، وروي «تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخلقها فمن شددوا فتح التاء ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدد: هل تضامون وتلطفون في التوصل إلى رؤيته؟ ومعنى المخفف: هل يلحظكم ضمير وهو المشقة والتعب قال: القاضي عياض رحمه الله: وقال فيه بعض أهل اللغة «تضارون» أو «تضامون» بفتح التاء وتشديد الراء والميم، وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد أو خفف، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى. وفي رواية للبخاري: «لا تضامون» أو «لا تضارون» على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضهم بعضاً في رؤيته والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (فإنكم ترونه كذلك) معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

(٣) قوله: (الطاغوت) هو جمع طاغوت قال: الليث وأبو عبيدة والكسائي وجاهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى. وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم: الطاغوت الشيطان. وقيل: هو الأصنام. قال: الواحدي: الطاغوت يكون واحداً وجمعاً ويؤنث ويذكر. قال: الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ فهذا في الواحد. وقال تعالى في الجمع: ﴿الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم﴾ وقال في المؤنث: ﴿والذين اجتنبتوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ قال: الواحدي: ومثله من الأسماء الفلكن يكون واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً. قال: النحويون: وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغوت ثم قلبت الواو ألفاً والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) قال العلماء: إنما بقوا في زمرة المؤمنين لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم، فيسترون بهم أيضاً في الآخرة، وسلوكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه في الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين. قال: بعض العلماء: هؤلاء هم المظردود عن الحوض الذي يقال لهم سحقاً وسحقاً والله أعلم.

(٥) وأما قوله: (تعوذ بالله منك) فقال الخطابي: يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة، وأنكر القاضي عياض هذا وقال: لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه، وإنما استعاذوا منه لما قلتمنا من كونهم رأوا سمات المخلوق.

(٦) وأما قوله ﷺ: (فيأتيهم في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة، ومعناه فينتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها بها، وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون: أنت ربنا، وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها ولجانسة الكلام فإنه تقدم ذكر الصورة.

(٧) اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثل شيء، وأنه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم.

والقول الثاني: وهو مذهب المتكلمين أنها تناول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم، فعلى هذا المذهب يقال في قوله ﷺ: «فيأتيهم الله» أن الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالإتيان، فغير بالإتيان والجهي هنا عن الرؤية مجازاً، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتياناً، وقيل: المراد «بيأتيهم الله» أي: يأتيهم بعض ملائكة الله. قال: القاضي عياض رحمه الله: هذا الوجه أشبه عندي بالحديث، قال: ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق. أو يكون معناه: يأتيهم الله في صورة أي: يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال: لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوقات ما يتكرونها ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعينون بالله منه.

(٨) وأما قوله ﷺ: (فيتبعونه) فمعناه يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذعبون بهم إلى الجنة والله أعلم.

(٩) قوله ﷺ: (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا إثبات الصراط، ومذهب أهل الحق إثباته، وقد أجمع السلف على إثباته، وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم، فالؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم، والآخرين يسقطون فيها أعاننا الله الكريم منها، وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون: إن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف.

ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم.

(١٠) قوله رضي الله عنه: «فأكون أنا وأمتي أول من يميز» هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه، يقال: أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد، وقال الأصمعي: أجزته: قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم.

(١١) قوله رضي الله عنه: «ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل» معناه: لشدة الأهوال، والمراد لا يتكلم في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويحادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضاً ويتلاومون ويخاصم المتبايعون المتبوعين والله أعلم.

(١٢) قوله رضي الله عنه: «ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم» هذا من كمال شققتهم ورحمتهم للخلق، وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم.

(١٣) قوله رضي الله عنه: «وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان» أما الكلاب فيجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حليدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور، قال: صاحب المطالع: هي خشبة في رأسها عقاقرة حديد وقد تكون حديدًا كلها ويقال لها أيضاً كلاب، وأما السعدان فيفتح السين وإسكان العين المهملته وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

(١٤) قوله رضي الله عنه: «تخطف الناس بأعمالهم» هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما، يقال تخطف وتخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أنصح، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم.

(١٥) وأما قوله رضي الله عنه: «ومنهم المجازي» فضبطناه بالجيم والزاي من الإجازة، وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافاً فقال: رواه العنزي وغيره «المجازي» كما ذكرناه، ورواه بعضهم «المخرذل» بالخاء المعجمة والبدال واللام، ورواه بعضهم في البخاري «المجرذل» بالجيم. فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي: بالكلايب يقال: خردلت اللحم أي قطعته، وقيل: خردلت بمعنى صرعت، ويقال بالذال المعجمة أيضاً، والمجرذلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط.

(١٦) قوله رضي الله عنه: «فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجي» أما الأول فذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون وقي بالياء والقاف: والثاني الموق بالثالثة والقاف. والثالث الموق يعني بعمله، فالوق بالياء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال: صاحب المطالع: هذا الثالث هو الصواب، قال: وفي بقي على الوجه الأول ضبطان: أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية، قلت: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول.

(١٧) قوله رضي الله عنه: «تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وهكذا قاله بعض العلماء وأكثره القاضي عياض رحمه الله وقال: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الأول، فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعاً «أن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه»، فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه، وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص والله أعلم.

(١٨) قوله رضي الله عنه: «فيخرجون من النار قد امتحشوا» هو بالخاء المهملته والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقي شيوخهم قال: وهو وجه الكلام، وبه ضبطه الخطابي والهروري وقالوا في معناه: احترقوا، قال القاضي: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم.

(١٩) قوله رضي الله عنه: «فينبتن منه كما تنبت الحبة في حميل السيل» هكذا هو في الأصول «فينبتن» منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه. وأما الحبة فيكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حجب بكسر الحاء المهملته وفتح الباء. وأما حميل السيل فيفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غشاء ومعناه محمول السيل. والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

(٢٠) قوله: «قشبي ربحها وأحرقني ذكاؤها» أما قشبي فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه: سمني وأذاني وأهلكني، كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب. وقال الداودي: معناه: غير جلدي وصورتني. وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالذال وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لها واشتعلها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة ذكاها مقصور. وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان يقال: ذكت النار تذكو ذكاً إذا اشتعلت، وأذكيها أنا والله أعلم.

(٢١) قوله عز وجل: «هل عسيت» هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرهما لغتان وقرئ بهما في السبع، قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الأصح الأشهر في اللغة، قال: ابن السكيت: ولا ينطق في (عسيت) بمستقبل.

(٢٢) قوله رضي الله عنه: «فإذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير» أما الخير فيالخاء المعجمة والياء المثناة تحت، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول. وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه «الخير» بفتح الحاء المهملته وإسكان الباء الموحدة ومعناه السرور، قال: صاحب المطالع: كلاهما صحيح، قال: والثاني أظهر. ورواه البخاري: الخبرة والسرورة والخبرة المسرة، وأما «انفتحت» فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت.

(٢٣) قال العلماء: ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه والله أعلم.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَالدِّ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسْأَلُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ الْأَمْنُ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ أَلْيِ رَأْوَةٍ فِيهَا. (٩)

قال: فَمَا تَتَطَرَّوْنَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبِهِمْ. (١٠)

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِذَا بَغَضَهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَتَلَبَّسَ. (١١)

فَيَقُولُ: هَلْ يَبْنِيكُمْ وَيُنَبِّئُ آيَةً فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ، (١٢) فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أِذْنَ اللَّهِ لَهُ بِالْمُجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً (١٣) وَاحِدَةً، (١٤) كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ (١٥) الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. (١٦)

ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسَدُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَجِلُّ الشَّفَاعَةُ، (١٧) وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «دَخَصَ مَرِلَةً» (١٨) فِيهِ خَطَائِفٌ وَكَلَابِبٌ وَحَسَنٌ، (١٩) تَكُونُ يَنْجِي فِيهَا شَوْبَةَ يُقَالُ لَهَا السُّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ، كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالرَّبِيعِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ، فَتَاجِ مُسَلِّمٌ، وَمَعْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَعْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. (٢٠)

حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا يَبْنِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدِّ مَنَاشِدَةٍ لِلَّهِ، فِي اسْتِغْفَاءٍ (٢١) الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَزَقَتُمْ فَتَحَرَّمْ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ،

(٢٤) قوله ﷺ: (فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله تعالى ليدكره من كذا وكذا) معناه: يقول له: تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى.

(٢٥) قوله في رواية أبي هريرة: (لك ذلك ومثله معه) وفي رواية أبي سعيد «وعشرة أمثاله». قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأتجر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة.

٣٠١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولَ: نَعَمْ. فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

٣٠٢- (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صخراً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صخراً ليس فيها سحاب؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحبيهما» (١) إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ عِزَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَسْأَلُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَعِزِّ (٢) أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودَ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَالدِّ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُخْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، (٣) فَيَسْأَلُونَ فِي النَّارِ.

فِيخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا.

ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ،^(١٨) فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.^(١٩)

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَصُدَّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً بَضَاعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» وَالنِّسَاءُ: ٤٠.

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ»^(٢٠) وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ^(٢١) فَيَخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا،^(٢٢) فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ^(٢٣) يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفِيرٌ وَأَخْيِضُرٌ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا؟»^(٢٤)

(١) قوله ﷺ: (ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه: لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً.

(٢) أما البر فهو الطبع. (٣) وأما غير قبض العين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقايتهم جمع غابر.

(٤) قوله ﷺ: (فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً) أما السراب فهو الذي يترامى للناس في الأرض القفر والقفار المستوي وسط النهار في الحر الشديد لأمعاً مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فالكفار يأتون جهنم - أعادنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه - وهم عطاش فيحسبون ماء فيساقطون فيها، وأما «يحطم بعضها بعضاً» فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج هبها، والخطم الكسر والإهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها.

(٥) قوله ﷺ: (اتاهم رب العالين في أدنى صورة من التي راوه فيها) معنى فراوه فيها علموها له وهي صفة المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء، وقد تقدم معنى الإيمان والصورة والله أعلم.

(٦) قوله: (قالوا ربنا فارتقا الناس في الدنيا أقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم، وأنهم لزمو طاعته سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم، وهذا كما جرى للمصاحبة المهاجرين وغيرهم، ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فلأنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله ﷺ مع حاجتهم في معاشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك، وهذا معنى

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَابِيَةِ.

قال: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمِ»^(٢٥) يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَاءٌ عُقَاءُ اللَّهِ^(٢٦) الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهَرُ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! اعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا اسْحَطْ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

قال مسلم: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى ابْنِ حَسَّاءٍ رُغْبَةً^(٢٧) الْمَوْصِرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّمَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَخَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنكَ، أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى ابْنِ حَسَّاءٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ عَنِ خَالِدِ ابْنِ

ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه. وقد أكر القاضي عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير، وليس كما قال: بل الصواب ما ذكرناه.

(٧) قوله ﷺ: (حتى أن بعضهم ليكاد أن يقلب) هكذا هو في الأصل «ليكاد أن يقلب» بإثبات أن. وإثباتها مع كاد لغة، كما أن حذفها مع عسى لغة، و«يقلب» بياء مشاة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باه موحدة. ومعناه- والله أعلم- يقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله أعلم.

(١٣) قوله ﷺ: (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو الصراط، بمعنى «تحل الشفاعة» بكسر الحاء وقيل: بضمها أي تقع ويؤذن فيها.

(١٤) قوله: (قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دُخْضٌ مَزَلَةٌ هو بتوئين دحض ودالة مفتوحة والحاء ساكنة، ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان: الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة لإثباتها.

(١٥) قوله ﷺ: (فيه خطاطيف وكلايب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الحاء في المفرد، والكلايب بمعناه وقد تقدم بيانها، وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد.

(١٦) قوله ﷺ: (فناج مسلم ومخلدوس ومرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه: أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخلدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم، وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة، قال: ورواه العنزي بالسين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق، وبالهملة كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضاً.

(١٧) (أعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه، أحدها: «استيضاه» بناء مشاة من فوق ثم بياء مشاة من تحت ثم ضاد معجمة. والثاني: «استضاء» بحذف المشاة من تحت. والثالث: «استيضاه» بإثبات المشاة من تحت وبالفاء بدل الضاد. والرابع: استقصاء بمشاة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة. فالأول موجود في كثير من الأصول ببلاندا. والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي. والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ. والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه، وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير «بأشد مناشدة في استقصاء الحق- يعني في الدنيا- من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم»، وبه يتم الكلام ويتوجه، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وليس الأمر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن، وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث: «فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يرمون للجبار وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم». وهذه الرواية التي ذكرها لليث توضح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاهه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة

(٨) قوله ﷺ: (فيكشف عن ساق) ضبط «فيكشف» بفتح الياء وضمها وهما صحيحان. وفسر ابن عباس وجهه من أهل اللغة وغريب الحديث «الساق» هنا بالشدّة أي يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدّة الأمر ولهذا يقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به. قال: القاضي عياض رحمه الله: وقيل: المراد بالساق هنا نور عظيم، وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ، قال: ابن فورك: ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف. قال القاضي عياض: وقيل: قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خليفة عظيمه لأنه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد. وقيل: قد يكون «ساق» مخلوقاً جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: معناه: كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال، فتطمئن نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجداً. قال: الخطابي رحمه الله: وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وإنما هذه للامتحان والله أعلم.

(٩) وأما قوله ﷺ: «طبقة» فبفتح الطاء والباء قال الهروي: وغيره: الطبقة ففار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود والله أعلم.

(١٠) قوله ﷺ: (ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهروه طبقة واحدة) هنا السجود امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى: ﴿ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ على جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا استدلال باطل، فإن الأخيرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم.

(١١) قوله ﷺ: (يرفعون رؤوسهم وقد تحمّل في صورته) هكذا ضبطناه: (صورته) بالهاء في آخرها، ووقع في أكثر الأصول أم كثير منها في صورة بغير هاء، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والأول أظهر، وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتحمّل لهم.

(١٢) ثم أعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى ذلك طائفة. حكاه ابن فورك لقوله ﷺ: «وتبقى هذه الأمة فيها مناقفوها فيأتيهم الله تعالى» وهذا الذي قاله باطل،

المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم. وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناها أيضاً: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشد من مناقشة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة والله أعلم.

(٢٥) قوله ﷺ: (فيخرجون للؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات في السبع بهزتين في أوله وآخره وبخذفهما وبإبواب الهزفة في أوله دون آخره وعكسه، وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرهما ويقال أيضاً خيتام وخاتام. قال: صاحب التحرير: المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها، قال: معناه: تشبيه صفاتهم وتلاكلهم باللؤلؤ والله أعلم.

(٢٦) قوله ﷺ: (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي: يقولون هؤلاء عتقاء الله.

(٢٧) قوله: (قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحصاد والد عيسى، ذكره أبو علي الغساني الجبائي.

(٢٨) قوله: (وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا عما قد يسأل عنه فيقال: لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه؟ وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم، إذ لم يجر للقدم ذكر؟ وجوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير، ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه، إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال: زاد بعد قوله ولا قدم قدموه، أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه، وأعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم، والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم.

(٢٩) أما قوله: (وما بعده) فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده.

(٣٠) وأما قوله «فاقره عيسى» فمعناه: أقر بقول له أولاً أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم.

٣٠٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَسْرَةَ إِلَى آخِرِهِ، ^(١) وَقَدْ زَادَ وَتَقَصَّ شَيْئًا.

(١) قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن مسيرة) فقولوه: بإسنادهما يعني بإسناد حفص بن مسيرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقتين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطية بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطية عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه: حفص بن مسيرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد، فأما روايتنا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب. وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن [حيث] المتن نحو حديث حفص والله عز

المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم. وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناها أيضاً: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشد من مناقشة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة والله أعلم.

(١٨) قوله سبحانه وتعالى: (من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال: القاضي عياض رحمه الله: قيل معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه: شيء زائد عن مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو الصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة، وبدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا) ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط» وفي الحديث الآخر: «لأخرجن من قال: لا إله إلا الله» قال: القاضي رحمه الله: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذون في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلاً عليه. وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها أثقل المقادير. قال القاضي: وقوله تعالى: «من كان في قلبه ذرة وكذا» دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية، وفيه دليل على زيادة الإيمان وتقضائه وهو مذهب أهل السنة، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم.

(١٩) هكذا هو خيراً بإسكان الياء أي صاحب خير.

(٢٠) قوله سبحانه وتعالى: (شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء. وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً لأنني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه، يقال: شفع يشفع شفاعته فهو شافع وشفيع والشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي يقبل شفاعته.

(٢١) قوله ﷺ: (فيقبض قبضة من النار) معناه: يجمع جماعة.

(٢٢) قوله ﷺ: (فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً) معنى عادوا صاروا، وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه: صار، وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم.

(٢٣) قوله ﷺ: (فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لفتان معروفتان فتح الماء وإسكانها والفتح أجرد وبه جاء القرآن العزيز. وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها. قال: صاحب المطالع: كان المراد في الحديث مفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها.

(٢٤) قوله ﷺ: (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في المرعفين الأولين فتامة ليس لها

وجل أعلم.

٨٣- باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين

مِن النَّارِ^(١)

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً، بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ وأمثالهما. وبجر الصادق عليه السلام، وقد جاءت الآثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنب المؤمن، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الطوائج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَتَفَعَّلُونَ شَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ وهذه الآيات في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، والنفاذ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام. أولها: مخصصة بنينا عليهم السلام وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانه. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لبنينا عليهم السلام وقد ذكرها مسلم رحمه الله. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا عليهم السلام ومن شاء الله تعالى وستنبه به على موضعها قريباً إن شاء الله تعالى. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا عليهم السلام والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها إلا الكافرون. الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضاً شفاعته الحشر الأول. قال القاضي عياض: وقد عرف بالثقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعته نبينا عليهم السلام ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: أنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعته محمد عليه السلام لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قلنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من المالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعوا بالمعفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم.

٣٠٤- (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِ حَبِيبَةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ مِنْهَا حَمَماً قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا

تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(١) إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». إخرجه البخاري ٢٢ و٦٥٦٠. وقد تقدم عند مسلم مطولاً برقم: ١٨٣.

(١) قوله ﷺ: (فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم، وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه يفتح الشاء على المختار وقيل بضمها ومعناه: احترقوا. وقوله: «الحياة أو الحيا» هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك، وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك، وروايات غيره الحياة بالثاء من غير شك، ثم إن الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لأنه نجيا به الأرض، ولذلك هذا الماء نجيا به هؤلاء المحترقون، وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الأرض والله أعلم.

٣٠٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشْكَا.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْغَنَاءَةُ^(١) فِي جَانِبِ السَّيْلِ.

وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَوْثٍ أَوْ حَوِيلَةَ السَّيْلِ^(٢).

(١) قوله: (كما تنبت الغنائة) هو بضم الغين المعجمة وبالشاء المثناة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل. وقيل: المراد ما احتمله السيل من البلور، وجاء في غير مسلم «كما تنبت الحبة في غشاء السيل». يحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزيد والعيان ونحوهما من الأقداء والله أعلم.

(٢) قوله: (وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمنة أو حيلة السيل) أما الأول فهو حمنة بفتح الحاء وكسر اليمم وبعدها همزة وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر. وأما الثاني: فهو حيلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغشاء الذي يحتمله السيل والله أعلم.

٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ (بِعَنِي ابْنِ الْمُفَضَّلِ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ^(١) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ^(٢) بَذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَتْهُمْ

إِمَاتَةً^(٣) حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، إِذِنَ بِالشُّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ^(٤) فَبُتُوا^(٥) عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ افْيُضُوا عَلَيْهِمْ، فَيُتَبَّنُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَابِوِيَّةِ.

(١) هكذا وقع في معظم النسخ «أهل النار»، وفي بعضها: «أهل النار» زيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في فإنيهم زائدة وهو جائز.

(٢) وأما قوله ﷺ: «ولكن ناس أصابهم النار» إلى آخره فمعناه: أن المؤمنين من المؤمنين يهيمهم الله تعالى إمامة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإمامة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يهيمهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحمًا، فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون ويتبنون نبات الحية في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية، ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصبرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه. وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما: أنها إمامة حقيقية. والثاني: ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم إحساسهم بالألام، قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخف، فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم.

(٣) قوله: (فإماتهم) أي: إمامتهم وحذف للعلم به، وفي بعض النسخ «فإماتهم» بتامين أي أماتهم النار. وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يبعثون حياة يتشعرون بها ويستريحون معها كما قال: الله تعالى: ﴿لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾. وكما قال: تعالى: ﴿لَمْ يَمُوتْ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم.

(٤) وأما قوله ﷺ: «ضبائر ضبائر» فكنا هو في الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو يفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة يفتح الضاد وكسرهما لغتان، حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر، ولم يذكر الهروي وغيره إلا الكسر، ويقال فيها أيضاً إضبارة بكسر الهمزة: قال: أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة. وروي ضبارات ضبارات.

(٥) وأما قوله ﷺ: (فبُتُوا) فهو بالياء الموحدة المضمومة بعدها ناء مثناة ومعناه: فرقوا والله أعلم.

٣٠٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَثَلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. (١) قوله: (عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان، وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف، وأما أبو مسلمة ففتح الميم وإسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله أعلم.

٨٣- باب آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا^(١) عَنْ جَبْرِيرِ.

قال عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَبْرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبِيؤًا^(٣)، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَهُ أَذْهَبُ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحْضِلُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتَهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَهُ أَذْهَبُ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُحْضِلُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتَهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبُ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ امْتِلَاقِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ امْتِلَاقِ الدُّنْيَا^(٤)، قَالَ يَقُولُ: أَسْخَرُ بِهَا (أَوْ أَنْصَحُكَ بِهَا وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»^(٥).

قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٦)، قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزِلَةً. واخرجه البخاري ٦٥٧١ و٧٥١١.

(١) قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما) هكذا وقع في معظم الأصول كليهما بالياء، ووقع في بعضها كلاهما بالألف مصلحاً، وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازها بالياء.

(٢) قوله: (عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

(٣) قوله ﷺ: (رجل يخرج من النار حبياً) وفي الرواية الأخرى «زحفاً»، قال: أهل اللغة: الحبو المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا على اليدين والركبتين، وربما قالوا على يديه ومقدمته. وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الأست مع إفراشه بصلده، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يجبو والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفي الرواية الأخرى (لك الذي تمتت عشرة أضعاف

(الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحدهما تفسير الأخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل.

(٥) قوله: (أتسخر بي أو أتضحك بي وأنت الملك) هذا شك من الراوي هل قال: أتسخر بي أو قال: أتضحك بي؟ فإن كان الواقع في نفس الأمر أتضحك بي؟ فمعناه أتسخر بي؟ لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً، وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال: أحدهما قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة وترده إليها وتحيل كونها مملوءة ضرب من الأطماع له والسخرية به جزء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمي الجزء على السخرية سخرية فقال: أتسخر بي؟ أي تعاقبني بالأطماع. والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي: أن معناه: نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال: أعلم أنك لا تنهز بي لأنك رب العالمين، وما أعطيتي من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له، قال: والمهزة في أتسخر بي مهزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدل. والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور يبلوغ ما لم يحظر بباله فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال: النبي ﷺ في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم. وأعلم أنه وقع في الروايات «أتسخر بي» وهو صحيح، يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأفضح الأشهر وبه جاء القرآن، والثاني فصيح أيضاً، وقد قال: بعض العلماء: أنه إما جاء بالباء لإرادة معناه: كانه قال: أنهزأ بي والله أعلم.

(٦) قوله: (رايت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والنال المعجمة، قال: أبو العباس ثعلب وجمهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالتواجد هنا الأنياب، وقيل: المراد هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق التواجد في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم.

٣٠٩- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، (واللفظ لأبي كريب)، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة..

عن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار، رجل يخرج منها رجفاً، فيقال له: انطلق فأدخل الجنة، قال: فيذهب فيدخل الجنة، فيجد الناس قد أخذوا المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له: تمنن، فيتمنى. فيقال له: لك الذي

تتميت وعشرة أضغاف الذبيا، قال فيقول: أتسخر بي وأنت الملك؟». قال فلقد رايت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

٣١٠- (١٨٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عфан ابن مسلم، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس.

عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «آخر من يدخل الجنة رجل، فهو يمشي مرة ويكبر مرة، وتسفعه النار مرة،^(١) فإذا ما جاوزها التفت إليها، فقال: بئارك الذي نجاني منك، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين، فترفع له شجرة، فيقول: أي رب! أذيني من هذه الشجرة فلا تستظل بظلها واشرب من مايتها.

فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم! لعلني إن أعطيتكها سألتني غيرها.

فيقول: لا، يا رب! وتعهده أن لا يسأله غيرها، ورثه يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيذنيه منها، فيستظل بظلها ويشرب من مايتها، ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى.

فيقول: أي رب! أذيني من هذه لاشرب من مايتها واستظل بظلها، لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ فيقول: لعلني إن أذنتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها، ورثه يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه^(٢) فيذنيه منها، فيستظل بظلها ويشرب من مايتها.

ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولتين.

فيقول: أي رب! أذيني من هذه لأستظل بظلها واشرب من مايتها، لا أسألك غيرها.

فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟

قال: بلى، يا رب! هذه لا أسألك غيرها، ورثه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليها، فيذنيه منها، فإذا أدناه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة.

فيقول: أي رب! اذليلها.

فيقول: يا ابن آدم! ما يصرنيني منك؟^(٣) أيرضيك أن

٨٤ - باب أذى أهل الجنة منزلة فيها

أَعْطَيْكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟^(١) قَالَ: يَا رَبِّ! أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ اضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟

قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِخْكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢) جِئْتَنِي قَالُوا: أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي، وَلَكِنِّي عَلَيَّ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.

(١) قوله ﷺ: (آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه، وأما تسفعه فهو بفتح التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً.

(٢) قوله ﷺ: (لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأولتين، وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول «ما لا صبر له عليها» وفي بعضها «عليه» وكلاهما صحيح، ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي: عنها.

(٣) قوله عز وجل: «يا ابن آدم ما يصريني منك» هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسالكك مني، قال: أهل اللغة: الصرى بفتح الصاد وإسكان الراء هو القطع. وروي في غير مسلم ما يصريك مني، قال: إبراهيم الحربي: هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال: بل كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المستول انقطع المستول منه، والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم.

(٤) وأما قوله ﷺ في الأخرى في الكتاب (فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها) وفي الرواية الأخرى: (اترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول رضى ربي، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله في الخامسة رضى ربي، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تختلفان الأولين فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أولاً لك الدنيا ومثلها، ثم يزداد إلى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضها منها، ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المقدمة والله الحمد وهو أعلم.

(٥) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم.

٣١١-١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْتِلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ.^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِرَجُلٍ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهْ شَجَرَةٍ ذَاتِ ظِلٍّ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ..

وَرَأَى فِيهِ «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَاتُهُ»^(٢) مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، فَتَقُولَانِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ»^(٣) قَالَ فَيَقُولُ: مَا أَعْطَيْتُ أَحَدًا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُ».

(١) قوله: (عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور، قيل زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد، وقيل: عبد الرحمن.

(٢) هكذا ثبت في الروايات والأصول وزوجها بالتاء تشبيه زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب، وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة.

(٣) وقوله ﷺ: (فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهراً لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقول بالثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه، قال: الله تعالى: «إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا» وقال تعالى: «ووجد من دونهم امرأتين تنودان» وقال الله تعالى: «إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا» وقال تعالى: «فيهما عينان تجريان».

(٤) وأما قولهما: «الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك» فمعناه: الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم.

٣١٢-١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي بَجْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَيَّرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، رَوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنْ

موسى ﷺ، وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال: سال موسى، ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد قلعنا في الفصول المقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الأصول والمحققون من المحدثين ان الحديث إذا روي متصلاً وروي مرسلاً وروي مرفوعاً وروي موقوفاً فالحكم للموصول والمرفوع لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم، فلا يقدح اختلافهم هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً والله اعلم.

(٤) وأما قول موسى ﷺ: (ما أدنى أهل الجنة) كنا هو في الأصول ما أدنى وهو صحيح، ومعناه: ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة، وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرهما لثان والضم أشهر والله اعلم.

(٥) قوله: (كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم) هو بفتح الهزلة والمخاء، قال القاضي: هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه: فصلوا منازلهم، قال: وذكره ثعلب بكسر الهزلة.

(٦) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفت.

(٧) وأما (غرست كرامتهم بيدي إلى آخره) فمعناه: اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير، وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره، ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمهم به واعدته لهم، وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه: دليله وما يصدقه والله اعلم.

٣١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْوَيْبَرِيِّ: إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ: «أَخْسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَمَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ».

(١) هكذا ضبطناه بالمخاء المعجمة وبعدها السين المشددة، وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه: ادناهم كما تقدم في الرواية الأخرى.

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ ^(١) ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَجْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَأَجْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اغْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَأَرْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْجَرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْوَيْبَرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرَفُ وَابْنُ أَبِي جَرٍّ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهَ النَّاسَ عَلَى الْوَيْبَرِيِّ، (قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ) قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا

أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟» ^(١) قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُذْخِلَ

أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: أُذْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟

وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْذَاتِهِمْ؟» ^(٢) فَيُقَالُ لَهُ:

أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مُلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ

وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ مِثْلَيْهِ، وَلَكَ مَا أَشْبَهَتْ نَفْسَكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ:

رَضِيْتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الْوَالِدِينَ

أَرَدْتُ ^(٣) غَرَسْتُ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي، ^(٤) وَخَمَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنَ

وَلَمْ تَسْمَعْ أذْنَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ

قُرَّةِ أَعْيُنٍ» (السجدة: ١٧) الآية.

(١) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب إلى جده الأشعث وقد تقدم بيانه.

(٢) قوله: (عن ابن أبي جر) هو بفتح الهزلة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبي جر وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد.

(٣) قوله: (عن مطرف وابن أبي جر عن الشعبي قال: سمعت المغيرة بن شعبة رواية إن شاء الله تعالى) وفي الرواية الأخرى: (سمعت على الشبر يرفعه إلى رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى: (عن سفیان عن مطرف

وابن أبي جر عن الشعبي عن المغيرة قال: سفیان رفعه أحدهما أراه ابن أبي جر قال: سال موسى ﷺ ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) اعلم أنه

قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينسبه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول

الله ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فقله رواية معناه: قال: قال: رسول الله ﷺ، وقد بينه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: (رواية إن شاء

الله) فلا يضره هذا الشك والاستثناء لأنه جزم به في الروايات الباقية. وأما

قوله في الرواية الأخيرة رفعه أحدهما فمعناه: أحدهما رفعه وأضافه إلى رسول الله ﷺ، والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال: سال

موسى ﷺ والضمير في: (أحدهما) يعود على مطرف وابن أبي شيبه سفیان فقال أحدهما: عن الشعبي عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: سال

سفیان فقال أحدهما: عن الشعبي عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: سال

(١) من العاين المهملة والراء المكررة.

٣١٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرُّزُودِ، فَقَالَ:
نَجِيهِ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ
النَّاسِ قَالَ فَتَدْعَى الْأُمَمَ بِأَوْلِيَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ
فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ يَقُولُونَ:
تَنْظُرُ رَبُّنَا، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ،
فَيَتَجَلَّى^(١) لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ،^(٢) وَيُعْطَى
كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مَنَافِقُ أَوْ مُؤْمِنٌ، نَوْرًا. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى
جَنْبِ جَهَنَّمَ كَلَابِبٌ وَحَسَنٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نَوْرُ
الْمُنَافِقِينَ،^(٣) ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ،^(٤) فَتَنْجُو أَوْلَ زُمْرٍ^(٥)
وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يَحَاسِبُونَ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَمْوَالِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّى
الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بَيْنَاءَ
الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْمُسُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْتَسُوا
نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ،^(٦) وَيَذْهَبُ حَرَّاقُهُ،^(٧) ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى
تُجْعَلَ لَهُ الثَّنِيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.^(٨)

(١) وأما (التجلى) فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية، ومعنى
(يتجلى): يضحك أي: يظهر وهو راض عنهم.

(٢) وأما قوله: (فيتجلى لهم يضحك فينتلق بهم ويتبعونه) فتقدم
بينهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريباً معنى الضحك.

(٣) قوله: (ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما
صحيحان معناهما ظاهر.

(٤) قوله: (ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الأصول وفي
أكثرها المؤمنين بالياء.

(٥) قوله: (أول زمرة) أي جماعة.

(٦) هكذا هو في جميع الأصول ببلادنا نبات الشيء، وكذا نقله

القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن
يعني: بكسر الدال وإسكان الميم، وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح، لكن الأول هو المشهور الظاهر،
وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل، وأما نبات الدمن
فمعناها أيضاً كذلك فإن الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل
أي: كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغناء الموجود في أطراف النهر،
والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة، وقد أشار صاحب المطالع إلى
تصحيح هذه الرواية ولكن لم يتفق الكلام في تحقيقها بل قال: عندي أنها
رواية صحيحة ومعناه: سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن
منظره والله أعلم.

(٧) وأما قوله: (ويذهب حرقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف
الراء، والضمير في حرقه يعود على المخرج من النار، وعليه يعود الضمير
في قوله ثم يسأل ومعنى (حرقه) أثر النار والله أعلم.

(٨) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم،
واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ،
قال: الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين: هذا الذي وقع في
كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان. وقال القاضي عياض:
هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف، قال:
وصوابه نجى يوم القيامة على قوم، هكذا رواه بعض أهل الحديث. وفي
كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: يحشر الناس يوم القيامة
على تل وأمي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر
«فيري هو يعني محمداً ﷺ وأمه على قوم فوق الناس». وذكر من حديث
كعب بن مالك «يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمي على تل»، قال
القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف
على الراوي أو أمي فغير عنه بكنا وكنا وفسره بقوله أي فوق الناس
وكتب عليه انظر تنبيهاً، فجمع الثقلة الكل ونسقه على أنه من متن
الحديث كما تراه، هذا كلام القاضي. وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين
والله أعلم.

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً
عليه، وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره
مسلم وأدخله في المسند لأنه روي مستنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن
أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول «فينطلق بهم»، وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن
أبي شيبة وغيره في الشفاعة وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده
وسامعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم.

٣١٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ
اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣١٨- (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: يَعْني فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّماسِمِ،^(٤) قَالَ: فَيَدْخُلُونَ قَلْتُ لِعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ: أَسْمَعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. [اخرجه البخاري ٦٥٥٨].

أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعْتِمٍ.^(٨)

(١) هكذا هو في الأصول والروايات شغفي بالغين المعجمة. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه: لصق بشغاف قلبي وهو غلافه، وأما رأي الخوارج فهو ما قلتمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكبار يدخلون في النار ولا يخرج منها من دخلها.

(٢) قوله: (فخرجنا في عصابة ذوي عدو نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس) معناه: خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه.

(٣) قوله: (غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى: قال. وقد تقدم في أول الكتاب إيضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم.

(٤) قوله: (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس، وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. قال: الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى: معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ جها دقاً سوداً كأنها حترقة فشيء بها هؤلاء، قال: وطالما طلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم أجد فيها شيئاً، قال: وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة، وربما كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالأبنوس، هنا كلام أبي السعادات، والسماسم الذي ذكره هو محذف الميم وفتح السين الثانية كذا قال الجوهري وغيره. وأما القاضي عياض فقال: لا يعرف معنى السماسم هنا، قال: ولعله صوابه عيدان السماسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل: هو الأبنوس. وأما صاحب المطالع فقال: قال: بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمس والكزبرة، وقال آخرون: السماسم مهموز وهو الأبنوس شبههم به في سواده، فهذا مختصر ما قالوه فيه، والمختار أنه السمس كما قلتمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم.

واعلم أنه وقع في كثير من الأصول كأنها عيدان السماسم بالثاء بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء، وللأول أيضاً وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائداً على الصور أي: كان صبورهم عيدان السماسم والله أعلم.

(٥) قوله: (فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضما لنتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها، شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسلهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم.

٣١٩- (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ.^(١)

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٢)

(١) قوله: (حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكسي أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب في فessar ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له.

(٢) هكذا هو في الأصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها، وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود، ووقع هنا إلا دارات الوجوه، وسبق في الحديث الآخر إلا مواضع السجود، وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم.

٣٢٠- (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ،^(١) فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نَرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ،^(٢) قَالَ: فَعَمَّرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِذَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٍ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّيْنَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ قَدْ أَخْرَجْتَهُ» [آل عمران: ١٩٢]. وَ«كُلَّمَا لَرَأَدُوا أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا أَعِيدُوا فِيهَا» [السجدة: ٢٠]. فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ (يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَصَّحَّ الصَّرَاطُ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ^(٣) بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا،

واعلم أنه وقع في كثير من الأصول كأنها عيدان السماسم بالثاء بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء، وللأول أيضاً وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائداً على الصور أي: كان صبورهم عيدان السماسم والله أعلم.

(٦) قوله: (فقلنا وبمحمد يكذب على رسول الله ﷺ) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله ﷺ وهو استفهام إنكار وجمد أي: لا يظن به الكذب بلا شك.

(٧) قوله: (فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معنا: رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلاً منا فإنه لم يوافقنا في الانكشاف عنه.

(٨) قوله: (أو كما قال: أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينهي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال: احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

٣٢١- (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَابٌ^(١) ابْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ^(٢) حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ^(٣) وَتَابِتٍ^(٤)

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا، فَيُنَجِّيه اللَّهُ مِنْهَا».

(١) أما هدا بفتح هاء فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضاً هدية بضم الهاء وإسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قلنا بيانه.

(٢) هذا الإسناد كله بصريون.

(٣) وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب.

(٤) وأما ثابت فهو البناي.

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ^(١) وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَيْبِدِ الْعَبْرِيِّ^(٢) (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِدَلِكِ^(٣)» (وَقَالَ ابْنُ عَيْبِدٍ: فَيَلْهَمُونَ لِدَلِكِ) فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا...

قال: قِيَاتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ،^(٤) وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اسْتَفْعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،^(٥) فَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ،^(٦) فَيَسْتَخِي رِبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ.^(٧)

قال قِيَاتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،^(٨) فَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رِبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ

قوله ﷺ في الناس «أنهم يأتون آدم ونوحاً وبأبي الأنبياء صلوات

الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً،^(٩) قِيَاتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رِبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ^(١٠) وَأَعْطَاهُ السُّورَةَ، قَالَ: قِيَاتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رِبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ.^(١١)

قِيَاتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا قَدْ غُورَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.^(١٢)

قال: قال رسول الله ﷺ: «قِيَاتُونِي، فَأَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي،^(١٣) فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اسْتَفْعَ تَشْفَعُ، فَارْزُقْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ اسْتَفْعَ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أُعَوِّدُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اسْتَفْعَ تَشْفَعُ، فَارْزُقْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ اسْتَفْعَ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

قال: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ^(١٤) أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قال: ابْنُ عَيْبِدٍ فِي رَوَاتِيهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. (أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ ٦٥٦٥).

(١) هو بفتح الجيم ويعدا حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب إلى جد له اسمه جحدر، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب.

(٢) هو بضم العين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى غير جد القيلة تقدم أيضاً بيانه.

(٣) قوله ﷺ: (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك) وفي رواية فيلهمون، معنى اللفظين متقارب، فمعنى الأولى أنهم يهتمون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمراً يجعل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم.

(٤) هو من باب إضافة التشريف.

(٥) قوله ﷺ: (لست هناكم) معناه: لست أهلاً لذلك.

(٦) قوله ﷺ في الناس «أنهم يأتون آدم ونوحاً وبأبي الأنبياء صلوات

(٧) قوله ﷺ: (ولكن اتروا نوحاً أول رسول بعث الله تعالى) قال:

الإمام أبو عبد الله المازري: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهم السلام، فإن قام دليل أن إدريس أرسل أيضاً لم يصح قول السابيين أنه قبل نوح لإخبار النبي ﷺ عن آدم أن نوحاً أول رسول بعث وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه، وصح أن يجعل أن إدريس كان نبياً غير مرسل. قال القاضي عياض: وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبياً في بني إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون، فإن كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي: ويمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وثيث ورسالتهما إلى من معهما وإن كانا رسولين فإن آدم إما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه ثيث بعده فهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي: وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبيه ذر الطويل ينصر على أن آدم وإدريس رسولان، هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.

(٨) قوله ﷺ: (إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض: هذا يقوله نوحاً تواضعا وإكباراً لا يستلونه، قال: وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معنياً وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد ﷺ، قال: وفيه تقديم ذوي الأستان والأبء على الأبناء في الأمور التي لها بال، قال: وأما مبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم فلتحققه ﷺ أن هذه الكرامة والمقام له ﷺ خاصة. هذا كلام القاضي. والحكمة في أن الله تعالى المهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا محمد ﷺ هي والله أعلم إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ، فإنهم لو سأله ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سأله غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتروا ثم سأله فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس. وفيه تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والأدمن والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين والله أعلم.

(٩) قوله: (اتروا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلاً) قال: القاضي عياض رحمه الله تعالى: أصل الخلة الاختصاص والاستصفا، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ عن الخلة وهي الحاجة فسمي إبراهيم ﷺ بذلك لأنه قصر حاجته إلى ربه سبحانه وتعالى، وقيل: الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الأسرار، وقيل: معناها المحبة والإلطاف، هذا كلام القاضي. وقال ابن الأباري: الخليل معناه: المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بمحبة الخلة ليس فيهما نقص ولا خلل. قال: الواحدني: هذا القول هو الاختيار لأن الله عز وجل خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله، ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم.

الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستنا هناكم ويذكرون خطاياهم إلى آخره.

اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد خص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسألة فقال: لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائر بل هم معصومون منه، واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز، وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة، واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه: ذلك ممنوع من مقتضى دليل المعجزة. وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهب المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل، وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال، وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى البصحة فيه رأساً، وإن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتولوا الأحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه، وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفرائيني أئمتنا الحراسين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجمهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق، ثم لا بد من تبيينهم عليه وذكرهم إياه، إما في الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليستوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انقراض ملتهم، وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلة وتسقط مروءته، واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم، فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحبسهم ظواهر القرآن والأخبار، وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوة يجلب عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً، وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها، وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من أذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخاة بها وأشياء منهم قبل النبوة، وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه، ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب؟ أو على الندب؟ أو الإباحة؟ أو التفریق، فيما كان من باب القرب؟ أو غيرها؟ قال القاضي: وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا «الشفاء» وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره، وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية، ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوراج والمعتزلة وطوائف من المعتزلة، إذ مترجمهم في مترج آخر من التكفير بالصغائر ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب، وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسياً ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى ﷺ لكافر لم يؤمر بقتله، ومناقضة إبراهيم ﷺ الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق، وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها، إذ لم تكن عن أمر الله تعالى، وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم.

(١٠) قوله ﷺ في موسى ﷺ: (الذي كلمه الله تكليماً) هذا بإجماع أهل السنة على ظاهره، وإن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالصدر، والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره.

(١١) قوله في عيسى (روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه: في أوائل كتاب الإيمان.

(١٢) قوله ﷺ: (اترو محمداً ﷺ عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هنا عما اختلف العلماء في معناه، قال القاضي: قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والتأخر عصمتك بعدها. وقيل: المراد به ذنوب أمته ﷺ، قلت: فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار، وقيل: المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل حكاية الطبري واختاره القشيري، وقيل: ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمك، وقيل: المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنوب لو كان، وقيل: هو تزويه له من الذنوب ﷺ والله أعلم.

(١٣) قوله ﷺ: (فيا تونى فاستأذن على ربي فيؤذن لي) قال: القاضي عياض رحمه الله تعالى: معناه والله أعلم: فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يعثه فيه. قال القاضي: وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له في الشفاعة بقوله: «أسي أمي»، وقد جاء في حديث حنيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال: «فيا تون محمداً ﷺ فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولهم كالبرق» وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث، لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها وهي الإراحة من الموقف والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المنزلة، وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية، فوحشر الناس اتباع كل أمة

ما كانت تبغ، ثم تميز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط، فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تبغ هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود، وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المنزلة على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وأنها لبنينا محمد ﷺ ولغيره كما نص عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تتجمع متون الحديث وترتب معانيها إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.

(١٤) قوله ﷺ: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي: وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي: وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح، ومعناه: من أضر القرآن أنه غلغل في النار وهم الكفار كما قال: الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرُقُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ وفي هذا دلالة لمنهج أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يتخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم.

(١٥) قوله ﷺ: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي: وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي: وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح، ومعناه: من أضر القرآن أنه غلغل في النار وهم الكفار كما قال: الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرُقُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ وفي هذا دلالة لمنهج أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يتخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم.

(١٦) قوله ﷺ: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي: وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي: وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح، ومعناه: من أضر القرآن أنه غلغل في النار وهم الكفار كما قال: الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرُقُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ وفي هذا دلالة لمنهج أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يتخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم.

(١٧) قوله ﷺ: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي: وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي: وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح، ومعناه: من أضر القرآن أنه غلغل في النار وهم الكفار كما قال: الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرُقُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ وفي هذا دلالة لمنهج أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يتخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم.

(١٨) قوله ﷺ: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي: وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي: وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح، ومعناه: من أضر القرآن أنه غلغل في النار وهم الكفار كما قال: الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرُقُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ وفي هذا دلالة لمنهج أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يتخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم.

(١) هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من النور، أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له.

(٢) فاما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

(٣) وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قلنا أنه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها، وأن ابن قتيبة قال: في كتابه أدب الكاتب: الصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام واسم أبي عروبة مهران، وقد قلنا أيضاً أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره، وأن المختلط لا يمتنع بما رواه في حال الاختلاط، وشككتنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة؟ وقد قلنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (ثم آتبه فأقول يا رب) معنى آتبه أي: أعود إلى المقام الذي قمت فيه أولاً وسألت وهو مقام الشفاعة.

٣٢٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيْلَهُمْ يَوْمَ ذَلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَدَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». [إخراجه البخاري: ٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٥١٦].

٣٢٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِي،^(١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ج).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْوَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ،^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ شِعْرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ ذَرَّةً».^(٣)

رَأَى ابْنَ مَيْهَالٍ فِي رَوَاتِيهِ: قَالَ زَيْدٌ: فَلَقَيْتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ.

إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرْوَةِ، ذُرَّةً،^(١) قَالَ زَيْدٌ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ. [إخراجه البخاري ٤٤ و ٧٥٠٩].

(١) وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعدهم الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث. قال: صاحب المطالع:

ومنهم من يزيد فيه نوناً بين الألف والياء وهو منسوب إلى دستواء وهي كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها فيقال هشام الدستوائي، وهشام صاحب الدستوائي أي: صاحب [البرز] الدستوائي، وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت

لبساً فقال في باب صفة الأذان: حدثني أبو غسان وإسحاق بن إبراهيم قال: إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائي مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال: يقال صاحب الدستوائي وإنما هو ابنه، وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء، وإنما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم. وأما أبو غسان المسمي فتقدم بيانه مرات وأنه يميز صرفه وتركه، وأن المسمي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة.

(٢) وأما قوله (حدثنا معاذ وهو ابن هشام) فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة، وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه، ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام، وهذا وأشبهه مما كرر ذكره، أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل، فإنه إذا طال العهد به قد ينسى، وقد يقف على هذا الموضع من لا خيرة له بالموضع المتقدم والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي: يعدل.

(٤) وأما قوله: (إن شعبة جعل مكان النذرة ذرة) فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه، وهذا معنى قوله في الكتاب قال: يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة.

٣٢٦- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ^(٢) (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ،^(٣) قَالَ:

انطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَعْنَا بِنَابِتٍ، فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا نَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَاجْلَسَ

ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ،^(٤) فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! إِنْ إِخْرَأَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ^(٥) يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرَيْكٍ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَمُ يَبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ﷺ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ.

فَيُوتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ﷺ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُوتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

فَأَوْتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَانطَلِقُ فَاسْتَأْذِنَ عَلِيٌّ رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ،^(٦) يُلْهَمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَاقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ: انطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَانطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِبِنَايِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَاقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ لِي: انطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَانطَلِقُ فَأَفْعَلُ.^(٧)

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِبِنَايِكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَاقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ لِي: انطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى^(٨) مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَانطَلِقُ فَأَفْعَلُ.^(٩)

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَتَيْنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ^(١٠) الْحَبَّانِ^(١١) قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ^(١٢) فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ^(١٣) فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ.

قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثًا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَ! فَحَدَّثْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هِيَ!^(١٤) قُلْنَا: مَا زَادَنَا.

قال: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ^(١١) وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَذْرِي أَنَسِي الشَّيْخَ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ^(١٢) وَقَالَ: «خَلِقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ»^(١٣) مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْوه:

(٨) وقوله ﷺ: «أذني أذني» هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات. وفي هذا الحديث دلالة للمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة، وقد قلنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم.

(٩) أي: بظاها وأعلاها المرتفع منها.

(١٠) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال: أهل اللغة: الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه.

(١١) وقوله: (ملنا إلى الحسن) يعني عدلنا وهو الحسن البصري.

(١٢) وقوله: (وهو مستخف) يعني: متنبهاً خوفاً من الحجاج بن يوسف.

(١٣) وقوله: (قال: هيه) هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال: أهل اللغة يقال في استعادة الحديث إليه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة، قال: الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل لأن معناه: الأمر، تقول للرجل إذا استزنته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة، قال: ابن السكيت: فإن وصلت نونت فقلت إيه حديثاً قال: ابن السري: إذا قلت إيه فلما تأمره بأن يزيدك من الحديث المهود بيتكما كأنك قلت هات الحديث، وإن قلت إيه بالتونين كأنك قلت هات حديثاً ما لأن التونين تنكير فاما إذا أسكته وكففته فإذك تقول إيهما عنه.

(١٤) فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه: مجتمع القوة والحفظ.

(١٥) وقوله: (فضحك) فيه أنه لا بأس بضحك العالم بمحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه إلى حد بعد تركاً للمروءة.

(١٦) وقوله: (فضحك وقال: «خلق الإنسان من عجل») فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله ﷺ لما طرقت فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ثم أتصرف وهو يقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، ونظائر هنا كثيرة.

(١٧) وقوله: (ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي)، هكذا هو في الروايات وهو الظاهر، وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال: ثم أرجع ومعناه: قال رسول الله ﷺ: «ثم أرجع إلى ربي».

(١٨) وقوله ﷺ: (انذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله) معناه: لأفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق: «شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يسبق إلا أرحم الراحمين».

«ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى رَبِّي»^(١٧) فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ سَاجِداً، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! انْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعَزَيْتِي! وَكَبَّرَيْتِي! وَأَعْظَمْتِي! وَجَبَّرَيْتِي! لِأَخْرِجَنَّ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.^(١٨)

قال: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا^(١٩) بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.^(٢٠) [أخرجه البخاري ٧٥١٠].

(١) وأما قوله: (أبو الربيع العتكي) فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرهه مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض: نسبة مسلم مرة زهرانياً ومرة عتكيًا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزدي، إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم.

(٢) وأما معبد العتزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي والله أعلم.

(٣) هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور، أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له.

(٤) قوله: (فدخلنا عليه وأجلس ثابتاً معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره.

(٥) قوله: (إخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات: فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور.

(٦) قوله ﷺ: (فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد.

(٧) قوله ﷺ: (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجوه منها فأطلق فأفضل) ثم قال: ﷺ بعده: (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه) ثم قال: ﷺ: (فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه) أما الثاني والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجوه بضميره ﷺ وحده. وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها فأخرجوه، وفي أكثرها فأخرجوا بغير هاء

(١٩) وأما قوله: «فاشهد على الحسن أنه حدثنا به» إلى آخره فإنما ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام والله أعلم.

(٢٠) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهاذا نقلت المتن بلفظه مطولاً ليعرف مطالعه مقاصده.

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَمَيْرٍ (وَأَقَمَّا فِي مِيقَاتِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا بَرِيذُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي رُزُوعَةَ. (١)

عن أبي هريرة، قال: أئسي رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرفح إليه الذراع^(٢) وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة^(٣) فقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة»^(٤) وهل تدرؤن بسم ذلك؟ يجتمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسيعهم الداعي ويتفذهم البصر^(٥) وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، وما لا يختلجون، فيقول بعض الناس لبعض: الا تزؤن ما أنتم فيه؟ الا تزؤن ما قد بلغتكم؟ الا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: اتوا آدم فيأتون آدم.

فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر، خلقك الله يسدي ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، الا ترى إلى ما نحن فيه؟ الا ترى إلى ما قد بلغتنا؟ فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبلاً مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، الا ترى ما نحن فيه؟ الا ترى ما قد بلغتنا؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبلاً مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم ﷺ.

فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، الا ترى إلى ما نحن فيه؟ الا ترى إلى ما قد بلغتنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبلاً مثله ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباتي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى ﷺ فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضلك الله برسالاته وتكليمه، على الناس. اشفع لنا إلى ربك، الا ترى إلى ما نحن فيه؟ الا ترى ما قد بلغتنا؟ فيقول لهم موسى ﷺ: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبلاً مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى عيسى ﷺ.

فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله، وكلمت الناس في الهدى، وكلمة منه ألغاهما إلى مريم، وروح منه. فاشفع لنا إلى ربك، الا ترى ما نحن فيه؟ الا ترى ما قد بلغتنا؟ فيقول لهم عيسى ﷺ: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبلاً مثله، ولن يغضب بعده مثله،^(٦) ولم يذكر له ذنباً، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ.

فيأتوني فيقولون: يا محمد! أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، الا ترى ما نحن فيه؟ الا ترى ما قد بلغتنا؟

فانطلق فأتني تحت العرش فأتع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ ويلهمني من محامديه وحسن الشاء عليه شيئاً لم يفتح لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطى، اشفع شفع، فازرع رأسي فأقول: يا رب! أمي، أمي، يقال: يا محمد! أدخل الجنة من أميك، من لا حساب عليه، من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى.^(٨) [أخرجه البخاري ٣٣٤٠ و٣٣٦١ و٤٧١٢].

(١) قوله: (عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالشاة، وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الإيمان وإن اسم أبي زرعة هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن، واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان.

(٢) قوله: (رفح إليه الذراع) وكانت تعجبه قال: القاضي عياض رحمه الله تعالى: محبه ﷺ للذراع لضجها وسرعة استمرارها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبمدا عن مواضع الأذى. هذا آخر كلام القاضي. وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غياً فكان يجعل إليها لأنها أعجلها نضجاً».

(٣) قوله: (فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض:

من أراد به الخير والكرامة، لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم.

(٨) قوله: (إن ما بين المصارعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانباً الباب، وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعة بلاد البحرين، قال: الجوهري في صحاحه: هجر اسم بلد مذكور مصروف قال: والنسبة إليه هاجري، وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل: هجر يذكر ويؤنث، قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث «إنا بلغ الله قلتين» بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة، وقد أوضحتها في أول شرح المهذب، وأما بصرى فيضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر.

٣٢٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَصِيَتْ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةً مِنْ فَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَسَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّأِءِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟»^(١). قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٢) قَالَ: «يَقَوْمُ النَّاسِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَأَقَ الْحَيِثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ..

وَرَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: «هَذَا رَبِّي» وَقَوْلَهُ لِأَهْلِيهِمْ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» وَقَوْلَهُ «إِنِّي سَقِيمٌ».

قال: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده! إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عضادتي الباب»^(٣) لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة». قال: لا أدري أي ذلك قال.

(١) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف.

(٢) وأما قول الصحابة: «كيف يا رسول الله؟» فآثبوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره: أحدهما أن من العرب من يجري اللوح مجرى الوقف. والثاني: أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه، فلو قالوا: كيف؟ لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم.

(٣) هو بكسر العين قال: الجوهري: عضادنا الباب هما خشبتهما من جانبيه.

٣٢٩-١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ الْجَبَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ

أكثر الرواة روه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي: قال أبو العباس: النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس.

(٤) قوله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة) إنما قال: هذا ﷺ تحمداً بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض: قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفرغ إليه في الشدائد والنبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتقاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحمته لوائه ﷺ كما قال: الله تعالى: (لن الملك اليوم لله الواحد القهار)، أي: انتظمت دعوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: (يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم اللعاعي ويفضهم البصر) أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية، وأما يفضهم البصر فهو بفتح الباء وبالذال المعجمة، وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرها أنه روي بضم الباء ويفتحها، قال: صاحب المطالع: رواه الأكترون بالفتح وبعضهم بالضم، قال الهروي: قال الكسائي: يقال نفضني بصره إذا بلغني وجاوزني، قال: ويقال: انفضت القوم إذا خرقتهم ومثيت في وسطهم فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف، وأما معناه: فقال الهروي: قال أبو عبيد: معناه: يفضهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم، وقال غير أبي عبيد: أراد تحرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد لله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخرًا، هنا كلام الهروي.

وقال صاحب المطالع: معناه: أنه يحيط بهم الناظر لا ينجس عليهم منهم شيء لاستواء الأرض أي: ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين، قال: وهذا أولى من قول أبي عبيد: يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى، لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع. قال: الإمام أبو السعادات الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق. قال: أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة أي: يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نقد الشيء وأنفذته، قال: وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن، هذا كلام أبي السعادات، فحصل خلاف في فتح الباء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في يفضهم والأصح فتح الباء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم.

(٦) قوله: (ألا ترى إلى ما قد بلغنا) هو بفتح العين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه، يدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا: «ألا ترون ما قد بلغنكم» ولو كان بإسكان العين لقال بلغنكم.

(٧) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه عن عصاه وما يروونه من اليم عنابه وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لا تكن ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله، فهنا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلَفَ^(١) لَهُمُ الْجَنَّةُ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَيْبَكُمُ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.

قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنَ رَبِّهِ وَرَأَى رَأَى،^(٢) اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ.

فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرُّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصُّرَاطُ^(٣) بَيْنًا وَبَيْنَمَا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا بِي أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ وَشَدُّ الرُّجَالِ،^(٤) تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ،^(٥) وَيَبْيُحُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصُّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ النَّبَاةِ، حَتَّى يَجِيءَ الرُّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصُّرَاطِ،^(٦) كَلَالِيبٌ مَّعْلَقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ»^(٧).

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبَعُونَ خَرِيفًا.^(٨)

(١) هو بضم الناء وإسكان الزاي ومعناه: تقرب كما قال: الله تعالى: ﴿وَأَزَلَّتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: قربت.

(٢) قوله ﷺ: عن إبراهيم ﷺ (إنما كنت خليلًا من وراء وراء) قال: صاحب التحرير: هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي: ليست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه: أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل ﷺ، ولكن اتسوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين، هذا كلام صاحب التحرير. وأما ضبط وراء وراء فالشهور فيه الفتح فيما بلا

تورين، ويجوز عند أهل العربية بناؤها على الضم، وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والإمام الأديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندي وادعى أن الضم هو الصواب، وكذا قال: أبو البقاء: الصواب الضم لأن تقليره من وراء ذلك أو من وراء شيء آخر، قال: فإن صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذو منر وشغر بفر، وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح، قال: وإن ورد منصوباً منوناً جاز جوازاً جيداً. قلت: ونقل الجوهري في صحاحه عن الأخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك: من قبل ومن بعد، قال: وأنشد الأخفش شعراً:

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقساؤك إلا من وراء وراء
بضمهما والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنتي الصراط) أما تقومان فيالتاء المثناة من فوق وقد قدما بيان ذلك، وأن المؤنثين الغائبين تكونان بالثناة من فوق، وأما جنيتا الصراط فيفتح الجيم والتون ومعناهما: جانباه، وأما إرسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدتها الله تعالى. قال: صاحب التحرير: في الكلام اختصار والسامع فهم أنهم تقومان لتطالب كل من يريد الجواز بمفهما.

(٤) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالهاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها.

(٥) وأما قوله ﷺ: (تجري بهم أعمالهم) فهو كالتفسير لقوله ﷺ: «فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح» إلى آخره معناه: أنهم يكونان في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم.

(٦) وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه، وأما الكلاليب فتقدم بيانهما.

(٧) قوله ﷺ: (فمخدوش ناج ومكدوش) هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الأصول هنا مكدوس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس.

(٨) قوله: (والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً) هكذا هو في بعض الأصول السبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقليره أن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، ووقع في معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضاً، أما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين، وأما على أن قعر جهنم مصدر يقال: قعرت الشيء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان، وفيه خير أن التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً والخريف السنة والله أعلم.

انه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخريتين والله أعلم. وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته ورافته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم.

٣٣٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَازْدَتْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتِيَبَ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري ٧٤٧٤].

٣٣٦- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ أَسِيدِ ابْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ابْنَ أَسِيدِ ابْنَ جَارِيَةَ^(١) الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَهُ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أَرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتِيَبَ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ كَعْبُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

(١) قوله: (اسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجمع.

(٢) قوله: (كعب الأحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والثناة من فوق بعدها عين، والأخبار العلماء واحدهم جبر بفتح الحاء وكسرهما لغتان أي: كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره. وقال أبو عبيد: سمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأخبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل: بل في خلافة عمر رضي الله عنهما، توفي بجمص في سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٣٣٨- (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٨٥- باب في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»

٣٣٠- (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً».

٣٣١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوْلَى مَنْ يَقْرَعُ».

٣٣٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أنا أول شافع في الجنة، لَمْ يَصْدَقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَقْتُ، وَإِلَّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يَصْدُقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٣٣- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ..

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحَ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ امْرُؤٌ لَا أَفْتَحُ لِأَخَدٍ قَبْلَكَ».

٨٦- باب اختيأ النبي ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

٣٣٤- (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتِيَبَ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [أخرجه البخاري ٦٣٠٤، ٧٤٧٤، وسناني

زيادة عند مسلم برقم: ١٩٩].

(١) هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضاً، ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وذكر القاضي عياض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَوَيْ نَائِلَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢). [وفد تقدم عند مسلم بنفس برقم: ١٩٨، واخرجه البخاري: ٦٣٠٤، ٧٤٧٤. بالقطعة الأولى].

(١) وقوله ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» هو على جهة التبرك والامتنال لقول الله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِنَبِيِّ إِني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» والله أعلم.

(٢) وأما قوله ﷺ: (فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أممي لا يشرك بالله شيئاً) ففيه دلالة لمعجب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يجلد في النار وإن كان مصراً على الكبائر، وقد تقدمت دلالته وبيانه في مواضع كثيرة.

٣٣٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٠- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أَرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُوخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤١- (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ^(١) (يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ)^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) وقوله: (قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المني وابن بشار وأبا غسان والله أعلم.

(٢) قوله: (وحدثني أبو غسان المسمعي) وعهد بن المني وابن بشار حدثانا واللفظ لأبي غسان قالوا: حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدرکه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتفقه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه، فيتهم أن في الكلام طولاً فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة عن بصير إليها، بل في كلام مسلم فائنة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه

٣٤٢- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤٣- (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ سَعْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ: «أَعْطِي». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ثم ذكر مسلم طريقاً آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال: غير أن في حديث وكيع قال: قال: اعطى، وحديث أبي أسامة عن النبي ﷺ هنا من احتياط مسلم ﷺ، ومعناه: أن رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس، ففي الرواية الأولى عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة» وفي رواية وكيع عن أنس قال: قال: النبي ﷺ «اعطى كل نبي دعوة». وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة» والله أعلم.

٣٤٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ^(١) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. [علقه البخاري: ٦٣٠٥].

(١) قوله: (وحدثني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم.

٣٤٥- (٢٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٧- باب دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَتَكَايِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي^(١) يُونُسُ^(٢) ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الصَّدْفِيُّ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ^(٤) حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

جيبين

الجميع، والله أعلم.

٨٨- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار
ولا تناله شفاعته ولا تنفعه قرابة المقرين

٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِبْنُ أَبِي؟
قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قُفِيَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي
النَّارِ»^(١).

(١) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقرين،
وفي أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان
فهو من أهل النار، وليس هنا مواخلة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت
قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم.

وقوله ﷺ: (إن أبي وأباك في النار) هو من حسن العشرة للتسليّة
بالاشتراك في المصيبة، ومعنى قفى ولي قفاه منصرفاً.

٨٩- باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُزَيْعُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ
طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤). دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا،
فَاجْتَمَعُوا. فَمَمَّ وَحَصَرَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ^(١)! أَنْذِرُوا
أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْذِرُوا
أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمِ! أَنْذِرُوا
أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي الْمُطَّلِبِ! أَنْذِرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ
النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ! أَنْذِرِي نَفْسَكَ^(٢) مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٣)، حَتَّىٰ أَنْ لَكُمْ رَجِمًا سَابِلَهَا بِلَالِيهَا»^(٤). (رواه
بوهم: ٢٠٦).

(١) قال: صاحب المطالع: لوي يهزم ولا يهزم والهمز أكثر.

(٢) قوله ﷺ: (يا فاطمة انذري نفسك) هكذا وقع في بعض
الأصول فاطمة، وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم،
وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره.

(٣) قوله ﷺ: (فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً) معناه: لا تتكلموا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ
فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (إبراهيم: ٣٦) الآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى ﷺ:
﴿إِنْ تَعْبُدُونَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ^(٥)﴾ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١١٨). فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أُمَّيْ أُمَّيْ».
وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جَبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ،
وَرَبِّكَ اعْلَمْ، فَسَلُهُ مَا يَمُوتُ بِكَ؟ فَأَنَّهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَاخْتَارَهُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ: وَهُوَ اعْلَمْ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيلُ!
اذهب إلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَتَرْنَا فِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوكُ^(٦).
(١) هنا الإسناد كله بصريون.

(٢) وقلنا أن في يونس ست لغات: ضم التون وفتحها وكسرها مع
الهمز فيهن وتركة.

(٣) وأما الصديقي ففتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى
الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة، قال: أبو سعيد بن يونس:
دعوتهم في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم، توفي يونس بن
عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان
مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن
شيخ عاص بعده، فإن مسلماً توفي سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم.

(٤) وأما بكر بن سوادة ففتح السين وتخفيف الواو والله أعلم.

(٥) قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ تلا قول
الله تعالى في إبراهيم ﷺ: ﴿رب إنيهم أضللن كثيراً من الناس﴾ الآية.
وقال عيسى ﷺ: ﴿إن تعبدونهم فإنهم عبادك﴾ هكذا هو في الأصول: وقال
عيسى. قال القاضي عياض: قال: بعضهم قوله قال: هو اسم للقول لا
فعل، يقال: قال: قولاً وقالاً وقيلاً كأنه قال: وتلا قول عيسى، هنا كلام
القاضي عياض.

(٦) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد: منها بيان كمال
شفقة النبي ﷺ على أمته واعتناقه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم. ومنها
استحباب رفع اليدين في الدعاء. ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زاداها
الله تعالى شرفاً بما وعدوا الله تعالى بقوله: (سترضيك في امتك ولا
نسوك)، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها. ومنها بيان
عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ، والحكمة
في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبي ﷺ وأنه بالمثل الأعلى
فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم. وهذا الحديث موافق لقول الله عز
وجل: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾.

وأما قوله تعالى: (ولا نسوك) فقال صاحب التحرير: هو تأكيد
للمعنى أي: لا نخزئك لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعمو عنهم
ويدخل الباقي النار فقال تعالى: «نرضيك ولا ندخل عليك حزناً بل نتجسي

على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروهه يريد الله تعالى بكم.

(٤) قوله ﷺ: (غير أن لكم رحماً سابها بيلها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء، قال القاضي عياض: رويناها بالكسر قال: ورايت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب المطالع: رويناها بكسر الباء وفتحها من بله بيله والبلال الماء، ومعنى الحديث: ساسلها شهت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: بلوا أرحامكم أي: صلواها.

٣٤٩- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاتَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرِ أَنْتُمْ وَأَشْبَحُ..

٣٥٠- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤). قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّمَا قَالَتْ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! (١) يَا بِنْتِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(١) قوله ﷺ: (يا فاطمة بنت محمد، يا صافية بنت عبد المطلب، يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصافية وعباس وضمهم والنصب أنصح وأشهر، وأما بنت وابن فمنصوب لا غير، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وأورد ﷺ هؤلاء لثلثة قرابتهم.

٣٥١- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤). «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بِنْتِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». [إخرجه البخاري ٢٧٥٣ و٤٧٧١].

٣٥٢- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَكْوَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا. [إخرجه البخاري ٣٥٢٧].

٣٥٣- (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ الْمُخَارِقِ، (١) وَرُؤْمَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤). قَالَ انْفُطِقَ (٢) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضَمَةَ (٣) مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَغْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بِنْتِي عَبْدُ مَنَافَةَ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِي (٤) أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: (٥) يَا صَبَاحَةَ».

(١) وأما المخارق والد قبصة فبضم الميم والحاء المعجمة.

(٢) أما قوله (أولاً: قال: انطلق) فمعناه قالوا، لأن المراد أن قبصة وزهيراً قالوا، ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما، ولو حذف لفظه قال: كان الكلام واضحاً منتظماً، ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة قال: للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز: «أبعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون» فأعاد أنكم، وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث، وقد تقدم بيانه في مواضع من هنا الكتاب والله أعلم.

(٣) وأما الرضمة ففتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره، واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الإسكان، وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا: والرضمة واحلة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وهي دون الهضاب. وقال صاحب العين: الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها مشورة.

(٤) وأما يرياً فهو بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ، ومعناه: يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك ريشة وهو العين والطلية الذي ينظر للقرم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد.

(٥) قوله: (حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكبي أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب في قفار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له.

٣٥٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ رُؤْمَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٥٥- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ

٩٠- باب شفاعَةِ النبي ﷺ لأبي طالب

والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧- (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُصَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ:

عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ^(١) وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».^(٢) [أخرجه البخاري ٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

(١) (كان يحوطك) هو يفتح الياء وضم الحاء، قال: أهل اللغة: يقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه.

(٢) قوله ﷺ: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال: أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع، قال: الفراء: هما لغتان جمعهما أدراك. وقال الزجاج: اللغتان جميعاً حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال. وقال أبو حاتم: جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس، وجمع الدرك بالإسكان أدراك كفلس وأفلس. وأما معناه: فقال جمع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين: الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها، قالوا: ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً والله أعلم.

٣٥٨- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُصَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».^(١)

(١) قوله ﷺ: (وجدته في غمرات من النار فأخرجه إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعيبين واستعير في النار، وأما الغمرات ففتح الغين والميم واحدها غمرة بإسكان الميم وهي المظلم من الشيء.

٣٥٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ح).

عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ» [السراء: ٢١٤]. وَرَهَطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ،^(١) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَفَّتْ: «يَا صَبَّاحَاهُ!». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!». فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمُ مَصْدَقِي؟».^(٢) قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قال فقال أبو لهب: بئاً لك! أما جمعنا إلا لهدأ؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة: «بَيَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» [السد: ١].

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.^(٣) [أخرجه البخاري ١٣٩٤، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

(١) هو يفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرأناً أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري.

(٢) قوله ﷺ: (أرأيتم لو أخبرتم أن خيلاً بسفح هذا الجبل أكتم مصدقي) أما سفح الجبل فيفتح السين وهو أسفله وقيل: عرضه، وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء.

(٣) قوله: (فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب، كنا قرأ الأعمش إلى آخر السورة) معناه: أن الأعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة، وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرأها الناس، وفي السورة لغتان: الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة، والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها، ومن همزه قال: هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه، وفي أبي لهب لغتان: قرئ بهما فتح الهاء وإسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسرو. قال القاضي عياض: وقد استدل بهذه السورة على جواز تسمية الكافر، وقد اختلف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تسمية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف وإلا فلا، إذ في التكنية تعظيم وتكبير، وأما تسمية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطله فلهاذا كنى عنه، وقيل: لأنه إنما كان يعرف بها، قيل: إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة، وقيل: جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم.

٣٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَّاحَاهُ!». بَنَحُو حَبِيثَ أَبِي اسْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ: «وَأَنْزِلْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ.

(١) أما الشراك: فبكر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي
يكون على وجهها وعلى ظهر القدم.

(٢) والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لثدة
اتقادها، يقال غلت القدر تغلي غلياً وغلياناً وأغليتها أنا.

(٣) وأما الرجل فبكر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء
كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح. وقال
صاحب المطالع: وقيل: هو القدر من النحاس يعني خاصة والأول أعرف
والميم فيه زائفة، وفي هنا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل
النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم.

٩١- باب أهون أهل النار عذاباً

٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

٩٢- باب الدليل على أن من مات على الكفر

لا ينفعه عمل

٣٦٥- (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدَعَانَ،^(١)
كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) يَصِلُ الرَّجِيمَ،^(٣) وَيَطْعُمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ
ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي
خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».^(٤)

(١) قال العلماء: وكان ابن جدعان كثير الإطعام وكان اتخذ للضيافان
جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله
عنها، وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله، وجدعان بضم الجيم
وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة.

(٢) وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
والله تعالى أعلم.

(٣) وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب وقد تقدم بيانها.

(٤) معنى هنا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه
الكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أي: لم يكن مصداقاً بالبعث، ومن لم يصدق به
كافر ولا ينفعه عمل. قال: القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد انعقد
الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يشاؤون عليها بنعيم ولا
تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم، هذا
آخر كلام القاضي. وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه
البعث والنشور نحو هنا عن بعض أهل العلم والنظر، قال: البيهقي: وقد
يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان
خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلّص

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَدْنَى
أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَّعِلُ بِتَلْعَيْنٍ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ
نَعْلَيْهِ».

٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ
النُّهْدِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ
عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِتَلْعَيْنٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ^(١) جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا
دِمَاغَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥١١ وَ٦٥١٢.

(١) قوله ﷺ: (يوضع في أحمص قدميه) هو بفتح الهززة وهو المتجافي
من الرجل عن الأرض.

٣٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
اسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَبْعِلُ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالَ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ يَخْفَى عَنْهُ مِنَ عَذَابِهَا الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ عَلَى جَنَابَاتِ أَرْكَبِهَا سِوَى الْكُفْرِ بِمَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

٩٣- بَابُ مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاتِعَهُ غَيْرِهِمْ

وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ

٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

جَهَاراً^(١) غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنِ الْآبِي (يَعْنِي فَلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». ^(٢) رَاجِعُهُ الْبَعَارِيُّ. [٥٩٩٠].

(١) وأما قوله «جهاراً» فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنه عليه والله أعلم.

(٢) هذه الكناية بقوله يعني فلاناً هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما في حق غيره فكفى عنه، والغرض إنما هو قوله ﷺ: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، ومعناه: إِنَّمَا وَلِيِّيَ مَنْ كَانَ صَالِحاً وَإِنْ بَعَدَ نَسَبُهُ مِنِّي، وَلَيْسَ لِي مِنِّي مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيباً. قَالَ: الْقَاضِي عِيَّاضُ ﷺ: قِيلَ إِنْ الْمَكْنَى عَنْهُ هَهُنَا هُوَ الْحَكْمُ بِنِ أَبِي الْعَاصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٤- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ^(١)

(١) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي ﷺ وأمنه زادها الله فضلاً وشرفاً. وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً.

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ^(١) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ^(١) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

٣٦٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيَْادٍ قَالَ:

(١) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي ﷺ وأمنه زادها الله فضلاً وشرفاً. وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً.

٣٦٩- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي رُفْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ^(١) الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نُبْرَةَ^(٢) عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».^(٣)

(١) قوله: (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لثنتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون. قال: الجوهري قال: ثعلب: هو مشدد وقد يخفف. وقال صاحب المطالع: التشديد أكثر، ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد. وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد.

(٢) يرفع نبرة (نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمرة كانتها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في اللون وهي من مآثر العرب.

(٣) وأما قوله ﷺ للرجل الثاني: «سبقك بها عكاشة» فقال القاضي عياض: قيل إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقاً فأجابته النبي ﷺ بكلام محتمل، ولم ير ﷺ الصريح له بأنك لست منهم لما كان ﷺ من حسن العشرة، وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر، قلت: وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المهمة أنه يقال إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة ﷺ، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم.

٣٧٠- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، رُفْرَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٢) مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ.

(١) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجميم المصري

الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى زمرة واحدة بالنصب والرفع، والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض.

٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.»^(١) فَقَامَ عَكَاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ.»

(١) قوله ﷺ: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الإمام أبو عبد الله المازري: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالجبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برفاهه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجراً، فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبيعتها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى، قال القاضي عياض: قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن المراد من تركها توكلًا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه.

قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة سماهم، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر أنواع الطب. وقال الداودي: المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل الرقي، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقي والكي من بين أنواع الطب لمعنى، وأن الطب غير قاذح في التوكل، إذ تطيب رسول الله ﷺ والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغناء والري لا يقتدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطيب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت، وعلى العيال قاذحًا في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضاً في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق

بين الطب والكي يطول، وقد اباحهما النبي ﷺ وأثنى عليهما، لكنني أذكر منه نكتة تكفي وهو أنه ﷺ تطب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره، ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال: «ما أحب أن أكتوي، هذا آخر كلم القاضي والله أعلم. والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسبوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطب النبي ﷺ ففعله لئيب لنا الجواز والله أعلم.

٣٧٢- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ^(١) التَّفْهِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.»^(٢)

(١) قوله: (حدثنا حاجب بن عمر أبو خشية) هو بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء، وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الإمام المشهور.

(٢) قوله ﷺ: (وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمнан الله تعالى له رزقه، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة: حده الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من الطعام والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين. قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعمامة الفقهاء، والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات، وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً والكل من الله تعالى وحده، هذا كلام القاضي عياض. قال: الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى: اعلم أن التوكل عمله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فيقتديره، وإن تيسر فبتيسره. وقال سهل بن عبد الله التستري ﷺ: التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وقال أبو عثمان الجبري: التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه. وقيل: التوكل أن يستوي الإكثار والتقليل والله أعلم.

٣٧٣- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَذَرِي أَبُو حَازِمٍ إِيهُمَا قَالَ) مَتَمَّاسِكُونَ، أَحَدٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ،^(١) وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [إخراجه البخاري ٣٢٤٧ و ٦٥٤٣ و ٦٥٤٤].

(١) قوله: (ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه: سقط، وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت، قال: أبو العباس ثعلب: يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة، وهكذا قاله غير ثعلب قالوا: وهي مشتقة من برح إذا زال، وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا».

(٢) قوله: (أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها.

(٣) وقوله (لدغت) هو بالبدال المهملة والغين المعجمة قال: أهل اللغة: يقال لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها وذلك بان تأيره بشوكها.

(٤) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

(٥) قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) أما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها، وقيل: فوعة السم وهي حذته وحرارته، والمراد أو ذي حمة القعرب وشبهها، أي: لا رقية إلا من لدغ ذي حمة، وأما العين فهي إصابة العائن غيره بعينه والعين حتى، قال الخطابي: ومعنى الحديث لا رقية أشقى وأولى من رقية العين وذو الحمة، وقد رقى النبي ﷺ وأمر بها، فإذا كانت بالقرآن وباسم الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعوتهن، هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٦) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة.

(٧) قوله ﷺ: (فإذا سواد عظيم فقل له هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه: ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك فكونهم من أمته ﷺ لا شك فيه، وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه: وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، ويحتمل أن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفاً، ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه «هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً» والله أعلم.

(٨) قوله: (فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي: تكلموا وتناظروا، وفي هذا إياحة المناظرة في العلم والمباحة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق والله أعلم.

٣٧٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي

(١) قوله ﷺ: (للدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً متماسكون أحد بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الأصول متماسكون بالواو وأخذ بالرفع، ووقع في بعض الأصول متماسكين وأخذاً بالياء والألف وكلاهما صحيح، ومعنى متماسكين مسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفواً واحداً بعضهم بجانب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة، نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبائنا ولسائر المسلمين.

٣٧٤- (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟^(١) قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ،^(٢) وَلَكِنِّي لِدَغْتُ،^(٣) قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَلِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشُّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشُّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ ابْنِ حُصَيْنٍ^(٤) الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ،^(٥) فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيطُ،^(١) وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَتَنظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.»^(٢)

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ^(٣) فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَنِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَمَحَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطْبِئُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ ابْنُ مِخْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ

الْحَلِيبِ، نَحْوَ حَلِيبِ هُثَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوَّلَ حَلِيبِهِ.

٩٥- باب كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِصَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٧٦- (٢٢١) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ،^(١) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا،^(٤) ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ^(٥) أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاخِرِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ، فِي نَوْرِ اسْوَدَّ، أَوْ كَشَعْرَةِ سَوْدَاءَ، فِي نَوْرِ أَيْضٍ.»^(٦)

(١) هذا الإسناد كله كوفيون.

(٢) واسم أبي الأحوص سلام بن سليم.

(٣) وأبو إسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله، وعبد الله هو ابن مسعود.

(٤) أما تكبيرهم فليسروهم بهذه البشارة العظيمة.

(٥) وأما قوله ﷺ: (ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر) ولم يقل أولاً شطر أهل الجنة فلفظة حسنة، وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته. وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً ملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم. ثم إنه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة، وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة، وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفاً، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبي ﷺ أخيراً أولاً بحديث الشطر، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة «تفضل صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة» و«بمئتمن وعشرين درجة» على إحدى التاويلات فيه، وسيأتي تقريره في موضعه إن وصلناه. إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(٦) قوله: (كشعرة بيضاء في نور أسود أو كشعرة سوداء في نور أبيض) هذا شك من الراوي.

٣٧٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَيْهِ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «اتْرَضُوا أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «اتْرَضُوا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ

الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا بِصَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ.» [أخرجه البخاري ٦٥٢٨ ٦٦٤٢].

٣٧٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،^(١) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَيْهِ أَدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ،^(٢) اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدَا أَنْجِيُونِ^(٣) أَنْكُمْ رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَنْجِيُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنْ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَيْضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.»

(١) هذا الإسناد كله كوفيون.

(٢) قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) هنا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين.

(٣) قوله ﷺ: (اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه: أن التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به.

٩٦- باب قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ

مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»

٣٧٩- (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَنْبَسِيُّ،^(١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَدَمُ! قِيْلُوكُنْ: لَيْلِكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ!»^(٢) قَالَ يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ،^(٣) قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يُشِيبُ الصَّخِيرُ «وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»^(٤) قَالَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبَشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْفَأْ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.»^(٥) قَالَ ثُمَّ

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ
الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثُّورِ
الْأَبْيَضِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ.

قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ». فَحَدَّثَنَا اللَّهُ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي
لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَدَّثَنَا اللَّهُ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا سَطْرَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، إِنْ مَلَكَكُمْ فِي الْأَمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ
الثُّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ». ^(١) وأخرجه البخاري
٣٣٤٨ و ٤٧٤١ و ٦٥٣٠ و ٧٤٨٣.

(١) هو بلباء الموحدة والسين المهملة.

(٢) قوله ﷺ: (لييك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك
عندك، وقد تقدم بيان لييك وسعديك في حديث معاذ ﷺ.

(٣) قوله سبحانه وتعالى لأدم ﷺ: (أخرج بعث النار) البعث هنا
بمعنى المبعوث الموجه إليها ومعناه: ميز أهل النار من غيرهم.

(٤) قوله ﷺ: (فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها
وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه:
موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿إِنْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ
كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ إلى آخرها. وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ
كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل
ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقبل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم
من الدنيا، وقيل: هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني
يكون مجازاً، لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره ينتهي به
الأحوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحماهن، كما
تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: (فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا
هو في الأصول والروايات. ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح،
وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائر معروف.
وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة،
وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيح النار وهو صوتها وشررها،
شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض. قال: وهب بن
منبه ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح، وقال الضحاك: هم
جيل من الترك، وقال كعب: هم بادرة من ولد آدم من غير حواء، قال:
وذلك أن آدم ﷺ احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى يأجوج
ومأجوج والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: (كالرقمة في ذراع الحمارة) هي بفتح الراء وإسكان
القاف قال: أهل اللغة: الرقمتان في الحمارة هما الأثران في باطن عضديه،
وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الهنة الناتجة في ذراع الدابة من
داخل والله أعلم بالصواب.

٣٨٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم.

(٢) وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة.

(٣) وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وتركه صرفه وأن المختار صرفه.

(٤) وأما أبو سلام فاسمه مطبور الأعرج الحنسي الدمشقي نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحنسية.

(٥) وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل: عبيد وقيل: كعب بن عاصم وقيل: عمرو وهو معدود في الشاميين.

(٦) واختلف في معنى قوله ﷺ (الطهور شرط الإيمان) فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشرط، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال: الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشرط، وليس يلزم في الشرط أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب واتباع بالظاهر، وهما شرطان للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي اتيقار في الظاهر والله أعلم.

(٧) وأما قوله ﷺ: (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه: عظم أجرها وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال ونقل الموازين وخفضها.

(٨) وأما قوله ﷺ: (وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) فضبطناه بالثناء المثناة من فوق في تملآن وتمعلاً وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثين غائبين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب التحرير: يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكركين، قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر، وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وبسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحانه الله: والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله: الحمد لله، والله أعلم.

(٩) وأما قوله ﷺ: «والصلاة نور» فمعناه: أنها تمتع من المعاصي ونتهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه: أنه يكون أجراً نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لقرع القلب فيها وإيقاله إلى الله تعالى بظواهره وباطنه، وقد قال: الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وقيل معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهائم بخلاف من لم يصل والله أعلم.

(١٠) وأما قوله ﷺ: (والصدقة برهان) فقال صاحب التحرير: معناه: يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين، كان العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت



٢- كتاب الطهارة^(١)

(١) قال جمهور أهل اللغة: يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة. وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. قال: صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً، وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة، وسمى وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسنته، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه، وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم العين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم العين وفتحها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مستنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه. وأما الغسل بكسر العين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم.

١- باب فضل الوضوء

١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،^(١) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ^(٣) حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ^(٤) الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٥)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ^(٦)، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ^(٧) أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٨)، وَالصَّلَاةُ نُورٌ^(٩)، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ^(١٠)، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ^(١١)، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ^(١٢)، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعَ نَفْسَهُ، فَمَعْتَبَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا^(١٣).

(١) هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم، قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. ويمكن أن يجاب لسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن،

به، قال: ويجوز أن يوسم المتصلق بسماء يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله، وقال غير صاحب التحرير: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلمها، فإن النافق يمتنع منها لكونه لا يعتمدها، فمن تصدق استدلت بصدقه على صدق إيمانه والله أعلم.

(١١) وأما قوله ﷺ: (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر على معصيته، والصبر أيضاً على الثابتات وأنواع المكاراه في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود، لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. قال: إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجهه الشكوى فلا يتأني الصبر. قال: الله تعالى في أيوب عليه السلام: (إنا وجدناه صابراً نعم العبد) مع أنه قال: (إني مسني الضر) والله أعلم.

(١٢) وأما قوله ﷺ: (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك.

(١٣) وأما قوله ﷺ: (كل الناس غدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) فمعناه: كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعه لله تعالى بطاعته فمعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعه للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم.

(١٤) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الظهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الظاه على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر النصف.

٢- باب وجوب الطهارة للصلاة

(٤) وأما قوله ﷺ: «ولا صدقة من غلول» فهو بضم الغين والغلول الحياطة وأصله السوقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٥) وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وكتبت على البصرة فمعناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر بن عامر وحثه على التوبة وتجرئته على الإقلاق عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفاسق لا يتفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم.

١- (ح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.

١- (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ^(١) (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بغيرِ طَهْوَرٍ»^(٣) وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(٤). وَكَتَبْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ^(٥)

(١) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات.

(٢) وفيه (أبو عوانة) واسمه الروضاح بن عبد الله.

(٣) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال: الجمهور: بل كان قبل

١- (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (كل الناس غدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) فمعناه: كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعه لله تعالى بطاعته فمعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعه للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم.

(١٤) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الظهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الظاه على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر النصف.

١- (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ^(١) (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بغيرِ طَهْوَرٍ»^(٣) وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(٤). وَكَتَبْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ^(٥)

(١) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات.

(٢) وفيه (أبو عوانة) واسمه الروضاح بن عبد الله.

(٣) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال: الجمهور: بل كان قبل

(١) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات.

(٢) وفيه (أبو عوانة) واسمه الروضاح بن عبد الله.

(٣) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال: الجمهور: بل كان قبل

(١) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات.

(٢) وفيه (أبو عوانة) واسمه الروضاح بن عبد الله.

(٣) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال: الجمهور: بل كان قبل

(١) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات.

(٢) وفيه (أبو عوانة) واسمه الروضاح بن عبد الله.

(٣) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال: الجمهور: بل كان قبل

(١) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات.

(٢) وفيه (أبو عوانة) واسمه الروضاح بن عبد الله.

(٣) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال: الجمهور: بل كان قبل

١٩٣٤ و ١٦٠٠ عن عمرو بن حمدان و٦٤٣٣ عن معاذ بن ابن أبان. وسباني باختلاف عند مسلم برقم: ٢٢٧.

(١) فيه حرملة التجبي هو بضم التاء وفتحها، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم.

(٢) قوله: (عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء.

(٣) قوله: (ففسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء.

(٤) وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كما لها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمج، وأما ألقها فإن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا: يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح؟ والأصح الحصول، كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك. وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجنبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي ﷺ قال: «دوبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً». وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه: الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها، والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً. والوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق. والرابع: يفضل بينهما بغرفتين، يتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب. وانفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب واشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم.

(٥) قال: جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى استنشاق واستنثار فجمع بينهما، قال: أهل اللغة: هو ماخوذ من الثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف والمشهور الأول. قال: الأزهرى روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم.

قال أبو بكر: وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ^(١) كَلَّمَهُمْ ^(٢) عَنْ سِمَاكٍ ابْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِوَيْلِهِ.

(١) فأما قوله: (قال أبو بكر ووكيع حدثنا) فمعناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا وهو بمعنى قوله: حدثنا وكيع. وسقط في بعض الأصول لفظه حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً حدثنا حسين أي: وحدثنا وكيع عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا قال: أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم.

(٢) أما قوله: (كلهم) فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل.

٢- (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ زَائِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخْبَرَهُ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ^(١). [إخرجه البخاري ١٣٥ و٦٩٥٤.]

(١) وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فمعناه: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم.

٣- باب صفة الوضوء وكَمَالِهِ

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، ^(١) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حَمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ. ^(٢)

أَنَّ عُمَانَ ابْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَفَسَّلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ^(٣) ثُمَّ مَضَّمَصَّ ^(٤) وَاسْتَنْشَرَّ ^(٥)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ^(٦) ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي ^(٧) هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، ^(٨) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وَكَانَ عَلَمًاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوَضُوءُ اسْتَبْحَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. ^(٩) [إخرجه البخاري ١٥٩ و١٦٤]

واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتسان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وضدت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك» فأثبت في كل رجل كعبين، والأدلة في المسألة كثيرة، وقد أوضحتها بشواهد وأصولها في المجموع في شرح المذهب، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل، واختلاف المذاهب، وحجج الجميع من الطوائف وأجربتها، والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأظنت فيها غاية الإطناب وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع، وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها، وإن حاذته وجب غسل المجاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار. وقال بعض أصحابنا لا يجب، ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لتلا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم.

(٧) إنما قال، ﷺ، نحو وضوئي ولم يقل مثل، لأن حقيقة عائلته ﷺ لا يقدر عليها غيره والمراد بالفقران الصغائر دون الكبائر. وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها، لأن لها سبباً، واستدلوا بحديث بلال، ﷺ، المخرج في صحيح البخاري «أنه كان متى توضع صلي» وقال: إنه أرجى عمل له، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم.

(٨) وأما قوله ﷺ: (لا يحدث فيها نفسه) فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضة عني عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم.

وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال: يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب. وأما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد، قال: وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكسب لإضافته إليه، قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة، ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء، لأن النبي ﷺ إنما ضمن الفقران لمراعي ذلك، لأنه قل من سلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه الرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفها عنه، ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من الشيطان باجتهاده وتثريته قلبه، هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم.

(٦) هنا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء. وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة. وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة. قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث.

وأما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط. واختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الإقتصار على قوله مسح. واحتج الشافعي بحديث عثمان ﷺ الآتي في صحيح مسلم أن النبي، ﷺ، «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وما رواه أبو داود في سننه أنه، ﷺ، مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب، ﷺ، على الأفضل والله أعلم.

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل. وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله، ﷺ، على أنه غسلهما. وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في رواية الواجب: ريعه.

واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما ستان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهرري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو رواية عن عطاء وأحمد، والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء، والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك، وانفردت مالك والمزني باشرطه والله أعلم.

واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفردت زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم.

(٩) معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بفرقتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجساري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعدد كونها رابعة والله أعلم.

وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكروه غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا، بل هو سنة محبوبة سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى. ولا دالة في قول ابن شهاب على كراهته، فإن مراده العدد كما قلناه، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي، ﷺ، الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم.

٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ.

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ^(١) وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما يمينه. وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بفرقة واحدة، وهو أحد الأوجه الخمسة التي قلتمتها. ووجه الدلالة منه، أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم.

ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده، وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم.

٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ^(١) فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأَحَدُنَاكُمْ حَدِيثًا، ^(٢) لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، ^(٣)

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ» ^(٤) فَيَصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» ^(٥).

(١) قوله: (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالماء أي: بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم.

(٢) قوله: (والله لأحدنكم حديثاً) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

(٣) قوله: (لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم، ثم قال: عروة الآية: «إن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات» الآية) معناه: لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً بإبلاغه لما كنت حريصاً على تحذيركم ولست متكرراً بتحذيركم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي يبلدنا، ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بآياه ومد الألف.

قال القاضي عياض: وقع للرواة في الحديثين لولا آية بآياه إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول لولا أنه بالنون، قال: واختلف رواية مالك في هذين اللفظين قال: واختلف العلماء في تأويل ذلك، فصي مسلم قول عروة: إن الآية هي قوله تعالى: «إن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات» وعلى هذا لا تصح رواية النون، وفي الموطأ قال: مالك أراه يريد هذه الآية: «واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل» الآية، وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلموا. قال القاضي: والآية التي رآها عروة وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبي ﷺ قد عم في الحديث المشهور: «من كتم علماً أجمه الله بلجام من نار» هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (فيحسن الوضوء) أي: يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والمحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالإختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستتار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين وذلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) قوله ﷺ: (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي: التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصلها.

٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الرواية الأخرى: (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) وفي الحديث الآخر: (من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافله) وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب، وقد يقال إذا كفر الوضوء فمأذنا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فمأذنا تكفر الجمعة ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم.

٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيَّةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ الدَّرَاوَزِيُّ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْمَلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وفي رواية ابن عبدة: أتيت عثمان فتوضأ.

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ. أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ^(٢) فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣).

وَرَادَ قُتَيْبَةُ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٤) عَنْ أَبِي أَنَسٍ^(٥)، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال: أبو علي الغساني الجبلي: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، وروينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال: وهكذا قال الدارقطني هذا ما وهم فيه وكيع بن الجراح، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والقرطبي ومعاوية بن هشام وأبو حنيفة وغيرهم ورواه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب، هذا آخر كلام أبي علي.

وفي حديث أبي أسامة: «فِيخْسِينِ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٦- (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ^(١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: وَلَكِنْ^(٢) غُرُوءَ يَحْدُثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ:

فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَحَدٌ تَكْتُمُ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قال غرُوءُ: الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، إِلَى قَوْلِهِ: «الْإِعْيُونَ» [القرة: ١٥٩]. [أخرجه البخاري ١٦٠. وقد تقدم عند مسلم باختلاف برقم: ٢٢٦].

(١) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعون مديون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكبر عن الأصغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سنًا من الزهري.

(٢) وقوله: (ولكن) هو متعلق بمحدث قبله.

٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

قال عبد: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهْوَرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً»^(١)، وَذَلِكَ الدُّعْرُ كُلُّهُ^(٢).

(١) معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسباق الأحاديث بإياه.

قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم.

(٢) وقوله ﷺ: (وذلك الدهر كله) أي: ذلك مستمر في جميع الأزمان. ثم أنه وقع في هذا الحديث: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة) وفي الرواية المتقدمة: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي

(٢) وأما المقاعد ففتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للعمود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٣) وأما قوله: (توضاً ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدمنا أنه جمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعناها مينة في شرح المذهب، ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها.

(٤) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولد عمر بن عبد الله التيمي وكتابه.

(٥) أما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك بن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك.

(٦) وأما قوله: (وعنده رجال من اصحاب النبي ﷺ) فمعناه: أن عثمان قال: ما قاله الرجال عنده فلم يخالفوه. وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم والله أعلم.

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ.

قال أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ^(١)، قال: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيانَ، قال:

كُنْتُ أَصْبَحُ لِعُثْمَانَ طَهْرَهُ، فَمَا أَسَى عَلَيْهِ يَوْمَ إِلا وَهُوَ يُبَيْضُ عَلَيْهِ نَظْفَةً^(٢)، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ، قال سَعْدٌ: «أَرَأَيْتَ الْعَصْرُ» فَقَالَ: «مَا أَذْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ اسْكُتُ؟»^(٣)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا،^(٤) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَسِّمُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ،»^(٥) فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ مِنْ مَعَانِي، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَدَدِي: فِي إِسَارَةِ بَشِيرٍ، وَلا ذِكْرَ الْمَكْتُوباتِ.

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قال:

تَوَضَّأَ عُثْمَانُ ابْنَ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يَنْهَزهُ إِلا الصَّلَاةَ،»^(١) غَيْرَ لَهُ مَا خَلَا^(٢) مِنْ ذَنْبِهِ.

(١) قوله ﷺ: (لا ينهزه إلا الصلاة) هو بفتح الياء والماء وإسكان النون بينهما، ومعناه: لا يدفعه وينهضه ويجرعه إلا الصلاة، قال: أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه أي: حركه، قال: صاحب المطالع: وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال: وقيل: هي لغة والله أعلم. وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم.

(٢) أي: مضى.

١٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَثُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

(٢) وأما المقاعد ففتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للعمود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٣) وأما قوله: (توضاً ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدمنا أنه جمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعناها مينة في شرح المذهب، ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها.

(٤) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولد عمر بن عبد الله التيمي وكتابه.

(٥) أما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك بن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك.

(٦) وأما قوله: (وعنده رجال من اصحاب النبي ﷺ) فمعناه: أن عثمان قال: ما قاله الرجال عنده فلم يخالفوه. وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم والله أعلم.

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ.

قال أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ^(١)، قال: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيانَ، قال:

كُنْتُ أَصْبَحُ لِعُثْمَانَ طَهْرَهُ، فَمَا أَسَى عَلَيْهِ يَوْمَ إِلا وَهُوَ يُبَيْضُ عَلَيْهِ نَظْفَةً^(٢)، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ، قال سَعْدٌ: «أَرَأَيْتَ الْعَصْرُ» فَقَالَ: «مَا أَذْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ اسْكُتُ؟»^(٣)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا،^(٤) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَسِّمُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ،»^(٥) فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا.

(١) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راه ثم هاء وقد تقدم ضبطه.

(٢) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم.

(٣) فيحتمل أن يكون معناه: ما أذري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ

العباء الملني سكن مصر.

(٢) قوله ﷺ: (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه وهذا هو الصواب، ولا وجه لإتكار من أنكره، وسنأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واضحة مبسطة بشراهداها.

(٣) قوله ﷺ: (إذا اجتنب الكبائر)مكننا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باه موحدة، والكبائر منصوب أي: إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم.

٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا معاويةُ ابْنُ صالحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ (بِغْيِي ابْنِ يَزِيدَ)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، ^(١) عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْتِي، ^(٢) فَرَوَّحْتَهَا بِعَتِيٍّ، ^(٣) فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ» ^(٤) إِلَّا وَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اجْوَدَ هَدْيًا ^(٥) فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا اجْوَدُ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جَفَتْ آفَسًا، ^(٦) قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ) فَيُسَبِّغُ (الْوَضُوءَ) ^(٧) ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» ^(٨).

(١) اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو؟ فقيل هو معاوية بن صالح، وقيل ربعة بن يزيد. قال أبو علي الغساني الجبائي في تقييد المهمل: الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، قال: وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته، قال ربعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبه، قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني ما قدمته أنا هنا، قال: وهو الصواب، قال: وما أتى به ابن الحذاء وهم منه، وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ.

وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما عن ربعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبه، والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن

قَالَ: اخْتَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْمُحَكِّمَ ^(١) ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مَعَاذَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَانَ.

عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ مَتَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَّرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». (وأخرجه البخاري ٦٤٣٣).

(١) هنا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحران.

٥- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة

وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ
مَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرُ

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقِيِّ، ^(١) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

(١) قوله: (مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب.

١٥- () حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، ^(١) أَنَّ عَمْرَ ابْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ» ^(٢).

(١) هو أبو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد، وقيل: حميد بن صخر، وقيل: حماد بن زياد، ويقال له أبو الصخر الحراط صاحب

نفير عن عقبة، قال أبو علي: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرج أبو

سعود الدمشقي فصرح وقال: قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح، وأظن أبو علي في إيضاح ما صوره. وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود، فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة، قال معاوية: وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه.

(٢) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رمي إيلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إيلهم بعضها إلى بعض فیرعاهما كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقرن في مصالحهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي.

(٣) أي: رددتها إلى مراحلها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٤) قوله ﷺ: (فصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الأصول مقبل أي: وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء.

(٥) قوله: (ما أجود هذه) يعني: هذه الكلمة أو الفائلة أو البشارة أو العبادة، وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم.

(٦) قوله: (جئت آنفاً)، أي: قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصير على لغة صحيحة قرئ بها في السبع.

(٧) قوله ﷺ: (فيلج أو يسبح الوضوء) هما بمعنى واحد أي: يتمه ويكمله فيوضه مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم.

(٨) أما أحكام الحديث فيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهنا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم ومحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب إليك»، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله أعلم.

(١) بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم.

(٢) وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة: (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم، فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة، وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير، وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير، والدليل على هذا التأويل والتقدير، ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة. قال معاوية: وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. قال أبو علي: فهذا الإسناد بين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فبين الإسنادين معاً ومن أين خرجهما، فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب. قال أبو علي: وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يبق إسناده عن زيد. وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العبادة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدث به، لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله. وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب «العلل» وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه، وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح. قال أبو علي: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في إسناده رجلاً وهو جبير بن نفير، ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث، هذا آخر كلام أبي علي الغساني، وقد أتمن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإقتان والله أعلم. واسم أبي إدريس عائد لله بالذال المعجمة ابن عبد الله.

وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم.

٧- باب في وضوء النبي ﷺ

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (١) ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَاثَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَعَا بِنَاءً، فَأَكْفَأَ (٢) مِنْهَا عَلَيَّ يَدِي، فَغَسَلْتُهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، (٢) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، (٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٥) قوله: (فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانا للجواز، كما تروى ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التاويل والله أعلم.

(٦) قوله: (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب بانضاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره.

قال أصحابنا: وهذا الرد إما يستحب لمن كان له شعر غير مضمفور، أما من لا شعر على رأسه وكان شعره مضمفورا فلا يستحب الرد إذ لا فائدة فيه، ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملا بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم. وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم.

١٨- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ «هُوَ ابْنُ بِلَالٍ»، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

١٨- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاجِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهَمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهَمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، بِعَثَلِ إِسْنَادِهِمْ، وَأَقْصَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ وَاسْتَنْشَرٌ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ^(١) وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاجِدَةً.

قال بهز: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

وقال وهيب: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ مِنْ كَفٍّ وَاجِدَةٍ، فَعَمَلٌ ذَلِكَ ثَلَاثًا،^(٢) ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،^(٣) ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.^(٤) ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ،^(٥) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٧ و ١٩٩.

(١) فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، ومن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم.

(٢) قوله: (فدعا بإناء فأكفا منها على يديه) هكذا هو في الأصول منها وهو صحيح أي: من المطهرة أو الإداوة.

وقوله: «أكفا» هو بالهمز أي: أمال وصب، وفيه استحباب تقليد غسل الكفين قبل غسهما في الإناء.

(٣) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون ثلاث غرافات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقد قلنا إيضاح هذه المسألة والخلاف فيها في الباب الأول والله أعلم. وقوله في الرواية الثانية: (فتمضمض واستنشق واستنشر) فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافا لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه والله أعلم.

(٤) قوله: (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلطف الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري. ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هنا: ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً. وفي صحيح البخاري أيضاً من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي بن عيسى في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء ففرض بها على وجهه». فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع ستة، ويمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع بها الجمهور ونص عليه الشافعي ﷺ في البويطي والزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه: لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب والله أعلم.

(١) قوله: (فمسح برأسه فاقبل به) أي: بالمسح.

قال قتيبة: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ^(١) (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ^(٢) اخْتَدَكُمُ فَلْيَسْتَنْجِرُوا تَوَضُّأً وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَليَجْعَلْ فِي أَنْوِجِ مَاءٍ ثُمَّ لِيَسْتَرِ^(٣)».

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَانَ^(٤) ابْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ ابْنَ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يُذَكِّرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضُّأً، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَشْرَبَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ^(٥)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى انْقَاهُمَا..

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ اخْتَدَكُمُ فَلْيَسْتَنْجِرُوا بِمَنْخَرِيهِ^(٦) مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَرِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٢. وَسَيأتي عِنْدَ مُسَلِّمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا الطَّرِيقُ بِرَقْمٍ: ٢٧٨.

قال أبو الطاهر: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ^(٧).

(١) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار. قال العلماء: يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار، هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا، وقيل: المراد به في الجور أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر والله أعلم.

(١) هنا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه، ففرق بين روايته عن شيخه المارونين، فقال في الأول حدثنا، وفي الثاني حدثني، فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له وغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له، وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا، وفي الثاني وحدثني، وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب، فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر، وسأيت إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم.

(٢) وحبان بفتح الحاء المهملة وبالوحدة، والأيلي بفتح الهمزة وإسكان المثناة والله أعلم.

(٣) قوله: (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه) وفي بعض النسخ يديه معناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك شراطه والله أعلم.

(٤) وأما قوله: (قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) فهو أيضاً من احتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة المارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، وقد تقرر أن لفظه عن مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك، وكم في كتابه من الدرر والنفائس والمشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم.

٨- باب الإيتار في الاستنجار والاستجمار

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ

(٤) قوله في حديث همام: (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة، وإنما نب على تقديمها

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

ليتعاهد.

٩- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ
مَحْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادٍ،^(١) قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنِ
أَبِي وَقَاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا،
فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيُنَالُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».^(٢)

(١) قوله: (عن سالم مولى شداد. وفي الرواية الأخرى: أن أبا عبد الله
مولى شداد بن الهاد. وفي الثالثة: سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له
وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري،
وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون
والصاد المهملة، وسالم سبتان بفتح السين المهملة والباء الموحدة، وسالم
البراد، وسالم مولى البصرين، وسالم أبو عبد الله المنيني، وسالم بن عبد الله
وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه. قال: أبو حاتم:
كان سالم من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد
وكان أوثق عندي من نفسي.

(٢) وقوله ﷺ: «ويصل للأعقاب من النار» فتواعدها بالنار لعدم
طهارتها، ولو كان المسح كافيًا لما تواعد من ترك غسل عقبيه، وقد صح من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال: يا رسول الله
كيف الطهور؟ فدعا بجماء فغسل كفيه ثلاثاً، إلى أن قال: ثم غسل رجله
ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وظلم» هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة
والله أعلم.

٢٥- (٢٤٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي حَيَوَةَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ ابْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ
عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ،^(١)
قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ،^(٢)
حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو
سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ:
خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ
أَبِي وَقَاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب

(٥) قوله: (بمنخره) هما بفتح الميم وكسر الحاء وبكسرهما جميعاً
لغتان معروفتان.

٢٢- (٢٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ
فَلْيُؤْتِرْ». (أخرجه البخاري ١٦١).

٢٢- (٢٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنِ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ (بِعَنِي الدَّرَاوَزِيُّ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ
مَنَامِهِ فَلْيَسْتَتِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى
خِيَاشِيمِهِ»^(١). (أخرجه البخاري ٣٢٩٥).

(١) قوله ﷺ: (فليستتر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) قال
العلماء: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله، وقيل: هي عظام
رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك وهو اختلاف
متقارب المعنى. قال: القاضي عياض رحمه الله تعالى: يجتمل أن يكون قوله
ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته فإن الأنف أحد
منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم
ما ليس عليه غلق سواء وسوى الأذنين. وفي الحديث: «إن الشيطان لا
يفتح غلقاً» وجاء في الثاوب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حيث
في النوم. قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما يتعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قدرة توافق الشيطان والله أعلم.

٢٤- (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
رَافِعٍ.

قال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤْتِرْ».

الإيمان.

زياد الأعرج المرعوب الأنصاري والله أعلم.

(٢) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعون معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه، وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم.

(٣) وقوله: (حدثني أو حدثنا) فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً والله أعلم.

٢٥- () حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَمْسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَافِ،^(١) قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَيْثُ.

(١) وأما قوله: (حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد) فكنا وقع في الأصول مولى ابن شداد قيل إنه خطأ، والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم، والظاهر أنه صحيح فإن مولى شداد مولى لابنه وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يميز إيطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال والله أعلم.

(٢) قوله: (كنت أنا مع عائشة) هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشاركة والغاربة أبابع عائشة بآباء الوحيدة والياء المثناة من المبيعة، قال القاضي: الصواب هو الأول، قلت: وللتاني أيضاً وجه.

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِرَالِ بْنِ يَسَافٍ،^(١) عَنْ أَبِي يَحْيَى^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ،^(٣) فَأَتَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٤).

(١) أما يساف ففيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرهما وإساف بكسر الهززة قال: صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا يسار لليد، قلت: والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهززة، وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحون فيه فقال: هو هلال بن إساف.

(٢) وأما أبو يحيى فالأكثر على أن اسمه مصدع بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات. وقال يحيى بن معين: اسمه

(٣) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب. (٤) ومراد سلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلالة، وقد أوضحت دلالات المسألة من الكتاب والسنة وشواهدهما وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المتقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلاً إلا وضع جوابها من غير وجه، والمقصود هنا شرح متون الأحاديث والفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين، ومن أخصر ما نذكره أن جمع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين.

٢٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٧- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال أبو كامل: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،^(١) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،^(٢) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ،^(٣) فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَاخْرَجَهُ البخاري ٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٣.

(١) أما أبو عوانة فنقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله. (٢) وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية. وأما ماهك ففتح المهاء وهو غيره مصروف لأنه اسم عجمي علم.

(٣) وقوله: (وقد حضرت صلاة العصر) أي: جاء وقت فعلها، ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرهما لغتان الفتح أشهر.

٢٨- (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ،

وضوءك» محتمل للتيميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفي الظفر لثتان: أجودهما ظفر يضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز، ويميز إسكان الفاء على هذا، ويقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافر، ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم.

١١- باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَهْتِلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) ^(١) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) ^(٢) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ ^(٣) مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ^(٤)».

(١) أما قوله: المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي.

(٢) وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضاً، والمراد بالخطايا الصفات دون الكبائر كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر «ما لم تنش الكبائر».

(٣) وقوله ﷺ: «بطشها يدها ومشتها رجلاه» معناه: اكتسبتها.

(٤) قال القاضي: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين.

٣٣- (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ابْنِ رَيْعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ^(١) الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُكَدِّرِ، عَنْ حُمْرَانَ.

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

(١) هكذا هو في جميع الأصول التي يبلدنا أبو هشام وهو الصواب، وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض روايتهم قال: ووقع

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَيْنَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَآبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَآبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطَهْرَةِ ^(١) فَقَالَ: اسْتَبَغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ ^(٢) مِنَ النَّارِ».

(١) قوله: (يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء: المطهرة كل إناء يتطهر به، وهي بكسر الميم وفتحها لثتان مشهورتان، وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه.

(٢) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب، ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة.

٣٠- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْتِلِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

١٠- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء

مَحَلُّ الطَّهَارَةِ

٣١- (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ.

أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى ^(١).

(١) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً سبياً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه، واختلفوا في التيميم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه. وعن أبي حنيفة ثلاثة روايات: إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزاءه. والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاءه. والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزاءه. وللجمهور أن يجتنبوا بالتيميم والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به، وقد استدلل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: «أحسن

لأكثر الرواة أبو هاشم، قال: والصواب الأول واسمه المنيرة بن سلمة، ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم وكان من الأختيار المتبعين المتواضعين رضي الله تعالى عنه.

١٢- باب استحباب إطالة الغرّة والتنجيل

في الوضوء^(١)

(١) اعلم ان هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرّة والتنجيل: أما تطويل الغرّة فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. وأما تطويل التنجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكميين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا. واختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكميين من غير توقيت. والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق. والثالث يستحب إلى المكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله. وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والمكب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة ؓ وهو مذهبنا لا خلاف فيه عننا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان مجموعاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة. وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم.

٣٥- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَفَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَكْبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَتَيْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَسِنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [إخرجه البخاري ١٣٦].

٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَائِرِيَّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ آيَلَةٍ مِنْ عَدَنَ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَخْلَى مِنَ الْغَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآئِنِّي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصْدُ النَّاسِ^(١) عَنْهُ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّعَرَفْنَا بِيَوْمَيْدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا^(٢) لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ^(٣)».

(١) قوله ﷺ: (وإني لأصد الناس عنه) وفي الرواية الأخرى: (وأنا أزدو الناس عنه) هما بمعنى اطرد وامنع.

(٢) أما السيماء فهي العلامة وهي مقصورة ومعدودة لغتان، ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع اللد.

(٣) وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً. وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرّة والتنجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: «هنا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف. والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة والله اعلم.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِوَأَصْلِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٣٤- (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْعِرِيِّ^(١) قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَفَسَّلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى اشْتَرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اشْتَرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى اشْتَرَعَ فِي السَّاقِ^(٢)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اشْتَرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(٣)، فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجَّلِيهِ».

(١) هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر اليم الثانية، ويقال الجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل: له الجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي: يخره، والجمر صفة لعبد الله وطلق على ابنه نعيم مجازاً والله اعلم.

(٢) قوله: (اشترع في العضد واشترع في الساق) معناه: أدخل الغسل فيهما.

(٣) قوله ﷺ: (إنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال: أهل اللغة: الغرّة بياض في جبهة الفرس، والتنجيل بياض في يديها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ لَيْسَ الرَّجُلُ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيَمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، وَلِكَيْصِدُنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِئُنِي مَلَكٌ^(١) يَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكُمْ؟^(٢)».

(١) قوله ﷺ: (فيجيئي ملك) هكذا هو في جميع الأصول فيجيئي بآلباء الموحدة من الجواب، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر من رواه عنده فيجيئي بالهمز من المجيء، والأول أظهر والثاني وجه الله أعلم.

(٢) قوله: (وهل تدري ما أحدتوا بعدك) وفي الرواية الأخرى: (قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً) هنا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المساقون والمتردون فيجوز أن يمشروا بالفرة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم. والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه في حياته من إسلامهم فيقال: ارتدوا بعدك. والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا بديعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين ينادون بالنار، بل يجوز أن يزدادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال: أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ ويعدو لكن عرفهم بالسيما. وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالحفارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظلمة المسرفون في جور وطمس الحق والمعلتون بالكبائر. قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنا بهذا الخبر والله أعلم.

٣٨- (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبَعْدُ مِنْ آيَلَةٍ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَلْوِهِ^(١) إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرَبِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

(١) قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة.

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَيْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ^(١) وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ خُنْجَرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ^(٢) فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ^(٣) مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحِقُونَ^(٤) وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُمْ إِخْوَانَنَا^(٥)». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي،^(٦) وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ^(٧)». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي^(٨) خَيْلٌ دُهْمٌ^(٩) بِهِمْ^(١٠)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَيَأْتُهُمْ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا قَوْمُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ،^(١١) أَلَا لِيَذَادُنَ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُنُ الْبَعِيرُ الضَّأْلَ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّ^(١٢)؟» قَالُوا: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا^(١٣)».

(١) قوله: (سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم، وتقدم أن يونس بضم النون وكسرهما وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم.

(٢) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرهما ثلاث لغات الكسر قليل.

(٣) «وأما دار قوم» فهو بنصب دار، قال: صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر. قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل.

(٤) وأما قوله ﷺ: (وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتنال أمر الله تعالى في قوله: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه. والثالث أن الاستثناء عائد إلى المحوق في هذا المكان. وقيل: معناه: إذ شاء الله. وقيل: أقوال آخر ضعيفة جداً تركها لضعفها وعدم الحاجة إليها. منها قول من قال: الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان. وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم.

(٥) أي: رأيناكم في الحياة الدنيا. قال القاضي عياض: وقيل: المراد نمي لقاتهم بعد الموت. قال الإمام الباقر.

(٦) قوله ﷺ: (بل أنتم أصحابي) ليس نفيًا لإخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحة، فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا

بصحابة كما قال: الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ قال القاضي عياض: ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان، إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: «خيركم قرني» على الخصوص معناه: خير الناس قرني أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث، وأما من خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار. قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحة أفضل من كل من يأتي بعد، فإن فضيلة الصحة لا يعدلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» هذا كلام القاضي والله أعلم.

(٧) قال العلماء: في هذا الحديث جواز التعني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح،

(٨) أما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء.

(٩) وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد.

(١٠) وأما (البهم) فقيل: السود أيضاً، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخيتي وغيرهما.

(١١) قوله ﷺ: (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه: أنا أتقدمهم على الحوض، يقال فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلا والرشا. وفي هذا الحديث بشارة هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ عليه فرطه.

(١٢) قوله ﷺ: (أناديهم ألا هلم) معناه: تعالوا، قال: أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة، وهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هلم شهداءكم﴾ (والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) واللغة الثانية هلم يا رجل، وهلم يا رجلاً، وهلموا يا رجال، وللمرأة هلمي، وللمرأتان هلمتا، وللنسوة هلمن. قال: ابن السكيت وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه.

(١٣) قوله ﷺ: (فاقول سحفاً سحفاً) هكذا هو في الروايات سحفاً سحفاً مرتين، ومعناه: بعداً بعداً، والمكان السحيق البعيد، وفي سحفاً سحفاً لغتان قرئ بهما في السبع إسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالإسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحفاً أو سحفهم سحفاً.

٣٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي

الدَّرَاوَزِيَّ (ح).

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُقَبَّرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحَقُّونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدِيثُ مَالِكٍ: «فَلْيَذَادَنَّ رِجَالَ عَنِ حَوْضِي».

١٣- باب تَبْلُغُ الْجَلِيَّةِ حَيْثُ يَتَلُغُ الْوُضُوءُ

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ (يعني

ابْنَ خَلِيفَةَ)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قَرُوحٍ! ^(١) أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْجَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتَلُغُ الْوُضُوءَ» ^(٢).

(١) أما فروخ ففتح الفاء وتشديد الراء وبالهاء المعجمة، قال: صاحب العين: فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد.

(٢) قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا المرابي وكان خطابه لأبي حازم. قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو اعتقاده في ذلك مذنباً شذ به عن الناس أن يفعلها محضرة العامة الجهلة لتلا بترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم، هذا كلام القاضي والله أعلم.

١٤- باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ،

جَمِيعاً عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» ^(١)، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» ^(٢). (٤١-) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ،

شُعْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ يُنْتَبِهَنَّ «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ»^(٣).

(١) قال القاضي عياض: نحو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل عموها من كتاب الحفظه ويكون دليلاً على غفرانها ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه، والمكراه تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك، وكثرة الخطا تكون يبعد الدار وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. قال: القاضي أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس.

(٢) أي: الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي: أنه من أنواع الرباط، هذا آخر كلام القاضي وكله حسن إلا قول الباجي في انتظار الصلاة فإن فيه نظراً والله أعلم.

(٣) قوله: (وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح، ونصبه بتقريب فعل أي: ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين، وفي الموطأ ثلاث مرات: فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل: كره ﷺ على عاداته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم.

١٥- باب السواك^(١)

(١) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العمود الذي يتسوك به وهو مذكر، قال: الليث: وتؤتته العرب أيضاً. قال: الأزهري: هذا من عدد الليث أي: من أغاليطه القبيحة. وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر، والسواك فذلكم بالسواك، ويقال ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك لم يذكر الفهم، وجمع السواك سوك بضمسين ككتاب وكتب. وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سوك بالهمز، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوكت أي: تمايلت هزلاً، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم.

ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع. وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرائيني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجه للصلاة. وحكاها الماوردي عن داود وقال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته. وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر. وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم.

ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً. الثاني: عند الوضوء. الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم. الخامس: عند تغير القم وتغيره يكون بأشياء: منها ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ماله ورائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام. ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل ورائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعدد من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان، وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزئ، والثاني تجزئ، والثالث تجزئ إن لم يجد غيرها ولا تجزئ إن وجد. والمستحب أن يستاك بعدد متوسط لا شديد اليس يجرح ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده.

٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) [إخرجه البخاري: ٨٨٧، ٧٢٤٠].

٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعُقَدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيَّأْتُ شَيْئاً كَانَ يُبَدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

(١) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب. قال: الشافعي رحمه الله تعالى: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. قال: جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين، وأصحاب الأصول قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه، وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ» وقال جماعة أيضاً: فيه دليل على أن المتدبر ليس مأموراً به، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم. وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته ﷺ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت استحبابه.

٤٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعُبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعُقَدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَالِكِ. ^(١)

(١) قوله: (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم.

٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسِبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمُعَوْلِيِّ)، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، ^(١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السُّوَالِكِ عَلَى لِسَانِهِ. [إخرجه البخاري ٢٤٤].

(١) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي، وأما أبو موسى الأشعري فكان كوفي بصري، واسم أبي بردة عامر، وقيل: الحارث، والمعولي يفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من [الأزد]، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن، وكلهم مصرحون به والله أعلم.

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، ^(١) يَشُوصُ ^(٢) فَاهُ بِالسُّوَالِكِ. [إخرجه البخاري ٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦].

(١) أما التهجيد فهو الصلاة في الليل، ويقال هجد الرجل إذا نام، وتهجد إذا خرج من المجدود وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تحنث وتأنث وتخرج إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج.

(٢) فهو يفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالضاد المهملة، والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحري وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: هو الغسل قاله الهروي وغيره، وقيل: التنقية قاله أبو عبيد والداودي، وقيل: هو الحلك قاله أبو عمرو بن عبد البر تأوله بعضهم أنه بإصبعه، فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها مقاربة وأظهرها الأول وما في معناه: والله أعلم.

٤٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّصِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَبْتَلِيهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ..

٤٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَالِكِ.

٤٨- (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعْتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِينَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ^(١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ^(٢).

(١) فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نيسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا، فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري.

١٦- باب خصال الفطرة

٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» ^(١) (أَزْ خَمْسٍ مِنَ الْفِطْرَةِ) ^(٢) (٣) «الْحِجَانُ» ^(٤) وَالْأَسْتِحْدَادُ، ^(٥) وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، ^(٦) وَتَنْفِ الْأَبْيُ، ^(٧) وَتَقْصُ الشَّارِبِ. ^(٨) [إخرجه البخاري ٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

٥٠- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِنَانُ، وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

(١) فمعناه: خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله (من الفطرة) والله أعلم.

(٢) وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه: أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الحصائل ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوه كالتنان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال: الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم.

(٣) هذا شك من الراوي هل قال: الأول أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية فقال: الفطرة خمس، ثم فسر ﷺ الخمس فقال: (الختنان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الإبط وقص الشارب) وفي الحديث الآخر: (عشر من الفطرة: قص الشارب وإغفاء اللحية والسوك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال: مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة)

(٤) فالختنان: واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الخشفة حتى يتكشف جميع الخشفة، وفي المرأة يجب قطع أذنَى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يمتحن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين. وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يمتحن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء؟ فيه وجهان أظهرهما محسب. واختلف أصحابنا في الخشَى المشكل فقبل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر، وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختمت العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان:

قوله: أحدهما: بالبول والآخر بالجماع، ولو مات إنسان غير مختون فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يمتحن صغيراً كان أو كبيراً. والثاني يمتحن الكبير دون الصغير والله أعلم.

(٥) وأما الاستحداد: فهو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل في الحلق، ويجوز بالقص والتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي

العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوهما. وأما وقت حلقه فالختار أنه يفيض بالحاجة وطوله فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم.

(٦) وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بيصهرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويمتحن بخنصر اليسرى والله أعلم.

(٧) أما تنف الإبط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه التنف لمن قوي عليه ويحصل أيضاً بالحقق والنورة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يملق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع. ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

(٨) وأما قص الشارب: فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو غير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره، للحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة وأما حد ما يقصه فالختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا تحفه من أصله. وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها: حفوا ما طال على الشفتين والله أعلم.

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا^(١) فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.^(٢)

(١) وقوله (وقت لنا) هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا، وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب. وقد جاء في غير صحيح مسلم: «وقت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم. قال القاضي عياض؟ قال: العقبلي: في حديث جعفر هذا نظر، قال: أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره.

(٢) قد تقدم بيانه وأن معناه: أن لا تترك تركاً يتجاوز الأربعين.

٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني

هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة. **نافع**.

قال: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استصاليه وحلقه بظاهر قوله ﷺ: «أحفوا وانكحوا» وهو قول الكوفيين. وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستصال وقاله مالك، وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة. وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. هذا آخر كلام القاضي، والمختار ترك اللحية على حالها. وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». ^(١) [أخرجه البخاري: ٥٨٩٢، ٥٨٩٣].

(١) قوله ﷺ: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وفي الرواية الأخرى (وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا. وقال ابن دريد: يقال أيضاً حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً إذا استصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة أحفوا همزة وصل. وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيتُه لغتان، وقد تقدم بيان معنى إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي: أتركوها وافية كاملة لا تقصوها. قال: ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح.

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٥٤- () حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ».

٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَظِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشُّوَارِبَ وَأَرْخُوا^(١) اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمُجُوسَ».

(١) وأما قوله ﷺ: (وارخوا) فهو أيضاً بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه: أتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا. وأنه وقع عند ابن مهران أرجوا بالجمع، قيل هو بمعنى الأول وأصله أرجوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفاً ومعناه: أخرجوها وأتركوها. وجاء في رواية البخاري: «وفروا اللحى» فحصل خمس روايات: أحفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. قال: وقد اختلف السلف

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ^(١)، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ^(٢)، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ^(٣)، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ^(٤)». قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَنَةَ^(٥).

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْني الاستنجاء.

(١) وأما إعفاء اللحية فمعناه: توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى. وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض: إحداهما: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد. الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة. الثالثة: تبيضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإلهام أنه من المشايخ. الرابعة: تنمها أو حلقها أول طلوعها إشارة للمروءة وحسن الصورة. الخامسة: تنف الشيب. السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن. السابعة: الزيادة فيها والتقص منها بالزيادة في شعر العنار من الصدغين أو أخذ بعض العنار في حلق الرأس وتنف جانبي العنفة وغير ذلك. الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس. التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه. العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالشيب وتطاولاً على الشباب. الحادية عشر: عقدها وضرها. الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحيه فيستحب لها حلقها والله أعلم.

(٢) وأما الاستنشاق: فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه.

(٣) وأما غسل البراجم فنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء. والبراجم بفتح الباء والجيم جمع برجة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصمخ فيزله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ الجتمع على أي: موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم.

(٤) وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في

الكتاب بأنه الاستنجا. وقال أبو عبيدة وغيره معناه: إنتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. وقيل هو الانتضاح. وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال: الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ليفي عنه الرسواس. وقيل: هو الاستنجا بالماء. وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة. وقال في فصل الفاء: قيل الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على ذكر من قولهم لنضح الدم القليل نضحه وجمعا نفض، وهذا الذي نقله شاذ الصواب ما سبق والله أعلم.

(٥) وأما قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) فهذا شك منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة، وقد أشيعت القول فيها بدلالتها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم.

٥٦- (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

١٧- باب الاستطابة^(١)

(١) وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول، وعن الاستنجا باليمين، وعن مس الذكر باليمين، وعن التخلي في الطريق والظل، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجا بالرجيع والعظم، وعلى جواز الاستنجا بالماء.

٥٧- (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَيْبَكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ^(١)، قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ^(٢) لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(٣)، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ^(٤)، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٥)، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(٦).

(١) أما الخراءة فيكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم هيئة الحدث. وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

(٢) وقوله: (أجل) معناه: نعم وهي بتخفيف اللام، ومراد سلمان ﷺ أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم.

(٣) قوله: (نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول) كذا ضبطناه في

مسلم لغائط باللام، وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الأدمي. وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب، أحدها: مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله. والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ﷺ وبجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية. والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري. والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستنجا فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى. واحتج الماتعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان

المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا: ولأنه إنما منع حرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل، واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة. ومحدث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ: «أؤفد فعلوها حولوا بمقعدي» أي: إلى القبلة. رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن، واحتج من أباح الاستنجا دون الاستقبال بحديث سلمان، واحتج من حرم الاستقبال والاستنجا في الصحراء، وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب، ومحدث عائشة الذي ذكرناه. وفي حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن. ومحدث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما. أتاه راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصر إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه،

إلا لعذر، فإذا استنجد بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجد بمجر فإن كان في اللبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأثر مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله يمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يمرك اليمنى، هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر يمينه والحجر بيساره ويمسح ويمررك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه لمس الذكر يمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم.

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكراهها وصيانتها عن الأقدار ونحوها، وستوضح هذه القاعدة قريباً في أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(٥) قوله: (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين فرأيت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة، وبهذا قال: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور. وقال مالك وداود: الواجب الانتقاء فإن حصل بمجر أجزاء وهو وجه لبعض أصحابنا، والمعروف من مذهبنا ما قلناه. قال أصحابنا: ولو استنجد بمجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزاء، لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف، ولو استنجد في القبل والذبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكون ستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء، وكذلك الحرقفة الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن مسح بجانباها والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا حصل الانتقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الانتقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإتيان بخمسة فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة، وهكذا فيما زاد متى حصل الانتقاء بوتر فلا زيادة إلا وجب الانتقاء واستحب الإتيان والله أعلم. وأما نصح ﷺ على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا: الحجر متعين لا يجزئ غيره. وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الحرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزبلاً وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال: ﷺ ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ ونظائره، ويدل على عدم تعيين الحجر نهي ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزبل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي اللبر حرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم.

(٦) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس الجنس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن، فنه على جميع المطاعم وتلتحق به المحترقات كالأجزاء

فوجب الصبر إليه، وفرقوا بين الصحراء والبيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء. وأما من أباح الاستنجاء فيحتج على رد مذهب بالأحاديث الصحيحة المصرفة بالتهني عن الاستقبال والاستنجاء جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم.

(فرع) في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي ﷺ.

إحداها: المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستنجاء في البيان إذا كان قريباً من ساتر من جدلان ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان وقدره بأخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن أخرة الرحل فهو حرام كالصحراء، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحل في الصحراء والبيان بوجوده، ويمرر فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبيان مطلقاً، ولم يعتبر الحائل، فلباح في البيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال، والصحيح الأول، وفرعوا عليه فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدلاً أو وهدة أو كتيب رمل أو جبلاً ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة، ففي حصول الست وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم.

السؤال الثانية: حيث جوزنا الاستقبال والاستنجاء. قال: جماعة من أصحابنا: هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه.

السؤال الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبيان، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم.

السؤال الرابعة: لا يجرم استقبال بيت المقدس ولا استنباره بالبول والغائط لكن يكره.

السؤال الخامسة: إذا تجنب استقبال القبلة واستنبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستنجاء حال الاستنجاء جاز والله أعلم.

(٤) قوله: (وأن لا يستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهى تزويه وأدب لا نهى تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تمويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء

المعجمة جمع مراض بكسر الميم وهو بيت اتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي: للتفوط.

(٣) قوله: (فتنحرف عنها) بالنونين معناه: نحرص على اجتنابها بالليل عنها بحسب قدرتنا.

(٤) قوله: (قال نعم) هو جواب لقوله أولاً: قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء.

٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي) ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا زَوْجٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا».

(١) قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره. وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد المروري: الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ^(٢) عن النبي ﷺ بطوله. وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر. قلت: ومثل هذا لا يظهر قلدحه فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل، ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع، والنسائي عن يحيى بن عجلان، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة، والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء الكوفي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم. وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة.

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي) ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى.

عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، ^(١) قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبَدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا يَتَّيْتُ الْمَقْدِسِ.

قال عبد الله: ^(٢) وَلَقَدْ رَقَيْتُ ^(٣) عَلَى ظَهْرِ يَتَّيْتُ، فَرَأَيْتُ ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ ^(٥) مُسْتَقْبِلًا يَتَّيْتُ الْمَقْدِسِ، ^(٦) لِحَاجَتِي. [إخراجه البخاري ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢].

(١) قوله: (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالياء الموحدة.
(٢) أما رقيت فكسر القاف ومعناه: سعدت هذه اللغة الفصيحة

الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك. ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنحي بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاؤه بالماء ولا يميزه الحجر لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنحي مطعوم أو غيره من المحترقات الطاهرات فالأصل أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يميزه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاؤه الأول يميزه مع المعصية والله أعلم.

٥٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: ^(١) إِنِّي أَرَى صَاحِبِيكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْحِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْحِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(١) هكذا هو في الأصول وهو صحيح تقديره قال: لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين وجمعه لكون باقهم يوافقونه.

٥٨- (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِعُجْرٍ.

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ ابْنِ عَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدٍ اللَّيْثِيَّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرِّبُوا» ^(١).

قال أبو أيوب: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ ^(٢) قَدْ بُيِّتَ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا ^(٣) وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ^(٤) [إخراجه البخاري ١٤٤ و ٣٩٤].

(١) قوله ﷺ: (ولكن شرفوا أو غربوا) قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في مناهم بحيث إذا شرف أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستذيرها.

(٢) قوله: (فوجدنا مراض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد

(٤) قوله ﷺ: (ولا يتنفس في الإناء) معناه: لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسته معروفة. قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره وتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم.

٦٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٥- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَنْطِيبَ بِيَمِينِهِ..

١٩- باب التيمن في الطهور وغيره

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ اشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجِبُ التَّيْمُنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَّ. ^(١) [أخرجه البخاري ١٦٨ ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦.]

(١) هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاحتكاح وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه: يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيامن فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

وأعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبَسْتَ أَوْ تَوَضَّأْتَ فَاذْكُرْ بِأَيْمَانِكَ» فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب

المشورة، وحكى صاحب المطالع لفتين آخرتين: إحداهما بفتح القاف بغير همزة، والثانية بفتحها مع همزة والله تعالى أعلم.

(٣) وأما رؤيته فوعدت اتفاقاً بغير قصد لذلك.

(٤) وأما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويموز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف، فإن كان ثانية أو ثالثة حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفضخ.

(٥) وأما بيت المقدس فقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الإسراء والله أعلم.

٦٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عُمَرَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَوَيْتُ عَلَى نَيْتِ أَخِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَنْذِرَ الْقَبِيلَةِ.

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ^(٢) وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَمَسُّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، ^(٣) وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(٤)». [أخرجه البخاري ١٥٣ و ١٥٤ و ٥٦٣٠ و سياتي بعد الحديث: ٢٠٢٧.]

(١) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير. وفي الثاني هشام بالشين، وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقليين عن مسلم، فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائي كما روه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام، وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً بالميم تصحيف وقع في نسخنا عن بعد مسلم والله أعلم.

(٢) أما إسكاف الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء، وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل:

(٣) وأما قوله ﷺ: (ولا يمسح من الخلاء بيمينه) فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم.

٢١- باب الاستنجاءِ بِالماءِ مِنَ التَّبْرُجِ

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا،^(١)
وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ،^(٢) هُوَ اصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ،
فَقَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى
بِالمَاءِ.^(٣) [إخرجه البخاري: ١٥٠].

(١) وأما الحائط فهو البستان.

(٢) المِضَاءُ بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الإناء الذي
يتروا به كالركوة والإبريق وشبههما.

(٣) وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة
عن الناس والاستار عن أعين الناظرين، وفيها جواز استخدام الرجل
الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل
والتبرك بذلك، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستجابته ورجحانه على
الاقْتِصَارِ على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه
الجمهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن
الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز
الاقْتِصَارُ على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار
على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصرت على أحدهما فالماء
أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا
يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعضو عنها،
وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أروهم كلام بعضهم
أن الماء لا يجزي. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر إلا لمن عدم
الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر
السنن المتظاهرة والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن
يتروا من الأواني دون المِشَارِ والبرك ونحوها، إذ لم ينقل ذلك عن النبي
ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم. قال
القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم ينقل أن النبي
ﷺ وجدناه فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم.

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

وَعَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِذَا وَرَءَ مِنْ مَاءٍ،

أَنْ تَكُونَ مَكْرُوهَةً. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَعْضَاءِ الرُّضُوءِ مَا لَا يَسْتَحِبُّ فِيهِ
التَّيْمَانُ وَهُوَ الأَذْنَانُ وَالْكَفَّانُ وَالْخُدَّانُ بَلْ يَطْهَرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَدَّرَ
ذَلِكَ كَمَا فِي حَقِّ الأَطْفَعِ وَغَوَّهَ قَدَمَ اليمينِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٧- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ التَّيْمَانَ فِي
شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجِيلَيْهِ،^(١) وَطَهْرِيهِ.

(١) هكذا وقع في بعض الأصول في نعله على أفراد النعل، وفي
بعضها نعله بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أي: في لبس نعله أو في
لبس نعله أي: جنس النعل، ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين
الوجهين، وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين
الصحيحين في تملة بناء مشاة. فوق ثم نون وتشديد العين، وكذا هو في
روايات البخاري وغيره وكله صحيح، ووقع في روايات البخاري «يجب
التيمن ما استطاع في شأنه كله» وذكر الحديث الخ. وفي قوله: ما استطاع
إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم.

٢٠- باب النهي عن التخلّي في الطُرقِ وَالظلالِ

٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ،

جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللُّعَاتِينَ».

قَالُوا: وَمَا اللُّعَاتَانِ؟^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي
طَرِيقِ النَّاسِ»^(٢) أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

(١) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: (اتقوا
اللاعنين) والروايتان صحيحتان. قال: الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد
باللاعنين الأمرين الجالين للنعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك
أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لنعن، فلما صار سبباً لذلك
أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن
مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون
فأعلمهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها- والله
أعلم-: اتقوا فعل اللعانين أي: صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس
في العادة والله أعلم. قال: الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا
مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل
ظل يجرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله
ظل بلا شك والله أعلم.

(٢) وأما قوله ﷺ: «الذي يتخلى في طريق الناس» فمعناه يتغفروا في

موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيلاء
المسلمين بتنجيس من يمر به ونهته واستنقاره والله أعلم.

وَعَزَّةٌ^(١) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [اخرجه البخاري ١٥٠، ١٥١، ١٥٢ و ٥٠٠].

(١) وأما العزّة ففتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زوج ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصها بين يديه لتكون حائلاً يصلّي إليه.

٧١- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّجُ^(١) لِحَاجَتِهِ، فَأَتَيْهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.^(٢) [اخرجه البخاري ٢١٧].

(١) وأما قوله (يتبرج) فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليلخو لحاجته ويستبر ويعد عن عين الناظرين.

(٢) وأما قوله: (فيتسل به) فمعناه يستنجي به ويغسل عمل الاستنجاء والله أعلم.

٢٢- باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ^(١)

(١) اجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان حاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بينهما والزمن الذي لا يمضي، وإنما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم.

وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمنهجه الجماهير، وقد روي المسح على الخفين ثلاثاً لا يبحسون من الصحابة. قال: الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان مسح على الخفين، وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب، وقد ذكرت فيه جملًا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق. واختلف العلماء

في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم ومحمد، وعن أحمد روايتان أصحابهما المسح أفضل والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر والله أعلم.

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(١) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى الصمامة والتراب ونحوهما تكون بفضاء الدور مرفقاً لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً يُخَدُّ فِيهِ الْبَوْلُ وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَاتِلِ.

(٢) وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهها حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها: قال وهو مروري عن الشافعي: أن العرب كانت تستنفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك. والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه ﷺ بَالَ قَائِمًا لَعَلَّه مَبَاضُهُ، وَالْمَبْضُ بَهْمَزَةٍ سَاكِنَةٌ بَعْدَ الْمِيمِ ثُمَّ بَاءٌ مُوحدة وهو باطن الركبة. والثالث أنه لم يجد مكاناً للعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً.

وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجهاً

قال الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.^(١) [اخرجه البخاري ٣٨٧].

(١) قوله: (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه: أن الله تعالى قال: في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم.

وروي في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم.

٧٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَنْجَابُ بْنُ الْخَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ إِلَى سَبَاطَةٍ^(١) قَوْمٌ، قَبَالَ قَائِمًا،^(٢) فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «إِدْنَهُ». فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبَيْهِ،^(٣) فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.^(٤) [اخرجه البخاري ٢٢٤].

(١) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى الصمامة والتراب ونحوهما تكون بفضاء الدور مرفقاً لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً يُخَدُّ فِيهِ الْبَوْلُ وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَاتِلِ.

(٢) وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهها حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها: قال وهو مروري عن الشافعي: أن العرب كانت تستنفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك. والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه ﷺ بَالَ قَائِمًا لَعَلَّه مَبَاضُهُ، وَالْمَبْضُ بَهْمَزَةٍ سَاكِنَةٌ بَعْدَ الْمِيمِ ثُمَّ بَاءٌ مُوحدة وهو باطن الركبة. والثالث أنه لم يجد مكاناً للعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً.

وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجهاً

(٤) وأعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة، ففيه إثبات المسح على الخفين، وفيه جواز المسح في الحضر، وفيه جواز البول قائماً، وجواز قرب الإنسان من البائل، وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره، وفيه استحباب الستر، وفيه جواز البول بقرب الديار، وفيه غير ذلك والله أعلم.

٧٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَيْتِي إِسْرَائِيلُ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ.

فَقَالَ حَدِيثُهُ: لَوِدِدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَاشَى، فَأَتَى سَبَاطَةَ خَلْفَ حَاطِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَأَنْبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ. (١) [إخرجه البخاري ٢٢٥ و ٢٤٧١ و ٢٢٦٦].

(١) قوله: (فقال حديثه لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد) فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ تماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال، الخ، مقصود حديثه أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى ﷺ والله أعلم.

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)..

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ (٢) بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، (٣) فَوَضَّأَ وَنَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ (مَكَانَ حِينَ) (٤) [إخرجه البخاري: ٤٤٢١، ٤٢٠٣، ١٨٢. وسأيت بعد الحديث: ٤٢١].

(١) هذا الإسناد فيه أربعة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم.

قوله: (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من

رابعاً وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، ولذلك قال: عمر: البول قائماً أحسن للدبر ويجوز وجه خامس أنه ﷺ فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة ببول قاعداً، ويسدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول إلا قاعداً» رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيد والله أعلم.

وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر وهي كرامة تنزيه لا تحريم. قال ابن المنذر في الإشراف: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يميز شهادة من بال قائماً. وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك. قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ، هذا كلام ابن المنذر والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في سباطة قوم فيحتمل أوجهها أظهرها: أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في كتاب الإيمان في حديث أبي هريرة ﷺ قال: وقد احتفرت كما يحفرت الثعلب. والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم فأضيف إليهم لقرئها منهم. والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه: والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي يقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض ﷺ أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمتها وأقام حذيفة بقره ليستره عن الناس، وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم.

(٣) وأما قوله: (فتنحيت فقال: ادنه فلنوت حتى قمت عند عقيبته) قال العلماء: إنما استنداه ﷺ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحي منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استنداه. وجاء في الحديث الآخر «لا أراد قضاء الحاجة قال: تنح لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحدثين جميعاً فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها»، ولهذا قال: بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم.

حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفي رواية: (حتى) مكان (حين)

(٢) أما قوله: (فاتبعه المغيرة) فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة. وأما الإداوة فهي الركوة والمطهرة والبيضاة بمعنى متقارب وهو إناء الروض.

(٣) وأما قوله: (فصب عليه حين فرغ من حاجته) فمعناه: بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصب عليه في وضوئه. وأما رواية «حتى فرغ» فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الروضه فيكون المراد بالحاجة الروضه. وقد جاء في الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم.

(٤) وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الروضه، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة، قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة اقسام: أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص. والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان: قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم.

(٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

(٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَأَنَّتُ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاذْهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَمِيمَةٌ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ.

فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى. رَاخِرْهُ الْبَعَارِيُّ ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨.

(٧٨) - (وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجْتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ،^(١) فَغَسَلْتُهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

(١) قوله: (فأخرجتهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لأن فيه إخلالاً بالروء.

(٧٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ،^(١) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمْعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رَأْسِي، فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَافْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجْتُهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ اهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «ذَهَبْتُمَا، فَإِنِّي ادْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٢) وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَاخِرْهُ الْبَعَارِيُّ ٢٠٦، ٥٧٩٩.

(١) هذا الإسناد كله كوفيون.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: (فإني ادخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الروضه بكامله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خنفا وغسل اليسرى ثم لبس خنفا لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعهما وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة، وشذ بعض أصحابنا فالوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم.

الأخر وحزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن بن المغيرة غير مسمى ولا يقرب بكر عروة ومن قال: عروة عنه فقد وهم، وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني: وهو وهم، هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

(٢) قوله: (فاتية مطهرة) قد تقدم قريباً أن فيها لغتين: فتح الميم وكسرهما وأنها الإناء الذي يظهر منه.

(٣) هو يفتح الياء وكسر السين أي: يكشف والله أعلم.

(٤) قوله: (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع، لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجره ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذاهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاتصاف وواقفه عليه جماعة من السلف والله أعلم، والناصية هي مقدم الرأس.

(٥) وأما قوله: (فركنا الركعة التي سبقتنا) فكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي: وجدت قبل حضورنا والله أعلم.

(٦) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها جواز اقتداء الفضائل بالفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته. ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ. ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحباب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فإما إذا لم يأمأوا أذاهم فيصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحباب لهم إعادتها معهم. ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى به بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبو إذا أدرك الإمام راجعاً. ومنها اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم.

٨٢- () حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ ابْنُ سِنَطَامٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

٨٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ، ^(١) أَنَّهُ وَضَا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي ادْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

(١) قال الحافظ أبو علي السيبوري: هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وهكذا قال: أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي، وأنه كان يعيث ابن أبي السفر وزكريا إلى الشعبي يسألانه، هذا آخر كلام أبي علي، قلت: وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلماً رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم.

٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة

٨١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطُّوَيْلِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، ^(١) قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». فَأَيْتَنِي بِيَطْهَرَةً، ^(٢) فَتَسَلَّ كَفَّيَّ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ ^(٣) عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَالْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ^(٤) وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْتَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِيَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بَالِنِي ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمَّتْ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا. ^(٥) ^(٦) وإخرجه البخاري: (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٤٤٢١).

(١) قوله: (وحدثني محمد بن عبد الله بن بريع قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا حميد الطويل قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: الحافظ أبو علي النسائي: قال: أبو مسعود الدمشقي) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بريع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الروم فيه إلى محمد بن عبد الله بريع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام النسائي. قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَمُقَدَّمُ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٨٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، ^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) قوله: (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم، وهؤلاء التابعون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي.

٨٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قال ابن حاتم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال بكر: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيئِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ.

(١) قوله: (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا سمعت بالياء في آخره وليس بعدها هاء، وقال القاضي: هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي.

٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجِمَارِ. ^(١)

وفي حديث عيسى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ، وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى (عَنْ ابْنِ مُسْهِرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) يعني بالخمير العمامة لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه.

(٢) ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية وعيسى بن يونس، فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم، وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال: حدثني الحكم فأتى بحديثي بدل عن، ولا شك أن حدثنا أقروى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس، وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة، وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، فأتى بحديثي بلال موضع عن بلال، ثم أعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب «العلل» وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فاسقط كعباً واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب ^(٣) عن بلال والله أعلم.

٢٤- باب التوقيت في المنسح على الخفين

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ ^(١) عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُثَيْبَةَ ^(٢) عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيَّرَةَ ^(٣) عَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، ^(٤) قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. ^(٥)

قال وكان سفيان إذا ذكرَ عمرًا أتى عليه.

(١) أما أسانيد فالثلاثي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأخيار.

(٢) وعثية بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحلة.

(٣) ومخيرة بضم الميم وبالحاء المعجمة.

(٤) وشريح بالشين المعجمة وبالحاء.

(٥) وهانئ بهزاة آخره، والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعون كوفيون.

(٦) وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم و ليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقال مالك في المشهور عنه: يسحح بلا توقيت وهو قول قديم

مرثد، وفي الطريق الآخر: يحيى بن سعيد عن سفيان قال: «حدثني علقمة بن مرثد»، إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لقوائده منها: أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين، وقال في الرواية الأولى عن علقمة: والمدلس لا يتجسس بعنقته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال: حدثني علقمة، والفائدة الأخرى أن ابن عمير قال: حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال: عن سفيان، فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قلناه في شرح المقدمة.

(٢) وأما قول عمر رضي الله عنه: «صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه» فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواطب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال: صلى الله عليه وسلم «عمداً صنعت يا عمر»، وفي هذا الحديث جواز سؤال المفصول الناضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفصول فيستفيده والله أعلم.

(٣) في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان منظهاً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجلید الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحلنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث) وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سوياً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ) وفي معناه: أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفاتات يوم الخندق وغير ذلك، وأما الآية الكريمة فالمراد بها - والله أعلم - «إِذَا قُمْتُمْ» محدثين وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم. قال أصحابنا: ويستحب تجلید الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يظهر ثانياً من غير حدث، وفي شرط استحباب التجلید أوجه، أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة. والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة. والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجلید والوضوء زمن يقع بمثله تفریق، ولا يستحب تجلید الغسل على المذهب الصحيح المشهور. وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب. وفي استحباب تجلید التيمم وجهان: أشهرهما لا يستحب وصوره في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن يتم ثانياً في موضعه والله أعلم.

ضعيف عن الشافعي، واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة، وعلى مذهب من لا يقول به يقال بالأصل منع المسح فيما زاد، ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح.

ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سافراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه» قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف، فلو اغتسل وغسل رجله في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته، فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة، بخلاف ما لو نتجست رجله في الخف فسلها فيه فإن له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم.

٨٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

٨٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِوَجْهِهِ. (١)

(١) وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلاناً، قال: أبو عمر بن عبد البر: واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال: ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥- باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٨٦- (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ (١) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، (١) قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عَمْرُو».

(١) وأما إسناد الباب ففيه ابن عمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن

٢٦- باب كراهة غمس المتوضئ، وغيره يده

المَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

٨٧-(٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ^(١) وَحَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِمُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣).

(١) بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقديم بيانه في المقدمة.

(٢) وفيه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكره نفيح بن الحارث الصحابي فنسب حامد إلى جده، وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالماً فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة.

(٣) قال: الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ (لا يدري أين باتت يده): أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار ويلاذهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بشرة أو قملة أو قذر غير ذلك، وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبا ومذهب الجمهور، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها.

ومنها: أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي الحقيقة أولى. ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة. ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال: حتى «يغسلها» ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها. ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحت في باب الآنية من شرح المهذب. ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكتابات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده»، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولها نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليعني اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم.

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا يجمع عليه، لكن الجماهير من

العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأتهم الغامس. وحكي أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع مظهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه، ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس خصوصاً بالتيامن من النوم بل الاعتبار فيه الشك في نجاسة اليد، ففتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء. وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافق عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ الميت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي ﷺ نهى على العلة بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا يتقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال: جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل، لأن النبي ﷺ ذكر النوم ونهيه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاماً لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغيرت به فطريقه أن يأخذ الماء بغمسه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.

٨٧-() حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زُرَيْنٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِعَثَلِهِ^(١).

(١) وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال: قال: رسول الله ﷺ. وفي حديث وكيع يرفعه، وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطة وديق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعاً اختلفت روايتهما فقال أحدهما: قال: أبو هريرة قال: رسول الله ﷺ. وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي

(١) وفيه المغيرة الخزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرهما تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم.

٢٧- باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(١) وَأَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ^(٢) فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٣).

(١) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو زرين تقدم ذكره في الباب قبله.

(٢) وفيه: (ولوغ الكلب)، قال: أهل اللغة: يقال ولغ الكلب في الإنياء بلغ بفتح اللام فيها ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه، قال: أبو زيد: يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا.

(٣) أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره عليه عن يقول بنجاسة الكلب، لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس، فإن قيل المراد الطهارة اللغوية، فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية.

وفيه أيضاً: نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاماً مانعاً حرم أكله لأن إراقة إضاعته له، فلو كان طاهراً لم يأمراً بإراقة بل قد نهينا عن إضاعته المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لمعوم اللفظ. وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره. وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري.

وفيه: الأمر بإراقة وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإنياء أراقه؟ فيه خلاف، ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإنياء أراقه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاة الماوردي من أصحابنا في كتابه «الحاوي»، ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم.

وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم.

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية (سبع مرات)، وفي رواية (سبع مرات أولاهن بالتراب)، وفي رواية (أخرهن أو أولاهن)، وفي رواية (سبع مرات السابعة بالتراب)، وفي رواية (سبع مرات وعفروه الثامنة)

بالمنى، فإن الرواية بالمنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها والله أعلم.

٨٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِإِسْنَادِهِ.

٨٨- () وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٢) عَنْ جَابِرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُغْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَأْتَتْ يَدُهُ». زاحجه البخاري ١٦٢. وقد تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٢٣٧.

(١) وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف.

(٢) وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع.

٨٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعَنِيَةِ الْجِزَامِيِّ)^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعَنِيَةِ ابْنِ مَخْلَدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثاً، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي زَيْدٍ، فَإِلَّا فِي حَدِيثِهِمْ ذَكَرَ الثَّلَاثَ.

بالتراب)، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن، وأما رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم.

وأعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات

إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات. والثاني يجب لكل ولغة سبع. والثالث يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل: يقوم، ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً، فهل يجب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يجب من السبع أصلاً؟ فيه ثلاثة أوجه أصحابنا واحدة. وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هنا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إليه أن الخنزير لا يفتر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل.

قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فينسل به، فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم يقص ولوغ عن قلتين لم ينجسه، ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدنأ أو إناء آخر وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم.

(١) الأشهر فيه ضم الطاء ويقال: بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء.

٩٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ ^(١) ابْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١) وفيه قوله (في صحيفة همام) فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة.

٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ^(١)، سَمِعَ مَطْرَفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمَغْفَلِ ^(٢)، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ^(٣) ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، ^(٤) وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ». [سأني: ١٥٧٣].

(١) وفيه: أبو التياح يفتح المثناة فوق ويعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح، قال: شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد قال: ويلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام.

(٢) وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل الزني.

(٣) وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجر قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال: الإمام أبو المصالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم.

٩٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [إخرجه البخاري ١٧٢].

٩١- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي يختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناه ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقيح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم.

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فليس يجرم ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم.

٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(١) ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ.

(١) وأما (الدائم) فهو الراكد.

٩٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي»^(١) ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ.»^(٢) [أخرجه البخاري: ٢٣٩].

(١) وقوله ﷺ: «الذي لا يجري» تفسير للدائم وليضاح لمنهائه، ويحتمل أنه احتراز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرامة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يجرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً فقد قال: جماعة من أصحابنا يكرهه، والمختار أنه يجرم ولأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره وبغير غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يجرم، ولو قبل يجرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقدره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

(٢) فيه قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» وفي الرواية الأخرى (لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)

على أنه يجرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتنائه الجرو ليعلم، فمنهم: من حرّمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها، واختلفوا أيضاً فيما اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم.

٩٣- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ^(١) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخِصَ فِي كَلْبِ الْعَتَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى^(٢).

(١) وقول مسلم: حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل، قال: مسلم: وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا خالد بن يحيى ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله، هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق ورجالها بصريون، وقد قلنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري، ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم.

(٢) وفي قوله في آخر الباب: (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه: لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى.

٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد

٩٤- (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.^(١)

(١) وأما (الراكد) القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار: أنه يجرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماله ويغير غيره باستعماله والله أعلم.

قال أصحابنا: وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقيح، وكذلك إذا بال في إناه ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر

والقدر وصار مستعملاً فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله اعلم.

٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات

إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ،

وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا.

٩٨- (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ

ابن زَيْدٍ)، عَنْ نَابِتِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا^(١) بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ»^(٢). قَالَ قَلَمًا فَرَعَّ دَعَا بِدَلْوٍ^(٣) مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٤). (أخرجه البخاري ٦٠٢٥).

(١) الأعرابي هو الذي يسكن البادية.

(٢) وقوله ﷺ: (لا تزرموه) هو بضم التاء وإسكان الزاي ويعدها راء أي: لا تقطعوا، والإزرام القطع.

(٣) وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث، والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء.

(٤) أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه الضح كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وفيه احترام المسجد وتزيهه عن الأقدار، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تطهر إلا بحفها، وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها أنها طاهرة. والثاني نجسة. والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يظهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً والله اعلم.

وفيه: الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ «دعوه»، قال العلماء: كان قوله ﷺ «دعوه» لدعوة لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم.

٩٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ

وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يبالي في الماء الراكد) الرواية يقتتل مرفوع أي: لا تبل ثم أنت تقتتل منه. وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك ﷺ أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع يولن ونصبه بإضمار أن واعطاء ثم حكم أو الجمع، فاما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن النهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله اعلم.

٢٩- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧- (٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو

الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ^(١) مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٢).

(١) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه.

(٢) وأما أحكام المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. قال: الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هنا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم، وإذا اغتسل في الجنابة فهل يصير الماء، مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصير مستعملاً ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنبته وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبته مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القدر الباقي إذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.

وقال أبو عبد الله الحفزي من أصحابنا وهو بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول، وهذا إذا تم الانغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصورا ثم نوبا دفعة واحدة ارتفعت جنبتهما وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنبته النوي وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنبته على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه شاذ أنها ترتفع، وإن نزل في إلى ركبتهما فنوبا ارتفعت جنبتهما عن ذلك

الدَّرَاوَزِيّ.

قال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ. [إخرجه البخاري ٢١٩، ٢٢١].

السبب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقبلاً أو مبيتاً فلا وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر، واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب ﷺ وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم. ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بنير إذن.

الثالثة: قال: ابن المنذر إباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه، ونقل الإمام والحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحضيبي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تزبيراً للمسجد والله أعلم.

الرابعة: قال: جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يجرم لأن النبي ﷺ طاف على البعير، ولا يبغي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بياناً للمجاز أو ليظهر ليقنتي به ﷺ والله أعلم.

الخامسة: يجرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجر له الدخول فإن أمن ذلك جاز، وأما إذا اقتصد في المسجد فإن كان في غير إثناء فحرام، وإن قطر دمه في إثناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إثناء ففيه وجهان أحدهما أنه حرام، والثاني مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

السابعة: يستحب استحباباً متاكداً كنس المسجد وتطيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم.

(٣) قوله: (فجاء بدلو فثنته عليه) يروى بالشين المعجمة وبالهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالهملة الصب في سهولة والمعجمة التفريق في صبه والله أعلم.

٣١- باب حُكْم بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ^(١) فَيُرِيكَ عَلَيْهِمْ^(٢) وَيُحَنِّكُهُمْ^(٣)، فَأَتَيْتُ بِصَبِيِّ قَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِوَلَدِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.^(٤) [إخرجه البخاري ٢٢٢

١٠٠- (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ.^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،^(٢) قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.^(٣) [إخرجه البخاري ٢١٩، ٢٢١].

(١) قوله: (فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه) هي كلمة زجر، ويقال به به بالياء أيضاً، قال العلماء: هو اسم مبني على السكون معناه: اسكت، قال: صاحب المطالع: هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً، قال: ونقل مكررة مه مه، ونقل فردة مه، ومثله به به. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كيخ يخ، وقد تنون مع الكسر وتنون الأول ويكسر الثاني بنير تنوين، هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضاً غيره والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن). أو كما قال رسول الله ﷺ،^(٢) قال: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.^(٣) [إخرجه البخاري ٢١٩، ٢٢١].

(٣) قوله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال: رسول الله ﷺ) فيه صيانة المساجد وتزبيرها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك. وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة.

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاه أو نحو ذلك كان مستحباً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم، قال: ابن المنذر في الإسراق: رخص في النوم في المسجد ابن

٥٤٦٨ و ٦٠٠٢ و ٦٣٥٥.

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة. وحكى ابن دريد ضمها.

(٢) قوله (فبورك عليهم) أي: يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته.

(٣) وقولها (فيحكنهم) قال: أهل اللغة: التحنك أن يمضغ التمر أو غيره ثم يذلك به حنك الصغبر، وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنكه بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا (فيحكنهم) بالتشديد وهي أشهر اللغتين.

(٤) أما أحكام الباب: ففيه استحباب تحنك المولود، وفيه: التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للترك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها، وفيه التنب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم، وفيه: مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح. وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان، وعن قال: بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم، وروي عن أبي حنيفة، وعن قال: بوجوب غسلهما: أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة.

وأعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي يال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال: الخطابي وغيره: وليس تجوز من جواز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح فحكايه باطلة قطعاً.

١٠٢- (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ^(١) قَبَالَ فِي حَجْرِهِ،^(٢) فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

(١) وقرها (بصي يرضع) هو يفتح الباء أي: رضيع وهو الذي لم يظم.

(٢) يقال يفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان.

١٠٢- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى،

١٠٣- (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ، قَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ. وإخرجه البخاري ٢٢٣ و ٥٦٩٣. وسأني بعد الحديث: ٢٢١٣.

١٠٣- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

١٠٤- (١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ اللَّهُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ (وَكَاثَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، أَحَدَ بَنِي أَسَدِ ابْنِ خُرَيْمَةَ) قَالَ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنٍ لَهَا لَمْ يَلْبَسْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، قَالَ عُيَيْنَةُ اللَّهُ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ^(١) عَلَى تَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

(١) وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبيهقي إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمس ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها (فنضحه ولم يغسله) وقولها فرشه أي: (نضحه) والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم.

٣٢- باب حكم المني

١٠٥- (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ^(١)ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ^(٢)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

(١) يقال يفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان.

١٠٢- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى،

أَنْ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَاصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْرُوكَ^(١) إِنَّ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ^(٢)

(١) وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان.

(٢) وأما خالد الثاني فهو الحذاء. وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري.

(٣) زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

(٤) وفيه قولها (كان يجزئك) هو بضم الياء وبالهمز.

(٥) وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبنوي إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كاستنجاناسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكثر بالماء مكالفة لا يبلغ جريان الماء وترده وتقاطره، بخلاف المكثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من الحمل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها (نضحه ولم ينسله) وقولها فرشه أي: (نضحه) والله أعلم.

ثم إن النضح إما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم.

١٠٦- (١) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعْبِرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُعْبِرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

نَحَوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

١٠٧- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٨- (٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُهُ أَمْ يَغْسَلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى آثِرِ الْغَسْلِ فِيهِ. [إخراجه البخاري ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢].

١٠٨- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدًا) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ: ابْنُ بَشْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَّاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسِرٍ^(١) الْحَنْظَلِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبَةَ ابْنِ عَرَفَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابِ بْنِ خَوْلَانَ، قَالَ:

كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاخْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَسَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتِي جَارِيَةَ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكُ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَابِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ^(٣) لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بَسًا بِظُفْرِي^(٤)

(١) هو بجم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة.

(٢) هو بفتح العين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف.

(٣) وفيه قولها: (فلو رأيت شيئاً غسلته) هو استفهام إنكار حذفته منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله؟ وكيف تفعل هنا وقد كنت أحكم من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان نجساً لم

يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه والله أعلم.

بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة فيه قولان للشافعي أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم.

١١٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سَالِمٍ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَ حَلْوَيْثَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ.

٣٤- باب الدليل على نجاسة البول

ووجوب الاستبراء منه

١١١- (٢٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَاسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَان: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيَعْدُبَانِ، وَمَا يَعْدُبَانِ فِي كَبِيرٍ» (١) أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْنِي بِالنَّمِيمَةِ، (٢) وَأَمَا الْأَخْرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» (٣) قال: فَدَعَا بِعَسِيبٍ (٤) رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، (٥) ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَسَا» (٦) [أخرجه البخاري: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٢١١٦، ٢١١٧].

(١) وأما قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير» فقد جاء في رواية البخاري: «وما يعذبان في كبير وأنه لكبير كان أحدهما لا يستبرئ من البول» الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النيمة من الكبائر، وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً: «وما يعذبان في كبير بل إنه كبير» ثبت بهاتين الزياتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ وما يعذبان في كبير. وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثاً: أي: ليس بكبير الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموقفات فإنه يكون في غيرها والله أعلم.

وسب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنيمة والسعي بالفساد من أقيح القايح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالباً والله أعلم.

وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن يبسسا.

(٤) وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالتائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين: أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما التلطيخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم.

٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، قال: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، (١) كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قال: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». [أخرجه البخاري: ٢٢٧، ٣٠٧].

(١) الحيضة بفتح الحاء أي: الحيض، ومعنى تحته تقشره وتحكه وتحتة، ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليلتحل، وروي تقرضه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، قال القاضي عياض: رويتهما بهما جمعاً، ومعنى تنضحها تسله وهو بكسر الصاد كذا قاله الجوهري وغيره. وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المتاعمات لم يجزه لأنه ترك المأمور به، وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإلقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد.

وأعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإلقاء، فإن كانت النجاسة حكومية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثالثة وثالثة لقوله ﷺ: «إذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإماء حتى يغسلها ثلاثاً» وقد تقدم بيانه. وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثالثة وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا

وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضييان رطبان». وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس للباس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ قالوا: معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم يبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومته، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً مترهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما بهيط من خشية الله﴾ وإذا كان العقل لا يجيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم. واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم. وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي ﷺ أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، فيه أنه ﷺ تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ. وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخصاص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم. وأما فقه الباب فيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستتره من البول، وفيه غلظ تحريم النيممة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم.

(٢) وأما النيممة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وقد تقدم في باب غلظ تحريم النيممة من كتاب الإيمان بيانها واضحاً مستقصى.

(٣) وأما قول النبي ﷺ: (لا يستتر من بوله) فروي ثلاث روايات: يستتر بتاتين مثناتين، ويستتره بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم.

(٤) أما العسيب فيفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العنكال.

(٥) وقوله (باتنين) هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة.

(٦) ويبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويموز كسرهما لغتان.

١١١- () حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنْ الْبَوْلِ)» (إخرجه البخاري: ٦٠٥٢).



٣- كتاب الحيض

١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا. [إخرجه البخاري ٣٠٠ و٢٠٣٠].

٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ^(١) إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ^(٢) فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا^(٣)، ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا. قَالَتْ: وَإَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. (٤) [إخرجه البخاري ٣٠٧].

(١) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة «كان إحْدَانًا» من غير تاء في كان وهو صحيح، فقد حكى سيويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال، وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل، قال: وقال بعض العرب: قال امرأة فهذا نقل الإمام هذه الصيغة، أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فوج من غير فصل، وقد نقله أيضاً الإمام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل، وذكره آخرون، ويجوز أن تكون (كان) هنا التي للشان والقصة، أي: كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت: إحْدَانًا إذا كانت حائضاً أمرها والله أعلم.

(٢) وقولها: (أن تأتير) معناه: تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

(٣) وقولها: (في فور حيضتها) هو يفتح الفاء وإسكان الراء معناه: معظمها ووقت كثرتها، والحيضة يفتح الحاء أي الحيض.

(٤) وقولها: (وأيكم يملك إربه) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع

إسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم أنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم.

وأما الحيض: فاصله في اللغة السيلان، وحائض الوادي إذا سال، قال الأزهري والمروزي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال حاضت وتحجضت ودرست وطمنت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

وأما أحكام الباب: فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع حائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فلان كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكراً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطنها عامداً علماً بالحيض والتحريم غتاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي: أصحهما وهو الجليلد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجاهير السلف: أنه لا كفارة عليه، ومن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري واللبث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين، والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقسادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار أو نصف دينار، على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «من أتى امرأته وهي حائض فليصدمق بدينار أو نصف دينار» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة والله أعلم.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فنادى منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم إنه لا

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ..

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْلَةِ^(١) إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ^(٢)، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي^(٣) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِيسْتِ؟»^(٤) قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَيْلَةِ^(٥).

قَالَتْ: وَكَأَنْتِ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْأَنْبَاءِ الْوَّاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. إخرجه البخاري ٢٩٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ١٩٢٩. وسناني عند مسلم مختصراً برقم: ٢٩٦. وسناني قطعة القليل وهو صائم برواية عمر ابن أبي سلمة عند مسلم برقم: ١١٠٨.

(١) الخيلة بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم، قال أهل اللغة: الخيلة والحميل بمخف الحاء هي القטיפ، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب.

(٢) وقولها: (انسللت) أي: ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقشرت نفسها ولم تر تربصها لضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم.

(٣) وقولها: (فأخذت ثياب حياضي) هي بكسر الحاء، وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمان الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حياضي في هذا الموضوع، قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أي الثياب التي البسها في حال حياضي، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض.

(٤) قوله ﷺ: (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية؛ وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال: نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً، وقال الهروي: في الولادة نفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً والله أعلم.

(٥) أما أحكام الباب: ففيه جواز النوم مع الحائض، الاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يجرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من اللانعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسورها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل

فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة، وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والبربر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام، والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه. جاز وإلا فلا، وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا، ومن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقادة، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصعب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: «أصنعوا كل شيء إلا النكاح» قالوا: وأما انتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يجرهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تفتسل، أو تميم إن عدت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ والله أعلم.

٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ. إخرجه البخاري ٣٠٣.

٢- باب الاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

٤- (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

(١) وتولها: (وهو مجاور) أي: معتكف، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف، وسيأتي في باب إن شاء الله تعالى. وما تقدمه أن فيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيدته ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه. وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم.

وفيه: جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والحيز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرات دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأما بغير رضاها فلا يجوز، لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم.

٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٥ وَ ٢٩٦ وَ ٢٠٢٨.

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠١ وَ ٢٠٣١.

١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْنَبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢)». قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ^(٣)».

(١) أما الخمرة فبضم الحاء وإسكان الميم. قال المروري وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة من خوص، هكذا قاله المروري والأكثر. وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة بسجد عليها المصلي. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس ؓ قال: «جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالتفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم» فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وسمت خمرة لأنها تحمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمير المرأة، والخمر لأنها تنظي العقل.

(٢) وقولها: (من المسجد) قال القاضي عياض ؓ: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي هو في المسجد لتناوله إياها من خارج

الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ الْمَيْمِطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فالمراد اعتزلوا وطامن ولا تقربوا وطامن والله أعلم.

٣- باب جواز غسل الخائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاف في حجرتها وقراءة القرآن فيه^(١)

(١) فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)، وفي رواية: (فأغسله) وفيه حديث مناوله الخمرة وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله.

٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ^(١) يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ^(٢)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٢٥.

(١) وأصل الاعتكاف في اللغة: الحبس، وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

(٢) وترجيل الشعر تسريحه، وهو نحو قولها فأغسله.

٧- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرْيَضُ فِيهِ، فَمَا اسْتَأْذَنَهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

وقال ابن رُمح: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٢٩ وَ ٢٠٤٦.

٨- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ^(١)، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين، ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم.

١٥- (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (١) [أخرجه البخاري ٢٩٧ و٧٥٤٩].

(١) قولها: (كان رسول الله ﷺ يتكبر في حجري وأنا حائض فقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجماً ومتكئاً على الحائض ويقرب موضع النجاسة والله أعلم.

١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ (١) فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٢) [الغرة: ٢٢٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ (٣) وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا (٤)، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَارْسَلَنِي فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(١) قوله: (ولم يجامعوهن في البيوت) أي: لم يجالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٢) قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما المحيض الأول: فالمراد به الدم. وأم الثاني: فاختلف فيه، فمذهبنا أنه المحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج. وقال الآخرون: هو زمن الحيض والله أعلم.

(٣) قوله: (فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة.

(٤) قوله: (وجد عليهما) أي غضب.

٤- باب المذي

١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان من المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» وإنما خافت من إدخال يدها المسجد. ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: (إن حيضتك ليست في يدك) فهو بفتح الحاء، هنا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والمينة. وناكر القاضي عياض هنا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة «فاخذت ثياب حيضتي» فإن الصواب فيه الكسر، هنا كلام القاضي عياض. وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه الله أعلم.

١٢- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غِيثَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قال زهير: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الشُّرْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلْتَهُ.

١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَعْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَتَعْرَقُ الْعُرُقُ (١) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

(١) وقولها: (وتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد:

وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن مُنذِرِ بْنِ يَعْلَى (ويكنى

أبا يعلى) عن ابن الخنيفة.

١٩- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ

عيسى، قالوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَنِّي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) قَالَ:

قال عليُّ ابنُ أبي طالبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ» (١).

(١) قوله في الإسناد الأخير من الباب: (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخزمة بن بكر عن أبيه عن ابن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخزمة هل سمعت من أيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليث عن بكر فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني. وقد قال النسائي أيضاً في سننه: مخزمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكر عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي المقداد، هكذا أتى به مرسلاً. وقد اختلف العلماء في سماع مخزمة من أبيه، فقال مالك ﷺ: قلت لمخزمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخزمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى: إن مخزمة سمع من أبيه، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخزمة من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين وابن أبي شيمة: يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخزمة حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كبة. وقال أبو حاتم: مخزمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه، وقال علي بن المنيني: ولا أظن مخزمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء البسير. ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخزمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم.

فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فتمت الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق، ومن الطرق التي ذكرها غيره والله أعلم.

(٢) وأما قوله ﷺ: (وانضح فرجك) فمعناه: اغسله فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فیتعین حمل النضح عليه، وانضح بكسر الصاد وقد تقدم بيانه.

٥- باب غَسَلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (١) وَكُنْتُ اسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَقْبِيلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». (واخرج البخاري ١٣٢ و ١٧٨ و ٢٦٩ و

(١) قوله: (كنت رجلاً مذاءً أي: كثير المذني، وهو يفتح الميم وتشديد الذال والبدل. وأما حكم خروج المذي، فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث. وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما بإيجاب غسل جميع الذكر. وفيه أن الاستنجاء بالحجر، إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما التادر كالمذي والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبا. وللقاتل الآخر بجواز الاقتصار في على الحجر قياساً على المعتاد، أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يجعله على الاستنجاب. وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يميز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به، لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال، وإنما استجبا أن يكون السؤال منه بنفسه. وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أيتها وأخوها وبناتها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي ﷺ: فكن استحي أن أسأل رسول الله ﷺ لكان ابنته. معناه: أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم.

١٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحَبَّتْ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ (١) مِنْ أَجْلِ قَائِمَةٍ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوَضُوءُ».

(١) في المذي لغات: مذي يفتح الميم وإسكان الذال، ومذي بكسر الذال وتشديد الياء، ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاهما أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال مذي وأمذي ومذي الثالثة بالتشديد، والمذي ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه تسور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. ^(١) وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣١٦. وَسَمَى
مَطْرُوقًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٧٦٣.

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) فِيهِ: (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام من الليل
فقدى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد
بقضاء الحاجة الحدث، وكذا قاله القاضي عياض. والحكمة في غسل الوجه
إذهاب النعاس وآثار النوم. وأما غسل اليد فقال القاضي: لعله كان لشيء
نالهما، وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه. وقد
جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن
استغرق النوم، بحيث يفوته وظيفته ولا يكون خالفاً لما فعله النبي ﷺ، فإنه
ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم.

قال ابن المثنى في حديثه: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ
يُحَدِّثُ. ^(١)

(١) معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال:
شعبة حدثنا الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث، وفي الرواية المقدمة شعبة
عن الحكم عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن
الأولى بمن عن والثانية بمحدثنا وسمعت، وقد علم أن حدثنا وسمعت
أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء: أن عن لا تقتضي الاتصال
ولو كانت من غير مدلس. وقد قلنا إيضاح هذا في الفصول وفي مواضع
كبيرة بعدها والله أعلم.

٦- باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ

وَعَسَلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ
أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ ^(١)

٢٣- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ^(١)
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ
عَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا).
قال ابن عمير: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ قَالَا:
حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا
وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ». [اخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٧ وَ٢٨٩.]

(١) هو بفتح الدال المشددة، منسوب إلى جده مقدم، وقد تقدم بيانه
مرات.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَسْمَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ
إِذَا شَاءَ».

٢٥- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّأَ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ». [اخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٠.]

٢٦- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَفْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْخَبِيثَ.

(١) وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على
الفور، وإنما يتضح على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع
المسلمين. وقد اختلف أصحابنا في الموجب لنسل الجنابة، هل هو حصول
الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المني؟ أم هو القيام إلى الصلاة؟ أم هو
حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: ومن قال
يجب بالجنابة قال: هو وجوب موسم. وكذا اختلفوا في موجب الوضوء،
هل هو الحدث؟ أم القيام إلى الصلاة؟ أم الجموع؟ وكذا اختلفوا في
الموجب لغسل الحيض، هل هو خروج الدم أم انقطاعه؟ والله أعلم.

٢١- (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ
جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [اخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٦
٢٨٨.]

٢٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
وَوَكِيعٌ وَغَنَدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنْبًا،
فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

على الوجه واليدين، فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر. وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمسه ماء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. فقال أبو داود: عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله «لا يمسه ماء» وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة فإن بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يثبت فيه ما يعترض به على ما قدمناه، ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمسه ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن، أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمسه ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتروم وجوبه والله أعلم.

وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء. وقد جاء في سنن أبي داود: «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟» فقال: «هذا أركى وأطيب وأطهر». قال أبو داود: والحديث الأول أصح، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم.

واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازري رحمه الله: اختلف في تعليقه، فقيل ليبت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال المال أعضائه، قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحب لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم.

وأما طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد، فهو محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ في النوم كما يجب علينا وأما من لا يوجه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم.

٧- باب وجوب الغسل على المرأة

بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

٢٩٠- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ ^(١) (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا

قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٢٦- (٣٠٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح)..

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ عَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ.

كُلُّهُمَّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيْثِيئِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوَدَ.

(١) وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد، هو أبو المتوكل الناجي، واسمه علي بن داود، وقيل ابن داود بضم الدال، منسوب إلى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم.

٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ (بِعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءُ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاجِدٍ ^(١). [إخبره البخاري ٢٦٨ و٢٨٤ و٥٢١٥ و٥٠٦٨].

(١) حاصل الأحاديث كلها، أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجماع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه. واجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره. وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه. ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب. وبهذا قال مالك والجمهور. وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار

ما لم يخرج فلا يجب الغسل. وذلك بان يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين. وكذا لو اضطرب بدنه لمباي خروج المني فلم يخرج. وكذا لو نزل المني إلى أصل الذكر. ثم لم يخرج فلا غسل. وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج. والمرأة كالرجل في هذا إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المني إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حال قومها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر وإن كانت بكراً لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل أحليل الرجل والله أعلم.

٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ^(١) ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ.

أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَائِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: «وَأَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ»^(٢)، قَالَتْ: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟» فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمَنْ آيُنْ يَكُونُ الشَّبْهُ»^(٣)، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضًا، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَيْقٌ أَصْفَرٌ^(٤)، فَمَنْ آيُهُمَا عَلَا»^(٥)، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبْهُ»^(٦).

(١) هو عباس بالياء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش: بالياء المثناة والسين المعجمة، وهو غلط صريح، فإن عياشاً بالمعجمة، هو عياش بن الوليد الرقام البصري، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، وروى عنه البخاري. وأما عباس بالمهملة، فهو ابن الوليد البصري الترمذي وروى عنه البخاري ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه. وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر والله أعلم.

(٢) قوله: (فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الأصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني، أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غير في بعض النسخ فجعل «فقالت أم سلمة» والمخفوظ من طرق شتى أم سلمة. قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والراة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم. ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (فمن أين يكون الشبه) معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وما المرأة، فأيها غلب كان الشبه له. وإذا كان للمرأة مني فإنزله وخروجه منها ممكن، ويقال: شبه وشبه لغتان مشهورتان، إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية بفتحهما والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر)

رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمِ! فَضَحَّتِ النِّسَاءُ،^(١) تَرَبَّتْ يَمِينُكَ^(٢)، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٣)، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ، يَا أُمَّ سَلِيمِ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ»^(٤).

(١) أم سليم وهي أم أنس بن مالك، واختلفوا في اسمها، فقيل: اسمها سهلة، وقيل: مليكة، وقيل: ربيعة، وقيل: أنيسة، ويقال: الرميضا والغميضا، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم.

(٢) وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه: حكيت عنهن أمراً يستحي من وصفهن به ويكتمه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهواتهن للرجال.

(٣) وأما قولها: (تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه، أنها كلمة أصلها افترت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقتله الله ما أشجع، ولا أم له، ولا أب لك، وكنكته أمه، وويل أمه وما أشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به والله أعلم.

(٤) وأما قوله ﷺ لعائشة: (بل أنت فتربت يمينك)، فمعناه: أنت أحتق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحقت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه.

وأما قوله: (قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع في أكثر الأصول وهو تفسير. ولم يقع هذا التفسير في كثير من الأصول، وكذلك ذكر الاختلاف في إثباته وحذفه القاضي عياض. ثم اختلف المبتون في ضبطه، فنقل صاحب المالمط وغيره عن الأكثرين، وأنه خير بإسكان الباء المثناة من تحت ضد الشر، وعن بعضهم أنه خير بفتح الباء الموحدة. قال القاضي عياض: وهذا الثاني ليس بشيء، قلت: كلاهما صحيح، فالأول معناه: لم ترد بهذا شتماً ولكنها كلمة تجر على اللسان. ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خير لا يراد حقيقته والله أعلم.

(٥) أعلم أن المرأة إذا خرج منها المني، وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه. وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني، أو إيلاج الذكر في الفرج. وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس. واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلاً؛ والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل. وكذا الخلاف فيما إذا ألت مضعفة أو علقه، والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم.

ثم إن مذهبا أنه يجب الغسل بخروج المني، سواء بشهوة ودفق، أم ينظر، أم في النوم، أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العقل أم من الجنون. ثم إن المراد بخروج المني، أن يخرج إلى الظاهر. أم

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ^(١) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». وأخرجه البخاري ١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١١، ٦١٢١.

(١) قولها: (إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ فكنا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال. فقيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمسك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل كتاب الإيمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين» والله أعلم.

قال أهل العربية: يقال استحيا بياه قبل الألف، يستحي بياين، ويقال أيضاً يستحي بياه واحدة في المضارع والله أعلم.

٣٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلْثِ مَعْنَاهُ.

وَزَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَصَحَّحْتَ النِّسَاءَ.

٣٢- (٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شُهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ (أُمَّ بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ.

عَبَّرَ أَنْ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفَ لَكَ^(١) ! أَنْزَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟.

(١) قوله: (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه: استحقاراً لها ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستخفاف والإنكار قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، في أف عشر لغات: أف وأف وأف يضم الهزرة مع كسر الفاء وفتحها، وضمها بغير

هذا أصل عظيم في بيان صفة النبي، وهذه صفته في حال السلامة. وفي الغالب قال العلماء: مبي الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دقة بعد دقة، ويخرج بشهوة وتلذذ بخروجه. وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً، ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل إذا يسر كانت رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته. وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه متياً، وذلك بأن يمرض فيصير منه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاء المتى، فيسيل من غير التناذر وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً غيبطاً، وإذا خرج المتى أحمر فهو طاهر موجب للغسل، كما لو كان أبيض. ثم إن خواص المتى التي عليها الاعتماد في كونه متياً ثلاث: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق. الثالث: الخروج بزريرى ودفق ودفغات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه متياً ولا يشترط اجتماعها فيه. وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه متياً، وغلب على الظن كونه ليس متياً، هذا كله في متى الرجل. وأما متى المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها. وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما: إحداها أن رائحته كرائحة مبي الرجل. والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المتى بأي صفة وحال كان والله أعلم.

(٥) وقوله ﷺ: (فمن أيهما علا) هكذا هو في الأصول فمن أيهما بكسر الميم ويعدا نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لثلاث يصحف بمبي والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: (فمن أيهما علا أو سبق) يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى (إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماؤها) قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ^(١)، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلِ»^(١).

(١) هو بضم الراء وفتح الشين.

(٢) قوله ﷺ: (إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه: إذا خرج منها المتى فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المتى اغتسل. وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه في العادة والله أعلم.

٣٢- (٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنْ تُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبِيبٌ^(١) مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَأَدَّ يَصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ اسْتَأْذِنُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ».

قال: اسْمَعُ بِأَذْنِي، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ،^(٢) فَقَالَ: «سَلِّ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»^(٣). قال: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجْرَازَةً؟^(٤) قال: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قال الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفِّظُهُمْ^(٥) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قال: «زِيَادَةُ كِبِدِ النَّوْنِ»^(٦). قال: فَمَا غِذَاؤُهُمْ^(٧) عَلَى إِثْرِهَا^(٨)؟ قال: «يُنْحَرُ لَهُمْ تَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قال: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قال: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سُلَيْسِيلاً»^(٩). قال: صَدَقْتَ. قال: وَجِئْتُ اسْتَأْذِنُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قال: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قال: اسْمَعُ بِأَذْنِي. قال: جِئْتُ اسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْوَالِدِ؟ قال: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَضْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَغَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرًا بِأَذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا غَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ، آتَنًا»^(١٠) بِأَذْنِ اللَّهِ. قال الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَتَلَّهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

(١) قوله: (حدثني أبو أسماء الرحي) هو بفتح الراء والحاء، واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقي. قال أبو سليمان بن زيد: كان أبو أسماء الرحي من رجة دمشق، قرية من قرافها بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة والله أعلم.

(٢) وأما الخبر، فهو بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وهو العالم.

(٣) قوله: (فكتبت رسول الله ﷺ بعود) هو بفتح النون والكاف وبالناء المثناة من فوق ومعناه: يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها، وهذا يفعله الفكر. وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا، وأنه ليس محلاً بالمرودة والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط.

توين، وبالتونين فهذه الستة، والسابعة إن بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة أف بضم الهمزة وبالياء، وأنه الهاء وهذا اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أحصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري واختصره أبو البقاء، قال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم اتبع، ومن نون أراد التكبير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفض الفاء حذف أحد التلثين تخفيفاً. وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء: كأنه إضافة إلى نفسه والله أعلم.

٣٣- () حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قال سهل: حَدَّثَنَا، وقال الأخران: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ^(١) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْتَبِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَابْتَصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبِّتُ يَدَاكِ، وَأَلْتِ^(٢) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَحِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشُّبُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَالِدُ، إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

(١) هو بضم اليم وبالسین الهملة وبكسر الفاء.

(٢) قولها: (تربت يدك والت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الآلة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة، وأكثر بعض الأئمة هذا اللفظ، وزعم أن صوابه اللت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله اللت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وإسكان التاء، وهذا كردت أصله رددت، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وحدت مع تثنية يدك لوجهين: أحدهما: أنه أراد الجنس. والثاني: صاحبة اليبدين أي: وأصابتك الآلة فيكون جمعاً بين دعامين والله أعلم.

٨- باب بيان صفة مني الرجل والمرأة

وَأَنَّ الْوَالِدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهَا^(١)

(١) فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الخبر اليهودي، وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة النبي.

٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وهو الربيع ابن نافع)، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (يعني ابن سلام)، عَنْ زَيْدِ (يعني أخاه)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو اسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ^(١).

(٥) قوله: (فمن أول الناس إجازة) هو بكسر الهززة وبالزاي ومعناه: جوازاً وعبوراً.

(٦) قوله: (فما فتحتم) هي بإسكان الحاء وفتحها لفتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف. وقال إبراهيم الحلبي: هي طرف الفاكهة والله أعلم.

(٧) هو التون بنونين الأولى مضمومة، وهو الحوت وجمعه نيتان.

(٨) قوله: (فما غذاؤهم) روي على وجهين: أحدهما: بكسر الغين وبالذال المعجمة، والثاني: بفتح الغين وبالذال المهملة. قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء، قلت: وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت؟ وليس المراد السؤال عن غذائهم دائماً والله أعلم.

(٩) قوله: (على أثرها) بكسر الهززة مع إسكان التاء ويفتحهما جميعاً لفتان مشهورتان.

(١٠) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل هي السلسلة اللينة.

(١١) وقوله: (أثنا) بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد روي بالقصر وتشديد النون والله أعلم.

(١٢) قوله ﷺ: (أذكراً ياذن الله وآثنا ياذن الله) معنى الأول كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني كان أنثى.

٣٤- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: زَائِدَةٌ^(١) كِبِدَ النَّوْنِ، وَقَالَ: أَذْكَرُ وَأَنْثَى، وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

(١) والزيادة والزائدة شيء واحد، وهو طرف الكبد وهو أظبيها.

٩- باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ^(١)

(١) قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المعتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه وحيتته، ثم يجيئ على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه كالأبطين، وداخل الأذنين، والسرة وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن وغيره ذلك. فيوصل الماء إلى جميع ذلك؛ ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، بذلك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه، وإن كان يتنسل في نهر أبو بركة انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته، والشعور الكثيفة والخفيفة. ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول: بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أم محمداً عبده ورسوله، ويتوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهنا كمال الغسل. والواجب من هنا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا عما ذكرناه سنة. وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتقطن لدقيقة قد ينفل عنها، وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتياج إلى مس فرجه ينتفض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم.

هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة: ولم يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء، إلا مالك والمزني ومن سواهما يقول: هو سنة، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل. ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيره، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً. فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءه والله أعلم.

فهنا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه: وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم.

واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين. وقد جاء في أكثر روايات ميمونة: «توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله» وفي رواية من حديثها رواها البخاري «توضأ وضوءه للصلاة غير قدمه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما» وهذا تصريح بتأخير القدمين. وللشافعي ﷺ قولان: أحدهما وأشهرهما والمختار منهما، أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني أنه يؤخر غسل القدمين. فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة. وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين كما بيته ميمونة في رواية البخاري. فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيجمع بينهما بما ذكرناه. وأما على المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء فهنا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز. وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، وتناظر هذا كثيرة والله أعلم.

وأما نية هذا الوضوء فيتوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث، فإنه يتوي به سنة الغسل والله أعلم.

٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَعِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [إخرجه البخاري ٢٤٨ و ٢٦٢ و ٢٧٢].

٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَعِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [إخرجه البخاري ٢٤٨ و ٢٦٢ و ٢٧٢].

(١) قوله: (فيدخل أصابعه في أصول الشعر) إما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه.

(٢) قوله: (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ، أي: أوصل البلل إلى جميعه، ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعاً.

٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ.
كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ.

٣٦- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ.

٣٦- (٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّوْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعَدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

(١) هو بضم الغين وهو الماء الذي يتسلل به.

(٢) قولها: (ثم ضرب بيده الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً) فيه أنه

يستحب للمستسجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشتان، أو بدلكها بالتراب، أو بالحائط ليذهب الاستنقار منها.

(٣) قولها: (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو

في الأصول التي بلادنا كفه بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين. وفي رواية الطبري كفيه بالثنية وهي مفسرة لرواية الأكثرين، والحفنة ملء الكفين جميعاً.

(٤) (أما (المنديل) فبكسر الميم وهو معروف. وقال ابن فارس: لعله

ماخوذ من الندل وهو النقل. وقال غيره: هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً تندلت به، وإنكرها الكسائي والله أعلم.

(٥) قولها: (ثم أتته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تشييف

الأعضاء، وقد اختلف علماء أصحابنا في تشييف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. والثاني أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التشييف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء في ترك التشييف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح: «أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء». وأما فعل التشييف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقد احتج بعض العلماء على إباحة التشييف بقول ميمونة في هذا الحديث: «وجعل يقول: بالماء هكذا يعني يفضضه، قال: فإذا كان الفضض مباحاً كان التشييف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم.

١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل

الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد

في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر^(١)

(١) اجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يفرق بالقليل فيكفي، ويغرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء: والمستحب أن لا يتقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغديادي والمد رطل وثلاث ذلك معتبر على التقرب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا، أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان. وجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام والله أعلم.

٤٠- (٣١٩) وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير..

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء (هو الفرق)^(١) من الجنابة.

(١) وأما قولها: (كان يغتسل من الفرق) فلفظه من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق، بلليل الحديث الآخر: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق) وبليل الحديث الآخر: (يغتسل بالصاع)

٤١- (٤١) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا ابن زعم، أخبرنا الليث (ح).

وحدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب.

قالوا: حدثنا سفيان، كلاهما عن الزهري، عن عروة.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح^(١) (وهو الفرق)، وكنت اغتسل أنا وهو في الإناء الواحد^(٢).

وفي حديث سفيان: من إناء واحد.

قال قتيبة: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع^(٣) وأخرجه البخاري

٢٥٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٧٣ ٢٩٩ ٥٩٥٦ ٧٣٣٩. وسباني بزيادة ردون

لفظ «الفرق» عند مسلم برقم: [٣٢١].

(١) قوله كان (رسول الله ﷺ يغتسل في القدح) هكذا هو في

شيبه، وأبو كريب، والأسح، وإسحاق، كلهم عن وكيع (ح).

وحدثناه يحيى ابن يحيى وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية.

كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وليس في حديثهما إفرغ ثلاث حفنات على الرأس، وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله، يذكر المضمضة والإستنشاق فيه.

وليس في حديث أبي معاوية ذكر الجنديلي.

٣٨- (٣٨) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس.

عن ميمونة، أن النبي ﷺ أتى بجنديلي، فلم يمسه، وجعل يقول: «بالماء هكذا». يعني يفضه^(١).

(١) قولها: (وجعل يقول بالماء هكذا يعني يفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً والله أعلم.

٣٩- (٣١٨) وحدثنا محمد ابن المنسي الغنزي،

حدثني أبو عاصم، عن حنظلة ابن أبي سفيان، عن القاسم.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الجلاب^(١)، فأخذ بكفه، بدأ يبيق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. وأخرجه البخاري ٢٥٨.

(١) هو بفتح العين والتون وبالزاي.

(٢) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باه موحدة، وهو إناء يجلب فيه، ويقال له الحلب أيضاً بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام. قال الأزهرى: وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا، وقال: أراه الحلاب وذكر نحو ما قلناه والله أعلم.

الأصول في القُدْح وهو صحيح ومعناه: من القُدْح.

(٢) وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين هذه الأحاديث التي في الباب. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً.

وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها. وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري. وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمدحينا، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً. والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر، أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه إمامة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ (الفرق) قال سفيان: هو ثلاثة أصح. أما كونه ثلاثة أصح فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان، حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أنصح وأشهر. وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال، بل هما لغتان. وأما قوله ثلاثة أصح، فصحيح فصيح، وقد جهل من أكره هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوح وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة، فإنه يجوز أصوح وأصح، فالأول هو الأصل، والثاني على القلب، فتقدم الروا على الصاد وتقلب الفاء، وهذا كما قالوا أدر وشبهه. وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوح وفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات.

٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِيَانَةَ قَدْرَ الصَّاعِ، فَأَغْتَسَلْتُ، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَيَّ رَأْسَهَا ثَلَاثًا^(١). قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالرُّوْفَةِ^(٢). (أخرجه البخاري: ٢٥١).

(١) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث أنهما رايا عملها في رأسها وأعلى جسدها بما يجمل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل إسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبوسلمة ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. قال القاضي: ولولا أنهما شاهدا ذلك وراياه، لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بمحضرتها معنى، إذ لولا فعلت ذلك كله في الستر عنهما لكان

عبثاً ورجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن، وما لا يجمل للمحرم نظره والله أعلم. والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فهما لغتان الفتح أنصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، وثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم.

(٢) قوله (وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالرؤفة) الرؤفة أشيع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلصم بالمكئين من الشعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الرؤفة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الرؤفة ما على الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والنوابث، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلن بعد وفاته ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم.

٤٣- (٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِبَيْمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَيْدِيِ الَّذِي بِهِ بَيْمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ..

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنَابَانِ^(١).

(١) قولها: (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال جنب وجنبان وجنبان وجنبان واجتانب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا﴾ وقال تعالى: ﴿ولا جنبا﴾ الآية وهذه اللغة أنصح وأشهر، ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون، والاولى أنصح وأشهر. وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها والله أعلم.

٤٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَمْبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِمْرَانَ^(١)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِيهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَانٍ^(٢)، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(١) هو بكر العين وتخفيف الراء.

(٢) قوله (أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي الرواية الأخرى (من إناء واحد تختلف أليدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين: أحدهما أن كل واحد منهما يفرغ في اغتساله بثلاثة أمداد، والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من أناء يسع ثلاثة أمداد وزاده لما فرغ والله أعلم.

هشام، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [إخرجه البخاري ٢٩٨ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ١٩٢٩. وقد تقدم مطولاً عند مسلم برقم: ٢٩٦].

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ^(١)
قال:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ.

وقال ابن المثنى: بِخَمْسِ مَكَائِكَ^(٢)
وقال ابن معاذ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ:

(١) هنا كله صحيح، وقد أنكره عليه بعض الائمة، وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هنا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيق وعن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري وأن مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم.

(٢) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكايك ومكاي، ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)

٥١- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ..

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.^(١) [إخرجه البخاري: ٢٠١].

(١) ثم أنه وقع في هذا الحديث: (ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) وفي الرواية الأخرى: (كان يغتسل من أناء واحد هو الفرق) وفي الرواية الأخرى: (فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به) وفي الأخرى: (كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك) وفي الرواية الأخرى: (يغسله الصاع ويوضئه المد)، وفي الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم.

(٢) قوله (أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي الرواية الأخرى (من إناء واحد تختلف أليدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين: أحدهما أن كل واحد منهما يفرغ في اغتساله بثلاثة أمداد، والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من أناء يسع ثلاثة أمداد وزاده لما فرغ والله أعلم.

٤٥- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَلْحَجُّ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [إخرجه البخاري ٢٦١].

٤٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْإِخْوَالِ عَنْ مُعَاذَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ قِيَادُونِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهَمَّا جُبَانِ.

٤٧- (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال قتيبة: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [إخرجه البخاري ٢٥٣].

٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْيَمِينِ^(١)، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ^(٢) أَخْبَرَنِي.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

(١) قوله: (علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرهما لغتان، الكسر أشهر، معناه يمر ويجري. وبالقلب والذهن. قال الأزهرى: يقال خطر بالي وعلى بالي، كذا يخطر خطوراً إذا وقع في ذلك بالك وهلك. قال غيره: الخاطر الهاجس، وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى لاتباعه لانه قصد الاعتماد عليه والله أعلم.

(٢) قوله: (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد.

٤٩- (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ

٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضِلِ.

وَكَذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أفيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»^(١). [إخرجه البخاري: ٢٥٤].

(١) فيه (سليمان بن سرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالذال المهملات، وهو مصروف، وهو صاحب مشهور.

(٢) وقوله: (تَمَارُوا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: تَنَازَعُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَفْتَهُ كَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ كَذَا. وَفِي جَوَازِ الْمُنَظَرِ وَالْمُبَاحَةِ فِي الْعِلْمِ. وَفِي جَوَازِ مُنَاطَرَةِ الْمُضْطَلِّينَ بِمُحْضَرَةِ الْفَاضِلِ وَمُنَاطَرَةِ الْأَصْحَابِ بِمُحْضَرَةِ أَمَامِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ.

(٣) قوله: (أَمَا أَنَا فَإِنِّي أفيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ) الْمُرَادُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَلءُ الْكَفِّينَ جَمِيعًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ بِهِ أَصْحَابُنَا سَائِرَ الْبَدَنِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ الْوَضوءِ وَهُوَ أَوَّلُ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْوَضوءِ فَإِنَّ الْوَضوءَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَيَتَكَرَّرُ، فَإِذَا اسْتَجَبَ فِيهِ الثَّلَاثُ فِي الْغَسْلِ أَوَّلًا، وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ صَاحِبَ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ قَالَ لا يَسْتَجِبُ التَّكْرَارُ فِي الْغَسْلِ وَهَذَا شاذٌّ مَتْرُوكٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بَيَانَ أَقْلَ الْغَسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٥٦- (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ وَفَدَّ تَقْيِيفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغَسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

قال ابن سالم في روايته: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ^(٣)، وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ تَقْيِيفَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) واسم أبي سفيان هنا طلحة ابن نافع، وقد تقدم بيانه والله أعلم.

(٢) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مصرحة بجزارة علم مسلم رحمه الله تعالى، ودقيق نظره، وهي أن هشيماً رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية المتقدمه عن أبي بشر والمدلس إذا قال: عن لا يمتنع به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي نعت عن عن، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى، وهي رواية ابن سالم، فإنه قال فيها: أخبرنا أبو بشر، وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقه.

قال أبو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَ..

عَنْ سَفِينَةَ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّبَاغَ، مِنْ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ.

(١) قوله: (حدثنا أبو ريحانة عن سفينه) إسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر. ويقال زياد بن مطر، وأما سفينه فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ، وقيل اسمه بجران، وقيل رومان، وقيل قيس، وقيل عمير، وقيل شبنه بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحده كنيته المشهوره أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البخترى، قيل سبب تسميته سفينه أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقه في الغزو، فقال له النبي ﷺ: (أنت سفينه)

٥٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَاغِ وَيَطْهَرُهُ بِالْمُدِّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيَطْهَرُهُ الْمُدُّ، وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ^(٢).

(١) قوله: (صاحب رسول الله ﷺ) هو مخفض صاحب صفة لسفينه وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم أن أباه بكر ابن أبي شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه، بل اقتصر على قوله عن سفينه.

(٢) وأما قوله: (وقد كان كبير) فهو بكسر الباء، وما كنت أتق بحديثه هكنا هو في أكثر الأصول، أتق بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد. ورواه جماعة (وما كنت أتق) بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل: (وقد كان كبير) هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينه ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هنا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها والله أعلم.

١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس

وغيره ثلاثاً

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَثَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ^(١).

عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا

المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه: أحكم قتل شعري. وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفيه وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يرجح ما قلناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (تحنى على راسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحنثات في الرواية الأخرى والحنفة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم.
واسم أم سلمة هند وقيل رمكة وليس بشيء.

٥٨- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ إِسْحَاقَ بْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقَضَهُ لِلْحَيْضَةِ^(١) وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
(١) هي بفتح الحاء والله أعلم.

٥٨- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِغَيْرِ) ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: أَفَأَحْلَهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ.
٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ^(١)، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِبَنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ.

(١) وأما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباً له أنه يجب النفض بكل حال كما حكى عنه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه

(٣) واسم أبي بشر جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي سفيان هذا طلحة ابن نافع، وقد تقدم بيانه والله أعلم.

٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ (بِغَيْرِ) الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شُعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. (إخرجه البخاري: ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦ بحرفه).

١٢- باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُعْتَسِلَةِ^(١)

(١) أما أحكام الباب: فملعبنا وملعب الجمهور أن ضفائر المتصلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهراً وباطن من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال عن الحسن وطاوس وجوب النفض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.

واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المتصلة من الحيض والنفس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكاملها في الباب السابق فإن كانت المرأة بكرأ لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قومدها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجهامير أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم.

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي^(١)، فَأَنْقَضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَاتٍ^(٢)، ثُمَّ تَغِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

(١) قولها: (أشد ضفر راسي) هو بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو

وتعالى أعلم.

١٣- باب استحباب استعمال المَغْتَسِلَةِ مِنَ الْخَيْضِ فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ^(١)

(١) قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المراه والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستتر في المراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجمله في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الخائض وذكر الحاملي من أصحابنا في كتابه المنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا: وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وحكى أقصى القضاة الماوردي من أصحابنا: وجهين لأصحابنا: أحدهما: هذا والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال: فإن قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال: واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي. وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ: (تأخذ إحدانك ماءها وسدسرتها فظهر فتحنس الظهور ثم تصب على رأسها فتلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فظهر بها) وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل.

وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله: ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها تستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحو مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم.

٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ..

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ خَيْضِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ

فُرْصَةً^(١) مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!»^(٢). وَاسْتَرَّ (وَإِشَارَ) لَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ^(٣).

وقال ابن أبي عمير في روايته: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ. [إخرجه البخاري ٣١٤ و٣١٥ و٣٣٥٧].

(١) وأما (الفرصة) فهي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هنا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك يفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرصة من مسك بقات مضمومة وضاد معجمة ومسك يفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه وبدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب: (فرصة مسكة) وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطية بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (تطهري بها، سبحان الله) قد قدمناه أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر وفي هذا جواز التسييح عند التعجب من الشيء واستنظامه وكذلك يجوز عند الثبت على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكتابات فيما يتعلق بالمعرات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (تبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرج وقد قدمنا عن الحاملي أنه قال: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له.

٦٠- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ،^(١) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ اغْتَسِلُ عِنْدَ الظُّهُورِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مَمْسُكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(١) هو حبان بفتح الحاء وبالياء المرحدة وهو حبان بن هلال.

٦١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِزَاهِيمِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ^(١)؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ،

١٤- باب المُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا^(١)

(١) وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها. فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان ويكره بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا يأتيها زوجها) وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن همنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجماعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود والتلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا يجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تيمم وتحشوا فرجها بقطنه أو خرقة رفعا للنجاسة، أو قليلاً لها فإن كان دمها قليلاً ينفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وإن لم ينفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وإليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلتصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطة التي على الفرج إلصاقاً جيداً وهذا الفعل يسمى تلجماً واستفشاراً وتعصياً قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين: أحدهما: أن يتأذى بالشد ويجرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد.

قال أصحابنا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتوضأ عقيب الشد من غير إهمال فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتناولت الزمان ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح أنه لا يصح وإذا استوتقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفریط لم تبطل طهارتها ولا صلاحها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أوزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يطل طهرها فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستحب النافلة لتقصيرها.

فَتَحْسِنِ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا^(٢)، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ^(٣)، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ^(٤)، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتَحْسِنِ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغِ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَغِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَمَقَّنَهُ فِي الدِّينِ.

(١) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحاً.

(٢) قوله ﷺ: (حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدما همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان.

(٣) قوله ﷺ: (تأخذ إحدان ماءها وسدتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتذلكه ذكاً شديداً ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والأظهر والله أعلم. أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله ﷺ وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو إقامه بهيأته فهذا المراد بالحديث.

(٤) قوله: قالت (عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم.

٦١- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ: قَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَسْرَ.

٦١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟

وَسَأَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(١) قولها: (دخلت أسماء بنت شكّل) هو شكّل بالشين المعجمة والكاف المتحيتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم.

عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. وعن السيب والحسن قالوا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً والله أعلم. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ «أمرها بالغسل» فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها «استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعي بلفظه. وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وعباراتهم متقاربة والله أعلم.

واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما: أن تكون ترى دمًا ليس بمحض، ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأت دون يوم وليلة. والضرب الثاني: أن ترى دمًا بعضه حيض وبعضه ليس بمحض، بأن كانت ترى دمًا متصلًا دائماً، أو مجاوزاً لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعي: أحدهما ترد إلى يوم ليلة والثاني إلى ست أو سبع.

والحال الثاني: أن تكون معتادة، فترد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قوياً وبعضها دمًا ضعيفاً، كالدَّمِ الأسود والأحمر، فيكون حيضها أيام الأسود، بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر. ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا. فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المذهب والله أعلم.

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ امْتَحَاضُ^(٢) فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا»^(٣) إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَكَيْسٌ بِالْحَيْضَةِ^(٤)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،^(٥) وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(٦). (وأخرجه البخاري ٢٢٨ و٣٠٦ و٣٢٠

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء.

ثم أعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستحب معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستحب أصلاً لعدم ضرورتها إليها النافلة والصواب الأول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدره بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفاتحة وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا يقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة: يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة. قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره تصلى إليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء. وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولنا أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخرت لا تستحب الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقياً فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استحاضة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه: أنه يميزها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث: أنه يجب عليها الجمع بين نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فإذا توضأت المستحاضة استحاضت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا: الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستحب الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمقيم فإنه محدث عندنا والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث: يرتفع الماضي وحده.

واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهنا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن

الحال لأول صلاة تتركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوماً
ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر
بشيء أصلاً وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالإسكاف عن هذه الأشياء
ثلاثة أيام بعد عاداتها والله أعلم.

٦٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ
مُحَمَّدٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِعَثَلِ خَلِيثٍ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وفي حديث قُتَيْبَةَ عَنِ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حَبِيشِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ^(١) وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا.^(٢)

قال: وفي حديث حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ زِيَادَةَ حَرْفٍ، تَرَكْنَا
ذِكْرَهُ.^(٣)

(١) وأما قوله في الرواية الأخرى: (فاطمه بنت أبي حبيش بن عبد
المطلب بن أسد) فكان وقع في الأصول ابن عبد المطلب وانضق العلماء
على أنه وهم والصواب فاطمه بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظه
عبد والله أعلم.

(٢) وأما قوله: (امرأة منا) فمعناه من بني أسد والقائل وهو هشام بن
عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى
والله أعلم.

(٣) قوله: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال
القاضي عياض رضي الله عنه: الحرف الذي تركه هو قوله: «فاغسلي عنك الدم
وتوضي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به
حماد قال النسائي: لا تعلم أحداً قال وتوضي في الحديث غير حماد يعني
والله أعلم. في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من
رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين قال
أبو داود: وكلها ضعيفة والله أعلم.

٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ
فَاغْسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَتَمَسَّلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١)

قال اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٣٢٥ و٣٣١.]

(١) قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بماء مهملة مضمومة ثم باء
موحلة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي
حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي.

(٢) قد قلعنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه
وأنه يخرج من عرق يقال له العازل بالعين المهملة وكسر النال المعجمة
بمخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم.

(٣) قولها: «قلقت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر أفداغ
الصلاة فقال لا» فيه أن المستحاضة تصلى أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه
حيض وهذا يجمع عليه كما قلعناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة
وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وإحداث
النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

(٤) قوله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر
العين وإسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر النال
المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجدان المتضمن للذنا ذكرناهما مرات:
أحدهما: منعب الخطابي كسر الحاء أي الحالة. والثاني: وهو الأظهر تنح
الحاء أي الحيض. وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم
كما قلعناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى
يقضيه لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونهي الحيض والله أعلم. وأما ما
يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا
تعرف في الحديث وإن كان لها معنى والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: (فإنما أتبلت الحيضة فدهي الصلاة) يجوز في الحيضة
هنا الوجدان: فتح الحاء وكسرهما جوازاً حسناً. وفي هذا نهى لها عن
الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقضي فساد الصلاة هنا بإجماع
المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك
يحرّم عليها الطواف وصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل
هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه
لا قضاء عليها والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: (فإنما أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالإدبار
إنتطاق الحيض. وبما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انتطاق الحيض وقل
من أوضحه. وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصل أن علامة انتطاق
الحيض والحصول في الطهر أن يقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء
خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً قال البيهقي وابن الصباغ
وغيرهما من أصحابنا: الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون
على القطنه أثر لا لون. قالوا: وهذا يكون بعد انتطاق دم الحيض قلت:
هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت
مشددة. وقد صرح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه
عنها «أنها قالت للنساء: لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك
الطهر والقصة بفتح القاف وتندش الصاد المهملة وهي الجحص شبهت
الرطوبة النقية الصافية بالجحص.

قال أصحابنا: إذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تتنسل في

﴿أَمْرٌ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ.﴾

قال ابن شهاب: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْخَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعْتَ بِهِذِهِ الْفَتْيَا، وَاللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لَتَبْكِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي. [أخرجه البخاري: ٣٢٧].

(١) وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب مجرد انقطاع الحيض والله أعلم.

(١) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الأوزاعي فرواه الزهري عن عروة عن عمرة بن: عن جعل عروة راوياً عن عمرة.

(٢) قوله: (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ) وفي

(٢) وأما قوله: (أم حبيبة) فقد قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني: قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره: وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة قال: وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال: والأول أكثر وكانت مستحاضة قال: وأهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان.

رواية: (بنت جحش) ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية: (أم حبيبة بنت جحش) ختنة رسول الله ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وذكر الحديث وفيه: (قالت عائشة فكانت تغتسل في مكرن في حجرة اختها زينب بنت جحش)، وفي الرواية الأخرى: ((أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ هكذا هي ثابتة في الأصول وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي أن زينب بنت جحش قال القاضي: يختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الروم فيه قوله: (وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وزينب هي أم المؤمنين ولم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط وإنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله ﷺ والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة اختها وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: (ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف) وفي قوله: (كانت تغتسل في بيت اختها زينب) قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: قيل: إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن ميثب في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت أحدهن حمنة وكنت الأخرى أم حبيبة وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ وفي رواية (أن بعض امهات المؤمنين) وفي أخرى (أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة) هذا آخر كلام القاضي.

(٣) أما قوله: (ختنة رسول الله ﷺ) فهو بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأعمام أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع.

(٤) وأما قوله: (وتحت عبد الرحمن بن عوف) فمعناه أنها زوجته فعرها بشيئين: أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.

(٥) قوله ﷺ: (ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) وفي الرواية الأخرى: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جارياً وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه.

(٦) هو بكسر الهمزة وفتح الكاف وهو الإجابة التي تغسل فيها الثياب.

٦٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (بِعْنَى ابْنِ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتَحِضَتْ سِتْعَ سَيِّئِينَ، يَبْغِشُ حَلِيصِ عُمَرُو ابْنِ الْخَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ،^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرُو ابْنِ الْخَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرُو ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ^(٢) بِنْتُ جَحْشٍ (خَتْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَتَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ^(٣) اسْتَحِضَتْ سِتْعَ سَيِّئِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٥).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ^(١) فِي حُجْرَةِ اخْتِهَا

(١) قوله: (حتى تعلق حرة الدم الماء) معناها: أنها كانت تتغسل في

المركز فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيخلط الماء المتساوق عنها بالماء فيحمر الماء ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة.

(٦٤-) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ^(١)، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ مَنَعٍ مَبِينٍ، يَنْحُو حَلِيَّتِهِمْ.

(١) هكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندي، فإنه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم.

٦٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَالِ بْنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا^(١)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّيْ».

(١) قوله: (رايت مركانها ملان) هكذا هو في الأصول بيلاننا وذكر القاضي عياض أنه روي أيضاً ملائ، وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركز وهو مذكر والثاني على معناه وهو الإجابة والله أعلم.

٦٦- () حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَكْرِ بْنِ مَضْرُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَبِيْعَةَ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ أُمُّ حَبِيبَةَ بَنَتْ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض

دُونِ الصَّلَاةِ

٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(١)، عَنْ مُعَاذَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِيِّ^(٢)، عَنْ مُعَاذَةَ.

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتَضِي إِحْدَانًا الصَّلَاةِ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ^(٣)؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا

تَحِيضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ^(٤).

(١) قوله: (عن أبي قلابه) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباة الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه.

(٢) قوله: (عن زيد الرشك) هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم البصري أبو الأزهرى واختلف العلماء في سبب تلقيه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبر اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت في لحية فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لأن لحية كانت طويلة عظيمة جداً حتى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الفسائي وذكر هنا القول الأخير بإسناده والله أعلم.

(٣) قولها: (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: (إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية في زمن الحيض) وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستهزام الذي استهزمت عائشة هو استهزام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبست الطريقة.

(٤) قولها: (كانت إحدينا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء) معناها: لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجباً لأمرها به.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَنْتَضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنْ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ^(١)؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي بِقَضَائِهِ.

(١) قولها: (أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الباء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال: جرى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض: وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١). [أخرجه البخاري ٣٢١].

(١) قولها (فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحيض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين قال أصحابنا: كل صلاة نفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحيض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرماً عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف الحدث فإنه قادر على إزالة الحدث.

١٦- باب تَسْتَرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(١)، أَنَّ أَبَا مَرْثَدَةَ^(٢) مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ^(٣) بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ. (٤) [أخرجه البخاري ٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، وسناني بعد الحديث: ٧١٩].

(١) أما أبو النظر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي.

(٢) وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أختها عقيلاً فلها نسبه في الرواية الأخرى إلى ولاته.

(٣) وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيته بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو، وهانئ بهمز آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها.

(٤) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من عماره إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

٧١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَدَةَ مَوْلَى عَقِيلِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَرُ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ اخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سَبَّحَةَ الضُّحَى^(١).

(١) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت: سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاتها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى: (صلى ثمان ركعات ضحى) فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويؤمن أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا كونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: (سبحة الضحى) ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم. والسبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتيسير الذي فيها.

٧٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا اغْتَسَلَتْ أَخَذَتْ فَالتَحَفَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ^(١)، وَذَلِكَ ضُحَى.

(١) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتغالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ. [أخرجه البخاري ٢٧٦، ٢٨١. وقد تقدم مطولاً عند مسلم بوق: ٣١٧].

(١) قوله: (أخبرنا موسى القاري) هو بهمز آخره منسوب إلى القراءة والله أعلم.

١٧- باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْغُورَاتِ

٧٤- (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، عَنِ الضُّحَّاكِ ابْنِ عُمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ اسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١)، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٧٤- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ ابْنُ عُمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا (مَكَانَ عَوْرَةِ): غُرْبَةً^(٢) الرَّجُلِ وَعَوْرَةَ الْمَرْأَةِ.

ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة فلا حاجة إليها قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر لى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم.

١٨- باب جواز الاغتسال غريباً في الخلوّة^(١)

(١) فيه قصة موسى عليه السلام وقد قلنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوّة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوّة وأما محضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء: والستر بمتز ونحوه في حال الاغتسال في الخلوّة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قلنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوّة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة والله أعلم. وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوّة غريباً وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم.

٧٥- (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيَّةٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةٍ بَعْضٌ»^(١)، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ»^(٢)، قَالَ: فَلَنَحَبَّ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ قُوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَّ الْحَجَرُ بِقُوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ^(٣) يَقُولُ: تُوْبِي حَجْرًا! تُوْبِي حَجْرًا! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةٍ مُوسَى، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ^(٤) إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ قُوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»^(٥).

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ^(٦) سِنَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبٌ مُوسَى بِالْحَجَرِ. إخراج البخاري ٢٧٨، ٣٤٠٤، ٤٧٩٩. وسأني بعد الحديث: (٢٣٧١).

(١) قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى

(١) وأما قوله ﷺ: (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويسد وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هنا أن ينكر عليه قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم. وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوّة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذا المسائل فروع وتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لنلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم.

(٢) ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وإسكان الراء وعرية بضم العين والراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجردة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالياء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم. وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بجمام والثاني: أنه حرام عليهما والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة ونحرماً وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتلة أو مكاتبه فهي كالأمة الأجنبية وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل: لا يجل إلا ما يظهر في حال الخلوّة والتصرف والله أعلم.

وأما ضبط العورة في حق الأجنبي فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنها سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغیرها وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغیر شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا اجنبتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى

سوءه (بعض) يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهاً واستحياباً وحياءً ومرؤةً ويعمل أنه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها فكشفها والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (أنه أدر) هو بهزمة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة: هو عظيم الحصين.

(٣) قوله ﷺ: (فجمع موسى عليه السلام بإثره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال: بإثره بكسر الهزعة مع إسكان الشاء ويقال: أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا.

(٤) هو بضم النون وكسر الظاء ميمي لما لم يسم فاعله.

(٥) قوله ﷺ: (لفظك بالحجر ضرباً) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بإثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة والله أعلم.

(٦) قوله: (إنه بالحجر نذب) هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم.

١٩- باب الاعتناء بحفظ العَوْرَةِ

٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ (١) وَعَبَّاسٌ يَتَقَلَّانِ حِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، (٢) فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، (٣) ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: (إِزَارِي، إِزَارِي). فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قال ابن رافع في روايته: على رقبتيك، ولم يقل: على عاتيقك. [أخرجه البخاري ٣٦٤ و١٥٨٢ و٣٨٢٩].

(١) قوله: (عن جابر ﷺ قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ) إلى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قلنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني من أنه لا ينتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل

لاستدارتها وعلوها والله أعلم.

(٢) قوله: (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقبك الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قلنا في كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعتق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث.

(٣) قوله: (فخر إلى الأرض وطمحت عينها إلى السماء) معنى خسر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ وأنه ﷺ كان مصوناً محمياً في صغره عن القباح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الإيمان وجاء في رواية في غير الصحيحين: «أن الملك نزل فنشد عليه ﷺ إزاره» والله أعلم.

٧٧- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمَّةُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ فَمَا رَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرِيانًا.

٧٨- (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ.

عَنِ الْفَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَخْمِلُهُ، تَقِيلُ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَضْمَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْصِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءَةً.» (١)

(١) قوله ﷺ: (ولا تمشوا عرأة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم.

٢٠- باب ما يستتر به لِقْضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٩- (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (١) وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ اسْمَاءِ الضَّبِّيِّ (٢) قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَاسْرَ إِلَيَّ خَلِيفًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحَابِيهِ، هَدَفَ أَوْ حَاشَشَ نَحْلًا. (٣)

قال ابن أسنماء في حليته: يَغِي حَائِطُ نَخْلٍ.

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَلِيَّتَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١).

(١) هو يفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجمياً وقد تقدم بيانه مرات.

(١) وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء المشددة وأبو العلاء تابعي.

(٢) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المرحمة.

(٢) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي.

(٣) قوله: (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل) يعني حائط نخل أما الهدف فيفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض وأما حائش النخل فيالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بمناخل النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضاً حش وحش يفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستئثار عند قضاء الحاجة بمناخل أو هدف أو هدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم.

(٣) ومراد مسلم بروايته هنا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هنا صحيح قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه: أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فأمسا الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر: يجوز والله أعلم.

٢١- باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَدَرٌ

عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكَوَانَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غَسْلَ عَلَيْكَ^(١)، وَعَلَيْكَ الرُّضُوءُ».

وقال ابن بشار: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ. [أخرجه البخاري ١٨٠].

٨٠- (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَعْرٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ^(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَيْتِي سَالِمٍ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَابَ عَيْثَانَ^(٢)، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِذَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عَيْثَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ أَمْرَائِهِ وَلَمْ يُعْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(١) هو بضم الفاء ممدود مذكر مصروف هنا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور.

(٢) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الإيمان.

(١) قوله ﷺ: (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك) وفي رواية

ابن بشار: (أعجلت أو قحطت) أما أعجلت فهو في الروضين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم إزال الماء وهو استعارة من قحوط المطر وهو اغيابه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات والله أعلم.

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرَوةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ نَمًّا يُكْمِلُ^(١)؟ فَقَالَ: «بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ^(٢)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[أخرجه البخاري ٢٩٣].

٨١- () حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهَبُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ^(١) ابْنُ الشُّخَيْرِ^(٢)، قَالَ:

٢٢- باب نَسْخِ «الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ»

وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ^(١)

(١) أعلم ان الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إيزال وعلى وجوبه بالإيزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإيزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث: (إنما الماء من الماء) مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا يترزق قال: (يفسل ذكره ويتوضأ) وفيه الحديث الآخر: (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم يترزق) قال العلماء: العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إيزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس ﷺ وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم يترزق وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه عمول على ما إذا بارشها فيما سوى الفرج والله أعلم.

٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ

الْمَسْمَعِيُّ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا»^(٣)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»^(٤).

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُتْرَقْ».

قال زُهَيْرٌ مِنْ بَنِيهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبَيْهِ الْأَرْبَعِ». [إخرجه البخاري

٢٩٩]

(١) قوله: (أبو غسان المسمعي) هو يفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكفي ابنه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة.

(٢) اسم أبي رافع نضج وقد تقدم أيضاً.

(٣) قوله ﷺ: (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها) وفي رواية: (أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي البلدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قال الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغت مشقتها قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده

(١) قوله: (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح.

(٢) قوله ﷺ: (يفسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستنجاب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم.

٨٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْمُثَنَّى، عَنْ الْمُثَنَّى (يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمُثَنَّى عَنْ الْمُثَنَّى، أَبُو أَيُّوبِ^(١))

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُتْرَقُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(١) قوله: (حدثني أبي عن المسمعي عن المسمعي بقوله المسمعي عن المسمعي) هكذا هو في الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والملي المتعمد عليه المكون إليه والله أعلم.

٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاةَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْمَرْ^(١)؟ قَالَ عُمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ».

قال عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إخرجه البخاري ١٧٩ و٢٩٢]

(١) قوله: (إذا جامع ولم يعمر) هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللفظة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمي ومسي ومني ثلاث لغات حكاهما أبو عمرو الزاهد والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿فَرَأَيْتُمْ مَا تَحْمُونَ﴾.

٨٦- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته وإلا فاي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم.

(٤) ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختاراً أو مكروهاً أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختاراً أم اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صيباً أو صيباً فإنه لا يقال: وجب عليه لأنه ليس مكلفاً ولكن يقال: صار جنباً فإن كان ميمزاً وجب على الوالي أن يأمه بالغسل كما يأمه بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبتا بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهاً شامداً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما إذا كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغيبه بكماله وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني: لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغيب جميع الباقي والله أعلم.

ولو لف على ذكره الخرق وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح منها والمشهور: أنه يجب عليهما الغسل والثاني: لا يجب لأنه أولج في خرقه والثالث: إن كانت الخرق غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب والله أعلم.

ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان: أحدهما يجب عليها الغسل.

٨٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ». وَلَمْ يَقُلْ: «وَأِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ

ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ)، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ اللَّذْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّةَ (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَيْلاً عَنْهُ أُمَّكَ النَّبِيِّ وَلَدَتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٢).

(١) قولها: (على الخير سقطت) معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيته وجلية حادثاً فيه.

(٢) قوله ﷺ: (ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمساسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان) أي تحاذيا.

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْبَلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَلِوهُ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٢).

(١) أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق ﷺ، وهذا من رواية الأكابر عن الأصغر، فإن جابراً ﷺ صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سناً ومرتبة وفضلاً رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) قوله ﷺ: (إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا محضرة الزوجة إذا تربت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى، وإنما قال ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب

ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل.

٢٣- باب الوضوء فيما مسّت النار^(١)

قال أبو علي: والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم.

٩٠- (٣٥٢) قال ابن شهاب: أخبرني عمّر ابن عبّيد العزّيز، أن عبد الله ابن إبراهيم ابن قارظ^(١) أخبره. أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد^(٢) فقال: إنما أتوضأ من أنوار أقط^(٣) أكلتها، لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا فيما مسّت النار».

(١) قال الهروي وغيره الأثرار جمع ثور وهو القطعة من الأقط وهو بالثاء المثناة والأقط معروف وهو عما مسته النار.

(٢) قوله: (يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً.

(٣) قال الهروي وغيره الأثرار جمع ثور وهو القطعة من الأقط وهو بالثاء المثناة والأقط معروف وهو عما مسته النار.

٩٠- (٣٥٣) قال ابن شهاب: أخبرني سعيد ابن خاليد ابن عمرو ابن عثمان، وأنا أخذته هذا الحديث، أنه سأل عروة ابن الزبير عن الوضوء فيما مسّت النار؟ فقال عروة:

سمعت عائشة، زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا فيما مسّت النار».

٢٤- باب نسخ الوضوء فيما مسّت النار

٩١- (٣٥٤) حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قنسيب، حدثنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء ابن يسار:

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كيف شاء ثم صلى ولم يتوضأ. [أخرجه البخاري ٢٠٧].

٩١- () وحدثنا زهير ابن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن هشام ابن عروة، أخبرني وهب ابن كيسان، عن محمد ابن عمرو ابن عطاء، عن ابن عباس (ج).

وحدثني الزهري عن علي ابن عبد الله ابن عباس، عن ابن عباس (ج).

وحدثني محمد ابن علي، عن أبيه.

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أكل عرقاً^(١) (أو لحمًا) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماءً. [أخرجه البخاري ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

(١) قوله: (أكل عرقاً) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم عليه

(١) ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مسّت النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّت النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ (توضؤوا مما مسّت النار) فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يتقضى الوضوء بأكل ما مسّه النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو السرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمية وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسّه النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مسّت النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّه النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسّت النار بجوابين.

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر ﷺ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ «ترك الوضوء مما مسّت النار» وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسّه النار والله أعلم.

٩٠- (٣٥١) وحدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل ابن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك ابن أبي بكر ابن عبّيد الرّحمن ابن الحارث ابن هشام^(١) أن خارجة ابن زائد الأنصاري أخبره.

أن أباه زيد ابن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء فيما مسّت النار».

(١) قوله في أول الباب: (قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الفسائي عن جماعة رواه الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك

قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الإيمان مبسوطاً.

بَطْنُ الشَّاءِ^(١)، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١) أما أبو غطفان بفتح العين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف إسمه قال: ويقال في كنيته أيضاً: أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله ﷺ واسمه: أسلم وقيل: إبراهيم وقيل: هرمز وقيل: ثابت.

(٢) وقوله: بطن الشاه يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشري بطن الشاه فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم.

٩٢- (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إخرجه البخاري ٢٠٨، ١٧٥٠، ٢٩٢٣ و ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٦].

٩٥- (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَتَمَّمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».^(١) [إخرجه البخاري ٢١١، ٥٦٠٩].

(١) قوله: (إن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسماً) فيه استحباب المضمض من شرب اللبن قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضه ولشلا تبقى منه بقايا يتلغها في حال الصلاة ولتقطع لزوجته ودسمه وتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمس بها وقال مالك رحمه الله تعالى: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم.

٩٥- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ.

كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، يَسْنَادُ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ.

(١) قوله: (وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقاتل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكنا وأخبرني عمرو بكنا وعدت تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال: حدثنا ابن وهب قال: يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم.

٩٦- (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٩٣- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفٍ شَاءَ^(١)، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.^(٢) [إخرجه البخاري ٢١٠].

قال ابن شهاب: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(١) قوله: (يحتر من كف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا: ويكره من غير حاجة.

(٢) قوله: (فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النبي تقبل إذا كان المنفي محصوراً مثل هذا وفيه أن الرضوخ مما مسّت النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال: سكين جيد وجيدة سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم.

٩٣- (٣٥٦) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مِمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إخرجه البخاري ٢١٠].

٩٣- () قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٩٤- (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غُطَفَانَ^(١).

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن جعفرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: «لا».^(٢)
ابن عمرو بن عطاء.

(١) هو بفتح الهاء والميم.

(٢) وقوله ﷺ (نعم فتوضأ من لحوم الإبل) وعن البراء بن عازب (قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به) قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم.

(٣) وأما إباحته ﷺ الصلاة في مراض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الإبل وهي إعطائها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها ونهوشها على المصلي والله أعلم.

٩٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ^(١)

كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(١) وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود.

٢٦- باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك

في الحدتِ فله أن يصلِّي بطهارته تلك

٩٨- (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ ابْنِ تَيْمٍ.

عَنْ عَمْرِو، شَكِي^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».^(٢)

قال أبو بكرٍ وزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ.^(٣) [إخرجه البخاري ١٣٧، ١٧٧، ٢٥٦].

(١) وقوله (شكي) هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدْيَيْهِ خَبِيزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَ مَاءً.

(١) هو بالخائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة.

٩٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ.

وَقِيه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ.

(١) قوله: (وقيه أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي ﷺ) هنا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رأها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هنا كله فقال: شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل^(١)

(١) أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا يقض الوضوء من ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماعير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاص الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

واحتج هؤلاء بحديث الباب.

٩٧- (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ،^(١) عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ».^(٢) قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويعمل انشائي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط والله أعلم.

(٢) قوله يجبل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه.

(٣) وقوله ﷺ: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي: أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمة الله تعالى روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية: يلزمه بكل حال وحكيته الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء.

قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعلمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما عندهم أنه لا تجزئه لأنه كان متردداً في نية والله أعلم.

وأما إذا يتيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين وأما إذا يتيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا: أشهرهما عندهم: أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث. والثاني: وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال. والثالث: يبني على غالب ظنه والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس. ولا تأثير للأمرين الواقعيين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأثبه على بطلانه لئلا يفتربه وكيف يحكم بأنه على حاله مع يتيقن بطلانه بما وقع بعدها والله أعلم.

ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره هو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه منه: بثلاثة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها يختلف فيه فلها حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الحف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح

المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما عتس إليه الحاجة منها والله أعلم.

(٤) معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سمياً عم عباد بن تميم فإنه رواه أولاً عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال: هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان.

٩٩-٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَاشْتَكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [أخرجه البخاري: ١٧٦٦، ٤٤٥٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩. وسأني بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٦٤٩].

٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالذباغ^(١)

(١) اختلف العلماء في ذباغ جلود الميتة وطهارتها بالذباغ على سعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالذباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالذباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالذباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالذباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير طاهراً وباطناً وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه يتنقع بجلود الميتة وإن لم تنقع ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تبرغ عليه ولا التفات إليه.

واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها

وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلالتهم في أوراق من

شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلالة المذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المناعات فإن جلود ما ذكاه الجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والسودك وقد يحتاج الزهري بقوله **ﷺ**: «ألا انتفعتم بإهابها ولم يذكر دباغها ويحجب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم.

واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقاً وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى إهاباً وجمعه أهب بفتح الهمزة والماء وضمهما لغتان ويقال: طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أنصح والله أعلم.

فصل

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشيت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عننا وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل ولا يحصل عننا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع. وهل يحصل بالأدوية النجسة كترق الحمام والشب المنتجس؟ فيه وجهان: أصحابهما عند الأصحاب حصره ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان ديبغ بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه؟ وجهان. قال أصحابنا: ولا يفترق الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوق في مدينة طهر والله أعلم.

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي أصحابهما يجوز. وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال: أصحابها لا يجوز بحال. والثاني يجوز. والثالث يجوز أكل جلد ما كور اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم.

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبتنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي: أصحابها وأشهرهما: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا: لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم.

١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال يحيى: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟». فَقَالُوا: «إِنَّمَا حَرَمَ

أَكْلُهَا»^(١).

قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ^(٢) [أخرجه البخاري ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، وسنن أبي بكر: ٣٦٥].

(١) قوله **ﷺ**: (إنما حرم أكلها) رواه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة في هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قلتم وللقاتل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم.

(٢) قوله: (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة.

١٠١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةً، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟». قَالُوا: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا».

١٠١- () حَدَّثَنَا حَسَنُ الْمُطَّلَوِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

١٠٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِبَاهِبَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْدُ حِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ دَاجِنَةَ^(١) كَانَتْ لَبِغْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

(١) هي بالذال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة: وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاة وغيرهما وقد دجن في بيته إذا ألزمه والمراد

بالداجة هنا الشاة.

الْوَدَّكَ،^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يَبَاغُهُ طَهْرُهُ».

(١) قوله: (أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني يفتح الياء والزاي.

(٢) هكذا هو في النسخ فرواً وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاهما ابن فارس في المعجم واليزيدي في مختصر العين.

(٣) قوله: (فمستته) هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفي لغة قليلة يفتحها فعلى الأول المضارع يمسّه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) وقوله: (ياتون بالسقاء يعملون فيه الودك) هكذا هو في الأصول بيلادنا يعملون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال: ورواه بعضهم يعملون بالميم ومعناه: يذبيرون يقال: يفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذنته والله أعلم.

١٠٧- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبْتِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَّكَ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبَاغُهُ طَهْرُهُ».

٢٨- باب التيمم^(١)

(١) التيمم في اللغة: هو القصد قال الإمام أبو منصور الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلاناً وبمتمته وتامته وامته أي قصدته والله أعلم.

وأعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً واجمعت الأمة على التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم.

واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وعن قال بهنا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهب طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعمامة أصحاب الحديث. وحكي عن الزهري

١٠٤- (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «إِلَّا اتَّصَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟».

١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ وَعَلَةَ^(١) أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

(١) قوله: (عبد الرحمن بن وعلة السبتي) هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة والسبتي بفتح السين المهملة وبعدها الياء الموحدة ثم الهزرة ثم ياء النسب.

١٠٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى^(١).

(١) قوله: (بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الأصول يعني بياض المشاة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم. ولو روي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسناً ولكن لم يرو.

١٠٦- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ^(١) حَدَّثَهُ، قَالَ:..

رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ وَعَلَةَ السَّبْتِيَّ فَرَوَاهُ،^(٢) فَمَسَيْتُهُ^(٣) فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نَوْتِي بِالْكَفَيْشِ قَدْ دَبَّحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ دَبَّاحِيهِمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ، يَجْعَلُونَ فِيهِ

وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجناز ولا يتيمم قبل دخول وقتها وإذا رأى التيمم لفقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتيمم إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن الصلاة تبطل برؤية الماء والله أعلم.

١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالنَّبِيَاءِ^(٢) (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(٣)) انْتَقَطَ عَقْدٌ^(٤) لِي^(٥) فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَامَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِيعَ رَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ فَغَاتَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ^(٦) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي^(٧)، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّمَامِ فَتَيْمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ^(٨) (وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيَاءِ): مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.^(٩) (إِخْرَاجُهُ الْبَعَارِيُّ ٣٣٤ وَ٣٦٧٢ وَ٤٦٠٧ وَ٤٦٠٨ وَ٥٢٥٠ وَ٦٨٤٤ وَ٦٨٤٥).

(١) قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه جواز مسافة الزوج بزوجه الحرة.

(٢) أما النبياء ففتح الباء الموحد في أولها وبالمد.

(٣) وأما ذات الجيش ففتح الجيم وإسكان الباء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر.

(٤) وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً أو قلادة.

(٥) وأما قولها عقد في وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها.

(٦) هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه.

(٧) قولها: (فغاتيني أبو بكر ﷺ) وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه. وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته.

أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا: أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: لا يميزه أقل من ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة للراعيه.

وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأمصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يختلف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم.

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم. ويجوز للمسافر والمغرب في الإبل وغيرهما أن يجمع زوجته وإن كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويميزهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة والله أعلم. وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلاً عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يميز إذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه على وجوب إعادة هذه الصلاة. وقال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يقولون يسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما. وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم.

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المنسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزته بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج وروياتن وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم.

وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة.

فيستحب به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين يتيمم واحد وإن نوى يتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستحب به الفرض وله أن يصلي على جناز يتيمم واحد

(٨) قوله: (فقال أسيد بن حضير) هو بضم الميمزة وفتح السين والله أعلم.

١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، قَالَ: (٩) قولها: (فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله ﷺ: «رجلاً فوجدها» وفي رواية: «رجلين» وفي رواية: «ناساً» وهي قضية واحدة. قال العلماء: المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم.

١٠٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ اسْمَاءَ فِلَادَةً، فَهَلَكَتْ (١) فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ اصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَادْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ (٢)، فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [أخرجه البخاري ٣٣٦ و٣٧٧٣ و٤٥٨٣ و٥١٦٤ و٥٨٨٢].

(١) وقولها: (فهلكت) معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز غارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم.

(٢) قوله: (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي: أصحابها عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله ﷺ: «فإنما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وأما الإعادة فلاه عن نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصلي. والثالث: يجرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب الزني وهو أقوى الأقوال دليلاً. ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول الزني في كل صلاة وجبت في الوقوع على نوع من الخلل لا تجب إعادتها وللشافعيين بوجوب الإعادة أن يجيئوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور ويموز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار

عَمَارٍ؟ [أخرجه البخاري ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧].

(١) قوله تعالى: «تتيمموا صعيداً طيباً» اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثر على أنه هنا التراب وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الأرض وأما الطيب فالأكثر على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم.

واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد إلى الصعيد واجب قالوا: فلو ألتق الريح عليه تراباً فمسح به وجهه لم يجزه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها.

وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم.

(٢) وقوله: (برد) هو يفتح الباء والسراء وقال الجوهري: يبرد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم.

(٣) قوله: (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضاً وما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله.

(٤) قوله ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة للذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً وللآخرين أن يجيئوا عنه بأن المراد هنا

صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال الله تعالى في التيمم «فامسحوا بوجوهكم ويديكم» والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم.

وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ فإن عماراً ﷺ اجتهد في صفة التيمم. وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه ﷺ بحضرة وفي غير حضرته. والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرة ويجوز في غير حضرته والله أعلم.

١١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١١٣- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي اجْتَبَيْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَفَضَّ بِدَيْتِهِ^(١) فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

(١) وقوله: (تفاض به) قد احتج به من التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا: إذ لو كان الغبار معتبراً لم يفيض اليد: وأجاب الآخرون بأن المراد بالتفاض هنا تخفيف الغبار الكثير فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العجز والله أعلم.

وَرَأَى فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أَحَدُثُ بِهِ أَحَدًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذُرِّ.

١١٢- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ)، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى^(١)، عَنْ أَبِيهِ.

١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) ابْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ^(٣) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ ابْنِ الْخَارِثِ ابْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤).

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي اجْتَبَيْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيٍّ فَأَجَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِدَيْتِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَفْتَحَ، ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَى اللَّهَ، يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحَدُثْ بِهِ^(٥).

فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ^(٥)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَدَيْتِهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٦) (٧) [وصله البخاري ٣٢٧].

قال الحكم: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذُرِّ، قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذُرِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَوَلَيْتُ مَا تَوَلَّيْتُ. [إخرجه البخاري ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣].

(١) قوله: (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً وقد تقدم في بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب. وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعاً هكذا وبينها والله أعلم.

(١) قوله: (عبد الرحمن بن أبيزى) هو يفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة ويعددا زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي.

(٢) قوله: (فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال إن شئت لم أحدث به) معناه: قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما تزويه وتبنت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه- والله أعلم- إن رأيت المصلحة في إسماكي عن التحليلت به راجحة على

(٢) قوله: (فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال إن شئت لم أحدث به) معناه: قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما تزويه وتبنت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه- والله أعلم- إن رأيت المصلحة في إسماكي عن التحليلت به راجحة على

(٣) قوله في حديث الليث هذا: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصول صحيح مسلم قال أبو علي الفسائي: وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم.

(٤) قوله: (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هنا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضاً غيره والله أعلم.

وأعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضاً في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حليفة بن غام القرشي العدوي من بني عدى بن كعب وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي «بئر الجمال» بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم.

(٦) قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائزة والعيد وغيرهما. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائزة والعيد إذا خاف فوتها. وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم ترضاً وقضاهما والمعروف الأول والله أعلم.

(٧) وفي هذا الحديث: جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب. وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب. وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذاً منكرأ لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفرضة وليس هذا الوجه بشيء. فإن قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة؟ فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً أو مملوكاً للإنسان يعرفه فادل عليه النبي ﷺ وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكة ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لأحد الناس فالتيمم ﷺ أولى والله أعلم.

١١٥- (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَلَّى،

فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. (١)

(١) قوله: (إن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يقول سلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام قالوا: أو يكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا: فلا يسبح ولا يهلل ولا يردد السلام ولا يثمت العاطس ولا يحمده الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمده الله تعالى في نفسه ولا يمسك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة وكما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم. وحكي عن إبراهيم التيمي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به والله أعلم.

٢٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

١١٥- (٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ. (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاسْتَلَّ فَغَسَلَ فَاغْتَسَلَ، فَتَقَدَّه النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى اغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! (٣) إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». (٤) (٥) (٦) وأخرجه البخاري ٢٨٣ و٢٨٥.

(١) فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن. فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم.

(٢) وأما قوله: (عن حميد عن أبي رافع) فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هذا الإسناد منقطع إما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله الزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري. وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدر هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم.

(٣) وقد قلنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت الحي.

(٤) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيهِ لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مشتتة من المكسور والله أعلم. وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية.

(٥) هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي. وأما الميت فقيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا اغسل ولقوله ﷺ: (إن المسلم لا ينجس) وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف.

وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستنقار وليس المراد أن أعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبت طهارة الأدمي مسلماً كان أو كافراً ففرقه ولعابه ودمعه طهارات سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبلانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم.

(٦) وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقروهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهراً منتظماً بإزالة الشعور بالأمور بأزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العلام إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم.

وَأَيْلٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَحَادَ عَنْهُ^(١)، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(٢).

(١) هذا الأستاذ كله كوفين إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن.
(٢) وفيه قوله: (فحاد عنه) أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيح وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمه.

٣٠- باب ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

١١٧- (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢).

(١) هو يفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشليد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما: قالا وهو «مدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو عماد وهو مولد مصعب بن الزبير والله أعلم.

(٢) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالترديد والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يجرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يجرم. ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاعتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر.

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع. وقد قلنا بيان هذا قريباً في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعدًا ومضطجعاً وماشياً والله أعلم.

٣١- باب جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدَثِ الطَّعَامِ
وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُؤُورِ^(١)

(١) اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع

١١٦- (٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

الامة. وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب

الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة؟ أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم.

وَزَعَمَ عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ.

٣٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

١٢٢- (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

١١٨- (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو

الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ.

عَنْ أَنَسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ،^(١) وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ^(٢) الْكَنِيفَ) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(٣) وَالْخَبَائِثِ». [إخراجه البخاري ١٤٢ و ١٢٢٢].

(١) اما الخلاء ففتح الخاء والمذ والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

(٢) وقوله (إذا دخل) معناه: إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري قال: كان إذا أراد أن يدخل.

(٣) وأما الخبث فيضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيخ الإسكان وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمة الله تعالى: الخبث يضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال: يريد ذكران الشياطين وإناتهم قال: وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب يضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسلا وعنتى وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارة موهمة. وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعملية فيه اختلفوا في معناه فقيل: هو الشر وقيل: الكفر وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم. وهذا الأدب مجمع استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم.

١٢٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيْهِ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أَرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوُضُّأُ».

١١٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ النَّعَاطِطِ، وَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: «الَا تَوُضُّأُ؟» فَقَالَ: «لِمَ أَصَلِّيَ فَأَتَوُضُّأُ؟»^(١).

(١) قوله: (واتي بطعام فقيل له الا توضحا فقال لم اصلي فاتوضا) اما لم فيكسر اللام وفتح الميم واصلي بإثبات الباء في آخره وهو استفهام إنكار ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن اصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمنا ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم.

١٢٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّعَاطِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْا تَوُضُّأُ؟ قَالَ: «لِمَ الْبِلْصَلَاةِ».

١٢١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبَّادٍ ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُوَيْرِثٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسُ مَاءً.

قال: وَزَادَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْخُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ لَمْ تَوُضُّأُ؟» قَالَ: «مَا لَزَدْتُ صَلَاةَ

٣٣- باب الدليل على أن نَوْمَ الْجَالِسِ

لا يَقْتَضُ الْوُضُوءَ

١٢٣- (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَيْمَنَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا
لِرَجُلٍ^(١) (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي
الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(٢).

(١) وأما قوله: (نجيًّا لرجل) فمعناه: مسأله والمناجاة التحديث سرًّا
ويقال نجى رجلاً ونجى ورجال نجى يلفظ واحد قال الله تعالى: ﴿وقربناه
نجياً﴾ وقال تعالى: ﴿خلصوا نجياً﴾ والله أعلم.

(٢) وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بمحضرة الجماعة وإنما
نهي عن ذلك بمحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما
في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من
الأمور عند ازدحامها فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور
الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا يقترض
الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها
على مذاهب:

أحدها أن النوم لا يقترض الوضوء على أي حال كان وهذا عمكي عن
أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج وشعبة.

والمذهب الثاني: أن النوم يقترض الوضوء بكل حال وهو مذهب
الحسن البصري والزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه
وهو قول غريب للشافعي. قال ابن المنذر: وبه أقول قال: وروي معناه عن
ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

والمذهب الثالث: أن كثير النوم يقترض بكل حال وقليله لا يقترض
بجمال وهذا مذهب الزهري وربيعة الأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى
الروايتين عنه.

والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراعي
والساجد والقائم والقاعد لا يقترض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم
يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقياً على قفاه انتقض وهذا ذهب أبي
حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب.

والمذهب الخامس: أنه لا يقترض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا
عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

والمذهب السادس: أنه لا يقترض إلا نوم الساجد وروي أيضاً عن
أحمد ﷺ.

والمذهب السابع: أنه لا يقترض النوم في الصلاة بكل حال ويقترض

خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى.

والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً: كأن مقعدته من الأرض لم يقترض
والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا
مذهب الشافعي. وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على
خروج الريح فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح
فجعل الشرع هذا الغالب كالحق. وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن
الخروج والأصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة
يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في
شرح المهذب وليس مقصودي هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد والله
أعلم. وانفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخرم أو
التبيذ أو البسج أو الدواء يقترض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن
المقعدة أو غير ممكنا.

قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا يقترض
وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: فنام
رسول الله ﷺ حتى سمعت غظيظه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم.

(فرع) قال الشافعي والأصحاب: لا يقترض الوضوء بالنعاس وهو
السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر
وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتت فيه
الحواس من غير سقوطها. ولو شك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم
لا لم يقترض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالساً ثم زالت إتياءه أو
إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى
عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو
شك في وقت زوالها لم يقترض وضوؤه ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض
مستنناً إلى حائط أو غيره لم يقترض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع
الحائط لسطق أو لم يكن ولو نام محبباً فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها:
لا يقترض كالتربع. والثاني: يقترض كالمضطجع. والثالث: إن كان نجف
البدن بحيث لا تطبق إتياءه على الأرض انتقض وإن كان اللحم البدن بحيث
ينطبقان لم يقترض والله أعلم. بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق
والعصمة.

١٢٤- () حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَيْمَنَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ
فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٢ وَ٦٢٩٢.

١٢٥- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْخَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا^(١) يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ
أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!^(٢)

(١) فيه قول مسلم: (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ ينجس الرجل) وفي رواية: (نجس لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) قال مسلم: (حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك ﷺ: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينجس رجلاً فلم يزل ينجسه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم) قال مسلم: (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إي والله) هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قلنا مراراً أن شعبة واسطي بصري وقد قلنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قلنا بيان الفاتنة في قوله وهو ابن الحارث وأوضحنا ذلك في الفصول المقدمة وفي مواضع بعدها.

(٢) وأما قوله: (قلت سمعته من أنس قال إي والله مع أنه قال أولاً سمعت أنساً) فأراد به الاستثبات فإن قتادة ﷺ كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى عليه من أشد الناس ذمًا للتدليس وكان يقول: الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس إذا قال: عن لا يحتج به وإذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم.

١٢٦- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقِيَمَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا. [إعرجه البخاري ٦٤٣].

٤- كتاب الصلاة^(١)

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتغالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثابته لشهادة التوحيد كالصلي من السابق في خيل الحلية، وقيل: هي من الصلوة وهما عرقان مع الرفع، وقيل: هما عظمان يتحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم.

١- باب بدء الأذان^(١)

(١) قال أهل اللغة: الأذان الإعلام. قال: الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَذَانٌ مَوْذَنٌ﴾ ويقال: الأذان والتأذنين والأذنين.

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ جِيْنَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَتَبْتَغُونَ الصَّلَوَاتِ،^(١) وَلَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى.^(٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْتَغُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟^(٣) قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ»^(٤).^(٥) [أخرجه البخاري ٦٠٤].

(١) قوله: (كان المسلمون يجتمعون يبتغون الصلاة) قال: القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى يتحنيون يقلدون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان.

(٢) قوله: (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال: أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس.

(٣) وأما قوله: (أولا تبغون رجلاً ينادي بالصلاة؟) فقال القاضي عياض رحمه الله: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل

إخبار بحضور وقتها، وهذا الذي قاله حتمل أو متعين، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاه إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاه عمر ﷺ فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما يوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم.

قال الترمذي: ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي ﷺ شيء غير حديث الأذان، وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم.

(٤) وأما قوله ﷺ: (يا بلال قم فناد بالصلاة) فقال القاضي عياض رحمه الله: فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعداً. قال: وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي، وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين، أحدهما: أننا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف. والثاني: أن المراد قم فاذبح إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، لكن يتجح للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا.

وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال: بل مذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعداً بغير عنر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجماً منع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم. وأما السبب في تخصيص بلال ﷺ بالنداء والإعلام فقد جاء ميبناً في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك) قيل معناه: أرفع صوتاً، وقيل: أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه.

قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يطلب على أذانه رزقاً وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فليهما يؤخذ؟ فيه وجهان: أحدهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم. وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم.

(٥) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في إصابته الصواب. وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء. واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار. قال: الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمشاورة أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم.

٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ^(١) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ^(٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمْرٌ بِبَلَالٍ ^(٣) أَنْ يَشْفَعَ ^(٤) الْأَذَانَ ^(٥) وَيُوتِرُ ^(٦) الْإِقَامَةَ ^(٧).

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ ^(٧). [إخرجه البخاري ١٠٥ و ٦٠٧].

(١) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس في الحناتين، وقيل: في سببه غير هذا وقد سبق بيانه.

(٢) وأما أبو قلابة فيكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضاً.

(٣) وقوله (امر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم أي: أمره رسول الله ﷺ، هنا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع، لأن إطلاق ذلك إما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع، سواء قال: الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم.

(٤) وأما قوله: (امر بلال أن يشفع الأذان) فمعناه يأتي به متى وهذا يجمع عليه اليوم وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف، واختلف العلماء في إثبات الترجيع كما ساذكره في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

(٥) وقوله (يشفع الأذان) هو بفتح الياء والفاء.

(٦) وأما قوله: (ويوتر الإقامة) فمعناه يأتي بها وترأ ولا يشنها بخلاف الأذان.

(٧) وقوله: (إلا الإقامة) معناه: إلا لفظ الإقامة وهي قوله (قد قامت الصلاة) فإنه لا يوترها بل يشنها. واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة، فالشهور من منبها الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ﷺ وبه قال: أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يش لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي، ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر، ويقول: قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول. وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيشها كلها وهذا المذهب شاذ. قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي

جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادية. قال: الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم.

والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكره ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كثر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم.

فإن قيل: قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخرها وهذا تثنية؟ فالجواب أن هنا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم.

٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُغْلَمُوا وَقَسَتْ الصَّلَاةُ ^(١) بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُتَوَرَّأُ نَارًا ^(٢) أَوْ يَضْرِبُوا نَافِوسًا، فَأَمْرٌ بِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ ^(٣) الْأَذَانَ ^(٤) وَيُوتِرُ ^(٥) الْإِقَامَةَ. [إخرجه البخاري ٦٠٣ و ٦٠٦ و ٣٤٥٧].

(١) قوله: (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) هو بضم الباء وإسكان العين أي: يجعلوا له علامة يعرف بها.

(٢) قوله: (فذكروا أن يتورأ نارا) وفي الرواية الأخرى: (يوروا نارا) بضم الياء وإسكان الواو ومعناها متقارب، فمعنى يتورأ أي: يظهروا نورها، ومعنى يوروا أي: يوقدوا ويشعلوا، يقال: أورت النار أي: أشعلتها، قال: الله تعالى: ﴿أفرايتم النار التي تورون﴾ والله أعلم.

٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزُ، حَدَّثَنَا وَغَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُغْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ.

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُتَوَرَّأُ نَارًا.

٥- () وَحَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّهْمَانِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمْرٌ بِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ ^(١) الْأَذَانَ ^(٢) وَيُوتِرُ ^(٣) الْإِقَامَةَ.

٣- باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ^(١) مَالِكُ ابْنِ عَبْدِ

الوَاجِدِ وَإِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبو غسان: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: اخْتَبَرْنَا مُعَاذَ ابْنَ هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَانِيِّ^(١)، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُخَبَّرٍ^(٢).

عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ،^(٣) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.» ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.» حَسْبِيَ عَلَى الصَّلَاةِ^(٤) (مَرَّتَيْنِ) حَسْبِيَ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ)^(٥) زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»^(٦)

(١) قوله: (أبو غسان المسمي) قد قعدنا مرات أن غسان مختلف في صرفه، والمسمي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة.

(٢) قوله: (اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواني) قوله صاحب هو مجرور صفة هشام ولا يقال أنه مرفوع صفة لمعاذ، وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة، وقد بيته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستواني بالنون وأنه منسوب إلى دستوا كورة من كور الأهواز.

(٣) قوله: (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محبزي) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هنا هو عامر بن عبد الواحد البصري.

(٤) قوله: (عن أبي مخذومة) اسمه سمرة وقيل: أوس وقيل: جابر، وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب، وأبو مخذومة قرشي جمعي أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل: سبع وسبعين ولم يزل مقيماً بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضي الله تعالى عنهم.

(٥) قوله: (حسب على الصلاة) معناه: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها، قالوا: وفتح الياء لسكونها وسكون الياء السابقة للندغة، ومعنى حسي على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة، وقيل: إلى البقاء أي: أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، والفلاح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره، ويقال لحبي على كذا الحيلة، قال: الإمام أبو منصور الأزهرى: قال: الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحياء والعين لا ياتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب خرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حسي على فيقال منه حصيل والله أعلم.

(٦) وفي هذا الحديث حجة بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو

العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذومة هنا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي مخذومة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق. واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به؟ أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان؟ مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين، والأصح عندهم أنه سنة. وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. والصراب إثباته والله أعلم.

(٧) هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط. ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات. قال: القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات. وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الشنية والترجيع والمشهور فيه الترجيع. وبالترجيع قال: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء. وبالشنية قال: مالك واحتج بهذا الحديث ويأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالترجيع عمل أهل مكة وهي جماع المسلمين في المراسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم.

٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧-(٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: (١) بِلَالٌ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. (٢)

(١) وقوله: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) يعني بالمدينة وفي وقت واحد، وقد كان أبو مخذومة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مسرات، وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان. قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان ﷺ أربعة للحاجة عند كثرة الناس. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزداد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة. قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالستحب أن لا يؤذنا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت.

فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقصوا معاً وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم.

وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو

٦- باب الإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ

٩- (٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا اغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١) ثُمَّ قَالَ: امْتَنَّهُدْ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهْدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَظَنُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى^(٢) (٣)

(١) قوله ﷺ: «على الفطرة» أي: على الإسلام. وقوله ﷺ: «خرجت من النار» أي: بالتوحيد.

(٢) وقوله: (فإذا هو راعي معرى) احتج به في أن الأذان مشروع للمفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبا ومذهب غيرنا.

(٣) وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم. وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب، وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان.

٧- باب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ

لَمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

١٠- (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»^(١) وإخرجه البخاري (٦١١).

(١) وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له. وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا يتنظر فراغه من كل الأذان. وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله: رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً. وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه ﷺ: «فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً ومن سأل في الوسيلة حلت له الشفاعة»

المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أن الراتب أولى لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول، وأما إذا أذنا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع، قال: أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش.

(٢) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الإنسان بعبث فيه للتعريف أو مصلحة ترتب عليه لا على قصد التقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيه ونقصه وما يكرهه، وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله، وسأذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك» وفي حديث: «إن أبا سفيان رجل شحيح» وفي حديث: «بئس أخو العشيبة» وأنه على نظائرها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق. واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائلة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الأكثرين. وقيل: اسمه عبد الله بن زائدة، واسم أم مكتوم عاتكة، توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيداً والله أعلم.

٨- (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

٥- باب جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ^(١)

(١) فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله.

ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده والله أعلم.

٨- (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

٨- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق.

١١- (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ»^(١)، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

(١) وقد فرسها ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال: أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك.

(٢) وقوله ﷺ: «حلت له الشفاعة» أي: وجبت وقيل: نالته.

١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمَّارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ^(١)، عَنْ خَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسَافٍ^(٢)، عَنْ حَنْصِ ابْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: اشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

(١) فقال الدارقطني في كتاب الاستبصار: هذا الحديث رواه الدراودي وغيره مرسلًا. وقال الدارقطني أيضًا في كتاب «العلل»: هو حديث متصل وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة، وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب «العلل» هو الصواب، فالحديث صحيح وزيادته الثقة مقبولة، وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم.

(٢) أما أسماء الرجال فيه فحبيب بن عبد الرحمن بن إساف فحبيب بضم الحاء المعجمة وإساف بكسر الهجزة.

وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله ﷺ (من قلبه) وأعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكسر؟ فيه قولان للشافعي ﷺ أظهرهما أنه يكسر لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته إن قال: ما ذكرناه لأنها أنكار، فلو قال: حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريره لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، قال: سامعه: صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا.

وقال القاضي عياض رحمه الله: اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال. ومنعه أبو حنيفة فيهما. وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب. قال: واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ قال: واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق والله أعلم. (فصل) قال: القاضي عياض رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا قال: المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدهم الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم قال: في آخره من قلبه دخل الجنة» إما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وإتيان طاعته وتوفيق إليه لقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: «رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينًا». قال: وأعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتتزيه عن أضعافها وذلك بقوله الله أكبر، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويموز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بيته من أمره وبصيرة

(٣) وقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة، أحدها: لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين. والثاني: فتح الأول ونصب الثاني متوناً. والثالث: رفعهما متونين. والرابع: فتح الأول ورفع الثاني متوناً. والخامس: عكسه. قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال: ثعلب وآخرون، وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حول ولا قوة إلا بالله بالياء، قال: والحيل والحول بمعنى، ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهرى والأشورون. وقال الجوهري: الحوقلة فعلى الأولى وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى. وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة، والأول أولى لتلا يفصل بين الحروف، ومثل الحوقلة الخيلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا، وبالسمة في بسم الله، والحملة في الحمد لله، والمهيلة في لا إله إلا الله، والسبحة في سبحان الله. أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الجهلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه^(١)

(١) أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله، واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟ على أوجه أصحابنا الأذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم وقول أكثر أصحابنا. والثاني: الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضاً. والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بمقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان، قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم بكره، وقال محققهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم.

١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو، ^(١) قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ

إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢)

(١) هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى.

(٢) وأما لغاته وألفاظه فقولته ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً» هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق، واختلف السلف والخلف في معناه: فقيل معناه: أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا اجتمعت الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لتلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: معناه: أنهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه: أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابي معناه: أكثر الناس أعمالاً. قال: القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم إعتاقاً بكسر الهمزة أي: إسراراً إلى الجنة وهو من سير العنق.

١٤- (١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. ^(١)

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» ^(٢).

(٤) معناه: قال: كل نوع من هذا متى كما هو المشروع فاخصر ﷺ من كل نوع شرطه تنبيهاً على باقيه، ومعنى حي على كذا أي: تعالوا إليه، والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة، وقد سبق بيان هذا في حديث (الدين النصيحة) فمعنى حي على الفلاح أي: تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح، والفلاح تطلقهما العرب أيضاً على البقاء.

١٣- (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

الْحَكِيمِ ^(١) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ (ج).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ الْحَكِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قال ابن رُمح في روايته: «مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا اشْهَدُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

(١) وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف، وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن كل ما في الصحيحين من هذه

قال سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟^(٣) فَقَالَ: هِيَ مِنَ
الْمُتَبَيِّنَةِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مِيلًا..

(١) وقوله: (الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن
نافع سبق بيانه مرات.

(٢) قوله: (مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد.

(٣) وقوله: (قال سليمان فسأله عن الروحاء) سليمان هو الأعمش
سليمان بن مهران، والمسؤول أبو سفيان طلحة بن نافع.

١٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)

قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ
النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ^(١) لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا
سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ
صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا». [رواهي بعد الحديث: ٥٦٩].

(١) هو الخلاء المهملة أي: ذهب هارياً.

١٧- () حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَسَّانَ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ
أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ»^(١).

(١) قوله: (وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين
أي: ضراط كما في الرواية الأخرى، وقيل: الحصاص شدة العدو قالها أبو
عبيد والأئمة من بعده. قال العلماء: وإنما أذبر الشيطان عند الأذان لتلا
يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ: «لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال
القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس، فأما الكافر
فلا شهادة له، قال: ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه،
قال: وقيل: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة عن يمينه، وقيل: بل هو عام
في الحيوان والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها ولها لا يعقل من الحيوان إدراكاً
للأذان وعقلاً ومعرفة، وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل
عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: لياسه من
وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

١٨- () حَدَّثَنِي أُمِّيَةُ ابْنُ بَسْطَامٍ،^(١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي

حَارِثَةَ،^(٢) قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَسَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ
حَارِثٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَاشْتَرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ
شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شِعْرَتُ أَنْكَ تَلَقَّ هَذَا لَمْ
أَرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادِ بِالصَّلَاةِ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ
قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

(١) وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف
وسبق بيانه في أول الكتاب مرات.

(٢) هو بالخاء.

١٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْبِرَةُ (يَعْنِي
الْحِزَامِيَّةَ)^(١) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ
الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ
أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ^(٢) أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ
أَقْبَلَ، حَتَّى يَحْطُرَ بَيْنَ الْعُرَى وَنَفْسِهِ،^(٣) يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا
وَإِذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا
يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [أخرجه البخاري ٦٠٨ و١٢٢٢ و١٢٣١ و١٢٣٢ و٣٢٨٥].

(١) قوله: (الحزامي) هو بالخاء المهملة والزاي.

(٢) وقوله ﷺ: «حتى إذا توب بالصلاة» المراد بالتوب الإقامة
وأصله من تاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان
دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

(٣) قوله: (حتى يحطُر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرهما
حكاهما القاضي عياض في المشارق، قال: ضبطناه عن المتقين بالكسر
وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه ومعناه: يوسوس
وهو من قوهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه ففرض به فحذبه، وأما بالضم
فمن السلوك والمرور أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه،
وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالأول فسر الخليل.

٢٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى»^(١).

(١) قوله: (حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى) إن بمعنى ما كما
في الرواية الأولى هنا هو المشهور في قوله «إن يدري أنه» بكسر همزة إن،
قال القاضي عياض: وروي بفتحها قال: وهي رواية ابن عبد البر وادعى
أنها رواية أكثرهم، وكنا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح

الكسر.

أرسلهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار، وقيل: يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم.

٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ (١)

واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمته: فعلته إعظافاً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للإستسلام، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بقلبه على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير يخص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل: غير ذلك، وفي أكثرها نظر والله أعلم.

٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ سَافِقٍ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عَمِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: اخْتَبَرْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْتَحَى الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ مَنْكَبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. إخراج البخاري ٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨ و٧٣٩.

٢٢- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَبَرْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، (١) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(١) وقوله: (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر) فيه إثبات تكبيرة الإحرام وقد قال: صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتوني أصلي» رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث.

وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرري وقناة والحكم والأوزاعي أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، ولا اظن هنا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة

(١) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك. والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري. وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة. وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضاً في السجود. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع. وحكي عن داود وإيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال: الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيار من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد حكى عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات.

وأما صفة الرفع فالشهور من مذهبنا ولمنع الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي: أعلى أذنيه وإبهاماه شحمي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي صلى الله عليه وسلم بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر، وفي الثانية كبر ثم رفع يديه، وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه، ولأصحابنا فيه أوجه، أحدها: يرفع غير مكبر ثم يتدنى التكبير مع إرسال اليدين وينتهي مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلهما. والثالث: يتدنى الرفع من ابتدائه التكبير وينتهيها معاً. والرابع: يتدنى بهما معاً وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح: يتدنى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمام الباقي، وإن فرغ منهما حظ يديه ولم يستمد الرفع، ولو كان أقطع اليدين من المصم أو إحداهما رفع الساعد، وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح.

وقيل: لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن، فإن أمكن فعل الزائد، ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشهما وأن يفرق بين أصابعهما تقريباً وسطاً، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فلو تركه حتى أتته لم يرفعهما بعده، ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتعطيط بل يأتي به مبيتاً، وهل يمد أو يخففه؟ فيه وجهان أصحهما يخففه، وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والأكثرين. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته، والأصح أنه إذا

١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع
في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(١)

الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولفظه التكبير والله أكبر فهذا يجزي بالإجماع.

قال الشافعي: ويجزي الله الأكبر لا يجزي غيرهما. وقال مالك: لا يجزي إلا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله، وهذا قول متقول عن الشافعي في القديم، وأجاز أبو يوسف الله الكبير، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله: الرحمن أكبر، أو الله أجل أو أعظم، وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم.

٢٣- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَازَدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ ابْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٢٥- () حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(١) فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة. وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثشان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. وأعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداهما سنة لو تركه صححت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل ﷺ في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه.

٢٧- (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري ٧٨٥ و ٨٠٣ و ٧٩٥].

٢٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُثَنَّى^(١) بَعْدَ الْجُلُوسِ^(٢).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) وقوله: (يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين

يقوم من المثني)، هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وسطه عليها،

٣٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَضَّ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٣٩٣)

٣٣- (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١) [اخرجه البخاري ٧٨٤ و ٧٨٦ و ٨٢٦].

(١) قوله: (لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ) فيه إشارة إلى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله اعلم.

١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،

وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها

قرأ ما تيسر له من غيرها^(١)

(١) فيه قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وفي رواية: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالقرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام فقبل لأبي هريرة إذا تكون وراء الإمام فقال اقرا بها في نفسك فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال: الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال: العبد الحمد لله إلى آخره) وفيه حديث الأعرابي المسيء صلاته. أما الفاظ الباب.

٣٤- (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّسَائِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّبَيْعِ.

٣١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابن مسلم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(١) وقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، وما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: (اقرا بها

(٢) وفي هذا الحديث دلالة للذهب الشافعي ﷺ وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً. وقال ﷺ: «صلوا كما رايتُموني أصلي» وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هنا إن شاء الله تعالى.

٢٩- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِجِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبِهْتُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [اخرجه البخاري ٧٨٩ و ٨٠٣].

٣٠- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وفي حديثه: إِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمْ أَجْبَلْ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبِهْتُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابن مسلم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أبا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ

عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلِيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: «مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ» قَالَ مَجْلِبِنِي عَبْدِي. (٣) وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. (٤)

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

(١) فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال: الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والمروزي وآخرون: الخداج القصدان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدا قبل أوان التساج وإن كان تام الخلق وأخذته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتنام الولادة، ومنه قيل لذي اليد خدج اليد أي: ناقصها، قالوا: فقلوه ﴿خداج﴾ أي: ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخذت إذا ولدت لغير تمام، وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها.

(٢) قوله سبحانه وتعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها فقلوه ﴿الله﴾: «الحج عرفة» فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وانفتاح، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها أهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: العبد الحمد لله رب العالمين» فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها، وأجاب أصحابنا وغيرهم عن بقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة، أحدها: أن التصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. والثاني: أن التصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث: معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين. قال العلماء: وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدي إنما قاله لأن التحميد الثناء بمجمل الفعال والتحميد الثناء بصفات الجلال، ويقال أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية.

وقوله: وربما قال: فرض لي عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المفرد بالملك ذلك اليوم وبجزء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز. وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك،

في نفسك) فمعناه: اقراها سراً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب ؓ وربيعه ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سح وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﴿الله للأعرابي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٣٥- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ.

عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٣٦- () حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِسْرَائِيلَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَرِّهِمْ، أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٣٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْرَائِيلَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

وَرَزَّادٌ: فَصَاعِدًا.

٣٨- (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْرَائِيلَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ (١)». «ثَلَاثًا، غَيْرَ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، (٢) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي

(٢) وأما الأحكام فيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجرى غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي ومجهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله رضي الله عنه: «أقرأ ما تيسر» ودليل الجمهور قوله رضي الله عنه: «لا صلاة إلا بآية القرآن» فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ، وما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجرى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان. وأما حديث أقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.

٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.»^(١)

(١) وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة إلا بقراءة، قال: أبو هريرة: فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) معناه: ما جهر فيه بالقراءة جهرا به وما أسر أسرنا به، وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخرين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبا الجهر فيهما، وفي نوافل الليل قيل يجر فيها وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً، والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً وقيل: يجهر ليلاً، ولو فاتة صلاة ليلة الكعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان: الأصح يسر والثاني يجهر، وإن فاتته نهاره كالظهر فقضاها نهاراً أسر، وإن قضاها ليلاً فوجهان: الأصح يجهر والثاني يسر. وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهر عندنا.

٤٣- (٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّائِدِ وَهُرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ

لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا اسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا اجْزَأَتْ عَنْكَ. (واخرجه البخاري ٧٧٧).

٤٤- (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

رُوِّعَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا اسْمَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

والمالك على الحقيقة للدارين وما فيها ومن فيها، وكل من سواه مرسوب له عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى.

(٣) قوله عز وجل: (عبدني عبدي) أي: عظمي.

(٤) وقوله تعالى: (فإذا قال العبد: أهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة فهذا لعبدي) هكذا هو في صحيح مسلم، وفي غيره فهؤلاء لعبدي، وفي هذه الرواية دليل على أن أهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة، خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية وأهدنا وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول أهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم (فهذا لعبدي)، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الآيتين لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم.

٣٩- (٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٠- (٤٥) (ج).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ ^(١).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِوَسْطِ حَلِيثِ سَمِيَّانَ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي».

(١) قوله: (أن أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسماً وهو ثقة.

٤١- (٤٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعْتَمِرِيِّ، ^(١) حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُونُسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِيْدَاجٌ» ^(٢) يَقُولُهَا ثَلَاثًا، بِوَسْطِ حَلِيثَيْهِمْ..

(١) قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن.

الْقُرْآنَ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١) (اخرجه البخاري ٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥٢).

(١) قال الدارقطني في استدراكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله، فكلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اياه، قال الدارقطني: ويحيى حافظ فيعمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن، وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب، ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات الله عز وجل اعلم.

(٢) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات يجمع عليها ويختلف فيها فمن الجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب اركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما، وأوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات، فالجواب أن الواجبات الثلاثة الجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يمتح إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجهه بعمله على نه كان معلوما عنده، وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة.

وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبير الإحرام والقراءة.

وهو ان العوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبير الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهنات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من الجمع عليه والمختلف فيه.

وفيه: دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، ولم يوجهها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم وليس عن جوارب صحيح.

وأما الاعتدال فالشهور من مذهبا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين، وتوقف في إيجابها بعض اصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» فاكفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود.

وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبا ومذهب الجمهور كما سبق.

اسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا وَمِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَاتُ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١)

(١) قوله: (ومن قرأ بام الكتاب اجزات عنه ومن زاد فهو افضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها، وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا يجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى، واستحبه الشافعي ﷺ في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح. وقال آخرون: هو خير إن شاء قرأ وإن شاء سح وهذا ضعيف. وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنائز على الأصح لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزداد على الفاتحة إلا التامين عقبها. ويستحب أن تكون السورة في الصبح، والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره. واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية. ومن قال: بالقراءة في الآخرين من الرباعية يقول هي أخف من الأوليين، واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم. وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسجود، وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة، ويجوز القراءة بالقرآت السبع ولا يجوز بالشواذ، وإذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء نعمت أو كسرهما أو كسر كاف إياك بطلت صلاته، وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته، ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويمرر بالعجمية، ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا، ويشترط في القراءة وفي كل الأذكار إسماع نفسه، والأخس ومن في معناه: يحرك لسانه وشفته بحسب الإمكان ويجزئه، والله اعلم.

٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَيْبِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْزُقْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْزُقْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنْ

وفيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال: (علمني يا رسول الله أي) علمني الصلاة، فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها.

وفيه الفرق بالتعلم والجاهل وملاحظته ولبضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد والاختصار في حقه على المهم دون الكلمات التي لا يجرى حاله حفظها والقيام بها.

وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وإن صيغة الجواب: وعليكم السلام أو عليكم بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة، وقال الله تعالى ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ وفيه أن من أحل بعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً بل يقال لم تصل، فإن قيل كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو عتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة الجزئية، كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم فسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم.

٤٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». [إخرجه البخاري ١٢٥١ و ٦٦٦٧].

١٢- باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة

خلف إماميه^(١)

(١) فيه قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر

فقال: أيكم قرأ خلفي سبح اسم ركب الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أورد بها إلا الخبير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجهما) وفي الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك خالجهما أي: نازعتهما، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا.

ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا

يسمع، فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم.

٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال سعيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى^(١).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «إِيكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَتْهَا»..

(١) قوله: (عن قتادة عن زرارة) وفي الرواية الثانية: (عن قتادة قال: سمعت زرارة) فيه فائدة وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية الأولى عن، والمدلس لا ينجح بعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث عن عنين عنه في طريق آخر. وقد سبق التنبيه على هذا في مواضع كثيرة والله أعم.

٤٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ ابْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِيكُمْ قَرَأَ» أَوْ «إِيكُمْ الْفَارِيُّ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتْهَا».

٤٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتْهَا».

١٣- باب حجة من قال: لا يُجهرُ بالبسملة^(١)

(١) فيه قول أنس: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية: (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) في إسناده قتادة عن أنس.

لا يجهر، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسمة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال: بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يبتدأ فيه بخط القرآن غير القرآن، واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، واجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه.

٥٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُذَكِّرُ ذَلِكَ.

١٤- باب حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: اَلْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ اَوَّلِ كُلِّ

سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةَ

٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ قَلْفَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيَّنَّا^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا،^(٢) إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبْتَسِمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً^(٣) سُورَةٍ». فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرَةَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخَرْ، إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْكُوفَرَةُ؟». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرَ وَعَدَنِيَّةِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْلَجُ^(٤) الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّتْ بِعَدِكَ»^(٥).

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَيْثُوهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحَدَّتْ بِعَدِكَ».

(١) قوله: (بيننا) قال: الجوهري: بينا فعل أشبعت الفتحة فصارَت ألفاً وأصله، ومن قال: وبيننا بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه أتاناً أي: أتاناً بين أوقات رقبته إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر.

(٢) قوله: (بين أظهرنا) أي: بيننا. قوله: أَعْفَى إِغْفَاءَةً أي: نام.

(٣) وقوله: (آيَةً) أي: قريباً وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع. والشانئ المنغص. والأبتر هو المنقطع العقب وقيل: المنقطع عن كل خير. قالوا: أنزلت في العاص بن وائل. والكوثر هنا نهر

٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَدْنَةَ.

قال ابن المثنى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [أخرجه البخاري ٧٤٣].

٥١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ،^(١) وَنَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

(١) وفي الطريق الثاني (قبل لقراءة أسمعه من أنس؟ قال: نعم) وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتلبيه، وقد سبق مثله في آخر الباب قبله.

٥٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَدَةَ.

أَنْ عُمَرَ^(١) ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ،^(٢) تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

^(٣) وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَتِهِ، وَلَا فِي آخِرِهَا.^(٤)

(١) قال أبو علي النسائي: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر.

(٢) وقوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابي: أخبرني ابن خلداد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله: وبحمدك فقال معناه: سبحانك اللهم وبحمدك سبحك، قال: والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم.

(٣) قال: وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هنا كلام النسائي، والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله.

(٤) وقوله: (يستفتحون بالحمد لله) وهو يرفع المداد على الحكاية، استدلل بهذا الحديث من لا يرى البسمة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول

في اللجنة كما فسره النبي ﷺ، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير.

(٤) وقوله (يُجْتَلِحُ) أي: يتزحزح ويقطع. في هذا الحديث فوائد منها أن البسمة في أوائل السور من القرآن وهو متصود مسلم بإدخال الحديث هنا. وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز نوم الإنسان بمحضرة أصحابه، وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تسمأ أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه. وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب، وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٥) وقوله: (لا تدري ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم.

٥٣- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِخَوْفِ حَلِيثِ ابْنِ مُسْنَهَرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَيْتَهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

١٥- باب وَضَعُ يَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرِّيهِ،

وَوَضَعِيهَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ

٥٤- (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَايِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَايِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا:

عَنْ أَبِيهِ وَوَايِلِ ابْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ) (٢) ثُمَّ التَّحَفَّ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا آرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ.

(١) بجم مضومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء.

(٢) قوله: (حيال أذنيه) بكسر الحاء أي: قبالتها، وقد سبق بيان كيفية رفعهما فيه فوائد: منها أن العمل القليل في الصلاة لا يطلها لقوله كبر ثم التحف. وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، واستحباب وضع اليمين على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ويجعلهما تحت صدره فوق سترته، هذا مذهبنا المشهور وبه قال: الجمهور. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجعلهما تحت سترته. وعن علي

بن أبي طالب ﷺ روايتان كالذهيين. وعن أحمد روايتان كالذهيين. ورواية ثالثة أنه غير بينهما ولا ترجيح، وبهذا قال: الأوزاعي وابن المنذر. وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما يضعهما تحت صدره. والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعد. وعن مالك رحمه الله أيضاً استحباب الوضع في النقل والإرسال في الفرض، وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه، وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على فرائضه في الصلاة، قال: أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ» رواه

بخاري، وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب. وعن هلب الطائي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه) رواه الترمذي وقال حديث حسن. وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعمها فوق السرة حديث وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحه. وأما حديث علي ﷺ أنه قال: (من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة) ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق، قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الحشوع ومنعها من العبث والله أعلم.

١٦- باب التَّشَهُدُ (١) فِي الصَّلَاةِ (٢)

(١) وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.

(٢) فيه تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها. فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله عز وجل: ﴿نِعْمَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ ولأنه أكمله بقوله: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً. وقال مالك رحمه الله تعالى: تشهد عمر بن الخطاب ﷺ الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي إلى آخره. واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال أحمد ﷺ: الأول واجب والثاني فرض. وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء: هما ستان. وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير. وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

٥٥- (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ.

والعموم.

(٧) قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال: أهل اللغة: يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة. قال: ابن فارس: وبذلك سمي نبينا ﷺ محمداً يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة المسم أهله التسمية بذلك.

(٨) قوله ﷺ: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة، واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته. وقد جاء في رواية من هنا الحديث في غير مسلم زيادة، (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)، ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ.

٥٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِئَلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٥٧- () حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» (أَوْ مَا أَحَبَّ)»

٥٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ». [إخرجه البخاري ٨٣٥ و٢٢٣٠.]

٥٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ،^(١) قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَنْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّهْدِيَّ، فَكَفَى بَيْنَ كَفْيِهِ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَقْتَصَرَ التَّهْدِيَّ بِمِثْلِ مَا أَقْتَصُوا. [إخرجه البخاري ٦٢٦٥.]

(١) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»،^(١) فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ^(٢) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا^(٣) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،^(٤) فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،^(٥) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٦) ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ^(٧). [إخرجه البخاري: ٨٣١، ١٢٠٢، ٦٣٢٨، ٧٣٨١.]

(١) وأما قوله ﷺ: (إن الله هو السلام) فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السلام من النقصات وسمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل: المسلم أوليائه، وقيل: المسلم عليهم، وقيل: غير ذلك.

(٢) وأما (التحيات) فجمع تحية وهي الملك، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة. والمباركات والزكيات في حديث عمر ﷺ بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل: النماء، وكذا الزكاة أصلها النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة أي: الله المفضل بها، والطيبات أي: الكلمات الطيبات.

(٣) وأعلم أن السلام الذي في قوله: السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال: سلام عليك أيها النبي وسلام علينا، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم. وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعوذ التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول: جاءني رجل فآكرمت الرجل.

(٤) وقوله في آخر الصلاة: (السلام عليكم) فقيل معناه: التعويد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال الله معك أي: بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل: معناه: السلامة والنجاة لكم، ويكون مصدراً كاللذادة والنداء كما قال: الله تعالى: «فسلام لك من أصحاب اليمين».

(٥) قوله: (وعلى عباد الله الصالحين) قال: الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: العبد الصالح هو قائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

(٦) قوله ﷺ: (فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء) فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق

مفتوحة.

وَأَذَى قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَوْلُوا:

أَمِينَ، ^(٧) يُجِيبُكَ اللَّهُ، ^(٨) فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ

الإمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ

بِتِلْكَ، ^(٩) وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا

لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، ^(١٠) فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ

فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا، فَإِنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ..

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْفَعْدَةِ

فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ» ^(١١) الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ

لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.»

(١) قوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه: قرنت بهما

وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به.

(٢) قوله: (فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي: سكتوا.

(٣) قوله: (لقد رهبت أن تكعني) هو بفتح المشنة في أوله وإسكان

الموحدة بعدها أي: تكعني بها وتوهمني.

(٤) قوله ﷺ: (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به

بإجماع الأمة وهو أمر ندى، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتعميم الأول

فالأول منها والتراص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم

إن شاء الله تعالى.

(٥) قوله ﷺ: (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات

ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندى أم إيجاب؟ على أربعة

مناهب. فالراجح في مذهبتنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر

أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط

الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. وقالت طائفة من

أصحابنا: هي سنة. وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين لكن

ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته.

وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من

الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها إن شاء الله

تعالى.

(٦) قوله ﷺ: (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره

عقب تكبير الإمام ويتضمن مسالتين: إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل

بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي

للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن

لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير. والثانية أنه يستحب

كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلر تأخر جاز وفاته

كمال فضيلة تعجيل التكبير.

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا

الشُّهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ

الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، ^(١) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.»

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

(١) وقوله في حديث ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات

الطيِّبات» تقديره والمباركات والصلوات والطيِّبات كما في حديث ابن

مسعود وغيره، ولكن حذف الواو اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة،

ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح

حقيقتها لغيره.

٦١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ

طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشُّهُدَ

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ وَاللُّفْظُ

لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

جَبْرِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ

الْفَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزُّكَاةِ ^(١) ؟

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ

الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَارَمَ الْقَوْمَ. ^(٢) ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ

الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَارَمَ الْقَوْمَ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ

قَلَّتْهَا؟ قَالَ: مَا قَلَّتْهَا، وَلَقَدْ رَمَيْتُ أَنْ تَكْعَنِي ^(٣) بِهَا. فَقَالَ

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلَّتْهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو

مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ

فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ^(٤) ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، ^(٥) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ^(٦)

(٧) قوله ﷺ: (وإذا قال: غير المصنوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال: الإمام ولا الضالين، قال: الإمام والمأموم معاً آمين. وتاروا قوله ﷺ (إذا آمن الإمام فأمروا) قالوا معناه: إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً، وفي آمين لثنان: المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه: استجب. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في باب حيث ذكره مسلم.

(٨) قوله ﷺ: (فقولوا آمين بيمينكم الله) هو بالجيم أي: يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيأكد الاهتمام به.

(٩) قوله ﷺ: (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ فلكم بذلك معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك تلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فلكم اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

(١٠) وقوله ﷺ: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحيث يسمعون فيقولون، وفيه دلالة للمذنب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وسيأتي بسط الكلام فيه في باب إن شاء الله تعالى. ومعنى سمع الله لمن حمده أي: أجاب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم. قوله: ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضوع: ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو ومجدها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافاً عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على هديتنا لذلك.

(١١) قوله: (وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدلل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال: فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم.

٦٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِجَلِيلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: (١) «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَابُولٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ..

قال أبو إسحاق: (١) قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي، صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

٦٤- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(١) وأعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن مجيب بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحافظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم.

(٢) فقره (قال: أبو إسحاق) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه. وقوله: قال: أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقبح في صحته فقال له مسلم: تريد أحفظ من سليمان يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره. وقوله فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة قال: هو صحيح يعني قال: أبو بكر: لم لم تضعه هنا في صحيحك؟ فقال مسلم: ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي، وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب، إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه، ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها، وجوابه أنها عند مسلم بصفة الجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك. وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه.

١٧- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشَّهَادِ^(١)

إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.^(٢)

(١) اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب الشَّهَادِ الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي. وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهقي في الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يمتحنون بحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ المذكور هنا أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلى آخره. قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء السني والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما. قال: الحاكم: هي زيادة صحيحة. واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضاً في صحيحهما بما رواه عن فضالة بن عبيد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ويصل على النبي ﷺ وليدع ما شاء» قال: الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وهذان الحديثان وإن اشتتلا على ما لا

(٢) قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هو البلدي واسمه عقبه بن عمر وتقدم في آخر المقلمة في غيره.

(٣) قوله: (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟) معناه: أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليماً)، فكيف نلفظ بالصلاة؟ وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم يسأل عنه ليعلم ما يأتي به. قال القاضي: ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، وهو الأظهر، قلت: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هنا الحديث في هذا الموضع.

(٤) قوله: (فسكت رسول الله ﷺ حتى تخمينا أنه لم يسأله) معناه: كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشتق عليه.

(٥) وقوله (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون: لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعاً فيقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث. وقال أحمد وجماعة: يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بأحاديث الباب وقوله ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى)، وكان إذا قام بصدقتهم صلى عليهم، قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعماله ذلك بل خصوا به الأنبياء، كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال: الله سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى، وقال عز وجل، وقال: جلّت عظمته وتقدست أسماؤه، وتبارك وتعالى، ونحو ذلك. ولا يقال: قال: النبي عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا نحو ذلك، وأجابوا عن قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما. وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال تبعاً لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً. واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب؟ والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه. قال: الشيخ أبو محمد الجويني: والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام، وإنما يقول ذلك خطاباً للأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم.

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التُّمَيْمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَوَّبِيِّ^(١) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ^(٣) آخِرَةً.

عن أبي مسعود الأنصاري^(٤)، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبيدة، فقال له بشير ابن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟^(٥) قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تخمينا أنه لم يسأله^(٦). ثم قال رسول الله ﷺ: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد،^(٧) كما صليت على آل إبراهيم^(٨) وتبارك^(٩) على محمد وعلى آل محمد،^(١٠) كما باركت على آل

(٦) واختلف العلماء في الحكمة في قوله: (اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم) مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ؟ قال

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [إخرجه البخاري ٣٣٧٠ و٤٧٩٧ و٢٣٥٧].

٦٧- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: إِلَّا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٦٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٦٩- (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: اخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

اخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [إخرجه البخاري ٦٣٦٠ و٣٣٦٩].

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا».^(١)

(١) قوله ﷺ: (من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا) قال القاضي: معناه: رحمه وتضعيف أجره كقولته تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَةٌ مِثْلَهَا﴾ قال: وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفًا له بين الملائكة كما في الحديث: «وان ذكرني في ملا ذكرتي في ملا خير منهم».

١٨- باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ^(١)

(١) فيه قوله ﷺ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقوله: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي رواية: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية: (إذا قال: أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية: (إذا قال: الفارئ: غير المضروب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين

القاضي عياض ﷺ: أظهر الأقوال أن نينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته لئتم النعمة عليهم كما أتتها على إبراهيم وعلى آله، وقيل: بل سأل ذلك لامته، وقيل: بل ليقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ، وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ، وقيل: سأل صلاة يتخذها بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم، هنا كلام القاضي، والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاها بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه: صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد أي: وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالسؤال له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه. القول الثاني: معناه: اجعل ل محمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالسؤال المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. القول الثالث: أنه على ظاهره والمراد اجعل ل محمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسؤال مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل كما قلناهم أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم. قال القاضي عياض: ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي ﷺ وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة، قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي يزيد، وحجة الأكثرين تعليم النبي ﷺ الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة، والمختار أنه لا يذكر الرحمة.

(٧) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هو بمعنى التطهير والتركية.

(٨) وقوله (وبارك على محمد وعلى آل محمد) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل: الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي: ثبتت على الأرض ومنه بركة المساء وقيل: التزكية والتطهير من العيوب كلها.

(٩) قوله ﷺ: (والسلام كما قد علمتم) معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي: علمتكموه وكلاهما صحيح.

٦٦- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: إِلَّا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسَلُّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ

فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين. في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ: «وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين».

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وُافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إخراجه البخاري ٧٩٦ و ٣٢٢٨.

٧١- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سَمِيِّ.

٧٢- (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١) فَإِنَّهُ مَنْ وُافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ^(٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ»^(٣).
إخراجه البخاري ٧٨٠.

٧٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٦- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، وَوُافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٩- باب انضمام المأموم بالإمام

٧٧- (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُمَيَانَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

(٣) وقول ابن شهاب: (وكان رسول الله ﷺ يقول آمين) معناه: ان

الإمام. وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

٧٨- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [إخبره البخاري ١٧٧٣].

٧٩- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شَيْقَةُ الْأَيْمَنِ، بِنَحْوِ حَلِيَّتَيْهِمَا.

وَرَأَى: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨٠- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شَيْقَةُ الْأَيْمَنِ، بِنَحْوِ حَلِيَّتَيْهِمْ. وَيَبِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا». [إخبره البخاري ٦٨٩].

٨١- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُنَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شَيْقَةُ الْأَيْمَنِ، وَسَاقَ الْحَلِيَّتَ.

وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ. [إخبره البخاري ٧٣٢].

٨٢- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْتَكِعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [إخبره البخاري ٦٨٨ و ١١١٣ و ١٢٣٦ و ٥٦٥٨].

٨٣- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعَنِي ابْنِ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ^(١) شَيْقَةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،^(٢) فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّبْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»^(٣) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،^(٤) وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا،^(٥) «اجْتَمَعُونَ». [إخبره البخاري ٨٠٥ و ١١١٤].

(١) قوله: (جحش) هو يجحس مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي: خدش.

(٢) وقوله: (فحضرت الصلاة) ظاهره أنه ﷺ صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة، وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير.

(٣) وأما قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ» فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظاهر خلف العصر وعكسه. وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون: لا يجوز ذلك وقالوا: معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات. ودليل الشافعي ﷺ وموافقه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له فضلاً وللمقتلين فرضاً. وأيضاً حديث معناه: كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة، ولهم مما يبدل على أن الاتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله ﷺ في رواية جابر ﷺ: (اتصوا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قِيَامًا وإن صلى قاعداً فصلوا قُعُودًا) والله أعلم.

(٤) وقوله: (ربنا ولك الحمد) كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو، وفي روايات بخلفها، وقد سبق أنه يجوز الأسمان، وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تعتقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة فيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل: تبطل.

(٥) وأما قوله ﷺ: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قُعُودًا) فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره، وعن قال: به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى. وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعي وجهوس السلف رحمهم الله تعالى: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبي ﷺ في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر ﷺ والناس خلفه قِيَامًا، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر ﷺ كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتدياً، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو

ابن نمير (ح). قالوا: أخبرنا عيسى ابن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي

صالح.

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد».

٨٧- () حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز (يعني

الدراوردي) عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

إلا قوله: «ولا الضالين» فقولوا: «آمين». وزاد: «ولا ترفعوا قبله».

٨٨- (٤١٦) حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن

جعفر، حدثنا شعبة (ح).

وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له)، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلى (وهو ابن عطاء) سمع أبا علقمة.

سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة»^(١) فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) وقوله ﷺ: (إنما الإمام جنة) أي: سائر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور أي: كالجنة وهي الترس الذي يستر من ورائه ويمنع مكروه إليه.

٨٩- (٤١٧) حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهيب، عن

حذيفة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، قال:

سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قاعدا فصلوا قعودا، أجمعون».

[أصل هذا الحديث من ٤١٤ إلى ٤١٧].

٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر

من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن

من صلى خلف إمام جالس ليعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قذر عليه، ونسخ القعود خلف القاعيد في حق من قذر

وحدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبي، جميعا عن هشام ابن عروة، بهذا الإسناد، نحوه.

٨٤- (٤١٣) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا محمد بن رافع، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير.

عن جابر، قال: اشكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياما، فاشار إلينا ففعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «إن كنتم أيتما لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»^(١) اتقوا بائئكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا».

(١) قوله ﷺ: (إن كنتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للناخل. إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزه وبالله التوفيق والعصمة.

٨٥- () حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا حنيد ابن عبد

الرحمن الراسبي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر، ليسمعنا، ثم ذكر نحو حديث الليث.

٨٦- (٤١٤) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا المغيرة (يعني

الجزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، أجمعون».

[أخرجه البخاري ٧٣٤. وسنن أبيه ٤١٧].

٨٦- () حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا

مغمر، عن هشام ابن منيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بيئله. [أخرجه البخاري ٧٢٢].

٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٧- (٤١٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وابن خشرم،

عَلَى الْقِيَامِ^(١)

نحو المرنن الذي يغسل فيه.

(١) فيه حديث استحلاف النبي ﷺ أبا بكر ﷺ، وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة.

(٢) قوله: (ذهب ليئوه) أي: يقوم وينهض.
(٣) قوله: (فقال أصلى الناس؟ فقيل: لا وهم يتظرونك يا رسول الله) دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب يتظر ولا يتقدم غيره، وسنيسط المسألة في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

(٤) قولها: (قال ضعوا لي ماء في المخضب فغسلنا) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الإغماء يتقضى الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء، بل قال: بعض أصحابنا: أنه واجب وهذا شاذ ضعيف.

(٥) وقوله: (فاغمي عليه) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرامهم وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البيئات والله أعلم.

(٦) قوله: (والناس عكوف) أي: مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ، وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس.

(٧) قولها: (لصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة، وقد انكره الأصمعي والصواب جوازه، فقد صرح عن النبي ﷺ وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة، وقد بسط القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات.

(٨) قولها: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ أن يصلي بالناس، فقال أبو بكر ﷺ وكان رجلاً رقيقاً، يا عمر صل بالناس، فقال عمر ﷺ أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها: فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله، وتنبه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره. ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم. ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر ﷺ لأن أبا بكر ﷺ لم يعدل إلى غيره. ومنها أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع. ومنها جواز الشاء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك. وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقال له العذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه، وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً والمختار ما ذكرناه.

(٩) قولها: (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب. وفي الطريق الآخر: (فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون

٩٠-٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَمَّ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَّظَرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١)». فَفَعَلْنَا، فَغَسَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْوِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَّظَرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَغَسَلْنَا، فَغَسَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْوِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَّظَرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَغَسَلْنَا، فَغَسَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْوِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَّظَرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ يَتَّظَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،^(٣) قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ،^(٤) قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ،^(٥) لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ^(٦)». فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ.

قال عبيد الله: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِي،^(٧) فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْمُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [إخراجه البخاري ٦٢٨٧].

(١) قولها: (المخضب) هو بكسر الميم وبجاء وضاد معجمتين وهو إناه

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قال عبيد الله: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَذَرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قال قلت: لا. قال ابن عباس: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، قال: قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مَرَاجَعَتِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَازِدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابنِ رَافِعٍ)

(قال عبد: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوْلٍ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَلْيَكُنْ صَوَاحِبُ يَوْمُئِذٍ».

(١) قوله ﷺ: (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أي: في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتعلن إليه. وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر ﷺ في قوله: لا تبشروهم فينكلوا، وأشباهه، كثيرة مشهورة.

٩٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح.)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو

الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وتارة ذاك وذلك ويتناسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس ﷺ أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازمًا في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم.

(١٠) قوله ﷺ: (أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجانب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك.

(١١) قوله: (هات) هو بكسر التاء.

٩١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قال قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُرْمَضَ فِي بَيْتِهَا^(١) وَأَذِنَ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفُضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَحْطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ^(٢).

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَذَرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيٌّ. [رواه البخاري ١٩٨ و ٦٦٥ و ٢٥٨٨ و ٤٤٤٢ و ٤٤٤٥ و ٥٧١٤].

(١) قوله: (استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها) يعني بيت عائشة، وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجباً على النبي ﷺ بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا. ولأصحابنا وجهان أحدهما: هذا والثاني: ستة، ويمثلون هذا.

وقوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك» على الاستجاب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة. وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسماً إحداهن عائشة رضي الله عنها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما.

(٢) قوله: (يحط برجليه في الأرض) أي: لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويمتد عليهما.

٩٢- () حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُرْمَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ^(١) فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٢) وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْ لِأَتْسُنُ صَوَاجِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(٣) وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، فَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوَمَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمَّ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [إخرجه البخاري ٦٦٤ و٧١٢ و٧١٣].

(١) قولها: (لا نقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة.

(٢) قولها: (رجل أسيف) أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء، ويقال فيه أيضاً الأسوف.

(٣) قولها: (يهادي بين رجلين) أي: يمشي بينهما متكأ عليهما يتمايل إليهما.

٩٦- () حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

(١) قولها: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت التكبير

وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هنا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسماع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم.

٩٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤَمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [إخرجه البخاري ٦٧٩ و٦٨٣ و٧١٦ و٧٣٠].

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ): وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفِي^(١)، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا^(٢)، قَالَ فَبَهَتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَّصَ^(٣) أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفِّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ ائْتُوا صَلَاتِكُمْ، قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَحَى السِّتْرَ، قَالَ: تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. [إخرجه البخاري ٦٨٠ و٧٥٤ و١٢٠٥ و٤٤٤٨].

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِن كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ».

قال: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وإخراجه البخاري ٣٣٨٥ و٦٧٨.

(١) هذا الإسناد كله كوفيون.

٢٢- باب تقديم الجماعة من يُصَلِّي بهم

إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالتَّقْدِيمِ (١)

(١) فيه حديث تقديم أبي بكر ﷺ، وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف ﷺ. فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشي الإمام وغيره في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكار من الإمام.

وفيه أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به. وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافق.

وفيه أن الفعل القليل لا يطل الصلاة لقوله: صفق الناس.

وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب التهمة وإن كان في صلاة.

وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة.

وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبه.

وفيه أن التابع إذا أمره التبوع بشيء، وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه، ولا يكون هنا مخالفة للأمر بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذراً في فهم المقاصد.

وفيه ملازمة الأدب مع الكبار.

وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتبنيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت امرأة فتضرب بطن كفيها الأيمن على ظهر كفيها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهور، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة.

وفيه فضائل كثيرة لأبي بكر ﷺ، وتقديم الجماعة له، واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه. وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها.

وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله اتصلي فاقم.

(١) قوله: (كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرهما وفتحها.

(٢) قوله: (ثم تسم رسول الله ﷺ ضاحكاً) سبب تسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستبشروا وجهه: وفيه معنى آخر هو تأنيبهم وإعلامهم بتمائل حاله في مرضه، وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفاً فرجع.

(٣) قوله: (ونكص) أي: رجع إلى ورائه قهقري.

٩٩- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السَّارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمَّمُ وَأَشْتَبُحُ.

٩٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بَنَحُوا حَدِيثَهُمَا.

١٠٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَبَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، (٢) قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. وإخراجه البخاري ٦٨١.

(١) هذا الإسناد كله بصريون.

(٢) قوله: (وضح لنا وجهه) أي: بان وظهر.

١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا

١٠٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ، بِمَثَلِ حَديثِهِمْ، وَرَأَى: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ.

وفيه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْفَهْقَرَى.

١٠٥- (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ قَتَبَرَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلْتُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَصَاقَ كَمَا جَبْتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبْتِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبْتِ، وَغَسَلْتُ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيئِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قال الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْتَرُوا التَّنْسِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُمْ». يَغِيظُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوقِيَهُمَا.^(١)

(١) وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل، وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثاً، وجواز لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة، وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم.

١٠٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ

وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء.

وفيه جواز خرق الإمام الصوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعا أو نحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها، واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء الصلي بمن يجرم بالصلاة بعده، فإن الصليق ﷺ أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبن.

١٠٢- (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنْصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّنْصِيحَ التَّفَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْكُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي حَفَاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّنْصِيحَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَبَّعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّنْصِيحُ لِلنِّسَاءِ».

إخراجه البخاري ٦٨٤.

١٠٣- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن أبي حازم)

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وهو ابن عبد الرحمن القاري) كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى^(١) وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. إخرجه البخاري ٦٨٤ و١٢٠٤ و١٢٠٦ و٢٦٩٣ و٢٦٩٠ و٢٦٩١ و١٢١٨.

(١) وقوله: (ورجع الفهقري) فيه أن من رجع في صلته لشيء يكون رجوعه إلى وراء ولا يستدير القبلة ولا يتحرفها.

عَبَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا، ثُمَّ انصرفت فقال: «يَا فلان! ألا تحسبن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من وزلي كما أبصر من بين يدي»^(١).

٢٣- باب تسيح الرجل وتصفيق المرأة

إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ^(١)

(١) قوله ﷺ: (التسيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله.

(١) قال العلماء: معناه إن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكًا في فناه يبصر به من ورائه، وقد انفردت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء: هذه الرواية رؤية بالعين حقيقة، وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع، وإتمام الركوع والسجود، وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يجعل ما جاء في الأحاديث من الحلف.

١٠٦-٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

١٠٦-٤٢٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: اخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، اخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، اخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٩-٤٢٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قَيْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [إخرجه البخاري ٤١٨ و ٤١٩ و ٧٤١].

١٠٧-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١١٠-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١٠٧-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١١١-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١٠٧-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١١١-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١٠٧-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١١١-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١٠٧-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١١١-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١٠٧-٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

٢٤- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها

وَالْخُشُوعَ فِيهَا

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

١٠٨-٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ (يعني ابن كثير)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

وفي حديث سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». [إخرجه البخاري ٤١٩].

(١) هذان الطريقان من أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون.

جَمَارٍ».

٢٥- باب تحريم سبِّ الإمام برُكوع

أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا

١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنُ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ مُسْلِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ ابْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ جَمَارٍ».

٢٦- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء

فِي الصَّلَاةِ

١١٧- (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ تَمِيمِ ابْنِ طَرْقَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(١).

(١) فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقد الإجماع في النهي عن ذلك. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزوه الأكثرون وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا ينكر رفع اليد. قال: الله تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون)

١١٨- (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(١) فَبَدَأَ أَرَاكُمَ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»^(٢).

(١) فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف السلام.

(٢) قوله ﷺ: (رأيت الجنة والنار) فيه أنهما مخلوقتان.

١١٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جَمَارٍ؟»^(١) [أخبره البخاري ٦٩١].

(١) وقوله ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس جمار) وفي رواية (صورته في صورة جمار) وفي رواية (وجهه وجه جمار) هنا كله بيان لفظ تحريم ذلك والله أعلم.

١١٥- (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ

٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة،

وكيع، عن مسعر (ح).

وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ،

وِاتِّمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالتَّرَاصُ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالاجْتِمَاعِ

١١٩- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَعِيمِ بْنِ طَرْقَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ»^(١)؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا،^(٢) فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟»^(٣). قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُثْمُونَ الصُّفُوفِ الْأُولِ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

(١) قوله ﷺ: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟)

هو بإسكان الميم وضما، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية.

(٢) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة.

(٣) قوله ﷺ: (مالي أراكم عزين؟) أي: متفرقين جماعة جماعة، وهو تخفيف الزاي الواحدة عزة معناه: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

وفيه: الأمر بإتمام الصفوف الأولى والتراص في الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأولى أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.

وفيه: أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها، والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة، ولو قال: السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته.

وفيه: دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

١١٩- () وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠- (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقَيْطِيَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامُ

تَوْمِيُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ

أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ

وَشِمَالِهِ»^(١).

(١) وقوله ﷺ: (ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد

بالأخ الجنس أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال، وفيه الأمر

بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليه، وإن الملائكة يصلون وإن

صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم.

١٢١- () وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ

مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ (يَعْنِي الْقَزَازِ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَنظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تَشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ

كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَمِسْ إِلَى

صَاحِبِهِ وَلَا يُؤَمِّمِ يَدَيْهِ»^(١).

٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول

فالأول منها، والأزدحام على الصف الأول والمُسَابَقَةُ

إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ.

١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ

ابْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ

مَنَابِقَنَا^(١) فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفُقُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلَى الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ»^(٢) ثُمَّ الَّذِينَيَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»^(٣).

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

(١) قوله: (يمسح مناكبنا) أي: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا

فيها، في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى

بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أول، ولأنه يظن لتبنيه الإمام على السهو لما يظن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل جمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماخ الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة، في ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك، وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها.

(٢) قوله ﷺ: (ليني منكم أولو الأحلام والنهي) ليني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل: البالغون، والنهي بضم النون العقول، فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء، قال: أهل اللغة: واحدة النهي نهيته بضم النون وهي العقل، ورجل نه ونهى من قوم نهن ونهى ونهى لأنه يتهدى إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه نهى عن القبائح. قال: أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدر كالمهدي، وأن يكون جمعاً كالظلم، قال: والنهى في اللغة معناه: الثبات والحبس، ومنه النهي والنهى بكسر النون وفتحها، والنهي للمكان الذي يتهدى إليه الماء فيستقم. قال: الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهيته هي التي نهى ونهى عن القبائح والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (ثم الذين يلونهم) معناه: الذين يربون منهم في هذا الوصف.

١٢٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ) قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٣- (٤٣٢م) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ ابْنِ حَاتِمٍ، ابْنُ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ.» ^(١)

(١) اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

(٢) قوله ﷺ: (وإياكم وهيشات الأسواق) هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع

الأصوات واللغظ والفتن التي فيها.

١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.»

[أخرجه البخاري ٧٢٢].

(١) قوله: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس ﷺ قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ) هذان الإسنادان بصريون.

١٢٥- (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» ^(١). [أخرجه البخاري ٧١٨].

(١) قوله ﷺ: (فإنني أراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله.

١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِيهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «اتِمُّوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، ^(١) فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.» [أخرجه البخاري ٧٢٢].

(١) قوله ﷺ: (اتموا الصف في الصلاة) أي: سوره وعدلوه وتراصرو فيه.

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.» ^(١)

[أخرجه البخاري ٧١٧].

(١) قوله ﷺ: (لتسونا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه: يسخها ويحوها عن صورتها لقوله ﷺ: «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار» وقيل: يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه: يوقع بينكم

العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تنبر وجه فلان علي أي: يسمح بعضهم لبعض به لاقتراعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتبر قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

(٢) قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لا سبقوا إليه) التهجير إلى الصلاة أي: صلاة كانت، قال المروزي: وغيره: وخصه الخليل بالجمعة والصابح المشهور الأول.

١٢٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

(٣) قوله ﷺ: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حياً) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تضييع أول نومها وآخره، ولهذا كانت أثقل الصلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه. وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع مظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما.

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، ^(١) حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَقَامٌ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَأْيَا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِيَادَ اللَّهِ! لَتَسَوِّوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ^(٢).

(٤) قوله ﷺ: (ولو حياً) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه.

(١) قوله: (يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تحت وتبرى واحداً قلدح بكسر القاف معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتلالها.

١٣٠- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَدْبِيِّ.

(٢) قوله: (فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بدياً صدره من الصف فقال لتسوي عباد الله صفوفكم) فيه الحث على تسويتها، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء، والصابح الجواز، وسواء كان الكلام لصلحة الصلاة أو لغيرها لا لصلحة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَتَلَّيْتُمْ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ» ^(١) حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ^(٢).

١٢٨- () حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح).

(١) وقوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون» أي: عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمة أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢) قوله: (تقدموا فاتموا بي ولياتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى ولياتم بكم من بعدكم أي: يقتلوا بي مستلدين على أفعالي بأفعالكم.

١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا، عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا» ^(١) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، ^(٢) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ، ^(٣) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» ^(٤) [إخرجه البخاري ٦١٥ ٦٥٤ و ٧٢١ و ٧٢٨٩].

١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا) النداء هو الأذان، والاستهوا الاقتراع، ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدمها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلون به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقتراعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم

١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الرَّاْسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، ^(١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ (أو

يَعَلَّمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وقال ابن حَرَبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ

الرِّجَالِ أُولَئِكَ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولَئِكَ» (٢).

(١) هو بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسین المهملة.

(٢) قوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير

صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فغيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحدیث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلن بتميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء ألقها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. وأعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه مقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن عجمي الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذا القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنه على بطلانه لتلا يعتر به والله أعلم.

١٣٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ (يَعْنِي الذَّرَّازِدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٩- باب أمر النساء المُصَلِّياتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ

أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ سُمَيَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي

أُذْرِهِمْ (١) فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ، مِنْ حَبِيبِ الْأُرْزِ، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ

حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. (٢) [إخرجه البخاري ٣٦٢ ٨١٤ و ١٢١٥].

(١) قوله: (رأيت الرجال عاقدي أذره) معناه: عقدها لضيقها لتلا

يكشف شيء من العورة، ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة.

(٢) وقوله: (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال)

معناه: لتلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٣٠- باب خروج النساءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنْهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

١٣٤- (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَبَّيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبَّيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ

سَالِمًا يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمُ

أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» [إخرجه البخاري ٨٧٢ و ٥٢٣٨].

١٣٥- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ. قَالَ فَاقْبَلْ

عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ:

أَخْبَرَكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ.

١٣٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبِي

وَأَبْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ» (١) [إخرجه البخاري ٩٠٠].

(١) قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من

أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون مطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفلسة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التزينة إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج

ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

لَتَمْتَعُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَتَقُولُ: أَنْتَ: لَتَمْتَعُنَّ.

١٣٧- () حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْرُورٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ،
قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

(١) قوله ﷺ: (لا تمتعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا
استأذننكم) هكذا وقع في أكثر الأصول استأذننكم، وفي بعضها استأذنتكم
وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً، وعملمن معاملة الذكور لطلبهن الخروج
إلى مجلس الذكور والله أعلم.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ». [إخرجه البخاري
٨٦٥].

١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،
أَنَّ زَيْنَبَ التُّخَيْفِيَّةَ كَانَتْ تَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ
قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبُ بِلَيْلَةٍ».^(١)

١٣٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

(١) قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة)
معناه: إذا أرادت شهودها، أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمتع من
التطيب بعد ذلك.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا النِّسَاءَ
مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

فَقَالَ ابْنُ لَبْدٍ لِلَّهِ ابْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ
دَعْلًا^(١).

١٤٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

قَالَ فَزِيرَةُ^(١) ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ! [إخرجه البخاري ٨٩٩].

(١) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة.

(٢) أي: نهره.

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسُ طَيِّبًا».^(١)

(١) وكذا قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)
معناه: إذا أرادت شهوده.

١٣٨- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

١٣٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ:

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ
أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا لِلنِّسَاءِ
بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْ تَخْذِنَهُ
دَعْلًا.

قَالَ فَصْرَبَ فِي صَدْرِهِ^(١) وَقَالَ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَتَقُولُ: لَا!

(١) قوله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء
الآخرة) فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن
الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا
عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث. وقد ثبت
في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة،
والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا. والبخور بتخفيف
الحاء وفتح الباء والله أعلم.

(١) قوله: (فأقبل عليه عبد الله فسه سباً سيئاً) وفي رواية (فزيره)
وفي رواية: (فضرب في صدره) فيه تعزيز المعترض على السنة والمعارض
لها براهية. وفيه تعزيز الوالد ولده وإن كان كبيراً.

١٤٠- () حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زَيْدِ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ)، حَدَّثَنَا
كَعْبُ ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ:

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبِ،
حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالِ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ)،
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا النِّسَاءَ
حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْكُمْ».^(١) فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ!

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ. [إخرجه البخاري: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

١٤٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِغْيِ) ابْنِ زَيْدٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ وَوَكَيْعٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ..

٣٢- باب الاستماع للقراءة^(١)

(١) فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَحْرُكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، كَلَّمَهُمْ عَنْ جَرِيرٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَحْرُكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]. قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ^(١) وَشَفْتِيهِ^(٢) فَيَسْتَدُ عَلَيْهِ^(٣) فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ^(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أَخَذَهُ. «إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ» إِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنُهُ فَتَضَرُّهُ: «فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ» قال: أَنْزَلْتَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ. «إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ». أَنْ نَبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اطْرُقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [إخرجه البخاري ٤٩٢٧ و ٤٩٢٨ و ٤٩٢٩ و ٥٠٤٤ و ٧٥٢٤].

(١) قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) إنما كرر لفظة كان لطول الكلام. وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى: «أبعدمكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون» فأعاد أنكم لطول الكلام. وقوله تعالى: «ولما جاءهم كتاب من عند الله، إلى قوله تعالى: فلما جاءهم ما عرفوا» وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطاً في أوائل كتاب الإيمان.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ^(١) كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَيَسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [إخرجه البخاري: ٨٦٩].

(١) قولها: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم.

١٤٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِغْيِ) الثَّقَفِيُّ (قال ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ، (قال ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، (قال ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

كَلَّمَهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١- باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية

بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً^(١)

(١) ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَمْنَا لَهُ، وَهُوَ مُرَادُ مُسْلِمٍ بِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا. وَذَكَرَ تَفْسِيرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ آيَةَ نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ، وَاسْتِخَارَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ، لَكِنِ الْمُخْتَارُ الْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِذُ، جَمِيعًا عَنْ هُثَيْمٍ.

قال ابن الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قال: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. [إخرجه البخاري: ٤٧٢٢، ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

(٢) وقوله: (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه: كان كثيراً ما

وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَتْ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا،^(٣) فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ يَهَامَةَ (وَهُوَ بَنَخَلٌ،^(٤) عَامِلِينَ إِلَى سُوْقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ،^(٥) فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآتِنَا بِهِ، وَلَكِنْ نَشْرِكُ بِرَبِّنَا أَخْدَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. [إخراجه البخاري ٧٧٣ و٤٩٢١].

(١) قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء: هما قضبان، فحدث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحى﴾، واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بشده وكان بعد اشتهاة الإسلام.

قوله: (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها، ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاريها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَا لَسْنَا السَّمَاءَ فَوْجِدْنَاهَا مَلَكْتُ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهَابًا، وَأَنَا كَمَا تَقَعْدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ، فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا﴾. وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة. وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب. وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثًا قيل للزهري فقد قال: الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا﴾. كانت الشهب قليلة فلفظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا ﷺ. وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعروفة، ولكن إما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو لإرسال رسول إليهم، وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَسْرَ أُرِيدُ مِنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أُرَادَ بِهِمْ رَبَّهُمْ رَصْدًا﴾. كانت الشهب قبل مرتبة ومعروفة، لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ. واختلفوا في إعراب قوله تعالى: ﴿رجومًا﴾. وفي معناه: فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجعة المحرقة بشهبها لا بأنفسها. وقيل: هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرمج بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح

يفعل ذلك، وقيل: معناه: هذا شأنه ودأبه. قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا اقْرَأَهُ﴾ أي: قرأه جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه.

(٣) قوله: (فيشتد عليه) وفي الرواية الأخرى: (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبه الملك وما جاء به ونقل الرحي. قال: الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله.

(٤) قوله: (فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وينبته من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيت يترل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتصدع عرقًا».

١٤٨- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقَرَّؤُهُ: ﴿فَإِذَا قُرْآنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْتُ وَأَنْصَتُ،^(١) ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا جَبْرِيْلُ اسْتَمِعْتُ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيْلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(١) قوله: (فاستمع له وأنصت) الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهاذا جمع بينهما كما قال: الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: الأزهري: يقال: أنصت وأنصت ثلاث لغات أنصحن أنصت وبها جاء القرآن العزيز.

٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح

وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْجِنِّ

١٤٩- (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ،^(١) انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِلِينَ إِلَى سُوْقِ عَكَاظٍ،^(٢) وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ،

الراء والله أعلم.

القرآن».

قال: فَانطَلَقَ بِنَا فَارَانَا آتَارَهُمْ وَأَتَارَ نِيرَانِهِمْ، وَمَسْأَلُوهُ الرَّزَادُ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) يَقَعُ فِي آيِدِيكُمْ، أَوْفَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِّكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ». (إخرجه البخاري: ٣٨٥٩).

(١) قوله: (سالت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا) هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول.

(٢) قوله: (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن، ومعنى اغتيل قتل سرًا، والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية. قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: (فارانا آتارهم وأتار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي)، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث إلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ والله أعلم.

(٣) قوله: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال: بعض العلماء، هذا لمؤسسيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه.

١٥٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَتَارَ نِيرَانِهِمْ.

١٥٠- () قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَمَسْأَلُوهُ الرَّزَادُ، وَكَانُوا مِنْ جُنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَتَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ^(١).

(٢) قوله: (سوق عكاظ) هو يضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف، والسوق تؤنث وتذكر لغتان، قيل: سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

(٣) قوله: (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) معناه: سيروا فيها كلها. ومنه قوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتكما يتحدثان فإن الله تعالى يعقت على ذلك».

(٤) قوله: (فمر الثفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالحاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونغلة، وأما تهامة فيكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة. قال: ابن فارس في المجمل: سميت تهامة من التهم بفتح التاء والماء وهو شدة الحر وركود الريح. وقال صاحب المطالع: سميت بذلك لتغير هوائها يقال: تهم الدهن إذا تغير. وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم.

(٥) قوله: (وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح، وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة. قال: الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به، واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي، قال: الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ واختلقوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازة له على طاعته أم لا يدخلون؟ بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال: كونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذنب ابن أبي سليم وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم.

١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ:

هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا^(١)، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَدَدْنَا، فَالْتَمَسْنَا فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ^(٢). قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ جِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَلَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ

١٥٣- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ يَسَعْرِ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ:

١٥٤- (٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ (يَعْنِي الصَّوْفِيَّ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ^(١)، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً^(٢)، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ^(٣)، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

(١) قوله: (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، لأن المستحب للقارئ أن يتدبّر من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يغفل الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط.

وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخرين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال، وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب ويعلمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى. قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأواسطه، وفي المغرب بقصره، قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي الغفلة فيطولها ليذكرهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتجج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله أعلم.

(٢) وقوله: (وكان يسمنا الآية أحياناً) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبب اللسان للاستغراق في التذلل والله أعلم.

(٣) وقوله: (وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية) هنا مما اختلف العلماء في العمل بظواهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول، والحديث متاويل على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعمود أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة. والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة، ومن قال: بقراءة السورة في الآخرين اتفقوا على أنها أخف منها في

(١) قوله: (وددت أني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدتهم ومجالسهم مطلقاً والتاسف على فوات ذلك.

(٢) قوله: (أذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تميزاً، ونظيره قوله الله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ وقوله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي» وحديث الشجرتين اللتين أتساه ﷺ وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حين الجذع وتسبح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعانه حراء وأحد والله أعلم.

(٣) قوله: (أذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تميزاً، ونظيره قوله الله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ وقوله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي» وحديث الشجرتين اللتين أتساه ﷺ وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حين الجذع وتسبح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعانه حراء وأحد والله أعلم.

٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر^(١)

(١) قوله في حديث أبي قتادة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وبمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي سعيد ﷺ: (كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، وفي الآخرين قدر نصف ذلك) وفي حديث سعد: (أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين) وفي حديث أبي سعيد الآخر قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها) وفي أحاديث آخر في غير الباب وهي في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتحموز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه». قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا تشغل هناك له ولا لهم طول وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كعباء الصبي ونحوه، وينضم إلى هنا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: «إن منكم مغريرين فأبكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» وقيل: طول في وقت وخفف في وقت ليعين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقلير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ لليلة النبي

من الآخرين، وفي بعضها في الآخرين وهو معنى رواية من.

١٥٧- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الرَّيْلِدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ يَنْصِفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ يَنْصِفُ ذَلِكَ.

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ^(٢)، فَارْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(٣) فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ^(٤) عَنْهَا، إِنِّي لَأُرَكِّدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ^(٥)، وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٦)، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أبا إسحاق^(٧) [أخرجه البخاري ٧٥٥، ٧٥٨].

(١) قوله: (أن أهل الكوفة شكوا سعداً) هو سعد بن أبي وقاص، والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب، أعني أمر نوابه بيناتها هي والبصرة، قيل سميت كوفة لاستدانتها تقول العرب رايت كوفاً وكوفناً لرمل المستدير، وقيل: لاجتماع الناس فيها تقول العرب: تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضاً، وقيل: لأن ترابها خالطه حمى، وكل ما كان كذلك سمي كوفة. قال الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره: ويقال للكوفة أيضاً كوفان بضم الكاف.

(٢) قوله: (فذكروا من صلاته) أي: أنه لا يحسن الصلاة.

(٣) قوله: (فارسل إليه عمر) فيه أن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفصلة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، فلهاذا عزله عمر مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر قال: إن أصابت الأمانة سعداً فذاك وإلا فليستن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

(٤) هو بفتح الهمة وكسر الراء أي: لا أنقص.

(٥) قوله: (إني لأركد بهم في الأوليين) يعني أطولهما وأدتهما وأمدعها كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم: (ركدت السفن والريح والماء) إذا سكن ومكث.

(٦) وقوله: (وأحذف في الأخريين) يعني أتصرهما عن الأوليين لا أنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها.

الأولين، واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية، وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة في الآخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت، والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.

١٥٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ. [أخرجه البخاري ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ الرَّيْلِدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ^(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ^(٤) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آلم تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ^(٥)، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٦) مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: آلم تَنْزِيلُ، وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

(١) أما منصور فهو ابن المعتز.

(٢) وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي، بل هو الوليد بن مسلم العبدي البصري أبو بشر التابعي.

(٣) وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو. وقيل: ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة.

(٤) هو بضم الزاي وكسرهما لغتان.

(٥) قوله: (والأولين والآخرين) هو بيانين مثنائين تحت.

(٦) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف.

(٧) قوله: (على قدر قيامه من الآخرين) كنا هو في معظم الأصول

(٧) قوله: (ذاك الظن بك أبا إسحاق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغوره، والنهي عن ذلك إنما هو لمن يخف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الأذكار، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه.

١٥٨- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَرْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوْتِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ. وإخرجه البخاري (٧٧٠).

(١) قوله: (وما ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) ألو بالمد في اوله وضم اللام أي: لا اقتصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَالُونَكُمْ خِيَالًا﴾ أي: لا يقصرون في إفسادكم.

١٦٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَإِبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وَرَأَى: فَقَالَ تَعْلَمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يعني ابن مسلم)، عَنْ سَعِيدِ (وهو ابن عبد العزيز)، عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ (١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى التَّبِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يَطْوُلُهَا.

(١) قوله: (حدثنا الوليد) يعني ابن مسلم هو صاحب الأوزاعي.

(٢) هو بفتح الزاي وإسكانها.

١٦٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْبَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، (١) فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِيَّيْ لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ،

(١) قوله: (وهو مكثور عليه) أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

(٢) قوله: (أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ) فقال مالك في ذلك من خير) معناه: أنك لا تستطيع الإتيان بمثلهما لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها.

٣٥ - باب القراءة في الصبح

١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (١) ابْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ (٢) وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَمْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَعَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً (٤) فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ..

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ الْعَاصِ.

(١) وأما أبو سلمة هنا فهو أبو سلمة بن سفیان بن عبد الأشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه.

(٢) قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

(٣) وأما العابدی فبالباء الموحدة.

(٤) قوله: (أخذ النبي ﷺ سعة) هي بفتح السين، وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ولكنه خلاف الأولى، هنا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال: مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته.

١٦٤- (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾^(٢) [التكوير: ١٧]. [وساوي برقم: ٤٧٥].

(١) هو يفتح السين وكسر الراء.

(٢) قوله: (سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسس) أي: يقرأ بالسورة التي فيها: ﴿والليل إذا عسس﴾. قال: جمهور أهل اللغة: معنى عسس الليل أدير، كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين، ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه، قال: وقال آخرون معناه: أقبل، وقال آخرون هو من الأضداد يقال إذا أقبل وإذا أدير. قوله: (زيادة بن علاقة) هو بكسر العين، وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد.

١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ قُتَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: الآية: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسْمِقَاتٍ﴾ [ق: الآية: ١٠]. قَالَ فَجَعَلْتُ أَرْدُدُهَا، وَلَا أُدْرِ مَا قَالَ.

١٦٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ قُتَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسْمِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾^(١)

(١) وقوله عز وجل: ﴿والنخل باسقات﴾ أي: طويلات. قوله تعالى: ﴿لها طلع نضيد﴾ قال: أهل اللغة والمفسرون: معناه: منضود متركب بعضه فوق بعض، قال: ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق فإذا انشق كماهه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

١٦٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسْمِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾. وَرُبَّمَا قَالَ: ق.

١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِنَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. وَكَانَ صَلَاتَهُ بَعْدَ تَخْفِيفِ.

١٦٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: وَأَبْيَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ق. وَالْقُرْآنَ﴾ وَنَحْوَهَا.

١٧٠- (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]. وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧١- (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٢- (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَنْهَالِ.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ،^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّبْحِ إِلَى الْغَائِطِ. [اخرجه البخاري ٥٤١ و٥٤٧ و٥٦٨ و٥٩٩ و٧٧١. وساوي عند مسلم مطولاً برقم: ٦٤٧].

(١) قوله: (عن أبي المهال عن أبي برزة) اسم أبي المهال سيار بن سلامة الرياحي، وأبو برزة نضلة بن عبيدة الأسلمي.

١٧٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْجَنْهَالِ.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّبْحِ إِلَى الْغَائِطِ آيَةً.

١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْخَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» [المرسلات: ١]. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرَجَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [اخرجه البخاري ٧٦٣ و٤٤٢٩].

١٧٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَأَى فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَهُ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٤- (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ. [اخرجه البخاري ٧٦٥ و٣٠٥٠ و٤٠٢٣ و٤٨٥٤].

١٧٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٦- باب القراءة في العشاء

١٧٥- (٤٦٤) حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: «وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» [العين: ١]. [اخرجه البخاري ٧٦٧ و٤٩٥٢].

١٧٦- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ «الْثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ».

١٧٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ «الْثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ». فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [اخرجه البخاري ٧٦٩ و٤٥٤٦].

١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخَدَّهُ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا نَقَفْتِ؟ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا، وَاللَّهِ!

وَلَا يَتَيْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرُنُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحٍ،^(١) نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَتَانَتْ أَنْتَ؟»^(٢) أَقْرَأَ بِكَذَا، وَأَقْرَأَ بِكَذَا»^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُ» وَالشَّمْسُ وَصَحَّاحًا». «وَالصُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى» وَ«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوَ هَذَا.

(١) قوله: (إنا أصحاب نواصح) هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة.

(٢) قوله ﷺ: (أتان أنت يا معاذ) أي: منفر عن الدين وصاد عنه، وفيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم.

(٣) في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتفضل، لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية

الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة، وقد سبق قريباً بيانه وقول الأصمعي بإنكاره وإبطال قوله والله أعلم.

١٨١- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) وَأَبُو الرِّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ.

قال أبو الربيع: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(١) قال أبو مسعود العمشقي: قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه عمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم.

٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ^(١)

(١) فيه قوله ﷺ: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفي رواية: (وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بستتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدين والله أعلم.

١٨٢- (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، ^(١) فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، ^(٢) فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، ^(٣) فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ». وأخرجه البخاري ٧٠٤ و٧٠٦ و٧١٠ و٧١٥٩.

(١) قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا، ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء.

(٢)، (٣) فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة.

١٨٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو نَجْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو نَجْمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ.

بقومه هي له تطوع ولم يفريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جازع عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يجره ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتناولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تفضلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ. ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها. وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه: لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر وغيره عذر. والثاني لا يجوز مطلقاً. والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره. وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ ﷺ، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه ونسى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإطالها لعذر والله أعلم. قوله: (فأفتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح والصواب جوازه، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم، ويقال سورة بلا همز وبالمهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز، ويقال: قرأت السورة وقراءة بالسورة وانتحتها وافتتحت بها.

١٧٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ نَ فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى. فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ إِنَّهُ مُتَفَرِّقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا آمَنَتِ النَّاسُ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا» وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَنْشَأُ».

١٨٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ^(١) ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. وأخرجه البخاري ٧٠٠ و٧٠١ و٧١١ و٧١٦.

(١) قوله: (عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِجِبَلِ حَيْثُو هُنْتِمِ.

١٨٣- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِي)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّرِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». (إخرجه البخاري ٧٠٣).

١٨٤- (٤٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّرَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلِّ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

١٨٥- () وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ».

١٨٥- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ السَّقِيمِ): الْكَبِيرَ.

١٨٦- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا^(١)، قَالَ: «إِذْنَهُ». فَجَلَسَنِي^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَنَيْي^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «تَحْسَوْنَ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْي، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ

(١) وقوله (أجد في نفسي شيئاً) قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقديمه على الناس فاذبحه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعاؤه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوساً ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الشيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتصل عن يسارك ثلاثاً» فضلت ذلك فاذبحه الله تعالى عني.

(٢) وقوله «جلسني» هو بتشديد اللام.

(٣) قوله ثنئي وكثي بتشديد الياء على التثنية وفيه إطلاق اسم الثني على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

١٨٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسْتَبِيرِ قَالَ:

حَدَّثَ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُمَّتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٨٨- (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَابْنُ الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ. (إخرجه البخاري ٧٠٦).

١٨٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامِ.

١٩٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَعْرِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أُمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (إخرجه البخاري ٧٠٨).

١٩١- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ

ابن سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أُنْسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٩٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ^(١) الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ». [إخراجه البخاري ٧٠٩ و ٧١٠].

(١) هذا الإسناد كله بصريون والله اعلم.

٣٨- باب اغتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٩٣- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ^(١) وَأَبُو كَابِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ،^(٢) قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.^(٣)

(١) قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكرائي) هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى أبي بكر الصحابي ﷺ وقد سبق بيانه مراراً.

(٢) وقوله: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً سيراً في مصلاه.

(٣) قوله: (رماقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده: (ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام)

١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [إخراجه البخاري ٨٠٠ و ٨٢١].

(١) وقوله: (قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد. وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة. وفي الظهر بالمتزائل السجدة. وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الناهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فينوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمن حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات. وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى.

١٩٤- () وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ:
غَلَبَ عَلَيَّ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَاهُ زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عَبِيدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِنَا، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْزَرًا مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

(٢) قوله: (غلب على الكوفة رجل فامر أبا عبيدة أن يصلي بالناس)

وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

١٩٨- () وحدثني أبو بكر ابن خلد بن أبيه، حدثنا

يحيى (يعني ابن سعيد)، حدثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق، حدثني عبد الله ابن يزيد.

حدثني البراء (وهو غير كذوب) قال: كان رسول الله ﷺ

إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخُنْ أَحَدًا مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩- () حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ابن سَهْمِ

الأنطاكي، حدثنا إبراهيم ابن محمد أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محارب ابن دينار، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ، عَلَى الْوَيْتِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالُوا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبِعَهُ.

٢٠٠- () حدثنا زهير ابن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا

سفيان ابن عيينة، حدثنا أبان وغيره عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

عن البراء،^(١) قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.^(٢)

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانَ وَغَيْرَهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

(١) قوله: (حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء) هنا ما تكلم فيه الدارقطني وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعة فقال: عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وغير أبان أحفظ منه، هنا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم.

(٢) قوله: (لا يخنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد) هكذا هو في

هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء يخنو بالواو، وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعد ما كلها بالياء وكلاهما صحيح، فهما لفتان حكاهما الجوهري وغيره حثيث وحنوت لكن الباء أكثر ومعناه: عطفته، ومثله حثيت العود وحنوته عطفته.

٢٠١- (٤٧٥) حدثنا محرز ابن عون ابن أبي عون،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتْقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُؤُ ابْنِ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ. حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَتَعَدَّى بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

٣٩- باب متابعة الإمام والعمل بعفته

١٩٧- (٤٧٤) حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير،

حدثنا أبو إسحاق (ح).

قال وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن يزيد، قال:

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)^(١) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مِنْ وِرَاءَهُ سُجَّدًا. [إخرجه البخاري ٦٩٠ و٤٧٧ و٨١١].

(١) قال: يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق

قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب، لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه: تقوية الحديث وتضميمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وعن أبي هريرة مثله. وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظاره كثيرة. فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير منهم كما علمتم فتقروا بما أخبركم عنه. قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معلود في الصحابة، وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أصر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قال: أصحابنا رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي جموعة: أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل

حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ الْأَنْجَبِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ سَرِيعٍ^(١) قَوْلَى آلِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ^(٢) الْجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]. وَكَانَ لَا يَخْفِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمِيعَ سَاجِدًا.

(١) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ﴾ قال: المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة وهي: المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل، هكذا قال: أكثر المفسرين، وهو مروى عن علي بن أبي طالب ﷺ. وفي رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر. وعن الحسن هي كل النجوم، وقيل: غير ذلك. والخنس التي تخنس أي: ترجع في مجراها، والكنس التي تكس أي: تدخل كناسها أي: تنيب في المواضع التي تنيب فيها، والكنس جمع كنس والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٠٢- (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ الْحَسَنِ.

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٢) وَمِلءُ^(٣) السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ»^(٤).

(١) هذا الإسناد كله كوفيون.

(٢) قوله: (سمع الله لمن حمده) قال العلماء: معنى سمع هنا اجاب، ومعناه: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

(٣) وملاء هو ينصب الهمز ورفعها والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح. وحكى عن الزجاج أنه ينعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في إنكار النصب، وقد ذكرت كل ذلك بدلائل مختصراً في تهذيب الأسماء واللغات. قال العلماء: معناه: حمداً لو كان أجساماً للأسموات والأرض.

(٤) وفي هذا الحديث فوائد: منها استحباب هذا الذكر. ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومتفرد أن يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما، فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

٢٠٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَمِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ».

٢٠٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ ابْنِ زَاهِرٍ^(١)، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَمِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالطَّلُجِ وَالْبَرَدِ^(٢) وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(٣)، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطِيَا^(٤)، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ^(٥)».

(١) قوله: (حدثنا شعبة عن مجزة بن زاهر) هو بيمين مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء، وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجح الفتح، وحكى أيضاً ترك الهمز فيه قال: وقاله الحياطي بالهمز.

(٢) قوله ﷺ: (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها.

(٣) وقوله: (ماء البارد) هو من إضافة الموصوف إلى صفته كقول تعالي: ﴿بِحِجَابِ الْغُرُبِيِّ﴾ وقولهم: مسجد الجامع، وفيه المذهبان السابقان: مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد، وجانب المكان الغربي، ومسجد الموضع الجامع.

(٤) قوله ﷺ: (اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال: بعض المفسرين في قوله تعالي: (ومن يكسب خطيئة أو إثماً) قال: الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى، والإثم بينه وبين الآدمي.

(٥) قوله: (كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفي رواية (من الدرن) وفي رواية (من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه: اللهم طهرني طهارة كاملة معني بها كما يعتني بتقية الثوب الأبيض من الوسخ.

٢٠٤- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ.

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ».

(٤) وقوله: (ذا الجدل) المشهور فيه فتح الجسيم هكنا ضبطه العلماء

المقدمون والمتأخرون. قال: ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر. وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا: ومعناه: على ضعف الاجتهاد أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجي رحمتك. وقيل: المراد ذا الجدل والسعي التام في الحرص على الدنيا. وقيل: معناه: الإسراع في الحرب أي: لا ينفع ذا الإسراع في الحرب منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجدل بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي: لا ينجي حظه منك، وإنما ينفعه وينجي العمل الصالح كقولہ تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾ والله تعالى اعلم.

٢٠٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ

بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِثْلُ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّسَاءِ وَالْمَجْدَى، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤١- باب النهي عن قراءة القرآن

في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ^(٢) وَالنَّاسُ صُفُوفَ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِيهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَسِقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(٣) فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا

وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدُ: «مِنْ الدُّنْسِ».

٢٠٥- (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،

أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِثْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّسَاءِ^(١) وَالْمَجْدَى، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدًا»^(٢) «اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»^(٣) مِنْكَ الْجَدُّ».

(١) أما قوله: أهل فمنسوب على النداء هنا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل التناء والمختار النصب.

(٢) والتناء الوصف الجميل، والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف، هنا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره. قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان أهل التناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول.

(٣) وقوله: (أحق ما قال: العبد وكلنا لك عبد) هكنا هو في مسلم وغيره أحق بالألف وكلنا بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال: العبد كلنا بمجذ ألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً. وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت إلى آخره، واعتراض بينهما وكلنا لك عبد، ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ اعترض قوله تعالى: ﴿وله الحمد في السموات والأرض﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿قالت رب إنني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت﴾ على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتنيك والأنباء تنمسي بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر:

ألا هل أتاهم والحوادث جمه بان امرأ القيس بن يملك يقرا
ونظائره كثيرة، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا أحق، قول العبد: لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، وقد أوضحت هذه المسألة بشواهدهما في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب. وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التضييق إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحديته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة.

في الدعاء، فقَمِينٌ (٥) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(١) قوله: (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه، لأن في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال: (أخبرني سليمان بن سحيم) وسفيان معروف بالتدليس. وفي رواية (أبي بكر عن سفيان عن سليمان)، فبني مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان.

(٢) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

(٣) فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسييح ووظيفة السجود التسييح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كرهه ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فبني وجهان لأصحابنا: أحدهما أنه كثير الفاتحة فيكرهه ولا تبطل صلاته. والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكرهه، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(٤) وقوله: (فأما الركوع فغظموا فيه الرب) أي: سبحانه ونزهوه وجمدوه. وقد ذكر مسلم بعد هذا الإذكار التي تقال في الركوع والسجود: واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي عليه السلام ذكره مسلم بعد هذا: (اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره)، وإنما يستحب الجمع بينهما لغبر الإمام وللإمام الذي علم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسييح، ولو اقتصر الإمام والمفرد على تسيحة واحدة فقال: سبحان الله حصل أصل سنة التسييح لكن ترك كمالها وأفضلها. وأعلم أن التسيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به ولقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهو في صحيح البخاري. وأجاب الجمهور بأنه معمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث السبي صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به، فإن قيل: فلم يأمره بالنية والشهد والسلام؟ فقد سبق جوابه عند شرحه.

(٥) وقوله: (فقمين) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه: حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسييح وستأتي الأحاديث فيه.

٢٠٨- () قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الُسْتَرُ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ (١) فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟»، وثلاث مرّات: «إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنْ مَيْسِرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِعَثَلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(١) قوله: (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجهه.

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: ذُذَّخِرْنَا ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، (١) أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرَّبِيعِ (بِعَنِي ابْنِ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

(١) هو بضم الحاء وفتح النون.

٢١١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. (١)

(١) قوله: (نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهي يختص به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم. ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ. قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطاً.

٢١٢- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي جَيْسِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. (١)

٤٢- باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(١) قوله: (نهاني حيي) (ﷺ) هو بكسر الحاء والياء أي: محيي.

٢١٣- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ (ح).

٢١٥- (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ

سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَانَ يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمُضَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِيبٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَكَبِّرُوا الدُّعَاءَ.»^(١)

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ (ح).

(١) معناه: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ (ح).

الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنُونَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) (ح).

وسائر أركان الصلاة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: أن تطويل

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنُونَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) (ح).

السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاة الترمذي والبيهقي عن جماعة

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

ويعن قال: بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما. والمذهب

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُثَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (إِلَّا الضُّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

الثاني: مذهب الشافعي ﷺ وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في

وَوَيْحَ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِذَا قَالَ: إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُمْ

صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد

بِالْقَنُوتِ الْقِيَامُ وَالْأَنْ ذَكَرَ الْقِيَامَ الْقِرَاءَةَ وَذَكَرَ السُّجُودَ التَّسْبِيحَ وَالْقِرَاءَةَ

أفضل، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ ابْنِ اسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ.

السجود. والمذهب الثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل ﷺ في

٢١٣- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُثَيْنَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

المسألة ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير

٢١٤- (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُثَيْنَ.

الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزاء

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

ويريح كثرة الركوع والسجود. وقال الترمذي: إنما قال: إسحاق هذا لأنهم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما

وصف بالليل والله أعلم.

وصف بالليل والله أعلم.

٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَثْيُونَسُ ابْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ

عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي

سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ،^(١) دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ،^(٢) وَأَوَّلُهُ

وَأَخِيرُهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.»

(١) وأما استغفاره ﷺ وقوله ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله» مع أنه

مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى والله

أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقة وجلته» هو بكسر أولهما

أي: قلبه وكثيره، وفيه توكيد الدعاء وتكثير الكفاية وإن أغنى بعضها عن

بعض.

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

الضحى، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (١) [إخرجه البخاري: ٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

(١) قولها: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) وفي الرواية الأخرى (استغفرك وأتوب إليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل، قال: أهل اللغة العربية وغيرهم: التسيب التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر. يقال: سبحت الله تسيحاً وسبحاناً. فسبحان الله معناه: براءة وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث، قالوا وقوله: وبحمدك أي: وبحمدك سبحتك ومعناه: بتوفيقك لي وهديتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، فيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وأن كل الأفعال له والله اعلم.

٢١٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يُمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». (١)

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي أُذُنِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا». ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

(١) وفي قوله ﷺ: «استغفرك وأتوب إليك» حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول استغفرك وأتوب إليك. وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذباً، قال: بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله: اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله: استغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها، وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الأذكار والله اعلم.

٢١٩- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مفضل، عن الأعمش، عن مسلم، عن ابن صبيح (١) عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ

فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [إخرجه البخاري

٤٩٦٧].

(١) قوله: (عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى.

٢٢٠- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تَكَبِّرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟». فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُذُنِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْرَهْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَتَحَّ مَكَّةَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا».

٢٢١- (٤٨٥) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ (١) النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِغَضٍ نَسَائِهِ، فَتَحَسَّنْتُ (٢) ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا بِيَّ أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ.

(١) وقولها: (افتقدت) وفي الرواية الأخرى (فقدت) هما لئنان بمعنى.

(٢) قوله: (فتحسنت) هو بالحاء.

٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، (١) عن الأعرج، عن أبي هريرة.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ (٢) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، (٣) وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، (٤) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (٥).

(١) قوله: (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالهاء الموحدة.

(٢) قولها: (فوقت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لس المرأة لا يتنض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين. وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والأكثرون: يتنض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن المموس لا يتنض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره، وعلى قول من قال: يتنض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر.

(٣) وقولها: (وهما منصوبتان) فيه أن السنة نصبهما في السجود.

(٤) وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي: لا أطيعه ولا أتى عليه وقيل: لا أحيط به. وقال مالك رحمه الله تعالى: معناه: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

(٥) وقوله: (أنت كما أنثيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للثاني عليه، وكل ثناء أتى به عليه وإن كثر وطال وبلغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأشيع. وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله: (اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك) والله أعلم.

٢٢٤- (٢٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الشَّخِيرِ.

(٦) وقولها: (وهو يقول اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أنثيت على نفسك) قال: الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يمجيره برضاه من سخطه، ومعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه: الاستغفار من التصغير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

قال أبو داود: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٣- باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٥- (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

(٦) وقولها: (وهو يقول اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أنثيت على نفسك) قال: الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يمجيره برضاه من سخطه، ومعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه: الاستغفار من التصغير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ اِعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَخْبِ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَرَّةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

قال معْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.^(١)

أَنْ عَائِشَةَ بَأْتَتْهُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

(١) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول تكبير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وهو موافق لقول الله تعالى: «واستجدوا لله قريباً» ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتنن والله أعلم.

(١) هو بكسر الشين والحاء المعجمتين.

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِجَلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

(٢) قوله: (سبح قدوس) هما بضم السين والقاف ويفتحهما والضم أفصح وأكثر. قال: الجوهري في فصل ذوخ: كان سيويه يقولها بالفتح. وقال الجوهري في فصل سح سوح: من صفات الله تعالى. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك النورج وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير

٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥ و ٨١٦.]

٢٢٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمَدٍ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» (١) وَلَا أَكْفُ تَوْبًا وَلَا شَعْرًا.

(١) قوله ﷺ: (سبعة أعظم) أي: أعضاء فسمى كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة.

٢٢٩- () حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٢٣٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَيْتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ.» (١)

٢٣١- () حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفَيْتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.»

(١) وقوله ﷺ: (لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو يفتح التnoon وكسر الفاء أي: لا تضمها ولا تجمعها، والكفت الجمع الضم ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أي: نجعم الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى وكلامها بمعنى.

٢٣١- (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرِجْلَاهُ وَقَدَمَاهُ.»

٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَمَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا

حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ ابْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ. فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» (١). قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَرَّةِ السُّجُودِ.»

(١) وقوله: (أو غير ذلك) هو يفتح الواو.

٤٤- باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ (١)

(١) قوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية: (أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفي رواية عن ابن عباس: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو ثيابه. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكسوف) هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث. قال: الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال: في الحديث (سبعة)، فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحباباً. وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: لا يجب لكن يستحب استحباباً متاكداً. والثاني: يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى، فلو أدخل بعضو منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفنين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب.

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وقال أبو الربيع: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ. وإخرجه البحاري ٨٠٩

حَدَّثَهُ، أَنْ كَرِيئًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

و٥٣٧. وسأني عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٥٥١.

(١) قوله ﷺ: (ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) وفي الرواية الأخرى: (ولا يتسط) بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب، هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يسط ذراعيه فينسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر ولا يتسط ذراعيه فينسط انبساط الكلب، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ وقوله: ﴿فَقَبَلَهَا رِبْهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتسط بالتاء المثناة فوق أي: يتخذها بساطاً والله أعلم.

٢٣٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ (قَالَ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَسَطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

(١) قوله: (عن إيراد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

٤٦- بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ،

وَالسُّجُودَ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالتَّشَهُدَ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (١)

(١) فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها. قوله: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبره ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفي رواية: (ينهى عن عقب الشيطان) أبو الجوزاء بالجيم والرزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري.

٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ

ابْنُ مَضْرَبَةَ)، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْشَةَ، (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (١) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، (٢) فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الذِّي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(١) وقوله في الرواية الأخرى: ورأسه معقوص انفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشعر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك، سواء تعلمه للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكثوف.

(٢) قوله: (عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه ينكر كما ينكر الحرم، وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري، وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم.

٤٥- بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ،

وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعُ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ

الْجَنَبَيْنِ، وَرَفْعُ الْبُطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ (١).

(١) مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبه رفقاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان شيئاً مرتكباً والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم. قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والأنف من الأرض وأبعد من هينات الكسالى، فإن المنبسط كسبه كالكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم. وأما النفاظ الباب ففيه.

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَتَسَطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» (١) [إخراجه البخاري ٨٢٢

كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ،^(١) حَتَّى يَلِدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ.
أخرجه البخاري ٣٩٠ و ٨٠٧ و ٣٥٦.

(١) قوله: (عن عبد الله بن مالك بن مجينة) الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن مجينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله مجينة، فبجينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك.

(٢) قوله: (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبه.
٢٣٦- (-) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يَجْنَحُ فِي سَجُودِهِ،^(١) حَتَّى يَرَى وَضْعَ إِبْطِيهِ.
وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

(١) قوله: (يجنح في سجوده) هو بضم الباء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى (خوى بيديه) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد، ومعناه: كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ.
عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوَّ شَأَتَ بَهْمَةً أَنْ تَمُرَّ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

(١) هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها عبد الله مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رواه عن عمه يزيد بن الأصم وهذا مشهور في كسب أسماء الرجال، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين، وكلنا ذكره أبو داود وابن ماجه في سنتيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكر رواة الفزاري، ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير. ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم.

(٢) قوله: (لو شامت بهمة أن تمر) قال: أبو عبيد وغيره من أهل

اللغة: البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعزى.

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ (بِعَنِي جَنَحَ) حَتَّى يَرَى وَضْعَ^(١) إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ،^(٢) وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْبُسْرَى.^(٣)

(١) هو بفتح الصاد أي: بياضهما.

(٢) قوله: (يجنح في سجوده حتى نرى بياض إبطيه) هو بالنون نرى، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح، ويؤيد الباء الرواية الأخرى عن ميمونة (إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضغ إبطيه) ضبطناه وضبطوه هنا بضم الباء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق (حتى إنني لأرى بياض إبطيه)

(٣) قوله: (وإذا قعد أطمأن على فخذيه اليسرى) يعني إذا قعد بين السجدين أو في الشهد الأول، وأما القعود في الشهد الأخير فالتسعة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

٢٣٩- (-) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّوْفَلِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ.

قال وكيع: يعني بياضهما.

(١) بضم الباء الواحدة والله أعلم.

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعَنِي الْأَحْمَرِ)، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْخِجُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْفَرَاءَةُ بِ «الْحَمْدِ»^(١) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ^(٣) وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ،

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا،
وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، التَّحِيَّةُ. (٤) وَكَانَ يَفْرُسُ (٥)
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، (٦) وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبَةِ
الشَّيْطَانِ، (٧) وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّيِّعِ، (٨)
وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. (٩)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبِ
الشَّيْطَانِ. (١٠)

(١) هو برفع الدال على الحكاية.

(٢) قولها: (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إستدل به مالك وغيره
عن يقول أن البسمة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله تعالى
والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يتدعى القرآن

بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد ببيان السورة التي
يبدأ بها، وقد قامت الأدلة على أن البسمة منها، وفيه أن السنة للراعي أن
يسوي ظهره بحيث يستوي رأيه ومؤخره، وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع
من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني
أصلي» وفيه وجوب الجلوس بين السجدين.

(٣) قولها: (ولم يصوبه) هو بضم الباء وفتح الصاد المهملة وكسر
الواو المشددة أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الأشخاص
والتصويب.

(٤) قولها: (وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لأحمد بن

حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير
واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما والأكثرين: هما ستان
ليسا واجبين. وقال الشافعي ﷺ: الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد
رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
ويقوله: (كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) ويقوله
ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» والأمر للوجوب. واحتج الأكثرين

بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح
جبره كالركوع وغيره من الأركان، قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير
بمعناه، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة والله
أعلم.

(٥) قولها: (وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر.

(٦) قولها: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه:
يجلس مفترشاً فيه حجة لأبي حنيفة ﷺ ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة
يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات، وعند مالك رحمه الله تعالى يسن
متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويقضي بوركه إلى الأرض. وقال
الشافعي رحمه الله تعالى: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي
يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى أربع: الجلوس بين
السجدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد

(٧) قولها: (وكان ينهاى عن عقبة الشيطان) هو الإقواء الذي فسرناه

وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه، وأما الإقواء الذي

الأول والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، فلو كان
مسبوفاً وجلس أمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن
جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أنه
يجلس مفترشاً في تشهده، فإذا سجد سجدي السهو ترك ثم سلم، هذا
تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. واحتج أبو حنيفة ﷺ بإطلاق
حديث عائشة رضي الله عنها هذا، واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث
أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري، وفيه تصريح بالافتراش في
الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة هذا على
الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث، وجلوس المرأة
كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس، هذا مذهب
الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور. وحكى القاضي عياض عن
بعض السلف أن سنة المرأة التربع، وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب
الأول ثم هذه الهيئة مستوية، فلو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو
متربعاً أو مقعياً أو ماداً رجليه صحت صلاته وإن كان مخالفاً.

(٧) قولها: (عقبة الشيطان) بضم العين، وفي الرواية الأخرى: (عقب
الشيطان) بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى
القاضي عياض عن بعضهم بضم العين، وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره
بالإقواء. المنهي عنه وهو أن يلمس باليدين بالأرض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع. أما أحكام الباب
فقولها: كان يفتح الصلاة بالتكبير فيه إثبات التكبير في أول الصلاة وأنه
يتعين لفظ التكبير. لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: «صلوا
كما رأيتموني أصلي» وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك
والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف.
وقال أبو حنيفة ﷺ: يقوم غيره من الفاظ العظيم مقامه.

(٨) قولها: (وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق
الكلام عليه في الباب قبله.

(٩) قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب
التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» واختلف
العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء
من السلف والخلف: السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به. قال: أبو
حنيفة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت
صلاته. قال: أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو فعل منافياً للصلاة من حدث
أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي
في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة، واحتج الجمهور بما ذكرناه
وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي: «مفتاح الصلاة الطهور
وتحليلها التسليم». ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم
والجمهور أن المشروع تسليمان، ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة
المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى، ومن قال:
بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة، وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو
ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله وأعلم.

ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما فسره في موضعه إن شاء الله تعالى.

٤٧- باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَيْمَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَلِّ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَهُ ذَلِكَ.»^(١)

(١) قوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الحاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الحاء مع فتح همزة وتشديد الحاء ومع إسكان همزة وتخفيف الحاء، ويقال آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الحاء، فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرجل، وفي هذا الحديث التنبؤ إلى السترة بين يدي المصلي، ويبان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، واختلف فيه فقيل: يكون مقوساً كهية الحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب. واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستجبه في سنن حرمله وفي القديم ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط والله أعلم.

قال أصحابنا: ينبغي له أن يلتن من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو مناعه وإلا فليصط مصلى وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويجرم المرور بينه وبينها، فلو لم يكن سترة أو تابعد عنها فقليل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره، ولا يجرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم.

٢٤٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ

ابْنُ عَبْدِ الطَّانِسِيِّ^(١)، عَنْ سَيْمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالذُّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بِشَلِّ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.»

وقال ابن نمير: «فلا يضره من مر بين يديه».

(١) هو بفتح الطاء وكسر الفاء.

٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «بِشَلِّ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ.»

٢٤٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ..

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غُرُورِ كُبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَمُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ.»

٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّعْمَرِ، فَمَنْ نَمَّ اتَّخَلَفَهَا الْأَمْرَاءُ. (إخرجه البخاري ٤٩٤ ٤٩٨ ٩٧٢ ٩٧٣).

٢٤٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ^(١) (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ) الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عَيْبُدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرَبَةُ.

(١) هو بفتح الباء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية

الأخرى.

وهذا يجمع عليه.

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

(٥) قوله: (فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناسخ فخرج النبي ﷺ فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ، فمن نائل بعد ذلك وناسخ تبركاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: (فرايت الناس يأخذون من فضل وضوئه)، وفيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرايبهم ولباسهم.

(٦) قوله: (فأذن بلال) فيه الأذان في السفر، قال: الشافعي ﷺ: ولا أكره من تركه في السفر ما أمره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

(٧) قوله: (فأذن بلال فجعلت أتبع فاه ها هنا وما هنا يقول مبيناً) وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الجعلتين مبيناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها: وهو قول الجمهور أنه يقول: حي على الصلاة مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح، والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره، ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره، والثالث: يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يمسود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح.

(٨) قوله: (ثم ركزت له عترة) هي عصا في أسفلها حديدية، وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عترة ونحو ذلك.

(٩) قوله: (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً.

(١٠) قوله: (يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه: يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدمهما إلى القبلة كما قال: في الحديث الآخر: (ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العترة) وفي الحديث الآخر: (يمر من ورائها المرأة والحمار) وفي الحديث السابق: (ولا يضره من مر وراء ذلك)

٢٥٠- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

أَنْ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِي صَاحِبِي، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَتْرَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْعِراً،^(١) فَصَلَّى إِلَيَّ الْعَتْرَةَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَتْرَةِ.

(١) قوله: (كان يعرض راحلته ويصلي إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، وفيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في عطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هنا.

٢٤٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيَّ رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيَّ بَعِيرٍ.

٢٤٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْبَاطِحِ،^(١) فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ،^(٢) قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ،^(٣) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ،^(٤) قَالَ فَتَوَضَّأَ^(٥) وَأَذَّنَ بِلَالٌ،^(٦) قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،^(٧) قَالَ: ثُمَّ رَكَزْتُ لَهُ عَتْرَةَ،^(٨) فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ،^(٩) يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يَمْنَعُ،^(١٠) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [أخرجه البخاري ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٦٣٢، ٦٣٤، ٣٥٦٦، ٥٠١٦، ١٨٧، ٣٥٥٣، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

(١) قوله: (وهو بالباطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضاً.

(٢) قوله: (فمن نائل وناسخ) معناه: فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بلالاً مما حصل له، وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر (فمن لم يصب أخذ من يد صاحب)

(٣) قوله: (عليه حلة حمراء) قال: أهل اللغة: الحلة ثوبان لا يكون واحداً وهما إزار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر.

(٤) قوله: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) فيه أن الساق ليست بعورة

(١) قوله: (وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمرًا) يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال: في الرواية السابقة: (كأنني أنظر إلى بياض ساقيه) وفيه رفع الثوب عن الكعبيين.

(١) قوله: (أقبلت راكباً على أتان) وفي الرواية الأخرى: (على حمار) وفي رواية للبخاري: (على حمار أتان) قال: أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى حمار معموله على إزادة الجنس، ورواية البخاري مبنية للجمع.

(٢) قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه: فارسته، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشرين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال: أحمد بن حنبل رحمه الله وهو الصواب.

(٣) قوله: (فارسلت الأتان ترتع) أي: ترعى.

(٢٥٥-) (حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّادٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَى بِمَنْى» فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ فَسَارَ الْجَمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

(١) قوله: (يصلى بمنى) فيها لفتان الصرف وعلمه، ولهذا يكتب بالالف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالالف، سميت منى لما منى بها من الدماء أي: يراق، ومنه قول الله تعالى: ﴿مَنْ مَنَى بِمَنْى﴾ وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن ستره الإمام ستره لمن خلفه. قال: القاضي رحمه الله تعالى: واختلفوا هل ستره الإمام بنفسها ستره لمن خلفه أم هي ستره له خاصة؟ وهو ستره لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى ستره؟ قال: ولا خلاف أن الستره مشروعة إذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يامن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً لعدم الأحاديث، ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث.

(١) قوله: (أقبلت راكباً على أتان) وفي الرواية الأخرى: (على حمار) وفي رواية للبخاري: (على حمار أتان) قال: أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى حمار معموله على إزادة الجنس، ورواية البخاري مبنية للجمع.

(٢) قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه: فارسته، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشرين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال: أحمد بن حنبل رحمه الله وهو الصواب.

(٢٥٦-) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. ^(١)

(٢٥٧-) (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٢) أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(١) قوله: (وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمرًا) يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال: في الرواية السابقة: (كأنني أنظر إلى بياض ساقيه) وفيه رفع الثوب عن الكعبيين.

(٢٥١-) (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْنٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُقْيَانَ وَعُمَرَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

(٢٥٢-) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ. ^(١)

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٧ وَ ٥٠١ وَ ٣٥٥٣.

(١) قوله: (أقبلت راكباً على أتان) وفي الرواية الأخرى: (على حمار) وفي رواية للبخاري: (على حمار أتان) قال: أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى حمار معموله على إزادة الجنس، ورواية البخاري مبنية للجمع.

(٢٥٣-) (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ.

(٢٥٤-) (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّادٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، ^(١) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، ^(٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، ^(٣)

يَنَّمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مَعْبُطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَظَنَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَغَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلٌ^(١) قَائِمًا، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [إخرجه البخاري ٥٠٩ و ٣٢٧٤].

(١) قوله: (فمثل) هو بفتح الميم ويفتح التاء وضما لفتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه: انتصب والمضارع يمثل بضم التاء لا غير، ومنه الحديث: «من أحب أن يمثل الناس له قيامًا».

٢٦٠-٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْفَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ».

٢٦٠-٥٠٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِوَجْهِهِ.

٢٦١-٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ^(١) يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟

قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَتَفَافِئَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

قال أبو النَّضْرِ: لا أَدْرِي. قال: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [إخرجه البخاري ٥١٠].

(١) قوله: (ارسله إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر

(١) قوله: (وهو يصلي بمعنى) وفي رواية (بعرفة) هو محمول على أنها قضيتان.

(٢) قوله: (في حجة الوداع) وفي رواية: (حجة الوداع أو يوم الفتح) الصواب في حجة الوداع، وهذا الشك محمول عليه.

٤٨ - باب منع المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٥٨-٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْفَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ»^(١) «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

(١) قوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدفع أحدًا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر نذبه وهو نذبه متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. قال القاضي عياض: واجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب دية أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك ﷺ قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلّى إلى ستره أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ» قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أيسر له قدر ما تتاله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا سر لا يرده لتلا يصير مرورًا ثانيًا إلا شيئًا روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بين يديه وسرته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالمصالح عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

(٢) قوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» قال القاضي: قيل معناه: إنما حمله على سروره وامتناعه من الرجوع للشيطان، وقيل: معناه: يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر: (فإن معه القرين) والله أعلم.

٢٥٩-٥٠٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (يَعْنِي حَمِيدًا) قَالَ: يَنَّمَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي تَتَذَكَّرُ حَتَّى تَأْتِيَ، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قال:

واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري التجاري وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال: النبي ﷺ: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم» فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي.

(٢) قوله: ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.

٢٦٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ:

يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ^(١) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

(١) قوله: (كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة) فيه ما سبق أنه لا بأس بإدانة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل، وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، فاما الصلاة إليها فمستحبة، لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق، وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا، واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عنذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب. في كراهتها إذا لم يكن عنذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب.

٥٠- باب قَدْرٍ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٢٦٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجَمَارَ وَالْمِرَّةَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ»^(١).

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(١) قوله: ﷺ: (يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هنا. وفي الحمار حديث

واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري التجاري وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال: النبي ﷺ: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم» فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي.

(٢) قوله: ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.

٢٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٩- باب دُنُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي..

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّائِءُ^(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٩٦ وَ٤٧٣٤.

(١) قوله: (كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلي موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته.

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ)، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ^(١)، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْوُجْبَةِ وَالْقَيْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّائِءِ^(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٢، ٤٩٧ بِنَحْوِهِ.

(١) قوله: (كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالسبح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرهما، وفي هنا أنه لا بأس بإدانة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل. وأما النهي عن إبطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. ^(١) [اخرجه البخاري ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٥١٥].

(١) قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز) استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلما بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفي جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فتمتزه عن هذا كله، وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

٢٦٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّرَ يَقْطَعِي فَأَوْتَرْتُ. ^(١) [اخرجه البخاري ٥١٢ و ٩٩٧ و سبأني برقم ^(٢)].

(١) قولها: (فإذا أراد أن يوتر يقطني فأوترت) فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد، فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقفه فيوتر قبل أن ينام، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث أيضاً غير هذا.

٢٦٩- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَائِبَةٌ سَوَاءٌ ^(١) لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

(١) قولها: (إن المرأة لدابة سواء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

٢٧٠- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

ابن عباس السابق. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتناول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطاها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيء وأدراوا ما استطتم» وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتناول على ما ذكرناه، مع أن حديث «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف والله أعلم.

٢٦٥- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قال وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذِّكَّالِ ^(١) (ح).

قال وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِي، ^(٢) حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُوسُفَ، كَتَبُوا حَلِيثُهُ.

(١) قوله: (سمعت سلم بن أبي الذكالك) سلم بفتح السين وإسكان اللام، والذالك بفتح الذالك المعجمة وتشديد الياء.

(٢) قوله: (يوسف بن حماد المعني) هو بإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن.

٢٦٦- (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧- (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [إخراجه البخاري ٣٣٣ و ٣٧٩ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٣٨١ و سباني بعد الحديث: ٦٦٠].

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ. (١)

(١) قولها: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه) المرط كساء، وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة يجب المصلي لا يطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى، وفي جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء معهم الله تعالى.

٥٢- باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصيفةٍ لِبِسِهِ

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَّلُكُمْ تَوْبَانِ؟» (١) [إخراجه البخاري ٣٥٨].

(١) قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أو لكم توبان) فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج وقد قال: الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال: جابر رضي الله عنه: لسراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق.

٢٧٥- (١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

قال وَهْبٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي

عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [إخراجه البخاري ٥١١ و ٥١٤ و ٦٢٧].

٢٧١- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ (١) فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي. [إخراجه البخاري ٥٠٨].

(١) قولها: (فأكره أن أسنحه) هو يقطع الممزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أي: أظهر له واعترض، يقال سنخ لي كذا أي: عرض ومنه السانح من الطير.

٢٧٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قَيْلِي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَبَضْتُ رِجْلِي، (١) وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. (٢) [إخراجه البخاري ٣٨٢ و ٥١٣ و ١٢٠٩ و ٥١٩ و سباني عند مسلم برقم: ٧٤٤].

(١) قولها: (فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا يقض الوضوء، والجمهور على أنه يقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم التقض.

(٢) قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أخرجته لي غمزني.

٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنِ الْعَوَّامِ.

جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ:

أبي، عن جدي، قال: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِوَجْهِ.

٢٧٦- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» [إخرجه البخاري ٣٦٥].

٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١). [إخرجه البخاري ٣٥٩ و ٣٦٠].

(١) قوله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء: حكيمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك، لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال: الله تعالى: ﴿خَلَعُوا زِينَتَكُمْ﴾ ثم قال: مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يائم بتركة، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ: (فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) رواه البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل.

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَبِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَأَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.^(١) [إخرجه البخاري ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦].

(١) قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتتلاً به

وأضعا طرفيه على عاتقيه) وفي الرواية الأخرى: (غالفاً بين طرفيه) وفي حديث جابر: (متوشحاً به) المشتل والتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال: ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد.

٢٧٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشَّحاً، وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَبِلاً.

٢٧٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٨٠- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنْفِيٍّ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَخَفِفاً، مُخَالَفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكَبَيْهِ.

٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحاً بِهِ.

٢٨٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٣- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشَّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ،^(١) قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

(١) قوله: (فرايته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهنأ مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه. وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا الحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع، والله عز وجل أعلم.

٢٨٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (ح).

قال وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وفي رواية أبي كريب: وأضعا طرفيه على عاتقيه.

ورواية أبي بكر وسويد: متوشحاً به



على سجوده على طاهر. قال القاضي: وأختلف العلماء في المعلم والتعلم إذا قرأ السجدة، فقليل عليهما السجود لأول مرة. وقيل: لا سجود.

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْقَيْمِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ خَسْماً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ^(١)، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي^(٢)، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً^(٣) طَهُوراً وَتَسْجِداً^(٤)، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنَصَرْتِ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ^(٥)». [إخرجه البخاري ٣٣٥ و٤٣٨ و٣١٢٢٢].

(١) قوله ﷺ: «وبعثت إلى كل أحر وأسوده». وفي الرواية الأخرى: «إلى الناس كافة» قبل المراد بالأحر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمره فيهم وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود السودان، وبالأحر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل: الأحر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم.

(٢) قوله ﷺ: (وأجلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، كما جاء مبيئاً في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس.

(٣) قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً» وفي الرواية الأخرى: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض. واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد.

(٤) وقوله ﷺ: «مسجداً» معناه: أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس». قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل: إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما يتقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما يتقن نجاسته.

(٥) قوله ﷺ: «وأعطيت الشفاعة» هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفرع الخلائق إليه ﷺ، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً. قال القاضي: وقيل: المراد شفاعة لا ترد، قال: وقد تكون شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به كشفاعة المحشر، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعة ﷺ.

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْقَيْمِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١- (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

قال وحديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيُّمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ^(١)».

وفي حديث أبي كامل: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». [إخرجه البخاري ٣٣٦٦ و٤٢٤٥].

(١) قوله ﷺ: (وأيضا أدركت الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع، من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالزبلة، والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لعنى آخر، فمن ذلك: اعطان الإبل، وسياي ييناها قريباً إن شاء الله تعالى. ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها لحديث ورد فيها.

٢- (٥٢١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ^(١)، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ^(٢)؟ قَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَى مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

(١) قوله: السدة هي: بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم. ووقع في كتاب النسائي في السكة، وفي رواية غيره في بعض السلك. وهذا مطابق لقوله: يا أبت أتسجد في الطريق. وهو مقارب لرواية مسلم؛ لأن السلة واحدة السلد، وهي: المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه. ومنه قيل لإسماعيل: السدي؛ لأنه كان يبيع في سلة الجامع، وليس للسلة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه.

(٢) وأما سجوده في السدة، وقوله (أتسجد في الطريق) فمحمول

قوله: (واتم تتشلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

٦- () وحدثنا حاجبُ ابن الوليد، حدثنا مُحَمَّدُ ابن حرب، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابن المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(١) قوله: «عن الزبيدي» هو بضم الزاي نسبة لى بى زيد.

٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ وَعَبْدُ ابن حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ عَنِ عَمْرِو ابنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَوَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدِي».

٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ ابنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَوَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

١- باب إتياء مسجد النبي ﷺ

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَمُسَيَّبُ ابن قُرُوحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الوَارِثِ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ابن سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْحِيِّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ^(١) فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو ابنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ اَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النُّجَارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسَبْيِهِمْ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ رُدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي النُّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِنَاءَ أَبِي الْيُوبِ، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ^(٢)، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النُّجَارِ^(٣) فَجَاؤُوا،

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن فَضَيْلٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ رَبِيعِي.

عَنِ حَدِيثِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِشَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى.^(١)

(١) قال: العلماء المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجدًا وطهوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمخوفاة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال: «وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كثر تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدني».

٤- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابن الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ سَعْدِ ابنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعِي ابن جِرَاشٍ، عَنِ حَدِيثِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابنِ أَبِي بُرَيْدٍ وَتَمِيمَةُ ابنِ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابنِ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ^(١)، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمٌ بِي النَّبِيِّونَ».

(١) قوله ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم» وفي الرواية الأخرى: «بعثت بجوامع الكلم» قال: الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ البسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني.

٦- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(١) فَوَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ». [إخرجه البخاري: ٢٩٧٧، ٢٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

قال أبو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّمَّ تَتَلَّوْنَهَا.

(١) قوله ﷺ: (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمنه ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة.

ورثته من بعده إذا لم توقف.

(٩) قوله: «وجعلوا عضادتيه حجارة» المضادة بكسر العين هي جانب الباب.

(١٠) قوله: «وكانوا يرتجزون» فيه جواز الارتجاض وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها، واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لأن الشعر حرام عليه ﷺ.

١٠- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ.

٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٢)، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) «قوله: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرائب الغنم» قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسياح، واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة، وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل، وسبقت المسألة هناك أيضاً.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ بجي بن يحيى، وفي بعضها بجي فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه بجي بن حبيب قيل: وهو الضواب.

٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة^(١)

(١) فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، فإن قبل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك تمتع عند أهل الأصول. فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً، واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن

فَقَالَ: يَا بَنِي الشُّجَارَا! تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا^(٢). قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ^(٣)، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَيْرِبٌ^(٤)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ^(٥)، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِّشْ^(٦)، وَبِالْخَيْرِبِ فَسَوِّتْ، قَالَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَيْلَةً، وَجَعَلُوا عَضَادَتَيْهِ حِجَارَةً^(٧)، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ^(٨)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
وأخرجه البخاري ٢٣٤ و٤٢٨ و٤٢٩ و١٨٦٨ و٢١٠٦ و٢٧٧١ و٢٧٧٤ و٢٧٧٩ و٢٧٩٢.

(١) قوله: «فتزل في علو المدينة» هو بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان.

(٢) قوله: «ثم إنه أمر بالمسجد» ضبطناه أمر بفتح الهزة والميم وأمر بضم الهزة وكسر الميم وكلاهما صحيح.

(٣) قوله: «أرسل إلى ملا بني النجار» يعني أشرافهم.

(٤) قوله ﷺ: «يا بني النجار تأمنوني بمحاطتكم» أي بايعوني.

(٥) قوله: «فقالوا لا والله ما نطلب نمته إلا إلى الله» هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ﷺ.

(٦) قوله: «كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب» هكذا ضبطناه بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء، قال القاضي: رويته هكذا ورويناه بكسر الحاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تحرب من البناء. قال الخطابي: لعل صوابه خرب بضم الحاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الأرض أر لعله حرف، قال القاضي: لا أدري ما اضطره إلى هذا يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخراب، فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور.

(٧) قوله: «فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع» فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليفرس موضعها غيرها، أو لحرف سقوطها على شيء تلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يريج فتحها، لأن فيه نكابة وغيظاً لهم وإضعافاً وإرغاماً.

(٨) قوله: «وقبور المشركين فنبش» فيه جواز نبش القبور النادرة وأنه إذا أنزل ترابها المختلط بصنديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيب أرضه، وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيمها، وأنها باقية على ملك صاحبها

إلى الشام، فاستدأروا إلى الكعبة. [إخرجه البخاري ٤٠٣، ٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

(١) قوله: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء» هو بالمد ومصروف ومذكر، وقيل مقصور وغير مصروف، وقيل مؤنث، وهو موضع بقرب المدينة معروف، وتقدم قريباً بيان معنى قولهم. بينما وبيننا وأن تقليده بين أوقات كذا.

(٢) قوله: «وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها» روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعلمه.

١٤- (١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥- (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَزَلَّتْ: «فَدَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنَوَيْتُكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البرق: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَذَاقَ: إِلَّا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٣- باب النهي عن بناء المساجد على القبور،

وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ^(١)

(١) أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له. قولها: «ذكرن أزواج النبي ﷺ كنيسة» هكذا ضبطناه ذكرن بالنون، وفي بعض الأصول ذكرت بالياء والأول أشهر، وهو جازز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث، ومنها: يتماقرون فيكم ملائكة.

١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إخرجه البخاري ٤٢٧].

أم باجتهاد النبي ﷺ؟ فحكى الماوردي في الحواشي وجهين في ذلك لأصحابنا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولَي الشافعي رحمه الله تعالى. والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبنية للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان يوحى، قال الله تعالى: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» الآية، واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن، فجزوه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة.

١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ التَّبْرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١) مِئَةَ عَشْرٍ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البرق: ١٤٤]. فَزَلَّتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. [إخرجه البخاري ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

(١) قوله: «بيت المقدس» فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً إيلياء والياء، وأصل المقدس والتقدیس من التطهير، وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء.

١٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ التَّبْرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِئَةَ عَشْرٍ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرٍ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ^(١) إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْبَلِيلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٢)، وَكَانَتْ وَجُوهَهُمْ

١٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَكَّرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَيْسَتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بَارِضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، بِعِشْلِ حَلِيَّتِهِمْ.

[أخرجه البخاري ١٣٤١ ٤٣٤].

١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَأَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. (١)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرْ. قَالَتْ: [أخرجه البخاري ١٣٣٠ و ١٣٩٠ و ٤٤٤١ و سيأتي عند مسلم برقم: ٥٣١ عن عائشة وابن عباس].

(١) قولها: «غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» ضبطناه خشياً بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان.

٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ التُّجْرَلِيِّ (١)، قَالَ:

حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

(١) هو بالنون والجيم.

٤- باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١)

(١) قوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله» يحتمل قوله ﷺ: «مثله مثل امرين»:

أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في معنى البيت، وأما صفته في السعة وغيرهما فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

٢٤- (٥٣٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ

٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أخرجه البخاري: ٤٣٧].

٢١- () وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى (قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ نَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». وإخرجه البخاري ٤٥٠. وسماه بعد الحديث: [٢٩٨٣].

٢٥- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ لَيْلٍ.

أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَاجْتَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

٥- باب التَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ^(١)

(١) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبه علقمة والأسود فإنهم يقولون أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصحيح.

٢٦- (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَ:

أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَوَؤَلَا خَلَقْتُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقَوْمُوا فَصَلُّوا^(١)، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢)، قَالَ وَدَعَيْنَا لِنَقْرَمَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا

عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ^(٣)، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَكَوْنَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيُخَفِّقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى^(٤)، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً^(٥)، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا

(١) قوله: «قوموا فصلوا» فيه جواز إقامة الجماعة في البيت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود ﷺ على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعمامة الناس وإن أخروها إلى أواخر الوقت.

(٢) قوله: «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة» هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيها إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع.

(٣) قوله: «ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله» وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراه صفًا لحديث جابر وجابر بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، واجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسبب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

(٤) قوله: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخفونها إلى شرق الموتى» معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. وقوله: «يخفونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال هم في خفاق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق، وشرق الموتى يفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيين: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرًا ثم يموت.

(٥) قوله: «فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلواتكم معهم سبحة» السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ومعناه. صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحزروا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولتلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: كلاهما. وقيل: إحداهما مهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة.

٢٩- () حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَهَبْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعَثَهُ.

٣٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

رَكَعْتُ فَقَلْتُ يَدَيَّ هَكَذَا (بِعْنِي طَبَقَ بِيَمَا وَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَجْدِيهِ) فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

٣١- () حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَهُ إِلَى الرُّكْبِ.

٦- باب جواز الإقفاء على العقين^(١)

(١) اعلم أن الإقفاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقفاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معطل عنه أن الإقفاء نوعان: أحدهما أن يلمس يديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقفاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني أن يجعل يديه على عقبيه بين السجنتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي ﷺ في البوطي والإمام علي استحبابه في الجلوس بين السجنتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن تمس عتيقك إليك» هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي ﷺ على استحبابه في الجلوس بين السجنتين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الاقتران، وحاصله أنهما ستان وإيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة الشهد الأول وجلسة الاستراحة فستهما الاقتران، وجلسة الشهد الأخير

(٦) قوله: «وليجنا» هو يفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه يتعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي وليجنا كما ذكرناه، وروي وليجن بالهاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والامتطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العمود وحنوته إذا عطفته، وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَلِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَلِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَمَّا كُنَّا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

٢٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنِ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَجْدِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَسَائِلِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ^(١)، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نَهَبْنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ. (إعرجه البخاري ٧٩٠).

(١) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد، وقيل: وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل.

السنة في الترك، هذا مذهب الشافعي رحمه الله، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

قال: **وَمِنَّا رَجَالٌ يَنْظُرُونَ،** قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُلُوبِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» ^(١١٠) (قال ابن الصبَّاحِ «فَلَا يَصُدُّكُمْ») قال قُلْتُ: **وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُرُونَ.** قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» ^(١١١).

٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)

قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ:

قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ ^(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(١) وقوله: (إننا لراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط. ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم.

قال: **وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَرَّانِيَّةُ ^(١١٢)،** فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبِيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاؤٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفٌ ^(١١٣) كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا ^(١١٤) صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَعَطَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اعْتَقَبْتُهَا؟ قال: «أَتَيْتَنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَبْنِ اللَّهِ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قال: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قال: «اعْتَقَبْتُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧). [رواهي بعد الحديث: ٢٢٢٧].

(١) الشكل بضم الناء وإسكان الكاف ويفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة تكلى وتاكل وتكلته أمه بكسر الكاف وإثنية الله تعالى أمه.

(٢) قوله: (أمياه) هو بكسر الميم.

(٣) قوله: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم» يعني فعلوا هذا ليسكره، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة.

(٤) قوله: «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه» فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بأمته وشفقتة عليهم، وفيه التخلخل بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.

(٥) قوله: (فوالله ما كهرني) أي ما اتهرني.

(٦) قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن» فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لناخل ونحوه سح إن كان رجلاً، وشفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليلين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم. أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون: تبطل دليلنا حديث ذي اليلين، فإن كثر كلام الناسي فقيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد

٧- باب تحريم الكلام في الصلاة

وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، عَنْ حَبَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. قُلْتُ: وَآ تَكُلُّ ^(١) أُمِّيَاة! ^(٢) مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ^(٣)، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ^(٤)، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ^(٥) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ^(٦)، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ^(٧)». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَيْتُ عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ ^(٨)، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ ^(٩)، قَالَ: «فَلَا

بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تخريم الكلام فيما يستقبل.

(٧) وأما قوله ﷺ: «إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن» فمعناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسييح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع، وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا، وفيه دلالة للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها. وقال أبو حنيفة ﷺ: ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها، وفي هذا الحديث النهي عن تسميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يجرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به علماً عامداً.

قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته. وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلان لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سراً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الإذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها.

(٨) قوله: «إني حديث عهد بجاهلية» قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سماها جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

(٩) قوله: «إن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم» قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتخريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تخريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمه الله تعالى. قال البغوي: اتفق أهل العلم على تخريم حلوان الكهان وهو ما أخذته المتكهن على كهاتته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال المارودي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللّهو، ويؤدب عليه الأخذ والمعطي. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: حلوان الكهان ما يأخذته المتكهن على كهاتته وهو محرم وفعله باطل. قال: وحلوان العراف حرام أيضاً. قال: والفرق بين العراف والكهان أن الكهان إنما يتعاطى الأخبار عن الكواثر في المستقبل وسعي معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكانه وصالة ونحوهما. وقال الخطابي أيضاً في حديث من أتى كاهناً فصدقه بما يقول: فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ. قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقي إليه الأخبار. ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه. ومنهم من يسمي عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقلعات أسباب استلذ بها

كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المتجم كاهناً قال: والحديث يشمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعون، هذا كلام الخطابي وهو نفيس.

(١٠) قوله: «ومنا رجال يطغرون قال ذلك شيء يبذونه في صدورهم فلا يصدنهم» وفي رواية: فلا يصدنكم. قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجذونه في نفوسكم ضرورة ولا تعب عليكم في ذلك فإنه غير مكسب لكم فلا تكلف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكسب لكم فيقع به التكليف فنهائم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم، وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى.

(١١) قوله: «ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فممن وافق خطه فذاك» اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: فمن وافق خطه فذاك، ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالعلمنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لتبوء ذلك النبي وقد انقطع فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يمدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتساق على النهي عنه الآن.

(١٢) قوله: «وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية» هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطها وكذا ذكر أبو عبيد البركي والمحققون. وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد. والجوانية بقر أحد موضع في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: أنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأحد في شام المدينة، وقد قال في الحديث: قبل أحد الجوانية فكيف يكون عند الفرع؟ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والنائب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفصلة من رعيها لرية فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي، حيثنؤ، لأنه حيثنؤ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حيثنؤ، كما لا يمنع من

المسافة في هذا الحال والله أعلم.

(١٣) قوله: «أسف» أي اغضب وهو يفتح السين.

(١٤) قوله: «صككتها» أي لطمتها.

(١٥) قوله ﷺ: «أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعقتها فإنها مؤمنة» هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان: أحدهما الإيمان به من غير خوص في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شيء وتزيهه عن سمات المخلوقات. والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها هل هي موحدة تفر بأن الخالق الملبس الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرأ في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبله الداعين، كما أن الكعبة قبله المصلين، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم وتمكلمهم ونظارهم ومقدمهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: «أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض» ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء. ومن قال من دهماه النظار والمتكلمين وأصحاب التزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها بتأويلات مجسبة مقتضاها، وذكر نحو ما سبق قال: وبإثبات شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل وانفقوا على تحريم التكيف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قاض في التوحيد بل هو حقيقته، ثم سماح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكيف وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش مع التنسك بالآية الجامعة للتزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى: «ليس كمثل شيء» عصمة لمن وفقه الله تعالى. وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

(١٦) وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن، واختصوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يجزئ إلا مؤمنة حلاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون: يجزئ الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقة.

(١٧) قوله ﷺ: «أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعقتها فإنها مؤمنة». فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزءاً كافه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على

ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق.

٣٣- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبْنُ نَجْمٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَالْفَائِظَةُ مَتَّارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْتَلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَبُرِدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَسَلِمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١). وأخرجه البخاري ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥.

(١) قوله ﷺ: إن في الصلاة شغلاً معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره.

٣٤- () حَدَّثَنِي ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ^(١) ابْنُ سُبَيْانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) قوله: «حدثنا هریم» هو بضم الهاء وفتح الراء.

٣٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»^(١) [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ.^(٢) [أخرجه البخاري ٤٥٣٤، ١٢٠٠].

(١) قوله تعالى: (وقوموا لله قاتلين) قيل: معناه مطيعين. وقيل: ساكتين.

(٢) قوله: «أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأديين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريره بغير مصلحتها وبغير إيقادها وشبهه مبطل للصلاة. وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: يبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عننا وعند الجمهور ما لم يبطل. وقال أبو

٣٨- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْظِرٍ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

(١) قوله: حدثنا كثير بن شظير، هو بكر الشين والظاهر المعجمين.

٨- باب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عَفَرْتَا مِنْ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لَيَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَدَعْتُهُ^(٢)، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَرَايَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ اجْمَعُونَ (أَوْ كَلِّكُمْ)^(٣) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ^(٤): «وَرَبُّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي» فَرَدَّهُ اللَّهُ خَائِبًا^(٥)».

وقال ابن منصور: شعبة عن محمد بن زيار. (١) واخرجه

البخاري ٤٦١ و ١٢١٠ و ٣٢٨٤ و ٣ و ٤٨٠٨.

(١) قوله: «إن عفرتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي» هكذا هو في مسلم يفتك. وفي رواية البخاري: بفلت وهما صحيحان. والفتك الأخذ في غفلة وخديعة، والعفريت العاتي المارد من الجن.

(٢) قوله ﷺ: «فدعته» هو بذلك معجزة وتخفيف العين المهملة أي خففته. قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن شيبه فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعا شديداً والدعت والدفع الشديد، وانكر الخطائي المهملة وقال: لا تصح وصحتها غيره وصورها وإن كانت للمعجزة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.

(٣) قوله ﷺ: «فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه اجمعون أو كلكم» فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الأدميين. وأما قول الله تعالى: «إنه يراكم هو وقيله من حيث لا ترونهم»، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة. قال القاضي: وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية متممة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرق له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء

حيفة ﷺ والكوفيون يبطل، وقد تقدم بيانه. وفي حديث جابر ﷺ رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات البسرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع.

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦- (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِئاً وَأَنَا أَصْلَحِي». وَهُوَ مُوجِّهٌ حَيْثُ قَبِلَ الْمَشْرِقُ^(١).

(١) قوله: «وهو موجه قبل المشرق» هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحته وهو مجمع عليه.

٣٧- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو

الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا (فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتِ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْعِنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَحِي»..

قال زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ

أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاجِعِي، وَوَجْهُهُ عَلَيَّ غَيْرَ الْيَقِيلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَحِي».

٩- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة^(١)

(١) فيه حديث حمل أمامة رضي لله عنها. ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاء وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال ببل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي الْعَاصِ^(١) ابْنِ الرَّبِيعِ^(٢)، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟

قال يحيى: قال مالك: نعم. [إخرجه البخاري ٥١٦ و٥١٩٦].

(١) قوله: «هو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع» يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع.

(٢) وقوله «ابن الربيع» هو الصحيح المشهور في كسب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى. قال القاضي عياض: وقال الأصلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده، قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

٤٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجَلَانَ، سَمِعَا عَامِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَحَيَّ ابْنَةَ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَائِقَتِهِ^(١)، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.^(٢)

(١) وقوله: «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على عائقه» هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة التفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمفرد، وحمله أصحاب مالك ﷺ على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يوم الناس صريح

في الآثار، قلت: هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يتمتع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأني اللبب به، وإن خرفت العادة أمكن غير ذلك.

(٤) قوله ﷺ: «ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه» قال القاضي: معناه أنه غنص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما أنه لم يقدر عليه لذلك. وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعاً وتادباً.

(٥) قوله ﷺ: «فرده الله خاسئاً» أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً.

(٦) قوله: «وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد» يعني قال إسحاق بن منصور في روايته: حدثنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد، وقال ابن إبراهيم شعبة قال أخبرنا محمد، والثاني أنه قال محمد بن زياد، وفي رواية ابن إبراهيم محمد وهو ابن زياد.

٣٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

قال وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شيبان، كلاهما عن شعبة، في هذا الإسناد، وكيس في خليص، ابن جعفر قوله: فدعته، وأما ابن أبي شيبة فقال في روايته: فدعته.

٤٠- (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي الدُّدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَوَّغَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ، إِبْلِيسُ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّلَاثَةَ^(١)، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ اخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوتِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٢)».

(١) قوله تعالى: «وقوموا لله قانتين» قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين.

(٢) قوله ﷺ: «والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موتقاً يلعب به ولدان أهل المدينة» فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتضخيم ما يخبر به الإنسان وتظيمه والمبالغة في صحته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان.

المبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة مغفوع عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هنا بياناً للجواز وتنبهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدغمها فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله. هنا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، وما يرددها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها.

أو الصريح في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة مغفوع عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هنا بياناً للجواز وتنبهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدغمها فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله. هنا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، وما يرددها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها.

(٢) وقوله: (فإذا رفع من السجود أعادها) وقوله في رواية غير مسلم: «خرج علينا حاملاً أمانة فضلي» فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيرتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معطل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم.

٤٣- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بَكْرِ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٤٣- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.

جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ خَلْعِيهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١٠- باب جَوَازِ الْخُطُوبَةِ وَالْحُطُوبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (١)

(١) فيه صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل

٤٤- (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنْ نَفَرُوا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْعَبْتِ^(١)، مِنْ أَيِّ عُرُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُرُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَلِمَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدَّثَنَا. قَالَ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قال أبو حازم: قاله) لَيْسَمِيهَا يَوْمِيذٍ) «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً»^(٢) أَكَلَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا. فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ^(٣)، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَفِيهِ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ^(٤)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ، وَهُوَ عَلَى الْعَبْتِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ^(٥) فِي أَصْلِ الْعَبْتِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٦). (أخرجه البخاري ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩).

(١) قوله: (تَمَارَوْا فِي الْعَبْتِ) أي اختلفوا وتنازَعوا، قال أهل اللغة: المنبر مشتق من التبر وهو الارتفاع.

(٢) قوله: (أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً) هكذا رواه سهيل بن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا اجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً قال: إن شئت فعلت المنبر. وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول

الله ﷻ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.^(١)

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وإخرجه البخاري ١٢١٩ و ١٢٢٠.

(٣) قوله: «فعمل هذه الثلاث درجات» هنا عما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة، وفيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات.

(١) قوله: «الحكم بن موسى القنطري» بفتح القاف منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقطرة البر، وأن ينسب إليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القطرة، وقد أوضح القسمين المحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

(٤) قوله: «فهي من طرفاء الغابة» الطرفاء ممدودة، وفي رواية البخاري وغيره من مثل الغابة بفتح همزة والأثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة.

(٢) قوله: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» وفي رواية البخاري: «نهى

(٥) قوله: «ثم رفع فنزل القهقري حتى سجده» هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع، والقهقري هو المشي إلى خلف وإنما رجوع القهقري لتلا يستدير القبلة.

عن الحصر في الصلاة» اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحدف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحلوهدها والصحيح الأول قيل نهى عنه لأنه فعل اليه اليهود، وقيل فعل الشيطان، وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل التكبرين.

(٦) قوله ﷻ: «ولتعلموا صلاتي» هو بفتح العين واللام المشددة أي تعلموا، فبين ﷻ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷻ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم عن قرب منه.

٤٥- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(١) الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (ح).

١٢- باب كراهة مسح الحصى

وتسوية التراب في الصلاة

٤٧- (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

قال وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْزُرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْبَرُ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَسَأَلُوهُ^(٢) الْحَدِيثَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة.

عَنْ مُعْتَبِيبِ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَغْتَبِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَأْ، فَوَاحِدَةً»^(١). وإخرجه البخاري ١٢٠٧.

(٢) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقاً لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائر بلا شك، لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم.

(١) قوله ﷻ: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهى كراهة تزريه فيه كراهته وافترق العلماء على كراهة المسح لأنه يناه التواضع ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد بما يتعلق بها من تراب وغوه.

١١- باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٤٦- (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

عَنْ مُعْتَبِيبِ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

قال وحَدَّثَنَا أَبُو نَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ.

٤٨- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدُ(بَعْضِي ابْنُ الْخَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: نَخَامَةٌ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. حَدَّثَنِي مُعْتَقِبٌ، (ح).

إِلَّا الضُّخَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نَخَامَةٌ فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٤٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَقِبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَأَعْلَا فَوَاحِدَةً».

٥٤٨- (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُسَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَهَا^(١) بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يُبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يُبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى.^(٢) [إعرجه البخاري ٤١٤ و (٤٠٨ - ٤٠٩) و (٤١٠ - ٤١١)].

(١) قوله: «رأى نخامة في قبة المسجد فحكها» فيه إزالة البزاق وغيره من الأفتار ونحوها من المسجد.

(٢) وقوله ﷺ: «وليزق تحت قدمه وعن يساره» هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة» فكيف يأذن فيه ﷺ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري: «فلا يصبق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً» قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

٥٤٢- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً، بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَسِينَةَ.

٥٤٩- (٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَخَاطًا أَوْ نَخَامَةً، فَحَكَهَا. [إعرجه البخاري ٤٠٧].

٥٤٣- (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ

٥٤٧- (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا^(١) فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ^(٢)» إِذَا صَلَّى. [إعرجه البخاري ٤٠٦ و ٧٥٣ و ١٢١٣ و ٦١١١].

١٣- باب النهي عن البصاق^(١) في المسجد، في الصلاة وغيرها

(١) يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدما جماعه غلطاً.

٥٤٧- (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا^(١) فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ^(٢)» إِذَا صَلَّى. [إعرجه البخاري ٤٠٦ و ٧٥٣ و ١٢١٣ و ٦١١١].

(١) قوله: «رأى بصاقاً» وفي رواية: «نخامة» وفي رواية: «مخاطاً». قال أهل اللغة: المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع.

(٢) قوله ﷺ: «فلا يصبق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه» أي الجهة التي عظمها، وقيل فإن قبة الله وقيل ثوبه ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهاتته وتحقيره.

٥٤١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بَعْضِي ابْنِ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّخَّاكُ (بَعْضِي ابْنِ عَثْمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنِي هَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى

أبي رافع.

واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر: (البزاق في المسجد خطيئة) واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتاج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكره هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ. وقال العلماء والقاضي عياض: فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة بقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهبت عليه لثلا يغتر به.

(٢) وأما قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. وحكى الروياني من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً والله أعلم.

٥٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ النَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(١) قوله: عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى: سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس، فإذا قال عن لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها.

٥٧- (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ اسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ^(١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنَاتُهَا وَسَيِّئَاتُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَامِسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ ^(٢)».

(١) قوله: «عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي» أما يعمر فبتفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الدبلي.

(٢) قوله ﷺ: «ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» هنا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَاعَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْبَلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [إخرجه البخاري (٤٠٨-٤٠٩) و(٤١٠) - (٤١١)].

٥٣- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

وَرَوَى فِي حَدِيثِ هُثَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤- (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ^(١)، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [إخرجه البخاري ٢٤١ و٤٠٥ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٧ و٥٣١ و٥٣٢ و١٢١٤. وبقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٤٩٣].

(١) قوله ﷺ: «فإنه يناجي ربه» إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفرغه للذكر لله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتبديره.

٥٥- (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ^(٢)، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ^(٣)». [إخرجه البخاري ٤١٥].

(١) قوله ﷺ: «النفل في المسجد خطيئة» هو بفتح الناء المشاة فوق

يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بदन أو حك وغوره.

٥٨- (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَيْتُهُ تَنْخَعُ، فَذَلَّكَهَا بِنَعْلَيْهِ.

٥٩- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ، فَتَنَخَّعَ فَذَلَّكَهَا بِنَعْلَيْهِ الْيَسْرَى.

١٤- باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟^(١) قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين» فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ﷺ. الأصح لا تصح.

٦٠- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، بِعَثَلِيَّةٍ. [أخرجه البخاري ٣٨٦ و ٥٨٥٠].

١٥- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح). قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(١) لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ^(٢)، فَادْعُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٣) وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٤)». [أخرجه البخاري ٣٧٣ و ٧٥٢ و ٥٨١٧].

(١) قوله: «في خميصة» هي كساء مربع من صوف.
(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «شغلتني أعلام هذه» وفي الرواية الأخرى «الفتني» وفي رواية للبخاري: «فأخاف أن تفتني» معنى هذه الألفاظ

مقارِب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبير أذكراها وتلاوتها ومقاصدها من الاتقياء والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبير ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية ترويت محراب المسجد وحاطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل وغوره مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء. وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن معتد به في الإجماع.

قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزوه، قال بعضهم: يكره تغميض عينه وعندني لا يكره إلا أن يخاف ضرراً، وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى، وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانية فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم.

(٣) واسم أبي جهم هنا عامر بن حنيفة بن غنم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: ويقال اسمه عبيد بن حنيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه.

(٤) قوله ﷺ: «واتوني بأنبجانية» قال القاضي عياض: رويها بفتح الهزرة وكسرهما وفتح الباء وكسرهما أيضاً في غير مسلم وسالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الباء في آخره وتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى كساء له أنبجانية، قال ثعلب: هو كل ما كلف، قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سدها قطن أو كان ولحمته صوف. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني ولا يقال أنبجاني منسوب إلى منبج وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشنوذ وهو قول الأصمعي قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي.

٦٢- () حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ..

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَفَطَّرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «ادْعُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ ابْنِ حَنْظَلَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْضًا فِي صَلَاتِي».

٦٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ

يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءَ لَهُ
أَنْجَانِيًا.

٦٦- (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قال وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو
اسْمَاءَةَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عَشَاءٌ
أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى
يَفْرَغَ مِنْهُ»^(١). [إخرجه البخاري ٦٧٣ و٥٤٦٣].

(١) وقوله ﷺ: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» دليل على أنه يأكل
حاجته من الأكل بكامله وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا
على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث
صريح في إبطاله.

٦٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي

أَنْسَ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

مُوسَى^(١) عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ، حَدَّثَنَا حَايِمُ (مُو) ابْنُ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ^(٢)، قَالَ:

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا،

وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَاثَةً^(٣)، وَكَانَ لَأَمْ وَكَلِدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:

مَا لَكَ لَا تَحَدِّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ

عَلِمْتُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، هَذَا أَتَيْتَهُ، هَذَا أَتَيْتَهُ أُمَّهُ وَأَنْتَ أَتَيْتَكَ أُمَّكَ. قَالَ

فَعَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضْطَبَ^(٤) عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ

أَتَتْ بِهَا قَامًا، قَالَتْ: آيْنُ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ:

إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَانِ».

(١) قوله: «حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى»

سفيان هنا بصري ثقة معروف، قال الدارقطني: هو ثقة سامون، وقال أبو

علي الغساني: هو ثقة وانكروا على من زعم أنه مجهول.

(٢) قوله: ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

بكر الصديق ﷺ. والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ.

١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع

مُدْفَعَةِ الْأَخْبَانِ^(١)

(١) قوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

وفي رواية: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم».

وفي رواية: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
ولا يعجلن حتى يفرغ منه». وفي رواية: «لا صلاة بمحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الأخبان».

٦٤- () أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ

وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ»^(١). [إخرجه البخاري ٦٧٢ و٥٤٦٣].

(١) في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد أكله

لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكرامتها مع مدافعة
الأخبين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل
القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم
إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج
وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
تأخيرها. وحكى أبو سعد التولي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه لا
يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة
الخشوع فلا يفوته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب
المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا
يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة. وفي الرواية الثانية
دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا
سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالى.

٦٤- (٥٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ

الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهٖ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ

الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

٦٥- (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

عُمَرَ وَحَنَصٌ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ.

نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»^(١) (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ.

قال زهير: في غزوة، ولم يذكر خيبر. إخرجه البخاري ٨٥٣ و٤٢١٥. وسأى بعد الحديث: ١٩٣٦.

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة» وفي الرواية الأخرى: «من هذه البقلة» فيه تسمية الثوم شجراً وقلاً، قال أهل اللغة: البقل كل نبات أخضرت به الأرض.

٦٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

قال وحدَّثنا محمد بن عبد الله بن عمير (واللفظ له) حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرِنَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». يَعْنِي الثُّومَ.

٧٠- (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ:

سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِنَنَّ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَهَا»^(١). إخرجه البخاري ٨٥٦ و٥٤٥١.

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا» هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي، ووقع في أكثر الأصول ولا يصل يثبت الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المسلمين وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق.

٧١- (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قال عبد: أخبرتنا). وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِنَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «فلا يقربنا مسجدنا ولا يؤدبنا» هو بتشديد نون يؤدبنا وإنما نهى عليه لأنني رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جاز على إرادة الخبر كما سبق.

(٣) قوله: «وكان لحانة» هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه. قال القاضي: ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة.

(٤) قوله: «فغضب وأضب» هو بفتح الهمة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد.

(٥) قولها: «اجلس غدر» هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غادر، قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء، ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤيدة فكان حقه أن يجتملها ولا يغضب عليها.

٦٧- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَتَقِيَّةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ^(١) الْقَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَدِيثِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاصِمِ.

(١) قوله: أخبرني أبو حزره هو بجاه مهمله مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزره فلقب له والله أعلم.

١٧- باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً
أَوْ كُرْأًا أَوْ نَحْوَهَا^(١)

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد» هنا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذنب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقرله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقربن مسجدنا» وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمتع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين. وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «كل فاني أناجي من لا تنأجي» وقوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي» قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشئ، وقال: وقال ابن المرباط: ويلحق به من به نخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها.

٦٨- (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

٧٦- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قال وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (بُرَيْدُ الثَّوْمِ) فَلَا يَغْتَسِلُ فِيهَا مَسْجِدَنَا». وَلَمْ يَذْكُرِ البَصَلَ وَالكَرَّاتَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ البَصَلِ وَالكَرَّاتِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَبَيَّنَةِ فَلَا يَقْرِنُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِنْهَا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(١).

٧٦- (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

(١) قوله ﷺ: «فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان» هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيها وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الإنسان بتخفيف الذال فيها وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه عمل الملائكة ولعموم الأحاديث.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا، اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ البَقْلَةِ، الثَّوْمِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَتِيَّةِ^(١) شَيْئاً فَلَا يَقْرِنُنَا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرُمَتُ، حُرُمَتُ، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا»^(٢).

٧٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(١) قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخيبية سماها خيبة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخيبة في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص».

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةُ وَرَزَعَمُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ لْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَعْتَزِدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ^(١) مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البَقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا». إِلَى بَعْضِ اصْحَابِيهِ، فَلَمَّا رَأَى كِبَرَهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي». (إخراجه البخاري ٨٥٥ و٥٤٥٢ و٧٣٥٩).

(٢) قوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها» فيه دليل على أن الثوم ليس محرام وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تزهواً وظاهر هذا الحديث أنه ليس محرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمي ما أحل الله لها.

٧٧- (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ

(١) قوله: «أتى بقدر فيه خضرات» هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى بيلدر بيانين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البيدر بالطبق قالوا: سمي بيدرأ لاستدارته كاستدارة البدر.

عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الأَشْحَجِ، عَنِ ابْنِ خُبَابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَاعَةٍ بَصَلٍ^(١) هُوَ وَاصْحَابُهُ، فَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا البَصَلَ، وَأَخْرَ الأَخْرَبِينَ حَتَّى دَعَبَ رِيحَهَا.

٧٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ.

٧٨- (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الجَعْفَرِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ، الثَّوْمِ (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثَّوْمَ وَالكَرَّاتَ) فَلَا يَقْرِنُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِنْهَا يَتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». (إخراجه البخاري ٨٥٤).

أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً قَرَّبَنِي ثَلَاثَ قَرَّاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلا حُضُورَ اجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ اسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يُضَيِّعُ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ^(١)،

٧٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ (ح).

وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفصلة فيه لأن المعنى مفهوم والله أعلم.

(٧) قوله: «لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع» هنا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

(٨) قوله: «فمن أكلهما فليمتها طبخاً» معناه من أراد أكلهما فليمت رانحتها بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدثه، ومنه قولهم: قتلنا الحمر إذا مزجها بالماء وكسر حلتها.

٧٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثِ

١٨- باب النهي عن نشد الصَّالَةِ فِي الْمَسْجِدِ

وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ^(١)

(١) قوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت. ومثله قوله في الرواية الأخرى: «إن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت وإنما بنيت المساجد لما بنيت له» قوله إلى الجمل الأحمر في هذين الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه يجمعهم ولا يبلغم منه.

٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ جَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا».

٧٩- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقَرَّبِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِبِي أَمْرًا، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السُّنَّةِ^(٢)، الَّذِينَ تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ^(٣) فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ^(٤)، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! الْإِلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟^(٥)». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّتِي، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّهِمُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَزَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا الْبِصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ^(٦)، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَجِئْهُمَا طَبْخًا.^(٧)

(١) قوله: «مر على زراعة بصل» هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة.

(٢) قوله: «وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته» معناه إن أستخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي ﷺ لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به.

(٣) قوله: «فإن عجل بي أمر بالخلافة شورى بين هؤلاء الستة» معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان وعلي، وطلحة، وزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم.

(٤) وقوله: «يطعنون» بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا.

(٥) قوله: «وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله: فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال» معناه استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة.

(٦) قوله ﷺ: «إلا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء» معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى: «يستفتونك قل الله يفتنكم في الكلاله» إلى آخرها، وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها، وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والإجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كنا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كنا

مَوْلَى شَدَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِحَيْثُ...

٨٠-٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ^(١)»، إِنَّمَا بُيِّنَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ^(٢).

(١) وقوله ﷺ: «لا وجدت» وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت فإن المساجد لم تكن لهذا، أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله ﷺ.

(٢) وقوله ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ» معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها، قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بعضها أحاد الناس ويكتب به فلا يتخذ المسجد متجراً، فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالنقافة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتحان للمسجد في عمله فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها.

٨١-٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ»، إِنَّمَا بُيِّنَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ.

٨١-٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِحَيْثُ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ سُلَيْمٌ: هُوَ شَيْبَةُ ابْنِ نَعْمَانَ، أَبُو نَعْمَانَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

١٩- باب السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ^(١)

(١) قال الإمام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة ﷺ فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجنتين ولم يذكر موضعهما. وحديث أبي سعيد ﷺ فيمن شك فيه أن يسجد

سجنتين قبل أن يسلم. وحديث ابن مسعود ﷺ وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليلدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام. وحديث ابن نجبة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام. واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود: لا يقال عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها

وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم: هو غير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة ﷺ: الأصل هو السجود بعد السلام وتناول بعض الأحاديث عليه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله. فاما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول: قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعتها ونص على السجود قبل السلام مع تحوير الزيادة والجوز كالموجود، وتناول حديث ابن مسعود ﷺ في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله، وتناول حديث ذي اليلدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتدركه بعده، هنا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كذهب مالك رحمه الله تعالى بفعل بالتخير، وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تقصد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم. قال الجمهور: لو سها سهوين فآثر كفاه سجدة واحدة للجمع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدة واحدة وفيه حديث ضعيف.

٨٢-٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ^(١) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [إعرجه البخاري ١٢٢٢].

(١) قوله ﷺ: «جاءه الشيطان فلبس» هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها.

٨٢-٨٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُؤَيْبِيُّ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ) (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْثَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَةً^(١) كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبِلَ التَّسْلِيمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [إخراجه البخاري ١٢٢٤].

(١) قوله: «نظرنا تسليمه» أي انتظرناه.

(٢) قوله في حديث ابن مجينة: «صلى لنا رسول الله ﷺ، إلى قوله: فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم» فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة ﷺ فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام.

٨٦- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْثَةَ الْأَسَدِيِّ^(١)، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبِلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [إخراجه البخاري ٨٢٩ و ١٢٣٠ و ٦١٧٠].

(١) أما الأسدي فإسكان السين ويقال فيه الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى. والأرد والأسد بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شتوة.

(٢) وأما قوله: حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.

٨٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْثَةَ^(١) الْأَزْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [إخراجه البخاري ٨٣٠].

(١) قوله: عن عبد الله بن مالك ابن مجينة والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن مجينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن مجينة فمالك أبوه ومجينة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله ومجينة أم عبد

٨٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَوَدِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ^(١)، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قَضَى الْأَذَانَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ، كَذَا أَذْكَرُ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ^(٢)». [إخراجه البخاري ١٢٣١ و ٣٢٨٥].

(١) قوله ﷺ: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان» إلى آخره، هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان.

(٢) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإذا لم يذر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا: إذا شك المصلي فلم يذر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يذر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى ابتداء حتى يستيقن. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى حسماً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة ﷺ فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والمبررات من المفقود وغير ذلك والله اعلم.

٨٤- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ وَوَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ».

صلاته وتعرض لإنسائها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما ليه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله اعلم.

٨٨- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْمَلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ». كَمَا قَالَ سَلِيمَانَ ابْنَ بِلَالٍ.

٨٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرِ بْنِ

قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِزْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَلِكَ، قَالَ فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَفْهَلَ الْقَبِيلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ^(٣)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ^(٤) فَذَكَّرُونِي^(٥)، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ^(٦)». (إخرجه البخاري ٤٠١ و٦٦٧١).

(١) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبه.

(٢) قوله: «فسجد سجدتين ثم سلم» دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهر بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه.

(٣) قوله ﷺ: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به» فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة.

(٤) قوله ﷺ: «ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهر عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالت عليه ﷺ في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني والصحيح الأول فإن السهر لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفصلة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير

الله، فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ. بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى وانقض أن يكون مالك ابناً لبيته وهذا غلط وإنما هو زوجها. وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة.

إحداها: أن سجود السهر قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي وإما في النقص كما يقوله مالك.

الثانية: أن الشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرها، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهر وهذا يجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مذنبنا أنه يسلم ولا يشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يشهد كصلاة الجنائز، وقال مالك: يشهد ويسلم في سجود السهر بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يجرم لهما أم لا؟ وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي البدين ولم يثبت في الشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهر في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة: لا يسجد للتطوع؛ وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى.

٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْمَلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَتِمَّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(١)، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ^(٢)».

(١) قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ظاهر الدلالة لمنه الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه مسلماً وهذا اعتراض باطل لوجهين:

أحدهما: أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون.

الثاني أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو واردٌ عليهم على كل تقدير.

(٢) قوله ﷺ: «كانتا ترغيماً للشيطان» أي إغاضة له وإذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه

الأحكام. قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجزوه الجمهور.

٩٠- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ (ح).

قال وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

كِلَاهِمَا عَنْ وَسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ «فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «فَلْيَنْتَحِرْ الصَّوَابِ».

٩٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،

أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

٩٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ بْنُ

سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَنْتَحِرْ الصَّوَابِ».

٩٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «فَلْيَنْتَحِرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

٩٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ ابْنِ

عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «فَلْيَنْتَحِرْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

٩٠- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ

الصَّمَدِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ.

بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَنْتَحِرْ الصَّوَابِ».

٩١- () حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ

قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ

خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (١) [إعرجه البحاري ٤٠١ و ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٧٢٤٩].

(١) قوله: «عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما

سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد

سجنتين» هنا فيه دليل للذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من

السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن

وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمله، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجزوه قوم إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رحمه الله تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معني بها على مر الزمان يتناولها الموافق والمخالف والمؤمن المراتب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ: «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني» وغير ذلك. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممنوع والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «فإنما نسيت فذكروني» فيه أمر التابع بتذكير المتبوع عما ينساه.

(٦) قوله ﷺ: «وإنما شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» وفي رواية: «فليظفر أخرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب». فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الري على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصاد على الأقل والإتيان بالزيادة. وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومته. وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد ﷺ: «فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفغن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحلوا التحري في حديث ابن مسعود ﷺ على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى: «تحرروا رشداً» فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره، فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً. فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجع والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة

علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحه، ويسجد للسُّهُورِ إن ذكر بعد السلام بقريب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويشهد ويسجد للسُّهُورِ ويسلم، وهل يسجد للسُّهُورِ قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رحمته: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشعها وكانت نفلأ بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة، قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يرد كل ما قاله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام فيه رد عليهم، وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السُّهُورِ لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسُّهُورِ استحباباً لا إيجاباً، وأما مالك فقال القاضي عياض: مذهب أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسُّهُورِ، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى، والله أعلم.

٩٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بن أبي شيبه ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

(١) هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

٩٣- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بن أبي شيبه ^(١) (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أُعْرُوزًا ^(٢) تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَلَّ فَمَسَّجِدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا، فَلَمَّا أَنْتَلَّ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ ^(٣) بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنَكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَأَنْتَلَّ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

وَرَأَى ابْنَ عُثْمَانَ فِي حَبِيبِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ».

(١) هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

(٢) قوله: «وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أُعْرُوزًا» فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقربته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به. قال القاضي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فإنه ليس بأعور وثلاثهم كوفيون فضلاء. قال البخاري: ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الأعور ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد، هنا آخر كلام القاضي، والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

(٣) قوله: «تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ» ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي: روي بالمعجمة وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلى بالمهمله وهو تحركه ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال رجل وشوش أي خفيف.

٩٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُورِ.

٩٤- () وَحَدَّثَنَا وَنَجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنَ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، قَالَ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَزَادٌ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(٢)».

(١) قوله: «حَدَّثَنَا وَنَجَابُ بْنُ الْحَارِثِ» إلى آخره هذا الإسناد كله

كوفيون.

(٢) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسُّهُورِ ثم بعد أن قاله سجد للسُّهُورِ، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة، ويحاج عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على

جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله، وما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هنا بهذا الإستناد: «قال رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنابكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين؛ فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين، وحمل الثانية على الأولى أول من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد.

الجواب الثاني: أن يكون هنا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلم عاماً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة. والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم.

٩٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

٩٦- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإَيْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧- (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ.

قال عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى

صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرُ وَإِذَا الْعَصْرُ^(١)، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا^(٢) مُغْضِبًا^(٣)، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَعَمِرَتْ^(٤) الصَّلَاةُ^(٥)، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ^(٦) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قال وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ^(٧)

وأخرجه البخاري ٤٨٢ و٧١٤ و١٢٢٨ و٦٠٥١ و٧٢٥٠.

(١) قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليلين: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» هو يفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

(٢) قوله: «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها» هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها، والجذع مذكر ولكن أنه على إرادة الحشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة.

(٣) قوله: «فاستند إليها مغضباً» هو يفتح الضاد.

(٤) بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح.

(٥) قوله: «وخرج سرعان الناس فصرت الصلاة» يعني يقولون فصرت الصلاة، والسرعان يفتح السين والراء هنا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال: وضبطه الأصمعي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكتيب وكتبان.

(٦) قوله: «فقام ذو اليلين» وفي رواية: «رجل من بني سليم»، وفي رواية: «رجل يقال له الخرياق وكان في يده طول»، وفي رواية: «رجل بسيط اليلين»، هذا كله رجل واحد اسمه الخرياق بن عمرو بكسر الحاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليلين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليلين.

(٧) قوله: «وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم» القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين.

٩٨- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩- () حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ

قال:

عنهما، وزعموا أن حديث قصة ذي اليلدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا: لأن ذا اليلدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليلدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر، قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال: أما ادعواؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود ﷺ فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليلدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم ﷺ فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قولهم أن أبا هريرة ﷺ لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لما محفوظ من روايات القات، الحفاظ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين» وذكر الحديث وقصة ذي اليلدين، وفي روايات: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، وفي رواية في مسلم وغيره: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، وفي رواية في غير مسلم: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ» قال: وقد روى قصة ذي اليلدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال: وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية، قال: وأما قولهم أن ذا اليلدين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولنا نذاهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة، قال أبو عمر: فذو اليلدين غير ذي الشمالين المقتول بيدر بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليلدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن الحصين ﷺ اسمه الخرباق ذكره مسلم، فذو اليلدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى، وذو الشمالين المقتول بيدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلاً وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليلدين وذو الشمالين، لكن المقتول بيدر غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحدق والفهم من أهل الحديث والفقهاء.

ثم روي هذا بإسناده عن مسدد. وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليلدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً من

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ^(١)، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ^(٢)». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.^(٣)

(١) قوله: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليلدين» وفي رواية «صلاة الظهر»، قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال: يا رسول الله فذكر له صنعته وخرج غضباناً بجر رداءه». وفي رواية له: «سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل سيط اليلدين فقال: أقصرت الصلاة». وحديث عمران هنا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم.

(٢) قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن» فيه تاويلان:

أحدهما: قاله جماعة من أصحابنا في كتب المنع أن معناه: لم يكن المجموع فلا ينبغي وجود أحدهما.

والثاني: وهو الصواب معناه: لم يكن لا ذلك ولا ذا في ظني بل ظني أي أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لم تقصر ولم أنس» فنفى الأمرين.

(٣) واعلم أن حديث ذي اليلدين هنا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنياب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرنون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب، ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بمحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم ستلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبيته، وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يجعله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمدًا.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير، وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقاعدة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة ﷺ وأصحابه والثوري في أصح الروايتين: تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله

أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي

اليلين وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلظه فيه، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً، وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتتلاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمعة ﷺ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليلين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يطل عننا وعند غيرنا، والمسألة مشهورة بذلك. وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أي نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا.

فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكرو فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليلين حين قال النبي ﷺ «لم تقصر ولم أس».

وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان. وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته. والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم.

٩٩- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ^(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٢) وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

(١) قوله: «حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز» هو بخاء معجمة وزاي مكررة.

١٠٠- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ^(١)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

بَنِي سُلَيْمٍ، وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ. وإخرجه البخاري ٧١٥ و١٢٢٧.

(١) هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات، وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضاً، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة.

١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ^(١).

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرَيْقِيُّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْقٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ^(٢) حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) قوله: «عن أبي المهلب» إسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل معاوية بن عمر، وقيل عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرهمي الأزدي البصري التاهبي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا.

(٢) قوله: «وخرج غضباناً يجر رداءه» يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليليه.

١٠٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ^(١) وَهُوَ الْخَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٠- باب سجود التلاوة

١٠٣- (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَشَيْبَةُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

النجم باطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم.

(٢) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط.

١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ^(١)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

١٠٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُ بِالسُّجُودِ فَيَسْجُدُ بِنَا^(١)، حَتَّى إِزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

(١) قوله: «عن ابن قسيط» هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة. قوله: «سأل زيد بن ثابت» عن القراءة مع الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾. فلم يسجد».

(٢) أما قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، فيستدل به أبو حنيفة وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هنا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تترواؤا إلا بأم القرآن» وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة: يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتة.

(٣) وأما قوله: «وزعم أنه قرأ» فالراد بالزعم هنا القول المحقق، وقد قلنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشرح، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله.

(٤) وأما قوله: «وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم» فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا يسجد في

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضًا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّيْتِهِ^(١). (إخرجه البخاري ١٠٧٦ و ١٠٧٩).

(١) قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن يقرأ سورة فيها سجدة فيسجد وتسجد معه حتى ما يجد بعضاً موضعاً لمكان جبيته» أي: كان يقرأ القرآن يقرأ سورة فيها سجدة فيسجد وتسجد معه حتى ما يجد بعضاً موضعاً لمكان جبيته» وفي رواية: «فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة» في إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للفراى والمستمع له، ويستحب أيضاً للمستمع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تناكده في حق المستمع الصغي.

١٠٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُ بِالسُّجُودِ فَيَسْجُدُ بِنَا^(١)، حَتَّى إِزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

(١) وقوله: «فيسجد بنا» معناه يسجد وتسجد معه كما في الرواية الأولى.

قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم تربط به بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارىء، سواء كان القارىء منتهياً أو محدثاً، أو امرأة أو صبياً أو غيرهم، ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول.

١٠٥- (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ^(١)، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا^(٢) أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا. (إخرجه البخاري ١٠٦٧ و ١٠٧٠ و ٣٨٥٣ و ٣٩٧٢ و ٤٨٦٣).

(١) وأما قوله: (وسجد من كان معه) فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود ﷺ أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي ﷺ: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من التناء على ألهة المشركين في سورة

(١) قوله: «عن عطاء بن ميثاء» هو بكسر الميم ومد ويقصر وقد سبق بيان.

١٠٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ. ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ.

(١) الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث.

١٠٩- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

(١) وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فرمى أشكل ذلك. قال: فعول بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم.

وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلم الحميدي وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني: إن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة: أحدهما هو: المشهور عبد الرحمن بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجبائي: الصواب قول الدارقطني والله أعلم.

واعلم أنه يشترط لجواز سجوده التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق.

(٢) قوله: عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة ^(٣) وفي الرواية الثانية: عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ^(٤) مثله. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة:

١١٠- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ

المفصل، وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت، وأقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة ^(٥) المذكور بعده في مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«أقرأ باسم ربك» وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة ^(٦) كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة. وأما حديث ابن عباس ^(٧) فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في عدد سجديات التلاوة، فمذهب الشافعي ^(٨) وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهم وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة أسقط سجديات المفصل. وقال أبو حنيفة ^(٩): من أربع عشرة أثبت سجديات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجديات معروفة، واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: «إن كتم إياه تبطلون» وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى الجمهور عقب «وهم لا يسمون» والله أعلم.

١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَمْثُودِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [أخرجه البخاري ١٠٧٤].

١٠٧- () وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ج).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مَيْمَنَةَ ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، و«أقرأ باسم ربك».

أَشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ بِهَا حَتَّى الْقَاءِ.

وقال ابن عَبدِ الأَعْلَى: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ. إخراج البخاري ٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٨.

١١٠- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بَعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ أَحْضَرَ.

كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

١١١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي رضي الله عنه يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ فِيهَا حَتَّى الْقَاءِ.

قال شعبة: قلت: النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٢١- باب صفة الجلوس في الصلاة،

وَكَيْفِيَّتِهِ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ^(١)

(١) قوله: «عن ابن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بإصبعه». وفي رواية: «أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلمق كفه اليسرى ركبته».

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها». وفي رواية عنه: (وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله «وفرش قدمه اليمنى» مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره. قال القاضي عياض رحمته الله: قال الفقيه أبو عماد الحشني صوابه وفرش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذيه وساقه، قال: ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تلبيط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم، وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث. ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش. ومذهب الشافعي رحمته الله وطائفة يفرش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبن على فوج حمل ذلك المجلد عليه والله أعلم.

١١٢- (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْمَرٍ ابْنُ رَبِيعٍ الْقَسْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَسَاقَيْهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى^(١)، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذَيْهِ الْيُمْنَى^(٢)، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

(١) وأما قوله: «وضع يده اليسرى على ركبته، وفي رواية: «ويلق كفه اليسرى ركبته» فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول: بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: «ويلق كفه اليسرى ركبته»، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث.

(٢) وأما قوله: «وضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى» فمجمع على استحبابه.

١١٣- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح). قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذَيْهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذَيْهِ

الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِيهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى^(١)، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

(١) وقوله: «أشار بأصبعه السبابة ووضع إيهامه على أصبعه الوسطى». وفي الرواية الأخرى: «وعقد ثلاثاً وخمسة». هاتان الروايتان معمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحيث يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين. وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة.

٢٢- باب السلام للتخليل من الصلاة

عِنْدَ فَرَاعِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ^(١)

(١) قوله: «إن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله: أني علقها إن رسول الله ﷺ كان يفعله» وعن سعد ﷺ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» فقولته:

«أنى علقها» هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسلم تسليمتان. وقال مالك وطائفة: إنما يسلم تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقارم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، واجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحسب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هنا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتسه الفضيلة في كليتهما. واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة ﷺ: هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء يتأفها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحدِيث الآخر تحريمها التكبير وتخليلها التسليم.

١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ امِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عَلِقَهَا؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١١٨- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ امِيرًا أَوْ رَجُلًا

قال أصحابنا يشير عند قوله إلا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو علية لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم.

١١٤- (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَةَ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِيهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، بِأَسِطْطَا عَلَيَّهَا.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ^(١)، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

١١٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا عَمِيتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِيهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(١) واعلم أن قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين». شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرفه المختصر على البصر وليس ذلك مراداً هنا بل المراد أن يضع المختصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب

سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عَلَيْهَا؟

اللَّهُ ﷻ إِلَّا بِالْكَبِيرِ.

قال عمرو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأبي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا.

١١٩- (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

قال عمرو: وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

٢٣- باب الذكر بعد الصلاة^(١)

قال: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

(١) فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷻ بالكبير. وفي رواية: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته». هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالكبير والذكر عقب المكتوبة، وعن استبحه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا^(١)، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ. [إخرجه البخاري ٨٤١].

(١) وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا» ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

٢٤- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر^(١)

(١) حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور، وفي إثبات عذاب القبر وفتنه، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، ومعنى فتنة الحيا والمات الحياة والموت، واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة.

١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي، بِذَا أَبُو مَعْبُدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ)^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ بِالْكَبِيرِ. [إخرجه البخاري ٨٤٢].

(١) قوله: «أخبرني هذا أبو مبد ثم أنكره» في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يمتنع به إذا كان إنكار الشيخ له لشكك فيه أو لسيئانه، أو قال: لا أحفظه أو لا أذكر أنني حدثك به ونحو ذلك. وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: لا يمتنع به، فاما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد، يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنها لم تتحقق كذبه.

١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَأَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَقَالَ: «إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْلِي. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷻ هَلْ: «شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟^(١)». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ، بَعْدَ بَسْطِ عَيْنَيْهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. [إخرجه البخاري ١٠٤٩ بنحوه].

١٢١- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ

(١) قوله: «عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت: هل شعرت

٢٥- باب ما يُستَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧- (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ، فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ. [إخرجه البخاري ٨٣٢، ٢٣٩٧، وسناني برقم: ٥٨٩ عند مسلم مطولاً].

١٢٨- (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ». [إخرجه البخاري ١٣٧٧، وسناني بعد الحديث ٥٨٩].

١٢٩- (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١). قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [إخرجه البخاري ٨٣٢، ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٧١٢٩، ٦٣٦٨، وسناني بعد الحديث ٢٧٠٥، وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: ٥٨٧].

(١) قوله: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) ومعناه من الإنم والغرم وهو الدين.

١٣٠- (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ.

أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يهود فلبيسا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور. وفي الرواية الأخرى: (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكر أن النبي ﷺ صدقهما) هنا معمول على أنهما قضيتان فجرت القضية الأولى.

ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ثم جاءت المعجوزان بعد ليل فكتبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي ﷺ فآخبرته بقول المعجوزين فقال: صدقنا وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته.

١٢٤- (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ وَحَزْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ (قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْبِئِمْ أَنْ أَصَدَقْتُهُمَا^(١)، فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتَهُ، بَعْدَ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [إخرجه البخاري ١٠٤٩، ٦٣٦٦، وسناني مطولاً باختلاف عند مسلم برقم: ٩٠٣].

١٢٦- () حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [إخرجه البخاري ١٣٧٢].

(١) وقولها: (لم أنبئهم أن صدقتهما) أي: لم تطب نفسي أن صدقتهما ومنه قولهم في التصديق: نعم وهو بضم الهزلة وإسكان النون وكسر العين.

١٣٤-٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ (فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا
الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ!
إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال مسلم بن الحجاج: بلغني أن طاوساً قال لا ينيه:
أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعذ صلاتك^(١)، لأن
طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال.

(١) هنا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه
وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب
فوجب إعادة الصلاة لقواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس
بواجب ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد
وجوبه والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من
هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتمز خوف الله تعالى
وإعظامه والافتقار إليه ولتقدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه
والله أعلم.

٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتيه

١٣٥-٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ (سَمِعَهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي
اسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انصَرَفَ^(١) مِنْ
صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ
السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ
لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرْنَا؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ
اللَّهَ.

(١) المراد بالانصراف السلام.

١٣٦-٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْحَارِثِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا
مُقَدَّرًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا

أَنْهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعْتَ
أَحَدَكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الرَّبِيعِ^(١): مِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجْلُ بْنُ زِيَادٍ (ح).
قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعَنِي ابْنِ
يُونُسَ)

جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ». وَلَمْ يَذْكُرِ: «الْآخِرِ».
[تقدم قبل الحديث السابق].

(١) قوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من الشهادة الآخر فليتعوذ بالله من
أربع) فيه التصريح باستجابته في الشهادة الأخير والإشارة إلى أنه لا
يستحب في الأول وهكذا الحكم؛ لأن الأول مبنى على التخفيف.

١٣١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنْهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ».

١٣٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ
مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٣٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدُّجَالِ.

الجلال والإكرام».

شيءٍ قليلٍ». فإنه لم يذكر.

وفي رواية ابن عمير «يا ذا الجلال والإكرام».

١٣٧- () وحدثنا حامدُ ابنِ عُمَرَ البُكرَاويُّ، حَدَّثَنَا

بِشْرٍ (بِغْيِي ابْنَ الْمُفْضَلِ) (ح).

قال وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ، بِبَيْتِ حَلِيثٍ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

١٣٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِغْيِي الْأَحْمَرُ)، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

بِجِلَّتِي غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُثْمَرَ، سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ الْمُغِيرَةُ ابْنَ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤٤، وَرَوَاهُ ٦٣٣٠، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٦٦١٥، وَصَيْهِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: (١٧١٥).

١٣٩- (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْخَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

(١) قوله ﷺ: (ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد) المشهور الذي عليه الجمهور أنه يفتح الجيم ومعناه: لا ينفع ذا العنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطاً في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

١٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاحْمَدُ ابْنُ سَيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَثْلُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِمْ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٤٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِبَيْتِ حَلِيثِ ابْنِ عَمِيرٍ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِمْ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٤٠- () وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

قال: سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول، إذا سلم، في دبر الصلاة أو الصلوات، فذكر بعث حديث هشام ابن عروة.

(١) قوله: (ذهب أهل الثور) هو بالثاء المثلثة، واحدها ثور، وهو المال الكثير.

(٢) وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم.

(٣) قوله في كيفية عدد التسيحات والتحميدات والتكبيرات: (أن أبا صالح رحمه الله تعالى قال: يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويمجد كذلك وهذا ظاهر الأحاديث قال القاضي عياض: وهو أولى من

تاويل أبي صالح وأما قول سهل: إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكرين ثلاثاً وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية: (تمام المائة لا إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وفي رواية: (أن التكبيرات أربع وثلاثون) كلها زيادات من التفات يجب قبولها فينبغي أن يحاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات.

١٤٣- () وحديثي أمية ابن بسطام العيشي، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنهم قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذلك؟». قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تتصدق، ويغفون ولا نغف، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم». قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة».

إلا أنه أدرج، في حديث أبي هريرة، قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث.

ورآد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

١٤٤- (٥٩٦) وحدثنا الحسن ابن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا مالك ابن مغول، قال: سمعت الحكم ابن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

عن كعب ابن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مقبات لا يخيب قائلهن» (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.

١٤٥- () حدثنا نصر ابن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا حمزة الزيات، عن الحكم، عن عبد الرحمن

١٤١- () وحدثني محمد ابن سلمة المرادي، حدثنا عبد

الله ابن وهيب، عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم، عن موسى ابن عتبة، أن أبا الزبير المكي حدثه، أنه سمع عبد الله ابن الزبير وهو يقول، في إثر الصلاة إذا سلم، بعث حديثهما. وقال في آخره: وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

١٤٢- (٥٩٥) حدثنا عاصم ابن النضر التيمي، حدثنا المغيرة، حدثنا عبيد الله (ح).

قال: وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن عجلان.

كلامهما عن سمي، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة (وهذا حديث قتيبة): أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذلك؟». قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تتصدق، ويغفون ولا نغف، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم». قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله.

فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ورآد غير قتيبة في هذا الحديث، عن ليث، عن ابن عجلان: قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث. فقال:

وهمت. إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين».

فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء ابن حيوة

ابن أبي ليلى.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مُعْتَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) (١) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْوِيلَةً، وَارْتِعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٤٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي غَبِيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هَيْئَةً (١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تَقْنِي الثُّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ النَّسْرِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالنَّهْرِ وَاللَّيْلِ».

(١) قوله: (سكت هنية) هي بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنية وهو صحيح أيضاً وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهته وجهي إلى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعها موضحة في شرح المذهب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة.

١٤٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَاثَةً.

١٤٦- (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَسَّانَ الْوَأَسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي غَبِيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ (١) قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو غَبِيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَيَسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْعَانَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(١) قوله: (عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم وإسكان الدال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة.

(٢) قوله رضي الله عنه: (ذبر كل صلاة) هو بضم الدال هنا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر الطرزي في كتابه: «البرقيات»

١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: (١) وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا^(١)

(١) فيه النذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى: ﴿فاسمعوا لذكر الله﴾ الذهب يقال: سمعت في كذا أو لا كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى: ﴿وإن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الناهب إلى صلاة عماد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها وعلى أكمل الأحوال وهذا معنى الرواية الثانية: «فإن أحدكم إذا كان يعدد إلى الصلاة فهو في صلاة».

١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(١) فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٦ وَ ٦٠٨.

(١) وقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة) إما ذكر الإقامة للتنبه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقيل: الإقامة أولى وأكد ذلك بيان العلة فقال ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعدد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الأتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيدًا آخر قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا» فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم مترهم أن النهي إنما هو لمن لم ينجف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات.

١٥٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ

ابن زياد، قال: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ.

١٤٩- (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَسَرَهُ النَّفْسُ^(١)، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَبِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «إِيكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمَ^(٢)، فَقَالَ: «إِيكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا.» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَسَرَتِ النَّفْسُ فَقَلَّتْهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي عَشَرُ مَلَكًا يَتَلِدُونَهَا، إِيْهُمْ يَرْفَعُهَا».

(١) قوله: (وحديث عن يحيى بن حسان) إلى آخره هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله: (وقد حفسه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعه.

(٣) قوله: (فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإسساك وهو صحيح المعنى.

١٥٠- (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا^(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُجِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال ابن عمر: فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) قوله: (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً.

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ^(١)».

(١) قوله ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعبد إلى الصلاة فهو في صلاة) دليل على أنه يستحب للناس إلى الصلاة أن لا يعبد بيده ولا يتكلم بقبض ولا ينظر نظراً قبيحاً ويجنب ما أمكنه مما يجنبه المصلي فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكد.

١٥٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَوَيْتَ بِالصَّلَاةِ فَاتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا^(١)».

(١) وقوله ﷺ: (وما فاتكم) دليل على جواز قول فاتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال لم ندركما.

(٢) وقوله ﷺ: (وما فاتكم فأتوا) هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية: (واقض ما سبقك) واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلواته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة ﷺ وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالذهيين وحجة هؤلاء: (واقض ما سبقك) وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: (وما فاتكم فأتوا) وأجابوا عن رواية (واقض ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ﴾ ويقال: قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل.

١٥٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (بِعْنِي) ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ^(١) فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(٢)، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(١) قوله ﷺ: (إذا توب بالصلاة) معناه إذا أقيمت سميت الإقامة توثيقاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم توب إذا رجع.

(٢) قوله ﷺ: (وعليه السكينة والوقار) قيل: هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة الثاني في الحركات واجتناب

العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير الثفات ونحو ذلك والله أعلم.

١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلْبَةَ^(١)، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: امْتَسَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاعْلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتِمُوا». [واخرجه البخاري: ٦٣٥].

(١) قوله: (فسمع جلبة) أي: أصواتاً لحركتهم، وكلامهم، واستعمالهم.

١٥٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١).

(١) قوله: (حدثنا شيان بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول، عن يحيى، لأن شيان لم يتقدم له ذكر، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً عن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف، وكان مسلماً رحمه الله تعالى، اقتصر على شيان للعلم بأنه درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى ابن أبي كثير، والله أعلم.

٢٩- باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ^(١)

(١) فيه قوله ﷺ: «إِذَا أَقِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وفي رواية أبي هريرة ﷺ: «أَقِيَتِ الصَّلَاةُ فَمَعْنَا فَعَدَلْنَا الصَّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وفي رواية: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ».

وفي رواية جابر بن سمرة ﷺ «كَانَ بِلَالٌ ﷺ يُوَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ وَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا ﷺ كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: «فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه» لعله كان مسرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام؟ فمنه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ونقل القاضي عياض عن

(١) قوله: «فمنا فعلنا الصلوة» إشارة إلى أن هذه ستة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والترصص فيها وقد سبق بيانه في بابه.

(٢) قوله: «فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً نتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل» فقوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري «وانتظروا تكبيره». وفي رواية أبي داود «أنه كان دخل في الصلاة». فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله «دخل في الصلاة». أنه قال في مقامه للصلاة ونهياً للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة، وبدل على قرب الزمان في هذا الحديث.

(٣) قوله: «ينطف» بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

(٤) قوله: «ينطف» بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

١٥٨- () وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (يعني الأوزاعي)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ^(١) إِلَيْهِمْ بِيَدَيْهِ، أَنْ: «مَكَانَكُمْ». فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يُنْطَفُ الْمَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ.

(١) قوله: «فاوما إليهم» هو مهموز.

١٥٩- () وحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٦٠- (٦٠٦) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمِينَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ^(١)، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

(١) قوله: «كان بلال يؤذن إذا دحضت» هو بفتح الدال والحاء والضاد الم المعجمة أي زالت الشمس.

مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

١٥٦- (٦٠٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصُّوْفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

وقال ابن حاتم: «إِذَا أُيِّمَتِ أَوْ نُودِيَ». وإخرجه البخاري ٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩.

١٥٦- () وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ.

قال أبو بكر: وحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ (ح).

قال وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وقال إسحاق: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَمَّنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ، ذَكَرَ فَنُصْرَفُ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ^(٢) يُنْطَفُ^(٣) رَأْسُهُ مَاءً^(٤)، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. وإخرجه البخاري ٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠.

٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة

فَقَدْ أَذْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

١٦٦- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

(١) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مندرجاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متناول وفيه إضمحل تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها.

قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والممسي عليه يفقان، والخاص والنساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كثيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى: أحدهما: لا تلزمه لهذا المفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة.

وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها.

وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدرجاً لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وبقاها بعده. فإن قلنا للجميع أداء فله قصرها. وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أرباعاً إن قلنا أن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هنا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: يكون كلها قضاء، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدرجاً لتفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدرجاً للجماعة لمفهوم قوله: ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة). والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا، يكون مدرجاً لتفضيلة الجماعة، لأنه أدرك جزءاً منه، ويجب عن مفهوم الحديث بما سبق.

١٦٦- () وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». [المرجعه البخاري ٥٧٩، وسناني عند مسلم بنحوه برقم: ٦٠٨].

١٦٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِنْدِ حَلِيثِ يَحْيَى عَنِ مَالِكِ.

وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِ مِنْهُمْ «مَعَ الْإِمَامِ».

وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

١٦٣- (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ حَدَّثُونَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ»^(١). [وقد تقدم عند مسلم بنحوه برقم: ٦٠٧. وسناني بعد الحديث ٦٠٩].

(١) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ﷺ فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه.

١٦٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعِنْدِ حَلِيثِ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حَدَّثَنَا
عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ
الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسُّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٦٥- (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن
عباس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ
الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ
النَّجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». (وهذا أيضا برقم: ٦٠٧).

١٦٥- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،
قَالَ: سَمِعْتُ مُعَمَّرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١- باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦- (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ
عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ
جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامًا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ، سَمِعْتُ بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ
يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَنَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ
صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسَبُ
بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أخرجه البخاري ٥٢١ و ٣٢٢١ و ٤٠٠٧].

(١) قوله «إمام» بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث: «نزل جبريل
فأمني فصليت معه ثم صليت معه» ثم أنه قد يقال ليس في هذا الحديث
بيان أوقات الصلوات، ويجب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه
في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم. وقد ذكره

أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن.

١٦٧- () أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ
عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ
يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ^(١)،
فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ
فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:
بِهَذَا أُمِرْتُ.^(٣)

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انظُرْ مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوْ إِنَّ
جَبْرِيلَ^(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟.

فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِيهِ.

(١) قوله: «آخر عمر بن عبد العزيز المعمر فانكر عليه عروة وأخرها
المغيرة فانكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتج بإمامة جبريل عليه
السلام» أما تأخيرهما فلكونهما لم ييلنهما الحديث أو أنهما كانا بريان جواز
التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو منهنا ومنه الجمهور. وأما احتجاج
أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي
داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل ﷺ
أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول
في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك
كيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يجتمعت لهما أخرا العصر
عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثله والله أعلم.

(٢) قوله: «أن جبريل نزل فصلى صلى رسول الله ﷺ» وكرره
هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ
بعده حتى تكاملت صلاته.

(٣) قوله: «بهذا أمرت» روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران.

(٤) قوله: «أو إن جبريل» هو بفتح الواو وكسر الهمزة.

١٦٨- (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي
حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ.^(١) [أخرجه البخاري: ٥٢٢].

(١) قوله: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تطهر».
وفي رواية: «يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يبقء النبيء بعد».
وفي رواية: «والشمس واقعة في حجرتي» معناه كله التكبير بالعصر في أول

وقتها وهي حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفايء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

وقتها وهي حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفايء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

(٢) قوله ﷺ: «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر» معناه وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك رحمه وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله» فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي والأكثرين بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتداء بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحيث يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق.

(٣) قوله ﷺ: «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تضر الشمس» معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق، «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الإصطخري رحمه الله تعالى في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم.

(٤) هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستريح عورته ويؤذن ويقيم، فإن آخر

١٦٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَقْبَعْ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وقال أبو بكر: لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [أخرجه البخاري: ٥٤٦].

١٦٩- (١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

١٧٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي. [أخرجه البخاري: ٥٥٤، ٣١٠٣].

١٧١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ^(١)، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ^(٢)، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضُرَّ الشَّمْسُ^(٣)، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْفُطَ الشَّفَقُ^(٤)، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى يَنْصَبُ اللَّيْلُ^(٥)».

(١) قوله ﷺ: «إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول» معناه وقت لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس قال: خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويميز قضاؤها في كل وقت. وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال: الوقت ما بين هذين، ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان

اللغة. وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض الأول هو الراجح المختار، وقد بسطت دلالاته في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب.

١٧٣- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى يَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان» قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يبدى رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحشد يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان.

١٧٤- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (بِغْيِي) ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُمِّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ^(١)» وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى يَصْفِ اللَّيْلِ».

١٧٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَنْطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ.^(٢)

١٧٦- (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَزْدِيِّ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا

الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلالاته والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» معناه وقت لأدائها اختياراً، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وستوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم.

١٧٧- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، (وَأَسْمَةُ يَحْيَى ابْنِ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ)^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ نُورُ الشَّمْسِ^(٢)»، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى يَصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

١٧٨- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْقَعْدِيُّ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي حديثيهما: قال شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرَفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

(١) قوله: «المراغ حي من الأزدي» هو بفتح الميم وبالغين المعجمة.

(٢) قوله ﷺ: «ما لم يسقط نور الشفق» هو بالشاء المثلثة أي نورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود «نور الشفق» بالفاء وهو بمعنى، والمراد بالشفق الأحمر على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجهور الفقهاء وأهل

سُفْيَان، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

١٧٧- () وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَزْرَةَ السَّامِيَّ^(١)، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الشَّهْدُ مَعَنَا الصَّلَاةُ». فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ بِفَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ عَلَغَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْتَعْرَبَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَقَتَّ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقَتَّ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ^(٢)».

(١) قوله ﷺ: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» فيه دليل للمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريباً هنا كله.

(٢) قوله: «عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطيع العلم براحة الجسم» جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضه مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينهما؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحداً شاركه، فيها فلما رأى ذلك أراد أن يبنه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتباعه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.

(٣) قوله في حديث بريدة: قوله: «عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين يعني: اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين» فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه أن وقت المغرب تمتد، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تم فائدته السائل وغيره، وفيه: تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه: احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

(٤) قوله ﷺ: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بمحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية.

(١) قوله: (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي) عرعة بفتح العين الممهلتين وإسكان الراء بينهما، والسامي بالسين الممثلة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي.

(٢) قوله: «حين وجبت الشمس» أي غابت.

(٣) وقوله: «وقع الشفق» أي غاب.

(٤) قوله: «فنور بالصبح» أي أسفر من النور وهو الإضاءة.

(٥) قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى «أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل» وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «وقت العشاء إلى نصف الليل» هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار، واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي رحمه الله تعالى قولان: أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح: لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وينصف آخر انتهائها، ويمجم بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ظاهره أنه آخر وقتها والمختار. وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحيث يمتد إلى قرب من النصف فتشقق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلًا والله أعلم.

١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ^(١)، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ اتَّصَفَ

النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس

١٨١- () وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وعمرو ابن سواد وأحمد بن عيسى قال عمرو: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد^(١) وسلمان الأغر.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان اليوم الحار فابدؤوا بالصلاة^(٢)، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

قال عمرو: وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ابدؤوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

قال عمرو: وحدثني ابن ميثاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بنحو ذلك.

(١) قوله: «عن بسر بن سعيد» هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات.

(٢) قوله ﷺ: «ابدؤوا بالصلاة». وفي الرواية الأخرى: «ابدؤوا عن الصلاة» هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها.

١٨٢- () وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن الغلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الحر من فيح جهنم، فابدؤوا بالصلاة».

١٨٣- () حدثنا ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال:

«هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكرنا أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «ابدؤوا عن الحر في الصلاة^(١)، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(١) قوله ﷺ: «ابدؤوا عن الحر في الصلاة» أي أخرجوها إلى البرد واطلبوا البرد لها.

١٨٤- (٦١٦) حدثني محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث، أنه سمع زيد بن وهب يحدث.

عن أبي ذر، قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد أبرد». أو قال: «انتظر انتظر». وقال: «إن شدة

النهارة، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أحر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أحر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد أحمرت الشمس، ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أحر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين».

(١) قوله في حديث أبي موسى «عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر» معنى قوله: «لم يرد عليه شيئاً» أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لتجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجب إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم.

١٧٩- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن بدر ابن عثمان، عن أبي بكر ابن أبي موسى، سمعته منه عن أبيه، أن سائلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟

بجمل حديث ابن نمير.

غير أنه قال: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، في اليوم الثاني.

٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٨٠- (٦١٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح). وحدثنا محمد بن رافع، أخبرنا الليث، عن ابن ميثاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن.

عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فابدؤوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم^(١)».

(أخرجه البخاري ٥٣٦).

(١) قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» هو بفاء مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغلبيتها.

١٨٠- () وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن ميثاب أخبره قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد ابن المسيب، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول

وشدة الحر من وهجها وفيها وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتميزاً بحيث تكلمت بهذا، ومنع أهل السنة أن النار مخلوقة، قال: وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه، والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال: والأول أظهر.

قلت: والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم.

واعلم أن الإبراد إما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أنهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «فما وجدتم من برد أو زهريه فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم» قال العلماء: الزهريه شدة البرد والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله (أو) يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم.

٣٣- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

١٨٨-٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ح).

قال ابن المثنى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَسَتْ الشَّمْسُ.^(١)

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحست الشمس» هو بفتح الدال والحاء أي إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور.

١٨٩-٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ.

عَنْ خِيَابٍ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشَكِّنَا.^(١)

(١) قوله: «لم يشكنا» أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خياب في الباب السابق.

١٩٠- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَزْرَنُ بْنُ سَلَامٍ (قَالَ عَزْرَنُ: أَخْبَرْنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) قَالَ:

الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ.

قال أبو ذر: حَتَّى رَأَيْنَا فِيهَا التَّلْوِلَ^(١) [أخرجه البخاري ٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨].

(١) قوله: «حتى رأينا فيه التلويل» هي جمع تل وهو معروف والسيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال ويعد هنا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: (رأينا فيه التلويل) أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلويل فيه، والتلويل منطحة غير متصبة ولا يصير لها فيه في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

١٨٥-٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَيْبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهَرَّ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [أخرجه البخاري: ٥٣٧، ٣٢٦٠].

١٨٦- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ، «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٨٧- () وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لِي أَنْتَفُسَ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(١)، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف» قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم ٥٨ على ظاهره واشتكت حقيقة

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ. (١٩٣-) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إِلَى قَبَائِهِ^(١)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(٢)

(١) وأما قباه فتمد وتقصر، وتصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث
والأفصح فيه الصرف والتذكير والمذ هو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

(٢) قوله: فالشمس مرتفعة حية قال الخطابي: حياتها صفاء لونها
قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بياض نقيه، وقال هو أيضاً وغيره
حياتها وجود حرها، والمراد بهنه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة
العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة
والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل
الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هنا إلا في الأيام الطويلة.

١٩٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ
الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.^(١)

(١) وقوله: «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بيتي عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون العصر» قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف
على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله
ﷺ وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة،
ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزرعهم
وحرايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم
اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد
وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال
أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة
للجماعة عليه مع حديث ابن عباس ؓ في بيان المواقيت وحديث جابر
وغير ذلك.

١٩٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إِلَى قَبَائِهِ^(١)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(٢)

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ
انْتَصَرَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ

قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْتَصَرْنَا مِنَ الظُّهْرِ.
قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَعَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْتَصَرْنَا قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ»^(١)، يَجْلِسُ يَرْقُبُ
الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ^(٢)، قَامَ فَتَقَرَّهَا

عَنْ خُبَابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ
الرَّمْضَاءِ^(١) فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَيْمِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَيْمِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.^(٢)

(١) قوله: «حر الرمضاء» أي الرمل الذي اشتدت حرارته.

(٢) قوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط
ثوبه فسجد عليه» فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به،
وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزوا الشافعي وتناول هذا الحديث وشبهه
على السجود على ثوب منفصل.

١٩٦- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ

الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ
الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.^(١) [إخرجه البخاري ٣٨٥ و١٢٠٨ و٥٤٢.]

(١) قوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط
ثوبه فسجد عليه» فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به،
وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزوا الشافعي وتناول هذا الحديث وشبهه
على السجود على ثوب منفصل.

٣٤- باب اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ

١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى
الْعَوَالِي^(١)، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي. [إخرجه البخاري ٥٥٠ و٥٥١ و٧٣٢٩.]

(١) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدا على ثمانية أميال
من المدينة وأقربها ميلان وبعضها، ثلاثة أميال وبه فسرها مالك.

١٩٢- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِعَيْلِهِ سَوَاءً.

أربعاً، لا يذكُر الله فيها إلا قليلاً^(٣)».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «تلك صلاة المنافق» فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عن لقله صلى الله عليه وسلم: «يجلس يرقب الشمس».

(٢) قوله ﷺ: «بين قرني الشيطان» اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يجاذبها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حيث يشئ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخجل لنفسه ولأعوانه أنهم إما يسجدون له. وقيل هو على الجواز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبه وأعوانه.

قال الخطابي: هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بسترين الشيطان ومدافعتهم لم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول.

(٣) قوله ﷺ: «فقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». تصريح بدم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمانية والأذكار، والمراد بالقر سرعة الحركات كثرة الطائر.

١٩٦-٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ. ^(١) [إخرجه البخاري ٥٤٩].

(١) قوله: «عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك ﷺ في دار حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ قلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر قمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان فقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وفي رواية: «عن أبي أمامة ﷺ قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر قلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه» هذان الحديثان صريحان في التذكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصر ظل الشيء، مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإما آخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه آخرها لشغل وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا ﷺ توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.

١٩٧-٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ

ابن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَالْفَاظِطُ مُمْتَارِيَةَ (قال عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابن الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى ابْنَ سَعْدِ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَحَرَّ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ هَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تَتَحَرَّ، فَنَجَرْتُ، ثُمَّ قَطَعْتُ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. ^(١)

وقال المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهْبَعَةَ وَعَمْرُو ابن الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) هنا تصريح بالمبالغة في التبرير بالعصر وفي إجابة الدعوة، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره، والجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل وينو سلمة بكسر اللام.

١٩٨-٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ ^(١)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَلِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَتَحَرَّ الجَزُورَ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [إخرجه البخاري ٢٤٨٥].

(١) قوله: «عن أبي النجاشي» هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ﷺ.

١٩٩-) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَرَّ الجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ العَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ.

٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠-٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ

٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُورِثُهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [أخرجه البخاري ٢٩٣١ و ٢١١١ و ٤٥٣٣ و ٦٣٩٦].

٢٠٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى

هي صلاة العصر

٢٠٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ^(٢)

: «شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى^(٣) حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ^(٤)، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ يُورِثُهُمْ أَوْ يُطَوِّرُهُمْ». (شك شعبة في البيوت والبطون)

٢٠٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: يُورِثُهُمْ وَيُطَوِّرُهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ).

(١) قوله: «عن عبيدة عن علي» هو يفتح العين وكسر الباء وهو

عبيدة السلماني والله أعلم.

(٢) قوله: «يوم الأحزاب» هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب

والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل ستة خمس.

(٣) هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من

باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ وفيه المذهب المعروفان.

مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقلدون فيه مخلوقاً وتقديره هنا: عن صلاة العصر الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى.

(٤) وقوله ﷺ: «حتى آبت الشمس» قال الحري: معناه رجعت إلى

مكانها بالليل أي غربت، من قولهم آب إذا رجع، وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار.

الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُزِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(١). [أخرجه البخاري ٥٥٢].

(١) قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وروي عن سالم أنه قال هنا فيمن فاته ناسياً، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». وهذا إما يكون في العامد. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نه بالعصر على غيرها، وإما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويةهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم.

٢٠٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ،

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرُو: يُلْتَمَعُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ^(١).

(١) قوله: «قال عمرو: ويلعق به وقال أبو بكر: رفعه» هما بمعنى لكن

عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة، والله أعلم.

٢٠١- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ

لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا

وُزِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٢٠٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا كَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى.

٢٠٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ^(١)، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ شَكْلٍ^(٢).

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَمِعَ عَلِيٌّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ^(١)» «سَمِعْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى^(٢)، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُيُورَهُمْ وَيُيُوتُهُمْ أَوْ قَالَ قُيُورَهُمْ وَيُطَوِّئُهُمْ نَارًا».

(١) قوله: «يحيى بن الجزار» هو بالجيم والزاي وآخره راء، وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي، وفي الثاني عن يحيى سمع علياً أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع.

(٢) قوله: «فرض من فرض الخندق» الفرضه بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مناخله والمفرد إليه.

(١) قوله: «عن مسلم بن صبيح» بضم الصاد وهو أبو الضحى.
(٢) قوله: «عن شيبه بن شكلي» شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال بإسكان الكاف أيضاً.

(٣) قوله: «فرضه من فرض الخندق» الفرضه بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مناخله والمفرد إليه.

(٣) قوله: «ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء» فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عشاءً وهنا غلط، لأن الشبية هنا للتغليب كالأيوين والقمرين والعمرين ونظائرها، وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يمتثل أنه آخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه آخرها عمداً للاشتغال بالعدو، وكان هنا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هنا الشرح إن شاء الله تعالى.

(٣) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر من نقل هنا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وإبن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقناة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وإبن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هنا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه قال: وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يلبسها الأحاديث الصحيحة في العصر ومنعه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح من نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وإبن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجهود أصحابه وغيرهم رضي الله عنهم. وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة ﷺ. وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره هي العشاء، وقيل إحدى الخمس مبهماً، وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض، وقيل هي الجمعة.

والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفاتحة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه آخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هروي من الليل، وطريق الجمع بين هذه الرواية أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

٢٠٦- (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَاقِينِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْزَأَهُمْ وَقُيُورَهُمْ نَارًا». أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْزَأَهُمْ وَقُيُورَهُمْ

ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف، ومن قال أنها الصبح يجتزأ بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والتعاس وقتر الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها، ومن قال هي العصر يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم، وأما من قال هي الجمعة فمذهب

نَارًا. ﴿الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا

الْمَغْرِبَ.﴾^(٣) [أخرجه البخاري ٥٩٦ و ٥٩٨ و ٦٤١ و ٩٤٥ و ٤١١٢].

(١) قوله: «أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: فوالله إن صليتها معناه ما صليتها، وإنما حلف النبي ﷺ تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يثق عليه ما جرى وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من تركيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الساتعة وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتُ﴾ ﴿وَالطُّورُ﴾ ﴿وَالرِّسَالَاتُ﴾ ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ﴾ ﴿وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالصَّحَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ﴾ ﴿وَالْعَادِيَاتُ﴾ ﴿وَالعَصْرَ﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم القسم عليه وتوكيده والله أعلم.

(٢) قوله: «فتزلنا إلى بطحان» هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالهاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقديدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء، ولم يميزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارح وأبو عبيد البركي وهو واد بالمدينة.

(٣) قوله: «فتزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتية جماعة، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل، وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتية ثم يصلي الحاضرة وهذا يجمع عليه، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفاتية جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح، وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدا بالمغرب لثلاث بقوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلالته والجواب عن معارضتها.

٢٠٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِجَيْلِهِ.

٢٠٧- (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ. أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَمَا بَلَغْتُهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨- (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قال مسلم: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَانًا، بِجَيْلِ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٠٩- (٦٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

قال أبو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يُسَبِّحُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتَهَا^(١)». فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ^(٢)، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠-٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١)، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِيَادِي^(٢)؟» يَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصُفُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصُفُّونَ». [إخرجه البخاري ٥٥٥ و٣٢٢٣ و٧٤٢٩ و٧٤٨٦].

(١) قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» فيه دليل لمن قال من النوحين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لفة بني الحارث، وحكا في قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخص ومن وافقه قول الله تعالى: «وأسروا النجوى الذين ظلموا». وقال سيويه وأكثر النوحين لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا، ويعملون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: «وأسروا النجوى» قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون ونظائره، ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويحیی آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمه لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

(٢) وأما قوله ﷺ: «فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عيادي» فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع.

قال القاضي عياض رحمه الله: الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب: قال: وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة.

٢١٠-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ». بِعِلِّ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

٢١١-٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَرَّارِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ^(١)، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (طه: ١٣٠).

[إخرجه البخاري ٥٥٤ و٤٨٥١ و٧٤٢٣ و٧٤٣٥ و٧٤٣٦].

(١) قوله ﷺ: «لا تضامون في رؤيته» تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضمير في الرؤية.

٢١٢-) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرْتُمْ عَلَيَّ رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ.

٢١٣-٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرِ وَالْبَحْتَرِيِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاةَ قَلْبِي.

٢١٤-) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

٢١٥-٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو حَمْرَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أخرجه البخاري ٥٧٤].

٢١٥- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ (ح).

قال: وحدثنا ابن خراش، حدثنا عمرو بن عاصم، قالوا جميعاً: حدثنا همام، بهذا الإسناد، ونسباً أباً بكرٍ فقالا: ابن أبي موسى.

٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب

عند غروب الشمس

٢١٦-٦٣٦ () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ. [أخرجه البخاري ٥٦١].

(١) اللفظان بمعنى واحدهما تفسير للآخر.

٢١٧-٦٣٧ () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ. [أخرجه البخاري ٥٥٩].

(١) قوله: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصرف موقعا نبيه» معناه أنه يكرر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويصير موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه.

وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له. وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعنر فالاعتماد عليها والله أعلم.

٢١٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها (١)

(١) ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهنذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها وإنما أخرها في أوقات سيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعنر وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا والله أعلم.

٢١٨-٦٣٨ () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ (١) التَّمَامِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اعْتَمَمَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعَى الْفَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ (٣)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَقْرَبِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْرِكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْشُرَ الْإِسْلَامَ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ (٤)». وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ. [أخرجه البخاري ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

(١) هو بتشديد الواو.

(٢) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

(٣) قوله: «نام النساء والصبيان» أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر ﷺ نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها.

(٤) قوله: «فوما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة» هو بناء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبمعناها ياه موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الإبراز وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت.

٢١٨- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الرَّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة.

٢١٩- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ (ح).

(٣) قوله: «العشاء الآخرة» دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه، خلافاً لما حكي عن الأصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسألة.

قال: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

(٤) قوله: «فقال حين خرج إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم» فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا.

قال: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ)

٢٢١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُعْبِرَةُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ^(١)، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّي^(٢)».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا^(١)، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». (إخرجه البخاري ٥٧٠).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّي».

٢٢٠- (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

(١) قوله: «وقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا». وفي رواية عائشة: «نام أهل المسجد». محل هذا محمول على نوم لا يقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعداً، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا يقض، وبه قال الأكثرون وهو الصحيح في مذهبا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة.

إِبْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَّلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشِيءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ^(٤)، وَلَوْلَا أَنْ يَفْقَلُ عَلَى أُمَّي لَصَأَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

أَنْهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ حَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَيَّ سَطِرَ اللَّيْلِ، أَوْ كَأَذَى يَذْهَبُ سَطِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

(١) وقوله في رواية عائشة: (ذهب عامة الليل) أي كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «إنه لوقتها». ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

قال أنس: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيَسْرَى بِالْخَيْصِرِ.^(١) (إخرجه البخاري ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩).

(٢) قوله ﷺ: «أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» معناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل فيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشفقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواطب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشفقة، ومعناه والله أعلم أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه، فلهاذا تركه ترك صلاة السراويل، وعلل تركها بخشية افتراضها والمعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة

(١) قوله: «قال أنس كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيَسْرَى بِالْخَيْصِرِ» هكذا هو في الأصول بالتحصير وفيه محذوف تقديره مشيراً بالتحصير أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس ﷺ، وفي الأصبغ عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشره أصبوع وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء.

٢٢٣- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ

سَعِيدُ ابْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

العشاء إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مِيقَاتِ النَّوْحِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرَنَا إِلَى وَيْصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضْوٍ.

٢٢٥-٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخَلْوًا؟^(١) قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَحْتَمُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

(١) قوله: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل» هكذا هو في بعض الأصول قريب وفي بعضها قريباً وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً. وقوله نظرنا أي انتظرنا، يقال: نظرتُه وانتظرته بمعنى.

فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً^(٢)، وَأَضَاعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهُمَا كَذَلِكَ».

٢٢٣-) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّمِيحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَنَمَّ يَذْكُرُ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

قَالَ: فَاسْتَبَيْتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا تَبَاهَى ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْيِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا^(٣)، يُعْرِضُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِيَّاهُمَا طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ^(٤) بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

٢٢٤-٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السُّمَيْنَةِ، نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ^(١)، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَأَوَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَقَرَ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى اغْتَمَّ بِالصَّلَاةِ حَتَّى إِهَارَ اللَّيْلُ^(٢)، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ^(٣)، أَعْلِمْتُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ^(٤) عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ^(٥) مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْ هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرَكُمْ». (لَا نَذْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ)

قَالَ عَطَاءُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخَلْوًا مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلَّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً. (إخراجه البخاري ٥٧١ و٧٢٣٩).

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَزَجَّعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (إخراجه البخاري ٥٦٧).

(١) قوله: «إماماً وخلواً» بكسر الخاء أي منفرداً.
(٢) قوله: «يقطر رأسه ماء» معناه أنه اغتسل حيتلاً.

(٣) قوله: «ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها» هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم قلبها، وفي البخاري ضمها والأول هو الصواب.

(١) قوله: «(بيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى ويقع بالياء».

(٤) وقوله: «ولا يقصر ولا يبطش» هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: «ولا يمصر» بالعين وكله صحيح.

(٢) قوله: «إيهار الليل» هو بإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف.

٢٢٦-٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سَيْمَانَ.

(٣) قوله: «رسلكم بكسر الراء وفتحها لئنان الكسر أفصح وأشهر أي تأنوا».

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ.

(٤) وقوله: «أن من نعمة الله» هو بفتح الهمزة معمول لقوله: أعلمكم.

(٥) وقوله: «أنه ليس» بفتحها أيضاً، وفيه جواز الحديث بعد صلاة

٢٢٧- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ.
٤٠- باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها،
وهو التغليس، ويبان قدر القراءة فيها

٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
الناقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ^(١) كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ ^(٢) بِمُرُوطِهِنَّ ^(٣)، لَا يَعْرِفُهُنَّ
أَحَدٌ. [إخراجه البخاري: ٣٧٢، ٥٧٨].

(١) قوله: «أن نساء المؤمنات» صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه،
واختلف في تأويله وتقديره فقيل: تقديره نساء الأئمة المؤمنات، وقيل:
نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي
فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم.

(٢) قوله: «متلفعات» هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات
ومتلفعات.

(٣) قوله: «بمروطهن» أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. وفي
هذه الأحاديث استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي
وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الأسفار أفضل وفيها جواز حضور
النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم ينحس فتة عليهن أو بهن.

٢٣١- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ
الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءَ مِنْ
الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَعَاتٍ
بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَقْلِبْنَ إِلَى بِيوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ، مِنْ تَغْلِيْسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٢- () وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ،
فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ ^(١).

وقال الأنصاري في روايته: مُتَلَفَعَاتٍ. [إخراجه البخاري: ٨٦٧].

(١) قوله: «ما يعرفن من الغلس» هو بقايا ظلام الليل، قال الداودي:
معناه ما يعرفن نساءهن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ
شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِ الصَّلَاةَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخْفَفُ.

٢٢٨- (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَغْلِيْكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنِّهَا
الْعِشَاءُ، وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

٢٢٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِيْكُمُ
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ،
الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجِلَابِ الْإِبِلِ ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «لا تغليكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنها
في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بجلاب الإبل» معناه أن الأعراب يسمونها
العتمة لكونهم يعتمون بجلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شلة الظلام، وإنما
اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾
فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لو
يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو جبراً» وغير ذلك، والجواب عنه
من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتزوية
لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء
فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما
كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «لا يغلبيكم
الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول الأعراب العشاء، فلو
قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهما أن المراد المغرب والله
أعلم.

لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة.

٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَةً^(٢)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ^(٣)، وَالْعِشَاءَ، أحياناً يُؤَخِّرُهَا وَأحياناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدِ ابْتَطَوْا أُخَّرَ، وَالصَّبِيحَ كَانُوا أَوْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [إخراجه البخاري ٥٦٠ و ٥٦٥].

(١) قوله: «كان يصلي الظهر بالهاجرة» هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقبلون، وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

(٢) قوله: «والشمس نقية» أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

(٣) قوله: «والغرب إذا وجبت» أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى: ﴿حتى تورات بالحباب﴾.

٢٣٤- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِعَجَلٍ حَلِيثٍ غَنْدَرٍ.

٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بِغَضِّ تَأْخِيرِهَا (قَالَ يَعْنِي الْعِشَاءَ) إِلَّا يَصْفِرُ اللَّيْلُ، وَلَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَلِيثَ بَعْدَهَا.

قال شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدَهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَنْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى

الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أُذْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ^(١)، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ. [إخراجه البخاري ٥٤١ و ٧٧١ و ٥٦٨]، وقد قدم برقم: ٤٦١ عند مسلم مختصراً.

(١) قوله: «وكان يصلي الصبح فيصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه» وفي الرواية الأخرى: «وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض» معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالسيتين إلى المائة قراءة مرتلة، وهذا ظاهر في شدة التكبير، وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء: «ما يعرفن من الغلس» لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذلك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

٢٣٦- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ^(١) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بِغَضِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا يَصْفِرُ اللَّيْلُ، وَكَانَ لَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَلِيثَ بَعْدَهَا.^(٢)

قال شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ.

(١) قوله: «حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة» هذا الإسناد كله بصريون.

(٢) قوله: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها».

قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستفراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينأموا عن صلاحها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها المختار أو في وقتها الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها فكرمه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله والله أعلم.

٢٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُهَالِبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَتَكَرَّرُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمَاءَةِ إِلَى السُّتَيْنِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجَهَ بَعْضٍ.

٤١- باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار،

وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ

٢٣٨- (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُعَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: «فَمَا تَأْمُرُنِي؟» قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» (١).
وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا..

(١) معنى يمتنون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

(٢) وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرجها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلبها في أول الوقت منفرداً ثم يصلبها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الإلتصاق على إحداهما فهل الأفضل للإلتصاق على فعلها منفرداً في أول الوقت أم للإلتصاق على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في

الرواية الأخرى: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذع الأطراف)

وفيه أن الصلاة التي يصلبها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نافلة، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبتنا فيها أربعة أقوال: الصحيح: أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإيهام بحسب الله تعالى بإيهما شاء. وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف.

٢٣٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُعَيِّنُونَ الصَّلَاةَ» (١)، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ» (٢).

(١) قوله ﷺ: «إنه سيكون بعدي أمراء يمتنون الصلاة» فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

(٢) قوله ﷺ: «فضل الصلاة لوقتها فإن صلبت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحزرت صلاتك» معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلبها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلبها أيضاً معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحزرت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصحتها واحتطت لها.

٢٤٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنْ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجذَعِ الْأَطْرَافِ (١)، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، «فَإِنْ أَدْرَكَتْ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

(١) قوله: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذع الأطراف» أي مقطوع الأطراف، والجذع بالدال المهملة القطع، والمجذع أردأ العبد لحسنه وقلة قيمته ومضعته ونفرة الناس منه، وفي هذا الحث على طاعة ولادة الأمور ما لم تكن معصية.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حراً قرشياً

سليم الأطراف؟.

إِذَا بَيَّتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلَّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

٢٤٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطْرِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ: نَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فُخْزِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي، وَقَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فُخْزِي. وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

قال وقال عبد الله: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فُخْزِي عَنِ أَبِي ذَرٍّ.

٤٢- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،

وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(١).
[أخرجه البخاري ٦٤٨ و٤٧١٧، وسنن الحديث بعد الحديث: ٦٦١. وقد تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطرق عند مسلم برقم: ٣٦٢].

(١) في رواية: «أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد بخمسة وعشرين جزءاً». وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة». وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخصراً أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلها وشرف البقعة ونحو ذلك.

فهذه هي الأجرية المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة، فاختلاف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم.

فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً فإن أحكامه تنفذ ونجب طاعته، وتجرم مخالفته في غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً. الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل هو معمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك.

٢٤٦- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فُخْزِي:^(١) «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَيَّتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلَّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّ»^(٢).

(١) قوله: «وضرب فخذي» أي للنتية وجمع الذهن على ما يقوله له.
(٢) معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزائك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة.

٢٤٢- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ^(١)، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فُخْزِي، وَقَالَ:

إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فُخْزِي كَمَا ضَرَبْتُ فُخْزِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فُخْزِي كَمَا ضَرَبْتُ فُخْزِي، وَقَالَ: «صَلَّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلَّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

(١) قوله: «عن أبي العالية البراء» هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

٢٤٣- () وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ نُضْرَةَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ

واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث، على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً للدارود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل سنة، وسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المذهب.

٢٤٩- (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [إخراجه البخاري ٦٤٥ (٦٤٩)].

٢٥٠- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدِّهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

٢٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ ثَمِيرٍ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢٥٠- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحَرْمِ الْحَطَبِ، بِيُوتِهِمْ، وَكَرَّ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهْدَتَا^(١)». يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. [إخراجه البخاري ٦٤٤ و٦٥٧ و٢٤٢٠ (٢٢٢٤)].

٢٤٨- () حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ^(١)، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَسَنٌ زَيْدُ بْنُ زَبَانَ^(٢)، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ، فَدَعَا نَافِعٌ فَقَالَ:

٢٤٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدِّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١)». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرِئَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا» [الاسراء: ٧٨].

(١) هكذا في الأصول، ورواه بعضهم خطأ وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً، هذا هو الجاري على اللغة والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة.

٢٤٦- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِجِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٢٤٧- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

٢٤٨- () حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ^(١)، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَسَنٌ زَيْدُ بْنُ زَبَانَ^(٢)، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ، فَدَعَا نَافِعٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا وَحَدِّهِ».

(١) قوله: «عطاء بن أبي الخوار» هو بضم الحاء المعجمة وتخفيف الواو.

(٢) قوله: «حسن زيد بن زبانا» هو بفتح الزاي وتشديد الباء

(١) قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بجزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً لشهدنا» هذا مما استدل به من قال بالجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قلناه؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسباق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة

أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه، قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغالب من الغنمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما، ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم، ثم أنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك.

٢٥٢- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَتَقَلَّ صَلَاةٌ عَلَى الْمُتَأَيِّتِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(١)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ^(٢)، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ». [إخرجه البخاري ٦٥٧].

(١) قوله ﷺ: «لأتوهما ولو حبوا» الحيو: حيو الصبي الصغير على يديه ورجليه، معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، فيه الحث البالغ على حضورهما.

(٢) قوله ﷺ: «أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس» فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الإنصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

٢٥٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّانِ بْنِ مُثَبِّبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحِزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ تَحْرِقَ بَيْوتَ عَلَى مَنْ فِيهَا». [إخرجه البخاري ٢٤٢٠].

٢٥٣- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ^(١)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(١) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء.

٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوتَهُمْ».

٢٥٥- (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدُّوزِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَّارِي.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْقَزَّارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

(١) وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقبل لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتيان بن مالك المذكور بعد هذا.

وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اتجاهه ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره. وإما للامرين ثم نبيه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فاجب والله أعلم.

٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا

(١) قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم» في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم.

٢٥٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ اشْتَعَبِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُخَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أبا الْقَاسِمِ.

٤٦- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠- (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُخَزُمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (هُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عُثْمَانُ ابْنَ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحَدَّهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِصَلَةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

٢٦٠- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦١- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى (ابْنُ مَفْضَلٍ) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ^(٢)، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيَذَرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(١) قوله: «عن جندب بن عبد الله». وفي الرواية الأخرى: «جندب بن سفيان» وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده.

(٢) قوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: الأمان.

٢٦٢- () وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

مُتَّفِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ ^(١)، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنَنَ الْهَدَى ^(٢)، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهَدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

(١) قوله: «رايتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض» هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

(٢) قوله: «علمنا سنن الهدى» روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب.

٢٥٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهَدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدَى، وَلَوْ أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهَا بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَّفِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ^(١).

(١) قوله: «ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» معنى يهادى أي يسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين». وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتعمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

٤٥- باب النهي عن الخروج من المسجد

إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ

٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْسِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أبا الْقَاسِمِ ^(١).

سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(١) قوله: «سمعت جندباً القسري» هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لأن جندباً ليس من بني قسر إنما هو بجلي علفي وعلقة بطن من بيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقمة، قال القاضي عياض، لعل الجندب حلفاً في بني قسر أو سكتاً أو جوراً فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقمة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم.

٢٦٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُوَيْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي كَبِّهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٤٧- باب الرخصة في التخلف في الجماعة بعدد

٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي شَيْهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَيْبَانَ^(١) ابْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَى شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَسِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّي لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلِّي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّي، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَيْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ^(٢). ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي نَجِبٌ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْنَيْكَ؟». قَالَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا وَرَأَاهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسْبَانَهُ عَلَى خَزِيرٍ^(٣) صَنَعَاهُ لَهُ، قَالَ: فَغَابَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ^(٤) حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا ذَوُو عَدُو، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: آيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّحْسَنِ؟^(٥) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ^(٦) مُتَأَوِّقٌ لَا يُجِيبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ

بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ؟». قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُتَأَوِّقِينَ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ»^(٧).

قال ابن شيهاب: ثُمَّ سَأَلْتُ الْأَخْصِيْنَ ابْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَلِيْبِ مُحَمَّدِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨.

(١) بكر العين على المشهور وحكى ضمها.

(٢) قوله في حديث عيبان: «فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم «فلم يجلس حتى دخل» وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين، ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح.

(٣) هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالماء، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري قال: قال النضر الخزيرة من النخالة، والخزيرة بالخاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق.

(٤) قوله: (فغاب رجل من أهل الدار) هو بالشاء المثناة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا، والمراد بالدار هنا: الحلة.

(٥) قوله: (مالك بن الدخسن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الإيمان.

(٦) قوله ﷺ: «لا تقل له ذلك» أي لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام بمعنى في مواضع كثيرة نحو هذا، وقد بسط ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح.

(٧) وفي حديث عيبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الإيمان، منها: أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث. ومنها: التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم. ومنها: أن فيه زيارة الفضائل المقصود وحضور ضيافته، وفيه سقوط الجماعة للعلن، وفيه استحباب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه، وفيه الإستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء، وفيه الإبتداء في الأمور بأهمها لأنه جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى، وفيه جواز صلاة النفل جماعة، وفيه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون منى كصلاة الليل وهو

عمره حيثنيز خمس سنين وقيل أربعاً والله أعلم.

(٢) قوله في الرواية الأخرى: (جشيشة) قال شمر: هي أن تطحن الخطة طحناً جليلاً ثم يلقى فيها لحم أو تمر فطبخ به.

٤٨- باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ،

وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ

وغيرها من الطَّاهِرَاتِ

٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّهُ مَلِكَةَ^(١) دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنْعَتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ»^(٢).

قال أنس ابن مالك: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَصَنَعْتُهُ بَمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْبَيْتِ^(٣) وَرَأَاهُ، وَالْعَجُزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.^(٤) (إخراجه البخاري ٣٨٠، ٨٦٠، ١١٦٤ و ٧٢٨ و ٨٧١ و ٨٧٤).

(١) قوله: «ان جدته ملكة» الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخي أنس لأمه، وقيل إنها جدة أنس وهي ملكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف. وحكى القاضي عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود، وفي هذا الحديث إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب وسنوضحه في باب إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله ﷺ: «قوموا فأصلي لكم» فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكتهم فإن المرأة قلما تشاهد أفعالهم ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها.

(٣) وقوله: «أنا والبيت» هذا البيت اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أنس أم سليم.

(٤) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تبيته الأرض وهذا جمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض، وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر وغوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته، وفيه جواز النافلة جماعة، وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كتوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله، وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله: «صفت أنا والبيت وراه» وفيه أن للصبي موقفاً من

مذهبتنا ومذهب الجمهور، وفيه أنه يستحب لأهل الحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والإستفادة منه، وفيه أنه لا بأس بملزمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إبطان موضع من المسجد للخوف من الرياء وغوه، وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو بريء منه، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وفيه غير ذلك والله أعلم.

٢٦٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَيْمٍ، عَنْ عَيْثَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَسَّاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: آيْنَ مَالِكِ ابْنِ الدُّخَشَنِ؟ أَوْ الدُّخَشَيْنِ.

وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: مُحَمَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أُيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ: قَالَ فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عَيْثَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِي، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَأَمُورٌ نَرَى أَنْ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا^(١)، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

(١) قوله: «نرى أن الأمر انتهى إلينا» ضبطناه نرى بفتح النون وضمها.

٢٦٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ، قَالَ: قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجِئَةَ مَجِئِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) مِنْ ذَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عَيْثَانَ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَصُرِي قَدْ سَاءَ، وَمَسَّاقَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ^(٢) صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

(١) قوله: «إني لأعقل مجئها مجئها رسول الله ﷺ» مكنا هو في صحيح مسلم، وزاد في رواية البخاري «بعها في وجهي».

قال العلماء: المص طرح الماء من الفم بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأييدهم وإكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فيقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحته وإن كان في زمن النبي ﷺ ميمزاً وكان

الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وفيه أن الإثنين يكونان صفاً وراء الإمام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبه فقالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً فيقف بينهما، وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة، واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً فاقرشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث، واحتجوا بقوله: «من طول ما لبس. وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الإقتراش للقرينة ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الإقتراش.

٢٦٧- (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

قال شيبان: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الْأَذْيِ تَحْتَهُ فَيَكْتَسُ، ثُمَّ يَنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. (إخرجه البخاري ٦٢٠٣، ٦١٢٩).

٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ^(١) خَالَتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلَواتِي بِكُمْ». (وفي غير وقت صلاة)^(٢) فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِي، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَوِّدِي مَكِّي، ادْعُ اللَّهُ لَه. قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».^(٣)

(١) قوله: «وأم حرام» هي بالراء.

(٢) قوله: «في غير وقت صلاة» يعني في غير وقت فريضة.

(٣) قوله في الحديث الآخر: «ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره» فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيها.

٢٦٩- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسِ

يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُ أَوْ خَالَتِي، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِي^(١) وَأَقَامَ الْمَرَأَةَ خَلْفَنَا.

(١) قوله: «فأقامني عن يمينه» هذه قضية أخرى في يوم آخر.

٢٦٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٠- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ.

كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي تَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ حُمْرَةً.^(١)

(١) قوله: «وكان يصلي على خمرة» هنا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

٢٧١- (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَمِيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٩- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

صالح. ٢٧٤- () وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا

حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ^(٢)، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَبِإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [إخرجه البخاري ١٧٦ و ٤٧٧ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٢١١٩ و ٤٧١٧].

(١) قوله: «بضرط» هو بكسر الراء.

٢٧٥- () حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [إخرجه البخاري ٤٤٥ و ٦٥٩].

٢٧٦- () حدثني حزملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب،

أخبرني يونس (ح).

وحدثني محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن هُرَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ». [إخرجه البخاري ٣٢٢٩].

٢٧٦- () وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق،

حدثنا معمر، عن هشام ابن مكي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحو هذا.

٥٠- باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٢٧٧- (٦٦٢) حدثنا عبد الله ابن براء الأشعري وأبو

كرنبي، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بريدة، عن أبي بريدة.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَغْظَمَ النَّاسُ اجْرًا فِي الصَّلَاةِ ابْعَدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْنَى، فَأَبْعَدَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَغْظَمَ اجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ». [إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

وفي رواية أبي كرنبي: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». [إخرجه البخاري ٦٥١].

٢٧٨- (٦٦٣) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا عبثر، عن

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٧٩- (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حِجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيُوتَنَا فَفَتَّرَبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ السَّوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَكُمْ أَنْكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارَكُمْ^(١)، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارَكُمْ».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم. ٢٨١- () حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارَكُمْ، تُكْتَبُ أَثَارَكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنْ نَكُنَّا تَحَوَّلْنَا.

(١) قوله: «تطلع الشمس حسنا» هو بفتح السين وبالنونين أي طلوعا حسنا أي مرفعة وفيه جواز الضحك والتبسم.

٥١- بَابُ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْنِي بِهِ الْخَطَايَا

وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٢٨٢- (٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (بِعَنِي ابْنِ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيْتِسَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ قِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكِبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ^(١)».

(١) قوله: «إني أريد أن يكسب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله» فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب.

٢٧٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

٢٧٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْنُو أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَتَوَجَّهْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَبْقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ! قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ! مَا أَحْبَبُّ أَنْ يَبْنِيَا مُطْنَبَ^(١) بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ،^(٢) فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ^(٣)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا أَحْسَبْتَ».

(١) قوله: «مطنب» بفتح النون.

(٢) قوله: «ما أحب أن يبني مطنب بيت محمد ﷺ» أي ما أحب أنه مشدود بالأطراب وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه.

(٣) قوله: «فحملت به حملاً حتى آتيت نبي الله ﷺ» هو بكسر الحاء قال القاضي: معناه أنه عظم علي وتقل واستعظمت لبشاعة لفظه وهمي ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

(٤) قوله: «يرجو في أثره الأجر» أي في ممشاه.

٢٧٨- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسَةَ (ح).

٢٨٦-٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِيَمَاكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِيَمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

٢٨٧-) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ زُكْرِيَّاءَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سِيَمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. (١)

(١) قوله: «تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة وفي جواز الضحك والتبسم.

٢٨٧-) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ سِيَمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

٢٨٨-٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَرُونَ. وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْأَحَارِثُ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَيَّ اللَّهُ مَسَاجِدُهَا» (١)، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَيَّ اللَّهُ أَسْوَاقُهَا» (٢).

(١) قوله: «أحب البلاد إلى الله مساجدها» لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى.

(٢) قوله: «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِي مِنْ بَيْتِي، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةَ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ، كَانَتْ حَطَوَاتُهَا إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ حَطِيئَتَهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ».

٢٨٣-٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ (بِعْنِي ابْنُ مَضَرٍ)

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَسَابُ أَحَدَكُمْ يَتَسَلَّلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَجَتِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَجَتِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا». (إخراجه البخاري ٥٢٨).

٢٨٤-٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ» (١) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ (٢)، يَتَسَلَّلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَجَةِ؟

(١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وهو الكثير.

(٢) قوله: «على باب أحدكم» إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

٢٨٥-٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَيَّ الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، عَدَا اللَّهُ لَهُ فِي الْحَجَّةِ نِزْلًا» (١)، كَلِمًا عَدَا أَوْ رَاحَ. (إخراجه البخاري ٦٦٢).

(١) النزول ما يهبط للضيف عند قدومه.

٥٢- باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح،

وفضل المساجد (١)

(١) فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة.

عما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو اشفاه، والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها.

٥٣- باب من أحق بالإمامة؟

٢٨٩- (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمُّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ.»^(١)

٢٨٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

(١) قوله ﷺ: «وأحقهم بالإمامة أقربهم». وفي حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأقفه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأقفه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقرين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأقفه لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأقفه والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره.

٢٨٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٩٠- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَنِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً^(١)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(٢)، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٣)، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٤)».

قال الأشجعي في روايته (مَكَانَ سِلْمًا سِينًا).

(١) قوله ﷺ: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان: إحداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطاً في موضعه إن شاء الله تعالى. الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول.

(٢) قوله ﷺ: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً». وفي الرواية الأخرى: «سناً». وفي الرواية الأخرى: «فأكبرهم سناً» معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما يتقدم إسلامه أو أكبر سنه قدم لأنه فضيلة يرجح بها.

(٣) قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أقفه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضلاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه يتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

(٤) قوله ﷺ: «ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه». وفي الرواية الأخرى: «ولا تجلس على تكريمته في بيته إلا أن يأذن لك» قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يسهط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء.

٢٩٠- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

٢٩١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

٢٩٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ

أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَأَقْتَصَا جَمِيعًا الْحَلِيثَ، بِنَحْوِ حَلِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٢٩٣- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا

وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما

أكبركما» فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت.

٢٩٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

ابْنُ عِيَاثٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنُوتِ^(١) فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ،

إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً

(١) مذهب الشافعي رحمه الله: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقطع ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. والثاني: يقنوتون في الحالين. والثالث: لا يقنوتون في الحالين.

وعمل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أحدهما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، وانتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهديني فمن هديت إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح، وقال مالك: يقنوت قبل الركوع، ودلائل الجمع معروفة وقد أوضحها في شرح المذهب والله أعلم.

٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى،

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمْعَجٍ^(١) يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِهِمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِهِمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تُوْمَنُ الرُّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ يَأْذِنَهُ».

(١) قوله: «عن أوس بن ضمعج» هو بفتح الصاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين.

٢٩٢- (٦٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ^(١)، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا^(٢)، فَظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا. فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَاقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣). [إخرجه البخاري ٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦].

(١) قوله: «ونحن شبيهة متقاربون» جمع شاب ومعناه متقاربون في السن.

(٢) قوله: «وكان رسول الله رجيمًا رقيقًا» هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاري بوجهين: أحدهما هذا والثاني رقيقًا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر.

(٣) قوله ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استوا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعًا وأسلموا جميعًا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازمه عشرين ليلة فاستوا في الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: «يؤذن أحدكم» وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار قال: إنما قال يؤذن أحدكم وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسراع بخلاف الإسام والله أعلم.

٢٩٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أُنْهَمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ يَقْرَأُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ^(١) وَسَلِّمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ^(٢)، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يَوْمَئِذٍ^(٣)، اللَّهُمَّ! الْعَنْ لِحَيَّانَ وَرِعْلًا وَذَكْرَانَ^(٤) وَعُصَيْبَةَ، عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ^(٥) لَمَّا أَنْزَلَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلْيُنْهَمْ ظَالِمُونَ» [ال

عمران: ١٢٨]. [إخراجه البخاري ٤٥٦٠ و ٦٢٠٠ و ٨٠٤].

(١) فيه استحباب القنوت والجر به وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله «سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد». وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو.

(٢) قوله ﷺ: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء ويعدها همزة وهي البأس.

(٣) قوله ﷺ: «واجعلها عليهم كسني يوسف» هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء.

(٤) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم.

(٥) قوله: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك» يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصحيح فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صح عن أنس ﷺ.

٢٩٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّسَائِدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يَوْمَئِذٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ..

٢٩٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّتْ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! نَجِّ

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يَوْمَئِذٍ».

قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال فقيل: وما تراهم قد قديموا؟ [إخراجه البخاري ٧٩٧ و ٤٥٩٨ و ٦٢٩٣ و ١٠٠٦ و ٢٩٣٣ و ٣٣٨٦ و ٦٩٤٠. وسأني مختصراً عند مسلم برقم: ٢٥١٥].

٢٩٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي^(١) الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ «اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ».

ثُمَّ ذَكَرَ بِيئْسَ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِينِي يَوْمَئِذٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) قوله: «بينما هو يصلي» قال أهل اللغة: أصل بينما وبينما بين، وتقليده بين أوقات صلواته قال كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه.

٢٩٦- (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [إخراجه البخاري ١٧٩٧].

٢٩٧- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْرَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا بيئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا، أن قد لقينا ربنا، فرضينا عنا ورضينا عنه. [إخراجه البخاري ٢٨١٤ و ٤٠٩٥ و ٢٨٠١]. وسأني بعد الحديث: ١٩٠٢].

٢٩٨- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟
قال: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [إخرجه البخاري ١٠٠١].

٣٠٣- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

٢٩٩- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو
كَرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
يُجَلِّزٍ^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِغْلًا
وَذَكَوَانَ، وَغُصْبَةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ. [إخرجه البخاري ٣٠٦٤
٤٠٨٩].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ
الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَذْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ،
وَيَقُولُ: «غُصْبَةُ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [إخرجه البخاري ١٠٠٣
٤٠٩٤].

٣٠٣- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِخَوْرِهِ.

٣٠٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(١) قوله: «عن أبي جلز» هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام.
٣٠٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ
أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَذْعُو عَلَى
أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٣٠٥- (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ،
قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قال:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ
الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَذْعُو عَلَى نَبِيِّ غُصْبَةٍ.

٣٠١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ.

حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَزَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي
الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ
الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قال قُلْتُ: فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ شَهْرًا يَذْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمْ
الْقُرَاءُ. [إخرجه البخاري ١٠٠٢ و ١٣٠٠ و ٣١٧٠ و ٤٩٦٦ و ٦١٩٤ و ٧٣٤١].

٣٠٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الزُّبَيْرِ، قال: قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ
وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٢- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
عَاصِمٍ، قال:

٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ
سَرْحِ الْمِصْرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى
سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصِيبُوا يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ،
كَانُوا يَذْعُونَ الْقُرَاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَذْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ.

عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ^(١) الْغِفَارِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ،
فِي صَلَاةِ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ نَبِيَّ لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذَكَوَانَ، وَغُصْبَةَ
عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ».

٣٠٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَفْصٌ وَابْنُ
فُضَيْلٍ (ح).

(١) قوله: «عن خفاف ابن إيماء الغفاري» خفاف بضم الخاء المعجمة
وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف.

٣٠٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ.
قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ
ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ
ابْنِ خُفَّافٍ، أَنَّهُ قال:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ.
كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ،
يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قال خفافُ ابنِ إيماءَ: رَكَعَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعَصِيْبَةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ نَبِيَّ لِحَيَّانَ، وَالْعَنْ رِغْلًا وَذَكَوَانًا». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خَفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

قال يونسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: لِلذِّكْرَى.

(١) قوله: (قتل من غزوة خيبر) أي رجع والقفول الرجوع ويقال: غزوة وغزاة، وخيبر بالحاء المعجمة هنا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم. قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما: هذا هو الصواب. قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف، واختلفوا هل كان هنا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان.

(٢) قوله: «إذا أدركه الكرى عرس» الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل: النوم يقال منه كرى الرجل يفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرى، وامرأة كرية بتخفيف الياء، والتعريس نزول المسافر في آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو التزول أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: معرسون في نحر الظهر.

(٣) هو بهمة آخره أي أرقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاً بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري.

(٤) وقوله: «مواجه الفجر» أي مستقبله بوجهه.

(٥) قوله: «ففرغ رسول الله ﷺ» أي انته وقام.

(٦) قوله ﷺ: «أي بلال» هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه ابن بلال بزيادة نون.

(٧) قوله: (فأقتادوا ورواحلهم شيئاً) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان.

(٨) قوله: «وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة» فيه إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة بعد إثبات الأذان للفائتة. وفي المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة. وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين: أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأمله الراوي أو لم يعلم به. والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر.

(٩) قوله: «فصلى بهم الصبح» فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا.

٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْيُوبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرَمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْأَسْنَعِ، عَنْ خَفَافِ ابْنِ إِمَاءٍ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة

وَأَسْتَحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (١)

(١) حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح. وحكى البيهقي وغيره وجهاً أنه لا يجوز إن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير، وإذا قضى صلوات استحب قضاؤها مرتباً، فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة.

وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما: يستحب قضاؤها لمعوم قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الرفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب.

وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم.

٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَسَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرِ (١)، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ (٢)، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكَلْنَا (٣) لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ (٤) اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَاهُمْ اسْتِقْبَاظًا، فَفَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» (٦) فَقَالَ بِلَالٌ: أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَيْمِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(١)، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنكُمْ تَسِيرُونَ»^(٢) عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا»^(٣). «فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٤).

قال أبو قتادة: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ»^(٥) وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَتَعَسَّ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ»^(٧)، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَفْتُهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِي.

قال: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ»^(٨) مَا لَ عَسَنَ رَاحِلَتِي، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَفْتُهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِي.

قال: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مِثْلَةَ هَيْبِ اشْدُ مِنَ الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَلِ»^(٩)، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ»^(١٠).

قال: «مَنْ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟». قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلِ.

قال: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ»^(١١). ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟».

قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ»^(١٢).

قال: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا».

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَمَنْنَا فَرِيعِينَ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسَرْنَا.

حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِصْبَاحٍ»^(١٣) كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءاً دُونَ وَضُوءِ»^(١٤)، قَالَ: وَيَقِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِصْبَاحَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»^(١٥).

ثُمَّ أذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ»^(١٦).

قال: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟.

(١٠) قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركهم بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على العذر فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبه بالأدنى على الأعلى.

(١١) وأما قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» فمحمول على الإستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم، وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك.

٣١٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزِّيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى.

قال ابن حاتم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(١). قَالَ فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ)، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعَدَاةَ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعينين في النهي عن الصلاة في الحمام.

(٢) قوله: «توضأ ثم سجد سجدتين ثم أقامت الصلاة فصلى العداة» فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح العداة وأنه لا يكره ذلك.

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إن عني تمانان ولا ينام قلبي» فجوابه من وجهين: أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم وغوهرهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب وصادق هذا الوضع.

والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول.

٣١١- (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي) ابْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رِبَاعٍ.

(٣) قوله ﷺ: «وتأتون الماء إن شاء الله غداً» فيه استحباب قول: إن شاء الله في الأمور المستقبلية وهو موافق للأمر به في القرآن.

(٤) قوله: «لا يلوي أحد على أحد» أي لا يعطف.

(٥) قوله: «إبهار الليل» هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف.

(٦) قوله: «فتمس» هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً، ولا يتقصض الوضوء بالنعاس من المضطجع ويتقصض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب.

(٧) قوله: «فدعمته» أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها.

(٨) قوله: «تهور الليل» أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه، يقال: تهور الليل وتوهر.

(٩) قوله: «ينجفل» أي يسقط.

(١٠) قوله: «قال من هذا؟ قلت أبو قتادة» فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته.

(١١) قوله ﷺ: «حفظك الله بما حفظت به نبيه» أي بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور.

(١٢) قوله: «سبعة ركب» هو جمع راكب كصاحب وصاحب ونظائره.

(١٣) قوله: «ثم دعا بمضأة» هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة.

(١٤) قوله: «فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء» معناه وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق.

(١٥) قوله ﷺ: «فسيكون لها نبا» هذا من معجزات النبوة.

(١٦) قوله: «ثم أذن بلال بالصلاة ف صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» فيه استحباب الأذان للصلاة الغائتة وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح، وقوله: «كما كان يصنع كل يوم» فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الغائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فاتته الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يحتج به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما: أنه يسر بها، ويجعل قوله: «كما كان يصنع» أي: في الأفعال وفي إياحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث.

(١٧) قوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفریط» فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر

ثم قال: «أما لكم في أسنوة؟». ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفریط» (١٧)، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها (١٨)، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها (١٩).

ثم قال: «ما تزون الناس صنعوا؟». قال: ثم قال: «أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطعموا أبا بكر وعمر يرشدوا» (٢٠).

قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله! هلكتا، عطشنا. فقال: «لا هلك عليكم». (٢١) ثم قال: «اطلِقُوا لِي غَمْرِي» (٢٢).

قال ودعا بالبيضاء، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماءً في البيضاء تكأبوا عليها (٢٣).

فقال رسول الله ﷺ: «أحسبوا أملاً، كلكم سيروى» (٢٤). قال ففعلوا، جعل رسول الله ﷺ يصب وأمسقهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ.

قال: ثم صب رسول الله ﷺ، فقال لسي: «اشرب». فقالت: لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله! قال: «إن ساقبي القوم آخرهم» (٢٥) شرباً. قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناس الماء جامين رواءً (٢٦).

قال: فقال عبد الله ابن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع (٢٧)، إذ قال عمران ابن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: بمن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدثت فأنتم أعلم بحديثكم. قال فحدثت القوم. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظه (٢٨) أخرجه البخاري ٥٩٥ و٧٤٧١.

(١) قوله: (عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالوحدة وأبو قتادة الحارث بن ربي الأضاري.

(٢) قوله: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال إنكم سيرون» فيه أنه يستحب لأمر الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشع ذلك فيهم ليلغهم كلهم ويتأهوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر.

جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أثلف النائم يده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن غرامة التلقات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أثلف الصبي أو الجنون أو الغافل وغيرهم من لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع.

(١٨) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومته في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ في اليمين في المغرب في وقت واحد.

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار.

وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية.

(١٩) وأما قوله ﷺ: «فإن كان من الغد فليصلها عند وقتها» فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقتضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم.

(٢٠) معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة السيرة عنهم قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم ولا تطيب أنفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سيقم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب والله أعلم.

(٢١) قوله ﷺ: «لا هلك عليكم» هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات.

(٢٢) قوله ﷺ: «اطلقوا لي غمري» هو بضم العين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدر الصغير.

(٢٣) قوله: «فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضة تكابوا عليها» ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح.

(٢٤) قوله ﷺ: «أحسنوا المأكل لكم سيروى» المأكل بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا، والمأكل الخلق والعشرة يقال: ما أحسن ملاً فلان أي خلقه وعشرته، وما أحسن ملاً بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهري وغيره، وأشد الجوهري:

تسادوا بال بهتة إذ رأونا فقلنا أحسنى ملاً جهينا

(٢٥) قوله ﷺ: (إن ساقى القوم آخرهم) فيه هذا الأدب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلعلم وفاكهة ومشوم وغير ذلك والله أعلم.

(٢٦) قوله: (فأتى الناس الماء جايمين رواء) أي نشاطاً مستريحين.

(٢٧) قوله: (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب موافقه، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ أي المكان الغربي. وقوله تعالى: ﴿ولدار الآخرة﴾ أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع والله أعلم.

(٢٨) قوله: (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن. وفي حديث أبي قتادة هنا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ إحداهما: إخباره بأن الميضة سيكون لها نسا وكان كذلك. الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله ﷺ: «لكم سيروى» وكان كذلك. الرابعة: قوله ﷺ: قال أبو بكر وعمر وقال الناس كذا. الخامسة: قوله ﷺ: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء» وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولها قال: فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

٣١٢- (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ ^(١) الْعَطَّارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَّارِيَّ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذَلَّجْنَا لَيْلَتَنَا ^(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَرَّعَتِ الشُّمُسُ ^(٣)، قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نَوْقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَابِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ^(٤)، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشُّمُسَ قَدْ بَرَّعَتِ قَالَ: «ارْتَجِلُوا» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشُّمُسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اصْبَابَتِي جَنَابَتِي، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصُّعَيْدِ، فَصَلَّى. ^(٥) ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رُكُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ

الْمَاءِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ

(٣) قوله: «بزغت الشمس» هو أول طلوعها.

(٤) وقوله: «وكان لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ» قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الإجماع إليه من المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها منه من حضره لثلا تقوت الصلاة.

(٥) قوله في الجنب: «فأمره رسول الله ﷺ فتييمم بالصعيد فصلى» فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء وهو مذهبه ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه.

(٦) قوله: «إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين» السادلة: المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة والمزادتان: حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها.

(٧) قوله: «فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه لا ماء لكم» هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيئات هيئات، ومعناه البعد من المطلوب والياس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات، وقد تقدم أيضاً ذلك.

(٨) قوله: «وأخبرته أنها مؤتممة» بضم الميم وكسر التاء أي ذات إتيام.

(٩) قوله: «فأمر بروايتها فأبخت» والرواية عند العرب: هي الجمل الذي يحمل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في المزايدة استعارة والأصل البعير.

(١٠) قوله: «فمسخ في العزلاوين العلباوين» المسخ زرق الماء بالمخم، والعزلاوي بالمد هو الشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلباوين وتنتبها عزلاوان والجمع العزلاوي بكسر اللام.

(١١) قوله: «وغلسلنا صاحبنا» يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن التيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل.

(١٢) قوله: «وهي تكاد تنضرج من الماء» أي تنشق وهو يفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجميم، وروي بناء أخرى بدل النون وهو بمعناه والأول هو المشهور.

(١٣) قوله ﷺ: «لم نرزا من مائلك» هو بتون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أي لم نقص من مائلك شيئاً، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة. قولها: كان من أمره ذيت وذيت، قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت وكنا وكنا.

(١٤) قوله: «فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا» الصرم بكسر الصاد أيات مجتمعة.

بِمَرَاةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(١)، فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَاه، أَيُّهَاه، لَا مَاءَ لَكُمْ^(٢)، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَعْلَمَهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمِمَةٌ^(٣)، لَهَا صَبِيحَانِ إِيَّامٍ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأَبْخَتَ^(٤) فَفَجَّحَ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعَلْبَاوِينَ^(٥)، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرَبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِشًا، حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلُّ قَوْمَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا^(٦)، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ بَيْنَ الْمَاءِ^(٧) (يعني المَزَادَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ». فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كَبَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَاطْعِمِي هَذَا عِيَالَكَ، وَأَعْلِمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكَ^(٨)». فَلَمَّا آتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ اسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا رَعِمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ، وَذَيْتٌ فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا^(٩). [أخرجه البخاري ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١].

٣١٢- (-) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَبِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِيِّ.

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَبْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبِّلَ الصُّبْحُ^(١٥)، وَقَعْنَا تِلْكَ الرَّقْمَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَخْلَى مِنْهَا، فَمَا إِقْبَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زُرَيْرٍ، وَرَادَ وَنَقَصَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ اجْتَوَفَ جَلِيدًا^(١٦)، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَرًا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ^(١٧)، ارْتَجِلُوا». وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

(١) قوله: «حدثنا سلم بن زريق» هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكورة.

(٢) قوله: «فأدجننا ليلتنا» هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله. وأما أدجننا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى ومصدر، والأول إدلاج بإسكان الدال، والثاني

(١٥) قوله: «قبيل الصبح» بضم الفاء هو اخص من قبل وامرح الله يقول: اقم الصلاة لذكرى». في القرب.

(١٦) قوله: «وكان اجوف جليدا» اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه، والجليد: القوي.

(١٧) قوله ﷺ: «لا ضمير» اي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتاخير الصلاة به الضير والضرر بمعنى.

٣١٣- (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعُرْسَ بَلْبَلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عُرْسَ قُبَيْلِ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

٣١٤- (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

قال قَتَادَةَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. [اخرجه البخاري ٥٩٧].

(١) هذا الإسناد كله بصريون، واعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة، وظاهر الفاظها يقتضي ذلك والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» معنى لا يجزه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

٣١٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٣١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَمَّارْتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣١٦- () وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ

صلاة السفر وأُيِّمَتْ صلاة الحَضْر.



قال الزُّهْرِيُّ: فَقَلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُبَيِّمُ فِي السَّفَرِ؟
قال: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ.^(١)

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١- باب صلاة المسافرين وقصرها

١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ.^(١) [إخرجه البخاري ٣٥٠].

(١) قوله: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرب صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، ولنا قول أن الإتمام أفضل ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل.

وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويجتوبن بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر.

واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة. وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الإقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.

٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضْرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. [إخرجه البخاري ١٠٩٠ و٣٩٣٥].

٣- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ

(١) قوله: «فقلت لعروة ما بال عائشة تسم في السفر؟ فقال إنها تأولت كما تأول عثمان» اختلف العلماء في تأويلها، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذنا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكانت في منزلتهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أبول بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة والصواب الأول.

ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وبعضهم كونه سفر طاعة، قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثر: ولا يجوز في سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة والثوري. ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفضلاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر.

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ.^(١)

عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١). فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».^(٢)

(١) قوله: «عن عبد الله بن بابيه» هو بياه موحدة ثم ألف ثم موحدة

أخرى مفتوحة ثم مشاة تحت، ويقال فيه بن بابه وابن بابي بكسر الباء الثانية.

(٢) قوله: «عجبت ما عجبت منه فسالت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» هكذا هو في بعض الأصول ما عجبت، وفي بعضها: عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف، وفيه جواز قول: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر، وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار، وفيه جواز القصر في غير الخوف، وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً بشكل عليه يسأله عنه والله أعلم.

٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَثَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ)، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(١).

(١) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الإقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتناولوا حديث ابن عباس هذا، على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها مفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم.

٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مَالِكٍ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ مَالِكِ الْمُرَبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عَابِدٍ^(١) الطَّائِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(١) قوله: «حدثنا أيوب بن عائد» هو بالذال المعجمة.

٧- (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨- (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ خَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ ابْنِ عَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ^(١)، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْبَغَاةُ^(٢) نَحْوَ حَيْثُ صَلَّي، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا لَأَتَمَمْتُ^(٣) صَلَاتِي^(٤)، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(٥)، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأحزاب: ٢١] [أخرجه البخاري ١١٠٢].

(١) قوله: «حتى جاء رحله» أي: منزله.

(٢) قوله: «فحانت منه البغاة» أي: حضرت وحصلت.

(٣) وقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» معناه لو اخترت التفضل لكان إماماً فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التفضل، ومراده النافلة الراتبية مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من الكوثرات. وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي

وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس» وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

وأما ما يمتنع به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة فهي لى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة، وتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

(٤) قوله: «لو كنت مسيحاً أتتت صلاتي» المسح هنا: التنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل.

(٥) قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر: «ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال: ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتتها. وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتآول العلماء هذه الرواية، على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى خاصة، وقد فسّر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكلنا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور عنه السفر والله أعلم.

٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

مَرَضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السُّمْرِ؟ فَقَالَ: صَحِيحٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّمْرِ، فَمَا رَأَيْتَهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

[إخرجه البخاري ١١٠١].

١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. (١) [إخرجه البخاري ١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٢ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٥ و٢٤٥١].

(١) قوله: «صلى الظهر بالمدينة أربعاً وببدي الحليفة ركعتين» وبين المدينة وبدي الحليفة ستة أميال ويقال سبعة، هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصره.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين. وقال أبو حنيفة وطائفة: شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة. وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر ببدي الحليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلدة أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبه ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه. وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

١١- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [إخرجه البخاري ١٠٨٩].

١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ زَيْدِ الْهَنْثَالِيِّ (١)، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، (شُعْبَةُ الشَّائِكُ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (٢)

(١) قوله: «يحيى بن زيد الهنثالي» هم بضم الهاء وبعدها نون مخففة وباللذ المنسوب إلى هناه بن مالك بن فهم قاله السمعي.

(٢) قوله: «إن رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» هذا ليس على سبيل الإشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سافراً طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو

ذلك فصلها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً والله أعلم.

١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

(١) قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة؟ قال عشرة» هذا معناه أنه أقام في مكة وما حولها لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحولها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها، فيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُزَيْمٍ^(١)، عَنْ حَسِبِ بْنِ عُمَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ^(٢) إِلَى قَرِيْبَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً^(٣)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ:

رَأَيْتَ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.^(٤)

(١) ويزيد بن خير بضم الحاء المعجمة.

(٢) والسمط بكسر السين وإسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم، وهذا الحديث مما قد يترجم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر ﷺ إنما هو القصر بذوي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر.

(٣) وأما قوله «قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً». فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

(٤) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خير فمن بعده، وتقدمت لهذه نظائر كثيرة، وسبأتي بيان باتها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

١٥- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ.

جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الشُّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

١٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَاءِ.

وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يَسْمِ شُرْحِبِيلَ.

وَقَالَ: إِنَّهُ أَمَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا دُومَيْنٌ مِنْ جَنْصٍ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.^(١)

(١) قوله: «أمرى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً» هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وإن كانت إسماً ثلاثياً ساكن الأوسط لأنها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والثاني كماه وجور ونظائرهما.

١٥- (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:

(١) قوله: «بني وغيره» هكذا هو في الأصول وغيره وهو صحيح، لأن منى تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضوع فمذكر أو البقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالالف، وإن أنت لم ينصرف وكتب بالياء

والمختار تذكره وتوثيقه، وسمي منى لما يعنى به من الدعاء أي يراق.

شعبة بهذا الإسناد، ولم يقلوا في الحديث: بعنى. ولكن قالوا: صلى في السفر.

١٩- (٦٩٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد

عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول:

صلى بنا عثمان بعنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله ابن مسعود، فاسترجع^(١)، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بعنى ركعتين، وصليت مع عمر ابن الخطاب بعنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان^(٢). [أخرجه البخاري ١٠٨٤ و١٦٥٧].

(١) وأما قوله: «فذكر ذلك لابن مسعود» فاسترجع» فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق.

(٢) قوله: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافة يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، ومع هذا فابن مسعود صلى موافق على جواز الإمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان صلى الله عليه وسلم، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد.

١٩- (٦٩٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية^(ح).

وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير^(ح). وحدثنا إسحاق وابن خزيمة، قالوا: أخبرنا عيسى كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

٢٠- (٦٩٦) وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة^(قال يحيى): أخبرنا. وقال قتيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق.

عن حارثة ابن وهب، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنى، آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين. [أخرجه البخاري ١٠٨٣ و١٦٥٦].

٢١- (٦٩٧) حدثنا أحمد ابن عبد الله ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق.

حدثني حارثة ابن وهب الخزاعي، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنى، والناس أكثر ما كانوا، فصلى ركعتين في حجة الوداع.

(قال مسلم): حارثة ابن وهب الخزاعي، هو أخو عبيد

١٦- (٦٩٨) وحدثنا زهير ابن حرب، حدثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي^(ح).

وحدثنا إسحاق وعبد ابن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد. قال: بعنى، ولم يقل: وغيره.

١٧- (٦٩٩) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى، بعد، أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. [أخرجه البخاري ١٠٨٢].

١٧- (٧٠٠) وحدثنا ابن المنى وعبيد الله ابن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى^(وهو القطان)^(ح).

وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة^(ح). وحدثنا ابن عمير، حدثنا عتبة ابن خالد. كلهم عن عبيد الله، بهذا الإسناد، نحوه.

١٨- (٧٠١) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن خبيب ابن عبد الرحمن^(١)، سمع حفص ابن عاصم.

عن ابن عمر، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعنى صلاة المسافرين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ثمانين سنين، أو قال مئتين سنين.

قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بعنى ركعتين، ثم يأتي فواشته، فقلت: أي عم! لو صليت بعدها ركعتين! قال: لو فعلت لأتممت الصلاة. [أخرجه البخاري ١٦٥٥].

(١) قوله: «خبيب بن عبد الرحمن» هو بالخاء المعجمة المضمومة، وسبق بيانه في أول الكتاب وغيره.

١٨- (٧٠٢) وحدثنا يحيى ابن خبيب، حدثنا خالد^(يعني ابن الحارث)^(ح).

وحدثنا ابن المنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا

اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، لِأَمْرِ^(١)

٢٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) قوله: «قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزازي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه» هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزازي تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون.

وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَتَمَّ يُعِيدُ، ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا

فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ.

(١) قوله: «نادى بالصلاة بضعجان» هو بفساد معجمة مفتوحة ثم

جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة.

٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

٣- باب الصلاة في الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّبَيْرِ.

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

فَمَطَّرْنَا. فَقَالَ: «لِيَصِلْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ:

«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ

الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي

الرِّحَالِ. [إخروجه البخاري ٦٦٦].

٢٦- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

الْخَارِثِ.

٢٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ:

«إِذَا قُلْتَ: اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

وَمَطَّرَ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا

فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا

كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا

فِي رِحَالِكُمْ. [إخروجه البخاري ٦٣٢].

قال: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَشْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتَجِبُونَ مِنْ ذَا؟

فَدَفَعَلْ ذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَتُ، وَإِنِّي كَرِهْتُ

أَنْ أُخْرِجَكُمُ^(١)، فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَاللُّخْضِ. [إخروجه البخاري

٦١٦ و٦٦٨ و٩٠١].

(١) قوله: «كرهت أن أخرجكم» هو بالخاء المهملة من الحرج وهو

الشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم.

(٢) قوله: «في الطين واللخض» بإسكان الخاء المهملة وبعدها ضاد

معجمة، وفي الرواية الأخيرة «اللخض والزلل» هكذا هو بالسالمين،

واللخض والزلل والزلق والرذغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين

المعجمة كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم رذغ بالزاي بدل الدال

بفتحها وإسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الرذغ، وقيل هو المطر الذي يبل

وجه الأرض.

(١) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من

الأعدان، وأنها متاكدة إذا لم يكن غدر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان

إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» وأنها

مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر، وفي حديث ابن عباس

ﷺ أن يقول: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ. وفي حديث ابن عمر

أنه قال في آخر ندائه: والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله

تعالى في الأم في كتاب الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد

الأذان وفي أثناءه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليقى نظم

الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا

ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه

وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن هذا جرى في

وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح.

٢٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو كَابِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي

ابْنِ زَيْدٍ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ

الْخَارِثِ قَالَ: حَطَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رُذْغٍ،

قال أهل اللغة: الرحال المنازل سواء كانت من حجر وسدر وخشب

أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدا راحل.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي،
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وقال أبو كامل: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْخَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

٢٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (هُوَ الزَّهْرَانِيُّ) ^(١)
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْلِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(١) قوله: «وحدثني أبو الربيع العتكي هو الزهراني. قال القاضي:
كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول العتكي فقط، وتارة
الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدعهما لأنهما ابنا عم،
وليس أحدهما من بطن الآخر لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر،
والعتك بن أحمد بن عمرو، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب.

٢٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْخَارِثِ قَالَ: أَدُنُّ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ
جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدُّخَانِ وَالرَّزْلِ ^(١).

(١) وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو
مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم
بالصواب.

٢٩- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمِيرٍ
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْخَارِثِ، أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ (فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ)، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي
يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَغْنِي
النَّبِيَّ ﷺ.

٣٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ
إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْخَارِثِ (قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ) قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
مُؤَذِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة

في السفر حيث توجهت

٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ،
حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافِعُهُ. [إعرجه البخاري ١٠٠٠ ١٠٩٥].

٣٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ
تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٣٣- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ
مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ،
قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا وَمَنْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ
أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مِبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَمْرٍو:
﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا وَمَنْ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

٣٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى
حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ. ^(١)

(١) قوله: «وهو موجه إلى خير» هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال
قاصد ويقال مقابل.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ

اسيرٌ مع ابنِ عمرَ بطريقِ مكة.

(١) قوله: «ويوتر على الراحلة» فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب. وقال أبو حنيفة رحمته: هو واجب ولا يجوز على الراحلة.

دلينا هذه الأحاديث، فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر، فإن قيل: الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هنا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم.

وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا سلاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة، وعن مالك رواية كمدننا، ورواية بجوازها حيث توجهت لكل أحد.

قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أذكرته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ قلت: له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قلت: بلى، والله! قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتر على البعير. [أخرجه البخاري ١٩٩٩].

٣٧- () وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن دينار.

عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حينما توجهت به. ^(١)

قال عبد الله ابن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك. [أخرجه البخاري ١٠٩٦].

٣٩- () وحدثني حزملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله.

عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح ^(١) على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. [أخرجه البخاري ١١٠٥ و١٠٩٨].

(١) في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر، لعاص بسفره، وهو من مسافر لقطع طريق، أو لقتال بغير حق، أو عاقاً والده، أو أباً من سيده، أو ناشرة على زوجها، ويستتوي التيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماء، أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، سواء قصر السفر، وطوله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع، عتدنا، وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز، إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) أي يتنفل والسجدة بضم السين وإسكان الباء النافلة.

٤٠- (٧٠١) وحدثنا عمرو ابن سوادٍ وحزملة، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة، أخبره.

أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجهت. [أخرجه البخاري ١٠٩٣ و١٠٩٧ (ورقه رقم ١١٠٤)].

وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن انس بن مالك، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وفيه دليل على أن المكتوبة، لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة، والقيام والركوع، والسجود على الدابة، واقفة عليها هودج، أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة، لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة، بالإجماع، ولو كان في ركب، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم، ولحقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة، بحسب الإمكان، وتلزمه إعادتها، لأنه عن نادر.

٤١- (٧٠٢) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا همام، حدثنا انس ابن سيرين، قال:

تلقينا انس ابن مالك حين قدم الشام ^(١)، فقلنا: بعين التمر، فرأيت يصلي على جمارٍ وجهه ذلك الجانب، (وأوقماً همام عن يسار القبلة) فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، لم أفعله. [أخرجه البخاري ١١٠٠].

قوله: (حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده، قال أصحابنا: فلو توجه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز، وإلا فلا.

(١) قوله: «تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال: وقيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام.

٣٨- () وحدثني عيسى ابن حماد البصري، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهادي، عن عبد الله ابن دينار.

عن عبد الله ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتر على راحلته. ^(١)

قلت: ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم

الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم.

٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر^(١)

(١) قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت انتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت انتهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازها في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز فيه القصر، والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيها جاز وكان تاركاً للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكتر، فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك، هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي فروع معروفة في كتب الفقه.

ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن بمشي إلى الجماعة في غيركن بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هنا مذهبتنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله تعالى. بالمغرب والعشاء، وأما المريض فالمنتهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل، كما سنبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه.

٤٢- (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وإخرجه البخاري ١٠٩١، ١١٦٨، وسنن أبي داود الحديث: [١٢٨٧].

٤٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ^(١)، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(١) قوله في حديث ابن عمر: قوله: «إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفي إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»، وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» وفي الرواية الأخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

٤٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. وإخرجه البخاري ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، و١١٠٩، و١١٧٣، و١٨٠٥، و٣٠٠٠.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (بِعَنِي ابْنِ فَصَّالَةَ)، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وإخرجه البخاري ١١١١، و١١١٢.

٤٧- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ

٥١-) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال سعيد: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ. ^(١)

(١) وفي الرواية الأخرى: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس. وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته». وفي رواية «عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ثمانين يوماً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك». وفي رواية: «عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تيم فجعل لا يفتّر ولا يشني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنّة لا أم لك رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأثبت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته».

هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث «قتل شارب الخمر في المرة الرابعة».

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر» ومنهم من تأوله: على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاه، وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله: على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاه فيها فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاه فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر بخلافه لا تختمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم

الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨-) (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ^(٢)، يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ.

(١) قوله: «وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل» هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن إسماعيل بالجيم والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن إسماعيل، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري.

(٢) قوله في هذه الرواية: «إذا عجل عليه السفر» هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية.

٦- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٤٩-) (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [وسأله بعد الحديث: ٧٠٦].

٥٠-) (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ.

قال ابن يونس: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. ^(١)

قال أبو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

(١) قوله في حديث ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعداء، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والثوري والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلمه بمرض ولا غيره والله أعلم.

٥٢- (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرٍ.

عَنْ مُعَاذٍ^(١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بُبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [رواه بعد الحديث: ٢٢٨١].

(١) قوله: «حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذة هكذا ضبطناه عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية. وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما لإختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل: عمرو، ومن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم.

٥٣- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ ابْنِ وَائِلَةَ أَبُو الطَّفَيْلِ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بُبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظَنَّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [واخرجه البخاري ٥٤٣ و٥٦٢ و١١٧٤].

٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْخُرَيْبِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيبٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَتَّبِعِي: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أَمْ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَقِيبٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ^(٢)، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

(١) قوله: «عن الزبير بن الخريز» هو بخاء معجمة وراء مكسورين والراء مشددة ثم مشاة تحت ومن فوق.

(٢) قوله: «فحاك في صدري من ذلك شيء» هو بالخاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يحك وحك يحك

(١) قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

الْحَدِيثُ، خَطًّا.^(١)

(١) قوله: «فلما انصرفنا أحطنا بقوله» هكذا هو في الأصول أحطنا بقوله وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به.

(٢) قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بجنة» ثم قال مسلم: «قال القعني عبد الله بن مالك ابن بجنة عن أبيه قال أبو الحسين: قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ».

أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وقوله عن أبيه خطأ وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي ﷺ وهو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وبالسين المعجمة الساكنة بجنة أم عبد الله، والصواب في كتابه وقراءته عبد الله بن مالك ابن بجنة بتووين مالك وكتابة ابن بالالف لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم.

٦٦- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ ابْنِ بَحِينَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «أتصلي الصبح أربعاً؟» هو استفهام إنكار ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها.

وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يفرض للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ

وفي الرواية الأخرى: «أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت رابعة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاحها بعد الإقامة في المسجد ما لم يتخش فوت الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يتخش فوت الركعة الأولى. وقالت طائفة: يصلهما خارج المسجد ولا يصلهما بعد الإقامة في المسجد.

٦٤- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٦٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.^(١)

(١) قوله: «قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه» هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، وقد قلنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر.

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا يَقُولُ^(١): «مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قال القعني: عبد الله ابن مالك ابن بحنة عن أبيه.

[أخرجه البخاري ٦٦٣].

(قال أبو الحسين مسلم) وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا

١٦- باب استحباب تحية المسجد بركعتين،
وكرهية الجلوس قبل صلاتيهما، وأنها مشروعة

في جميع الأوقات

٦٩-٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ
ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». (١) [إرجعه البخاري ٤٤٤
١١٦٣].

(١) في استحباب تحية المسجد بركتين وهي سنة بإجماع المسلمين.
وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما، وفيه التصريح بكرةة
الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه، وفيه استحباب التحية في أي وقت
دخل وهو منعبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في
وقت النهي.

وأجاب أصحابنا: أن النهي إما هو عما لا سبب له، لأن النبي ﷺ
صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به
ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل
المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن
الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية نترك في
حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل الفعود ولأنه
كان يجبهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي
التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام
هنا بالاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو
سنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته
وحصلنا له، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى
ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض
أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن المراد إكرام المسجد
ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله
الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف.

٧٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ،
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ
خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ! يَا الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتِ؟ إِبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ،
أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» (١).

(١) فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك
الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو
الثانية يصلي النافلة، وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة، وقد سبقت
نظيره والله أعلم.

١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨-٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ» (٢).

(قال مسلم) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى
الْحِمَازِيَّ (٣) يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

(١) قوله: «عن أبي أسيد» هو بضم المهزلة وفتح السين.

(٢) فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في
سنن أبي داود وغيره، وقد جمعها مفصلة في أول كتاب الأذكار ومختصر
مجموعها: أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج بقوله لكن
يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

(٣) قوله: «الحماني» بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني:
هي نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنِ الْمُضَلِّ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِإِسْنِهِ.

فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسٍ الْحَنْفِيُّ^(١) أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَيْنِ، فَقَضَيْتَنِي وَزَادَنِي^(٣)، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [إخروجه البخاري ٤٤٣ و٢٣٩٤ و٢٦٠٤ و٣٠٨٧ و٣٠٨٩ و١٨٠١ و١٥٠٨٠ و٥٢٤٣ و٢٦٠٣ و٣٠٩٠ ومن طريق الشَّعْبِيِّ (٢٣٨٥) و٢٤٠٦ و٢٧١٨ و٢٩٦٧ و٥٠٧٩ و٥٢٤٤ و٥٢٤٥ و٥٢٤٦] كلها بقطع ليست في هذه الطريق ومن طريق أبي المتوكل (٢٤٧٠ و٢٤٨٦) ومن طريق عمرو (٤٠٥٢ و٣١٧ و٣٢٨٧) ومن طريق عطاء (٢٤٠٩) وسباني بعد الحديث: ١٤٦٥، ١٥٩٩، ١٩٢٨.

(١) قوله: «حدثنا أحمد بن جواس» هو بجيم مفتوحة وواو مشددة مهملة وسين.

(٢) قوله: «محارب بن دثار» بكسر اللام وبالثاء المثلثة.

(٣) قوله: «كان لي على رسول الله ﷺ دين قضائي وزادني» فيه استحباب أداء الدين زائداً والله أعلم.

١٢- باب اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ

لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ قُدُومِهِ^(١)

(١) فيه حديث جابر قال: «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً فلما قدم المدينة أمرني أن أتى المسجد فأصلي ركعتين». وفي الرواية الأخرى: «قال جابر: قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال: الآن جئت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت». وفيه حديث كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه».

٧٢- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٧٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعَنِي الثَّقَفِيِّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَطَّأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْفَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآن حِينَ قَدِمْتُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَخَّ جَمَلُكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [إخروجه البخاري ٢٠٩٧].

٧٤- (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْبُزْهَانِيُّ (بِعَنِي أَبِي عَاصِمٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(١). [إخروجه البخاري ٣٠٨٨ و٢٧٥٧ و٢٩٤٧ و٣٥٥٦ و٣٣٨٨٩ و٣٩٥١ و٤٤١٨ و٤٦٧٣ و٤٦٧٦ و٤٦٧٧ و٤٦٧٨ و٤٦٥٥ و٦٢٥٥ و٦٦٩٠ و٧٢٢٥ و٢٩٥٠] عن عبد الرحمن وسباني مطولاً باختلاف عند مسلم برقم: ٢٧٦٩.

(١) في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادِم من سفره في المسجد أول قُدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقُدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القُدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قُدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره.

١٣- باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى

وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا^(١)

(١) هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان. وأما المجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصلها بعد الأوقات لفضلها، وتركها في بعضها خشية

أَن تَفْرُسَ كَمَا ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ، وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهَا: «مَا كَانَ يَصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ» عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ مَا رَأَيْتُهُ، كَمَا قَالَتْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى» وَسَبِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نَسَائِهِ فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ قَوْلَهَا: مَا رَأَيْتُهُ يَصَلِّيهَا وَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ بِجَوْبِهِ أَوْ خَيْرٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا. أَوْ يُقَالُ قَوْلَهَا: مَا كَانَ يَصَلِّيهَا أَيَّامًا مَا يَدْرُمُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ نَفِيًّا لِلْمُدَامَةِ لَا لِأَصْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الضُّحَى هِيَ بَدْعَةٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّظَاهِرُ بِهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِبَدْعَةٍ لَا أَنْ صَلَّاهَا فِي الْبُيُوتِ وَغُيُوبِهَا مَلْعُونٌ، أَوْ يُقَالُ قَوْلُهُ بَدْعَةٌ أَيُّ الْمَوَاطِبِ عَلَيْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوَاطِبْ عَلَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ تَفْرُسَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْحَافِظَةِ فِي حَقِّهَا بِحَدِيثِ أَبِي السَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، أَوْ يُقَالُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَبْلُغُهُ فَعَلِ النَّبِيُّ ﷺ الضُّحَى وَأَمْرَهَا بِهَا، وَكَيْفَ كَانَ فَجَمُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضُّحَى، وَإِنَّمَا نَقَلَ التَّوَقُّفَ فِيهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَعْلَمُ.

٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

٧٦- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى^(١) قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسْبُحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ^(٢)، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. (وأخرجه البخاري ١١٧٨ و ١١٧٧).

(١) قوله: «سُبْحَةُ الضُّحَى» بضم السين أي نافلة الضحى.

(٢) قولها: «ليدع العمل وهو يجب أن يعمل» ضبطناه بفتح الياء أي يعمله، وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورافته بامتته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها.

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يعني الرشك)^(١)، حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ.

(١) قوله: «يزيد الرشك» بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات.

٧٨- (٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩- (٧٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩- (٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ إِسْهَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ^(١)، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. (وأخرجه البخاري ١١٧٦ و ١١٠٣ و ٤٢٩٢).

(١) قوله: «أم هانئة» هو بهمزة بعد النون كنيبت بابنها هانئة واسمها فاختة على المشهور وقيل هند.

٨١- (٨١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ تَوْفَلٍ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَصَتَ^(١) عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ

منها: أن من قصد إنساناً لحاجة ومطلوب فوجده مشتتلاً بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها، وقولها زعم معناه هنا ذكر أمراً لا اعتقد موافقته فيه، وإنما قالت ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون رضي الله عنه: «يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي».

واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت، وقال بعضهم: لا حجة فيه لأنه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله رضي الله عنه: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل معناه: أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة وأمان الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي وآخرون، والثاني أبو حنيفة ومالك، ويصحح للأكثرين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساد، ولو كان فاسداً لبيته لثلاثا يفتخر به. وقولها: «فلان بن هبيرة» وجاء في غير مسلم: «فر إلى رجلان من أمي» وروينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان ابن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي «تاريخ مكة» للأزرقي أنها أجرت رجلين أحدهما: عبد الله بن أبي ربيعة بن الغيرة والثاني: الحارث بن هشام بن الغيرة وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الإسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك.

(٦) قولها: «وذلك ضحى» استبدل به أصحابنا وجمهور العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالة قولها: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

٨٣- () وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي نَيْبِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ اسْمَاءَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا وَأَصِلُ مَوْلَى أَبِي عُسَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ^(٢)، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَبَّحْتُ عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَلِيلًا وَلَا بَعْدُ.

قال المرادي: عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

(١) قوله: «سألت وحرصت» هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرهما.

٨٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ^(١) بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ ^(٢) فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ^(٣)، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(٤)، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ ^(٥)». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحْيٌ ^(٦).

(١) قوله: «ان أبا مرة مولى أم هانئ». وفي رواية: «مولى عقيل بن أبي طالب».

قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه وإتمامه إليه لكون مولى أخته.

(٢) قولها: «سلمت» فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة معارمه.

(٣) قولها: «فقال من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب» فيه أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه: من هذا؟ فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

(٤) قوله: «فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد» فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفاً بين طرفه كما ذكره في الرواية الثانية.

(٥) قولها: «فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ».

في هذه القطعة فوائد:

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَبِجِزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى^(١).

(١) قوله: «عن يحيى بن عقبل» بضم العين.

(٢) قوله ﷺ: «على كل سلامي من أحدكم صدقة» هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وسيأتي في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة».

(٣) قوله ﷺ: «ويجزى» من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ضبطناه ويجزي بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: «لا تجزي نفس» وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين.

٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ^(١) بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقَدَ. (إخراجه البخاري ١١٧٨ و١١٨١).

(١) قوله: «أوصاني خليلي» لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمي خليلاً» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً. وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحديث على الضحى وصحتها ركعتين، والحديث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلى هذا يتناول هذا الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

٨٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي شَيْمٍ^(١) الضُّبَيْيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِثْلِهِ.

(١) قوله: «عن أبي شمر» بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

٨٥- () وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ يَثَلُ حَلِيثِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) قوله: «عبد الله الدناج» هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه.

٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ، عَنِ الضُّخَّاكِ ابْنِ عُمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ^(١)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَيَأْنِ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

(١) قوله: «عبد الله بن حنين» هو بالنون بعد الحاء.

١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر،

وَالْحَثَّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفَهُمَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا،

وَيَبَيَّنَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١)، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. (إخراجه البخاري ١١٧٣ و١١٨١).

(١) قوله: «ركع ركعتين خفيفتين» فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان.

٨٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّهُمَّ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٨٨- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

(١) قوله: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» قد يستدل به من يقول تكروه الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له

سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: هذا ونقله القاضي عن

مالك والجمهور. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح. والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار: بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ولم يته عن غيرها.

٨٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلَمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. (١) [أخرجه البخاري ٦١٩ و ١١٧٠ و ٢٢٦ و ٩٩٤ و ١١٢٣ و ١١٦٠ و ٢٣١٠].

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما». وفي رواية: «إذا طلع الفجر» فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف، وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها أصلاً حكاية الطحاوي والقاضي وهو غلط بين، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيها بعد الفاتحة: ﴿بِأَمْرِ الْكَاثِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي رواية: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ وثبت في الأحاديث الصحيحة: «لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بأم القرآن» و«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن» واستبدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للأحاديث الصحيحة أن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني.

٩٠- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْيَبِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٩١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ النَّوَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أخرجه البخاري ٦١٩ و ١١٥٩ و ١١٦١ و ١١٦٨].

٩٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ! (١) [أخرجه البخاري ١١٧١].

(١) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة.

٩٣- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يقرأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ! [أخرجه البخاري ١١٧١].

٩٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. (١) [أخرجه البخاري ١١٦٩].

(١) فيه دليل على عظم فضلها وأنها سنة ليست واجبين وبه قال جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما، والصواب عدم الوجوب لقرئها: على شيء من النوافل، مع قوله ﷺ: «خمس صلوات قال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن

لا دلالة فيه لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ فلا يتناولها هذا الحديث.

٩٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قال ابن نمير: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنْ النُّوَافِلِ، اسْتَرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

(١) أي من متاع الدنيا.

٩٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: فِي شَأْنِ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.^(١)

(١) قوله: قرا في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وفي الرواية الأخرى قرا الآيتين: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا» هذا دليل للمذهب، ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَّازِيُّ (بِعَنِي مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ)، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ

إِلَيْنَا» [القرة: ١٣٦] الآية. التي في البقرة، وفي الآخرة مِنْهُمَا: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢].

١٠٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، وَالتِّي فِي آلِ عِمْرَانَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤].

١٠٠- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَّازِيِّ.

١٥- باب فضل السنن الربابة قبل الفرائض

وَبَعْدَهُنَّ، وَيَبَّانِ عَدَدَهُنَّ^(١)

(١) فيه حديث أم حبيبة: «من صلى اثني عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» وفي رواية: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا ابني الله له بيتاً في الجنة» وفي حديث ابن عمر: «قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة» وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين وهذه اثنا عشرة.

وفي حديث عائشة هنا: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين» وهذه اثنا عشرة أيضاً. وليس للمصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: «قال رسول الله ﷺ: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل «أن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء». وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبي ﷺ «بين كل أذانين صلاة». المراد بين الأذان والإقامة. فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الربابة مع الفرائض. قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما بمحدثي ابن مغفل ومحدثي ابن تيمية السواري بها وهو في الصحيحين.

قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها عمول على توسعة الأمر فيها وإن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الصبح

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ يُتَمِّيَ عَشْرَةَ رَكَعَةٍ تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ^(١)، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ النَّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) قوله ﷺ: «تطوعاً غير فريضة» هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعادة فيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتج إليه.

١٠٣- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَدْبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنَسَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ». فَذَكَرَ بِعَيْلِهِ.

١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ^(١)، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. [انخرجه البخاري ٩٣٧ و ١١٧٢ و ١١٨٠ و ١١٦٥. وسأني عند مسلم مختصراً برقم: ٨٨٢].

(١) أي ركعتين.

١٦- باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا،

وَفِعْلُ بَعْضِ الرُّكَعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

١٠٥- (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَيْبَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟

وَكَمَا فِي أَحَادِيثِ الْوَتْرِ فَجَاهَتْ فِيهَا كُلُّهَا أَعْدَادُهَا بِالْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ وَمَا بَيْنَهُمَا لِيَسِدَّ عَلَى أَقْلِ الْمَجْزَى، فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ السَّنَةِ وَعَلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَوْسَطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ)، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ النَّعْمَانَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنَسَةُ^(١) ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثِ تَسَارٍّ إِلَيْهِ^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنَسَةَ.

وَقَالَ النَّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو ابْنِ أَوْسٍ.^(٣)

(١) هذا الحديث في أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهم داود النعمان وعمرو وعنسة وقد سبق لهذا نظائر كثيرة.

(٢) قوله: «محدث يسار إليه» هو بمثابة تحت مفتوحة ثم مشاة فوق وتشديد الراء المرفوعة أي: يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنسة محافظاً عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضاً.

(٣) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتلدي به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تركية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلخل بخلقته في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتشبيطهم لفعله.

١٠٢- () حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْوَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ الْمُثَنَّبِلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ النَّعْمَانَ ابْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ يُتَمِّيَ عَشْرَةَ سَجَدَةٍ، تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٠٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ النَّعْمَانَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قال: وغلط بعضهم فقال: صوابه تقارص بالنون والقاف وهو وجع معروف لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها، وغلطه القاضي في هذا وقال: ليس يلزم أن يكون سالها في بلاد فارس بل سالها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث، وأنه إما سالها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا؟ لقوله: وكنت أصلي قاعداً.

١٠٩- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاذ ابن معاذ، عن حميد، عن عبد الله ابن شقيق العُقَيْلي، قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قائماً.

١١٠- () وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام ابن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن عبد الله ابن شقيق العُقَيْلي، قال:

سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا انتسح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا انتسح الصلاة قاعداً، ركع قاعداً.

١١١- (٧٣١) وحدثني أبو الربيع الزهراني، أخبرنا حماد (يعني ابن زيد) (ح).

قال وحدثنا حسن ابن الربيع، حدثنا مهدي ابن ميمون (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عمير، جميعاً عن هشام ابن عروة (ح).

وحدثني زهير ابن حرب (واللفظ له) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن هشام ابن عروة، قال: أخبرني أبي.

عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن، ثم ركع. () (آخرجه البخاري ١١١٨ و ١١٤٨ و ٤٨٣٧. وسماني عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٢٨٢٠).

(١) قولها: «قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع» في جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط. وحكى

فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس^(١)، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعداً، وكان إذا طلعت الفجر، صلى ركعتين. (آخرجه البخاري ١١٨٢ بالجملة الأولى منه).

(١) قولها: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» وذكرته مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر: فيه استحباب النوافل الراتبية في البيت كما يستحب في غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبية فرائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: لإختبار فعلها في المسجد كلها. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبية في المسجد وراتبية الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في شريعة النوافل تكميل الفرائض بها أن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها ويفرغ قلبه أكمل فراغ للريضة، ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريباً.

١٠٧/١٠٦- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا حماد عن بديل وأيوب، عن عبد الله ابن شقيق..

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً، ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً. ()

(١) قولها: «وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً» في جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء.

١٠٨- () وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن بديل، عن عبد الله ابن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟ () فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، فذكر الحديث.

(١) قوله: «كنت شاكياً بفارس وكنت أصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها» هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغايرة بفارس بكسر الباء الواحدة الجارة وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة

القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب.

١١٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَمَّ يَمُتُ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. (١)

(١) قولها: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالسا» قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدن الرجل يفتح الدال المشددة تديناً إذا أسن، قال أبو عبيد: ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفة ﷺ، يقال بدن يبدن ببدانة وأنكر أبو عبيد الضم، قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالشديد وأراه إصلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقریب: «فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع» وفي حديث آخر: «لحم» وفي آخر: «أسن وكثر لحمه». وقول ابن أبي ماله في وصفه بدن متماسك هذا كلام القاضي، والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالشديد والله أعلم.

١١٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ.

عَنْ حَفْصَةَ (١)، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقْفِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(١) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة.

١١٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

١١٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. (إخراجه البخاري ١١١٩).

١١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيهِمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. (١)

(١) قولها: «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما قرأ الإنسان أربعين آية» هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان، وقد تقدمت المسألة مبسطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها، وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام.

١١٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيهِمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ، قَامَ فَرُكَّعَ.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ. (١)

(١) قولها: «بعد بعد ما حطمه الناس» قال الراوي في تفسيره: يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأتقاهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً عظوماً والحطم الشيء اليابس.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

معدوراً فتوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعدور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد منكم» وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافله ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كتابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِقَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي قولان أظهرهما بقعد مفترشاً والثاني متربعا، وقال بعض أصحابنا متوركا، وبعض أصحابنا ناصبا ركبته، وكيف قد جاز، لكن الخلاف في الأفضل والأصح عندنا جواز التفل مضطجعا للقاد على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري: «ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد» وإذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح قيل الأفضل مستلقيا وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول والله أعلم.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ.

١١٩- (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَهْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٢٠- (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى.

١١٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَنْصِفُ الصَّلَاةَ». قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى يَنْصِفُ الصَّلَاةَ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

(١) معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصها أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، أما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يائمه به.

قال أصحابنا: وإن استحلّه كفر وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كتابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تصنيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاها القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمل على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكته القيام بمسقة.

وأما قوله ﷺ: «لست كأحد منكم» فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل، لأن غيره ﷺ إن كان

١٧- باب صلاة الليل وعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

في الليل، وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ

صَحِيحَةٌ^(١)

(١) قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: «قيام النبي ﷺ بسبع ركعات». وحديث عروة عن عائشة: «بلحدي عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن».

ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: «ثلاث عشرة بركعتي الفجر». وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً». وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر» وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر. وعنها في البخاري: «أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع» وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد «أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين» وذكر الحديث وقال في آخره: «فذلك ثلاث عشرة» قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد. وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها، وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وبما

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس
قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع
بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو
ثبت الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في
الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير
إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث فل يجوز بعضها، وقد أمكن بطريقتين
أشرنا إليهما: أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني: أنه تركه بعد في
بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم.

(٤) قولها: «فيصلي ركعتين خفيفتين» هما سنة الصبح وفيه دليل على
تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه.

١٢٢- (١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ
الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو
النَّاسَ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ ^(١)، وَيُؤَيِّرُ بِوَاحِدَةٍ ^(٢)، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ
الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ
لِلْإِقَامَةِ. [أخرجه البخاري ٩٩٤ و ٦٣١٠ و ١١٢٣ و ١١٧٠. وتقدم باختلاف به
اختصاص عند مسلم برقم: ٧٢٤.]

(١) قولها: «يسلم بين كل ركعتين» دليل على استحباب السلام في
كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث لا يسلم إلا في الآخرة معمول
على بيان الجواز.

(٢) قولها: «ويؤير بواحدة» صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل
الوتر ركعة وقد سبق قريباً.

١٢٢- (١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَأَقَ حَزْمَةُ الْحَدِيثَ
بِوَسِيلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ: الْإِقَامَةَ.

وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِوَسِيلِ حَدِيثِ عَمْرُو، سَوَاءً.

١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة
بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو
ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر
مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت، فلما أسن
صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما
رواه زيد بن خالد وروثها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر
تارة وتحذفها تارة أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع
ذلك تارة وحذفتها تارة، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا
يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها
زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم.

١٢١- (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤَيِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(١)، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ^(٢) فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ. ^(٣) ^(٤)

(١) قولها: «اضطجع على شقه الأيمن» دليل على استحباب
الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق
في النوم لأن القلب في جنبه اليسار فيلحق حيث لا يستغرق، وإذا نام على
اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

(٢) قولها: «حتى يأتيه المؤذن» دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب
للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها
واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم.

(٣) قولها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
يؤير منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين» قال القاضي عياض في هذا الحديث: أن
الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى: «عن
عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر». وفي حديث ابن عباس: أن
الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر. قال: وهذا فيه رد على
الشافعي وأصحابه في قولهم إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال:
وذهب مالك وجهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى
أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة. قال: فتقدم رواية
الاضطجاع قبلها، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة فكذا
بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا
اضطجع» فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة
بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي، والصحيح أو الصواب أن
الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ:
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه». رواه أبو داود
والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو
حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤَيِّزُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (١)

(٢) قوله ﷺ: «إن عيني تاملان ولا ينام قلبي» هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدت ونحوه فمتعلق بالقلب وأنه قيل أنه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فضاد الوادي نومه والصواب الأول.

١٢٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤَيِّزُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. (١)

(١) قولها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» هذا الحديث أخذ بظاهره الأرزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أضع من فعله، قال: وأكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواطئ على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ حلته قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يبع بعد أن صحته عائشة إلا حجة واحدة وهي: حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمره لأن المعتسر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلافت من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترأ.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترأ منها «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ وصلاة الليل منى منى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويعملهما آخر صلاة الليل، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية

(١) قولها: «يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وفي رواية أخرى: «يسلم من كل ركعتين». وفي رواية: «يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً». وفي رواية: «ثمان ركعات ثم يوتر بركعة». وفي رواية: «عشر ركعات ويوتر بسجدة». وفي حديث ابن عباس: «فصلى ركعتين» إلى آخره. وفي حديث ابن عمر: «صلاة الليل منى منى» هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما به وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل منى منى.

١٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٤- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ. [أخرجه البخاري ١١٤٠].

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِمْ وَطَوْلِهِمْ (١)، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَيِّزَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (٢).

[أخرجه البخاري ١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

(١) قولها: «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهم وطولهم» معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهم وطولهم عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل المذهب الشافعي وغيره عن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وقال: طائفة تكثير الركوع والسجود

الركعتين جالساً فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحّت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد.

١٢٦- () وحدثني زهيرُ ابن حربٍ، حدثنا حُسَيْنُ ابن مُحَمَّدٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح).

وحدثني يَحْيَى ابن بشر الحريري^(١)، حدثنا معاويةُ يعنِي ابن سلامٍ، عَنْ يَحْيَى ابن أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِبَيْتِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُؤْتَرُ مِنْهُنَّ^(٢)

(١) قوله: «حدثنا يحيى بن بشر الحريري» هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله: «غير أن في حديثهما تسع ركعات يؤتر منهن» كذا في بعض الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح.

١٢٧- () وحدثنا عمرو الناوُدُ، حدثنا سُفْيَانُ ابن عيينَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي لَيْبِدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ^(١)

(١) قوله: «منها ركعتي الفجر» كذا في أكثر الأصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه، ويتأول الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر.

١٢٨- () حدثنا ابن عميرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتَرُ بِسَجْدَةٍ^(١)، وَيَرَكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. (أخرجه البخاري ١١٤٠).

(١) قولها: «ويؤتر بسجدة» أي بركعة.

١٢٩- (٧٣٩) وحدثنا أحمدُ ابنِ يونسَ، حدثنا زهيرُ، حدثنا أبو إسحاق (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، قال:

سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ ابنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ وَتَبَّ^(١)) (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَنَافِصَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا

تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ^(٢) (أخرجه البخاري ١١٤٦).

(١) قوله: «وتب» أي: قام بسرعة ففيه الإهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

(٢) قولها: «ثم صلى الركعتين» أي سنة الصبح.

١٣٠- (٧٤٠) حدثنا أبو بكرٍ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابنِ رُزَيْقٍ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ^(٢)

(١) قوله: «عمار بن رزيق» براء ثم زاي.

(٢) قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» فيه دلل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترًا، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالسًا.

١٣١- (٧٤١) حدثني هنادُ ابنِ السَّريِّ، حدثنا أبو الأحوص، عَنْ اشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُجِبُّ الدَّائِمَ^(١)، قَالَ قُلْتُ: أَيُّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى^(٢) (أخرجه البخاري ١١٣٢ و٦٤١١ و٦٤٦٢. وسياهي باختلاف عند مسلم برقم: ٧٨٣).

(١) قولها: «كان يجب العمل الدائم» فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يجتمل من العبادة إلا ما يطبق الدوام عليه ثم يحافظ عليه.

(٢) قولها: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلى» الصارخ هنا هو: الديك باتفاق العلماء، قالوا: ورسمي بذلك لكثرة صياحه.

١٣٢- (٧٤٢) حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عَيْدِي، إِلَّا تَأَمَّلًا. (أخرجه البخاري ١١٣٣).

١٣٣- (٧٤٣) حدثنا أبو بكرٍ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ وَنَضْرُ ابنِ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنِ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ،

يعفور الأصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس، واتفقا في كتيهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقيلة، وإن الأول يقال فيه: أبو يعفور الأكبر، والثاني: الأصغر، وقد سبق أيضاهما أيضاً في كتاب الإيمان في أي الأعمال أفضل.

(٢) قولها: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر». وفي رواية أخرى: «إلى آخر الليل». فيه جواز الإتيار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلقوا في أول وقته فالصحيح في مذهبا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجهه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجهه لا يصح الإتيار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح وقبل إلى طلوع الشمس.

١٣٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السُّحْرِ. (١)

(١) وقولها: «وانتهى وتره إلى السحر» معناه: كان آخر امره الإتيار في السحر والمراد به: آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإتيار آخر الليل، وقد نظمنا الأحاديث الصحيحة عليه.

١٣٨- (٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كِرْمَانَ) (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(١) قوله: «قاضي كرمان» بفتح الكاف وكسرهما.

١٨- باب جامع صلاة الليل، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ

١٣٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ (١)، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ.

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهَوَّ عَسَ ذَلِكَ، وَاخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سَبَتْ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَاهَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «الْأَسْ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟». فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى

فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَوْظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. (١) (أخرجه البخاري ١١١٦ و ١١٦٨. تقدم باختلاف عند مسلم برقم: ٧٢٤).

(١) قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطمع» فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفين. وروي عن ابن سعد و بعض السلف لأنه وقت استغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

١٣٣- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مَثَلَهُ.

١٣٤- (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَعِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَأْذَأُ أَوْتَرَ قَالَ: «فَوَيْ، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ! (١)».

(١) قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فآوتري يا عائشة». وفي الرواية الأخرى: «إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء.

١٣٥- (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْبَةَ ابْنِ أَبِي عَتْبَادٍ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَقْطَعَهَا فَأَوْتَرَ. (أخرجه البخاري ٣٨٢ و ٥١٩ و هدم برقم ٥١٢).

١٣٦- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وَأَسْمُهُ وَأَقْدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ) (١) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

كِلَاهِمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السُّحْرِ. (٢) (أخرجه البخاري ٩٩٦).

(١) قوله في أبي يعفور: «واسمه واقد ويقال: وقدان» هذا هو الأشهر وقيل عكسه وكلاهما بائناق، وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو

رَجَعْتَهَا^(١)، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٢) بُوْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَيُّهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ أَتَيْتِي فَأَخْبَرْتَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ حَكِيمِ ابْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَابْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا^(٣)، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ.

فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ ابْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحْرَى).

(١) قوله: «فيجعلها في السلاح والكرامح» الكرامح اسم للخيل.

(٢) قوله: «راجع امرأته وأشهد على رجعتها» هي بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري: الكسر أفصح.

(٣) قوله: «فأتى ابن عباس سألها فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض؟» فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنِ خَلَقَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. (٤) قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنِ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ.

ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ؟ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اقْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. (٥)

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ مِوَاكِبَهُ وَطَهْرَهُ^(٦) فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَوِكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٧)، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بَنِي، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَآخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسِتْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَبِيغِهِ الْأَوَّلِ، فَبَلَكَ تِسْعَ، يَا بَنِي.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ مِوَاكِبَهُ وَطَهْرَهُ^(٦) فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَوِكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٧)، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بَنِي، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَآخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسِتْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَبِيغِهِ الْأَوَّلِ، فَبَلَكَ تِسْعَ، يَا بَنِي.

(٦) قوله: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد» هذا قد سبق شرحه قريباً.

(٧) قوله: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

١٣٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ

ابن أوفى، عن سعد بن هشام، أنه قال: انطلقت إلى عبد الله ابن عباس، فسألته عن الوتر، وساق الحديث بقبضه.

وقال فيه: قالت: من هشام؟ قلت: ابن عامر. قالت: نعم المرء كان عامر، أصيب يوم أُحُد.

١٣٩- () وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ومحمد ابن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، أن سعد ابن هشام كان جارا له فآخبره أنه طلق امرأته، وأتص الحديث بمعنى حديث سعيد.

وفيه: قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر. قالت: نعم المرء كان أصيب، مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وفيه: فقال حكيم ابن أفلح: أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أتباتك بخديتها.

١٤٠- () حدثنا سعيد ابن منصور وقيس ابن سعيد، جميعاً عن أبي عوانة.

قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعد ابن هشام.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

١٤١- () وحدثنا علي ابن خنزم، أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس)، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد ابن هشام الأنصاري.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عجل عملاً أثبتته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

١٤٢- (٧٤٧) حدثنا هارون ابن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب (ح).

وحدثني أبو الطاهر وحرملة، قالوا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب^(١) ابن يزيد، وعبيد الله ابن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري^(٢)، قال:

سمعت عمر ابن الخطاب يقول^(٣): قال رسول الله

ﷺ: «من نام عن جزية، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

(١) وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

(٢) وقوله: «القاري» بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات.

(٣) قوله: «عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول» وذكر الحديث. هذا الإسناد والحديث مما استدركه البارظني على مسلم وزعم أنه معلل بان جماعة. روه هكذا مرفوعاً وجماعة روهه موقوفاً، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك، وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا الحديثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو مرسلاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم.

١٩- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣- (٧٤٨) وحدثنا زهير ابن حرب وابن نمير، قالوا:

حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي)، عن أيوب، عن القاسم الشيباني.

أن زيد ابن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١)

(١) قوله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» هو بفتح التاء والميم، يقال: رمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي: حين يجترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل، والأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

١٤٤- () حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا يحيى ابن

سعيد، عن هشام ابن أبي عبد الله، قال: حدثنا القاسم الشيباني.

عن زيد ابن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

٢٠- باب صلاة الليل متى متى والوتر ركعة

من آخر الليل

١٤٥- (٧٤٩) وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله ابن دينار.

عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل متى متى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» (١). [أخرجه البخاري ٦٩٠ و٤٧٢ و٤٧٣ وسنن أبي داود ٧٥١ وسنن أبي عبد الله ٧٥٣].

(١) قوله ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى». وفي الحديث الآخر: «وتروا قبل الصبح» هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض.

١٤٦- (١٤٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب.

قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ يقول (ح).

وحدثنا محمد ابن عباد (واللفظ له)، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر (ح).

وحدثنا الزهري، عن سالم.

عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «متى متى، فإذا خشي الصبح فأتوا بركعة». [أخرجه البخاري ١١٣٧ و٩٩٥].

١٤٧- (١٤٧) وحدثني حرملة ابن يحيى، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه، أن سالم ابن عبد الله ابن عمر وعميد ابن عبد الرحمن ابن عوف حدثاه.

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب، أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل متى متى، فإذا خفت الصبح فأتوا بركعة». [أخرجه البخاري ٩٩٣].

١٤٨- (١٤٨) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وبديل، عن عبد الله ابن شقيق.

عن عبد الله ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «متى متى، فإذا خشي الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا». ثم سأل رجل، على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أذري، هو ذلك الرجل أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

١٤٨- (١٤٨) وحدثني أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وبديل وعمران ابن حدير، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر (ح).

وحدثنا محمد ابن عبيد الغبري، حدثنا حماد، حدثنا أيوب والزبير ابن العجزية، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فذكرنا به. وأليس في حديثهما: ثم سأل رجل على رأس الحول، وما بعده.

١٤٩- (٧٥٠) وحدثنا هارون ابن مغروف وسريج ابن يونس وأبو كريب، جميعاً عن ابن أبي زائدة.

قال هارون: حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأخول عن عبد الله ابن شقيق.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أدبروا الصبح بالوتر». ١٥٠- (٧٥١) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا ابن رُمح، أخبرنا الليث عن نافع.

أن ابن عمر قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك. [أخرجه برقم (٧٤٩)].

١٥١- (١٥١) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثني زهير ابن حرب وابن المنثري، قالوا: حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله، عن نافع.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

١٥٢- (١٥٢) وحدثني هارون ابن عبد الله، حدثنا حجاج

ابن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣- (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٥- (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَوْتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَنَى مَنَى، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ عُمَرَ.

١٥٧- () حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: إِزَّيْتِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْفِرَاقَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى وَوَيْتِرُ بَرَكْعَةٍ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا

أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَصُخْمٌ^(١)، أَلَا تَدْعُنِي اسْتَقْرَيْ لَكَ

الْحَدِيثَ؟^(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى وَوَيْتِرُ بَرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ^(٣)

قَالَ خَلْفٌ: إِزَّيْتِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً. [أخرجه البخاري ٩٩٥ وقد قدم برقم (٧٤٩)].

(١) قوله: «إنك لصخم» إشارة إلى الغباوة والبلاهة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للصخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه.

(٢) قوله: «استقري» لك الحديث هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره وأت به على وجهه بكلامه.

(٣) قوله: «ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الأذان بأذنيه» قال القاضي: المراد بالأذان هنا: الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالسنة إلى باقي صلاته ﷺ.

١٥٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِعَثْلِهِ.

وَزَادَ: وَوَيْتِرُ بَرَكْعَةٍ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بَعْ بَعْ^(١)، إِنَّكَ لَصُخْمٌ.

(١) قوله: «بَعْ بَعْ» هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة، وقيل معناه: مه مه زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتضخيم الأمر بمعنى: بخ بخ.

١٥٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَأَحَدِهِ، فَيُقِيلُ لَابْنَ عُمَرَ: مَا مَنَى مَنَى؟ قَالَ: أَنْ تَسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٦١- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَرَقِيُّ^(١)

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

(١) قوله: «أبو نصره العوفي» بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقبة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير.

٢١- باب مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(١) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ^(٢)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وقال أبو معاوية: مَحْضُورَةٌ.

(١) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب، ويعمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر» وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

(٢) قوله ﷺ: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

١٦٣- () وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمِيدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِيكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٢٢- باب أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» المراد بالقنوت هنا:

القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول بكفوله: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريباً وأيضاً في أبواب صفة الصلاة.

١٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُوَيْانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٢٣- باب فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

١٦٦- (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(١)».

(١) فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحديث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادقتها.

١٦٧- () وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٢٤- باب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ

فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَنْقُضُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ^(١)، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَمَسْتَجِيبُ لَهُ^(٢)، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(٣)». [إخرجه البخاري ١١٤٥ و ١٣٢١ و ٧٤٩٤].

(١) قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» وفي الرواية الثانية: «حين يمضي ثلث الليل الأول». وفي رواية: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه» قال القاضي عياض: الصحيح

رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر، كما قاله شيخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول، وقوله: من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي، قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فاخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبيرين فقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها، وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء فيقول من يدعوني فأستجيب له» هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان، وختصرهما: أن أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المعروف في حقا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تزويه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواضعها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملأنته، كما يقال: فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني: أنه على الإستعارة ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة والالطف والله أعلم.

(١٦٩-) (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ^(١)، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ^(٢)».

(١) قوله سبحانه وتعالى: «أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ» هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم.

(٢) قوله سبحانه وتعالى: «يُنزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ^(١)، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ^(٢)».

(١) قوله سبحانه وتعالى: «يُنزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ^(١)، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ^(٢)».

(١٧٠-) (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَفْجِرَ الصُّبْحُ».

(١٧١-) (٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُرُوعِ^(١)، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنزَلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ^(٢) الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَفْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ^(٣)».

(قال مُسْلِمٌ): ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(١) قوله: «حدثنا حاضر أبو المورع» هو محاضر بماء مهملة وكسر الضاد المعجمة، والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع، وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث: ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع.

(٢) هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح.

(٣) قوله سبحانه وتعالى: «مَنْ يَفْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ». وفي الرواية الأخرى: «غير عدوم» هكذا هو في الأصول، في الرواية الأولى: عديم والثانية: عدوم. وقال أهل اللغة: يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدم ونديم وعدوم، والمراد بالقرض والله أعلم: عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى: قرصاً ملاطفة للعباد وتخريصاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون من يعرفه المقترض وبينه وبينه موانسة وعجبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرجه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق.

(١٧١-) (٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١) يَقُولُ: مَنْ يَفْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!».

(١) قوله: «ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى» هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته.

١٧٢- () حَدَّثَنَا عُمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِيزَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِي أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ^(١)

بِرَوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْعَجْرُ».

(١) قوله: «عن الأعرابي مسلم» الأعرابي لقب واسمه: سلمان.

١٧٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعُتْبِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ مَنْصُورِ أُمَّ وَأَكْثَرُ.

٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(١)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). [إخرجه البخاري ٢٠٠٩، ٣٧٠].

(١) قوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا» معنى إيمانًا: تصديقًا بأنه حق مقصد فضيلته، ومعنى احتسابًا: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاحها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي ومجسور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاحها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأنشأ صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٢) قوله ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغار دون الكبار، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبار ما لم يصادف صغيرة.

١٧٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). فَتَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ^(٢) عَلَى ذَلِكَ. [إخرجه البخاري ٣٥، ٢٠٠٨، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠١٤].

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحميم بل أمر نداء وترغيب، ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.

(٢) قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر» معناه استمر الأمر هذه المدة، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدراً من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فضلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام.

١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). [إخرجه البخاري ٣٥، ١٩٠١. وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: ٧٥٩].

(١) قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا مع الحديث المتقدم «من قام رمضان» قد يقال إن أحدهما يعني عن الآخر، وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها.

١٧٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، حَدَّثَنِي زَوْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا^(١) (أَرَاهُ قَالَ) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»^(٢). [إخرجه البخاري ٣٥].

(١) قوله ﷺ: «من يقم ليلة القدر فيوافقها» معناه: يعلم أنها ليلة القدر.

١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

وفيه: أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطبيقاً لقولهم وإصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم.

(٢) قوله: «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة» في هذه الألفاظ فوائد: منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وفي حديث في سنن أبي داود: «الخطبة التي ليس فيها تشهد كالتدبير الجذماء».

ومنها: استحباب قول أما بعد في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداية في الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

ومنها: أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة. ومنها: أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال البارحة، وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب.

١٧٩- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَثْبَةَ يَقُولُ (وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)

فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَنَفْسِي رَمَضَانَ (يُحَلِّفُ مَا يَسْتَيْتِي) وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَّا نَهْأَنَّ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا^(١) [وسأني بعد الحديث: ١١٦٩].

(١) فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمه من العشر الأواخر من رمضان وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وأكثرهم: أنها ليلة معينة لا تتقل، وقال المحققون: إنها تتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة أخرى وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسأني زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم.

١٨٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ ابْنِ حَبِيشٍ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَثْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي^(١) هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتِ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١). قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١١٢٩. وَسَائِي بِاخْتِلاف وزيادة عند مسلم برقم: ٧٨٢.

١٧٨- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ^(١)، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعَجَزُوا عَنْهَا».

(١) فيه جواز النافلة جماعة، ولكن الإختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق.

وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفاً.

وفيه جواز إلتقاء من لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذاهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامته بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نوهوا.

وفيه: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحة واعتبر أهمها لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لا ذكرناه، فلما عارضه خوفه لإقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض.

بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ.

وَأِنَّمَا شُكِّ شُعْبَةٌ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

(١) قوله: «واكثر علمي» ضبطناه بالمللة وبالواحدة والمثلة أكثر.

١٨٠- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شُكِّ شُعْبَةٌ، وَمَا بَعْدَهُ.

٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه^(١)

(١) فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره.

١٨١- (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ ابْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَاتَى حَاجَتَهُ^(١) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ^(٢)، فَاتَى الْقُرْبَةَ فَاطَّلَقَ شَيْنَاقَهَا^(٣)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَاتَيْنِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ فَمَطَّيْتُ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبَهُ لَهُ^(٤)، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَانَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٥)، فَتَمَّاتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَتَمَّ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَاتَانَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦)، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمِي لِي نُورًا^(٧)».

قال كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّأْبُوتِ^(٨)، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ^(٩) فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصِيْبِي وَلَخِيْمِي وَدَهِي وَسَخْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ حَصْلَتَيْنِ. [إخرجه البخاري ٦٣١٦ و٨٥٩ و٧٢٨ و٧٦٣].

(١) قوله: «قام من الليل فأتى حاجته» يعني الحدث.

(٢) قوله: «ثم غسل وجهه ويديه ثم قام» هذا الغسل للتنظيف والتشطيب للذكر وغيره.

(٣) قوله: «فأتى القرية فاطلق شيناقها» بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الرتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل: الوكاه.

(٤) قوله: «فمتمت فمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له» هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا أنتبه بنون ثم مشناة فوق ثم موحدة،

ووقع في البخاري: أبقية بموحدة ثم قاف ومعناه: أرقبه وهو معنى: أنتبه له.

(٥) قوله: «فمتمت عن يساره فأخذ بيدي فأذاني عن يمينه» فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

(٦) قوله: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ» هذا من خصائصه ﷺ: أن نومه مضطجعاً لا يقبض الوضوء لأن عينيه تامان ولا ينام قبله، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

(٧) قوله ﷺ: «اللهم اجعل لي قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً» إلى آخره. قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقبلاته وحالاته وجملة في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

(٨) قال العلماء معناه: وذكر في الدعاء سبعاً أي: سبع كلمات نسبتها، قالوا: والمراد بالتأبوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتأبوت الذي كالصندوق يجرز فيه المتاع أي: وسبغاً في قلبي ولكن نسبتها.

(٩) وقوله: «فلقيت بعض ولد العباس» القائل لقيت هو سلمة بن كهيل.

١٨٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا^(١)، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ^(٢) بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ^(٤)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قال ابن عَبَّاسٍ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا^(٥)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٦). [إخرجه البخاري ١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٩٦٧ و٩٦٩ و٥٩١٩].

(١) قوله: «فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها» هكذا ضبطناه عرض بفتح العين، وهكذا نقله القاضي

وسائر الحديث نحو حديث مالك.

(١) قوله: «ثم عمد إلى شجب من ماء» هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا: وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة، وقيل الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القرية.

١٨٤- () حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا تَلَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال عمرو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشْجِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. (إخراجه البخاري ٦٩٨).

١٨٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ، رَاقِدًا^(١)، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١) قوله: «ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدا» معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية: فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء.

١٨٦- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجِينَةَ.

قال ابن أبي عمير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا (قال وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ)

عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرووس. ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا: الفراش لقوله: اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة محضرة بعض عمارها وإن كان ميمراً. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم يمت أو نام قليلاً جداً.

(٢) قوله: «فجعل يسبح النوم عن وجهه» معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز.

(٣) قوله: «ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران» فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحنافض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصراب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك.

(٤) قوله: «شن معلقة» إنما انتهى على إرادة القرية، وفي رواية: بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن القرية الخلق وجمعه شنان.

(٥) قوله: «واخذ بأذني اليمنى يفتلها» قيل إنما فتلها تنبيهاً له من التماس، وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني».

(٦) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح، وأن الإتيان بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتناولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث.

١٨٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُهَيْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ: ثُمَّ عَمِدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ^(١)، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَاسْتَبَحَّ الْوُضُوءَ وَكَمْ يَهْرَقُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ.

قال ابن عباس: فَعَمْتُ فَصَنَعْتُ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَعَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَاخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١)، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ آتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. [إخراجه البخاري ١٣٨ ٧٢١٦].

(١) قوله: «عممت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه» معنى اخلفني: أدارني من خلفه.

١٨٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَيَّتَتْ كَيْفَ يُصَلِّي^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ قِيَالًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَتِفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَاطْلَقَ شِئْنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةِ، فَكَبَّهُ بِيَدَيْهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ^(٢)، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَعَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَسْأَلُكَ نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا».

وفيه: قال: وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَلَّتَيْلٍ يَسَعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قال سَلْمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ قُوَّتِي نُورًا، وَمِنْ تَحَنُّنِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

(١) قوله: «فبقت كيف يصلي» هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي: رقت ونظرت، يقال: بقت وبقوت بمعنى رقت ورمقت.

(٢) قوله: «ثم توضع وضوءاً حسناً بين الوضوءين» يعني لم يسرف ولم يقر وكان بين ذلك قرأماً.

١٨٧- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ شُعْبَلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهْبَلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَلْمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

١٨٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا ابْنُ

السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْبَلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الْوَجْهِ وَالْكَتِفَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ آتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِئْنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ آتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِئْنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُورًا».

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا. (١) قوله: «عن أبي رشدين مولى ابن عباس» هو بكسر الراء وهو كرب ومولى ابن عباس كني بانه رشدين.

١٨٩- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ^(١)، عَنْ عَفِيلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ كَهْبَلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وفيه: قال: وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَلَّتَيْلٍ يَسَعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قال سَلْمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ قُوَّتِي نُورًا، وَمِنْ تَحَنُّنِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

(١) قوله: «عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري» هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة معروفة.

١٩٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنَّهُ نَظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلِيلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ^(١)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وفيه: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنْ. [إخراجه البخاري ٤٥٦٩ ٧٢١٥ و ٤٥٧٢].

(١) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي

ثبت في الحديث: أنه كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه.

(١١٧)

١٩١- () حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَتَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سَبْتٌ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ^(١)، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْقِي نُورًا، وَمِنْ أُمَّامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْظِمْنِي نُورًا».

(١) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تحليل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة إما ذكرها متباعدة، والمتباعدة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأولين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرح الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم.

١٩٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْفَرَبَةِ فَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْفَرَبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقْوِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَغْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشُّقِّ

الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَيُّ التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧).

١٩٣- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثَّتَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِثَّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٩٣- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٨)].

١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَعْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَارْمُقْنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَةً.

١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاتَّهَنَّا إِلَى مَشْرَعِهِ، فَقَالَ: «الَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ!». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ

لِحَاجَتِي، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ قَتْرُضًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(١)، فَقَمَتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

(١) قوله ﷺ: «أنت نور السموات والأرض» قال العلماء: معناه منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية، بهديته يرشد ذو الغواية، قال: ومنه ﴿اللَّهُ نور السموات﴾ أي منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه. وقال غيره: معنى نور السموات والأرض مديبر شمسها وقمرها ونجومها.

(٢) قوله ﷺ: «أنت قيام السموات والأرض» وفي الرواية الثانية: «قيام» قال العلماء: من صفاته القيام والقيام كما صرح به هذا الحديث، والقيام بنص القرآن وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس﴾ قال المروزي: ويقال قوام. قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء ومعناه مدير أمر خلقه وهما سائران في تفسير الآية. والحديث.

(٣) قوله ﷺ: «أنت رب السموات والأرض ومن فيهن» قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد المطاع، فطر الربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿أنتا طاعتين﴾.

(٤) قوله ﷺ: «أنت الحق» قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً بغير شك. ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث: «وعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق» أي كله متحقق لا شك فيه. وقيل معناه خبرك حق وصدق. وقيل أنت صاحب الحق. وقيل بحق الحق. وقيل بالله الإله الحق دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى ﴿ذلك بأنه الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل﴾. وقيل في قوله ووعدك الحق أي ومعنى صدق لقاؤك حق أي البعث. وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نهيت عليه، لئلا يفتربه والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يرد به على الملح لا بالموت.

(٥) قوله ﷺ: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاکمت فاغفر لي» إلى آخره. معنى «أسلمت» أسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت، وإليك أنبت أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أتيتك عليها. وقيل معناه رجعت إليك في تدبير أي فوضت إليك، وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عائد فيك وكفر بك وقمعت بالحجة وبالسيف، وإليك حاکمت أي كل من جحد الحق حاکمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى

(١) قوله: «فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه» فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها.

(٢) قوله: «قمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه» هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه.

١٩٧- (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ^(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، فَاتَّحَ صَلَاتَهُ بِرِكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٢).

(١) قوله: «حدثنا أبو حرة عن الحسن» هو أبو حرة بضم الحاء اسمه: وأصل بن عبد الرحمن كان يحنم القرآن في كل ليلتين.

(٢) قولهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك. هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما.

١٩٨- (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتِخْ صَلَاتَهُ بِرِكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١)، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢)، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ^(٣)، أَنْتَ الْحَقُّ^(٤)، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ اسْتَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ،

إلا بحكمك ولا اعتمد غيره. ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له: أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين.

وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك.

١٩٩- () حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كِلَاهِمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، مَكَانَ قِيَامٍ، قِيمٌ وَقَالَ: وَمَا أَسْرَزْتُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرٍ فَبَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَأَبْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْزَفٍ.

١٩٩- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ الْفَاطِمِيِّ)

٢٠٠- (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١)، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ يَمَّا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ^(٢) يَا ذَنْبِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

(١) قوله ﷺ: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرائيل فاطر السموات والأرض» قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى:

(٢) قوله ﷺ: «اهدني لما اختلف فيه من الحق» معناه ثبتني عليه كقولته تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي^(٢) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا^(٣) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٤)، إِنْ صَلَاتِي وَنَسَكِي^(٥) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي^(٦) لِلَّهِ^(٧) رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٨) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ^(٩) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ^(١٠)، ظَلَمْتُ نَفْسِي^(١١) وَعَافَرْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ^(١٢)، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا^(١٣)، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَكُنَّ^(١٤) وَسَعْدِيكَ^(١٥) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١٦)، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(١٧)، تَبَارَكْتَ^(١٨) وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخْيَ وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ^(١٩) وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ^(٢٠)، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ^(٢١)».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ!

(١١) قوله: (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء: «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تنفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين».

(١٢) قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق» أي ارضني لصوابها ووفقني للتخلق به.

(١٣) قوله: «واصرف عني سيئها» أي قبيحها.

(١٤) قوله: «لييك» قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب المكان لباً وألب الباباً أي أقام به، وأصل لييك لبين فحذفت النون للإضافة.

(١٥) قوله: «وسعديك» قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لبيك بعد متابعة.

(١٦) قوله: «والخير كله في يديك والشر ليس إليك» قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الشاء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب. وأما قوله: والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقها سواء خيراً وشرها، وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال:

أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاة الشيخ أبو حامد عن الزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير يا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاة الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداه فيهم أو صفوه إليهم.

(١٧) قوله: «أنا بك وإليك» أي التجائي واتمائي إليك وتوفيقي بك.

(١٨) قوله: «تباركت» أي استحقتك الشاء وقيل ثبت الخير عنك، وقال ابن الأثيري: تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم.

(١٩) قوله: «مملء السموات وملء الأرض» هو بكسر الميم وينصب الممزة بعد اللام ورفعها، واختلف في الراجح منهما والأشهر النصب، وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافاً إلى قائله ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه.

(٢٠) قوله: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه» فيه دليل للذهب الزهري أن الأذنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما

أغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أمررت وما أعلنت، وما أسرقت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر^(٢١)، لا إله إلا أنت».

(١) قوله: «حدثنا يوسف الماجشون» هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي.

(٢) قوله: «وجهت وجهي» أي قصدت بعبادتي للذي «فطر السموات والأرض» أي ابتدا خلقها.

(٣) قوله: «حقيقاً» قال الأكثرون: معناه: مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الخنف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة، وقيل المراد بالخفيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الخفيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حقيقاً على الحال، أي وجهت وجهي في حال حقيقي.

(٤) وقوله: «وما أنا من المشركين» بيان للخفيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي نصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم.

(٥) قوله: «إن صلاتي ونسكي» قال أهل اللغة النسك: العبادة وأصله من النسكة وهي الفضة المنذبة المصفاة من كل خلط، والنسكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٦) قوله: «ومحيي ومماتي» أي حياتي وموتي ويجوز فتح الباء فيهما وإسكانها والأكثر على فتح باء محيي وإسكان مماتي.

(٧) قوله: «لله» قال العلماء: هذه لام الإضافة ولها معنيان الملك والإختصاص وكلاهما مراد.

(٨) قوله: «رب العالمين» في معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردي وغيره: الملك والسيد والمدير والمربي، فلأن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام فقبل الرب اختص بالله تعالى، وإذا حذفتها جاز إطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك.

والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم: العالم كل المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة والجن والإنس. وزاد أبو عبيدة والفراء: الشياطين، وقيل بنو آدم خاصة، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي، وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها، ثم قيل هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه، وقيل من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

(٩) قوله: «اللهم أنت الملك» أي القادر على كل شيء الملك الحقيقي لجميع المخلوقات.

(١٠) قوله: «وأنا عبدك» أي معترف بأنك مالكي ومديري وحكمك نافذ في.

ابن زُفر.

عَنْ حَدِيثَةٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْبَايَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَتِهِ^(١)، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ انْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ انْتَحَ آلَ عِمْرَانَ^(٢) فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْسِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالَ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ^(٣)، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ^(٤)، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى^(٥)». فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، (قال)

وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الرِّيَاضَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(١) وقوله: «حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حنيفة». هذا الإسناد فيه أربعة تابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده.

(٢) قوله: «فقلت يصلي بها في ركعة» معناه ظنت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التناول فيتظم الكلام بعده، وعلى هذا قوله: «ثم مضى» معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وانتح النساء.

(٣) وقوله: «ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران» قال القاضي عياض: فيه دليل من يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجهه العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلائي، قال ابن الباقلائي: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعمار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين، قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. هذا

من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه، وقال آخرون: ما قبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس. وقال الشافعي والجمهور: هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافاً للشيعة. وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهر بجوابين: أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم.

(٢١) قوله: «أحسن الخالقين» أي المقدرين والمصورين.

(٢٢) قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتزعم من تشاء وتذل من تشاء، وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام.

٢٠٢- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن مهدي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجْهَتُ وَجْهِي». وَقَالَ: «وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ^(١)». وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَالَ: «وَصُورُهُ فَأَحْسَنُ صُورِهِ». وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّلْسِيمِ.

(١) قوله: «وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ» أي من هذه الأمة. وفي الرواية الأولى: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل^(١)

(١) في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود.

٢٠٣- (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ^(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَٰةِ

واستعمل عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخذعه بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخص الأذن لأنها حاسة لإلتباه.

٢٠٦- (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ^(١) حَدَّثَهُ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ^(٢)،

فَقَالَ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟»^(٣). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ

اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَّعِنَّا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ

«وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^(٤). [أخرجه البخاري ١١٢٧

٤٧٢٤ و ٧٣٤٧ و ٧٤٦٥].

(١) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير،

وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب

الإستبراكات وقال: إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن يفتح الحاء على

التكبير، قال الدارقطني: كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه

على ذلك إبراهيم بن نصر النهاندي والجعفي وخالفهم النسائي والسرراج

وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير، قال: ورواه

أبو صالح وحزمة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن.

وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين يعني بالتصغير،

قال: وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق

وابن جريح وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن

حكم ويعبى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن

إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمر فأرسله عن الزهري

عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من

قاله بالتكبير فقد غلط، هذا كلام الدارقطني، وحاصله أنه يقول: إن

الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات

بلادنا والله أعلم.

(٢) قوله: «طرقه وفاطمة» أي أتاهما في الليل.

(٣) قوله: «طرقه وفاطمة فقالوا ألا تصلون» هكذا هو في الأصول

تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف

المشهور الأكثر على أنه مجاز، وقال آخرون حقيقة.

(٤) قوله: «سمعته وهو مدبر يضرب فخذ» ويقول: وكان الإنسان

أكثر شيء جدلاً» المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم

مواقفته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذ، وقيل قاله تسلماً

لغيرها وأنه لا عتب عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل

وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعمد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح

دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا

آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

(٤) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبا استحبابه للإمام والمأموم والمفرد.

(٥) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون لا يجوز ويطلون به الصلاة.

(٦) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب.

٢٠٤- (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَإِسْحَاقُ

ابن إبراهيم، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قال عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَايِلٍ،

قال:

قال عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى

هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ قَيْلٌ: وَمَا هَمَمْتُ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ

أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ^(٢). [أخرجه البخاري ١١٣٥].

(١) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

(٢) أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا

قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في

فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود

للتأدب مع النبي ﷺ، وفيه جواز الإقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب

تطويل صلاة الليل.

٢٠٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ^(١)،

قال عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ

لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أذُنَيْهِ»^(٢).

أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». [أخرجه البخاري ١١٤٤ و ٣٢٧٠].

(١) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

(٢) ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك

رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه» اختلفوا في معناه فقال ابن

قتيبة: معناه أفسده، يقال بال في كذا إذا أفسده، وقال المهلب والطحاوي

وآخرون: هو استعارته وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على

قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له، وقيل معناه: استخف به واحتقره

يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.

٢٠٧- (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ^(١) إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا^(٢)، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَاصْبِحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ^(٣)، وَإِلَّا اصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ^(٤)»^(٥). [أخرجه البخاري: ١١٤٢، ٣٢٦٩].

(١) قوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد» القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر.

(٢) قوله: «عليك ليلًا طويلًا» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلًا طولاً» بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم «عليك ليل طويل» بالرفع أي بقي عليك ليل طويل، واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنه من القيام، قال الله تعالى: ﴿ومن شر الفئات في العقد﴾ فعلى هذا هو قول بقوله ويؤثر في تبييط النائم كثابر السحر، وقيل: يشتمل أن يكون فعلاً يفعلُه كفعل الفئات في العقد، وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويجدسه بأن عليك ليلًا طويلًا فتأخر عن القيام، وقيل هو مجاز كني به عن تبييط الشيطان عن قيام الليل.

(٣) وقوله ﷺ: «فاصبح نشيطاً طيب النفس» معناه: لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتبييطه.

(٤) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار الماثورة فيه أفضل. ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن قلت: وقوله ﷺ: «وإذا توضعاً انحلت عقدتان» معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم به عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قل انكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين، إلى قوله: في أربعة﴾ أي في تمام أربعة، ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان» هنا لفظ إحدى روايات مسلم. وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يسم به الجملة قيراطان، ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» وفي رواية للبخاري

في أول صحيحه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة، ومثله في صحيح مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل»، «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» وقد سبق بيانه في موضعه.

(٥) وقوله ﷺ: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» معناه: لما عليه من عقد الشيطان وآثار تبييطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه، وظاهر الحديث: أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي: الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: «لا يقل أحدكم خبيث نفسي» فإن ذلك نهى للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره.

واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازري وقال: الذي في الحديث أنه يعقد قافية رأسه وإن صلى بعده، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة، قال: ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره.

٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته

وَجَوَّازَهَا فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨- (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا^(١)». [أخرجه البخاري ٤٣٢].

(١) قوله: «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقنتي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نوسة وعييد ومريض وغوهم. قال: وقال الجمهور بل هو في النافلة لإختافها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قلت: الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحطات، ولينترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

٢٠٩- (-) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَخْذُلُوهَا قُبُورًا». [إخرجه البخاري ١١٨٧].

٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَيِّعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ أَلْمَزَّ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١). [إخرجه البخاري ٦١١٣].

(١) قوله: «احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصر فصلى فيها» فالحجرة بضم الحاء تصغير حجرة، والخصفة والحصر بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً من المسجد بحصر ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفرغ قلبه.

وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجها بالليل يصلي فيها وينحتها بالنهار ويسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت.

وفيه جواز النافلة في المسجد، وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز إلتقاء بمن لم ينو الإمامة، وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبعين في علم وغيره إلتقاء به ﷺ في ذلك.

(٢) قوله: «فتبع إليه رجال» هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل تتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

(٣) قوله: «وحصروا الباب» أي رموه بالحصاء وهي الحصى الصغار تنبهاً له، وظنوا أنه نسي.

(٤) قوله ﷺ: «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» هنا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم.

٢١٤- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِيًّا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُيِّبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ». [إخرجه البخاري ٧٣١ و٧٢٩٠].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَخْذُلُوهَا قُبُورًا». [إخرجه البخاري ١١٨٧].

٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبْيَتَهُ نَصِيحاً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٢١١- (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ^(١). عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٢). [إخرجه البخاري ٦٤٠٧].

(١) قوله: «بريد عن أبي بردة» قد سبق مرات أن بريد بضم الموحدة.

(٢) قوله ﷺ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» فيه التنبؤ إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلو من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير لأن الحي يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «إن الشيطان ينفر من البيت» هكذا ضبطه الجمهور ينفر، ورواه بعض رواة مسلم بفر وكلاهما صحيح.

(٢) قوله ﷺ: «سورة البقرة» دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقنا المسألة وسنعدها قريباً إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن.

٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا^(١)، قَالَ: فَتَبِعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ^(٢) وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا

٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ (يعني الثَّقَفِيُّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْتَسْطِئُونَ بِالنَّهَارِ^(١)، فَتَأَبَّوْا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا^(٣)، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوَّومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ^(٤)».

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ^(٥). [أخرجه البخاري ٧٣٠ و ٥٨٦١١. وسأني بعد الحديث: ١١٥٦].

(١) قوله: «وكان يحجره من الليل ويسطه بالنهار» وهكذا ضبطناه بحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أي يتخذ حجرة كما في الرواية الأخرى. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها والإثراء من متاعها بما لا بد منه.

(٢) قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون» أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الإقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مخصصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر.

(٣) قوله ﷺ: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» هو بفتح الميم فيهما، وفي الرواية الأخرى: «لا يسأم حتى تسأموا» وهما بمعنى، قال العلماء: الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل معناه لا يمل إذا ملتم، وقاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي وغيره وأثسدوا فيه شعراً قالوا: ومثاله قولهم في البليغ فلان لا يقطع حتى يقطع خصومه معناه لا يقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه يقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره.

وفي هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه يصدد أن يتركه أو يفعله بكلفة ويغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبارة ثم أفرط فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

(٤) قوله ﷺ: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل» هكذا ضبطناه دووم عليه، وكذا هو في معظم النسخ دووم براوين، ووقع

في بعضها دووم بواو واحدة والصواب الأول، وفيه الحث على المداومة على العمل، وإن قلله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

(٥) قوله: «وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه» أي لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالأكل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته وغوهم.

٢١٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [أخرجه البخاري ٦٤٦٥ و ٦٤٦٦].

٢١٧- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلَهُ وَجْهَةً^(١)، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [أخرجه البخاري ١٩٨٧ و ٦٤٦٦. ونفسه باختلاف عند مسلم برقم: ٧٤١].

(١) قولها: «كان عمله ديمة» هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه.

٢١٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ. [أخرجه البخاري ٦٤٦٢].

٣١- باب أمر من نَعَسَ في صلاته،

أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بَانَ يَرْقُدُ

أَوْ يَقْعُدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ^(١)

(١) باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر.

بان يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

نَعَسَ بفتح العين، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع و فراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه عمل النوم غالباً.

٢١٩- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبِلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: لِرُزْنَبٍ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ»^(١)، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ.

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ». [أخرجه البخاري ١١٥٠].

(١) قوله في الحبل الممدود بين ساريتين رزنب تصلي «فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه يصلي أحدكم نشاطه» كسلت بكسر السين وفيه الحث على الإقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي الناظفة فيه فلم ينكر عليها.

٢١٨- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تَوَيْتِ ابْنِ حَبِيبِ ابْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تَوَيْتِ^(١)، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُدُّوْا مِنْ

الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢)، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

(١) قوله: «الحولاء بنت تويت» هو بناء مشاة فوق في أوله وآخره.

(٢) قوله: «وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل خدوا من العمل ما تطيقون» أراد ﷺ بقوله لا تنام الليل الإكثار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجه، وفي هذا دليل لمنعها ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح.

٢٢١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. [أخرجه البخاري ٤٣، ١١٥١ معلقاً].

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ»^(١) قَيْسُ بْنُ نَعْسَةَ. [أخرجه البخاري ٢١٢].

(١) قال القاضي: معنى يستغفر هنا يدعو.

(٢) نَعَسَ بفتح العين، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع و فراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله

مالك وجماعة على نفل الليل لأنه عمل النوم غالباً.

٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَجْمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ^(١)، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

(١) قوله ﷺ: «فاستجمع عليه القرآن» أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

٣٢- باب فضائل القرآن وما يتعلّق به

٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيب آية كذا، وجواز قول نسيبها^(١)

٢٢٤- (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «رِجْحَمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ اسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا»^(١) [إخرجه البخاري ٢٦٥٥ و٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٤٢ و٦٣٣٥].

(١) قوله: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا». وفي رواية: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت نسيبها». وفي الحديث الذي بعد هذا: «بسم الله أحدهم يقول نسيب آية كيت وكيت بل هو نسي» في هذه الألفاظ فوائد: منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفي الدعاء لن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان. وفيه أن الاستماع للقراءة سنة. وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيب آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول نسيبها وإنما نهى عن نسيبها لأنه يتضمن التساهل فيها والتخامل عنها، وقد قال الله تعالى: «اتك آياتنا فنسيبها» وقال القاضي عياض: أول ما يتناول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول، أي نسيب الحالة حاله من حفظ القرآن فنفل عنه حتى نسيه.

٢٢٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رِجْحَمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ نَسَيْتُهَا»^(١)

(١) قوله ﷺ: «كنت نسيبها» دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما

قد بلغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهر الكلام فيما يجوز من السهر عليه ﷺ وما لا يجوز. قال القاضي عياض رحمه الله: جمهور المحققين جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز قال: لا يقر عليه بل لا بد أن يذكره أو يذكره، واختلفوا هل من شروط ذلك الغور أم يصح على التراخي قبل وفاته؟ قال: وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان سهوه في الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية ومتابعيهم: لا يجوز السهر عليه أصلاً في شيء ما وإنما يقع منه صورته ليس إلا، وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد من يقسدي به إلا الأستاذ أبو الطغر الإسفراني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض.

٢٢٦- (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْتَلِقَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَلْفَقَهَا ذَهَبَتْ». [إخرجه البخاري ٥٠٣١].

٢٢٧- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٢٢٨- (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَخِيهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ^(١)، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ^(٢)»، اسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ نَفْصًا مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعَقْلِهَا^(٣). (أخرجه البخاري ٥٠٣٢ و ٥٠٣٩).

٢٢٩- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ نَفْصًا مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

(١) قوله ﷺ: «آية كيت وكيت» أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهري فتحها وكسرهما عن أبي عبيدة.

(٢) وقوله ﷺ: «بل هو نسي» ضبطاه بتشديد السين، وقال القاضي: ضبطاه بالتشديد والتخفيف.

(٣) قوله: «استذكروا القرآن» فهو أشد نفصاً من صدور الرجال من النعم بعقلها قال أهل اللغة: النفي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتاً. النعم أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف وهو كظناؤه وهو جمع عقال ككتاب وكتب، والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الروايات: بعقلها، وفي الرواية الثانية: من عقله، وفي الثالثة: في عقلها وكله صحيح، والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى: «عيسياً يشرب بها عباد الله» على أحد القولين في معناها.

وقوله في هذه الرواية: «عقله» بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه.

٢٣٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيبِ ابْنِ سَلْمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

٢٣١- (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفْلَتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ. (أخرجه البخاري ٥٠٣٣).

٣٤- بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٢٣٢- (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُتْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ^(١) اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِئَنِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢). (أخرجه البخاري ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢).

(١) هو بكسر الهمزة قال العلماء: معنى أذن في اللغة الإستماع ومنه قوله تعالى: «وَأذنت لربها» قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الإستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز، ومعناه الكتابة عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله.

(٢) وقوله: «يتغنى بالقرآن» معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، وعند سفیان بن عيينة يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب. قال القاضي عياض: القولان متقولان عن ابن عيينة، قال: يقال تغنيت وتغانت بمعنى استغنت، وقال الشافعي وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيتها، واستدلوا بالحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال الهروي: معنى يتغنى به يجهر به، وأنكر أبو جعفر أنطربي تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى، والخلاف جار في الحديث الآخر: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» والصحيح أنه من تحسين الصوت، ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به.

٢٣٢- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو.

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ^(١) لِئَنِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

(١) قوله في رواية حرملة: «كما يأذن لي» هو بفتح الهمزة.

٢٣٣- () حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ هَارِبٍ (وَهُوَ ابْنُ هَارِبٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِئَنِّي حَسَنَ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ». (أخرجه البخاري ٧٥٤٤).

٢٣٣- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ

٣٥- باب ذكر قراءة النبي ﷺ

سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧- (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلَ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِهِ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ. ^(١)

قال معاوية: لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس، لحكيت لكم قراءته. [اخرجه البخاري ٤٢٨١ و ٤٨٣٥ و ٥٠٣٤ و ٥٠٤٧ و ٧٥٤٠].

(١) قال القاضي: اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك عمولة على التخزين والتشويق. قال: واخلفوا بالقراءة بالألحان، فكرها مالك، والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقعة، وإشارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مد غير ممدود، وإدغام ممدود، وإدغام مالا يجوز إدغامه، ونحو ذلك. وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام. والله أعلم.

٢٣٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مَعْقِلٍ وَرَجَعَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وفي حديث خالد بن الحارث قال: على راحلة يسير

الله ابن وهيب، أخبرني عمر ابن مالك وخيوته ابن شريح، عن ابن الهادي بهذا الإسناد، مثله سواء، وقال: إن رسول الله ﷺ، ولم يقل: سمع.

٢٣٤- () وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجَلٌ ^(١) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ بِجَهْرٍ بِهِ».

(١) قوله: «حدثنا هقل» بكسر الهاء وإسكان القاف.

٢٣٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَذْنِهِ».

(١) قوله: «غير أن ابن أيوب قال في روايته كاذنه» هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمة وإسكان الذال، قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أَعْطَى مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(١) قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: (أعطي مزامراً من مزامير آل داود) قال العلماء: المراد بالمزامر هنا: الصوت الحسن. وأصل الزمر: الغناء. وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه. وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً.

٢٣٦- (٧٩٣) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ». [اخرجه البخاري ٥٠٤٨].

وهو يقرأ سورة الفتح.

غير أنهما قالا: تتقرأ.

٣٦- باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠- (٧٩٥) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خزيمة عن أبي إسحاق.

عن البراء، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس مربوط بشطنين^(١)، فتغشته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفور^(٢) منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن»^(٣). [اخرجه البخاري: ٤٨٣٩، ٣٦١٤، ٥٠١١].

٢٤١- () وحدثنا ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعت البراء يقول: قرأ رجل الكهف، وفي الدار دابة، فجعلت تنفر، فظفر فإذا سحابة قد غشيت، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اقرأ، فلان»^(٤) فإنها السكينة تنزلت عند القرآن، أو تنزلت للقرآن.

(١) قوله: «وعنده فرس مربوط بشطنين» هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب.

(٢) قوله: «وجعل فرسه ينفور» وفي الرواية الثانية: «فجعلت تنفر». وفي الثالثة: «غير أنهما قالا ينفور» أما الأوليان: فالباء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة: فالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: ينفز بالفاء والزاي، وحكاها القاضي عياض عن بعضهم وغلطه، ومعنى ينفز بالقاف والزاي يثب.

(٣) قوله: «فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي ﷺ: تلك السكينة نزلت للقرآن». وفي الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم. قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن.

(٤) قوله ﷺ: «اقرأ فلان» وفي الرواية الأخرى: اقرأ ثلاث مرات معناه: كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها.

٢٤١- () وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول، فذكرنا نحوه.

٢٤٢- (٧٩٦) وحدثني حسن ابن علي الحلواني وحجاج ابن الشايع (وتقاربا في اللفظ) قالا: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا يزيد ابن الهادي، أن عبد الله ابن خباب^(١) حدثه.

أن أبا سعيد الخدري حدثه، أن أسيد ابن حضير^(٢)، بينما هو^(٣) ليثة، يقرأ في مربه^(٤)، إذ جالت فرسه^(٥)، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً.

قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى، فممت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها، قال فعدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! بينما أنا البارحة من جوف الليل اقرأ في مربي، إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير!». قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير!». قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ، ابن حضير!». قال فأنصرفت، وكان يحيى قريباً منها، خشيت أن تطأ، فأتيت مثل الظلة، فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس، ما تستر منهم».

(١) قوله: (أن عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة. (٢) قوله: (أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المعجمة.

(٣) قوله: (بينما هو) في مربه) هو بكسر الميم، وفتح الموحدة. وهو: الموضع الذي يبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة، ونحوها.

(٤) قوله: (جالت فرسه) أي: وثبت. وقال هنا: جالت فانت الفرس. وفي الرواية السابقة: وعنده فرس مربوط، فذكره، وهما صحيحان، والفرس يقع على الذكر والأنثى.

٣٧- باب فضيلة حافظ القرآن^(١)

(١) قوله: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» إلى آخره. فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

٢٤٣- (٧٩٧) وحدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة.

قال قتيبة: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين وفتادة مدلس فينتهي أن يخاف من تدليس بصريه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات، وفي الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه.

ومنها: المثقة الشريفة لأبي براءة النبي ﷺ عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا.

ومنها: مثقة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة. ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبرئ الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

٢٤٤- (٧٩٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال في حديث وكيع: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

٣٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل

وَالْحَذَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ ٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: «أَلَيْسَ سَمَائِي لَكَ؟»^(٢) قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. (أخرجه البخاري ٣٨٠٩ و٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١. وسناني بعد الحديث: ٢٤٦٥).

(١) هذه الأسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات. وفي الطريق الثالث فائدة حسنة، وهي: أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين، وفتادة مدلس فينتهي أن يخاف من تدليس بصريه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. وفي الحديث فوائد كثيرة.

منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه، وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

ومنها: المثقة الشريفة لأبي براءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه ف هذا.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزُجِيِّ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». (أخرجه البخاري ٥٠٢٠ و٥٠٥٩ و٥٤٢٧ و٧٥٦٠).

٢٤٣- () وَحَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

٣٨- باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ الْعُجْرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال ابن عتيبة: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَّبُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».^(١) (أخرجه البخاري ٤٩٣٧).

(١) السفرة جمع سافر ككتاب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بمجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لانتصافه بضعفهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومثقتة. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم.

هذه الأسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله،

البخاري ٤٥٨٢، ٤٥٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦.

ومنها: منقبة أخبرني له بذكر الله تعالى، ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

(١) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة، وجرير رازي كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني يفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم.

ومنها: البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

(٢) وأما قوله: «الله سمانى لك» فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي، فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه؟ أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستنباط في المحتملات، واختلفوا في الحكمة في قراءته على أبي، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتيان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل للتنبيه على جلالته أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إلقاء القرآن، وهو أجل ناشرته أو من أجلهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم.

٢٤٧- () حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السُّرَيْهِ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَوَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ هُنَادُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلِيُّ الْمُتَنَبِّرِ، «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

٢٤٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

٢٤٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي إِبْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَتِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا». قَالَ: وَسَمَائِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى.

قال النبي ﷺ لعبد الله ابن مسعود: «أقرأ علي». قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري». قال: فقرأ علي من أول سورة النساء، إلى قوله: فكيف إذا جئنا من كل أمم بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً، فبكى.

٢٤٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى (ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي، بِمِثْلِهِ.

قال مسعر: فحدثني معن، عن جعفر ابن عمرو ابن حريث، عن أبيه.

٤٠- باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» (شك مسعر)

٢٤٧- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ^(١)، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ.

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ: كُنْتُ بِحِمصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

فبينما أنا أكلهم إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أنت شرب الخمر وتكذب بالكتاب؟^(٣) لا تبرح حتى أجلذك، قال فجلذته الحد.^(٣) [اخرجه البخاري ٥٠٠١].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي اسْتَمَعِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً» [النساء: ٤١]. رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. [اخرجه

(١) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة،

وجري رازي كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره لستمع له، وهو أبلغ في الفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه نواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

(٢) قوله: «وتكذب بالكتاب» معناه تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتداً يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً جمعاً عليه في القرآن فهو كافر تجزي عليه أحكام المرتدين والله أعلم.

(٣) قوله: «أن ابن مسعود وجد من الرجل ربح الخمر فحده» هذا معمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه، وبمحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عنر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ربحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك، هذا مذهبنا ومذهب آخرين.

٢٤٩- () وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خنيس، قال: أخبرنا عيسى بن يونس (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية.

جميعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد، وليس في حديث أبي معاوية: فقال لي: «أحسنت».

٤١- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠- (٨٠٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب أحذكم إذا رجع إلى أهله أن يجده فيه ثلاث خلفات^(١) عظام سيمان؟». قلنا: نعم. قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحذكم في صلاته، خير له من ثلاث خلفات عظام سيمان».

(١) «الخلفات» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار الواحدة خلفه وعشراء.

٢٥١- (٨٠٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الفضل ابن دكين، عن موسى ابن علي، قال: سمعت أبي يحدث.

عن عتبة ابن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «إيكم يجب أن يندو كل يوم إلى بطحان^(٢) أو

إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماونين، في غير إسم ولا قطع رجم؟». قلنا: يا رسول الله! نحب ذلك. قال: «أفلا يندو أحذكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعذاهن من الإبل؟».

(١) قوله ﷺ: «يندو كل يوم إلى بطحان» هو يضم الباء وإسكان الطاء موضع بقرب المدينة، والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام.

٤٢- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢- (٨٠٤) حدثني الحسن ابن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة (وهو الربيع ابن نافع)، حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن زيب، أنه سمع أبا سلام يقول:

حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران^(١)، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيبتان^(٢)، أو كأنهما فرقان من طير صواف^(٣)، تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة.

(١) قوله ﷺ: «اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران» قالوا: سميتا الزهراوين لورهما وهديتهما وعظيم أجرهما، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها، ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم.

(٢) «فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيبتان» قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن نوايهما يأتي كغمامتين.

(٣) قوله ﷺ: «أو كأنهما فرقان من طير صواف». وفي الرواية الأخرى: كأنهما فرقان من طير صاف. الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء، والفرقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ومعناها واحد، وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد: فرق وحرز وحرزقة أي جماعة.

٢٥٢- () وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان)، حدثنا معاوية، بهذا الإسناد، مثله.

غير أنه قال: «وكانهما». وفي كليهما، ولم يذكر قول

مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي.

حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

٢٥٣- (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنِ عَبْدِ رَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ^(١)، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّوَاسَ ابْنَ سَمْعَانَ^(٢) الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ». وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ امْتِثَالٍ، مَا نَسِيْتَهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، يَنْبُتُهُمَا شَرْقٌ^(٣)، أَوْ كَانَهُمَا جِزْقَانِ مِنْ صَدْرِ صَوَافٍ، تَحَاجَّجَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

٢٥٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).
و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا وَنَجَابُ ابْنُ الْخَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ.

(١) قوله: «عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشسي» هو بضم الجيم «والنواس بن سمعان» يقال سمعان بكسر السين وفتحها.
(٢) (والنواس بن سمعان) يقال: سمعان بكسر السين وفتحها.
(٣) قوله: «أو ظلتان سوداوان بينهما شرق» هو بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور، وعن حكى فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون والأشهر في الرواية واللغة الإسكان.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ».

قال عبد الرحمن: فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٠٠٨ و ٥٠٠٩ و ٥٠٥١].

(١) قيل معناه كفته من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع.

٢٥٦- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) (ح).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا^(٣) مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتِيحُ الْيَوْمِ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَابْتِئَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ.

٢٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَعْرِ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أخرجه البخاري: ٥٠٤٠].

(١) قوله: «أحمد بن جواس» بفتح الجيم وتشديد الواو.

(٢) قوله: «عمار بن رزيق» براء ثم زاي.

(٣) قوله: «سمع نقیضاً» - بالفاء والضاد المعجمتين أي صوتاً

كصوت الباب إذا فتح.

٤٤- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

ابن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْجَعْفَرِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدُّجَالِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال». وفي رواية من آخر الكهف قبل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: «انحسب الذين كفروا أن يتخذوا».

(٣) قوله ﷺ: «لأبي بن كعب ليهناك العلم أبا المنذر» فيه متبغة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه، وفيه تجليل العالم فضلاء أصحابه وتكبيتهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه وروسخه في التقوى.

٤٥- باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩- (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشَارٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: «كَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

٢٦٠- (٨١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا آدَانَ الْعَطْفَارِيُّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ^(١)، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

(١) قال القاضي، قال المازري قيل: معناه: أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى. وقيل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء. وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف.

٢٦١- (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْشَدُوا^(١)، فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». فَحَشَدَ مِنْ حَشْدٍ، ثُمَّ خَرَجَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْجَعْفَرِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدُّجَالِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال». وفي رواية من آخر الكهف قبل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: «انحسب الذين كفروا أن يتخذوا».

٢٥٧- (٨١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ.

وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا الْمُثَنِّرِ! أَنْتَدِرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُثَنِّرِ! أَنْتَدِرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»^(٢). قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُثَنِّرِ»^(٣).

(١) قوله: «عن أبي السليل» هو بفتح السين المهملة واسمه ضرب بن نقيز بالتصغير فيهما، ونقيز بالقاف وقيل بالفاء وقيل نقيل بالفاء واللام.

(٢) قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المنفرد وليس في كلام الله نقص به، وتناول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئه ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم.

قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية، والوحدانية والحياة، والعلم، والملئك،

من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا، وفيه: أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله.

٢٦٥- () وحدثني محمد بن عبد الله ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، عن قيس.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ أَوْ أَنْزِلْتَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ^(١) مِثْلَهُنَّ قَطُّ: الْمُعْوذَتَيْنِ^(٢)».

(١) ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح.
(٢) قوله ﷺ: «المعوذتين» هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو.

٢٦٥- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة.
كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٧- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،

وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره

فعمل بها وعلمها

٢٦٦- (٨١٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير ابن حرب، كلهم عن ابن عيينة.

قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: (١) رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِوَأَنَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنَاءِ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ^(٢)».

[أخرجه البخاري ٥٠٢٥، ٧٥٢٩.]

(١) قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين» قال العلماء: الحسد قسمان حقيقي ومجازي، فالحقيقي ثمي زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الحصلتين وما في معناهما.

(٢) قوله ﷺ: «آتاه الليل والنهار» أي ساعاته وواحد الآن وأنا واني

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، إِلَّا إِنِّهَا تَعْدُونَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

(١) قوله ﷺ: «احشوا» أي اجتمعا.

٢٦٦- () وحدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضال، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، حَتَّى خَتَمَهَا.

٢٦٣- (٨١٣) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، حدثنا عمي عبد الله ابن وهب، حدثنا عمرو ابن الحارث، عن سيدي ابن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد ابن عبد الرحمن، حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، زوج النبي ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتُمُ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ، لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١). [أخرجه البخاري ٧٣٧٥.]

(١) قال المازري: عبه الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتعيمهم، وقيل عبه له نفس الإثابة والتنسيم لا الإرادة. قال القاضي: وأما محبتهم له سبحانه فلا يعبد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو مقدس على الميل، قال: وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته، وقيل بالإستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

٤٦- باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤- (٨١٤) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا جرير، عن بيان، عن قيس ابن أبي حازم.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»^(١).

(١) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريباً الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض، وفيه دليل واضح على كونهما

وانور أربع لغات.

حديث إبراهيم ابن سعد عن الزهري.

٤٨- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف،

وبيان معناه

٢٧- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ امْتَلَأْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبِئْتُهِ بِرَدَائِهِ^(١)، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيبَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، أَقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ

الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ» فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا نَسَرَ مِنْهُ»^(٢). (إخرجه البخاري ٢٤١٠).

(١) قوله: «لبيت برادته» هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع

ردائه في عقه وجرت به، مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الإعتناء بالقرآن والذب عنه والحفاظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما يجوز العربية، وأما أمر النبي ﷺ

عمر بإرساله فإنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأن عمر إنما نسب إلى مخالفته في القراءة، والتي يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه

عمر، ولأنه إذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق.

(٢) قوله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقروا ما

تيسر منه» قال العلماء: سبب إزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي ﷺ: «هون على أمتي» كما صرح به في الرواية الأخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قيل هو توسعة

وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون هو حصر لعدد في سبعة، ثم قيل هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد والحكم والمشابهة والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي، ثم اختلف هؤلاء في تعيين

السبعة. وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتضمين وترقيق وإمالة ومد، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليه ليقرا كل إنسان بما يوافق لفته ويسهل على لسانه. وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه.

٢٦٧- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى

اِثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ الْيَا. وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ»^(١)، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٢). (إخرجه البخاري ٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦).

(١) قوله ﷺ: «فسلط على هلكته في الحق» أي إيفاقه في الطاعات.

(٢) قوله ﷺ: «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» معناه

يعمل بها ويعلمها احتساباً، والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن الفحيع.

٢٦٩- (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ

يَسْتَعِينُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِيزَيْدٍ. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَيْدٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا.

قَالَ: فَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ.

قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا

الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

٢٦٩- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِمِيَّ لَقِيَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِعَيْشِلِ

نفسه تكذيباً لم يعتقد، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها. قال القاضي: قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي بيده في صدره ففاض عرقاً.

(٢) قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المموم. قال: ويقال فضت عرقاً وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة، قال: وروایتنا هنا بالمعجمة، قلت: وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة.

(٣) هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة قال: «أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلي الثانية اقرأه على حرف فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف» ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال: اقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة. هذا مما يشكل معناه، والجمع بين الروایتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الأولى فرد إلى الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة قسماتها ثالثة مجازاً، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إما كانت في المرة الرابعة وهو الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعد المرات.

(٤) قوله تعالى: «ولك بكل ردة رددتها» وفي بعض النسخ رددتها، هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية.

(٥) قوله سبحانه وتعالى: «ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها» معناه: مسألة مجابة قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان.

(٢٧٤)- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) قوله: «عند أضاة بني غفار» هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة واکام.

(٢) معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها وأنها لا تتجاوز وألله اعلم.

٤٩- باب ترتيب القراءة واجتناب الهدأ

وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين

فأكثر في ركعة

٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ.

قال أبو بكر، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ،

قال:

جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سَيَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِينَ». أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟^(١) قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا^(٢) كَهَذَا الشُّعْرِ^(٣)، إِنْ أَقْرَأَ مَا يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخٌ فِيهِ، نَفَعَ^(٤)، إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٥)، إِنِّي لِأَعْلَمُ الظُّلُمَاتِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ^(٦)، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٧)، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عِلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهَا. (ارخرجه البخاري

٢٧٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ.

٢٧٤- (٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ^(١)، قَالَ: فَأَتَانَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ^(١)، قَالَ: فَأَتَانَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ^(١)، قَالَ: فَأَتَانَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ

٤٩٩٦ قال ابن ميمون في روايته: جاء رجل من بني بجيلة إلى عبد

اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ ابْنُ سَيَّانٍ.

أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني ثم الفصل، وقد سبق بيان الخلاف في أول الفصل، فقل من القتال، وقيل من الحجرات، وقيل من ق.

٢٧٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ ابْنُ سَيَّانٍ، بِجِلِّ حَدِيثٍ وَكَيْفٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلَّهُ عَنِ

النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكَعَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيْفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى

ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

٢٧٨- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا

الْعِدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ فَمَكَّنَنَا بِالْبَابِ هَيْبَةً^(١)،

قَالَ فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَلِإِذَا هُوَ

جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟

فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ

بِأَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةً؟^(٢) قَالَ: نُمُ أَقْبَلُ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ

الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري، هل طَلَعَتْ؟^(٣)

قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلُ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظُنُّوا أَنَّ

الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري، هل طَلَعَتْ؟

فَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَانَنَا

يَوْمَنَا هَذَا، فَقَالَ مَهْدِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ:

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلِ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِينَ، وَإِنِّي

لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

مِنْ الْمُفْصَلِ^(٤)، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ.^(٥) [إخرجه البخاري ٥٠٤٣].

٢٧٩- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ ابْنُ سَيَّانٍ، إِلَى

(١) ذكر في الإسناد الأول ابن أبي شيبة وابن عمير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود. وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش هذان الإسنادان كوفيين.

(٢) قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن: «كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف» هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشدًا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب.

(٣) قوله: «إني لأقرأ الفصل في ركعة فقال ابن مسعود: هذا كهذه الشعر» معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: تهذه هذا وهو بتشديد النال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذ والخث على الترتيب والتدبير، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي: وأباح طائفة قليلة الهذ.

(٤) قوله: «كهذه الشعر» معناه في تحفظه وروايته لا في إسناده وترجمه، لأنه يرتل في الإنشاد والترجم في العادة.

(٥) قوله: «إن أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» معناه إن قومًا ليس حظهم من القرآن: إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

(٦) قوله: «إن أفضل الصلاة الركوع والسجود» هذا مذهب ابن مسعود ﷺ، وقد سبق في قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» وفي قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٧) قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة.

(٨) قوله: «لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة» وفسرها فقال: «عشرون سورة في عشر ركعات من الفصل في تأليف عبد الله» قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالبًا، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قرائته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات، وقد جاء بيان هذه السورة العشرين في رواية في سنن أبي داود: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسال سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، والمذثر والزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وسمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضها من بعض.

قوله في الرواية الأخرى: «ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم» دليل على أن المفصل ما بعد آل حم. وقوله في الرواية الأولى عشرون من الفصل، وقوله هنا ثمانية عشر من الفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه، لأن مراده في الأولى معظم العشرين من الفصل، قال العلماء:

(١) قوله: «يقول ﴿مُدْكِرٌ﴾ دالاً» يعني بالمهمله واصله مذنكر فابدلت التاء دالاً مهمله ثم ادخمت المعجمة في المهمله فصار النطق بدال مهمله.

٢٨١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.

٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ^(١)، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدُّرْدَاءِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْأَيَّةَ؟ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى^(٢)». قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْرَأُوا: وَمَا خَلَقَ، فَلَا تَسَابِعُهُمْ. [إخرجه البخاري ٣٢٧٨ و ٣٧٤٢ و ٣٧٤٣ و ٣٧٦١ و ٤٩٤٣ و ٦٢٧٨ و ٤٩٤٤].

(١) هذا إسناد كوفي وكله وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش وإبراهيم وعلقمة.

(٢) قال القاضي: قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرأناً ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه. وأما ابن مسعود فروت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لتلا يتناول الزمان وظن ذلك قرأناً.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المحدثين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم.

٢٨٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُؤَيَّرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْفَةِ^(١) فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [إخرجه البخاري ٧٧٥].

(١) قوله: «فمكثنا بالباب هنية» هو بتشديد الياء غير مهموز، وقد سبق بيانه واضحاً في باب ما يقال في افتتاح الصلاة.

(٢) معناه: لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فزعجه، ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان لإعتقاد، وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

(٣) قوله: «انظري هل طلعت الشمس» فيه قول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع إمكان اليقين لأنه عمل بقوله، وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس.

(٤) قوله: «ثمانية عشر من المفصل» هكذا هو في الأصول المشهورة ثمانية عشر، وفي نادر منها ثمان عشرة، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً.

(٥) قوله: «وسورتين من آل حم» يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث: من مزامير آل داود أي داود نفسه.

٢٧٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَإِلَّ يُحَدِّثُ.

أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. قَالَ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٥٠- باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْأَيَّةَ؟ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ؟ أَدَالًا أَمْ دَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدْكِرٍ» دَالًا^(١). [إخرجه البخاري

٣٣٤١ و ٣٣٤٥ و ٣٣٦٦ و ٤٨٦٩ و ٤٨٧٠ و ٤٨٧١ و ٤٨٧٢ و ٤٨٧٣ و ٤٨٧٤].

فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ^(١) وَهَيْبَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ: اتَّخَفْتُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بَيْتَهُ.

(١) هي بإسكان السلام في اللغة المشهورة، قال الجوهري، وغيره.

ويقال في لغة رديئة: بفتحها.

(٢) قوله: «فعرفت فيه تحوش القوم» هو بمثابة في أوله مفتوحة وحاء مهمله وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم، قال القاضي: ويحتمل أن يريد الفطة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد أي حديده.

٢٨٤- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ: فَاقْرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: فَصَحَّحْتُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

٢٨٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: اثْبُتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بَيْتَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٥١- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها^(١)

(١) في أحاديث الباب نهي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. واجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلّفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعدم الأحاديث. واحتج الشافعي وموافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفاتية، فالحاضرة أولى، والفريضة المفضية أولى، وكذا الجنائز، هذا مختصر ما يتعلق بمجملة أحكام الباب، وفي فروع ودقائق سنتبه على بعضها في واضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلِيَّ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨٨، ٥٨٤، ٥٨١٩، ٣٦٨، ٢١٤٦ و ٥٨٢١، ١٩٩٣، ٢١٤٥. وسناني عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم:

{١٥١١}

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هُثَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ.

أَخْبَرَنَا مُنْصَوِّرٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨١].

٢٨٧- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي:

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.^(١)

(١) قوله: «حتى تشرق الشمس» ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق، قال أهل اللغة: يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب، ويقال: شرقت تشرق أي ارتفعت وإضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ أي إضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بنا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات.

٢٨٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عطاءً ابن يزيد اللبني: الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز^(١)، وإذا غاب حاجبُ
الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب^(٢). [اخرجه البخاري ٣٢٧٢ وانظر:
٨٢٨ والحديث السابق له].

٢٩٧- (٨٣٠) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن
خير ابن نعيم^(٣) الحضرمي، عن ابن هبيرة^(٤)، عن أبي نعيم
الجيشاني.

٢٨٩- (٨٢٨) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على
مالك، عن نافع.
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحزري أحدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». [اخرجه البخاري
١١٨٨ و١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٢ و١٩٩٥. وسياقي بقطة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم
برقم: ١٥١٢].

٢٩٠- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا
وكيع (ح).

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي ومحمد ابن
بشر، قالوا جميعاً: حدثنا هشام، عن أبيه.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحزروا
بصلايكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني
شيطان^(١)». [اخرجه البخاري ٥٨٢ و٢٧٣٤].

(١) هكذا هو في الأصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر. وفي
حديث عمرو بن عيسى: بين قرني شيطان. قيل: المراد بقرني الشيطان

حزبه. وأتباعه. وقيل: قوته وغلبته واتشاره فساد، وقيل: القران ناحيتا
الراس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يبدئي رأسه إلى
الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له
في الصورة، وحينئذ يكون له وليبه تسلط ظاهر، ويمكن من أن يلبسوا على
المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن
التي هي ماوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو
بن عيسى فإنها تطلع بين قرني شيطان فصلي لها الكفار. وفي بعض أصول
مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالألف واللام، وسمي
شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل ما رد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من
شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك
واحترق.

٢٩٢- () وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا يعقوب ابن
إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد ابن
أبي حبيب، عن خير ابن نعيم الحضرمي، عن عبد الله ابن
هبيرة السبيعي، (وكان ثقة)، عن أبي نعيم الجيشاني، عن أبي
بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، بعثوه.

٢٩٣- (٨٣١) وحدثنا يحيى ابن يحيى، حدثنا عبد الله
ابن وهيب، عن موسى ابن علي^(١)، عن أبيه، قال:

سمعت عتبة ابن غامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان
رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر^(٢) فيهن
موتاناً^(٣): حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم
قائم الظهيرة^(٤) حتى تعيب الشمس، وحين تضيف الشمس

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجبُ

لِلْعُرُوبِ^(٥) حَتَّى تَغْرِبَ.

(١) قوله: «عن موسى بن علي» هو بضم العين على المشهور ويقال يفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي.

(٢) هو بضم الواحدة وكسرهما لغتان.

(٣) قوله: «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا» قال بعضهم: إن المراد بالقر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعدد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعدد تأخير العصر إلى اصفراء الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، كما سبق في الحديث الصحيح: قام فقربها أربعاً، فاما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعدد فلا يكره.

(٤) قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقاتم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٥) قوله: «تضيف للغروب» هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل.

٥٢- باب إسلام عمرو ابن عبسة

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعْقِرِيِّ^(١)،

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ لَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَالِدَهُ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَجِدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَفَعَدْتُ عَلَى رَاجِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ^(٢).

فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟^(٣) : «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ: وَيَايَ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُؤَخِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ»^(٤). قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». (قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(٥)) وَمَنْ آمَنَ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ هَذَا، أَلَا تَرَى خَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فِإِذَا سَمِعْتَ مِنِّي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي^(٦)». قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي.

وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ

أَتَخِيرُ الْأَجْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاحٌ، وَقَدْ آزَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى^(٧). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ^(٨) وَاجْتَهَلَهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ^(٩)، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ^(١٠)، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِلَّا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْقِيَامُ^(١١)، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ^(١٢)، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ^(١٣)، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَقْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوَضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ^(١٤) فَيَمْتَضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَوِ^(١٥) إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَوَجْهِهِ وَخِيَاشِيمِهِ^(١٦)، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ اطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْغُرْفَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْوَالِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ اطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ^(١٧) إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْوَالِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنِ هُرِّ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّخَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو ابْنَ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو ابْنَ عَبْسَةَ! انظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاجِدُ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَصَالَ عَمْرُو، يَا أَبَا أَمَامَةَ! لَقَدْ كَبَّرْتَ مِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ اجْتِلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدْتُ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١٨).

(١) قوله: «وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري» هو بفتح الهم وإسكان

العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن.

(٢) قوله: «جاء عليه قومه» هكذا هو في جميع الأصول جاء بالجيم المضمومة جمع جري، بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه سحري كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم.

(٣) قوله: «فقلت له ما أنت» هكذا هو في الأصول ما أنت، وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل.

(٤) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزيات الأمور وإنما ذكر مهما وبدأ بالصلة.

(٥) وقوله: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال» دليل على فضلهما، وقد يحتج به من قال أنهما أول من أسلم.

(٦) قوله: «فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن أرجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني» معناه قلت له: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك، فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، وتخاف عليك من أذى كفار قریش، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فاتني، وفيه معجزة للنبوّة وهي إعلانه بأنه سيظهر.

(٧) فيه صحة الجواب يبلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي.

(٨) قوله: «فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله» هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبيته لي.

(٩) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه. قوله ﷺ:

(١٠) قوله: «فإن الصلاة مشهودة محضرة» أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القول وحصول الرحمة.

(١١) معنى أتبل النفي ظهر إلى جهة المشرق، والنفي مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الأسماء.

(١٢) معنى يستقل الظل بالمرح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الإستواء، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حيثئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماعير العلماء، واستثنى الشافعي حالة الإستواء يوم الجمعة، وللشافعي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث، ومناهب العلماء نهت عليه لئلا يفتخر به، ومعنى تسجر جهنم توقد عليها إيقاداً بليغاً، واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر، وقيل من قولهم بثر جهام أي

عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

(١٣) قوله ﷺ: «حتى تصلي العصر» فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها.

(١٤) قوله ﷺ: «يقرب وضوءه» هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدينه، والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به.

(١٥) قوله ﷺ: «ويستشق فيثتر» أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستشر مشتق من الثرة وهي الأنف وقيل طرفه، وقد سبق بيانه في الطهارة.

(١٦) قوله ﷺ: «إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم، ومعنى خرت بالخاء أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر، والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكيئات، والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف، وقيل الخياشيم عظام رفاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك.

(١٧) قوله ﷺ: «ثم يغسل قدميه» فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو غير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح.

(١٨) هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحليل إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم أتقنه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المرات بياناً لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم.

٥٣- باب لا تتخروا بصلاتيكم طلوع

الشمس ولا غروبها

٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ عُمَرُ^(١)، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

(١) قولها: «وهم عمر» تعني عمر بن الخطاب ﷺ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وإنما نهى عن التحري قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روت من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد، قلت: ويجمع بين الروایتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب.

٢٩٦- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوْا عِنْدَ ذَلِكَ».

٥٤- باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصَلِّيهِمَا

النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّمْهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيْتُهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. ^(١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ^(٢)، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، بِعَيْلٍ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣)، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ^(٤) فَقُلْتُ: قَوْمِي بِحَنِينِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ ^(٥): «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تَصَلِّيَهُمَا» ^(٦)، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ^(٧)، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةُ! سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ» ^(٨).

[أخرجه البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠].

(١) هكذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليها، وفي بعض أصرف الناس عنها، وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمهيات الشرعية وتعزيرهم عليها.

(٢) هنا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم

أن غيره أعلم به أو اعرف بصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته، وأنه لا يستقل فيها بصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فآخبرهم فأرسلوه إليها.

(٣) قولها: «وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار» قد سبق مررات أن بني حرام البراء وأن حراماً في الأنصار وحزماً بالزاي في قريش.

(٤) قولها: «فأرسلت إلي الجارية» فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ.

(٥) قولها: «فقولي له تقول أم سلمة» إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكتت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكتبت بابها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء.

(٦) قولها: «إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما» معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: «قد نرى قلبك جهك» وفي هذا الكلام أنه ينهني التابع إذا رأى من المتابع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيء بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد.

(٧) قولها: «فأشار بيده» فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

(٨) فيه فوائد منها: إثبات سنة الظهر بعدها. ومنها: أن السنن الربانية إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا. ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة، فإن قيل: فقد دام النبي ﷺ عليها ولا يقولون بهذا. قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما التولي وغيره: أحدهما القول به فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يدوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هنا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء.

ومن فوائده أن صلاة النهار متى مشى كصلاة الليل وهو مذهبا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة. ومنها أنه إذا تعارضت المصالح والمهجمات بدىء بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بتحديث القوم في الإسلام وترك

سنة الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.

٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ)، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجُودَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَجَلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(١)، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

قال يحيى ابن أيوب: قال إسماعيل: تَعْنِي ذَاوَمَ عَلَيْهِمَا.

[أخرجه البخاري ٥٩٠ و ١٦٣١ عن عبد الله بن الزبير معلقاً].

(١) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجنتين ركعتان هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليفتق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

٢٩٩- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.^(١) [أخرجه البخاري ٥٩١].

(١) قولها: «ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط»

يعني بعد يوم وقد عيس القيس.

٣٠٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْنَدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْنَدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [أخرجه البخاري ٥٩٢].

٣٠١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَا:

نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ

٥٥- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب^(١)

(١) فيه حديث صلاحهم ركعتين بعد الغروب وقيل صلاة المغرب.

وفي رواية: «أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان» وفي الحديث الآخر: «بين كل أذانين صلاة» المراد بالأذانين الأذان والإقامة. وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب. وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبنا للسلف، واستحبها جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعي: هي بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء».

وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلما التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم.

٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ

فُلَيْلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الطُّلُوعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السُّوَارِي، فَبَزَّكَوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. [أخرجه البخاري ٥٠٣ و ٦٢٥].

٥٦- باب بين كل أذنين صلاة

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاطَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذْنَيْنِ صَلَاةٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». (إخرجه البخاري ٦٢٧ و٦٢٤).

٣٠٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٥٧- باب صلاة الخوف^(١)

٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُتَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيَاكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً. (إخرجه البخاري ٩٤٢ و٩٣٢ و٤١٣٣).

(١) ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين رُكْعَةً والأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم رُكْعَةً ثم سلم فقصى هؤلاء رُكْعَةً وهؤلاء رُكْعَةً وهذا الحديث أخذ الأوزاعي واشبه مالكي وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين هُجِروا رُكْعَتَهُنَّ الباقية معاً، وقيل متفرقين وهو الصحيح. الثاني: حديث ابن أبي حنيفة بنحوه إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى رُكْعَةً وثبت قائماً فأقروا لأنفسهم ثم انصرفوا فصاروا وجاء العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم رُكْعَةً ثم ثبت جالساً حتى أمروا رُكْعَتَهُمْ ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى «أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه رُكْعَةً ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه رُكْعَةً ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم رُكْعَةً ثم قعد حتى صلى الذي خلفوا رُكْعَةً ثم سلم». وفي رواية: «سلم بهم جميعاً».

الحديث الثالث حديث جابر: «أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجمع وسجد مع الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في غر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم، وذكر في الرُكْعَةِ الثانية نحوه» وحديث ابن عباس نحو

حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلي وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاوما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس. الحديث الرابع:

حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة رُكْعَتَيْنِ». وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكر أنه صلى بكل طائفة رُكْعَتَيْنِ وسلم، فكانت الطائفة الثانية مقترضين خلف متفلس، وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه. إذ لا دليل لنسخه، فهذه سنة أوجه في صلاة الخوف. وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أن النبي ﷺ صلى بطائفة رُكْعَةً وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم رُكْعَةً ثم سلم فقصى هؤلاء رُكْعَتَهُمْ ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم رُكْعَةً ثم سلم، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والزمري فقالا: لا تنسخ بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٣٠٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٠٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ دَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تَوَمُّعًا إِيمَاءً. (إخرجه البخاري ٩٤٣ و٤٥٣٥).

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، حَدَّثَنَا

أبي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفْنَا صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي حُورِ الْعُدُوِّ^(١)، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. [إخراجه البخاري ٤١٢٥ مخصراً].

(١) قوله في رواية أبي الزبير عن جابر: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول» هكذا وقع في بعض النسخ الصف الأول ولم يقع في أكثرها ذكر الأول، والمراد: الصف المقدم الآن.

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْزِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ^(١) ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَتَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكَعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [إخراجه البخاري: ٤١٣١].

(١) قوله: «صالح ابن خوات» هو يفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو.

٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ.

عَمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١)، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ^(٢)، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَتُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ^(٣)، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكُوعَ الَّذِي بَقِيَ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [إخراجه البخاري: ٤١٢٩].

(١) قوله: «ذات الرقاع» هي غزوة معروفة كانت ستة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلحقوا عليها الحرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هنا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل: سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هنا يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا رأياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وقيل في غزوة بني النضر.

(٢) قوله في حديث يحيى بن يحيى: «أن طائفة صفت معه» هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان.

(٣) قوله: «وطائفة وجاه العدو» هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ونجاهه أي قبالة، والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: «ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا» إلى آخر الآية. فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفْنَا صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي حُورِ الْعُدُوِّ^(١)، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. [إخراجه البخاري ٤١٢٥ مخصراً].

(١) قوله: «وقام الصف المؤخر في نحر العدو» أي في مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

٣٠٨- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقَطَعْنَاكُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ صَفْنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلِيُّ^(١)، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خصص جابر أن قال: كما يصلي أمرؤكم هؤلاء.

الجمع ثلاثة على المشهور.

٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَنْتِنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ^(١) تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ^(٢)، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ فَتَهَدَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّيْتُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.^(٣) [رواهي بعد الحديث: ١٣٩٢، وارجعه البخاري ٤١٢٥، ٤١٢٧، ٤١٣٠، وعلقه ٤١٣٧، جميعها مختصرة].

(١) قوله: «شجرة ظليلة» أي ذات ظل.

(٢) قوله: «فأخذ السيف فاخترطه» أي سله.

(٣) معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، والثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متفلاً في الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المنفل والله أعلم.

٣١٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّيْتُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

٧- كتاب الجمعة^(١)

حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيئاً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة: أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولا لزموه.

ومنها قوله ﷺ: «من توضع فيها ونعمت ومن إغتسل فالغسل أفضل» حديث حسن في السنن مشهورة، وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديمه لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات، واجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث.

٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

٢- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِعَيْلِهِ.

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟^(١) فَقَالَ: إِنِّي شِئْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ^(٢)، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.^(٣) قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيضاً!^(٤) وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! [أخرجه البخاري: ٨٧٨].

(١) قوله: «أية ساعة هذه» قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت، فيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة.

(٢) قوله: «سمعت النداء» هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر. (٣) فيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وغيرهم، وفيه إياحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

(٤) قوله: «والوضوء أيضاً» هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهري وغيره.

٤- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاية الفراء والواحدى وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(١). [أخرجه البخاري: ٨٧٧].

(١) قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وفي رواية: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذه الثانية محمولة على الأول معناها: من أراد الحجى فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر: «حق لله على مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده». وفي الحديث الآخر: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» وفي رواية: «لو اغتسلتم يوم الجمعة».

٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢). [أخرجه البخاري: ٨٩٤، ٩١٩].

(١) قوله: «هو قائم على المنبر» فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال يبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس، وفيه أن الخطيب يكون قائماً، وسمي منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع.

(٢) واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها

مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [أخرجه البخاري: ٩٠٢ و ٢٠٧١].

(١) قوله: «يتابون الجمعة» أي يأتونها.

(٢) قوله: «قيأتون في العباء» هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لفتان مشهورتان.

٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَفَاءٌ^(١)، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ نَفْلٌ^(٢)، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [أخرجه البخاري: ٩٠٣].

(١) قوله: «ولم يكن لهم كفاءة» هو بضم الكاف جمع كاف كفاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٢) قوله: «لهم نفل» هو بقاء مائة فوق ثم فاه مفتوحتين أي راحة كريمة.

(٣) قوله ﷺ: «للذين جاؤوا وهم الريح الكريمة»: «لو اغتسلتم» فيه أنه يتدب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريمة في بدنه وتوبه.

٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ الْعَمَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَتُكَيْزِ ابْنَ الْأَسْحَجِ، حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَتَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ^(١)»..

إِلَّا أَنْ بُكِّرَ لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْعَرَاةِ. [أخرجه البخاري: ٨٨٠. وانظر ما قبل الحديث السابق].

(١) هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب. وقوله ﷺ: «وسواك ويمس من الطيب» معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز ويمس بفتح الميم وضمها. وقوله ﷺ: «ما قدر عليه» قال القاضي: محتمل لتكثيره، ومحتمل لتأكيديه حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيديه والله أعلم.

٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عَمْرُو ابْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عَمْرُو، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ! فَقَالَ عُمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُمْ حِينَ سَمِعْتِ النَّدَاءَ أَنْ تَوْضَأَتْ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عَمْرُو: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».^(١) [أخرجه البخاري: ٨٨٢].

(١) قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَغَسِلِ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز. والثاني: صريح في البالغ. وفي أحاديث أخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فيقال في الجمع بين الأحاديث أن الغسل يستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاص، وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله أعلم.

١- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغسلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [٣٠ أخرجه البخاري: ٨٥٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٩٥ و ٢٦٦٥، وانظر ما بعد الحديث ٨٤٧].

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَلْبَلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ الْجُمُعَةَ^(١) مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، قِيَأَتُونَ فِي الْعَبَاءِ^(٢)، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ

مشهور. مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماعته أصحابه وابن حبيب المالكي وجماعته العلماء استحباب التكبير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث، والمعنى لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي ببلدة، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة، وفي رواية النسائي السادسة، فإذا خرج الإمام طورا والصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التكبير إليها والترغيب في فضيلة السبقت وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه.

وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حيثما يحرم التخلف بعد النداء والله أعلم. واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس، والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط منسقة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى الالف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الأول أكمل، وأشبه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله.

(٣) وقوله ﷺ: «كَبُشَ اقْرَن» وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه يتضع به. والدجاجة بكسر الدال وقتحتها لنتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى، ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرهما لنتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾. وأما فقه الفصل فيه الحث على التكبير إلى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتاكم﴾ وفيه أن القران والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادا الروايتين صحيحان، وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث

عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ..

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَسْرُورَةَ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّباً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِيهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [أخرجه البخاري: ٨٨٤ و ٨٨٥].

٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩- (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ لَلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [أخرجه البخاري: ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٣٤٨٦ و ٣٤٨٧].

١٠- (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ سَعْمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ^(١)، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَا قَرُبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ مَا قَرُبَ بَقَرَهُ^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ مَا قَرُبَ كَبُشَ اقْرَن^(٣)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ مَا قَرُبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ مَا قَرُبَ بَيْضَةَ، فإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ^(٤) الذِّكْرَ^(٥)». [أخرجه البخاري: ٨٨١. وسأني بعد الحديث ٨٥٦].

(١) قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له موافقة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه.

(٢) قوله ﷺ: «ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» المراد بالرواح الذهاب أول النهار. وفي المسألة خلاف

وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي واحد وواحد قولي الشافعي: لا يلزمه.

١١- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

١١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَارِظٍ.

١٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِياهُ»..

رَأَى قُتَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ يُقَلِّلُهَا. (إخرجه البخاري: ٩٣٥).

١٤- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِياهُ». وَقَالَ يَسِيدُ يُقَلِّلُهَا، يُرْهَدُهَا. (إخرجه البخاري: ٥٢٩٤)

٦٤٠٠

١٤- () حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ

والقياس على الهدايا، وأما تضحيتهم ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه معمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله ليسان لجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة.

(٤) قوله ﷺ: «حضرت الملائكة يستمعون» قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حضري الجمعة.

(٥) أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق، وأما البلدة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقرة والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة الإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك، والبلدة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشققها بالحرارة والبقرة الشق ومنه قولهم: بقر بطنه، ومنه سمي محمد الباقر ﷺ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلًا بليغًا ووصل منه غاية مرضية.

٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ

ابْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»^(١)، فَقَدْ لَغَوْتَ^(٢). (إخرجه البخاري: ٩٣٤).

(١) قوله ﷺ: «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بمجرد خروج الإمام.

(٢) قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». وفي الرواية الأخرى: «فقد لغيت» قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت، قال أهل اللغة: يقال لنا يلغو كغزنا يغزوا، ويقال لغى يلغى كغى يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: «وقال الذين كفروا لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم العين، قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغى، ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماء لغوا فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تغلر فهمه فكلام مختصر. ولا يزيد على أقل يمكن.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي

عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه،
بِمِثْلِهِ.

١٤- () وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا
بِشْرِ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ)، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، بِمِثْلِهِ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَيْحِيُّ،
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ
لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أُعْطَاهُ
إِيَّاهُ». قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم.

وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٦- (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ (ح) ..

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ابْنِ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: اسْمِعْتِ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ،
سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ» رضي الله عنه.

(١) قوله: «عن مخرمة بن بكر عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يسنده
غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله:

ومنهم من بلغ به أباه موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي
بردة كذلك رواه يحيى القفطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة،
وتابعه واصل الأحدب ومخالد ورواه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان
بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف
ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت
لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، هذا كلام الدارقطني وهذا الذي
استدركه بناء على القاعدة المعروفة له، ولأكثر الحديث أنه إذا تعارض في
رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال
وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء،

(١) قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست
لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما
وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع لitanه العبد فيه بالأعمال الصالحة
لتلبيح رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي. وقال أبو بكر بن العزى في
كتابه الأحوذى في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من
الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء

٢٠- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَبْدَأُ اللَّهُ بِأَوْلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْلِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَذَا اللَّهُ لَهُ^(١)» (قال يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَاتَّبَعْنَا، وَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ غَيْرَ لِلنَّصَارَى.

(١) قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكّل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم فجازوا بتفضيله، قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فظاهروا أن السبت أفضل فقبل له دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوفاً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه. قلت: ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه. أم لهم إبداله وأبدلوه وغلطوا في إبداله.

٢١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

اخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ اللَّهُ بِأَوْلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْلِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمَّ لَنَا فِيهِ بَيْعٌ، فَالْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً.» (إخرجه البخاري: ٦١٢٤ و٧٠٣٦).

٢٢- (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ ابْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلُّ الْوَالِدِ مِنَ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا^(١)، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْأَخِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلُ: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسيب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة وزمته على سائر الأيام، وفيه دليل المسألة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفه. والثاني: يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إذا لم يكن له نية، فإما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفه، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول هي متقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر. والله أعلم.

٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، يَبْدَأُ اللَّهُ كُلَّ أُمَّةٍ أَوْتَسَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْلِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ^(٢)، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَذَا اللَّهُ لَهُ^(٣)، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ بَيْعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً^(٤)، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً.» (إخرجه البخاري: ٢٣٨ و٨٧٦ و٢٩٥٦ و٦٨٨٧ و٧٤٩٥ و٨١٦٦ و٣٤٨٦).

(١) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.

(٢) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، قال أبو عبيد: لفظه بيد تكون بمعنى غير، ويعني على، ويعني من أجل، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال ميد بمعنى بيد.

(٣) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، قال أبو عبيد: لفظه بيد تكون بمعنى غير، ويعني على، ويعني من أجل، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال ميد بمعنى بيد.

(٤) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة.

(٥) قوله ﷺ: «اليهود غداً» أي عيد اليهود غداً لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً.

١٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

(١) فيه دلالة للذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة.

٢٣- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاحٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضَيْلٍ.

٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سُرَّادٍ النَّعَامِيُّ (قال أبو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَيَّ كُلُّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَايِكَةً يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ^(١) وَجَاوَأُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَنْشَلُ الْمُهْجَرِ كَمَا نَشَلُ الْيَهُودِيِّ الْيَهُودِيِّ الْبِدْنَةَ^(٢)، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ». (إخرجه البخاري: ٨٨١، ٩٢٩، ٣٢١١).

(١) قوله ﷺ: «فإذا جلس الإمام طواوا الصحف» وسبق في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ولا تعارض بينهما، بل ظاهر الحديثين أن يخرج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف فإذا جلس على المنبر طووها، وفيه استحبابه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ولبين الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة.

(٢) قوله ﷺ: «ومنشأ المهجر كمثل الذي يهدي بدنة» قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التكبير، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التكبير إلى كل صلاة هكذا فسروه. قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهجرة والصحيح هنا أن التهجير التكبير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً.

٢٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مَنْشَلُ^(١) الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ^(٢) حَتَّى صَغُرَ^(٣) إِلَى مِثْلِ^(٤) الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

(١) هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد التاء وفتح الميم.

(٢) ونزلهم أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

(٣) وقوله صغر بتشديد الغين.

(٤) وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والتاء المخففة.

٨- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ^(١) حَتَّى يَفْرَغَ^(٢) مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣)».

(١) قوله ﷺ في الرواية الأولى: «ثم أنصت» هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلاندا، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلاندا أنصت، وكذا نقله القاضي عن البايعي وآخرون أنصت بزيادة تاء مشاة فوق، قال: وهو وهم، قلت: ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة. قال الأزهري في شرح الفاظ المختصر: يقال أنصت وأنصت ثلاث لغات.

(٢) وقوله: «حتى يفرغ من خطبته» هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

(٣) وقوله ﷺ: «وفضل ثلاثة أيام» و«زيادة ثلاثة أيام» هو بنصب فضل وزيادة على الظرف، قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قال يحيى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا. ^(١)

قال حَسَنٌ فَقُلْتُ لِيَجْعَفِرَ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ؟ قال: زَوَالُ الشَّمْسِ.

(١) قوله: «تريح نواضحنا» هو جمع ناضح وهو: البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه، ومعنى تريح أي تريحها من العمل وتعب السقي فنخلها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الراح للرعي.

٢٩- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.

قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَانَا فَنَرِيحُهَا.

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

٣٠- (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إخرجه البخاري: ٩٢٨ ٩٢٩ و ٩٤١ و ٢٣٤٩ و ٥٤٠٣ و ٦٢٤٨ و ٦٢٧٩).

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْتَبِيعُ النَّفْيَةَ ^(٢).

(١) قوله: «كنا نجمع» هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ^(١)، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٢)، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا ^(٣)».

(١) وقوله ﷺ: «فاستمع وأنصت» هما شيئان متميزان وقد يجتمعان، فلاستمع الإصغاء والإنصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

(٢) قوله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» وفي الرواية الأخرى: «من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية. وفيه استحباب وتحسين الوضوء ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسنته المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه أن التوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: «فصلى ما قدر له» وفيه الإنصات للخطبة. وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

(٣) قوله ﷺ: «ومن مس الحصا لغا» فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العيث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المرذود وقد سبق بيانه قريباً.

٩- باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ^(١)

(١) قوله في حديث جابر: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فتريح نواضحنا» وفسر الوقت بزوال الشمس. وفي الرواية الأخرى: «حين تزول الشمس».

في حديث سهل: «ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة».

وفي حديث سلمة: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نستبيع النفي». وفي رواية: «ما نجد للحيطان شيئاً نستظل به» هذه الأحاديث ظاهرها في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجزواها قبل الزوال. قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التكبير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها.

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ.

إِبْرَاهِيمَ.

(٢) وقوله: «فتسبح الفريء» إنما كان ذلك لشدة التبرك وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار في يسير.

٣٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ إِسَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ قِيًّا نَسْتَنْظِلُ بِهِ. (١) [أخرجه البخاري: ٤١٦٨].

(١) وقوله: «وما نجد قياً نستظل به» موافق لهذا فإنه لم ينف الفريء من أصله وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

١٠- باب ذِكرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ (١)

٣٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

أَتَانِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. (١)

(١) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة.

١١- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (١)

(١) قوله: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عبر من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وفي الرواية الأخرى: «اثنا عشر رجلاً فهم أبو بكر وعمر» وفي الأخرى: «أنا فهم». فيه مقابلة لأبي بكر وعمر وجابر، وفيه أن الخطبة تكون من قيام، وفيه دليل للملك وغيره عن قال: تتعدد الجمعة باثني عشر رجلاً، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم ثمان أربعين فأتهم بجمع الجمعة. ووقع في صحيح البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أتيت عبر» الحديث، والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في رواية مسلم هذه.

٣٦- (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ.

قال عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ.

(١) قوله: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم» وفي حديث جابر بن سمرة: «كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي رواية: «كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه. وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور والجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هنا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٣٣- (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُرَظِيُّ وَأَبُو كَابِلِ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ خَالِدِ.

قال أبو كَابِلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [أخرجه البخاري: ٩٢٠ و٩٢٨].

٣٤- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [أخرجه البخاري: ٩٣٦ و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤]..

٣٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ.

وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْيِي الطُّحَّانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُوَيْبَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْبَةَ^(١)، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [أخرجه البخاري: ٤٨٩٩].

(١) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا هكذا، وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. قال القاضي: وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الإنفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة. قال القاضي: هذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الإنصراف بعد انقضاء الصلاة، قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَيْثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١)

(١) هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وقد قال تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» مع قوله تعالى: «فاتبعوه» وقوله تعالى: «وما أتاكم الرسول فخذوه» مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

١٢- باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيْنٍ أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَابَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادٍ مَبْنُوءَةٍ: «الَّتِي تَهَيَّبُنَّ أَقْوَامًا، عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

(١) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها. وقوله: «ودعهم» أي تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم الطبع والتغطية. قالوا في قول الله تعالى: «ختم الله على قلوبهم» أي طبع، ومثله الرين فقبل الرين السير من الطبع والطبع السير من الأقفال والأقفال أشدها. قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا الاختلاف كثيراً فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها اللانكته من يمدح ومن يذم.

١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً^(١).

(١) قوله: «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق.

٤٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخَطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَّرِيَا، عَنْ سِمَاكِ.

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ
مُنْذِرٌ جَيْشٍ^(١)، يَقُولُ: «يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ»^(٢) وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةَ»^(٣) كَهَاتَيْنِ^(٤). وَيَقْرُنُ^(٥) بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ^(٦)
وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ،
وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٧)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ
بِدْعَةٍ^(٨) ضَلَالَةٌ^(٩). ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ
نَفْسِهِ»^(١٠)، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَلِيْ
وَعَلِيَّ»^(١١).

(١) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع
صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو
ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أسراً عظيماً وتحميده خطباً
جسيماً.

(٢) الضمير في قوله: يقول صباحكم مساكم عائد على مندر جيش.

(٣) قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة» روي بنصها ورفعها والمشهور
نصها على المفعول معه.

(٤) قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» قال القاضي: يحتمل أنه
تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين
الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة
التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً.

(٥) وقوله: «يقرن» هو بضم الراء على المشهور النصيح وحكي
كسرهما.

(٦) وقوله: «السبابة» سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند
السب.

(٧) وقوله: «ويقول أما بعد» فيه استحباب قول أما بعد في خطب
الوعظ والجمعة والعيد وغيرهما، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد
البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء
في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل
قس بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب
الذي أوتيته داود، قال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل.

(٨) وقوله: «خير الهدى هدى محمد» هو بضم الماء وفتح الدال فيها
 ويفتح الماء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة
بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويها في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح،

وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن
الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب اهتموا
بهدي عمار، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد، قال العلماء:
لفظ الهدى له معنيان: أحدهما معنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف
إلى الرسل والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: «وإنك لتهدي إلى صراط
مستقيم» «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم».

«هدى للمتقين». ومنه قوله تعالى: «وأما ثمود فهديناهم» أي بينا
لهم الطريق. ومنه قوله تعالى: «إننا هدينا السبيل» «وهدينا النجدين».
والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به.
ومنه قوله تعالى: «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»
وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في
إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثني القدر لله
تعالى بقوله تعالى: «والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم» ففرق بين الدعاء والهداية.

(٩) قوله: «كل بدعة» مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك
قوله تعالى: «تدمر كل شيء».

(١٠) قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص المراد غالب
البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال
العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة و مندوبة ومكروهة ومباحة،
فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك،
ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن
المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد
أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرف
ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من
الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح:
نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً.

(١١) قول ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» هو موافق لقول الله
تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أي أحق، قال أصحابنا: فكان
النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه نفسه كان للنبي ﷺ
أخذ من مالكة المضطر ووجب على مالكة بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا
وإن كان جائزاً فما وقع.

(١٢) قوله ﷺ: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليالي وعلي» هذا تفسير
لقوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» قال أهل اللغة: الضياع يفتح
الضاد العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، المراد من
ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم. قال أصحابنا:
وكان النبي ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لثلاث
يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة
عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتح قال ﷺ: «من ترك ديناً
فعلي» أي قضاؤه فكان يقضيه. واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب
عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكراً؟ والأصح عندهم أنه كان
واجباً عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال

بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه.

٤٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. (١)

(١) فيه دليل للشافعي ﷺ أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة وتعيين لفظه ولا يقوم غيره مقامه.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ.» ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَامٍ)، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْفِي مِنْ هَذِهِ الرُّبْعِ (١)، فَسَمِعَ سَهْمَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْفِي مِنْ هَذِهِ الرُّبْعِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ.» قَالَ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ (٢)، قَالَ فَقَالَ: هَاتِ (٣) بَدَكَ أَبَايَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ فَبَاتِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ

(٣) قوله: «هات» هو بكسر التاء.

(٤) هي بكسر الميم وفتحها كحاها ابن السكيت وغيره الكسر أشهر.

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي جَرٍّ (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ ابْنِ حَيَّانٍ (٢)، قَالَ قَالَ أَبُو وَإِلَّ:

خَطْبَنَا عَمَارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا النِّقْطَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ (٣)! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ،

سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ (٢)، قَالَ فَقَالَ: هَاتِ (٣) بَدَكَ أَبَايَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ فَبَاتِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ

ونستغفرو ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً والله أعلم.

مِنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ^(١)، فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ^(٢)، وَإِنْ مِنْ النَّبِيِّانِ سِخْرًا.

(١) بالجيم.

(٢) بالثناة.

(٣) قوله: «الر كنت تنفتت» أي اطلت قليلاً.

(٤) قوله ﷺ: «منة من فقهه» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة، قال الأزهري والأثرون: الميم فيها زائدة وهي مفعله.

قال المروري: قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج هي أصلية.

٤٩- (٨٧١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ عَطَاءُ، يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَبِ: ﴿وَتَادَا يَا مَالِكُ﴾^(١) [أخرجه البخاري: ٢٢٣٠، ٢٢١٦، ٤٨١٩].

(٥) قوله ﷺ: «واقصروا الخطبة» الهمزة في واقصروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبه قصداً» لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكن طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حيثن قد قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

(١) قوله: «سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر وتادوا يا مالك» فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية.

٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ تَعِيمِ بْنِ طَرْفَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ^(١)، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢)».

قال ابن نمير: فَقَدْ غَوَى^(٣).

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ^(١)، قَالَتْ: أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْجَنَبِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(١) قوله: «فقد رشد» بكسر الشين وفتحها.

(١) قوله: «عن أخت لعمرة» هذا صحيح يحتاج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول.

(٢) قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المتضمن للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان» والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما نسي الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكلمنا قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما براد لإلتعاط بها.

٥٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِعِشْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَعْنٍ.

عَنْ بِنْتِ لِحَارَةَ^(٢) ابْنِ النَّعْمَانَ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ^(٣)، قَالَتْ: وَكَانَ تَنَوَّرْنَا وَتَنَوَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَجَدًا^(٤).

وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه

وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

(١) هو بضم الحاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات.
(٢) هو بالخاء المعجمة.

١٤- باب التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١)

(١) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة المذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء الحديثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخضب استحبه له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصلهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلهما، وهو مروري عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحثهم الأمر بالانصات للإمام، وتاولوا هذه الأحاديث أنه كان عرباناً فأسره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرد صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخضب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جواز للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد على المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو معمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث، والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتنة ونحوها، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن تعد وكان هذا المجلس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك مجال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم.

٥٤- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ

سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ!». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [إخرجه البخاري: ٩٣٠ و٩٣١].

٥٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَيْفِقُوبُ الدُّورِيُّ،

عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

٥٥- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

(٣) قوله: «ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ يخضب بها كل جمعة» قال العلماء: سبب اختيار ق أنها مشتملة على البيث والموت والمراعاة الشديدة والزواج الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة.

(٤) قولنا: «وكان تورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً» إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقرنها من منزله.

٥٢- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ^(١) ابْنِ زُرَّارَةَ.

عَنْ أُمِّ هَيْشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ ابْنِ النَّعْمَانَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَنَوَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَيَبْغِضُ سَنَةً، وَمَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا، عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

(١) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب، قال: وزعم بعضهم أن صوابه أسعد وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع فإنه قال: صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فإنه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحكم، وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى، وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المناقبين.

٥٣- (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمَّارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ:

رَأَى بَشَرَ ابْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ^(١).

٥٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ

حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بَشَرَ ابْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عَمَّارَةُ ابْنِ رُوَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) هنا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك

١٥- باب حديث التعلیم فی الخطبة

٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابن الْمُعِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو رَافِعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ، عَنْ دِينِهِ، لَا

يَدْرِي مَا دِينُهُ^(١)، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ

خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكَرْسِيِّ، حَسَبْتُ^(٢) قَوَائِمَهُ

حَدِيدًا، قَالَ فَعَدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا

عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(١) وقوله: «رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه» فيه

استحباب تلميح المسائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ

ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى

جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فاهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان

وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان

وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وقصوده ﷺ

على الكرسي لسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال كرسي

بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي

ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أن

أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن

كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في

أثنائها.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ حسب، ورواه ابن أبي خيثمة في غير

صحيح مسلم خلت بكسر الحاء وسكون اللام وهو بمعنى حسب، قال

القاضي: وقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المجمعين، وفي

كتاب ابن قتيبة خلب بضم الحاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما

تصحيف، والصواب حسب بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره

من الكتب المعتمدة.

١٦- باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة

٦١- (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

أبي رَافِعٍ، قَالَ:

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ،

فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي

الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ

أبي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ،

وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ»، قَالَ:

لَا. قَالَ: «فَمَ فَصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ».

٥٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ

ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ

عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَنْتَ

رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَرَكَّحَ»..

٥٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ

جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا

جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ

رَكْعَتَيْنِ». (إخرجه البخاري: ١١٦٦).

٥٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَعَدَّ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ

يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَنْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ

فَارَكَّعَهُمَا».

٥٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

كِلَاهُمَا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ

سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ!

فَمَ فَارَكَّعَ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ،

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرَكَّعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ

فِيهِمَا». (إخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ١٦١).

رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة^(١)

شيءٍ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سيوى سورة الجمعة؟
فقال: كان يقرأ: هل أتاك.

١٧- باب ما يُقرأ في يوم الجمعة

٦٤-٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،
يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ
مِنَ الدَّهْرِ، وَأَلَّا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ
الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(١) قوله: «عن غول عن مسلم البطين» أما غول فبضم الميم وفتح
الهاء المعجمة والواو المشددة هنا هو المشهور الأصوب. وحكى صاحب
المطلع هذا عن الجمهور قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الهمزة،
وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء.

٦٤-٨٧٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤-٨٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. فِي
الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَابَتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٦٥-٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ،
يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى. [إخراجه البخاري: ٨٩١ و١٠٦٨].

٦٦-٨٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ب(أَلَمْ تَنْزِيلُ)، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: (هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً)^(١)

(١) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح
الجمعة، وأنه لا تكراه قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، ذكر مالك
وآخرون ذلك، وهم معجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية
من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) فيه استحباب قراءتهما بكاملهما فهما وهو مذهبنا ومذهب
آخريين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب
الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث
على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضرها
منهم وتبنيهم على التوبة، وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا
يجمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

٦١-٨٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَزِيُّ) كِلَاهُمَا،
عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:
اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِعِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ
الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٦٢-٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ جُرَيْرٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جُرَيْرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النَّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ.

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي
الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَائِبِيِّ^(١).

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ
بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

(١) فيه استحباب القراءة فهما بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في
العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة
الجمعة والمنافقين، وفي وقت سبح وهل أتاك، وفي وقت يقرأ في العيد قاف
واقتربت، وفي وقت سبح وهل أتاك.

٦٢-٨٨٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣-٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَتَبَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: يَسْأَلُ: أَيُّ

١٨- باب الصلاة بعد الجمعة^(١)

[٧٢٩]

٧١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَظَنِّي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَيْتِ.^(١)

(١) قوله: «قال يحيى اظنني قرأت فيصلي او البتة» معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك، فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها.

٧٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. (إخراجه البخاري: ٩٣٧، ١١٦٥).

٧٣- (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ، ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخَوَّارِ.^(١)

أَنْ نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَوْرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتِ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.^(١)

(١) قوله: «ابن أبي الخوار» هو بضم الخاء المعجمة.

(٢) فيه دلالة لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثره مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى تتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله اعلم.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ

(١) قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وفي رواية: «إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً». وفي رواية: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وفي رواية: «أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين» في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع، فبه ﷺ بقوله: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع» على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر، وبه بقوله ﷺ: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به.

٦٧- (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٦٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا زَادَ عَمْرُو فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنَّ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٦٩- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ».

٧٠- (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ ذَلِكَ. (إخراجه البخاري: ٩٣٧ و ١١٧٢ و ١١٨٠. تقدم بطوله عند مسلم برقم:

مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أَخْتِ نَعْرِ، وَمَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قَمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْإِمَامَ.

بالمجلس.



٨- كتاب صلاة العيدين^(١)

(٣) قوله: (فترز النبي ﷺ حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال: فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالأخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفصلة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

وفيه: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال وبماهمم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه.

وفيه: أن صدقة التطوع لا تنفقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها العاطاة؛ لأنهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبننا وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تنفقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالمدة والصحيح الأول وبه جزم المحققون.

(٤) قوله: (فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: يا نبي الله لا يلدي حيتنؤ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حيثنؤ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يلدي حسن من هي وهو: حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يلدي حسن قلت: ويحتمل تصحيح حيثنؤ ويكون معناه: لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يلدي من هي.

(٥) قوله: (فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالهاء المعجمة واحدها: فتحة كقصة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضاً فتحات وأفتاح والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبننا ومذهب الجمهور وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث: أن النبي ﷺ لم يسألن استاذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم. بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن.

وهذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس إنداً.

(١) هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهور العلماء: سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة: هي: واجبة فإذا قلنا: فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل: يقاتلون لأنها شعار ظاهر قالوا: وسمي عيداً لعوده وتكرره وقيل: لعود السرور فيه وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

١- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ، طَاوُسٍ.

عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب^(١)، قال: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجُلَ يَدِيهِ^(٢)، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ^(٣)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً» [المنحة: ١٢]. قَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَذَرِي حَيْتِنُؤَ مِنْ هِي^(٤)، قال: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فَنَدَى لَكُنْ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.^(٥) [اخرجه البخاري: ٩٦٢ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٤٨٩٥ و ٥٨٨١ و ٥٨٨٠. وسأني بعد الحديث: ٢٨٩٠.]

(١) فيه دليل لمذهب العلماء كافة: أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي: أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من نفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل: أن أول من قدمها معاوية وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية. وقيل: فعله ابن الزهري في آخر أيامه.

(٢) قوله: (يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي: يأمرهم

٢- (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

مكرر وهو صحيح ومعناه: ويلقن كذا ويلقن كذا كما ذكره في باقي الروايات.

(٣) قال القاضي: هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب إذا لم يسمعه أن يأتيه بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة وأي دافع يدفعها عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم.

٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(١)، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ^(٢) سَفْعَاءَ الْخَلْدِيِّ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَأَنْكُنَّ تُكْثِرُنَ الشُّكَاةَ^(٣)، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ^(٤)». قَالَ: فَحَجَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ^(٥)، وَخَوَاتِمِهِنَّ.

(١) قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) هذا دليل على: أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده ويستحب أن يقال: فيها الصلاة جامعة بنصها الأول على الإغراء والثاني على الحال.

(٢) قوله: (فقال امرأة من سطة النساء هكذا هو في النسخ: سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ: واسطة النساء قال القاضي: معناه: من خيارهن والوسط: العدل والخيار قال: وزعم حذاق شيوخنا: أن هذا الحرف مفتر في كتاب مسلم وأن صوابه من سفة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة: في سننه والنسائي: في سنه وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول وبعضه قوله بعده: سفعاء الخلدن هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد: امرأة من وسط النساء جلالة في وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي: توسطتهم.

(٣) قوله ﷺ: (تكثرن الشكاء) هو بفتح الشين أي: الشكوى.

(٤) قوله ﷺ: (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير: المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على: الزوج وقال آخرون: هو كل مخالط قال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث: أنهم يمحذون الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن فيستدل به على دم من يمحذو إحسان ذي إحسان.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ ثُمَّ حَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٍ قَائِلٌ بِتُوبِهِ^(١)، فَجَعَلَتِ الْمَرْءَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ. (أخرجه البخاري: ٩٨ و١٤٤١ و٨٦٣ و٩٧٥ و٩٧٧ و٥٢٤٩ و٧٣٢٥. وانظر الحديث الأخرى برقم ١٣ من هذا الباب.)

(١) قوله: (وبلال قائل بتوبه) هو بهمة قبل اللام يكتب بالياء أي: فاتحاً توبه للأخذ فيه وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط توبه معناه: أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرها في مصارفها الإمام.

٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣- (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَآتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِأَسِطِ تُوبِهِ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً^(١).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حَبِيبًا، تُلْقِي الْمَرْءَةُ فَتَحُفَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ^(٢).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟^(٣) (أخرجه البخاري: ٩٥٨ و٩٦١ و٩٧٨.)

(١) قوله: (يلقن النساء صدقة) هكذا هو في النسخ: يلقن وهو حائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها: يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله: أكلوني البراغيث.

(٢) قوله: (تلقي المرأة فتحها ويلقن ويلقن) هكذا هو في النسخ

(٥) قوله: (من أقرطهن) هو جمع قرط قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي قال القاضي: قيل الصواب قرطهن بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخروج وخرجة ويقال في جمعه: قراط كرمح ورماح قال القاضي: لا يبعد صحة قرطه ويكون جمع أي: جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث.

٥- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ لَأَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا^(١)، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً. [إخرجه البخاري: ٩٦٠].

(١) هنا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم: أنه يستحب أن يقال: الصلاة جامعة كما قلنا فيتأول على أن المراد: لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناها ولا شيء من ذلك.

٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [إخرجه البخاري: ٩٥٩].

٧- (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَثَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ)، عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٧- (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [إخرجه البخاري: ٩٥٧، ٩٦٣].

٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَثَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ^(١)، فَإِذَا صَلَّتْ صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَامَ فَاتَّقَبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرَفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ^(٢)، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرٌ ابْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَبْنًى مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ، فَإِذَا مَرْوَانٌ يُبَارِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمَيْتَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ^(٣)، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟^(٤) فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ^(٥) (ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ)^(٦) [إخرجه البخاري: ٩٥٦].

(١) هذا دليل لمن قال: باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان: أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الأصح عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع.

(٢) قوله: (فخرجت مخاصراً مروان) أي: مماشياً له يده في يدي هكذا فسروه.

(٣) فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد.

(٤) قوله: (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول: الابتداء بالآتي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموضع؛ لأنه ساقه للإنكار عليه.

(٥) قوله: (لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال؛ لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيراً منه.

(٦) قوله: (ثم انصرف) قال القاضي: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة وليس معناه: أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري: أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صححتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على: أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم

خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة.

١- باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال

١٠- (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(١)، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مِصْلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢). [أخرجه البخاري: ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١].

(١) قولها: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور» قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قارت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تزوج، والتعنس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتنانها في الخدمة والخروج من الحواجج، وقيل: قارت أن تزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها وتستقل في بيت زوجها، والخدور البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(٢) قولها: «وأمر الخيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» هو بفتح الهمزة والميم في أمر. فيه منع الخيض من المصلي. واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور: هو منع تزويجه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يجرم لأنه ليس مسجداً. وحكى أبو الفرج النارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يجرم المكث في المصلى على الحائض كما يجرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الأول.

١١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ مِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَوْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَيَّاتِ^(١) وَالْبَكْرُ، قَالَتْ: الْخَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ^(٢). [أخرجه البخاري: ٩٧١].

١٢- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ مِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَخْرُجَهُنَّ فِي الْوَطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْخَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْخَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ^(٤)، قَالَ: «لِيَلْبَسِنَا أَحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٥). [أخرجه البخاري: ٣٢٤، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢].

(١) وقولها في الرواية الأخرى «والمخبات» هي بمعنى ذات الخدر، قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنتات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبات بأن المقدسة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمعنهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك منهم عمرو والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجاز أبو حنيفة مرة ومنعه مرة.

(٢) قولها في الخيض: «يكبرن مع النساء» فيه جواز ذكر الله تعالى للمحاض والجنب وإنما يجرم عليها القرآن. وقولها: يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير لبني العيدين وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة. أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابنا فقالوا بقول الجمهور، وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يباه.

وأما التكبير المشروح في أول صلاة العيد فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشر مذاهب هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهره؟

أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر؟ أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره؟ واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهائه صبح آخر أيام التشريق. وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار.

(٣) قولها: «ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» فيه استحباب حضور جماع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك.

(٤) قوله: «لا يكون لها جلباب» قال الضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الحمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل هو

(١) قوله: «عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال: «سألني عمر بن الخطاب» هكذا في جميع النسخ، فالرواية الأولى لأم سلمة لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حيثئذ في روايته فإنه صحيح متصل والله أعلم.

توب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل هو كالملاء والملحفة، وقيل هو الإزار وقيل الخمار.

(٥) قوله رضي الله عنه: «لتلبسها أختها من جلبابها» الصحيح أن معناه لتلبسها جلباباً لا يحتاج إلى عارية، وفي الحديث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواسة والتعاون على البر والتقوى.

٢- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، في المصلى

١٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ اضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١)، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَتُلْقِي سِخَاهَا^(٢).

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ اضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١)، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَتُلْقِي سِخَاهَا^(٢).

٤- باب الرخصة في اللعب، الذي

لا مغيصة فيه في أيام العيد

١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) قوله: «فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكرهيون: لا يكره بعدها وتكره قبلها، ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لا يمنع حتى يثبت.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تَغْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ^(١)، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُعْتَبِرَتَيْنِ^(٢)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْمَرْمُورِ الشَّيْطَانِ^(٣) فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟^(٤) وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عَيْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنْ لَكُلِّ قَوْمٍ عَيْدٌ، وَهَذَا عَيْدُنَا». (وأخرجه البخاري: ٩٥٢ و٣٩٣١).

(٢) قوله: «وتلقى سخاها» هو بكسر السين وبالحاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرها من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب.

١٣- () وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).

(١) أما بعث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر وهو يوم جرت فيه بين قبليتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس، قال القاضي: قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة، وقال أبو عبيدة: بالعين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا، عَنْ عُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. (وأخرجه البخاري: ٩٦٤ و٩٨٩ و١٤٣١ و٥٨٨١ و٥٨٨٣، وانظر الحديث السابق برقم (١) من هذا الباب).

٣- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

(٢) وقولها: «وليسنا بمعتبتين» معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به. واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرره أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويجعلها على البطالة والقيح.

١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ الْعَمَازِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال القاضي: إنما كان غناهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارح على شر، ولا إنشادها لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت:

أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ^(١): مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِيٍّ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ.

(٣) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر، وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان: لأصحابنا أصحابنا تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ولقوله ﷺ «لَمْ يَأْمُرْ سَلْمَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ: «حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يَبْصُرُنَا، فَقَالَ ﷺ: الْعِمَاوَانُ أَتَمَّا أَلَيْسَ بَصَرَانَهُ؟» وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن. وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لبعثهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعدد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر والله أعلم. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

(٤) معناه أنها تحب اللهب والفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تغل ذلك إلا بعذر من تطويل. وقولها: فاقدروا هو بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. وقولها: العربة هو يفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له.

١٨- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي، وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لِعَيْبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْخَدِيثَةِ السُّنِّ، حَرِيصَةً عَلَيَّ اللَّهْوِ. [إخبره البخاري: ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

١٩- () حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَثُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْتَبِئَانِ بِنَاءِ بَعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشُ، وَحَوْلَ وَجْهِي، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَزَمَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ

وليسا بمغنين أي ليستا ممن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحيش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والنزول كما قيل: الغنا فيه الزنا، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء السني فيه تمطيط وتكسير وعمل بمحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الهداء وفعلوه بمحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إياحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد.

(٣) قوله: «أهمزور الشيطان» هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضاً مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصغير، والمزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً.

(٤) قوله: «أهمزور الشيطان» في بيت رسول الله ﷺ» فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى محضته ما يستكره أو لا يليق بمجلس الكبير يتكره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهم لأنه مباح لمن وتسجى بتوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهب ولئلا يستحين فيقطعن ما هو مباح لمن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

١٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِنْشَادِ.

وَقِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفٍّ.^(١)

١٧- () حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنِّي^(٢)، تَنْتَبِئَانِ وَنَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّجٌ بِتُوبِيهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ^(٣)، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْخَدِيثَةِ السُّنِّ.^(٤) [إخبره البخاري: ٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠].

(١) قوله: «جاريتان تلعبان بدف» هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر، ففيه مع قوله ﷺ: هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور والظاهر وهو العيد والعرس والحتان.

(٢) قوله: «في أيام مني» يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخله في أيام العيد، وحكمه جار عليه في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك.

تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَتِي وَرَأَتْهُ، خَدَّتِي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بِنْتِي أَرْفَدَةٌ»^(١). حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبِكَ؟»^(٢). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٤٩ و٩٥٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧.

(١) قوله ﷺ: «دونكم يا بنتي أرفدة» هو بفتح الهمزة وإسكان الراء، ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر هو لقب للحبشة، ولقظة دونكم من الفاظ الإغراء وحذف المعنى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه، قال الخطابي وغيره: وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقولها: يا أيها المائع دلوي دونكا.

(٢) قوله ﷺ: «حسبك» هو استفهام بليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر.

٢٠- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَبِشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي، عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

(١) قولها: «جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد» هو بفتح الباء وإسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتناول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

٢٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١- () وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ ابْنُ مَكْرَمٍ^(١) الْعَمِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، كُلُّهُمُ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ.

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَوَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَدْنَيْهِ وَعَائِيهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) هكذا هو في كل النسخ، ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش؟ بمعنى هل هم من الفرش أو من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فعجزم بأنهم حبش وهو الصواب. قال القاضي عياض: وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي، وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة أخرى قال لي ابن أبي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب.

٢٢- (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَيَّ الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ، يَا عَمْرُ!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٠.



٩- كتاب صلاة الاستسقاء^(١)

استسقى أي طلب السقي، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجمهور إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجمهور، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على صلاة سحنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، واختلف العلماء هل يكره تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكره في صلاة العيد؟ فقال به الشافعي وابن جرير، وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكره، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتاوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والمهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجمهور بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أن لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة.

٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ،

عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا آزَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١)، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [أخرجه البخاري: ١٠٢٨].

(١) قوله: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة» فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالحظبة ونحوها.

٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ^(١)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). [أخرجه البخاري: ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧].

(١) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة.

(١) اجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة بعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتبعه الصلاة للجمعة فافتى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

١- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١). [أخرجه البخاري: ١٠٠٥ و ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧].

(١) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في إلتفات التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: والتحويل شرع تفاولاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والحصب ومن ضيق الحال إلى سعة، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضاً للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها. وقوله:

(٢) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه.

١- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى تَبَايُضُ إِبْطَيْهِ.

٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى تَبَايُضُ إِبْطَيْهِ.

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى تَبَايُضُ إِبْطَيْهِ أَوْ تَبَايُضُ إِبْطَيْهِ. [إخراجه البخاري: ١٠٣١، ٣٥٦٥].

٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦- (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. ^(١)

(١) قال جماعة من اصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع يداي كالقحط ونحوه: أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث.

٢- باب الدعاء في الاستسقاء

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ وَابْنَ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْرِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ^(١)، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْنِنَا اللَّهُمَّ! اغْنِنَا اللَّهُمَّ! اغْنِنَا» ^(٢). قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ^(٣)، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ امْطَرَتْ ^(٤)، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْتًا ^(٥)، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ النَّبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا عَلَانًا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا» ^(٦)، اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَطُيُونِ الْأَوْزِيِّ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي ^(٧) فِي الشَّمْسِ.

قال شريك: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. ^(٨) [إخراجه البخاري: ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩].

(١) قوله: (دار القضاء) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب ﷺ الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ما له فإن عجز ما له استعان بيبي عدي ثم بقرش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغاية قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفاً وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر ثم اقتصرها فقالوا: دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الإمارة وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة والصواب ما قدمناه. هذا آخر كلام القاضي.

(٢) قوله: (دار القضاء) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب ﷺ الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ما له فإن عجز ما له استعان بيبي عدي ثم بقرش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغاية قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفاً وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر ثم اقتصرها فقالوا: دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الإمارة وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة والصواب ما قدمناه. هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً) غريب بل غلط والصحيح المشهور: أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحو هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم.

قوله: (ادع الله بغتنا)

(٢) قوله: (رفع النبي ﷺ يديه ثم قال: اللهم اغننا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قلنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة وقد قلنا في أول الباب: أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (اللهم اغننا اللهم اغننا) هكذا هو مكرر ثلاثاً ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً.

(٤) قوله: (وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قرع ولا سبب آخر

لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله: (وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي: نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

(٥) قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالألف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة: أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهود الأول ولغظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى: ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى ﴿بل هو ما استعجلتم به﴾.

(٦) قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً) هو بين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت: القطع.

(٧) وفي بعض النسخ: حوالينا وهما صحيحان: (ولا علينا اللهم على الأكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانقطعت وخرجنا نمشي) في هذا الفصل فوائد منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه ﷺ في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي: بطون الأودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة: الأكام بكسر الهمزة ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد ويقال: آكم بفتح الهمزة والكاف وآكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل: دون الرابية وأما الظراب: فكسر الضاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي: الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثرت وتضرروا به ولكن لا تنزع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

(٨) قوله: (فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتملة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى.

(٩) قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول.

٩- () وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ النَّيْلُ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا يُسِيرُ يَبْدُوهُ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ ^(٢)، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْوِيِّ ^(٣)، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ^(٤)، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا اخْتَبَرَ بِجَوْوٍ. ^(٥) إخرجه البخاري: ٩٣٢ و ١٠٢١ و ٣٥٨٢ و ٦٠٩٣ و ٦٣٤٢.

(١) قوله: (أصابت الناس سنة) أي: قحط.

(٢) قوله: (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفجرت) أي: تقطع السحاب وزال عنها.

(٣) قوله: (حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي: بفتح الجيم وإسكان الواو وبالياء الموحدة وهي: الفجوة ومعناها: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه.

(٤) قوله: (وسال وادي قناة شهراً) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه وفي رواية للبخاري: وسال الروادي قناة وهذا صحيح على البديل والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

(٥) قوله: (اخبر بجود) هو بفتح الجيم وإسكان الواو وهو: المطر الكثير.

١٠- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُدَمْبِئِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَحَطَّ الْمَطَرُ ^(١)، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ ^(٢)، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ.

وفيه من رواية عبد الأعلى: فَتَشَعَّتْ ^(٣)، عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيهَا، وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ^(٤)، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَوِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. ^(٥) إخرجه البخاري: ٩٣٢ و ١٠٢١ و ٣٥٨٢.

(١) قوله: (قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي: أمسك.

(٢) قوله: (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها.

(٣) قوله: (فتشعت) أي: زالت.

(٤) قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وينصب قطرة.

(٥) قوله: (مثل الإكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة: هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء.

١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، بِنَحْوِهِ.

وَرَادَ: فَأَلْفَ اللَّهِ بَيْنَ السُّحَابِ، وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّيْئِدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ ^(١) أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ. ^(٢)

(١) وقوله: (تهمة نفسه) ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء

وَضَمَّ التَّماع مَعَ كَسْرِ المَاءِ يُقَالُ: هَمَّ الشَّيْءُ وَأَهَمَّهُ أَي: اهتم له وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَذَابَهُ وَأَهَمَّهُ غَمَهُ.

(٢) قوله: (فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه: أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم: وبلتنا ومعناه: أمطرتنا قال الأزهرى: يقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ويقال: انهلث أيضاً وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخفة اللام قال القاضي: ولعل معناه أوسعنا مطراً وفي رواية ملأنا بالهمز.

١٢- () وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَيْبِدِ اللَّهِ ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى النَّبِيِّ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ.

وَرَأَى: فَرَأَيْتُ السُّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَاءُ حِينَ تُطَوَّرُ. (أخرجه البخاري: ٩٢٢ و ٣٥٨٢ و ١٠٢٩ و ١٠٣٣).

(١) قوله: (فرأيت السحاب يتمرق كأنه الماء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي: الربطة كاللحفة ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه: تشبه انقطاع السحاب وتجليه باللاءة المشورة إذا طويت.

١٣- (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّ حَدِيثَ عَهْدِ بَرِّئِ تَعَالَى»^(١).

(١) معنى حسر: كشف أي: كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه: أي: يتكون ربه إياه ومعناه: أن المطر رحمة وهي قربة العهد مخلق الله تعالى لها فيترك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا: أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليتاله المطر واستدلوا بهذا وفيه أن المفضل إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره.

٣- باب التَّعَوُّدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعَنِي ابْنِ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَيَّ أُمَّي»^(١). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ «رَحْمَةً»^(٢).

(١) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والاتجاه إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف.

(٢) قوله: (ويقول إذا رأى المطر: رحمة) أي: هذا رحمة.

١٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ». قَالَتْ: وَإِذَا تَحَلَّكَ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ^(١)، وَخَرَجَ وَذَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذَيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا غَارِضٌ مُمَطَّرْنَا﴾» [الاحقاف: ٢٤]. [أخرجه البخاري: ٣٢٠٦].

(١) قوله: (وإذا تحيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره: تحيلت من المخيلة بفتح الميم وهي: سحابة فيها رعد وبرق يجيل إليه أنها ماطرة ويقال: أخالت إذا تغيمت.

١٦- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَّارٍ:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْبِعاً ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ^(١)، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ، فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتَ فِي

وَجِهَكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾». [إخرجه البخاري: ٤٨٢٩].

(١) والمستجمع: الجذ في الشيء القاصد له واللهورات: جمع لهة وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الخنك قاله الأصمعي.

٤ - باب في ريح الصبا والذبور

١٧ - (١) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة (ح).

وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «نصرت بالصبا^(١)، وأهلكت عاد بالذبور^(٢)». [إخرجه البخاري: ١٠٣٥ و ٣٢٠٥ و ٣٣٤٣ و ٤١٠٥].

(١) قوله ﷺ: (نصرت بالصبا) هي: بفتح الصاد ومقصورة وهي: الريح الشرقية.

(٢) وأهلكت عاد بالذبور وهي: بفتح الدال وهي الريح الغربية.

١٧ - (٩٠٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، (ح).

وحدثنا عبد الله ابن عمر ابن محمد ابن إبان الجعفي، حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان)

كلاهما، عن الأعمش، عن مسعود ابن مالك، عن سعيد ابن جبير.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ببئله.

١٠- كتاب الكُسُوف^(١)١- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(١)

(١) يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل: كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرَ﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على: أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله ويكون لذهاب بضعه وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل: الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تنغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على: أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة.

وقال العراقيون: فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالشهور في مذهب الشافعي: أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب قال: وبإي الروايات المخالفة معالة ضعيفة وحلوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر: ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ: الروايات الأول أصح وروايتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب: ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انخلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانخلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا: بأن تأخر الانخلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى.

وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه مني من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم: إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في

أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجزر صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوي والله أعلم. واتفق العلماء على: أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه: أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى؟ ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الأول أي: أول قيام وأول ركوع واتفقوا على: استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو أقصره على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأننته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات.

وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البيهقي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع: سمح الله لمن حمده ثم يقول عقبه: ربنا لك الحمد إلى آخره والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدهما خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا^(١)، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ^(٢)، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّسَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

وَرَأَى آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ^(١)،

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا^(٢)، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ^(٣) أَنْ يَزِيَنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِيَنِي أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا^(٤)، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟^(٥)».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ». [أخرجه البخاري: ١٠٤٤، ١٠٥٨، ٥٢٢١، ٦٦٣١، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٦٤، وسنن أبي داود الحديث ٩٠٢].

(١) وقوله: (جدلاً) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أي: جد

جدلاً.

(٢) هذا مما يحتاج به من يقول: لا يطول السجود وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ويجمل هذا المطلق عليها.

(٣) قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) دليل على: أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والشثناء عليه ومذهب الشافعي: أن لفظه الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته.

(٤) قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال

كانوا يعظمون الشمس والقمر فين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات طيراً عليهما النقص والتغير كثيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لا يفتقر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم ﷺ.

(٥) قوله ﷺ: (فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب.

(٦) قوله ﷺ: (يا أمة محمد إن من أحد أعير من الله تعالى) هو بكسر همزة أن وإسكان النون أي ما من أحد أعير من الله قالوا معناه: ليس أحداً منع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه.

(٧) معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم

وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في معاصي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

(٨) قوله ﷺ: (ألا هل بلغت) معناه: ما أمرت به من التحذير

والإنذار وغير ذلك مما أرسل به المراد: تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به؛ لأنه مأمور بإنذارهم.

(٩) قوله ﷺ: (أما بعد فإن الشمس والقمر آيات من آيات

الله...)

(١٠) قوله ﷺ: (أما بعد فإن الشمس والقمر آيات من آيات

الله...)

(١١) قوله ﷺ: (أما بعد فإن الشمس والقمر آيات من آيات

الله...)

(١٢) قوله ﷺ: (أما بعد فإن الشمس والقمر آيات من آيات

الله...)

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي

حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ،

فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَوْهُ^(١)، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً

طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢)». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً

طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا

طَوِيلًا، هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ

سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ

يُصْرَفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا

لِلصَّلَاةِ^(٣)». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(آيَاتٌ فِي مَقَامِي هَذَا كُلُّ شَيْءٍ وَعِدَّتُمْ، حَتَّى

لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ

أَقْدَمُ، (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أُنْقِذْتُمْ) وَلَقَدْ رَأَيْتَ جَهَنَّمَ^(٤) يَحْطِئُ

بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ^(٥)، وَرَأَيْتَ فِيهَا ابْنَ

لُحَي^(٦)، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السُّوَائِبَ». وَأَتَتْهُ حَلِيبَةُ ابْنِ

الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أخرجه

البخاري: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٨، ١٠٦٦، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤].

(١) فيه إثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي

تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها

بالانحلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع

للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته.

(٢) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب

الشافعي ومن وافقه وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب

عندنا للإمام والمأموم والمفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا

الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني.

٥- () وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِعِثَلٍ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقَ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) ^(١) أَنَّ الشَّمْسَ

انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ

قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكَعَتَيْنِ

فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ

الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَبِإِذَا

رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِيَا».

(١) قوله: (حدثني من أصدق حسبه يريد عائشة) هكذا هو في

نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض روايتهم من أصدق

حديثه يريد: عائشة ومعنى اللظنين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم

المرسل إن قلنا بذهب الجمهور أن قوله: (أخبرني الثقة ليس بحجة).

قوله: ركعتين في ثلاث ركعات أي: في كل ركعة يركع ثلاث مرات

قوله: ست ركعات وأربع سجعات أي: صلى ركعتين في كل ركعتين

ركوع ثلاث مرات وسجدتان.

٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ العِيسَمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

المُنْتَنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ

سَجَدَاتٍ.

٢- باب ذِكرُ عَذَابِ القَبْرِ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانَ (بِعَنِي ابْنِ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ.

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ

(٣) قوله ﷺ: (فإذا رأيتوها فافزعوا للصلاة) وفي رواية: فصلوا

حتى يفرج الله عنكم معناه: يادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب.

(٤) قوله ﷺ: (ولقد رأيت جهنم) فيه: أنها مخلوقة موجودة وهو

مذهب أهل السنة ومعنى يعظم بعضها بعضاً: لشدة تلهيها واضطرابها كماواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

(٥) قوله ﷺ: (حين رأيتوني تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب والمهلك.

(٦) قوله ﷺ: (ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح

الحاء وتشديد الباء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عاقبنا الله وسائر المسلمين.

٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ

شِهَابِ الزُّهْرِيِّ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ^(١). فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ،

وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(١) قوله: (بعث منادياً بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على

الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه: أنه يستحب أن ينادى لصلاة

الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا: أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ

مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ نَعْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ

يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ ^(١)

بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(١) قوله: (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور

محمول على كسوف القمر؛ لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث

بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف

القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وغيرهم: يجهر

فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون: بأن الصحابة حزروا القراءة

بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير

الطبري: الجهر والإسرار سواء.

٥- (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي

عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ الزَّبِيرُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَيْبَةَ الْحَرِّ، فَصَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ^(٢)، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاءَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ^(٣) (أَوْ قَالَ تَنَاءَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَفَصَّرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ^(٤)، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتَهَا^(٥) فَلَمْ تَطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٦)، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَوَ ابْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ^(٧)، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَسْوَئٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ» ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ^(١) فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ^(٢) الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ، رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ^(٣) كَفَيْتَنِي الدُّجَالَ^(٤)». (إخراجه البخاري: ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٠٦٤ و ١٣٧٢ و ٦٣٦٦، تقدم مختصراً باختلاف عدد مسلم برقم: ٥٨٦).

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) قوله: «بين ظهري الحجر» أي بينها.

(٢) قولها: «حتى انتهى إلى مصلاه» تعني موقفه في المسجد فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة.

(٣) فيه إنبات عذاب القبر وفتنه وهو مذهب أهل الحق، ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو رسول الله.

ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هكذا جاء مفسراً في الصحيح.

(٤) قوله ﷺ: «كفيتني الدجال» أي: فتنة شديدة جداً وامتحاناً هائلاً ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادٍ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ..

٣- بَابُ مَا عُرِضَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِيزَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) هنا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من أبي الزبير. وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول لإعتدال الذي يلي السجود، واحتجوا بحجج عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع.

(٢) قوله ﷺ: «عرض على كل شيء» تولجونه أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها.

(٣) قوله ﷺ: «فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته» معنى تناولت مدتت يدي لأخذها، والقطف بكسر القاف العقود وهو فعل بمعنى مفعول كالبلع بمعنى الملبوح، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وأن في الجنة ثماراً، وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

(٤) قوله ﷺ: «فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار» قال القاضي عياض قال العلماء: تحتمل أنه وأهما رؤية عين كشف الله تعالى عنها وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحسي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما وخشية وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لبيكنم كثيراً ولضحكنم قليلاً» قال القاضي: والتساويل الأولى وأشبهه بالفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله ﷺ العقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفع النار.

(٥) أي بسبب هرة.

تَنْجَلِي، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا^(٦)، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ^(٧) يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ، فَإِنْ فَطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمَحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْحَنْبِي، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدُمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

(٦) قوله ﷺ: «تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتنا، وقيل صغار الطير. وحكى القاضي في فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور. قال القاضي في هذا الحديث المواخذة بالصنائع، قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك، هذا كلامه وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة.

(٧) قوله ﷺ: «يجر قصبه في النار» هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأعماء.

٩- () وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَنَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنُتِلَهُ.

(١) فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله اتھننا إلى النساء بخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً جَمِيرَةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ، (ح).

(٢) قوله: «أضت الشمس» هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار إليه القاضي، قالوا ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف وهون من أرض بيض إذا رجع ومنه قولهم أيضاً وهو مصدر منه.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرٍ، (وَقَفَّارًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

(٣) قوله ﷺ: «مخافة أن يصيبني من لفجها» أي من ضرب لهبها، ومنه قوله تعالى: «ولفح وجوههم النار» أي يضربها لهبها، قالوا: واللفح دون اللفح، قال الله: «ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك» أي أدنى شيء منه، قاله الهروي وغيره.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتًّا رَكَعَاتٍ بَارِعٍ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَبَكَرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ إِضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْتُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ^(١)، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ^(٢)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى

(٤) قوله ﷺ: «ورأيت فيها صاحب المحجن» هو بكسر الميم وهو عصا منقطة الطرف.

١١- (٩٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ^(١)، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَاطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَيْيَامَ جَدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُنْثِي^(٢)، فَاخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِِي مِنَ الْمَاءِ^(٣)، قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ

لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَنْتَوْنُ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ^(١)؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ تَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فَيَقُولُ: لا أدري، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً قَلْتُ. [إخرجه البخاري: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٤، ١٠٦١، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ١٠٥٣، ٦٢٣٥، ٦٢٨٧].

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَهُ، (قَالَتْ تُعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أَذْرَكَ بَرْدَائِهِ^(٢)، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً، لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

(١) قوله: (فزِع) قال القاضي: يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة: ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء.

(٢) «فاخبطا بديع حتى ادرك بردائه» معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك للاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحفه به إنسان.

١٥- () وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ اسْمُ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ اسْمُ مِنِّي.

١٦- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِلِدْرِعٍ، حَتَّى أَذْرَكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جُنْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، فَمُنْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ التَفَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعف مِنِّي، فَأَقُومُ، فَكَرَعْتُ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خِيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ.

١٧- (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١)، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

(١) ولها: «فاشارت برأسها إلى السماء» فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة.

(٢) قولها: «عجلاني العشي» هو بفتح العين وإسكان الشين، وروي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء، وفيه أن العشي لا يقبض الضوء ما دام العقل ثابتاً.

(٣) هنا محمول على أنه لم تكرر أفعالها متوالية لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة.

(٤) ولا يقول رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغراباً عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: لا أدري، ف «يبيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة».

١٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: آتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟

وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَعِينٍ، عَنْ هِشَامٍ.

١٣- () أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ^(١).

(١) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب.

١٤- (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ صَبِيئَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَتَأَوَّلْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَّمْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَزَّلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَمْ آخِذْتُمْ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ^(١)، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَانِهِ الدُّعْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [أخرجه البخاري: ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

خَلَا، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.
قال ابن المنثني: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ.
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْآخِرَى مِثْلَهَا.

٥- باب ذِكرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُوفِ «الصلَاةُ جَامِعَةٌ»

٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، (ح).
٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَبِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
١) قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس: «فقام قياماً طويلاً» قدر نحو سورة البقرة هكنا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً.

٢) هكنا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، وفي جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات، والعشير المعاصر كالزوج وغيره فيه ذم كفران الحقوق لأصحابها.

١٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (بِعَنِي ابْنِ عَيْسَى) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِعَيْلِهِ.
عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي ب(الصلَاةُ جَامِعَةٌ) فَرَكَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ^(١)، ثُمَّ جَلَّى، عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتَ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتَ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ^(٢). [أخرجه البخاري: ١٠٤٥، ١٠٥١].

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّمْتَ^(١).
١) قوله: «تكعمت» أي توقفت وأجمعت قال المروزي وغيره: يقال تكعمك الرجل وتكاعى وكع وكوعاً إذا أحجم وجبن.

٤- باب ذِكر من قال: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ.
١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١)، وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ.
١) قوله: «ثمان ركعات في أربع سجديات» أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجديتين في كل ركعة، وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية.

١٩- (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَارِمٍ.
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَارِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا

شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». (اخرجه البخاري: ١٠٤١ و ١٠٥٧ و ٣٢٠٤).

٢٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ النَّخَعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ

كُلَّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَاءٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ^(١)، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ». (اخرجه البخاري: ١٠٥٩).

(١) قوله: «فقام فرعوناً يخشى أن تكون الساعة» هنا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك، وأشياء آخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إلام النبي ﷺ بهذه الأمور. الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها. الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهمماً بالصلاة وغيرها من أمر

الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً كما سبق في آخر كتاب الإستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه.

٢٥- (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَائِرِي، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُبِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَذْعُرُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلُلُ، حَتَّى جَلِي، عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.^(١)

(١) هنا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تسمية للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لينفق الروايات. ونقل القاضي عن المازري أنه ناوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم.

٢٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُبٍ لِي بِالْعَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَذْعُرُ^(١)، حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا^(٢)، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(١) قوله: «كنت أرمي بأسهم» أي أرمي كما قاله في الرواية الأولى، يقال: أرمي وأرمتي وترامى وترمتي كما قاله في الرواية الأخيرة.

(٢) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة.

(٣) قوله: «حسر عنها» أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى:

جلى عنها.

٢٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: تَبَيَّنَا أَنَا أَنْزَمِي بِأَسْنَهُمْ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا.

٢٨- (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»^(١).
[أخرجه البخاري: ١٠٤٢ و ٣٢٠١].

(١) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس. وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم.

٢٩- (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنِ عِلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ ابْنِ عِلَاقَةَ)^(١).

سَمِعْتُ الْمُعِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». [أخرجه البخاري: ١٠٤٣ و ١٠٦٠ و ٦١٩٩].

(١) قوله: (زياد بن علقاة) بكسر العين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».



٢- باب ما يقال عند المصيبة

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ ابْنِ سَقِينَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١) اللَّهُمَّ! اجْرِنِي فِي مِصِيبِي وَاخْلُفْ لِي^(٢) خَيْرًا مِنْهَا^(٣)» - إِلَّا اخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ يَتِيَتْ هَاجِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، لَمَّا قُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُ^(٤) فَقَالَ: «أُمًّا ابْنَتَهَا فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ^(٥)».

(١) فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المنوب مأمور به لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه.

(٢) وقوله ﷺ: «واخلف لي» هو بقطع الهزمة وكسر اللام قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل: خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك.

(٣) قوله ﷺ: «اجرني في مصيبي واخلف لي خيرًا منها» قال القاضي: اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا بمد، ومعنى اجره الله أعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبيته.

(٤) وقولها: «وأنا غير» يقال امرأة غيري وغير ورجل غير وغيران قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهاها.

(٥) قوله ﷺ: «وادعو الله أن يذهب بالغيرة» هي بفتح الغين ويقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى: «ذهب الله بنورهم». قوله ﷺ: «إلا اجره الله» هو بقصر الهزمة ومدما والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

١١- كتاب الجنائز^(١)

(١) الجنائز مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للتعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير.

١- باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ الْمُضْطَلِّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» معناه من حضره الموت، والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». والأمر بهذا التلقين أمر نديب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والمبالاة لتلا يضجر بضيق حاله وشدة كربته فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المنحضر لتذكيره وتأييسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه.

١- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا، بِهَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ^(١).

(١) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، قال أبو علي النسائي وغيره: معناه عن عمار بن غزيرة الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم جميعاً عن عمار بن غزيرة بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا خَالِدُ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ ابْنِ أَمِّ قَلْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَعْيَةَ يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ «بِعَنِي ابْنِ كَثِيرٍ»، عَنْ ابْنِ سَعْيَةَ، مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِعَثَلِ حَلِيْبِ أَبِي اسْمَاعِيلَ.

وَرَأَدَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَرَوُجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣- باب ما يقال عند المريض والميت

٦- (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(١) قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَاعْفُ عَنِّي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً». قَالَتْ فَقُلْتُ: فَاعْفُ عَنِّي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّدًا ﷺ.

(١) فيه التذبح إلى قول الخير حيثن من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حيثن وتأمينهم.

٤- باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر

٧- (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ.

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ^(١)، فَأَغْمَضَهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا

(١) قوله: «وقد شق بصره» هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) قولها: «فأغمضه» دليل على استحباب إغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يبقح بمنظره لو ترك إغماضه.

(٣) قولها: «ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة» إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الرَّاسِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخْلَفُهُ فِي تَرْكِيهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ».

وَلَمْ يَقُلْ: «أَفْسَحْ لَهُ».

وَرَأَدَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: وَدَعَاؤُهُ أُخْرَى سَابِقَةً نَسِيْتُهَا.

٥- باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه

٩- (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الثَّعْلَبِيِّ ابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَحْصَ بَصْرَهُ»^(١). قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: «شحوص بصره» بفتح الحاء أي ارتفع ولم يرتد.

(٢) قوله ﷺ: «يتبع بصره نفسه» المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وإعدام الجسد دون الروح. إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى.

٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦- باب البكاء على الميت

١٠- (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ عُيَيْنٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ^(١)، لَا بَيْتَ لَهُ بَكَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(٢)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ، عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ.

(١) قولها: «غريب وفي أرض غريبة» معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة. قولها: «أقبلت امرأة من الصعيد» المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض.

(٢) قولها: «تسعدي» أي تساعدي في البكاء والنوح.

١١- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ سَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَاخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى^(١) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ^(٢) فَمَرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَتَلْتَحَسِبِ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنِّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَفْعَعُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ^(٣)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ^(٤)». [إخرجه البخاري: ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

(١) وقوله ﷺ: «وله ما أعطى» معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء.

(٢) معناه: الحث على الصبر، والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فبينيغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه ودبعة أو عارية.

وقوله ﷺ: (وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه: اصبروا، ولا تجزعوا، فإن كل من يات قد اتقضى أجل المسمى، فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحسبوا ما نزل بكم. والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام الشاملة على جمل من أصول الدين، وفروعه، والآداب.

(٣) قوله: «ونفسه تفجع كأنها في شئ» هو بفتح التاء والقافين، والشئ القربة للبالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا لقي في القربة البالية.

(٤) معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره فاعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والتذب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث. «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه. وفي الحديث الآخر: «العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول ما يسخط الله». وفي الحديث الآخر: ما لم يكن لقع أو لقلقة.

١١- (٩٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعاً، عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَلِيثَ حَمَادٍ أُمَّ وَأَطُولُ.

١٢- (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدُوقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَابِرِيُّ، قَالَا: اخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، اخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَشَكَيْتُ سَعْدُ ابْنَ عُبَادَةَ شَكَوِي لَهُ، فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ. وَسَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ، فَقَالَ: «أَقَدَ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (بَكَوْا). فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ». [إخرجه البخاري: ١٣٠٤].

(١) فيه استحباب عيادة المريض وعبادة الفاضل المفضل وعبادة الإمام والقاضي والعالم وأتباعه.

٧- باب في عيادة المَرَضِيِّ

١٣- (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُعَلَّى.

١٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُعُوذُ بِكُمْ؟) فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضَعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِيفَافَ وَلَا فَلَائِسَ وَلَا قَمَصَ^(١)، نَمْشِي فِي بِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَا. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

٩- باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: مَهْلًا يَا بُنَيْتَ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟^(١)

(١) قوله: «ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلائس ولا قمص» فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الرهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الإهتمام بفاخر اللباس وغوره، وفيه جواز المشي حافياً، وعبادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

٨- باب فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

١٤- (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». (أخرجه البخاري: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤).

(١) قوله ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وفي رواية:

«يبعض بكاء أهله عليه». وفي رواية: «ببكاء الحي». وفي رواية: «يعذب في قبره بما نصح عليه». وفي رواية: «من يبكي عليه يعذب». وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبت إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنضت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فلتعني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنه

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال

١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي^(١)» فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَهَا بِمِثْلِ الْمَوْتِ، فَاتَّتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ^(٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

(١) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد.

(٢) قوله: «فلم تجد على بابه بوابين» فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يفتح إلى بواب أن لا يتخذنه وهكذا قال أصحابنا.

(٣) قولها: «وما تبالي بمصيبتي» ثم قالت في آخره: «لم أعرفك». فيه لإعتدال أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول

لِكَعْذَبِ بَيْكَاءِ الْحَيِّ». [أخرجه البخاري: ١٢٩٠ و ١٢٨٧، وانظر ما بعد الحديث القادم].

٢٠- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عُمَرُ، فَقَامَ بِحَيْالِهِ يَبْكِي^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: «عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْي تَبْكِي؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ! لَعَلِّكَ ابْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيَّ يُعَذَّبُ»^(٢).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ^(٣) فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ أَوْلَيْكَ التَّيْهُودَ.

(١) قوله: «فقام بحاله يبكي» أي حذاه وعنده.

(٢) قوله ﷺ: «من يبكي عليه يعذب» هكذا هو في الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي، ويموز على لغة أن تكون شرطية وتثبيت الباء، ومنه قول الشاعر:

ألم ياتيك والانباء تنمى

(٣) قوله: «فذكرت ذلك لموسى بن طلحة» القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير.

٢١- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»^(١) وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟

(١) قال محقق أهل اللغة: يقال عول عليه وأعول لفتان وهو البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَحْتَنُ نَتَظَرُّ جَنَازَةَ أُمِّ ابْنِ بَنْتِ عَثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَارَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا^(١)، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيَّ عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ

الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفریط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومغرب العمران ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره.

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدمكم إذا بكى استعبر له صوبه، فإب عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكانهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

١٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١). [أخرجه البخاري: ١٢٩٢].

(١) قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: «يعذب في قبره بما نيح عليه» وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات في قبره، وفي رواية بحذفه.

١٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٨- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَغْيَبَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٩- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: «وَإِخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ

رسول الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ فَارْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. (٢) واخرجه البخاري: ١٢٨٦، وانظر: ٢٣- (٩٢٨).

(١) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظاره الجنائز واستجابته، وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لعذر ذلك.

(٢) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت بكبائه الحي ولم يقينه يهودي كما يقينه عائشة ولا بوصية كما يقينه آخرون، ولا قال ببعض بكبائه أهله كما رواه أبوه عمر.

٢٢- (٩٢٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْتَمِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاةُ! وَآ صَاحِبَاةُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ: قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ كِبَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَارْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: يَبْغِضُ. [اخرجه البخاري: ١٢٨٧، وانظر ما قبل الحديث السابق وما بعد الحديثين الآخرين وسأتي بعد الحديث: ٩٢٨].

٢٢- (٩٢٩) قَعَمْتُ فَذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ: فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَحَدِهِ». وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يُزِيدُهُ اللَّهُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا». وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ اضْحَكَ وَابْكَى، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونَنِي، عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يُخْطِئُ. [اخرجه البخاري: ١٢٨٨، وانظر: ٢٣- (٩٢٩)].

(١) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان وهذا مذهبا، ومن هنا قالوا له الحلف بدين رآه يحط إليه الميت على فلان إذا ظنه، فإن قيل: فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين:

أحدهما: أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول فيعذب بكبائه أهله. والثاني: لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحجج به إنما احتجت بالآية والله أعلم.

٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

تَوُوتِي ابْنَةَ لَيْثِمَانَ ابْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَأَنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِينِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ ابْنِ عَفَّانَ، وَهُوَ مُوْاجِهَةٌ: الَا تَنْهَى، عَنِ الْبِكَاةِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [اخرجه البخاري: ١٢٨٦، وانظر: ٢٢- (٩٢٨) وسأتي بعد الحديث: ٩٢٧].

٢٣- (٩٢٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبِ؟ فَظَهَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهَيْبٌ، فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَأَلْحَقْ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَتَكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاةُ! وَآ صَاحِبَاةُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ اتَّبِكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ كِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

٢٣- (٩٢٩) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِكِبَاءِ أَحَدِهِ». وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة: ١٨]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ اضْحَكَ وَابْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ. [رواه: ٢٣- (٩٢٩) وسأتي بعد الحديث: ٩٢٧].

٢٣- (-) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عُمَرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ ابْنِ بَنِي عَفَّانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا

نصه أيوب وابن جريج، وحديثهما أتم من حديث عمرو.

٢٤- (٩٣٠) وحدثني حرملة ابن يحيى: حدثنا عبد الله ابن وهيب، حدثني عمر ابن محملاً؛ أن سالماً حدثه.

عن عبد الله ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُعذَّبُ بِكُأَةِ الْحَيِّ».

٢٥- (٩٣١) وحدثنا خلف ابن هشام وأبو الربيع الزهراني، جميعاً، عن حماد، قال خلف:

حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَتَكَبَّرُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَتَكَبَّرُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ». (وساني باختلاف وزيادة عند مسلم برقم: ٩٣٢).

٢٦- (٩٣٢) حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَتَكَبَّرُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَقَدْ وَهَلَ^(١) إِنَّمَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» (النمل: ٨٠) «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

يقول: حين يتوولوا مقاعدتهم من النار. (أخرجه البخاري: ١٣٧١، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١ تقدم باختلاف ونقص عند مسلم برقم: ٩٣١).

(١) قولها: «وهل» هو يفتح الراء وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسبأى بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه.

٢٦- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام ابن عروة، بهذا الإسناد، بمعنى حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم.

٢٧- () وحدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك ابن أنس،

فيما قرئ عليه، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته؛

أنها سمعت عائشة، وذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفُرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيٍّ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَتَكَبَّرُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». (أخرجه البخاري: ١٢٨٩).

٢٨- (٩٣٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سعيد ابن عبيد الطائي ومحمَّد ابن قيس، عن علي ابن زبيعة. قال:

أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَطَةَ ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (أخرجه البخاري: ١٢٩١، تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٤).

٢٨- () وحدثني علي ابن حنجر السعدي، حدثنا علي ابن مسهر، أخبرنا محمد ابن قيس الأسدي، عن علي ابن زبيعة الأسدي، عن المغيرة ابن شعبة، عن النبي ﷺ مثله.

٢٨- () وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا مروان (يعني الفزاري)، حدثنا سعيد ابن عبيد الطائي، عن علي ابن زبيعة، عن المغيرة ابن شعبة، عن النبي ﷺ مثله.

١٠- باب التشديد في النياحة

٢٩- (٩٣٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان ابن يزيد (ح).

وحدثني إسحاق ابن منصور (واللفظ له)، أخبرنا حبان ابن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه.

أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجْمِ^(١)، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَبْ قَبْلَ مَوْتِهَا^(٢)»، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا مِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبِ». (١) قوله ﷺ: «والاستسقاء بالنجوم» قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديثه مطرنا بنو كنا.

(١) قوله ﷺ: «والاستسقاء بالنجوم» قد سبق بيانه في كتاب الإيمان

في حديثه مطرنا بنو كنا.

(٢) قوله ﷺ: «النائحة إذا لم تب قبل موتها» إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو جمع عليه، وفيه صفة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ.

(٣) معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه أي الصفة بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانتة.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ

(٤) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسب إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأول إلا في هذا اللفظ فيعين أن يكون خلافه.

ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (سُقُ الْبَابِ) ^(١) فَأَنَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَسَاءَ جَعْفَرٌ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَنَاءَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَنَاءَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ.» ^(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرِغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَاءِ. ^(٣) وإخرجه البخاري: [١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ التَّبِيعَةِ، إِلَّا نُوْحَ ^(١)، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمَسَ ^(٢): أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ. [إخرجه البخاري: ١٣٠٦].

٣٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمِيرٍ: (ح) ..

(١) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والإهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر. وفيه مخالفة التسليم للفضاء والإذعان لأمر الله تعالى.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ: (ح).

(٢) قولها: «فما وفّت منا امرأة إلا خمس» قال القاضي معناه لم يبق من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن مسلم) كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِي. ^(١)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^(١)، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّبِيعَةِ، إِلَّا تَنْحَنَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ. [إخرجه البخاري: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

(١) قولها: «أنظر من صائر الباب شق الباب» هكذا هو في روايات البخاري ومسلم: صائر الباب شق الباب، وشق الباب تفسير للصابر وهو يفتح الشين، وقال بعضهم: لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر الصاد وإسكان الياء.

(١) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحمل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشاعر أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أتوألأ عجيبة، ومقصود التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالكية قال: النياحة ليست مجرم بل هذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وشمس الحدود ودعوى

(٢) قوله ﷺ: «اذهّب فاحت في أفواههن من التراب» هو بضم الشاء وكسرها يقال: حثا يحنو وحنى يحنى لفتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهم منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا نأكد النهي، ولو كان مجرد مع العين لم ينع عنه لأنه ﷺ فعله

ابنته فقال: «اغسلتها ثلاثاً، أو خمساً^(١)، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك^(٢)، بماء وسيدر^(٣)، واجعلن في الآخرة، كما فوراً أو شيئاً من كافور^(٤)، فإذا فرغتن فأذنيني». فلما فرغنا أذناه: قال لي إلتينا حقوه، فقال: «أشعرتها إياه^(٥)». (أخرجه البخاري: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٢).

(١) قوله: (اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية: (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية: (اغسلها وتراً ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية: (اغسلها وتراً خمساً أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت الفاظها والمراد اغسلها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإتقاء فليكن خمساً فإن احتجتن إلى زيادة الإتقاء فليكن سبعاً وهكذا أبداً وحاصله أن الإبتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندباً فإن حصل الإتقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الإتقاء ويندب كونها وتراً وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذلك حمله وكفته والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه.

(٢) وقوله ﷺ: (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه أن احتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهرتهن وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فضلات الصحابيات الضاربة واسمها نسبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قال الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

(٣) قوله ﷺ: (بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما. (٤) قوله ﷺ: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن إكرامه.

(٥) قولها: (فالتى البتا حقوه فقال: أشعرتها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقي وسمى به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه ومعنى أشعرتها إياه يجعله شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٣٧- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ..

(١) قولها: (فمشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنها

الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم. ٣٣- (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ:

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٠٠/ المتحنة / الآية ١٢].

قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آكِ فُلَانٌ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا اسْتَعْدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ اسْتَعِدَّهُمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا آكِ فُلَانٍ».

١١- باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَهْتَى، عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا^(١).

(١) معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس مجرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها وأجازها علماء المدينة وأجازها مالك وكره للشابة.

٣٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نَهَيْتَا، عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا. (أخرجه البخاري: ١٢٧٨، ٣١٣، ٥٣٤١، وسأني بعد الحديث: ١٤٩٠).

١٢- باب في غسل الميت

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّسِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَفْسِلُ

صفرتين.

فَاعْلَمْتَنِي». قَالَتْ: فَاعْلَمْتَاهُ، فَاعْطَانَا حَقَّوَهُ وَقَالَ «اشْعِرْنَاهَا يَا». .

٤١- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

اخْتَبَرْنَا هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ
إِخْدَى بَنَاتِهِ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا وَتَرَاهَا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ». بِخَوِّ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ ثَلَاثٍ،

فَرَنَيْهَا وَأَنَاصِيَّتَهَا. [إخراجه البخاري: ١٢٦٣].

٤٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، اخْتَبَرْنَا هُشَيْمَ، عَنْ

خَالِدِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ
ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا «ابْدَأِي بِمَيِّمَيْهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنْهَا»^(١). [إخراجه
البخاري: ١١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٤].

(١) في استحباب تقديم الميِّم في غسل الميت وسائر الطهارات
ويلحق بها أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح
مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبه ومذهب مالك والجمهور
وقال أبو حنيفة لا يستحب يكون الرضوء عندنا في أول الغسل كما في
وضوء الجنب وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن
النساء أحق بغسل الميت من زوجها وقد تمنع دلالاته حتى يتحقق أن زوج
زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفرض
الأمر إلى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي
والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا أن لها غسل زوجها
واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً
ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلزمه واجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور
أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه وأوجب أحمد وإسحق

الرضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس
بشيء والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتاً فليغتسل
ومن مسه فليتوضأ» ضعيف بالاتفاق.

٤٣- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمُ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ

حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَاهَا وَتَرَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا،

وَاجْعَلِي فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَهَا

[١٢٥٦].

وانصبتها صغيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية «ومشطناها»
بتخفيف الشين فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي
وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر
بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع
النبي ﷺ على ذلك واستدانه فيه كما في باقي صفة غسلها.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ.

كُلُّهُمُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

تُوِّفِتْ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

تُوِّفِتْ ابْنَتُهُ بِعِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
مُحَمَّدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِخَوِّهِ.

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،

إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [إخراجه البخاري: ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٠].

٣٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ،

وَاخْتَبَرْنَا أَيُّوبَ، قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسِلْنَاهَا وَتَرَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٤٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ،

جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَاهَا وَتَرَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا،
وَاجْعَلِي فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَهَا

الموتلين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم.

١٣- باب في كفن الميت

٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ كَرْبِيبٍ
وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ.

(٤) قوله ﷺ: (منا من أئبعت له ثمرته) أي ادركت ونضجت.
(٥) قوله ﷺ: (فهو يهدبها) هو يفتح أوله ويضم الدال وكسرهما أي
يختبئها يقال بنع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع وهذبها يهدبها إذا جناها
وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.
٤٤- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: (ح).

عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبْتَنِي وَجَهَ اللَّهُ، فَوَجَبَ اجْرُنَا عَلَى اللَّهِ^(١)، فَمِنَا
مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ اجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ،
فَقِيلَ يَوْمَ الْحُدُبِ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يَكْفِنُ فِيهِ إِلَّا نَعْرَةٌ^(٢)، فَكُنَّا
إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى
رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي
رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِدْخِرَ^(٣)». وَمِنَا مَنْ أئبَعَتْ لَهُ
ثَمَرَتَهُ^(٤)، فَهُوَ يَهْدِبُهَا^(٥). (إخرجه البخاري: ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤،
٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٤٦٣٢، ٦٤٤٨).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ: (ح).
وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ: (ح).
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ
ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
٤٥- (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كَرْبِيبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى).

(١) قوله ﷺ: (فوجب اجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد
بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق
العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) قوله ﷺ: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نعرة) هي كساء
وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على اللبون لأن النبي
ﷺ أمر بتكفينه في ثمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ ولا يبعد
من حال من لا يكون عنده إلا نعرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا
من اللبون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني
والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو
ذلك.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ
بَيْضٍ^(١) سَحْوِيلِيَّةٍ^(٢)، مِنْ كَرْسَفٍ^(٣)، لَيْسَ فِيهَا قَيْصَصٌ وَلَا
عِمَامَةٌ^(٤)، أَمَّا الْحُلَّةُ، فَأَيَّمَا شُبَّهِ عَلَى النَّاسِ فِيهَا^(٥)، أَنَّهُمَا
اشْتَرَبَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ
بَيْضٍ سَحْوِيلِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا حَيْسِنَهَا
حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ
لَكَفَّنَتْهَا فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. (إخرجه البخاري: ١٢٧٦،
١٢٧٧، ١٣٨٧).

(٣) قوله ﷺ: (ضعوها مما يلي رأسه واجعلوها على رجليه من
الإدخِر) هو بكسر الهززة والحاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه
دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما
يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن
ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة
سترت السواتن لأنهما أهم وهما الأصل في العورة وقد يستدل بهذا
الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استتباب
البدن عند التمكن فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله ﷺ: ()
لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نعرة ولو
كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه أن لم
يكن له قريب تلمزه نفته فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن
ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا
بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين

(١) قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع
عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: «وكفنوا فيها موتاكم» ويكره
المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين
الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء
التكفين في الحرير مطلقاً قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه.

(٢) السحويلية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين
قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقيه لا تكون إلا من القطن وقال
ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى
سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الأزهري: السحويلية بالفتح منسوبة إلى
سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ويالضم ثياب بيض وقيل ان
القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير في «النهاية» في هذا الحديث وحديث

مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه.

وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة.

(٣) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

(٤) وقولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكتافان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقيصه الذي توفي فيه» فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقة.

(٥) قولها: (أما الحلة فإنما شبة على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشبه عليهم قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداءً.

٤٦- () وحدثني عليُّ ابن حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابنِ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ يَمِينِيهِ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١)، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ ^(٢) يَمَانِيَةٍ ^(٣)، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكْفَنَ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(١) قولها: (حلة يمينية كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي وهي موجودة في النسخ: أحدها يمينية بفتح أوله منسوبة إلى اليمين والثاني يمانية منسوبة إلى اليمين أيضاً والثالث يمينية بضم الباء وإسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضادة حلة يمينية قال الحليل: هي ضرب من يرود اليمين.

(٢) وأما قوله: (سحول) فبضم السين وفتحها والضم أشهر

والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن.

(٣) قولها: (وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الاصول سحول أما يمانية فتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيويه والجرهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الأول أن الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمينية أو يمانية بالتخفيف.

٤٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابنِ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنِ مُحَمَّدٍ، كَلَّمَهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ. إخرجه البخاري: ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧.

٤٧- () وَحَدَّثَنِي ابنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

١٤- باب تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابنِ حَرْبٍ وَحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابنِ حُمَيْدٍ (قال عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وقال الأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبٌ، وَهُوَ ابنِ إِبرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ أبا سَلَمَةَ ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِزِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ جَبْرِيٍّ ^(١). إخرجه البخاري: ٥٨١٤.

٤٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابنِ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإسْنَادِ سَوَاءً.

(١) قولها: (سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من يرود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانه من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لتلا يتكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لتلا يتغير بدنه بسببها.

١٥- باب في تحسين كفن الميت

١٦- باب الإسراع بالجنائز

٤٩- (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ^(١)، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ^(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(٤).

(١) قوله غير طائل: أي حقير غير كامل الستر.

(٢) وقوله ﷺ: (حتى يصلي عليه) هو بفتح اللام وأما النهي عن القبر ليلًا حتى يصلي عليه فقيل سببه أن الدفن نهارًا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معًا قال وقد قيل هذا.

(٣) قوله ﷺ: (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا استدلوًا بأن أبا بكر الصديق ﷺ وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير انكار ومحدث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا وسأله النبي ﷺ عنه فقالوا توفي ليلًا فدفناه في الليل فقال: «ألا أدتُموني» قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينفه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لفلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق.

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلي عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تتيب إلا أن يجشى عليها وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وسترة وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا لا أفخر منه ولا أحقق.

(٤) وقوله: (فليحسن كفته) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ»^(١)، فَإِنَّ نَفْسَ صَالِحَةٍ فَخِيرٌ، (لَعَلَّهُ قَالَ) تُتَدَمُّونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ^(٢). (أخرجه البخاري: ١٣١٥).

(١) قوله: (أسرعوا بالجنائز) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم يتسه إلى حد يخاف انفجارها ونحوه وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنائز فرض كفاية.

قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة أسمرًا لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم: أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: (فسر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها.

(٢) قوله ﷺ: (فسر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحتها ويؤخذ منه ترك صحة أهل البطالة غير الصالحين.

٥٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة.

(٣) قوله: (قيل وما القبراطان قال: مثل الجبلين العظيمين).

القبراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هنا أن يكون هذا هو القبراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قبراط وفي روايات قبراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

(٤) قوله: (عن ابن عمر لقد ضيعنا قبراط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريص بزيادة في الأول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقته.

٥٢- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى (ح).

وحدثنا ابن رافع وعبد ابن حميد، عن عبد الرزاق، كلاهما، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلى قوليه: الجبلين العظيمين، ولم يذكر ما بعده.

وفي حديث عبد الأعلى: حتى يفرغ منها^(١).

وفي حديث عبد الرزاق: حتى توضع في اللحد^(٢).

(١) قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والأول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القبراط الثاني لا يحصل إلا بفرغ الدفن كما سبق بيانه.

(٢) وقوله: في حديث عبد الرزاق (حتى توضع في اللحد) وفي رواية بعده (حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القبراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفرغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى: حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على أن المراد بوضع في اللحد ويفرغ منه ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها للقبر.

٥٢- () وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عجيل ابن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: حدثني رجال، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بجبل حديث معمر.

وقال: «ومن أتبعها حتى تدفن»..

٥٣- () وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا

يقول: «اسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالحة قرئتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه، عن ربابكم».

١٧- باب فضل الصلاة على الجنائز وأتباعها

٥٢- (٩٤٥) وحدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى وهارون ابن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون وحرملة) قال هارون: حدثنا، وقال الأخران: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن ابن هرمز الأخرج.

أبأ هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قبراط، ومن شهدها حتى تدفن^(١) فله قبراطان^(٢)». قيل: وما القبراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين^(٣)». انتهى حديث أبي الطاهر.

وزاد الأخران: قال ابن شهاب قال: سالم ابن عبد الله ابن عمر: وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قرايرط كبيرة^(٤). أخرجه البخاري: (١٣٥٢).

(١) فيه الحث على الصلاة على الجنائز وأتباعها ومصاحبها حتى تدفن.

(٢) وقوله ﷺ: (من شهدها حتى تدفن فله قبراطان) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قبراط وبالاتباع مع حضور الدفن قبراط آخر فيكون الجميع قبراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان: «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجوع من الأجر بقبراطين» فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قبراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» وفي رواية: (البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القبراط الثاني لا يحصل إلا من دام معها من حين صلى إلى أن فرغ وقتها وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا يحصل: القبراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللين وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنائز أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماعير العلماء: المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة مما سواه قال القاضي وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنائز بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو

وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [اخرجه البخاري: ١٣٢٥، ٤٧].

(١) قوله: (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء.

(٢) هكذا ضبطناه الأول حصاء بالياء والثاني بالخصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصاء هو الخصى وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ).

٥٧- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا آبَانٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَاءِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ «مِثْلُ أَحَدٍ».

١٨- بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً شَفَعُوا فِيهِ

٥٨- (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَفُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(١).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ ابْنَ الْحَبَّابِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) قوله ﷺ: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) وفي رواية: (ما من رجل يموت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٥٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْقَبْرِ فَيَقْرَأُ بِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

٥٥- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يعني ابنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(١)، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [اخرجه البخاري: ١٤٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤].

(١) قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث مجتهد لا أنه نسب إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.

٥٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَسِيطٍ^(١)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ ابْنَ غَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْنِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَآخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ^(٢) الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ الْأَرْضَ،

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ^(١) وَجِبَتْ وَجِبَتْ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَائْتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا^(٢)، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فَذِي لَكَ^(٣) أَبِي وَأُمِّي! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَائْتَنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَائْتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ^(٤) فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٥)». رَوَاهُ

البخاري: (١٣٦٧، ٢٦٤٢) ..

(١) وقوله في أوله: (فائتي عليها خيراً فائتي عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشرّاً بالتصويب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فائتي بخير وشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذا الشاء بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل فكان تنازهاً مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالجنديت.

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الشاء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تختم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا أهدم الله عز وجل الناس الشاء عليه استدلنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الشاء.

(٢) وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للشاء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة فإن قيل كيف مكثوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المناق وسانئ الكفار وفي غير المظاهر فسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أتوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هنا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلالة في كتاب الأذكار.

(٣) قوله ﷺ: (فائتي عليها شراً) قال أهل اللغة الشاء بتقديم الشاء وبالبد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هنا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً وأما الثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الشاء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾، ﴿وَمَكْرُوهٍ مَكْرُوهٌ﴾.

(٤) قوله: (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرهما.

(٥) وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للشاء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة

فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه) وفي حديث آخر: ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت اجرة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هنا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ويحتمل كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

(٢) قوله ﷺ: (فحدثت به شبيب بن الحجاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ) القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يلبغون مائة» قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قلنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع.

١٩- باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ

٥٩-(٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ السَّكُونِيُّ (قال الوليد: حَدَّثَنِي، وقال الآخران: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَاتَّخِرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْنَاهُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكٍ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠- باب فِيمَنْ يُشَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى

٦٠-(٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ (وَاللَّفْظُ يَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَائْتَنِي عَلَيْهَا، خَيْرًا^(١)

فإن قيل كيف مكثوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافع وسائر الكفار وفي غير المظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يجرم ذكرهم بشر للتخلير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث معمول على أن الذي أثنوا عليه شرأ كان مشهوراً بنفاق أو غموه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار.

(٦) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وثلاث مرات في المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات.

٦٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعَنِي ابْنِ زَيْلِجٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدُّوَابُّ»^(١). [إخراجه البخاري: ٦٥١٢، ٦٥١٣].

(١) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعميها وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اللذع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها إرتكابه للمنكرات فإن أنكرها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أتموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قبيل لأنها تمتع القطر بمصيته قاله الداودي وقال الباجي لأنه يغصبها ويعتمها حقها من الشرب وغيره.

٦١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو،

عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»..

٢٢- باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [إخراجه البخاري: ١٢٤٥، ١٢١٨، ١٢٢٧، ١٢٣٣، ١٣٨٠].

٦٣- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قال ابن شهاب: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [إخراجه البخاري: ١٢٢٧، ١٢٣٨، ١٣٨٠، ١٣٨١].

٦٣- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْمُطَوَّلِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَابَةَ عُقَيْلٍ، بِالْإِسْنَادِ جَمِيعاً.

٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ ابْنِ خِيَانَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ^(٢)، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [إخراجه البخاري: ١٣٣٤، ١٣٨٧٩].

(١) قوله: (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عدها بضمها مع فتح اللام.

(٢) قوله: (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بتفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ قال المطرر وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله: أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمبر القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك.

٦٧- (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ أَحْسَأَ لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَتَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»^(١). يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنْ أَحْسَأَكُمْ».

(١) قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله ﷺ: (في حديث النجاشي:) وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا حساً قال القاضي: اختلف الأثر في ذلك فجاء في رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي عليه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: واتخذ الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمية واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليميتين.

واختلفوا هل يبهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يبهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في التكبير الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

٦٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةٌ». فَقَامَ فَأَمَّا وَصَلَى عَلَيْهِ. [إخراجه البخاري: ١٣٢٠، ٢٨٧٧، ١٣١٧، ٣٨٧٨].

٦٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَأَ لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَتَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»^(١). قَالَ: فَقَمْنَا فَصَلُّنَا صَفِّينَ.

(١) قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله ﷺ: (في حديث النجاشي:) وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا حساً قال القاضي: اختلف الأثر في ذلك فجاء في رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي عليه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: واتخذ الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد

٢٣- باب الصلاة على القبر

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ.

وفي رواية ابن عمير قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه^(١)، وصفا خلفه، وكبر أربعا. قلت لإمامير: من حدّثك؟ قال: الثَّقَفِيُّ، مَنْ شَهَدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢). [إخرجه البخاري: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

(١) قوله ﷺ: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيس فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.

(٢) قوله ﷺ: (من شهده ابن عباس) وابن عباس يدل من.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُنَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ابْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الصَّرْتِيسِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهِمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ.

لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ..

عَنْ أَنَسِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ^(١) (أَوْ شَابًا) فَفَقَدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا:

مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتَمُونِي^(٢)». قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا امْرَأَةً (أَوْ امْرَأَةً). فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِ». فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».^(٣) [إخرجه البخاري: ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧].

(١) قوله ﷺ: (تقم المسجد) أي تكسه وفي حديث لسوء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتاوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (أفلا كنتم أذتموني) أي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه.

(٣) وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمة وتفقد أحوالهم والقيام بمحرفهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

٧٢- (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا^(١).

(١) زيد هنا هو زيد بن أرقم وجاء مينا في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله

اعلم.

مُنْبِغِهَا.

٢٤- باب القيام للجنائز

(١) قوله ﷺ: (فليقم حين يراها) ظاهرة انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه.

٧٦-٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

٧٧-) () وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَكُنْ تَبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» [إخرجه البخاري: ١٣١٠، ١٣٠٩].

٧٨-) (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَلِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» [إخرجه البخاري: ١٣١١].

٧٩-) () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠-) () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٧٣-٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَوَهْبُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ»^(١) أَوْ تُوضَعَ» [إخرجه البخاري: ١٣٠٧].

(١) قوله ﷺ: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها.

٧٤-) () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.

جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ» [إخرجه البخاري: ١٣٠٨].

٧٥-) () وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا»^(١)، حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ

٨١- (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى.

أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ،
فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(١)،
فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ
يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «الْيَسْتُ نَفْسًا». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١٢).

(١) قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك
الأرض.

٨١- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَقِيهِ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

٢٥- باب نسخ القيام للجنائز^(١)

(١) قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو
حنيفة والشافعي: القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن
الماجنون المالكيان هو غير قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر
فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما
هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن
الحسن قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به
آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبه أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو
منسوخ بحديث علي واختار التولي من أصحابنا: أنه مستحب وهذا هو
المختار فيكون الأمر به للندب والقعود يائناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ
في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعلق الجمع بين الأحاديث ولم يتعلم
والله أعلم.

٨٢- (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
اللَيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ
ابْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ،
قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا
يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يَحْدُثُ أَبُو
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُكَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ ابْنَ
عَمْرِو قَامَ، حَتَّى وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ.

٨٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ:
سَمِعْتُ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ،
فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

٨٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ
اللَّهُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ شُعْبَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٥- (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ،
عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
وَاعْفُو، وَاعْفُ عَنْهُ، وَكَرِّمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالتَّيْرِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ
الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَذِلَّهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذَّهُ مِنَ عَذَابِ

الْقَبْرِ (أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ) (١). قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ بُرَيْدَةَ. ذَلِكَ الْمَيَّتَ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(١). [إخرجه البخاري: ٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢].

(١) هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة على النفساء وإن السنة أن يقف الإمام عند عجزية الميتة.

٨٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمُ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ..

٨٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبُ بْنُ مَكْرَمٍ النَّمْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رَجُلًا هُمْ اسْتَنْ مَنِي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا..

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

٢٨- بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انصَرَفَ

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُوزِي، فَرَكِبْتُهُ^(١) حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ^(٢)، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ^(٣).

(١) قوله: (أتيت النبي ﷺ بفارس معروري فركبته) معناه بفارس عري وهو بضم اليم وفتح الراء قال أهل اللغة: إعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري قالوا: ولم يأت الفصول معدى إلا قولهم إعروريت الفرس واحلوليت الشيء.

(٢) قوله: (فركبته حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إيحاح

(١) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنائز وهو مقصدها ومعناها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنائز وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يسر والثاني: يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحيث يتناول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمت به بعد الصلاة فحفظته.

٨٥- () قَالَ: وَحَدَّثَنِي^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(١) القائل وحديثي هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

٨٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦- () وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِيْسَى ابْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْجَمْضِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجَّ وَبَرَدٍ، وَتَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْإِيضُ مِنَ الدُّنَسِ، وَابْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَوَقِّتْهُ الْقَبْرَ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَيَّنْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيَّتَ، لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيَّتَ.

٢٧- بَابُ ابْنِ يَقُومِ الْإِمَامَ مِنَ الْمَيَّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

(٢) قوله: (الحدوا لي لحداً وأنصبوا علي اللبن نصباً كما يصنع برسول الله ﷺ) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا أن عند لبناته ﷺ تسع.

٣- باب جعل القِطِيفَةِ في القَبْرِ

٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

قَالَ: مُسْلِمٌ أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ وَأَسْمَةُ بَرِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَا نَا بِسَرْحَسٍ^(٢).

(١) قوله: (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة شقران مولى رسول الله ﷺ وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضرة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال: في كتابه: «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفراد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خلل.

(٢) وهو أبو حمزة بالجيم، والضبي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء وإسكان الحاء المعجمة ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الحاء والأول أشهر وإنما ذكر مسلم أبو حمزة وأبا التياح جميعاً مع أن أبا حمزة مذكورة في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها ثمان وعشرين ومائة.

وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والسد أبي حمزة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة: وى عنه ابنه أبو حمزة وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكنى أبا بالجيم غير أبي حمزة هذا.

الركوب في الرجوع عن الجنائز وإنما يكره الركوب في الذهاب معها وإبن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

(٣) قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب وغموه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد.

٨٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَوَحْمَدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنَ الدُّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ، فَعَقَلْتُهُ رَجُلٌ فَرَكِيهٌ^(١)، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِي^(٢)، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْتَعِي خَلْفَهُ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عَذَقٍ مُعَلَّقٍ^(٣) (أَوْ مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدُّحْدَاحِ^(٤)». أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لَأَبِي الدُّحْدَاحِ».

(١) قوله: (فعقله رجل فركيه) معناه أسكه له وحسبه وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعة برضاه.

(٢) قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب.

(٣) قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو العنق من النخلة وأما العنق بفتحها فهو النخلة بكاملها وليس مراداً هنا.

(٤) قوله ﷺ: (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا: سببه أن يتيمماً خاصم أبا لبة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له: «أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة» فقال: لا نسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبة بمديقة له ثم قال للنبي ﷺ: إني بها عذق إن أعطيتها يتيمم قال: «نعم» فقال النبي ﷺ: «كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح».

٢٩- باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠- (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوَّرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنَّ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لِحْدًا^(١)، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) وقوله: (الحدوا لي لحداً) بوصول الهززة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهززة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمنه الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد

٣١- باب الأمر بتسوية القبر

٩٢- (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح).

قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ألا ابتغيتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته^(١)، ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته.

(١) قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الباء واسمه حيان بن حصين.

(٢) قوله: (ان لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

٩٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى (وَهُوَ الْفُطَّانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

حَدَّثَهُ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنِ عَيْنِدٍ بَارِضِ الرُّومِ، بِرُودِسَ^(١). فَتَوَسَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ ابْنَ عَيْنِدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا^(٢).

(١) فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الباء والهمداني بإسكان الميم وبالذال المهملة.

(٢) قوله: (كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم ذال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكنا ضبطناه في صحيح مسلم وكنا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذلك معجمة وسين مهملة وقال: هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض ﷺ: ذكر مسلم ﷺ تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل.

واختلف هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلاً وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل: لفضيلة فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أوآخر نهار الثلاثاء للإشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه ويقادون أمره لثلاثا يؤدي إلى النزاع ولاختلاف الكلمة وكان هنا أهم الأمور والله أعلم.

(٣) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيراً ولا يستمر بل يرفع نحو شبر وسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويمها وهو مذهب مالك.

٩٣- (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ^(١) الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

٣٢- باب النهي، عن تخصيص القبر والبناء عليه

٩٤- (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٩٤- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ

مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى، عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ^(١).

(١) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص والقصة

بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تخصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الجلوس وما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الأخرى: (لا أن يجلس أحدكم على جرة فتحرق نياه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا: تخصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والالتكاه عليه وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسلبة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم ورايت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بينى ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبرا مشرفاً إلا سوتته).

أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ^(١) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

(١) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان وأهمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام.

هاجر إلى الحبيشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة ﷺ.

(٢) وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد ومن قال به أحد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في المطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء) له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة.

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حيثذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له معنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَسَأَمَ فَلَهَا﴾.

الرابع: أنه معمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الأدمى الميت وهو الصحيح في مذهبتنا.

١٠٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِيرِ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقِفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمُقَاعِدِ، فَلَبَّهْنَ أَنْ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْبُوبُوا مَا لَا عِلْمَ

٣٣- باب النهي، عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٩٦-٩٧ (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ نِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

٩٦- () وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ) (ح).

وَ حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا سُمْيَانُ ..

كِلَاهُمَا، عَنْ سَهِيلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧-٩٨ (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ^(١) ابْنِ عَيْيُدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ^(٢) الْعَنَوِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٣).

(١) هو بضم الباء وبالسين المهملة.

(٢) قوله ﷺ: (عن أبي مرثد) هو بالثالثة واسمه كان يفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

(٣) قوله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

٩٨- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ الْجَبَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عَيْيُدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْمَعِ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقَبْرِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

٣٤- باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٩٩-١٠٠ (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيُّ): حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّبِيرِ.

(٣) قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويموز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على الربيع المسكون وعلى الخراب غير الماهول وأشد فيه.

(٤) وقوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولن لشيءٍ اني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله﴾ وقيل الشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم.

(٥) قوله ﷺ: (اللهم اغفر لأهل بقيق الغرقد) البقيق هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيق الغرقد لفرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

١٠٣- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَحَدَّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدُّكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَى (ح).

وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ^(١) ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ابْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدُّكُمْ عَنِّي وَعَنِ أُمِّي! قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدُّكُمْ عَنِّي وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لِمَا كَانَتْ لِيَلْتِي الَّتِي كَانَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْتِ إِلَّا رَيْثَمًا ^(٢) طَرْنُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ^(٣)، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ اجْتَأَفَهُ ^(٤) رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ^(٥). ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِزْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَمَامَ فَاطَالُ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٦)، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَاسْرَعَ فَاسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ، فَاحْضَرَّ فَاحْضَرْتُ ^(٧)، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ! حَسْبِيَ ^(٨) رَأْيِي» ^(٩). قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ ^(١٠). قَالَ:

لَهُمْ بِإِذَا عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَائِزٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلٍ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

١٠١- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ ^(١) (بِعَنِي ابْنِ عُثْمَانَ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنْ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِي الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهْلٍ وَأَخِيهِ. (قال مسلم) سَهْلُ ابْنُ دَعْدُو وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّ بَيْضَاءَ.

(١) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فرواه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلًا هنا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة.

ثقة وهي مقبولة؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدر فيه والله أعلم.

٣٥- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قال يحيى ابن يحيى: أَخْبَرَنَا، وقال الأخران: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَوِيرٍ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ^(١)، يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ^(٢) دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ^(٣)، وَأَنَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ ^(٤)، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ ^(٥). وَلَمْ يَقُمْ قَتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَنَاكُمْ».

(١) قولها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع.

(٢) قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على السموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمه

(٥) قولها: (وتقتعت إزارى) هكذا هو في الأصول إزارى بغير باء في أوله وكأنه بمعنى ليست إزارى فلهاذا عدى بنفسه.

(٦) قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

(٧) قولها: (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو.

(٨) يجوز في عائشة فتح الشين وضماهما وهما وجهان جاريان في كل المرخات وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم وحبشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحبش وهو الربو والتهمج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمخند في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حبشية وحبشية ورجل حبشيان وحبش قبل أصله من أصاب الربو حبشاه.

(٩) وقوله: (رابية) أي مرتفعة البطن.

(١٠) قولها: (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بياء الجر وفي بعضها لأي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي: قال وهذا الثالث أصوبها.

(١١) قوله ﷺ: (فانت السواد) أي: الشخص.

(١٢) قولها (فلهندي) هو بفتح الهاء والذال المهملة وروي فلهندي بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهنه ولفنه بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهنه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه وروكزه.

(١٣) قوله: (قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم.

(١٤) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فأخبرنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن إن كان متناقلاً لا يجوز السلام عليه. والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني: بكره والثالث: يباح ويستدل له بهذا الحديث ومحدث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويحباب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم.

«تُخْبِرِينِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتَهُ! قَالَ: «فَأَنْتِ السُّوَادُ» (١١) الَّذِي رَأَيْتَ أُمَامِي؟. قُلْتُ: نَعَمْ، فَفَلَّهَنِي (١٢) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ (١٣)، قَالَ: «فَإِنْ جَبْرَيْلُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَذَاذَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتَهُ فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَاكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتِ أَنْ أَوْقَطْلِكَ، وَخَشِيتِ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يَا مُرُوكُ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَرَاحِمِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِلْآخِرُونَ» (١٤).

(١) قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي ملكية وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجبائي هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس ابن مخزوم أنه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مستند وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المقطع إذ المقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي.

قال القاضي: ووقع في سننه إشكال آخر وهو: أن قول مسلم: (وحديثي من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد) يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذا بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حديثي من سمع حجاجاً الأعور قال هذا الحديث: حديثي حجاج بن محمد فحكي لفظ الحديث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدرح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلماً ذكره متابعاً لا متأسلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

(٢) قولها: (فلم يلبث إلا ريثماً) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثله أي قدر ما.

(٣) قولها: (فاخذ رداءه رويداً) أي قليلاً قليلاً لتلا بينها.

(٤) قولها: (ثم أجافه) بالجمم أي أغلقه وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لتلا يروظها ويخرج عنها فرمها لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.

١٠٤- (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلَهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): 'السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِذْ شَاءَ اللَّهُ، لَنَلْحِقَنَّكُمْ، إِسْمَاءُ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةُ.

٣٦- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا»^(١)، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاسْتَبَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ التَّبْيِذِ إِلَّا فِي مِيقَاءٍ، فَاسْتَرْتُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا».

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا»^(١)، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاسْتَبَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ التَّبْيِذِ إِلَّا فِي مِيقَاءٍ، فَاسْتَرْتُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا».

أبيو. [وساكني بعد الحديث: ١٩٧٥، وساكني بعد الحديث: ١٩٩٨].

(١) قوله (محارب بن دينار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة.

(٢) قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء فنهين خلاف لأصحابنا قدمناه وقلنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الانتباه في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبس القيس وسناتي بقية في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى وأما الأصحابي فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى.

١٠٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَيْنَانَ.

٣٧- باب ترك الصلاة على القتال نفسه

١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

١٠٥- (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طُوبَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»^(١).

(١) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وفي النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة المعظمة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

١٠٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ^(١)، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٢).

(١) قوله: (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاءه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

(٢) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماعان لأهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب في الحاشية رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الاستناد ورواه السنائي عن قتبية عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك.

(١) قوله: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء: يصل على، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفاته، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل ملوم، ومحدود، ومرجوم، وقتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يمتنع الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري لا يصلي على مرجوم، ويصلي على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على محارب ولا على قاتل الفتنة الباغية، وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلي على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصل عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصل عليه، وعن الحسن يغسل ويصل عليه. والله أعلم.



١٢- كتاب الزكاة^(١)

ذلك يسيراً وجبت الزكاة والثاني تحميد فتمت نقص شيئاً وإن قس لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة إلا ما روى عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها.

واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث الثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت فقيس كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالمائشية واحتج الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الجوب والأي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي: ثم إن مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب ثم إن مالكا يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار عشرة دراهم على الصرف الأول وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقاً.

(٢) قوله ﷺ: (ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس وروي بتوئين خمس ويكون ذود بدلاً منه حكاة ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال أهل اللغة: النود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعبر وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشبه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا: وقوله ﷺ: خمس ذود كقولهم خمسة أبرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيويه تقول ثلاث ذود لأن النود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكور ثم الجمهور على أن النود من ثلاثة إلى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث وقال الحريبي قال الأصمعي: النود ما بين الثلاث إلى العشرة والصبية خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين والمهجمة ما بين الستين إلى السبعين والمهنية مائة والحظر نحو مائتين والعرج من خمسمائة إلى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث

(١) هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤيديه من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها وتنهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: «والصدقة برهان» قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وإن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والمائشية وجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود بمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» وحله الجمهور على ما كان للفتنة وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يجتمعت المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع وأما الذهب: فمثرون مثقالاً والمعمول فيه على الإجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ.

وأما الزروع والثمار والمائشية فنصها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة والتعب في المال فاعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليها الزرع والتمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه ويليها الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ويليها المائشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم.

١- (٩٧٩) وحدثني عمرو بن محمد بن أبي بكر الناقدي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت عمرو بن يحيى ابن عمارة، فأخبرني، عن أبيه.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة^(١)، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٢)، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٣)». (إخرجه البخاري: ١٤٠٥، ١٤٤٧).

(١) قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرهما وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمئة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالأرطال تقرب أم تحميد فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقرب فإذا نقص عن

الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعاً لمقرد بخلاف الأتواب قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثانة وأربعانة والقياس مئتين ومئات ولا يكونون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فإثبات الماء لانتلافة على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

(٣) قوله ﷺ: (وليس فيما دون خمس أوقاي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أوقاي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهزرة وتشديد الياء وجمعها أوقاي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الإصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف فالأوقية والأوقاي والسرية والسراري والحتية والعلبية والأثنية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهزرة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا.

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دنانير قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وبمينة ومغربية فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصيرها وزناً واحداً لا يختلف وأعيانا ليستثنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنها قال القاضي: ولا شك أن الدرهم كانت حيشة معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الأوقية معلومة هنا كلام القاضي وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعَمَلِ حَبِيبِ بْنِ عَشِيْنَةَ.

٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ (بِعَنِي ابْنِ مُفَضَّلٍ)، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) مِنْ نَمْرٍ (٢) وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ». (وأخرجه البخاري: ١٤٥٩، ١٤٨٤).

(١) هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح، جمع وستى بكسر الواو كحمل وأعمال وقد سبق أن الوسط يفتح الواو وبكسره.

(٢) هو نمر يفتح التاء المثناة وإسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق نمر يفتح المثناة وفتح الميم.

٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا نَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَمِيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَمِيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى ابْنَ آدَمَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ التَّمْرِ) نَمْرٍ.

وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة روه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل اللغة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين.

(٣) وأما السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا سقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من التمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ نعم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه.

٢- باب لا زكاة على المسلم في عبده وقرسيه

٨- (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرْسِيهِ صَدَقَةٌ» (١). [أخرجه البخاري: ١٤٦٣].

(١) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونسروا أوجبوا في الخيل إذا كانت إنثاءً أو ذكراً وإنثاءً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

٩- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرُو) :، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، (وَقَالَ رَهَيْرُ: يَبْلُغُ بِهِ) «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرْسِيهِ صَدَقَةٌ». [أخرجه البخاري: ١٤٦٤].

٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ خَتِيمِ بْنِ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الزُّورِقِ صَدَقَةٌ» (١)، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(١) قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الزورق صدقة) قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم راتجة أو نحوها لا زكاة فيها، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الزورق صدقة» وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

١- باب ما فيه العُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

٧- (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

قال أبو الطاهر: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ» (١) الْعُشُورُ (٢)، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِبَةِ (٣) نِصْفُ الْعُشْرِ.

(١) وأما الغيم: هنا ففتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض.

(٢) ضبطناه المشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطلع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح

١٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ
وَاحْتَدَّ ابْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(١).
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(١) وقوله (في العبد) إلا صدقة الفطر صريح في وجوب صدقة
الفطر على السيد عن عبده سواء كان للفتنة أم للتجارة وهو مذهب مالك
والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا يجب في عبدة التجارة وحكي عن
داود أنه قال لا يجب على السيد بل يجب على العبد ويلزم السيد تمكينه
من الكسب ليؤديها وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعي
وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء
ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي؛
لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه وجه أيضاً لبعض
أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحرف في كثير من الأحكام.

٣- باب في تقديم الزكاة ومنهها

١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى
الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَعْبَلٍ^(١) وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ
عُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ»^(٢) ابْنَ
جَعْبَلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَافِرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ
خَالِدًا، قَدْ أَحْتَسِبَنَّ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)، وَأَمَّا
الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَيَمْلِكُنَا مَعَهَا^(٤). ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا
شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»^(٥). [إخرجه البخاري: ١٤٦٨].

(١) قوله (منع ابن جعبل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها.
(٢) قوله يتنقم بكسر القاف وفتحها والكسر أنصح.
(٣) قوله يتنقم بكسر القاف وفتحها والكسر أنصح.
(٤) قوله ﷺ: (هي علي ومثلها معها) معناه: أتي تسلفت منه زكاة
عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنه قال أبو
عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرجها عن العباس إلى وقت يساره من
أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر
في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين.

(٥) قوله ﷺ: (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق
العم.

٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
١٢- (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَنْبِرٍ وَتَيْبَةَ
ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ..
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ^(١) زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ
رَمَضَانَ^(٢) عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٣)،
عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ^(٤)، ذَكَرَ أَوْ أَتَى^(٥)، مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٦).
[إخرجه البخاري: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢، وسناني
مختصراً به زيادة عند مسلم برقم: ٩٨٦].

(١) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف
والخلف: معناه الزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في
عموم قوله تعالى: «وآتوا الزكاة» ولقوله: فرض وهو غالب في استعمال
الشرع بهذا المعنى وقال إسحق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع
وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي
وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على
سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في
الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة
بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب.

(٢) قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف
للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول
أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال
أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معاً فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل
الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالتولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع
الفجر قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من
رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب
أو الفطر الطارئ، بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري وفي قوله:
الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان
ولو يوماً واحداً قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق
التحرز منها من أمور تقوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل
النقص كالمهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو
وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب
إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجها
بأنها تطهره والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور
عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير
من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح
وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم
وكان أن القصر في السفر جوز للمشفقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله

القصر.

بما سبق في الجواب لداود في فطره العيد.

(٣) وأما قوله: (صاعاً من كذا وصاعاً من كذا) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع وإن كان حنطة وزيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» والدلالة فيه من وجهين: أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن الاعتبار صاع ولا نظر إلى قيمته ووقع في رواية أبي داود أوصاعاً من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقاتلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجد عنه إن شاء الله تعالى واعتدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين.

(٧) قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فاضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية: أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت فقولته سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يبيحون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجلبنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتمادها وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.

١٣- (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤- (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَّلَ النَّاسُ بِهِ يَصْنَفُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ.

١٥- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

قال القاضي: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوقة بالإجماع مردود به وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا تخرج إلا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر أنه لا يجرى غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يميز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الأقط على المذهب والأصح: أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث: يتخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاء وإن عدل إلى ما دونه لم يجره:

(٤) وأما قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فللفظة عى على ظاهرها ومن قال بالأول قال لفظة (على) بمعنى عن.

(٥) وأما قوله: (على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبرادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء وعن عطاء والزهري وربيعه والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البرادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من حيل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ﷺ: ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث

قال ابن عمر: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، أَوْ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٧- (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (إخراجه البخاري: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٠).

(١) قوله في حديث أبي سعيد: (أو صاعاً من أقط) صريح في اجزائه وإبطال لقول من منعه.

١٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ، إِذْ كَانَ بَيْنَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نَخْرُجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَبِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْعَبْرَةِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُرْزَقَ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُهُ أَبَدًا، مَا عَشْتُ.

١٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَخْرُجُ، زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَنَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ^(١)، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نَخْرُجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُرْزَقَ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُهُ كَذَلِكَ^(٢).

(١) قوله: (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومناهبهم بدلائلها.

(٢) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرًا فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم.

٢٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ^(١)، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(١) وقوله: (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالهاء الموحدة.

٢١- () وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ يَصِفُ الصَّاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

٥- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢- (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). (إخراجه البخاري: ١٥٠٩، ١٥٠٣، تقدم بطوله باختلاف عند مسلم برقم: ٩٨٤).

(١) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة والله أعلم.

٢٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تَوَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٦- باب إثم مانع الزكاة

٢٤- (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصُّعَاثِيَّ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْلَمٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ^(١) أَعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِلْبَلْ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبٌ يَلْبَسُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُطَبَّحُ^(٢) لَهَا بِقَاعٍ^(٣) قَرَقَرٌ^(٤)، أَوْفَرٌ^(٥) مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا^(٦)، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدُّ عَلَيْهِ أَخْرَاقًا^(٧)، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ^(٨) إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْقَرَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبٌ يَقْرُقُ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا^(٩)، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَبَّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ^(١٠) تَنْطَحُهُ^(١١) بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَبْطَالِهَا^(١٢)، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدُّ عَلَيْهِ أَخْرَاقَهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَيْتَرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ^(١٣)، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَبِزَاءً^(١٤) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سَيْتَرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١٥)، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا^(١٦)، فَهِيَ لَهُ سَيْتَرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَبِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٍ، وَكَبِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاتِهَا

وَأَرْوَاتِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقَطُّعُ طَوْلَهَا^(١٧) فَاسْتَنْتَ^(١٨) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ^(١٩) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ^(٢٠)». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ^(٢١) الْجَامِعَةُ^(٢٢)»^(٢٣) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢٤)﴾. (الزُّلْفَةُ: ٨٠٧). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٣٧١)، (٢٨٦٠)، (٣٦٤٦)، (٤٩٦٢)، (٤٩٦٣)، (٧٣٥٦)، (١٤٠٢)، (٢٣٧٨) الْحَبَّ، ٣٠٧٣، الْعُرْلُ، ٦٩٥٨، ح، وَسَيَّئِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مَخْتَصَرًا

بِاخْتِلَافٍ بِهِ زِيَادَةٌ بِرَقْمِ: (١٨٣١)].

(١) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء ويضم الراء وذكر القاضي الروائين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور.

(٢) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

(٣) قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي: قد جاء في رواية البخاري ينجط وجهه بأخفافها قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط الطبخ كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمقد قد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره.

ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

(٤) القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعاء وقيعان مثل جار وجيرة وجيران.

(٥) والقرقر المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين.

(٦) قوله ﷺ: (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصلاً واحداً) في الرواية الأخرى: (اعظم ما كانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون النكى وأصوب لطنها ونظفها.

(٧) قوله ﷺ: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تعبير وتصحيح وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها ويهنا ينظم الكلام.

(٨) قوله ﷺ: (فيري سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها.

(٩) قوله ﷺ: (ولا صاحب بقر) إلى آخره فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

(١٠) قوله ﷺ: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال

أهل اللغة: المقصود ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل

(١١) قوله ﷺ: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية.

(١٢) قوله ﷺ: (وتطوه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار.

(١٣) قوله ﷺ: في الخيل (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي ووق في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر.

(١٤) هو بكسر النون وبالمد أي منأوة ومعادة.

(١٥) قوله ﷺ: (يربطها في سبيل الله) أي أعددها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

(١٦) قوله ﷺ: (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماع العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعنفها ومسائر مؤنها والمراد بظهورها أطراف فحلها إذا طلبت عاربه وهذا على التنب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

(١٧) قوله ﷺ: (ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول والطيل الخيل الذي تربط فيه.

(١٨) معنى استنت أي جرت.

(١٩) والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين.

(٢٠) قوله ﷺ: (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التثنية لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصد فأولى بإضعاف الحسنات.

(٢١) معنى الفائدة القليلة النظر.

(٢٢) والجامعة أي العامة المتأولة لكل خير ومعروف وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم.

(٢٣) ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يتجح به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ وإنما كان يحكم بالوحي ويجب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء.

(٢٤) هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

٢٥- () وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْلَمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا».

وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا».

وَذَكَرَ فِيهِ «لَا يَقْفِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاجِداً». وَقَالَ «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

٢٦- () وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَتَرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ^(١) إِلَّا أُخِيِمَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِيَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِيَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَّوَهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنَطَّحَهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِيَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالَ سَهْلٌ: فَلَا أَذْرِي أَذَكَرَ الْبَقْرَ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سَهْلٌ): أَنَا أَشْتُكَ (الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢))، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ اجْرُ، وَلِرَجُلٍ سَيْتَرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الْبَيْتِي هِيَ لَهُ اجْرُ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُعْتَبُ شَيْئاً فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ اجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا اجْرًا، وَلَوْ سَفَّاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعْتَبِيهَا فِي بَطُونِهَا اجْرٌ، (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَسِبَ لَهُ بِكُلِّ

٢٦- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ ذُكْوَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْعَمْرُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِلَيْهِ». وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) ..

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ لَيْلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا^(١) بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوْلَائِمِهَا وَأَخْفَائِهَا، وَلَا صَاحِبَ بَعْرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوْلَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبَ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَائِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ^(٢) وَلَا مُنَكْسِرٌ قَرْنِهَا، وَلَا صَاحِبٌ كَتْرٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَتْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَمْرَعُ^(٣)، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاةً، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَابِيهِ: خَذْ كَتْرَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِيهَا قَضَمَ الْفَحْلِ^(٤)». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَمِثْلُ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وقال أبو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ ذَلْوُهَا، وَإِعَارَةٌ فَحْلُهَا، وَمَنْبِيحَتُهَا وَحَمْلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) قوله ﷺ: (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الأصول بالشاء المثناة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكامن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدمغ والثانية قط بضم القاف تبع الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هنا إذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو

خَطْوَةٌ تَخْطُوهَا اجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَيُطَوِّبُهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا إِشْرًا وَتَطَرًّا وَيَتَّخِذُهَا وَرِيَاءَ النَّاسِ^(٥)، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ. قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِلَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ أُذْيَةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: الآية ٨٠٧]. [أخرجه البخاري: ٤٦٥٩ الأقرع، ١٦٩٥٧ الأقرع، ١١٤٠٣ الأقرع، ٤٥٦٥ الأقرع].

(١) قوله ﷺ: (ما من صاحب كتر لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكتر كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان غزونا قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكتر المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تود فأما مال أخرجت زكاته فليس بكثر وقيل الكتر هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجود الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كتر وإن أدت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيع الحال وانفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله ﷺ: (ما من صاحب كتر لا يؤدي زكاته) وذكر عقبه وفي الحديث الآخر: (من كان عنده مال فلم يود زكاته مثل له شجاعاً أقرع) وفي آخره فيقول: (أنا كترك).

(٢) قوله ﷺ: (الخيول في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح الأجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة يسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

(٣) قوله ﷺ: (وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها إشراً أو بطراً) وبذخاً ورياء الناس قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهزلة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البلخ بفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر.

٢٦- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي) الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ.

٢٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ (بَدَلًا: عَقْصَاءٌ) «عَضْبَاءٌ» وَقَالَ: «فَيَكْوَى بِهَا جَبِيَّهُ وَظَهْرَهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِيَّهُ.

وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المظفر والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

الافتناء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأبته مرة فقط فإن أضفت قلت قطك هذا الشيء أي حسبك وقطني وقطني وقطه وقطاه.

٧- باب إرضاء السعاة^(١)

(٢) قوله ﷺ: (ليس فيها جناه) هي التي لا قرن لها.

(١) وهم العاملون على الصدقات.

(٣) قوله ﷺ: (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تعط شعره لكثرة سمة وقيل الشجاع الذي يوثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري.

(٤) قوله ﷺ: (سلك بيده في فيه فيقضها قسم الفحل) معنى سلك أدخل ويقضها يفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته.

٢٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»^(١)».

قال جرير: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(١) الصدقون بتخفيف الصاد وهم السعادة والعاملون على الصدقات.

(٢) وقوله ﷺ: (أرضوا مصدقكم) معناه يبذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقمهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لا نزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكرهات.

٢٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَرْفَرٍ، تَطَّوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا»^(١)، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبَخَّلْتُ بِهِ فَيَأْخُذُ رَأْيَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

(١) قوله ﷺ: (ومنيحها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئاً حبه وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك.

الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة يتنقع بلبنها ويورها وصورها وشعرها زماناً ثم يردّها ويقال منحه يمنحه يفتح النون في المضارع وكسرهما فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم.

(٢) قال القاضي قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تعين فيه المواساة قال القاضي هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هنا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ فقال الجمهور: المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه التندب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أتت عليهم مخلصا كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى ﴿وَكَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذبح جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس

٨- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكُتُبَةِ!» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ^(١) أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمُ؟ قَالَ: «هُمُ الْاِكْتِرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا لِمَنْ يَسُنُّ يَدَيْهِ وَيَنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٢)، مَا

نحوه. [وساقي بعد الحديث: ١٠٧٨].

مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِفَرْوِنِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَانِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ^(٣) أَخْرَأَهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [إخْرجه البخاري: ١٤٦٠، ٦٦٣٨].

(١) قوله: (ولم أبقار) أي لم يمكني القرار والثبات.

(٢) قوله ﷺ: (هم الأخرسون ورب الكعبة) ثم فسره فقال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكنا وهكنا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل يتفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة تركيد أمر وتحقيقه ونفي الجواز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى وأما إشارته ﷺ إلى قيام ووراء والجانبيين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن يتفق متى حضر أمر مهم.

(٣) هكنا ضبطناه نفذت بالذال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.

٣٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَلِيسِ وَكَيْسِ.

(١) قوله ﷺ: (يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته

جلبلاً.

(٢) قوله: (سمعت لفظاً) هو بفتح العين وإسكانها لغتان أي جبلية وصوتاً غير مفهوم.

(٣) فيه دلالة للذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبار في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقه بالذكر لكونهما من أفحش الكبار وهو داخل في أحاديث الرجاء.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ^(١)، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أبا ذرُّ تَعَالَى». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْرِبِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَحَّحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَجَلَ فِيهِ خَيْرًا^(٢)». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَاجْلَسْتُ فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ

عَزِزٌ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدْعُ إِيلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمُعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُئِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُدُّهُ لِدَيْنِ عَلِيٍّ». [إخْرجه البخاري: ٧٢٢٨، ٢٣٨٩، ٦٤٤٥].

٣١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٩- باب التَّوْبِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ

حَاجَّةَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُبِي أَنْ لِي مِنْهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَائِيرٍ». ثُمَّ هَوَّلَاءَ يَجْمَعُونَ الذُّبْيَا، لَا يَغْلِقُونَ شَيْئًا، قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَالْإِخْوَانَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَغْتَرِبَهُمْ^(١) وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ، عَنْ ذُّبْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ، عَنْ دِينَ^(٢)، حَتَّى الْحَقُّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. (إخرجه البخاري: ١٤٠٧).

(١) وقوله: (بيننا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة.

(٢) قوله: (بيننا أنا في حلقة فيها ملاً من قريش) الملال الأشراف ويقال أيضاً للجماعة والحلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها.

(٣) قوله: (إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو البخلاء والشين للمعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحداد في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القاسبي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب.

(٤) قوله: (فقام عليهم) أي وقف.

(٥) أما قوله بشر الكنازين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكثر كل ما فضل عن حاجة الإنسان هنا هو المعروف من مذهب أبي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكثر هو المال الذي لم تؤد زكاته فإما إذا أدبت زكاته فليس بكثر سواء كثر أم قل وقال القاضي الصحيح أن إنكراهه إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يمتثلوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

(٦) قوله: (برضف) هي الحجارة المحماة.

(٧) وقوله: (بجى عليه) أي: يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للمعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والمعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعدها قعرها ولم ينصرف للعلمية والثابت قال قطرب عن روية يقال بثر جهنم أي بعينة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غلظته وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب.

(٨) وقوله: (ندي أحدهم) فيه جواز استعمال الندي في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ندي إلا للمرأة ويقال في الرجل نندية وقد سبق بيان هنا مبسوطا في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين نديه وسبق أن الندي يذكر ويؤنث.

مَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَوِ^(٣) حَتَّى لَارَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَوِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَوِ، فَقَالَ: بَشُرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ^(٤).

(١) قوله: (فالتفت فرآني فقال: من هنا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث.

(٢) قوله: ﴿إلا من أعطاه الله خيراً﴾ ففتح فهي يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير﴾ أي: المال والمراد بالخير الثاني: طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه الكرام والخير ونفع بالحاء المهملة أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفع الرمي والضرب.

(٣) قوله: (فانطلق في الحرّة) هي الأرض المليسة حجارة سوداء.

(٤) فيه تغليظ تحريم الخمر.

١٠- باب في الكنازين للأموال والتعليق عليهم

٣٤- (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْفَةٍ^(١) فِيهَا مَلَا مِسْنُ قُرَيْشٍ^(٢)، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنَ الثِّيَابِ، أَخْشَنَ الْجَسَدِ، أَخْشَنَ الرَّجُلِ^(٣)، فَقَامَ عَلَيْهِمْ^(٤)، فَقَالَ: بَشُرَ الْكَانِزِينَ^(٥) بِرَضْفٍ^(٦) يُحْمَى عَلَيْهِ^(٧) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ^(٨)، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْصِ كَيْفِيٍّ^(٩)، وَيُوضَعُ عَلَى نَفْصِ كَيْفِيٍّ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِيهِ، يَسْرُزُلُ^(١٠)، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيَّ شَيْئًا، قَالَ: فَادْبَرْتُ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَوَّلَاءَ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَوَّلَاءَ لَا يَغْلِقُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه دَعَانِي فَاجْتَبَنِي، فَقَالَ: «أَتَسْرَى أَحَدًا؟». فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يُبَغِّتُنِي فِي

(٩) قوله: (نفض كفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضاً الناعض.

(١٠) وقوله: (يتزلزل) أي يتحرك قال القاضي قبل معناه أنه بسبب نفضه يتحرك لكونه يهتري قال والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نفض كفه حتى يخرج من حلمه ثديه ووقع في السخ على حلمة ثدي أحدهم لى.

قوله: (حتى يخرج من حلمة ثديه بإفاد الثدي في الأول وتثنية في الثاني وكلاهما صحيح.

(١١) قوله: (لا تترهبهم) أي تأتبههم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتريته إذا أتته تطلب منه حاجة.

(١٢) قوله: (لا أسألم عن دنيا ولا استئتهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري: «لا أسألم دنيا» بحذف (عن) وهو الأجود أي لا أسألم شيئاً من متاعها.

٣٥- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيِّ^(١)، عَنِ الْأَخْفَصِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَيَكْبِي مِنْ قِبَلِ أَعْقَابِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فإِذَا كَانَ ثَمْنَا لِدِينِكَ فَذَعُهُ.

(١) قوله: (حدثنا خليلد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب لى بنى عصر.

١١- باب الحث على الفقه وتبشير المنفق بالخلف

٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ^(١)». وَقَالَ «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَانُ^(٢) سَحَاءٌ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٣). [أخرجه البخاري: ٤٦٨٤، ٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦].

(١) قوله عز وجل: (أنفق أنفق عليك) هو معنى عز وجل «وما

أنفقتم من شيء فهو يخلفه» فيضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخبر والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى.

(٢) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة والثاني: ملان بفتح اللام بلا همز.

(٣) قوله: (يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءٌ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاء بالتونين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر والثاني سحاء بحاء اللام على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح السبب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيبها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الإمام المازري هنا عما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارئ سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحليل ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحذ وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يسلك خشية الإملاق جل الله عن ذلك وعبر ﷺ عن توالي العم بسح اليمين لأن البازل منا يفعل ذلك يمينه قال ومجتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة وأن المقدرات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.

٣٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا سَحَاءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(١)»، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَدُّ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرَّشْتُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأَخْرَى الْقَبِيضُ^(٢)»، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ^(٣). [أخرجه البخاري: ٧٤١٩].

(١) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

(٢) فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيلدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليلدين لفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري.

(٣) قوله: (ويبده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما القبض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والياء الواحدة وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو

٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مِصْرَبِيٍّ، عَنْ خَيْمَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ^(٢) لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّيِّقَ قُوْتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِنَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوْتَهُ».

(١) هو بالجيم.

(٢) قوله: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بموائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْزَةَ عَبْدًا لَهُ، عَنْ ذُبُرٍ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ وَنِي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ، عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلْيُزِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ، عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَيُنِّي يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(١).

(١) في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن يربوها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المذنب وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين يباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي ﷺ إنما باعه ليفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال ﷺ: (أبدا بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره والله أعلم.

٤١- () وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُكَيْبَةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ) اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ ذُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. [وسألت ترجمته في كتاب الإيمان برقم لروعي: ٥٨].

الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البركراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالفساد إذا مات وطى يقولون فاضت نفسه بالطاء وقيل إذا ذكرت النفس بالفساد وإذا قيل فاض من غير ذكر النفس بالطاء وجاء في رواية أخرى ويديه الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقايده وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسع على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالمر والذل والله أعلم.

١٢- باب فضل النفقة على العيال والمملوك،

وَأَيْمٍ مَنْ صَبَّعَهُمْ أَوْ حَسَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ^(١)

(١) مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من يحب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: (اعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هنا كله لما ذكرناه وزاد تأكيدًا بقوله ﷺ في الحديث الآخر: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) فقوته مفعول يحبس.

٣٨- (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتَيْهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارًا، يُعْفَهُمْ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعِينُهُمْ».

٣٩- (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ مَزَاهِمِ ابْنِ زُرَّو، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين

٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بَيْرَحَى^(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آية عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ^(٢)، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنِّي صَدَقْتُ لَلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَمَّهَا! يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّحْ!»^(٣) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ^(٤)، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٥). [إخراجه البخاري: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١].

(١) قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلصوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله رويتنا اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضما مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح وانفقا على أن من رفع الراء والأزما حكم الإعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قربي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي جحر عن العنزي والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد «بيرحاء» بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود «جعلت أرضي بريحاء لله» وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصلي وهو حافظ يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي.

(٢) إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور: إنه يجوز

أن يقال إن الله يقول كما يقال إن الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن شخير التابعي لا يقال لله يقول وإنما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعاً وهذا غلط والصواب جوارزه وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة

باستعمال ذلك وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب «الأذكار» وكان من كرهه ظنه أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه.

(٣) قال أهل اللغة: يقال يخ بإسكان الحاء وتوניהا مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الأحر التثنية فيه قال القاضي وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفضيحه وسكنت الحاء فيه كسكون اللام في هل ويل ومن قال يخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه قال ابن السكيت يخ يخ وبه بمعنى واحد وقال الداودي يخ كلمة تقال إذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب.

(٤) وأما قوله ﷺ: (مال رابع) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رابع بالثناة فمعناه رابع عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان ابن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجدة السابع.

(٥) وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق عما يجب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

٤٣- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى زَيْنًا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَرِيحًا لِلَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

٤٤- (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١). [إخراجه البخاري: ٢٥٩٢، ٢٥٩٤].

(١) فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت في رواية غير الأصل في البخاري وفي رواية: (الأصليي أخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ أعطيتها أختك قلت

الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الأم اكراما محققا وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بنهر إذن زوجها.

٤٦- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ

ابن حفص ابن غياث، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِوَيْلِهِ، سَوَاءً، قَالَ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ». وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

(١) قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من الثقة على أزواجها وإيتام في حورهما ونفقة أم سلمة على بنتها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

٤٧- (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي نَبِيِّ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [أخرجه البخاري: ١٤٦٧، ١٤٦٩].

٤٧- () وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِوَيْلِهِ.

٤٨- (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً^(١)». [أخرجه البخاري: ٥٥٠، ٥٥٠٦، ٥٣٥١].

(١) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ومعناها: أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الاتفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم عن تجب نفقته على

٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ.

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقِي، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!»^(١) وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتَ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَيُّهُ فَاسَأَلْتُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي^(٢) وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، بَلِ ابْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانطَلَقْتُ، فَلِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالنَّبَابِ سَأَلَاكَ: أَنْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا^(٣)، وَعَلَى آيَاتِمَ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرَهُ مَنْ نَحْنُ^(٤)، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ^(٥)». [أخرجه البخاري: ١٤٦٦].

(١) قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة.

(٢) قوله ﷺ: (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما واللام مكسورة فيهما والياء مشددة.

(٣) قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي وكذا قولها بعد أن تجزي الصدقة عنهما بفتح التاء.

(٤) وقولها: (تجزي الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفضح اللغات فيقال: على زوجيهما وعلى زوجيهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: «فقد صغت قلوبكما» وكذا.

(٥) قولها: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال: أنه إخلاف للوعد وإنشاء للسرا وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدني بأهمها.

حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم ممن يفتق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم يفتق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، (أَوْ رَاغِبَةٌ) ^(١) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [إخرجه البخاري: ٢٦٢٠، ٣٦٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ معلقاً.]

(١) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الإسلام وكراهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيها حريصة عليه وفي رواية: (أبي داود قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة) فالأول راغبة بالبلاء أي طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كراهة للإسلام ساخطه وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدْنَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

١٥- باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ، عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

٥١- (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا ^(١) وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْلَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٢). [إخرجه البخاري: ١٣٨٨، ٢٧٦٠]. [وسأني بعد الحديث: ١٦٣٠].

(١) قوله: (يا رسول الله ان أمي أفتلت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله

(٢) وقولها: (أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من إن وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصي بحج التطوع على الأصح عندنا واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج.

٥١- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَمَةَ: وَلَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَابُونَ.

١٦- باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى

كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ) قَالَ: قَالَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، (وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) :، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ^(١).

(١) أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه أنه لا يحقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يحضره.

(٦) ضبطنا أجزاً بالنصب والرفع وهما ظاهران.

(٧) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهنا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسييح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار التبة في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى وتنبه المفتي على مختصر الأدلة وجواز سؤال المفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم.

٥٤- (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خَلِيقَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةَ مَفْصِلٍ^(١) فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَّلَ حَجَرًا، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى، عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّنِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةَ^(٢) السَّلَامِي^(٣)، فَإِنَّهُ يُنْمِيهِ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّخَ نَفْسَهُ، عَنِ النَّارِ^(٤)».

قال أبو توبة: وَرَبِّمَا قَالَ: «يُنْمِيهِ»^(٥).

(١) هو بفتح الميم وكسر الصاد.

(٢) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث «أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام قلنا: اثنتان علينا ونحن بين الستمائة».

(٣) وأما (السلامي) فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو الفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الباء.

(٤) قوله ﷺ: (زحزح نفسه عن النار) أي: باعدها.

(٥) ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشى بفتح الباء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالشين المهملة وبعضهم عكسه وكلاهما صحيح.

٥٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ». وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُنْمِيهِ»^(١)

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ اسْمَاءَ الضَّبَّعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصْلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْشَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَعَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ^(١) بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟^(٢) إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ^(٣)، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى، عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ^(٤)، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ^(٥)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّتِي اخْتَرْنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا^(٦)»^(٧).

(١) الدنور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير.

(٢) أما قوله ﷺ: ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

(٣) فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسيحة صدقة قال القاضي يجمُل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه.

(٤) قوله ﷺ: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسييح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه تفلأ والتسييح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقلوه عز وجل «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه» رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال أمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث.

(٥) قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهمة به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

يَوْمَيْهِ.

تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعَهُ، صَدَقَةً. قَالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى، عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [إخراجه البخاري: ٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

(١) وأما قوله بعده في رواية الدارمي: وقال أنه يمشى فيالمهمله لا غير.

(١) قال العلماء: المراد صدقة ندى وترغيب لا إيجاب وإلزام.

(٢) قوله ﷺ: (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل.

١٧- باب في الْمُتْفِقِ وَالْمُسْمِكِ

٥٧-(١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزْدٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! اعْطِ مُتْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! اعْطِ مُسْمِكًا تَلْفًا^(٢)». [إخراجه البخاري: ١٤٤٢].

(١) قوله: (عن معاوية بن أبي مرزد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم أبي مرزد عبد الرحمن بن يسار.

(٢) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكافئ الأخلاق وعلى العيال والضياف والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يمسى سرفاً والإسماك المذموم عن هذا.

١٨- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

قَبْلَ أَنْ لَا يُوَجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

٥٨-(١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الْوَجْدِيُّ اعْطِيهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا^(١)». [إخراجه البخاري: ١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠].

(١) معنى أعطها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: (تصدقوا فوشك الرجل) إلى آخره وسبب عدم قبوله الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز

٥٤-() وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِزِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَرُوحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ، بِبَنَحٍ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ: فَإِنَّهُ يَمْشِي^(١) يَوْمَيْهِ»..

(١) وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: (وقال فإنه يمشى يومئذ) فبالجمجمة باتفاقهم.

٥٥-(١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَصَدِّقُ». قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ^(١)». قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْتُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ، عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ^(٢)». [إخراجه البخاري: ١٤٤٥، ٦٠٢٢].

(١) قوله ﷺ: (تعين ذا الحاجة للمهوف) للمهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يلهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

(٢) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

٥٥-() وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٦-(١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ^(١) كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ^(٢)، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ

الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك بأجوج وماجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم.

٥٩- (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَّائِنٌ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ^(١) الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ^(٢)، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذُنَّ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ^(٣)».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ». [إخراجه البخاري: ١٤١٤].

(١) وقوله ﷺ: (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والنتية على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني يفتح المثناة فوق.

(٢) قوله ﷺ: (يطوف الرجل بصدقته من الذهب) إما هنا يتضمن النتية على ما سواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟

(٣) قوله ﷺ: (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي يتمين إليه ليقوم بموائجهم ويذب عنهم كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهم ويقوم بموائجهم ولا يطعم فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: (ويكثر المرح) أي: القتل.

٦٠- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) ^(١)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْسُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَقْبِضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرْجًا وَأَنْهَارًا^(٢)».

(١) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات.

(٢) قوله ﷺ: (حتى تعود أرض العرب مرجاً وأنهاراً) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

٦١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْسُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ، مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ^(١)، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ^(٢)».

٦٢- (١٠١٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ ^(٣) (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كِبْدِهَا، أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١)، فَيَجِيءُ الْقَائِلُ يَقُولُ: فِي هَذَا قَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ يَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِحِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ يَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

(١) قوله ﷺ: (حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما: يهيم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يجزئه ويهيم له والثاني: يهيم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهيم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة: يقال: أهيم إذا أحزنه وهمه إذ أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذباك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحملك وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده.

(٢) قوله ﷺ: (لا أرب لي فيه) بفتح الهزلة والراء أي: لا حاجة.

(٣) قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو عماد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد.

(٤) قوله ﷺ: (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوران من الذهب والفضة) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوران بضم الهزلة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

١٩- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها

٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ سَمِيعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(١)، إِلَّا أَخْلَعْنَا الرَّحْمَنُ بِمِيعِنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى

وزم اللام وتشديد الواو والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

(٤) قوله ﷺ: (فلوه أو قلووه) هي بفتح القاف وزم اللام وهي

الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر.

٦٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ

٦٥- (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،

حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّهَا النَّاسُ! إِنْ
اللَّهُ طَيَّبَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ
بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا
صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: الآية ٥١]. وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: الآية ١٧٢]. ثُمَّ
ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ^(٢)، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى
السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ،
وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُلْيَئِي^(٣) بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٤)».

(١) قوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضي: الطيب
في صفة الله تعالي بمعنى المتزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل
الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث
التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام وقد جمعت منها أربعين حديثاً في
جزء وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه
أن المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً
لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

(٢) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة
مستحبة وصلوة رحم وغير ذلك.

(٣) قوله ﷺ: (وغلّي بالحرّام) هو يضم الغين وتخفيف الذال
المكسورة.

(٤) قوله ﷺ: (فأنى يستجاب لذلك) أي: من أين يستجاب لمن
هذه صفته وكيف يستجاب له.

٢٠- باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَرُونَ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا

زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

نُكُونٍ أَكْثَرَ مِنَ الْجَبَلِ^(١)، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ
فَصِيلُهُ^(٢). [إخرجه البخاري: ١٤١٠، وعلقه برفق: ٧٤٣٠].

٦٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنِي، ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصَدَّقُ أَحَدٌ
بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينِهِ، فَرَبَّيْهَا كَمَا
يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ^(١)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ
أَعْظَمَ». [إخرجه البخاري: ١٤١٠].

٦٤- () وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَغْنِي، ابْنُ
زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَغْنِي (ابْنُ بِلَالٍ). كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
بَهْدَا الْإِسْنَادِ.

في حديث رَوْحٍ «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ قَبْضُهَا فِي حَقِّهَا».
وفي حديث سُلَيْمَانَ «قَبْضُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

(١) المراد بالطيب هنا الحلال.

(٢) قوله ﷺ: (إلا أخذها الرحمن يمينه وإن كانت عمرة فتربو في
كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة
الجراحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على
ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكسب هنا عن قبول الصدقة بأخذها في
الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء
الذي يرتضي ويعز بتلقي باليمين ويؤخذ بها استعمال في مثل هذا واستعير
لقبول والرضا كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابية باليمين

قال وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده
في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع إليه
الصدقة وادفعتها إلى الله تعالي إضافة ملك واختصاص لوضع هذه
الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون
أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح
أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالي فيها ويزيدها من
فضله حتى تنقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالي ﴿بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ
الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

(٣) قوله ﷺ: (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة
الفلو المهر سبي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد
الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقيل بمعنى
مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء

مَعْقُولٍ.

الأعمش وعمرو وخيشمة.

(٢) قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناها نجاه وعدل به وقال الأكترون: المشح الخنز والجاد في الأمر وقيل القبل وقيل الهارب وقيل القبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يجتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جدد في الإيضاح بإبقائها أو أقبل إليك خطاباً أو أعرض كالمهارب.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَوَدَّ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْغَنَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءَ عُرَاهُ مُجْتَابِي (١) النَّارِ (٢) أَوْ الْعَبَاءِ (٣)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَامْرَ بِلَالًا فَادَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ (٥) فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (٦) ﴿١﴾ [السَّاء: الآءة ١]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ» [الحشر: الآءة ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِيهِ، مِنْ تَوْبِيهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُرُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَيَابِ (٧)، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ (٨)، كَأَنَّهُ مُذْعَبَةٌ (٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (١٠)».

(١) أي خرقوها وقوروا وسطها.

(٢) النمار بكسر النون جمع عمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تميم

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ (١)». [أخرجه البخاري: ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥].

(١) قوله ﷺ (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يتبع منها لقلتها وإن قليلها سبب للنجاة من النار.

٦٧- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ (قَالَ: ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ (١) فَيَنْظُرُ آيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (٢)».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ:، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ. [أخرجه البخاري: ٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ٦٠٢٣، ٦٥٦٣].

(١) قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان.

(٢) قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

٦٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (١)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ (٢)، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [أخرجه البخاري: ٦٥٤٠].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

(١) هذا الإسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض

والعباء بالمد ويفتح العين جمع عباة وعباية لغتان.

أَسَاءَةَ (ح).

(٣) والعباء بالمد ويفتح العين جمع عباة وعباية لغتان.

(٤) قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة أي تغير.

(٥) قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة وعظمتهم وحجنتهم على مصالحهم وتخديرهم من القبائح.

(٦) قوله: (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم آخوة.

(٧) قوله: (رأيت كوميمن من طعام وثياب) هو يفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

(٨) فقوله يتهلل أي يستبهر فرحاً وسروراً.

(٩) وقوله: (مذهبة) ضبطه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذلك معجمة وفتح الماء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مذهنة بدلًا مهملة وضم الماء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المهدن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضاً اسم للقرعة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فتشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وصفاء الدهن والمدخن.

وقال القاضي عياض في: «المشارق» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف وهو بالنال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني: شبهه في حسنه ونوره باللذبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض وأما سبب سروره فرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه.

(١٠) إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحزين من اختراع الأباطيل والمستقيحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصره كادت كفه تعجز عنها فتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ، بِئْتَلِ حَدِيثَ ابْنِ جَعْفَرٍ... وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ. (وسابق بعد الحديث: ٢٦٧٢).

٧٠- () حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِيهِ: فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَجَدَ مُنْبِرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى، عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ﴾».

٧١- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلَالِ الْعَسْبِيِّ^(١).

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(١) هو بالباء الموحدة.

٢١- باب الحَمَلِ بِأَجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ،

عَنْ تَقْيِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي) ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ^(١)، قَالَ: فَتَصَدَّقْ أَبُو عَقِيلٍ بِبَصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ، عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا رِيَاءً فَتَرَلْتُ: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴿١﴾
[العوبة: الآية ٧٩]. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرْ: بِالْمَطْوُوعِينَ. [أخرجه البخاري: ١٤١٥،
١٤٦٦٨].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا
وَقَالَ: «مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةً^(١)، عَدَّتْ بِصَدَقَتِهِ، وَرَأَحَتْ بِصَدَقَتِهِ،
صَبَّوْحَهَا وَعَبُوقَهَا^(٢)». [وقد تقدم عند مسلم باختلاف برفق: ١٠١٩، وأخرجه
البخاري: ٢٦٢٩ و٥٦٠٨ بلفظ مختلف].

(١) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الباء قال أهل
اللغة المنحة بكرة الميم والمنحة بفتحها مع زيادة الباء هي العطية وتكون في
الحيران وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عناقاً
أي نخيلاً ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون
عطية اللين أو الثمرة ملة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها
إليه إذا انقضى اللين أو الثمر المأذون فيه.

(٢) وقوله: (صبوحتها وعبوقها) الصبوح بفتح الصاد الشرب أول
النهار والعبوق بفتح العين أول الليل والصبوح والعبوق منصوبان على
الظرف. وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة
قال ويصح نصهما على الظرف.

٢٣ - باب مثل المنفق والبخيل

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ.

قال عمرو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قال: وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ^(١): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ
وَالْمُتَّصِقِ^(٢)، كَمَثَلِ رَجُلٍ^(٣) عَلَيْهِ جَبْتَانُ أَوْ جَبْتَانِ^(٤)، مِنْ
لَدُنْ تُدَيْهِمَا^(٥)، إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا
أَرَادَ الْمُتَّصِقُ) أَنْ يَتَّصِقَ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ
الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْفَةٍ مَوْضِعَهَا^(٦)،
حَتَّى تَنْجُبَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ».

قال: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوسِّعُهَا فَلَا تَسْبِغُ^(٧). [أخرجه
البخاري: ١٤٤٣، ٥٧٩٧، ١٤٤٤، وعلقه ١٤٤٤ و٥٢٩٩].

(١) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة
وإنما أتى بالواو لأن ابن عينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فإذا روى
عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو لأن ابن عينة قال في الثاني
وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

(٢) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل
المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصورابه مثل ما وقع في باقي
الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد

(١) معناه نخل على ظهورنا بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة أو
تتصدق بها كلها فيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له
مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من
الأسباب الباحة.

٧٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ
الرَّبِيعِ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا،
عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقِي حَلِيثُ سَعِيدِ ابْنِ الرَّبِيعِ قال: كُنَّا نَحْمَلُ عَلَى
ظُهُورِنَا. [أخرجه البخاري: ١٤١٦، ١٤٦٩].

٢٢ - باب فضل المنيحة

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَعُ^(١) أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ،
تَعْلُو بِعَسٍّ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ^(٢)، إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ». [أخرجه البخاري:
٢٦٢٩، ٥٦٠٨، وسأني باختلاف عن مسلم برفق: ١٠٢٠].

(١) وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به إلا رجل يمنح) معناه يبلغ به
النبي ﷺ فكانه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل
يمنح» ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تعلو بعس وتروح
بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القلح الكبير هكذا
ضبطناه وروى بعساء بثين معجمة مملوذة قال القاضي: وهذه رواية أكثر
رواة مسلم قال: والذي سمعناه من متفني شيوختنا بعس وهو القلح
الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في
غير مسلم بعساء بالسین المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من
أهل اللسان قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها
معاً ولم يقيد الجبائي وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده هنا
كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم
بعساء بسین مهملة مملوذة والعين مفتوحة وقوله ﷺ: يمنح بفتح النون أي
يعطيهم ناقة ياكلون لبنها ملة ثم يردونها إليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
بمنافعها مؤبدة ثم الهبة.

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي حَلْفٍ،
حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ،

يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف
تقليده مثل المتفق والمتصدق وقسمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة
المتفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي البرد
وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله: (والمتصدق) فوقع في
بعض الأصول المتصدق بالثاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد
وهما صحيحان.

(٣) وأما قوله: (كمثل رجل) فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل
رجل بالافراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين.

(٤) وأما قوله: (جبتان أو جبتان) فالأول بالياء والثاني بالنون ووقع
في بعض الأصول عكسه.

(٥) وأما قوله: (من لادن ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ
المتعمدة أو أكثرها ثديهما بضم الراء وياء واحدة مشددة على الجمع وفي
بعضهما ثديهما بالثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام
كثيرة من الرواة وتصحيح وتعمير وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من
الأحاديث التي بعده فمنه مثل المتفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل
ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان أو جبتان
بالشك وصوابه جبتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا
شك والجنة الدرغ ويدل عليه في الحديث نفسه.

(٦) قوله: (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر جبتان
من حديد ومنه قوله: (سبغت عليه) أو مرت كذا هو في النسخ مرت
بالراء قيل: إن صوابه مدت بالذال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث
الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابق الكامل
وقد رواه البخاري مادد بدل مخففة من ماد إذا مال ورواه بعضهم مارت
ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الأزهري معناه ترددت وذعبت وجاءت
يعني لكاملها ومنه قوله: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت
كل حلقة موضعها حتى نجن بنانه ويعفو أثره) قال فقال أبو هريرة يوسعها
فلا تسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله نجن بنانه ويعفو أثره إنما
جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من
قوله قلصت كل حلقة موضعها.

(٧) وقوله: (يوسعها فلا تسع) وهذا من وصف البخيل فادخله في
وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الأحاديث على
الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب
رواية الجمهور تحز بالجيم والنون أي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء
المثناة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في
الحديث الآخر أنامله ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أي يمحو
أثر مشيه بسبوغها وكاملها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والاتفاق والبخل
بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطي إذا أعطى
انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل
معنى يمحو أثره أي يذهب بمخطيئه ويمحوها وقيل في البخيل: قلصت
ولزمت كل حلقة مكانها أي يمحو عليه يوم القيامة فيكوي بها والصواب
الأول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب

٧٥- () حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّ اللَّهَ أَبُو إِسْحَاقَ
الْغِيلَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ
وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ»^(١) عَلَيْهِمَا جُتَّانٌ مِنْ حديدٍ، قَدِ
اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْتَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغْفَى أَنَامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ،
وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ
مَكَانَهَا. قَالَ: فَأَنَا زَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ،
فَلَوْ رَأَيْتَهُ^(٢) يَوْسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ^(٣).

(١) قوله ﷺ في الروایتين الأخريين: (كمثل رجلين ومثل رجلين
عليهما جبتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف.

(٢) فقله رأيته بفتح الراء.

(٣) قوله: (توسع) بفتح الراء واصله توسع وفي هذا الدليل على
لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند
الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث صحيحة
جاءت به والله أعلم.

٧٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ
وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّانٌ مِنْ حديدٍ، إِذَا هَمَّ
الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْتَسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُغْفَى أَثَرُهُ، وَإِذَا هَمَّ
الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ،
وَأَنْقَبَصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يَوْسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ». [إخراجه البخاري: ١٤٤٣، ٢٩١٧].

٢٤- باب ثبوت أجر المُتَصَدِّقِ

وَإِنَّ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا^(١)

(١) فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى وفيه ثبوت الثواب
في الصدقة وإن كان الآخر فاسقاً وغنياً ففي كل كيد حرى أجر وهذا في

صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غني.

٧٨-(١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ

ابن مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقُنَّ

اللَّيْلَةَ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَائِنَةٍ، فَاصْبَحُوا

يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَائِنَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ

عَلَى زَائِنَةٍ، لَا تَصَدَّقُنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

غَنِيٍّ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ

الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَا تَصَدَّقُنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا

فِي يَدِ سَارِقٍ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَائِنَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيْتِ

فَقِيلَ لَهُ: إِذَا صَدَقْتَ فَقَدْ قُبِلَتْ، إِذَا الزَّائِنَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِيفُ

بِهَا، عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَتَّبِعُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ

السَّارِقَ يَسْتَعِيفُ بِهَا، عَنْ سَرِقِيَّةَ. (أخرجه البخاري: ١٤٢١).

٢٥- باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت

من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩-(١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ

الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ عَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ.

قال أبو عامر: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ

أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ

الْأَمِينِ^(١) الَّذِي يُنْفِقُ^(٢) وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَأَيِّ

مَوْفَرٍ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ

الْمُتَّصِلِينَ^(٣)». (أخرجه البخاري: ١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠).

(١) وقوله ﷺ: (الخازن المسلم الأمين) إلى آخره هذه الأوصاف

شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعنى بها ويحافظ عليها.

(٢) قوله ﷺ: (أحد المتصلين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه

له أجر متصق وتفصيله كما سبق.

(٣) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر

ومعنى المشاركة أن له اجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاوجه في

أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن

كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون

ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو

غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره

أو نحوه فاجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له

كثير قيمة ليهذب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الناهب
إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الركيل أكثر وقد يكون عمله
قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء.

٨٠-(١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ

وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا^(١) غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ،

وَلِرُزُوقِهَا أَجْرٌ بِمَا كَسَبَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ

بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». (أخرجه البخاري: ١٤٢٥، ١٤٣٩، ١٤٤١،

٢٠٦٥).

(١) وقوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي من طعام

زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى.

٨٠-() وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ عِيَّاضٍ،

عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ رُزُوقِهَا».

٨١-() حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

مِنْ بَيْتِ رُزُوقِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ وَنِثْلُهُ، بِمَا

اِكْتَسَبَتْ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا^(١)». (أخرجه البخاري: ١٤٣٧، ١٤٣٩،

٢١٤٤٠).

(١) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب

فيحتل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ويحتمل

أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع

ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين أن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول

من قال أقل الجمع اثنان.

٨١-() وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢-(١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عَمِيرٍ

وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ.

قال ابن عمير: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»^(١) (٢).

(١) وأما قوله ﷺ: (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثرهما قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان بيتنا.

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتاه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء والمختار الأول.

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَتَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذِنُ»^(١)، وَلَا تَأْذِنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ^(٢) إِلَّا يَأْذِنُ»^(٣)، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»^(٤). [أخرجه البخاري: ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، ٥١٩٥].

(١) وقوله ﷺ: (لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا يأذنه) هذا محمول

على صوم التطوع والمنسوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فإن قبل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

(٢) وقوله ﷺ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد أما إذا كان

مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

(٣) قوله ﷺ: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا يأذنه) فيه إشارة إلى

أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنه وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

(٤) وأما قوله ﷺ: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف

أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله وأعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجوز وهذا معنى قوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار ﷺ: إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدرهم والدينارين في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال وأعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم.

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»^(١) (٢).

(١) وأما قوله ﷺ: (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثرهما قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان بيتنا.

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتاه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء والمختار الأول.

(٢) هذا محمول على ما سبق أنه استاذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

٨٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَايِمُ بْنُ يَزِيدَ (إِسْمَاعِيلُ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ^(١) قَالَ: أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ

أَقْدَدَ لِحَمَاءٍ فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: «يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(٢) (٣).

(١) قوله: (مولى أبي اللحم) هو بهزمة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه

كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسم أبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاة.

(٢) وقوله ﷺ: (الأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما

يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهما بإذن المالك يترتب على جعلتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

وأعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة ولثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشع بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجوز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(٣) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاة يرضى

٢٧- باب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى النَّجَّيِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) نُوْدِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ^(٢) (٣)، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ^(٤)، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ^(٥) (٦)». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [إخراجه البخاري: ١٨٩٧، ٣٦٦٦].

(١) وقوله: (في سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر هنا آخر كلام القاضي

(٢) قوله ﷺ: (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغطاة وقيل معناه هذا الباب فيما نعقله خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتمال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

(٣) قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضي: قال الحروري في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبيدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُ أَرْوَاجاً ثَلَاثَةً﴾ وقيل يتمثل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيق صدقة بأخرى والتبني على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها.

(٤) قوله ﷺ: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة) وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

(٥) قوله ﷺ: (في صاحب الصوم) (دعي من باب الريان) قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في المهاجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري.

(٦) قوله ﷺ: (من باب كلنا ومن باب كلنا) فذكر باب الصلاة

والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن.

٨٥- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٨٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلًا هَلُمَّ^(١)». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^(٣)». [إخراجه البخاري: ٢٨٤١، ٣٢١٦].

(١) قوله ﷺ: (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول أصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم.

(٢) قوله: (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لاهلاك.

(٣) قوله ﷺ: (أي بكر بكر) (إني لأرجو أن تكون منهم) فيه مقبة لأبي بكر ﷺ وفيه جواز النداء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم.

٨٧- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (بِعَنِي الْفَرَّارِيِّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ

مُسْكِينًا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ أَيَّومَ مَرِيضًا، قال أبو بكر: أنا، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِيٍّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [وساكن بعد الحديث: ٢٣٨٧].

١٤٣٤، ٢٥٩٠.

٢٨- باب الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء

٨٨-(١٠٢٩) أبو بكر ابن أبي شيبة، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَنَبِّرِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي (أَوْ أَنْضَحِي^(١))، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ». [أخرجه البخاري: ١٤٣٣، ٢٥٩١].

(١) قوله ﷺ: (إرضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فاعلمي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت عما هو ملك لك.

(٢) هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً.

(١) قوله ﷺ: (أنفقي وانفحي وانضحى) أما انفحي فبفتح الفاء وبجاء مهملة وأما انضحى فبكر الضاد ومعنى انفحي وانضحى أعطي والفتح والضح العطاء ويطلق الضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من الضح.

٢٩- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل،

وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاخْتِقَارِهِ

٩٠-(١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ

سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَمَ شَاؤُ^(١)». [أخرجه البخاري: ٢٥٦٦، ٦٠١٧].

(١) قوله ﷺ: (يا نساء المسلمين) ذكر القاضي في أعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجسر المسلمات على الإضافة قال الباجي: وبهذا وروناه عن جميع شيوخنا بالشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفة والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدان الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه حذفاً أي: مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدان الحياة الآخرة وتقدر هنا يا نساء الأئمة المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل: تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي يا أيها النساء المسلمات قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث: رفع نساء وكسر النساء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم.

(١) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساک والبخل وعن ادخار المال في الرعاة.

(٢) وقوله ﷺ: (ولا تحصي فيحصى الله عليك ويوعى عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ معناه بمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكه وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثره فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

٨٨-() وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنِ النَّسِيءِ ﷺ، قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨٩-() وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

(٢) قوله ﷺ: (لا تحقرن جارة لِحارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان قالوا: ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطيته الهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستغلالها

واحترافها الموجود عندها بل تجرد بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسب شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وقال النبي ﷺ: «اتفقا النار ولو بشق تمرته» قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال: ويحتمل أن يكون نهيها للمعطة عن الاحتقار.

(٥) قوله ﷺ: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتماعهما على حب الله وافترقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من جلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان وهو بمحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له.

(٦) قوله ﷺ: (ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) قال القاضي: يحتمل قوله إخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه ويخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغتت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعت أي دعت إلى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما هنا والثاني أنه يحتمل أنها دعت لنكاحها فخاف العجز عن القيام بمقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

(٧) قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم بينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف في الثقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل وأسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والإستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمباغتته في الإخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول.

١٢- كتاب الزكوة ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة

٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة

٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قال زهير: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي حُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: (١) الْإِمَامُ الْعَادِلُ (٢)، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ (٣)، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٤)، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ (٥)، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ (٦)، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ (٧)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (٨)» [إخرجه البخاري: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٩].

(١) قوله ﷺ: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلق وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر ميبناً والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وندت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكرون فيها كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال: وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

(٢) قوله ﷺ: (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان.

(٣) قوله ﷺ: (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها.

(٤) قوله ﷺ: (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ

(٨) قوله ﷺ: (ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها.

٩١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ إِلَيْهِ».

٣١- باب بيان أن أفضل الصدقة

صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ
٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أتى رسول الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَهِيجٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَيْتَ، وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ^(١) قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ^(٢)». [إخراجه البخاري: ١٤١٩، ٢٧٤٨].

٩٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ اجْرَأ؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّ^(٣)، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَهِيجٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَيْتَ، وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

(١) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف للآدم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حيث يشاء ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغني بضم الميم أي تطعم به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته بتوافق الفقهاء.

(٢) قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له (٣) قوله ﷺ: (فلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له

(١) قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة

٩٤- (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْغُبَيْرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْتِفَةَ، عَنْ الْمَسَالَةِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(١) [إخراجه البخاري: ١٤٢٩].

(١) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعفة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعفة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى الماتعة حكاية القاضي والله أعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قال ابن بشار، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ.

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ)، عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ^(١)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢). [إخراجه البخاري: ١٤٢٧].

(١) قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة

تعالى: ﴿يَحْتَجُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

٩٧- (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ، وَأَنْ تُسَيِّئَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامَ عَلَى كَفَافٍ^(١)، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(١) قوله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن ومعناه أن تبذل الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوبه وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفائه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى أبداً بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق.

٣٣- باب النهي عن المسألة^(١)

(١) مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط أن لا يذل نفسه ولا يلبح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم.

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْبَحْصِيِّ^(١)، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِثَّاكُمْ وَأَحْوَابُكُمْ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ^(٢) فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ^(٣)». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ^(٤)، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرًّا، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْعُرُ». (إخرجه البخاري

البخاري ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢، وسأني بعد الحديث ١٠٣٨، ١٠٣٣).

(١) قوله: (عن عبد الله بن عامر البحصي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب إلى بني بخصب.

ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبت بعد ما غنى يحتمده صاحبها ويستظهر به على مصلحه وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمنهنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبون بشرط أن يكون ممن يصر على الإضاعة والفقير فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الأئمة الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب ﷺ وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل أن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر والطبري ومع جوازها فالستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

(٢) قوله ﷺ: (وأبداً بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة في بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

٩٦- (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ النَّوَّاسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَيِّدِهِ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ^(١)، فَمَنْ أَخَذَهُ طَيِّبَ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ^(٢) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْعُرُ^(٣)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». (إخرجه البخاري: ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١).

(١) قوله ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على إنفرادة والحلو كذلك على انفرادة فاجتماعهما أشد وفيه إشارة إلى عدم بقاءه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم.

(٢) قال العلماء: إشراف النفس تطمعها إليه وتعرضها له وطعمها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد إلى الأخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

(٣) وأما قوله ﷺ: (كالذي يأكل ولا يشع) فقيل هو الذي به داء لا يشع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالهيمه الراحية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً والإجمال في الكسب وأنه لا يفتقر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه هو قريب من قول الله

٣٤- باب المسكين الذي لا يجد غنى،

ولا يفتن له فيتصدق عليه

١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

الْمَغِيرَةُ (يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّرَافِ»^(١) الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». [أخرجه البخاري: ١٤٧٩].

(١) قوله ﷺ: (ليس المسكين بهذا الطواف) إلى قوله ﷺ في المسكين: (الذي لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحرج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ إلى آخر الآية.

(٢) قوله: (قالوا: فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

١٠٢- (١٠٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ». ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣]. [أخرجه البخاري: ٤٥٣٩ وأخرجه البخاري: ١٤٧٩].

١٠٢- (١٠٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعَثَلٍ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ.

٣٥- باب كراهة المسألة للناس

١٠٣- (١٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

(٢) قوله: (سمعت معاوية يقول ليأكم وأحاديث إلا حديثنا كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها: والأحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير ثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر ﷺ لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

(٣) قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فيه فضيلة العلم والفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

(٤) قوله ﷺ: (إنما أنا خازن) وفي الرواية الأخرى: (وإنما أنا قاسم ويعطي الله) معناه: أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمر كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مروب.

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَامٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْجُؤُوا فِي الْمَسْأَلَةِ»^(١)، قَوْلَ اللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

(١) قوله ﷺ: (لا تلجؤوا في المسألة) هكذا هو في بعض الأصول في المسألة بالفاء وفي بعضها بباء وكلاهما صحيح والإحلاف الإلحاح.

٩٩- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَاطَعَتْنِي مِنْ جَوْرَةَ فِي دَارِهِ)، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَعُطِّي اللَّهُ». [أخرجه البخاري: ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢، وسأله بعد الحديث: ١٩٢٣].

(١) قوله ﷺ: (لَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحِطَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَصْطَلِقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَالِاتِّسَابُ بِالْبَاحَاتِ كَالْحَطْبِ وَالْحَشِيشِ النَّابِتِينَ فِي مَوَاتٍ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ فَيَحِطَبُ بِغَيْرِ تَأْخِيرٍ بَيْنَ الْحَاءِ وَالطَّاءِ فِي الْمَوْضِعِينَ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهَكَذَا أَيْضًا فِي النَّسَخِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ بِالْمِمْ فِي نَادِرٍ مِنْهَا عَنِ النَّاسِ بِالْعَيْنِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّاسِ.

١٠٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحِطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ قَبِيحَةٌ». ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ حَدِيثَ بَيَّانٍ.

١٠٧- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَثَوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحِطَبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطْبٍ، فَيَحِطَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ قَبِيحَةٌ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْتَنِعَهُ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، ٤٤٧٠، ٤٤٨٠].

١٠٨- (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدُّمَشْقِيِّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ (أَبِي الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ (أَبِي الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْعَةُ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: «الْأَتْبَائِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «الْأَتْبَائِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَتْبَائِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَبَسْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَغَلَامٌ نَبَاهُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ وَالْحَنَسَ، وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا بِأَوْلَاهُ لِإِيَّاهُ» (٣).

(١) اسم أبي إدريس عبد الله بن عبد الله.

مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِيهِ وَجْهٌ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» (١). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٧٥].

(١) قوله ﷺ: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَزْعَةٌ لَحْمٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّيَّاءِ أَيِ قِطْعَةٍ قَالَ الْقَاضِي قِيلَ مَعْنَاهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَحْشُرُ وَوَجْهَهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ لَهُ وَعِلَامَةٌ لَهُ بِذَنْبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ بِوَجْهِهِ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى بِالْمَعْقُوبَاتِ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَانَتْ بِهَا الْمَعَاصِي وَهَذَا فِيمَنْ سَأَلَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ سَوْأَلًا مِنْهَا عَنْهُ وَكَثُرَ مِنْهُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ سَأَلَ نَكَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٣- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِذِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّثَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مَزْعَةً».

١٠٤- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَزْعَةٌ لَحْمٍ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٧٤].

١٠٥- (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ نَكَرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لْيَسْتَكْبِرْ» (١).

(١) قوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ نَكَرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لْيَسْتَكْبِرْ قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنْ يَعَاقِبَ بِالنَّارِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْ الَّذِي يَأْخُذُ بِصِيرِ جَمْرٍ يَكُونُ بِهَا كَمَا نَبَتْ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ.

١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْإِخْوَصِ، عَنْ بَيَّانِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحِطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَصْطَلِقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا» (١)، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَيْدِيَ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ أَيْدِي السُّفَلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(٢) واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو

وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أسوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمخاسن الباهرة أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم.

(٣) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم.

٣٦- باب مَنْ تَجَلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٠٩-١٠٤٤ (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَبِيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قال يحيى: اخبرنا حماد ابن زيد، عن هارون ابن رباب^(١)، حدثني كنانة ابن نعيم العدوي.

عَنْ قَبِيْبَةَ ابْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهٗ^(٢)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْبَةُ! إِذْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَجَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَهٗ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ^(٣) (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةٌ^(٤) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيْبَةُ! سُخْتاً^(٥) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتاً».

(١) هو بكسر الراء ومثناة تحت ثم ألف موحدة.

(٢) (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحمل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

(٣) قوله ﷺ: (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً من عيش القوام بالسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يعني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد

بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز.

(٤) قوله ﷺ: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وإنما قال من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعصار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وهملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلقه والإعصار إلا بينه وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.

(٥) هكذا هو في جميع النسخ سحاً ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضممار أي اعتقده سحاً أو يؤكل سحاً.

٣٧- باب إِبَاحَةِ الْإِخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ

مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

١١٠-١٠٤٥ (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ (ج).

وَحَدَّثَنِي حَزْرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي عِطَاءً، فَأَقُولُ: أَعْطُوهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطِيَ مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطُوهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْذُهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١). [إخرجه البخاري: ١٤٧٣، ٧١٦٣].

(١) هذا الحديث فيه مثبته لعمر ﷺ وبيان فضله وزهده وإشارته والمشراف إلى الشيء هو المطلع إليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر عماد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرمها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم.

الزهرى قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطاً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمراً أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي.

قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينه عن الزهرى عن السائب عن حويط عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة مطرقة كلهم عن الزهرى عن السائب عن حويط عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فأسقط حويطاً ورواه معمر عن الزهرى واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينه وموسى بن عيين كما رواه الجماعة عن الزهرى ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطاً كما رواه النعمان بن راشد عن الزهرى ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطاً وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهرى عن السائب عن حويط عن ابن السعدي عن عمر.

(٥) وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويط والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض.

١١٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَزَبٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ ^(١) الْمَالِكِيِّ ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ ^(٣)، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتَ، فَلَمَّا عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي ^(٤)، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

(١) وأما قوله: (الساعدي) فانكروه قالوا: وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم.

(٢) عن ابن الساعدي المالكي فقوله (المالكي) صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر.

(٣) قوله: (أمر لي بعائلة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.

(٤) قوله: (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجره عملي وفي هذا الحديث جواز أخذ الموض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالتقضاء والحسبة وغيرها والله

١١١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: اعْطِنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَقَرَّ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا، لَا فَلَا تَبِعَهُ نَفْسَكَ».

قال سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أَعْطِيَهُ. (أخرجه البخاري: ٧١٦٣، ٧١٦٤).

١١١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١) عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ^(٢) ابْنُ شَهَابٍ بِعَيْتِلِ ذَلِكَ، عَنْ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ^(٣)، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) (٥).

(١) وهكذا وقع هذا الحديث وقوله: قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للفقاري من التطق يقال مرتين وإنما حذفوا أحدهما في الكتاب اختصاراً.

(٢) وأما قوله: (قال عمرو وحديثي) فهكذا هو في النسخ وحديثي بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعا ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب والله أعلم.

(٣) وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله ﷺ قديماً وقال وفسدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويط فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الأصم حويط بن عبد العزيز بن أبي قيس بن عبدود ابن نصر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي والله أعلم.

(٤) وأعلم أن هذا الحديث عما استلرك على مسلم قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويط ابن عبد العزيز قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويط عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزيدي وغيرهما عن

اعلم.

٣٩- باب لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادْبَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا

١١٦- (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادْبَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادْبًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»^(١)، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ^(٢).

(١) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلى جوفه من تراب قبره وهذا الحديث.

خرج على حكم غالب بنى آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده.

(٢) قوله ﷺ: (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

١١٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَلَا أُذْرِي أَمْرًا أَنْزَلَ اللَّهُ شَيْءًا كَانَ يَقُولُهُ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ دَهَبٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَهَبٍ آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» [إخرجه البخاري: ٦٤٣٩].

١١٨- (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ مِائَةٌ مِنْ مَالٍ لَا أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قال ابن عباس: فلا أذري أمر القرآن هو أم لا.

وفي رواية زهير قال: فلا أذري أمر القرآن، لم يذكر ابن عباس [إخرجه البخاري: ٦٤٣٦، ٦٤٣٧].

١١٢- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨- باب كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

١١٣- (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ»^(١).

(١) هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال يحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا كما لا يرضى.

١١٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ» [إخرجه البخاري: ٦٤٢٠].

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ..

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ»^(١) الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ.

(١) قوله ﷺ: (وتشبه منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

١١٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١١٩- (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ يَمَانَةٍ رَجُلٌ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأُواهُمْ، فَأَتَلُوهُ وَلَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقَسَّرْ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نَشَبِّهُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشُّدَّةِ بِرِأَسَةِ، فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشَبِّهُهَا بِإِخْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ يَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْيُنِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٠- باب لَيْسَ الْغِنَىٰ، عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

١٢٠- (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ، عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ»^(١). [إخراجه البخاري: ٦٤٤٦].

(١) قوله ﷺ: (ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس) الغرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغني المحمود غنى النفس وشعبها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى.

٤١- باب تَخَوُّفِ مَا يُخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

١٢١- (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ أَبُو سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَقَرَّابًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»^(١). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً

(١) قوله ﷺ: (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاعتراض بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها وفيه استعجاب الحلف من غير استعجاب إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتضخيم ليكون أوقع في النفوس.

(٢) أما قوله ﷺ: (أو خير هو) فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

(٣) وقوله ﷺ: (أو يلم) معناه أو يقارب القتل.

(٤) وقوله ﷺ: (إلا أكلة الخضر) هو بكسر الهززة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء هنا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم إلا بفتح الهززة وتخفيف اللام على الاستفتاح وأكلة الخضر بهمزة مدودة والخضر بفتح الحاء وكسر الصاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الحاء وفتح الصاد.

(٥) وقوله: (تلطت) هو بفتح الشاء المثناة أي التقت التلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والبقيلة.

(٦) قوله: (اجترت) أي مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه ليضعه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ.

(٧) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيراً ثم يترتب عليه شر فقال له النبي ﷺ: (أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير) أي: لا يترتب عليه إلا خير ثم قال أو خير هو؟ معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ: (إن كل ما يبيت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا أكلة الخضر إلى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقصدة فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتغلب إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجهه فهذا يهلكه أو يقارب أهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجهه كما تلتطه الدابة فهذا

لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الأزهرى فيه ثلاث.

أحدهما: للمكثر من الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقوله ﷺ (إن مما ينبت ما الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت اجرار البقول فتسكت منه الدابة حتى تهلك.

والثاني: للمقتصد وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (إلا أكله الخضر) لأن الخضر ليس من اجرار البقول.

وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر فقال ﷺ أنتم تقولون إن نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة البطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بأكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه أن هذه الدابة تاكل من الخضر حتى تمتلى، خاضرتها ثم تلظ وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم.

١٢٢- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ اللَّيْثِيَا». قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ اللَّيْثِيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِرَكَاتِ الْأَرْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنْ كُلُّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالِ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [إخراجه البخاري: ٦٤٢٧].

١٢٣- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ جَلَالِ بْنِ أَبِي تَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَبْرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ اللَّيْثِيَا وَرَبِيبَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ قَالَ:

وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْنَا، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَصَاءُ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلُ^(٢)». (وَكَانَهُ حَمْدَةً) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ^(٣) أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالِ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ^(٤)» (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إخراجه البخاري: ٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢].

(١) قوله: (فأفاق يمسح الرحصاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة ويضاد معجمة مملوذة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.

(٢) قوله ﷺ: (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أين وفي بعضها أنى وفي بعضها أي وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال إن فمعناه والله أعلم إن هذا هو السائل الممدوح الخادق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم.

(٣) قول ﷺ: (وإن مما ينبت الربيع) ووقع في الروایتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل عمولة على رواية مما وهو من باب: «تدمر كل شيء» و«أوتيت من كل شيء».

(٤) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجع الغني على الفقير والله أعلم.

٤٢- باب فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَبَذَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَفْتِ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَعْفِنُ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَمَنْ يَصْبِرْ بِصَبْرِهِ لِلَّهِ، وَمَا أَعْطَيْتِ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءِ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ^(١)». [إخراجه البخاري: ١٤٦٩، ٦٤٧٠].

(١) هكذا هو في جميع نسخ خير مرفوع وهو صحيح وتقدير وهو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

١٢٤- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

اخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣- باب في الكفاف والقناعة

١٢٥-(١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ اسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^(٢).

١٢٦-(١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا»^(٣). [إخرجه البخاري: ٦٤٦٠، وسناني بعد الحديث: ٢٩٦٩].

قال: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي، فَلَسْتُ يَبْأَخِلُّ^(١)».

(١) قوله ﷺ: (خبروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست يبخل) معناه أنهم الحوا في المسألة لضعف إيمانهم والجاوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبي إلى البخل ولست يبخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتالفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

١٢٨-(١٠٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا (ح).

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْأَخَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيًّا، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدْوِ جَبَذَتِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(١). [إخرجه البخاري: ٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

(١) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتالف قلبه والعمو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها يجمله وإياحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل.

١٢٨-() حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَارٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَارٍ مِنَ الرَّيَّادِيِّ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ: فَجَادَبَهُ^(١) حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى

(١) قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بني الحبيل والمشهور في استعمال الحديث ضم الباء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها.

(٢) قوله ﷺ: (قد أفلح من أسلم رزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتاج به للذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

(٣) قوله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال أهل اللغة: والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاعتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

٤٤- باب إعطاء من سأل بفحش وعظيمة

١٢٧-(١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِيلِ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

قال عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ،

بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبهه في الرواية السابقة فيقال جبهه و جذب لعتان مشهورتان.

(٢) قوله: (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى اثرت بها حاشية الرداء.

١٢٩- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ»^(١). قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةَ». [إخبره البخاري: ٢٥٩٩، ٢٥٨٠].

(١) قوله لمخرمة: (حبات هذا لك) هو من باب التالف.

١٣٠- () حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِنَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيدُ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ، حَبَاتُ هَذَا لَكَ». [إخبره البخاري: ٢٦٥٧].

٤٥- باب إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا^(١) وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ^(٢)، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلَانٍ؟^(٣) وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ، قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنِّي؟ فُلَانٌ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»^(٤). قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»^(٥).

وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرُّرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ. [قدم تحريجه].

(١) قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطًا) مكننا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظه قال.

(٢) قوله: (وهو أعجبهم لي) أي أفضلهم عندي.

(٣) قوله: (قمت إلى رسول الله ﷺ فساررتهم فقلت مالك عن فلان) فيه التاديب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتشبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في الجاهرة به مفسدة.

(٤) قوله: (إني لأراه مؤمنًا قال أو مسلمًا) هو بفتح الهمزة لأراه وإسكان واو أو مسلمًا وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان.

(٥) معنى هذا الحديث أن سعدنا رأى رسول الله ﷺ يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنًا فقال له النبي ﷺ: «أو مسلمًا» فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلب ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكرنا وجزز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ إن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي من خافة أن يكبه الله في النار» معناه: إني أعطي ناسًا مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار وأترك أقوامًا هم أحب إلي من الذين أعطيهم ولا أتركهم احتقارًا لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالا لجانبهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام واثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: «إن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه فاعطى رجلاً وترك رجلاً يبلغه أن الذين ترك عتبا فحمد الله تعالى ثم أتى عليه ثم قال أما بعد فوالله أتى لأعطي الرجل وأبغض الرجل والذي أبغض أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والملمع وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغني والخير».

١٣١- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح).

والخمس وتفصيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصره في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

(٢) قوله ﷺ: (فإنكم ستجدون أثره شديدة) فيها لغتان إحداهما ضم الهزلة وإسكان الشاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً والأثرة الاستتار بالمشارك أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

١٣٢- () حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ مَا آفَأَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَأَقْتَصُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ. [إخرجه البخاري: ٧٤٤١].

١٣٢- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرَوَايَةِ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

١٣٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١). فَقَالَ: «إِنَّ فَرِيضًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيَّبِيَّةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا، وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِئِذٍ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَوِيَاءُ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتْ شُعْبُ الْأَنْصَارِ»^(٢). [إخرجه البخاري: ٣١٤٦، ٣٥٢٨، ٤٣٣٤، ٤٧٦٢، ٤٧٦١، ٣٧٩٣].

(١) قوله ﷺ: (ابن اخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) استدل به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقربة ولم يتعرض للارتداد وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه الكواحد منهم في إنشاء سرهم بمحضته ونحو ذلك والله أعلم.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

١٣١- () حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا..

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَصَرَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ سَعْدًا؟ أَيُّ سَعْدًا! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

٤٦- باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وَتَصْبِرُ مِنْ قَوِي إِيمَانَهُ

١٣٢- (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُجَيْنَ، حِينَ آفَأَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا آفَأَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ^(١). قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا ذُوو رَأْيَانَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيُنِي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفَرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَيَّ رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ! لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِنَّمَا يَتَقَبَّلُونَ بِهِ». فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَهُ شَدِيدَةً»^(٢)، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلْيُنِي عَلَيَّ الْحَوْضُ». قَالُوا: سَنَصْبِرُ. [إخرجه البخاري: ٣١٤٧، ٤٣٣١، ٥٨٦٠].

(١) قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس فبِهِ أن للإمام صرف

قال هشامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ

وَأَيُّنَ أَغْيَبُ عَنْهُ؟ [أخرجه البخاري: ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧].

(١) هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

(٢) قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم

الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من أسار أو وثاق قال القاضي في المشرق: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ وعليهم.

(٣) قوله: (ومع النبي ﷺ) يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في

الرواية التي بعد هذه: (نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الأولى أصح لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن أنصاف إليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم.

«قوله: (حدثني السميطة عن أنس).

١٣٦- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ

وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

قال ابن معاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا

حَيْبًا، فَبَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُوقُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفِّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفِّتِ الْمَقَاتِلُ، ثُمَّ صُفِّتِ السِّنَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفِّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفِّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ^(٢) خَيْلَنَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا^(٣)، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلَنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعَلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!». ثُمَّ قَالَ: «يَا لَلْأَنْصَارِ! يَا لَلْأَنْصَارِ!»^(٤). قَالَ:..

قال أنسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ^(٥)، قَالَ: قُلْنَا: لَيْسَ، يَا

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَيُّمَ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَفَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعِيَانَةَ مِنْ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ، كَتَبَ حَدِيثَ قِتَادَةَ، وَأَبِي السَّيَّاحِ، وَهَيْشَامُ ابْنُ زَيْدٍ.

(١) هو بضم السين المهملة تصغير سميطة.

(٢) قوله ﷺ: (سلكت شعب الأنصار) قال الخليل: هو ما انفرج

بين جبلين وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

١٣٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي السَّيَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْعَجَبِ، إِنْ سَوَّفْنَا نَقَطُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ غَنَائِمَنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْتَلِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنُوبِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [أخرجه البخاري: ٣٧٧٨، ٤٣٣٢].

١٣٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَزْرَةَ^(١) (يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف)

قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مِعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هَيْشَامِ ابْنِ

زَيْدِ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبِ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ، وَغَيْرَهُمْ بِذَرَارِهِمْ وَنَعْمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطَّلَاقُ^(٢)، فَادَّبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ، عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!». قَالُوا: لَيْسَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَّمَعْتُ، عَنْ بَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!». قَالُوا: لَيْسَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نَدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمَ غَيْرِنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَيْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَسَكَتُوا، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَنْدَعِبَ النَّاسُ بِالذُّنُوبِ وَتَدْعَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُورُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذَتْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

(٢) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكنية من الخليل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانب الطريق والقلب بينهما.

(٣) قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح.

(٤) قوله: (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الأنصار يال الأنصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها.

(٥) قوله: (قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطها في صحيح مسلم على أوجه أحدها: عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدّة والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حديثي به عمي وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأشد عليه بن دريد في الجمهرة: أفنيت عما وجرت عما قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومي أي: هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حديثي به أعمامي كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا ليك يا رسول الله والله أعلم.

١٣٧- (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، وَعَيْنَةَ ابْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسُ ابْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنَ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ^(١) بَيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟ فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفْسُقُونَ مِدَّاسًا فِيهِ وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْقَمُ قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ.

(١) قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه.

(٢) قوله: (ينفقان مرداس في المجتمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

١٣٨- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ ابْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سَفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَرَأَى: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ ابْنَ عَلَانَةَ^(١) مِائَةَ.

(١) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبناء مثلثة.

١٣٨- () وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ ابْنَ عَلَانَةَ، وَلَا صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

(١) قوله: (وحدثننا مخلد بن خالد الشعبي) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعر الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بندايد سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعائين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البردوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود: وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصراً وذكره الحافظ أبو الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه: «رجال الصحيحين» فقال مخلد بن خالد الشعبي: سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وإنما ذكرت هنا كله لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعبي في رجال الصحيح ولا في غيره قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم إليه كلاماً عجيباً وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق.

١٣٩- (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَعِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، فَلَبَّغَهُ أَنْ الْأَنْصَارَ يُجِيبُونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَسَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ، فَحَدَّ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَهُ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمَتَّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟». وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لِأَشْيَاءَ

(٢) قوله: (فنغير وجهه حتى كان كالصريف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صيغ أمر يصيح به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً.

١٤١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهَهُ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِّرْ». [إخرجه البخاري: ٤٣٣٠، ٤٣٣٥، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَةً مِنْ حُتَيْنَ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اْعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ؟ لَقَدْ خِيسَتْ وَحَيَّرْتُ»^(١) «إِنْ لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَغِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ»^(٢)، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَخَذَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(٣) يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٤). [إخرجه البخاري: ٣١٣٨، مختصراً].

١٤١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ..

(١) قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم.

عَدَدَهَا، رَعَمَ عَمَرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رَحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارَ وَالنَّاسُ دِفَائِرٌ»^(١)، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاً وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [إخرجه البخاري: ٤٣٣٠، ٤٣٤٥، ٧٢٤٥].

(١) قوله ﷺ: (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء والصحابي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفصلتهم الباهرة.

١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أخبرتنا، وقال الآخران: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ»^(١)، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا خَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِّرْ». قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا. [إخرجه البخاري: ٣١٥٠، ٤٣٣٦].

(١) قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض: رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التقيص وحيثي فعله لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يبيت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يبرأ بها الدم قال القاضي: هنا التأويل باطل يدفعه قوله: أعدل يا محمد واهن الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملائكة حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاه لانتقادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فيفسروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

بَدْرَ الْفَزَارِيِّ^(١)، وَعَلَقَمَةَ ابْنِ عَلَاةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي^(٢)، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَنْطَطِي صَنَائِدَ نَجْدٍ^(٣) وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ^(٤)، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ^(٥) مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذْ عَصَيْتَهُ، أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، فَيُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضَى هَذَا قَوْمًا^(٦) يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّيْبِيِّ، لَيْسَ أَدْرَكَتَهُمْ لِأَقْتَلَهُمْ قَتْلَ عَاوِ^(٧)». (إخراجه البخاري: ٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢).

(١) قوله: (بعث علي ﷺ وهو باليمن ذهبه في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذعية يفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهية على التصغير.

(٢) قوله في هذه الرواية: (عينه بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها: عينه بن بدر، وفي بعض النسخ في الثانية: عينه بن حصن، وفي معظمها عينه بن بدر، ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر: عينه بن حصن في جميع النسخ، وكله صحيح، فحصى أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسه إليه الشاعر في قوله:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عينه بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لؤذان بن ثعلبة بن عدى بن فرارة بن دينار الفزاري.

(٣) قوله في هذه الرواية: (وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها: «زيد الخيل» باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير.

(٤) قوله: (أعطى صنائيد نجد) أي ساداتها وأحدهم صنيد بكسر الصاد.

(٥) قوله: (فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجتين) أما كث اللحية فيفتح الكاف وهو كثيرها والوجهة بفتح الواو وضمها وكسرهما ويقال أيضا أجتة وهو لحم الحد.

(٦) قوله: (ناتى الجبين) هو بهمز ناتي. وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتفان الجبهة.

(٧) قوله ﷺ: (إن من ضيضى هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا

(٢) قوله: (قال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيها تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه.

(٣) قوله ﷺ: (يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تاويلان أحدهما معناه لا يفقهه قلوبهم ولا يتفهمون بما تلاوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

(٤) قوله ﷺ: (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى: (يمرقون من الإسلام) وفي الرواية الأخرى (يمرقون من الدين) قال القاضي: معناه: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه الرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلائي ونهايك به في علم الأصول وأشار ابن الباقلائي إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً لا تؤدي إليه وأنا أكتشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي إذا نفي العلم نفي أن يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر بالإجماع ولا يفتعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هنا كلام المازري.

ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجمهور المعتزلة وسائل أهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لمواقفيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم.

١٤٣- (٦٦٤) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبِيئِهَا^(١)، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَوْقَعُ ابْنُ حَبَاسِ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَيْنَةُ ابْنِ

وحكاة القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجتين والمهلتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئى بالمعجتين والمهلتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين وإسكان النون ونجاء معجمة والعنصر والعنض والأرومة.

(٨) قوله ﷺ: (لنن أدركهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عاماً) مستاصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى ﷺ في قتالهم.

١٤٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ^(١)، لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تُرَابِهَا^(٢)، قَالَ: فَفَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْنَةَ ابْنِ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ ابْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ ابْنَ عِلَّانَةَ وَإِمَّا عَامِرُ ابْنَ الطَّفِيلِ^(٣). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: قَبِّلْكَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الَا تَأْمَنُونَ؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يُعْبِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْا اضْرِبْ عُقْفَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْسَرْ أَنْ أَنْقُبَ، عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْتَقُ بَطُونَهُمْ^(٤)». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(٥)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِضٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْباً لَا يُجَاوِرُ حَسَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرُّمِيَّةِ». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ تُمُودَ». (إخرجه البخاري: ٤٣٥١).

١٤٥- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: وَعَلْقَمَةُ ابْنِ عِلَّانَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ ابْنَ الطَّفِيلِ.

وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزٌ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْا اضْرِبْ عُقْفَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا

(١) قوله: (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

(٢) قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

(٣) قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن عيلانة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن عيلانة كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (إني لم أوسر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشتق بطونهم) معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ () فإذا قالوا ذلك فقد عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي الحديث: (هلا شقت عن قلبه).

(٥) قوله: (وهو مقف) أي مولي قد أعطانا قفاه.

(٦) قوله ﷺ: (يتلون كتاب الله تعالى ليلاً رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلاً وفي كثير من النسخ ليلاً بحذف النون وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أي يلوون السهم به أي يجرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الليل قاله ابن قتيبة.

١٤٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَفْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ، وَعَيْنَةُ ابْنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ ابْنِ عِلَّانَةَ أَوْ عَامِرُ ابْنِ الطَّفِيلِ. وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كِرْوَابِيَّةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِضٍ هَذَا قَوْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ تُمُودَ».

١٤٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارَةَ.

أُنْهَمَا أَيُّمَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَالَاهُ، عَنِ الْحَرُورِيَّةِ^(١)؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: فِيهَا) ^(٢) قَوْمٌ تَخْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِرُ حُلُوفَهُمْ (أَوْ حَسَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرُّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّاهِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُرُوقِ^(٣)، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ». (إخرجه البخاري: ٦٩٣١).

يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ)، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرَسَ وَالذَّمَّ، أَبْتَهَمَ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِخَذَى عَضُدِيهِ مِثْلَ ثَنِي الْمَرَاةِ، أَوْ مِثْلَ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ^(١)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ^(٢)..

قال أبو سعيد: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَلْتَمِسَ، فَوَجِدَ، فَأَبَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّلَيْمِي نَعَتَ. (اخرجه البخاري: ٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣).

(١) قوله ﷺ: (قد خبت وخسرت إن لم اعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضما في هذا الباب.

(٢) قوله ﷺ: (ومثل البضعة تدرود) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتلدرود معناه تضطرب وتذهب ونحي.

(٣) قوله ﷺ: (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقه بماء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بماء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الحاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول قال أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ وفيه حجة لأهل السنة أن عليا كان مصيبا في قتاله والآخرين بغاة لاسيما مع قوله ﷺ: (يقتلهم أول الطائفتين بالحق) وعلي وأصحابه الذين قتلهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإنه أخبر بهنا وجرى كله كفتلح الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبتلون يشعرون وأنهم يفترون فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد وبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يبرقون منه وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلونهم وأن فيهم رجلا صفة به كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد.

١٤٩- (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّخَالُقُ^(١)، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَسْرَى الْخَلْقِ)^(٢)، يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ^(٣)». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرِي الرُّيْبَةَ (أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النُّصْلِ

(١) قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سماوا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاندوا عندما على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسماوا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله ﷺ يخرج من ضمنى هذا.

(٢) قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريمهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظه (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف (في) ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي عليه السلام: (يخرج من أمي قوم) وفي رواية أبي ذر: (إن بعد من أمي أو سيكون بعدى من أمي) وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح علم تكفيرهم.

(٣) قوله ﷺ: (فينظر الراصي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوق) وفي الرواية الأخرى: (ينظر إلى نصيه وفيها ثم ينظر إلى قذذه) وفي الرواية الأخرى: (فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) أما الرصاف فيكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حليدة السهم والقذح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوق بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء وهو القذح كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً وكذا قاله الأصمعي وأما البصر فيفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

١٤٨- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضُّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ اعْدِلْ؟ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ اعْدِلْ^(١)». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْذَنْ لِي فِيهِ اضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنِي، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِرُ تَرَاتِبَهُمْ، يَقْرَأُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَقْرَأُ السُّهْمُ مِنَ الرُّيْبِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ، فَلَا

فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي
الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً».

قال: قال أبو سعيد: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْجِرَاقِ!

(١) قوله ﷺ: (سيماهم التحالقي) سيما العلامة وفيها ثلاث لغات:

القصر وهو الأنصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالقي حلق الرؤوس وفي الرواية الأخرى «التحلق» واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون مجرام وقد تكون مباح كما قال ﷺ: (أبنتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة) ومعلوم أن هذا ليس مجرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: (رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: إحلقيه كله أو تركوه كله) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تساويلاً قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه.

(٢) قوله ﷺ: (هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل

النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك.

(٣) قوله ﷺ: (يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية: (أولى

الطائفتين بالحق) وفي رواية: (تكون أمي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم أولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة في إن علياً ﷺ كان هو المصيب الحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية ﷺ كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبا ومذهب موافقنا.

١٥٠- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ
ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيِّ) ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ
مَارِقَةٌ، عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

(١) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون.

١٥١- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

قَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ
فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ
بِالْحَقِّ».

١٥٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ

١٥٣- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرُتِيِّ ^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ
فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ ^(٢) مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ
الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

(١) قوله: (عن الضحاك المشرتي) هو بكسر الميم وإسكان الشين

المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤلف والمختلف واصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من ممدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن.

(٢) ضبطه بكسر الفاء وضما.

٤٨- باب التخريض على قتل الخوارج

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ الْأَشْجِجِ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ..

قَالَ الْأَشْجِجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ،

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ ^(١)، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتَكُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَانَ أَخِيْرُ

مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا

حَدَّثْتَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ ^(٢) ^(٣)، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ

الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ^(٤)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ^(٥)،

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا

يَمْرُقُ السُّهُمُ مِنَ الرَّيْبِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي

قَتْلِهِمْ أَجْرًا ^(٦)، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إخرجه البخاري:

٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦١٣٠].

(١) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

(٢) وقوله: (خدعة) بفتح الحاء وإسكان الدال على الأنصح ويقال

بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات.

(٣) قوله: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه

أجتهد رأيي وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا.

(٤) قوله ﷺ: (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول.

(٥) قوله ﷺ: (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله اعلم.

(٦) قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بجواب قتال الخوارج والبيعة وهو إجماع العلماء قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبيغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم قال الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تنفيء إلى أمر الله﴾ لكن لا يجيز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة ويتصبوا للحرب لا يقتلون بل يوعظون ويستأبون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البيعة الذين لا يكفرون فيرتون ويورتون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تلتف في القتال والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحمل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم.

١٥٤- (حَدَّثَنَا إِسْمَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ(ح).)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٤- (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(ح).)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّمِيَّةِ».

١٥٥- (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(ح).)

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ^(١).

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْذَجٌ

الْيَدِ، أَوْ مُودِنَ الْيَدِ، أَوْ مُثْدُونَ الْيَدِ^(٢)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: أَتَيْتَ سَمِيعَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

(١) هو يفتح العين وهو عبيدة السلماني.

(٢) قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فيضم الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز ويتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضاً ودين والمثدون بفتح الميم وثناء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كتلوة الثدي وهو يفتح الشاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جيد وجذب وعات في الأرض وعتا.

١٥٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَا أَحَدٌ نَكَمَ إِلَّا مَا سَمِعْتَ مِنْهُ، فَذَكَرَ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعاً.

١٥٦- (حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ ابْنُ هَعَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ الْجَنْبِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْيِيُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَائِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّمِيَّةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصَيَّبُونَ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، لِأَتَكَلَّوْا، عَنِ الْعَمَلِ، وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنْ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثُّدِيِّ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَسْرُكُونَ هَوْلَاءَ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْرَائِكُمْ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَوْلَاءَ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَؤُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قال سلمة ابن كهيل: فنزلني زيد ابن وهب منزلاً، حتى قال: مررتا على قنطرة^(١)، فلما التفتينا وعلى الخوارج يومئذ

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمْحَ، وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ خُرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ^(١). وَسَلُّوا السِّوْفَ، وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ^(٢)، قَالَ: وَقِيلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ^(٣)، فَقَالَ عَلِيُّ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا بَلَّيَ الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ^(٤)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ^(٥).

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بَكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

(١) قوله: (قالوا لا حكم إلا لله قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي ﷺ في تحكيمه.

(٢) قوله ﷺ: (إحدى يديه طي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باه موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة إنما أصله للكلبة والسياب قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لنوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد: الأخلاف للنوات الأخلاف والأظلاف وقال الهروي: يقال في ذات الحنف والظلف خلف وضرع.

٤٩- باب الخوارج شر الخلق والخليفة

١٥٨- (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

ابْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يُخْرَجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرَجُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ ابْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ ابْنَ حَنِيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «قَوْمٌ

(١) قوله: (فنزلي زيد بن وهب منزلاً حتى قال مرثدا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلاً مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كما جاء مبيئاً في سنن النسائي وهناك خطبهم على ﷺ وروى لهم هذه الأحاديث والقنطرة بفتح القاف.

(٢) قولهم: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد.

(٣) قوله: (شجروهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي ملدوها إليهم وطاعوهم بها ومنه الشاجر في الخصومة.

(٤) قوله: (وما أصيب من الناس يومئذٍ رجلان) يعني من أصحاب علي وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض.

(٥) وقوله: (السلماني) هو بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبي داود السجستاني: أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره وسمع عمر وعلياً ابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) وحاصله أنه استحلف عليها ثلاثاً وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد.

١٥٧- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَنَّ الْحَزْرَوِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أَرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ^(١)،

يَقْرَوْنَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاتِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ». [أخرجه البخاري: ٦٩٣٤].

(١) قوله: (عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى: (أسير بن عمرو) وهو هو بضم المثناة من تحت وفتح السين المهملة والشاني مثله إلا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال يسر وأسير.

١٥٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ اسْتَبْرِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ^(١) مُخَلِّقَةً رُؤُوسَهُمْ».

(١) قوله ﷺ: (يتبع قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

٥٠- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ^(١)، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟^(٢)». [أخرجه البخاري: ١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢].

(١) قال القاضي: يقال كخ كخ يفتح الكاف وكسرهما وتسكين الحاء ويجوز كسرهما مع التثوين وهي كلمة يجر بها الصبيان عن المستغترات فيقال له كخ أي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بنس وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي.

(٢) قوله ﷺ: (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب علما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب؟ هنا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هو بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قریش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: (إن بي

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ^(١)، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟^(٢)». [أخرجه البخاري: ١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢].

(١) قال القاضي: يقال كخ كخ يفتح الكاف وكسرهما وتسكين الحاء ويجوز كسرهما مع التثوين وهي كلمة يجر بها الصبيان عن المستغترات فيقال له كخ أي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بنس وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي.

(٢) قوله ﷺ: (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب علما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قریش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: (إن بي

١٦٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا

(١) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والطوع؛ لقوله ﷺ: (الصدقة) بالآلف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

(٢) قوله ﷺ: (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب علما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قریش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: (إن بي

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا

لَاكَلْهَا، ثُمَّ اخْتَسَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ) فَالْقِيَهَا». [إخراجه البخاري: ٢٤٣٢، ٢٠٥٥، معلقاً].

١٦٤- (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصَرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا»^(١). [إخراجه البخاري: ٢٠٥٥، ٢٤٣١، معلقاً].

(١) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة وغوها من حضرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطه وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم.

١٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصَرٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا».

١٦٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتَهَا».

٥١- باب ترك استئعمال آل النبي على الصدقة

(٤) قوله ﷺ: (إخراجاً ما تصرران) هكذا هو في معظم الأصول

١٦٧- (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ اسْمَاءَةَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ:

اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَمَاءِ (قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَبَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ!

قال: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَعْمَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ^(١) رَبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا^(٢)، فَوَاللَّهِ!

(١) قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال الملع ولمع إذا أشار بثوبه أو يده.

(١) هو بالخاء ومعناه عرض له وقصده.

(٢) قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا.

(٣) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

(٤) قوله ﷺ: (إخراجاً ما تصرران) هكذا هو في معظم الأصول

بيلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدورهما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صرته ووقع في بعض النسخ تصرران بالسين من السراي ما تقولانه لي سراً وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتين الثلثين والثالثة تصردان بإسكان الصاد وبعدها دال مهمله معناه ماذا ترفعان إلي قال: وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصروران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبط الحميدي قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قلناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال الأصوب تصرران بالصاد والرائين.

(٥) قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا

النكاح﴾.

(٦) قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم

التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال الملع ولمع إذا أشار بثوبه أو يده.

(٧) قوله ﷺ: (لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألوه العمل على الصدقة بتصيب العامل: (إن الصدقة لا تنبى لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده.

(٨) قوله ﷺ: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتزويجهم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

(٩) قوله ﷺ: (أصلق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

١٦٨- (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اتَّبِيتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَالْتَقَى عَلَيُّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ^(٢)، وَاللَّهُ! لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي^(٣) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ابْنَاكُمْ^(٤)، بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا^(٥) بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦) أما حممة فقيم مفتوحة ثم جاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة.

(٧) وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح قال القاضي: هكذا نقوله ﷺ: عامة الحفاظ وأهل الإفتان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزى بكسر الزاي. يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جز مشدد الزاي.

(٨) وأما قوله: (وهو رجل من بني أسد) فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زيد لا من بني أسد.

٥٢- باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنی هاشم

وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلِكًا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَيَبَيَّنُ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبَضَهَا الْمُنْصَدَقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ.

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ، ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاحِ^(١)، قَالَ:

إِنَّ جُوزَيْرَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ». قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتُهُ مَوْلَانِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِيبِي»، فَقَدْ بَلَغْتَ مَجْلَهَا^(٢).

(١) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

(٢) قوله في لحم الشاة الذي أعطيه مولاة جوزيرة من الصدقة:

(١) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس إلى جده ولا يتجمع ذلك قال السنائي: ولا تعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء.

(٢) قوله عن علي ﷺ: (وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتونين حسن وأما القرم فالبراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمر والرأي كالفحل هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وفو رأيهم والثالث حكاه القاضي

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ^(١)، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهَدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوهُ». [إخرجه البخاري: ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩].

(١) قوله: (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله ﷺ: (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق ونحوها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسبأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

١٧٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٧٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

١٧٤- (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نَسِيَّةً بَعَثْتُ إِلَيْنَا^(١) مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّمَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [إخرجه البخاري: ١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

(١) قولها: (إلا أن نسيية بعثت إلينا) هي نسيية بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الباء ويقال فيها أيضاً نسيية بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

٥٣- باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يعني ابن مسلم)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وهو ابن زياد).

قريبه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقباضها بيها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقباضها.

١٦٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٠- (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ^(١)، عَنْ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [إخرجه البخاري: ١٤٩٥، ٢٥٧٧].

(١) قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر: (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لأنه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات أن المثل لا يمتنع ببعثته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك.

١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ: وَاتِي^(١) النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [إخرجه البخاري: ١٤٤٣، ٢٥٣٦، ٢٥٣٨، ٢٧٥١، ٢٧١٧، ٥٣٨٤، ٦٧٥٨، ٦٧٥٩].

(١) قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر). هكذا هو في كثير من الأصول المتعملة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

١٧٢- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:

لم ينعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فستة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله اعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَسِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(١). [إخرجه البخاري: ٢٥٧٦].

(١) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكول والمشارب.

٥٤- باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ).

٥٥- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ، عَنْ دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْنُرْ عَنكُمْ وَهُوَ عَنكُمْ رَاضٍ^(١)».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم المصدق فليصنر عنكم وهو عنكم راضٍ) المقصود الحديث الوصاية بالسعادة وطاعة ولأه الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جوراً فإذا طلب جوراً فلا موافقة ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري: (فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط) واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يعط) فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسد طلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً والله اعلم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ أَلِ أَبِي أَوْفَى^(١)». [إخرجه البخاري: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

(١) هذا الدعاء وهو الصلاة بمثل لقول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومذهبا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء للدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الخطاطبي بلحاظ المهملة واعتدوا الأمر في الآية قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معانداً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي: اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا: وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلي على غير الأنبياء إلا تبعاً لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى.

واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود.

واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لأن السلف



١٣- كتاب الصيام^(١)

(١) هو في اللغة الإسكاف وفي الشرع: إسكاف مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه.

١- باب فضل شهر رمضان

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَثَيِّبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ..

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، بِيئِلِهِ».

٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،

وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهَيْلِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ

أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(١)

(١) هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري: «فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان كما سنذكره إن شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحسب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى «فاقدروا نعيم القادرون» واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمع في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر

(١) وأما قوله ﷺ: (فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وصدت الشياطين) فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعتق وإن الشياطين يقلل إغواؤهم ولينالهم ليصبروا كالصنفين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر «صدت مردة الشياطين» قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكشاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صدت غللت والصدف بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

(٢) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة: لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء: أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة ولا يفكره قالوا: فيقال: صمنا رمضان قمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكسر إن يقال جاء رمضان ودخل وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك

يَقُلُّ «ثَلَاثِينَ».

٦- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَلِإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلضوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد الشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَانَ، وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أغمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [إخرجه البخاري: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١) (ثُمَّ عَقَدَ إِيهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَقْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ^(٢)، فَإِنْ أغمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»..

(١) معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وحاصله أن الاعتبار

بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

(٢) قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض

المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»^(١) فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ». نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي اسْمَاعِيلَ.

(١) وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم

يقال غم وأغمي وغمي وغمسي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال: غمي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغميت وأغامت وتغميت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة للذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ». وَلَمْ

٧- () وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ

ابْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَانَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَقْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

٨- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَقْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [إخرجه البخاري: ١٩٠٠].

٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ وَقُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [إخرجه البخاري: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

١٠- () حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ لَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَبِضَ إِيهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١١- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ

الْأَشْجَبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٢- () وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَّائِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

(١) هو بفتح الباء وتشديد الكاف.

١٣- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَتَقْصَصَ، فِي الْمَصْفَقَةِ الثَّلَاثَةَ، إِنْهَامَ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى. وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٨، ٥٣٠٢.

١٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ». وَطَبَّقَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١). وَعَقَّدَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٣.

(١) قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) قال العلماء: أمة باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً.

١٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي، ثَلَاثِينَ.

١٦- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ؟^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» (وَإِشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَإِشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَسَنَ أَوْ خَسَنَ إِنْهَامَهُ).

(١) معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وأنت اردت أن الليلة ليلة اليوم الذي يتمناه يتم النصف وهذا إما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا.

١٧- (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

١٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنَّ عَمِّي عَلَيْكُمْ فَافْكُلُوا الْعَدَّةَ». [اخْرجه البخاري: ١٩٠٩].

١٩- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنَّ عَمِّي عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(١) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

٢٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ أَعْمِي عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١- (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»^(١). [إخراجه البخاري: ١٩١٤].

(١) قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هنا هو الصحيح في مذهبا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عاداته صوم يوم الاثنين وغوه فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عاداته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم.

وفي رواية: (فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون) وفي رواية: (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) وفي رواية: (فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح).

٢١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ (بِعَنِي ابْنِ سَلَامٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْ شَهْرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً^(١)، أَغْدَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (قَالَتْ بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْ شَهْرٍ، وَإِنَّكَ

دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَغْدَهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(١) قال القاضي رحمه الله تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً.

٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ». وَصَفَّقَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَسَنَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

٢٤- () حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، اغْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ^(١)، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

(١) وقوله: (صباح تسع وعشرين) أي: صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذا الروايات والله أعلم.

٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ صَفِيٍّ، أَنَّ عِكْرَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ شَهْرٍ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاح). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [إخراجه البخاري: ١٩١٠، ٥٢٠٢].

٢٥- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (بِعَنِي أَبِي

عاصم) جميعاً، عن ابن جُرَيْجٍ، بهذا الإسناد، مثله..

فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَشَكَ يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ نَكْتَفِي.

(١) هو بضم التاء من استهل.

٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكثير الهلال وصغره،

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ^(١)

(١) فيه حديث أبي البخترى عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة.

٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(١)، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطَانَ نَحَلْنَا قَالَ: تَرَأَيْنَا الْهَيْلَانَ^(٢)، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَانَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

(١) هو بفتح الموحدة وإسكان الحاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الهجرات.

(٢) وقوله: (ترأينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لراه.

٣٠- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عَرِيقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَايَ^(١)، فَإِنْ اغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

(١) قوله: (عن ابن عباس فقال إن رسول الله ﷺ مده للرؤية). هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها: فقال إن رسول الله ﷺ: (قال: إن الله مده للرؤية) وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي

٢٦- (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأَخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا.

٢٧- (١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

٢٧- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَزَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ)، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم

وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَانَ بِلَدِّهِمْ لَا يَبْتَئ

حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ^(١)

(١) فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على سافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فلا وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أنه لم يروه لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

٢٨- (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَرَمَلَةَ)، عَنْ كُرَيْبٍ..

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَأَسْتَهَلُّ^(١) عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَزَارَيْتُ الْهَيْلَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَانَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَانَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟

الرؤية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: (إن اله قد أمده

لرؤيته) هكذا هو في جميع النسخ أمده بالكف في أوله قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد ومده من الامتداد.

قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطلال مدته إلى الرؤية يقال: منه مد وأمد قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانِهِمْ بِمَدُونِهِمْ فِي النَّارِ﴾ فرى بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الأنفال: أمدنكها أي أعطينكها.

٧- باب بيان معنى قوله ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ»

٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ

ابن زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ» (أخرجه البخاري: ١٩١٢).

(١) الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاها الخطابي وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد

ومعناه: أن قوله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر ما تقدم من ذنبه) وقوله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم.

٣٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ».

في حديث خالد: «شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

٨- باب بيان أنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ

يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْمَلَ وَغَيْرَهُ

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

وَيَبَّانُ صِفَةَ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (١).

(١) وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذنب.

٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ غَنِيٍّ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ

الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(البقرة: ١٨٧). قَالَ: لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ

تَحْتِ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ: عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدًا، أَعْرِفُ

اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ

لَعَرِيضٌ» (٢)، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ (٣). (أخرجه البخاري: ٤٥٠٩، ٤٥١٠).

(٢) قوله ﷺ: (إن وسادك لعريض) قال القاضي: معناه إن جعلت

تحت وسادك الخطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك

يعلومها ويغطيها وحيثما يكون عريضاً وهو معنى الرواية الأخرى في

صحيح البخاري «إنك لعريض القفا» لأن من يكون هذا وساده يكون

عظم قفاه من نسبه بقدره وهو معنى الرواية الأخرى (إنك لضخم)

وأنكر القاضي قول من قال: إنه كتابة عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله

إلى بيان الخطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير وقيل

أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذ بان له العقلاان طال ليله

وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم.

(٣) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي وفي بعضها

قال عدي يحذف له وكلاهما صحيح ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو

متقدم الذكر عند المخاطب وفي أكثر النسخ أو كثير منها: «إن وسادك

لعريض» وفي بعضها: «إن وسادتك لعريض» بزيادة تاء وله وجه أيضاً مع

قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى فعاد

الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث: فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض

رحمه الله تعالى قال: إنما أخذ العقلاين وجعلهما تحت رأسه وتناول الآية

لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا وكذا وقع لغيره من فعله حتى نزل

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل

وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطاً للنبي

ﷺ بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال

الخط في الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا

أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: (إن وسادك لعريض إنما هو بياض

النهار وسواد الليل) قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل

بأظهر وجوهها وأكثر إستعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلًا

بوجود النبي ﷺ قال أبو عبيد: الخطيب الأبيض الفجر الصادق والخطيب

الأسود الليل والخطيب اللون وفي هذا مع قوله ﷺ: (سواد الليل وبياض

النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل

بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الأعمش

وغيره لعله لا يصح عنهم.

شهادة الأعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشبهه أما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن.

وفيه دليل لجواز الأكل بعد التبه ولا تسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبتنا ومذهب غرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

٣٧- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَلَلا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»..

٣٨- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَلَلا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(١). [إخراجه البخاري: ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩].

(١) قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فاجبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَجْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِوَجْهِهِ.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمُ، عَنْ

٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضًا وَخَيْطًا أسودًا، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنَ الْفَجْرِ، فَيَسِّنُ ذَلِكَ. [إخراجه البخاري: ١٩١٧، ٤٥١١].

٣٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا آزَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُتْبَهُمَا^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَخْتِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

(١) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدهما: رتبهما براه مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى: «أحسن أناثا ورتيا» والثاني: رتبهما بزاي مكسورة وياه مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث: رتبهما بفتح الراء وكسرهما وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لأن الرى السابع من الجن قال: فإن صح رواية فمعناه مرى والله أعلم.

٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَلَلا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١)». [إخراجه البخاري: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٥٦، ٢٧٤٨].

(١) فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الأعمى قال أصحابنا: هو جائز فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه وفيه استحباب أذنين للصبح أحدهما: قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع.

وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمرني وسائر من يقبل

عُبَيْدُ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ.

٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنُ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ يَذَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَتَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَتَكُمْ»^(١). «وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ»^(٢). (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧).

(١) وقوله ﷺ: (ويوقظ نائمكم) أي ليناهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار أن لم يكن أوتر أو سحر أو أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

(٢) لفظة قائمتكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ﴾ ومعناه أنه إما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بعيد فيرد القائم المتجهد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر أن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

(٣) قوله ﷺ: (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعه) وفي الرواية الأخرى: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده). وفي الرواية الأخرى: (هو المعترض وليس بالمستطيل) وفي الرواية الأخرى: «لا يعزركم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» قال الرواية: يعني معترضاً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضاً الإيضاح في البيان والإشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم.

٣٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِغَيْبِ الْأَخْمَرِ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

٤٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَتَتْهُ حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «بِنَبِّهِ نَائِمَتَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَتَكُمْ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا». (بِغَيْبِ الْفَجْرِ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي.

أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرُؤُ أَحَدَكُمْ يَذَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ»^(١)، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»..

(١) ضبطناه بفتح السين وضماها فالفتح اسم للمأكول والمضوم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا.

٤٢- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُؤُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعُمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٤٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِغَيْبِ ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُؤُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِدَيْتِهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً.

٤٤- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يَحْدُثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرُؤُكُمْ يَذَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَيْدُو الْفَجْرَ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٤٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا.

٩- باب فضل السُّحُورِ وتأكيد استحبابه،

واستحباب تأخيرهِ وتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح)..

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١). [إخراجه البخاري: ١٩٢٣].

(١) قوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» روي بفتح السين من السحور وضما وسبق قريبا بينهما في الحديث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهره لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لحفة المشقة فيه على المسحور فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توحشا صاحبه وصلّى أو أدام الاستيقاظ والذكر والدعاء والصلاة أو التائب لها حتى يطلع الفجر.

٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلِّ مَسَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السُّحْرِ»^(٢).

(١) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها.

(٢) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهززة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلاننا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالعدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

٤٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ (ح)..

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٧- (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً^(١). [إخراجه البخاري: ٥٧٥، ١٩٢١].

(١) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ خمسين وفيه الحديث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

٤٧- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَابِرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨- (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١). [إخراجه البخاري: ١٩٥٧].

(١) فيه الحديث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

٤٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُهَيْبَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩- (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَخَذَهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يعني ابن مسعود) قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وأن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فملى الماء فإنه طهور.

٥٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

سُنَهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنْ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

(١) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي ﷺ بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يجل إلا بعد زهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فاراد تذكيره وإعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله: (إن عليك نهارة) لئلا يظن أن ذلك الرضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لعلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء.

٥٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْنَرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ.

٥٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْنَرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ.

١٠- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ) جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ. عَنْ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَادْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ»^(١)، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ».

٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ^(٣)، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤). [إخراجه البخاري: ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦٨، ٥٢٩٧].

(١) وقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس) قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم.

(٣) قوله ﷺ: (إنزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو يجسم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السوق بالماء وتحريكه حتى يستوى والجدح بكسر الميم عود يمتدحج الرأس ليطأ به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب.

(٤) وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا». إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُنَيْمٍ وَحَدِّهِ.

١١- باب النهي، عن الوصال في الصوم^(١)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُم مِثْلِي، إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَتَسْقِينِي^(١)». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَنَهَوْا، عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ زَاوَا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَنَهَوْا. (إخراجه البخاري: ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨).

(١) قوله ﷺ: (إني آيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يعمل الله تعالى في قوة الطعام الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والمصحح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً وما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا (إني أظلل يطعمني ربي ويسقيني) ولقظة ظل لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم.

٥٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِيَّاكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَتَسْقِينِي فَالْكَفُّوا^(١) مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ».

(١) هو يفتح اللام ومعناه خنوا وتعملوا.

٥٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعِيزَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَالْكَفُّوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٥٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَانِئُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ نَابِتِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا

(١) اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولم في هذه الكراهة وجهان: أحدهما أنها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجازة ابن وهب وأسدق وإسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الحصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن يتنهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) وفي بعضها: (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع التعمقون تعمقهم) واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله ﷺ: (لا تواصلوا) وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهاً عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيمهم والمسئدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأدكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.

٥٥- (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي». (إخراجه البخاري: ١٩٦٢/١٩٦٢).

٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِلٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَتَنَاهَمُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي».

٥٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ^(٢) فِي

الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ^(٣) فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: فَلَمَّا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ «نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالِ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ^(٤) لَوَاصَلْتُ وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ^(٥)».

أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [إخراجه البخاري: ١٩٦٤].

١٢- باب بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصُّومِ

لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مِنْ لَمَّ تَحْرُكُ شَهْرَتَهُ^(١)

(١) قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهرته لكن الأولى له تركها ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه بجاوزه حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملاككم لإربه وأما من حرك شهرته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل: مكروهة كراهة تنزيهه قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود وكرهما على الإطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والشوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة.

واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقعدة الشرب وقد علمت أنها لا تفتقر وكذا القبلة مقعدة للجماع فلا تفتقر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْتَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ. [إخراجه البخاري: ١٩٢٧، ١٩٢٨].

٦٣- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً^(١)، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: (فسكت ساعة) أي: ليتذكر قولها ويأبى يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه هذه اللفظة رويها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة

(١) هكذا هو في جميع النسخ حسن بنير ألف ويقع في طرق بعض النسخ أحسن بالالف وهذا هو الفصحح الذي جاء به القرآن وأما حسن بجذ الف ألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

(٢) وقوله: (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المتدوبات والتجوز هنا للمصلحة.

(٣) وقوله: (دخل رحله) أي منزله قال الأزهرى: رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

(٤) قوله ﷺ: (أما والله لو تمادى لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

(٥) قوله ﷺ: (يدع للمتعقون تعمقهم) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

٦٠- () حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ..

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَصَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١)، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(٢)». [إخراجه البخاري: ٧٢٤١، ١٩٦١].

(١) كنا هو في كل النسخ بيلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال: وهو وهم من الرواي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.

(٢) قوله ﷺ: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة: يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل ومنه قول عنترة: ولقد آبيت على الطوى وأظله أي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل آبيت يطعمني ربي لأن ظل لا يكون إلا في النهار ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار والله أعلم.

٦١- (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ

وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال فلان على فلان إرب وإرب وإرية وماربة أي حاجة قال والأرب أيضاً العضو.

قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تؤهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس وغو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكشاف عنها وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمهي عنه.

٦٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُنَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُي وَهُوَ صَائِمٌ، وَإِيَّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُنَائِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

(١) معنى المباشرة هنا اللبس باليد وهو من التقاء الشريطين.

٦٦- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

٦٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَائِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُنَائِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ. رَوَاهُ الْجَارِي: ١٩٢٧.

٦٨- () وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَالَانَهَا^(١)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) قوله: (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسالانها) كنا هو في كثير من الأصول ليسالانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الأصول يسالانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاربي على المشهور في العربية.

٦٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) هذا الإسناد فيه أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْخَرِيرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يعني ابن سلام)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) هو بفتح الحاء المهملة.

٧٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(٢).

(١) هو بكسر العين المهملة وبالغاف.

(٢) قولها: (يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام.

٧١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّهْشَلِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٣- باب صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ^(١)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنِ ذَلِكَ، قَالَ فَكَلِمَاتُهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ^(٣) ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ، إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، فَزِدْتِ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هُمَا أَغْلَمُ..

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ^(٥)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَزَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِغَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَّضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٢٥ - ١٩٢٦).

(١) قوله: (عن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم). ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه رجوع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عند الحديثين فيجمع بينهما وتناول أحدهما. وهو قوله: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم) وفي رواية مالك: «أفطر» فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متناول رجوع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُونَ وَابْتِغَاوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَابْتِغَاوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح

٧٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ شَيْبَةَ ابْنِ شَكْلٍ^(١)، عَنِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) قوله: (عن شيبه بن شكل) أما شيبه بن شكل فبشيبه بن معجمة مضمومة ثم ثناء من فوق مفتوحة وأما شكل فبشيبه بن معجمة ثم كاف مفتوحين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرٍ... كِلَاهُمَا، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ شَيْبَةَ ابْنِ شَكْلٍ^(١)، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) قوله: (عن شيبه بن شكل) أما شيبه بن شكل فبشيبه بن معجمة مضمومة ثم ثناء من فوق مفتوحة وأما شكل فبشيبه بن معجمة ثم كاف مفتوحين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها.

٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ الْجَمْعِيِّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ». (لَمْ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ^(١) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ^(٢)». (وَرَوَاهُ بِعَوْدَةِ زَيْبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: ٣٢٢، ١٩٢٩).

(١) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له.

(٢) فأنكر عليه ﷺ هذا وقال: (أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية) فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه؟ وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله أعلم.

جنباً ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يتنسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله ليبان الجواز ويكون في حقه حثيثاً أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما ترضأ مرة مرة في بعض الأوقات يبان للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واطب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير ليبان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعة أفضل وهو الذي تكرر منه ﷺ ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر بابيه عبد الرحمن فقله ﷺ: لأبيه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب ؓ سنة ثمان عشرة والله أعلم.

(٣) قولها: (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم متزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

(٤) قوله: (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أي امرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة وأمر ولاة الأمور تحجب طاعته في غير معصية.

(٥) قوله: (فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس) فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال أبو هريرة أخبرني أسامة بن زيد وفي رواية أخبرني فلان وفلان فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسلها صح صومها ووجب عليهما إقامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

٧٦- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَتَسَلَّلُ وَيَصُومُ. [إخراجه البخاري: ١٩٣٠، وسناني بعد الحديث ١١٠].

٧٧- () حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ الْجَمْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ نِسَاءً، عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا، أَيُصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

٧٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ ابْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوْلَةَ^(١)) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ.

وحكم المسألة وفيها أقوال وتاويلات أخر ضعيفة.

وأما الجامع ناسياً فلا يفتقر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبتنا وبه قال جمهور العلماء ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفتقر ويجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة دليلاً أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفتقر والجماع في عمارة.

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العماد ولهذا قال في بعضها: هلكت وفي بعضها: احترقت احترقت وهذا لا يكون إلا في عماد فإن الناسي لا اثم عليه بالإجماع.

٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رِقَبَةً؟»^(١) قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»^(٢) قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟»^(٣) قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٤) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفَقْرَ مِنَّا؟^(٥) فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا^(٦) أَهْلٌ يَبْتَئِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَصَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَثْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [إخراجه البخاري: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

(١) قوله: (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما.

(٢) قوله: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبتنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط التسابع في صيام هذين الشهرين حكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

(٣) قوله ﷺ: (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً وحكى عن الحسن البصري أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ثم جمهور المترطين ستين قالوا: لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع.

(٤) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق والزبيل بفتح الزاي من غير نون والزبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الفقة والمكثل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفينة بفتح السين المهملة وبالفتانين قال

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَذَرُكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تَذَرُكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

(١) هو بضم الطاء المهملة.

٨٠- (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا، أَيُصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصُومُ.

١٤- باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،

عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى

فِيهِ وَيَبَيِّنُهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ^(١).

(١) في الباب حديث أبي هريرة في الجامع امراته في نهار رمضان ومذهبتنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً يبيئ فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادي فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:

أحدهما لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا الجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق النمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث

القاضي قال ابن دريد سمي زيبلاً لأنه يجعل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء

ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد.

(٥) قوله: (قال أفقر منا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على ضمان فعل تقديره أجد أفقر منا أو أتمطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده: (أغرنا) كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً فهما جائزان كما سبق ترجيحهما.

(٦) قوله: (فما بين لاتبها) هما الحمرتان والمدينة بين حرتين والحرة الأرض الملسة حجارة سوداً ويقال لابة ولوبه ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا: ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة.

٨١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِشَلِّ رِوَايَةِ أَبِي عَيْنَةَ.

وَقَالَ بَعْرَقُ فِيهِ تَمَرٌ، وَهُوَ الزُّبَيْلُ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ.

(١) قوله: (وهو الزبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريباً.

٨٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ^(١) فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا^(٢)».

(١) قوله: (إن رجلاً وقع بامرأته) ((كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح.

(٢) قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره

يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وإنما يشترطون الرقبة المومنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيّد والمسألة مبنية على

ذلك فالشافعي يجعل المطلق على المقيّد وأبو حنيفة بخلافه.

٨٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعَثَلِ حَلِيثِ بْنِ عَيْنَةَ.

٨٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا^(١).

(١) قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وإنما يشترطون الرقبة المومنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيّد والمسألة مبنية على ذلك فالشافعي يجعل المطلق على المقيّد وأبو حنيفة بخلافه.

٨٤- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَلِيثِ بْنِ عَيْنَةَ..

٨٥- (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ^(٢)». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَفَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ^(٣). (أخرجه البخاري: ١١٣٥، ٦٨٢٢ معلقاً).

(١) قوله: (احترقت) فيه استعمال المجاوز وأنه لا إنكار على مستعمله.

(٢) قوله ﷺ: (تصدق تصدق) هذا التصديق مطلق وجاء مقيداً في الروايات السابقة إطعام ستين مسكيناً وذلك ستون مداً وهي خمسة عشر صاعاً.

(٣) قوله: (فجاءه عرقان فهما طعام فامره أن يتصدق به) هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

٨٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الْقُفَيْي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلَهُ: نَهَارًا.

٨٧- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: أَصْبَيْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُحْتَرِقَ آتِفًا». فَقَامَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْيَرْنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِياعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفْرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَكَثْرًا، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفِطِرَ^(١).

(١) اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم يعتقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وفي الحديث الآخر (أولئك العصاة) وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر ويعقد ويجزئ ويختلفو في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأشعريون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل برید أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

٨٨- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَلَاخِرٍ.

قال الرَّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ، مِنْ رَمَضَانَ^(١).

(١) والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها تسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات أن [...] .

٨٨- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِشَلِّ حَلِيثِ اللَّيْثِ.

قال ابن شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ..

٨٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قال ابن عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

(١) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفتور جميعاً.

٨٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

٩٠- (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١).

(٢) قوله: (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتقر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهمله وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراوع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراوع وهو جبل أسود متصل به والكراوع كل أنف سال من جبل أو حرة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافتقر وأمرهم بالفتقر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

(٣) قوله: (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتقر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفتور جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراوع الغميم قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراوع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فرغم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراوع الغميم في يومه أفتقر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفتقر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفتور في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدل هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغربية لأن الكديد وكراوع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

(٤) قوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فلا أحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحفاظ على الأفضل منها.

٨٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قال يَحْيَى: قال: سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (إخراجه البخاري: ٤٢٧٧، ٤٢٧٨).

(١) قوله: (قيل له بذلك أن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا معمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

٩٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَامٍ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهِشَامٌ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي يَتِيٍّ عَشْرَةٌ، وَشُعْبَةُ: لِسَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ^(١).

(١) والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لشر خلون من رمضان ودخلها تسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات أن [...].

٩٥- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَحْيَى (ابْنُ مَفْضَلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦- () حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنْ مَنْ وَجَدَ قُرَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنْ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشَجِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ

(١) قوله: (قيل له بذلك أن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا معمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

٩١- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلْتُ، فَذَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ..

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْحَسَنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١). [إخراجه البخاري: ١٩٤٦].

(١) معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبية للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجمع فيمن تضرر بالصوم.

٩٢- () حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِبَيْتِهِ.

٩٢- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْ مَرْوَانَ.

بِالْأَجْرِ..

قال سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [إخرجه البخاري: ١٩٤٧].

٩٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: ائِمِدْ، قَالَ فَقُلْتُ:

إِنْ أَنَسَا أَخْبَرْتَنِي، أَنْ اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرْتَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعَمَلِهِ.

١٦- باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

١٠٠- (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْقٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَسْرُلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِرَأْسِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَرُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [إخرجه البخاري: ٢٨٩٠].

١٠١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَوْقٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ^(١) وَعَمِلُوا، وَصَعَفَ الصَّوْمُ، عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ

(١) قوله: (فتحرّم المظنون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحرم بالخاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال وقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يجمدون قال القاضي والأول صحيح أيضاً ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثاني: أنه استعارة للاجتهد في الخدمة ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المترز والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالصلحة.

١٠٢- (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيَّ^(١)، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ: عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَسْرُلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَسْرُلاً آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا». وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

(١) قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس.

١٧- باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٣- (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ ابْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [إخرجه البخاري: ١٩٤٢، ١٩٤٣].

١٠٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ ابْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

(١) فيه دلالة للمذهب الجمهور أن الصوم والقطر جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا

الدُّرْدَاءِ، قَالَتْ:

قال أبو الدُّرْدَاءِ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ فِي يَوْمِ شَيْبَةَ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ.

١٨- باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة^(١)

(١) مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والشوري قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان إسحاق يعيل إليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ولأنه ارتقى بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة ستين وحمله الجمهور على من ليس هناك.

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ^(٢). (إخرجه البخاري: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦).

(١) قوله: (عن عمير مولى عبد الله بن عباس) وفي روايتين: (مولى أم الفضل) وفي رواية: (مولى ابن عباس) فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس ملازمة له وأخذه عنه واتماته إليه كما قالوا في أبي مرة: مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب قالوا للزومه آياه واتماته إليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

(٢) فيه فوائد منها: استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف ركباً وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول أن غير الركوب أفضل وقيل أنهما سواء ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً ومنها إباحة الهدية للنبي ﷺ ومنها إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها؛ ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك

يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تقويت حق كما قال في الرواية التي بعدها أجد بي قوة على الصيام وأما إنكاره على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحتمل عليه.

١٠٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ اسْتَرَدُّ الصَّوْمَ.

١٠٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمَزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ اصُّومٌ، أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧- (١١٢١م) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قال هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَّوَيْحٍ^(١).

عَنْ حَمَزَةَ ابْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قال هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ. (١) هو بضم الهم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد.

١٠٨- (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَيْبَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ. (إخرجه البخاري: ١٩٤٥)...

١٠٩- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَيَّانِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ

كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب ويقول ﷺ: فلما فرض رمضان قال: (من شاء صامه ومن شاء تركه) ويحجج الشافعية بقوله: (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) والمشهور في اللغة أن عاشوراء، وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما.

١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١). [إخراجه البخاري: ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤].

(١) قوله ﷺ: (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس محتسماً فابو حنيفة يقدره بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكداً أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجتمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم ييسن كما كان من الوجوب وتأكد الندب.

١١٤- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ.

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرِ.

١١٤- (١١٤٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥- (١١٥٥) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

لا تصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه وهو موضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل.

١١٠- (١١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ:، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٠- (١١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ:، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١١- (١١١٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ تَقُولُ: شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِعُقْبِ بْنِ لَبْنٍ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بَجِلَابٍ^(١) اللَّبْنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [إخراجه البخاري: ١٩٨٩].

(١) هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يجلب فيه ويقال له الخلب بكسر الميم.

١٩- باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)

(١) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان متاكداً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون

أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ

يُفْرَضَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ. (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٩٢، ٢٠٠١، ٤٥٠٢).

١١٦- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: اخْتَبَرْنَا اللَّيْثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنْ عَرَاكَ اخْبِرَهُ؛ أَنْ عَرَّوَهُ اخْبِرَهُ.

أَنْ عَائِشَةَ اخْبِرْتَهُ؛ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْهُ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٩٣).

(١) ضبطوا أمر هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمة والميم والثاني بضم الهمة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره.

١١٧- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

اخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٩٢، ٤٥٠١).

١١٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ. كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِإِسْنَادِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، اخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ بِكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

١١٩- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ

الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَيْنِدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْطَبِيِّ، اخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَلِيبِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

١٢١- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٠٠).

١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنِ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

١٢٢- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

١٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَيْحَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَامِي، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ.

أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكْنَا.

١٢٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١٢٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

١٢٧- (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ

الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا، عَنْ ذَلِكَ؟^(١) فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَتَحَنَّنَ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [إخراجه البخاري: ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرِكَ فَإِنْ كُنْتُ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ. [إخراجه البخاري: ٤٥٠٣].

١٢٥- (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

(١) قوله: (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فستلوا عن ذلك)

وفي رواية: (فسألهم) المراد بالروایتين أمر من سالم والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك التاكيد والله اعلم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَتَحَنُّنًا عَلَيْهِ، وَتَتَعَاهِدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهِدُنَا عِنْدَهُ.

١٢٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ، عَنْ ذَلِكَ.

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (بَعَثِي فِي قَدَمَةِ قَدَمَيْهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: آيُنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ): «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَسْتُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»^(٢). [إخراجه البخاري: ٢٠٠٣].

١٢٨- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحَنَّنَ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَحَنَّنَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١). [إخراجه البخاري: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧].

(١) فظاهرة أنه سمع من يوجه أو يجرمه أو يكرهه فراد إعلانه وإنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه.

(٢) هنا كله من كلام النبي ﷺ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي.

(١) قال المازري: خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى

إليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال قوله: صامه ليس فيه أنه ابتدا صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملائه على أنه أخبر

١٢٦- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

به من أسلم من علماتهم كابن سلام وغيره قال القاضي: وقد قال قال بعضهم يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ بِمَكَّةَ ثُمَّ تَرَكَ صِيَامَهُ حَتَّى عَلِمَ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهِ فَصَامَهُ قَالَ الْقَاضِي: وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى بِلَفْظِ الْحَدِيثِ.

قلت: المختار قول المازري: ويختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه فريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم.

١٢٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ ابْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمَّهُ.

١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ..

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ». (إخرجه البخاري: ٢٠٠٥، ٣٩٤٢).

١٣٠- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ.

وَرَأَى: قَالَ أَبُو اسْمَاءَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

(١) قوله: (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشرين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلبي فقال أهل اللغة هو يفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ سُقْيَانَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ:

مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ. (أخرجه البخاري: ٢٠٠٦).

١٣٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ.

٢٠- باب أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رِزْمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمَحْرَمِ فَأَعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا^(١)، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من إضماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشر.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وعن ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهنا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقديره أخذه من الإضماء فبعدد ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكرنا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يشته باليهود في إفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا وقيل: للإحاطة في تحصيل عاشوراء والأول أولى والله أعلم.

١٣٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ، عِنْدَ رِزْمٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِثَلَاثَةِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٣- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ،

١٣٦- (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ.

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ، وَنَصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أُعْطِينَاهَا إِثَاءَهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. (إخراجه البخاري: ١٩٦٠).

(١) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعميدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يتعلم» وفي رواية يبلغ والله أعلم.

١٣٧- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكَوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِعِثْلِ حَلِيدِ بْنِ بَشْرِ.

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: وَتَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١)، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَهَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أُعْطِينَاهُمُ اللَّعْبَةَ تَلْهِيَهُمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(١) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ.

٢٢- باب النهي، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(١)

(١) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعميدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يتعلم» وفي رواية يبلغ والله أعلم.

١٣٨- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْعُرَيْيَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، (لَعَلَّهُ قَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَقِيَّةٌ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَغْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٢١- باب من أكل في عاشوراء فليُكف بقية يومه

١٣٥- (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْنِي.

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ اسْتَلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ^(١)». (إخراجه البخاري: ١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٢٢٦٥).

(١) قوله: (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) وفي رواية: (من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم يتو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط نيتها قال: لأنهم نواوا في النهار وأجزأهم.

قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالانتماء وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط أجزاء النية في النهار في الفرض والغل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وإنما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجوزهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأثموا بقية يوم واقضوه».

بالاجماع وهل يلزمه فضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان: أصحهما لا يجب فضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب فضاؤه في الأصح والله أعلم ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

١٤٣- (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَوْمَتَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٢٣- باب تحريم صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُريجُ ابْنِ يونسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

عَنْ نَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٢).

١٤٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيْتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَذَكَرَ لِلَّهِ».

(١) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة.

(٢) وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره حكاها ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوله يجوز صومها للمتعمق إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قال لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدْتُ الْيَمِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهِمَا: (١) يَوْمِ فِطْرِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُكْرِكُمْ. [إخرجه البخاري: ١٩٩٠، ٥٥٧١.]

(١) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحاً في بابه وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من ماور به ومنها عنه.

(٢) قوله: (يوم فطركم) أي أحدهما يوم فطركم.

١٣٩- (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وهو ابن عُمَيْرٍ)، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ». [إخرجه البخاري: ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥.]

١٤١- (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. [إخرجه البخاري: ١٩٩١.]

١٤٢- (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ^(١). [إخرجه البخاري: ١٩٩٤، ٦٧٠٦.]

(١) معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قلناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد

الْحَدَّثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَتَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ،

وَأَيَّامٌ مِثْلُ أَيَّامِ أَكْلِ وَشُرْبِ».

مرضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره هذه الأحاديث.

وأما قول مالك في الرطاب: لم أسمع أحد من أهل العلم والفقه ومن

به يقتدى نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل

العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قال هو الذي رآه وقد رأى غيره

خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي

عن صوم يوم الجمعة فبتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال

الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر

وعبادة من الغسل والتكبير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار

الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في

يوها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها

بنشاط وانتشراح لها والتناذب بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم

عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل: لو

كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب

أن يحصل له لفضية الصوم الذي قبله أو بعده ما يبرر ما قد يحصل من

فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المتمد في

الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل: سببه خوف المبالغة في

تعظيمه بحيث يفتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف متقصد بصلاة

الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل:

سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف متقصد بيوم الاثنين فإنه

يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم

عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قلنا والله أعلم.

وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من

بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به

العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله

واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها

منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تبيينها

وتضليل مصلها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلم أكثر من

أن تحصر والله أعلم.

٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾

١٤٩- (١١٤٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (بِعْنِي

أَبْنِ مُضَرَكَ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى

سَلَمَةَ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [القرة: الآية ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ

١٤٤- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَبْدُ

الْمَلِكِ ابْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَادَى.

٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة مُنفرداً

١٤٦- (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ

عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ

جَعْفَرٍ.

سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا

الْبَيْتِ. [إخرجه البخاري: ١٩٨٤].

١٤٦- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَبْرِ ابْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ،

بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٧- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [إخرجه

البخاري: ١٩٨٥].

١٤٨- (١١٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (بِعْنِي

الْجُعْفِيِّ)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ

الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ

مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (١).

(١) هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تحضروا يوم

الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الحاء والصاد ومجذها في الثاني وهما

صحيحان وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب

الشافعي وموافقهم أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له

فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء

شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي: بمعنى الشغل برسول الله ﷺ وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني: (فما تقدر على أن تقضيه) أن كل واحدة منهن كانت مهتمة نفسها برسول الله ﷺ مترصدة لاستماعة في جميع أوقاتها أن أراد ذلك ولا تدري متى يريد له ولما تستأنه في الصوم مخافة أن ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتابه الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيّق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وبماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم وعصى وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه القدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل بعجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندى مرتباً متوالياً فلو قضاها غير مرتب أو مفراقاً جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تابعه كما يجب الأداء.

١٥١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

١٥١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ (ح) ..

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْتَدِرِي، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا^(١). [أخرجه البخاري: ٤٥٠٧].

(١) قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتاده كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى إذا برئ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض وقال زيد بن أسلم الزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة فاما من اتصل مرضه بربضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جهرو العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحبه وقال أشهب المالكي: مد وثلاث لغير أهل المدينة ثم جهرو العلماء أن المرض المبيح للفظ هو ما يشق معه الصوم وإباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي.

١٥٠- () حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَمَابِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَاتَّقَدْتُ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [القرة: الآية ١٨٥].

٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان

١٥١- (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [أخرجه البخاري: ١٩٥٠].

(١) قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله أو برسول الله) وفي رواية: (قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أحق بالقضاء» وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فبإيهما بلا خلاف.

١٥٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَطْرُقُ فِي رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

وفيه: أنه يستحب للمفاتي أن ينيه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يرتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الأئمة تنبيها على وجه الدليل.

٢٧- باب قضاء الصيام، عن الميت (١)

وفيه: أن من تصدق بشيء، ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر ﷺ فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والمعجز الملبوس من برته واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عنده باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعاً بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم.

(١) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هي يقضي عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محقق أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

١٥٣- (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ». (أخرجه البخاري: ١٩٥٢).

وأما الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام اطعم عنه» فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب التعمين تجوز الصيام وتجوز الإطعام والولي غير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبه أو وارثاً أو غيرهما وقيل: المراد الوارث وقيل: العصبه والصحيح الأول.

١٥٤- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

ولو صام عنه اجنبي إن كان ياذن الولي صح وإلا فلا في الأصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وعن قال به من السلف طائوس والحسن البصري والزهري وقادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن الزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء وتناولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تجهل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العلم بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلي عنه بمسألة فاتتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنَ، أَكُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَذَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». (أخرجه البخاري: ١٩٥٣).

١٥٥- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوُكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وأما قول ابن عباس: (أن السائل رجل) وفي رواية (امرأة) وفي رواية (صوم شهر) وفي رواية: (صوم شهرين) فلا معارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس؛ لقوله ﷺ «فدين الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَأَقْضِيْهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سُلَيْمَانُ: فَسَأَلَ الْحَكَمَ وَسَلَّمَ ابْنَ كَهَيْلٍ جَمِيعاً، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَالْحَكَمِ ابْنِ عُثَيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدِ وَعَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٦- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفَةَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ عَدِيٍّ.

قال عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي، عَنْ أُمَّكَ».

١٥٧- (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السُّعَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَّ اجْرُوكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْبَيْرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

١٥٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَجْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ. عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٨- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِعِثَلِهِ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

١٥٨- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٨- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعِثَلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

٢٨- باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامِ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ١٥٩- (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْتُهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ رُهَيْزٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

(١) قوله ﷺ فيما إذا دعى وهو صائم (فليقل إني صائم) محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عندياً في إجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عندياً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحاً إن شاء الله تعالى في بابه.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه.

وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: أن كان يشق على صاحب الطعام صومه؛ استحب له الفطر والا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرها إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن «إجابة».

وفيه: الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه.

٢٩- باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠- (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَيْتَهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَخَذَكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ^(١)، فَإِنْ أَمَرُؤُ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ^(٢)، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٣). [أخرجه البخاري: ١٨٩٤].

(١) وأما الحديث الثاني ففيه: نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما ورفث بكسرهما يرفث بفتحها ورفثا يسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

(٢) قوله ﷺ: (فإن امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضاً لمشاغته ومعنى قاتله نازعه ودافعه.

(٣) قوله ﷺ: (فليقل إنني صائم إنني صائم). هكذا هو مرتين واختلفاً في معناه فقيل بقوله بلسانه جهراً يسمعه الشام والمقاتل فيستجزر غالباً وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاغته ومقاتلته ومقابلته ويحصر صومه عن المكدرات ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاقة ليس غرضاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد والله أعلم.

٣٠- باب فضل الصيام

١٦١- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ^(١)»،^(٢) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةٌ^(٣) فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٤). [أخرجه البخاري: ٥٩٢٧].

(١) وقوله تعالى: (وأنا أجزي به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

(٢) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لأن الصوم بعيد من

الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قال الخطابي قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى.

(٣) قوله ﷺ: (الخلفة) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وفي رواية: (الخلف) هو بضم الخاء فيهما وهو تنكير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي: وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيخوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي: قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيعه وتنفر من شيء فتستفقره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداوري من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا: أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث نذب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيد الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضل أيضاً لأن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم.

(٤) وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه.

١٦٢- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه ستره ومنع من الرفث والأكمام ومنع أيضاً من النار ومنه الجن وهو الترس ومنه الجن

لاستارهم.

١٦٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الرَّيَّانِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ يَوْمَيْهِ وَلَا يَسْخَبُ^(١)»، فَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٢)». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧].

(١) قوله ﷺ: (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي: ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال: ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

(٢) قوله ﷺ: (وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه فيما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسيبها تمام عبادته.

وسلامتها من المسلمات وما يرجوه من ثوابها.

١٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ مِثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

١٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي سَيْنَانَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٥- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْثَةَ (وَهُوَ أَبُو سَيْنَانَ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاؤُهُ فَرِحٌ^(١)».

(١) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي: معناه يقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطبية قال القاضي وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة قال: وقاله أبو ذر أيضاً وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع.

١٦٦- (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ)، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ، يُقَالُ: آتَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أَعْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ^(١)». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٩٦، ٣٢٥٧].

(١) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم قال القاضي وغيره: وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

٣١- باب فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ،

بِلا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتٍ حَقًّا

١٦٧- (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ نَهَادٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٠].

١٦٧- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٨- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن بشر العبدي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ يُحَدِّثُ.

١٧٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ

يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لَا قَالَ: «فِيَّ ابْنِي إِذْ ذُ

صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا

حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرِيْبِي، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلُ^(١).

(١) وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه

في: أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويطل الصوم لانه

نقل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وعن قال بهذا جماعة

من الصحابة وأحد واسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم

متفقون على استحباب إتمامه وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعة ويأثم

بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على

من افطر بلا عذر قال بن عبد البر وأجمعوا على أن لا قضاء على من

افطره بعذر والله أعلم.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ

النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(١)».

(١) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر

به ولا يفوت به حقاً ولا يخل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه

المابدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة.

٣٢- باب جواز صوم النافلة بيّنة من النهار

قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

١٦٩- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنٍ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنَ عِيَّاشِ

اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فِيَّ ابْنِي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ)^(١) قَالَتْ:

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا

هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ) وَقَدْ خَبَأْتَ لَكَ شَيْئًا،^(٢) قَالَ: «مَا

هُوَ». قُلْتُ: حَيْسٌ^(٣)، قَالَ: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ

كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا^(٤)». قَالَ طَلْحَةَ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا

الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ

شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

(١) والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة

القليلة والكثيرة.

(٢) وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرنا ومعهم

هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فاهدى لنا بسببهم هدية

فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى

ومبينة أن القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قال

القاضي وغيره وهو ظاهر.

(٣) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والإقط وقال

الهروري: قريدة من اخلاط والأول هو المشهور.

(٤) وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار

قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء

٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١- (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ النَّائِذِ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ

سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ

صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ

وَسَقَاهُ^(١)». [أخرجه البخاري: ١٩٣٣، ١٦٦٩].

(١) فيه دلالة للمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع

ناسياً لا يفطر وعن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال

ربيعه ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء

والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في

الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

٣٤- باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان

وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُحْلِيَ شَهْرًا، عَنْ صَوْمِ^(١)

(١) في هذه الأحاديث: أنه يستحب أن لا يحلّي شهراً من صيام

وفيها أن صوم الفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا

رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا

قليلاً الثاني تفسير للال وبيان أن قولها: (كله) أي: غالبه وقيل: كان

يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل: كان يصوم تارة

من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يحلّي منه شيئاً بلا صيام لكن في

١٧٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ، حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧٧- (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»^(١). [إخرجه البخاري: ١٩٧٠، وانظر ما تقدم برقم: ٧٨٢].

(١) تقدم شرحه وبيانه ووضحاً في كتاب الصلاة قبل كتاب القراءة وأحاديث القرآن.

١٧٨- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يَصُومُ، [إخرجه البخاري: ١٩٧١].

١٧٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: شَهْرًا مُتَابِعًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ.

١٧٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى

سَيِّئَ وَقِيلَ فِي تَخْصِصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ تَرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ: سَيِّئًا قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ أَنْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْحَرَمِ فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْحَرَمِ فَالْجَوَابُ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْحَرَمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْزُضُ فِيهِ أَعْذَارَ تَمَنُّعٍ مِنْ إِكْتَارِ الصَّوْمِ فِيهِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمَلْ غَيْرَ رَمَضَانَ لِثَلَاثِ ظُنُونٍ وَجُوبِهِ.

١٧٢- (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِيَوْجِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

١٧٣- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

١٧٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قال: حَمَّادٌ: وَأَظَنَّ أَيُّوبُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

١٧٤- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. [إخرجه البخاري: ١٩٦٩،

نَقُولُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ^(١).

جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهي: العيدين والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة في بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفاصوم في السفر فقال: «إن شئت فصم» ولفظ رواية مسلم: فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلاتن من السلف قد ذكرت منهم جماعة: «في شرح المذهب» في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة.

(١) قوله: (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم.

١٧٩- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح).

إحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقلوته بلا ضرر.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِإِثْبَاتِهِ.

١٨٠- (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَوْجُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح)..

والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيراً لا دعاء.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

١٨١- (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، (ح).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: [١١٤١]).

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٥- باب النهي، عن صوم الدهر لمن تضرَّر به

أَوْ فَوْتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ،

وَيَبَيِّنُ تَفْصِيلَ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ^(١)

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَالْأَصْوَمِنَ النَّهَارِ، مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ^(٢)»، فَصُمُّ وَأَفْطِرُ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمُّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمَيْنِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَحَدُ الصِّيَامِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٣)».

(١) فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأثقتها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحتمهم على ما يطبقون الدوام عليه ونهيمهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» ويقول ﷺ في هذا الباب: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما دام صاحبه عليه» وقد ذم الله تعالى قومًا أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها» وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكْرَبَ قَبْلَتْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ

الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. (أَخْرَجَهُ

واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى

(١) قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يضر به ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيه من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام نوماً ينجر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم.

قال: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَذَرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ». قال: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٤). إخراج البخاري: ١٩٧٥، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤.

(١) قوله ﷺ: (فإن محسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم.

(٢) قوله ﷺ: (ولزورك عليك حقاً) أي زائررك وقد سبق شرحه قريباً.

(٣) قوله ﷺ: (واقرا القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين نسم قال: في كل سبع ولا ترد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم محسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يجتزم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جل من فنانس تعلق بذلك. والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلّب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فيوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اختلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم.

(٤) قوله: (وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه.

١٨٣- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَدَّ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرٌ مِثْلَهَا، فَذَلِكَ الدُّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدُّهْرِ»...

(١) قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يضر به ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيه من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام نوماً ينجر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (فإن محسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم. العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه لم يته حمزة بن عمرو عن السرد وأرشدته إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشدته إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

١٨٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّمَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا، قَالَ قَلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدُّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِذَا ذَكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «الْمَ أَحْبَبْتَ أَنْ تَصُومَ الدُّهْرَ وَتَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنْ يَحْسَبُكَ أَنْ تَصُومَ^(١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنْ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(٢)، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدَ النَّاسِ. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». قَالَ: «وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْ فِي كُلِّ عَشْرِينَ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْ فِي كُلِّ عَشْرِ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا.

وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لِيُزَوِّدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنْ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

(١) قوله ﷺ: (وإن لولداك عليك حقاً) فيه إن على الأب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم.

١٨٤- () حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زُكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَإِحْسَابِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سِتِّعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [إخراجه البخاري: ٥٠٥٣، ٥٠٥٤].

١٨٥- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ بِعِثْلِ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [إخراجه البخاري: ١١٥٢].

١٨٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ اسْتِرْدًا، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَيْعِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَقْطُرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَيْعِيكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكُكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَقْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ تَسْمَعُهُ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُؤُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِدْيِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!^(١) (قَالَ عَطَاءُ: فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْآبِدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ»^(٢). [إخراجه البخاري: ١٩٧٧].

(١) قوله ﷺ في وصف داود ﷺ: (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى) قال من لي بهدئ يا نبي الله، معناه هذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة على كيف لي بتحصيلها.

(٢) قوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات.

١٨٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ. (قَالَ مُسْلِمٌ): أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ ابْنُ فَرُوحٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَثِقَةٌ عَدْلٌ.

١٨٧- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَمْعَانَ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَهَكَتْ»^(١)، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُؤُ إِذَا لَاقَى». [إخراجه البخاري: ١٩٧٩، ٣٤١٩].

(١) قوله ﷺ: (هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرهما والتاء ساكنة نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضمنت وهذا ظاهر كلام القاضي.

١٨٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَنَهَيْتَ النَّفْسَ».

١٨٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو^(١)، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَقُومَ اللَّيْلَ وَتَصُومَ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَفَهَتْ نَفْسُكَ^(١)، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلَاهْلِكَ حَقٌّ، قَمَّ وَنَمَّ، وَصَمَّ وَأَفْطَرَ». [إخراجه البخاري: ١١٥٣].

(١) عمرو الأول هو بن دينار كما بينه في الرواية الثانية.

(٢) قوله: (وفهت النفس) يفتح النون وكسر الفاء أي أعيث.

١٨٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ.

قال رُهَيْزُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الصَّيَّامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [إخراجه البخاري: ١١٣١، ٣٤٢٠].

١٩٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّيَّامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ بِنِصْفِ الدَّهْرِ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». قَالَ قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً^(١) مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(٢)، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ! قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ». [إخراجه البخاري: ١٩٨٠، ١٢٧٧].

(١) قوله: (فالقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار واحل الفضل.

(٢) قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ومجانبة الاستتار على صاحبه وجليسه.

١٩٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٣- () وَحَدَّثَنِي رُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قال رُهَيْزُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ،^(١) قَالَ:

قال عبد الله ابن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ابن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظًا، ولعينيك عليك حظًا، وإن لزوجك عليك حظًا، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر». قلت: يا رسول الله! إن بي قوة، قال: «فصم صوم داود عليه السلام صم يومًا وأفطر يومًا». فكان يقول: يا ليتني! أخذت بالرخصة.

(١) يفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح سليم يفتح السين غيره.

(٢) قوله: (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر.

٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

١٩٤- (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ
أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ
الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ اسْمَاءَ
الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ
جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّبٍ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ
وَهُوَ يَسْمَعُ) «يَا فُلَانُ! اصْتَمْتِ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟»^(١). قَالَ:
لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». (أخرجه البخاري: ١٩٨٣، وسناني
بعد الأبي).

(١) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء
وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضاً في سرر شعبان
وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا
فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول:
يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق
على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي
وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء: ولعل
النبي ﷺ لم يواطئ على ثلاثة معينة لثلاثي نظر تعينها ونبه بسرة الشهر
وحدث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: اخْتَبَرْنَا حَمَّادُ ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ الرُّمَّانِيِّ^(١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢): «رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ
تَصُومُ؟»^(٣) فَغَضِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ غَضِبَهُ قَالَ:
رَضِيئاً بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ
حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ
يَصُومُ الذَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». (أو قال) «لَمْ

(١) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا
يقرا رجل بالرفع على أنه خير مبتدا محذوف أي الشأن والأمر رجل أتى
النبي ﷺ فقال وقد أصلح في بعض النسخ أن رجلاً أتى وكان موجب هذا
الإصلاح جهالة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله
أعلم.

(٣) قوله: (رجل أتى النبي ﷺ فقال كيف تصوم فغضب رسول
الله ﷺ) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن
يخبره ويخشى من جوابه مفلسة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله
أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ
لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه
لثلاثي يقتل كل أحد فيؤذي إلى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل
أن يقول كم أصوم أحد كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما
تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحواله والله أعلم.

(٤) قوله: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أنني
طوقت ذلك) قال القاضي: قيل معناه وددت أن أمي تطوقه لأنه ﷺ كان
يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول: (إني لست كأحدكم إني أبيت عند
ربي يطعمني ويسقيني) قلت: ويؤيد هذا التأويل، قوله ﷺ في الرواية الثانية:
(ليت أن الله قوانا لذلك) أو يقال: إنما قاله لحسوق نساها وغيرهن من
المسلمين المتعلقين به والفاصلين إليه.

(٥) قوله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في الستين قالوا:
والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا
هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت
درجات.

١٩٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَعْبُدٍ
الرُّمَّانِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٧- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

١٩٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْبُدٍ الزُّرْمَانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وَوَلِدَتْ فِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ».

٣٧- باب صَوْمِ سُرَّرِ شَعْبَانَ

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابِ).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لِأَخْرَجَ): «أَصُمْتَ مِنْ سُرَّرِ^(١) شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

(١) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سررة ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الأوزاعي وأبو عبيد وجهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال: أبو عبيد أو أهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال: هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر نذب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره: آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروایتين عن الأوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الأزهرى أن سرره أوله.

قال المروزي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سررة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا.

قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون وعلى هذا يقال: هذا الحديث يخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين: ويجاب عنه بما أجاب المازري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيبَعْتِنَا بِنِعْمَةٍ. قَالَ: فَسُئِلَ، عَنْ صِيَامِ الدُّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)». قَالَ: فَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانًا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَحِبِّي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَوَلِدَتْ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثَتْ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدُّهْرِ». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا، عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا^(١).

(١) قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: (قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً) ضبطوه نراه بفتح التون وضمها وهما وصحيحان قال القاضي عياض رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهماً قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم.

قال القاضي: واختلّفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذؤيب قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل إنه صيام مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم.

١٩٧- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَثَبَةُ (ح).

وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو لنذره فتركه يخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهر للصوم وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعماراً من سفر أو مرض أو غيرهما.

(٣) قوله ﷺ: (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي إسحاق الروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتية وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم.

٢٠٣- () وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

٢٠٣- () وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٩- باب استحبابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَانَ

٢٠٤- (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قال ابن أئوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَابِتِ ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ^(١).

(١) وقوله ﷺ: (ستاً من شوال) صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً قال أهل اللغة: يقال صمناً حسماً وستاً وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في الذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً فيقولون صمناً ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان وما جاء حذف الهاء فيه من

وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو لنذره فتركه يخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم.

٢٠٠- () وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» بِغَيْرِ شُعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ^(١)، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ». (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ: وَأَطَّنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ..

(١) قوله ﷺ في رواية محمد بن مثنى: (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مراده كقولته تعالى: «واختار موسى قومه» أي من قومه والله أعلم.

٢٠١- () وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَانِئِ بْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٨- باب فضلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ^(٢)»، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ^(٣).

(١) قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة) اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما: هذا الحميري والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة حديث: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فإن رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي

المذكر إذا لم يذكر بلفظه.

قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَشْرًا﴾ أي عشرة أيام وقد بسطت يضح هذه المسألة في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة للذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في المطا ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لثلاث يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا تترك لبعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المتدبب.

قال أصحابنا والأفضل أن تصام السنة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرغها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والسنة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

٢٠٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠- باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلِبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا^(١)

(١) قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والأجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للحديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة

أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة

وصاحبه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل: ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل: سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً وقيل: تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً وقيل: آخر ليلة من الشهر.

قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاخا الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: «رفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتسوها في السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عنها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(١) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [أخرجه البخاري: ١١٥٨، ٢٠١٥].

(١) قوله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواترت) أي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاه وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهمزاً قال الله تعالى: ﴿لِيُؤْتُوا عَذَابَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾.

٢٠٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(١) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(١) قوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيها.

٢٠٧- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،

فَأَطْلُبُوهَا فِي الْوَيْلِ مِنْهَا». (اخرجه البخاري: ٦٩٩١).

٢٠٨- () وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ،

الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين.

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مِصْرَةَ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنْ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنْ نَأَسَا، مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَائِبِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَائِبِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (فالتمسوها في العشر الغوايب) يعني البواقي وهي الأواخر.

٢٠٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ» (يعني ليلة القدر) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يَغْلِبُنْ عَلَى السَّبْعِ الْبُاقِي»^(١).

(١) قوله ﷺ: (فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح.

٢١٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَمَسِّمًا فَلْيَتَمَسِّمْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ».

٢١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ سُنَيْرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(١) فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. أَوْ قَالَ: «فِي السَّبْعِ الْآخِرِ».

(١) قوله ﷺ: (تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها.

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَتَقَطَّنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسَيْتَهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَائِبِ». وَ قَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسَيْتَهَا»^(١).

(١) قوله ﷺ: (أيقظني بعض أهلي فنسيتها وقال حرمله نسيتها)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جِبِنِ تَمَضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَنْكَبِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتَ فِي مَعْتَكِفِهِ»^(١)، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتَهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي اسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قال أبو سعيد الخدري: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ^(٢) فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجَّهَهُ مُبْتَلًى طِينًا وَمَاءً^(٣). (اخرجه البخاري: ٢٠١٨، ٢٠٢٧).

(١) قوله ﷺ: (فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من البيت وفي بعضها فليبت من الثبوت وفي بعضها فليبت من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال: فليبت هو في أكثر النسخ بالباء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من البيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف.

(٢) قوله ﷺ: (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(٣) قوله: (فظنرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماءً) قال البخاري: وكان الحميدي يمتح بهذا الحديث على أن السنة للمصلين أن لا يسبح جهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يسبحها في الصلاة وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجهة للأرض فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

٢١٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْبُتُ فِي مُعْتَكِفِهِ». وَقَالَ: «وَجِيئَهُ مُمْتَلِئًا»^(١)
 طِينًا وَمَاءً»^(٢).

(١) وقوله: (ممتلئاً) كذا هو في معظم النسخ ممتلئاً بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للنصب فعل محذوف أي وجيئه رأيت ممتلئاً.

(٢) قوله في الرواية الثانية: (وجيئه ممتلئاً طيناً وماءً) لا يخالف ما تاولناه لأن الجبين غير الجهة فالجبين في جانب الجهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجهة والله أعلم.

٢١٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ يَحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ^(١)، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ^(٢) عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدَيْهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أطلعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَذَنُّوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَكَّفَ فَلْيَتَعَكَّفْ». فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرَبِّئُهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَإِنِّي اسْتَجِدُّ صَبِيحَتَهَا فِي طِينِ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَّرَتْ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرَتْ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرُغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجِيئَهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِيهِ^(٣) فِيهِمَا الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

(٣) قوله: (وروته أنه) هي بالهاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها أيضاً أروبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى.

(٤) قوله: (وما نرى في السماء قرعة) أي قطعة سحب.

٢١٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَارْتَبَتْهُ أُرَةُ الطَّيْنِ.

٢١٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرٌ بِالْبِنَاءِ فَمَطَّرَتْ الْقُبَّةَ^(١)، ثُمَّ أُبْيِنْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبْيِنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ^(٢) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَيَّبَتْهَا، فَاتَّمَسَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتَّمَسَوْهَا فِي النَّائِمَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْوِ مِنْهَا، قَالَ: اجْعَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قُلْتُ: مَا النَّائِمَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتِينَ وَعِشْرِينَ^(٣) وَهِيَ النَّائِمَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسُونَ فِي السَّمَاءِ قُرْعَةٌ^(٤)، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَّرْنَا، حَتَّى سَالَ

٢١٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

فَأْتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: الْا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النُّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَبِيبَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا (أَوْ أَنْسَيْتُهَا) فَاتَّمَسَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرَى، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً^(٤)، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَّرْنَا، حَتَّى سَالَ

وَعِشْرُونَ فَأَتَيْتُهَا الْخَامِسَةَ.

وقال ابن خلدٍ (مَكَانَ يَحْتَقَانِ) : يَخْتَصِمَانِ.

(١) قوله: (أمر البناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا.

(٢) قوله ﷺ: (رجلان يحقتان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه الحق وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

(٣) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثتان وعشرون بالألف والوار والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين.

٢١٨-١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَهْلٍ ابْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْأَشْعَثِ ابْنَ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضُّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ)، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَأَرَايَ صَبَحَهَا اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمَطَّرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(١)، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أُنْزِلَ الْمَاءُ وَالطِّينَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَانْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

(١) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

٢١٩-١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ابْنُ نَجْمٍ) «الْتِمِسُوا (وَقَالَ وَكَيْعٌ) تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [أخرجه البخاري: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠١٧].

٢٢٠-٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَارِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابن حارم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زُرَّ ابْنَ حَبِيبٍ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! إِرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ خَلَفَ لَا يَسْتَيْبِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْأَيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا^(١).

(١) قوله: (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع.

من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿نَوَارٍ بِالْحِجَابِ﴾ ونظارته والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها قال صاحب الحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم.

٢٢١-٢٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ، عَنْ زُرَّ ابْنِ حَبِيبٍ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا.

قال شعبة: وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْخَرَفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٢٢-١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (وَهُوَ الْفَرَارِيُّ)، عَنْ زَيْدِ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَارِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شَيْءٍ جَفَنَةٍ؟»^(١).

(١) قوله: (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال إيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شئ جفنة. بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر

الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لثلا يغتر به والله أعلم.

١٤- كتاب الاعتكاف^(١)

١- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١- (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ الْمَسْجِدِ. [أخرجه البخاري: ٢٠٢٥].

٣- (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَيْنِيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [أخرجه البخاري: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٥- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ. [أخرجه البخاري: ٢٠٢٦].

(١) هو في اللغة الحبس والمكث والزلوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي ﷺ يصنع لي راسة وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

وقد اجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والشهور الأول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الأحاديث واحتج الشافعي باعتكافه في العشر الأول من شوال رواه البخاري ومسلم ومحدث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله: إنني نذرت أن اعتكفت ليلة في الجاهلية فقال: «أوف بنورك» ورواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأرواحه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعية للمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف الجمهور المشرطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك والجمهور: يصح الاعتكاف

٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٦-(١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ^(١)، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ^(٢)، أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَبَادَا الْأَخْيِيَةَ، فَقَالَ: «الْكِبْرُ تُرْدُنْ؟». فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقُوْضَ^(٣)، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. (إخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥).

(١) قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليهِ وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتغلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لأبناً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد.

(٢) قوله: (وأنه أمر بجنائنه فضرِب) قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيّق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيّق على غيره وليكون أخفى له وأكمل في انفرادهِ.

(٣) قوله: (نظر فإذا الأخية فقال الكبر يردن فأمر بجنائنه فقوض) قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل وقوله أكبر أي الطاعة قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكار لفلعلهن وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتين المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمشافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فينتلن بذلك أو لأنه رأهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنتهن.

وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء: لأنه ﷺ كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض.

وفيه: أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

٦-(١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنَ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ضَرَبْنَ الْأَخْيِيَةَ لِلْاِعْتِكَافِ.

٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧-(١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ^(١) وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ^(٢) وَجَدَّ وَشَدَّ الْمَتْرَزَ^(٣). (إخرجه البخاري: ٢٠٢٤).

(١) وقولها (أحيا الليل) أي: استغفره بالسر في الصلاة وغيرها.

(٢) وقولها (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة.

(٣) اختلف العلماء في معنى شد المترز فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مترزي أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كتابة عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

(٤) ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء ليلته بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بركاهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمترز بكسر الميم مهموز وهو الإزار والله أعلم.

٨-(١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.
قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

٤- باب صوم عشر ذي الحجة

٩-(١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.
١٠ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(١).

(١) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد
بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتناول فليس في
صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع
منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح
البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل
منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتناول قولها لم يصم العشر
أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا
يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر وبدل على هذا التأويل حديث
هنيئة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول
الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر
الاثنتين من الشهر والخميس ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي
روايتهما: «ومخمسين» والله أعلم.

١٠-() وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ
الْعَشْرَ.

(١) وهو سفیان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفیان وكذا نقله القاضي
عياض عن رواية الفارسي ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم
والله أعلم.



١٥- كتاب الحج (١)

والشافعي وجاهر العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم: أنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب الاذعان له والله أعلم.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم التعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي: ومن وافقهما لاشيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس بخلقه ويفدى الله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الروس) أجمعت الأمة على تحريم لبسهما لكنهما طيباً والحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه.

ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناة والسابع إتلاف الصيد والله أعلم وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يجرم المصفر عند مالك والشافعي وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يجرم والله أعلم.

(٣) قال العلماء: هنا من بدع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: «لا يلبس كذا وكذا» فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما اللبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله: «لا يلبس كذا وكذا» يعني ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نهى بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخططاً أو مخططاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو كالخوشن والتبان والقفاز وغيرها ونهى ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخططاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شديداً ولزمته الفدية ونهى ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من ملابس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحابهما: تحريمه ونهى ﷺ بالروس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب.

وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشج والقيصوم

(١) الحج يفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان: أصحابهما: وجوبها وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه ولا إذا دخل مكة أو حررها حاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الإحرام بجمع أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحابهما: استحبابه والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خانفاً من ظهوره وبروزه.

واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم.

١- باب مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ،

وَمَا لَا يَبَاحُ، وَيَبَاحُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(١)»، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُوسُ^(٢)». [إخرجه البخاري: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٣٩، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤].

(١) وقوله ﷺ: (إلا أحد لا يجد التعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هنا من رواية ابن عباس وجابر: (من لم يجد تعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين. فقال أحمد: يجوز لبس الخفين مجاهداً ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر الصريح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال مالك وأبو حنيفة

وغومها فليس مجرام لأنه لا يقصد للطيب قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويعرف بصفة الخاشع الذليل ولينذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المظورات ولينذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملذوها ويجمع همه لقاصد الآخرة.

٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَغْيِزٍ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّبْرَنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [إخرجه البخاري: ١٣٤، ٣٦٦، ١٨٤٢، ٥٨٠٦.]

٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَسَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ تَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [إخرجه البخاري: ٥٨٤٧، ٥٨٥٢.]

٥- (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ».

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ^(١)، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ^(٢) (أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوُحْيَ، فَسُئِرَ بِثَوْبِي، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَبَدَتْ أَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرَ طَرْفَ الثَّوْبِ، فَظَهَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيظٌ^(٣)، (قَالَ وَاحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيظِ الْبَكْرِ^(٤)، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ^(٥) قَالَ: «ابْنَ السَّائِلِ، عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ» (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلْقِ) وَاخْلَعْ عَنكَ جُبَّتَكَ^(٦)، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ^(٧). [إخرجه البخاري: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥.]

قال يحيى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْلِو.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخَفَّانَ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(١). [يعني المحرم]. [إخرجه البخاري: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣.]

(١) قوله ﷺ: (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعني المحرم هنا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ومنعه مالك لكونه لم يذكر وفي حديث ابن عمر السابق والصواب بإباحته بحديث ابن عباس وهذا مع حديث جابر بعده أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة

عَمْرٍو، عَن عَطَاءٍ، عَن صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ^(١) (يعني جبّة). وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ^(٢) بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَائِعاً فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَائِعاً فِي حَجِّكَ، فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»..

٨- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح)..

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ يَعْلَى ابْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ.

أَنْ يَغْلَى كَانَ يَقُولُ لِعَمْرٍو ابْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ، عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفِيَّةٌ، مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمِّحُ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِبِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، تَعَالَ، فَجَاءَ يَغْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَبْطُ^(٣) سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلَنِي، عَنِ الْعُمْرَةِ أَتَقَا». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤)»، وَأَمَا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». (أخرجه البخاري: ١٥٣٦، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥).

(١) قوله: (وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبّة.

(٢) قوله: (متضمخ) هو بالضاد والحاء المعجمتين أي متلوث به أكثر منه.

(٣) قوله: (عمر الوجه بيط) هو بكسر العين وسبب ذلك شدة الرحي وهو له قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَلَقْنَاكَ عَلَيْكَ فَوْلاً تَقِيلاً﴾.

(٤) قوله ﷺ: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت مرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله

(١) قوله: (وهو بالجرعانة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح بهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقه.

(٢) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

(٣) قوله: (وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي ﷺ) وقد نزل عليه الرحي فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ هكذا هو في جميع النسخ فقال: أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب ﷺ كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

(٤) قوله: (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

(٥) هو بفتح الباء وهو الفتى من الإبل.

(٦) قوله: (فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أنزل ما به وكشف عنه والله أعلم.

(٧) قوله ﷺ للسائل عن العمرة: (اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء الثوري وإسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه والله أعلم.

(٨) قوله ﷺ: (وأخلع عنك جيتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه محيط بزعه ولا يلزمه شقه وقال الشيباني والنخعي لا يجوز نزعُه لئلا يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف.

(٩) قوله ﷺ: (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والخلق بصفاتهما وهيئتهما وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومهما ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلهمنا قال له ﷺ: «واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه.

وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الرحي يدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم.

٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن

٢- باب مواقيت الحج والعمرة^(١)

(١) ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس أكملها لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ فلهاذا ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال أحسب جابراً رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً فوق رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعث المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ولأهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولأهل مصر وهي بجميم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قبل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت ويقال لها مهيبة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثانة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور إسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولأهل اليمن يللم بفتح المثانة تحت واللامين ويقال أيضاً اللمم بهمزة بدل الباء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال: بفتح الراء وزعم: أن أوساً القرني ﷺ منسوب إليه والصواب إسكان الراء وأن أوساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق.

واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما وهو نص الشافعي ﷺ في الأم بتوقيت عمر ﷺ وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزئه برفعه وأما قول الدارقطني أنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن تحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمنع أن يجزأ به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حيثذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون إليهم يسهون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها وقال: (سيبغ ملك أمي ما زوى لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق) وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القليل ما يطول ذكره والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها ثم ولزمه دم وضح حجه وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه وقال سعيد

متنمخ قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات: اغسله فكرر القول ثلاثاً والصواب ما سبق والله أعلم.

٩- () وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ^(١) النَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصْتَرٍ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(١) هو بفتح الراء.

قوله في بعض هذه الرواية: (صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جلته والمشهور الأول فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة.

١٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ^(١) ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ^(٢)، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظَلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أَذْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَرَهُ عُمَرُ بِالثُّوبِ^(٣)، فَجِئْتُهُ فَأَذْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آتِيًا، عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جَبَّتِكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بَكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

(١) هو بالباء الموحدة.

(٢) قوله: (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه.

(٣) قوله: (حمراه عمر بالثوب) أي غطاه وأما إدخال يعلى رأسه ورويته النبي ﷺ في تلك الحال وإذن عمر له في ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم.

(٤) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالمقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة واضحة قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج.

(٥) قوله ﷺ: (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والمقات فمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى المقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهد فقال مقاته مكة بنفسها.

(٦) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنها المقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فمقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح الأول لهذا الحديث قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الأفضل قولان: أصحابنا من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم.

وهذا كله في إحرام المكي بالحج والحديث إنما هو في إحرامه بالحج وأما ميات المكي للعمرة فأدى الحل لحديث عائشة الآتي أن النبي ﷺ: أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه) والتنعيم في طرف الحل والله اعلم.

١٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتَى أَسَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١)، «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢)، «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلُهُ»^(٣)، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»^(٤). [إخرجه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٩].

١٣- (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [إخرجه البخاري: ١٣٣، ١٥٢٥].

١٧- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا: فإن عاد إلى المقات قبل التلبس بسنك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا السنك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لمحاكاة تتكرر كخطاب وحشاش وصيدا وغوهم أولاً تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالمقات غير مرید دخول الحرم بل لمحاكاة فإنه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم ثم ولزمه الدم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى المقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى المقات.

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ، جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١)، «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢)، «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلُهُ»^(٣)، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»^(٤). [إخرجه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٩].

(١) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرناً بالألف وهو الأجود لأنه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منوناً وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت أس بن الف ويقرأ بالتونين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فترك صرفه.

(٢) وقوله ﷺ: (ولن آتى عليهم من غير أهلين) معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بمقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه.

(٣) قوله ﷺ: (فهن لهن ولمن آتى عليهم من غير أهلين) قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرها عند أكثر الرواة قال: ووضع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه تضمنير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

قال ابن أبي عمير: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ ﷺ: أَحْسَبُهُ رَفَعَ لَا يَجْتَنِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا لِكُونِهِ لَمْ يَجُزْ بِرَفْعِهِ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ، مِنْ الْجُحَفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قال ابن عمير: وَذَكَرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

١٤- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ^(١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحَفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قال عبد الله ابن عمير: وَرَعَمُوا^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ». [إخراجه البخاري: ١٥٢٧، ١٥٢٨].

(١) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم.

(٢) قوله: (قال عبد الله بن عمر وزعموا) أي قالوا: وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول الحق.

١٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَتَيْمِيَّةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [إخراجه البخاري: ٧٣٤٤].

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى) فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(١) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: أراه بضم الهززة أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحَفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ^(١)»، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(١) قوله في حديث جابر: (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هنا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معانهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل أن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم.

وأعلم أن للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الأحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان لم ينقذ حجا وانقذت عمرة وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دورية أهله وغيرها وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أحصهما: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم.

٣- باب التلبية^(١) وصفيتها ووقتها^(٢)

(١) وأما حكم التلبية فاجع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تخبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها والصحيح من مذهبا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك: ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصحه حجه قال الشافعي ومالك: ينقذ الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينقذ الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة: لا ينقذ إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية قال أبو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسيح والتهليل وسائر الأذكار كما قال هو أن

التسبيح وغيره يجزي في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم.

قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا، لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَمَسْعِدِيكَ^(٣)، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ^(٤)، لَيْتَكَ وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٥). [إخراجه البخاري: ١٥٤٩].

(١) قوله: (ليك إن الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور: الكسر أجود قال الخطابي: الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليك لهذا السبب.

(٢) قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقره لك.

(٣) وقوله: (ومسعديك) قال القاضي: أعرابها وتنتهيا كما سبق في ليك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٤) قوله: (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

(٥) قوله: (والرغبا إليك والعمل) قال القاضي: قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وتظهير العلاء والعلباء والنعمة والنعماء قال القاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر الرغى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

٢٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلُ فَقَالَ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ^(١)، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَمَسْعِدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(١) قوله: (أهل فقال ليك اللهم ليك) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أي صاح ومنه قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ أي رفع الصوت عند ذمهم بغير ذكر الله تعالى وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

٢٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن سعيد)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّيْتُ^(١) التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِعَثَلِ حَبِيبِهِمْ.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والأصح أنه لا يلي في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكراً مخصوصة ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال وإذا لم يلى صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعادة من النار وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: ليك إن العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرف في رمي جرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرف في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوي».

(٢) قال القاضي: قال المازري: التلبية منسأة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فتشئ للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى: ﴿بل يباه مسرطان﴾ أي نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري ليك اسم مفرد لا مثنى قال: والله إنما انقلبت ياء لا تصالها بالضمير كلدي وعلى مذهب سيويه أنه مثنى يدل قلبه ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيويه قال ابن الأنباري ثنوا ليك كما ثنوا حسنايك أي تحنتاً بعد تحنن وأصل ليك لبيتك فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظنت واختلفوا في معنى ليك واشتقاقها فقيل معناها اتجأهى وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجها وقيل معناها محبي قولهم لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها إخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجباتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه قال ابن الأنباري وبهذا قال الخليل.

قال القاضي: قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وآذن في الناس بالحج﴾ وقال إبراهيم الحربي في معنى ليك: أي قرباً منك وطاعة والإياب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي.

١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ^(١) لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْتَكُمْ! قَدْ، قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ^(١).

(١) فقوله ﷺ قد قد قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرهما مع التنوين ومعناه كما كم هذا الكلام فاتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي ﷺ ثم عاد الرواي إلى حكاية كلام المشركين فقال لإشريكاً هو لك إلى آخره معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول: «اتصروا على قولكم ليك لا شريك لك» والله أعلم.

٤- باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجده

ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٣- (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ^(١) هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ^(٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. [إخرجه البخاري: ١٥٤١].

(١) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

(٢) وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أو سها وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه اثماً لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا.

وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء.

وفيه: أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يجعل على بيان الجواز في شيء يكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين

(١) هو بقاء ثم فاء أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال: والأول رواية الجمهور قال: وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة.

٢١- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَإِنْ سَأَلِمَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلْبِداً^(١)، يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ^(٢).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: كَانَ عَمْرٍو ابْنُ الْخَطَّابِ يُهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [إخرجه البخاري: ١٥٤٠، ٥٩١٥].

(١) قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يهمل ملبداً) فيه استحباب تليد الرأس قبل الإحرام وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً قال العلماء تليد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمتعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به.

(٢) قوله: (كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصلهما قبل الإحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم.

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصلهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

٢٢- (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ.

(١) قوله عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: (رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) إلى آخره قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك بجمعة وإن كان يصنع بعضها.

(٢) قوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين هما بتخفيف الباء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح والتخفيف قالوا لأن نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليمني أبدلوا من إحدى بايي النسب ألفاً فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شدوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعاً صنعاني فزادوا النون الثانية وإلى الري رازي فزادوا الزاي وإلى الرقة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين كما قالوا الأبوان للأب والأم والقمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فثارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين وثارة بالخفة كالعمرين وثارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا: فاليمانيان باقيا على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين فلها لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاخصت لذلك مع الاستسلام بتقبله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

(٣) وقوله: (ورأيتك تلبس النعال السبية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما النعال السبية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن البسها) فقوله: البس وتلبس كله بفتح الباء وأما السبية فبكر السين وإسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر إلى تشريحها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها قالوا: وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لأنها استسبت بالدباغ أي لانت يقال رطبة منسبة أي لينة قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوعة كانت أو غير مدبوعة وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب: النعال السبية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال: وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداً مدبوعة بالقرظ لا شعر فيها لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال: وكانت عادة

وثلاثا كله ثابت والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعُضِي) ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْتُبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجْرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بِعِيرُهُ.

٥- باب الإهلال من حيث تنبعت الرحلة^(١)

(١) قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: (فلإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعت به رحلته) وقال في الحديث السابق: (ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) وفي الحديث الذي قبله: (كان إذا استوت به رحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) وفي رواية: (حين قام به بعيره) وفي رواية: (يهل حين تستوي به رحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وابتعاها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يرم إذا انبعت به رحلته وقال أبو حنيفة يرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ:

أَنَّهُ قَالَ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا^(١)، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ^(٢)، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبِيَّةَ^(٣)، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا^(٤)، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا^(٥)، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٦). [إخرجه البخاري: ١٦٦، ٥٨٥١، وسأني عند مسلم مختصراً باختلاف برقم: ١٢١٧].

قَصِيَّةُ الإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبِرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سَيَوَى
ذِكْرِهِ إِثَاءً.

(١) قوله: (ابن سسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاء
مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الباء.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَيْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ
فِي النَّوْرِ^(١)، وَأَتْبَعَتْ بِهِ رِجْلَهُ قَائِمَةً، أَهْلٌ مِنْ ذِي
الْحَلِيفَةِ. (أخرجه البخاري: ٢٨٦٥).

(١) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور
البعير إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسر.

٢٨- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ
نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ جَيْنٍ
اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً. (أخرجه البخاري: ١٥٥٢).

٢٩- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ
رَاجِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ جَيْنَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. (أخرجه
البخاري: ١٥١٤، ١٦٠٩).

٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠- (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ
عِمْسَى (قال أحمد: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
عَمَرَ أَخْبَرَهُ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي
الْحَلِيفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا^(١).

(١) قوله: (بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه و صلى في
مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء
حجة ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتداءه وهو المبيت ليس من
أعمال الحج ولا من سنته قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي ﷺ
فحسن والله أعلم.

العرب لباس النعال بشرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم:

تَحْدَى نَعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بَسْوَامُ

قال القاضي: والسین في جميع هذا مكسورة قال: والأصح عندي أن
يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة
لأن السین مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلقي كما
قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبئية يفتح السین ولم يروها أحد في هذا
الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر هذا كلام
القاضي.

(٤) وقوله: (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه وطبائمه.

(٥) قوله: (ورايتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما
الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) فإنا أحب أن أصبغ بها
فقوله ﷺ: يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما
الجوهري وغيره قال الإمام المازري قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر
وقيل صبغ الثوب قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي
ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا أظهر
الوجهين وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته
وأحج بان النبي ﷺ كان يصفّر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود
وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بان النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى
عمامته.

(٦) قوله: (ورايتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم
تهل أنت حتى يكون يوم التروية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما الإهلال
فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تتبعته به راحلته) أما يوم التروية
فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا
يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في
الشرب وغيره وأما فقه المسألة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من
القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على
المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند
الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فآخراً ابن عمر الإحرام إلى حال
شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنتهز حينئذ يخرجون من
مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب
مالك وغيرهم وقال آخرون: الأفضل أن يجرم من أول ذي الحجة ونقله
القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما
جائز بالإجماع والله أعلم.

٣١- () حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسَيْطٍ^(١)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
جُرَيْجٍ، قَالَ:

حَصَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَ حَجٍّ
وَعُمْرَةٍ، يَتَنِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ
رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى إِلا فِي

٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَجَلَّوْهُ^(١) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢) ^(٣).

٣٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَجَلَّوْهُ^(١) حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

(١) وقولها: (حلته) دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه أن لم يكن سعى عقب طواف القدم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ويحسل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم.

(٢) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلَجَلَّوْهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (إخرجه البخاري: ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢).

٣٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَلَّوْهُ وَلِحُرْمِهِ.

٣٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ.

يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِدَيْرِيَّةٍ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْجَلِّ وَالْإِحْرَامِ. (إخرجه البخاري: ٥٩٣٠).

(١) هي بفتح الذاك المعجمة وهي قناب قصب طيب يجاء به من الهند.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) وقولها: (حلته) دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه أن لم يكن سعى عقب طواف القدم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ويحسل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم.

(٢) وأما قولها: (ولحله قبل أن يطوف) فالمراد به طواف الإفاضة فيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا كرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث.

(٣) قولها: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرمه وحلته قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرهما وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأكرر ثابت الضم على المحدثين وقال: الصواب الكسر والمراد بحرمه الإحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يجرم ابتداءه في الإحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلافتك من الصحابة والتابعين وجماع المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك وعمد بن الحسن وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال القاضي: وتناول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغتسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح يضيغ طيباً أي قبل غسله وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهب الغسل قال: وقولها (كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب.

للإحرام لا للنساء وبعضه قولها كأنني أنظر إلى ويص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

أبيه، قال:

الأغمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

سألت عائشة، بأي شيء طيب رسول الله ﷺ عند خروجه؟ قالت: بأطيب الطيب. (إخرجه البخاري: ٥٩٢٨).

وعن مسلم، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: لكانني أنظر، بمثل حديك وكعب.

٣٧- () وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عثمان ابن عروة، قال: سمعت عروة يحدث.

٤٢- () وحدثنا محمد بن المنسي وأبن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه، قبل أن يحرم، ثم يحرم.

عن عائشة، أنها قالت: كأنما أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم. (إخرجه البخاري: ٥٩٢٣).

٣٨- () وحدثنا محمد بن زافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه.

٤٣- () وحدثنا ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه.

عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ ليخرويه حين أحرم، ولجله قبل أن يبيض، بأطيب ما وجدت.

عن عائشة، قالت: إن كنت لأنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم.

٣٩- (١١٩٠) وحدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو الربيع وخلف ابن هشام وقتيبة ابن سعيد (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا حماد ابن زيد)، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.

٤٤- () وحدثني محمد بن حاتم، حدثني إسحاق ابن منصور (وهو السلولي)، حدثنا إبراهيم ابن يوسف (وهو ابن إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي)، عن أبيه، عن أبي إسحاق، سمع ابن الأسود، يذكر، عن أبيه..

عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم..

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، يطيّب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك.

ولم يقل خلف: وهو محرم ولكنه قال: وذلك طيب إخراجيه. (إخرجه البخاري: ٢٧١، ١٥٣٧، ٥٩١٨).

٤٥- () وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد الواحد، عن الحسن ابن عبيد الله، حدثنا إبراهيم، عن الأسود، قال:

٤٠- () وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية)، عن الأغمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

قالت عائشة: كآني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم.

عن عائشة، قالت: لكانني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو يهل.

٤٥- () وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا الضحاك ابن مخلد أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن الحسن ابن عبيد الله، بهذا الإسناد، مثله.

(١) قولها: (ويص الطيب في مفارقة الريبس البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء).

٤٦- (١١٩١) وحدثني أحمد ابن منيع ويعقوب اللؤلؤي، قالوا: حدثنا هشيم أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه.

٤١- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأغمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك.

عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو يلبي.

٤٧- (١١٩٢) حدثنا سعيد ابن منصور وأبو كامل،

٤١- () حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا

جميعاً، عن أبي عوانة.

٨- باب تخريم الصيد للمحرم

٥٠- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ^(١) اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحَشِيًّا^(٢)، وَهُوَ بِالْأَنْبُوءِ (أَوْ بِوَدَانَ)^(٣) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٤)». [اخرجه البخاري: ١٨٢٥، ٢٥٧٢، ٢٥٩٦، ٣٠١٢، وسأني عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٧٤٥].

(١) هو بجمع مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

(٢) وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته: حماراً وحشياً وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوب وأنه إما أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون: يجرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه إياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بذاته أم بغيره فإنه فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يجرم عليه هذا مذهبه وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: لا يجرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه وقالت طائفة: لا يجزئ له لحم الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ قالوا: المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صدته لنا.

واحتج الشافعي وموافقه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا؛ فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين: (هو حلال فكلوا) وفي الرواية الأخرى قال: (فهل معكم منه شيء) قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فاكلها وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (صيد البر لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جازئة على لغة ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنبياء تسمى

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما

قال سعيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ الرَّجُلِ يَطْبِيبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [اخرجه البخاري: ٢٦٧، ٢٧٠].

٤٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُطَوُّفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ^(١)، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طَيْبًا^(٢).

(١) قولها: (ثم يطوف على نسائه) قد يقال: قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة كيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين أحدهما أن هذا كان برضاها ولا خلاف في جوازها برضاها كيف كان والثاني أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرعه بينهم تكريماً وتبرعاً لا وجوباً وقال الأكثرون كان واجباً فعلى قول الاصطخري لا إشكال والله أعلم.

(٢) وقولها: (ينضح طيباً) كله بالخاء المعجمة أي يفسر منه الطيب ومنه قوله (تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ﴾ هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبط بعضهم بالخاء المهمله وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قبل النضح بالمعجمة أقل من النضح بالمهمله وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُقْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبِحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فين الشرط الذي يحرم به.

(٣) قوله: (وهو بالأبواء أو بودان) أما الأبواء فيفتح الهزمة وإسكان المرحلة وبالد بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة.

(٤) قوله: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) هو بفتح الهزمة من أنا حرم وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال: وإنكره محققو شيوختنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيويه في مثل هذا من المضاعف إذا دهل عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو والتي توجيها ضمة الهاء بعدها لبقاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في الذكر وأما المؤنث مثل ردها وجهها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف هذا آخر كلام القاضي فأما ردها ونظائرها من المؤنث فتحة الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني: الكسر وهو ضعيف والثالث: الفتح وهو أضعف منه وعن ذكره ثعلب في الفصح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم يبنه على ضعفه.

(٥) قوله ﷺ: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبل هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه.

٥١- (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْعٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح)..

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ.

كُلُّهُم، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصُّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢- (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ جِمَارٍ وَحْشٍ.

٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ ابْنِ

أَبِي نَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى الصُّعْبُ ابْنَ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ».

٥٤- (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصُّعْبُ ابْنَ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ جِمَارٍ وَحْشٍ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ جِمَارٍ وَحْشٍ يَقْفَرُ ذَمًّا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ حَبِيبِ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَاقَ جِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

٥٥- (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي، عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ قَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ عُضْوً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حَرَمٌ».

٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ^(١)، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ^(٢)، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَنَزَّهْتُ فَإِذَا جِمَارٌ وَحْشٍ^(٣)، فَاسْرَجْتُ فَرَمِسِي وَأَخَذْتُ رَمْعِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي

سَوَاطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: نَاوَلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَمِينِكَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ^(١)، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْجِمَارَ مِنْ خَلْفِي وَهُوَ رِزَاةٌ أَمَمَةٌ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأْتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ^(٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ قَوْسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»^(٣). [إخرجه البخاري: ١٨٢٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢].

(١) القاعة بالقاف والحاء الهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي: كنا قديما الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) قوله: (فما الحرم وما غير الحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة وقيل: أنه خرج معهم ولكنه لم يجر حجاً ولا عمرة قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

(٣) قوله: (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري: (إذ راوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فمقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها) فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أثنى وهي الأتان وسميت حماراً مجازاً.

(٤) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من الحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تجل الإعانة من الحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بولونها.

(٥) قوله: (فقال: بعضهم كلوه وقال: بعضهم لا تأكلوه) ثم قال: فقال النبي ﷺ: «هو حلال فكلوه فيه» دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من الحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

٥٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) قوله: (قال إنما هي طعمة) هي الطاء أي طعام.

٥٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

غَيْرَ أَنِّي فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»^(١). [إخرجه البخاري: ٢٥٧٠، ٥٤٠٧، ٢٩١٤، ٥٤٩١].

(١) قوله ﷺ: (هل معكم من لحمه شيء) وفي الرواية الأخرى: (هل معكم منه شيء) قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها وإنما أخذها وأكلها تطيباً لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.

٥٩- () وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

أَنْطَلَقْتُ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخَلْدِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ عَدُوا بِعِقَّةٍ»^(١)، فَأَنْطَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَبِينَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ^(٢)، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأْتَيْتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، فَأَنْطَلَقْتُ أطلبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ قَوْسِي (أَرْفَعُ قَوْسِي) شَأْوًا^(٣) وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: آيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنٍ^(٤)، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا^(٥)، فَلَجِئْتُهُ^(٦)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابِكَ يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْطَعُوا دُونَكَ، أَنْتَظِرُهُمْ، فَأَنْتَظِرُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ^(٧)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ

(١) (أما: غيقة) فهي بغي معجمة مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غضار بين مكة والمدينة قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

(٢) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إليّ بتشديد الياء قال القاضي: هذا خطأ وتصحيح ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصابغ يضحك إلي بعض فأسقط لفظه بعض والصابغ اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال العلماء وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمعهم منه والله أعلم.

(٣) قوله: (أرفع فرسي شأواً وأسبر شأواً) هو بالشين المعجمة مهموز والشاو الطلق والغاية ومعناه أركضه شليداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً.

(٤) (وتمعن) المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهي بناء مشناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال: وروايتها عن الأكثرين بالكسر قال: وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي ويلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف.

(٥) (والسقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مشناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء والعين المهملة والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً.

(٦) قوله: (فقلت أين لقيت رسول الله ﷺ قال: تركته بتعنن وهو قاتل السقيا) أما غيقة والسقيا وتعنن فسبق ضبطهن ويانهن وقوله ﷺ: قاتل روي بوجهين: أصحابهما وأشهرهما قاتل بهمة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعنن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قاتل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وأن صح تعنن موضع مقابل للسقيا.

(٧) قوله: (يا رسول الله إني أصدمت ومعني منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمر في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدمت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدمت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح.

٦٠- () حَدَّثَنِي أَبُو كَابِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ،

قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خَذُوا سَاجِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي». قَالَ: فَأَخَذُوا سَاجِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَّرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلُّوا فَآكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْآتَانِ، فَلَمَّا اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَزَالِنَا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَّرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلْنَا فَآكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [إخرجه البخاري: ١٨٢٤].

٦١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَسَارَ إِلَيْهَا؟».

وَقِي رِوَايَةٌ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرَرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي، قَالَ «أَعْتَمْتُمْ» أَوْ «أَصَدْتُمْ».

(١) قوله ﷺ: (أشرتم أو اعتتم أو اصدمت) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدمت قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدمت ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أشرتم الصيد من موضعه يقال أصدمت الصيد مخفف أي اثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدمت أو أصدمت بالتشديد لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سأله عما صاد غيرهم والله أعلم.

٦٢- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلَوْا بِعُمَرَةَ، غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَلَدْتُ حِمَارَ وَخْشٍ، فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَأَنبَأَهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: «كَلُّوهُ». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصَغْرِ لَهَا^(١).

(١) وقوله في الحية: (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد أي عذلة وإهانة.

٦٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَدْنَةُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ» يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا^(٢).

(١) قوله ﷺ: (خمس فواسق) وهو بتوئين خمس وقوله يقتل خمس فواسق باضفة خمس لا بتوينه.

(٢) قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الجلل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا) وفي رواية: (الحدأة) وفي رواية: (العقرب بدل الحية) وفي الرواية الأولى أربع محذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الجلل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه من ثم اختلفوا في المعنى فهن وما يكون في معناه فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فهن كونهن مؤديات فكل مؤد يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة. وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى واطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والافساد عن طريق معظم الذواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام وقيل فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتيها وأما الغراب الأبقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الجلل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاها القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

٦٣- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهَا. [أخرجه البخاري: ٢٨٥٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧].

٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَكَلُّوهُ».

١٦٥- (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَلِّبِ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا، وَطَلْحَةُ زَائِدٌ، فَبِنَا مِنْ أَكْلٍ، وَمِنَا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَقَفَّ مَنْ أَكَلَهُ^(١)، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (فلما استيقظ طلحة وقف من أكله) معناه صوبه والله أعلم.

٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الذواب

في الجلل والحرم

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْجِدَاءُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قَالَ فَقُلْتُ لِقَاسِمٍ:

وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والنهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم وحكاها القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى

وقال ابن أبي عمير في روايته: «فسي الحُرْم والإحرام». (وسمي بعد الحديث: ١٢٠٠).

(١) قوله ﷺ في رواية زهير: (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبته جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال: وهو جمع حرام كما قال الله تعالى: «وأنتم حرم» قال: والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في الحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والمجد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبيع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» وحجتنا عليهم هذه الأحاديث للمشاركة فاعل الجناية لهذه الذوَاب في اسم الفسق بل فسق أئحش لكونه مكلفاً ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم.

وفي رواية: (فأمري بغدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر) وفي رواية: (صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر) وفي رواية: (وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة) وفي رواية: «أو أذبح شاة» وفي رواية: (أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) وفي رواية: (قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية: (قال هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فامر أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع).

٧٣- (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الذُّوَابِ كُلِّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدْيَاءُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». (إخرجه البخاري: ١٨٢٨).

العقور والعافر الجراح وأما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنة وعنب وفي الرواية الأخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الباء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والإلا فحقيقته حدية وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع أو الحدية على التسهيل والإدغام.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدْيَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٦٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدْيَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». (إخرجه البخاري: ١٨٢٩، ٣٣١٤).

٧٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِجِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ.

٧١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الذُّوَابِ كُلِّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدْيَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدْيَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٤- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابن سَعِيدٍ.

ابن جَبْرِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَجَلٍ
حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ:، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلِيُّ
ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

أَنْ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدُّوَابِّ؟
فَقَالَ: اخْتَبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمَرَ أَنْ
يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْجِدَاءَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ،
وَالغُرَابَ. (اخرجه البخاري: ١٨٢٧).

٧٥- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ
زَيْدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ
الدُّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ:.

حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
العَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَدْيَا، وَالغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ:
وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٧٨- () وَحَدَّثَنِي فُضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ
هَارُونَ، اخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا
جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ». فَذَكَرَ بِعَجَلِهِ.

٧٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ
وَإِبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: اخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ:
العَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالغُرَابُ،
وَالْحَدْيَا». (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ابْنِ يَحْيَى). (اخرجه البخاري: ١٨٢٦،
٣٣٥١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ
الدُّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ،
وَالجِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». (اخرجه البخاري:
١٨٢٦).

٧٧- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ:

مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدُّوَابِّ؟
فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ
مِنَ الدُّوَابِّ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الغُرَابُ،
وَالجِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٧- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ
سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَازِمٍ)،
جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كَابِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، اخْبَرَنَا يَحْيَى

١٠- باب جواز خلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى،

ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها^(١)

(١) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من
احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في
الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من
رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة
أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك
شاة وهي شاة تجزى في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة
على أنه غير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء أنه غير
بين الثلاثة.

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(١)، قَالَ: أتى عَلِيَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أوقِدُ نَحْتِ (قال القَوَارِيرِيُّ: قَدَّر لي، وقال أبو الرُّبَيْعِ: برَمَمَ لي) وَالْقَمْلُ يَتَنَتَّرُ عَلَيَّ وَجْهِي. فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامٌ رَأَيْتَ؟»^(٢). قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً»^(٣). قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ. (إخراجه البخاري: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨).

(١) بضم العين وإسكان الجيم.
(٢) قوله ﷺ: (هوام راسك) أي القمل.
(٣) قوله ﷺ: (انسك نسيكة) وفي رواية: (ما تيسر) وفي رواية: (شاة) الجميع معنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزي في الأضحية ويقال للشاة وغيرها ما يجزي في الأضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرهما في المضارع والضم أشهر.

٨٠- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَرَهْزِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٨١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ»، فَذَنُوتُ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ»، فَذَنُوتُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ؟». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطَّلَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرِي بِفَيْدِيٍّ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ، مَا تَيْسَّرَ.

٨٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى.

حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ قَملاً^(١)، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَخْلِقْ رَأْسَكَ». قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نَسْكَ» [البقرة: الآية ١٩٦]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ^(٢) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ مَا تَيْسَّرَ».

(١) قوله: (ورأسه يتهافت قملاً) أي: ينساقط ويتناثر.
(٢) قوله: (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان وفسره في

الرواية الثانية بثلاثة أصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة.
٨٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ نَحْتِ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهافتُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً».

قال ابن أبي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبَحْ شاةً». (إخراجه البخاري: ١٨١٨ معلقاً).

٨٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ رَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامٌ رَأَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شاةً نَسْكَاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَيَّ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والأصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال واجمعوا على أن الصاع أربعة أمدادا وهذا الذي قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه: «تقريب اللسان» أن قولهم في جمع الصاع أصع لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهاار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية.

وإجماعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا: فيجوز في جمع صاع أصع في دار أدر وهو باب معروف في كتب العربية لأن فاء الكلمة في أصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة وتقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار أصعاً ووزنه عندهم أعقل وكذلك القول في أدر ونحوه.

٨٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَقِدْيَةً مِنْ صَيِّمٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَسْكَ﴾. فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِي كَأَنِّي بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْتَ جَدُّ شَاءَ؟». فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقِدْيَةً مِنْ صَيِّمٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَسْكَ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ يَصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ خَاصَّةٌ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. (إخراجه البخاري: ١٨١٦، ٤٥١٧).

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ (١) (٢). (إخراجه البخاري: ١٨٣٦، ٥٦٩٨).

(١) قوله: (أن النبي ﷺ اختجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين قال أهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدبار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الأزهرى والجوهري وغيرهما: وقد اجازوا في المفتوح الإسكان ولم يميزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حيثما كان عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية.

(٢) وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأن لا ينفك عن قطع شعره إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعره في حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن إخراج الدم لس حراماً في الإحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لبس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم.

١٢- باب جواز مداواة المُحْرَمِ عَيْنَيْهِ

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَيْبِ بْنِ وَهْبٍ (١)، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ (٢)، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَبٍ (٣)،

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

٨٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ (١) وَلِحَيْتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْخَلِيقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نَسْكَ؟» (٢). قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينِينَ صَاعٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (القرة: الآية ١٩٦). ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

(١) قوله: (فقمّل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قملة.

(٢) وأما قوله في رواية: (هل عندك نسك) قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزيه إلا لعدم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجدته أخبره بأنه غير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو غير بين الصيام والإطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصح من تمر وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف متناهد للسنّة مردود.

١١- باب جواز الحجامة للمُحْرَمِ

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

قال: لإسنان يصب عليه: اصعب فصب.

على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ثم قال: هكذا رأيته يفعل.

٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، فَارْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَمَسَّلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(١)، وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِسْنَانَ يَصُبُّ: اصْبَبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. (إخرجه البخاري: ١٨٤٠).

(١) قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تشبيه قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجير عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا يتنف شعراً ومنها قبول خبر الواحد وإن قوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

ومنها: السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدوث.

ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا الحاجة.

واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبرداً فمذهبتنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والحطمي بحيث لا يتنف شعراً فلا فدية عليه ما لم يتنف شعراً وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

٩٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُضْرَمٍ،

اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْبَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَارْسَلْنَا إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَارْسَلَنَا إِلَيْهِ أَنْ اضْمِنْهُمَا^(١) بِالصَّبْرِ^(٢)، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْبَهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، ضَمَّنَهُمَا^(٣) بِالصَّبْرِ.

(١) قوله: (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة.

(٢) قوله: (مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب أن في إسبان وجهين الصرف وعندهما والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه قال: وزنه فعال ومن منعه قال هو أفعال.

(٣) قوله: (حتى إذا كنا بجملاً) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة وقبل اثنا عشرون حكاها القاضي عياض في المشارق.

(٤) هو بكسر الميم.

(٥) وقوله: (اضمدها بالصبر) جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز إسكانها واتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمحرم أن يتكحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه.

وأما الاكتحال للزينة لمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعه منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كاللذهيين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم.

(٦) هو بتخفيف الميم وتشليلها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد.

٩٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نَيْبَةُ ابْنُ وَهْبٍ..

أَنَّ عَمْرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْبُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَتَهَا أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمَنْهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٣- باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ^(١)

(١) ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس: والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه المسور وأن ابن عباس: أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده ينتسل بني القرنين وهو يستتر بثوب قال: سلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ اسْلَمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَاءِ.

٩٦- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِغَيْبِ ابْنِ

يُونُسَ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَتَبَرَّ، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِكَ أَبَدًا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا^(١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ^(٢)، فَوُقِصَ^(٣) وَقَصًّا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبِسْهُ، تَوْبَتِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَيِّئُ».

(١) قوله في رواية علي بن خشرم: (أقبل رجل حراماً) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من التكررة على قلة.

(٢) وقوله: (خر من بعيره) أي سقط.

(٣) وقوله: (وقص) أي انكسر عنقه وقصته وأوقسته بمعناه.

٩٧- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيِّئًا».

وَرَأَى: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ ابْنَ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ.

٩٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبَتِهِ^(١)، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ^(٢)، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيِّئًا».

(١) وقوله ﷺ: (وكفنه في توبته) وفي رواية: (توبين) قال القاضي: أكثر الروايات توبته وفيه فوائد منها: الدلالة للمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باقٍ فيه ومنها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائزة وهو يجمع عليه ومنها جواز التكفين في توبين والأفضل ثلاثة ومنها أن الكفن مقدم على الدين وغيره لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها أن التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

(٢) وقوله ﷺ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور: لا لإحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما

١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات^(١)

(١) في هذه الروايات دلالة بينة للمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً وقال مالك والأزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم.

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيِّئًا» [أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٨٩، ١٢٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

٩٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ وَأَبِي، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَبُو: فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقَصَّتْهُ (وَقَالَ عَمْرُو: فَوُقِصَتْهُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١)، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبَتَيْنِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» (قال أبو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيِّئًا، (وَقَالَ عَمْرُو فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَيِّئُ).

(١) قوله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كثيره وهذا مذهبا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

(٢) قوله في رواية علي بن خشرم: (أقبل رجل حراماً) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من التكررة على قلة.

٩٥- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي، قَالَ: بُنْتُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَأَقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَذَكَرَ

١٠٢- () حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

قال ابن عباس: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، (حَسْبَتْهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ بِهَلٍ.

١٠٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عن ابن عباس، قال: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ لِيَلِيَّ».

(١) قال القاضي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: إنما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمه ولا يصح والله اعلم.

١٥- باب جواز اشتراط المُحْرَمِ التَّحَلُّلِ

بِعَدْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةً بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجْلَيْتَنِي إِلَّا وَجَعًا، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَأَشْرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ. (أخرجه البخاري: ٥٠٨٩).

١٠٥- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةً^(١) بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَأَشْرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢).

(١) وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي ﷺ وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فلط فاحش والصواب الهاشمية.

يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا وإنما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله؛ لأن مالكًا وأبا حنيفة وموافقهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه فعين تأويل الحديث.

٩٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا».

(١) أبو بشر هذا هو الغريبي واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي ؓ وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا واتفقوا على توثيقه.

١٠٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا.

١٠١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ:

قال ابن نافع: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ^(١)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا خَارِجَ رَأْسِهِ. قال شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا.

(١) قوله: (فأقعصته) أي قتله في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بدها يأخذها تموت فجأة.

(٢) فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه

إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي ووجههم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضاعة وأشار القاضي عياض

إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نهت عليه لثلا يفر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنوع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم.

١٦- باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها

للإحرام، وكذا الحائض

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمْتَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَسْتُ اسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمَحْمَدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ^(١) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ^(٢).

(١) وقوله: (نفست بالشجرة) وفي رواية: (بذي الحليفة) وفي رواية: (بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي: يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

(٢) قولها نفست أي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي التون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض أيضاً يقال: نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال: ذكرهما صاحب الأفعال قال وأكرر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي) وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن اسماء لم تصلهما.

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ.

١٠٥- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ غُرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَثَلَّةُ.

١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً وَعِكرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَبِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «اهْلِي بِالْحَجِّ، وَاسْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْبِسِي». قَالَ: فَأَدْرَكْتُ^(١).

(١) قوله: (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه.

١٠٧- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعِكرَمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٨- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو). حَدَّثَنَا

١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يجعل القران من نسكه

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١)، فَأَمَلْنَا بَعْمُرَةَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَ كَانَ مَعَهُ هَذِي^(٣) فُلَيْهِلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(٤)». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّمَّا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَاهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّمِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ^(٥)»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالنِّبْتِ وَبِالصُّمَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٦). إخراجها البخاري: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦، ١١٣٨، ١١٩١، ٤٣٩٥. وسأته بعد الحديث: ١٢٣٢٨.

(١) قولهم: حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يبع بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم أن احاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هنا إن شاء الله تعالى والإفراد أن يجرم بالحج في أشهره ويفرض منه ثم يعتمر والتمتع أن يجرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرض منه ثم يبعج من عامه والقران أن يجرم بهما جميعاً وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أحصهما: لا يصح إحرامه بالعمرة والثاني: يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل: قبل الوقوف بعرفات وقيل: قبل فعل فرض وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمماً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مناهجهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت

أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمماً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد هو الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق.

وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة في الانتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنظم الأحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صفة في حجة الوداع خاصة وادعى أنه ﷺ كان قارناً وتناول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المذهب بأدلة وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أشبه لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذاً بمخظام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يسني لعابها أسمعه يلي بالحج.

وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاها وعظم فطنتها وأما ابن عباس فمحل من العلم والفقه في الدين والفهم الشاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذها ليأها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي ﷺ ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلما أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ.

وأما الخلاف عن علي ﷺ وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لقوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم. فإن قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ وهي حجة واحدة كل واحد منهم يميز عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم مع في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب

ويصدر عن تعليمه فجاز أن تصاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لييك بحجة فحكى عنه أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لييك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نائياً لقول صاحبه فإما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال: ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لييك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم.

(٢) قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً فذكر مسلم من ذلك ما قلتمناه وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: (خرجنا لا نرى إلا الحج) وفي رواية القاسم عنها: (خرجنا مهلين بالحج) وفي رواية: (لا نذكر إلا الحج) وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج وفي رواية الأسود عنها نلي لا نذكر حجاً ولا عمرة قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً وقال بعضهم يرجح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة ومن ذهب إلى هذا القاضي اسماعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هاشم عنه: حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: (دعي عمرتك) فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك قالوا أيضاً ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أنبأك بالحديث على وجهه قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة والجمع بين الروايات يمكن فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتبارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها.

قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صح عنها في إخبارها عن فعل الصحابة واختلفهم في الإحرام وأنها أحرمت هي بعمرة فالجواب أنها أحرمت بحج ثم فسختها إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنته.

(٣) قوله ﷺ: (من كان معه هدي) يقال هدي بإسكان الدال وتخفيف الباء وهدي بكسر الدال وتشديد الباء لثنتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوه من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في

والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واختارناه من اختيارهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي فاضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وبأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ أما أمره به وأما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى: أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكن التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارناً في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزها أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتماد حيث في أشهر الحج قال وكذلك يتناول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال: ولا يبعد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً فيكون الأفراد إخباراً عن فعلهم أولاً والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلاكهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي: وقال بعض علمائنا أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: «صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

قال القاضي: والذي سبق آيين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال أحرم النبي ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه: «اختلاف الحديث» وجود الكلام.

قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال: إن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء وأصفور وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه

الموضعين وأن العزيمة كانت آخرها حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.
(٥) وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: (هذه مكان عمرتك) فمعناها أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتخللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فأما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أي وقد تما وحسبا لك جميعاً فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ: (هذه مكان عمرتك) أي التي كنت تريدن حصولها منفردة غير مندرجة فمعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل والله أعلم.

١١٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَحِجْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحِجَّتِي؟ قَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي^(١)، وَامْسِكِي، عَنِ الْعُمْرَةِ^(٢)»، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حِجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي^(٣)، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنَعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي امْسَكْتُ عَنْهَا.

(١) وأما قوله ﷺ: (انقضي رأسك وامشطي) فلا يلزم منه ابطال العمرة لأن نقض الرأس والامشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا يتنف شعراً ولكن يكره الامشاط إلا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أدنى فاباح لها الامشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل ليس المراد بالامشاط هنا حقيقة الامشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبنت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: (وامسكي عن العمرة) وما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طلوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

(٣) قوله ﷺ: (وامسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما امسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) إن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال

(٦) قولها: (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فلما طافوا طوافاً واحداً) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يتصرف على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم.

١١٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَعِينَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيَحِلِّلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ فَلْيَتِمِّمْ حَجَّهُ^(١)». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِجْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ انْقِضُ رَأْسِي، وَامْتَشِطُ، وَأَهْلُ بِحِجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حِجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنَعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَذْرَكُنِي الْحَجَّ وَلَمْ أَحِلِّلْ مِنْهَا.

(١) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقهما في أن العتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقهما أنه إذا طاف وسعى

أصل العمرة.

(٤) قولها: (فأردفتي) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والحلوة بها وهذا يجمع عليه.

١١٤- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ، فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلُ^(١)». قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلُ بِه نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجُّ وَأَهْلُ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ.

(١) قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ^(٢)». قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ النَّوْمِ مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجِلْ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ^(٣)، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبِيِّ^(٤)، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ^(٥). [إخرجه البخاري: ٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦].

(١) قولها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي: مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة.

(٢) قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنني أهليت لأهلت بعمرة) هذا مما يبتحج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله

قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل وأجاب القائلون بتفضيل الإفراذ بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسح الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تظيهاً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسح الحج إلى العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه ما يعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوفي الهدي ولولا لرافقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتاً.

(٣) وقوله ﷺ: (ارفضى عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكليبة والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضى العمل فيها وإقام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج تقصير قارته وتقف بعرفات وتضعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهره وكذلك فعلت قال العلماء وما يؤيد هذا التأويل.

(٤) قولها: (فلما كانت ليلة الحصب) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفرؤا من منى فنزلوا في الحصب وباتوا به.

(٥) قولها: (فقصى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم وكذلك التمتع ويمكن أن يتناول هذا على أن المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم ارتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله: (ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) ظاهرة في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى اللدج.

١١٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ». وَسَأَقُ الْحَلِيبِثَ بِجَثَلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

(١) قولها: (خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا

نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

١١٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيها وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

(٣) قوله ﷺ في الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتحفيف لهما ومعناها أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به علي من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجَّةَ وَبَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجَّةِ، فَكُنْتُ فِي مَنِّ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمَسَاقَ الْحَدِيثِ يَنْحَرِ حَدِيثَهُمَا.

(٤) قوله ﷺ: (فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) معنى اقضي: افعلي كما قال في الرواية الأخرى فاصنعي وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيأته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها من ذكرنا وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها: قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

وقال فيه: قال عروة في ذلك: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعَمَرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

(٥) قولها: (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبرق) هذا محمول على أنه ﷺ استأذنه في ذلك فإن توضيحه الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه واستدل به مالك في أن التوضيحية بالبرق أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البرق ولا عموم لفظ إنما هي قضية عين محتملة لأمر فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التوضيحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) إلى آخره.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَعِينَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ وَبَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِبَعْمُرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [إخرجه البخاري: ١٥٦٢، ٤٤٠٨].

١١٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِذُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢٠- () حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ^(١)، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ^(٢)». (يعني الحَيضة قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(٣)، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي^(٤)». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٥). [إخرجه البخاري: ٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩].

(١) قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة يقرب مكة على أميال منها قيل سنة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ^(١)، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْنْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ^(٢)». (يعني الْحَيضة قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(٣)، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي^(٤)». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٥). [إخرجه البخاري: ٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩].

(١) قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة يقرب مكة على أميال منها قيل سنة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً.

الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا

حِينَ رَاحُوا^(١)، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَارْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَارْذَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكَرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِ^(٢)، أَنْعَسَ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّيْمِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ^(٣) الَّتِي اعْتَمَرُوا.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ

بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَبِالْيَمِينِ الْحَجِّ^(١)، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَحَبِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا فَعْنَهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ^(٢)» فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ^(٣) قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي^(٤)، قَالَ: «فَلَا يَصْرُوكُ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا بِنِي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبِ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ^(٥)، ثُمَّ لِيَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَا هُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَبْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَهْلُ فَوْغَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٠، ١٧٨٨].

(١) قولها: (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تخللوا بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة.

(٢) قولها: (أنعس) هو بضم العين.

(٣) قولها: (فأهللت منها بعمره جزاء لعمره الناس) أي تقوم مقام عمره الناس وتكفي عنها.

١٢١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغُبَالِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ..

غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِ أَنْعَسَ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ

(١) قولها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) قولها (حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال: وضبطه الأصلي بفتح الراء قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قوله تعالى: «الحج أشهر

معلومات» فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك أيضاً والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

(٢) قولها: (فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي

فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمهم الأخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: (أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وفي حديث جابر (فأمرنا أن نخل بعنق بعمره) وقا في آخره قال: (فحلوا قال: فحللنا

وسمنا وأطعنا) وفي الرواية الأخرى (أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا: كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج قال أفعلوا ما أمركم به) هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحم بخلاف الرواية الأولى وهي قوله ﷺ: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) قال العلماء:

خيرهم أولاً بين الفسخ وعلمه ملاطفة لهم وليناساً بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة والأزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وقلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم.

(٣) قولها: (سمعت كلامك مع أصحابك سمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فسمعت العمرة وهو الصواب.

(٤) قولها: (قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكتابة عن الحيز ونحوه مما يستحي منه ويستشنع لفظه إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك.

(٥) قوله ﷺ: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره) فيه دليل لما قاله العلماء: أن من كان بمكة وأراد العمرة فمقاتته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يجرم بها من الحرم فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزاءه ولا دم عليه وإن لم يخرج وطاف وسمى وحلق فيه قولان.

أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل. وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء: لا شيء عليه وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل.

قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التعيم خاصة قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه

الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتعيم والله أعلم.

١٢٤- (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ عَبَّادٍ عِبَادُ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ، وَمِمَّا مِنْ تَمَتُّعٍ.

١٢٤- (حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥- (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْمَسَ بَقِيَّةَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَجُلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقَرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال يحيى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. إخرجه البخاري: ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢.

١٢٥- (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

١٢٦- (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح).

وَعَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصُدُّ النَّاسُ بِنَسْكَيْنِ وَأَصُدُّ بِنَسْكِ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْفَيْئَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا» (قال أظنه قال غداً) وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ (أَوْ قَالَ فَتَقْبَلِي) (١).

المحدثين وهو صحيح فصيح قال الأزهرى في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال: يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرأ حلقاً قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه قال شمر: قلت لأبي عبيد لا تجيز عقرى فقال: لأن فعلى نجى، نعتاً ولم نجى في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الأزهرى وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها قال: فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل: العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً ونظيره تربت يدها وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم.

(٣) قولها: (فلقني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطه عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) وقالت في الرواية الأخرى: (فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) وفي الرواية الأخرى: (فاقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمادها ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فليقها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته رضي الله عنها وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فاذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتناول على أن في الكلام تقدماً وتأخيراً وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

١٢٩- () وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ..

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذُكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَنَدْرِ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَارْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسِ، فَذَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا

(١) قوله ﷺ: (ولكنها على قدر نصيبك أو قال: نفقتك) هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصيب والنفقة والمراد النصيب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

١٢٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَزَبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أُعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنِسْكَئِنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال زهير: حَدَّثَنَا، وقال إسحاق: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجُلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ الْهَدْيِ، فَاحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضُّتُ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَزْجِعُ النَّاسَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَزْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طَفُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْمِيمِ، فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»^(١). قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلَقَى أَوْ مَا كُنْتَ طَفُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنْفِرِي»^(٢). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا»^(٣)، وقال إسحاق: مُنْهَبَةٌ وَمُنْهَبٌ. (أخرجه البخاري: ١٥٦١، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧).

(١) وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

(٢) معناه أن صفة أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ: (أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك). لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله ﷺ: (عقرى حلقى) فهكذا يرويه الحدوثون بالألف التي هي ألف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونوه وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية

شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ^(١). (قال الحكم: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ)^(٢) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ^(٣) مَعِيَ حَتَّى اسْتَشْرَيْتَهُ، ثُمَّ أَجَلْتُ كَمَا حَلُّوا».

(١) وقرؤها: فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال: أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) أما غضب ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسليماً﴾ فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفي دلالة لاستجاب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفي جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون قال: الحكم كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي: كذا وقع هنا اللفظ وهو صحيح وإن كان فيه إشكال قال: وزاد إشكاله تمييز وهو قوله قال الحكم: كأنهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم.

١٣١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنِ ذَكَوَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضْبُتِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمِثْلِ حَلِيصِ غَنْدَرٍ، وَلَسَمَ يَذْكُرُ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْيَتِيمِ حَتَّى حَاضَتْ، فَسَكَتَ الْمَنَامِلُ كُلُّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَسْرَمُ النَّفْسَ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ^(١)». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّيْمِيمِ.

فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

(١) فقوله ﷺ: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها يتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام أفعالها والله أعلم.

١٣٣- () وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصُّمَّا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ^(١)».

(١) قوله ﷺ: (يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ: (هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

١٣٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرِجِعْ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرِجِعْ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّيْمِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ، لَهُ: قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ، عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ^(١)، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ^(٢).

(١) قوله في حديث صفيّة بنت شيبة: (عن عائشة ف جعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت: فأهملت بعمره) أما قولها أحسره فيكسر السين وضمها لغتان أي كشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في اللغة أنه بياء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالياء قال: وهو كلام مختل قال: قال بعضهم: صوابه ثغنة الراحلة أي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركتها قال أهل اللغة: كان ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثغنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال: والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني أنها لا حسرت خمارها ضرب أخوها

رجلها بعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي.
قلت: ويحتمل أن المراد يضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب
رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه
بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف
حمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد؟ أي نحن في
خلاء ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التأويل متعين أو كالتعيين لأنه مطابق
للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى والسياق الكلام فتعين اعتماده والله
أعلم.

(٢) قولها: (وهو بالحصبه) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين
أي بالحصب.

١٣٥- (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تَمِيمٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ
يُرَدَّفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمَرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [إخراجه البخاري: ١٧٨٤، ٢٩٨٥].

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،
جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجِّ
مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمَرَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكْتُ^(١)،
حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُنْفًا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، قَالَ فَقُلْنَا: جِلُّ
مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَنَطَقْنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبَسْنَا
ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ^(٢)، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا

بِكَبِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ
حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ
إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ آدَمَ،
فَاعْتَسِلِي^(٣) ثُمَّ اهْبِئِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَرَاتِفَ، حَتَّى

إِذَا طَهَّرْتُ^(٤) طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ
حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعَمَرْتُكَ جَمِيعًا^(٥)». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ حَتَّى حَجَجْتُ،
قَالَ: «فَأَذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمُرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ
لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.

(١) قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء
ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت قعدت قعدوا.

(٢) قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء
ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت قعدت قعدوا.

(٣) قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء
ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت قعدت قعدوا.

(٤) قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء
ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت قعدت قعدوا.

(٥) قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء
ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت قعدت قعدوا.

وأما المتمتع فلا بد له من السعي بي الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

(٤) قوله فأمرنا رسول الله ﷺ: (أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البلدة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء: تجزي البلدة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الإشتراك في الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا: متقربين كلهم أو كان بعضهم مقرباً وبعضهم يريد اللحم روي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز أن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وإن كان بعضهم مقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك.

١٣٩-١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَخْلَلْنَا، أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَيْمَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ^(١).

(١) الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالحصب وقوله ﷺ: إذا توجهنا إلى مئى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها أما قوله فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالأبطح إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل: من المسجد الحرام.

والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم.

١٤٠-١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا تَطَفَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

رَأَى فِي حَلِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

(١) وقوله: (سهلاً) أي سهل الخلق كريم الشرائع لطيفاً مسيراً في الخلق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ وفيه حسن معاشر الأزواج قال الله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم.

(٢) قوله: (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لا تقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه.

١٣٨- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ^(١)، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ طَفْنَا بِالنِّسَاءِ وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». قَالَ قُلْنَا: أَيُّ النِّجْلِ؟ قَالَ: «النِّجْلُ كُلُّهُ». قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَنَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ^(٢)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣)، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ^(٤).

(١) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي وثواب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال: وإنما يجزى به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال: وكذلك لا تصح صلواته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس ؓ أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله أهدنا حجج قال: (نعم) والله أعلم.

(٢) قوله: (ومسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاهما أبو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء، بالفتح أمسه بضم الميم قال: وربما قالوا مسست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويجولون كسرتها إلى الميم قال: ومنهم من لا يجول ويترك الميم على حالها مفتوحة.

(٣) قوله: (وكفنا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا

بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث علياً عليه السلام أميراً لا عاملاً على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله عليه السلام للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما.

قال القاضي: يحتمل أن علياً عليه السلام ولي الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال: وهذا أشبه لقوله عليه السلام: من ساعيته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن إلا قوله إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة وما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الأمانة ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم.

(٥) قوله: (وأهدى له علي هدياً) يعني هدياً اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة للذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً لإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فإن كان زيد محرماً بجم كان هذا بالحج أيضاً وإن كان بعمره فبعمره وإن كان بهما فهما وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذا المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله الحمد.

(٦) قوله: (تقدم علي عليه السلام من ساعيته فقال: ثم أهملت قال: بما أهل به النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام: فأهد وامك حراماً قال وأهدى له علي هدياً) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري عليه السلام: قال: قدمت على رسول الله عليه السلام وهو منيع بالطحاء فقال لي: حججت فقلت: نعم فقال: ثم أهملت قال: قلت لبيك بإهلال كاهلال النبي عليه السلام قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: (أن النبي عليه السلام قال: «لِمَ أهملت قال: أهملت بإهلال النبي عليه السلام قال: هل سقت من هدي قلت لا قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً وهو أن يحرم إحراماً لإحرام فلان فينقذ إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر علياً بالبقاء على إحرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحراماً لإحرام النبي عليه السلام وكان مع النبي عليه السلام الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي فلها أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي عليه السلام على إحرامه بسبب الهدي وكان قارناً وصار علي عليه السلام قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي عليه السلام لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي عليه السلام أنه لو لا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف في أمره لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم.

(٧) واختلف العلماء في معناه على أقوال.

(١) يعني النبي عليه السلام ومن كان من أصحابه قارناً فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سبعين سعياً لعمرته وسعياً ثم سعياً آخر لحجته يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد وعن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان وعن قال الشعبي والنخعي وجابر بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي عليه السلام.

١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهَلَّلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ عليه السلام صَبْحَ رَابِعَةٍ^(١) مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْلُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حَلُّوا وَأَصْبِسُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ^(٢)، فَقَلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نَفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرِنَا الْمَنِي^(٣)! قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِمُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ عليه السلام فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَّلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوا». فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَاتِيهِ^(٤)، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّلْتُ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَهْدِ وَأَمَكْتُ حَرَاماً». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيِي^(٥)، فَقَالَ سُرَّاقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبْدٍ^(٦)». [إخراجه البخاري: ١٥٥٧، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٣٦٧، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠. وسأني بعد الحديث: ١٢١٧. وسأني مختصراً به زيادة عند مسلم برقم: ١٢٤].

(١) قوله: (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرهما.
(٢) معناه لم يعزم عليهم وطه النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.
(٣) قوله: (فتأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو إشارة إلى قرب المهدي بوطه النساء.

(٤) السعاية بكسر السين قال القاضي عياض:

قوله من ساعيته أي من عمله في السعي في الصدقات قال: وقال

به^(١)، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنْهُ حَرَامٌ، حَتَّى يَنْلُغَ الْهَيْدِي مَجْلَهُ». ففعلوا. [أخرجه البخاري: ١٥٦٨].

(١) قوله: (حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمت بها متعة) أعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة) وهو معنى فسح الحج إلى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالقوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وبما يستدل به للجمهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعده هنا بقليل «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة» يعني: فسح الحج إلى العمرة وفي كتاب السنائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال: (بل لنا خاصة) وأما الذي في حديث سراقه العائنا هذا أم لا؟ فقال: (لا بد أبداً) فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره فالخاص من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القران وإن فسح الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم.

(٢) هذا دليل ظاهر للمذهب الشافعي وسالك ومواقفيهما في ترجيح الأفراد وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي ومواقفيه في أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسألة مرات.

١٤٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّوْبَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَجِلُ قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَيْدِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

١٨ - باب في المنعة بالحج والعمرة

١٤٥- (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني: معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا: معناه سقوط العمرة قالوا: ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسح الحج إلى العمرة وهذا أيضاً ضعيف.

١٤٢- () حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجِلَ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَافَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا نَذَرِي أَمْسِيَةَ بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ! فَقَالَ: «إِيهَا النَّاسُ! أَجِلُوا، فَلَوْلَا الْهَيْدِي الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَخَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْخَلَّالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ^(١)، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ^(٢).

(١) وقوله: (جعلنا مكة بظهر) معناه أهللتنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

(٢) قوله: (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللتنا بالحج) فيه دليل للشافعي ومواقفيه أن التمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق المسألة مرات.

١٤٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّوْبَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءُ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَامَ سَاقِ الْهَيْدِي مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَجِلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً^(١)». قَالَوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَفَّتُ الْهَيْدِي، لَفَعَلْتُ وَمِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتُّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عَمْرُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، ﴿فَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا بِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أَوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَّا أَجَلِي، إِلَّا رَحِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ^(١).

(١) قوله: (كان ابن عباس يأمرنا بالمتععة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله يجلي لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلها فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رحمته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر ﷺ (فأفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ أنه كان يفشى بالمتععة ويحجج بأمر النبي ﷺ له بذلك وقول عمر ﷺ أن يأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتععة أو العمرة وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً وذكر قول أبي ذر ﷺ: «كانت المتععة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة وفي رواية «رخصة» وذكر قول عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ أجمع طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك» وفي رواية: «جمع بني حنيفة وعمره ثم لم يزل فيها كتاب ولم يمه» قاله المازري: اختلف في المتععة التي نهى عنها عمر في الحج فقبل هي فسح الحج إلى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتععة التي اختلفوا فيها إنما هي فسح الحج إلى العمرة قال: ولهذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسح الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو الاعتراف في أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضاً فسح الحج إلى العمرة هذا كلام القاضي.

قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهى عن المتععة التي هي الاعتراف في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد اتعد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها.

وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحاً ثم نسخ يوم خبير ثم أبيع يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على

تحريمه وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٤٥- (١) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أْتَمَّ لِحَجَّكُمْ، وَأْتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ.

قال خَلْفُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْبِكَ! بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. (وأخرجه البخاري: ١٥٧٠.)

١٩- باب حجة النبي ﷺ^(١)

(١) فيه حديث جابر ﷺ وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة وثلاثة وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

١٤٧- (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ حَاتِمِ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ، عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَنَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ زَنَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَلَدِيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ^(١)، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقَسْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ^(٢) مُلْتَجِئاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاها إِلَيْهِ مِنْ صَغَرِهَا، وَرَدَّأُها إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمُسْتَجَبِ^(٣)، فَصَلَّى بِنَا^(٤)، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنْ حَجَّةِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَسِيدُو، فَتَمَتَّدَ نَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ نِسْعَ سَبْعِينَ لَمْ يُحِجَّ^(٦)، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ^(٧٦)، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلَّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتِمُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَحَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ اسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ اصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِتُورِبٍ وَأَحْرَمِي»^(٩). فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ^(١١)، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ^(١١)، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي^(١٢) بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ^(١٣)، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِينُ أَطْرَفِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ^(١٤)، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَأَلَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْيِيسَهُ^(١٥)، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ^(١٦)، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ^(١٨) مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(١٩) فَرَمَلْنَا وَنَسَى أَرْبَعًا^(٢٠)، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»^(البقرة: ١٢٥). فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ^(٢١)، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْنَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٢٢)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا^(٢٣)، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(البقرة: ١٥٨). «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». قَبَدًا بِالصُّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى النَّبِيَّ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢٤). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ^(٢٥)، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الرَّوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ^(٢٦)، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا^(٢٧)، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ^(٢٨) فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْلِ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْغَايِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِي؟^(٢٩)

فَشَبَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاجِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبِي أَيْدِي». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ يُبْدِنُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِنْ حَلِّ، وَبَسَّتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(٣٠)، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ^(٣١)، لِذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتُ الْحَجَّ؟» قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ»^(٣٢)، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالسَّنْدِي أَنَسُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا^(٣٣)، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٣٤)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ^(٣٥)، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ^(٣٦)، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣٧)، وَأَمَرَ بِقَبِيٍّ مِنْ شَعَرٍ تَضْرِبُ لَهُ بِنِيرَةٍ^(٣٨) (٣٨)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣٩)، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ^(٤١)، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنِيرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٤٢) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ^(٤٣)، فَجَحَلَتْ^(٤٤) لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الرَّوَادِي^(٤٥)، فَخَطَبَ النَّاسَ^(٤٦)، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(٤٧)، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي»^(٤٨) مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ^(٤٩) ابْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا، رَبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(٥٠)، فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ^(٥١)، فَإِنَّكُمْ اخْتَلَمْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ^(٥٢)، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٥٣)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرُبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ^(٥٤)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٥٥)، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَقْبَلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يَأْصِبِعُهُ السُّبَابَةُ، يَرْفَعُهَا إِلَى

جابر ذلك التأيس لكونه صغيراً وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثلبيه ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزوه كالمرأة ومنهم من منعه وقال: يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثنؤة وقد سبق ليصاحبه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي ﷺ: «إنه من أهل النار».

(٢) وقوله: (قام في ساجدة) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجدة تحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجدة والساج جمعاً ثوب كالتيلسان وشبهه قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال: ومعناه ثوب ملفف قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملففاً على هيئة التيلسان.

قال القاضي: في المشرق الساج والساجدة التيلسان وجمعه سيجان قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة وقال الأزهري: هو تيلسان مقور ينسج كذلك قال: وقيل: هو التيلسان الحسن قال: ويقال التيلسان بفتح اللام وكسرهما وضمها وهي أقل.

(٣) وقوله: (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بيمين مسكورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو واسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٤) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائر أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم ليترهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأييده وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن علي ووضع يده بين ثلبيه.

(٥) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع.

(٦) قوله: (أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة.

(٧) قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام وشهدوا أقواله وأفعاله ويوصهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع

السَّمَاءَ وَيُنَكِّهَهَا^(٥٦) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أذُنٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(٥٧)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى، أَتَى المَوْقِفَ^(٥٨)، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ^(٥٩) المَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٦٠)، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ^(٦١)، وَارْذَفَ اسْمَاةَ خَلْفَهُ^(٦٢)، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّزَامَ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيَصِيبُ مَرْزَقَ رُحْلِهِ^(٦٣)، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ»^(٦٤). كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الجِبَالِ^(٦٥) ارْزَحَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ^(٦٦)، حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٦٧)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا^(٦٨) شَيْئاً، ثُمَّ انْضَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(٦٩)، ثُمَّ رَكِبَ^(٧٠) القَصْوَاءَ^(٧١)، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى اسْتَفْرَجَ^(٧٢) جِلْدًا^(٧٣)، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ، وَارْذَفَ الفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ البَيْضِ وَسِيمًا^(٧٤)، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيْنِ^(٧٥)، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ^(٧٦)، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الأَخْرَ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشُّقِّ الأَخْرَ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مَحْضَرٍ^(٧٧)، فَحَزَّكَ قَلِيلاً^(٧٨)، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُضْمِيَّ^(٧٩) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، وَمِثْلَ حَصَى الخَذْفِ^(٨٠)، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَلِيدٍ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ^(٨١)، وَأَمْرَكَ فِي هَدْيِهِ^(٨٢)، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِضَعْفِهِ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْوِهَا^(٨٣)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَضَ إِلَى اليَنْبِيِّ^(٨٤)، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ^(٨٥)، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٨٦) يَسْقُونَ عَلَى رَمَزِمٍ^(٨٧)، فَقَالَ: «انْزِعُوا»^(٨٨) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِيَكُمْ النَّاسُ عَلَيَّ سِقَاتِيكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ^(٨٩). «فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ».

(١) وقوله: (وأنا يومئذ غلام شاب) فيه تبيينه على أن سبب فعل

دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام إيمان الناس بالأمور المهمة ليتأموها لها.

(٨) قوله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به ومثله توفقه عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبي موسى إحرهما على إحرام النبي ﷺ.

(٩) فيه استحباب غسل الإحرام للنساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنثار وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجملها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبهه بغير الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النساء وهو يجمع عليه والله أعلم.

(١٠) قوله: (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الإحرام وقد سبق الكلام فيه مبسطاً.

(١١) قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف ويالذ قال القاضي ووقع في نسخة العزري القصوى بضم القاف والقصر قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقاة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء» وفي حديث

آخر: «على ناقه خرماء» وفي آخر: «العضباء» وفي حديث آخر: «كانت له ناقاة لا تسبق» وفي آخر: «تسمى مخضرمة».

وهذا كله يدل على أنها ناقاة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النثر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والحرم والقصو والمخضرمة في الأذان قال ابن الأعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الأصمعي والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدد فإن جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الأذنين فإن اصطلمتا فهي صلماة وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الأذن قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: أن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقاة واحدة كانت لرسول الله ﷺ والله أعلم.

(١٢) قوله: (نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال: الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر.

(١٣) قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو يجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع

الامة قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لَكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به ومثله توفقه عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبي موسى إحرهما على إحرام النبي ﷺ.

(١٤) قوله: (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجة تلك.

(١٥) قوله: (فأهل بالتروحيد) يعني: قوله ليك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول: في تليتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تليتهم في باب التلبية.

(١٦) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك عن عمر ﷺ أنه كان يزيد ليك ذا النعماء والفضل الحسن ليك مرهوباً مرهوباً منك ومرغوباً اليك وعن ابن عمر ﷺ ليك وسعديك والحخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس ﷺ ليك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي والله أعلم.

(١٧) قوله: (قال جابر: لسا ننوي إلا الحج لسا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الأفراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

(١٨) قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدم وغير ذلك.

(١٩) وأما قوله: (استلم الركن) فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسبأني شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(٢٠) قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو يجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأولى ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطأ وهو الخنجب قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد والله أعلم قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوراً قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم.

أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول.

قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة فليصق عقبيه بדרך الصفا وإذا وصل المروة الصق أصابع رجليه بדרךهما وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يبلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابه بما ينهى إليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه منها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو بكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.

(٢٦) قوله: (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماء رمل في بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم. وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكر والثانية تجب عليه إعادته.

(٢٧) قوله: (فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه.

(٢٨) قوله: (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة المذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم.

(٢٩) قوله: (فقام سراقاً بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله أعلمنا هذا أم لأبد) إلى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم ويضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره.

(٣٠) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقض في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

(٣١) قوله: (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة)

(٢١) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم ستان وعدنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحابنا: أنهما سنة والثاني: أنهما واجبتان والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فستان وسواء قلنا واجبتان أو ستان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاحهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا تقوت هذه الصلاة ما دام حياً ولو أراد أن يطوف أطوفة استحباب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وعن قال بهذا المسور بن غرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري الزهري ومالك الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

(٢٢) معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول أنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

(٢٣) قوله: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا يسعى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

(٢٤) قوله ﷺ: (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس.

(٢٥) في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدؤا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من

التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها.

(٣٢) قوله: (قلت إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هنا قد سبق شرحه في الباب قبله وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام لإحرام فلان.

(٣٣) وأما قوله: (وقصروا) وإنما قصروا ولم يلحقوا مع أن الحلق أفضل.

لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يملق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في السكنين إزالة شعر والله أعلم.

(٣٤) قوله: (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي) هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي والمراد بقوله ﷺ حل الناس كلهم أي معظمهم والهدي بإسكان الدال وكسرهما وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان.

(٣٥) قوله: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة.

(٣٦) فيه بيان سنن إحداهما: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في صورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرافات والتردد بينهما.

والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبست بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

(٣٧) قوله: (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه.

(٣٨) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرافات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً فالسنة أن يتزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويقتلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستئطال للمحرم بقية وغيرها ولا خلاف في جوارزه للنزاز واختلقوا في جوارزه للركاب فمنهنا جوارزه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وسمتي المسألة مبسوطه في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.

(٣٩) وقوله: (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويموز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرهما وهي موضع يجنب عرفات وليست من عرفات.

(٤٠) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له: قرح وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرهما وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقضون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عاداتهم ولا يتجاوزوه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٤١) وأما قوله: (حتى أتى عرفه) فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنة.

(٤٢) قوله: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس). أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

(٤٣) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب.

(٤٤) وقوله (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل.

(٤٥) وقوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات:

(٤٦) وقوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفه في هذا الوضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومنه الشافعي أن في الحج أربع خطب مستنوتة إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام الشترين قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.

(٤٧) قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا). معناه مشاكلة التحريم شديده وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

قوله ﷺ: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إيصال أفعال الجاهلية ويوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها

وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

(٤٨) وأما قوله ﷺ: (تحت قديمي) فإشارة إلى إبطاله.

(٤٩) وأما قوله ﷺ: (وإن أول دم أضحع دم ابن ربيعة) فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن ياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل: اسمه حارثه وقيل: آدم قال الدارقطني: وهو تصحيف وقيل اسمه غمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر ابن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يجبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار.

(٥٠) قوله ﷺ في الربا: (أنه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قاله الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رهوس أموالکم﴾ وهذا الذي ذكرته إيضاح وإلا فالمتصور مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال.

(٥١) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتخدير من التقصير في ذلك وقد جمعتهما في رياض الصالحين.

(٥٢) وقوله ﷺ: (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله.

(٥٣) قوله ﷺ: (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه: قوله تعالى: ﴿فأمساک معروف أو تسريح بإحسان﴾ وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا عمل مسلمة لغير مسلم وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فإنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والمهروي وغيرهما وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.

(٥٤) قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستحلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدتها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبه عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى

(٥٥) قوله ﷺ: (وعرفة كلها موقف) ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجوز ذلك بدم.

وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز فليقترب منه بحسب الإمكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند.

وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أحدهما أنه سنة والثاني واجب وهما متباينان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على

حصل الشك في الرضا ولم يرجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم.

وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء وفي هذا الحديث إياحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت دينها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

(٥٥) قوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

(٥٦) هكذا ضبطناه يكتبها بعد الكاف تاء مائة فوق قال القاضي: كذا الرواية بالباء المئنة فوق قال: وهو بعيد المعنى قال: قيل صوابه يكتبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالباء المئنة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه نكح كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي.

(٥٧) قوله ﷺ: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشترط الجمع بين الظهر والعصر.

هناك في ذلك اليوم وقد اجتمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا.

(٥٨) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف ركبياً أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبن ثلاثة أقوال: أحدها: أن الوقوف ركبياً أفضل والثاني: غير الراكب أفضل والثالث: هما سواء ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مقترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب.

إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرق في تاريخ مكة والمواردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين ما زمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلية في حد المذكور.

(٦٧) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا يجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لسافر سافراً يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هنا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصلهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك: لا يجوز أن يصلهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عنر فلة أن يصلهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصلهما جميعاً بإقامة واحدة وهو محكي أيضاً عن ابن عمر والله أعلم.

(٦٨) وأما قوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سحبة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا: هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

(٦٩) قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل أحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا يجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت

من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما: سنة والثاني: واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاتته ذلك فاتته الحج هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل كفاه إن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم.

(٥٩) وأما قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه) فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة.

(٦٠) وأما قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه) فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة.

(٦١) وأما قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال: قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فإزال ذلك الاحتمال بقوله ﷺ حتى غاب القرص والله أعلم.

(٦٢) قوله: (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث.

(٦٣) قوله: (وقد شئت للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شئت ضم وضيق وهو يتخفف النون ومورك الرحل قال الجوهرى: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجمل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

(٦٤) قوله: (ويقول بيده السكينة السكينة) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

(٦٥) الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٦٦) وقوله: (حتى تصعد) هو بفتح الباء المثناة فوق وضمها يقال: صعد في الحبل وأصعد ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج

وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه أن من رأى منكراً وأمكته إزالته بيده لزمه إزالته فإن قال بلسانه ولم يكف المقول له وأمكته بيده اثم ما دام مقتصرًا على اللسان والله أعلم.

(٧٧) أما محسر فيض الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لأن فيها أصحاب القيل حسر فيه أي أعى فيه وكل منه قوله تعالى: ﴿يُنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾.

(٧٨) وأما قوله: (فحرك قليلاً) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا: يسرع المشايي ويمحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم.

(٧٩) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففیه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريقين تفاضلاً بغير الحمال كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العبد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

وفيه: أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزاءه بشرط كونها حجراً ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك ما لا يسمى حجراً وجزءه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة. وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ: (في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: «لنأخذوا عنى متأسككم» وفيه: أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرافات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزاءه بحيث يسمى رميةً بما يسمى حجراً والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست.

(٨٠) وأما قوله: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه: مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجهر غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متملقاً بمحاصيل أي رماها بسبع حصيات حصى

الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن ززيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وفي أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتكبير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر والله أعلم.

(٧٠) وأما قوله: (ثم ركب) ففيه أن السنة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام ففتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضاً بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبجاء مهملته وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لاخلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدع ويذكر حتى يسفر الصبح جناً كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الإسفار والله أعلم.

(٧١) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها.

(٧٢) وقوله: (أسفر جناً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

(٧٣) وقوله: (جناً) بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً.

(٧٤) قوله في صفة الفضل بن عباس: (أبيض وسيقاً) أي حسناً.

(٧٥) قوله: (مرت به ظعن مجبرين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جميع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير كما أن الرواية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القرية لما ذكرناه وقوله مجبرين بفتح الباء.

(٧٦) قوله: (فطقق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله: (وكان أبيض وسيقاً حسن الشعر) يعني أنه بصفة من تفتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) فهذا يدل على أن

الحذف يكبر مع كل حصة فحصى الحذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصة وهذا هو الصواب والله أعلم.

(٨١) وقوله: (ما غير) أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الإفاضة وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه والظاهر أن النبي ﷺ غر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم.

(٨٢) هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن مهران فإنه رواه بدنه قال: وكلامه صواب والأول أصوب قلت وكلاهما حري فحز ثلاثاً وستين بدنه بيده قال القاضي: فيه دليل على أن النحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الإستهابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

(٨٣) قوله: (أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها) البيضة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيت قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون أكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيت سنة ليس بواجب.

(٨٤) هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره ستين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف.

واتفق العلماء على: أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا إضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدم ولو طاف بنية الوداع أو التدمر أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز طواف الإفاضة بنية غيره.

(٨٥) وقوله: (فافاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه عنون تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما.

قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ بطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم.

(٨٦) وأما قوله: (فأتى بني عبد المطلب) فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

(٨٧) وقوله: (يسقون على زمزم) معناه يعرفون بالدلاء ويصونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

(٨٨) أما قوله ﷺ: (انزعوا) فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

(٨٩) وقوله ﷺ: (لولا أن يغلبكم الناس لرتعت معكم).

معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لماها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرت في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض بروهوت والله أعلم.

١٤٨- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء فيقال أيضاً طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم. وفي هذا الحديث

فالأكمل موضع نحره ووقوفه والجائر كل جزء من أجزاء النحر من أجزاء عرفات وخيرهن أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب.

وأما عرفات فحدوها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق وادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له وقد بسط القول في إيضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربهه والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم.

١٥٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(١). [رواه بعد الحديث: ١٠٥٨].

(١) في هذا الحديث، أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدمه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاث طوافات من السبع ويمشي في الأربع الأخيرة وسبأتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم.

٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

١٥١- (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِيْنَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسْمَوْنَ الْحُمْسَ،^(١) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٢) [البقرة: الآية ١٩٩]. [أخرجه البخاري: ١٦٦٥، ٤٥٢٠].

(١) الحمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم ويسين مهملة قال أبو الهيثم: الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سماء

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ^(١) عَلَى جِمَارٍ عُرْبِيٍّ، فَلَمَّا أَجَازَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٣)، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنَزِلَهُ ثُمَّ، فَاجَازَ وَلَمْ يَغْرِضْ لَهُ^(٤)، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ^(٥).

(١) هو بسين مهملة ثم ياء مشاة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

(٢) وقوله: (أجاز) أي جاوز.

(٣) قوله: (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام) لم تشك قريش أنه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرهما وإن قرح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة.

(٤) وقوله: (ولم يعرض) هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تنفق بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي جمهور الناس فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفضون منها.

(٥) وأما قوله: (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) فيه مجاز تقديره فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والمصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوق هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الأولى.

١٤٩- () حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي.

عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١)، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفًا^(٢).

(١) وأما قوله ﷺ: (ومنى كلها منحرا فانحروا في رحالكم) فالمراد بالرجال المنازل قال أهل اللغة: رحل الرجل منزل سواء كان من حجر أو ملر أو شعر أو وير ومعنى الحديث منى كلها منحرجوز النحر فيها فلا تتكلموا بالنحر في موضع نحرى بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

(٢) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمتة وشففته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم وديانهم فإنه ﷺ ذكر لهم الأكل والجائر.

هساء لأنهم تمسوا في دينهم أي تشددوا وقيل سموا بحساء بالكعبة لأنها هساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد.

(٢) وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوعهم بالزدلفة.

١٥٢- (١) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا

هشام، عن أبيه، قال:

كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ، إِلَّا الْخُمْسُ^(١)، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتْ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ..

قال هشام: فَحَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْخُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: «ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^(٢) الْفِرَّة: الْآيَةُ ١٩٩. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُيَضُّونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْخُمْسُ يُيَضُّونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نَقِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

(١) قوله: (كانت العرب تطوف بالبيت عراء إلا الخمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجبة التي حجها أبو بكر ﷺ سنة تسع أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان.

١٥٣- (١٢٢٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر

النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ جَبْرِ ابْنَ مُطْعِمٍ يَخْتَلُفُ.

عَنْ أَبِي جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: اضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبَتْ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، قُلْتُ: اللَّهُ! هَذَا لِمَنْ الْخُمْسِ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ^(١). [أخرجه البخاري: ١٦٦٤].

(١) قال القاضي عياض: كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقبل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم.

٢٢- باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام

١٥٤- (١٢٢١) مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَيْهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ! بِإِهْلَالِ كِبَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ!

قال: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ،

وَاحِلٌ»^(١). قال: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً

مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ^(٢) رَأْسِي: «ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ»^(٣)،

قال: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ

لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ

بَعْضُ قَتِيلَاكَ^(٤)، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

النِّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ فِتْنًا فَلْيَتَيْدْ،

فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتَمُّوا قَالَ: فَتَقَدَّمَ عُمَرُ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ

يَأْمُرُ بِالتَّامِّ، وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمْ يَجْلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ»^(٥).

(١) وأما قوله ﷺ: (طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل) فمعناه أنه

صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة فيأتي بأفعاله

وهي الطواف والسعي والحلق فإذا فعل ذلك صار حلالاً ونمت عمرته

وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله

واحل.

(٢) قوله: (قلت رأسي) هو بتخفيف اللام.

(٣) وقوله: (ثم أتيت امرأة من بني قيس قلت رأسي) هذا محمول

على أن هذه المرأة كانت محرماً له.

(٤) وقوله: (ثم أهلت بالحج) يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بحجة

حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجبة ثم أحرم بالحج يوم

التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية فإن قيل: قد علق علي بن أبي

طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ فأمر علياً

بالدوام على إحرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة.

فالجواب: أن علياً ﷺ كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي

فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي وأبو موسى لم

يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي

ﷺ لجعلها عمرة وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

(٥) في هذا الحديث فوائد منها: جواز تعليق الإحرام فإذا قال

أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد فإن

كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله وإن كان زيد أحرم

مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد

إحرامه إليه فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى

عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب التناء على من فعل فعلاً جيبلاً لقوله

﴿: أحسنت﴾.

وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَجَلَ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ.

(٦) قوله: (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارتقى قليلاً وامسك عن الفتيا ويقال: فتيا وفتوى لغتان مشهورتان.

١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

(٧) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسح الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ويؤيد هذا قول بعد هذا قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلموا معمرين بهن في الأراك.

١٥٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [إخراجه البخاري: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧].

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُغْتَنَى بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُؤَيْدَكَ بِيَعُضِ فِتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقَيْتَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرَسِينَ^(١) بِيَهْنٍ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسَهُمْ.

١٥٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ.

(١) وقوله: (معمرين) هو يأسكان العين وتخفيف الراء والضمر في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

٢٣- باب جواز التمتع

١٥٨- (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَقِيقٍ:

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَهْلَ سَقَمٍ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطَفُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَطَفَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي وَعَسَلْتُ رَأْسِي، فَكَتَبْتُ أَتَيْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَتَأْتِمُ بِالْمُؤَسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسُدِّ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَأْتُمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَخَذْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْلُ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [إخراجه البخاري: ١٥٥٩، ٤٣٤٦].

كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا^(١)، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلَ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ^(٢). [إخراجه البخاري: ١٥٦٩، بنحو: ١٥٦٣].

(١) قوله: (كان عثمان ينهاي عن المتعة وكان علي يأمرها) المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لأنه أفضل وبنهيان عن التمتع نهى تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم.

(٢) قوله: (ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكن كنا خائفين) فقله أجل يأسكان اللام أي نعم وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله ﷺ: خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

١٥٨- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٦- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتَهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَيْسَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قُلْ سَقَمْتُ هَذَا». فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَطَفُفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

١٥٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: .

اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تَرِيدُ إِلسَى أَمْرَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعَا وَنَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيُّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا^(١) جَمِيعًا. (إخراجه البخاري: ١٥٦٩، وبعده: ١٥٦٣).

(١) فيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك وأما إهلال علي بهما فقد يتجح به من يرجح القرآن وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بهما ليعين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع وأنه يتعين الأفراد والله أعلم.

١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً^(١).

(١) قوله: (عن أبي ذر قال: كانت التمتع في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفي الرواية الأخرى: (كانت لنا رخصة) يعني: التمتع في الحج وفي الرواية الأخرى قال أبو ذر: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) يعني: تمتع النساء و تمتع الحج وفي الرواية الأخرى: (إنما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسح الحج إلى العمرة كان للصحاب في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر بإطال التمتع مطلقاً بل مراده فسح الحج كما ذكرنا وحكمته بإطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم.

١٦١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ.

١٦٢- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً^(١)، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.

(١) قوله: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة والله أعلم.

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا، عَنِ الْفَرَزَارِيِّ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ غَنَمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَأَنَّ بِالْعُرْشِ^(١)،^(٢)، يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ^(٣).

(١) وفي الرواية الأخرى: (يعني معاوية) وفي الرواية الأخرى: (التمتع في الحج) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها أيضاً عروش بالراء وواحدتها عرش كفلس وفلوس ومن قال: عرش فواحدتها عريش كقلب وقب وفي حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر عروش مكة قطع التلبية.

(٢) وأما قوله: (وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية ابن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال أكثر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى وفي الأثر عن عمر رضى الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالتمتع العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه ﷺ قال القاضي عياض: وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي: هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز التمتع في الحج.

وقال ابن حاتم في روايته: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأْيَهُ مَا شَاءَ،
يَعْنِي عُمَرَ.

١٦٧- (١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَخَذْتُكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ أَن
يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ
يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ
عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ^(١).

(١) قوله: (وقد كان يسلم على حتى اكوت فتركت ثم تركت
الكي فعاد) فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم
التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت البناء أي تركت الكي فعاد
السلام علي ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به
بواسير فكان يصبر على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكوت فانقطع
سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

١٦٧- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِجِبِلِّ
حَدِيثٍ مُعَاذٍ..

١٦٨- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ،
فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا^(١)
بِعَلِيِّ، فَإِنْ عَشِثُ فَانْكُتْ عَنِّي^(٢)، وَإِنْ مُتْ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ
شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ
حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَجُلٌ فِيهَا بَرَأْيَهُ مَا شَاءَ.

(١) وأما قوله: (لعل الله أن ينفعك بها) فمعناه تعمل بها وتعلمها
غيرك وأما.

قوله أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً ولم يذكر منها إلا حديثاً
واحداً وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً
فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

(٢) أما قوله: (فإن عشت فاكتم عني) فأراد به الإخبار بالسلام عليه
لأنه كره.

أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد

(٣) وفي الرواية الأخرى: (يعني معاوية) وفي الرواية الأخرى: (المتعة
في الحج) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في
الرواية قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل
قال ويقال لها أيضاً عروش بالراء وواحد عرش كفلس وفلوس ومن
قال: عرش فواحد عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر أن عمر رضى
الله عنه كان إذا نظر عروش مكة قطع التلبية.

١٦٤- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي رَوَاتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

١٦٤- (١) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
الرُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِسْلَ
حَدِيثَهُمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ.

١٦٥- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ
مُطَرِّفٍ، قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأَخَذْتُكَ بِالْحَدِيثِ،
النُّومِ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
اعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ،
وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِيَوْجِهِ^(١)، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدَهُ، مَا
شَاءَ أَنْ يَرْتَوِي. (أخبره البخاري: ١٥٧١).

(١) قوله: (عن عمران بن حصين أن رسول الله اعمر طائفة من
أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه)
وفي الرواية الأخرى: (أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه
عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يجرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال:
قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب ﷺ) وفي الرواية الأخرى: (
تمتعا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء) وفي
الرواية الأخرى: (تمتع وتمتعا معه) وفي الرواية الأخرى نزلت آية المتعة في
كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ وهذه الروايات كلها
متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القرآن
وفيه التصريح باتكافه على عمر بن الخطاب ﷺ منع التمتع وقد سبق
تأويل فعل عمر أنه لم يرد بإبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه.

١٦٦- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ.

الموت.

٢٤- باب وجوب الدم على المتمتع،

وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٧٤- (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ

اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(١)، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ^(٢)، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقْصِرْ وَيُحْلِلْ^(٣)»، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ^(٤)، وَيُهْدِ^(٥)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا^(٦)، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ^(٨) إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ اطِّوَافٍ^(٩) مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ اطِّوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ، فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ اطِّوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَقَعَلَ، بِمِثْلِ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (إخْرجه البخاري: ١٦٩١).

١٦٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشُّخَيْرِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: اغْلَسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابًا، وَلَمْ يَهْنَأْ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّائِعِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

١٧٢- () حَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ^(١) وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ:

قَالَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (بِعَنِي مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ). وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةُ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدَ، مَا شَاءَ. (إخْرجه البخاري: ٤٥١٨).

(١) قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكرائي) هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكره الصحابي رضى الله عنه فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي رضى الله عنه.

١٧٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

(٢) وأما قوله: (بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)

فهو محمول على التلية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة أخيراً فصاروا

متمتعين فقولہ وتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم.

(٣) أما قوله ﷺ: (فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق) فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليقى له شعر يلقفه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

(٤) وأما قوله ﷺ: (وليحلق) فمعناه وقد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك.

(٥) وأما قوله ﷺ: (ثم ليهل بالحج) فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم يهل فأتى بتم التي هي للتراخي والمهلة.

(٦) وأما قوله ﷺ: (وليهد) فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني: أن يحج من عامة الثالث: أن يكون أقبأ لا من حضري المسجد وحاضره أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع: أن لا يعود إلى المقات لإحرام الحج وأما الثلاثة فأحدها: نية التمتع والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم.

(٧) وأما قوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً فالمراد بما يجده هناك إما لعدم الهدى وإما لعدم ثمنه وإما لكونه يساع بأكثر من ثمن المثل وإما لكونه موجوداً لكنه في لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

(٨) وأما قوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاء على المذهب الصحيح عندنا وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز وأصهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاءها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى إذا استطاعه والله أعلم.

وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك والثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة

حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قبل لا يجب والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم.

(٩) قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف) من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث فيه إثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الخبث وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٧٥- (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِعَيْثِ الْبُذْيِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [واخرجه البخاري: ١٦٩٢].

٢٥- باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

١٧٦- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ حَضْرَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي^(١)، فَلَا أَجِلُّ حَسَى أَنْحَسِرَ^(٢)». [واخرجه البخاري: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

(١) وقوله ﷺ: (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التليد وتقليد الهدى وهما ستان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله.

(٢) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع فقولها من عمرتك إلى العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرسي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة منها أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً وقيل: المراد بها الإحرام وقيل: إنها ظلت أنه معتمر وقيل: معنى من عمرتك أي: بعمرتك بأن تنسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق.

١٧٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ..
عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحُلْ؟
بِنَحْوِهِ.

(٢) وأما قوله: (أشهدكم) وإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلها قال أشهدكم ولم يكف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

١٧٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا
وَلَمْ يَحُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قُلِدْتُ هَدْيِي، وَكَبِدْتُ
رَأْسِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلُ مِنَ الْحَجِّ».

١٨١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

١٧٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٧٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحُلْ؟
قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقُلِدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ
هَدْيِي».

٢٦- باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن

١٨٠- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ..

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْيَتَنَةِ مُتَمَرِّراً، وَقَالَ: إِنَّ
صُدِدْتُ، عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَخَرَجَ فَأَهْلُ بِعُمْرَةَ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى النَّبِيِّ التَّفَتَّ
إِلَى أَمْسَاخِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ^(١)، أَشْهَدُكُمْ^(٢) أَنِّي قَدْ
أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ النَّبِيَّ طَافَ بِهِ
سَبْعًا، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ
مُجْرِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى^(٣). [إخراجه البخاري: ١٦٣٩، ١٨٠٦، ١٨١٣،
٤١٨٣. وسناني مختصراً عند مسلم برقم: ١٣٠٤.]

(١) وقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني في جواز التحلل منهما
بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به وإن الصحابة رضي الله عنهم

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ
اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِبَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا
تُحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَحْشِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ
وَبَيْنَ النَّبِيِّ، قَالَ: فَإِن حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كَفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ،
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، فَاذْهَبِي حَتَّى آتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ
فَلْيَبِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَلِيَّ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِن
حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ
تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الإحزاب: الآية
٢١]. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ النَّبِيِّ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا
وَاحِدٌ، إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ،
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَةَ، فَاذْهَبِي حَتَّى آتِيَا
بِقَدِيدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصُّفَا
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحُلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ
النَّحْرِ^(١) [إخراجه البخاري: ١٦٣٩، ٤١٨٤].

(١) قوله: (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما
يوم النحر بعمل حجة مفردة.

١٨١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ،
وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحُلْ حَتَّى يَحُلْ مِنْهُمَا
جَمِيعاً.

١٨٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». اصْنَعْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ^(١)، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوكُمْ (قَالَ ابْنُ زُمَيْحٍ: أَشْهَدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذَا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [إخبره البخاري:

١٦٣٩، ١٦٤٠.]

(١) وأما قوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب في معناه أنه أراد إن صددت وحصرت تحللت كما تحللتنا عام الحديبية مع النبي ﷺ وقال القاضي: يحتل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر قال ويحتل أنه أراد الأمرين قال: وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم.

١٨٣- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: إِذْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ. [إخبره البخاري: ١٦٣٩، ١٦٦٣، ١٧٠٨، ١٨١٢.]

٢٧- باب في الإفراء والقران بالحج والعمرة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهَلُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا^(١)، (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

(١) قوله: (عن ابن عمر رضى الله عنه قال: أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً. هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً وفي بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متاوله وسبق بيان تأويلها.

١٨٥- (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ.

فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتُ عُمْرَةٌ وَحَجًّا»^(١). [إخبره البخاري: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤.]

(١) قوله: (عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً) يتنج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قرناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم.

١٨٦- () وَحَدَّثَنِي أُمِّةُ ابْنِ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَهَلُّنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيانًا!.

٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة،

من الطواف والسعي

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ^(١)، قَالَ:

١٨٤- (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ..

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَجَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي
أَنْ أُطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمُؤَقِّفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فِلَانُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمُؤَقِّفَ، فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
الْمُؤَقِّفَ^(١)، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ
عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتُ صَادِقًا؟^(٢)

(١) قوله: (عن وبرة) هو بفتح الباء.

[١٦٢٧]

(١) معناه لا يجزئ له ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى
طاف وسعى فوجب متابعتها والانتفاء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر
هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتصر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي
والحلل إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه
يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة.

١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ
الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ج).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرَةَ.

٢٩- باب مَا يَلْزَمُ، مِنْ طَافِ بِالْبَيْتِ وَسَعَى،

مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبُرَاقِ قَالَ لَه: سَلْ لِي عُرْوَةَ ابْنَ
الرُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْجَلُ أَمْ لَا؟
فَإِنَّ قَالَ لَكَ: لَا يَجِلُّ، فَقُلْ لَه: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنْ
رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بَشْرٌ مَا قَالَ: فَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ^(١)
اللَّهُ ﷻ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ،
قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَه ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي،
قَالَ: فَمَا بَالُه لَا يَأْتِينِي بِسْمِيهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظَنَّهُ عَرَايِيًّا، قُلْتُ: لَا
أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي
عَائِشَةُ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ
طَافَ بِالْبَيْتِ^(٢)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ

(٢) هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدم للحاج وهو
مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة
سوى ابن عباس وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا
ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب
ولا دم في تركه فإن وقف بعرفات قبل طواف القدم فات فإن طاف بعد
ذلك بنية طواف القدم لم يقع عن طواف القدم بل يقع عن طواف
الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني
تطوعاً لا عن القدم ولطواف القدم أسماء طواف القدم والقدم
والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قديم بل الطواف الذي
يفعله فيها يقع ركناً لها حتى لو نوى به طواف القدم وقع ركناً ولت نيته
كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة والله
اعلم.

(٣) وأما قوله: (إن كنت صادقاً) فمعناه إن كنت صادقاً في
إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن
عباس وغيره والله أعلم.

١٨٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
يَبَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، أُطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟
فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فِلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْتَاهُ قَدْ فَتَنَتُهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا (أَوْ أَيْكُمْ) لَمْ
تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟^(١) ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ،
وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ
رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، مِنْ سُنَّةِ فِلَانَ، إِنْ كُنْتُ صَادِقًا..

(١) قوله: (رأياه قد فتته الدنيا) هكذا في كثير من الأصول فتته
الدنيا وفي كثير منها أو أكثرها فتته وكذا نقله القاضي عن رواية الأكرمين
وهما لفتان صحيحتان فنن وأفتن والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن
وأنكر الأصمعي أفتن ومعنى قولهم فتته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات
عمل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً وأما قول ابن عمر وأيننا لم
فتته الدنيا فهنا من زهده وتواضعه ونصافه وفي بعض النسخ وأيننا أو أياكم
وفي بعضها وأيننا أو قال وأياكم وكله صحيح.

١٨٩- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ^(٣)، ثُمَّ عُمَرَ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ

(٤) قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير فقوله ﷺ: الزبير بدل من أبي.

(٥) وقوله: (يضعون أقدامهم) يعني يصلون مكة.

(٦) قوله: (ولا أحد عن مضى ما كانوا يدهون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن الحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئاً قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا.

(٧) وقوله: (ثم لا يحلون فيه) التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

(٨) قوله: (وقد أخبرني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والأفانشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحوض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمدت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللتنا بالحج المراد به أيضاً من سوى عائشة وهكذا تأويله القاضي عياض والمراد الأخبار عن حججهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسحوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعميم قال القاضي: وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحق بن إبراهيم وفيها أن أسماء قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه هدي فليقيم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل) فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثنائه مع عائشة أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم.

(٩) وقولها: (فلما مسحوا الركن حلوا) هذا تناول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما حذفته للعلم به وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف ومذهبتنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب ولا حجة.

لهذا القائل في الحديث لان ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث والله أعلم.

١٩١-١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

حَجَّ عُمَانَ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ^(٤)، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفْلا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ^(٥)، أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ^(٦)، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطَوَّفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا^(٨) الرُّكْنَ حَلُّوا^(٩)، وَقَدْ كَذَّبَ بِيَمَانًا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. إخراجها البخاري: ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦.

(١) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي.

(٢) قوله: (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات الرضوء للطواف لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم) وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الرضوء للطواف ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطواف واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

(٣) قوله: (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالعين المعجبة والياء قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوره ثم لم تكن عمرة يضم العين المهملة وباليملم وكان السائل لعروة إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي ﷺ ثم بذلك في حجة الوداع فأعمله عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره

حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك
وأنت مصعد عند المحصب.

(٢) قولها: (خفاف الحفائب) جمع حقية وهو كل ما حمل في مؤخر
الرجل والقتب ومنه احتقب فلان كذا.

٣٠- باب في مُتَعَةِ الْحَجِّ

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ..

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ:
فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

(١) قوله: (عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال
السماعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبدة القيس قال: وقال ابن
ماكولا: هنا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل فظهرة قرة.

١٩٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا،
عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَوَيْ حَوَيْهِ الْمُتَعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعَةُ
الْحَجِّ.

وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَذْرِي
مُتَعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

١٩٦- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمُرَةَ، وَأَهْلُ
أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَجِلْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ
أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِبَيْتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ
الْهَدْيَ فَلَمْ يَجِلْ. (إخرجه البخاري: ١٠٨٥ باختلاف.)

١٩٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي
ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحْلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ..

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِخْرَامِهِ، وَمَنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ.
وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِستُ يُسَابِي ثُمَّ
خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ:
أَتَخَشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟^(١)

(١) قولها: (عن الزبير فقال قومي عني فقال: اتخشى ان اتب
عليك) إما أمرها بالقيام بخافة من عارض قد ينذر منه كالمس بشهوة أو
نحوه فإن اللبس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث
انها زوجة متحللة تطعم بها النفس.

١٩٢- () وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُعْبِرَةَ ابْنَ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِي، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ
بِعِثْلِ حَلِيبِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَخْرَجِي عَنِّي^(١)، اسْتَخْرَجِي عَنِّي،
فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟

(١) قوله: (استرخي عني استرخي عني) هكنا هو في النسخ مرتين
أي تباعد.

١٩٣- (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ^(١) تَقُولُ:
صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَامُنًا،
وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ خِفافُ الْحَفَائِبِ^(٢)، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةُ أَرْوَادِنَا،
فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا
الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قال هارون في روايته: أن مولى أسماء، ولم يُسم: عبد
الله. (إخرجه البخاري: ١٧٩٦.)

(١) قوله: (مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من

٣١- باب جواز العُمرة في أشهر الحج

١٩٨- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا^(١) يَزُورُونَ أُمَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا^(٢)، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ^(٣)، وَعَفَا الْأَثْرُ^(٤)، وَأَسْلَخَ صَفْرَهُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». (أخرجه البخاري: ١٠٨٥، ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٣٨٣٢. تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٢١٦).

(١) الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية.

(٢) قوله: (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالألف وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً لأنه مصروف قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلقونه وينسئون المحرم أي يؤخرن تحريمه إلى ما بعد صفر لثلاثين يوماً عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلمهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية.

(٣) قوله: (ويقولون إذا برأ الدبير) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

(٤) قوله: (وعفا الأثر) أي درس وإعفى والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجج.

١٩٩- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبُرَاءِ^(١).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لَارْبِعٍ مَضِيئِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». (أخرجه البخاري: ١٠٨٥).

(١) قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء؛ لأنه كان يبري

النبل.

٢٠٠- () وَحَدَّثَنَا إِيزَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى ابْنِ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا أَبُو شَيْهَابٍ فَقِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

(١) قوله: (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن عماد ويقال

سليمان بن داود وأبو عماد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك وهي بلدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة.

٢٠١- () وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

الْفَضْلِ السُّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبُرَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَارْبِعٍ خَلَوْا مِنْ الْعُمْرَةِ، وَهُمْ يَلْبَسُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً..

٢٠٢- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِبَدْيِ طَوًى^(١)، وَقَدِمَ لَارْبِعٍ مَضِيئِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

(١) قوله: (صلى رسول الله ﷺ الصبح بدّي طوى) هو بفتح الطاء

وضمها وكسرهما لغات حكاهن القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره وهو مقصور ممنون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً وهو أصح الوجهين لأصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضلية لأحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي من أصحابنا وبه قال طاوس الثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم.

٢٠٣- (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

وَالْحُثَانُ وَالْكُيِّ وَالْوَسْمُ.

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في البصري: وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكا فإنه لا يقول بتقليدها.

قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها وانفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي ومواقبه الجمع فيها بين الأشعار والتقليد كالإبل.

(٣) وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بتعدين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

(٤) وأما قوله: (ثم ركب راحلته) فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات.

(٥) وأما قوله: (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم.

٢٠٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ..

وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرُ.

٢٠٦- (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ:

قال رجلٌ من بني الهُجَيمِ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْقِتْيَا^(١) الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَلَمْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْ^(٢).

(١) قوله: (ما هذا القتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا القتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالقيا الإتيان فوصفه مذكرا ويقال قيا وقويا.

(٢) قوله: (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمت) وفي الرواية الأخرى حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ عَلِمَهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَذْيُ فَلْيَجْلُ الْجُلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٤- (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَهَآئِنِي نَاسٌ، عَنِ ذَلِكَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَبِمْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَبَلِّغَةٌ وَحَجٌّ مُتَبَرِّرٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [إخروجه البخاري: ١٥٩٧، ١٦٨٨].

٣٢- باب تقليد الهذلي وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَدِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَّرَهَا^(١) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا^(٢) الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ^(٣)، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ^(٤)، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٥).

(١) أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بجره أو سكن أو حديبة أو نحوها ثم يسلك الدم عنها وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهذلي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هذلي فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تمييز ولأن فيه إظهار شعار وفيه تبييه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

(٢) وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقله الأيمن لفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الأيمن ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وبهذه قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار.

وأما قوله: (أنه مثله) فليس كذلك بل هنا كالتفصيد والحجامة

إلى البيت العتيق ﴿ قلت فإن ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول

هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يجلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمره العقبة والحلق والطواف وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى ﴿وعلمها إلى البيت العتيق﴾ معناه لا تنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يجلوا فلا دلالة فيه لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأويل بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تأويل بعيد لأنه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم.

٢٠٧- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ^(١)، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوْفُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعَمْتُمْ.

(١) وفي الرواية الأخرى: (إن هذا الأمر قد تفشع بالناس) أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثلاثة انتشرت وفتت بين الناس وأما الأولى فمعناها عقلت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة ومن ذكر الروایتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

٢٠٨- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرَ حَاجٍ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ

أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أخرجه البخاري: ٤٣٩٦].

٣٣- باب التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

٢٠٩- (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّأُوْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟^(١) فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ^(٢). [أخرجه البخاري: ١٧٣٠].

(١) قوله: (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس يعريض وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الخربة وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم.

(٢) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلقت أفضل وسواء في ذلك الحاج والمتمتع إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلقتين في أكمل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المتمتع أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حلقتاً أو قصرأ من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه وثبت أنه ﷺ حلق بمنى ورفق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصلح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قبل له ما شأن الناس حلواً ولم تحل أنت فقال: (إني لبلدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحر الهدي) وفي رواية: (حتى أحل من الحج) والله أعلم.

٢١٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ ابْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى^(١)، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ^(٢).

(١) هو يفتح السين وكسر اللام.

٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ.

أَنْتُمْ سَمِعُوا أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهَمَا جَمِيعًا: «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢١٥- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى:..

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وقال حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِكَيْلِ ابْنِ مَرْثَمٍ بِفَجِّ^(١) الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُتَعَمِّرًا، أَوْ لَيْتِيْنَهُمَا^(٢)».

٢١٦- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!».

(١) وأما فج الروحاء فيفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

(٢) قوله: (لَيْتِيْنَهُمَا) هو يفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

٢١٦- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى^(١)، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ^(٢).

(١) قوله: (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم.

(٢) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعًا مقتصدًا بحيث لا يؤذي نفسه والمراه لا ترفع بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني: لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمنتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبقت المسألة مرات.

٢١٢- (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

٢١٢- (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمْرِو الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ أَمْرٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٤- باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

٢١٣- (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (الْأَصْفَرِ).

عَنْ أَنَسٍ، أَنْ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ أَهْلَلْتُمْ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَخْلَلْتُ».

[أخرجه البخاري: ١٥٥٨].

٢١٣- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح).

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» بِعَثَلٍ حَدِيثِهِمَا.

٣٥- باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

أَنْ أَنَسًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّجٍ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ النَّوَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنْ جَعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّجِهِ. [إخراجه البخاري: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

٢١٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ^(١)، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعَثَلٍ حَدِيثِ هَذَا.

(١) وأما قوله: (إن النبي ﷺ حج حجة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يبعج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ستة عشر من الهجرة وقوله قال أبو إسحاق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان.

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ عَزَّوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا سَبْعَ عَشْرَةَ^(١)، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [إخراجه البخاري: ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١، وسناني بعد الحديث: ١٨١٢].

(١) قوله: (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا سبع عشرة غزوة) معناه أنه غزا سبع عشرة وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين وقيل سبعاً وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها.

٢١٩- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبَدِّينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَالِكِ تَسْتَنُّ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ إِلَّا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي!^(١) مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمَرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

(١) هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمرى وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاعفاته بالحلف بغيره.

٢٢٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

حَدَّثْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ، عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدَعَةٌ^(١)، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ^(٢)، فَكَّرْنَا أَنْ نَكْتَبَهُ وَنَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِلَّا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [إخراجه البخاري: ١٧٧٥، ٤٢٥٣، ١٧٧٧، ١٧٧٦، ٤٢٥٤].

(١) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن أظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبق المسألة في كتاب الصلاة والله أعلم.

(٢) وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب فالخاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر وكانت إحداها في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصلدوا فيها فتحلوا وحسبت لهم عمرة والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وإعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: أن إحداها في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على أنه أشبهه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه وأما القاضي عياض فقال ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على أنه كان قارناً قال: وقد رده كثير من الصحابة قال: وقد قلنا إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال: فصل أن الصحيح

ثلاث عمر قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه قال: واعتمد مالك في الموطأ على أنهم ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله: (إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً فليس كما قال بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ولا بد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذى القعدة لفصيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أنجر الفجور كما سبق فعله ﷺ في هذه الأشهر ليكون المبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم.

٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

وَالخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ

طَرِيقِ غَيْرِ الْبَيْتِ خَرَجَ مِنْهَا

٢٢٣- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ^(١) مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ^(٢)، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ،

دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [أخرجه البخاري:

١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٣٣، وسأني بعد الحديث: ١٣٤٥. وسأني مختصراً باختلاف وزيادة عند مسلم برقم: ١٢٥٩].

(١) قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلياً وخارجياً تفاضلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العبد. وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلها، ومدعينا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا،

والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كاللذني والشامي، أو لا تكون كالبيني. فيستحب للبيني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا. وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه. ولا يستحب لمن ليست على طريقه

كالبيني وهذا ضعيف، والصواب الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى، لهذا الحديث.

(٢) وقوله: المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة. وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

(٢٢٣-) () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ^(١).

٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،

جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ

٣٦- باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْسُونَ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لَا مَرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيْتُ اسْمَهَا) «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ^(١)،

فَحَجَّ أَبُو وَلَدَيْهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَضِجاً^(٢) عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ^(٣) تَعْدِلُ حَجَّةً^(٤)». [أخرجه البخاري: ١٧٨٢، ١٨١٣].

(١) قولها: «لم يكن لنا إلا ناضحان» أي بعيران نسقي بهما.

(٢) قولها: «نضج عليه» بكسر الضاد.

(٣) قوله ﷺ: «فإن عمرة فيه» أي في رمضان.

(٤) «تعديل حجة» وفي الرواية الأخرى: «تقضي حجة» أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتسر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

٢٢٢- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا

يَزِيدُ (بِعَنِي ابْنِ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيَانَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِجَةً مَعَنَا؟» قَالَتْ:

نَاضِحَانِ كَأَنَّ لَأَبِي فَلَانَ (وَوَجْهًا) حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْأَخْرُ يُسَمِّي عَلَيْهِ غُلَامًا^(١)، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي».

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا: وكنا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا.

قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه نسقي عليه نخلاً لنا

أغلاها، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [أخرجه البخاري: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، ١٥٨١، ١٥٨٠].

(١) قوله: (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي مجنب الحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

٢٢٥- (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ^(١) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قال هشام: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ^(٢).

(١) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد. وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض، عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

(٢) اختلفوا في ضبط كداء، هذه، قال جمهور العلماء: بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد، هي الثنية التي بأعلى مكة. وكذا بضم الكاف، وبالقصر هي التي بأسفل مكة. وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر. وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. وأما كدي بضم الكاف، وتشديد الياء فهو في طريق الحارث إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء؛ هذا قول الجمهور والله أعلم.

٣٨- باب استحباب المبيت بذي طوى

عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا،

وَدُخُولِهَا نَهَارًا

٢٢٦- (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشَيْبَةُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [أخرجه البخاري: ١٥٧٤].

(١) قوله: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك» وفي رواية: «حتى صلى الصبح» وفي رواية عن نافع عن ابن عمر: «كان لا يقدم مكة، إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». في هذه الروايات فوائد: منها الاعتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه. ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن

في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه. وهو موضع معروف بقرب مكة. يقال: بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم.

٢٢٧- (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا.

وَيَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [أخرجه البخاري: ١٥٧٢، ١٥٥٣، ١٧٦٩. تقدم بطوله باختلاف عند مسلم برقم: ١٢٥٧].

٢٢٨- (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ اسْتَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ. [أخرجه البخاري: ١٧٦٧، ٤٩١].

٢٢٩- (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضْتَيْ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّرِيبِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفُ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقَلَّ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ^(١) أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ^(٢) مِنَ الْجَبَلِ الطَّرِيبِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [أخرجه البخاري: ٤٩٢].

(١) قوله: «عشرة أذرع» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها عشر بحذف الهاء، وهما لغتان في النواح، التذكير والتأنيث. وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

(٢) هو بقاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تنيية فريضة وهي التنيية المرتفعة من الجبل.

٣٩- باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ،

وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ نَجْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ^(١) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْتَعِي بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [إخراجه البخاري: ١٦١٧، ١٦٤٤.]

(١) قوله: «خب» هو الرمل بفتح الراء والميم. فالرمل والخب، بمعنى واحد: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثبًا، والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى، من السج. ولا يسن ذلك، إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج. واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي: أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة. فعلى هذا القول: إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأولى من السج، لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكته إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم.

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لمن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تشارك سنة. ولا شيء عليه، هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم لا دم كمدننا.

(٢) قوله: «وكان يسمى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»

هذا يجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق ببناء المسجد، إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين ببناء المسجد ودار العباس والله أعلم.

٢٣١- (٢٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَغْيِي بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ^(١)، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(٢) بِالنَّبِيتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً^(٣)، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ^(٤)، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٥). [إخراجه البخاري: ١٦١٦، ١٦٠٤.]

(١) أما قوله: «أول ما يقدم» فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة، أو في طواف القدوم في الحج.

(٢) وأما قوله: «يسعى ثلاثة أطواف» فمفاده يرمل وسماه سعيًا مجازًا لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتها.

(٣) وأما قوله: «ثلاثة وأربعة» فمجمع عليه. وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السج.

(٤) وأما قوله: «ثم يصلي سجدتين» فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا. وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازًا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

(٥) وأما قوله: «ثم يطوف بين الصفا والمروة» ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي، لم يصح السعي. وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم.

٢٣٢- (٢٣٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ..

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ^(١) حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّجِّ. [إخراجه البخاري: ١٦٠٣.]

(١) قوله: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف» إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدلت به القاضي أبو الطيب من أصحابنا، في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً. واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجرة. وقيل: من السلام بفتح السين الذي هو التنيية.

٢٣٣- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِيانِ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(١).

(١) قوله: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً» فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل. قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركبتين فمسنوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركبتين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركبتين، ويرونهم فيما سوى ذلك. فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

٢٣٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ^(١)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ. (قدم ترجمته: ٢٣٠ فرعي).

(١) قوله: (حدثنا سليم بن الأخضر) هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين.

٢٣٥- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٢٣٦- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(١)، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

(١) قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده عن جابر: (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها الثلاثة الأطواف، وفي أندر منه ثلاثة أطواف، فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازها وفصاحتها، وأما الثلاثة الأطواف بالآلف واللام فهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون وجوزه الكوفيون. وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتكرير الثاني، كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد: في صفة منبر النبي ﷺ قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم: هكذا في كتاب الصلاة. وقد سبق التنبيه عليه.

٢٣٧- (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ

الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟^(١) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمٌ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَيْزَالِ^(٢)، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي، عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.^(٣) قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ^(٤)، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِيبٌ، وَالْمَشْيُ وَالسَّغْيُ أَفْضَلُ. (أخرجه البخاري ١٠٦٢).

(١) قوله: «قلت لابن عباس: أرايت هذه الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا» إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متاكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى: هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله: من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم. فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة. وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوافات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجح عنه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأول، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «لنساخذوا مناسككم عني» والله أعلم.

(٢) قوله: «لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل» هكذا هو في معظم النسخ. الهزل بضم الهاء، وإسكان الزاي، وهكذا حكاة القاضي في المشارق، وصاحب المطالع، عن رواية بعضهم قالوا: وهو وهم والصباب. الهزل بضم الهاء، وزيادة الألف، قلت: وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل بالفتح مصدر «هزلته هزلاً، كضربه ضرباً»، وتقديره لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم.

(٣) قوله: «قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً،

وَقَدْ وَهَتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ^(١)، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا بَلِي الْجِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْرَاطٍ^(٢)، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَبْرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَزَعْتُمْ أُنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَهُمْ، هَؤُلَاءِ اجْلُدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْرَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٣). [إخرجه البخاري: ١٦٠٢، ٤٢٥٦].

(١) قوله: «وهتهم حمى يثرب» هو بتخفيف الهاء، أي. أضعفهم؛ قال الفراء وغيره: يقال: وهته الحمى، وغيرها. وأوهته لعتان، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة، فطية فطابة. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾. ومن أهل المدينة. يقولون لئن رجعنا إلى المدينة. وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: «وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط» هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً أو دوراً. بل يسمى طرفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

(٣) قوله: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» الإبقاء بكسر الهمزة، وبإلباء، والموحدة، والمد أي: الرفق بهم.

٢٤١- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ وَاحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابن عبيدة: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ عَطَاءِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُبْرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [إخرجه البخاري: ١٦٤٩، ٤٢٥٧].

٤٠- باب استحباب استلام الركنين اليمانيين

في الطواف، دون الركنين الآخرين^(١)

(١) هذه الروايات متفقة. فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب. كما قيل في الأب والأم: الأبوان. وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: العمران. وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة، واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيبويه والجرهري وغيرهما: فيها لغة أخرى بالشلديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوّض، وذلك متنع. ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة. وأصله اليمني، فبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني وربقاني، ونظائر ذلك، والله أعلم.

أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا! إلى آخره، يعني: صدقوا في أنه طاف ركباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي ﷺ للعمر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس: جمع عليه. أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعذر، والله أعلم.

(٤) قوله: «حتى خرج العواتق من البيوت» هو جمع عاتق وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي تتزوج سميت بذلك: لأنها عقت من استخدام أبويها، وابتدائها في الخروج، والصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد.

٢٣٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمٌ حَسَدِي.

وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

٢٣٩- (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْأَبَجْرِ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَفَهُ لِي، قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ^(١) وَلَا يُكْرَهُونَ^(٢).

(١) قوله: «إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون» أما يدعون فيضم الياء وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يدعون. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يدعون إلى نار جهنم دعا﴾ وقوله تعالى: ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾.

(٢) وأما قوله يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون، كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها يكرهون بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهاز. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والنعري.

٢٤٠- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ،

٢٤٢- (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
دُونَ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَقَدْ سَبِقَ قَرِيباً فِيهِ خِلافَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ.
اللَّيْثُ (ح).

٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمَسُّحٌ^(١) مِنَ النَّبْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ^(٢). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ١١٠٩، وَقَدْ قَدَّمَ بِرَقْمٍ (١١٨٧) مَطْوِلاً عِنْدَ مَلِمٍ].

٢٤٣- (-) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.
قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ أَرْكَانِ
النَّبِيِّ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُعِيِّينَ.
(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَمَسُّحٌ» فَمَعْرَافَةٌ يَسْتَلِمُ. وَسَبِقَ بَيَانُ الْاسْتِلامِ.

(٢) وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّيْثَ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ: الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.
وَيُقَالُ لَهَا: الْيَمَانِيَانِ، كَمَا سَبِقَ. وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْأَخْرَانِ، فَيُقَالُ لهُمَا:
الشَّامِيَانِ. فَالرُّكْنَ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
ﷺ، وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ.

وَأَمَّا الْيَمَانِي: فَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا
الرُّكْنَانِ الْأَخْرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلِهَذَا خَصَّ
الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ بِشَيْئَيْنِ الْاسْتِلامِ، وَالتَّقْبِيلِ لِلْفَضِيلَتَيْنِ. وَأَمَّا الْيَمَانِي فَيَسْتَلِمُهُ
وَلَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْأَخْرَانِ، فَلَا يَقْبَلَانِ وَلَا يَسْتَلِمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ
اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَمَسُّحُ الرُّكْنَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، وَاسْتَحَبَهُ بَعْضُ السَّلَفِ. وَمَنْ كَانَ يَقُولُ
بِاسْتِلامِهِمَا: الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَيْ عَلِيٍّ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: اجْتَمَعَتِ أُمَّةُ الْأَمْصَارِ، وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا
لَا يَسْتَلِمَانِ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَانْقِرَضَ
الْخِلافُ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَسْتَلِمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَجْتَمِعُ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي أَنَّهُ يَقْتَصِرُ بِالْاسْتِلامِ فِي الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ دُونَ
الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَقَدْ سَبِقَ قَرِيباً فِيهِ خِلافَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ.

٢٤٤- (-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا
الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي^(١).

(١) يَجْتَمِعُ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي أَنَّهُ يَقْتَصِرُ بِالْاسْتِلامِ فِي الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ

دُونَ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَقَدْ سَبِقَ قَرِيباً فِيهِ خِلافَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ.
٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي
نَافِعِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ،
الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، مَذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شَيْءٍ
وَلَا رَحَاءٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٠٩، ١١١١].

٢٤٦- (-) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
جَمِيعاً، عَنْ أَبِي خَالِدِ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعِ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا
تَرَكْتُهُ مَئِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَعَلُهُ^(١).

(١) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلامِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ، إِذَا عَجَزَ
عَنِ تَقْبِيلِ الْحِجْرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ تَقْبِيلِ الْحِجْرِ،
وَلَا فَالْقَادِرُ يَقْبَلُ الْحِجْرَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الْاسْتِلامِ بِهَا. وَهَذَا الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ، مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الْاسْتِلامِ لِلْعَاجِزِ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ
الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ: لَا يَسْتَحِبُّ التَّقْبِيلَ، وَبِهِ
قَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٧- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا
الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا أَرَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ
غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ،
قَالَ:

قَبَّلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ! لَقَدْ
عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا

قَبْلُكَ^(١).

قَبْلُكَ.

زَادَ هَارُونَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ ابْنِ اسْمَعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ اسْمَعِيلَ. [إخراجه البخاري: ١٦٠٥، ١٦١٠].

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَةَ. (١) قوله: «رأيت الأصيلة» وفي رواية: الأصيلع. يعني: عمر رضي الله عنه فيه، أنه لا بأس بذكر الإنسان بقلبه ووصفه الذي يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

(١) هذا الحديث فيه فوائد: منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً، بأن يضع وجهه عليه فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله ثم يضع وجهه عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكاه: ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال: وبه أقول: قال: وقد روينا فيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وانفرد مالك عن العلماء. فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشنوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشنوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا. وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة. وقال: أبو حنيفة لا يستلمه. وقال: مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعد. وعن مالك رواية: أنه يقبله. وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم.

٢٥١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَائِيسِ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَمْرًا يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبِلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبِلُكَ. [إخراجه البخاري: ١٥٩٧].

٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ عَقْلَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَمْرًا قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَ حَقِيًّا^(١).

(١) يعني: معنياً، وجمعه أحفباء.

٢٥٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: وَلِكَيْنِي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم بِكَ حَقِيًّا.

وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ^(١).

(١) قوله: «والتَّرَمَةَ» فيه إشارة إلى ما قلناه من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

٤٢- باب جواز الطواف على بغير وغيره

وَاسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ بِمَخَجِّنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١). [إخراجه البخاري: ١٦٠٧،

وأما قول عمر رضي الله عنه: لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنتك لا تضر ولا تنفع. فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: وإنتك لا تضر ولا تنفع، لتلا يعتر بعض قريبي العهد بالاسلام، الذين كانوا القوا عبادة الأحجار، وتعظيماً ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه، أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به، فيشبهه عليه، فين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وأن كان امتثال ما شرع فيه ينعف بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات، التي لا تضر ولا تنفع. وإشاع عمر هذا في الموسم، ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، والله أعلم.

٢٤٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ.

أَنَّ عَمْرًا قَبَلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلِكَيْنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ.

٢٥٠- () حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادٍ.

قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسَ قَالَ:

رَأَيْتُ الْأَصِيلَةَ^(١) (يعني: عَمْرَ ابْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَكَ مَا

[١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٢٢، ٥٢٩٣].

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبِيِّتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَبِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَيُشْرِفُ، وَيَسْأَلُوهُ^(١)، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ^(٢).

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» المحجن بكسر الميم، واسكان الحاء، وفتح الجيم. وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويمر بك بطرفها بعيره للمشي، وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، استلمه بعود. وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها: حجة الوداع. وهو غلط والصواب جواز قول: حجة الوداع والله أعلم.

واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير. فلو كان نجساً لما عرض المسجد له، ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقدر.

(٢) قوله في طوافه ﷺ راكباً: «لأن يراه الناس ويشرف ويسأله» هذا بيان لعله ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود: أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وللى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً. فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

(٣) قوله: «كان الناس غشوه» هو بتخفيف الشين أي: ازدحموا عليه.

٢٥٥- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالنَّبِيِّتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَشْرَمٍ، وَيَسْأَلُوهُ، فَقَطَّ.

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ^(١)،

حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ^(٢).

(١) هو بفتح القاف قال السمعاني: هو من قطرة بردان وهي علة من بندا.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ^(١)، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَبٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَبَ^(٢).

(١) هو بجاء معجمة مفتوحة ومضمومة الفتح أشهر، ومن حكاهما القاضي عياض في المشارق. والقاتل: بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور: بالفتح وبعد الحاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة.

(٢) قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالنبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعضاً ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا.

٢٥٨- (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْتَنَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ^(١)». قَالَتْ: فَطَفْتُ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣.

(١) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لئتين: أحدهما أن سنة النساء الباعد عن الرجال في الطواف. والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدانها وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم.

٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن

لا يصح الحج إلا به^(١)

(١) مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر

بدم ولا غيره، ومن قال بهذا: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف هو تطوع، وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصي وجبره بالدم وصح حجه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال: «دخلوا عني مناسككم» والمشروع سعي واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويموز تأخيره لما بعد طواف الإفاضة.

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٦٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [القرة: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَنْتُمْ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عُمْرَتِي لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا^(١)، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنْتَيْنِ عَلَى شَطْءِ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ^(٢)، ثُمَّ يَجِئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [إخرجه البخاري: ١٧٩٠، ٤٤٩٥].

٢٦١- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابن أبي عمير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بَشْرَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي!^(١) طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاعِيَّةِ، الَّتِي بِالْمُثَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ: عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قال الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْخَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، فَأَعَجَبَنِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ^(٢)، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ

(١) قوله: «عن عروة أنه قال ما معناه: أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها السابق وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه ممنح لبقائه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

(٢) قال القاضي عياض: هكنا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناء. وفي الرواية الأخرى: لمناء الطاغية التي بالمثلل، قال: وهذا هو المعروف، ومنه صنف كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمثلل بما يلي قديد، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في اللوطا وكانت الأزرد وغسان تهمل له بالحج. وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهليل بقديد، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في

هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُوْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَارَاهَا^(١) قَدْ نَزَلَتْ فِي هَذِهِ هَوَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. [أخرجه البخاري: ١٦٤٣، ٤٨٦١].

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [أخرجه البخاري: ١٦٤٨، ٤٤٩٦].

٤٤- باب بيان أن السعي لا يكزُر

٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

(١) طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكره بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره؛ لأنه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم.

٢٦٥- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية

حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٦٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ سَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: زِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ^(١)، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلَفَةِ، أَنَاخَ قِبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(٢)، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا^(٣)، ثُمَّ قَلَّتْ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَسَامُكُ»^(٤). فَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ زِدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعًا. [أخرجه البخاري: ١٦٧٢، وسأني عند مسلم بقطعة أخرى عن الفضل برقم: ١٢٨١ وانظر ما سأني الحديث رقم ٢٧٦ فرعي. وسأني بعد الحديث: ١٢٨٥].

(١) قوله في حديث عمر والناقد وابن أبي عمر: «بش ما قلت يا ابن اختي» هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها أحيى بحذف التاء وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية.

(٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي: وروي أن هذا لعلم بالتورين وكلاهما صحيح، ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها: وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

(٣) ضبطوه بضم المعزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر.

٢٦٢- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَمَاتَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَمِعْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

(١) يعني شرعه وجعله ركناً والله أعلم.

٢٦٣- (١) وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَّانُ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَخْرُجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ حِينَ اسْتَلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٢٦٤- (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع. وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هنا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للأخريين في مخالفتها فيعين اتباع السنة.

٢٦٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

قال ابن خشرم: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَزْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١). [إخرجه البخاري ١٦٨٥].

(١) وأما قوله في الرواية الأخرى: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» فقد ينجح به أحمد وإسحاق لذهبهما، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروایتين.

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ^(١)، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ^(٢)». وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ^(٣)، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا^(٤) (وَهُوَ مِنْ وَيْسَى) قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَدْفِ^(٥)» الَّذِي يُرْتَمَى بِهِ الْجَمْرَةَ. وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

(١) قوله: «عداة جمع» هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها.

(٢) قوله ﷺ: «عليكم بالسكينة» هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

(٣) قوله: «وهو كاف ناقته» أي: يمنعه الإسراع.

(٤) أما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٥) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً.

٢٦٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ

(١) قوله في حديث أسامة: «ردت رسول الله ﷺ من عرفات» هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

(٢) قوله: فصبيت عليه الوضوء. الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء.

(٣) وقوله: «توضأ وضوءاً خفيفاً» يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ، وهنا معنى قوله في الرواية الأخرى: «فلم يسغ الوضوء» أي: لم يفعل على العادة، وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه وهذا جائز ولا يقال أنه خلاف الأولى.

والثاني: أن يستعين بمن يفسل الأعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره.

والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما: ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهي، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليسان الجواز ويكون أفضل في حقه حيثن؛ لأنه مأمور بالبيان والله أعلم.

(٤) معناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسىها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك، أي أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع التبع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وإن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا.

(٥) وأما قوله ﷺ: الصلاة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاحها في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ ضعيف.

٢٦٦- (١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

عَنْ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ^(١). [إخرجه البخاري ١٦٧٠، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٧. تقدم بقطعة

أخرى عن أسامة عند مسلم برقم: ١٢٨٠].

(١) قوله: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» دليل على أنه يستقيم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى

سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

اعلم.

٢٧٠- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٢٧١- () وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي الْكَأْبِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَا:

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانَ^(١).

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَنْعُودٍ يَقُولُ، بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَاهُنَا يَقُولُ: «لَيْلِكَ، اللَّهُمَّ! لَيْلِكَ». ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(١) وأما قوله: «يشير بيديه كما يخذف الإنسان» فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم.

٤٦- باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى

إِلَى عَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٧٢- (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْبٍ (ح).

٢٦٩- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَيْلِكَ، اللَّهُمَّ! لَيْلِكَ»^(١).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، وَمِنَا الْمُكَبَّرِ، وَمِنَا الْمُكَبَّرِ^(١).

٢٧٠- () وَحَدَّثَنَا سُورِيَجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

(١) قوله: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر». وفي الرواية الأخرى: «يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٢) يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْلِكَ، اللَّهُمَّ! لَيْلِكَ».

٢٧٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْقٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق، وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك بعض الأوائل وقال: إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك، والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كحديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» والله أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَبَيْنَا الْمُكَبَّرُ وَمِنَا الْمُهَلَّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَنَعَجِبَا بِنُكْمِكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

(٢) وأما قول عبد الله بن مسعود: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة وإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها. فكانه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمده، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: أن عبد الله لم يحن أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا فقال ابن مسعود: ما قال: إنكاراً على المعترض ورد أعليه، والله

٢٧٤- (١٢٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ.

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَالِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى

عَرَفَةَ: كَيْفَ كَتُمْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْكَ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْكَ. (إخرجه البخاري ١٧٠، ١٦٥٩).

٢٧٥- () وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِزْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمُهَلُّ، وَلَا يَجِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والمساء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة^(١)

(١) فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا جمع عليه لكن اختلفوا في حكمه، فمنعنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جز وقتها الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور.

٢٧٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْتَبَسَّحَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَيْمَنَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ^(١)، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَيْمَنَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا^(٢)، وَلَمْ يُعْمَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٣). (إخرجه البخاري ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٢، ١٦٦٩، وانظر ما تقدم ٢٦٦ فرعي).

(١) قوله: «نزل فباك» ولم يقل أسامة أراق الماء فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائع الألفاظ التي قد تستبشع، ولا يبي عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

٢٧٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ.

أَنَّهُ سَأَلَ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَوَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبَيِّحُ النَّاسَ فِيهِ

(٢) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاحي المغرب والعشاء أول قدمه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله: «ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله» وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.

(٣) وأما قوله: «ولم يصل بينهما شيئاً» ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومنهنا استحباب السن الراتبية لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم.

(٣) وأما قوله: «ولم يصل بينهما شيئاً» ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومنهنا استحباب السن الراتبية لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم.

٢٧٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ..

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدُّعْوَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ، لِإِحَاجَتِهِ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَنْصَلِي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

٢٧٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَاكَ^(١)، «وَلَمْ يَقُلْ اسْمَاءُ: أَرَأَيْتَ الْمَاءَ؟ قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١) قوله: «نزل فباك» ولم يقل أسامة أراق الماء فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائع الألفاظ التي قد تستبشع، ولا يبي عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

٢٧٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ.

أَنَّهُ سَأَلَ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَوَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبَيِّحُ النَّاسَ فِيهِ

باليمن هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعاني: هي قرية باليمن يقال لها كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة والله أعلم.

٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةَ رَدَفَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ^(١) حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

(١) قوله: «فما زال يسير على هيبته» هو بهاء مفتوحة وبعد الباء همزة هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها هيبته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى.

٢٨٣- (-) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرُّهْرَاقِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قال أبو الربيع: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةَ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلَتْ أُسَامَةَ ابْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ^(١). [أخرجه البخاري ١٦٦٦ و ٢٩٩٩].

(١) قوله: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص». وفي الرواية الأخرى: (قال هشام: والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من إسراع السير.

وفي العنق نوع من الرفق، والفجوة بفتح الفاء المكان التسرع، ورواه بعض الرواة في المطأ: فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى: الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المماسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم.

٢٨٤- (-) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. [أخرجه البخاري ٤٤١٣].

٢٨٥- (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ. [أخرجه البخاري ١٦٧٤]

لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَيَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقُ^(١)) الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». فَرَكِبْتُ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَخْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٢)، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ خَلَوْتُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْ..

(١) هو بفتح الهاء.

(٢) قوله: «حتى أقام العشاء الآخرة» فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقوله: ثم أنه من لحسن العوام ومخال كلامهم وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازها، وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه وأضاحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

٢٨٥- (-) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ^(١) الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ، (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقُ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ».

(١) قوله: «لما أتى النقب» هو بفتح النون وإسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين.

٢٨٦- (-) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرَاقِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى ابْنِ سِيَّاحٍ^(١).

عَنْ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ نَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ قَتْرُضًا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(١) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباح، وفي بعض النسخ مولى أم سباح وكلاهما خلاف المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بني سباح، هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، وخلف الواسطي في الأطراف والحمدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الأنساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل: عطاء بن نافع، ومن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف الحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالهاء المعجمة ويقال فيه أيضاً الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع

[٤٤١٤].

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [إخرجه البخاري ١٠٩٢، ١١٦٨، ١١٧٣].

٢٩١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ:

أَفْضَنًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ^(١).

(١) هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال: وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه، جوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين، وكيف كان فالتن صحيح لا مفتح فيه والله أعلم.

٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح

يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالِغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٩٢- (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَزِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١). [إخرجه البخاري ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٧٥].

(١) معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء يجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

٢٩٢- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَبْلَ وَقْفِهَا^(١) بِغَلَسٍ.

٢٨٥- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال ابن رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَزِيدٍ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٨٦- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.

٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ^(١)، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ، كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) يعني بالسجدة صلاة النافلة أي: لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى: النافلة وبمعنى: الصلاة.

(٢) قوله: «وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين» فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلي ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم.

٢٨٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

ثُمَّ حَدَّثْتُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى وَمِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) فقوله «قبل وقتها» المراد قبل وقتها المتأدى لا قبل طلوع الفجر،

لأن ذلك ليس بجائز لإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: فلما طلع الفجر قال إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم.

وفي هذه الروايات كلها حجة لأسي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً، وقد سبق في كتاب الصلاة إيضاح المسألة بدلائلها وتس زيادة التبرير في هذا اليوم، واجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبرير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم.

وقد يفتح أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تطهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر يعرفات والله أعلم.

٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء

وغيرهن من مزدلفة إلى منى

في أواخر الليل قبل رحمة الناس، واستحباب المكث وغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

٢٩٣- (١٢٩٠) وحدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب، حدثنا أفلح (يعني ابن حميد)، عن القاسم.

عن عائشة؛ أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس^(١)، وكانت امرأة ثبطة^(٢)، (يقول القاسم: والثبطة الثقبلة) قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعي وحسننا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذني، أحب إلي من مفروح به. (إخرجه البخاري ١٦٨١).

(١) قوله: (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي: زحمتهم.

(٢) قوله: «وكانت امرأة ثبطة» هي بفتح الشاء المثناة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في الكتاب: بأنها الثقبلة أي: ثقيلة الحركة بطيئة

من الشيطان وهو التعويذ.

٢٩٤- () وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ومحمد ابن المثنى، جميعاً، عن الثقيفي.

قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم.

عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمثة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فلتي كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. (إخرجه البخاري ١٦٨٠).

٢٩٥- () وحدثنا ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ابن عمرة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم.

عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأزوي الجمره، قبل أن يأتي الناس. فقيل لعائشة: فكأنت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثبطة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها^(١).

(١) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جرة العقبة بعد نصف الليل. واستدلوا بهذا الحديث.

واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة، وحكي عن عطاء والأوزاعي: أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل، واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي: أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: إنه معظم الليل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها كل الليل، والثاني معظمه، والثالث أقل زمان.

٢٩٦- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقُودُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شُوَالٍ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْلِي. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقُودِ: نَغْلَسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣٠٠- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ^(١) (أَوْ قَالَ فِي الضَّغْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. [إخراجه البخاري ١٦٧٨، ١٨٥٦، و١٦٧٧، وسنن أبي عبد الله عند مسلم بزيادة برقم: ١٢٩٤].

(١) قوله: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل» هو بفتح التاء والقاف وهو: المتاع ونحوه.

٣٠١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣- (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَلْبَلَّغُكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلْبَلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِنَّ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ. [إخراجه البخاري: ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦، بولده: تقدم عند مسلم بنفس برقم: ١٢٩٣].

٣٠٤- (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ

سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

كِلَاهِمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى اسْمَاءَ قَالَ:

قَالَتْ لِي اسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمْرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَأَرْتَحَلْنَا حَتَّى وَرَتْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّاتُ فِي مَنَازِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاءَ^(١)! لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا^(٢)، أَيُّ بُنَيَّ! إِنْ النِّسْبِي ﷺ أَذِنَ لِلظُّلْمِ^(٣). [إخراجه البخاري ١٦٧٩].

(١) قوله: (يا هتاء) أي: يا هذه هو بفتح الهاء وبمعناها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، وفي التثنية يا هتان، وفي الجمع يا هتان وهنوات، وفي المذكر هن وهتان وهنون.

(٢) قوله: «لقد غلستا قالت كلاً» أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا.

(٣) قولها: «إن النبي ﷺ أذن للظلم» هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً ومن النساء الواحدة ظليعة كسفينية وسفن، وأصل الظليعة المودج الذي تكون فيه المرأة على العبر فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا الجار حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظليعة الرجل امرأته.

٢٩٧- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُلْمِهِ.

٢٩٨- (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شُوَالٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلْبَلٍ.

٢٩٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح).

ويرميا بالحصى السبع وهذا هو الصحيح في مذهبا وبه قال جمهور العلماء.

وقال بعض اصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة، وقال بعض اصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها.

(٢) وأما قوله: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريباً والله اعلم.

٣٠٦- () وَحَدَّثَنَا مِنْ جَابِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ^(١). قَالَ: فَلَقِيتُ إِبرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ.

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الرَّادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

(١) قوله: «عن الأعمش سمعت الحججاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فبه» قال القاضي عياض: إن كان الحججاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف.

قال القاضي: وتقديده هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي لأن الحججاج إما كان يتبع مصحف عثمان ﷺ ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور.

٣٠٦- () وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّوزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ، وَأَقْصَا الْحَدِيثِ بِعَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ صَفْعَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(١) بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ^(٢)، ثُمَّ يَذْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَبْنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ: أَرُخِّصْ فِي أَوْلِيَّتِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ١٦٧٦].

(١) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقرح خاصة وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر.

(٢) وقوله (ما بدأ لهم) هو بلا همز أي: ما أرادوا.

٥٠- باب رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،

وَتَكُونُ مَكَّةَ، عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٥- (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا^(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ^(٢). [أخرجه البخاري ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

(١) فيه فوائد: منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي، والثالث الحلق عند من يقول أنه نسك وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحججه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به. وحكى ابن جرير عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر أجزاءه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه، ومنها استحباب التكبير مع كل حصة وهو مذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة

٣٠٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَشِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،
وَجَعَلَ الْبَيْتَ، عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى، عَنْ يَمِينِهِ^(١)، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ
الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(١) قوله: «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» هذا دليل
للمذهب الصحيح الذي قلناه في الموقف المستحب للرمي.

٣٠٨- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْمُحْتَابِ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
يَعْلَى أَبُو الْمُحْتَابِ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ، قَالَ:

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ،
قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا،
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(١) هو بضم الميم. وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المثناة تحت والله
اعلم.

٥١- باب استحباب رمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
رَاكِبًا، وَيَبَانِ قَوْلُهُ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، جَمِيعًا، عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ
يَوْمَ النَّحْرِ^(١)، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، فَإِنِّي لَا أَدْرِي
لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ^(٣).

(١) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى
راكباً أن يرمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ولو رماها ماشياً جاز، وأما من
وصلها ماشياً فيرميا ماشياً وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من
أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث
يرمي راكباً وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وقال أحمد
واسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً، قال ابن المنذر: وكان ابن
عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشياً، قال: واجمعوا على أن الرمي يجزيه
على أي حال رماه إذا وقع في الرمي.

(٢) وأما قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» فهذه اللام لام الأمر ومعناه
خذوا مناسِكُكُمْ، وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي
أتيت بها في حجتني من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته
وهي مناسِكُكُمْ فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها
الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في
الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٣) وقوله ﷺ: «لعلني لا أحج بعد حجتني هذه» فيه إشارة إلى
توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز
الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهنا سميت حجة الوداع والله
اعلم.

٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ
يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ
بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرَ رَافِعٌ قُوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الشَّمْسِ^(١)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ،
يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٢). [وسأني برم: ٤١٨٣٨]

(١) قولها: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين
رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما
يقوده راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس»
فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك
وكرهه وهو غلط، وسبق بيان إيظاله وفيه الرمي راكباً كما سبق، وفيه
جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز وإن فعل
لزمته الفدية. وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، واجمعوا على أنه لو قعد تحت
خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في الحمل لا
فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن

أبي ربيعة قال: صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو عرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بنوّه حتى يعود كما ولدته أمه»، رواه البيهقي: وضعفه.

قال ابن خاتيم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ، بِعِثَلِ حَصَى الْخَذْفِ^(١).

(١) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمي بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً في باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة.

٥٢- باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَيَذَرُ زَالَتِ الشَّمْسُ^(١).

(١) المراد يوم النحر جرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال. وهذا المذكور في جرة يوم النحر سنة بانفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق، فمذهبننا، ومذهب مالك، وأحمد وجهابرة العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لهذا الحديث الصحيح وقال: طائوس وعطاء يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال.

وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا: أنه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا. وقال صلى الله عليه وسلم: «لنأخذوا مناسككم».

واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو: أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندهما مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثم معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويستحب هنا في كل يوم من الأيام الثلاثة، والله أعلم.

ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال: جمهور العلماء، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قلناه، واختلف قول: مالك في ذلك. وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه. إلا ما حكى عن الثوري: أنه قال: يطعم شيئاً أو يهريق دماً.

٣١٤- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِعِثَلِهِ.

(٢) قولها: (سمعتة يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع حسبها قالت: أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجذع القطع من أصل العضو، ومقصوده التشبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: كان رأسه زبيبة، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون متمهنّاً في أرذل الأعمال، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصال بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا، فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يولاهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبداً. والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم.

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم؛ ولأنه لا يسمى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.

٣١٢- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ.

عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ جَدَّتِي، قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحْلَهُمَا آخِذًا بِعِطَافِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ..

قال مسلم: وأسم أبو عبد الرحيم، خالد بن أبي يزيد، وهو خال محمد بن سلمة، روى عنه وكيع وحجاج الأعور.

٥٢- باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٣- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٥٤- باب بيان أن حصى الجمار صنع

٣١٥- (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أن لا يقص في التقصير عن قدر الأتملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق فلو حلق حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير الشف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله: «حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة» كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً، قول: يا رسول، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية: هو المحفوظ.

قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت بمجمل غير مفسرة موطن؛ ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبه ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته: أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً: أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضوعين.

ووجه فضيلة الحلق على التقصير: أنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى؛ ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله أعلم. واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جرة العقبة وبعد ذبح الهدي إن كان معه وقبل طواف الإفاضة وسواء كان قارناً أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يخلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث: بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا: أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره ولو لب الحرم رأسه، فالصحيح المشهور من مذهبتنا: أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء: يلزمه حلقه.

٣١٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

لم يقل إبراهيم من هنا: حدثنا مسلم. ولكن قال: عن مسلم إلى الموضوع المذكور^(١).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوْءٌ، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوْءٌ، وَالسُّغْيُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْءٌ، وَالطَّوَافُ تَوْءٌ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْءٍ».

(١) الترويق التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو: الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوليس» للتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالتالي عدد الأحجار، والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى يبقى، فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة، وإن حصل بثفغ استحب زيادة مسحه للإيتار، وفيه وجه أنه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله علم.

٥٥- باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ^(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [إخبره البخاري ١٧٧٧].

(١) قوله: «حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالصوص وإجماع من قبله، ومذهبتنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الأول، وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك واحد أكثر الرأس، وعن مالك رواية: أنه كل الرأس، وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه، ويستحب

(١) (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن

إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه، وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وإن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم ولا يقول: أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلودي: حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» قالو والمقصرين يا رسول الله، إلى آخره.

٣١٨- () أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ».

٣١٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ».

٣٢٠- (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ». (أخرجه البخاري ١٧٢٨).

٣٢٠- () وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١- (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ

الْحُسَيْنِ.

عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً.

وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٢- (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ).

كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (أخرجه البخاري ٤٤١٠ و ٤٤١١ و ١٧٢٦ و ١٧٢٩).

٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق، والابتداء في الخلق بالجانب الأيمن

من رأس المخلوق

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي الْجَمْرَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بَعْنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْخَلْقِ: «حَذُّ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(١).

٣٢٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ، لِلْخَلْقِ «هَا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَسَمَّ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْخَلْقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَأَمَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: قَبَدًا بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. (أخرجه

البخاري: ١٧١ بهجوه).

(١) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة ثم نحر

المهدي أو ذممه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته.

والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا: افعل ولا حرج. ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يهرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راکباً كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى.

ومنها: استحباب نحر المهدي وأنه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاء الحرم.

ومنها: أن الحلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس الملحوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. ومنها طهارة شعر الأدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.

ومنها: التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك.

ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم.

واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأسه رسول الله ﷺ في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العلوي، وفي صحيح البخاري قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربعة الكلبي يضم الكاف منسوب إلى كليب بن حشبة والله أعلم.

٣٢٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَتَحَرَّهَا، وَالْحِجَامَ جَالِسًا، وَقَالَ بِيْلُو، عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَلِقِ الشُّقَّ الْأَخْرَ». فَقَالَ: «إِنِّي أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَتَحَرَ نَسَكَهُ وَحَلَقَ، نَازِلَ الْحَالِقِ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَازِلَهُ الشُّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «الْحَلِقِ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، يَمِينُ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ نَحَرَ، فَقَالَ: «ادْبَعْ وَلَا حَرَجَ»^(١). ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ^(٢)، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». أخرجه البخاري ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٦٦٥.

(١) قوله ﷺ: «ادبَعْ وَلَا حَرَجَ ارمِ وَلَا حَرَجَ» معناه: افعل ما بقي عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

(٢) قوله: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو آخر» يعني: من هذه الأمور الأربعة.

٣٢٨- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ^(١)، يَقُولُونَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرُّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ الرُّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَطَفِقَ آخَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ». قَالَ:

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

(١) قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ

فَمَا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرِ، مِمَّا يُنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ،
مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَاشْتِبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ: رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

(١) قوله: «وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفت ناس يسألونه»
هذا دليل لجواز القعود على الرحلة للحاجة.

٣٢٨- () حَدَّثَنَا حَسَنُ الْمُحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِعَيْلِ خَلِيصٍ يُونَسٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ
طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا
هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ^(١) فَقَالَ: مَا كُنْتُ
أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ
آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا، قَبْلَ كَذَا
وَكَذَا، لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(١) قوله: «أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل»
وفي رواية: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء
رجل» وفي رواية: «وقف على راحلته فطفت ناس يسألونه» وفي رواية:
«وهو واقف عند الجمرة» قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين
هذه الروايات أنه موقف واحد ومعنى خطب علمهم، قال القاضي:
ويحتمل أن ذلك في موضعين:

أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وإنما
فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة
فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من
المناسك هذا كلام القاضي. وهذا لإحتمال الثاني هو الصواب، وخطب
الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي
الحجة. والثانية: بمره يوم عرفة. والثالثة: بمنى يوم النحر. والرابعة: بمنى في
الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التي بمره
فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها من
الأحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم.

٣٣٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ
بَكْرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرِ فَكِرْوَايَةُ عَيْسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لَهُؤْلَاءِ

الثلاث، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا يَحْيَى الْأَمَوِيُّ فَيَسِي رِوَايَتِهِ: خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ،
نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَاشْتَبَاهُ ذَلِكَ.

٣٣١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى
ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ
خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «فَأَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ
أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بَيْمَنِي، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى
خَلِيصِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٣٣٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ
أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا

حَرَجَ». وَأَنَّهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ
وَلَا حَرَجَ». وَأَنَّهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضُتُ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ، عَنْ
شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»..

٣٣٤- (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزُ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْخَلْقِ،
وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤
١٧٢١٢ و ١٧٢١٣ و ١٧٢٢٣ و ١٧٢٤٤ و ١٧٢٥٠ و ١٦٦٦٦.

٥٨- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥- (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرُّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ.

٣٣٧- (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٣٣٨- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قال نافع: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ. (أخرجه البخاري ١٧٦٨).

٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلُ الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ^(١) إِذَا خَرَجَ. (أخرجه البخاري ١٧٦٥).

(١) قوله: «أسمح لخروجه» أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

٣٣٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَسِينٍ (بِغْيِ ابْنِ زَيْدٍ) (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٤٠- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قال الرُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٤١- (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (أخرجه البخاري ١٧٦٦).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِغَيْبِي^(١).

قال نافع: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِغَيْبِي، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. (أخرجه البخاري: ١٧٣٢ بنحوه بزيادة ونقصان وغير هذه الألفاظ موقوفاً).

(١) قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِغَيْبِي» هكذا صح هنا من رواية ابن عمر ﷺ، وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر الطويل أنه ﷺ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَذَكَرْنَا هُنَا الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة: وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدما أجزاءه ولا شيء عليه عندنا وقاله جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم.

٣٣٦- (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا سَمِيانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّنِي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١)؟ قَالَ: بِيَعْنِي، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا تَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُ. (أخرجه البخاري ١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٧٦٣).

(١) قوله: «يوم التروية» هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات.

٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب

يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ^(١)

(١) ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ: بالأبطح يوم النفر وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومنهيب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم. وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب يفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة يفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة: اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل.

مشهورة. قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى والله أعلم.

٣٤٤- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي الْأَزْرَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَعْنَى: «نَحْنُ نَأْرُلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبُ.

٣٤٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [إخراجه البخاري ٤٢٨٤.]

٦٠- باب وجوب الميِّتِ بِمَنَى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْتَئِتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ، فَأِذْنُ لَهُ^(٢). [إخراجه البخاري ١٦٣٤ و ١٧٤٣ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥.]

(١) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها ووقع في بعض نسخ المغاربة، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهير أبلد ابن عمير، قال أبو علي الغساني والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قال: وهذا وهم والصواب ابن عمير، قالوا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه الأطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً.

(٢) هذا يدل لمسالتين: إحداهما: أن الميِّتَ بِمَنَى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد. والثاني سنة وبه قال ابن

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرْتُ فِيهِ فَبِتُّهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها: عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان، وأما رواية أبي بكر: ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال: سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية عن: لأن السماع يمتحج به بالإجماع، وفي التعننة خلاف ضعيف وإن كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسألة ووقع في بعض النسخ، قال أبو بكر في رواية صالح، وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال: سمعت سليمان والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب.

(٢) قوله: «وكان على ثقل النبي ﷺ» هو بفتح الشاء والقاف وهو: متاع المسافر وما يحمّله على دوابه ومنه قوله تعالى: «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ».

٣٤٣- (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(١). [إخراجه البخاري ١٥٨٩ و ١٥٩٠ و ٣٨٨٢ و ٤٢٨٥.]

(١) قوله ﷺ: «نَزَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» أما الخيف فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ امتثالاً لقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطعية الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرض فأكلت كل ما فيها من كفر وقطعية رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبره والقصة

٦١- باب في الصدقة بلحوم الهدي

وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا

٣٤٨- (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِي، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نَعْتِيقُ مِنْ عَيْنِنَا»^(١). وأخرجه البخاري ١٧٠٧ و١٧١٦ معلقاً و١٧١٧ و١٧١٨ و٢٢٩٩.

(١) قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكور والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في غره والقيام عليه وتفترقه وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلجل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وأن لا يعطى الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها؛ لأنها لا يتنفع بها في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعاً أو واجبين، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزائه، هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بمنه، قال: وورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الفريال والمنخل والفاس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم.

قال القاضي: التجليل ستة وهو عند العلماء مخصص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وعن رأه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطح بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال الهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشتق على الأسمنة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاه للنياب؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والسرود والخبر، قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم، قال مالك: أما الجمل فينزع في الليل لئلا ينقرها الشوك، قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بضمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل، قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسمنة فائدة

عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا الميت قولان للشافعي: أصحهما الواجب معظم الليل والثاني: ساعة.

المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا الميت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بأهل العباس ﷺ بل كان من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقاتم بشأنها ترك الميت هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس. وقال بعضهم: تختص بأهل العباس. وقال بعضهم: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم، فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحهما الأول والله أعلم.

واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً.

٣٤٦- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كِلَاهِمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضُّرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَيْنِي عَمَكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَاجِلِيَةً وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضَلَّهُ أَسَامَةُ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ»^(١)، كَذَا فَاصْنَعُوا»^(٢). فَلَا نَزِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) وقوله ﷺ: «أحسنتم وأجملتم» معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل، والله أعلم.

(٢) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث، وهذا النبيذ ماء على بزيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فاما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام.

وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها، وفي هذه الأحاديث أن البلدة تحزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على الحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاء عن الجميع.

٣٥٠- (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح)..

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: اشْتَرَكْ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ^(١)، قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ^(٢). وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

(١) وقوله: «ما يشترك في الجزور» هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما معنى من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكاً كالاشتراك في الجزور.

(٢) قال العلماء: الجزور يفتح الجيم وهي البعير، قال القاضي: ورفق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدن.

أخرى وهي إظهار الإشعار لثلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم.

٣٤٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٤٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي حَيْثُمَا أَجْرُ الْجَزَارِ.

٣٤٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنْ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَنِيهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقِيمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَائِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٣٤٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِبَيْئِهِ.

٦٢- باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة

وَالْبَدَنَةَ كُلِّ مِنْهُمَا، عَنْ سَبْعَةٍ^(١)

(١) في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا.

٦٣- باب نحر البدن قياماً مفيدة

٣٥٨-١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ بَارَكَةً، فَقَالَ:

أَبْعَثْنَا قِيَامًا مُفِيدَةً، سِنَّةً نَبِيكُمْ ﷺ^(١). [أخرجه البخاري ١٧١٣].

(١) قوله: «أبعثنا قياماً مفيدة سنة نبيكم ﷺ» أي: القليلة المعقولة

فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. صحح في سنن أبي داود عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم فيستحب أن تدبض مضجعة على جنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة. وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم.

٦٤- باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم

لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ،

وَاسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعَهُ لَا يَصِيرُ

مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ.

٣٥٩-١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ

رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ

الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ،

فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ

الْمُحْرَمِ^(١). [أخرجه البخاري ١٦٩٨].

(١) فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه

يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده وإشعاره كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهب الجمهور: استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده.

وفيه استحباب قتل القلائد، وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً

ولا يجرم عليه شيء مما يجرم على المحرم، وهذا مذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما

٣٥٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَجَّةِ النَّسَبِيِّ ﷺ،

قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نَهْدِي، وَيَجْتَمِعُ النَّعْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيِ،

وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

(١) في هذا فوائد منها: وجوب الهدي على التمتع وجواز الاشتراك

في البدنة الواجبة؛ لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الإشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قلناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي لتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فإحرام الحج يجب الدم، وفي وقت جوارزه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج. والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة والله أعلم.

٣٥٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ:

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِالْعُمْرَةِ، فَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةِ^(١)، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ

بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة» هنا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٥٦-١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ زَكَرِيَّةَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ

النَّحْرِ.

٣٥٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

عَنْ نِسَائِهِ.

وفي حديث أبي بكر، عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.

بجتيه الحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

٣٥٩- () وحدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهيب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

٣٦٠- () وحدثنا سعيد ابن منصور وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ (ح).

وحدثنا سعيد ابن منصور وخلف ابن هشام وقبيصة ابن سعيد، قالوا: أخبرنا حماد ابن زيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

عن عائشة، قالت: كئني أنظر إلي، أفيل قلايد هدي رسول الله ﷺ، بنحوه.

٣٦١- () وحدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، قال:

سمعت عائشة تقول: كنت أفيل قلايد هدي رسول الله ﷺ بيدي هاتين، ثم لا يعترل شيئاً ولا يتركه.

٣٦٢- () وحدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قنبر، حدثنا أفلح، عن القاسم.

عن عائشة، قالت: فتلث قلايد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم اشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً^(١). (إخرجه البخاري ١٦٩٦ و١٦٩٩).

(١) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر، وفيه: أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بدنه، ولو أخذه معه آخر التقليد والإشعار إلى حين يجرم من المقات أو من غيره.

٣٦٣- () وحدثنا علي ابن حنبل السعدي ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي.

قال ابن حنبل: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن القاسم وأبي قلاب.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدي، أفيل قلايداً بيدي، ثم لا يمسيك، عن شيء، لا يمسيك عنه الخلال.

٣٦٤- () وحدثنا محمد ابن المنثي، حدثنا حسين ابن الحسين، حدثنا ابن عوف، عن القاسم.

عن أم المؤمنين، قالت: أنا فتلث تلك القلايد من عنهن^(١) كان عندنا، فأصبح فينا رسول الله ﷺ خللاً، يأتي ما يأتي الخلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله. (إخرجه البخاري ١٧٠٥).

(١) قولها: «أنا فتلث تلك القلايد من عنهن» هو: الصوف وقيل: الصوف المصبوغ الروان.

٣٦٥- () وحدثنا زهير ابن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: لقد رأيته أفيل القلايد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم، فبعثت به، ثم يقيم فينا خللاً. (إخرجه البخاري ١٧٠١).

٣٦٦- () وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا، وقال الأخران: حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: رأيت فتلث القلايد لهدي رسول الله ﷺ، فقلد هدياً ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم. (إخرجه البخاري ١٧٠٢).

٣٦٧- () وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب.

قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها^(١).

(١) فيه دلالة للغبنا ومذهب الكثيرين: أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.

٣٦٨- () وحدثنا إسحاق ابن منصور، حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثني محمد ابن جحادة^(١)، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: كنا نقلد الشاة فنرسل بها، ورسول الله ﷺ خللاً، لم يحرّم عليه منه شيء.

(١) هو بجم مضمومة ثم حاء مهمله مخففة.

٣٦٩- () وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على

مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ!» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(١). [إخراجه البخاري ١٦٨٩ و ٢٧٥٥ و ٦١٦٠].

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها وملك في الثانية أو في الثالثة» وفي الرواية الأخرى: «وملك اركبها وملك اركبها» وفي رواية جابر: «اركبها بالمعروف إذا ألحقت إليها حتى تجد ظهراً». هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك، وقال عمرو بن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ. وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها المطلق لأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ لم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، ودليلنا على عروه وموافقه رواية جابر المذكورة والله أعلم.

٣٧١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُخْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: تَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مَقْلَدَةً.

٣٧٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيْهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ تَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مَقْلَدَةً، قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتِلْكَ! اركبها». فَقَالَ: بَدَنَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَتِلْكَ! اركبها، وَتِلْكَ! اركبها». [إخراجه البخاري ١٧٠٦].

(١) وأما قوله ﷺ: «وملك اركبها» فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في ملكة فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تصب وجهه، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يده، قاتله الله، ما أشجع، وعقري، حلقي، وما أشبه ذلك، وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك.

٣٧٣- (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ ابْنِ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: وَأَطَّنَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً،

أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَيَّ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ^(١)، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثَ بِهَدْيِي، فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ.

قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى تُجِرَ الْهَدْيُ. [إخراجه البخاري ١٧٠٠ و ٢٣١٧].

(١) هكنا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال: أبو علي الفسائي والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم، هذا غلط وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكنا وقع على الصواب في صحيح البخاري والوطا وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم.

٣٧٠- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَايِدَ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُسْبِكُ، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُسْبِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. [إخراجه البخاري ١٧٠٤ و ٥٥٦٦].

٣٧٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهداة

لِمَنْ احتاج إليها

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ،

قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: «إِنِّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(١) القائل: واضني قد سمعته من انس، هو حميد. ووقع في اكثر النسخ، واضني بنونين، وفي بعضهما واضني بنون واحدة، وهي لغة.

٣٧٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مُرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَدْنَةٍ أَوْ هَدْيَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيَةٌ، فَقَالَ: «وَأِنْ»^(١)». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩٠ وَ٢٧٥٤ وَ٦١٥٩.

٣٧٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «مُرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَدْنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) قوله: (قال: إنها بدنة، أو هدية. فقال: وإن) هكذا هو في جميع النسخ، وإن فقط. أي: وإن كانت بدنة، والله أعلم.

٣٧٥- (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

«سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجَنَّتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٣٧٦- () وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

«سَأَلْتُ جَابِرَ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٦٦- باب مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ^(١)، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ، قَالَ:

«أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَبِسَانُ ابْنُ سَلَمَةَ مَعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَأَنْطَلَقَ بِسَانٌ مَعَهُ بِيَدْنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ^(٢) بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّيْتُ^(٣) بِشَأْنِهَا، إِنَّ هِيَ أَبْدَعْتُ^(٤) كَيْفَ بَأْتِي بِهَا^(٥)، فَقَالَ: لَيْنَ قَدِمْتُ

الْبَلَدَ^(٦) لَأَسْتَحْفِينَ^(٧)، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ^(٨)، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ

لَهُ شَأْنَ بَدْنَتِي، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ^(٩)، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدْنَةً^(١٠) مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا، قَالَ: فَصَصَى نُمْ

رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَنْخَرَهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمَاحِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ^(١١)».

(١) قوله: (عن أبي الثياح الضبعي) الثياح بمشاة فوق ثم مشاة تحت وبجاه مهملة، والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري مشوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعاب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن آقصى بن رعي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها عملة تنسب إليهم.

(٢) قوله: «وانطلق بيده يسوقها فأزحفت عليه» هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هنا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كنا يقوله المحدثون قال: وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال: زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فهما وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لثتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

(٣) أما قوله: «ففي فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور فعبي بياءين من الإعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطيت عليه في الطريق كيف يعمل بها. والوجه الثاني في بياء واحدة شديدة وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث فعبي بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به.

(٤) وأما قوله «أبدعت» بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء ومعناه: كلت وأعييت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب لا يكون الإبداع إلا بطلع.

(٥) وأما قوله: «كيف يأتي لها» ففي بعض الأصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح.

(٦) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح، وفي بعض النسخ عن ذلك، وفي بعضها عن ذلك بغير لام.

(٧) وقوله: «لأستحفين بالخاء المهملة وبالفاء ومعناه لأسالكن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

(٨) قوله: (فأضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مشاة تحت، قال صاحب المطالع: معناه صرت في وقت الضحى.

(٩) قوله أن ابن عباس حين سأله قال: «على الخبير سقطت» فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بغير عمادته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بجمه وحثاً له على الاستماع له وأنه علم محقق.

(١٠) قوله في حديث ابن عباس ﷺ: «بعث رسول الله ﷺ بست

عشرة بدنة» وفي الرواية الأخرى: «ثمان عشرة بدنة» يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم.

(١١) فيه فوائد: منها أنه إذا عطف المهدي وجب ذبحه وتخلّيته للمسكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة؛ والسبب في نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى تحريمه أو تبيسه قبل أوانه، واختلف العلماء في الأكل من المهدي إذا عطف فتحرمه فقال الشافعي: إن كان مهدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وضيح وأكل وإطعام وغير ذلك وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه، وإن كان هدياً منوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا المهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للاغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن المهدي مستحق للمسكين فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة.

٦٧- باب وجوب طواف الوداع

وسقوطه، عن الخائض

عشرة بدنة» وفي الرواية الأخرى: «ثمان عشرة بدنة» يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم.

(١١) فيه فوائد: منها أنه إذا عطف المهدي وجب ذبحه وتخلّيته للمسكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة؛ والسبب في نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى تحريمه أو تبيسه قبل أوانه، واختلف العلماء في الأكل من المهدي إذا عطف فتحرمه فقال الشافعي: إن كان مهدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وضيح وأكل وإطعام وغير ذلك وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه، وإن كان هدياً منوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا المهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للاغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن المهدي مستحق للمسكين فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة.

وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهم الذين يخاطبون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيم إياه وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله أعلم.

والرفقة يضم الراء وكسرهما لثان مشهورتان.

٣٧٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ.

٣٧٨- (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مِينَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال زهير: ينصرفون كل وجه، ولم يقل: في. إعرجه البخاري: ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠.

(١) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم ومحمد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو ستة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالذهنين.

٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ^(١). إعرجه البخاري: ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠.

(١) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الخائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمرها بالقيام لطواف الوداع دليل الجمهور هنا الحديث وحديث صفة المذكور بعده.

٣٨١- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تَقْبِي أَنْ تَصُدَّرَ الْخَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ

ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية^(١)، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

(١) قوله: «فقال ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية» هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي: ضبط الطبري والأصيلي أمالي بكسر اللام قال: والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من بيل، قال المازري: قال ابن الأباري: قولهم: افعل هنا أما لا فمعناه: افعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة؛ لأن كما قال الله تعالى: ﴿فأما ترين من البشر أحدا﴾ فاكفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب: إن زارك فزهه وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضي. وقال ابن الأثير في نهاية الغريب: أصل هذه الكلمة أن وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة قال: والعمام يشعون أمالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناه إن لم تفعل هنا فليكن هذا والله أعلم.

٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ^(١) بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنُفِرْ». [أخرجه البخاري ٤٤٠١].

(١) قولها: «صفية بنت حيي» بضم الحاء وكسرها الضم أشهر، وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقبض له حتى تطهر، فإن ذهب إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت عمرة، وقد سبق حديث صفية هذا وبيان إحرامه وضبطه ومعناه: وقفه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

٣٨٣- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى (قال أحمد): حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

قَالَتْ: طَوَّيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أخرجه البخاري ١٧٥٧].

٣٨٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (يعني ابن سعيد) حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدَانٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ..

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَلْفُحٌ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

٣٨٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ..

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [أخرجه البخاري ٣٢٨].

٣٨٦- () حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَنْزَلَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (لعله قال)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَبِيرٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْجِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣)، قَالَ: «فَلْتَنُفِرْ»^(٤) مَعَكُمْ». [أخرجه البخاري ١٧٣٣].

(١) قوله: «لعله قال عن يحيى بن أبي كبير» قال: وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أوشك فيه فالحق على المحفوظ الصواب ونبه على إلحاقه بقوله لعله.

(٢) هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال: وسقط عند الطبري.

(٣) قوله: «قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر» فيه دليل للمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة، وقال مالك: يكره وليس للكرهة حجة تعتمد.

(٤) قولها: (تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جاء القرآن.

والله اعلم.

السفر والله اعلم.

٣٨٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).
 ٣٨٨- (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْرَ، إِذَا صَفِيَةً عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَيْسَةَ حَزِينَةَ، فَقَالَ: «عَفْرَى! خَلْفَى! إِنَّكَ لَخَابِسْتُنَا». ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكْنَتِ أَقْضَبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاتْفِرِي».

١٥٩٩ و ٢٩٨٨ و ١١٦٧ و ٤٢٨٩.

(١) قوله: «وعثمان بن طلحة الحنفي» هو بفتح الحاء والجيم منسوب

إلى حجابة الكعبة وهي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه الحجبون وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: خلوها يا بني طلحة خالدة نالدة لا يترعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة فاقام بها إلى وفاة النبي ﷺ ثم تحول إلى مكة فاقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل أنه استشهد يوم أجتادين بفتح السدال وكسرهما وهي موضع يقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب ؓ، وثبت في الصحيح قوله ﷺ: «كل مائة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت» قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن يترعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة ولذرياتهم أبداً ولا يترعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم.

(٢) قوله: «دخل الكعبة فأغلقها عليه» إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لحشوعه ولثلاث يجمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لفظهم والله اعلم.

(٣) قوله: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه» هكذا هو هنا. وفي رواية للبخاري: «عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره» وهكذا هو في الموطأ، وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك، وفي رواية للبخاري: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره».

٣٨٩- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قال أبو كامل: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفَيْئَةِ الْكَعْبَةِ^(١)، وَأُرْسِلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَجَسَأَ^(٢)

٣٨٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ كَيْسَةَ حَزِينَةَ.

٦٨- باب استِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ،

وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالِدُعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا^(١)

(١) ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال ؓ أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وبإسناده عن أسامة ؓ: «أنه دعا في نواحيها ولم يصل» وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المهدودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فقرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغال بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه.

وأما بلال فحقيقها فآخبر بها والله اعلم. واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصعب المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة، وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في

(١) قوله: (فاجافوا عليهم الباب) أي أغلقوه.

٣٩٢- () و حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا
النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ
الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَّنُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ،
وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: آيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟
قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟^(١).

(١) هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً
وأسماء وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث ومنوا
هذه الرواية فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأستدوه عن
بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق
فسألت بلالاً فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني
بلال وعثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة هكذا
هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا
بعض رواية ابن عون والمشهور أفراد بلال برواية ذلك والله أعلم.

٣٩٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا
كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وُلِّجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْيَمَانِيَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٥٩٨ و٣٩٧].

٣٩٤- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ
أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ
أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ
الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ بَكْرِ.

بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلِقُوا، فَلَبِثُوا فِيهِ
مَلِيًّا^(٣)، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ
صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ، يَلْقَاءُ وَجْهَهُ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى^(٤).

(١) قوله: (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا
دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته
فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع، وفناء
الكعبة بكسر الفاء وباللاد جانيها وحرعها والله أعلم.

(٢) قوله: (فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم، وفي الرواية الأخرى:
(المفتاح) وهما لغتان.

(٣) قوله: (فلبثوا فيه ملياً) أي طويلاً.

(٤) قوله: (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين
من رواية ابن عمر، وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد
الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: كيف صنع رسول
الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٣٩٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ
السَّخِّيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى
نَافِعٍ لِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَاخَ بَيْتَاءَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ
ابْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «اتَّبِعْنِي بِالْمِفْتاحِ». فَدَهَسَ إِلَى أَمْرِهِ، فَأَبَتْ أَنْ
تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السِّيفُ مِنْ
صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ،
فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ.

٣٩٦- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ
أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَاجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ
طَوِيلًا^(١)، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ:
آيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ،
فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

قال عبدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا بْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ:

اسْمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى، عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي اسْمَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ^(١) الْبَيْتِ^(٢) رَكَعَتَيْنِ^(٣)، وَقَالَ: هَذَا الْقِبْلَةُ^(٤). قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَيْ زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) قوله: «قبل البيت» هو بضم القاف والياء ويجوز إسكان الياء كما في نظائره، قيل معناه: ما استقبلك منها وقيل: مقابلها، وفي رواية في الصحيح: «فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المراد بقبلها ومعناه: عند بابها.

(٢) وأما قوله: «ركع في قبل البيت» فمعناه: صلى.

(٣) وقوله: «ركعتين» دليل للذهب الشافعي، والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثني، وقال أبو حنيفة أربعاً، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

(٤) وأما قوله ﷺ: «هذه القبلة» فقال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها بمنزلة هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرت باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم.

٣٩٦-١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَوَارِيهِ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. إخرجه البخاري ٣٩٨ و١٦٠١.

٣٩٧-١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عَمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا^(١). إخرجه البخاري:

١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥.

(١) قوله: «أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا» هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت ستة سبع من الهجرة

قبل فتح مكة، قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركون لتغييرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم.

٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨-١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قُرِئْتُ، حِينَ بَنَيْتَ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرْتَ، وَلَجَعَلْتُ^(١) لَهَا خَلْفًا^(٢)». إخرجه البخاري ١٥٨٥ و١٥٨٦.

(١) قوله ﷺ: «ولجعلت لها خلفاً» هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: «ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً»، وفي صحيح البخاري «قال هشام: خلفاً يعني: باباً»، وفي الرواية الأخرى لمسلم «بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه»، وفي رواية البخاري: «ولجعلت لها خلفين»، قال القاضي: وقد ذكر الحري هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت، وقال الهروي: خلفين بفتح الخاء قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر الهروي عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسره الأحاديث الباقية والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قرئاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً» وفي الرواية الأخرى: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» وفي الأخرى: «فإن قرئاً اقتصرتها» وفي الأخرى: «استقصروا من بinaan البيت» وفي الأخرى: «فقصروا في البناء» وفي الأخرى: «قصرت بهم النفقة». قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعدى الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً تركها ﷺ.

ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك.

ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرضوا لما يخاف تغييرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق. قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في

الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل: سني مرتين آخرين أو ثلاثاً، وقد أوضحته في كتاب إيضاح المناسك الكبير.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيته من صدور الناس وبالله التوفيق.

٣٩٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٩٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ قَوْمَكَ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا، عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرَاهُمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جِدْتَانِ قَوْمِكَ» بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا (١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَانَ الرُّمَكَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ أَتَيْتَ لَمْ يَتَمَنَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [إخرجه البخاري ١٥٨٣ و ٣٣٦٨ و ٤٤٨٤].

(١) قوله ﷺ: «لولا حدثان قومك» هو بكسر الحاء وإسكان الدال أي: قرب عهدهم بالكفر والله أعلم.

(٢) قوله: «فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا» قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتفريق والمراد به اليقين كقوله تعالى: «وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين» وقوله تعالى: «قل إن ضللت فإني أضل على نفسي وإن اهتديت على الآية».

٤٠٠- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى

ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةِ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١)، وَكَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ» (٢).

(١) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إتفاق كثر الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله، لكن جاء في رواية: لأنفقت كثر الكعبة في بنائها وبنائها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى: في سبيل الله والله أعلم.

ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فرمما احتاج إليه والله علم.

(٢) قوله ﷺ: «ولادخلت فيها من الحجر» وفي رواية: «وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة» وفي رواية: «خمس أذرع» وفي رواية: «قريباً من سبع أذرع» وفي رواية: «قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم» وفي رواية: «لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن ادخل الجدار في البيت» قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الحراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه. واحتج الجمهور: بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: «لتأخذوا مناسككم» ثم أطبق المسلمون عليه من زمانه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم. ووقع في رواية: ستة أذرع بالهاء. وفي رواية خمس. وفي رواية: قريباً من سبع يحذف الهاء وكلاهما صحيح، ففي الذراع لفتان مشهورتان التائيت والتذكير والتائيت أفصح.

قوله: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجربهم أو يجربهم على أهل الشام».

أما الحرف الأول: فهو «يجربهم» بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في

الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائهم، لکنئت اذخلت فيه من الحجر خمس اذرع، ولجعلت لها باباً يذخل الناس منه، وتاباً يخرجون منه». قال: فانا اليوم اجد ما اتفق، ولست اخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس اذرع من الحجر، حتى ابدى اسماً نظر الناس اليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصه، فزاد في طوله عشر اذرع، وجعل له بابين: احدهما يذخل منه، والاخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظره اليه العُدول من اهل مكة، فكتب اليه عبد الملك: انا لسنا من تطيع ابن الزبير في شيء^(١)، انا ما زاد في طوله فأقوه، واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائهم، وسد الباب الذي فتحه، ففضه واعاده الى بنائهم.

(١) قوله: «يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة» فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

(٢) قوله: «قال ابن عباس: فاني قد فرق لي فيها رأي» هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين، قال الله تعالى: «وقرأنا فرقناه» أي: فصلناه وبيناه، هنا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها، وهكذا ضبطه القاضي والمحققون، وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى: خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

(٣) قوله: «فقال ابن الزبير: لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده» هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الباء وبدال واحدة، وفي كثير منها يجده بتالين وهما بمعنى.

(٤) قوله: «تابعوا فقضوه» هكذا ضبطناه تسابعوا بياء موحدة قبل العين، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكثرين، وعن ابن جر تسابعوا وهو بمعناه: إلا أن أكثر ما يستعمل بالمشاة في الشر خاصة وليس هذا موضعه.

(٥) قوله: «فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه» المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تنزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا لذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة، قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له: إن كنت هادماً فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله اعلم.

ضبطه. قال القاضي: ورواه العنبري: يجرهم بالجم والباء الموحدة ومعناه: يجتبرهم وينظر ما عندهم من ذلك من حمية وغضب لله تعالى وليته. واما الثاني: وهو قوله «أو يجرهم» فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح. ومعناه ينيظهم: بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم: حربت الأسد إذا اغضبه، قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون يجرهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويحملهم إليه ويحملهم حزياً له وناصرين له على مخالفه، وحزب الرجل من مال إليه وتحازب القوم تمالوا.

(٤٠١-) وحدثني محمد بن حاتم، حدثني ابن مهدي، حدثنا سليم ابن حيان، عن سعيد بن يعقوب بن مينا، قال: سمعت عبد الله ابن الزبير يقول:

حدثني خالتي (يعني عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد ببيرك، لهدمت الكعبة، فألقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وبتاباً غربياً، وزدت فيها سبعة اذرع من الحجر، فإن قرئشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

(٤٠٢-) حدثنا هناد بن السوي، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرني ابن ابي سليمان، عن عطاء، قال:

لما احترق البيت زمن يزيد ابن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجرتهم (أو يجرهم) على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا ايها الناس! اشيروا علي في الكعبة^(١)، انفضها ثم ابني بناءها، أو اصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها^(٢)، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتنا سلمت الناس علي، واحجاراً سلمت الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان احدكم احترق بيته، ما رضي حتى يجده^(٣)، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث اجتمع رأيي على أن يقضها، فتحاماه الناس أن ينزل، بأول الناس يصعد فيه، أمر من السماء حتى صعدته رجل فلقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء، تسابعوا، ففضوه^(٤) حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه^(٥). وقال ابن الزبير:

إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن

(٦) قوله: «إنا لسا من تلطخ ابن الزبير في شيء» يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: تلطخه أي: رميته بامر بفتح.

٤٠٣- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبِيدِ: وَقَدْ الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ^(١) فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حَنِينٍ^(٢) (يعني ابن الزبير) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْضَرُوا مِنْ بَنِي النَّبِيِّ، وَلَوْلَا حَدَاثُهُ^(٣) عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكَ أَعَدْتُ مَا تَزَكُّوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ^(٤)، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ^(٥) مَا تَزَكُّوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبِيدِ.

وَرَأَى عَلَيْهِ الْوَلِيدُ ابْنَ عَطَاءٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاتِينَ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْفِيًّا وَغَرِيبًا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبَاهَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا قَالَ: «تَعْرُزُوا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَفِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ^(٦) دَفَعُوهُ فَسَقَطَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَكْتِ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي تَزَكَّيْتُ وَمَا تَحْمَلُ.

(١) قوله: «وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته» هكذا هو في جميع النسخ الحارث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف، ونسخ بلاذنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي، وادعى القاضي عياض: أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فإن في روايته: الحارث بن عبد الأعلى قال: وهو خطأ بل الصواب الحارث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول، بل الصواب أنها كرواية غيره الحارث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم.

(٢) قوله: (ما أظن أبا حنين) هو بضم الحاء المعجمة وسبق بيانه مرات.

(٣) قوله ﷺ: «لولا حداثة عهدهم» هو بفتح الحاء أي: قربه.

(٤) قوله ﷺ: «فإن بنا لقومك» هو بغير همزة يقال: بداله في الأمر بداء بالذ أي: حدث له فيه رأي لم يكن وهو ذو بدوات أي: بتغير رايه، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ.

(٥) قوله: «فهلمي لأريك» هذا جار على إحدى اللغتين في هلم، قال الجوهري: تقول: هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى: تعال، قال الخليلي: أصله لم من قولهم لم الله شعثه أي: جمعه. كانه أراد لم نفسك إلينا أي: اقرب وها للنسب وحدثت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلها إسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثان والجمع والمؤنث، فيقال: في الجماعة هلم هذه لفة أهل الحجاز، قال الله تعالى: «والفائلين لإخوانهم هلم إلينا» وأهل نجد يصفونها فيقولون للإثنين هلما، وللجمع هلموا، وللمرأة هلمسي، وللنساء هلممن، والأول أنصح، هذا كلام الجوهري.

(٦) قوله ﷺ: «حتى إذا كاد أن يدخل» هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد، وقد كثر ذلك وهي لفة فصيحة ولكن الأشهر عدمه.

٤٠٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرٍ السُّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ أَبِي صَخِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ.

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الرَّبِيعِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَعْيُنِي لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ النَّبِيَّتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ النَّجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصُرُوا فِي الْبِنَاءِ».

فَقَالَ الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنَّا سَمِعْتُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَحَدِّثُ هَذَا^(١). قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِيَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَيَّ مَا بَنَى ابْنُ الرَّبِيعِ.

(١) هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد النية وتصديق الصادق إذا كذب إنسان، والحارث هذا تابعي وهو الحارث ابن عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة.

٧٠- باب جذر الكعبة وبابها

٤٠٥- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا، أَشْعَثُ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟^(١) أَمِنْ النَّبِيِّ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي النَّبِيِّتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ أَبِي

مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْتَعُوا الرَّجُلِ.

مَنْ شَأْوُوا وَلَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، فَخَافَ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَتَظَرَّتْ أَنْ ادْخَلَ الْجَنْزِرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الزُّوقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ». [إخراجه البخاري ١٥٨٤ و ٧٢٤٣ و ١٢٦٦].

(١) قولها: (سالت رسول الله ﷺ عن الجندر). وفي آخر الحديث: (الظنرت أن ادخل الجندر في البيت) هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة. وهو الحجر. وسبق بيان حكمه.

(٢) قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور: (ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية، وهو بمعنى: بالجاهلية كما في سائر الروايات. والله أعلم.

٤٠٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ اشْعَثَ بْنِ أَبِي الشُّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَجْرِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَلِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

٧١- باب الحج، عن العاجز لزمانة وهرم

وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ

٤٠٧- (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَيْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأُخْرَى، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١). [إخراجه البخاري ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨].

ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة ورحح عنهما وغير ذلك.

ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبا لأنها قالت: أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يبيت على الراحلة.

ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات.

ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو غضب وهو: الزمانة والمهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يجح أحد عن أحد إلا عن ميت لم يجح حجة الإسلام.

قال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزي عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركه، وعندنا يجوز للعاجز الإستابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنع من منع أصل الإستابة مطلقا والله أعلم.

٤٠٨- (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ». [إخراجه البخاري ١٨٥٣].

٧٢- باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ

٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاءِ^(١)، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ^(٢)».

(١) الركب أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما

(١) هنا الحديث فيه فوائد: منها جواز الإدراف على الدابة إذا كانت مطقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية.

ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. ومنها جواز التباية في الحج عن العاجز الملبوس منه بهرم أو زماعة أو موت. ومنها جواز حج المرأة عن

٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢- (١٣٣٧) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ^(١) وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ^(٢)»، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٣) وَإِذَا نَهَيْتُمْ^(٤)، عَنْ شَيْءٍ فَذَعُوهُ^(٥). [رويساني بعد الحديث: ٢٣٥٧].

(١) وأما قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجب» ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجب عن هذا الحديث: بأنه لعله أوحى إليه ذلك والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ذروني ما تركتم» دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل وزود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نعتب رسولاً﴾.

(٣) قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفي من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك.

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتُوا﴾ ففيها مذهبان: أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها وميبة للمراد بها، قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالاستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والله أعلم.

(٤) وأما قوله ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فهو على إطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كآكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه

دونها، وسبق في مسلم في الأذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك.

(٢) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهر العلماء: أن حج الصبي منقطع صحيح يناب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه عمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم.

قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل يتخذ حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك عمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجرى عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجه منقطع يقع نفلاً؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

٤١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكُ اجْرٌ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «ولك اجر» معناه: بسبب حملها وتحميها إياه ما يجتبه الحرم وفعل ما يفعله الحرم والله أعلم. وأما الولي الذي يجرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الإمام.

وأما الأم فلا يصح إرمامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وقيل إنه يصح إرمامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية المال، هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان ميمراً أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً والله أعلم.

٤١١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكُ اجْرٌ».

٤١١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلو بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرماتها، فقولنا على التأييد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما محرمان على التأييد وليستا محرمتين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا حرماتها احتراز من الملاعبة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرماً لأن محرمتها ليس حرماتها بل عقوبة وتغليظاً والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية: «فوق ثلاث» وفي رواية: «ثلاثة» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليل إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي رواية: «هي أن تسافر المرأة مسيرة يومين» وفي رواية: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريداء» والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا. وسئل عن سفرها يوماً فقال لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هنا وتارة هنا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا والله أعلم. واجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعدم قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت». وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، وواقفه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها.

قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عنتنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير

أو التلطف بكلمة الكثر إذا أكره ونحو ذلك فهنا ليس منهيًا عنه في هذا الحال والله أعلم.

واجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالتكرر، وكذا إذا أورد دخول المحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج والله أعلم.

(٥) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. كنا جاء مينا في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فيرى محكم باقتضائه ولا يمنع، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقوله: «فروني ما ترتكبه» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

قال الماوردي: ويحتمل أنه إما احتمال التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة مهنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت» يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد اجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع.

٧٤- باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٤١٣- (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١). إخرجه البخاري ١٠٨٦، ١٠٨٧.

(١) قوله ﷺ: «إلا ومعها ذو محرم» فيه دلالة للمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحرم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنتها وأختها وابن أختها وابن أختها وخالتها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأختها من الرضاع وابن أختها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأمي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلو بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا يفرون من زوجة الأب فترتهم من محرم النسب، قال: والمرأة فتة إلا فيما جبل الله تعالى القموس عليه من الفترة عن محرم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم.

وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماعه أصحابه هو الأول.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتحشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي.

قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويمتنع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهرته وقلة دينه ومروته وخيافته ونحو ذلك والله أعلم.

واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لذهابهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبيننا مقصودها، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم أيضاً بليغاً في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله أعلم.

٤١٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعاً، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثِ.

وقال ابن عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

فَدْلِكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُزُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ بِالنِّسَاءِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ، وَلَا يَجُزُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٥- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ)، عَنْ قُرَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَلِيئاً فَأَعَجَبْتَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (١).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ النَّعْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا» (أخرجه البخاري ١١٨٨ و ١١٩٧ و ١٨٦٤ و ١٩٩٥).

(١) قوله ﷺ: «لا تسألوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها، ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصد حج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين قبولان للشافعي أصحابهما عند أصحابه: يستحب قصدهما ولا يجب والثاني: يجب وبه قال كثيرون من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا يتعد نذر قصدها، هذا منتهى ومنع العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصد له لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً ومشياً، وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان، وعلى منعب الجماهير لا يتعد نذره ولا يلزمه شيء، وقال أحمد: يلزمه كفارة بين. واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يجرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم.

٤١٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قُرَّةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَرْبَعاً، فَأَعَجَبْتَنِي وَأَنْقَتَنِي (١)، نَهَى أَنْ تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَأَقْتَصَمَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

(١) قوله: (فأعجبتني وأنقتني) قال القاضي: معنى أنقتني أعجبتني وإنما

كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد، قال الله تعالى: «اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» والصلاة من الله

الرحمة. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ والطيب هو الحلال. ومنه قول الخطيب:

الا حذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها الناي والناي: هو البعد.

٤١٧- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِجْزَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْتَعْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٩- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حَرَمَةٍ مِنْهَا». [أخرجه البخاري ١٠٨٨].

٤٢٠- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤٢١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»^(١).

(١) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلاذنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكساني، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراج إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك. قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي عن مالك قالوا: عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي.

قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعني والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعل سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم.

٤٢٢- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٤- (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، كِلَاهِمَا، عَنْ سَفِيَانَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ:

وَلَمْ يَذْكَرْ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو

مَحْرَمٍ»^(١).

(١) هذا آخر القوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: رحم الله الخلقين والمقرنين، ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج قال: وحدثني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا والله أعلم.

٧٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ عَلَّمَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَثِيرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقْوَى، وَبِرِّ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَرَأَى فِيهِنَّ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

(١) معنى مقرنين: مطيقين أي: ما كنا نطبق فهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار.

٤٢٦- (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ^(١) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ^(٢) الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بِعَدَدِ الْكُنُوزِ^(٣)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ^(٤)، وَسُوءِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

(١) الوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالشاء المثناة وبالد وهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالد وهي تعبر النفس من حزن وغوه.

(٢) والمقلب بفتح اللام المرجح

(٣) قوله: (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ^(١) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢)، وَلَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ، كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَمَجِّعْ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣). (إخرجه البخاري ١٨٦٢ و٣٠٠٦ و٣٠١١ و٤٢٣٣).

(١) هنا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

(٢) وقوله ﷺ: «ومعها ذو محرم» يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أوله، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأختها وأُمها وأختها أو يكون محرماً له كاخنته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصفه كابن ستين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبية فإن الصحيح جوازه، وقد أوضحت المسألة في «شرح المذهب» في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج، والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرّم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين.

قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمانها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجيد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم.

(٣) قوله: «فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فمَجِّعْ مَعَ امْرَأَتِكَ» فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها.

٤٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَحْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

بالتون، وكنا ضبطه الحفاظ المتقون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالتون قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال إن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء.

قلت: وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان، وعن ذكر الروايتين جيعاً الترمذي في جامعه وخرائط من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخرائط من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالتون: ويسرى بالراء أيضاً ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى العصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكنا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والتون جيعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية التون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر، قال اللزري في رواية الراء:

قيل أيضاً إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال كلر عمامته إذا لفها وحارها إذا تقضها، وقيل: نموذ بك من أن تسد أمورنا بعد صلاحها كضاد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية التون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم.

(١) قوله: «قفل من الجيوش» أي رجوع من الغزو.

(٢) وقوله: «إذا أوفى على نية أو فلفد كبير» معنى أوفى ارتفع وعلا، والفلفد يفانين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل غلظ الأرض ذات الحصى، وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فلفاد.

(٣) قوله ﷺ: «أيون» أي: راجعون.

(٤) قوله ﷺ: «صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه «إن الله لا يخلق المعادي» «هزم الأحزاب وحده» أي من غير قتال من الأعديين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم رجلاً وجنوداً لم تروها وبهنا يرتبط.

(٤) قوله ﷺ: «ودعوة المظلوم» أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحنن من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

٤٢٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ.

وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعاً: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

٤٢٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ (بِغْيِي ابْنِ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَابُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رِيْفَتْهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّوبُ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَبِمْنَا الْمَدِينَةَ. (أخرجه البخاري ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥).

٤٢٩- () وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ

٧٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ

لئلا ينجأ الناس أهاليهم لئلا كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله اعلم.

٤٣٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ابْنُ الرِّيَّانِ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسَرِيحٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى، وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قال موسى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَخَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ اسْتَقْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

٧٨- باب لا يحجُّ ألبيت مشركاً،

ولا يطوفُ بالبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَيَبَيِّنُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٤٣٥- (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّدُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا^(١)، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا^(٢).

قال ابن شهاب: فَكَانَ حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَلِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). (إخرجه البخاري ٣٦٩ و ١١٢٢ و ٣١٧٧ و ٤٣٦٣ و ٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧).

(١) قوله ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك» موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم.

(٢) قوله ﷺ: «ولا يطوف بالبیت عربان» هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبیت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على

الْمُقْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِجَيْلِهِ.

٧٧- باب التعرّيس بذي الخليفة والصلاة بها

إِذَا صَلَّيْتَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

٤٣٠- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ. (إخرجه البخاري ١٥٣٢).

٤٣١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ الْمُصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (بِعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَلَّيْتَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (إخرجه البخاري ١٧٦٧).

٤٣٣- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَسَاةٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى فِي مُعْرَسِهِ^(١) بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ^(٢). (إخرجه البخاري ١٥٣٥ و ٢٣٣٦ و ٧٣٤٥ و ٤٨٣).

(١) قال القاضي: المرس موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعرّيس النزول في آخر الليل.

(٢) قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الخليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة، قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وإن لا يجاوز حتى يصل في فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصل، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح

أن الطواف يشترط به ستر العورة والله أعلم.

(٣) معنى قول حيد بن عبد الرحمن: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ففضل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتمين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك فيه، وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقبل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو يوم النحر، ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة، واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور: «الحج عرفة» والله أعلم.

٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتَبِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (١).

(١) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتي طالت في أفضل الأيام فلاصحابنا وجهان: أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» كما سبق في صحيح مسلم، وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع، قال القاضي عياض: قال المازري: معنى يدنو في هذا الحديث أي: تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة وماسة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة.

قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى، قال: وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً، وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر. قال: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني» وذكر باقي الحديث.

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعْيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى

الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» (١)، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٢). [أخرجه البخاري ١٧٧٣].

(١) قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الرضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء، واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة.

واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتنائه حتى يفرغ من الحج، ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجهابرة العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق.

واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة، ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة ابن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة، وحكي أيضاً عن النخعي.

(٢) قوله ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما، ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم.

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَعْيٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلٍ حَدِيثٍ مَالِكٌ.

٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قال يحيى: أَخْبَرَنَا، وقال زهير: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). [أخرجه البخاري ١٨١٩ و ١٨٢٠ و ١٥٢١].

(١) قوله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والرّفث اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع. وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ يقال: رفث ورفث بفتح الفاء وكسرهما يرفث ورفث بضم الفاء وكسرهما وفتحها، ويقال أيضا: أرفث بالأنف: وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع، قال الأزهرى: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصصه بما يوطب به النساء، قال: ومعنى كيوم ولدته أمه: أي بغير ذنب، وأما الفسوق فالخصية والله أعلم.

٤٣٨- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَسْعَرِ وَمُسْقِيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

٤٣٨- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٨٠- باب النزول بمنكة للحاج، وتوريث دورها

٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ ابْنَ عَمَّانٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ خَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورًا؟»^(١). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ ابَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِفْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ

وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢. وسناني باختلاف وتفصيل عند مسلم برقم: ١٦١٤].

(١) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب لأنه الذي كفه؛ ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاتحوا على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسته على عادة الجاهلية، قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، قال الداودي: باع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ ولن هاجر من بني عبد المطلب.

٤٤٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قال ابن مهران: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ تَنَزَّلَ غَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِي، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا»..

٤٤٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ تَنَزَّلَ غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ»^(١).

(١) وقوله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار» فيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه: أن مكة فتحت صلحاً وأن دورها علوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإيجارها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف: أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم، وسناني المسألة في موضعها مبسطة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

٨١- باب جواز الإقامة بمنكة، للمهاجر منها

بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنِ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ:

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ، بَعْدَ الصُّدْرِ، بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا^(١). (أخرجه البخاري: ٣٩٢٣).

٤٤٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَأَهُ، عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكَتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ، ثَلَاثًا^(١)».

(١) قوله ﷺ: «مَكَتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ ثَلَاثًا» هكذا هو في أكثر النسخ ثلاثاً وفي بعضها ثلاث، ووجه التصويب أن يقدر فيه مخوف أي: مكته المباح أن يمكث ثلاثاً والله أعلم.

٤٤٤- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها

وَلَقَطِطِهَا، إِلَّا لِمَنْشِدِ، عَلَى الدَّوَامِ

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ^(١)، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ^(٢)، وَإِذَا اسْتَفْرَنْتُمْ فَأَنْفِرُوا^(٣)». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ^(٤)، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلْ الْقِتَالُ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ^(٥)، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٦)، لَا يَعْصُدُ شَوْكُهُ^(٧)، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ^(٨)، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٩)». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَيْفِيهِمْ وَيُؤَيِّبُهُمْ^(١٠)، فَقَالَ: «إِلَّا^(١١) الْإِذْخِرَ^(١٢)». (أخرجه البخاري: ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩. وسأني بعد الحديث: ١٨٦٣).

(١) قوله ﷺ: «يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة

(١) معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والظفر وغيرها من رخصة ولا يصير له حكم المقيم.

٤٤٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِيُجَلِّسَإِيهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ:

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ^(١)، ثَلَاثًا^(٢)».

٤٤٣- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ:

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمَكُتُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصُّدْرِ».

(١) قوله «بعد قضاء نسكه». والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومن أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه والله أعلم.

قال: القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال: وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الإتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لضرورة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق، هذا كلام القاضي.

(٢) والمراد بقوله ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ ثَلَاثَةً» أي بعد

لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني معناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ الآية.

(٢) وأما قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) قوله ﷺ: «وإذا استغفرتم فانفروا» معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا، وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في باب إن شاء الله تعالى.

(٤) قوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض» وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا: أن إبراهيم حرم مكة فظايرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة قتيلاً: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم، وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداء، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول: بأن معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «وانه لم يجل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يجل لي إلا ساعة من نهار» هذا مما ينجح به من يقول أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثريين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً، وتأولوا هذا الحديث، على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: «فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة وأنه لم يجل القتال فيه لأحد قبلي ولم يجل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة» وفي رواية: القتل بدل القتال، وفي الرواية الأخرى: «لا يجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتل رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب». هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يجارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن النبي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضعافها فحفظها أولى في الحرم من إضعافها، هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب: «اختلاف الحديث» من كتب

الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى: سير الواقدي من كتب الأم. وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه: «شرح التلخيص» في أول كتاب النكاح في ذكر الحصان: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط نهت عليه حتى لا يغير به.

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتاب سير الواقدي: أن معناه تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعصم كالتجنيت وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم.

(٧) قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه» فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذي وغيره. وهو الذي اختاره التولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ فأنشبه الفواسق الخمس ويحصى الحديث بالقياس. والصحيح ما اختاره التولي والله أعلم.

(٨) قوله ﷺ: «ولا ينفر صيده» تصريح بتحريم التنفير: وهو الإزعاج وتنجيت من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفره قبل سكون نفره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإلتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى.

(٩) قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه. ولا يتجلى خلاها» وفي رواية: «لا تعضد بها شجرة» وفي رواية: «لا يتجلى شوكها» وفي رواية: «لا ينجط شوكها» قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلأ يفتح الخاء المعجمة مقصور هو: الرطب من الكلا، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش، والحشيم اسم للبايس منه، والكلا ميموز يقع على الرطب والبايس، وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام إطلاعهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص بالبايس، ومعنى يتجلى: يؤخذ ويقطع، ومعنى ينجط: يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبها الأميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما يتنبه الأميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه فقال مالك: يأنم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقره، وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجمع القيمة، قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاً الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز. وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأنم ولا جزاء عليه، ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذمعه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذمعه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله، قال: فإن أدخله مذنباً جاز أكله وقاسوه على الحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: «يا أبا عمير ما فعل التنفير» وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً ولأنه ليس بصيد حرم.

(١٠) قوله: «فإنه ليقنهم وبيوتهم» وفي رواية: «نجمه في قبورنا

ولا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِحَرَمَةٍ^(١١). [إخرجه البخاري: ١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

(١) قوله: «عن أبي شريح العدوي» هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث، ويقال له أيضاً: الكعبي والخزاعي، قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هاني بن عمرو، وأسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

(٢) قوله: «وهو يبعث البعوث إلى مكة» يعني لقتال ابن الزبير.

(٣) قوله: «سمعت أذناي ووعاء قلبي وأبصرته عينايا» أراد بهنا كلمة المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٤) قوله: «إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس» معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله.

(٥) قوله: «يسفك» بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها أي: يسيله.

(٦) قوله: «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة» هذا قد يجتج به من يقول: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين: أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر» لأن المؤمن هو الذي يتقاد لأحكامنا ويتزجر عن حرمان شرعنا ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

(٧) قوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره» فيه دلالة لمن يقول: فتحت مكة عنوة، وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحاً أن معناه: دخلها متاهباً للقتال لو احتاج إليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

(٨) قوله: «وليلع الشاهد الغائب» هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجود نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام.

(٩) قوله: «لا يعيد عاصياً أي: لا يعصمه».

(١٠) قوله: «ولا فاراً بحربة» هي بفتح الحاء المعجمة وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال بضم الحاء أيضاً حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. وفي صحيح البخاري إنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المسد في الأرض، وقيل: هي العيب.

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنِ الْوَلِيدِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

ويؤتاه. قينهم بفتح القاف هو الحداد والصانع ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج الحد المتخللة بين اللبنة، ويحتاج إليه في سقف البيوت يجعل فوق الخشب.

(١١) قوله: «فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر» هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع والله أعلم.

(١٢) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء.

٤٤٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضِلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وَقَالَ: بَدَلَ الْقِتَالِ: «الْقَتْلُ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»^(١١). [إخرجه البخاري: ١٣٤٩، ١٨٣٣، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٤٣١٣، مرسل عن مجاهد].

(١) قوله: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» المنشد هو المرف، وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها ابتداءً ولا يملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة، واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل: بإسكانها هي الملقطة.

٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ^(١١)؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ، إِلَى مَكَّةَ^(١٢): «أَذِنَ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ^(١٣) حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَنَّهُ حَبَدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ مَهْمَا اللَّهُ وَأَنْتُمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ»^(١٤)، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ^(١٥) بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً^(١٦)، فَإِنَّ أَحَدًا تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(١٧) فَقَوْلُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتَلْبِغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ»^(١٨). فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شَرِيحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْضَدُ عَاصِيًا^(١٩)

والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف انكاله على الكتابة والإذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم.

٤٤٨- (١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذْ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَيْلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاجِلَهُ فُحْطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَسْبَ، عَنْ مَكَّةَ الْقَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجَلْ لِأَخِي قَبْلِي وَلَنْ تَجَلْ لِأَخِي بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يُحِطُّ شَوْكُهَا، وَلَا يُغَضُّ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُشِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يعني الدية)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أهل القَيْلِ)». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «إِنَّمَا أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (اخرجه البخاري: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠).

قال الوليد: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (اخرجه البخاري: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠).

٨٣ - باب النهي، عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

٤٤٩- (١) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَرِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَخِيكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ» (١).

(١) هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز هذا مذمباً ومذمب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال: وكره الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متاعباً للقتال قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان عمرماً وليس المنفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة والله اعلم.

٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْسَلَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَيْبَةَ ابْنِ سَعِيدٍ (أما القَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (١)، وَأَمَّا تَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسْبَ، عَنْ مَكَّةَ الْقَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا لَنْ تَجَلْ لِأَخِي كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنَ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَجَلْ لِأَخِي بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجَلْ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعُبَّاسُ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُبُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِلَّا الإِذْخِرَ)». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ (٢)، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» (٣).

قال الوليد: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (اخرجه البخاري: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠).

(١) قوله ﷺ: «ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل» معناه: ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القاتل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نص هذا الحديث، وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمداً فإنه لا يجب القصاص في غير العمد.

(٢) قوله: «قام أبو شاه» هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالهاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته.

(٣) قوله ﷺ: «أكتبوا لأبي شاه» هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي ﷺ ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة، ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استجابته، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

أحدهما: أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتها القرآن لكل أحد فهني عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه.

يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدْتُكَ ابْنُ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ^(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»؟^(٣) فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ^(٤). [أخرجه البخاري: ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨١، ٥٨٠٨].

(١) قوله: «قرأت على مالك بن أنس» وفي رواية: قلت لمالك حدتك ابن شهاب عن أنس، ثم قال في آخر الحديث. فقال: نعم يعني فقال مالك: نعم. ومعناه: أحدتك ابن شهاب عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم حدثني به، وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره: قال نعم، واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهم لا يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها فإن لم ينطق بها لم يصح السماع. وقال جماهير العلماء من الحديثيين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فإنه لا يجوز لكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة، قال القاضي: هذا منذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: نعم إنما قاله توكيدًا واحتياطًا لا اشتراطًا.

(٢) قوله: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفرة» وفي رواية: «وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» وفي رواية: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر ببديل.

(٣) واسم ابن حظل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الله، وقال الكلبي: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب، وحظل بنخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحين، قال أهل السير: وقيل سعد بن حريث والله أعلم.

(٤) قوله: «جاء رجل فقال: ابن حظل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه» قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يجمعه، وكان يهجو النبي ﷺ، وسببه، وكانت له قبتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فإن قيل: ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استنائه هو وابن أبي سرح والقبتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخرى، وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك.

(٥) وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي ومواقفيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتناولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيضت له، وأجاب أصحابنا: بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذن له أهلها، وإنما قتل ابن حظل بعد ذلك والله أعلم.

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ التُّفَيْفِيُّ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ^(١))، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ.

(١) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وإسكان النون منسوب إلى دهن وهم بطن من بجيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها، وعن حكي الفتح أبو سعيد السمعي في الأنساب والحافظ عبد الغني المقدسي.

(٢) وقوله: «دخل مكة بغير إحرام» هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً. سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهما أم لم تكرر كالتاجر والزائر وغيرهما. سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخوله بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

٤٥١- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١).

(١) قوله: «وعليه عمامة سوداء» فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية الأخرى: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» فيه جواز لباس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض» وأما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فجائز ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز والله أعلم.

٤٥٢- (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الزُّرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١).

(١) قوله: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

٤٥٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ

له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فإرد عليهم بطليله، والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قديم: أنه يسلب القتال لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم والله أعلم.

٤٥٥- (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنِي ابْنِ الْمُخْتَارِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ..

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَفِكْرُ وَابْنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِعَثَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

وَأَمَّا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَ الْمُخْتَارِ، فَيَقِي رَوَايَتَهُمَا: «مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ (بِعَنِي ابْنِ مُضَرَ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» (١). (رَبِيعُ الْمَدِينَةِ) (٢).

(١) وقوله ﷺ: «وإني أحرم ما بين لابتيها» معناه: اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

(٢) قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها» يريد المدينة، قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان الحرتان واحتلتهما لابة وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، ويقال: لابة لولة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوب.

٤٥٧- (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا فَتَذَاهُ رَافِعُ ابْنِ

الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ السُّورَاقِ، قَالَ: (حَدَّثَنِي وَفِي رَوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْعَيْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَفَيْهِ (١).

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْعَيْبَرِ.

(١) قوله: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كفيه» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحمدي، وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها بالافراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالثنية والله أعلم، وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٨٥- باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها،

وبيان حدود حرمها

٤٥٤- (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنِي ابْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» (١) وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» (٢)، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَلَأَهَا بِعِثَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ. (إخراجه البخاري: ٢١٢٩).

(١) قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة» هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم عليه السلام، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين: أحدهما: أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاد، فلهاذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة، والثاني: أنه دعا لها فحرّمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك.

(٢) قوله ﷺ: «وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه. هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجاب أصحابنا بجوابين: أحدهما: أنه يتمثل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني: يتمثل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة، وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم، لأن مذهب الحنيفة أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت

قال بعض شيوخنا: أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإذا أن يكون أعلم بهذه الحملة هكذا، وإما أن يكون أو للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشغياً لبقية، إما شغياً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته وشغياً لمن مات بعده أو غير ذلك.

قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهادته أحد: «أنا شهيد على هؤلاء» فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة، قال: وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شغياً وشهيداً، قال: وقد روي: «إلا كنت له شهيداً أو له شغياً» قال: وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ: فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة شغياً فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وإدخالها لجميع الأمة أن هذه شفاعاة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم.

٤٦٠- () و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي غَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَانَ.

وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرِّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء» قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع أشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به من أذابه في حياة النبي ﷺ كفي المسلمون أمره واضمحله كبداه كما يضمحل الرصاص في النار، قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أذابه في الدنيا فلا يمهل الله ولا يمكن له سلطان بل يذبه عن قرب كما انقضت شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في متصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع: قال: وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالاً

خديج، فَقَالَ: مَا لِي اسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَيَّامِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨- (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها» صريح في الدلالة للذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبي حنيفة، والعشاء بالتصغر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوكة واحدها عشاءة وعضية والله أعلم.

٤٥٩- (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي غَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلُ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»^(١)، وَلَا يُثَبَّتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْلِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: «لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه» قال القاضي: اختلفوا في هذا قيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً وهذا أصح.

(٢) قوله ﷺ: «ولا يثبت أحد على لآوائها وجهلها إلا كنت له شغياً أو شهيداً يوم القيامة» قال أهل اللغة: اللآواء بالمد الشدة والجور، وأما الجهد فهو المشقة وهو يفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها. وأما قوله ﷺ: «إلا كنت له شغياً أو شهيداً» فقال القاضي عياض رحمه الله: سألت قديماً عن معنى هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وإدخاله إياها لأمنته قال: وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه، قال: وأذكر منه هنا لمأ تليق بهذا الموضوع.

وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهراً كما مره استباحوها.

٤٦١- (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنِ الْعَقَدِيِّ.

قال عبد: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

أَنْ سَعَدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخِيطُهُ، فَسَلَّيْتُهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنْ أَرَدْتُ شَيْئًا نَفْلَيْتِهِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ^(١).

(١) هذا الحديث صريح في الدلالة للذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار.

قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم؛ هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع. قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: بضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة. وأصحهما، وبه قطع جمهور الفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثابته فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحهما: أنه للسلب وهو الموافق لحديث سعد. والثاني: أنه لساكين المدينة. والثالث: لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا سائر العمرة، وقيل: يؤخذ سائر العمرة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أثلث الصيد أم لا والله أعلم.

٤٦٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً، عَنِ إِسْمَاعِيلِ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَاتِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنَحْبُهُ»^(١). فَلَمَّا اشْتَرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ بَوِ إِزْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَلْعَمِهِمْ وَصَاعِهِمْ». (إخرجه البخاري: ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٧٣٣٣، ٢٨٨٩ [رواياته بعد الحديث: ١٤٢٧، ١٥٤، ١٤٢٨، ١٨٠١، روايته مختصراً عند مسلم رقم: ١٣٩٣].

(١) قوله: «حتى إذا بدأ له أحد قال هذا جبل مجنا ونحبه» الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً مجنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى: «وإن منها لما يهبط من خشية الله» وكما حن الجذع اليباس، وكما سبغ الحصى، وكما فر الحجر ثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي» وكما دعا الشجرتين المقترتين فاجتمعا، وكما رجف حراء فقال: اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق الحديث، وكما كلمه فزاع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم» والصحيح في معنى هذه الآية: أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أحداً مجنا حقيقة، وقيل المراد مجنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم.

٤٦٢- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٦٣- (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِبِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَيْدِيَّةٌ، «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١)، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢). «قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا»^(٣). (إخرجه البخاري: ١٨٦٧، ٧٣٠٦).

(١) قوله: «من أحدث فيها حدثاً أو أرى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» قال القاضي: معناه من أتى فيها إنمأ أو أوى من أتاه وضمه إليه وحماه، قال: ويقال: أوى وأوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأصح، والمد في

٤٦٥- (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَتَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَتَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُلْهُم»^(١). [إخراجه البخاري: ٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١].

(١) قوله ﷺ: «اللهم بارك لهم في مكيلهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في ملهم» قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات والرزوم، قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لما كبقا الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دينوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاسراع عيشهم وكثرة بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكتهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدعم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها، هذا آخر كلام القاضي.

والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم.

٤٦٦- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَحْدُثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». [إخراجه البخاري: ١٨٨٥].

(١) هو بالسين المهملة.

٤٦٧- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُّهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَدْيَةَ الصَّحِيفَةِ، (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَّبَ^(١)، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنْ

التمعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضوعين قال الله تعالى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْسَىٰ إِلَى الصَّخْرَةِ» وقال في التمعدي: «وَأَوْسَىٰهَا إِلَى رِيوَةٍ» قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. وقوله: عليه لعنة الله إلى آخره هنا وعيد شديد لمن ارتكب هنا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكيثار؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم.

(٢) قوله: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة والعدل: الفريضة عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل الحيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: الدية والعدل: الزيادة.

قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا: أنه لا يجد في القيمة فداء يشتدي به بخلاف غيره من المنزيبين الذين يفضل الله عز وجل على من يشاء منهم؛ بأن يفليه من النار يهودي أو نصراني. كما ثبت في الصحيح.

(٣) قوله في آخر هذا الحديث: (فقال ابن أنس أو أرى عدثاً) كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظه ابن، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس بإثبات ابن، قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقندي، قال: وسقطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح ولها استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

٤٦٤- (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خِلَافًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(٤) قوله ﷺ: «فوذمة المسلمين واحدة يسمي بها أذانهم» المراد بالذمة هنا الأمان معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا آمن به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة. وقوله ﷺ: «يسمى بها أذانهم» فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

٤٦٨- (١) وحدثني عليُّ ابن حُجْر السُعديُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابن مُسَهْرٍ (ح).

وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، جميعاً، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي كريب، عن أبي معاوية إلى آخره.

وزاد في الحديث: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله» والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل». وليس في حديثهما: «من ادعى إلى غير أبيه».

وليس في رواية وكيع، ذكر يوم القيامة.

(١) قوله ﷺ: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله» معناه: من نقض أمان مسلم فعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة إذا آمنت.

٤٦٨- (٢) وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري ومحمد ابن أبي بكر المقدمي، قالوا: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

نحو حديث ابن مسهر وكيع، إلا قوله: «من تولى غير مواليه». وذكر اللعنة له.

٤٦٩- (١٣٧١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين ابن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف».

٤٧٠- (١) وحدثنا أبو بكر ابن النضر ابن أبي النضر، حدثني أبو النضر، حدثني عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

ولم يقل: «يوم القيامة».

وزاد: «وذمة المسلمين واحدة، يسمي بها أذانهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا

الجرحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير آلئ نور»، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣)، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسمي بها أذانهم^(٤)، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتقى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وأنهى حديث أبي بكر وهنبر عند قوله: «يسمى بها أذانهم». ولم يذكر ما بعده، وليس في حديثهما: «معلقة في قراب سفيان» وإخرجه البخاري: ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠، ١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٢، ٦٩١٥، وسباني بعد الحديث: ١٥٠٨.

(١) قوله: «خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب» هنا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية ويخترعونه من قولهم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعواي باطلة واختراعات ناسنة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي ﷺ هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريباً.

(٢) قوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير آلئ نور» أما غير فيفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت وهو جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره: ليس بالمدينة غير ولا نور قالوا: وإنما نور بمكة، قال: وقال الزبير: غير جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا غيراً، وأما نور فمعهم من كني عنه بكنا ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر نور هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء نور هنا وهم من الراوي وإنما نور بمكة، قال: والصحيح إلى أحد، قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من غير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة: أن أصله من غير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن نوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه والله أعلم. واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين غير إلى نور أو إلى أحد على ما سبق، وفي رواية أنس السابقة: «اللهم إني أحرم ما بين جبلها». وفي الروايات السابقة: ما بين لآبئها، والمراد بالآبئتين الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لآبئها بيان لحد حرما من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» هنا صريح في غلظ تحريم اتناء الإنسان إلى غير أبيه، أو اتناء العتق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

(١) قوله: «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان» فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تعلقاً إليه وحرصاً عليه.

٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٨٦- باب التَّوْبِ فِي سَكْنِ الْمَدِينَةِ،

وَالصَّبْرُ عَلَى لَأْوَائِهَا

٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَنَابَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَوَّرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتَ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتَهَا^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ». [إخرجه البخاري: ١٨٧٣، ١٨٦٩].

(١) قوله: «لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة ما دعرتها» معنى ترتع: ترعى وقيل معناه تسعى وتبسط ومعنى دعرتها افزعها وقيل فترتها.

٤٧٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

وَأَنَّهُ أتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَلَّ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ^(١)،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، لَأَزِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَطْنُ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنْ عِيَالُنَا لَخُلُوفٌ^(٢) مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ، أَوْ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ إِذْ شِئْتُمْ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ) لَا أَمُرُّ بِنَاقِي تَرْحَلُ^(٣) ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ^(٤). وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْرَمَيْهَا^(٥)، أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ^(٦)، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ التَّرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَيْعَبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانُ يَحْرُسَانِيهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا^(٧)». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ): «ارْتَحِلُوا». فَأَرْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي تَخَلَّفُ بِهِ أَوْ يُخَلَّفُ بِهِ! (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطْفَانَ، وَمَا يَهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ^(٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا مَا دَعَرْتَهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، جَمِيٌّ».

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (وَيْمًا فَرِيًّا عَلَيْهِ)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ! إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّدَكَ وَخَلِيلِكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَبِئْتِيهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ^(١).

(١) قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعاءه ﷺ في السر وللدينة والصاع والمد وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الحارصين.

٤٧٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ قِيَمًا: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرَاتِنَا وَفِي مُدُنِنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ^(١).

(١) قوله: «فأردت أن أتقل عيالي إلى بعض الريف» قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف. ويقال: أريفتا صرفنا إلى الريف وأريفت الأرض أخصبت فهي ريفة.

(٢) قوله: «وإن عيالنا لخلوف» هو بضم الحاء أي: ليس عندهم

- رجال ولا من يجمعهم.
- (٣) قوله ﷺ: «لأمرن بناقني ترحل» هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء أي: يشد عليها رحلها.
- (٤) قوله ﷺ: «ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة» معناه: أوصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمالغني في الإسراع إلى المدينة.
- (٥) قوله ﷺ: «وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مازمها» المازم بهمة بعد الميم وبكسر الزاي وهو: الجبل. وقيل: المصيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبلها كما سبق في حديث أنس وغيره والله أعلم.
- (٦) قوله ﷺ: «ولا ينجط فيها شجرة إلا لعلف» هو بإسكان اللام وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتين والشعير ونحوهما، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.
- (٧) قوله ﷺ: «ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يجرسانها حتى تقدموا إليها» فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه ﷺ وكثرة الحراس واستعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ. قال أهل اللغة: الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور، وحكى القاضي: ضمها أيضاً وهو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأحفش: اتقاب المدينة طرفها وفجاجها.
- (٨) قوله: «فما وضعنا رحلتنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء» معناه: أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدما ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي ﷺ، قال أهل اللغة: يقال هاج الشرب وهاجت الحرب وهاجها الناس أي: تحركت وحركوها، وهجت زيدا حركته للأمر كله ثلاثي، وأما قوله: بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر، ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن.
- قال القاضي عياض: حدثنا به مكبراً أبو محمد الحشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب، قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: بنو عبد العزرى فسماهم النبي ﷺ بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم.
- (٩) قوله ﷺ: «إني أحب حرم آمن» فيه دلالة للذهب الجمهور في
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».
- ٤٧٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح).
- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ يَغْيِي (ابْنُ شَدَّادٍ)..
- كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.
- ٤٧٧- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ.
- أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ^(١)، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ اسْتِعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا زَوَائِجِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِجِ قِيَمَاتٍ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً».
- (١) قوله: (جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحررة) يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة ستة ثلاث وستين.
- (٢) قوله: (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو: الفرار من بلد إلى غيره.
- ٤٧٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِبْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ.
- عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ^(١) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدَيْهِ الطَّيْرُ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.
- ٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو.
- عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»^(١).
- (١) قوله ﷺ في المدينة: «إنها حرم آمن» فيه دلالة للذهب الجمهور في
- ٤٧٦- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ.

تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة.

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتَةُ^(١)، فَأَشْكَى أَبُو بَكْرٍ وَأَشْكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا، وَتَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوْلِ حُطَايَا إِلَى الْجَنَّةِ^(٢)». [أخرجه البخاري: ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

(١) قولها: «قدمنا المدينة وهي وبئيتة» هي بهجرة ممدودة يعني: ذات وباء بلد والقصر وهو الموت النزع هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنين. فإن قيل: كيف قدموا على الرواء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القдом عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما أن هذا القدم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني أن النهي عنه هو القدم على الوباء النرع والطاعون، وأما هذا الذي كان في المدينة فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «وحول حاما إلى الجنة» قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجنة في ذلك الوقت يهوداً فبهدوا دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والمهلك، وفي الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضرر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة، قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: أن الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه، وخلاف قول المعتزلة: أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة: أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله أعلم.

وفي هذا الحديث علم من اعلام نبينا ﷺ فإن الجنة من يومئذ محتبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم.

٤٨٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ عُيَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨١- (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَقْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَّرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ ابْنِ عُثَيْبٍ ابْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْسَنَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ^(١)، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفَيْتَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَقْمِي، لِكَاعٍ^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَائِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله: (عن يحيى بن عمار قال لولاه: اقعد لي كاع) هي بفتح اللام المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسین مهملة. وفي الرواية الأخرى يحيى بن مصعب بن الزبير هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً.

(٢) قوله: (إن ابن عمر قال لولاه: اقعد لي كاع) هي بفتح اللام وأما العين فمبنيّة على الكسر، قال أهل اللغة: يقال: امرأة كاع ورجل كاع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغني الذي لا يهندي لكلام غيره وعلى الصغير، وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لا دلالة عليها لكونها عن يمتي إليه ويتعلق به، وحها على سكتي المدينة لما فيه من الفضل، قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكتي المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة. وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأموال منها خوف الملل وقلة الحرمة للألس وخوف ملبسة الذنوب فإن الذنوب فيها أبقح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحباها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بنهرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحنورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلّات لا يحصون من سلف الأمة ولحقها عن يقتدي به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحنورات وأسبابها والله أعلم.

٤٨٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ قَطَنِ الْخَرَّاعِيِّ، عَنْ يُحْسَنَ مَوْلَى مُصْعَبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَّرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يعني المدينة)».

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ النَّخِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَدِيدِ^(١).

(١) قوله ﷺ: «في المدينة أنها تنفي خبيثها وشرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد» وفي الرواية الأخرى: «كما تنفي النار خبث الفضة» قال العلماء: خبث الحديد والفضة هو: وسخهما وقدرهما الذي تخرجه النار منهما، قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه.

وأما المنافقون وجملة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه العوك: أقلني يعني. هذا كلام القاضي.

وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد» وهذا - والله أعلم - في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: «أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق» فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم.

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (يَمِينًا فَرِيًّا عَلَيْهِ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى^(١)، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ^(٢)، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَدِيدِ». [إخرجه البخاري: ١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣].

(١) قوله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى» معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني معناه: أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها.

(٢) قوله ﷺ: «يقولون يثرب وهي المدينة» يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطية فسي هذا كراهة تسميتها يثرب. وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها يثرب. وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التريب الذي هو التويج والملازمة، وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن يثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض. قال العلماء: ومدينة النبي ﷺ أسماء: المدينة قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَرَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

٤٨٤- (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَازُونَ مُوسَى ابْنَ أَبِي عَيْسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِعَيْتِلِهِ.

٤٨٤- (٢) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَرَاءِ الْمَدِينَةِ». بِعَيْتِلِهِ.

٨٧- باب صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ

وَالدُّجَالِ إِلَيْهَا

٤٨٥- (١٣٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدُّجَالُ^(١)». [إخرجه البخاري: ١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣].

(١) قوله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» أما الأنقاب فسبغ شرحها قريباً، وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال.

٤٨٦- (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي آيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّةُ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ».

٨٨- باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا

٤٨٧- (١٣٨١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِينَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ

منه فلم يقله والصحيح الأول والله أعلم.

٤٩٠- (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيثَ الْفُضْوَةِ». [إخراجه البخاري: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

٤٩١- (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَغَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً^(٢)».

(١) قوله: «وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة» هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب.

(٢) قوله ﷺ: «إن الله سمي المدينة طابة هذا» فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم.

٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢- (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدِ بِسُوءٍ^(٢) (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْجِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(١) قوله: «أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي عبد الله القراط» هكذا صوابه أخبرني عبد الله بن فتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط، ويحسن بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريباً في باب الترفع في سكنى المدينة، والقراط بالطاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يذبح به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القراط هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن

المدينة ﷺ وقال تعالى: «ومن أهل المدينة». وطابة وطيبة. والدار. فاما السدار فلأمنها والاستقرار بها، واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب بفتح الطاء وتشديد الباء وهو: الطاهر مخلوصها من الشرك وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها.

وأما المدينة فيها قولان لأهل العربية:

أحدهما: وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان إذا أطاع والدين: الطاعة.

والثاني: أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة مدن ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم.

٤٨٨- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبِيثَ، لَمْ يَذْكُرَا الْحَلِيدَ.

٤٨٩- (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيُّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ^(١)، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي يَتَّعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي يَتَّعِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي يَتَّعِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَهَا وَيَنْصَعُ^(٢) طَيْبَهَا^(٣)». [إخراجه البخاري: ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢٢٢].

(١) قوله: «فأصاب الأعرابي وعك» هو بفتح العين وهو معث الحمى والمها ووعك كل شيء معظمه وشدته.

(٢) هو بفتح الباء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم ناصع اللون أي: صافيه وخالصه، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويقتى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح، والناصر الخالص من كل شيء.

(٣) قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه، قال القاضي: ويحتمل أن يبيعه هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة

٤٩٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَسْعَدًا يَقُولَانِ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّتِهِمْ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٩٠- باب التَّوْبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ

٤٩٦- (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ

الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يُسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(١)»، ثُمَّ تَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يُسُونُ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يُسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [إخرجه البخاري: ١٨٧٥].

(١) قوله ﷺ: «تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يسون

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» قال أهل اللغة: يسون بفتح الياء المشاة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه: يتحملون بأهلهم، وقيل: معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم الحربي، وقال أبو عبيد: معناه يسوقون والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزبون لهم البلاد ويميجونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها، ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء. وقال الداودي: معناه: يزجرون الدواب إلى المدينة فييسون ما يطوون من الأرض ويفتونه فيصير غباراً ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عن خرج من المدينة متحملاً بأهلها بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها.

قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهلهم إليها ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك محمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضييق العيش بها والله أعلم.

٤٩٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أبي وقاص ﷺ.

(٢) قوله ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء» يعني: المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مضرباً عليها، ويحتمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة.

٤٩٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَظَّاءَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قال ابن حاتم، في حديث ابن يحنس، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا.

٤٩٣- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَيْسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو.

جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَظَّاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَيْثُلِهِ.

٤٩٤- (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعَنِي ابْنِ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبِيٍّ، أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَظَّاءَ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٤- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنِي ابْنِ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ نَبِيٍّ الْكُفَيْيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَظَّاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِحَيْثُلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ^(١)». [إخرجه البخاري: ١٨٧٧].

(١) قوله: «غير أنه قال بدهم أو بسوء» هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي: بغائلة وأمر عظيم والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ليتركها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي» يعني السباع والطيور. وفي الرواية الثانية: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاهن إلا العوافي يريد عوافي السباع والطيور ثم يخرج راعيها من مزينة ويريدان المدينة يتعانق بينهما فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما».

٤٩٩- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَتَعَانَقَانِ بَعْثَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا»، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

(١) قوله ﷺ: «فوجدانها وحشاً» وفي رواية البخاري: «وحوشاً» قيل: معناه: يجلدانها خلاء أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحري: الوحش من الأرض هو الخلاء، والصحيح أن معناه: يجلدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: «لا يغشاهن إلا العوافي ويكون وحشاً بمعنى: وحوشاً، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه كما في غيره. وحكى القاضي عن ابن المرباط أن معناه: أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تقلب ذاتها تصير وحوشاً، وإما أن توحش وتفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجلدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم وهذا هو الصواب، وقول ابن المرباط غلط والله أعلم.

٩٢- بَاب مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

٥٠٠- (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» (١). (إخراجه البخاري: ١١٩٥).

(١) قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ذكرها في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان: أحدهما:

القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري ومنبري.

والثاني: المراد بيت سكناه على ظاهره وروي: ما بين حجرتي ومنبري. قال الطبري: والقولان متفقان لأن قبره في حجرتة وهي بيته.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ سَفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَّامِي قَوْمَ يَسُورَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ اطَّاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ قِيَّامِي قَوْمَ يَسُورَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ اطَّاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَّامِي قَوْمَ يَسُورَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ اطَّاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٩١- بَاب فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

٤٩٨- (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدٍ (ل).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْمَدِينَةِ: «لِيَتْرُكَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةٌ لِلْعَوَافِي» (١). يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ (١).

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَيْمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ مِائَتَيْنِ، كَانَ فِي حَجْرِهِ. (إخراجه البخاري: ١٨٧٤).

(١) أما العوافي فقد فسرها في الحديث: بالسباع والطيور وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتته تطلب معروفه.

وأما معنى الحديث: فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخرجان على وجوههما حين تتركهما الساعة وهما آخر من يخرج كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار. وقال القاضي عياض: هذا فما جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزات ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الحلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا.

أما الذين فلكرة العلماء وكما لهم.

وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثملوها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي والله أعلم. ومعنى يتعانق بينهما يصبحان.

٥٠١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ..
 ٥٠٤- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ.
 عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنْ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِينَا وَنَجِيهٖ».

٩٤- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
 ٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبِرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْتَمِعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).
 (١) قوله ﷺ: «ومسيري روضة من رياض الجنة» قال: «ما بين بيتي وعن أبي هريرة، عن حفص بن عاصم».

(١) قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل، ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

٥٠٣- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ.
 عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بُيُوتِكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَوَيْهٖ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَلِعْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِينَا وَنَجِيهٖ»^(١). (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٨١، ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢. وَسَيأتي بعد الحديث: ٧٠٦).

(١) قوله ﷺ: «إن أحدا يحينا ونجبه» قيل: معناه: يحينا أهله وهم أهل المدينة ونجبهم، والصحيح أنه على ظاهره، وأن معناه يحينا هو بنفسه، وقد جعل الله فيه تمييزاً، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً والله أعلم.

٥٠٤- (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.
 حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدًا

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه

ابن سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ:

هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ (إِذَا كَانَتْ صَلَاةً) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ».

٥٠٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ كُلُّهُمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

٥٠٩- () وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

٥٠٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا امْرَأَةٌ اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَاخْرُجَنَّ فَلَاصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمُقَدِّسِ،

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِأَنَّهَا تَعَادِلُ أَلْفَ بِلْ هِيَ زَائِلَةٌ عَلَى أَلْفٍ كَمَا صرحت به هذه الأحاديث. أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه. قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الشواب فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزعه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته، وقد نهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم.

٥٠٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُثَنَّى..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٧- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ الْمُثَنَّى الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ (وَكَانَ مِنْ اصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، عَنْ خَدِيجِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ الْخَدِيجِ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَيِّدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْخَدِيجِ، وَالَّذِي قَرَأْنَا فِيهِ مِنْ نَصْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَنْتِ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ». [أخرجه البخاري: ١١٩٠].

٥٠٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى

٩٥- باب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٥١١- (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُؤَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [أخرجه البخاري: ١١٨٩].

٥١٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَاءِ..

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٥١٣- () وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَسْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى. وفي رواية: ومسجد إيلياء» هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازته التحويين الكوفيون وتاوله البصريون، على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِمَجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ أي: المكان الغربي، ونظائره.

وأما إيلياء فهو بيت المقدس. وفيه ثلاث لغات: أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة والسلام وبالمد، والثانية كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة الباء بحذف الياء وبالمد، وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع عرم إلى الحج وغيره.

٩٦- باب بَيَّانُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيَّ التَّقْوَى

هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

٥١٤- (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَبْرَاتٌ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَتْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتَ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٢).

(١) قوله: «عن ميمونة رضي الله عنها: أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ واستلكت بالحديث» هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تعين؟ فيه قولان الأصح تعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني لا تعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا تعين فنذرهما في أحد هذين المسجدين. ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث وهو الأصح: أن نذرهما في الأقصى جاز العدول إلى المسجد المدينة دون عكسه. والله أعلم.

(٢) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس. قال الدارقطني في كتاب العلل: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت. وقال البخاري في تاريخه الكبير: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس، قال القاضي عياض: قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت.

قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال: قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروایتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في تاريخه: رواية عبد الله وموسى عن نافع قال: والأول أصح يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم.

قلت: ويحتمل صحة الروایتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم.

ابن سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ:

قال أبي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) ^(١) قال فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

(١) قوله ﷺ: «وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هنا لمسجد المدينة» هنا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما يقول بعض المفسرين: أنه مسجد قباء، وأما أخذ ﷺ الحصاء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان: أنه مسجد المدينة، والحصباء بالذ الحصى الصغار.

٥١٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ (قال سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

٩٧- باب فضل مسجد قباء،

وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥- (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ ^(١)، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. (إخبره البخاري: ١١٩٤، ١١٩١).

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً» وفي رواية: «أنه كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين» وفي رواية: «أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت».

أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عواليها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل

(١) وقوله «كل سبت» فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم. ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

بالتهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

٥١٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَيْرٍ وَأَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

٥١٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ ابْنِ يَزِيدَ الْقَفْقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ). حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْغَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. (إخبره البخاري: ١١٩٣، ١٣٢٦).

٥١٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ^(١).

٥٢١- (وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَغْنِي كُلُّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ زَاكِيًا وَمَاشِيًا.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢- (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلُّ سَبْتٍ.



١٦- كتاب النكاح^(١)

(١) هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء، يقال: نكح المنظر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها. قال الواحدي: وقال أبو القسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب: الوطء والعقد جميعاً، قال: وموضع «ن ك ح» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء ركباً عليه، هنا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلاتة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزويجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً فإذا قالوا: نكح فلاتة بنت فلان أو اخته أرادوا عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن يذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد. قال الفراء: العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها، قل: ما يقال: ناكحها. كما يقال: باضعها، هنا آخر ما نقله الواحدي. وقال ابن فارس والجوهرية وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء وقد يكون العقد. ويقال: نكحها ونكحت هي أي: تزوجت وانكحت زوجته وهي ناكح أي: ذات زوج، واستكحها تزويجها، هنا كلام أهل اللغة. وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه: أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأظن في الاستدلال له، وبه قطع المتزوي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة. والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم.

١- باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه

وَوَجَدَ مَوْنَهُ، وَاشْتِغَالَ مِنْ عَجَزٍ، عَنِ الْمَوْنِ بِالصُّومِ

(١٤٠٠) (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ

ابن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعاً، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَشْبِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنِي، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَزُوجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تَذْكُرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ^(١)، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ،

وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢). [أخرجه البخاري: ١٩٠٥، ٥٠٦٥].

(١) قوله: «إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود: ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك» فيه استحباب عرض صاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريباً، وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه عادية وأجمل منظراً والين ملمساً، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله: تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه: تذكرك بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن.

(٢) قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» قال أهل اللغة: المعثر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأبناء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاهما القاضي عياض: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية الباءة بلا مد، والثالثة الباءة بالمد بلا هاء، والرابعة الباءة بهامين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح؛ باءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لتقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الرجاء، وعلى هذا القول: وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يفكرون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا: أنهم قالوا: قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والمعجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو: أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم.

وأما الرجاء فبكر الرواوي وبالمد وهو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر النبي كما يفعله الرجاء. وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتآقت إليه نفسه وهذا يجمع عليه لكنه عندنا، وعند العلماء كافة أمر نذب لا إيجاب، فلا يلزم التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد: فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة

ولم يشترط بعضهم خوف العنت.

حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ، بِعَيْشِلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَرَادَ: قال: فَلَمْ أَثْبِتْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

(١) قوله: «عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود» هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب، قال القاضي: وقع في بعض الروايات: أنا وعماي علقمة والأسود وهو غلط ظاهر؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعاً وهو علقمة بن قيس.

(٢) قوله: «فذكر حديثاً رثيث أنه حدث به من أجلي» هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الأول من الظن والثاني من العلم.

٤- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، بِعَيْشِلِ حَدِيثِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَثْبِتْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٥- (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنْ نَفَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَدَّثَ اللَّهُ وَأَثَنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟^(١) لِكَيْتِي أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأَقِيطُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(٢)». [أخرجه البخاري: ٥٠٦٣].

(١) قوله: (إن النبي ﷺ حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يلبسه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في اللأ.

(٢) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» فمعناها: من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي والله أعلم. أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المون فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المون فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المون فيكره له وهذا ما مور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المون ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب

قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله: ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء﴾ وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فخيرته سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالإفراق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وإن تاركه لا يكون آمناً.

٢- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قال:

إِنِّي لَأَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْنَى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ ابْنَ عُثَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قال: فَاسْتَخَلَا^(١)، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قال: قال لي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ، قال: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: الا نَزُوجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةٌ بَكَرًا، لَعَلَّهُ يَزِجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِعَيْشِلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١) قوله: «إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له» هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحي من ذكره بين الناس. وقوله: «لا تزوجك جارية بكرًا؟ دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب، وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريباً في قوله جارية شابة.

٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [أخرجه البخاري: ٥٠٦٦].

٤- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، قال: وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ

الشافعي وبعض أصحاب مالك: أن النكاح له أفضل والله أعلم.

سعيد بن المسيب.

أَنَّ سَمْعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ ابْنَ مَطْعُونٍ أَنْ يَنْتَبِلَ، فَهَآءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَأَخْصَيْنَا.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن ستي فليس مني» سبق تأويله وأن معناه: من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مانون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا الذم والنهي.

٢- باب نذوب من رأى امرأة، فوقع في نفسه

إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها

٦-(١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

٩-(١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمَعَسُ مَيْبَةَ^(١) لَهَا، فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ^(٢)، فَإِذَا ابْتَصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ^(٣)».

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ ابْنَ مَطْعُونِ النَّبِيلِ^(١)، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ، لَأَخْصَيْنَا^(٢). (إخراجه البخاري: ٥٠٧٤).

(١) قوله: «تمعس منية» قال أهل اللغة: المعس بالعين المهملة الدلك والنية بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منية ما دام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منية ثم أفين بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفر ثم أديم والله أعلم.

(١) وقوله «رد عليه النبيل» معناه: نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا عمول على من تأقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه كما سبق إيضاحه، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة. أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تقويت حق لزوجة ولا غيرها فضيلة للمنع منها بل مأمور به.

(٢) قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان» قال العلماء: معناه الإشارة إلى المحرم والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستتبط من هذا: أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا للضرورة، وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً.

(٢) قوله: «فرد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لأخصيناه» قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، ومنه صلدة بتلة أي: منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرض لعبادته.

(٣) قال العلماء: إما فعل هذا بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله، وفيه: أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الواقع في النهار وغيره وإن كانت مشتتة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة بتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم.

٧-() وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

٩-() حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَيَّ عُثْمَانُ ابْنَ مَطْعُونِ النَّبِيلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْصَيْنَا^(١). (إخراجه البخاري: ٥٠٧٣).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَعَسُ مَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

(١) وأما قوله: «لو أذن له لأخصيناه» فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لأخصيناه للمنع شهوة النساء ليمكنا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاص في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، قال البغوي: وكذا يجرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم.

١٠-() وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ

٨-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

اعين، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاغِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتذببر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليات أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه» وفي الرواية الأخرى: «إذا أحدكم أحبه المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليؤاغعها فإن ذلك يرد ما في نفسه». هذه الرواية الثانية مبنية للأولى. ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحررت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فليؤاغعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

٣- باب نكاح المتعة ويان أنه أبيض ثم نسخ،

ثم أبيض ثم نسخ، واستفقر تحريمه إلى يوم القيامة^(١)

(١) اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن نقل ما ذكره مختصراً ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وتنبه على المختار. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا: أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» وفي قراءة ابن مسعود: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا ينجح بها قرآناً ولا خبيراً ولا يلزم العمل بها. قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبذ نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلتفى ويصح النكاح.

قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا: هذا الزعم خطأ. وليس هنا تناقض؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه، هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسيرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس. ومن رواية سيرة: إباحتها يوم الفتح. وهما واحد ثم حرمت يومئذ. وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح. وذكر غير مسلم

عن علي: أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك.

وقد روي عن سيرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة. وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء. وروي هذا عن سيرة الجهني أيضاً. ولم يذكر مسلم في روايات حديث سيرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد اللارمي، ورواية إسحاق ابن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإن ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسبتهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ولبليغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبث تحريم المتعة حينئذ لقوله: إلى يوم القيامة. قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس: أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات، لكن في رواية سفيان: أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحرم الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحرم الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحرم خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بكرة.

وأما لحوم الحرم فبخير بلا شك. قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه: أنه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحتها في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فتحتمل أن النبي ﷺ أباحتها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمتها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمتها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحتها يوم الفتح للضرورة ثم حرمتها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سيرة الجهني، وإنما روى الثقات الاثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق.

وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح فترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين

والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

أحل الله لكم ﴿ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها.

والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أُميت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال: أن الإباحة مختصة بما قبل خير والتحريم يوم خير للتأييد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم.

١١- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ..

١٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْإِسْنَادُ يَنْتَهِئُ؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُوزُ.

١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ^(١). [إخرجه البخاري: ٥١١٧، ٥١١٨].

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: قد أذن لكم أن تستمتعوا» وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر: «أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة» فقوله في الثانية: «أتانا يحتمل، أتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه.

١٤- () وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ ابْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ^(١) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ.

(١) قوله: «وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر» هكذا هو في بعض النسخ، وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال: عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر، وذكر المازري أيضاً: أن النسخ اختلف فيه وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي، وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه، وأن الباء تكسر وقد تفتح، والعيشي بالشين المعجمة.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحته، وروي عنه أنه رجح عنه، قال: واجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر. واختلف أصحاب مالك هل يحل الواطئي فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحل لشبهة العقد وشبهة الخلاف، وماخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلائي. قال القاضي: واجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشروط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هنا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم.

١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمَّارٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: الْإِسْنَادُ يَنْتَهِئُ؟ فَهَانَا، عَنْ ذَلِكَ^(١)، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالْثُوبِ إِلَى أَجَلٍ^(٢)، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٣) [المائدة: الآية ٨٧]. [إخرجه البخاري: ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

(١) قوله: (فقلنا لا نستخفي فهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم.

(٢) قوله: «رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب» أي بالثوب وغيره مما تراضى به.

(٣) قوله: ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما

١٥- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ:

قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُتَعِرًا، فَجِئْتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ، عَنِ امْتِنَاءِ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١).

(١) قوله: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» هذا معمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ.

١٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ^(١)، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ^(٢)، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

(١) قوله: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والذقيق» القبضة بضم القاف، وفتحها والضم أنصح، قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضة عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح.

(٢) وقوله: «حتى نهانا عنه عمر» يعني: حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا.

١٧- () حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لِهَمَا.

(١) قوله: «حدثنا حامد بن عمر البكرائي» ذكرنا مرات أنه منسرب إلى جده الأعلى أبي بكر الحصايبي.

١٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(١).

١٩- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ^(٢) الْجَهَنِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذْنٌ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ^(٣)، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ:

رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشْبَهُ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَحَبَّهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَحَبَّتْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتِ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَّثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمْتَعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا^(٤)».

(١) قوله: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها» هنا تصريح بأنها أبيضت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف، فمن صرفه أراد الوادي والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف.

(٢) هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

(٣) قوله: «فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء» أما البكرة: فهي الفتية من الإبل أي الشابة القوية. وأما العيطاء فبفتح العين المهملة وإسكان الباء المثناة تحت ويطاء مهملة وبالد وهي: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، والعيط بفتح العين والياء طول العنق.

(٤) قوله ﷺ: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها» هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل أي: يتمتع بها فحذف بها للدلالة الكلام عليه أو وقع يتمتع موقع يباشر أي: يباشرها وحذف المفعول.

٢٠- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ). حَدَّثَنَا عَمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ.

أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأِذْنٌ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَرَبِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ^(١)، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةُ بُرْدٍ، فَبُرِّي خَلْقٌ^(٢)، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِاسْمَعَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقْنَا قَتَاةَ بَيْتِلَ الْبَكْرَةَ الْعَنْطَلَةَ^(٣)، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَةَ بُرْدَةٍ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَرَأَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَيَّ عِظْفُهَا^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرِّي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول، يبخل حليث ابن نمير.

٢٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنَ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتَعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَ الرَّبِيعِ ابْنَ سَبْرَةَ ابْنَ مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ ابْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ابْنَ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتَعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ، فَحَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ قَرْنَيْ أَحْمَلٍ مِنْ صَاحِبِي، وَتَسْرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً^(١)، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنْ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

(١) قوله: (فأمرت نفسها ساعة) هو بهمة مدودة أي: شاورت نفسها وأفكرت في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿إِن الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرَّوْنَ بِكَ﴾.

٢٤- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ ابْنَ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنَ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ بِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنَ سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦- () وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَيْبِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنَ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَّتْ بِرُؤْسَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٢٧- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(١) قوله: «وهو قريب من الدمامة» هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة.

(٢) قوله: «فبردي خلق» هو بفتح اللام أي: قريب من البالي.

(٣) قوله: «فلتقتا فتاة مثل البكرة العنططة» هي بعين مهملة مفتوحة وبتونين الأولى مفتوحة ويطاءين مهملتين وهي: كالعطاء وسبق بيانها وقيل: هي الطويلة فقط والشهور الأولى.

(٤) قوله: «ينظر إلى عطفها» هو بكسر العين أي جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود.

٢٠- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنَ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ابْنَ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِيْشَلُ حَلِيْسُو بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟

وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ مَعِ^(١).

(١) قوله: «إن برد هذا خلق مع» هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي، ومنه مع الكتاب إذا بلي ودرس.

٢١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ابْنَ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^(١)».

(١) قوله ﷺ: «قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتنهن منهن شيئاً» وفي هذا الحديث التصريح بالنسخ والتاسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق: أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم التاسخ كما سبق، وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شيء منه وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

٢١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ».

٢٩- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١). [إخراجه البخاري: ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١، وسناني بعد الحديث: ١٩٣٥].

(١) قوله: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» قوله الإنسية ضبطه بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني فتحهما جميعاً، وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية وهو منهنبا ومنهذب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروى عنهم تحريمه، وروى عن مالك كراهته وتحريمه.

٢٩- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ^(١)، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

(١) قوله: (إنك رجل تاتي) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم.

٣٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَكِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَّمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعْرَضُونَ بِرَجُلٍ^(١)، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٍ^(٢)، فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يريدُ رسولَ الله ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ! لَيَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمْتِكَ بِأَخْبَارِكَ^(٣).

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر ابن سيف الله^(٤)، أنه بيننا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً قال: ما هي؟ والله! لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع ابن سبرة الجهني، أن أباه قال: قد كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر، بيزيين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ، عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع ابن سبرة يحدث ذلك عمر ابن عبد العزيز، وأنا جالس.

(١) قوله: «إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل» يعني: يعرض بابن عباس.

(٢) قوله: (إنك جالف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ، والجافي هو: الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك.

(٣) قوله: «فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأخبارك» هذا معمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال: إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرمج بها الزاني.

(٤) قوله: «فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله» سيف الله هو: خالد بن الوليد المخزومي. سماه بذلك رسول الله ﷺ لأنه يتكأ في أعداء الله.

٢٨- () وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «الْإِذَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا. أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٣-(١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١). [أخرجه البخاري: ٥١٠٩].

٣٤-() وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا.

٣٥-() وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْكَحُ الْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِّ، وَلَا ابْنَةُ الْمَدَنِيِّ مِنْ الْخَالَةِ». [أخرجه البخاري: ٥١٠٨، معلقاً من طريق داود وابن عرون عن الشعبي].

٣٦-() وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ ابْنِ دُؤَيْبٍ الْكُفَيْبِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَزَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِبَيْتِكَ الْمَنْزِلَةِ. [أخرجه البخاري: ٥١١٠].

٣٧-() وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْخَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٧-() وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨-() حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاحِلْ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبین للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إنما هو في النكاح، قال: وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم: أنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية عزمات بالنكاح وملك اليمين جميعاً، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم.

وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو غيرها فجازت عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَاحِلْ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ والله أعلم. وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجازت عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَاحِلْ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ وقوله ﷺ:

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحابها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة.

قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما: أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس: على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرّم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً. أي: في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا: أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا. والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص.

٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَسَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ شَيْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ ابْنَ عَمْرٍ، بِنْتُ شَيْبَةَ ابْنِ جَبْرِ^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ^(٢) وَلَا يَخْطُبُ^(٣)».

(١) قوله: «حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبَةَ بن جبر» ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال: يعني عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخاطب بنت شيبَةَ بن عثمان على ابنه، هكذا قال أحمد عن أيوب في رواية بنت شيبَةَ بن عثمان، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه، وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب فإنها بنت شيبَةَ بن جبر بن عثمان الحنفي، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين.

قال القاضي: ولعل من قال شيبَةَ بن عثمان نسبة إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة والأخرى مجاز. وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد.

واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض وهم أيوب السخيتاني ونافع ونبیه وأبان بن عثمان، وقد نهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب، وقد أفردتها في جزء مع ربايعات الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) وأما قوله ﷺ: «ولا ينكح» فمعناه: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يقدر لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يُسَمُّ عَلَى سَمِّ أَخِيهِ^(١)، وَلَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا وَلَا تَسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَنْكِحَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا^(٢)»..

(١) قوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه» هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظ الخبر، والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي، لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، وأما حكم الخطبة فسببها في بابها قريباً إن شاء الله تعالى، وكذلك السوم في كتاب البيع.

(٢) قوله ﷺ: «ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكنفي» صحتها وتكنح فإنما لها ما كتب الله لها يجوز في تسال الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: «لا يخطب ولا يسوم» والثاني على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسال الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة مجازاً. قال الكسائي: واكتسأت الإناء كبشته وكفأته واكتفأته املته، والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة.

٣٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدْنَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا، أَوْ أَنْ تَسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَنْكِحَ مَا فِي صَخْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٤٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدْنَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا.

٤٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥- باب تحريم نكاح المُحْرَمِ، وَكَرَاهَةَ خِطْبَتِهِ^(١)

(١) قوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرّم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم واعتدلوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة.

يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعلم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة.

واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينقذ سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والسولي عجلين ووكلا الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينقذ.

(٣) وأما قوله ﷺ: «ولا ينكح» فهو نهي تنزيه ليس بمحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينقذ شهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالسولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

(١) قوله: «قال له إبان الا اراك عراقياً جافياً» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً، وذكر القاضي: أنه وقع في بعض الروايات عراقياً وفي بعضها أعرابياً قال: وهو الصواب أي: جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو: ساكن البادية، قال: وعراقياً هنا خطأ إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حيث جواز نكاح المحرم فيصح عراقياً أي أخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة والله أعلم.

٤٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نَيْبَةُ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتِ شَيْبَةَ ابْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى إِبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمُؤْمِسِ، فَقَالَ:

إِلَّا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَيْبِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَجِينَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنِ عَجِينَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ نَيْبِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ عُثْمَانَ، يَتَلَعُّ بِوَيْلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»..

٤٥- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي

إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

(١) قوله: «قال له إبان الا اراك عراقياً جافياً» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً، وذكر القاضي: أنه وقع في بعض الروايات عراقياً وفي بعضها أعرابياً قال: وهو الصواب أي: جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو: ساكن البادية، قال: وعراقياً هنا خطأ إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حيث جواز نكاح المحرم فيصح عراقياً أي أخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة والله أعلم.

٤٦- (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ الْخَنْزَلِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَجِينَةَ.

قَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنِ عَجِينَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

زَادَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. وَآخِرُهَا الْبَخَارِيُّ: ٥١١٤، ٤٢٥٨، ١٨٣٧، ٤٢٥٩، معلقاً.

٤٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْنَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٨- (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩- (١٤١٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا ابن رُمح أخبرنا الليث، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [أخرجه البخاري: ٥١٤٢، ٢١٣٩، ٢١٦٥، وسنن أبي يعقوب بعد الحديث: ١٥١٤].

٥٠- () وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المنسي، جميعاً، عن يحيى القطان.

قال زهير: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ^(١).

(١) قوله ﷺ: «على خطبة أخيه» قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان المخاطب مسلماً فإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولم أن يجيروا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم من إبلان» وقوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم» ونظائره.

واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين المخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق. والخطبة في هذا كله بكسر الحاء. وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فمضمها. وأما.

(٢) قوله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض» وفي رواية: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» وفي رواية: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره» هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للمخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبيين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبة قولان للشافعي: أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهبر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة.

وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأنشأ باسمه لا أنه خطب له، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

٥٠- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

٥٠- () وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد.

٥١- (١٤١٣) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير.

قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، أَوْ يَتَّاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَخْفَتِهَا. رَوَاهُ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٦٠١، ٦١٥٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢].

٥٢- () وحدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد ابن المسيب.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ»، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَائِهَا.

(١) وأما قوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد» فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

٥٣- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى.

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق.

جميعاً، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث معمر «ولا يزيد الرجل على بيع أخيه».

٥٤- () حدثنا يحيى ابن أيوب وقيس بن حنبر،

جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبِيهِ».

٥٥- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللُّوزَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهْلِ بْنِ أَبِيهِمَا^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخَطْبِيهِ أَخِيهِ».

(١) قوله: «حدثنا شعبة عن العلاء وسهل بن أبيهما» هكذا صورتها في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهل فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما قالوا: وصوابه أبويهما. قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما يفتح الباء على لغة من قال: في تشبة الأب ابان كما قال: في تشبة اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم.

٥٦- (١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَعَبْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ..

أَنَّهُ سَمِعَ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْوَعْبِيِّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَشَاغَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

٧- باب تخريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧- (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّغَارِ^(١). وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [أخرجه البخاري: ٥١١٢، ٦١٦٠].

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. وفي الرواية الأخرى: بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع. وفي الأخرى: ابنته أو أخته. قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يقال: شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شفر البلد إذا خلاخلوه عن الصداق.

ويقال: شفرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشفر عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة. وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعلمات وبنات الأعمام والإمام كالبنات في هذا وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى. فيقول: قبلت. والله أعلم.

٥٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَلِيلِهِ.

غَيْرِ أَنْ فِي حَيْثُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟

٥٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّغَارِ.

٦٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٦١- (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أختك وَأَزْوَجْكَ أختي.

٦١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (وهو ابن عمر) بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢- (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيام هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيباً، قاله إبراهيم الحري وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيم في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد: أنه أيمه أيضاً. قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وسان أكثر استعمالها في اللغة للثيب، وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً كما هو مقتضاها في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدتها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهرى، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: ترقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ أحق من وليها هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً.

٦٤- (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ..

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ»^(١). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». (أخرجه البخاري: ٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠).

(١) وأما قوله ﷺ في البكر: «ولا تنكح البكر حتى تستأمر» فاختلّفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأثور به، فإن كان الولي أباً أو جناً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانه صح كمال شفقه، وإن كان غيرها من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.

٦٤- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّعَارِ..

٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣- (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ).

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْرِيِّ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطُ». (أخرجه البخاري: ٢٧٢١، ٥١٥١).

(١) قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» قال الشافعي وأكثر العلماء: أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كثيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إرضائه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في مناعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يفتق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «إن أحق الشروط» والله أعلم.

٩- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق

وَالْبِكْرُ بِالسُّكُوتِ^(١)

(١) قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت».

وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها». وفي رواية: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها». قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسرتة الرواية الأخرى التي ذكرنا، وللأيم معانٍ أخرى، والصمات بضم الصاد هو: السكوت، قال

ابن حسان، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ. وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياة.

وَأَسْنَاوِدُ. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو باصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل: حكم البكر والله أعلم.

٦٥- (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). ومذهبا ومذهب الجمهور: أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَارِيَةِ يُنكِحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تَسْتَأْمَرُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّمَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». (إخراجه البخاري: ٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١).

٦٦- (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا^(١) مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا^(٢)؟» قَالَ: نَعَمْ.

(١) وقوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء، من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما

صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظه أحق هنا للمشاركة معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

(٢) وأما قوله ﷺ في البكر «إذنها صماتها» فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها،

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ «إِذْنُهَا صَمَاتُهَا» فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بَكْرٍ وَكُلِّ وَلِيٍّ وَأَنَّ سَكُوتَهَا يَكْفِي مَطْلَقاً وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَباً أَوْ جَدًّا فَاسْتِئْذَانُهُ مُسْتَحَبٌّ وَيَكْفِي فِيهِ سَكُوتُهَا،

١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة^(١) (١) في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (تزوجني رسول

ذَهَبَ نَفْسِي^(١)، فَأَذْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٢)، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلَنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي^(٣)، فَلَمْ يَرُغْبِي إِلَّا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ^(٤). إخراج البخاري: ٣٨١٤، ٥١٣٣، ٥١٥٦، ٥١٦٠.

(١) قوله: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا» معناه: أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا يجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعه لغيره.

(٢) قولها: «فوعكت شهرًا فوني شعري جميلة» العوك: ألم الحمى، وفي أبي: كمل، وجميمة تصغير جمه وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(٣) قولها: «فأتيت أم رومان وأنا على أرجوحة» أم رومان هي: أم عائشة وهي بضم الراء وإسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب: ضم الراء وفتح الفتح وليس هو براجح، والأرجوحة بضم الهزجة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويمركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

(٤) قولها: «فقلت هه هه حتى ذهب نفسي» هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه وهي بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت.

(٥) قولها: «فإذا نسوة من الأنصار قفلن على الخير والبركة وعلى خير طائر» النسوة بكسر النون وضمة لغتان الكسر أفصح وأشهر، وللطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك.

(٦) قولها: «ففسلن رأسي وأصلحتني» فيه استحباب تنظيف العروس وتزينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج.

(٧) قولها: «فلم يرغني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه» أي: لم يفجاني ويأتي بنته إلا هذا، وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتج به البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه باباً.

٧٠- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ)، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

اللَّهُ ﷻ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين) وفي رواية: (تزوجها وهي بنت سبع سنين) هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا، وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجه، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاه الخطابي عن مالك أيضاً والله أعلم.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لثلاث بوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم.

وأما وقت زفاف الصغيرة المروجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: يجز على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطبق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً رضي الله عنها.

وأما قولها في رواية (تزوجني وأنا بنت سبع) وفي أكثر الروايات: بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتضت على الستين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم.

٦٩- (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(١)، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ مِسِينًا، وَيَتَى بِي وَأَنَا بِنْتُ سَعِ مِسِينًا.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعِكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شِعْرِي جُمَيْمَةَ^(٢)، فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ^(٣)، وَمَعِيَ صَوَاحِجِي، فَصَرَّخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَذْرِي مَا تَرِيدُ بِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِي، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَه هَه، حَتَّى

مي، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شؤال، فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شؤال، وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شؤال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يطهرون بذلك لما في اسم شؤال من الإشارة والرفع.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

١٢- باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا

لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِجَهَا

٧٤- (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»^(١).

(١) قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار: «انظرت إليها؟» قال لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً هكذا الرواية شيئاً بالهمز وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صفر، وقيل زرقه، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزويجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجمهور العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ يخالف لصريح هذا الحديث، ويخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع. ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها خافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريماً، فرمياً رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحباب له أن يعث امرأة يشق بها

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ مَيْمِينَ، وَيَتْنِي بَيْتِي وَأَنَا بِنْتُ تَيْسَعٍ مَيْمِينَ. [إخراجه البخاري: ٣٨١٦، ٥١٣٤، ٥١٥٨، عن عروة دون ذكر عائشة].

٧١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْبِ مَيْمِينَ، وَرُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تَيْسَعٍ مَيْمِينَ، وَلَعَبَهَا مَعَهَا^(١)، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

(١) قوله: «ورفت إليه» وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها» المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجوارري الصغار ومعناه: التنبيه على صغر سنها. قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارري بهن، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريهم لتربية الأولاد وإصلاح شأنهم ويوتنهم، هذا كلام القاضي. ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهاً عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم.

٧٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَيَتْنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَيْسَعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شؤال

واستحباب الدخول فيه

٧٣- (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِيُزْهِرُ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوْالٍ، وَيَتْنِي بِي فِي شَوْالٍ، فَأَيَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِبُ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوْالٍ^(١).

(١) قوله: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شؤال وبنى بي في شؤال فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده

تنظر إليها وتغيره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

٧٥- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْقُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيْبُونَ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ^(١)، مَا عِنْدَنَا مَا نَغْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تُبْعَثَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: قَبِعْتُ بَعْدًا إِلَى بَيْتِي عَمْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ.

(١) قوله ﷺ: «كأنا نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل» المرص بضم العين وإسكان الراء هو: الجانب والناحية، وتحتون بكسر الحاء أي: تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

١٣- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن

وَحَاتِمِ حَلِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ،

وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ

٧٦- (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(١) (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحَبَّ لَكَ نَفْسِي^(٢)، فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظْرُ فِيهَا وَصَوْرَتُهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ «عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدِينَ شَيْئًا». فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتِ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرِي وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَلِيدٍ^(٤)». فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَلِيدٍ^(٥)، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ: (سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ) فَلَمَّا بَصَفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ^(٦)». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، (عَدَّتْهَا) فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ، عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ^(٧) مِنَ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ. [أخرجه البحاري: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٥، ٥١٣٢، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٨٧، ٥١٩٧].

(١) قوله: «حدثنا يعقوب» يعني: ابن عبد الرحمن القاري هو القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه.

(٢) قولها: «جئت أحب لك نفسي» مع سكوته ﷺ. فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين».

قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل، وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما: ينقصد لظاهر الآية وهذا الحديث. والثاني: لا ينقصد بلفظ الهبة، بل لا ينقصد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة فإنه لا ينقصد إلا بأحد هذين اللفظين عننا بلا خلاف، وبجمل هذا القائل الآية والحديث، على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة، وقال أبو حنيفة: ينقصد نكاح كل أحد بكل لفظ يقضي التمليك على التأييد، ويمثل مذهبه قال الثوري وأبو شور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم: وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه: أنه ينقصد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والرصبة، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه: القاضي عياض:

(٣) قوله: (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوره ثم طأطا) أما صعد فبتشديد العين أي: رفع، وأما صوب فبتشديد الواو أي: خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتامله إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوته يفهم السائل منه ذلك ولا يجعله بالنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح، قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في علة أم لا؟ حملاً على ظاهر الحال، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً.

قلت: قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة، فمن

أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

(٤) قوله ﷺ: «انظر ولو خاتم من حديد» هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتماً وهذا واضح والأول صحيح أيضاً أي: ولو حضر خاتم من حديد، وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينقذ النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للزواج وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى: ﴿لَا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور، وهما قولان للشافعي: أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية.

قلت: ويحتمل صحة اللقظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستجار لتعليم القرآن، وكلاهما جائز عند الشافعي. وبه قال: عطاء، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وغيرهم. ومنعه جماعة منهم الزهري، وأبو حنيفة. وهذا الحديث مع الحديث الصحيح، إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله. يردان قول من منع ذلك. ونقل القاضي عياض جواز الاستجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة، سوى أبي حنيفة.

٧٧- () وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ (ح).

وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً عما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة. وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفضلاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك. قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار كصاحب السرقه. قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشر دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما. وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح. وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي، وأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف، وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبُ ابْنِ عُنَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ..

كُلُّهُمْ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٨- (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِي (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ بِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَاءُ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشَاءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسَ يَأْتِيهِمْ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

(١) قولها: (كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه نسي عشرة أوقية ونشأ قالت: أتدري ما النشاء؟ قلت لا. قالت: نصف أوقية. فذلك خمسمائة درهم) أما الأوقية فبضم الهمزة، وبشديد الياء. والمراد أوقية الحجاز. وهي أربعون درهماً، وأما النشاء فنون مفتوحة، ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم.

(٥) قوله: «لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد» فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله. وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه.

(٦) قوله: «ولكن هذا إزارى، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته؟ لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم إياهم إلى ما فيه الرفق بهم، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث.

(٧) قوله ﷺ: «أذهب فقد ملكتها بما معك» هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ ملكتها بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى: زوجتكها. قال القاضي: قال

والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم، وأربعمئة دينار. فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. لأن النبي ﷺ آذاه أو عقد به. والله أعلم.

٧٩- (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صَفْرَةٍ^(١)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»^(٢). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ^(٣)، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ^(٤)، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(٥)». [إخرجه البخاري: ٥١٥٥، ١٣٨٦].

(١) وقوله: «أثر صفرة» وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرة» وفي رواية: «الردع من زعفران» والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب، والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والحقون.

قال القاضي: وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد: أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، قال: وقيل: لعله كان سيرا فلم ينكر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسورره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

(٢) قوله: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا؟» فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

(٣) قوله: «تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب» قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدرة معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كنا فسرها أكثر العلماء. وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث. وقيل: المراد نواة التمر أي: وزنها من ذهب والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة. وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية.

(٤) قوله ﷺ: «فبارك الله لك» فيه استحباب الدعاء للمتزوج وأن يقال: بارك الله لك أو نحو، وسبق في الباب قبله إيضاحه.

(٥) قوله ﷺ: «أولم ولو بشاة» قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع. لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره. وقال الأتباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم، قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس بضم الحاء المعجمة ويقال: الخرس أيضاً بالصاد المعجمة للولادة، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المعجمة والذال المعجمة للختان، والوكيرة للبناء، والتقية لقدوم المسافر مأخوذة من التقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابغ الولادة، والرضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة، والمأذبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم. واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره، واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

٨٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ الْغُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(١)».

(١) وقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة» دليل على أنه يستحب للموسر أن لا يتقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها الجزئي، بل بأي شيء. أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفة: أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب: أشبعنا خبزاً ولحمًا، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج.

قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة، قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

٨١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [إخرجه البخاري: ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٦٦، ٦٠٨٢].

٨١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُنَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَلِيبٍ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٨٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاءً.

وَفِي حَلِيبٍ إِسْحَاقُ: مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٤- (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيٍّ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ^(١) بَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ^(٢)، فَاجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ^(٣)، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ، عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى تَبَاطُحَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٤)،

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرَبَتْ خَيْبَرَ»^(٥)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ، فَأَلْهَمَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ! قَالَ عَبْدُ

الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ^(٦). قَالَ: وَأَصْبَتْنَا عَنُودَ^(٧)، وَجَمِيعَ السَّبْيِ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُنَيْنٍ^(٨) فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُنَيْنٍ، سَيِّدُ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَذْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا،

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»^(٩). قَالَ: «وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا». فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أَصَدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا^(١٠)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ^(١١) مِنَ اللَّيْلِ، فَاصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا^(١٢)، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِو^(١٣)». قَالَ: «وَسَطَ نِطْعًا»^(١٤)، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالنُّعْمِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسُّمْنِ، فَخَاسُوا حَيْسًا^(١٥)، فَكَانَتْ وَليمة رسول الله ﷺ. [إخرجه البخاري: ٣٧١، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣].

(١) قوله: فضيلتنا عندها صلاة الغداة دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره والصواب الأول.

(٢) قوله: وأنا رديف أبي طلحة دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطبقة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله.

(٣) قوله: فأجرى نبي الله ﷺ في رقاق خيبر دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يجل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

(٤) قوله: «وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ» فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول: الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسر الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراها المراكوب، ووقع نظر أنس إليه فجاءه لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة، ولم يقل أنه تعمداً ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال: انحسر بنفسه.

(٥) قوله: فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ولما قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير. وأما قوله ﷺ: خرجت خيبر فذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها. والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين.

(٦) قوله: محمد والخميس هو بالخاء المعجمة ويرفع السين المهملة وهو الجيش، قال الأزهري وغيره: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمة وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم، وأبطلوا هذا القول؛

لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تمحيص.

(٧) قوله: «وأصابتها عنوة» هو بفتح العين أي: قهراً لا صلحاً، وبعض حصون خير أصيب صلحاً، وسنوضحه في باب إن شاء الله تعالى.

(٨) قوله: «فجاءه دحية إلى قوله فأخذ صفيية بنت حبي» أما دحية ففتح الدال وكسرهما. وأما صفيية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل النبي، وقيل: كان اسمها زينب فسميت بعد النبي والاصطفاء صفيية.

(٩) قوله: «أعطيت دحية صفيية بنت حبي سيد قريظة والضرير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من النبي غيرها» قال المزري وغيره: يمتثل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما أن يكون رد الجارية برضاها وأذن له في غيرها. والثاني: أنه إما أذن له في جارية له من حشو النبي لا أفضلين، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ نفسه وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إيقانها لدحية مفصلة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعمالها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها.

(١٠) قوله: «فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال نفسها أعتقها وتزوجها» فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده: له اجران. وقوله: أصدقها نفسها. اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون: أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ: أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره. وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به. وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول.

واختلف العلماء فيما اعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط، ومن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد بن الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط قبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف، وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل. وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهرري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الآخرون بما سبق.

(١١) وقوله: أهدتها أي: زنتها يقال: أهديت العروس إلى زوجها أي: زفنتها.

(١٢) والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً، وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه: اعتدت أي: استبرأت ثم هيأتها ثم أهدتها والواو لا تقتضي تربيتها وفيه الزفاف بالليل، وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة رضي الله عنها الزفاف نهاراً وذكرنا هناك جواز الأمرين والله أعلم.

(١٣) قوله ﷺ: «من كان عنده شيء فليجني به» وفي بعض النسخ: فليجيء به بغير نون فيه دليل لولية العرس وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إيدال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليته بطعام من عندهم.

(١٤) قوله: «ويستطعم» فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع.

(١٥) قوله: «فجعل الرجل يجيء بالأنظ وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسنن فحاسوا حيساً» الحيس: هو الأقط والتمر والسنن يخلط ويبحن ومعناه: جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه.

٨٥- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَسَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ.

عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَقَبَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، تَزْوُجَ صَفِيَّةَ وَأَصَدَقَهَا عَقَبَهَا. [إخرجه البخاري: ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٥٠٨٦، ٥١٦٩، ٢٢٣٥، ٢٢٨٩،

جمع مكل وهو القفة والزنبيل، والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو الجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضي قولين: أحدهما هذا، والثاني المراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل. قال: واحداها مر بفتح الميم وكسرهما، لأنه يمر حين يفتل.

(٣) وقوله في الرواية الأخرى: «إنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أروس» يحتمل أن المراد بقوله: وقعت في سهمه أي: حصلت بالإذن في أخذ جارية ليراق باقي الروايات. وقوله: اشتراها أي: أعطاها بدلها سبعة أنفص تطبيقاً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تفتق الروايات. وهذا الإعطاء لدحية محمول على التفتيل، فعلى قول من يقول: التفتيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: أن التفتيل من خمس الخمس يكون هذا التفتيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار. وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفة فيأ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو أهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموه كترأ فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسالم عن كتر حبي بن الخطب فكتموه وقالوا: أذهبته التفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسبهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفة من سبهم فهي فيء لا يمحس بل يفعل فيه الإسام ما رأى، هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يمحس، ومذهبنا أنه يمحس كالغنيمة والله أعلم.

(٤) أما قوله: تعدت فمعناه: تسترىء فإنها كانت مسبية يجب استبرائها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي: زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من النهي عنه.

(٥) قوله: «فحصت الأرض أفاحيص» هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي: كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الانقطاع في الحففر ويصب فيها السمن فيثب ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف، وفحص عن الأمر، وفحص الطائر ليضه، والأفاحيص جمع افحوص.

(٦) قوله: «فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير» في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفين. ومنها أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع. قالوا: ليتناوله وملكه. ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فرمما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن يتبدى بها فيأذا سالها ابسطت لذكر حاجتها. ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا.

(٧) قوله: عثرت بفتح التاء.

(٨) ونذر بالنون أي: سقط، وأصل النذور الخروج والانفراد ومنه

٨٦-(١٥٤) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ، في الذي يفتق جاريته ثم يتزوجها «لله أجران»^(١). (واخرجه البخاري: ٢٥٤٤، تقدم ترجمه..)

(١) وله ﷺ: «في الذي يفتق جاريته ثم يتزوجها له أجران» هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً في كتاب الإيمان حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي ﷺ فعل ذلك في صفة لهذه الفضيلة الظاهرة.

٨٧-(١٣٦٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت.

عن أنس، قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر، وقد مي تسس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس^(١)، وقد أخرجوا مواشيهم وأخرجوا بقوسهم ومكائيلهم ومرورهم^(٢)، فقالوا: محمد، والخبيس. قال: وقال رسول الله ﷺ: «خربت خيبر! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أروس^(٣)، ثم دفعها إلى أم سليم فأنصتها له ونهيتها، قال: وأحسبها قال: وتعتد في نبيها^(٤). وهي صفة بنت حبي، قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها الثمر والأقط والسمن، فحصت الأرض أفاحيص^(٥)، وجمي بالانقطاع، فوضعت فيها، وجمي بالأقط والسمن فتبع الناس، قال: وقال الناس: لا نذري أنزوجها أم أتخذها أم ولدي، قالوا: إن حجبها فهي امرأته^(٦)، وإن لم يحجبها فهي أم ولدي، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز الجبير ففرقوا أنه قد تزوجها، فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ، ودفعنا، قال: فعثرت^(٧) الناقة العصباء، ونذرت^(٨) رسول الله ﷺ، فقام فسترها، وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعث الله اليهودية.

قال: قلت: يا أبا حمزة! أوقع رسول الله ﷺ؟ قال: إي، والله! لقد وقع. (واخرجه البخاري: ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩..)

(١) قوله: «حين بزغت الشمس» هو بفتح الباء والزاي ومعناه: عند ابتداء طلوعها.

(٢) قوله: «وأخرجوا بقوسهم ومكائيلهم ومرورهم» أما القوس فبهمزة مدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة، والمكائيل

كلمة نادرة أي فردة عن النظائر.

جَنَّبَهُمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تَلْكَ وَوَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَمِشْنَا إِلَيْهَا^(١)، فَرَفَعْنَا مَطِيئًا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَةٌ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نَصُرْ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ^(٢) يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْمَعْنَ بِصَرَخِهَا.

(١) قوله: (فجعل الرجل يحىء بفضل النمر، وبفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حياً) السواد بفتح السين. وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء رأى آدم عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة أي: أشخاصاً. والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه، وجعلوا حياً.

(٢) قوله: (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو في النسخ: هشنا بفتح الهاء، وتشديد الشين المعجمة، ثم نون. وفي بعضها هشنا، بشينين الأولى مكسورة مخففة، ومعناها: نشطنا، وخفطنا، وابتعثت نفوسنا إليها. يقال: منه هشتت بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع، وذكر القاضي: الروايتين السابقتين. قال: والرواية الأولى على الأذغام للاتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هزت سيفي. وهي لغة بكر بن وائل. قال: ورواه بعضهم: هشنا بكسر الهاء، وإسكان الشين. وهو من هاش يهيش بمعنى: هش.

(٣) قوله: (فخرج جوارى نساها) أي: صغيرات الأسنان من نساها. قوله: (يشمن) هو بفتح الياء، والميم.

١٥- باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإتيان وليمة العرس

٨٩-١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ، (وَهَذَا حَدِيثٌ بَهْرٌ) قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «فَاذْكُرِي عَلَيَّ»^(١). قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْنَبُ حَتَّى آتَانَا وَهِيَ تَخْمُرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا عَظَمْتَ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطَيْعَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا^(٢)، فَوَلَّيْتُهَا طَهْرِي وَنَكَمْتُ عَلَى عَقْبِي^(٣)، قُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أَوَايِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَنْجِدِهَا^(٤)، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ،

٨٧- (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهَدْتُ وَوَلِيْمَةً زَيْنَبَ: فَاشْتَبَعَ النَّاسُ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْسَنَ بِهِمَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ «بِخَيْرٍ»^(١). فَلَمَّا فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْسَنَ بِهِمَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا رَأَيْاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ! مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَأْتُهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَوَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي «أَسْكفِهِ»^(٢) الْبَابِ أَرْحَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. [رواهي بعد الحديث الأخرى].

(١) قوله: (فجعل يمر على نساها فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير) في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكرر عنه كثير من الجهالين المترفعين. ومنها أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع. قالوا: ليتناوله وملكه. ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة تستحي أن تبتيدها بها فلذا سالها ابتسطت للذكر حاجتها. ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ وغو هذا.

(٢) هي بهزمة قطع مضمومة، ويسكن السين.

٨٨- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ ابْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحَةَ فِي مَقْسَمِي، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى ذِيحَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «اصْلِحِيهَا». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي طَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ صَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ النَّعْمِ وَفَضْلِ السُّويقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيًّا^(١)، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيِّ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى

وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٥)، قَالَ فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخِزْرَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ^(٦)، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رَجُلَانِ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلْتُ يَتَّبِعُ حَجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ^(٧)، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبِرْتِي، قَالَ: فَاذْهَبِي حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَذْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السُّرَّتَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ؛ إِلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ.

(١) قوله: (قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها علي) أي: فاطميتها لي من نفسها. فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له، من كان زوجها، إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ.

(٢) وقوله: (أن رسول الله ﷺ ذكرها) هو بفتح الهمزة من أن، أي: من أجل ذلك. وقوله: نكصت أي: رجعت، وكان جاء إليها ليخطبها، وهو ينظر إليها على ما كان من عاداتهم. وهنا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر، وخطبها، وظهره إليها لتلا يسبقه النظر إليها.

(٣) قوله: (فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي) معناها: أنه هابها، واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال، والمهابة.

(٤) قولها: (ما أنا بصانعه شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها) أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمور، سواء كان ذلك الأمر ظاهراً خيراً أم لا. وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره». ولعلها استخارت لحرفها من تقصير في حقه ﷺ.

(٥) قوله: (ونزل القرآن، جاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن) يعني: نزل قوله تعالى: «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها» فدخل عليها بغير إذن؛ لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

(٦) قوله: (ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن وقوله: حين امتد النهار أي: ارتفع. هكذا هو في النسخ حين بالنون.

(٧) قوله: (يتبع حجر نساءه يسلم عليهن) إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله.

٩٠- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنٍ وَفَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ دَبِحَ شَاةً، وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ: ٥١٦٨.

٩١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ ابْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ^(١).

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنْيَانِيُّ: بِمَا أَوْلِمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ^(٢).

(١) قوله: (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نساته أكثر، أو أفضل مما أولم على زينب). يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي، لا بولي وشهود. بخلاف غيرها، ومذهبا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه ﷺ بلا ولي، ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ. وهذا لخلاف في غير زينب، وأما زينب فنصوص عليها، والله أعلم.

(٢) قوله: (حدثنا أبو مجلز) هو: بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام، وبعدها زاي. وحكي: بفتح الميم. والمشهور الأول واسمه لاحق بن حميد قيل: وليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره.

٩٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَصَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ، عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ^(١).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْفَيْمِ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَصَاصِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَتَعَدَّ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَذْخُلُ فَأَلْقَى

فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ. كَانَ أَكْثَرُ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَرُزِجَتْهُ مَوْلِيَّةٌ وَجْهًا^(١) إِلَى الْخَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا زَاوَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ^(٢)، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَزْحَى السُّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِ الْخُجْرَةَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا سَبِيْرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْأَيَّةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. (إخراجه البخاري: ٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١).

(١) قوله: (حدثنا أبو مجاز) هو: بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام، وبعدها زاي. وحكي: بفتح الميم. والمشهور الأول واسمه لاحق بن حميد قيل: وليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره.

٩٣- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

إِنْ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرُوسًا بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزْوُجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَسَّى فَحَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ فَوَجَعْتُ الثَّايِبَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَوَجَعْتُ فَوَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْتِي وَيَبْنَهُ بِالسُّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. (إخراجه البخاري: ٥٤٦٦، ٥١٦٦).

٩٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تَقْرُوكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: «ضَعْنِي». ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، وَمَنْ لَقِيتُ». وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاهُ ثَلَاثُمِائَةٍ^(٢). وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ^(٣)». قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةَ وَالْحُجْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَحْتَلِقَنَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَيَأْكُلَنَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِلَيْهِ». قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَاهِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَاهِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ». قَالَ:

(١) قوله: (عن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، فصنعت أُمِّي أُمَّ سليم حيسًا، فجعلته في تور. فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أُمِّي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج، أن يعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليته. وقد سبق هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحيس، وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه. وقول: الإنسان نحو قول: أُمَّ سليم: هذا لك منا قليل. وفيه استحباب بعث السلام إلى صاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه، وله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام. والتور بناء مشاة فوق مفتوحة، ثم واو ساكنة. إناء مثل القلح سبق بيانه في باب الوضوء.

(٢) قوله ﷺ: (ذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت وسمي رجلاً. قال: فدعوت من سمي، ومن لقيت. قال: قلت: لأنس عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة) قوله: «زهاء بضم الزاي، وفتح الهاء، وبالمد. ومعناه: نحو ثلاثمائة. وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين، وفي مبهمين. كقوله: من لقيت من أردت. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

(٣) قوله ﷺ: (يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات، وكسر للامر كما تكسر الطاء من أعط.

(٤) قوله: (وزوجته مولى وجهها) هكنا هو في جميع النسخ، وزوجته بالناء. وهي لغة قليلة تكررت في الحديث، والشعر. والمشهور حذفها.

(٥) قوله: (ظنوا أنهم قد تقفوا عليه) هو بضم القاف المخففة.

٩٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقَيْتِهِ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَاءَهُ». (قال قتادة: غَيْرِ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا): «وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا» حَتَّى بَلَغَ: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ». (اخرجه البخاري: ٥١٧١، ٥١٧٠، ٤٧٩٢، ٤٧٩٤، ٤٧٩٣، ٤٧٤١، ٥١٦٣ ملقاً).

٩٧- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ»^(١). قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عَيَّدَ اللَّهُ يُزَلُّهُ عَلَى الْعُرْسِ.

(١) قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عَرَسَ فليجب» قد يمتنع به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة.

وقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِخَاهُ فليجب عرساً كان أو غيره» ويمثلون هنا على الغالب أو غيره من التأويل، والعرس باسكان الراء وضمها لفتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير.

٩٨- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عَرَسَ فليجب».

٩٩- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ج).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٠- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ إِخَاهُ فَلْيَجِبْ، عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠١- (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى

١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة^(١)

(١) دعوة الطعام بفتح اللام، ودعوة النسب بكسرهما. هذا قول: جمهور العرب. وعكسه تيم الرباب بكسر الراء. فقالوا: الطعام بالكسرة والنسب بالفتح. وأما قول: قطرب في التلث، إن دعوة الطعام بالنسب فنظروه فيه.

٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١). (اخرجه البخاري: ٥١٧٣).

(١) قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو نسيب؟ فيه خلاف الأصح في مذهبي أنه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى. والثاني: أنه فرض كفاية. والثالث: مندوب هذا مذهبي في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما: أنها كوليمة العرس. والثاني: أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة.

ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس قال: واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى

عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ».

١٠٢- () حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّوا الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٣- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَأْتِي الدُّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [إخراجه البخاري: ٥١٧٩].

(١) قوله: «قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم» فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بمحضوره، وإن لم يأكل فقد يشرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به، وقد يتفقون بدعائه أو بإشارته، أو يصابون عما لا يصابون عنه في غيبته والله أعلم.

١٠٤- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَاجِيبُوا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «إن دعيتم إلى كراع فاجيبوا» والمراد به عند جماهير العلماء: كراع الشاة، وغلطوا من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة.

١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١).

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى «إِلَى طَعَامٍ».

(١) قوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك». وفي الرواية الأخرى: «فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان

مفطراً فليطعم» اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور: معناه: فليدع لأهل الطعام بالمفطرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتترك أهل المكان والحاضرين.

وأما المفطر في الرواية الثانية: أمره بالأكل وفي الأولى: غير، واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبتنا: أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجه اعتمد الرواية الثانية وتناول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجب اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى وحمل الأمر في الثانية على التنب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدونها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا.

وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نقلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم والله أعلم.

١٠٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٠٦- (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَشَرُ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [إخراجه البخاري: ٥١٧٧].

١٠٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَصَحَّحَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَيْثاً، فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ^(١)، ثُمَّ

ذَكَرَ بِعَثَلٍ حَدِيثِ مَالِكٍ..

(١) قوله: «شر الطعام طعام الوليمة» ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً

ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة، ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعدهم ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإشراهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان.

١٠٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح).

وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

١١٠- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُنْعَمُ مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ آبَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١) قوله: «سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة» هو ثابت بن عياض الأعرج الأحف القرشي العلوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحف بن عياض والله أعلم.

١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِيَ

عِدَّتَهَا

١١١- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّأِذِلُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رَفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي قَبْتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ^(١)، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رَفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ^(٢)».

(١) قولها: «فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير» هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء ويقال باطياء وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعَةَ القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الأول. قولها: «فبت طلاقني أي: طلقني ثلاثاً. قولها: «هدبة الثوب هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شهورها بهذب العين وهو شعر جفنها.

(٢) قوله ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنت العسيلة لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث، وقيل أنها على إرادة النطفة وهنا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فاما مجرد عقده عليها فلا يبحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» والنكاح في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث شخص لعموم الآية ومبين للمراد بها.

قال العلماء: ولعل سعيد لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تنصيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط إزال المني وجعله حقيقة المسيلة. قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزواج.

١١٢- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ

لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْتَ طَلَاقِهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آجَرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ،

وَإِخْتِمْ بِهَيْبَةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَسِمُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعِيدًا. جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمُثْلِهِ.

ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَجُرُهُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦- (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَصْرُهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا^(١)». [إخرجه البخاري: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

(١) قوله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يصره شيطان أبدا» قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يصره أنه لا يصره شيطان، وقيل: لا يطن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يجعله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي.

١١٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنْ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللَّهِ»..

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

١٩- باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها

وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ

١١٧- (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّسَائِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ

(١) قال العلماء: إن التسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تسحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني والله أعلم.

١١٣- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ..

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَجِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا». [إخرجه البخاري: ٥٢٦٥، ٥٣١٧].

١١٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخِيرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [إخرجه البخاري: ٥٢٦١].

١١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعُيْنِي) ابْنُ

امراته، من دبرها، في قبلها، كان الولد احوال، فنزلت: النعمان ابن راشد يحدث، عن الزهري (ح).

«وَسَأَلْتُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^(١) [القرة: الآية ٢٢٣]. [أخرجه البخاري: ٥٢٨٠].

(١) قول جابر: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احوال فنزلت: «وَسَأَلْتُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» وفي رواية: «إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد». المجيبة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي: مكبوة على وجهها.

والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل. قال العلماء: وقوله تعالى: «فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوة.

وأما اللبر فليس هو مجرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله: «أَنَّى شِئْتُمْ» أي كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتمد بهم على تحريم وطه المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» قال أصحابنا: لا يجمل الوطء في اللبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم.

٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠-١٤٣٦ (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»^(١). [أخرجه البخاري: ٥١٩٤].

١٢٠- (١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

(١) قوله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ» وفي رواية: «حتى ترجع» هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشها لغير عذر شرعي، وليس الحوض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الأزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش.

١٢١- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُرَوَّانُ، عَنْ يَزِيدَ (بِعْنِي ابْنِ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِطاً عَلَيْهِ، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» [أخرجه البخاري: ٢٢٣٧، ٥١٩٣].

١٢٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

١١٨- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ^(١): إِذَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: «وَسَأَلْتُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ».

(١) قوله: «إن يهود كانت تقول» هكذا هو في النسخ يهود غيره مصروف لأن المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

١١٩- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَلِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ

كُلَّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، قَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهِمَا^(١)، نَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ».

(١) قوله ﷺ: (قبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضباناً.

٢١- باب تحريم إفشاء سير المرأة

١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَمْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَيْهَا امْرَأَتَهُ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(١)».

(١) قوله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» هكذا وقعت الرواية أشراً بالكاف وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشراً وأخبر وإنما يقال: هو خير منه وشر منه، قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازهما جميعاً وأنهما لغتان.

وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمر الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فاما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضها عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه» وقال ﷺ لأبي طلحة: «أعرستم الليلة» وقال لجابر: «الكيس الكيس» والله أعلم.

١٢٤- (-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَخْمَرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَيْهَا امْرَأَتَهُ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وَقَالَ ابْنُ مَخْمَرٍ: «إِنْ أَعْظَمَ».

٢٢- باب حكم العزل^(١)

(١) العزل: هو أن يجماع فإذا قارب الإترال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق

إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته: الواد الحضي؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد. وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد واستناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرفيقة بمصير ولدته رقيقاً تبناً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهاً أصحهما: لا يحرم.

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بمحرم وليس معناه نهي الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث، وللشافعية خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنه.

١٢٥- (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَتَقِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخْتَرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ:

ذَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمَصْطَلِقِ^(١)، فَسَيِّئْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ^(٢) فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ^(٣)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ^(٤)». (إعرجه البخاري: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٧٤٠٩).

(١) قوله: «غزوه بلمصطلق» أي: بني المصطلق وهي غزوة الربيعة، قال القاضي: قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة: أنه كان في غزوة أوطاس.

(٢) قوله: «كرائم العرب» أي: النفيات منهم.

(٣) قوله: «طالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء» معناه: احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فنصير أم ولد تمتع عليها بيعها علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستبسط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهوراً عندهم.

(٤) قوله ﷺ: «لا عليكم إلا ستكون» معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا يضر حرسكم في منع الخلق.

وفي هذا الحديث دلالة للمذهب جاهل العلماء: أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز

استرقاقهم لأن بني المصطلق عرب صليبة من خراصة، وقد استرقوهم

ووظفوا سبائهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدايتهن، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجليد وجهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم.

١٢٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رِبِيعَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مَحْبِرِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: اصْبَيْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَنْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». (إسراجه البخاري: ٢٢٢٩، ٥٢١٠، ٦١٠٣).

١٢٨- () وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

١٢٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى (ابْنُ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرُ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِهِمْ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

وَفِي رَوَايَةٍ يَهْرُ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي

سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (هُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ». أَتَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٣١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

١٣١- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَحْلَوِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ، (يعني حديث العزل) فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ بَشْرِ.

١٣١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ «الْقَدْرُ».

١٣٢- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ (قَالَ ابْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبْحَانَ ابْنِ عُبَيْدَةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

١٣٣- () حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (بِعْنِي ابْنَ صَالِحٍ)، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

١٣٣- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُظْبِرِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَلِيٍّ.

١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتَا وَسَائِتِنَا^(١)، وَأَنَا أَطْوِفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». فَلَيْتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ^(٢)، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

(١) قوله: «إن لي جارية هي خادمتا وسائتنا» أي التي تسقي لنا شهبها بالبيعر في ذلك.

(٢) قوله ﷺ للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها: «إن شئت ثم أخبره أنها حبلى» إلى آخره، فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن الماء قد سبق، وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلقفه أولادها إلا أن يدعي الاستبراء وهو مذموم ومنعج مال.

١٣٥- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عِيَّاضٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا اعْزَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً إِزَادَةَ اللَّهِ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله» معناه هنا: أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل قلبي الصبح.

١٣٥- () حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصِصُ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ ابْنُ عِيَّاضِ ابْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَّارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٣٦- (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. (إصحاحه البخاري: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨).

١٣٧- () وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ السَّمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (بِعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَأْ.

٢٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩- (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحُ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ^(٢)، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ^(٣) بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ الْعَنَةَ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْلِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟^(٤)».

(١) قوله: «عن يزيد بن جبير» هو بالخاء المعجمة.

(٢) قوله: «أتى امرأة مجح على باب فسطاط» المصحح بجم مضمومة ثم بجم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها. وفي الفسطاط ست لغات: فسطاط وفسطاط وفساط وحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرهما في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر.

(٣) معنى يلِم بها: أي يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع.

(٤) وأما قوله ﷺ: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه

عصن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن عصن المشهور، وقال الطبري: هي جدامة بنت جندل هاجرت، قال: والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب، هذا ما ذكره القاضي، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسيدي أخت عكاشة بن عصن المشهور الأسيدي وتكون أخته من أمه، وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الإيمان: تشديد الكاف وتحفيها والتشديد أفصح وأشهر.

١٤١- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقَرَّرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أَحْسَبُ عَكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَامِسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ، عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَزَّطْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ، فَلِذَا هُمْ يُغِيلُونَ^(١) أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)». ثُمَّ سَأَلُوهُ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّأْدُ الْخَفِيُّ».

رَأْدُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْمُقَرَّرِيِّ وَهِيَ: «وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سَيْلَتْ» [الكبير: ٨] (١٦٤).

(١) قوله: «فإذا هم يغيلون» هو بضم الياء لأنه من اغال يغيل كما سبق.

(٢) قوله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيل بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء الموضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح.

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: إن يجامع امرأته وهي مريض يقال منه: اغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همهمة ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون إن ذلك اللين داء والعرب تكرهه وتقبه. وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم يبه عنها وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكته من الوحي والصواب الأول.

١٤٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِعَثَلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ.

وهو لا يجمل له؟» فمعناه: أنه قد تأخر ولادتها ستة أشهر حيث يجتمل كون الولد من هذا السابي، ويجتمل أنه كان عن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدًا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوك، فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويعمله أبنا له ويورثه مع أنه لا يجمل له تورثه لكونه ليس منه، ولا يجمل تورثه ومزاحمته لباقى الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويعمله عبداً يملكه مع أنه لا يجمل له ذلك لكونه منه إذا وضعت لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركاً فيه فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ساءه ولد غيره» هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله: ضعيف أو باطل، وكيف ينظم التورث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم.

١٣٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٤- باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع

وَكِرَاهَةِ الْعَزْلِ

١٤٠- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (اللفظ له). قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ^(١) الْأَسَدِيِّ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ، عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيِّ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّلَالِ.

(١) قوله: «عن جدامة بنت وهب» ذكر مسلم اختلاف الرواية فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالدال يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء: أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف. وقوله: جدامة بنت وهب، وفي الرواية الأخرى: «جدامة بنت وهب أخت عكاشة» قال القاضي عياض: قال بعضهم إنها أخت عكاشة على قول من قال: أنها جدامة بنت وهب بن

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الغِيَال».

١٤٣- (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نَعْمَانَ). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ^(١)، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

أَنَّ أَسَافَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ، عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ^(٢) عَلَى وَلَدِيهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ^(٣)».

وقال زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

(١) قوله: «حدثني عياش بن عباس» الأول بالسين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتيابي بكسر القاف منسوب إلى قتيان بطن من رعين.

(٢) هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي: أخاف.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «ما ضار ذلك فارس ولا الروم» هو بتخفيف الراء أي: ما ضرهم يقال ضار به يضره ضيراً وضره يضره ضراً وضرراً والله أعلم.

١٧- كتاب الرضاع^(١)

(١) هو بفتح الراء وكسرهما، والرضاعة بفتح الراء وكسرهما، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعاً، قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرهما في المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن رضعتها يارضعها، قلت: مرضعة بالهاء والله أعلم.

١- باب يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(١)

(١) قوله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة» وفي رواية: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة: الإذن لدخول العم من الرضاعة عليها. وفي الحديث الآخر: «فليج عليك عمك قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنه عمك فليج عليك» هذه الأحاديث متفقة على حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير إليها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص يقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللين إليه لكونه زوج المرأة أو وطنها يملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته، وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: «وأماحكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» ولم يذكر البنات والعممة كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إسنه فيه: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها نص بإباحة البنات والعممة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر. كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

١- (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا» لَعَمْرُ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لَعَمْرُ مِنَ الرُّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةَ». (إخرجه البخاري: ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩).

(١) قوله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة هو بضم الهمزة أي أظنه.

٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ابْنِ الْبَرِيدِ^(١) مِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّرَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١) قوله: «حدثنا علي بن هاشم بن البريد» هو بياء موحدة مقترحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت.

٢- باب تَحْرِيمِ الرُّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْفَعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ. بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابَ، قَالَتْ: فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. (إخرجه البخاري: ٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥٢٣٩، ٥١٠٣، ٦١٥٦).

٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنَّنِي عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي فَعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ»^(١).

(١) وفي رواية: «أفلق بن أبي قعيس» وفي رواية: «استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته» قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس، وفي رواية: أفلق بن قعيس، قال الحافظ: الصواب الرواية الأولى وهي التي كرها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها: إن عمها من الرضاعة هو أفلق أخو أبي القعيس وكنية أفلق أبو الجعد، والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملة.

٧- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ سِتَائِدُنَ عَلِيٍّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ». قُلْتُ: إِنَّمَا ارْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٧- () وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد (بغيني) ابن زيد) حدثنا هشام بهذا الإسناد، أن أخا أبي القعيس استأذن عليها، فذكر نحوه.

٧- () وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام، بهذا الإسناد، نحوه.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٨- () وحدثني الحسن ابن علي الحلواني ومحمد ابن رافع، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، أخبرني عروة ابن الزبير.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَّدْتُهُ قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَا أَدْنَتْ لَهُ؟ تَرَبَّتْ بَيْنَكَ أَوْ يَدُّكَ».

٩- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا لَيْثُ (ح)..

وحدثنا محمد ابن رُمح، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَّجَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِّجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

(١) قوله ﷺ: «تربت يدك أو بينك» سبق شرحه في كتاب الفسل.

٥- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنْ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَدْنَ لِأَفْلَحَ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ ارْضَعْتَنِي، وَلَكِنْ ارْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي^(١) سَتَائِدُنَ عَلِيٍّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُوا مِنَ النَّسَبِ.

(١) قوله: «عن عائشة أنها أخبرته أن أفلق أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة» إلى آخره، وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل علي، قال رسول الله ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر ﷺ من امرأة واحدة. والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أول القعيس وأبو القعيس أباها من الرضاعة وأخوه أفلق عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن.

فالصواب ما قاله القابسي. وذكر القاضي القولين ثم قال: قول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟ فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عمًا من أحد الأبوين والآخر منهما أو عمًا أعلى والأخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف للمستول عنه أولاً والله أعلم.

٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ^(١) سَتَائِدُنَ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَلِيَّتِهِمْ.

وَقِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ بَيْنَكَ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ رَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي ارْضَعْتَ عَائِشَةَ.

النسب».

قبل له يتزوجها.

١٠- () وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عزالك ابن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح ابن قعيس، فآبئت أن آذن له، فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فآبئت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لدخل عليك، فإنه عمك».

١٣- () وحدثناه زهير بن حرب، حدثنا يحيى (وهو القطان) (ح).

وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطبي^(١)، حدثنا بشر بن عمر، جميعاً، عن شعبة (ح).
وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد ابن أبي عروبة.

٣- باب تخريم ابنة الأخ من الرضا ع

١١- (١٤٤٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن.

كلاهما، عن قتادة^(٢)، بإسناد هشام، سواه..
غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله: «ابنة أخي من الرضا ع».

وفي حديث سعيد: «وإنه يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب».

عن عليّ قال: قلت: يا رسول الله! ما لك تنوق في قریش^(١) تدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تجل لي، إنها ابنة أخي من الرضا ع».

وفي رواية بشر ابن عمر: سمعت جابر ابن زيد^(٢).
(١) قوله: «عند بن يحيى بن مهران القطبي» هو بضم القاف، وفتح الطاء منسوب إلى طبيعة قبيلة معروفة وهو طبيعة بن عيس بن بغيص بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة.

(١) قوله: «مالك تنوق في قریش» هو بناء مشاة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي: وضبطه بعضهم بتأمين مثليتين الثانية مضمومة أي تميل.

١١- () وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، عن جبرير (ح).

(٢) قوله: «كليهما عن قتادة» كنا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والأول صحيح أيضاً، وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح).
وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، كلهم، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

(٣) قوله: «وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد» يعني: في رواية بشر أن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، وهذا مما يحتاج إلى بيانه لأن قتادة مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: قتادة عن جابر، وقد علم أن المدلس لا يفتح بعنقه حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فيه مسلم على ثبوته.

١٢- (١٤٤٧) وحدثنا هذاب^(١) ابن خالد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن جابر ابن زيد.

١٤- (١٤٤٨) وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد ابن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني حمزة ابن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله ابن مسلم يقول: سمعت محمد ابن مسلم يقول: سمعت حميد ابن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة^(١) زوج النبي ﷺ تقول: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت؟ يا رسول الله، عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة ابن عبد المطلب؟ قال: «إن حمزة أخي من الرضا ع».

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة^(٢)، فقال: «إنها لا تجل لي، إنها ابنة أخي من الرضا ع، ويحرم من الرضا ع ما يحرم من الرجيم» [أخرجه البخاري: ٢٦٤٥، ٥١٠٠].

(١) قوله: «أخبرني حمزة بن بكر عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة» هذا الإسناد فيه أربعة تابعين:

(١) قوله: «وحدثنا هذاب» هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له: هذبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات.

أولهم: بكر بن عبد الله بن الأشج روى عن جماعة من الصحابة.

(٢) قوله: «أريد على ابنة حمزة» هو بضم الهزة وكسر الراء ومعناه:

والثاني: عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سماع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور.

والثالث: محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا.

والرابع: حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران. ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد: أحدها كونه جمع أربعة تابعين بعضهم عن بعض. الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق. الثالثة أن فيه رواية الأخر عن أخيه.

٤- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥- (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُجَيِّنُ

ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(١)، وَأَحَبُّ مَن شَرِكْتِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي^(٢)، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي.» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(٣)، قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ^(٤)، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أُخَوَاتِكُنْ.» (إعرجه البخاري: ٥٠١٠، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٣٧٢، ٥١٢٣).

(١) قوله: «لست لك بمخلية» هو بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أي: لست أخلي لك بغير ذرة.

(٢) قولها: «وأحب من شركتي في الخير أختي» هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركتي فيك وفي صحبتك والانضاع منك بحجرات الأخرة والدنيا.

(٣) قولها: «تخطب ذرة بنت أبي سلمة» هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه. وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم: أنه ضبط ذرة بفتح الدال المعجمة فصحيف لا شك فيه.

(٤) قولها: «قال ابنة أم سلمة قلت: نعم» هذا سؤال استبانت ونفي احتمال إرادة غيرها.

١٥- () وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ، أَخْبَرَنَا

زُهَيْرٌ.

كِلَاهِمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي عُرْوَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُجَيِّنُ ذَلِكَ!» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَرِكْتِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي.» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ^(١)، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ^(٢)، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أُخَوَاتِكُنْ^(٣).»

(١) قوله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيبة في حجرتي ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» معناه: أنها حرام علي بسبب: كونها ربيبة وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين حرمت بالأخر، والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها، ووقع في بعض كتب الفقه: أنها مشتقة من التزبية وهذا غلط فاحش، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر رب باء موحدة، وفي آخر ربي ياء مثناة من تحت والله أعلم.

والحجر بفتح الحاء وكسرها. وأما قوله ﷺ: «ربيبتي في حجرتي» ففيه حجة لداود الظاهري: أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم» ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم من إبلان» ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإطلاق لأنه الغالب. وقوله تعالى: «ولا تكروها فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً» ونظاره في القرآن كثيرة.

(٢) قوله ﷺ: «أرضعتني وأباهها ثويبة» أباهها بالياء الموحدة أي: أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بشاء مثناة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي: مولاة لأبي لهب ارتضعت منها ﷺ قبل حليلة السعدية رضي الله عنها.

(٣) قوله ﷺ: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين

(٢) قوله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان».

وفي رواية أخرى: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان». وفي رواية: «قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا». وفي رواية عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أما الإملاجة فبكر الهمة والجيم المخففة وهي المصّة، يقال: ملج الصبي اسمه واملجته.

١٩- () وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَّعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لا».

٢٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٢١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرَوَائِةِ ابْنِ بَشْرٍ «أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرُّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٢٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدْنَى^(١) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ^(٢)».

٢٣- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(١)، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةَ؟ فَقَالَ: «لا».

المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا محمول على أنها لم تعلم حيث تد تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربية، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع والله أعلم.

١٦- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَسِبٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَرَّةٌ، غَيْرُ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَسِبٍ.

٥- باب في المصّة والمصتان

١٧- (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا سُؤْدَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَالَ سُؤْدَةُ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ».

١٨- (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدْنَى^(١) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ^(٢)».

قال عمرو في روايته: عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل.

(١) قوله: «امرأتي الخدني» هو بضم الحاء وإسكان الدال أي: الجليدة.

(١) قوله: «حدثنا حبان حدثنا همام» هو حبان بن هلال وهو بفتح

الواحد إذا توجه إليه قاذح يوقف عن العمل به وهذا إذا لم يحيى إلا بأحد، مع أن العادة يجيئه متواتراً توجب ربه والله أعلم.

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها، لكن نبه عليها خوفاً من الاعتراض بها، منها: أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى. ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل. ومنه: أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه، قال القاضي عياض: وقد شذ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم.

الحاء وبالياء الموحدة، وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حنيفة ورضاعها سالماً وهو رجل، واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بارتضاع من له دون ستين إلا أبا حنيفة فقال: ستين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين. وعن مالك رواية: ستين وإيسام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولن كاملين لمن أَرَادَ أن يتم الرضاعة﴾ وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إما الرضاعة من الجماعة وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وسالم، وقد روي مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهم خالفن عائشة في هذا والله أعلم.

٦- باب التحريم بخصم رضعات

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ: بِخَسْمِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).

(١) وقولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويعملها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبيعت تلاوته وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ الآية والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعية وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة رضي الله عنهم. وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل. فأما الشافعية وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات. وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وامهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ولم يكن عدداً. وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تحرم المصة والمصتان» وقال: هو مبين للقرآن. واعترض أصحاب الشافعية على المالكية فقالوا: إما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية «واللاتي أرضعنكم امهاتكم». واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يتجيز به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ، لأن خبر

٢٥- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ؛

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ آيَافاً خَسْمَ مَعْلُومَاتٍ.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٧- باب رضاعة الكبير

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ

أَبُو بَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى

يَدْخُلَ عَلَيْكَ». [إخرجه البخاري: ٤٠٠٠، ٥٠٨٨].

(١) وقولها يدخل عليك الغلام الأيضع هو بالياء المشقة من تحت والفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم.

٣٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَنْبَلِيِّ، (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى، عَنِ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَنْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣١- (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَفِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ..

أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَسَى سَائِرِ الأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْنَّ أَحَدًا يَبْلُغُ الرُّضَاعَةَ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرُّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا.

٨- باب إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ

٣٢- (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [إخرجه البخاري: ٢٦٤٧، ٥١٠٢].

عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَاتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرُّجَالُ، وَعَقَلَ مَا، وَعَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَنْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَوَجَّعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَلَنْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٢٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ابْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا لِلسَّالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرُّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرُّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ» تَحْرُمِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَكُنْتُ سَنَةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدْتُ بِهِ وَهَيْئَةً^(١)، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي.

(١) قوله ﷺ: «أرضعيه» قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس لنديها ولا التقت بشرتها وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم.

(٢) قوله: مكنت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهيته هكذا هو في بعض النسخ وهيته من الهية وهي الإجلال، وفي بعضها رهيته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء وإسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي، وبعضهم رهيته بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر والضببط الأول أحسن وهو الموفق للنسخ الآخر وهيته بالواو.

٢٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ^(١) الَّذِي مَا أُجِبَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَوَيْ نَفْسِ

قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا.

(٢) قوله: «بعث جيشاً إلى أوطاس» أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريباً.

(٣) قوله: «فاصابوا لهم سلباً فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾» أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، معنى تخرجوا: خافوا الحرج وهو الإثم من غشيانهم أي: من وطنهم من أجل أنهن زوجات، والمروجة لا تحمل لغير زوجها فانزل الله تعالى إياحنتن بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ والمراد بالمحصنات هنا: الزوجات، ومعناه: والزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحمل لكم إذا انقضت استبرأوا، والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن أي: استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبمحصنة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحمل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم.

واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحمل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ لمعوم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ وقال سائر العلماء: لا يفسخ وخصوصاً الآية بالملوكة بالسي، قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشرء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمنكم بالسي، ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال: يفسخ نكاح المملوكة بالشرء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشرء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخير الواحد وفيجوز خلاف والله أعلم.

٣٤- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المنثري وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشمي حدث..

أن أبا سعيد الخدري حدثهم، أن نبي الله ﷺ بعث، يوم حنين، سريته، بمعنى حديث يزيد ابن زريع.

غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمنكم منهن فحلال لكم ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

٣٢- () وحدثنا محمد ابن المنثري وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، قالاً جميعاً: حدثنا شعبة (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، جميعاً، عن سفيان (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، كلهم، عن اشعث ابن أبي الشعثاء، بإسناد أبي الأخص، كعنى حديثه.

غير أنهم قالوا: «من المجاعة».

٩- باب جواز وطء المصيبة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي

٣٣- (١٤٥٦) حدثنا عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة القواريري، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح، أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي (١).

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس (٢)، فلحقوا عدواً، فقاتلوهم فظفروا عليهم، وأصابوا لهم سلباً، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين (٣)، فانزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ [النساء: الآية ٢٤]. أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(١) قوله: «حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري» وفي الطريق الثاني «عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري»، وفي الطريق الآخر «عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري» من غير ذكر أبي علقمة، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب.

وفي هذا الحديث: أن حكم الحاكم لا يجيل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يجز للمحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمة وأنه أخ له ولسودة، وإحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة فلو كان الحكم يجيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم.

(٢) وأما قوله ﷺ «الولد للفراش» فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد للإمکان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمکان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما، أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمکان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطئه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمکان كونه منه، هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمکان بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمکان وطئه فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمکان عند العقد هنا حكم الزوجة. وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطنها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمکان لحقوه، وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن يفنيه، قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة.

قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، وأما الأمة تراد للملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء. ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبتها، ولا يجوز جمعاً بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشاً، فإذا حصل الوطء صارت كالخرة وصارت فراشاً.

واعلم أن حديث عبد بن زمة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمة فراشاً لزمة فلها الحق النبي ﷺ به الولد، وثبوت فراشه إما بيينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ ذلك، وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة فإنه لم يكن لزمة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه ليس بشرط خلاف ما قاله أبو حنيفة.

وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه كسل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدق المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي لحقه النبي ﷺ بزمة حين استلحقه عبد بن زمة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين: أحدهما: أن سورة بنت زمة أخت عبد استلحقته معه ووافقت في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين.

٣٤- () وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن يحيى (ابن الحارث). حدثنا شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

٣٥- () وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَأَسَ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَوُّوهُا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

٣٤- () وحدثني يحيى ابن حبيب، حدثنا خالد بن يحيى (ابن الحارث). حدثنا سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

١٠- باب الولد للفراش وتوفي الشبهات

٣٦- (١٤٥٧) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا محمد ابن زُمع، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُنْبَةُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِدٌ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وِلْدَانِيهِ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهَهُ، فَرَأَى شَبِيهَهُ^(١) بِنْتًا بَعْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٢) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^(٣)، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ^(٤)» بِنْتِ زَمْعَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.

وَلَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدُ ابْنُ زُمُعٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٠٥٢ ٤٢١١٨ ٤٢٤٢١ ٤٢٥٣٣ ٤٢٧٤٥ ٤٣٠٠٣ ٤٣٧٤٩ ٤٦٧٦٥
٦٨١٧ ٧١٨٢.

(١) دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراس، كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة التلاعين مع أنه جاء على الشبه المكروه، واحتج بعض الحنفية وموافقيه بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم الزني بها وبتها، بل زاد الشافعي: يجوز نكاح البنت المتولدة من ماته بالزنا، قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لأن هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجني من سودة لا يجز لها الظهور له سواء الحق بالزاني أم لا فلا تعلق به بالمسألة المذكورة.

والتاويل الثاني: أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة.

(٣) قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا، ومعنى له الحجر: أي له الحية ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول له الحجر وفيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الحية، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحسن خاصة ولأنه لا يلزم من رحمة نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

(٤) وأما قوله عليه السلام: «واحتجبي منه يا سودة» فأمرها به ندياً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه الحق بابيها، لكن لما رأى الشبه بين بعثة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون اجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية: أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: احتجبي منه فإنه ليس باخ لك، وقوله: ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم. قال القاضي عياض رحمته الله: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإمام للزنا، فإن اعترفت الأم بأنه له الحقه به فجاه الإسلام يبطل ذلك ويلحق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تتعرف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وآله.

٣٦- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، يَهَذَا الْإِسْنَادُ، نَحْوَهُ.

عَبْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَأَبْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»
وَلَمْ يَذْكُرَا «وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْسَدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ» (إخراجه البخاري: ٦٧٥٠، ٦٨١٨).

٣٧- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَرُؤَيْسُ بْنُ حَرَبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِذُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ الرَّهْرِيِّ.

أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ رُؤَيْسٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

١١- بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ الْقَائِبِ الْوَلَدُ

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ حَارَةَ وَأَسَامَةَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَوْلُهُ تَبْرُقُ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ أَي: تَضْيُ وَتَسْتَتِرُ مِنَ السَّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَالْأَسَارِيرُ هِيَ: الْخَطُوطُ الَّتِي فِي الْجِهَةِ وَاحِدُهَا سِرٌّ وَسُرُورٌ وَجَمْعُهُ أَسَارِيرٌ وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَسَارِيرٌ.

(١) قوله: «عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض» قال أهل اللغة: قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أي: تضى وتستتر من السرور والفرح، والأسارير هي: الخطوط التي في الجهة واحدها سر وسرور وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير.

وأما مجز فميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور. وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جريج: أنه بفتح الزاي الأول. وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني: أن ابن جريج قال: إنه مجز بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول، وهو من بني مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تتعرف لهم العرب بذلك، ومعنى نظر أنفاً: أي: قريباً وهو بمد الهززة على المشهور ويقصرها وقرىء بهما في السبع.

قال القاضي: قال المازري: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي صلى الله عليه وآله لكونه زاجراً لهم عن الطعن في

النسب. قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهري اللون وأم أسامة هي: أم أيمن واسمها: بركة وكانت حبشية سوداء، قال القاضي: هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم. واختلف العلماء في العمل بقول القاض ففاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وأئبته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك اثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه: إثباته فيهما.

ودليل الشافعي حديث مجزز؛ لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور، واتفق القائلون بالقائفة على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يكفي بواحد والأصح عند أصحابنا: الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا.

وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلق والأصح أنه لا يختص، واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجزياً، واتفق القائلون بالقائفة على: أنه إما يكون فيما أشكل من وطنين محترمين كالشعري والبائع بطان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعا إلى القائفة فالحقه بأحدهما حتى به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فيتسب إلى من يميل إليه منهما، وإن الحق بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي: أنه يتركه يبلغ فيتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابناً لهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شيئاً، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به.

واختلف النافون للقائفة في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة، وقال إسحاق: يقرع بينهما.

٣٩- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسْمَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَعْدَانُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٤٠- () وَحَدَّثَنَا مَتَّصِرُ ابْنِ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَأَسْمَةُ ابْنِ زَيْدٍ وَزَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ

٤٠- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى خَلِيصِهِمْ. وَزَادَ فِي خَلِيصِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجْرَزًا قَائِفًا..

١٢- باب قَدْرَ مَا تَسْتَحِقُّ الْبِكْرَ وَالنَّبِيَّ

مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا غُفْبَ الرَّفَافِ

٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي^(٢)».

(١) قوله: «عن سفیان بن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثلاثاً». وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة. وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلًا، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلًا كرواية سفیان، قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استنواكه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلمًا رحمه الله قد بين اختلاف الرواية في وصله إرساله ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استنواكه الدارقطني والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» وفي رواية: «وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث» وفي رواية: «دخل عليهما فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله: إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث» وفي حديث أنس: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» أما قوله ﷺ: «ليس بك على أهلك هوان»

فمعناه لا يلحق هوان ولا يضيع من حق شيء بل تأخذه كاملاً. ثم بين عليه السلام حقها وأنها بخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه، لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأانس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً طاف فطلت غيبته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا نفسه عليه السلام أي لا أفعل فعلاً به هوانك علي.

وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الحار إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وعن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجهور العلماء، وقال أبو حنيفة والحكم ومحمد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة. واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة. ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حتى له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستتمتع به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيباً لها متصلاً لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا يقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في «فتاويه» فقال:

إنما ثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى بيت عندها، فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداءً، والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث.

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقهم: أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقهم: أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ..

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام. (أخرجه البخاري: ٥٢١٤).

٤٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْعَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ

٤٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ

ليلة لأن فيه مخاطرة بمحقوقهن.

(٣) وأما قوله: «وكن يجتمعن كل ليلة إلى آخره» ففيه: أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتعت من الإتيان إلى بيته لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضرتها، وهذا الاجتماع كان برضاها وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوها من الضرورات، وأما مديده إلى زينب وقول عائشة: هذه زينب فقيل: إنه لم يكن عمداً بل لظنها عائشة صاحبة النوبة لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاها.

(٤) وأما قوله: «حتى استخيتنا» فهو بخفاء معجمة ثم بياء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً: سخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ «استخيتنا» بناء مثناة أي قالتا: الكلام الرديء، وفي بعضها: «استخيتنا» من الاستخياء، ونقل القاضي عن رواية بعضهم استخيتنا بناء مثناة ثم مثناة قال: ومعناه إن لم يكن تصحيحاً: أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب، وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وقد ينجح الخفية بقوله: مديده ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا.

(٥) وأما قوله: «أحس في أفواههن التراب» فبالغة في زجرهن وقطع خصامهن، وفي فضيلة لأبي بكر ﷺ وشفته ونظره في المصالح، وفي إشارة الفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته. والله أعلم.

١٤- باب جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوْتِهَا لِضَرَّتِهَا

٤٧- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي سِلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِلَّةٌ^(١)، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ^(٢)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتِ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ^(٣)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٤). أَخْرَجَهُ البخاري: ٥٢١٢، ٢٥٩٣، ٢٦٨٨، وسأني بقطفه لم ترد عند مسلم في هذه الطريق برقم: ٢٧٧٧.

(١) قوله: «عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في سلاحها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حلقة السلاح بكسر الميم والياء المعجمة وهو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي، وزمعة بفتح

(١) قوله: «عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً» هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم بقوله: قال رسول الله ﷺ كذا، هذا مذهبا ومذهب الحديثين وجهاب السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء.

١٣- باب القسَم بَيْنَ الزَّوْجَاتِ،

وَيَبَيِّنُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا^(١)

(١) مذهبا أنه لا يلزمه أن يقسم لسانه بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجوز له أن يتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاها، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته، واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويظان في الساعة الواحدة برضاها ولا يجوز ذلك بغير رضاها، وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمرضعة والحاض والنساء لأنه يحصل لها الأيسر به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبله ونظر ولمس وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطلن وأن يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم.

٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(١)، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ^(٢)، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيْتِهَا^(٣)، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَسَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا^(٤)، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ اصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ^(٥)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْأَنْ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: اتَّصِنَيْنِ هَذَا.

(١) أما قوله: تسع نسوة فهن اللاتي توفى عنهن ﷺ وهن: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن. ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لفتان: الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز.

(٢) وأما قوله: فكان إذا قسم لمن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع فمعناه: بعد انقضاء التسع، وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة

وَمَنْ ابْتَعَيْتَ وَمَنْ عَزَلْتَ ﴿الأحزاب: الآية ٥١﴾. قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^(١). (إخراجه البخاري: ٤٧٨٨، ٥١١٣).

(١) قوله: «عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء﴾ إلى آخره» هذا من خصائص رسول الله ﷺ وهو زوج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾. واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾ فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ومبينة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾ والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه.

(٢) قولها: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» هو بفتح الهمزة من أرى، ومعناه: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ﴿الأحزاب: الآية ٥١﴾. فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِّكَ لَيَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ^(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ يَزُوجُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعَّرُ عُرْوًا، وَلَا تُزَلْزَلُ لَوْ، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْعُ^(٢)، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ^(٣)، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ^(٤).

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفيئة بنت حسي ابن أخطب. (إخراجه البخاري: ٥٠٦٧).

(١) قوله: «أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف» اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها

الميم وإسكانها، وقولها: من امرأة قال القاضي: من هنا للبيان واستفحاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرعينة وهي الحدة بكسر الحاء.

(٢) قولها: «فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة» فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً في الواهب فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمدمومة والأول أصح، وللواهب الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض.

(٣) قولها: «جعلت يومها» أي: نوبتها. وهي يوم ليلة.

(٤) قولها: كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه: أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة لأنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا: أنه لا يجوز المساواة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوزها بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف.

٤٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَرَأَى فِي حَدِيثِ شَرِيكِ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْلِي^(١).

(١) قولها: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» وكذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، كما ذكره يونس أيضاً عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل. وروى عقيل بن خالد عن الزهري: أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البر: وهذا قول قتادة وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون.

٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَيِّنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(١)

سنة أميال، وقيل: سبعة، وقيل تسعة، وقيل: اثنا عشر.

(٢) أما قوله: تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريباً.

(٣) وقوله: يقسم لثمان مشهور. وأما قول عطاء: الذي لا يقسم لها صفة فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق الأحاديث. واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة.

(٤) قوله: «كان عند رسول الله ﷺ تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة» قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حي بن اخطب.

٥٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ^(١).

(١) قوله: «قال عطاء: كانت آخرن موتاً ماتت بالمدينة» قال القاضي: ظاهر كلام عطاء: أنه أراد بآخرهن موتاً ميمونة، وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة. فقله بالمدينة وهم.

قوله: آخرن موتاً قيل: ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين قبل عائشة، لأن عائشة توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين. وأما صفة توفيت سنة خمسين بالمدينة، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن قوله: مات بالمدينة عائد على صفة ولظنه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم.

١٥- باب استِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١)». [إخرجه البخاري: ٥٠٩٠].

(١) قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها» فاطفر بذات الدين ترتب يدك» الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك، قال شمر: الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه، وسبق في كتاب النسب معنى تربت يدك، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المسدة من جهتهم.

٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟» قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِخْوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

١٦- باب استِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

٥٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟»^(١).

قال شعبة: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» [إخرجه البخاري: ٥٠٨٠].

(١) قوله ﷺ لجابر: «تزوجت قال: نعم قال أبكر أم نيباً؟ قلت: نيباً. قال: فأين أنت من العذارى ولعابها؟» وفي رواية: «فهللا جارية تلاعبا وتلاعبك؟» وفي رواية: «فهللا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبا» أما قوله ﷺ: «ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها، قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة، قال: وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: تلاعبا على اللعب المعروف، ويؤيده تضاحكها وتضاحكك.

قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الرينق، وفيه فضيلة تزوج الأباكر ونوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتنفذ أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة فيها.

٥٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سِتْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتُ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً

(٢) قوله: (تعجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف أي بطيء المشي.
 (٣) قوله: (فخنس بعيري بعنز) هي بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج.
 (٤) قوله: (فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راه من الإبل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وأثر بركنه.

(٥) قوله ﷺ: (أهلوا حتى ندخل ليلاً) أي: عشاء كي تمشط الشعثة، وتستحد الغيبة. والاستحدا استعمال الخديبة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى. والمراد هنا إزالته كيف كانت. والغيبة بضم اليم، وكسر العين، وإسكان الياء. وهي التي غاب عنها زوجها، وإن حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء. وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق. والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تبع العورات، واجتلاب ما يقتضي دوام الصحة. وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة. وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم، علم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك الغيبة، والشعثة وتصلح حالها، وتأنب للقاء زوجها. والله اعلم.

(٦) قوله ﷺ: (إذا قدمت، فالكيس الكيس) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع. والكيس العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد.

٥٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ (يعني ابن عبد المجيد الثقفي) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاؤِ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَّجَهُ بِمَحْجِيهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي أَكْفُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِبْرَأْ أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِيكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي إِخْوَاتِي، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجَمَّمُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقْرُومَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسُ! الْكَيسُ!» ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْبَدَاوِي، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٢)». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَّنَ لِي بِلَالٌ، فَأَزْجَعَ فِي الْمِيزَانِ^(٣)، قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وُلِّيتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ

تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِيكَ». (أَوْ قَالَ: تُلَاعِيكَهَا وَتُلَاعِيكَكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِبَيْلِيهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِأَمْرَأَةٍ تَقْرُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ». أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِيكَ وَتُلَاعِيكَهَا وَتُلَاعِيكَكَ». [أخرجه البخاري: ٤٤٠٥٢، ٥٠٨٠، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

(١) قوله: (قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإني كرهت أن أتيهن أو أجيهن بمثلهن فأحببت أن أجيهن بأمرأة تقوم عليهن وتصلحن قال: فبارك الله لك أو قال لي: خيراً) فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة سواء تعلق بالداعي أم لا، وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا.

٥٦- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقْرُومَ عَلَيْهِنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ^(١)، قَالَ: «أَصَبْتُ». وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) قوله: (تمسطن) هو بفتح التاء وضم الشين.

٥٧- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاؤِ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ^(١) عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ^(٢)، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَخَنَسَ بَعِيرِي بِعَنْزٍ^(٣) كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاهُ مِنَ الْإِبِلِ^(٤)، فَالْتَفَتُ إِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «إِبْرَأْ أَوْ تَزَوَّجْهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِيكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا^(٥) (أي عشاء) كَيْ تَمْسُطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسُ! الْكَيسُ!» [أخرجه البخاري: ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٢٠٩٧].

(١) قوله: (فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو في نسخ بلادنا أقبلا، وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم، قال: وفي رواية ابن مامان: أقبلا بالفاء قال: ووجه الكلام قفنا أي: رجنا، وضح أقبلا بفتح اللام أي: أقبنا النبي ﷺ، وأقبنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله.

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

(١) قوله: (فحجته بمحجته) هو بكسر الميم، وهو: عصا فيها تعقف، يلتقط بها الراكب ما سقط منه.

(٢) قوله ﷺ: (ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر.

(٣) قوله: (فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان) فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن، وقضاء الدين، وغوها وسيأتي الكلام في حديث جابر، ويبيحه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

٦٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ

حُمَيْلٍ، وَكُلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أُخِيهِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٩- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ

خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَقَهَا»^(١). [إخرجه البخاري: ٥١٨٤].

(١) قوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لك على طريقة

فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرما طلائها» العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساکر وآخرون بالكسر وهو الأرجح على مقتضى ما استقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالخائط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر هنا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح، والضلع بكسر الصاد وفتح اللام، وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَكُمْ﴾ وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع، وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصرير على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم.

(١) قوله: (وأنا على ناضح^(١))، إنما هو في أخريات) هو بضم الهكزة، وفتح الراء. والله أعلم.

٥٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ^(١)، إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ^(٢)، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ نَحَسَهُ، (أَرَاهُ) قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِتَى لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ثَبِيأُ أَمْ بَكْرًا؟» قَالَ قُلْتُ: ثَبِيأُ، قَالَ: «فَهَلَا تَزَوَّجْتُ بَكْرًا تَضَاجِكُكَ وَتَضَاجِكُهَا وَتَلَايِكُكَ وَتَلَايِكُهَا؟» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ.

(١) قوله: (وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه.

(٢) قوله: (إنما هو في أخريات) هو بضم الهكزة، وفتح الراء. والله أعلم.

١٧- باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٦٤- (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْبَرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(١) خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [إخرجه البخاري:

١٨- باب الوصية بالنساء

٦٥- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

[٣٣٣١، ٥١٨٦].

أبداً، وحواء بالمذرونية عن ابن عباس قال: سميت حواء لأنها أم كل حي، قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى، واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل: قبل دخوله الجنة فدخلها، وقيل في الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.

٦٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْتِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتِ اللَّحْمُ^(١)»، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الذَّهْرُ».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبث اللحم» هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والمضارع منه خبز بكسر النون وفتحها ومصدره الخبز والخبز وهو إذا تغير وأنتن، قال العلماء: معناه: أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم.

(١) قوله ﷺ: «فإذا شهد امرأ فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء» فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه؛ وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير، فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انحراجه إلى حرام أو مكروه.

٦١- (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال: غيره» يفرك بفتح الباء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فكره بكسر الراء ويفرکه بفتحها إذا أبغضه، والفرک بفتح الفاء وإسكان الراء: البغض قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي قال: هو خبر أي: لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم، قال: ولهذا قال: إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهى: أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين:

أحدهما: أن المعروف في الروايات: لا يفرك بإسكان الكاف لا يرفعها وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر.

والثاني: أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً ولو كان خبراً لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير.

٦١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩- باب لَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الذَّهْرُ

٦٢- (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الذَّهْرُ»^(١). (إخراجه البحاري: ٣٣٣٠،

[٣٣٩٩].

(١) قوله ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» أي: لم تخنه



١٨- كتاب الطلاق^(١)

(١) هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد أي تركتها، ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضما والفتح أفصح تطلق بضمها فيها.

١- باب تخريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته^(١)

(١) اجتمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم. ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب. وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأثور له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. والصواب الأول، وبه قال: العلماء كافة، ودليلهم أمره براجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة، الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لا أنه تحسب عليه طلاقه. قلنا: هذا غلط لوجهين.

أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم، وغيره: بأنه حسيها عليه طلقه. والله أعلم.

وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر براجعتها، كما ذكرنا. وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة. هذا مذهبان، وبه قال: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وفقهاء الحديث، وآخرون. وقال مالك، وأصحابه: هي واجبة. فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه:

أحدها: لتلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أم يسكها زماناً كان محل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

والثاني: عقوبة له، وتوبة من معصية باستدراك جنابه.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقره واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يراجعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها. والله أعلم.

١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ نَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَكَ بِعَدُوِّ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبَلَّغِ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١). [إخرجه البخاري: ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤ معلقاً].

(١) قوله ﷺ (مره فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم نحوض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) يعني: قبل أن يمس أي: قبل أن يطأها. ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه. قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لتلا تكون حاملاً، فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم، فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملاً، فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي: أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرأاً.

وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل. وفي قوله ﷺ: «إن شاء أمسك، وإن شاء طلق» دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فيكون حديث ابن عمر لبيان: أنه ليس بمحرم. وهذا الحديث لبيان كراهة التزوية. قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومنسوب. ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين. فأما الواجب ففي صورتين: وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق، وجب عليهما الطلاق. وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبت المرأة بحقها، فانتصت من الفية، والطلاق. فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية.

وأما المكروه: فإن يكون الحال بينهما مستقيماً، فيطلق بلا سبب. وعليه يجعل حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

وأما الحرام: ففي ثلاث صور: أحدها: في الحيض بلا عوض منها، ولا سؤلها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لمن، وطلق واحدة قبل أن يوفيقها قسمها.

وأما المنسوب: فهو أن لا يكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أو نحو ذلك. والله أعلم.

وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة، فليس بمحرم عندنا، لكن الأولى تفرقها. وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هو بدعة. قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: «مره فليراجعها» دليل على أن الرجعة لا تنفطر في رضا المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد. والله أعلم.

١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَيْبَةَ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، (قَالَ تَيْبَةَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

ابن سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ^(٢)، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً^(٣)..

(١) قوله ﷺ: (فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل للمذهب الشافعي، ومالك، وموافقيهما: أن الأقرء في العدة هي الأطهار؛ لأنه ﷺ قال: ليطلقها في الطهر إن شاء، فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. أي: فيها، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه، فإن قيل الضمير في قوله: (فذلك) يعود إلى الحيضة، قلنا: هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

وأجمع العلماء من أهل الفقه، والأصول، واللغة على: أن القرء يطلق في اللغة على الحيض، وعلى الطهر. واختلفوا في الأقرء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك، والشافعي، وآخرون: هي الأطهار. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، وآخرون: هي الحيض، وهو مروى، عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم. وبه قال الثوري، وزفر، وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين، وبعض الثالث، وظاهر القرآن: أنها ثلاثة، والقائل: بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن. ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقرء هي: الأطهار. قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين، وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالإطهار على: أنها تنقضي بقرءين، وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً. ويكفيها طهران بعده، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيتين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع. قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين﴾ المراد في يوم، وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها، فالأصح عندنا: أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة. والخلاف في مذهب مالك كره عندنا. واختلف القائلون بالحيض

أيضاً، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة. وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة. وقال الأوزاعي، وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية: أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا يجمل للزواج حتى تغتسل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف. والله أعلم.

(٢) قوله: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك) أما قوله: أمرني بهذا. فمعناه: أمرني بالرجعة، وأما قوله: أما أنت. فقال القاضي عياض ﷺ: هذا مشكل. قال: قيل: إنه ينفخ الحمزة، من أما. أي: أما إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي أن، وجعلوا ما عوضاً من الفعل، وفتحوا أن، وادغموا النون في ما وجاءوا ب: أنت مكان العلامة في: كنت، ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك.

(٣) قوله: (قال مسلم: جود الليث في قوله: تطلق واحدة) يعني: أنه حفظ، وأثنى قدر الطلاق الذي لم يقضه غيره، ولم يمهله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم: بأنها طلقة واحدة.

٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرَّةً فَلْيَرْجِعِهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُنْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدْتُ بِهَا.

٢- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيَرْجِعِهَا.

٣- (حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى،

ثم يُمهّلها حتى تطهر، ثم يُطلقها قبل أن يمسهَا، فتلِكَ الِجِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساءُ. قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتِ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَيَأْتِي مِنْكَ. [إخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ٥٣٣٢].

٦- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأُوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

٤- () حَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ)، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٧- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مِنْ لَدُنْهُمْ.

أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرْجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ، يُؤَنِّسُ ابْنَ جُبَيْرٍ (أَبَاهِ لِي، وَكَانَ ذَا ثَبْتٍ^(١))، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ أَفَحَسِبْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَمَةً^(٢)، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(٣)؟. [إخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ٥٣٣٣].

(١) قوله: (لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وآخره باء موحدة. هكذا ضبطناه. وكنا ذكره ابن ماكولا، والجمهور، وذكر القاضي، عن بعض الرواة تخفيف اللام.

(٢) قوله: (وكان ذا ثبوت) هو بفتح التاء، والباء أي: مثبتاً.

(٣) وأما قوله: (قمة) فيحتمل أن يكون للكف، والزجر عن هذا القول. أي: لا تشك في وقوع الطلاق، واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد به ما، فيكون استفهاماً أي: فما يكون إن لم احتسب بها. ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها، فأبدل من الألف هاء كما قالوا في: مهما، إن أصلها ما ما، أي: أي شيء.

(٤) قوله: (قلت: أفحسبت عليه، قال: فمه أو إن عجز، واستحتم) معناه: أفترفع عنه الطلاق وإن عجز، واستحتم؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. نحسب، ولا يتمتع احتسابها لعجزه، وجماعته. قال القاضي: أي: إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق. والقتال، لهذا الكلام هو: ابن عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين. قال: قلت: يعني: لابن عمر، فاعتدت بتلك التظليقة التي طلقت وهي حائض. قال: مالي لا أعتد بها، وإن كنت

أَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِنَبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرْجِعَهَا، حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، مِثْلَ حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحَسِبْتَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [إخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ٤٩٠٨، ٧١٦٠].

٤- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَجَعْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِنَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرْجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِضًا»^(١).

(١) قوله ﷺ: (ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي بين حملها، وهو مذهب الشافعي. قال ابن المنذر، وبه قال أكثر العلماء منهم: طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. قال ابن المنذر:

اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِي نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا لِبَطْنِهَا». قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِبَطْنِهَا، قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمْتُ..

١٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَأَحْسَبْتُ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. [إخرجه البخاري: ٥٢٥٢].

١٢- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثَيْهِمَا «لِرُجْعَتِهَا».

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَنْتَحْسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

١٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسَالُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: اتَّعَرَفْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَلَعَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَامْرَأَةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا^(١)، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ (لِأَبِيهِ).

(١) قوله: (عن ابن جريج، عن ابن طائوس، عن أبيه: أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى آخره) وقال في آخره: لم أسمع به يزيد على ذلك لأبيه، فقله: لأبيه بالباء الموحدة، ثم الياء المثناة من تحت. ومعناه: أن ابن طائوس قال: لم أسمع. أي لم أسمع أبي طائوس يزيد على هذا القدر من الحديث، والقاتل: لأبيه هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طائوس: لم أسمع، واللام زائدة. فمعناه: يعني: أباه ولو قال: يعني: أبا لكان أوضح.

١٤- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

عَجَزَتْ، وَاسْتَحَمْتُ. وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسَلِّمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَ ابْنَ كَاتِبِ ابْنِ عُمَرَ عَجَزَ وَاسْتَحَمَ، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ طَلَقًا.

٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَامْرَأَةٌ.

٨- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِي ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَامْرَأَةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا^(١)».

(١) قوله ﷺ: (يطلقها في قبلى عديتها)، هو بضم القاف، والباء أي: في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق للمأور به إما هو في الطهر؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة، وإما تستقبلها إذا طلقت في الطهر. والله أعلم.

٩- () وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: اتَّعَرَفْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَامْرَأَةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتِهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، اتَّعَدْتُ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَ؟.

١٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ جَبْرِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِرُجْعَتِهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَأَحْسَبْتُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَ؟ [إخرجه البخاري: ٥٢٥٢، ٥٢٥٨].

١١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عن الحجاج بن أرطاة: أنه لا يقع به شيء. وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق، واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض، ولم يحبس به، وبأنه وقع في حديث ركانة: أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأمره رسول الله ﷺ برجعته.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقها هذا إلا رجوعاً، فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركانة: أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة. قال: الله ما أردت إلا واحدة، فهنا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتخليفه معنى. وأما الرواية التي رواها المخالفون: أن ركانة طلق ثلاثاً، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه: أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة يعتقد: أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم، وغيره: أنه طلقها واحدة، وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه، وتأويله، فالأصح أن معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ولم ينو تأكيداً، ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلاقاً لقلته إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقه واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذ عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في المسألة واحدة.

قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق: أن ذلك كان، ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش؛ لأن عمر ﷺ لا ينسخ، ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ، فذلك غير متنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يغير ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على النسخ، فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك؛ لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا: هذا غلط أيضاً؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع. والله أعلم.

وأما الرواية التي فيها سنن أبي داود: أن ذلك فيمن لم يدخل بهما. فقال: بها قوم من أصحاب ابن عباس، فقالوا: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها؛ لأنها تين بواحدة بقوله: أنت طالق. فيكون قوله: أنت ثلاثاً حاصل بعد البيونة، فلا يقع به شيء، وقال الجمهور: هذا غلط. بل يقع

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزْرَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عَمْرٍَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنَ عَمْرٍَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَمْرٌَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا». فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فُطِّقَتْ أَوْ لِيُسْمِكَ». قَالَ ابْنُ عَمْرٍَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» (١) ﴿الطلاق: الآية ١﴾.

(١) قوله: (وقرأ النبي ﷺ، فطلقوهن في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. والله أعلم.

١٤- (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٤- (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزْرَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عَمْرٍَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِجَمَلٍ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عَزْرَةٌ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزْرَةَ.

٢- باب طلاق الثلاث^(١)

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم) وفي رواية عن أبي الصهباء: (أنه قال، لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من أماره عمر. فقال: ابن عباس: نعم) وفي رواية: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم) وفي سنن أبي داود، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس نحو هذا، إلا أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة. هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشككة.

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهير العلماء من السلف، والخلف: يقع الثلاث، وقال طائوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، والمشهور،

٣- باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته

ولم ينو الطلاق

١٨- (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابن إبراهيم، عن هشام (يعني الدستوائي) قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: الآية ٢١]. [أخرجه البخاري: ٤٩١١، ٥٢٦٦].

(١) قوله: (عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها) وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وفي رواية عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها. وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى: «لم تحرم ما أحل الله لك». وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام. فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار، كان ظهاراً، وإن نوى تحريم غيرها بغير طلاق، ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً. وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان للشافعي أحدهما: يلزمه كفارة يمين، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. هذا مذهبا.

وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً، أحدها المشهور من مذهب مالك: أنه يقع به ثلاث طلاقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب، قال أيضاً علي بن أبي طالب، وزيد والحسن، والحكم، والثاني: أنه يقع به ثلاث طلاقات، ولا تقبل نيته في المدخول بها، ولا غيرها قاله: ابن أبي ليلى، وعبد الملك بن الماجشون المالكي، والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاث، وعلى غيرها واحدة قاله: أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم المالكيان، والرابع: أنه يقع به طلاقة واحدة بآنة، سواء المدخول بها وغيرها. وهو رواية، عن مالك، والخامس: أنها طلاقة رجعية، قاله: عبد العزيز بن أبي سلمة المالكي، والسادس: أنه يقع ما نوى، ولا يكون أقل من طلاقة واحدة. قاله: الزهري. والسابع: أنه إن نوى واحدة، أو عدداً، أو يميناً فهو ما نوى، وإلا فلغو. قاله: سفيان الثوري، والثامن مثل السابع إلا إنه إذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين. قاله: الأوزاعي، وأبو ثور. والتاسع: مذهب الشافعي، وسبق إيضاحه، وبه قال: أبو بكر، وعمرو، وغيرهما من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلاقة بآنة، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئاً فيمين، وإن نوى الكذب فلغو. قاله: أبو حنيفة، وأصحابه، والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت. قاله: زفر، والثاني عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله: اسحق بن راهوية. والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله: ابن عباس، وبعض

عليها الثلاث؛ لأن قوله: أنت طالق معناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة، والعدد. وقوله: يعده ثلاثاً تفسير له، وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضيفة. رواها أبو ب السخيتاني، عن قوم مجهولين، عن طاوس، عن ابن عباس، فلا يجتج بها والله أعلم.

١٥- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ^(١)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

(١) قوله: (كانت لهم فيه آناة) هو بفتح الهمزة أي: مهملة، وبقية استماع لانتظار المراجعة.

١٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَلَّمْنَا أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ إِبرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ^(١)، أَلَسْمَ يَكُنُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَسَاوَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ^(٢)، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

(١) قوله: (هات من هناتك) هو بكسر التاء. من هات، والمراد بهناتك: أخبارك، وأمورك المستغربة. والله أعلم.

(٢) قوله: (تابع الناس في الطلاق) هو بياء مشاة من تحت بين الألف. والعين. هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالملوحة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه. لكن بالثناة إنما يستعمل في الشر، وبالملوحة يستعمل في الخير والشر، فالثناة هنا أجود.

معجمة، وفاء وبعد الفاء ياء. وهكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها. قال القاضي: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذف في ضرورة الشعر، وهو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر، يقال له: العرفط بضم العين المهملة، والفاء. يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض له شوكه حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص خبيث الرائحة.

قال القاضي: وزعم المهلب: أن رائحة المغاير، والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله الناس. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاء، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته كرائحة النيذ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

(٣) قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش) وفي الرواية التي بعدها: أن شرب العسل كان عند حفصة، قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج، عن ابن جريج: أن النبي ﷺ شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرين عليه عائشة، وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس: أن المتظاهرين عائشة، وحفصة. وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة، عن هشام: أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة، وسودة، وصيفة من اللواتي تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناده حديث حجاج صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة يريد قوله تعالى ﴿وإن تظاهروا عليه﴾ فهما ثنتان لا ثلاث، وأنها عائشة، وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر ﷺ، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، كما قال فيه، كما أن الصحيح في سبب نزول الآية: أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تات قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي، ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

(٤) قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود، فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه: أنها نزلت في تحريم مارية. قال القاضي: اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة في قصة العسل. وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريم مارية جاريتها، وحلفه أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجاً بقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ لما روي أنه ﷺ قال: «والله لا أطأها»، ثم قال: «هي علي حرام». وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر، وفي رواية البخاري: لن أعود له، وقد حلفت أن لا تخبرني بذلك أحداً. وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ في شرب العسل: «لن أعود إليه أبداً». ولم يذكر ميمناً لكن قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك ميم، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة ميم، وهكذا يقدره الشافعي، وأصحابه، وموافقوه.

التابعين. والرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً، ولا يقع به شيء بل هو لغو. قاله: سرورق، والشعبي، وأبو سلمة، وأصعب المالكي.

هذا كله إذا قال زوجته الحرة. وأما إذا قاله لأمة فمنهيب الشافعي: أنه إن نوى عقها عقت، وإن نوى تحريم عيها لزمه كفارة ميم، ولا يكون ميمناً. وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة ميم على الصحيح من المذهب، وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء.

قال القاضي: وقال عامة العلماء: عليه كفارة ميم بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يجرم عليه ما حرمه من أمه، وطعام، وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حيث ذكروا كفارة ميم. ومنهيب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه إن قال هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء، وهذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد، وسائر ما يجرمه غير الزوجة، والأمة يكون هذا لغو لا شيء فيه، ولا يجرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه. والله أعلم.

١٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (بَغِي ابْنِ سَلَامٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلى ابْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيَّ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٢٠- (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَ ابْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ^(١)؛ أَنْ آتِنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(٢)، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٣) وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَنَزَّلَ: «لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ^(٤)؟» [الحریم: ١]. إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ تَرَبَّأَ» (لَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) [الحریم: ٤]. «وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» (لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا^(٥)). [الحریم: ٣]. (أخرجه البخاري: ٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١).

(١) قولها: (فتواطيت أنا، وحفصة) هكذا هو النسخ، فتواطيت، وأصله فتواطيات بالهمز أي: اتفقت.

(٢) قولها: (إني أجد منك ريح مغاير) هي بفتح الميم، ويمين

(٥) قوله تعالى: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله: بل شربت عسلاً) هكذا ذكره مسلم. قال القاضي: فيه اختصار، وتامه ولن اعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً. كما رواه البخاري، وهذا أحد الأقوال في معنى السر. وقيل: بل ذلك في قصة مارية. وقيل: غير ذلك.

٢١- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ الْحُلُوءَةَ وَالْعَسَلَ^(١)، فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ^(٢)، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَسِبَ عِنْتَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِبُ، فَسَأَلَتْ، عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَسْلاً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةً عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٣)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ أَبَادْتَهُ، بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَأَى مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةً عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ: مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ يَبِئْسَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا اسْمُكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ تَقُولُ سُودَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ خَرَمْتَهُ^(٤)، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: اسْكَبِي.

(١) قولها: (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء، والعسل) قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلوا، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته، ومزته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. والحلواء بالمد، وفيه جواز كل لذيق الأطعمة، والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي في الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقاً.

(٢) قولها: (فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا: أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها حاجة، ولا يجوز الوطء.

(٣) قولها: (جرت نحلة العرفط) هو بالجيم، والراء، والسين المهملة أي: أكلت العرفط ليصير منه العسل.

(٤) قولها: (والله لقد خرمناه) هو بتخفيف الراء. أي: منعناه منه. يقال: منه حرمة، وأحرمته. والأول أفصح.

٢١- () وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال أبو إسحاق إبراهيم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، بِهَذَا^(١)، سَوَاءً.

(١) قوله: (قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة بهذا) معناه: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبي أسامة. كما رواه مسلم عن واحد، عن أبي أسامة فعلاً برجل. والله أعلم.

٣٠- وقوله ﷺ: (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها: هنا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يجعلها صغرى سنهها، وقلة تجارتها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فضر هي وأبواها، وباتى النسوة بالافتداء بها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وفيه المبادأة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أضعف في الآخرة.

٤- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٢- (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنِي خَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأَةً، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي^(١) حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يُؤْمَرُ بِمِثْلِهَا، وَإِنِّي لَأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَعَلَّائِنَ امْتَسِكْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» (الاحزاب: ٢٩، ٢٨). قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ قَسَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِثْلَ مَا قَعَلْتُ. (إخراجه البخاري: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦ معلقاً. (روايات بعد الحديث: ١٤٧٩).

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها: هنا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم، فإنه خاف أن يجعلها

صغر سنها، وقلة تجارتها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فنصر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاعتدال بها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وفيه المبادأة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ.

مَا أَبَالِي خَيْرْتَ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثًا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الاحزاب: ٥١]. فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنُوكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْوِزْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي^(١). [إخرجه البخاري: ٤٧٨٩].

٢٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

(١) قولها: (إن كان ذلك لي لم أؤوئز أحداً على نفسي) هذه المناقشة فيه ﷺ ليست مجرد الاستماع، ولطلس العشرة، وشهوات النفوس، وحفظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه، وحوادثه، وتوقع نزول الرحمة، والوحي عليه عندها، ونحو ذلك. ومثل هذا حديث ابن عباس. وقوله في القدر: لا أؤوئز بنصي منك أحداً، ونظائر ذلك كثيرة.

٢٧- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قال يحيى): أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا. [إخرجه البخاري: ٥٢٦٢].

٢٤- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْتَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

٢٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ..

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا^(١). [إخرجه البخاري: ٥٢٦٣].

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِعَيْتِهِ.

(١) قولها: (خيرنا رسول الله ﷺ، فلم نعده طلاقاً) وفي رواية: فلم يكن طلاقاً. فأخترناه، فلم يعده طلاقاً. وفي رواية: فأخترناه، فلم يعدها علينا شيئاً. وفي بعض النسخ: فلم يعدها علينا شيئاً. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وجهات العلماء: أن من خير زوجته، فأخترته لم ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، واليحيى بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلاقاً بانته سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاها الخطابي، والنقاش، عن مالك قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. والله أعلم.

٢٩- (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا يَتَابِعُوهُ لَمْ يُوْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرَ فَاَسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءُهُ، وَاجِمًا^(١) سَاجِدًا، قَالَ فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

الله! لَو رَأَيْتِ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عُنُقَهَا^(٣)، فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسَأَلَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنِّيَأُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ﴾ [وَالْمُحْسِنَاتِ يَمْكُنَنَّ اجْرَأَ عَظِيمًا] قَالَ: قَبِدَا بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ اِعْرُضَ عَلَيْكَ امْرَأً أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي ابْنَتَكَ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشِيرِ ابْنَتَكَ؟ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْأَخْرَجَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا اخْبِرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّعِنِّي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَسًا، وَلَكِنْ بَعْتَنِي مُعَلِّمًا مُسِرًّا».

(١) قوله: (واجمًا) هو بالجيم. قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أسك عن الكلام. يقال: وجم بفتح الجيم وجموا.

(٢) قوله: (القولن شيئًا يضحك النبي ﷺ) وفي بعض النسخ أضحك النبي ﷺ، وفيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا حزينا يستحب له أن يمدده بما يضحكه، أو يشغله، ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق ﷺ.

(٣) قوله: (فوجات عنقها) وقوله: (يجمأ عنقها) هو بالجيم، وبالهمزة يقال: وجما يجمأ إذا طعن.

٥ - باب في الإيلاء واغتيال النساء وتخخيرهن، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾

٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ زُمَيْلٍ^(١)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكَبُونَ بِالْحَصَى^(٢) وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبِكَ^(٣)، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ

بِنْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: ابْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرِيبَةِ^(٤)، فَدَخَلْتُ إِذَا أَنَا بِرَبَّاحٍ^(٥) غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكفَةِ الْمَشْرِيبَةِ^(٦)، مِثْلَ رَجُلِيهِ عَلَى تَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ^(٧)، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْتَضِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَتَحَدَّرُ، فَتَأَذَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ اجْتِلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ! لَئِنْ امْرَأَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اِرْقُبْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَفَطَرْتُ بِبَصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقُبْصَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرُظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَيْقُ مُعْلَقٌ^(٨)، قَالَ: فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! الْإِلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْأَخْرَجَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا نَكَلَمْتُ، وَاحْمَدُ اللَّهُ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّكَ أَنْ يَبْدِلَ إِزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [النَّحِيم: ٥]. «وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» [النَّحِيم: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اطْلُقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكَسُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَأَنْزَلُ فَأَخْبِرُهُمْ أَنْكَ لَمْ تَطْلُقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ». فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ، عَنْ وَجْهِهِ^(١)، وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحِكُ^(٢)، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَفْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَزَلَّتْ أَتَشَبِهُ بِالْجَذَعِ^(٣) وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ بَسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ بَسْعًا وَعِشْرِينَ». فَقَمِنْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، نَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يَطْلُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطِنُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٥٨]. فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْطِنْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣١- () حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَيْبُدُ بْنُ حُثَيْبٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّيَّةَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِنَعْمِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَعُ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّسَانِ تَفَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: بَلِّغْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيَّيَّةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبِرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي النَّجَاهِ لِيَسَّ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أُمَّتِي^(١)، إِذْ قَالَتْ لِي الزَّمَانِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذَ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجَ مَكَانِي، حَتَّى إِذْخُلُ^(٢) عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بَيْتَهُ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنْ لَتُرَاجِعِيهِ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ

٤٩١٥ ٥٢١٨ ٥٨٤٣ ٧٢٥٦ ٧٢٦٣.]

(١) قوله: (عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاي، وفتح الميم.

(٢) قوله: (فإذا الناس يكتون بالحصي) هو بشاء مشاة بعد الكاف. أي: يضيرون الأرض كفعل المهموم.

(٣) قولها: (عليك بعيتك) هي بالعين المهملة، ثم ياء مشاة تحت، ثم ياء موحدة. والمراد: عليك بوعظ بترك حفصة. قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب. وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه، ونقيس متاعه، فشبّهت ابته بها.

(٤) قوله: (هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها.

(٥) قوله: (فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء، وبالباء الموحدة.

(٦) قوله: (فأعدا على أسكفه المشربة) هي بضم المهمزة، والكاف،

وتشديد الفاء، وهي: عتبة الباب السفلي.

(٧) قوله: (على نغير من خشب) هو بنون مفتوحة، ثم قاف

(٢١) قوله: (فرايت أثر الحصر في جنب رسول الله ﷺ، فبكيت. فقال: ما يبكيك. فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (أما ترضى أن يكون لهما الدنيا، ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول ولك الآخرة، وفي بعضها لم الدنيا. وفي أكثرها لهما بالتثنية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لم الدنيا، ولنا الآخرة. وكله صحيح.

٣٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَقْبَلْتُ مَعَ عَمْرٍو، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَمْرِ الظُّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ الْعَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ.

وَزَادَ فِيهِ: وَأَبِيْتُ الْحُجْرَ فِإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا^(١)، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ^(٢)) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرٍو، عَنِ الْعَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِبَمْرِ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْعَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(١) قوله: (وكان آل منهن شهرًا) هو بمد الهمزة، وفتح اللام. ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهرًا، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه. وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء. يقال: منه آل يوالي إيلاء. وتآل تآلًا وأتلى أتلاء. وصار في عرف الفقهاء مخصصًا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة. ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي معمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام، أو إنفاق.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء، أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقًا، ولا كفارة، ولا مطالبة. ثم اختلفوا في تقدير مدته،

مكسورة. هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ. وذكر القاضي: أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى: مفقور مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

(٨) قوله: (وإذا أقيت معلق) هو بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وهو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه أقيت بفتحها كاديم وأدم، وقد أقيت أديعه. بفتحها ياقفه بكسر الفاء.

(٩) قوله: (تغسر الغضب عن وجهه) أي زال، وانكشف.

(١٠) قوله: (وحتى كثر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة. أي: أبدى أسنانه تيسمًا، ويقال: أيضًا في الغضب. وقال ابن السكيت: كثر، ويسم، وإبتسم، وافتكر كله بمعنى واحد. فإن زاد قيل: فهقه، وزهدق، وكركر.

(١١) قوله: (أنشبت بالجدع) هو بالشاء المثناة في آخره. أي: استمسك.

(١٢) قوله: (فيما أنا في أمره أثمره) معناه: أشاور فيه نفسي، وأفكر. ومعنى: بينما وبيننا. أي: بين أوقات التماري، وكذا ما أشبهه وسبق بيانه.

(١٣) هو بفتح اللام.

(١٤) قوله: (وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أثنائي بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

(١٥) قوله: (من ملوك غسان) الأشهر ترك صرف غسان، وقيل: يصرف. وسبق في أول الكتاب.

(١٦) قوله: (فقلت: جاء الغساني. فقال: أشد من ذلك اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله، والقلق التام لما يقلقه، أو يفضبه.

(١٧) قوله: (رغم أنف حفصة) هو بفتح الفين وكسرها. يقال: رغم يرغم رغمًا، ورغماً بفتح الراء وضمها، وكسرها. أي: لصق بالرغام وهو التراب. هنا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف، وفي الذل والانتقاد كرهاً.

(١٨) قوله: (في مشربة له يرتقي إليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها، وفي بعضها بعجلتها، وفي بعضها بعجلة وكله صحيح، والآخرة أجود قال ابن تقيية، وغيره: هي درجة من النخل. كما قال في الرواية السابقة: جذع.

(١٩) قوله: (وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً) وقع في بعض الأصول بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهمله، وكلاهما صحيح. أي: مجموعاً.

(٢٠) قوله: (وعند رأسه أهاب معلقة) بفتح الهمزة والهاء، وضمها لعتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين، وقيل: الجلد مطلقاً، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة.

عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ اسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَّرْتُ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَوَضَّأَ^(١)، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. قَالَ عُمَرُ:

وَأَعْجَبِيَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَلَعَّنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَيْتِ أُمِّئَةَ ابْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تَرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاجِعُنِي، فَقَالَتْ: مَا تَنْكُرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ!

إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كِرَاجِعُنَّهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: اتْرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَنْهَجِرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَيْرٌ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيُغْضِبَ رَسُولَهُ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ، لَا تَرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْ سَمَّ^(٢) وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (بِرِيدِ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَسَاوِبُ النَّزُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَيْرِ الرُّوحِيِّ وَغَيْرِهِ، وَيَأْتِيهِ بِعَيْشٍ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنْ غَسَّانُ تَتَعَلُّ الْخَيْلَ^(٣) لِيَتَغَرَّوْنَا، فَزَلَّ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بِيَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ امْرَأٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَيْرَتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَاتِبًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ يِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: اطَّلَعَكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَزْدِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِيقِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ اسْمُهُ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى

فَقَالَ عَلَمَاءُ الْحِجَازِ، وَمَعْظَمُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: الْمُؤَيِّدُ مِنْ حَلْفٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَلَيْسَ بِمُؤَلِّمٍ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَكْثَرَ. وَشَدَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ فِي آخِرِينَ. فَقَالُوا: إِذَا حَلَفَ لَا يَجَامِعُهَا يَوْمًا، أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُؤَلِّمٌ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَفَ فِي بَيْتِهِ وَقَفًا وَإِنْ طَالَتْ مَدَّتُهُ، فَلَيْسَ بِمُؤَلِّمٍ. وَإِنَّمَا الْمُؤَلِّمُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ. قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ سَقَطَ الْإِيْلَاءُ، فَامَّا إِذَا لَمْ يَجَامِعْ حَتَّى انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَقَالَ عَلَمَاءُ الْحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ: يُقَالُ: لِلزَّوْجِ إِذَا نَجَّمَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَطَلَّقَ. فَإِنْ ائْتَمَعَ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ. وَهُوَ الشَّهِيرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهِيَ قَالُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةُ كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ قَوْلُ: أَنَّهُ لَا يَطَلَّقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ، بَلْ يَجِيرُ عَلَى الْجَمَاعِ، أَوْ الطَّلَاقِ، وَيَعْزُرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ ائْتَمَعَ، وَاختلف الْكُوفِيُّونَ هَلْ يَقَعُ طَلَاقٌ رَجَعِيٌّ أَمْ بَائِنٌ؟ فَامَّا الْآخَرُونَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يَوْقَعُهُ هُوَ الْقَاضِي يَكُونُ رَجَعِيًّا. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَا تَصَحُّ فِيهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى يَجَامَعَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَمْ يَحْفَظْ هَذَا الشَّرْطَ عِزَّ سِوَى مَالِكٍ، وَلَوْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا طَلَّقَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِتِلْكَ الْأَقْرَاءِ. وَقَالَ الْجَمْهُورُ: يَجِبُ اسْتِنَافُ الْعِدَّةِ، وَاختلفوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرُطُ لِلْإِيْلَاءِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَمَعَ قَصْدِ الضَّرْرِ. فَقَالَ جَمْهُورُهُمْ: لَا يَشْتَرُطُ بَلْ يَكُونُ مُؤَلِّمًا فِي كُلِّ حَالٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَكُونُ مُؤَلِّمًا إِذَا حَلَفَ لِمَصْلَحَةٍ وَلِوَدِّهِ لِنِطَامِهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤): أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَلِّمًا إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ.

(٢) قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عِيْنَةَ ابْنَ حَنِينَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مَوْلَى الْعَبَّاسِ. قَالُوا: وَهَذَا قَوْلُ: سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ قَوْلُ ابْنِ عِيْنَةَ هَذَا. قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: هُوَ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ: الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَفَظِ، وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، قَوْلُ مَالِكٍ.

(٣) قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ اسْأَلَ عَمْرَ عَنْ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ عَلَى عَهْدِ. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا قَالَ: عَلَى عَهْدِهِ تَوْقِيرًا لَهَا. وَالرَّادُ: تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ وَقَدْ صَرَّحَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: بِأَنَّهُمَا تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيْنَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ

نسجه.

(٥) قوله ﷺ: (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض: هذا مما ينجح به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة، مما كانه مدخراً له لم يتعجله. قال: وقد يتاوله الآخرون، بأن المراد: أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، ولا حظ لهم في الآخرة. والله أعلم.

(٦) قوله: (من شدة موجنته) أي: الغضب.

٣٥- (١٤٧٥) قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِن تِسْعَ وَعِشْرِينَ، اعْدُهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ^(١)». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ أُنِي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْجِرِي أَبِيكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ: أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنْ أَبِي لَمْ يَكُونَ لِيَأْتُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْجِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالنَّارَ الْآخِرَةَ.

قال معمر: فأخبرني أبو ب، أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أنني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَكَلَّمَ يُرْسِلُنِي مُعْتَبَأً».

قال قتادة: «صَحَّتْ قُلُوبُكُمْ». مَالَتْ قُلُوبُكُمْ.

(١) قوله ﷺ: (إن الشهر تسع وعشرون) أي: هذا الشهر وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام، والقاضي، ومخومها في بعض الأوقات لحاجتها المهمة، وفيها أن الحاجب إذا علم منع الأذن بسكون المحجوب لم يأذن. والغالب من عادة النبي ﷺ: إنه كان لا يتخذ حاجباً، واتخذ في هذا اليوم للحاجة. وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها. وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن.

وفيه: أنه لا فرق بين الرجل الجليل، وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان.

وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً، أو بنتاً مزوجة؛ لأن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أدبا بتبهما، ووجا كل واحد منهما بنته، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقليل من الدنيا، والزهادة فيها.

وفيه: جواز سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وتوايهم فيه.

وفيه: جواز قبول خبر الواحد؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري، ويأخذ الأنصاري عنه.

انتهيت إلى المنبر فجلست، فإذا عنده زهط جُلوسٍ يبيكي بعضهم فجلست قليلاً، ثم غلبي ما أجده، ثم أتيت الغلام فقلت: استأذن لي، فدخل ثم خرج إلي، فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فوئيت مذبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئ على رمل حصير^(١)، قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت، يا رسول الله! نساءك؟ فرفع رأسه إلي وقال: «لا». فقلت: الله أكبر! لو رأيتنا، يا رسول الله! وكنا، معشر قريش، قوماً تغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفيق نساؤنا يتعلمن من نسايتهم، فتغضبت على امرأتي يوماً، فإذا هي ترجعيني، فأنكرت أن ترجعيني، فقالت: ما تنكر أن أراجعيك؟ فوالله إذا أزوج النبي ﷺ ليراجعنه، ونهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، افتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قد دخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى فقلت: استأنس، يا رسول الله! قال: «نعم». فجلست، فرفعت رأسي في البيت، فوالله! ما رأيت فيه شيئاً يزيد البصر، إلا أعبأ ثلاثة، فقلت: ادع الله يا رسول الله! أن يوسع على أميك، فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً ثم قال: «أفي شك أنت؟ يا ابن الخطاب! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا^(٢)». فقلت: استغفر لي، يا رسول الله! وكان أفسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدتي^(٣) عليهن، حتى غاب الله عز وجل. [خرجه البخاري: ٨٩، ٢٤٦٨، ٥١٩١].

(١) قوله: (فسكبت على يديه فتوضاً) فيه جواز الاستعانة في الرضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى. ولا يقال: مكروهة على الصحيح.

(٢) قوله: (ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) قوله: أن كانت بفتح الهزرة، والمراد بالجارة هنا: الضرة. وأوسم: أحسن، وأجمل، والوسامة الجمال.

(٣) قوله: (غسان تمنع الخيل)، هو بضم التاء.

(٤) قوله: (متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء، وإسكان الميم، وفي غير هذه الرواية: ومال بكسر الراء. يقال: رملت الحصير، وأرملته إذا

وفيه: اخذ العلم عن كان عنده، وإن كان الأخذ أفضل من الماخوذ منه، كما أخذ عمر عن هذا الانصاري.

وفيه: أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همه، وموانسته بما يشرح صدره، ويكشف همه ينبغي له أن يستأذن في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: استأنس يا رسول الله؛ ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه، فيزيده همًا، وربما أخرج، وربما تكلم بما لا يرضيه. وهذا من الآداب المهمة.

وفيه: توبر الكبار، وخدمتهم، وهيتهم كما فعل ابن عباس مع عمر. وفيه: الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: أن كانت جارتك، ولم يقل ضرتك. والعرب تستعمل هذا لما لفظ الضرة من الكراهة.

وفيه: جواز فرج باب غيره للإستئذان، وشدة الفرغ للأمر المهمة.

وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك. وقد كره السلف فضول النظر، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك، وشك فيها.

وفيه: أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر، إذا جرى منها سبب يقتضيه.

وفيه: جواز قوله لغيره: رغم أنفه إذا أساء. كقول عمر: رغم أنف حفصة. وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وآخرون. وكرهه مالك.

وفيه: فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، وفيه غير ذلك. والله أعلم.

٦- باب الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا^(١)

(١) فيه حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها. وهكذا قال الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص. وقيل: أبو حفص بن عمرو. وقيل: أبو حفص بن المغيرة. واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أنه اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنية.

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُقْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ..

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ^(١)، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْ^(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ^(٣)». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَلِكُ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي^(٤)، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ يَسَابِكِي، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي^(٥)». قَالَتْ:

(١) وقوله: (أنه طلقها) هنا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاضهم في: أنه طلقها ثلاثاً، أو البتة، أو آخر ثلاث تطليقات. وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يروم أنه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة. وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في رواية: (أنه طلقها ثلاثاً). وفي رواية: (أنه طلقها البتة). وفي رواية: (طلقها آخر ثلاث تطليقات). وفي رواية: (طلقها طلقه كانت بقيت من طلاقها). وفي رواية: (طلقها. ولم يذكر عدداً ولا غيره) فالجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى: أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر. ومن روى: البتة. فمراده: طلقها طلاقاً صارت به متبوتة بالثلاث. ومن روى: ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

(٢) قوله: (طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة، وجواز الوكالة في أداء الحقوق. وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين. وقوله: وكيله مرفوع هو المرسل.

(٣) قوله ﷺ (ليس لك عليه نفقة) لا نفقة لك، ولا سكنى. وفي رواية: لا نفقة من غير ذكر السكنى، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة، والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وآخرون: لها السكنى، والنفقة. وقال ابن عباس، وأحمد: لا سكنى لها، ولا نفقة. وقال مالك، والثانبي، وآخرون: تجب لها السكنى، ولا نفقة لها. واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا نذع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ بقول: امرأة جهلت، أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة، ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة، لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم» ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة، مع ظاهر قول الله تعالى: «وإن كن أولات حمل، فانتفروا عليهن حتى يرضعن حملهن» فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة، بما قاله سعيد بن المسيب، وغيره: أنها كانت امرأة لسته، واستطاعت على أمانتها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بليل ما رواه مسلم من قولها: اخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا.

التأويل في سقوط نفقتها. والله أعلم.

وأما البائن الحامل، فتجب لها السكنى، والنفقة.

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً، فالمشهور أنه لا نفقة، كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب. وهو غلط. والله أعلم.

(٤) قوله: (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يعيشها أصحابي) قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية. وقيل إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة: أنها أنصارية، وأسمها غزية، وقيل: غزيلة بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيها. وهي بنت داود ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب. وقيل في نسبها غير هذا. وقيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقيل غيرها.

ومعنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحتها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتدال عندها جرحاً، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم، وتردهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتدال عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأكثر الصحابة: أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أنها كانت هي، وميمونة عند النبي ﷺ، فدخل ابن أم مكتوم، فقال للنبي ﷺ: احتجبتاً منه. فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنما فليس تبصرانه. وهذا الحديث حديث حسن رواه: أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها. وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكنتها في بيت أم شريك.

(٥) قوله ﷺ: (فإذا حللت فأذنيني) هو بمد الهزمة أي: أعلميني وفيه جواز التعريض بخبطة البائن، وهو الصحيح عندنا.

(٦) قولها: (فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخطاب في هذا الحديث. هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب. وقيل: أنه معاوية آخر. وهذا غلط صريح نهست عليه لثلاث بقرات به، وقد أوضحته في تهذيب

الأسماء واللغات في ترجمة معاوية. والله أعلم.

(٧) قوله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو الجهم، فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه: أنه ضرب للنساء، وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هنا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء: إن الغيبة تباح في ستة مواضع. أحدها: الاستصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب الأذكار، ثم في رياض الصالحين.

واعلم أن أبا الجهم هذا يفتح الجيم مكبر، هو أبو الجهم المذكور في حديث الأبيجانية، وهو غير أبي الجهم المذكور في التيمم. وفي المرور بين يدي المصلي فإن ذلك بضم الجيم مصغر. وقد أوضحتهما بإسميهما، ونسبهما، ووضفهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي. وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو: ابن حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي: وذكره الناس كلهم، ولم يتسروه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة المطا، فقال: أبو جهم بن هشام قال: وهو غلط، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام. قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة المطا، ولا غيره.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والكتف. وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة. في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يضع العصا عن عاتقه، وفي معاوية: إنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب بلبسه، ونحو ذلك من المال المحقر، وإن أبا الجهم كان لا يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحسل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً. جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، فني هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا. وقد نص عليه أصحابنا، وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار.

(٨) قوله: (وأما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد، وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة، كما سبق في ذكر أبي جهم.

(٩) وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائفه، وكرم شانه، فنصحها بذلك، ففكرته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، ففكر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً واغتنبت. ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك.

(١٠) قوله ﷺ: (انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتنبت)، فقولها: اغتنبت، اغتنبت هو بفتح التاء، والياء. وفي بعض النسخ، واغتنبتت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغنطة أن يمتنى مثل حال المغبوط عن غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد. أقول: منه غبطت بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً، وغبطة فاغتنبت هو كمنعته فامتنع، وحسبته فاحتسب.

٣٧- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي

ابن أبي حازم).
 وَقَالَ قَتِيْبَةُ اَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعَنِي اِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْقَارِي) كِلَيْهِمَا^(١)، عَنْ اِبِي حَازِمٍ، عَنْ اِبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، اَنْهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ اَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ^(٢)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا عَلِمَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى».

(١) قوله ﷺ: (لا تسقي نفسك) هو من التعرض بالخطبة، وهو جازئ في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول: ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

٣٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى اِبْنِ اُيُوبَ وَقَتِيْبَةُ اِبْنِ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنْوَانِ اِبْنِ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ اِبْنِ عَمْرٍو، عَنْ اِبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ اِبْنِ اِبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ اِبْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ اِبْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا^(١)، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي اَلْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى اَهْلِهِ اَتَّبِعِي النَّفَقَةَ، وَأَقْتَصُوا اَلْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى اِبْنِ اِبِي كَثِيرٍ، عَنْ اِبِي سَلَمَةَ.

غَيْرَ اَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ اِبْنِ عَمْرٍو: «لَا تَقْرُؤِينَا بِنَفْسِكِ».

(١) قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت.
 ٤٠- () حَدَّثَنَا حَسَنُ اِبْنِ عَلِيٍّ اَلْحُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ اِبْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ اِبْنِ اِبْرَاهِيمَ اِبْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا اِبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ؛ اَنْ اَبَا سَلَمَةَ اِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِبْنِ عَوْفٍ اَخْبَرَهُ.

اَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَخْبَرْتُهُ؛ اَنْهَا كَانَتْ تَحْتَ اِبِي عَمْرٍو اِبْنِ حَفْصِ اِبْنِ الْمُخَيْرَةِ، فَطَلَّقَهَا اَخْرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ اَنْهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا اَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى اِبْنِ اُمِّ مَكْتُومِ اَلْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ اَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

وقال عروة: إِنْ عَائِشَةُ اَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٤٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ اِبْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا اَلْإِسْنَادِ، وَنَلَّهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: اِنْ عَائِشَةُ اَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٤١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ اِبْنِ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اِبْنِ

(١) قوله: () حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كليهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات. وهكنا وقع في النسخ كليهما، وهو صحيح. وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله: () وَكَانَ اَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ) هكنا هو في النسخ نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال اهل اللغة: الدون الردي، الحخير. قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل قال، وبعضهم يقول: منه دان يلدون دوناً وادين إدانة.

٣٧- () حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ اِبْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ اِبْنِ اِبِي اَنْسٍ، عَنْ اِبِي سَلَمَةَ، اَنْهُ قَالَ:

سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي، اَنْ زَوْجَهَا اَلْمَخْزُومِيُّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى اَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاتَّقِي، فَأَذْهَبِي إِلَى اِبْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (تضعين ثيابك عنده) وفي الرواية الأخرى: فإناك إذا وضعت حمارك لم يرك. هذه الرواية مفسرة للأول، ومعناه: لا تخافين من رؤية رجل إليك.

٣٨- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ اِبْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ اِبْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ اِبْنُ اِبِي كَثِيرٍ). اَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

اَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، اُخْتِ الضَّحَّاكُ اِبْنِ قَيْسٍ، اَخْبَرْتُهُ؛ اَنْ اَبَا حَفْصِ اِبْنِ الْمُخَيْرَةِ اَلْمَخْزُومِيُّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ اَنْطَلَقَ إِلَى اَلْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا اَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ اِبْنِ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: اِنْ اَبَا حَفْصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا اَلْجِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «اَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكِ»^(١). وَأَمَرَهَا اَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى اُمِّ

حَمِيدٌ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّ.

(١) قوله: (ومجالد) هو بالجيم، وهو ضعيف. وإنما ذكره مسلم هنا متابعاً، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

(٢) قولها: (إنه طلقها زوجها البتة. قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ) أي: خاصمت وكيله.

٤٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ دَاوُدَ وَمُعِينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِعِثْلِ خَلِيدِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٤٣- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَقَفْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابِ، وَسَقَفْنَا سَوِيقَ سُلَيْمٍ^(١)، فَسَأَلْتَاهَا، عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا ابْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدُ فِي أَهْلِي^(٢).

(١) قوله: (فأتقنا برطب ابن طاب، وسقنا سويق سلط) معنى اتقنا: ضيقنا ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة. وقد ذكرنا أن أنواع عمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السلت فسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة، ثم ثمانية فوق، وهو حب متردد بين الشعير، والحنطة قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه. واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة: الصحيح: أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة، ولا شعيراً. والثاني: أنه حنطة، والثالث: أنه شعير. وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة، أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمه اليهما في إتمام نصاب الزكاة، وفي غير ذلك، وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر، وإطعامه. والله أعلم.

(٢) قوله: (سألته عن المطلقة ثلاثاً إن تعتد. قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في التقاليد من مسكن الطلاق كما سبق إيضاحه قريباً.

٤٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتَاهَا، عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ

أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَائِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِنَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ». فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا^(٢)، فَقَالَتْ: أَيْسَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ ابْنَ دُوَيْبِ بْنِ سَالِهَا، عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا^(٣)، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: قَبِيصَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) الآية. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَّامٌ تَحْسِبُونَهَا؟

(١) قول: (فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاهة على أمانتها، أو خوفها أن يقتحم عليها، أو نحو ذلك. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لعذر حاجة، فلا يجوز لها الخروج، والانتقال، ولا يجوز نقلها. وقال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قال ابن عباس، وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز، وسوء الخلق. وقيل: هو البذاهة على أهل زوجها. وقيل: معناه: إلا أن يأتين بفاحشة الزنا. فيخرجن لإقامة الحد، ثم ترجع إلى المسكن.

(٢) قوله: (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين، وفي بعضها بالقضية بالقاف، والضاد. وهذا واضح. ومعنى الأولى بالقة، والأمر القوي الصحيح.

٤٢- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارُ وَحُصَيْنٌ وَمُعِينٌ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدُ^(١) وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتَاهَا، عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ

٤٥- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا

يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ

النَّفَقَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرُو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١)، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ».

(١) قوله: (فقال: اتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا، وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب، وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن مكثوم. قيل: عمرو. وقيل عبد الله. وقيل غير ذلك.

(٤٦-) () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أُرْسِلُ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو ابْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَّاشُ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقِي، وَأُرْسَلُ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ نَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنَزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ نِيَّابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ». قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تَلْقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ^(١)، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَحَطَبْتَنِي خُطَابًا، مِنْهُنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبَ خَيْفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ^(٢)، (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ».

(١) قوله ﷺ: (فإنه ضير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ. تلقي وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة تلقين التون.

(٢) قوله ﷺ: (وأبو الجهم بضم الجيم عنده شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهم بضم الجيم مصغر، والمشهور: أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب، وغيرها.

(٤٦-) () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

(٤٧-) () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ ابْنِ صَحْبَرٍ^(١) الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِذْ زَوَّجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». فَأَذَنْتُهُ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ^(٢)، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَبَتْ

وَرَأَى: قَالَتْ: فَزَوَّجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ^(٣)».

(١) قولها: (فتشرفني الله بأبي زيد، وكرمني بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضوعين على أنه كنية، وفي بعضها بـابن زيد بالنون في الموضوعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد، وكتبه أبو زيد. ويقال: أبو محمد. واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداهما: جواز طلاق الغائب. الثانية: جواز التوكيل في المحقوق في القبض، والدفع. الثالثة: لا نفقة للبائن. وقالت طائفة: لا نفقة، ولا سكنى. الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبي في الاستفتاء، ونحوه. الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة. السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة؛ لقوله ﷺ في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي». السابعة: جواز التعريض لمخطبة المعتدة البائن بالثلاث. الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره، إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية، وأبا الجهم، وغيرهم خطبوها. التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حيث ذم غيبة محرمة. العاشرة: جواز استعمال المجاز، لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له». الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه لقولها. قال: «انكحي أسامة فكرهته، ثم قال انكحي أسامة فنكحته». الثانية عشر: قول نصيحة أهل الفضل، والالتقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة. الثالثة عشر: جواز نكاح غير غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والوالي؛ لأن فاطمة قرشية، وأسامة مولى. الرابعة عشر: الحرص على مصاحبة أهل التقوى، والفضل، وإن دنت أسابهم. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص، أو عمم ما هو خاص، لأن عائشة أنكرت عل فاطمة بنت قيس تميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف افتحامه عليها، أو لبذاتها، أو نحو ذلك. السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام، والشراب سواء كان المضيف رجلاً، أو امرأة. والله أعلم.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثْتُنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاطِنًا، يَنْحُو حَدِيثَ سُفْيَانَ.

٥١- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ.

فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ. (أخرجه البخاري: ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢١، ٥٣٢٢ بحره، وسأني بعد الحديث: ٢١٤٨٢).

٥٣- (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. (أخرجه البخاري: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

٥٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

٧- باب جواز خروج المعتدة البائن،

وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فِي النَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا

٥٥- (١٤٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَزَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَبَلَى)، فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَقْعَلِي

مَعْرُوفًا^(١)».

(١) فيه حديث جابر: قال: طلقت خالي، فارادت أن تحجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجددي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تعلمي معروفًا) هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة. ومنع مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين: جواز خروجهما في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء: يجوز لها الخروج في عدة الوفاة. ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة. وقال: في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر. والله تعالى أعلم.

٨- باب انقضاء عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،

وغيرها، بوضع الحمل^(١)

(١) فيه حديث سبعة، بضم السين المهملة، وفتح الباء الواحدة: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي ﷺ: «إن عدتها انقضت، وإنها حلت للزواج». فأخذ بهذا جماهير العلماء، من السلف، والخلف. فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج. هذا قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا رواية، عن علي، وابن عباس، وسحنون المالكي: أن عدتها باقضى الأجلين وهي: أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل. وإلا ما روي، عن الشعبي، والحسن، وإبراهيم النخعي، وحامد: أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحنة الجمهور حديث سبعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» ومين أن قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» عام في المطلقة، والمتوفى عنها، وأنه على عمومته.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت، وإن كانت في دمه، غيّر أن لا يقرئها زوجها حتى تطهر. [إخرجه البخاري: ٥٣١٩ مختصراً، ٣٩٩١ معلقاً].

(١) قوله: (كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء، وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم.

(٢) قوله: (فلم تنشب) أي: لم تمكث.

(٣) قوله: (أبو السنايل بن بعكك) السنايل بفتح السين، وبعكك بوحدة مفتوحة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنايل: عمرو. وقيل: حبة بلباء الواحدة. وقيل: بالنون، كحاهما: ابن ماكولا، وهو أبو السنايل ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار. كذا نسبه ابن الكلبي، وابن عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا.

٥٧- (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ.

قال العلماء من أصحابنا، وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلق، أو ناقصها، أو علقه، أو مضغة فتقضي العدة بوضعها إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جليلة يعرفها كل أحد، ودليه إطلاق سبعة من غير سؤال عن صفة حملها.

٥٦- (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ

(١) قوله: (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق، وبرفع غيره. أي: دعت بصفرة. وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء، هو طيب مخلوط.

(٢) قوله: (مست بعارضها) هما جانبها الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

(٣) قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمّد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو يجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيب، والمحررة، والأمة، والمسلمة، والكافرة هذا مذهب الشافعي، والجمهور. وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابة بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله». فخصه بالمؤمنة.

ودان الجمهور: أن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع، ويتضع به، وينقاد له. لهذا قيد به. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وأجمعوا على: أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنها سيدها، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً. فقال عطاء، وربيعه، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيين، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد. وهو قول: ضعيف للشافعي. وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها. وهذا شاذ غريب. ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ:

(إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريره في غيره. قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ: في الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل، والطيب، واللباس، ومنعها منه. والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «أربع أشهر وعشراً»، فلراد به عشرة أيام بلياليها.

هذا مذهبتنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى، عن يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي: أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا، وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر.

واعلم أن التقيّد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات: أنها تمتد بالأشهر.

أما إذا كانت حاملاً فعدلتها بالحمل، ولزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة، أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل. والله أعلم.

حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَزَّعَانِ ذَلِكَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يعني أبا سلمة) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، عَنِ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْمَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالًا^(١)، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [أخرجه البخاري: ٤٩٠٩، بحره: ٥٣١٨].

(١) قوله: (نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور، وفي لفة بفتحها، وهما لغتان في الولادة. وقوله: بعد وفاته بليال. قيل إنها شهر وقيل: خمس وعشرون ليلة. وقيل: دون ذلك. والله أعلم.

٥٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَارْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

٩- باب وجوب الإحداد^(١) في عدة الوفاة،

وتحريره في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

(١) قال أهل اللغة: الإحداد، والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة، والطيب. يقال: أحدت المرأة تحمّد إحداداً، وحديث تحمّد بضم الخاء، وتحمّد بكسرهما حاداً. كذا قال الجمهور. إنه يقال: أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال: إلا أحدت رباعياً. ويقال: امرأة حاد، ولا يقال: حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب، والزينة، وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

٥٨- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ:

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ^(١)، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٢)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوُفِّيَتْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣)». [أخرجه البخاري: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، وسناني بعد الحديث: ١٤٨٩، ١٤٨٨].

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحدا في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعون إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً. لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعي ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. ولهذا العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً. وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن. قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويعمل بالإقراء كالطلاق. لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحدا. والله أعلم.

٥٨- (١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ:

نُم دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تَوْفِي أَخُوهَا،

فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [إخرجه البخاري: ١٢٢٢٠، ١٢٢٣٥].

٥٨- (١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ:

٥٨- (١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرَئِبَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ

عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا^(١)، وَكَبَسَتْ شُرَّيَابَهَا، وَكَلَمَ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوْفِي بِدَابَّتَيْهِ، حِمَارٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ طَيْرٌ، فَتَقْتَضُ بِهِ^(٢)، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقْطَعِي بَعْرَةَ قَتْرَمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [إخرجه البخاري: ٥٣٣٧].

(١) قوله: (دخلت حفشاً) هو بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة. أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريباً من السمك.

(٢) قوله: (ثم توّفي بدابة حمار، أو شاة، أو طير فتقتض به) هكذا هو في جميع النسخ، فتقتض بالفاء والصاد. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الانقضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول، بأبيض منظر، ثم تقتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه لا يكاد يعيش ما تقتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه، أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح به، ثم تقتض أي: تغتسل، والانقضاض الاغتسال بالماء العذب للإتقاء، وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخصفش: معناه: تنظف، وتنقى من اللون تشبيهاً لها بالفضة في نقائها، وبياضها. وذكر الهروي أن الأزهرى قال: رواه الشافعي تقبض بالفاء، والصاد المهملة، والباء الموحدة مأخوذ من القبض، وهو القبض بأطراف الأصابع.

٥٨- (١٤٨٦) قَالَتْ زَيْنَبُ:

(١) قولها: (وقد اشتكت عينيها) هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف.

(٢) قولها: (أفكحلها فقال: لا) هو بضم الحاء. وفي هذا الحديث، وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله ﷺ: لا تكحل. دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطأ، وغيره في حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل واسحبه بالنهار». ووجه الجميع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يجل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل. مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحه بالنهار. فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينيها، فإنها محمول على أنه نهي تزني، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينيها، وقد اختلف العلماء في اكتحال الحادة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن

٥٩- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

تُوْفِي حَيِّمٌ لَأَمِّ حَبِيبَةَ^(١)، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِزُرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا اصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) قوله: (توفي حيم لام حبيبة) أي: قريب.

٥٩- (١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. ٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

(١) قوله: (نعي أبي سفيان) هو بكسر العين، مع تشديد الياء، وبإسكانها مع تخفيف الياء. أي: خبر موته.

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ.

عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ، عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ) تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُجِدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٣- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ.

وَرَادَ: «فَإِنَّمَا تُجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ

عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي إِحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ إِحْلَاسِهَا) (فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَغْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

٦٠- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ.

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(١) قوله ﷺ: (في شر إحلاسها) هو بفتح الهمزة، وإسكان الحاء الهملة جمع جلس بكسر الحاء. والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من جلس البعير، وغيره من الدواب، وهو كالمسح يجعل على ظهره.

٦١- (١٤٨٦/١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذَكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتَ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاسْتَنْكَتَ عَيْنَهَا فِيهِ تُرِيدُ أَنْ تَكْهُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُرْمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٢- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رُوحٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَطَّيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نَبْذَةٍ مِنْ قُسْطِرٍ وَأَطْفَارٍ.

٩٦- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رُوحٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»^(١) «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ، نَبْذَةً مِنْ قُسْطِرٍ أَوْ أَطْفَارٍ»^(٢). [اخرجه البخاري: ٣١٣، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، وعلقه: ٥٣٤٣، وانظر ما تقدم نَحْرَجُهُ إِلَّا رَقْمَ (١٢٧٨) لِهَرِ قِطْعَةٍ أُخْرَى].

(١) قوله ﷺ: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة، ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن يعصب غزها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تسج. ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرّة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازته الزهري، وأجاز مالك غليظه. والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً. وهذا الحديث حجة لمن أجازته. قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض مشاخي المالكية جيد البيض الذي يترين به، وكذلك جيد السواد. قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير. في الأصح، ويجرم حلي الذهب، والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

(٢) قوله ﷺ: (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط، أو اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف. ويقال فيه: كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبناء بدل الطاء، وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. والله تعالى أعلم.

٦٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا، نَبْذَةً مِنْ قُسْطِرٍ وَأَطْفَارٍ».

٦٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْهَى أَنْ نُحْدِثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ

١٩ - كتاب اللعان^(١)

(١) اللعان، والملاعة، والتلاعن. ملاعة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا، وتلعنا، ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعاناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. قال العلماء من أصحابنا: وغيرهم. واختبر لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، لأن لفظ اللعنة مقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانته عن لعانها، ولا ينكس. وقيل: سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد، والإبعاد، لأن كلا منهما يعد عن صاحبه، ويجرم النكاح بينهما على التأنيد، بخلاف المطلق وغيره. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان، والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيها. والله أعلم.

قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المرأة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة. والله أعلم.

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبك).

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي قال الأثرين قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشبه، ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً. قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: (إن الله قد أنزل فيك، وفي صاحبك). فمعناه: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سالا في وقتين متقاربتين. فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن. والله أعلم.

قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، وعن نقله القاضي عياض، وعن ابن جرير الطبري.

١- (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا

عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتَلَتْهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي، عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا^(١)، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتَلَتْهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَيَوْمَ صَاحِبِيكَ فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: قَتَلْنَا^(٢)، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُوَيْرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْسَكْتَهَا^(٤)، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٥). واخرجه

البخاري: ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤.

(١) قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين، وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث. وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجبهم، ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يتنجس إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسلط اليهود، والمنافقين، ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً.

وفي الحديث الآخر أعظم الناس حرماً من سأل عما لم يحرم، فحرم من أجل مسأله.

(٢) قوله: (ابتتل فتقتلونه) معناه: إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله تقتلوه، وإن تركه صبر على عظيم، فكيف طريقه؟ وقد اختلف العلماء، فبعض قتل رجلاً، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته. فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينه أو يعترف به ورثة القتل، واليثة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتل محضاً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محضاً، القصاص، ما لم يامر السلطان بقتله. والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته، وقتله بذلك.

(٣) قوله: (يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ابنته

فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فات بها قال سهل: فتلاعتا هذا الكلام فيه حذف، ومعناه: أنه سأل، وقذف امرأته، وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله: ثم تلاعتا.

(٤) قوله: (قال سهل: فتلاعتا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فيه أن اللعان يكون محضرة الإمام، أو القاضي، وبمجمع من الناسن وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان، والمكان، والجمع فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة. وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب.

(٥) وأما قوله: (كذبت عليها يا رسول الله، إن أسكنها) فهو كلام تام مستقل، ثم ابتداء، فقال هي طالق ثلاثاً تصديقاً لقوله: أنه لا يسكنها، وإنما طلقها، لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق.

فقال: هي طالق ثلاثاً. فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها. أي: لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك. وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً. وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا، فيقال: إنما لم ينكر عليه، لأنه لم يصادف الطلاق محلاً معلوماً له، ولا نفوذاً، ويجب عن هذا الاعتراض، بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه. وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرماً؟ والله أعلم.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان، لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت اجنبية. وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر، ويقول: إن أسكنها. وتاوله الجمهور كما سبق. والله أعلم.

(٦) وأما قوله: (قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) فقد تاوله ابن نافع المالكي على أن معناه: استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق. وقال الجمهور: معناه: حصول الفرقة بنفس اللعان.

٢- () و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُوَيْرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَمَى عَاصِمَ ابْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقَهُ إِيَّاهَا، بَعْدَ سُنَّةٍ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ.

وَرَوَاهُ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(١).

(١) قوله: (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا

لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم، ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثلث إن لم يكن للبيت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الأخوة، أو الأخوات. وإن كان شيء من ذلك فلها السدس. وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه، وبين أمه، وبين أصحاب الفروض من جهة أمه. وهم إخوته وأخواته من أمه، وجدته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، ولم يكن عليه هو. ولا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال: الزهري، ومالك، وأبو ثور. وقال الحكم، وحمام: ترثه ورثة أمه. وقال آخرون: عصبه أمه. روي هذا، عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالمصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة منعه في إثبات الرد. والله أعلم.

٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ وَعَنْ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَرَوَاهُ فِيهِ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَأَنَا شَاهِدٌ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنِينَ^(٢)».

(١) قوله: (فتلاعتا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد. وقد سبق بيانه.

(٢) أما قوله ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»، فمعناه عند مالك، والشافعي، والجمهور: بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه: تحريمها على التأيد كما قال جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على: أن مجرد ذقه لزوجته لا يجرمها عليه. إلا أبا عبيد فقال: تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان.

٤- (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

سُئِلْتُ، عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُصَنَّبَةٍ، أَيُرَوَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتَ مَا أَقُولُ؟ فَصَبَّيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي،

قال: ابن جبير؟ قلت: نعم^(١)، قال: ادخل، فوالله! ما جأه بك، هديه الساعة، إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مُفترش برذعة^(٢)، متوسد وسادة خشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل، عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله! أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحش، كيف يصنع؟ إن تكلمت تكلم بامرٍ عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِرِجَالِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا كَذَبْتُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ الْوَعْدُ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَن يَدْعُوا بِهِم مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ يُسْمَعُونَ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْبَغْيَ يُسْتَعْذَبُونَ بِهِمْ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَن يَدْعُوا بِهِم مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ يُسْمَعُونَ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْبَغْيَ يُسْتَعْذَبُونَ بِهِمْ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَن يَدْعُوا بِهِم مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ يُسْمَعُونَ﴾ (النور: ٦-٩).

٥- () وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب. (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا، وقال الأخران: حدثنا سفيان ابن عيينة)، عن عمرو، عن سعيد ابن جبير.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ^(١)، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا^(٢)». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدَ لَكَ مِنْهَا^(٣)».

قال زهير في روايته: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع سعيد ابن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: [أخرجه البخاري: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩].

(١) قوله ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله أحكما كاذب) قال القاضي طاهره: أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان. والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر، وأولى بسباق الكلام. قال: وفيه رد على من قال من النجاة: إن لفظه أحد لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع واحد. وقد أجازته المراد، ويزيد قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾ وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإيهام.

(٢) قوله: (فلما فرغا قال عمر بن عبد العزيز: كذبت عليها يا رسول الله إن أسكتها) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين، في الرواية الأخرى: (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) وفي الرواية الأخرى: (أنه لاعتن، ثم لاعتن، ثم فرق بينهما). وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال: لا سبيل لك عليها) اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك، والشافعي، والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأييد لهذه الأحاديث. لكن قال الشافعي، وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا توقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: توقف على لعانها، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله: ثم فرق بينهما.

(١) قوله: (فقلت للغلام: إستانذ لي. قال: إنه قائل، فسمع صوتي. فقال: ابن جبير؟ قلت: نعم) أما قوله: إنه قائل، فهو من القيلولة، وهي النوم نصف النهار، وأما قوله: ابن جبير، فهو يرفع ابن، وهو استفهام أي أتت ابن جبير.

(٢) قوله: (فوجدته مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء، وفيه زهادة ابن عمر، وتواضعه.

(٣) قوله: (ووعظه، وذكره، وأخبره: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وفعل المرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

(٤) قوله: (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) هذه اللفاظ لللعان، وهي يجمع عليها.

(٥) قوله: (فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات إلى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج، لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي، وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي، وطائفة: لو لا عنت المرأة قبله لم يصح لعانها. وصححه أبو حنيفة، وطائفة.

٤- () وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا عيسى

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠- (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: اخْتَبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِزَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظِي، وَاللَّهِ! لَأَسْأَلُنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ^(١)». وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ». هَذِهِ الْآيَاتُ، فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَهُ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاغْنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ». فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَذْبَرْنَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِيَ اسْوَدَّ جَعْدًا^(٢)». فَجَاءَتْ بِهِيَ اسْوَدَّ جَعْدًا.

(١) قوله ﷺ: (اللهم افتح) معناه: بين لنا الحكم في هذا.

(٢) قوله ﷺ: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً) وفي الرواية الأخرى:

فإن جاءت به سبطاً قضي العينين، فهو لهلل وإن جاءت به أكحل جعداً حمس الساقين، فهو لشريك. أما الجعد ففتح الجيم، وإسكان العين. قال المروزي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً، ويكون ذمماً. فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط، لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم.

وأما الجعد المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر:

النجيل. يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين. أي: نجيل، وأما السبط فبكر الباء، وإسكانها، وهو الشعر المترسل، وأما حمس الساقين فبحاء مهيمة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم شين معجمة، أي: رقيقهما. والحموشة الدقة، وأما قضي العينين فمهموز ممدود على وزن فاعل، وهو بالضاد المعجمة.

ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك.

وقال الجمهور: لا تفتقر إلى قضاء القاضي، لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والرواية الأخرى: ففارقها. وقال الليث: لا أثر للعان في الفرية، ولا يحصل به فراق أصلاً. واختلف القائلون بتأييد التحريم، فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم، وقال مالك، والشافعي، وغيرهما: لا تحل له أبداً لعدم قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والله أعلم.

(٣) قوله: (يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملائنة المدخول بها. والمستلтан بجمع عليهما، وفيه: أنها لو صدقت، وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

٦- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ اخْوَيْ بَنِي الْعُجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمِعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرَّقِ الْمُصْطَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ اخْوَيْ بَنِي الْعُجْلَانِ.

٨- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ..

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري: ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي.

١٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).
تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ. (أخرجه البخاري: ٥٣١٠، ٥٣١٦، ١٨٥٦).

(١) قوله: (وكان خدلاً) هو بفتح الحاء المعجمة، وإسكان اللام المهملة، وهو المتلن الساق.

(٢) قوله ﷺ: (لو رجعت أحداً بغير بينة رحمت هذه) وفسرها ابن عباس: بأنها امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. وفي رواية: أنها امرأة أعلنت معنى الحديث: أنه اشتهر، وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت بينة، ولا اعتراف، فبني: أنه لا يقام الحد بمجرد الشيع، والقرائن، بل لا بد من بينة، أو اعتراف.

١٢- () وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (بِغْيِي ابْنِ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعَدًا قَطَطًا.

١٣- () وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ.

وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهُمَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتِ.

قال ابن أبي عمير في روايته، عن القاسم ابن محمد: قال: سمعت ابن عباس. (أخرجه البخاري: ٦٨٥٥، ٧٢٣٨).

١٤- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ (بِغْيِي الدَّرَاوَزْدِيُّ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» (١).

(١) قوله: (إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرايت الرجل يجد مع امراته رجلاً أيقله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى. والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيديكم) وفي الرواية الأخرى: (كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف). قال الماوردي، وغيره: ليس قوله هو رداً لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمرة ﷺ، وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١- (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ ابْنِ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَخْمَاءَ (١)، وَكَانَ أَخَا النَّبِيِّ ابْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِيهِ الْإِسْلَامَ (٢)، قَالَ: فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنِ جَاءَتْ بِهَ أَبْيَضَ سَبِطًا قَصِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ ابْنِ أُمَيَّةٍ، وَإِنِ جَاءَتْ بِهَ أَحْوَجَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَخْمَاءَ». قَالَ: فَأَبْتَيْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهَ أَحْوَجَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

(١) قوله: (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سخماء) هي بسين مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملتين، وبالمد. وشريك هذا صحابي يلوي حليف الأنصار. قال القاضي: وقول من قال أنه يهودي باطل.

(٢) قوله: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب.

١٢- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زَمْعٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ وَعَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ زَمْعٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ..

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَنَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدًّا (١)، أَدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رُؤُوسَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهْيَى الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» (٢). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا

الْمُدْحَاحَةَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ (٣)». [اخرجه
البحاري: ٩٨٤٦، ٧٤١٦].

(١) قوله: (لضربه بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء. أي: غير
ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل اضربه بمجده.

(٢) قوله ﷺ: (لا شخص اغير من الله تعالى) أي: لا أحد، وإنما
قال: لا شخص استعارة. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون اغير
من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه فيبغي أن يتبادر الإنسان بمعاملته
سبحانه وتعالى لعباده، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة. بل حذرهم، وأندبهم،
وكرر ذلك عليهم، وأهلهم. فكلنا ينبغي للبعد أن لا يبادر بالقتل، وغيره
في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان
عدلاً منه سبحانه وتعالى.

(٣) قوله ﷺ: (ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل
ذلك بعث الله المرسلين مبشرين، ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة
من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول: ليس أحد أحب إليه
الإعذار من الله تعالى، فالعذر هنا بمعنى: الإعذار، والإنذار قبل أخذهم
بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولاً﴾ والمدحة بكسر الميم، وهو المدح بفتح الميم. فإذا نبئت
الماء كسرت الميم وإذا حذف فتحت. ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة:
أنه لما وعدنا، ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه. والله
اعلم.

١٧- () وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وِثْقُهُ.

وَقَالَ: غَيْرُ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨- (١٥٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ
لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا الزَّوَاهِنَا؟» قَالَ: حُمْرٌ،
قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا، قَالَ: «فَأَتَى
أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ^(١)، قَالَ: «وَهَذَا
عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ». [اخرجه البخاري: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧].

(١) قوله: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما الزواهن؟ قال: حمر. قال: هل
فيها من أوزق؟ قال: إن فيها لوزقاً. قال: فأتى أتاها ذلك. قال: عسى أن
يكون نزعها عرق) أما الأوزق، فهو الذي فيه سواد ليس بصفاف. ومنه قيل

الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حيثئذ يعاجله بالسيف، وإن
كان عاصياً. وأما السيد، فقال ابن الأثيري، وغيره: هو الذي يفوق قومه
في الفخر. قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حسن الخلق، وهو أيضاً
الريس. ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

١٥- () وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
عِيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَنَابَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مَهْلَةً حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟
قَالَ: «نَعَمْ».

١٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ
كُنْتُ لَا عَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا
إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ^(١)، وَاللَّهِ أَغْيَرُ
مِنْهُ».

(١) قوله ﷺ: (إنه لغيور، وأنا اغير منه) وفي الرواية الأخرى: والله
اغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. قال
العلماء: الغيرة بفتح العين، وأصلها المنع. والرجل غيور على أهله أي:
يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر، أو حديث، أو غيره. والغيرة صفة كمال،
فاخبر ﷺ: بأن سعداً غيور، وأنه اغير منه، وإن الله اغير منه ﷺ، وأنه من
أجل ذلك حرم الفواحش. فهنا تفسير لمعنى: غيرة الله تعالى أي: أنها منعه
سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير
حال الإنسان، وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى.

١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،
وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ).

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ
رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ^(١)
عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟
فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْسِي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ
حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنْ
اللَّهِ^(٢)، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدُوِّ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ

٢٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا
الْأَيْتِيُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا ابْنَ هُرَيْرَةَ
كَأَنَّ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

للمراد: أورق، وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق بضم الواو، وإسكان الراء
كأحر وجر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب. تشبيهاً بعرق الثمرة،
ومنه قولهم: فلان عرق في النسب، والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى
نزعه: أشبهه، واجتنبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزح الجذب، فكانه
جذبه إليه لشبهه. يقال: منه نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه
إليه.

وفي هذا الحديث: أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه لونه حتى
لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد
المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود، أو
عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث: أن التعريض
بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا. وهو مذهب
الشافعي، وموافقه، وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب
الأمثال، وفيه الاحتياط للأسباب، وإلحاقها بمجرد الامكان.

قوله: في الرواية الأخرى: (إن امرأي ولدت غلاماً أسود، وإنني
أنكرته) معناه: استغربت بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه
والله أعلم.

١٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
ذُؤَيْبٍ.

جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتْ
امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا، وَهُوَ حَيِّتٌ يَعْزُضُ بِي أَنْ يَنْفِيَهُ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ مِنْهُ.

٢٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ
لِحَزْمَلَةَ). قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتِي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا
الْوَانِهَاتُ؟» قَالَ: حُمُرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ لَه، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلُّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ
عِرْقَ لَه». (إخرجه البخاري: ٧٣١٤).

٢٠- كتاب العتق^(١)

بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره، هنا آخر كلام القاضي والله أعلم.

قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه يعتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تنفق الأحاديث.

١- () وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع، جميعاً، عن الليث بن سعد (ح).

وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم (ح).

وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد، حدثنا أيوب (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله (ح)..

وحدثنا محمد بن المنصور، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد (ح).

وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية (ح).

وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة (ح).

وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب..

كل هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك، عن نافع.

١- باب ذكر سعاية العبد

٢- (١٥٠٢) وحدثنا محمد بن المنصور، وأبو بشر (واللفظ لابن المنصور) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن». أخرجه البخاري: ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وسناني مطولاً عند مسلم برقم: ١٥٠١.

٣- (١٥٠٣) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك.

(١) قال أهل اللغة: العتق: الحرية. يقال: منه عتق يعتق بكسر العين، وعتقاً يفتحها أيضاً. حكاه صاحب المحكم، وغيره. وعتاقاً، وعتاقه: فهو عتق، وعتاقه: وهم عتق، وعتاق. أيضاً حكاه: الجوهري، وهم عتقاء وعتقه فهو: معتق، وهم عتقاء. وأمة عتق، وعتيقة. وإمام عتائق، وحلف بالعتاق. أي: الإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، ونجا. وعتق الفرس طار، واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة إنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء. مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا اعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك. والله أعلم.

١- (١٥٠١) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكأن له مال يبلغ ثمن العبد، فمؤم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» [أخرجه البخاري: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥]. [وسناني بعد الحديث: ١٦٦٧].

(١) قوله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، وفي نسخة ما عتق) هنا حديث ابن عمر وفي حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين: «فيعتق أحدهما». قال: يضمن. وفي رواية قال: من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. وفي رواية: إن لم يكن له مال، قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه.

قال القاضي عياض: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال: قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر في الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي أبي قتادة، قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب. قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد

على قائلها، هذا كله فيما إذا كان العتق لنصيبه موسراً، فإما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب العتق فقط ولا يطلب العتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائته على معتقه فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسرابة.

المذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على العتق ويؤدي القيمة إذا أسير.

الرابع: حكاه القاضي عن بعض العلماء: أنه لو كان العتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان وهذا مذهب باطل، أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فعتق كله في الحال بغير استمعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيقه لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور، وحكى القاضي: أنه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن الغبري: أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء والله أعلم.

قال القاضي عياض: وقوله في حديث ابن عمر «ولا فقد عتق منه ما عتق» ظاهره أنه من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعله منه، ورواه أيوب عن نافع فقال: قال نافع «ولا فقد عتق منه ما عتق فصله من الحديث وجعله من قول نافع. وقال أيوب مرة: لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع؟ ولهذا الرواية قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ. قال القاضي: وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوده وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه، قال: وقد رواه يميم بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضع: «ولا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى. قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستمعاء والله أعلم.

٤- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ: «إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدَلٌ»، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

(١) قوله ﷺ «قيمة عدل» بفتح العين أي: لا زيادة ولا نقص والله أعلم.

٤- () حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَسَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَتْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(١)». وهو نفس الترخيب السابق. وقد تقدم مختصراً عند مسلم برقم: ١٥٠٢.

(١) وقوله ﷺ: «غير مشقوق عليه» أي: لا يكلف ما يشق عليه، والشقص بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشقيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين. وفي هذا الحديث: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه بابقه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب العتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب العتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل يخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع، وأما نصيب الشريك فاختلّفوا في حكمه إذا كان العتق موسراً على ستة مذاهب.

أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية: أنه: عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتل، قال هؤلاء: ولو أسر العتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو اعتنق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي.

والثالث: مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع العتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق، قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

الرابع: مذهب عثمان بن عيسى: لا شيء على العتق إلا أن تكون جارية رائحة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

الخامس: حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.

السادس: يحكى عن إسحاق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء وهذا القول شاذ يخالف للعلماء كافة.

والأقوال الثلاثة قبله فاسلة مخالفة لصريح الأحاديث فهي مردودة

بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدَلٌ.

٢- باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ^(١)

(١) فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكتوبة فاشتريتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها.

٥- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاعَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ»^(١). [إخرجه البخاري: ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، * من مسند ابن عمر أن عائشة أرادت*].

(٢) قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق أو عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كملكه، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف إنساناً على المنصرة، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماعة العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال. وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأه له. وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالخلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث «إنما الولاء لمن أعتق» وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سانية أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً ويثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعي وموافق: وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعقت بموته، ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث. الموضع الرابع:

(٣) قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. ومعنى قوله ﷺ: «وإن كان مائة شرط» أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل، كما قال ﷺ في الرواية الأولى: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ليس له وإن شرطه مائة مرة».

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام:

أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري أو بقبول الثمرة على الشجر إلى أوان الجنداد أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.

الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة وترغيباً في العتق لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يكريه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد وإنما يبطله شرطان والله أعلم.

الموضع السادس:

(٤) قوله ﷺ: «شرط الله أحق» قيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية، قال القاضي: وعندي أنه قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

٧- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ،

(١) وقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها: أنها كانت مكتوبة وبعها الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي ﷺ بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك وفي رواية عنه. وقال ابن مسعود وربيعه وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة: بأنها عجزت نفسها وفسخا الكتابة والله أعلم.

الموضع الثاني.

٦- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينَهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنَّ أَحِبَّوَا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ^(١)، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ»^(٢). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٣)، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ^(٤) وَأَوْثَقُ. [إخرجه البخاري: ٢١٥٥، ٢٥٦١، ٢٧١٧، ٢٥٦٠..]

(١) قوله: «قالوا: إن شاءت أن تحسب عليك فلتفعل» معناه: إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل.

والعرب تقول به بالهمزة والقياس تركه، قال: ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا، واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «اشترتها وأعتقها واشترط لي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكنم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات.

وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله: اشترط لي لهم أي: عليهم. كما قال تعالى «لهم اللعنة» بمعنى عليهم. وقال تعالى: «إِنْ أَحْسَمْتَ حَاسِمًا لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» أي: فعلها، وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما أيضاً وهو ضعيف لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره، وقد يجاب عن هذا: بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، وقيل: معنى اشترط لي لهم الولاء: أظهر لي لهم حكم الولاء، وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يجلي فلما أحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى: لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هنا لا تكون لفظه اشترط لي هنا للإباحة.

والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه: أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هنا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عن لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه ثم يطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحلج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحلج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفصلة السيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم.

٩- (١) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: وحدثنا ابن عمير (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا زهير ابن حرب وإسحاق ابن إبراهيم، جميعاً،

عن جرير..

كلهم، عن هشام ابن عروة، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة.

غير أن في حديث جرير: قال: وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ^(١) فأختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها.

فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِيهِ كُلُّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ^(١)، بِمَعْنَى حَايِثِ اللَّيْتِ.

وَرَأَى: فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتِاعِي وَأَعْتِقِي».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». (إخرجه البخاري: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢٥٣٦، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٧٢٦، ٢٧٣٥، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤).

(١) قولها: «في كل عام أوقية» وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ: «وقية» وفي بعضها أوقية بالألف، وأما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لثان إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهماً.

٨- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتِقُكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَأَنْهَرْتَنِي، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ^(١) إِذَا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ»^(٢). فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَّطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكُرُونَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَغْتِقْ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». (إخرجه البخاري: ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩).

(١) قولها: «فأنهرتها فقالت لاهما الله ذلك» وفي بعض النسخ: لا هاه الله إذا، هكذا هو في النسخ، وفي روايات المحدثين: لا هاه الله إذا بمد قوله هاه وبالألف في إذا، قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان وصوابه لاهما الله ذا بالقرص في ها وحذف الألف من إذا، قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه ذا يعني، وكذا قال الخطابي وغيره: أن الصواب لاهما الله ذا بحذف الألف. وقال أبو زيد النحوي وغيره: يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الألف في إذا ويقولون: صوابه ذا، قالوا: وليست الألف من كلام العرب، قال أبو حاتم السجستاني: جاء في القسم لاهاه الله، قال:

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَا بَعْدُ».

١٠- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَغْتَيْبِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ». قَالَتْ: وَعَقَمْتُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَصَدِّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهَيَّبِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوهُ». [إخروجه البخاري: ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠، تقدم مختصراً عند مسلم برقم: ١٠٧٥].

(١) أن النبي ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها، واجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى: أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري، واحتج الجمهور، بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره: أن زوجها كان عبداً، قال الحفاظ: ورواية من روي: أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت: كان عبداً ولو كان حراً لم يخرها رواه مسلم. وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية. والثاني: قولها: لو كان حراً لم يخرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله: إلا توقفاً؛ ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريقتي إلى فسخه إلا بالشرع وإنما ثبت في العبد بقسي الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد فأنبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر، قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه: أن زوجها كان عبداً، واما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً: أنه كان عبداً فوجب ترجيحها والله أعلم.

١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسِ بْنِ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النَّعْمَةَ». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا

اللَّحْمِ؟». قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (١).

(١) قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريرة به «هو لها صدقة ولنا هدية» دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للفتي شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي وغيره ممن لا تحمل له الزكاة ابتداء والله أعلم.

واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة، وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين:

إحداها ثبوت الولاء للمعتق، الثانية: أنه لا ولاء لغيره. الثالثة: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. الرابعة: جواز الكتابة. الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق. السادسة: جواز كتابة الأمة كتاباً العبد. السابعة: جواز كتابة المروجة. الثامنة: أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف: أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم: أنه إذا أدى نصف المال صار حراً وصير الباقي ديناً عليه، قال: وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. التاسعة: أن الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه «أن بريرة قالت: إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية» ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعداً. وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم وتجاوز على نجم واحد. العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. الحادية عشر: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها. الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريش. الثالثة عشر: جواز قبول هدية الفقير والمعتق. الرابعة عشر: تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ لقولها: وأنت لا تأكل الصدقة، ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح. الخامسة عشر: أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأنه عائشة قرشية وقلت ذلك اللحم من بريرة، على أن له حكم الصدقة وأنها حلال لها دون النبي ﷺ ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد. السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفاً لما في حديث أم زرع في قوله: ولا يسأل عما عهد لأن معناه: لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب، وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبي ﷺ عما فيها ليس لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحاً عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يتكلف وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشرء، والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة. العشرون: أن يبيع الأمة المروجة ليس بطلاق ولا يفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن

١٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: خَيْرَتْ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَقَقْتُ، وَأَهْدَيْتُ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَذَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخَبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمِ التَّيْتِ، فَقَالَ: «الْمَ أَرُبْرُمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٥- (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعَقِّقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣- باب النهي عن بيع الولاء وهيبته

١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ^(١).

قال مسلم: الناس كلهم عيال، على عبد الله ابن دينار، في هذا الحديث. (إخبره البخاري: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦).

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهيبته» فيه تحريم بيع الولاء وهيبته وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمه النسب، وبهذا قال: جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث.

١٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

السبب: هو طلاق، وعن ابن عباس: أنه يفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبي، لأنها خيرت في بقائها معه. الحادية والعشرون: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون: احتمال أخف الفسدين لدفع أعظمهما واحتمال مفسدة سيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تاويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون: جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون: لها الفسخ بعقدها وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه لها؛ لأنه كان يبكي على بريرة. الخامسة والعشرون: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضا. السادسة والعشرون: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو امر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. السابعة والعشرون: استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة كتولاه ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. الثامنة والعشرون: أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، أما بعد، وقد تكرر هذا في خطب النبي ﷺ وسبق بيانه في مواضع الثلاثون: التغليظ في إزالة النكر والمبالغة في تقييده والله أعلم.

١٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِعَتَقِ، فَأَشْتَرَطُوا وَلَاعًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِي نَبِيٌّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

قال شعبة: ثم سألتها، عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

١٢- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هِشَامٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُخَزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا
الصُّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنِ عُثْمَانَ).

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ التَّفْعِيَّ لَيْسَ فِي حَلْيِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا التَّبِيعُ،
وَلَمْ يَذْكُرْ: الْهَبَةَ.

٤- باب تخريم تولى العتيق غير مواليه^(١)

(١) فيه نهى ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك،
ومعناه: أن يتسمى العتيق إلى ولاء غير معتقة، وهذا حرام لتفويته حتى المنعم
عليه؛ لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب
الإنسان إلى غير أبيه.

١٧- (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرُّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ
بَطْنٍ عَقُولَهُ^(١)، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى
رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أَخْبَرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ.

(١) قوله: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله» هو بضم العين
والقاف ونصب اللام مفعول كتب والماء ضمير والبطن، والعقول الدييات
واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه: أن اللدبة في قتل الخطأ وعمد الخطأ
تجب على العاقلة وهم العصابات سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا.
وأما حديث علي عليه السلام في الصحيفة وأن المدينة حرم إلى آخره فسبق شرحه
واضحاً في آخر كتاب الحج.

١٨- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي)
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ^(١)، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ
عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

١٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

(١) وأما قوله ﷺ: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه» فقد احتج به قوم
على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا يجوز
وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه، وحملوا
التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالى فلا
يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في
حجوركم» وقوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم من إبلان» وغير ذلك من
الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به.

١٩- () وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ
مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوْلَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٢٠- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا
نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي
قِرَابِ سَيْفِيهِ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا اسْمَانِ الْإِبِلِ، وَأَسْمَاءُ مِنْ
الْجَرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى
نُورٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَزُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ
وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّسَعَ إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». (سبق تخريجه بنفس الرقم).

٥- باب فضل العتيق

٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ (هُوَ ابْنُ أَبِي

هِنْدٍ). حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً،
أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». (أخرجه البخاري:

١٧١٥).

٢٢- () وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ^(١)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ

مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ

اسْتَمَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَّجَهُ بِفَرَجِهِ» (٢).

(١) بضم الراء.

(٢) قوله ﷺ «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» وفي رواية: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً من من النار» الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرهما، وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال وبما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً ولا فاقداً غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمناً وأنشئه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث أبي الرقاب أفضل.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إمّا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وإمّا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكة من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وإمّا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منه عضواً منها» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال هو وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضي عياض: واختلف العلماء إمّا أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إمّا شرعاً وإمّا عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضع به بخلاف العبيد. وهذا القول هو الصحيح.

وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إمّا هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة. وحكى القاضي عياض، عن مالك: أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال: وهذا أصح.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٢٤- () وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمْرِيِّ)، حَدَّثَنَا وَقَدْ يُعْنَى أَخَاهُ)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِمَّا امْرِيءٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَقْدَّ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ ذَهَبًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٥١٧).

٦- باب فضل عتق الوالد

٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ بِعَيْتِقِهِ» (١).

وَفِي رَوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً ف يشتريه بعقيقته» يجزي بفتح أوله أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه، واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومختصره: أنه يعتق عمود النسب بكل حال.

واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الأخوة أيضاً، وعنه رواية: أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة: كمنهيب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، وتناول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه والله أعلم.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».



وكَيْعٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. (إخراجه البخاري: ٥٨٤، ٥٨١٩).

١- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى، عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ، أَمَا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَدَةُ أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ. (إخراجه البخاري: ١٩٩٣).

٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى، عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَدَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ^(١). (إخراجه البخاري: ٢١٤٤، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤، ٦١٤٧). تقدم بقطعة لم

رد في هذه الطريق برقم: ٨٢٧.

(١) قوله: «ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض» معناه: بلا تأمل ورضى بعد التأمل والله أعلم.

٣- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِسْرَائِيلَ

ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا

٢١- كتاب البيوع^(١)

(١) قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى: بعت ما كنت ملكته، وبيعت بمعنى: اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل واحد يبيع وياضع لأن الثمن والتمن كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قتيبة يقول: بعت الشيء بمعنى: بعته ومعنى: اشتريته، وشريت الشيء بمعنى: اشتريته ومعنى: بعته، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما يقول مخيط ومخيط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنها زائدة فهي أول بالخذف. وقال الأخصس: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخصس آقس، والابتياح الاشتراء وتبياح وابتاعته. ويقال: استبعته. أي: سأله البيع، وابتعت الشيء أي: عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها ويوع لغة فيه، وكذلك القول في قيل وكيل.

١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابدة

١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ. (إخراجه البخاري: ٢١٤٦، ٣٦٨، ٥٨٢١، ٢١٤٥). وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٨٢٥.

(١) قوله في الإسناد الأول: «مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج» هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال: وهو غلط، وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافعاً في هذا الحديث، وأما نهيه ﷺ عن الملامسة والمنابدة فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره، ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة: أحدها تأويل الشافعي وهو أن يأتي ثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتك هو بكذا بشرط أن يقوم لسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته.

والثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها. وفي المنابدة ثلاثة أوجه أيضاً: أحدها: أن يجعل نفس البند بيعاً وهو تأويل الشافعي. والثاني: أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث: المراد بند الحصة كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بيع الحصة وهذا البيع باطل للفر.

١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا

الإِسْنَادِ.

فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الفرر حقيق فيجعله كالمعلوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقيق فيطسل البيع والله أعلم. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحيلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الفرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بیاعات الجاهلية المشهورة والله أعلم.

٣- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(١)

(١) فيه حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحيلة» هي بفتح الحاء والياء في الحبل وفي الحبلية. قال القاضي: ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول. وهو قوله: حبل وهو غلط والصواب الفتح، قال أهل اللغة: الحيلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكتاب وكتبة، قال الأخصن: يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلية. وقال ابن الأتباري: الهاء في الحيلة للمبالغة ووافقها بعضهم.

واتفق أهل اللغة على أن الحبل يختص بالأدميات، ويقال في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولدًا وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث، واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحيلة فقال جماعة: هو البيع بشئ مؤجل إلى أن تلد الناقة وولد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيدة القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول؛ فلأنه بيع بشئ مؤجل إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن. وأما الثاني؛ فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدر على تسليمه والله أعلم.

٥- (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُفَيْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [إخرجه البخاري: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣.]

٦- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَيُّبِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تَشْجَ النَّاقَةُ نُسْمًا

٢- باب بَطْلَانِ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَيُّبِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَيُّبِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

(١) نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الفرر، أما بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأنواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الفرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعلوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يجتمل بعض الفرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالحمل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول: في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقيق منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحشوها، ولو بيع حشوها بانفراد لم يجز، وأجمعوا على جواز إجازة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون الثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر ممتلكهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهال قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الفرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الفرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الفرر حقيقاً جاز البيع وإلا فلا.

وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع

تَحْمِلُ الَّتِي تَبِعَتْ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ.

٤- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَسَوِيهِ عَلَى سَوِيهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّضَرِّيَةِ

٧-(١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وفي رواية: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» وفي رواية: «لا يسم المسلم على سوم المسلم» أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: انسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: انسخ هذا البيع وأنا اشترته منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا. وأما السوم على سوم أخيه فهو: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده فيقول الآخر للبائع: أنا اشترته وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام. وأما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبقت بيانهما واضحاً في كتاب النكاح.

وسبق هنالك أن الرواية «لا يبيع ولا يخطب» بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وذكرنا أنه أبلغ، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه، فلر خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع، هنا منعب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا يعقد. وعن مالك روايتان كاللهذين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد. وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف.

وأما النجش فينون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويضره ليزيد ويشترها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والاتم مخصص بالنجاش إن لم يعلم به البائع، فإن واطه على ذلك أنما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاعتراض. وعن مالك رواية أن: البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد، وأصل النجش الاستتارة ومنه نجشت الصيد أنجسته بضم الجيم نجشاً إذا استترته، سمي النجاش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يبيّر الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل وهو الخداع، ومنه قيل للصادق ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له، وكل من استتر شيئاً فهو ناجش. وقال المهروي: قال أبو بكر النجش: الملح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول.

٨-() حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ

لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذُنَ لَهُ». (وقدم غيره).

٩-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَأَبْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». (وقدم عند مسلم بدون زيادة «التضريفة» برقم: ١٤١٣).

١٠-() وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنِي

عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وَقِي رِوَايَةُ الدُّورِيِّ: عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ^(٢).

(١) قوله: «حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة» هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو مشكل؛ لأن العلاء هو: ابن عبد الرحمن وسهيل هو: ابن أبي صالح وليس بأخ له، فلا يقال: «عن أبيهما» بكسر الباء بل كان حقه أن يقول: «عن أبيهما»، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ: عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال: هذان أبان ورأيت أبين فثاء بالألف والنون وبالياء والنون، وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحنا هناك. قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات: عن أبيهما، وهو الصواب، قال: وقال بعضهم في الأول: لعله عن أبيهما بفتح الباء.

(٢) قوله: «وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه» هو بكسر السين وإسكان الباء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال أنه تغالى السيمة.

١١-() حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَلَقَى الرَّكْبَانَ يَبِيعُ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَلَا تُصَرَّوْا الْإِبِلَ^(١) وَالنَّعْمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [أخرجه البخاري: ٢١٤٨، ٢١٥٠].

(١) قوله ﷺ: «ولا تصروا الإبل» هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع، يقال: صرى بصري تصرية وصرها يصريها تصرية فهي مصرة كغشائها بغشيتها نغشية فهي مغشاة، وزكاهما يزكها تزكية فهي مزكاة. قال القاضي: وروناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر، قال: وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء من تصرى بغير واو بعد الراء ويرفع الإبل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضاً وهو ربط أخلافها والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة إرضاءها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صربت الماء في الخوض أي: جمعته، وصرى الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج.

قال الخطابي: اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصرة وفي اشتقاقها فقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيد: هو من صرى اللبن في ضرعها أي: حقنه فيه، وأصل التصرية حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصصرة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح. قال: والعرب تصر ضروع الحلويات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يحسن الكر. إنما يحسن الحلب والصر. ويقول مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرورة أخلافها لم تجرد
قال: ويحتمل أن أصل المصرة مصرورة أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى: «خاب من دساها» أي دسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس. وأعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأمان وغيرها؛ لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إسقاطها وردها وستوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وفيه دليل على تحريم التليس في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التليس بالفعل حرام كالتليس بالقول.

١٢- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَأَنْ تَسَالَكَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّضْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أُخِيهِ. [أخرجه البخاري: ٢٢٧٧].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ أَوْ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
فِي حَدِيثِ غَنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نَهَى.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

١٣- (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ النَّجْشِ. [أخرجه البخاري ٢١٤٢، ٢١٤٣].

٥- باب تحريم تلقّي الجلب^(١)

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق». وفي رواية: «نهى عن تلقي البيوع». وفي رواية: «أن يتلقى الجلب» وفي رواية: «لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإنما أتى سيده السوق فهو بالخيار» وفي رواية: «نهى أن يتلقى الركبان».

١٤- (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.
كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَلَقَى السُّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وقال الأخران: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلْقِي. [أخرجه البخاري: ٢١٦٥. وقد تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٤١٢].

١٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

١٥- (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبْرُوكٍ، عَنِ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٩، ٢١٦٤].

١٦- (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

١٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ (ح).

هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الْجَلْبُ.

١٧- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ^(١)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ، السُّوقُ^(٢)، فَهُوَ بِالْخِيَارِ^(٣)».

(١) قوله: «أخبرني هشام القردوسي» هو بضم القاف والذال وإسكان الراء بينهما منسوب إلى القرايس قبيلة معروفة والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «أتى سيده» أي: مالكة البائع. وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره والصحيح الأول للهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك: أحدهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد.

قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيافته ممن يخدعه. قال الإمام أبو عبد الله المزري: فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يفتن البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصةً فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما يتنفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إياحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي حقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسائلين بل هما متفتحتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له لعدم الغبن. والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث والله أعلم.

٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي^(١)

(١) قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد».

وفي رواية: «قال طاوس لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً».

وفي رواية: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وفي رواية عن أنس: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه». هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثر، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر يحتاج نعم الحاجة إليه ليعبئه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التلويح بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى.

١٨- (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [تقدم ترجمته: ١٤١٣]. وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٤١٣.

وقال زهير: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». ١٩- (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [أخرجه البخاري: ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٢٠- (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ(ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

٢٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢١- (١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. (إخبره البخاري: ٢١٦١).

٢٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَوْنٍ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَهَيْتَا، عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ.

٧- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَصْرَاةِ (١)

(١) قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله ﷺ: «لا تصروا والإبل والغنم» في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

قوله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وألا ردها ومعها صاع تمر». وفي رواية: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر». وفي رواية: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ومعها صاعاً من طعام لا سمراء». وفي رواية: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء». وفي رواية: «إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر».

أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور.

وأما اللقحة فبكسر اللام ويفتحها وهي: الناقة القرية المهمد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح، والجماعة لقح كقرية وقرب، والسمراء بالسین المهملة هي الخططة، وقد سبق أن التصرية حرام، وأن في هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع، وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتمة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر البطة ونحو ذلك. واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويمثلون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام، لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون

النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة.

هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة. وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد ولا يقتص بالتمر. وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعاً من تمر، لأن الأصل أنه إذا أنفث شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض فبخلاف الأصول.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم.

وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها، وقد ي تلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عيه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القاتل قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جيلاً كان أو قبيحاً، ومثله الجبران في الزكاة بين الشيتين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان الثغرات بينهما قليلاً أو كثيراً. وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم.

فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمآن؟ وأن من اشترى شيئاً مبيعاً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده.

فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بشن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم.

٢٣- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً فَلْيَقْلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ شِئَاءَ

مُصْرَاءَ فَهُوَ بِهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ امْتَسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٢٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شِئَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٢٦- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شِئَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ امْتَسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٢٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٢٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ

أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةً مُصْرَاءً أَوْ شِئَاءَ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِثْمَ هَبِي، وَإِلَّا فَلْتَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

البخاري: ٢١٥١، ٢١٤٨، ٢١٥٠. وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٥١٥.

٨- باب بطلاق بيع المبيع قبل القبض^(١)

(١) قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. وفي رواية: «حتى يقبضه». وفي رواية: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ». وفي رواية ابن عمر قال: (كنا في

زمان رسول الله ﷺ ابتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه). وفي رواية: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزأاً فهناك رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» وفي رواية عن ابن عمر: «أنهم كانوا يضرِبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترَوْا طعاماً جزأاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه». وفي رواية: (رايت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزأاً يضرِبون أن

يبيعوه في مكانهم حتى يؤولوه إلى رحلمهم).

٢٩- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. واخرجه البخاري: ٢١٣٥.

٢٩- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)..

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الشُّوْرِيُّ)، كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. واخرجه البخاري: ٢١٣٢.

٣١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامَ مَرْجَأً؟^(١)

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مَرْجَأً.

(١) قوله: (مرجأ) أي مؤخرأ ويجوز همزة وترك همزة، والجزاف بكسر الجيم ضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزأاً وهو مذهب الشافعي.

٣٥- (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ سَمِيعَ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [أخرجه البخاري: ٢١٣٣، ٢١٣٦، وقد قدم باقي تخريجه].

٣٧- (١٥٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوِلُوهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٦٨٥٢، وقد تقدم تخريجه].

٣٨- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يَضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ^(١) فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قال ابن شهاب: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْوِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

(١) قوله: (كانوا يضربون إذا باعوه) يعني قبل قبضه. هذا دليل على أن ولي الأمر يعز من تعاطي بيعاً فاسداً، ويعززه بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البلد على ما تقرر في كتب الفقه.

٣٩- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حَبَابٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ ابْنِ عُمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس مجرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي أحدهما مكروه كراهة تنزيه، والثاني ليس بمكروه، قالوا: والبيع بصبرة الدرهم جزافاً حكمه كذلك، ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها، وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو مقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البني: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكمل والموزون ويجوز فيما سواهما.

أما مذهب عثمان البني فحكمه المازري والقاضي ولم يحكمه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم.

٣٢- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [أخرجه البخاري: ٢١٢٤، ٢١٢٦، وسناني بعد الحديث ١٥٢٧].

٣٣- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٢٣، ٢١٦٦، وسناني بعد الحديث ١٥٢٦].

٣٤- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [وقدم تخريجه وسناني بعد].

٣٤- (١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَآئِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَقْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [وقدم تخريجه وسناني بعد].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «مَنْ ابْتَاعَ».

أَخْبَرَهُ قَالَ:

٤٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، فَنَهَى، عَنْ بَيْعِهَا^(١).

قال سُلَيْمَانُ: فَتَطَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

(١) قوله: (قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها. والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبمجمعه، ومن أجازها تناول قضية أبي هريرة على أن المشتري من خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.

قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها ثم يبيعهوا المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه انتهى. هذا تمام الحديث في الموطأ، وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها، وفي الموطأ ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب ﷺ فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم.

٤١- (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ..

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٩- باب تحريم بيع صَبْرَةَ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْر بِتَمْرِ

٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ

سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(١).

(١) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنظة بالحنظة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم.

٤٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ..

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمبتاعين

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ^(١)»، (٢). (إخرجه البخاري: ٢١٠٧، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦ معلقاً).

(١) قوله ﷺ: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انقضاء البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المنبجي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب: ثبوت كما قاله الجمهور والله أعلم.

(٢) وأما قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا

وغيرهم من العلماء:

أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار.

وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط، فهذا تنقح الخلاف في تفسير هذا الحديث، واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله، وعن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلالة وبين ضعف ما يعارضها ثم قال: وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد بيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به، وعن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي، ونقل ابن المنذر في الإشراف هذا التفسير عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه والله أعلم.

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ» (١)، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ».

(١) قوله ﷺ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع» ومعنى أو يخير أحدهما الآخر: أن يقول له: اختر إمضاء البيع فإذا وجب البيع أي: لزم واتبرم، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا: أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ التَّبَاعِيَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجِبَ».

رَأَى ابْنَ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا تَبَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، فَأَمَّ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ» (١).

(١) قوله: «فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع» هكذا هو في بعض الأصول هنية بتشديد الباء غير مهموز، وفي بعضها هنية بتخفيف الباء وزيادة هاء أي: شيئاً يسيراً. وقوله: فأراد أن لا يقبله أي: لا يفسخ البيع، وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رد على تأويل من تناول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع.

٤٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ. أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ

٤٣- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُيَيْرِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ).

جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ.

لا يَبِّعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا^(١)، إِلَّا يَبِّعُ الْخِيَارِ. [أخرجه البخاري: ٢١١١٣].

(١) قوله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا» أي: ليس بينهما بيع لازم.

١١- باب الصدق في الأبيوع والبيان

٤٧- (١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُوكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا^(١)، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُجْتَبِرَةً بَرَكَةً يَبِيعُهُمَا». [أخرجه البخاري: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٤، ٢١١٠].

(١) قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما» أي: بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن وصدق في ذلك وفي الأخبار بالتمن وما يتعلق بالوعوضين، ومعنى: محقت بركة بيعهما أي: ذهب بركته وهي زيادته ونماؤه.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له: قل لا خلافة أي: لا خديعة، ولا يلزم من هنا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم.

٤٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ..

كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

١٣- باب النهي، عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا

بَعْدَ شَرْطِ الْقَطْعِ^(١)

(١) فيه عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبسو صلاحها نهى البائع والمبتاع.

وفي رواية: (نهى عن بيع النخل حتى ترهوه وعن السنبل حتى يبسض ويامن العامة) وفي رواية: «لا تتباعوا الثمر حتى يبسو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبسو صلاحه حرته وصفوته». وفي رواية: «قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

وفي رواية: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب» وفي رواية: «نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن، فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده

٤٨- (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبَيْعُ ابْنِ أَبِي سُرَيْبٍ وَفَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قال: يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْأَبْيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِيَابَةَ^(١)». فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ. [أخرجه البخاري: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٦٩٤].

يعني: عند ابن عباس: حتى يجرز.

أما الفاظ الباب فمعنى يئدو: يظهر، وهو بلا همز، وما ينبغي أن يبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يئدوا بالألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناسب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يئدو والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الألف كما ذكر.

٤٩- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَيْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. (إخرجه البخاري: ٢١٩٤، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠. وسناني بعد الحديث ١٥٣٥، ١٥٣٨.)

٤٩- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٠- (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَرَهْزِيرُ

ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ^(١)، وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ^(٢)، وَيَأْمَنَ الْعَاةَ^(٣)، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(٤).

(١) قوله: «يزهو» هو يفتح الباء كنا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهي يزهي إذا أحر أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهي وإنما يقال: زها. وحكاها أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهي النخل بدا صلاحه. وقال الخطابي: هكذا يروى حتى يزهو. قال: الصواب في العربية حتى يزهي. والإزهاه في الثمر أن يجرم أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

قال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهي، كما أن منهم من أنكر يزهو. وقال الجوهري: الزهو يفتح الزاي. وأهل الحجاز يقولون: بضمها، وهو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً. وأزهي لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة.

(٢) قوله: (وعن السنبل حتى يبيضض) معناه: يشتد حبه، وهو يئدو

صلاحه.

(٣) قوله: «وعن السنبل حتى يبيضض» فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد، وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شمعياً أو ذرة أو ما في معناها مما ترى حياته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حياته بالقسور التي تزال بالدياس ففيه

بعد.

قولان للشافعي ﷺ: الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والفقيم أنه يصح، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض. وكذا الثمر قبل بلو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وهكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض: إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بلو صلاحه، وفروع المسألة كثيرة، وقد نقتح مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملاً مستكثرات وبالله التوفيق.

(٤) قوله: (ويأمن العاةة) هي: الآفة تصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه

فنفسه.

(٥) قوله: «في الحديث نهى البائع والمشتري» أما البائع فلأنه يريد اكل المال بالباطل، وأما المشتري فلأنه يوافق على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال.

٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوَ صِلَاحُهُ، وَتَنْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ». قَالَ: يَيْدُوُ صِلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ.

٥١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَتَّى يَيْدُوَ صِلَاحُهُ.

لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥١- () حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا

الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٥١- () حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ

مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ

وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوَ صِلَاحُهُ». (إخرجه البخاري: ١٤٨٦، تقدم ترجمه وسناني بعد.)

٥٢- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ (ح).
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (١)، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَمْرٍو: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَبُ عَاقَتُهُ.
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ (٢). رَاجِعْهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠. وَقَدْ قَدِمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِرَقْمٍ: ١٥٣٤.

٥٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. عَنْ جَابِرٍ (١)، قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْبِيبَ.
(١) قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ) فَقَوْلُهُ أَوْلَى، عَنْ جَابِرٍ كَانَ يَبْنِي لَهُ عَلَى مَقْتَضِ عَادَتِهِ، وَقَاعِدَتِهِ، وَقَاعِدَةُ غَيْرِهِ حَذْفٌ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ. وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ لِحُصُولِ الْغُرُوضِ بِهِ، لَكِنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ الْبَيَانِ وَالْإِبْطَاحِ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانٌ مِثْلُ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥٤- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح).
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (١). أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ.
(١) قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) أَنَبَانَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَكَذَا يَجُذِبُونَ لَفْظَهُ: قَالَ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيسُ بِمُخْتَلَفٍ هَذَا، فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُنَا قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَيَكُونُ الْمُرَادُ قَالَ رَوْحَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّفْظُ لَهُ، قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ الْمُخْتَارَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً لِئَلَّا يَكُونَ تَارِكًا لِرَوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦- (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ (١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْسَاغُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا». (وَسَيأتي بِعَدِ الْحَدِيثِ: ١٥٣٧، ١٥٣٤).
(١) قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ) هُوَ يَأْسُكُنَ الْعَيْنَ بِلَا يَاءٍ بَعْدَهَا وَاسْمُهُ دَكِينُ بْنُ الْفَضِيلِ وَشُرُوحُ مُسْلِمٍ كُلُّهَا سَاكِنَةٌ عَنْهُ. أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَإِنَّ بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ صَحٌّ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعَ ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَلْزَمُهُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ، فَإِنَّ تَرَاضِيًا عَلَى إِيقَاتِهِ جَازٍ، وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَلَفَتِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ أَكَلَّ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدْ انْتَهَى هَذَا الضَّرُّرُ، وَإِنْ بَاعَهَا

٥٥- (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمرطوب.

وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التيقن لفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التيقن أو مطلقاً يلزم البائع بسبقها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها، هنا منعنا وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع والله أعلم.

٥٧- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ..

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ. [أخرجه البخاري: ٢١٨٣، ٢١٩٩، معلقاً، وقد تقدم باقي تخريجهم].

٥٧- (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاغَ. [أخرجه البخاري: ٢١٨٤].

٥٨- (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالرُّطْبِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

١٤- باب تحريم بيع الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا^(١)

(١) فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا».

وفي رواية: «رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك». وفي رواية: «رخص لصاحب العرية أن يبيعهما بخرصها من التمر» وباقى روايات الباب بمعناه. وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراه الأرض وهنا نؤخره إلى بابيه.

وأما ألفاظ الباب فقوله: «وعن بيع التمر بالتمر». وفي رواية: «لا تبتاعوا التمر بالتمر» هما في الروايتين الأولى التمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالثاء المعناه الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر.

٥٩- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِنَةَ أَنْ يَبْتَاعَ نَمْرُ النُّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةَ أَنْ يَبْتَاعَ السَّرْبُخَ بِالقَمْحِ، وَأَسْبِكَرَاءَ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالرطب».

وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك^(٢).

(١) قوله: «حدثنا حجين» هو بضم الحاء وآخره نون.

(٢) قوله: «رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك» فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والإباحة بل معناه: رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر، كما صرح به في سائر الروايات.

٦٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْتَاعَهَا بِخَرِصِهَا مِنَ التَّمْرِ. [أخرجه البخاري: ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٣٠].

٦١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ.

أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٦١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

٦٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا^(١). قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِيَطْعَمَ أَهْلَهُ رُطْبًا، بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

(١) قوله: «رخص في بيع العرية بخرصها من التمر» هو بفتح الحاء وكسرهما والفتح أشهر ومعناه: بقلد ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو مصدر. أي: اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروس.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا.

٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرَصِهَا.

٦٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَسَائِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا^(١).

(١) قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها» فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو الزاينة كما فسره في الحديث مشتقة من الزين وهو المخاصمة والملافة، وقد اتفق العلماء على تحريم الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع

العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية وهي الحافلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، وأما العرايا فهي أن يخرص الحارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يس نجي، منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويقاضى في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالخيلة، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق.

وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أحدهما لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية، وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

٦٧- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِغِي) ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ^(١).

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ^(٣)، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ^(٥)، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرُّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، وَالنَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، بِأَكْلِهَا رُطْبًا.

(١) أما بشير فضم المرحة وفتح الشين، وأما يسار فبالشدة تحت والسين هملة وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم، قال يحيى بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار، وقال محمد ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث.

(٢) وقوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ» أي جماعة منهم، ثم ذكر بعضهم فقال: منهم سهل بن أبي حنمة والبعض يطلق على القليل والكثير، وحنمة بفتح الحاء المهملة وإسكان التاء المثناة، واسم أبي حنمة: عبد الله بن ساعدة وقيل: عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل: أبو محمد توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين.

(٣) وقوله: «من أهل دارهم» يعني: بني حارثة والمراد بالدار: الحلة.

(٤) قوله: «في هذا الإسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حنمة»

في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه منها: أنه إسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فإنه كثير قدامته في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه. ومنها: أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جداً وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وشير وسهل. ومنها قوله: سلمان يعني بن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد، وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله «يعني» وقوله: «وهو»، وأن المراد: أنه لم يقع في الرواية بيان نسيهما، بل اقتصر الراوي على قوله: سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال: يعني ابن بلال. فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه. ومنها: ما يتعلق بفضط الأسماء والألسان وهو بشير بن يسار وقد بيناه، والقنعني وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله بن سلمة بن قنعب.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن بشير، وهذا وإن كان نظاره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم. ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: منهم سهل بن أبي حنيفة فإنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروي عن بعض، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مسوطاً في الفصول والله أعلم.

(٥) قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها» فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزبنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزين وهو المخاصمة والمدافعة، وقد اتفق العلماء على تحريم الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، واجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، واجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحظوة في سنبها بحظوة صافية وهي الحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص غلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس نجى منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخيلة، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق.

وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية، وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا، وظاهر الأحاديث ترد تأويلهما.

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى.

غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّيْنِ..

وقال ابن أبي عمير: الربا^(٢). [إخرجه البخاري: ٢١٩١]

(١) قوله: «فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال» الذاكر هو الثقفني الذي هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه.

(٢) قوله: «غير أن إسحاق وابن مثنى جعلوا مكان الربا الزين» وقال ابن أبي عمير الربا يعني أن ابن أبي عمير رفيق إسحاق وابن مثنى قال في روايته: ذلك الربا كما سبق في رواية سلمان بن بلال، وأما إسحاق وابن مثنى فقالا: ذلك الزين وهو يفتح الزاي وإسكان الموحدة وبعدها نون، وأصل الزين: الدفع، ويسمى هذا العقد: مزبنة؛ لأنهم يتدافعون في خاصتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ السَّائِدِ وَابْنُ تَمِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ..

٧٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّلَيْدِيِّ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَيْتِي حَارِثَةَ^(١).

أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَلْدِيحٍ وَسَهْلَ ابْنَ أَبِي حَنْفَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابَنَةِ، النَّعْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ.

(١) قوله: «مولى بيتي حارثة» بالحاء.

٧١- (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي

٦٨- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ،

(أحمد)

كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصٍ.

٧٥- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ قَلِيًّا، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيًّا.

٧٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَابِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧٦- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِيهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمَرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى، عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٧٦- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٥- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرًا

٧٧- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١).

(١) قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرث فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال أهل اللغة: يقال: أبرث النخل أبره أبراً بالتخفيف. كاكلته أكلاً، وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً. وهو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل والأبار هو شقه سواء حط فيه شيء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرَصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٢) أَوْ فِي خَمْسَةِ (بِشْكَ) دَاوُدَ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: «عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد» قال الحاكم أبو أحمد: أبو سفيان هذا من لا يعرف اسمه، قال: ويقال: مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى ليني عبد الأشهل يقال: كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب إلى ولانهم وهو مدني ثقة.

(٢) قوله: «خمس أوسق» هي جمع وسق يفتح الواو ويقال بكسرهما والفتح اضمح، ويقال في الجمع أيضاً: أوساق ووسوق. قال الهروي: كل شيء ملته فقد وسقته. وقال غيره: الوسق ضم الشيء بعضهم إلى بعض. وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً. والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبعدي. وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان. قال الأزهري والجمهور: هي فعيلة بمعنى فاعلة. وقال الهروي وغيره: فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا آتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها. وقيل: سميت بذلك لنخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر غله، وقيل غير ذلك والله أعلم.

٧٢- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ، عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا...

٧٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابِنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٤- () حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ ابْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَزَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردوده، وفي هذا الحديث دلالة المالك. وقول الشافعي القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا الحديث، على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بضمن واحد وذلك جائز، قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا.

قال الشافعي: فإن كان المال دارهم لم يجوز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنائير لم يجوز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجوز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من التمن. وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا: أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأنه مال في الجملة، وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل سائر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث؛ ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم.

٨٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَان: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

أولاً، ولو تأبرت بنفسها أي: تشفتت فحكمها في البيع حكم المؤرعة بفعل الأدهمي هذا مذهبنا، وفي هذا الحديث جواز الأبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه، وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرين: إن باع النخلة بعد التأبير فتمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشترت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فتمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فاما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤرعة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم. وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤرعة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤرعة بالمؤرعة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستر في بيع حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل. وأما ابن أبي ليلى فقله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم.

٧٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَخْلٌ اشْتَرِيَتْ أَصُولُهَا وَقَدْ أُبْرِتْ، فَإِنْ تَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَرَّهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٧٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرِي ابْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي ابْرَ تَمْرَ النُّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٧٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهِمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

١٦- باب النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ،
وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا،
وَعَنْ بَيْعِ الْمَعَاوِمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ^(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ
الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ^(٢)،
وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قال عطاء: فَسَرَّ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ
الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا،
وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزُّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزُّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ
كَيْلًا.

(١) أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في
الباب الماضي. وأما المخابرة فهي المزارعة متقاربتان وهما المعاملة على
الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من
الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي
المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص
الشافعي.

(١) قوله: (نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء، وكسر
العين. أي: يبدو صلاحها، وتصير طعاماً يطبخ أكلها.

٨٣- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّا.

قال ابن خلف: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ
عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ).

وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى،
قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أي: الفلاح هنا قول الجمهور،
وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخيرة وهي النصيب
وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك
أو لحم يقال: تخبروا خبيرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال
ابن الأعرابي: مأخوذة من خبير لأن أول هذه المعاملة كان فيها. وفي صحة
المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف وستوضحه في باب بعده إن شاء
الله تعالى. وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه: أن يبيع ثمن
الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل
بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه يبيع غرر
لأنه يبيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله
أعلم.

عَنْ جَابِرِ^(١) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنَّ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى
تُشَقَّ، (وَالِإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرُ^(٢)) أَوْ يُؤَكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣)
وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ
أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلَاثُ وَالرُّبْعُ
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٨١- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ.

قال زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ
صِلَاحُهَا، وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

(١) قوله: «حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر» وفي رواية أخرى: «سعيد
بن ميناء عن جابر» قال ابن أبي حاتم: أبو الوليد هذا اسمه يسار، قال عبد
الغني: هذا غلط إنما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى
وقد بينه البخاري في تاريخه.

(٢) قوله: (نهى وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاء أن يحمر
أو يصفى) وفي رواية: حتى تشقق بالخاء هو بضم التاء، وإسكان الشين
فيهما، وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في تشقه، وهما جائزان تشقه
وتشقق، ومعناها واحد. ومنهم من أنكر تشقه، وقال: المعروف بالخاء،
الصحيح جوازهما وقيل: إن الهاء بدل من الخاء، كما قالوا مدحه، ومدعه.
وقال فسر الراوي الإشقاء والإشفاق بالاحمرار والاصفرار. قال أهل اللغة:
ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل ينطلق عليه هذا الاسم
إذا تغير يسير إلى الحمرة أو الصفرة. قال الخطابي: الشقحة لون غير خالص
الحمرة أو الصفرة، بل هو تغير إليهما في كمودة.

(١) قوله: «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا
بالدينار، والدرهم إلا العرايا» معناه: لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر،
بل يباع بالدينار، والدرهم، وغيرهما. والمتنع إنما هو يبعه بالتمر. إلا
العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه.

٨١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ وَابِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ.

١٧- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ^(١)

(١) قوله: «عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض». وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه» وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها». وفي رواية: «نهى عن المخابرة» وفي رواية: «فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يبيعها» وفسره الراوي بالكراء. وفي رواية: «فليزرعها أو فليزرعها أخاه وإلا فليدعها» وفي رواية: «كنا نأخذ الأرض بالثلث والرابع بالماذياتان فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» وفي رواية: «من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها». وفي رواية: «نهى عن بيع أرض بيضاء ستين أو ثلاثاً» وفي رواية: «نهى عن الحقول» وفسره جابر: بكراء الأرض، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر: «كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج» وفي رواية عنه: «كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه» وفي رواية عن نافع: «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها ينهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر». وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذياتان وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هنا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». وفي رواية: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهنا عن ذلك وأما الورق فلم ينها» وفي رواية عن عبد الله بن معتل بالعين المهملة والقاف قال: «زعم ثابت يعني ابن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمواجرة وقال: لا بأس به».

أما الماذياتان فبذل معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مساليل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية. وأما قوله: وأقبال ففتح الهمزة أي: أوائلها وروؤسها، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كني وأنباء، وربعان كصي وصبيان. ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ينذر من عنده على أن يكون للمالك الأرض ما ينبت على الماذياتان وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل، فهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فرما هلك هذا دون ذلك وعكسه.

٨٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَشْفِخَ. قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تَشْفِخُ؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(١) قوله: (سليم بن حيان) بفتح السين، وحيان بالمشاة، وسعيد بن ميناء بالمد والقصر.

٨٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ^(١) وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السُّنَيْنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ)، وَعَنْ الثُّنْيَاءِ^(١) وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِ.

(١) قوله: (نهى عن الثنيا) هي استثناء. والمراد: الاستثناء في البيع. وفي رواية الترمذي، وغيره بإسناد صحيح: نهى عن الثنيا إلا أن يعلم. والثنيا المبطة للبيع، وقوله: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستنى مجهول.

فلر قال: بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعثك بالثف إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء. ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعي، وأبي حنيفة. وصحيح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، وأما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمر عشرة أصع مثلاً للبايع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

٨٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعِ السُّنَيْنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٨٦- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الْمَجْدِبِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السُّنَيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

واختلف العلماء في كراء الأرض فقال طاووس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكرها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ اجْرَ أَوْ حَظًّا.

٩١- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِثَاءً».

٩٢- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ:

أَحَدْتُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ^(١)، وَلَا يُكْرِهْهَا». قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله ﷺ: «أو ليزرعها أخاه» أي يجعلها مزرعة له ومعناه: يعيره إياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى: فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي: يجعلها منيحة أي: عارية، وأما الكراء فممدود ويكري بضم الياء.

٩٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٩٤- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ خَيْثَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا».

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ بَعْثِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ مِنْ الْقَصْرِيِّ^(١) وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُكْرِئْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

(١) قوله: «فصب من القصري» هو بقاء مكسورة ثم صاد مهملة

إطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة والطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إيجارها ما يخرج منها كالثلث والرابع وهي: المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة وبالثلث والرابع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى.

فأما طاروس والحسن فقد ذكرنا حجتهم. وأما الشافعي وموافقه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتاولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إيجارها بما عسى الماذنات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها. والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إيجارها، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتوهمونه ونحو ذلك. وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم.

٨٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بَعْثِي ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٨٨- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ، (لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو التَّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ)، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٨٩- () حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجَلُ بَعْثِي ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِيْنَ مِنْ اصْنَحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

٩٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ.

١٠١- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السَّيِّئِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ مِيبِينَ.

١٠٢- (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

١٠٣- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا أَحْسَنُ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحَقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحَقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

١٠٤- (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

١٠٥- (١٥٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

١٠٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَيْبَرِ بَأْسًا^(١)، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ، فَرَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَأَتْ مَكْسُورَةً ثُمَّ يَأْتِ مَشْدُودَةً عَلَى وَزْنِ الْقَبْطِيِّ هَكَذَا ضَبَطَهَا وَكُنَّا ضَبَطَهُ الْجَمْهُورُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، وَعَنْ الطَّبْرِيِّ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالرَّاءَ مَقْصُورًا، وَعَنْ ابْنِ الْخَزَاعِيِّ يَضُمُّ الْقَافَ مَقْصُورًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَبِّ فِي السَّنْبَلِ بَعْدَ الدِّيَاسِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَصَارَةُ يَضُمُّ الْقَافَ وَهَذَا الْأَسْمُ اشْهُرُ مِنَ الْقَصْرِ.

٩٦- () حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبِيعِ، بِالْمَاؤِنَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا».

٩٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا».

٩٨- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رَزِيْقٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا رَجُلًا».

٩٩- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَارِثٍ، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ.

١٠٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا.

بِالْبِلَاطِ^(١)، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ كِرَاءِ
الْمَزَارِعِ.

(١) قوله: «أنا» بالبلاط» هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط
بالحجارة وهو بقر مسجد رسول الله ﷺ.

١١٠- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَاجُّ ابْنِ الشَّاعِرِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ
زَيْدِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّهُ أَمَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (يَعْنِي)
ابْنَ حَسَنَ ابْنَ يَسَّارَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرٍ، عَنِ نَافِعِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَنَبَيْ خَدِيثًا، عَنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجِ^(١)،
قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ:

فَذَكَرَ، عَنِ بَعْضِ عُمُومِيهِ، ذَكَرَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ
نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرَهُ.

(١) قوله: «عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنيه» حديثاً عن
رافع بن خديج، فذكروا في آخره فتركه ابن عمر ولم يأخذه، هكذا هو في
كثير من النسخ يأخذ بالهاء والدال من الأخذ، وفي كثير منها يأجر بالميم
المضمومة والراء في الموضعين، قال القاضي وصاحب المطالع: هذا هو
المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم، قال صاحب المطالع: والأول
تصحيح، وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح.

١١١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ
هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ، عَنِ
بَعْضِ عُمُومِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٢- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنِ
سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ^(١)، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجِ
الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ:
يَا ابْنَ خَدِيجِ! مَاذَا تَحَدَّثُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ
الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجِ لِعَبْدِ اللَّهِ:

سَمِعْتُ عَمِّي (وَكَانَ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ
كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ
خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا

(١) قوله: «كان لا نرى بالخير بأساً» ضبطناه بكسر الحاء وفتحها
والكسر اصح وأشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره،
وحكي القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو
بمعنى: المخابرة.

١٠٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنِ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَنَابِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمُ، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ يَنَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، فَتَرَكْنَا مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ
أَبِي، عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ مُجَاهِدِ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنِ
زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ نَافِعِ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجِ
يُحَدِّثُ فِيهَا بَنِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ
فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا
ابْنُ عُمَرَ بَعْدَهُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدَهُ، قَالَ:

رَعِمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

١٠٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا، عَنِ
أَبِي، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

١١٠- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنِ نَافِعِ، قَالَ:

ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجِ، حَتَّى أَتَاهُ

لَمْ يَكُنْ عَلِمَةً، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

(١) قوله: «ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضيه» كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الصاد على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح.

١٨- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا لِحَاقِلِ الْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَكَرَيْهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ امْرِئٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعَ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَفَكَرَيْهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

١١٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا لِحَاقِلِ بِالْأَرْضِ فَفَكَرَيْهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْثَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

١١٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ.

١١٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْ:، عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةٍ.

١١٤- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي

النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّ ظَهْرَ ابْنِ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ:

أَتَانِي ظَهْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ امْرِئٍ كَانَ بَنَى رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَرَوُ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلْتَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نَوَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبْعِ أَوْ الْأَوْسُقِ^(١) مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرِعُوهَا، أَوْ امْسِكُوهَا».

(١) قوله: «عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهر بن رافع وهو عمه قال: أتاني ظهر فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ هكنا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهراً عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهر فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: أنبائي بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الإتيان.

(٢) قوله في هذا الحديث: «نواجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق» هكنا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير، وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان: الربع بضم الراء وبحدف الباء وهو أيضاً صحيح.

١١٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ:، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ.

١٩- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١١٥- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ فَقُلْتُ: إِبَالِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي خَنْظَلَةُ ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ

يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَامًا إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ اللَّهُ ﷻ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ.

مضمون، فلا بأس به.
١١٧- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ.

وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَغْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ إِخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا» (مَعْلُومًا).

(١) قوله: «ان جاهدًا قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه» روي: فاسمع بوصل الممزة مجزومًا ويقطعها مرفوعًا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «ياخذ عليها خرجًا» أي اجرة والله أعلم.

١١٧- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).
أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ ابْنَ خَلِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَدْيُو وَلَهُمْ هَدْيُو، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَدْيُو وَلَمْ تُخْرِجْ هَدْيُو، فَهَنَانًا، عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَا الْوَرِقُ فَلَمْ يَهْتَأِ..

١٢١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٍو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتُ هَدْيِي الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرٍو!.

١١٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهِمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ:

٢٠- باب في المزارعة والمواجزة
١١٨- (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ (ح).

أَخْبَرَنِي أَغْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَنَى عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدَكُمُ إِخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

١٢١- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

١١٩- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي ثَابِتُ ابْنِ الضُّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ شَرِيكِ، عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٢٢- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢١- باب الأرض تمنح
١٢٠- (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِبَطَّائِسَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَلِيدٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ (١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَاتَّبَعْتَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَغْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمُ إِخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَدًّا وَكَدًّا» (لشئيه معلوم).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَقَّقَةُ.

١٢٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».



٢٢- كتاب المساقاة

١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والرزع

١- (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(١) مِنْ ثَمَرٍ أَوْ رِزْعٍ^(٢). [إخراجه البخاري: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١. وقد تقدم بقول رافع عند مسلم برقم: ١٥٤٧.]

(١) قوله: «بشطر ما يخرج منها» فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

(٢) قوله: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو رزع» وفي رواية: «على أن يعتلوا من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها» في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك والشوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء الحديث وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتاول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له وما تركه فهو له. واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث بقوله ﷺ: «أترككم ما أترككم الله» وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً. قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها عنه؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة؟ قال: وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة، وفي كل قول أثر مروى. وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين.

وهذا يدل لمن قال: عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال صلحاً: أنهم صلحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم. واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الأشجار فقال داود: تجوز على النخل خاصة. وقال الشافعي: على النخل والتعب خاصة. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي. فاما داود فأرأها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه. وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب. وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم.

٢- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَيْبٍ)، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ رِزْعٍ^(١)، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقَى: ثَمَانِينَ وَسَقاً مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ^(٢)، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ^(٣) خَيْرَ، أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ يَمْنَنَ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

(١) قوله: «من ثمر أو رزع» يحتاج به الشافعي وموافقوه وهم الأكرهون في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقى على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعها أو فرقتها ولو عقدتا فسختا. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء الحديثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة. وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وأنها عمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وقد صنّف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي والله أعلم.

(٢) قوله: «فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير» قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر، وفي هذه الأحاديث دليل لمنهّب الشافعي وموافقيه: أن الأرض التي فتحت عنوة تقسم بين الغائبين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع لأن النبي ﷺ قسم خيبر بينهم. وقال مالك وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر ﷺ في أرض سواد العراق. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم بحسب ما يوظفه عليها وتصير ملكاً لهم كارض الصلح.

(٣) قوله: «فلما ولي عمر قسم خيبر» يعني قسمها بين المستحقين وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها.

٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ

وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعملوا ان ما غنتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ فيأخذ لفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخرى الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. واعلم ان هذه العاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانين وأهل السهمان، وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم.

(٤) قوله: «على أن يعملوها من أموالهم» بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله اعلم.

٦- () وحدثني محمد بن رافع وإسحاق ابن منصور (واللفظ لابن رافع)، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى ابن عبيدة، عن نافع.

عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب اجلس اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراذ إخراج اليهود منها، وكانت الأرض، حين ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نؤركم بها على ذلك، ما شئنا». فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا^(١). [إخرجه البخاري: ٢٣٣٨، ٣١٥٢].

(١) قوله: «فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا» هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان، وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم.

٢- باب فضل الغرس والزرع

٧- (١٥٥٢) حدثنا ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن عطاء.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغررس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه^(١) أحد إلا كان له صدقة^(٢)».

(١) وقوله ﷺ: «ولا يزرؤه» هو براء ثم زاي بعدها همزة أي: يقصه، ويأخذ منه.

(٢) قوله ﷺ: «ما من مسلم يغررس غرساً إلا كان ما أكل منه له

خير يشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر، واقتصر الحديث بنحو حديث علي ابن مسهر.

ولم يذكر: فكانت غائبة وحفصة ممن اختارتنا الأرض والنماء، وقال: خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض.

ولم يذكر الماء.

٤- () وحدثني أبو الطاهر، حدثنا عبد الله ابن وهيب، أخبرني أسامة ابن زيد اللبي، عن نافع.

عن عبد الله ابن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أؤركم فيها على ذلك ما شئنا^(١)». ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن عمير وابن مسهر، عن عبيد الله.

وزاد فيه: وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر^(٢)، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس^(٣).

٥- () وحدثنا ابن رافع، أخبرنا الليث، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن نافع.

عن عبد الله ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم^(٤)، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. [إخرجه البخاري: ٢٣٨٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨، ٥٥٥٩].

(١) قوله ﷺ: «أؤركم فيها على ذلك ما شئنا» وفي رواية الموطأ: «أؤركم ما أؤركم الله» قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إما تمكين من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره، واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة وتاولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم. وقال أبو ثور: إذا أطلق المساقاة اتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم.

(٢) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانين.

(٣) وقوله: «يأخذ رسول الله ﷺ الخمس» أي يدفعه إلى مستحقه،

صَدَقَهُ، وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهْ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّعْبَ فَهُوَ لَهْ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرَ فَهُوَ لَهْ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» وفي رواية: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله: «حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابر بن عبد الله» قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر.

١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ.

كُلُّهُ هَؤُلَاءِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ.

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ (ح).

وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مَيْشَرٍ (١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ:، عَنْ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَبُّنَا قَالَ، عَنْ أُمِّ مَيْشَرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبُّنَا لَمْ يَقُلْ.

وَكُلُّهُمْ قَالُوا:، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

(١) قوله: «عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته: عن عمار وأبو بكر في روايته: عن أبي معاوية فقالا: عن أم مبشر» إلى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر، ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر، قال القاضي: قال بعضهم الصواب أبو كريب لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم.

١٢- (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِئِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [أخرجه البخاري: ٢٣٢٠، ٦٠١٢].

صَدَقَةٌ، وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهْ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّعْبَ فَهُوَ لَهْ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرَ فَهُوَ لَهْ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» وفي رواية: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وفي رواية: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» في هذه الأحاديث فضيلة الفرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الفرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء ما أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة وقيل: الصنعة باليد وقيل: الزراعة وهو الصحيح، وقد بسطت إيضاحه في آخر باب الأظعمة من شرح المهذب. وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو اتلفته دابة أو طائر وغوصهما.

٨- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْشَرِ الْأَنْصَارِيِّ فِي نَحْلِ لَهَا (١)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

(١) قوله في رواية الليث: «عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصاري في نخل لها» هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر، وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر، قال الحافظ: المعروف في رواية الليث مبشر بلا شك، ووقع في رواية غيره: أم معبد. كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية، ويقال فيها أيضاً: أم بشير، فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير، قيل: اسمها الخليفة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ».

وقال ابن أبي خلف: طائر شيء.

١٠- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (١) يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ، حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدِ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ

فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمانه، فلو كانت توضع لم يفتر إلا ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوانح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح، وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا، وأجاب الأولون عن قوله: فكثر دينه إلى آخره بأنه يمتثل أنها تلتف بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، قالوا: ولما قال ﷺ في آخر الحديث: ليس لكم إلا ذلك، ولو كانت الجوانح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحمل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة والله أعلم.

وفي الرواية الأخيرة: التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه، وأن المعسر لا تحمل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم. وحكي عن ابن شريح: حبه حتى يقضي الدين وإن كانت قد ثبت إيساره. وعن أبي حنيفة: ملازمته وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها، وهذا المفلس المذكور قيل: هو معاذ بن جبل ﷺ.

١٤- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْا، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهَوْنَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟. (إخراجه البخاري: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨).

١٥- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

١٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُعْمَرْهَا اللَّهُ، فِيمَ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

(١) قوله: (حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز بن

١٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأَمِّ مُبَشَّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أُمْسِلِمُ أَمْ كَافِرٌ؟». قَالُوا: مُسْلِمٌ، بَنَحُو حَلِيْبِهِمْ. (إخراجه البخاري: ٢٣٢٠).

٣- باب وَضْعِ الْجَوَانِحِ

١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا». (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْه جَانِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟» (١). (إسناده بعد الحديث: ١٥٥٥).

(١) قوله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فاصابته جانحة فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

وفي رواية عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهمر فقلنا لأنس: ما زهوما؟ قال: تممر وتصفر أرايتك إن منع الله الثمرة بم يستحل مال أخيك؟». وفي رواية عن أنس: «أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟» وعن جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح» وعن أبي سعيد قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاه دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمانه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخليه بينه وبينها ثم تلتف قبل أوان الجذاذ بأقعة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجانحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع ويجب وضع الجانحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوانح، وبقوله ﷺ: فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً. ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلتف قبل القبض فكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى: في ثمار ابتاعها

[أخرجه البخاري: ٢٧٠٥].

(١) قوله: «وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: وحدثني أخي» قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، لأن مسلماً لم ينكر من سمع منه هنا الحديث. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعطل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن الجمهور، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يحتاج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد. وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم.

(٢) قوله: «وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه» أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «إين المتالي على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا يا رسول الله وله أي: ذلك أحب المتالي الخالف والألية: اليمين، وفي هنا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير.

٢٠- (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(١)، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ^(٢)، وَنَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!»، فَقَالَ: «لَيْتَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَمَّ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَمِّ فَأَقْضِيهِ». [أخرجه البخاري:

٤٥٧ ٤٧١ ٤٦١٨ ٤٦٧٠٦٢٧٤ ٢٧١٠].

(١) قوله: «تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهم» معنى تقاضاه: طالبه به وأراد قضاءه، وحدرد بفتح الحاء والراء، وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم

حال إسماعه محمداً لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي ﷺ، فاسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً وهو خطأ.

١٧- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبَشْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ. عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَارِحِ.

قال أبو إسحاق (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا^(١).

(١) قوله: «قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفیان بهذا» أبو إسحاق هنا هو: إبراهيم بن محمد بن سفیان روى هنا الكتاب عن مسلم ومراده: أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفیان بن عيينة واحد فقط والله أعلم.

٤- باب اسْتِحْبَابِ الوُضْعِ مِنَ الدِّينِ

١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بُمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبِغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعُرْمَاتِهِ: وَخُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

١٨- () حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩- (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي^(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، غَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَخَذَهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ^(٢) فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «إَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٣).

أته سمع أبا هريرة يقول: هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو، وعمر، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولهذا نظر سبقت.

(٢) قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» وفي رواية: عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه. اختلف العلماء فمن اشترى سلعة فافلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية مجالها فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرما بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها بل تعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت. واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره، وتأولها أبو حنيفة بتأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما.

٢٢-(١٥٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنْ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح)..

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ يَحْيَى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى
حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

وقال ابن رُمح، من بينهم في روايته: أئِمَّا امْرِئٍ قَلَسَ.
٢٣-() حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ
سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدِ الْمُخَزَّمِيِّ)، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ
عُمَرَ ابْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي
يُعْذِرُ، إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفْرَقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي
بَاعَهُ».

٢٤-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ

وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها لقوله: فأشار إليه بيده أن ضح الشطر.

(٢) قوله: «كشفت سجع حجرتي» هو بكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم والله أعلم.

٢١-() وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ابْنُ
عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ ابْنِ
مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ
أَبِي حَدْرَةَ، بِجِثْلٍ حَلِيثٍ ابْنِ وَهْبٍ.

٢١-() قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي
جَعْفَرُ ابْنُ رِبْعَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
أَبِي حَدْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
أَصْرَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!». فَأَشَارَ
بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

(١) قوله: «وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر بن ربيعة» هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقاً، وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد، وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة.

٥- باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ،
فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ

٢٢-(١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ،
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو
بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ
أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ
قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).
إخراجه البخاري: ٢٤٠٢.

(١) قوله: (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن عمرو بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره:

جَعْفَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْلِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

كِلَاهِمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ».

(١) قوله: «حدثنا محمد بن المثنى محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن

مهدي قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال: وحديثي

زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد هكنا هو في

جميع نسخ بلادنا في الإسناد الأول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة

بن الحجاج، وفي الثاني: سعيد بفتح السين المهملة وهو: سعيد بن أبي

عروبة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، قال: ووقع في رواية ابن

ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول.

٢٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ

وَحِجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ

حِجَّاجُ: مَنْصُورُ ابْنِ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ^(١)، عَنْ

خَثِيمِ ابْنِ عِرَّالِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ

الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

(١) قوله: «وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر

قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج: منصور بن سلمة قال: أخبرنا

سليمان بن بلال» هكنا هو في معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال

حجاج منصور بن سلمة، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور

بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكتبه وذكره حجاج باسمه

وهذا صحيح.

وذكر القاضي عياض: أنه وقع في معظم بلادهم ولعامه رواتهم قال

حجاج: حدثنا منصور ابن سلمة فزاد لفظه حدثنا، قال القاضي: والصواب

حذف لفظه حدثنا كما وقع لبعض الرواة، قال: ويمكن تأويل هذا الثاني

على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه.

٦- باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٦- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ،

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ جِرَاشٍ.

أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّسَتْ

الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِنْ كَأَنَّ قَيْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنْ

الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ آذِيْنَ النَّاسَ،

فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا، عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَجَوَّزُوا عَنْهُ»^(١). [إخرجه البخاري: ٢٠٧٧].

(١) قوله: «كنت آذين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا

عن المعسر قال الله: تجوزوا عنه». وفي رواية: «كنت أقبل الميسور وأتجاوز

عن المعسور». وفي رواية: «كنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد».

وفي رواية: «وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الميسر وأنظر

المعسر».

قوله: فتياي، معناه: غلماني كما صرح به في الرواية الأخرى،

والتجاوز والتجوز معناهما: المساحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه

نقص يسير كما قال: وأتجاوز في السكة. وفي هذه الأحاديث فضل إنظار

المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل

المساحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من ميسر أو معسر

وفضل الوضع من الدين وأنه لا يتجتر شيء من أفعال الخير فلعله سبب

السعادة والرحمة.

وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا على قول من

يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

٢٧- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُعْبِرِ،

عَنْ نَعِيمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ جِرَاشٍ، قَالَ:

اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ

فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ

رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمُتَسَوِّرَ

وَأَتَجَوَّزُ، عَنِ الْمُعْسِرِ^(١)، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا، عَنْ عِبْدِي».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(١) قوله: «الميسور والمعسر» أي: أخذ ما يسر وأسامح بما تسر.

٢٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ

جِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ

فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فِيمَا ذَكَرْتُ وَإِيمًا ذَكَرْتُ فَقَالَ: إِنِّي

كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ أَوْ

في النقد. فَعَفِرَ لَهُ».

الرُّهْرِي.

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (إخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٢٣٩١، ٣٤٥١).

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ..

٢٩- () حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ
النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَاتِهِ إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزَ عَنْهُ، لَعَلُّ
اللَّهِ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَّ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٧٨،
٣٤٨٠).

عَنْ حُدَيْفَةَ^(١)، قَالَ: «أَبِي اللَّهِ بَعْدِي مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ
مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ
حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ، وَكَانَ
مِنْ خَلْقِي الْجَوَارِ، فَكُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرِ،
فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا، عَنْ عَبْدِي».

٣١- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنَ عُثْبَةَ حَدَّثَهُ.

فَقَالَ عُثْبَةُ ابْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ:
هَكَذَا سَمِعْتَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،
بِعَثْمِهِ.

(١) قوله: «حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن
سعد بن طارق عن رباعي بن حراش عن حذيفة» ثم قال في آخر
الحديث: «فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه
من في رسول الله ﷺ» هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وأبو
مسعود، قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن
عمرو الأنصاري البلري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال
الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه عقبة
بن عمر وأبو مسعود الأنصاري، كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن
طارق وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم
عن رباعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث: فقال عقبة بن عمر وأبو
مسعود، وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونيعم وعبد الملك
والله أعلم.

٣٢- (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ ابْنِ خِدَاشِ ابْنِ
عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ:
إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: أَلَيْسَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَلْيُنْفَسْ، عَنْ مُعْسِرٍ^(١)، أَوْ يَضَعُ عَنْهُ».

(١) قوله ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
عن معسر» كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربية، ومعنى ينفس أي يمد
ويؤخر المطالبة، وقيل معناه: يفرج عنه والله أعلم.

٣٠- (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ.

٣٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
جَرِيرُ ابْنِ حَارِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧- باب تحريم مظل الغني، وصحة الحوالة،

وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُجِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ
ظَلْمٌ^(١)، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(٢)». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٢٢٨٧، ٢٤٠٠، ٢٢٨٨).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُوسِبَ رَجُلٌ
مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا،
عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ،
تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ. قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ

(١) قوله ﷺ: «مظل الغني ظلم» قال القاضي وغيره: المظل منع
قضاء ما استحق اداؤه، فمظل الغني ظلم وحرام، ومظل غير الغني ليس

بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث؛ ولأنه معنور ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغية المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا خصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هنا فيه، قال بعضهم: وفيه دلالة للذهب مالك والشافعي والجمهور: أن المسر لا يحل حبه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسألة في باب المفسل، وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن الماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟ ومقتضى مذهبا اشتراط التكرار. وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم: في الواجد يحل عرضه وعقوبته. التي يفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل، والواجد بالجيم الموسر، قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمي ومطلي وعقوبته الحبس والتعزير.

(١) قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء». وفي رواية: «عن بيع ضراب الحمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث».

وفي رواية: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء». وفي رواية: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء». أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاء فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا منع بذلك امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنه الماء مانعاً من رعي الكلاء. وأما الرواية الأولى: نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاء ويحتمل أنه في غيره ويكون نهى تنزيه، قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط: أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغني به. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر، وأما قوله: لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلاء لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويجرم عليه بيعه، لأنه إذا باعه كأنه باع الكلاء للمباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يذللوا الثمن في الماء لمجرد إزادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلاء فمقصودهم تحصيل الكلاء فصار بيع الماء كأنه باع الكلاء والله أعلم.

قال أهل اللغة: الكلاء مهموز مقصور هو: النبات سواء كان رطباً أو يابساً، وأما الحشيش والمشميم فهو مختص باليابس، وأما الخلى فمقصود غير مهموز، والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضاً: الرطب بضم الراء وإسكان الطاء.

٣٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ^(١)، وَعَنِ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتَحْرُثَ^(٢)، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

(١) قوله: «نهى عن ضراب الجمال» معناه عن اجرة ضرابه وهو عشب الفحل المذكور في حديث آخر وهو يفتح العين وإسكان السين

(٢) قوله ﷺ: «وإذا أتبع أحدكم على ملي، فليتبّع» هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبّع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث، ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين: أنه يشدها في الكلمة الثانية والصواب الأول ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تبعث الرجل لحفي أتبعه تباعة فأتا تبع وإذا طلبته، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عِلِيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحبه له قبول الخوالة وحملوا الحديث على التنب، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم واجب لظاهر الصواب الأول ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه تبعث الرجل لحفي أتبعه تباعة فأتا تبع وإذا طلبته، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عِلِيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحبه له قبول الخوالة وحملوا الحديث على التنب، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود الظاهري وغيره.

٣٣- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٨- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ

وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرُغْيِ الْكَلَاءِ، وَتَحْرِيمِ مَنَعِ بَدَلِهِ،

وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

٣٤- (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

٩- باب تحريم ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ،

وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَالنَّهْيِ، عَنِ بَيْعِ السُّنُورِ

٣٦- (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ^(١). (اخرجه البخاري:

٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٤٣٤٦، ٥٧٦١).

(١) قوله: «ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». وفي الحديث الآخر: «شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام». وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث».

وفي الحديث الآخر: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عنه».

أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين، وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال: منه حلوته حلواناً إذا أعطيته، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بنتنا.

قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء والناحثة للنوح، وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والحياطة ونحوهما. وقال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويقال: حلوان الكاهن الشنع والصهميم. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال: إن الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويغيب الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رقاء من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطي، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالرية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل

المهملتين وبالباء الموحدة، وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من أجره ولا أجره مثل ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استجاره لضراب مدة معلومة أو لضرابات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض والله أعلم.

(٢) قوله: «نهى عن بيع الأرض لتحرث» معناه: نهى عن إجارتها للزرع، وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض، وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدرهم والثياب ونحوها، ويتأولون النهي تأويلين: أحدهما: أنه نهى تنزيه ليعتادوا إجارتها وإرفاق بعضهم بعضاً. والثاني: أنه محمول على إجارتها على أن يكون للكها قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم.

٣٦- (١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». (اخرجه البخاري: ٢٣٥٣، ١٦٦٢).

٣٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَزَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْرَمَلَةَ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ». (اخرجه البخاري: ٢٣٥٤).

٣٨- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّمْحَاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

٤٠- (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَلْبِ مَهْرُ الْبُغْيِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٤١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنَ

مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنَ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ.

حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبُغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

٤١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنَ

شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٢- (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ؟ قَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ.

١٠- باب الأمر بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَيَبِّانِ نَسْجِهِ،

وَيَبِّانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٣- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

عَلَى النَّهْيِ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْعُو الطَّيِّبَ كَاهِنًا وَرَبًّا سَمَّوَهُ عَرَفَانًا فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْرُودِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي آخِرِ كِتَابِهِ: الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ مِنَ يَكْتَسِبُ بِالْكُهَانَةِ وَاللَّهْوِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْأَخَذَ وَالْمَعْطَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنِهِ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ وَكَوْنِهِ خَبِيثًا فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَجِلُّ ثَمَنُهُ وَلَا قِيَمَةُ عَلَى ثَمَلِهِ سِوَاهُ كَانَ مَعْلَمًا أَمْ لَا، وَسِوَاهُ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَاهِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنَفْعَةٌ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى ثَمَلِهَا. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ: جَوَّازُ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى ثَمَلِهِ. وَالثَّانِيَّةُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ. وَالثَّلَاثَةُ: لَا يَصِحُّ وَلَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى ثَمَلِهِ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا وَأَنَّ عُمَانَ غَرَمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ التَّغْرِيمِ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَأَمَّا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَكَوْنُهُ خَبِيثًا وَمَنْ شَرَّ الْكَسْبِ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَدْ ائْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: لَا يَحْرِمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ وَلَا يَحْرِمُ أَكْلُهُ لَا عَلَى الْحَرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ بِهَا فَقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ: يَحْرِمُ عَلَى الْحَرِّ دُونَ الْعَبْدِ، وَاعْتَمَدُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَشَبَّهَهَا، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَعْطَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَحَلَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النَّهْيِ عَلَى التَّزْيِينِ وَالْإِرْتِفَاعِ عَنْ ذَنْبِ الْأَكْسَابِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَفْرُقْ فِيهِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْعَمَ عَبْدَهُ مَا لَا يَجِلُّ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَزْيِينِيٌّ حَتَّى يَتَّعَدَّ النَّاسُ هَيْبَةَ وَإِعَارَتَهُ وَالسَّمَاخَةَ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَإِنَّ كَمَا مَا يَنْفَعُ وَيَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعِ وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوَسَ وَمَجَاهِدَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمَعْتَمَدُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ فَلَيْسَ كَمَا قَالَا بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ غَلَطَ مِنْهُ أَيْضًا لِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ كَمَا تَرَوِي مِنْ رِوَايَةِ مَعْقِلِ بْنِ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَهَذَا ثِقَاتَانِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، عَنْ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ،
فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ، فَتُبْعَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ،
حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الرَّمِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

٤٦- (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا
كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَّةٍ.

فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ، فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا^(١).

(١) قوله: «قال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً» وقال سالم في الرواية
الأخرى: «وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث» قال
العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما
كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلي
بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره، وقد
ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذ للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية
سفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم
واسمه: عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل أن ابن عمر
لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك وزادها
في حديثه الذي كان يرويه بدينها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها
من النبي ﷺ فرواها ونسبها في وقت فتركها. والحاصل أن أبا هريرة ليس
منفرداً بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ
ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة.

٤٧- (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ،
حَدَّثَنَا رَوْحُ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِذَا الْمَرْءُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتَلُهُ،
ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي
النَّقَطَيْنِ^(١)»، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(٢).

(١) معنى البهيم الخالص السواد، وأما النقطتان فهما نقطتان

الْكِلَابِ^(١). [أخرجه البخاري: ٣٢٢٣].

(١) وقوله: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب». وفي رواية: «أمر
بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل». وفي رواية: «أنه كان يأمر
بقتل الكلاب فتبعت في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إننا
لنقتل كلب الرمية من أهل البادية يتبعها» وفي رواية: «أمر بقتل الكلاب إلا
كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو
كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً» وفي رواية جابر: «أمرنا
رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله
ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
فإنه شيطان» وفي رواية ابن المغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم»
وفي رواية له: «في كلب الغنم والصيد والزرع» وفي حديث ابن عمر: «من
اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضر نقص من عمله كل يوم قيراطان». وفي
رواية: «ينقص من أجره كل يوم قيراط». وفي رواية أبي هريرة: «من اقتنى
كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان
كل يوم» وفي رواية له: «انتقص من أجره كل يوم قيراط» وفي رواية سفيان
بن أبي زهير: «من اقتنى كلباً لا يبنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله
كل يوم قيراط».

اجمع العلماء على قتل الكلب المقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر
فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها ثم نسخ
ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن
قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، واستدل لما ذكره
بحديث ابن المغفل. وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ
بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال: وهذا
مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد
ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان
عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى
جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم.

قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها
وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في
جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر
الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل خصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام
فيخص منه الأسود بالحديث الآخر. وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم
اقتناء الكلب بغير حاجة ويموز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، وهل يجوز
لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لظواهر
الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا للزرع أو صيد أو ماشية وأصحها يجوز
قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة. وهل
يجوز اقتناء الجرو وترتبه للصيد أو الزرع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا
أصحهما: جوازه.

٤٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

معروفتان يضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف.

والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظه ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة كما في الرواية الأخرى: إلا كلب ماشية أو كلب صائد.

وأما رواية: إلا كلب ضارية فقالوا بتقديره: إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال: منه ضرى الكلب يضري كشرى يشري، ضرا ضراوة وأضراه صاحبه أي: عوده ذلك، وقد ضري بالصيد إذا لمج به، ومنه قول عمر رضي الله عنه: إن للحمم ضراوة كضراوة الحمر، قال جماعة: معناه: أن له عادة يتزعج إليها كعادة الحمر. وقال الأزهرى: معناه: أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الحمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الحمر لا يكاد يبصر عنها كذا من اعتاد اللحم.

٥١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ^(١)، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ». [إخرجه البخاري: ٥٤٨١].

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ^(١)، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ». [إخرجه البخاري: ٥٤٨١].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «نقص من أجره» وفي رواية: «من عمله كل يوم قيراطان». وفي رواية: «قيراط» فاما رواية عمله فمعناه: من أجر عمله. وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد: نقص جزء من أجر عمله.

وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المداين ونحوها من القسرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل فذكر القيراطين. قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر: اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله، وقيل من مستقبله، قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النقل والله أعلم.

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لانتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل لما يتبلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم.

٥٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ^(١)، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ». [إخرجه البخاري: ٥٤٨٢].

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اقْتَنَى

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه شيطان» احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ولا يجل إذا قتله لأنه شيطان وإنما حل صيد الكلب، وقال الشافعي ومالك وجاهر العلماء: يجل صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحدِيث إخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في إناه وغيره وجب غسله كما ينسل من ولوغ الكلب الأبيض.

٤٨- (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مَطْرُوفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالَهُمْ وَيَأْتِ الْكِلَابِ ^(١)؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. [نقدم برقم ٢٨٠].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» أي ما شأنهم أي لبتروها.

٤٩- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال ابن حاتم في حديثه، عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٥٠- (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ أَوْ ضَارًّا ^(١)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ». [إخرجه البخاري: ٥٤٨٢].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري» هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء، وفي بعضها ضارياً بالالف بعد الياء منصوباً، وفي الرواية الثانية: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية» وذكر القاضي أن الأول روي: ضاري بالياء وضار بحذفها وضارياً، فاما ضارياً فهو ظاهر الإعراب، وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كما البارد ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿عَجَابَ الْغَرْبِيُّ﴾ «ولولدار الأخرى» وسبق بيان هذا مراراً، ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير الف ولا م

كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ، كُلُّ يَوْمٍ».

قِيرَاطَانٍ». [أخرجه البخاري: ٥٤٨٠..]

٥٣- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَحْيَى بْنُ أُبَيٍّ وَتَيْمِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْشَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٥٤- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٥٥- () حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلُ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٥٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي رُهَيْبٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا^(١)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَزْحَى، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

وَلَيْسَ فِي حَيْثُ أَبِي الطَّاهِرِ «وَلَا أَزْحَى».

٥٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٥٩- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [أخرجه البخاري: ٢٣٢٢، ٢٣٢٤.]

٥٩- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعَلِيِّ.

٥٩- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ (بِغْيَنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُوعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي رُهَيْبٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا^(١)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ! [أخرجه البخاري: ٢٣٢٣، ٣٣٢٥].

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تَعْدُوا صَيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ^(١)».

(١) قوله ﷻ: «فلا تعذبوا صيانكم بالعمز» هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه: لا تعذبوا خلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داوه بالقسط البحري وهو العود الهندي.

٦٤- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنٍ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ، عَنْ ضَرِيَّتِهِ.

٦٥- (١٢٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَدَّثَنَا ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [أخرجه البخاري: ٢٢٧٨، ٥٦٩١، ٢٢٧٩].

٦٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَيْلَى بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سَحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢١٠٣].

١٢- باب تحريم بيع الخمر

٦٧- (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُهْرُسُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَسْتَفِ بِه». قَالَ: فَمَا لَيْسْنَا إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ^(١)

(١) قوله ﷻ: «من اقتنى كلباً لا يبغي عنه زرعاً ولا ضرعاً» المراد بالضرع: الماشية كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

٦١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَقَدَ عَلَيْهِمْ سُبَيْانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشُّتَيْبِيِّ^(١)، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبَيْتِهِ.

(١) وقوله: «وقد عليهم سببان بن أبي زهير الشناني» هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمة الشنوي بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الأصل.

١١- باب حِلِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ^(١)

(١) ذكر فيه الأحاديث: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، قال ابن عباس: ولو كان سحْتًا لم يعطه، وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجره الحجامة، وفي هذه الأحاديث إياحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية، وفيها إياحة التداوي وإياحة الأجرة على المعالجة بالطب، وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها، وفيها جواز عجارة العبد برضاه ورضاه سيده، وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب وتعطيني من الكسب، كل يوم درهماً مثلاً والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما.

٦٢- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنُونِ ابْنِ جَعْفَرٍ)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ^(١)، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أُمَّهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أُمَّثِلْ دَوَائِكُمْ». [أخرجه البخاري: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، ٢٢٨٠، وسأله بعد الحديث: ١٢٠٢].

(١) قوله: «حججه أبو طيبة» هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبي بياضة اسمه: نافع وقيل: غير ذلك.

٦٣- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (بِعْنِيِّ الْقَزَائِرِيِّ)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ، عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟

وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ^(١) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا^(٢) (٤)

مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ وَعَبْرُهُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْتِيِّ^(١) (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ).

أُتِيَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَةً خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا^(٢)، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟». فَقَالَ: أَمَّرْتُهُ بِبَيْعِهَا^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ^(٤) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(١) قوله: (عن عبد الرحمن بن وعلة السبتي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب إلى سبأ. وأما وعلة ففتح الواو وإسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث البياغ.

(٢) قوله ﷺ للذي أهدى إليه الخمر: (هل علمت أن الله قد حرّمها؟ قال: لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليه هديتها وإسكانها وحملها وعزره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عنده، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك، وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً بتحريمها لا إثم عليه ولا تعزير.

(٣) قوله: (فسار إنساناً فقال له رسول الله ﷺ بم ساررت؟ فقال: أمرته ببيعها) المسارر الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس، قال القاضي: وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر، وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانته كتمه وإلا فيذكره.

(٤) قوله: (فتفتح المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ (المزاد) بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها الزادة بالهاء، وقال في أول الحديث (أهدى راوية) وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدل لأبي عبيد فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه، والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل لأنه يزداد فيها جلد ليتبع.

وفي قوله (فتفتح المزاد) دليل للمذهب الشافعي والجمهور أن أواسي الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجمهور والثانية يكسر الإناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له. وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فإمّا فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ.

٦٨- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانَ ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْتَهُ.

٦٩- (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

(١) قوله ﷺ: «فمن أدرته هذه الآية» أي: أدرته حياً وبلغته، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

(٢) قوله ﷺ: «فلا يشرب ولا يبيع» وفي الرواية الأخرى: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فيه تحريم بيع الخمر، وهو يجمع عليه، والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والحشرات، والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك.

وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبئيل والخمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جازر بالإجماع.

(٣) يعني راقوها.

وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك. والثالث: على الإباحة. والرابع: على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فإنها ليست محرمة بلا خلاف، إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق.

وفي هذا الحديث أيضاً بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودينامهم لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً.

(٤) قوله: «فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها» هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم إسكانها، ولو جاز التخليل لبني النبي ﷺ لهم ونهاهم عن إضاعته، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به، وعن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تظهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه، وجوزة الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه. وأما إذا انقلبت بنفسها خلأ فيظهر عند جميعهم إلا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال لا يظهر.

٦٨- (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن آدمي، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح وعبد بن جرير الطبري. وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل من الزيت صابون، أو يطعم العسل المنتجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبي جواز جميع ذلك.

ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال: وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه. وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه. وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها ودفعه إليهم. وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا. قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والتحزير النجاسة فتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كسرت يتفجع برضاها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع، وتناول الحديث على ما لم يتفجع برضاها أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.

وأما الميتة والخمر والتحزير فأجم المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم. قال القاضي: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورت من أبيه جارية كان الأب وطنها فلها تحريم على الابن ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها. قال القاضي: وهذا نموه على من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غير من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فلها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد وكان ما عدا الأكل تابعاً له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم.

(٢) يقال: أجل الشحم وجمله أي ذاب.

٧١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى، عَنْ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [إخرجه البخاري: ٢٠٨٤، ٤٥٤٢، ٤٥٤١].

٧٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(١). [إخرجه البخاري: ٤٥٩، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠].

(١) قولها: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر» قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً وبالغلة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم.

١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة

والتحزير والأصنام

٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزْيِيرِ وَالْأَصْنَامِ». قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْعَى بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»^(١) ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا، أَجْمَلُوهَا»^(٢) ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. [إخرجه البخاري: ٤٢٩٦، ٢٢٢٦، ٤١٣٣].

(١) وأما قوله ﷺ: «لا هو حرام» فمعناه لا يبيعونها فإن بيعها حرام، والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند

هو الربا، وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا الزيادة، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد، وأرسي الرجل وأرسي عامل بالربا، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريقه. قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس.

قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالسته بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي ﷺ، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقرت وتصلح له فعدها إلى الزيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير. وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسررجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة مفاضلاً وموجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التفاضل إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب والفضة والحنطة والشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يبدأ بصد كصاع حنطة بصاع شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سذكركه إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة.

قال العلماء: وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صرفهما وهو تصويتها في الميزان والله أعلم.

٧٥- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفِّقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الزُّرْقَ بِالزُّرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١)، وَلَا تُشَفِّقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»^(٢)، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ»^(٣). [إخرجه البخاري: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، وسناني برقم فرعي: ٨٢]. وسناني بعد الحديث: ١٥٨٧. وسناني بزيادة قول أسامة برقم:

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمًا)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٧٢- (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [إخرجه البخاري: ٢٢٢٣، ٣٤٦٠].

٧٢- () حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٣- (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْهَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا».

٧٤- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا نَمَنَّهُ». [إخرجه البخاري: ٢٢٢٤].

١٤- باب الرِّبَا^(١)

(١) مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته رسوان، وإجاز الكوفيين كته وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله وغلظهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوي فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العلوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتح الياء، قال: ويجوز كته بالألف والواو والياء، وقال أهل اللغة: والراء بالميم والمد

(١٥٩٦).

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بَنُو حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٧- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيداً ومبالغة في الإيضاح.

٧٨- (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ».

١٥- باب الصرّف وبيع الذهب بالورق نقداً

٧٩- (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَسْلَمَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: مَا لَكَ إِذَا جَاءَ خَادِمُكَ، نَعَطَكَ وَرَفَقَكَ، فَقَالَ عَمْرٌو: ابْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِنَهُ وَرَفَقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنِي إِلَيْهِ ذَهَبِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١)، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [إخرجه البخاري: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٧٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قوله ﷺ: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء» فيه لغتان المد والقصر والمد أنصح وأشهر وأصله هاء فأبدلت الهمزة من الكاف ومعناه:

(١) قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء» قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ووديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط وغيره وهذا كله يجمع عليه.

(٢) قوله ﷺ: «ولا تشفوا بعضها على بعض» هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا، والثف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأصداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرهما إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه.

(٣) قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» المراد بالنناجز الحاضر وبالغائب المولج، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة موجلاً، وكذلك الخطئة بالخطئة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في الذمعة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد».

وأما قول القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما موجلاً أو غاب عن المجلس فليس كما قال، فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها والله أعلم.

٧٦- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فِي رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ): فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، (فِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ): قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتَ عَيْنَايَ وَسَمِعْتَ أذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدَا بَيْدٍ».

٧٦- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي) ابْنُ

حازم (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، قَالَ:

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ^(١))، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْيِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

(١) قوله: (فرد الناس ما أخذوا) هذا دليل على أن البيع المذكور باطل.

(٢) يقال: رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمنى وفيه القول بالحق وإن كان القول له كبيراً.

٨٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ^(١)، فَإِذَا اختلفتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ^(٢)».

(١) قوله ﷺ: «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيده» فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتكم إذا كان يداً بيده. هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين. وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين أنها صنف واحد، وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم، واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد.

(٢) قوله ﷺ: «يبدأ بيده» حجة للعلماء كافة في وجوب التقاض وان اختلف الجنس، وجوز إسماعيل بن عطيبة الفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه.

٨٢- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ، وَالشَّعِيرُ

خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً ومن قصره قال وزنه وزن خف، يقال للواحد هاك كخف، والاثنتين هاءا كخافا، وللجمع هاؤا كخافوا، والمؤنثة هاك، ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجميع ها. قال السرياني: كانوا جعلوها صوتاً كصه، ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وما لثتان، ويقال في لغة هاء بالمد، وكسر الهمة للذكر وللأنثى هاتي بزيادة تاء، وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر، وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال: الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة. قال القاضي: وفي لغة أخرى هاءك بالمد والكاف.

قال العلماء: ومعناه التقاض، فيه اشتراط التقاض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة.

وبنه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفه، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقاض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك.

وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله ﷺ أراد ان يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى جمعيه الخادم فإنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه إياه عمر ﷺ فترك المصارفة.

٨٠- (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:

كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ ابْنُ يَسَّارٍ، فَجَاءَهُ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ:

حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَعَيْنَنَا غَسَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ، وَمِمَّا غَيْنَنَا، آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي اعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ إِلَّا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَرَدَّ النَّاسُ^(١) مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةُ ابْنَ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَتَحَدَّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا

٨٥-) (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا يَيْدٍ، (١) فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ آرَبَى، الْأَخِيذُ وَالْمَعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ. [تقدم ترجمته].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

(١) قوله ﷺ: «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفضلاء المحدثين وآخرين. وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين أنها صنف واحد، وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم، واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد.

٨٥-) (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- باب النهي، عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَاراً

٨٦-) (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُهَنْجَلِ، قَالَ:

٨٢-) (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ (١)، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ.

بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْعَوَسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعَثُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا، فَأَنْتَبَهْتُ الْبِرَاءَةَ ابْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا يَيْدٍ، فَلَا تَأْسُ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا». وَأَنْتَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَغْطَمَ بِجَارَةِ مَيْي، فَأَنْتَبَهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أخرجه البخاري: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٤٠٦٠، ٤٠٦١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١) قوله: (أخبرنا سليمان الربيعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب إلى بني ربيعة.

٨٧-) (حَدَّثَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُهَنْجَلِ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْجِنَظَةُ بِالْجِنَظَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا يَيْدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ آرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» (١).

سَأَلْتُ الْبِرَاءَةَ ابْنَ عَازِبٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبِرَاءَةَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَاراً (١). [أخرجه البخاري: ٤٢١٨٠، ٤٢١٨١، ٤٢٤٩٧، ٤٢٤٩٨].

(١) قوله ﷺ: «إلا ما اختلفت ألوانه» يعني اجناسه كما صرح به في الأحاديث الباقية.

(١) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناراً) يعني موجلاً، أما إذا باعه بعوض في النعمة حال فيجوز كما سبق.

٨٣-) (وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فَضِيلِ ابْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٨-) (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنِ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدَا يَيْدٍ».

٨٤-) (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصُولُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالدَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (١)، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا يَيْدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [أخرجه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا».

البحاري: ٢١٧٥، ٢١٨٢.

(١) قوله: (أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلاً وشرطه أن يكون حالاً ويقابضاً في المجلس.

٨٨- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ ^(١) اللَّخْمِيُّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ فَضَالََةَ ابْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تَبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَزَنَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ».

(١) قوله: (سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بنحوا وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب.

٩٠- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدٍ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ.

عَنْ فَضَالََةَ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بِأَنْتِي عَشْرَ دِينَارًا ^(١)، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْتِي عَشْرَ دِينَارٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ» ^(٢).

٩٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْرَازٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) هكذا هو في نسخ معتمدة: قلادة بائني عشر ديناراً، وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثني عشر ديناراً، ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر ديناراً، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه قلادة بائني عشر ديناراً، قال: وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام، هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه أولاً، بائني عشر وهو الذي أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم.

(٢) وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى

يفصل ببيع الذهب بوزنه ذهباً وبيع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الخنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً وكذلك بائني الربويات، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مدعجوة، وصورتها باع مدعجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف الخلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه. وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث، واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً وقد اشتراها بائني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لتلاغب المسلمين في بيعها.

قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فإنه دعوى مجردة، قال أصحابنا: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يباع حتى يفصل» وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم.

٩١- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ ^(١)، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، تَبَاعُ الْيَهُودُ الْوَيْقَةَ الذَّهَبَ بِاللِّدْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ» ^(٢).

(١) قوله: (عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة.

(٢) قوله: (كنا تباع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تباعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، يمتثل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يتباع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز وبيع الذهب بوزنه ذهباً، ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمز في أوله وسبق بيانها مرات.

٩٢- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّ عَامِرَ ابْنَ يَحْيَى الْمُعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَشْرِ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنَ عُمَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلاَصْحَابِي قِلَادَةٌ^(١) فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَارْدَتْ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ ابْنَ عُمَيْدٍ فَقَالَ: أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ^(٢)، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمِثْلٍ بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمِثْلٍ بِمِثْلٍ».

(١) قوله: (فطارت لي ولاصحابي قِلَادَةٌ) أي: حصلت لنا من الغنيمة.

(٢) قوله: (واجعل ذهبك في كفة، هي بكسر الكاف قال أهل اللغة: كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الشوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معاً).

١٨- باب بَيْعِ الطَّعَامِ بِمِثْلٍ بِمِثْلٍ

٩٣- (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ أَنْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمِثْلٍ بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامًا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ^(١).

(١) معنى يضارع يشابه ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المائل فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفًا واحدًا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التضاضل بينهما كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «ان النبي ﷺ قال: لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما بدأ بيد».

وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً.

٩٤- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ خَيْبِيٍّ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ^(٣)».

(١) أخرجه البخاري: (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٧٣٥٠، ٧٣٥١، ٤٢٤٦ معلقاً، ٤٢٤٧ معلقاً).

(١) أما الجنب فيجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة تحت ثم موحلة وهو نوع من التمر من أعلاه.

(٢) وأما الجمع ففتح الجيم وإسكان الميم وهو تمر ردي، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه: (الخلط من التمر) ومعناه مجموع من أنواع مختلفة.

(٣) وهذا الحديث معمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا أو لغبر ذلك.

واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست حرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «بيعوا هذا واشتروا بشئ من هذا»، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق.

وهذا كله ليس حرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

(٤) وأما قوله ﷺ: (وكذا الميزان) فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاصل فيه فيما كان ربوياً موزوناً.

٩٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ خَيْبِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ،

ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا.

٩٦- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا)، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِبِئْرٍ بَرَزِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ آيِنِ هَذَا؟». فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيَّةٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَةٌ، عَيْنِ الرَّبِّ»، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ، عِنْدَ ذَلِكَ. إِيْرَجُهُ الْبُخَارِيُّ: [٢٣١٢]

(١) قوله ﷺ: «أوه عين الرب» قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتعز، ومعنى عين الرب أنه حقيقة الرب المحرم، وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة، ويقال ينصب الهاء منونة، ويقال أوه بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة، ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال آه بمد الهمة وتوين الهاء ساكنة من غير واو.

٩٧- () وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَرْظَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اتَّيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِئْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْنَا تَمْرِنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبِّاءُ، قَرْدُوهُ»^(١)، ثُمَّ بَيَعُوا تَمْرِنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا.

(١) قوله ﷺ في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعاً بصاعين (هذا الربا فردوه) هذا دليل على أن القبوض يبيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده، فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه قبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنها قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنها قضيتان لحملناها على أنه جهل ببائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضامناً لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضاً فحصل أنه لا إشكال في الحديث والله الحمد.

٩٨- (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَرِزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي جَنْطَلٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ». إِيْرَجُهُ الْبُخَارِيُّ: [٢٠٨٠]

٩٩- (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ يَبِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١)، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ يَبِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُغْنِيكُمْوه، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبِئْرٍ فَأَنْكَرَوه، فَقَالَ: «كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، النَّعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَرَدْتُ بَعْضَ الرِّيَاضَةِ، فَقَالَ: «أَضَعَفْتَ، أَرَبَيْتَ، لَا تَقْرَبُنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءً فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

(١) معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يبدأ بيده، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الخلطة وسائر الروايات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يجرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسبية، وهذا معنى قوله: (أنه سالهما عن الصرف فلم يريا به بأساً) يعني الصرف متفاضلاً كلهم بدرهمين، وكان معتمداً حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسبية» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسبية فلما بلغهما رجعا إليه.

١٠٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ:

١٠٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(١).

(١) وأما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه، وتاوله آخرون تاويلات: أحدها: أنه عمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنه عمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تقاضها بدأ بيد.

الثالث: أنه يجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتزليل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله.

١٠٣- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدَا يَدَيْ».

١٠٤- () حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجَلٌ^(١)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدُّبْيَارُ بِالذُّبْيَارِ، وَالذُّرْهَمُ بِالذُّرْهَمِ، مِثْلًا نِعِثِلُ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَا فَقَدْ أَرَبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

(١) قوله: (حدثنا هجَل) هو بكسر الهاء وإسكان القاف.

١٩- باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

١٠٥- (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ). قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ:

لَا أَحَدُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخَلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟». قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! أَرَأَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»^(١). (نقدم بحرفه).

قال أبو سعيد: فَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَنْتِ ابْنُ عَمْرٍو، بَعْدُ، فَهَئَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

(١) معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يبدأ بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعبءه بعض متفاضلاً، وأن الربا لا يجرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: (أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً) يعني الصرف متفاضلاً كلهم بدرهمين، وكان معتمداً حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس بعبءه بعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النبي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه.

١٠١- (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدُّبْيَارُ بِالذُّبْيَارِ، وَالذُّرْهَمُ بِالذُّرْهَمِ، مِثْلًا نِعِثِلُ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَا فَقَدْ أَرَبَى.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». (إخرجه البخاري: ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٧٦، ٢١٧٧). وقد تقدم

عند مسلم بدون قول أسامة برقم: (١٥٨٤).

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شَيْكَ إِبْرَاهِيمَ^(١)، فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَكَأَيُّهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحَدَّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

(١) قوله: (سأل شباك إبراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة.

١٠٦-١٥٩٨ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ وَكَأَيُّهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ^(١).)

(١) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايع بين المترابين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم.

٢٠- باب أَخِذِ الْحَلَالَ وَتَرَكِ الشُّبُهَاتِ^(١)

(١) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: «الأعمال بالنية» وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقال أبو داود السخني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقيل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس» قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ أنه فيه على إصلاح الطعام والمشرب والملبس وغيرهما، وأنه ينهي ترك المشبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواضع الشبهات وأوضح ذلك بضرب التل بالحمى، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة» إلى آخره في ﷺ: أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ويفسده يفسد باقيه.

١٠٧-١٥٩٩ (حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَسْرَى النَّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أذُنِيهِ^(١)):) إِنَّ

الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ^(٢) وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ^(٣)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ^(٤)، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى،

(١) قوله: (عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي ﷺ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء. قال القاضي: وقال يحيى بن معين أن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم.

(٢) وأما قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين» فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله.

وأما الحرام البين فكالحمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشياء ذلك. وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهاذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلياً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفي أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا بإباحة ولا غيرها، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع: التوقف والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(٤) قوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده وقد ياتم بذلك إذا نسب إلى تقصير. والثاني: أنه يتعاد التساهل ويتمرن عليه ويمسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي يريد الكفر أي تسوق إليه عافانا الله تعالى من الشر.

(٥) قوله ﷺ: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحمي به عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه، والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرماها الله كالقتل والزنا والسرقة والقتل والحمر والكذب

١٠٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ابْنَ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَاصٍ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيسِ زُكْرِيَاءَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» (١).

(١) قوله: (أتم من حديثهم وأكبر) هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «يوشك أن يقع فيه» يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب.

٢١- باب بَيْعِ الْبُعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ (١)

(١) فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا يتعقد البيع، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثياب والحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تطرق إليها احتمالات قالوا: ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بركابه.

١٠٩- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَخْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زُكْرِيَاءُ، عَنْ عَامِرِ.

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَبِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَصَرَّبَهُ، فَسَارَ سِيراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بُوَيْبَةَ» (١) قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَعْتُهُ بُوَيْبَةَ (٢)، اسْتَنْبَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ (٣) إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُنْتَيْهَ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّرْتَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي فَقَالَ: «أَتُرَائِي مَا كَسَبْتُكَ» (٤) لَأَخَذَ جَمَلَكَ؟ خَذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». [إخرجه البخاري: ٢٧١٨].

(١) قوله ﷺ: «بعينه بويبة» هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مراراً، ويقال أوقية وهي أشهر، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع.

(٢) قوله: (فبعته بوقية) وفي رواية: (تخمس أواق وزادني أوقية) وفي بعضها: (بأوقيتين ودرهم أو درهمين) وفي بعضها: (بأوقية ذهب) وفي

والغنية والنميمة وأكل المال بالباطل وأشبهه ذلك، فكل هذا حرم الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاره يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات.

(٦) قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» قال أهل اللغة: يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفسح وأشهر، والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في النعم لصفرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد، واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء. قال المازري: واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى: «أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها» وقوله تعالى: «إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب» وبهذا الحديث فإنه جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب فعلم أنه ليس محلاً للعقل.

واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك. قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً والله أعلم.

١٠٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُكْرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ النَّهْمَانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْقُوبَ (بِعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعِيدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ حَلِيثَ زُكْرِيَاءَ أَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ (١).

بعضها: (بأربعة دنائير) وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات وزاد (بثمانائة درهم)، وفي رواية: (بعشرين ديناراً)، وفي رواية (أحسبه بأربع أواق)، قال البخاري: وقول الشعبي بوقية أكثر، قال القاضي عياض: قال أبو جعفر السداودي أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة أربعون درهماً، قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رَوَوْا بالمدنى وهو جازم، فالمراد وقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقاً، وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ولا يتغير الحكم، ويحتمل أن يكون هنا كله زيادة على الأوقية قال (فما زال يزيدني)، وأما رواية أربعة دنائير فموافقة أيضاً لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حيثنوزن أربعة دنائير، وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحداها وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال (وزادني أوقية).

[٢٩٦٧].

(١) قوله: (على أن لي فقار ظهره) هو بقاء مفتوحة ثم كاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدها فقارة.

(٢) قوله: (فقلت له يا رسول الله إني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس.

(٣) قوله ﷺ: «أفلا تزوجت بكرة تلاعبها وتلاعبك» سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به.

(٤) واعلم أن في حديث جابر هنا فوائد كثيرة: إحداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إبعائه. الثانية: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع. الثالثة: جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها. الرابعة: استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم. الخامسة: استحباب نكاح البكر. السادسة: استحباب ملاعبة الزوجين. السابعة: فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن. الثامنة: استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر. التاسعة: استحباب الدلالة على الخير. العاشرة: استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه. الحادية عشرة: أن اجرة وزن الثمن على البائع. الثانية عشرة: التبرك بآثار الصالحين لقوله: «لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ». الثالثة عشرة: جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير. الرابعة عشرة: جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم.

١١١- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَ جَمَلِي، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِقَصْبِهِ، وَفِيهِ نَمٌّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا». قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعِينِي»، قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعِينِي»، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَةٌ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتَهُ»، فَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «أَعْطِيهِ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَرِدَّةً^(١)»، قَالَ: فَأَعْطَيْتِي أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَرَادَنِي قَيْرَاطًا، قَالَ قُلْتُ: لَا تَفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

بعضها: (بأربعة دنائير) وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات وزاد (بثمانائة درهم)، وفي رواية: (بعشرين ديناراً)، وفي رواية (أحسبه بأربع أواق)، قال البخاري: وقول الشعبي بوقية أكثر، قال القاضي عياض: قال أبو جعفر السداودي أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة أربعون درهماً، قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رَوَوْا بالمدنى وهو جازم، فالمراد وقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقاً، وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ولا يتغير الحكم، ويحتمل أن يكون هنا كله زيادة على الأوقية قال (فما زال يزيدني)، وأما رواية أربعة دنائير فموافقة أيضاً لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حيثنوزن أربعة دنائير، وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحداها وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال (وزادني أوقية).

(٣) قوله: (واستثيت عليه حملاته) هو بضم الحاء أي الحمل عليه.

(٤) قوله ﷺ: «أتراني ما كنتك» قال أهل اللغة المماكسة هي الكملة في النقص من الثمن وأصله النقص، ومنه مكس الظالم وهو ما يتقصه ويأخذه من أموال الناس.

١٠٩- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي) ابْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِعِثْلٍ حَلِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ.

١١٠- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَحَّقَ بِي، وَتَخَيَّنِي نَاصِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَسْرَى بِبَعِيرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ: «أَفَبِعِينِي؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ^(١) حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ^(٢) فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى اتَّهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي، عَنْ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ ابْكَرًا؟ أَمْ نَيْيَا؟»، فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَيْيَا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا؟»^(٣)، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَوَفَّنِي وَاللَّيْلِ (أَوْ اسْتَشْهَدْ) وَلِي

فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(١).

١١٢- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ».

(١) قوله: (فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به) هذا قد يحتاج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع وأنه لا ينقد بالمعاطة ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطة، وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطة فإنه لم يته فيه عن المعاطة، والقائل بالمعاطة يجوز هذا فلا يرد عليه، ولأن المعاطة إما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ، فإما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ، وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية. لقوله ﷺ: (قد اخذته به)، مع قول جابر: هو لك، وهذان اللفظان كناية.

(٢) قوله ﷺ لبلال: «اعطه أوقية من ذهب وزده» فيه جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق، وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاع الوزن.

(٣) قوله: (فأخذته أهل الشام يوم الحرّة) يعني حرّة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

١١٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعُتْقِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدَّ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَتَحَسَّهُ فَوَتَّبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبَ خِطَامَهُ لِاسْتِمَاعِ حَدِيثِهِ، فَمَا أَقْبَرُ عَلَيْهِ، فَلَجَقِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بِعَيْتِهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ^(١)، قَالَ قُلْتُ: عَلِيٌّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ أَلْسَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَّ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَانَنِي وَتَيْتُهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

(١) قوله: (فبعته منه بخمس أواق) هكذا هو في جميع النسخ (فبعته منه) وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعته منه، وقد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد أوضحت في تهذيب اللغات.

١١٤- () حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، (أَطْنَهُ قَالَ غَايِبًا)، وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ:

قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ». [إخرجه البخاري: ٢٤٧٠، ٢٤٨٦].

(١) قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما العمي فبتشديد الميم منسوب إلى بني العم من نعيم.

(٢) قوله: (عن أبي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم منسوب إلى بني ناجية وهم من بني أسامة بن لؤي، وقال أبو علي الغساني: هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤي.

١١٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعُتْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ^(١)، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا^(٢) أَمَرَ بِبَعْرَةٍ قَدْبَحَتْ^(٣)، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَاصْطَلَيْتُ رُكْعَتَيْنِ^(٤)، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَارْجَحَ لِي. [إخرجه البخاري: ٢٦٠٤، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠، ٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣].

(١) وقوله (ودرهم أو درهمين) موافق لقوله (وزادني قيراطاً)، وأما رواية (عشرين ديناراً) فمحمولة على ذاتين صغار كانت لهم، ورواية (أربع أواق) شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله أعلم.

(٢) قوله: (فلما قدم صرار) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الآكثرون غيره، قال القاضي: وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة، قال: وقال الخطابي هي بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر، قال: وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري صرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه.

(٣) قوله: (أمر ببقرة فذبحت) فيه أن السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز. وأما قوله في الرواية الأخرى: (أمر ببقرة فنحرت) فالمراد بالنحر الذبح جمعاً بين الروايتين.

(٤) قوله: «أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين» فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فصلي فيه ركعتين، وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة.

١١٦- () حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ

النبي ﷺ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ.

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيعَتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ.

وَقَالَ: أَمْرٌ بِبَيْعَةِ فَتَجَرَّتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا.

١١٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتَ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَائِيرٍ، وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». [أخرجه البخاري: ٢٣٠٩]

٢٢- باب من استسلف شيئاً ففَضِيَ خَيْراً مِنْهُ،

و «خَيْرٌ لَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٢)، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»^(٣).

(١) أما البكر من الإبل فيفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة، وقلوص وهي الصغيرة الجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقي رباعية بتخفيف الباء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الباء وأعطاه رباعياً بتخفيفها.

(٢) قوله: «فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره» هذا مما يستشكل فيقال: فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب أنه ﷺ افترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعبراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بشتمه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي ﷺ قال: «اشتروا له سنناً فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل فيه أجوبة غيره منها: أن المفترض كان بعض المحتاجين افترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء.

(٣) وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما افترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعين بالله من المزمع وهو الدين.

وفيه: جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطامها فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطامها

كمحارمها والمرأة والحشى.

والمذهب الثاني: مذهب الزنبي وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم التسخ بغير دليل.

وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض، وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه لأن المهني عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بان أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء».

١١٩- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ اسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِعَيْلِهِ.

عَبَّرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ خَيْرَ عِيَادِ اللَّهِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارِ ابْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَعْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا^(١)». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنْتًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنْتًا هَوَّ خَيْرٌ مِنْ سِنْتِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [أخرجه البخاري: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، ٢٣٩٠].

(١) في أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قبح أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم والله أعلم.

١٢١- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنْتًا، فَأَعْطَى سِنْتًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خَيْرًا لَكُمْ مَحَابِسِكُمْ قَضَاءً»^(١).

(١) وقوله ﷺ: «خياركم محاسنكم قضاء» قالوا معناه ذوو المحاسن الآية.

سماهم بالصفة، قال القاضي: وقيل هو جمع حسن بفتح الميم، وأكثر ما يبيح أحاسنكم جمع أحسن.

١٢٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِيهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

١٢٤- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ بَكْرِ ابْنِ

أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

٢٣- باب جَوَازِ بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخَيْوَانِ،

مِنْ جَنْبِهِ، مُتَّفَاعِلًا

١٢٣- (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ

رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنِيهِ قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ

طَعَامًا بِسِتَيْتَيْ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. (إِجْرَاهُ الْبَعَارِي: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٢٤٦٧).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَبِيعْ أَحَدًا بَعْدُ. حَتَّى يَسْأَلَ «عَبْدٌ هُوَ»^(١).

(١) هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي باع على الهجرة إما بينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصلحة فاشتراه ليشم له ما أراد، وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع تقداً وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم.

١٢٥- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَعَلِيُّ

ابْنِ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

٢٤- باب الرُّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ^(١)

(١) في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا: لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ

طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا

الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا

إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

٢٥- باب السَّلْمِ^(١)

(١) قال أهل اللغة: يقال السلم والسلف واسلم واسلم وأسلف

وسلف ويكون السلف أيضاً قرضاً ويقال استسلف، قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمنذول في الحال، وذكروا في حد السلم عبارات أحسنتها أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم.

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ اسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ^(١)». إِيَّاجِرْجِه البخاري: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣.

(١) قوله ﷺ: (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في أكثر الأصول تمر بالثلاثة وبعضها تمر بالثلاثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ، ووزن معلوم بالواو لا باء، ومعناه أن اسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً، وفيه دليل لجواز السلم في الكيل وزناً وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا أصحابهما جوازه كحكمه.

(٢) فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما بما يضبظ به، فإن كان منزوعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم، ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان موجباً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم موجباً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز موجباً مع الفرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الفرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لا اشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالنزوع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً، أو في موزون فليكن وزناً معلوماً. وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجزز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبظ به.

١٢٨- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

١٢٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة، وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علي وهو إسماعيل بن إبراهيم قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ: والصواب رواية ابن ماهان، قالوا: ومن تأمل الباب عرف ذلك، قال القاضي: لأن مسلماً ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث ابن علي عن ابن أبي نجيح ومثل حديث عبد الوارث ولم يذكر إلى أجل معلوم، ثم ذكر حديث سفیان الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل.

١٢٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهِمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٦- باب تحريم الإختكار في الأقوات

١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْتَبِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ.

أَنْ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ^(١)». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَلَنْكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

(١) قوله ﷺ: (من احتكر فهو خاطيء) وفي رواية: (لا يحتكر إلا خاطيء) قال أهل اللغة: الخاطيء بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يذخره ليخلوا ثمنه، فاما إذا جاء من قريبه أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم

وإِسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُفْقُ نُمْ يَمْحَقُ».

٢٨- باب الشُّفْعَةِ (١)

(١) قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، والرابعة والربع يفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبون فيه، والرابعة تأتي الربع وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثرة وقر، وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والياب والائمة وسائر المقول.

قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب، وكذا حكاهما عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المفرد، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف، مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهامير العلماء لا تثبت بالجوار، وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار والله أعلم. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة.

١٣٣- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ (١) فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهٖ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» (٢). [إخرجه البخاري: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٩٧٦ بالقطعة الأولى وزيادة]

(١) أما قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ» (فمن كان له شريك) فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي فتبت للذمي الشفعة على السلم كما تثبت للمسلم على الذمي، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الشعبي

يحبوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون: إما كان يحتكران الزيت وحملتا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح.

١٣٠- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

١٣٠- () قَالَ إِزْرَاهِيمُ: قَالَ مَسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَبْدِ بْنِ كَعْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)، فَذَكَرَ بِعَثَلِ حَيْثُ سَلِمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

(١) قال النسائي وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم، قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً إما هو من رواية الجمهور وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات، وأما الجمهور فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده والله أعلم.

٢٧- باب النهي، عَنْ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
١٣١- (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُتَّفَقٌ لِلسَّلْعَةِ، مُنْحَقٌ لِلرِّيحِ» (١). [إخرجه البخاري: ٢٠٨٧].

(١) المتفقة والمحمقة يفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويع السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم.

١٣٢- (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

١٣٦- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) قال القاضي: روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد وخشبة بالجمع، قال: وقال الطحاوي عن روح بن الفرخ: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتثنية على الإفراد. قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي.

(٢) قوله: (ما لي أراكم عنها معرضين) أي: عن هذه السنة والحصلة والموعظة أو الكلمات. وجاء في رواية أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم فقال: ما لي أراكم أعرضتم»، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني: الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توفقوا عن العمل فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين، وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه والله أعلم.

(٣) وقوله: (بين أكتافكم) هو البناء الشاة فوق أي بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة الموطأ أكتافكم بالنون ومعناه أيضاً بينكم والكف الجانب، ومعنى الأول أي أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتفرع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

٣٠- باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَعَصَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا

١٣٧- (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَقِيلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). [إخرجه البخاري: ٢٤٥٢].

(١) قال أهل اللغة: الأرضون بفتح الراء وفيها لفة قليلة بإسكانها حكاها الجوهري وغيره. قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى: «سبع سموات ومن الأرض مثلهن»

والحسن وأحمد رضي الله عنهم: لا شفعة للذمي على المسلم، وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كتبها للمقيم في البلد وبه، قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر.

(٢) فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تزويجه وليس بمهرام، ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بمحلال ويكون المحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجع الترك، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من من أهل الحديث ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالذهيين والله أعلم.

١٣٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْمَرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَالْقَلْبُ لَابْنِ مَعْمَرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ، رَبْعَةً أَوْ خَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِو. [إخرجه البخاري: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، بالقطعة الأولى وزيادة].

١٣٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ خَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرُضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِو حَتَّى يُؤْذَنَ».

٢٩- باب غَرَزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً»^(١) فِي جِدَارِهِ. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرُضِينَ^(٢)؟ وَاللَّهِ لَأَرَى مِنْهَا بَيِّنِينَ أَكْتَابِكُمْ^(٣). [إخرجه البخاري: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧].

وأما تأويل المائلة على الهيئة والشكل فخلافاً للظاهر، وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق.

قال القاضي: وقد جاء في غلط الأرضين وطباقهن وما بينهما حديث ليس بثابت، وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا: يحتمل أن معناه أنه يجعل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاعة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا يَخْلُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وقيل معناه: أنه يطوق إسم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضره. وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفي إمكان غضب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يتصور غضب الأرض.

١٣٨- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمْتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاتِبَةٌ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَةً تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٣٩- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ أَرْوَى بِنْتُ أُوتَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانٌ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاتِبَةٌ فَعَمِّ بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. (إخرجه البخاري: ٣١٩٨).

١٤٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١٤١- (١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طُوقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٢- (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ^(١) طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». (إخرجه البخاري: ٢٤٥٣، ٣١٩٥).

(١) وقوله ﷺ: (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر شبر من الأرض، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد. وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء. وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبه له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم.

١٤٢- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣١- باب قَدْرِ الطَّرِيقِ^(١) إِذَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ

(١) وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسيلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة الحديث وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذلك وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكةً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل لكن له عمارة ما حواله من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادة مستطرفة

ومسلماً مشروعاً نافذاً حكماً باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومسبلاً، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث، وقال آخرون: هذا في الألفية إذا أراد أهلها البيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلافها، قال القاضي: هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث، فاما إذا اتفق أهل الأرض على قسمته وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

١٤٣- (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع»^(١). [أخرجه البخاري: ٢٤٧٣].

(١) هكذا هو في أكثر النسخ «سبع أذرع»، وفي بعضها: «سبعة أذرع» وهما صحيحان، والنزاع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح.

١- باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا

فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ



٢٣- كتاب الفرائض (١)

(١) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدره، ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفاراض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد. وأما الإرث في الميراث فقال المبرد: أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر.

١- (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ أَسَاقَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (١). وإخرجه البخاري: ٤٢٨٣، ١٦١٤. تقدم عند مسلم باختلاف برقم: ١٣١٥.

(١) قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» وفي بعض النسخ: «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظه يرث أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم. وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر» ولعل هذه الطائفة لم يلفها هذا الحديث.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيشاً للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين لم يتوارثا والله أعلم.

٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّزَمِيُّ)، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (١). وإخرجه البخاري: ١٦٣٢، ١٦٣٥، ١٦٣٧، ١٦٤٦.

(١) قال العلماء: المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أول بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلني عن الفائدة لأننا لا ندري من هو الأحق.

٣- (-) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (١).

(١) قوله ﷺ: (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العسوية وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيقات والأرواق والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.

وهذا الحديث في توريث العصابات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصابات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتاً وأختاً وعمماً فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخت ولا شيء للعم، قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضاً والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه. القسم الثاني: العصبة بغيره وهو البنات بالبنتين وبنات الابن بيني الابن والأخوات بالأخوة. والثالث: العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنات ابن وأختاً لأبوين أو أختاً لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت، وإن خلف بنتين وبنات ابن وأختاً لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان.

قال اصحابنا: وحيث اطلق العصبه فالمراد به العصبه بنفسه وهو كل ذكر يلبي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبه اخذ جميع المال، ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا، ومن ادعى أبوين يقدم على من يلبي بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم عم الأبوين على عم أب وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن أخ الأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي والله أعلم. ولو خلف بنتاً واختاً لأبوين وأخاً لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة للمذهب والله أعلم.

(٢) قوله: (فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا يفتح الواو الماء الذي يتوضأ به. وفيه التبرك بآثار الصالحين. وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ، واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل رداً على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقي أعضائه ﷺ في الوضوء والله أعلم.

(٣) فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقة وحضور عقله، وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات، ويتاولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلماذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي.

٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُكَدَّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَازَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ يَمَنِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَغْفُلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَرَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. [إخرجه البخاري: ٤٥٧٧].

٧- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُكَدَّرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَازَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضْوِيِّهِ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [إخرجه البخاري: ٤٥٧٧، ٥٦٦٤، ٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩].

٨- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنَ الْمُكَدَّرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْفُلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضْوِيِّهِ، فَقُلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَتَرَلْتُ آيَةَ

قال اصحابنا: وحيث اطلق العصبه فالمراد به العصبه بنفسه وهو كل ذكر يلبي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبه اخذ جميع المال، ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا، ومن ادعى أبوين يقدم على من يلبي بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم عم الأبوين على عم أب وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن أخ الأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي والله أعلم. ولو خلف بنتاً واختاً لأبوين وأخاً لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة للمذهب والله أعلم.

٤- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

٤- () وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حَبَابٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

٢- باب ميراث الكلاله

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ.

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، يَعُودَانِي، مَاشِيَيْنِ^(١)، فَأَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضْوِيِّهِ، فَأَفَقْتُ^(٢)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً. حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّكُمُ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣) [النساء: ١١]. [إخرجه البخاري: ٦٧٢٣، ٧٣٠٩].

(١) هكذا هو في أكثر النسخ: «ماشيان» وفي بعضها: «ماشين» وهذا

الميراث. قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ؟﴾. قَالَ: هَكَذَا أَنْزِلَتْ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣.

٨- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٦٤، ٤٦١٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤.

١١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةِ أَنْزِلَتْ، بَرَاءَةٌ. مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

١٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

١٢- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ آدَمَ)، حَدَّثَنَا عَمَّارُ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِعَيْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ كَامِلَةٌ.

١٣- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ^(١)، عَنْ أَبِي السَّفَرِ^(٢).

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

(١) قوله: (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة.

(٢) قوله: (عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل بإسكانها حكاة القاضي عن أكثر شيوخهم.

٤- باب مَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلَورَئِيَه

١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٩- (١٦١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

(١) اما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف.

(٢) واما قوله: (واني إن أعش) إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ، وإنما آخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخذه حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس، ولعل النبي ﷺ إنما أعظله له لحرفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى: ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تنفي إلا ييسر من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فأت القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم.

ابن وهيب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن.

(١) أما الضياع والضيعة فيفتح الضاد المراد عيال محتاجون ضامنون،

قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع.

١٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا كَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ ذِيناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَإِنَّا وَلِيُّكُمْ وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْتَرِ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ».

١٧- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْتَرِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا^(١) فَلْيَأْتِ». [إخرجه البخاري: ٢٣٩٨، ٦٧٦٣، ٦٧٤٥، ٢٣٩٩، ٤٧٨١].

(١) وأما الكل فيفتح الكاف قال الخطابي وغيره: المراد به ههنا العيال وأصله التقل، ومعنى أنا مولاه أي وليه وناصره والله أعلم.

١٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غَنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرُّجُلِ الْمَيْتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنِ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ^(١)، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(٢). فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لَوْرَثِهِ»^(٣). [إخرجه البخاري: ٢٣٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١].

(١) قوله: إن النبي ﷺ كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين إلا وفاه له، إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لثلاث تفرقتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء.

(٢) قوله ﷺ: (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية.

(٣) قوله ﷺ: (أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه) ومن ترك مالا فهو لورثته، قيل إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل من خالص مال نفسه، وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل تبرع منه، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم، واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقتل يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل لا يجب، ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أجدكم وموته وأنا وليه في الخالين فإن كان عليه دين قضيه من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا يأخذ منه شيئاً وإن خلف عيالاً محتاجين ضامنين فليأتوا إلي فعلي نقتهم وموتهم.

١٤- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنْ فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ ذِيناً أَوْ ضَيْعاً^(١) فَإِنَّا مَوْلَاهُ، وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالاً



٢٤- كتاب الهبات

١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به

ممن تصدق عليه

١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ^(٢)، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ^(٣)، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». (إخرجه البخاري: ١٤٩٠، ٢٦٦٣، ٢٦٦٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣).

(١) قوله: (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق الفرس النقيس الجراد السابق.

(٢) قوله: (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

(٣) قوله ﷺ: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجته في زكاة أو كفاية أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه، فإما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم.

١- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنٌ مَهْدِيٌّ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ «لَا تَبْتِغْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ».

٢- (١) حَدَّثَنِي أُمِّيَةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي رُزَيْمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢- (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحِ أَمَّ وَأَكْثَرُ.

٣- (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ تَبَاعًا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». (إخرجه البخاري: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢).

٣- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، جَمِيعًا، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْمُتَمِّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ تَبَاعًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟». (إخرجه البخاري: ١٤٨٩).

٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولديه وإن سفل

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ السَّيِّئِ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِي.

عَنْ النَّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذْ أَبَاهُ أَتَى بِوَسْوَءِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ^(١) ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَوْكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(٢). [إخراجه البخاري: ٢٥٨٦].

(١) أما قوله: (نحلت) (غلت) فمعناه: وهبت.

(٢) وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل يسوي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقه بقوله ﷺ: «فاشهد على هذا غري» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

١٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ النَّعْمَانِ.

عَنْ النَّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْنَكَ وَنَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَجِينَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قوله ﷺ: (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء) ثم يعود في قبه فيأكله، هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير: «ولا رجوع في هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام»، هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم.

٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَلِيٍّ ابْنَ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بَكْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [إخراجه البخاري: ٢٦٢١].

٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [إخراجه البخاري: ٢٥٨٩].

أما يونسُ ومعمَّرُ فَيُحِبُّ حَبِيْبَيْهِمَا «أَكُلْ بَيْتَكَ».

عَلَى جَوْرِ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عَيْنَةَ «أَكُلْ وَلَدِكَ».

(١) قوله: (سالت اباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي

بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح، وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة.

وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانَ.

(٢) قوله: (فالتوى بها سنة) أي مطلقا.

١٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ

(٣) وأما قوله ﷺ: (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام لأن

الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو

جور سواء كان حراما أو مكروها، وقد وضع بما قلناه أن قوله ﷺ:

«أشهد على هذا غيري» يدل على أنه ليس بمجرم فيجب تأويل الجور على

أنه مكروه كراهة تنزيه. وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض

صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول، قال

أصحابنا: يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد

الأول ولا يجب، وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم.

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي،

قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتِيهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَرُدَّهُ».

١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ

١٥- () حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْكَ بَنُونَ

سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ،

فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ لِشَهِدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ

الصَّدَقَةَ. [إخبره البخاري: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠.]

١٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا

تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ».

١٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

وَعَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

١٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا،

عَنِ ابْنِ عُكَيْمَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْطَلَقَ بِي أَبِي يَخْمَلِيَنِي إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ

النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْتَكَ قَدْ نَحَلْتَ وَمِثْلَ

مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهُ؟» قَالَ: بَلَى،

قَالَ: «فَلَا، إِذَا».

١٨- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ،

حَدَّثَنَا ابْنُ عَزُونَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

حَدَّثَنِي النُّعْمَانَ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ

بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ^(١) مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالتَوَى بِهَا سَنَةً^(٢)، ثُمَّ بَدَأَ

لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا

وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي يَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا

أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الذِّي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

بَشِيرُ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ

لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ

الأحاديث الصحيحة المطلقة «العمري جائزة» وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح الصحة في جميع الأحوال، وإن المهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من الصفات هذا مذهبنا، وقال أحمد: تصح العمري المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمري في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها ربة الدار بحال، وقال أبو حنيفة: بالصحة كنحو مذهبنا. وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة. وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعْقِيهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعْقِيهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقُّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعْقِيهِ».

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلَعْقِيهِ».

٢٢- () حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ الْعُمَرَى وَسَنِيَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعْقِيهِ، فَقَدْ أُعْطِيَتْهَا وَعَقِيَّتُهَا مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِيهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِي)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعْقِيكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ،

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلْتَنِي أَبِي نَحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلِدُكَ أُعْطِيَتْهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

(١) قوله ﷺ: (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: وروناه قاربوا بالبساء من المقاربة وبالنون من القران ومعناها صحيح أي سورا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.

١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِّ ابْنِي غُلَامَكَ^(١)، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ انْحَلِّ ابْنَهَا عَلَيمِي». وَقَالَتْ: أَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَّهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكَلْتَهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

(١) قولها: (انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل نحل كذهب يذهب.

٤- باب العُمري^(١)

(١) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حيتت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى، وأما عقب الرجل فيكسر القاف ويموز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما كما في نظائره، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قال أصحابنا: العمري ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك تصحح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ ربة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فليت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك الحال. الثاني: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثاني وهو القديم أنه باطل.

وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته. الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول. واعتمدوا على

فإنها ترجع إلى صاحبها.

بشر، حدَّثنا حجاجُ ابنِ أبي عُثْمَانَ (ح).

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الرَّهْرِيُّ يُعْتَبِرُ بِهِ.

وحدَّثنا أبو بكرُ ابنِ أبي شَيْبَةَ وإِسْحَاقُ ابنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

وَكَيْعٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ (ح).

وحدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ابنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ.

٢٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

عَنْ ابنِ أَبِي ذُفَيْبٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ^(١)، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا نَيْبًا.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ

الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ،

فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٨- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابنِ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابنِ

مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

(١) قوله: (فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

٢٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدُ ابنِ الْخَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي كَبِيرٍ،

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا،

ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنَوْا

لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ لَدَى الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو

الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ

مَوْلَى عُثْمَانَ^(١)، فَذَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ

الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:

صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِيَنِي

الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

سَمِعْتُ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَيْتَ لَهُ». [إخرجه البخاري: ٢٦٢٥].

٢٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابنِ

هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي كَبِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

قَالَ، بِعَيْلِهِ.

٢٥- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) قوله: (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو

ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو

٢٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابنِ

إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ابنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْكُوا عَلَيْكُمْ

أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا^(١)، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلذِّي

أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِيهِ».

عَنْ سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَّارٍ، أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ،

لِقَوْلِ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله ﷺ: (أسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها إلى آخره) المراد

٣٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءِ.

لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على

بصيرة ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها، وهذا

دليل للشافعي وموافقيه والله أعلم.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [إخرجه

البخاري: ٢٦٢٥، ٢٦٢٦].

٢٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنِ

٣١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاتٌ لِأَهْلِهَا».

٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وأخرجه البخاري: [٢٦٢٦].

٣٢- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاتٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».



٢٥- كتاب الوصية (١)

(١) قال الأزهرى: هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسيت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال وصى وأوصى إيضاء والاسم الوصية والوصاة. واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء القوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعه من مسلم. وقد سبق بيان هذه المواضع في النصول التي في أول هذا الشرح، وسبق أحد المواضع في كتاب الحج وهذا أول الثاني وهو قول مسلم: حدثنا أبو خزيمة زهير بن حرب ومحمد بن المنى العنزي: واللفظ لابن منى قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر.

١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِبَيْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١). - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٨).

(١) في الحديث على الوصية. وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودیعة ونحوها لزمه الإيضاء بذلك، قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به لحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة.

وأما قوله ﷺ: (وصيته مكتوبة عنده) فعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إظهار لظاهر الحديث والله أعلم.

٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ».

٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمَحَدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ) كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَاقَةُ ابْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ).

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِشْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ».

إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» كَرَوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٤- () حَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ مَرْوَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ.

١- باب الوصية بالثلث

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،
مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ^(٢)، وَلَا يَرِيثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ
لِي^(٣) وَوَجِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي^(٤)؟ قَالَ: «لَا» قَالَ قُلْتُ:
أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٥)، إِنَّكَ أَنْ
تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
النَّاسَ^(٦)، وَلَسْتُ تَتَّقِي نَفَقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجِزْتَ
بِهَا، حَتَّى اللَّيْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ^(٧)». قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَلْخَلْفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ
فَتَعْمَلُ عَمَلًا»^(٨) تَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً
وَرَفَعَةً^(٩)، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ
آخَرُونَ^(١٠)، اللَّهُمَّ! انصُرْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَزِدْهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ^(١١)، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ^(١٢)». قَالَ: رَأَى لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ^(١٣). [إخرجه البخاري: ٥٦،
١٢٣٦، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣، ٢٧٤٢، ٥٣٥٤،
٢٧٤٢].

(١) فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها
لأحد الناس، ومعنى أشفيت على الموت أي قاربت وأشرفت عليه، يقال
أشفي عليه وأشاف قاله الهروي، وقال ابن قتيبة: لا يقال أشفى إلا في
الشر، قال إبراهيم الحريسي: الوجد اسم لكل مرض، وفيه جواز ذكر
المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو
استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل
التسخط ونحوه فإنه قاذح في أجر مرضه.

(٢) قوله: (وأنا ذو مال) دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير.

(٣) قوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي) أي: ولا يرثني من الولد وخواص
الورثة وإلا فقد كان له عصبية، وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض.

(٤) وأما قوله: (أفأتصدق بثلاثي مالي) يحتمل أنه أراد بالصدقة
الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة
سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر
فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح،
ودليل الجمهور ظاهر حديث: «الثلث كثير» مع حديث النبي الذي اعتق سنة
أعبد في مرضه فاعتق النبي ﷺ: «الثلثين وأرق أربعة».

(٥) بالثلثة، وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح، قال القاضي: يجوز
نصب الثلث الأول ورفعها، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل
أي أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ
وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ، وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين
الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء
استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن يتقص من
الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ
وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجموا على نفوذها بإجازته في جميع
المال، وأما من لا وارث له فمذهبا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته
فيما زاد على الثلث، وجوزوه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى
الروايتين عنه، وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٦) قوله ﷺ: (إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس) العالة الفقراء. ويتكففون يسألون الناس في أكفهم، قال
القاضي رحمه الله: روينا قوله: «إن تذر ورثك» بفتح الهمزة وكسرهما
وكلاهما صحيح. وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى
الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القربى الأقرب والإحسان إليه
أفضل من الأبعد، واستدل به بعضهم على ترجيح الفقي على الفقير.

(٧) فيه استحباب الإنفاق في وجه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات،
وأنه إما يثاب على عمله بيبته، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا
قصد به وجه الله تعالى. وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار
طاعة ويثاب عليه وقد نهى ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «حتى اللقمة تجعلها في
في امرأتك» لأن زوجة الإنسان هي من أحص حظوظه الدنيوية وشهوته
وملاذئها المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند
الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة
وأمر الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى
حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بمحصل الأجر إذا أراد وجه
الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة
وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة
الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجه
وجارته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل
ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بضع أحدمكم صدقة» والله أعلم.

(٨) وأما قوله ﷺ: (إنك لن تخلف فتعمل عملاً) فالمراد بالتخلف
طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وفي هذا الحديث
فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله
تعالى بالأعمال والله تعالى أعلم.

(٩) فقال القاضي معناه أخلف بمكة بعد أصحابي فقال له إما إشفاقاً
من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في
هجرته أو في ثوابه عليها، أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ
وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع
فيما تركوه لله تعالى، ولهذا جاء في رواية أخرى: أخلف عن هجرته. قال
القاضي: قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد النسخ لهذا الحديث، وقيل إنما كان

ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْحَفَرِيُّ^(١)، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِزَاهِيمَ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَوْمَئِذِي، فَذَكَرَ
بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ
خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ
مِنْهَا.

(١) قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) هو بجاء مهمله ثم فاء مفتوحتين
منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي حلة بالكوفة كان أبو داود
يسكنها، هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما،
واسم أبي داود هنا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد، قال علي
الدينوري: ما أعلم أباي رأيت بالكوفة عبد من أبي داود الحفري، وقال وكيع:
إن كان يرفع بأحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبأبي داود توفي سنة
ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله.

٦- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ
ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ:
ذَعْبِي أَفْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْصَّنْفُ؟ فَأَبَى،
قُلْتُ: فَالْتُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ التُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ،
التُّلُثُ جَائِزاً.

٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، التُّلُثُ جَائِزاً.

٧- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ،

(١٠) قوله ﷺ: (ولم لك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك
آخرون) وفي بعض النسخ: «يتنفع» بزيادة التاء وهذا الحديث من
المعجزات، فإن سعداً ﷺ عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في
دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فأنهم قتلوا وصاروا إلى
جهنم وسيبت نسلهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولي العراق
فأهتدى على يديه خلافتك وتضرر به خلافتك بإقامته الحق فيهم من الكفار
وغيرهم. قال القاضي: قيل لا يحيط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته
بها إذا كان لضرورة وإنما كان يحبط ما كان بالاختيار. قال: وقال قوم
موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما ما كان، قال: وقيل لم تفرض الهجرة
إلا على أهل مكة خاصة.

(١١) قوله ﷺ: (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على
أعقابهم) قال القاضي: استدلل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف
كان قادم في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعا لهم
دعاء عاماً، ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أي أممها ولا تظلمها ولا
تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالم المرضية.

(١٢) قوله ﷺ: (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه
أثر البؤس وهو الفقر والقلة.

(١٣) قوله: (يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) قال العلماء: هذا
من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي ﷺ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله:
«لكن البائس سعد بن خولة»، فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه
يرثي النبي ﷺ ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة، واختلفوا في قائل
هذا الكلام من هو؟ فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسراً في
بعض الروايات، قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، قال:
واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها،
قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرأ ثم انصرف
إلى مكة مات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية
وشهد بدرأ وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل توفي بها
سنة سبع في الهدنة خرج مجتازاً من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن
دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول
الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما
فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى
هجرة الله تعلق.

قال القاضي: وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد
بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها، وقد ذكر مسلم
في الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها. وفي
رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، وسعد بن خولة هذا هو زوج
سبيعة الأسلمية، وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية
المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح.

٥- () حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْصَّنْفُ، قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: أَيْالْتُلْتُ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ».

٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ،
عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَمُودُهُ بِمَكَّةَ،
فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ
بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ
مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا بَرْتِي
إِتْيِي، أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَا ثَلَاثِينَ؟
قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْصَّنْفُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْتُّلْتُ؟
قَالَ: «التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنْ صَدَقْتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ
نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ
صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِحَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَقَالَ بَيْهَقِيُّ. [إخراجه البخاري: ٥٦٥٩].

٩- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ،
فَأَنَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ^(١)، بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

(١) قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الجميري عن ثلاثة من ولد سعد
كلهم يحدنه عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يموده بمكة). وفي الرواية
الأخرى: (عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأناء
رسول الله ﷺ يموده) فهذه الرواية مرسله والأولى متصله لأن أولاد سعد
تابعون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين
اختلاف الرواة في ذلك، قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد
مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها فظن طائون أنه يأتي بها
مفردة وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تصانيف كتابه كما
أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية
ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير
جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها
مسلم.

وقد قلنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً
فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة، وقد
عرض للدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه
الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم.

٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي
ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِعِشَلِ حَلِيبِ
صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَنَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ، بِعِشَلِ
حَلِيبِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى (يعني ابن يونس) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْحَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا^(٢) مِنْ التُّلْتُ
إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْحَ: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ». [إخراجه البخاري: ٢٧٤٣].

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي ففي جميعها
أبو كريب، وذكر القاضي أنه وقع في نسخة ابن ماهان أبو كريب كما
ذكرناه وفي نسخة الجلودي أبو بكر بن أبي شيبة بدل أبي كريب والصواب
ما قدمناه والله أعلم.

(٢) قوله: (غضوا) بالفتح والصاد المعجمتين أي نقصوا، وفيه
استحباب النقص عن التلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن
كان ورثته أغنياء استحب الإيصال بالتلث وإلا فيستحب النقص منه. وعن
أبي بكر الصديق ﷺ أنه أوصى بالخمس. وعن علي ﷺ نحوه. وعن ابن
عمر وإسحاق بالربيع، وقال آخرون: بالسلس. وآخرون بولده، وقال
آخرون: بالعرش، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. وروي عن علي وابن عباس وعائشة
 وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية.

٢- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ
وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وهو ابن جعفر)، عَنْ
الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ عَنْهُ^(١)؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) قوله: (فهو يكفر عنه أن تصدق عنه) أي هل تكفر صدقتي عنه

سنيته والله اعلم.

قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ؟

١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَقْبَلْتِ نَفْسَهَا^(١)، وَإِنِّي أَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ^(٢)، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). [تقدم بخرجه].

(١) قوله: (أقبلت) بالفاء وضم التاء أي ماتت بفته وفجأة، والفتنة والافتلات ما كان بفته.

(٢) وقوله: (نفسها) برفع السين ونصبها هكذا ضبطه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني.

(٣) وأما قوله: (أظنها لو تكلمت تصدقت) معناه: لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية.

(٤) وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم، وهذه الأحاديث مخصصة لمعوم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة الطوع بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الأدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

١٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ أَقْبَلْتِ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كَلَّمَهُمْ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَقِي حَدِيثَهُمَا، فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا

١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَتَمِيمَةُ (بِغْنِي ابْنِ

سَعِيدٍ) وَأَبْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(١) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلقه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما يجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق، وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسألة في كتاب الصيام. وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم.

٤- باب الوقف

١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا

سَلِيمُ ابْنُ أَحْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبَيْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ^(١) عِبْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: تَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبِيعُ، وَلَا يُوْرَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ

عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ^(١)، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا،
غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ^(٢).

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ
وَلَا أَنَفْسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِعَيْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.
قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَتَّبَعِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، أَنْ فِيهِ: غَيْرُ
مُتَأَمِّلٍ مَالًا. [واخرجه البخاري: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨].

٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦-(١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ^(١)، قَالَ:

(١) أما قوله: (هو أنفس) معناه: أجود والنفس الجيد وقد نفس بفتح
النون وضم الفاء نفاسة، واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمنغ بناء مثلثة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة.

(٢) وأما قوله: (يأكل منها بالمعروف) فمعناه: يأكل المعتاد ولا
يتجاوز به والله أعلم.

(٣) وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف
لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع
المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا
يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف،
وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب،
وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في
الأمر وطرق الخير. وفيه أن خير فتح فتحة وأن الغنائم ملكوها
واقسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها،
وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

(٤) وأما قوله: (غير متأمل) فمعناه غير جامع، وكل شيء له أصل
قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤنث، ومنه مجد مؤنث أي قديم
وأثلة الشيء أصله.

١٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ،
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ
يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحَدَّثْتُ
بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

١٥-(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؟ فَقَالَ: لَا^(١)، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ
فَلِمَ أُبْرِئُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ^(٢). [واخرجه البخاري: ٢٧٤٠، ٢٧٤٦، ٥٠٢٢].

(١) قوله: (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر
الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرهما.

(٢) وأما قوله: (لم يوص) فمعناه: لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم
يكن له مال ولا أوصى إلى علي ﷺ ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه
الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخير وفدك فقد سبها ﷺ في حياته
ونجز الصدقة بها على المسلمين. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ
بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب
وبإجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص إنما المراد به ما قدمناه وهو
مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث.

(٣) وقوله: (أوصى بكتاب الله) أي: بالعمل بما فيه وقد قال الله
تعالى: ﴿مَا فُرِطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ومعناه أن من الأشياء ما يعلم منه
نصاً ومنها ما يحصل بالاستنباط. وأما قول السائل: (فلم كتب على
المسلمين الوصية) فمراده قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويحتمل
أن السائل أراد بكتب الوصية التنبؤ إليها والله أعلم.

١٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكِ بْنِ
مِعْوَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ
بِالْوَصِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الوصية؟

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَوِيثِ. إخراجہ البخاری: ٣٠٥٢، ٣١٦٨.

[٤٤٣١]

١٨- (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

(١) قوله: (عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه: نفضهم أمره في السنة والمكروه فيما يعتقد ابن عباس وهو امتناع الكتاب، ولهذا قال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(٢) وقال القاضي عياض: وقوله أهدر رسول الله ﷺ هكنا هو في صحيح مسلم وغيره أهدر على الاستهزام وهو أصح من رواية من روى هجر ويهجر لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ لأن معنى هجر هذى، وإنما جاء هذا من قائله استهزاماً للانكار على من قال: لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لأنه لا يهجر، وإن صححت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدعشة لعظيم ما شاهدته من النبي ﷺ من هذه الحالة الدالة على وقته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعسده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع. وقول عمر ﷺ: حسبتا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام.

وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل برين إلى منقطع السماء.

وقوله: (حفر أبي موسى) هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً قالوا: وسعت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة. وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام ويبارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم. وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكنها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه، قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي وموافقه: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفة وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذنب الشافعي وجماعه الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطبيقاً لنفوسهم وترغيباً

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصِيَّ بَشِيٍّ.

١٨- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنْ جَرِيرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَلَّهُ.

١٩- (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ بَرِيْدٍ، قَالَ:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْتِنْدَةً إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَذَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقِدَ أَنْخَثَ^(١) فِي حَجْرِي^(٢)، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ إخراجہ البخاری: ٢٧٤١، [٤٤٥٩]

(١) أما قولها: (انخث) فمعناه مال وسقط.

(٢) وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه بفتح الحاء وكسرهما.

٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِلِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخُمَيْسِ! وَمَا يَوْمَ الْخُمَيْسِ^(١)! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَمَا يَوْمَ الْخُمَيْسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «أَتُورَنِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَبْقِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟^(٢) اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٣)، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ^(٤)». قَالَ: وَسَكَتَ، عَنِ الثَّالِثِ، أَوْ قَالَهَا فَاتَّسَبَّهَا^(٥).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ:

لغيرهم من المؤلفات قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم. قال القاضي عياض: قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصلحتهم.

(٥) قوله: (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) السكت عن ابن عباس والناسي سعيد بن جبير، قال المهلب: الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه، قال القاضي عياض: ويحتمل أنها قوله رضي الله عنه: «لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد» فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجماله اليهود من حديث عمر رضي الله عنه، وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه، منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فإن السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبيننا تأويل حديث المنع، ومنها جواز استعمال الجواز لقوله رضي الله عنه: «أكتب لكم أي أمر بالكتابة، ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال.

(٦) معناه أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبي إسحاق

برجل.

٢١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَيْبِ! وَمَا يَوْمَ الْخَيْبِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْزِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّوَيْتُ بِالْكَيْفِ وَالذَّوَاةِ (أَوْ اللُّزَجِ وَالذَّوَاةِ) أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ (١).

(١) اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس معصوماً من الأمراض والأقسام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لئلا يفسد ما عهد من شريعته، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه ﷺ، وفي هذا الحال كلام في الأحكام خالف لما سبق من الأحكام التي قررها، فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به فقبل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لثلا يقع نزاع وفتن، وقبل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول.

٢٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي

(١) أما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله وصدق نظره لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر: حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» وقوله: «اليوم أكملت لكم دينكم» فلم يعلم أن الله تعالى أكمل دينه فامن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ فكان عمر أفتقه من ابن عباس وموافقيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه «دلائل النبوة»: إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجد ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى: «بلغ ما أنزل إليك» كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث. قال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب اختلاف أبي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال: «وارأساه» ثم ترك الكتاب وقال: يا أيُّ الله والمؤمنون إلا أبا بكر، ثم نبه أمته على اختلاف أبي بكر بتقديره إياه في الصلاة. قال البيهقي: وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، ورأى عمر الاقتصاد على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه، ولولا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، وقد كان سبق قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي ﷺ، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصوابه.

قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم النلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فتجد المناقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يميز فيها بتحسيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فاما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم، قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه، قال: ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يزه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سهى في الصلاة، فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر ﷺ.

(٢) قوله: (من اختلافهم ولغظهم) هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها

والله أعلم.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أممي رحمة» فاستصوب عمر ما قاله. قال: وقد اعترض على حديث «اختلاف أممي رحمة» رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بدم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة فإنما اختلفوا سألوه فيين لهم، والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا يلزم هذا ويذكره الجاهل أو متجاهل، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن رحمة جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه﴾ فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه. قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر. والثاني: في صفاته ومشيته وإنكارها بدعة. والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أممي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله.

وقال المازري: إن قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ﷺ: «اتنوني أكتب» وكيف عصوه في أمره؟ فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها للندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعال إلى الإباحة وإلى التخيير وإلى غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر ﷺ اجتهاده إلى الامتناع من هذا، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم: هجر، ويقول عمر غلب عليه الوجع، وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على ما نحو ما يهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة وأنه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة

وحدث سعد بجمل أنه قضاه من تركها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك والله أعلم.

١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَسَى (ح).

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٢- باب النهي عن النذر وأنه لا يرُدُّ شيئاً^(١)

(١) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون السائر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقرية التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحصة لله تعالى. قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم.

٢- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا، عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشُّحِيِّ». (أَخْرَجَهُ الْبَغَاوِيُّ: ٦٦٠٨، ٦٦٩٣).

٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». (أَخْرَجَهُ الْبَغَاوِيُّ: ٦٦٩٢، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ).

٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ



٢٦- كتاب النذر

١- باب الأمر بقضاء النذر^(١)

(١) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم يتعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُضَيْعِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَمْتَنَى سَعْدُ ابْنُ عَبَّادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِيهِ عَنْهَا»^(١). (أَخْرَجَهُ الْبَغَاوِيُّ: ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٦٩٩).

(١) وقوله ﷺ: (فاقضه عنها) دليل لتقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب، ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كليون الأدمي. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به. ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم.

قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل كان عتقاً، وقيل صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد. قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً، وبعضه ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ: استق عنها الماء. وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنه ومته وكثرة اضطرابه.

وأما رواية من روى أفاعتق عنها فموافقه أيضاً لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم. واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركه لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم،

شُعْبَةَ(ح).

٧- () حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ

الرُّحْمَنِ الْقَارِي) وَعَنْدَ الْعَزِيْزِ(بِعْنِي الدَّرَاوَزِي)، كِلَاهُمَا، عَنْ
عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ.

٣- باب لا وفاء لنذر في مَعْصِيَةِ اللَّهِ،

وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

٨- (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ

السُّعْدِيُّ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ^(١).

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ قَتِيْبَةُ حُلْفَاءَ لِيْنِي
عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتِ قَتِيْبُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَمَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا
مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الرِّثَاقِ، قَالَ:
يَا مُحَمَّدُ! فَأَنَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَعْدَتْنِي؟ وَبِمِ
أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ^(٢)؟ قَالَ(إِعْظَامًا لِذَلِكَ): «أَعْدَتُكَ بِجَرِيْرَةِ
حُلْفَائِكَ^(٣) قَتِيْبُ» ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا
مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيْمًا رَقِيْقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ
فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قَلَّتْهَا وَأَنْتَ
تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَمَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ^(٤)». ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَنَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي
جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَعُدِي
بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ^(٥)، وَأَصِيْبَتْ
الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الرِّثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَرِيحُونَ نَعْمَهُمْ
بَيْنَ يَدَيْ بِيْرِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الرِّثَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ،
فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَّتْ مِنْ الْبَعِيْرِ رَغًا فَتَرَكَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مَرْوَةٌ^(٦)، فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا
ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ، وَتَلَدَرُوا بِهَا^(٧)، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ:
وَتَلَدَرْتُ لِيْهِ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْخَرْتَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ
الْمَدِيْنَةَ رَأَى النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْخَرْتَهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا،
نَذَرْتُ لِيْهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْخَرْتَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي
مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ^(٨)».

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٩)».

(١) قوله: (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ،
وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ^(١)، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(٢)».

(١) وأما قوله ﷺ: (أنه لا يأتي بخير) فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر
كما بينه في الروايات الباقية.

(٢) وأما قوله ﷺ: (يستخرج به من البخيل) فمعناه أنه لا يأتي بهمه
القرية تطوعاً عضواً مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما
تعلق النذر عليه، ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضما
لعتان.

٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ،
حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرُّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيْرِ.

٥- (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيْزِ(بِعْنِي الدَّرَاوَزِي)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ
النَّذْرَ لَا يَبْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ،
وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيْدٍ وَعَلِيُّ
ابْنِ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ
عَمْرٍو(وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ
ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ،
فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

[أخرجه البخاري: ٦٦٩٤، ٦٦٠٩].

وفى حديث حماد قال: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ.

وفى حديثه أيضاً: فَأَنْتَ عَلَى نَاقَةِ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٌ^(١).

وفى حديث الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ.

(١) قوله: (ناقة ذلول مجرسة). وفي رواية: مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة، وأما المدربة فيفتح الدال المهملة وبالياء الموحدة، والمجرسة والمدربة والنوقة والذلول كله بمعنى واحد، وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة، وفي هذا الحديث دلالة للذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم.

٤- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُرَوَّانُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي^(١) بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، عَسَى أَنْ يَعْزِيبَ هَذَا نَفْسَهُ لِعَنِي» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٢). [إخرجه البخاري: ١٨٦٥، ٦٧٠١].

(١) وهو معنى يهادي.

(٢) أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم.

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْيُوبِ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ عَنِي عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» (وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ وَابْنِ حَجْرٍ).

اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل معاوية بن عمرو، وقيل عمرو بن معاوية، وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم.

(٢) قوله: (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء، وسبقت في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة؟

(٣) قوله ﷺ: (أخذتك بجمرة حلفائك) أي بجماعتهم.

(٤) قوله ﷺ: (للاسير حين قال إني مسلم) لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح إلى قوله: (فقدني بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أسرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكتبت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفسداء، وفي هذا جواز المساقاة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغائبين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجوع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يجرم ذلك فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته.

(٥) قوله: (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر ﷺ.

(٦) قوله: (ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذلة.

(٧) قوله: (ونذروها بها) هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا.

(٨) وأما قوله ﷺ: «ولا فيما لا يملك العبد» فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بان قال: إن شفى الله مريضى فله على علي أن اعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك، فإما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله قال: إن شفى الله مريضى فله على علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته.

(٩) في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا يتعد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة يمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب.

وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق الحديثين.

٨- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فلله عليه حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبتنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو خير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم.

١٠- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ صَالِحِ الْمَوْصِرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَصَّالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَّا لِيَسِيَ لِيَتَى اللَّهُ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَيْتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»^(١). [اخرجه البخاري: ١٨٦٦].

(١) وأما حديث أخت عقبة فمعناه عشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجع القولين للشافعي وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس الثعلين، وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود ميباً أنها ركبت للعجز قال: إن أختي نذرت أن تخرج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله غني عن مشي أختك فتركب ولتهد بدنة».

١٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، حَافِيَةً.

وَرَأَى: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عَقْبَةَ.

١٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥- باب في كفارة النذر

١٣- (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(١).



٢٧- كتاب الأيمان

١- باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى^(١)

(١) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الخلف بغير الله تعالى أن الخلف يقتضي تعظيم الخلوفاً به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فأتهم خير من أن أحلف بغيره فأبر. فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق» فجوابه أن هذه كلمة تحري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿والصافات﴾ ﴿والناريات﴾ ﴿والطور﴾ ﴿والنجم﴾ فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه.

١- (١٦٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس (ح).

وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم». قالَ عمرُ: فواللهِ! ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنها، ذاكراً ولا آتراً^(١). [إخرجه البخاري: ٦٦٤٧].

(١) قوله: (ما حلفت بها ذاكراً ولا آتراً) معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آتراً بالبدن أي حالفاً عن غيري.

٢- () وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقیل بن خالد (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد ابن حنبل، قالاً: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

كلاهما، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

غير أن في حديث عقیل: ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها، ولم يقل: ذاكراً ولا آتراً.

٢- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر بن الناقض

ورُزهر بن حَرْبٍ قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

٣- () وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا محمد بن زُمع (واللفظ له) أخبرنا الليث، عن نافع.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَذَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦].

(١) وفي هذا الحديث إيحة الخلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا جمع عليه، وفيه النهي عن الخلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بمحرم.

٤- () وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله (ح).

وحدثني بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن إسماعيل ابن أمية (ح).

وحدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم.

كلُّ هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر، بمثل هذه القصة، عن النبي ﷺ. [إخرجه البخاري: ٣٨٣٦، ٦٦٤٨].

٤- () وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حنبل (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون:

٥- () وَحَدَّثَنِي سُؤْدَةُ ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

٢- باب من حلف بالأت والعزى،

فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ

بِشَيْءٍ».

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْخَرْفُ يُغَيِّرُ قَوْلَهُ: تَعَالَى
أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ
نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ.

٦- (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ» (١).

(١) قوله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم» هذا الحديث مثل
الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى، قال أهل اللغة:
والغريب الطواغي هي الأصنام واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أي
صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطفان الكفار بعبادته لأنه سبب
طفانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى،
لطفان المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ أي جاوز الحد،
وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر
المعتاد في الشر وهم عظمائهم، وروي هذا الحديث في غير مسلم: «لا
تحلفوا بالطواغيت» وهو جمع طاغوت وهو الصنم، ويطلق على الشيطان
أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً، قال الله تعالى:
﴿اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾ وقال تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى
الطاغوت﴾ الآية يكفروا به.

٣- باب نَدَبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،

أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرُ، عَنْ يَمِينِهِ (١)

(١) في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو
تركه، وكان الخت خيراً من التماذي على اليمين، استحب له الخت
وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه. وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة
قبل الخت، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الخت، وعلى أنه لا يجوز تقديمها
على اليمين. واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الخت، فجزؤها مالك

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ
حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا،
فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
عَرْفٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ،
فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١)، وَمَنْ قَالَ
لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ (٢). [إخراجه البخاري: ٤٨٦٠،
٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠.]

(١) قوله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل
لا إله إلا الله» إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة
الأصنام حين حلف بها، قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما
من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو بريء من
الإسلام أو بريء من النبي ﷺ أو نحو ذلك لم تعتقد بيمينه بل عليه أن
يستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا،
هذا مذهب الشافعي ومالك وجهامير العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب
الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ أو
اليهودية، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من
القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، واحتج أصحابنا والجمهور
بظاهر هذا الحديث فإنه ﷺ إنما أمره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة
ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على الظاهر
فيتقضى بما استنزهه الله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق» قال
العلماء: أمر بالصدقة تكثيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي:
معناه فليصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون
وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقنن بل يصدق بما تيسر مما
ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليصدق
بشيء، قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة للذهب الجمهور أن العزم
على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي
لا يستقر في القلب، وقد سقت المسألة واضحة في أول الكتاب.

معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه، ولو لا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسيم فيهم والله أعلم.

٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْجَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخُلَانَ^(١)، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفْتَنَهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِي عِلْمِي، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَتَيْتُ إِلَّا سَوِيعةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَاةً يُبَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(٢)، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، (لِسَبَبِ أَعْوَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سَعْدِ) فَانْطَلِقْ بِهِنِ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ، وَاللَّهِ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرْقَةٍ، ثُمَّ إِعْطَاهُ إِثْمًا بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَمْ نَعْلَمْ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلِقْ أَبُو مُوسَى بِبَقَرٍ مِنْهُنَّ، حَتَّى آتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِثْمًا، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ، فَخَدُّوهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً. [إخْرجه البخاري: ٤٤١٥، ٦١٧٨].

(١) قوله: (أسأله لهم الخملان) بضم الحاء أي الحمل.

(٢) قوله ﷺ: (خذ هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه.

٩- () حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْغَنَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُهْدِ الْجَرْمِيِّ^(١)، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ.

والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً، وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث. واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقتها كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارته، لأن فيه إغاة على المعصية، والجهور على إجرائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه واشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور طواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة.

٧- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَتَيْبَةَ ابْنِ سَعِيدٍ وَبَحِيَّ ابْنَ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ (وَاللَّفْظُ لِخَلْفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْجَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ^(١)، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِبَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِبِلَالٍ^(٢) ذُو^(٣) غُرٍّ^(٤) النَّزْرِيِّ^(٥)، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَلْنَا: (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ^(٦)»، وَإِنِّي ن وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْمِلُ عَلَى يَمِينِ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ، عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [إخْرجه البخاري: ٦١٧٣، ٦١٧٨، ٦١٧٩].

(١) قوله: (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشجريين نستحملة) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أقتالنا.

(٢) وأما قوله: (ببلاط) (ثلاث) وفي رواية: (خمسة) فلا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمسة والزيادة مقبولة. ووقع في الرواية الأخيرة: (ببلاط ذود) بإثبات الهاء، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة والله أعلم.

(٣) وأما قوله: (ببلاط ذود) فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. وقد يخرج به من يطلق الذود على الواحد، وسبق إيضاحه في كتاب الزكاة.

(٤) وأما الفر ففيه البيض، وكذلك البقع المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنان.

(٥) أما النزري: فبضم الذال وكسرهما وفتح الراء المخففة، جمع ذروة، بكسر الذال وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنان.

(٦) قوله ﷺ: (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث. قول تعالى: «والله خلقكم وما تعلمون» وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وقال الماوردي:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ
الْجَزْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصَرُوا جَمِيعاً الْخَلِيثَ
بِمَعْنَى خَلِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ.

٩- (١) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ فَرْوَجَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (بِعْنِي ابْنُ
حَزْنٍ)، حَدَّثَنَا مَطَرُ النُّورَاقِ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَزْمِيِّ (١)، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَمَسَاقِ
الْخَلِيثِ يَنْخُو خَلِيثَهُمْ.

وَرَأَى فِيهِ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

(١) قوله: (حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر النوراق عن
زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها، والكسر أشهر. قال
الدارقطني: الصعق ومطر ليسا قوين، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه
عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم. وهذا الاستدلال فاسد،
لأن مسلماً لم يذكره متصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة.
وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها.
وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه
يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. وأما قوله إنها ليسا
قوين، فقد خالفه الآكثرون. فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة: هو نقة في
الصعق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلات في مطر النوراق
هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة.

١٠- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ ابْنِ نَعْرِيرِ الْقَيْسِيِّ (١)، عَنْ زَهْدَمِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ
بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذُودٍ بَقِعَ الذَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا
أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ
فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً
مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(١) قوله: (عن ضرب بن نعيم) أما ضرب فبضاد معجمة مصغر.
ونعيم بضم النون وفتح القاف وآخره راه. هذا هو المشهور المعروف عن
أكثر الرواة في كتب الأسماء. ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: نقيل بالفاء
وآخره لام.

١٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ (١)، عَنْ زَهْدَمِ، يُحَدِّثُهُ،

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَا يَدْبِرُهُ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ
دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهٌ بِالْمَوْلِيِّ،
فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ! فَتَلَكَّا فَقَالَ: هَلَمْ! فَأْتِي قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ (١)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدَرْتُهُ،
فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلَمْ! أَحَدْنُكَ، عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي زَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ،
فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبَّيْنَا
مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ (٢)، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ
لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا
لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ (٣)، لَا يَبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا
إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ
أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي،
وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً
مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتَهَا فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا
حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [أخرجه البخاري: ٣١٣٣، ٦٦٤٩، ٦٧٢١،
٧٥٥٥، ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٧٢١].

(١) قوله: (عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة، ثم هاء ساكنة، ثم
دال مهملة مفتوحة.

(٢) قوله: (في لحم الدجاج رايت رسول الله ﷺ ياكل منه) فيه إباحة
لحم الدجاج وملاذ الأطعمة. ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث،
وهو بكسر الدال وفتحها.

(٣) قوله: (بنهب إبل) قال أهل اللغة: النهب النعيمة، وهو بفتح
النون، وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها، وهو مصدر بمعنى النهوب
كالخلق بمعنى المخلوق.

(٤) قوله: (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام أي جعلناه
غافلاً، ومعناه: كنا سبب غفله عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها أي
أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه.

٩- (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ
الْجَزْمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ الْأَشْعَرِيِّينَ
وَدُّ وَإِخَاءَهُ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرُبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ
فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩- (١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نَعْرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ (ح).

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْتَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، التَّقْوَى^(١) مَا حَشَّتْ يَمِينِي.

بَنَحُو حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(١) قوله ﷺ: (من حلف على يمين ثم رأى أنقى لله فليات التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة: «فرأى خيراً منها فليات الذي هو خير» وهو صريب بن نعيم المذكور في الرواية الأولى.

١١- (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ».

١٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

١٣- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: جَاءَ فِي بَعْضِ نَمَنِ خَادِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي نَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ نَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَيَّ أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ لَهَا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ عَنْ يَمِينِهِ».

١٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٩- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ

أَعْطَيْتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
أَعْنَتْ عَلَيْهَا^(١)، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
فَكَفَّرَ، عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ،

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا^(٢) الْحَدِيثِ. [إعرجه البخاري،
٦٦٢٢، ٦٦٢٣، ٧١٤٦، ٧١٤٧، وسأني بعد الحديث: ١٨٢٣].

(١) هكذا هو في أكثر النسخ: وكلت إليها وفي بعضها: أكلت إليها
بالمهزة. وفي هذا الحديث فوائد: منها كراهة سؤال الولاية، سواء ولاية
الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها: ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون
معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن لا
يؤمل، ولهذا قال^(٣): «لا تؤملنا من طلبه أو حرص عليه».

(٢) قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير لى آخره) وقع في
بعض النسخ في آخر هذا الحديث: قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس
الماسرجسي قال حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل.

١٩- (١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْلِيُّ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ،
عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عَسْبَةَ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي
آخِرِينَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح).
وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعُمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ،
ذِكْرُ الْإِنَارَةِ.

٤- باب يمين الخالف على نية المستخلف

٢٠- (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ الْقَائِدِ (قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ.
وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ابْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
أَبِي صَالِحٍ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا
يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِصَاحِبِكَ».

(١) المستخلف بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الخلف
باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي
فحلف وورى فتوى غير ما نرى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه
القاضي ولا تنفعه التورية وهذا يجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع،
فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يثبت سواء
حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا
اعتبار بنية المستخلف غير القاضي، وحاصله أن اليمين على نية الخالف في
كل الأحوال إلا إذا استخلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه
فتكون على نية المستخلف وهو مراد الحديث.

أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى
فلا اعتبار بنية الخالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق
والتعاقق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالتعاقق تنفعه التورية ويكون
الاعتبار بنية الخالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والتعاقق وإنما
يستخلف بالله تعالى.

واعلم أن التورية وإن كان لا يثبت بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل
بها حق مستحق وهذا يجمع عليه، هنا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه.
ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال:
لا خلاف بين العلماء أن الخالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق
بيمينه له نيته ويقبل قوله. وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو
بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً
باليمين أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقبل اليمين على نية
المخوف له، وقيل على نية الخالف، وقيل إن كان مستخلفاً فعلى نية
المخوف له، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الخالف، وهذا قول عبد
الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وإسن القاسم، وقيل عكسه وهي
رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق
الترجع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروري عن ابن القاسم أيضاً. وحكي
عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم
حادث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به. وقال ابن حبيب عن مالك:
ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية
المخوف له. قال القاضي: ولا خلاف في إثم الخالف بما يقع به حق غيره
وإن ورى والله أعلم.

٥- باب الاستئناء^(١)

(١) ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد:
منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى
لقرهه تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله»
ولهذا الحديث. ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه إن شاء الله تعالى لم

يبحث بفعله المحلوف عليه، وإن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ في هذا الحديث: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته، ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان: أحدهما: أن يقوله متصلاً باليمين. والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى. قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما زوي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحنث إلى كفارة، قال: واختلَفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكرة النفس وعن طائوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء ابتداء متى تذكره.

والله أعلم.
(٢) قوله: «تحمّل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله» هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا.
(٣) قوله ﷺ: «فلم تحمّل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان» وفي رواية: (جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه التقي على كرسية.
(٤) قوله ﷺ: (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبي ﷺ أوحى إليه بذلك في حق سليمان لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطْرَفِنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بَغْلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ^(١): قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢)، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ^(٣)، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ^(٤)، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ^(٥)».

(١٦٧٢٠، ٥٢٤٢).

وتأول بعضهم هذا المقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً، قال تعالى: «واذكر ربك إذا نسيت» ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث. أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو تزيد في ذمّي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفي مريضی فله علي صوم شهر إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما اجتمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق، ولا ينقض ظهاره ولا نذره ولا إقراره، ولا غير ذلك مما ينصل به قوله إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

٢٢- (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَابِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً^(١)، فَقَالَ: لِأَطْرَفِنَ عَلَيْهِنَ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ يَصْفَ إِنْسَانٍ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتِثْنَى، لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤)». [إخرجه البخاري: ٧٤٦٩].

(١) قوله ﷺ: «كان لسليمان ستون امرأة» وفي رواية: (سبعون) وفي رواية: (تسعون) وفي غير صحيح مسلم: (تسع وتسعون) وفي رواية: (مائة). هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين، وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاعة هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة

(٥) قوله ﷺ: «وكان دركاً له في حاجته» هو بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقاً قال الله تعالى: «لا تخاف دركاً».

٢٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنِ

هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكّم على الغيب واعتراض على القدر كما نه عليه في الحديث، ومثل قول المناقنين: ﴿لو اطاعونا ما قتلوا﴾. ﴿لو كانوا عندينا ما ماتوا وما قتلوا﴾. ﴿ولو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا﴾. فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال: ﴿فادروا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾ فمثل هذا هو النهي عنه.

وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فلما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله ﷺ: ﴿لولا بنو إسرائيل لم ينجز اللحم، ولولا حواء لم تحن امرأة زوجها﴾ فلا

معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو، وقد قال الله تعالى: ﴿قل لو كنتم في يديكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾ ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾. وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾ ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا﴾ ﴿فلولا أنه كان من المسحين لبث في بطنه﴾ لأن الله تعالى يخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبيراً قطعياً، وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، وحصول شيء لامتناع شيء، وتأتي لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المناقنين: ﴿لو تعلم قتلاً لا تبغضنكم﴾ والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: ﴿وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله﴾ فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو أيم الله وإيم الله، واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا.

٢٥- () وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَنْصُلُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧- باب النهي، عن الإصرار على التيميم،

فِيمَا يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْخَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

٢٦- (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ ابْنِ مُنْبِيٍّ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لِأَنَّ^(١) يَلِجَ^(٢) أَحَدُكُمْ بِبَيْتِهِ فِي أَهْلِهِ، أَتَمَّ^(٣) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». (إخرجه البخاري: ٦٦٢٥،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لَا طَيْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، يُصَنَّفُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْشُ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لَا طَوْفَنَ^(١) اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْوِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِسِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ». (إخرجه البخاري: ٤٤٢٤، ٦٦٢٩، ٦٧٢٠).

(١) قوله ﷺ: (الطوفن) وفي بعض النسخ: (الطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء، وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع.

(٢) قوله ﷺ: ﴿لو قال إن شاء الله لجاهدوا﴾ فيه جواز قول لو ولولا، قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف، وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط ﷺ: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ وقول النبي ﷺ: ﴿لو كنت راجعاً بغير بيعة لرجعت هذه﴾ و﴿لو سد لي الشهر لواصلت﴾ و﴿لولا حدثان قومك بالكفر لاحتمت البيت على قواعد إبراهيم﴾ و﴿لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار﴾ وأمثال هذا. قال: والذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والأثر أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال عما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب أولاً، لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث: ﴿لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار﴾ دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ: ﴿وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل».

قال القاضي: قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا، فاما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه. قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو،

[١٦٦٦]

[١٦٦٧، ٢٠٤٣، ٢٠٣٢]. البخاري:

(١) أما قوله ﷺ: (لأن) يفتح اللام وهو لام القسم.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ:، عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثَيْهِمَا: اغْتِكَافُ لَيْلَةٍ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَغْتَكِفُهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٢٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتِكَفَ يَوْمًا

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَغْتِكَفَ

يَوْمًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنْ

الْحُمْسِ، فَلَمَّا اغْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ أَصْرَاتِهِمْ يَقُولُونَ: اغْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: اغْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا

النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَيْ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ

سَبِيلَهَا. [أخرجه البخاري: ٢٠٤٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠].

٢٨- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَتِّينِ سَأَلَ عُمَرَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَذْرِكَ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافَ يَوْمٍ،

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ.

٢٨- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

(٢) وقوله ﷺ: (يلج) هو يفتح الباء واللام وتشديد الجيم، وأتم بهزمة مدودة وئا مثلثة أي أكثر إثما، ومعنى الحديث أنه إذا حلف مينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو غطى بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث، واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء، فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرناه.

(٣) وأما قوله ﷺ (أثم) فخرج على لفظ الفاعلة المتضمنة للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الخالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم^(١)

(١) اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجهور أصحابنا: لا يصح. وقال المنيرة المخزومي وأبو نور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح وحنجهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستجاب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا. وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالفداء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له: أوف [ببندرك] فاعتكف عمر ليلة، وراه الدراقطي وقال: إسناده ثابت، هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود. وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم وهو قول أكثر العلماء.

٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [أخرجه

ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَغْتَمِرْ مِنْهَا^(١)، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اغْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ وَمَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ.

(١) قوله: (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس ﷺ والله أعلم.

٢٨- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ الْمُهَالِبِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كِلَاهُمَا، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: اغْتِكَافٌ يَوْمٌ.

٨- باب صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكُفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عِبْدَهُ

٢٩- (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَسْتَقَّ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُورِي^(١) هَذَا، إِلَّا أَتَيْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(٢).

(١) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسورى وفي بعضها ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدما أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تعبير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نظر بها، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما عقبه كفارة لضربه، وقيل هو استثناء منقطع، وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقه إلا لأني سمعت كذا.

(٢) قوله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالممالك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عقبه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، فيه إزالة إثم ظلمه. وما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادهم بعقوبتهم بقولوا ليس لنا خدام غيرها قال

فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوها سبيلها. قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقة بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثله، فذهب مالك وأصحابه واليثة إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي ﷺ.

٣٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنِ زَادَانَ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَعْلَامَ لَهُ، فَرَأَى بَطْنَهُ أُنْثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتَكُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كُفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يات به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه» هذه الرواية مبنية أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب.

٣٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَّانَةَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ».

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «مَنْ لَطَمَ عِبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْبَلٍ.

عَنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَيْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَلِ^(١) مِنْهُ، فَفَعَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَيْنِي مَقْرُونٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ^(٢)، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ

لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِيمُهَا، فَإِذَا اسْتَعْتَبْنَا عَنْهَا، فَلْيَخْلُوا سَبِيلَهَا».

(١) قوله: (استتل) قيل معناه عاقبه قصاصاً، وقيل افعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطبيق نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الفرق بالموالي واستعمال التواضع.

(٢) قوله: (ليس لنا إلا خدام واحدة) هكذا هو في جميع النسخ. والخدام بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات.

٣٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ^(١)، قَالَ:

عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا^(٢)، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرَنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغَيِّقَهَا^(٣).

(١) قوله: (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرهما ويقال أيضاً اساف.

(٢) قوله: (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه، قيل: ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن: «أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب» ويقال بكسرهما.

(٣) قوله: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغيقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعقوبتها وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعقوبتها تكثيراً لذنبه.

٣٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ الْبُرِّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ، أَحْيَى النَّعْمَانَ ابْنَ مَقْرَنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْجَرَّاقِيُّ.

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ، أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ؟^(١) فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغَيِّقَهُ.

(١) قوله: (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر (إذا ضرب أحدكم العبد فليجنب الوجه إكراماً له لأن فيه محاسن الإنسان وأعضائه اللطيفة وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقيح).

٣٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَصَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَالْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ^(١)» قَالَ قُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(١) قوله في حديث أبي مسعود: «إنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي ﷺ: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبية على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده.

٣٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ)^(١)، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

(١) قوله: (حدثنا محمد بن حميد العمري) هو بفتح الميم وإسكان العين قيل له العمري لأنه رحل إلى معمر بن راشد، وقيل لأنه كان يبيع لاسواء الأحرار والعبيد في الآخرة. أحاديث معمر.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، نَبِيَّ التَّوْبَةِ ^(١).

(١) قوله: (سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي: وسمي بذلك لأنه بعث رضي الله عنه بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا يقتل أنفسهم: قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع.

١٠- باب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ،

وَالْيَأْسُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِيهِ

٣٨- (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ^(١)، قَالَ:

مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي ^(٣) كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَزَّرْتُهُ بِأُمِّي، فَسَكَتَنِي إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ^(٤)» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ^(٥)»، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِيهِمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ ^(٦)». [إخرجه البخاري: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

(١) قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

(٢) قوله: (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد.

(٣) أما قوله: (رجل من إخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان عبداً وإنما قال من إخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: (فيك جاهلية) أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية فيك خلق من أخلاقهم.

وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعبير وتقصير الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية.

٣٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ» فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ خُرٌّ لِرُجُوهِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحَخْتُ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارَ».

٣٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ! لَللَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ». قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

(١) قوله: (عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لكانه.

٣٦- () وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٩- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً بِالزَّنَا

٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً بِالزَّنَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ^(١)». [إخرجه البخاري: ٦٨٥٨].

(١) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو

(٥) قوله: «قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية» معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبني، ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أباً الساب وأمه فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

(٦) قوله ﷺ: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلّبهم فإن كلفتموهم

فأعينوهم» الضمير في هم إخوانكم يعود إلى الممالك والأمر بإطعامهم مما ياكل السيد واللباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته ففعل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يجز له التقتير على المملوك والزامه وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو غيره.

٣٩- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ قُلْتُ: عَلَى خَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى خَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ».

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ» (١).

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ» وَلَا «فَلْيَبِعْهُ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلَّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

(١) قوله: «فإن كلفه ما يغلبه فليبعه» وفي رواية: «فليبعه عليه» وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات، وقد قيل إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن.

٤٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَّ حُلَّةً وَعَلَى غُلَامِي مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ

ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَبَّرَهُ بِأَمْرِهِ، قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٤١- (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ سَرِّحَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشْجِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (١).

(١) قوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» هو موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه، والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح، وبه جاء القرآن، وبه بالطعام والكسوة على سائر المون التي يحتاج إليها العبد والله أعلم.

٤٢- (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَيَّارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَخِيكَ خَادِمَهُ طَعَامَهُ نُمَّ جَاهَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا، فَلْيَلْبَسْهُ» (١).

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٥٧، ٥٤٦٠.

(١) قوله ﷺ: «مشفوهاً قليلاً» أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه. وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو همله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشتم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب.

(٢) قال داود: يعني لقمة أو لقتين، أما الأكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره، وأما المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده،

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

٤٣- (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ
الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٥- (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَى الْعَبْدُ
حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتَهَا كَتَبًا،
فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ^(١).
[أخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

(١) قوله: (قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد)
الزهد بضم الميم وإسكان الزاي ومعناه قليل المال، المراد بهذا الكلام أن
العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق ماله فليس عليه حساب لكثرة أجره
وعلم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ويحتمل أنه
بالاجتهاد، لأن من رجحت حسنة وأوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب
حساباً يسيراً وينقل إلى أهله مسروراً.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦- (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرُّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ^(١)
وَصِحَابَةَ سَيِّدِهِ^(٢)، نِعِمَّا لَهُ». [أخرجه البخاري ٢٥٤٩]

(١) قوله ﷺ: «يحسن عبادة الله» هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة
والصحابة هنا بمعنى الصحبة.

(٢) قوله ﷺ: «نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله و صحابة
سيده» أما نعما ففيها ثلاث لغات قرىء بهن في السج: إحداهما: كسر النون
مع إسكان العين، والثانية: كسرهما، والثالثة: فتح النون مع كسر العين
والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت
الميم في الميم، قال القاضي: ورواه العسدي نعماً بضم النون متوناً وهو
صحيح أي له مسرة وقره عين يقال نعماً له ونعمة له.

١٢- باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدِ

٤٧- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ
لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ
لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(١)». [أخرجه البخاري:
٢٥٤٦، ٢٥٥٠].

(١) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم
بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له اجرين لقيامه بالحقين ولا تكساره بالرق.

٤٣- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،
كُلُّهُمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِوَسْطِ
حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٤- (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ
الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفَسَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسِدِيهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجَّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ^(١).

قَالَ: وَبَلَّغْنَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ،
لِصِحَّتَيْهَا^(٢).

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ
الْمَمْلُوكَ. [أخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

(١) وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: «لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وير أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» ففيه أن المملوك لا جهاد
عليه ولا حج لأنه غير مستطيع، وأراد ببر أُمِّه القيام بمصلحتها في النفقة
والزَّون والخلعة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

(٢) قوله: (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحتها)
المراد به حج التطوع لأنه قد كان حجاج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ
فقدم بر الأم على حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع، ومذهبنا
ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة
الفرض.

وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدِي، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (نقدم نخرجه).

٤٨- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ^(١)، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(١) قوله ﷺ: «من اعتق شركاء له من مملوك فعليه عتقه كله» وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطه بطرقها، وعجب من إعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها وسبق هناك شرحها.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةُ عَدْلِ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ^(١)، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

(١) قوله ﷺ: «قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط» قال العلماء: الوكس العتس والبخس، وأما الشطط فهو الجور، يقال شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد يقوم بقيمة عدل لا بتقص ولا بزيادة.
٥١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدِي، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٤٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعِيدٍ، (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، (ح).
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، (ح).
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، (ح).
وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا

٥٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيَكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُحْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ». (نقدم نخرجه).

٥٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ^(١)، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ». (نقدم نخرجه).

(١) قوله ﷺ: «من اعتق شقيصاً من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصاً بالياء وفي بعضها شقيصاً بحذفها، وكنا سبق في كتاب العتق،

وهما لغتان شقص وشقص كصيف وأي نصيب.

واحاديث كثيرة.

٥٤- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ.

٥٧- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كِرْوَابَةٌ ابْنِ عَلِيَّةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَيْدِهِ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَبِهِ حَدِيثُهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٥٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، (ح).

٥٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «ثُمَّ يُسْتَشْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُفْتَقِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(١) قوله في الطريق الأخير: (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه البارظني على مسلم فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني، قلت: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم توجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظرنا والله أعلم بالصراب.

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ^(١) أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً^(٢)، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٣).

١٣- باب جواز بيع المُدَبَّرِ
٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

(١) قوله: (فجزاهم هو) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم.

(٢) وقوله في الحديث: فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ ذُبُرٍ^(١)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِسَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٢).

(٣) وأما قوله: وقال له قولاً شديداً فمعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بتفهم ولا يخرجون من الثلث أفرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيحًا مَاتَ عَامَ أَوْلَى. (أخرجه البخاري: ٢٢٣١، ٢٥٣٤، ٤٧١٦، ٤٩٤٧، ٢٤١٥، ٢٤١٤، ٢٢٣٠، ٧١٨٦).

(١) معنى اعتقه عن دبر أي دبره فقال له: أنت حر بعد موتي، وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة، وأما هذا الرجل الأنصاري فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المذبر يعقوب.

(٢) وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المذبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياساً على الموصى بعته فإنه يجوز بيعه

بالإجماع، ومن جزوه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني «أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه»، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم.

وأجمع المسلمون على صحة التبدير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث، وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى: هو من رأس المال، وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره لإياهم بما فيه الرفق بهم ويأبطاهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسختها، وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو يجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

٥٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَمْعِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ^(١)، عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوْلَى، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(١) بالنون المفتوحة والهاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام، سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم» والنعمة الصوت، وقيل هي السلعة، وقيل النحنة والله أعلم.

٥٩- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدْبِرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

٥٩- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سَهْتَلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ



٢٨- كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ

وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ

١- باب القسامة^(١)

(١) ذكر مسلم حديث حويصة ومحصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخير فقال النبي ﷺ لأولياته: «تحلفون خمسين ميمناً وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم» وفي رواية: (تستحقون قاتلكم أو صاحبكم).

١- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ (قَالَ): يَحْيَى وَحَسِبْتُ (قَالَ) وَعَنْ زَائِعِ بْنِ خَلِيدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِصَةُ^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنُ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِصَةُ بَجِدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ قَتِيلًا، فَذَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويصَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلِ، وَكَانَ اصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ» (الكَبْرُ فِي السِّنِّ)^(٢) فَصَمَّتْ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا^(٣)، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اتَّحِلُّوْنَ خَمْسِينَ مَيْمَانًا فَتَسْتَحِقُّوْنَ صَاحِبِكُمْ»^(٤). (أَوْ قَاتِلِكُمْ)^(٥)، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَسْبِرُوكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ مَيْمَانًا»^(٥)، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْطَى عَقْلَهُ^(٦). (إِخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ: ٦١٤٢، ٦١٤٣).

(١) أما حويصة ومحصة فبتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد.

(٢) وقوله: (الكبر في السن) معناه يريد الكبر في السن، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها، وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح.

(٣) معنى هذا أن القتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محصة وحويصة وهما أكبر سنًا من عبد الرحمن، فلما

أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي ﷺ: كبر أي يتكلم أكبر منك، واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حتى فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظرنا فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك.

(٤) قوله: (اتحلفون خمسين ميمناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة؟ والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل؟ وأما الأخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفيه ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث.

(٥) قوله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين ميمناً» أي تبرأ إليكم من دعوكم بخمسين ميمناً، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين، وفي هذا دليل لصحة بين الكافر والفاسق، ويهود مرفوع غير ممنون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة فيه التائب والعلمية.

(٦) قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأئمة الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروى عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها، وبمن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم. وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ودواد وهو قول الشافعي في القديم. وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون أنني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان. وقال الكوفيون والشافعي ﷺ في أصح قولي: لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروى عن الحسن

البحري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيما يملف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور:

يملف الورثة ويجب الحق خلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء يمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع، قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أن المدعين يبدؤون في القسامة ولأن جنة المدعي صارت قوية باللوث.

قال القاضي: وضع هؤلاء رواية من روى الابتداء يمين المدعي عليهم قال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراويين لأنه أسقط الابتداء يمين المدعي ولم يذكر رد اليمين، ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي، وقال: كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ يمين المدعي عليهم إلا الشافعي وأحد فقهاء بقول الجمهور أنه يبدأ يمين المدعي فإن نكل ردت على المدعي عليه، وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يملب الظن بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور:

الأولى: أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني أو ضربني وإن لم يكن به أثر أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي أو جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وادعى مالك رضي الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة، واحتج مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل. وقوله تعالى:

﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَجَدُوا الْأَثَرَ بِالْجِرْحِ فِي كَوْنِهِ قِسَامَةً، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بِقَضِيَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَذَلِكَ يَجِيءُ اللَّهُ الْمَوْتِ» قَالُوا: فَجِيءَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرَ بِقَاتِلِهِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا بِأَنَّ تِلْكَ حَالَةَ يَطْلُبُ بِهَا غَفْلَةَ النَّاسِ، فَلَوْ شَرَطْنَا الشَّهَادَةَ وَأَبْلَغْنَا قَوْلَ الْمَجْرُوحِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى إِطْلَاقِ الدَّمَاءِ غَالِبًا، قَالُوا: وَاللَّهِ حَالَةُ يَتَحَرَّى فِيهَا الْمَجْرُوحُ الصَّدْقَ وَيَتَجَنَّبُ الْكُذْبَ وَالْمَعَاصِي وَيَتَرَدَّدُ بَرًّا وَتَقْوَى فَوْجِبَ قَبُولُ قَوْلِهِ. وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ بِشَاهِدٍ أَمْ لَا بِدَمٍ مِنْ اثْنَيْنِ؟

الثانية: اللوث من غير بينة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي، ومن اللوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

الثالثة: إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفين منه قال مالك والليث: هو لوث، وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما: لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: يوجب المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من طلع دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتل فهذا لوث موجب للقسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الخامسة: أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتل ففيه القسامة عند مالك والشافعي.

الرابعة: يوجب المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من طلع دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتل فهذا لوث موجب للقسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

السادسة: يوجد الميت في زمة الناس قال الشافعي: تثبت فيه القسامة ونجب بها الدية، وقال مالك: هو هدر، وقال الثوري وإسحاق: نجب دية في بيت المال، وروي مثله عن عمر وعلي.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل وليفقه في محلة طائفة لينسب إليهم، قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يغالطهم غيرهم فيكون كالحقبة التي جرت بخير فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتل في المسجد حلف أهل المحلة ووجب الدية في بيت المال وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة. وقال الأوزاعي: وجود القتل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر، ونحوه عن داود، هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.

٢- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ، أَنَّ مُحِيطَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَبِيرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ آخَرُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحِيطَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ اصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَبِيرُ الْكُسْبَرِ» أَوْ قَالَ: «لَيْسَ إِلَّا الْكُسْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» ^(١) فَيَدْفَعُ بِرُمِيهِ ^(٢)». قَالُوا: أَمَرَ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا خَمْسِينَ مِنْهُمْ» ^(٣)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَوْمٌ كَثَارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَبْلِهِ ^(٥).

البحاري: ٢٧٠٢، ٢٧١٣، ٢٦٩٨.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» هذا مما يجب

الخامسة: أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتل ففيه القسامة عند مالك

تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة،

٢- () وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَيْدِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ، فَكَرَضْتَنِي نَاقَةً.

٢- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْقَفْقَفِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَبِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَذَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ وَحَوْبَيْصَةَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قُبِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَذْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبِكُمْ) (١)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهَدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عَيْدِهِ.

(١) قوله: (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثره وثمر.

(٢) وأما قوله ﷺ: فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فمعناه ثبتت حكمكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء، واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا: كيف تحلف ولم تشهد.

وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ، هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً ولا تحلف النساء ولا الصبيان، وواقفه ربيعة واللبث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر، واحتج الشافعي بقوله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم» فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية.

(٢) قوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في ربة القتال ويسلم فيه إلى ولي القتل، وفي هذا دليل لمن قال أن القسامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه، وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد، وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاء أو لا يقتلوا إلا واحداً. وقال الشافعي ﷺ: إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده.

(٣) قوله وداه بتخفيف الدال أي دفع دية. وفي رواية: «فكره رسول الله ﷺ أن يطيل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة» وإنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون يقتل صاحبهم فأراد رسول الله ﷺ جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع دية من عنده.

(٤) وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين، وفيه إثبات القسامة، وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة، وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم، وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

(٥) قوله: (فدخلت مريداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها) المراد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحمس، والبريد الحبس، ومعنى ركضتني رفستني، وأراد بهذا الكلام

٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ابْنُ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحْيِصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنُ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

قال يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ^(٢) بِالْمَرْبِدِ.

(١) وقوله: فوداه من عنده يمتثل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.

(٢) قوله: (لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة، أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسنة والعدد. وأما قول المازري أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم.

٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ مَسْرُورٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: فَكَرَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْتَطِلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِأَنَّهُ مِنْ إِبِلِ^(١) الصَّدَقَةِ^(٢).

٦- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ^(٣) أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِقِيرٍ^(٤)، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ بَيْنَهُمَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي

(١) قوله: (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا آخر القوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد قلنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حديثي إسحاق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حديثي أبو ليلى هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ. وفي نسخة الحافظ ابن عساکر أن آخر القوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه حديثي أبو الطاهر وحرمله بن يحيى والأول أصح.

(٢) وأما قوله في الرواية الأخيرة: (من إبل الصدقة) فقد قال بعض العلماء إنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل. وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتناول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم، على أن أولياء القتل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أنشرف القبائل ولأنه سماه دية، وتاوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلف من الزكاة استئلاً لليهود لعلمهم بسلامون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالخيار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة.

(٣) هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم.

(٤) قوله: (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة القعر، وقيل هو الحفرة التي

تكون حول النخل. (١) قوله: (أن ناساً من عربنة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء

وأخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة.

(٢) قوله: (قدموا المدينة فاجتروها) هي بالجم والمثناة فوق ومعناه استخرجوها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى وهو ذاء في الجوف.

(٣) قوله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فعملوا فصوحاً» في هذا الحديث أنها إبل الصدقة، وفي غير مسلم أنها لقاح النبي ﷺ وكلاهما صحيح، فكان بعض الإبل للصدقة وبعضها للنبي ﷺ. واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للشداوي وهو جائز بكل التجاسات سوى الخمر والمسكرات، فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم.

(٤) قوله: «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال زاع ورعاة كقراض وقضاة ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب.

(٥) قوله: (وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام، وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بضع المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم، ومعنى سمل باللام تقاعا وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى.

(٦) هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك: هي على التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله. وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الإمام بالخيار وإن قتلوا. وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يمزروا وهو المراد بالنفي عندنا.

قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتبنت أحكام المحاربة في الصحراء، وهل تبنت في الأمصار؟ فيه خلاف، قال أبو حنيفة: لا تبنت.

وقال مالك والشافعي: تبنت. قال القاضي عياض ﷺ: واختلف

(٥) قوله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيْنَهُ، وإما أن يعلمونا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فيتفض عهدهم ويصبرون حرباً لنا، وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص.

٧-(١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قال أبو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ خَرَّمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٨-() وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَبِيلِ إِدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ.

٨-() وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ عَلِيٍّ الْخُلُوْنِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٢- باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

٩-(١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ هُشَيْمٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ^(١) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَرَوْهَا^(٢)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَيْئَكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ آبَائِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَصَحَّرُوا^(٣)، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ^(٤)، وَارْتَدُّوا، عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَرْحَمِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٥)، وَتَرَكَّهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(٦). [إخرجه البخاري: ٢٣٣، ٥٦٨٥.]

والعلماء في معنى حديث العرينين هذا فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة، والنهي عن التلثة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخاً وفيهم من نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعله قاصداً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي، وقال بعضهم: النهي عن التلثة نهى تنزيه ليس مجرام.

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

١٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ.

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَبْسَةُ:

قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عَبْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَهْتَمِي يَا عَبْسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا. [إخرجه البخاري: ١٨٠٢، ١٨٠٤].

حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنْ نَفَرْنَا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتِ اجْسَامُهُمْ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ قَصِيصُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالتَّبَاهِهَا؟». فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالتَّبَاهِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقطعت آيديهم وأرجلهم وسُمر أعينهم، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وقال ابن الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَطَرَدُوا النُّعْمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ. [إخرجه البخاري: ٤٩١٢، ٤٩١٠، ٤٩١٣، ١٥٠١].

١٢- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ الْخَرَّازِيُّ)، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَحْمِيهِمْ^(١).

١١- () وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِلَاحٍ^(١)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالتَّبَاهِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قال: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ^(٢). [إخرجه البخاري: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٦٨٠٤، ٦٨٠٣، ٦٨٠٥].

(١) قوله: (ولم يحميهم) أي ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار ليقطع الدم.

١٣- () وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ.

(١) قوله: (لهم بِلِقَاح) هي جمع لِقْحَةٍ بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر.

(٢) وأما قوله: (يستقون فلا يسقون) فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم. قال القاضي: وقد أجمع المسلمون على أن من

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ،

فَأَسْلَمُوا وَيَأْمُرُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ)^(١).
 ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وَرَزَاذٌ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ،
 فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِماً يَقْتَصِرُ أَثْرَهُمْ^(٢). (إخراجه
 البخاري: ٤١٩٢، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧).

(١) قوله: (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم وإسكان
 الواو، وأما البرسام فبفتح الباء وهو نوع من اختلال العقل، ويطلق على
 ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية.

(٢) قوله: (وبعث معهم قائماً يقتصر أثرهم) القائف هو الذي يتبع
 الأثار وغيرها.

١٣- () حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ.
 وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٤- () وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ
 سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ.

٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
 مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ وَالْمُتَقَلِّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

١٥- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ
 لَهَا^(١)، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا
 رَمَقٌ^(٢)، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانًا؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ لَا، ثُمَّ
 قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ،
 فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
 حَجْرَيْنِ^(٣). (إخراجه البخاري: ٦٨٧٩، ٥٢٩٥، معلقاً: ٦٨٧٧).

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
 عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِيِّ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا
 بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ قَائِمٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ،
 حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ^(١).

مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

(١) وقوله: «رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة» هذه الألفاظ معناها واحد لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله: ثم القاها في قلب.

١٧- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧- () وَحَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا فَذَرَضُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْتَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. (أخرجه البخاري: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٢٨٧٦، ٢٨٨٤، ٦٨٨٥).

٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه،

إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه،

لا ضمان عليه

١٨- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى ابْنَ مُثَنَّى^(١) أَوْ ابْنَ أُمِيَّةَ^(٢) رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَتَزَعَّ ثِيْبَهُ، (و قال ابن المثنى: ثِيْبُهُ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْعَضُ أَحَدَكُمَا كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ^(٣)؟» لَا دِيَةَ لَهُ^(٤). (أخرجه البخاري: ٦٨٩٢، ١٨٤٨، ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٧٩٣. وسانى بعد الحديث: ١٦٧٤).

(١) أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مشاة تحت وهي أم يعلى وقيل جدته.

(٢) وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية، ويعلى بن منية، وأما

(٣) وقوله ﷺ: «كما يعض الفحل» هو بالخاء أي الفحل من الإبل وغيرها وهو إشارة إلى تحريم ذلك.

(٤) وهذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يد غيره فترع العضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الكثيرين رضي الله عنهم، وقال مالك: يضمن.

١٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلى، عَنْ يَعْلى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

١٩- () حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بِنِيعِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَزِدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٢٠- (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، أَنَّ اجْبِرَآ يَعْلى ابْنَ مُثَنَّى^(١)، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثِيْبُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَزِدْتَ أَنْ تَقَضِّمَهَا كَمَا يَقَضِّمُ الْفَحْلُ؟»^(٢).

[وسانى بعد الحديث: ١٦٧٣]

(١) قوله (أن يعلى هو العضوض) وفي الرواية الثانية والثالثة أن العضوض هو اجبر يعلى لا يعلى فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه اجبر يعلى لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجبره في وقت أو وقتين.

(٢) قوله ﷺ: «يقضهما كما يقضم الفحل» هو بفتح الضاد فهما على اللغة الفصيحة ومعناه بعضها، قال أهل اللغة: القضم باطراف الأستنان.

٢١- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبُهُ أَوْ ثَنَائِيهَا، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقَضِّمَهَا كَمَا يَقَضِّمُ الْفَحْلُ؟» أَذْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ

انْتَرَعَهَا^(١)».

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥- باب إثبات القصاص في الأَسنانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٤-(١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ

ابن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاتَّخَصَّصُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ»^(١)، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»^(٢)، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا»^(٣)، بَدَأَ، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ»^(٤)، (٥)». رَوَاهُ جَرَجِسَةُ الْبَخَارِيُّ: ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١،

٦٨٩٤، ٤٤٩٩.

(١) وقوله ﷺ في الرواية الأولى: «القصاص القصاص» هما منصوبان

أي أتوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

(٢) وقوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» أي حكم كتاب الله وجوب

القصاص في السن وهو قوله «والسن بالسن».

(٣) وأما قوله: (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبي ﷺ

بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة

إلهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يمشوه أو ثقة بفضل الله ولطفه

أن لا يمجته بل يلهمهم العفو.

(٤) هذه رواية مسلم، وخالفه البخاري في روايته فقال عن أنس بن

مالك: «إن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو فاتوا رسول

الله ﷺ فابوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن

النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر

ثنيته، فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص فرضي القوم عفوا، فقال

رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» هذا لفظ

رواية البخاري، فحصل الاختلاف في الرويتين من وجهين.

أحدهما: أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع. وفي رواية

البخاري أنها الربيع بنفسها.

والثاني: أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيته هي أم الربيع

بفتح الراء. وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر. قال العلماء: المعروف

في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرق الصحيحة كما ذكرنا عنه،

(١) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه

أي إنك لا تدع يدك في فيه بعضها فكيف تنكر عليه أن يتترع يده من فيك

وتطلبه بما جنس في جنبه لذلك قال القاضي: وهذا الباب مما يتبعه

الدارقطني على مسلم لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن

عمران بن حصين قال قاتل يعلی، وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه

عن قتادة، ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلی، ثم عن همام

عن عطاء عن ابن يعلی، ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلی،

ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن

يعلی، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضاً حديث قريش بن يونس عن

ابن عرون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن

سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله

أعلم.

قلت: الإنكار على مسلم في هذين الوجهين: أحدهما: لا يلزم من

الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح

بالسمع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه

بل هو معدود فيمن سمع منه. والثاني: لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم

منه ضعف المتن فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق

مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم.

٢٢-(١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُثَنَّى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ،

فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَطَطَتْ نَيْبَاهُ (يعني الذي عضه)، قَالَ: فَابْطَلْهَا النَّبِيُّ

ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقَضَّمَهُ كَمَا يَقَضَّمُ الْفَحْلُ؟».

٢٣-() حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى

ابْنِ أُمَيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ:

وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتُوْتُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ:

قَالَ صَفْوَانَ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أُجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ

أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قال: لقد أخبرتني صفوان أيهما عضَّ

الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاصر، فانتزع إحدى

نَيْبَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ نَيْبَهُ.

٢٣-() وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(٢) وأما قوله ﷺ: «والنفس بالنفس» فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم: يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد.

(٣) وأما قوله ﷺ: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم.

واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعدد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة والله أعلم.

٢٥- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرْنَا: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قال الأعمش: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!».

وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الربيع الخالقة في رواية مسلم ففتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء.

(٥) وأما قوله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» معناه لا يحته لكرامته عليه. وفي هذا الحديث فوائد: منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان. ومنها جواز النشاء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات. ومنها استحباب العفو عن القصاص. ومنها استحباب الشفاعة في العفو. ومنها أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه إلى المستحق عليه. ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب. أحدها: مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تعين دية الخنابة تعلقاً بقوله تعالى: «وَالأُنثَى بِالْأُنثَى».

الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى: «النفس بالنفس» إلى آخرها، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فلما الخلاف إذا لم يرد شرعاً بتقريره وموافقه، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعاً بتقريره في حديث أنس هذا والله أعلم.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها. ومنها وجوب القصاص في السن وهو يجمع عليه إذا أقلها كلها، فإن كسر بعضها ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرين على أنه لا قصاص والله أعلم.

٦- باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي^(١)، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ^(٢)، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(٣)». [وخرجه البخاري: ٦٨٧٨].

(١) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: «الكبير المتعال» وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا، وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن والمراد وجهه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في باب إن شاء الله تعالى.

٧- باب بيان إثم من سنَّ القتل

[١٦٨٤]

(١) قوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» فيه تغليب أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن أول ما يجاسب به العبد صلاته لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب.

٢٨- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ، عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

٩- باب تغليب تحريم الدماء والأغراض والأموال

٢٩- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١)، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ^(٢) وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(٣). ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٤)، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْأَيْسُ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ^(٥)، قَالَ: «الْأَيْسُ الْبَلَدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْأَيْسُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ

٢٧- (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ^(١) مِنْ دِمَائِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢). [إخرجه البخاري: ٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٢٢١].

(١) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصب، وقال الخليل: هو الضعف.

(٢) وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة» وللحديث الصحيح: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وللحديث الصحيح: «ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة» والله أعلم.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة،

وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِلٍ.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ»^(١). [إخرجه البخاري: ٦٥٣٣،

المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهاذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل أن العرب كانت تسمي رجلاً وشعبان الرجيين، وقيل كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً.

(٤) وقولهم (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

(٥) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفضيم والتقرير والتبني على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم.

(٦) قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» المراد بهذا كله بيان تركيد غلط تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك.

(٧) قوله ﷺ: «فلا ترجعن بعدي ضلال يضرب بعضكم رقاب بعض» هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب وذكر بيان إعرابه، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة.

(٨) قوله ﷺ: «يلبغ الشاهد الغائب» فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر.

(٩) قوله ﷺ: «فلمن بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه» احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به.

قال: «وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١)، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعْنَ بَعْدِي كَفَّارًا (أَوْ ضَلَالًا) يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(٢)، إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ^(٣)، فَفَلَمَنْ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ^(٤). ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟».

قال ابن حبيب في روايته: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُبَيُّ بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي». [أخرجه البخاري: ١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧، ٤٦٦٢].

(١) وأما قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا السَّبِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في الحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع محرم إلى موضعه. وذكر القاضي وجوهاً آخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة ويكر بعضها.

(٢) أما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللفظة المشهورة ويموز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء، وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدما، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

(٣) وأما قوله ﷺ: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما قبله هذا التقييد بالمعنى في إيضاحه وإزالة اللبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر

٣٠- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانًا بِخَطَايِهِ^(١)، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَيَوَى اسْمِيهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْيَسَّ بِيذِي الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَيَوَى اسْمِيهِ، قَالَ: «الْيَسَّ بِالْبَلَدِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنْ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ

يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ
الغَائِبَ». حَدِيثُ يَزِيدَ ابْنِ دُرَيْعٍ.

٣١- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ
فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ نَعْبُدُ الْمَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ
بِإِسْنَادِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَى الرَّجُلَ حَمِيدَ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
النَّخْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
ابْنِ عَوْنٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ «وَأَعْرَاضَكُمْ».

وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَا إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا:
نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». (إخراجه البخاري: ١٧٤١، ٧٠٧٨).

١٠- باب صححة الإقرار بالقتل

وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ

وَأَسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعُقُوبِ مِنْهُ

٣٢- (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عُلْفَمَةَ ابْنَ
وَأَبْلٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
يَقُولُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقْسَمْتُ عَلَيْهِ
الْيَتِيمَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا
وَهُوَ نَخَبِطُ^(٢) مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ فَاغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ
عَلَى قَرْبِهِ فَقَتَلْتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُوَدِّعُهُ،
عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي، قَالَ: فَتَرَى
قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى
إِلَيْهِ بِنِسْعَتِي، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ». فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ: فَلَمَّا

قال: ثُمَّ انْكَفَا^(٣) إِلَى كَبْشَيْنِ ائْمَلِحَيْنِ^(٤) فَدَبَّحَهُمَا، وَإِلَى
جُرَيْعَةَ^(٥) مِنَ الْغَنَمِ، فَصَمَّهَا يَتِيمًا. (إخراجه البخاري: ١٦٧).

(١) قوله: (تعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه
ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راحبه، وفيه
دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره وسواء خطبة
الجمعة والعيد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه
الناس ورويتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم.

(٢) انكفا بهمز آخره أي انقلب

(٣) والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر.

(٤) وقوله: (جزيمة) بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيمة
بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية
المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من
الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع له من
ماله أي قطع.

وبالثاني ضبطه ابن فارس في الجمل قال: وهي القطعة من الغنم
وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة. قال القاضي: قال
الدارقطني قوله ثم انكفا إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما
رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن
ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر
فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدًا، وقد رواه أيوب قره عن ابن سيرين في
كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكرها فيه هذه الزيادة، قال القاضي:
والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى
فوفهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحج. أو هما حديثان ضم
أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من
حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم
خطب فأمر من كان ذبيح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث:
فانكفا رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة
فتوزعوا فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال.

٣٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ
أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

وَلَيْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»^(٣) فَرَجَعَ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ»^(٤)؟ قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى، قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ». قال: فَرَمَى بِسِنِّهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

(١) أما النسعة فنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضمورة وقرنه جانب رأسه.

(٢) وقوله: (يخبط) أي يجمع الخيط وهو ورق النمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه عنفاً. وفي هذا الحديث الإغلاظ على الجنة وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكم يبين وبالنية حكم بالظن، وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك» وفيه قبول الإقرار بقتل العمد.

(٣) أما قوله ﷺ: إن قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل النساء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خالف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما لقوله ﷺ: يئوه بإثمك وإثم صاحبك، وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض، وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهي أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه خرجاً فيقول المفتي الخالة هذه صحت عن ابن عباس أنه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صحت عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل إنما يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سبباً لزرجه فهكنا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن النية في الصوم هل يفطر بها؟ فيقول

جاء في الحديث النبية تظفر الصائم والله أعلم.

(٤) وأما قوله ﷺ: «أما تريد أن يئوه بإثمك وإثم صاحبك» فقيل معناه يتحمل إثم المقتول بإثامه مهجته وإثم الولي لكونه جمعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إنهما السابق بمعاصر لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يئوه يسقط وأطلق هنا اللفظ عليه مجازاً. قال القاضي: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم.

٣٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَإِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١). فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ.

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك ليحيى بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع، أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.

(١) وأما قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» فليس المراد به في هذين فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي ﷺ؟ بل المراد غيرهما وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم.

١١- باب دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

٣٤- (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَيْبَيْهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِغَرَّةٍ^(١) أَوْ أَمَةٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ^(١)، سَقَطَ مَيْتًا، بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَقَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَافَتَهَا لِيَبْنِيهَا وَرَوْجَهَا، وَأَنْ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٢). [إخرجه البخاري: ٦٧٤٠، ٦٩٠٩].

(١) المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل.

(٢) قال العلماء: هذا كلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المحي عليها أم الجنين لا الحانية، وقد صرح به في الحديث عنه بقوله (فتقلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبّر بعليها عن لها. وأما قوله: والعقل على عصبتها فالمراد عصبه الغائلة.

٣٦- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١)، وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ التَّائِبَةِ الْهُذَلِيِّ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَعْرُضُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَعَبَّلَ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٤). [إخرجه البخاري: ٦٩١٠، ٥٧٦٠].

(١) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجناني، وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

(٢) أما قوله: حمل بن التائبة فنسبه إلى جده وهو حمل بن مالك بن التائبة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم.

(٣) وأما قوله: (فمثل ذلك يطلل) فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين: أحدهما بطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل

(١) أما قوله: (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتونين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحه. وقال القاضي عياض: الرواية فيه بغرة بالتونين وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقرب. وذكر صاحب المطالع الوجيهين ثم قال: الصواب رواية التونين، قلنا: وما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبداً أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعدد أو أمة. قال العلماء: وأو هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، وقال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولا قصر على قوله عبد أو أمة، هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزي فيها السوداء ولا تعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بطل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف. وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي. واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضمناً تصوره فيها خلقت آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثه على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان أصحهما يورث، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون دية لها خاصة.

واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجناني، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم. وقال مالك والبرصيون: تجب على الجناني. وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجناني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم.

٣٥- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

ماض من البطلان وهو بمعنى الملقى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمشاة. ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة. قال أهل اللغة: يقال ظل دمه بضم الطاء واطل أي اهدر، واطله الحاكم وطله اهدره، وجوز بعضهم ظل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثرون.

(٤) فقال العلماء: إما ذم سبجه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني أنه تكلفه في مخاطبته، وهذا الوجهان من السجع منمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هنا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ: وَرَوَّيْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ ابْنِ مَالِكٍ.

٣٧- (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ.

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْمَهَا^(١) بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حَبْلِي، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِي، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ^(٢)، وَغَرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ: أَنْغَرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَوَيْلٌ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَجْعَ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟»^(٣). قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

(١) قوله: (ضربت امرأة ضرمها) قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى، سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى.

(٢) هنا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه.

(٣) قوله ﷺ: (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم.

حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْمَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَائِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَيْنِ بَغْرَهُ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلُ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: «سَجْعَ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

٣٨- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَاسْتَقَطْتُ، فَرَفَعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى فِيهِ بَغْرَهُ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرَاةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرَاةِ.

٣٩- (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمُسَوِّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرَاةِ^(١)، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ ﷺ النَّبِيَّ قَضَى فِيهِ بَغْرَهُ: عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢). (واخرجه البخاري: ٦٩٠٥، ٧٣١٧، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩١٨.)

(١) في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة وهو جنين المرأة، والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة، قال أهل اللغة: يقال املصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحها واملص أيضاً لئنان واملصته أنا، وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة، قال القاضي: قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاماً والله أعلم.

(٢) قوله: (حدثنا وكيع عن هشام بن غررة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة،

٣٨- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

١٠٨٠	٢٨- كتاب القسامة والمخارين ١١- باب دية الخين ووجوب الدية في قتل	ح ١٦٨٣
------	---	--------

هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني، وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



٢٩- كتاب الخُدود

١- باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا^(١)

(١) قال القاضي عياض رحمته: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تنذر إقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها، وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه.

١- (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١). [أخرجه البخاري: ٦٧٨٩، ٦٧٩١].

(١) اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاها القاضي عياض عن الحسن البصري والحوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يخصصوا الآية. وقال جماهير العلماء: ولا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي واللبث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم وروى أيضاً عن داود. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا تقطع فيما دون ذلك. وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه: لا تقطع إلا في خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. وحكى القاضي عند بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم. وعن عثمان الليثي أنه درهم. وعن الحسن أنه درهمان. وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير. والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث. وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة

دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه رحمته في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن عمولة على أنه كان ربع دينار، ولا بد من هذا التأويل لوافق صريح تقديره رحمته. وأما ما يحتاج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير ربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ج).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِعَلِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [أخرجه البخاري: ٦٧٩٠].

٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤- () حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي غَامِرِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمُسَوَّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥-(١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنِ عَلِيَّةَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ تَمَنِ الْعَجْنِ، حَجَفَةٌ^(١) أَوْ تَرَسٍ^(٢)، وَكِلَاهُمَا ذُو تَمَنِ^(٣). [إخْرجه البخاري: ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

ابْنِ أُمَيَّةَ) (ح).

(١) العجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر، والحجفة بجاء مهملة ثم جيم مفتوحين هي الدقة وهي معروفة.

(٢) وقوله: (حجفة أو ترس) هما مجروران بدل من العجن.

(٣) وقوله: (وكلاهما ذو تمن) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له تمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنِ أُمَيَّةَ (ح).

٥-() وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ (ح).

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِشَلٍ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ.

غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ

دَرَاهِمٍ.

٧-(١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ»^(١). [إخْرجه البخاري: ٦٧٨٣، ٦٧٩٩].

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ

السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ»^(١). [إخْرجه البخاري: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

(١) وأما رواية: (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده)

فقال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأبكر المحققون هنا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبية على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الخسارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً. وقيل إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان

٦-() حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

نصاب فقال على ظاهر اللفظ والله أعلم.

٩- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ

٧- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنِ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا

غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ سَرَقَ حَيْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، حَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ ابْنَ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ:

٢- بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ، عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُذُودِ^(١)

اسْتَعْفِرَ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَبَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(١) ذكر مسلم ﷺ في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم الشفيع فيه، فاما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه. واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتَ يَدَهَا.

٨- (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَارْفَعْ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

١٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٢) فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ^(٣) بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا

هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [إخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٨٠٠، ٤٦٤٨، ٤٣٠٤].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ^(٣) بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا

هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [إخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٨٠٠، ٤٦٤٨، ٤٣٠٤].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ^(٣) بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا

هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [إخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٨٠٠، ٤٦٤٨، ٤٣٠٤].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ^(٣) بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا

هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [إخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٨٠٠، ٤٦٤٨، ٤٣٠٤].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ^(٣) بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا

هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [إخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٨٠٠، ٤٦٤٨، ٤٣٠٤].

(١) قوله: (ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ) هو بكسر الحاء أي مجربوه ومعنى يجترئ عليه بطريق الإدلال، وفي هذا مقابلة ظاهرة لأسامة ﷺ.

(٢) قوله ﷺ: (وأيمن الله لو أن فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تخفيف لأمر مطلوب كما في الحديث، وقد كثرت نظائره في الحديث، وسبق في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في الحلف باسم الله.

ابن أعين، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

الأصولين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَازَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَتْ.

٣- باب حَدِّ الزُّنَى

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(١)، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ^(٢) وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ^(٣)، جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

(١) أما قوله ﷺ: (فقد جعل الله لمن سبلا) فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين. وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فأنهم لم يقولوا بالرجم، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرمي، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية.

(٢) وأما قوله ﷺ في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروى مثله عن علي ﷺ وقالوا لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم، وحجة الشافعي قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال: للشافعي.

أحدهما يفرغ كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.

والثاني: يفرغ نصف سنة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ اتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعوم الحديث، والصحيح عند

(٣) وأما قوله ﷺ: «البكر بالبكر والثيب بالثيب» فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ب بكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ب بكر فهو شبهه بالتقييد الذي يترجم على الغالب. وأعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بسوءة شبيهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم. وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمجور عليه لسفه والله أعلم.

١٢- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١)، مِنْهُ.

(١) قوله: (حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد) في هذا الكلام فائدتان: إحداهما بيان أن الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة. والثانية أن هشيماً مدلس وقد قال في الرواية الأولى وعن منصور وبين في الثانية أنه سمعه من منصور وقد سبق التثنية على مثل هذا مرات.

١٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ^(١)، قَالَ: فَاتَّزَلَ عَلَيْهِ ذَاتُ يَوْمٍ، فَلَمَّحِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدٌ مِائَةٌ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ^(٢)، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةٌ».

(١) قوله: «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الرحي كرب لذلك وتربد وجهه» هو بضم الكاف وكسر الراء، وتربد وجهه أي علته غيرة والربرد تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِذَا سَنَقَىٰ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

(٢) قوله ﷺ: (ثم رجم بالحجارة التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبهه بالتقييد بها في الاستحباب.

محصن يرحم، وأجمعوا على أن البيعة أربعة شهداء ذكوراً عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وستذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغنية عند الإكراه قبل ظهور الحمل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكنت، فلا حد عليها مطلقاً إلا بيعة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون؟ فقال: لا، فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: اذهبوا به فارجموه. احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقهما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات. وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يشترط عدداً، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات، واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس.

١٥- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة رضي الله عنه وذهبي رضي الله عنه ابن خزيمة رضي الله عنه وابن أبي عمير رضي الله عنه قالوا: حدثنا سفيان رضي الله عنه عن الزهري رضي الله عنه بهذا الإسناد.

٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦- () وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد رضي الله عنه حدثني أبي رضي الله عنه عن جدي رضي الله عنه قال: حدثني عقيّل رضي الله عنه عن ابن شهاب رضي الله عنه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وسعيد ابن المسيب رضي الله عنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المنسجد، فنأذاه، فقال: يا رسول الله! إنني زني، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله! إنني زني، فأعرض عنه، حتى نسي ذلك عليه أربع مرات (١)، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبكت جُسون؟» (٢)، قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» (٣)، قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به فارجموه» (٤).

١٤- () وحدثنا محمد ابن المنسي وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر رضي الله عنه حدثنا شعبة رضي الله عنه (ح).

وحدثنا محمد ابن بشار رضي الله عنه حدثنا معاذ ابن هشام رضي الله عنه حدثني أبي.

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبُكَرُ يُجْلَدُ وَنُفْسِي، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ». لَا يَذْكُرَانِ سَنَةَ وَلَا مِائَةَ.

٤- باب رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الرَّثِي

١٥- (١٦٩١) حدثني أبو الطاهر رضي الله عنه وخزيمة ابن يحيى رضي الله عنه قال: حدثنا ابن وهيب رضي الله عنه أخبرني يونس رضي الله عنه عن ابن شهاب رضي الله عنه قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة رضي الله عنه، أنه سمع عبد الله ابن عباس رضي الله عنه يقول:

قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها (١)، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي، إن طأ بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة (٢) أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف (٣). إخرجه البخاري: ٢٤٦٢، ٣٩٢٨، ٣٤٤٥، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣.

(١) قوله: (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريره على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المسوخ لا يكتب في الصحف، وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحضار عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتع دلالة لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة.

(٢) هذا الذي خشيته قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه، ويمتثل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البيعة بزناه وهو

١٦- () وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضاً.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

١٦- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ جِئَنَ جِيءَ بِوَيْلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَغْضَلٌ^(١)، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرَ^(٢)، قَالَ: فَزَجَّمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «الَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبِيبِ النَّبِيِّ، يَمْنَعُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ^(٣)، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأَنْكَلْتُهُ عَنْهُ».

(١) قوله: «رجل قصير أغضل» هو بالضاد المعجمة أي مشدد الخلق.

(٢) قوله ﷺ: «فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الآخر» معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلبينه الرجوع عن الإقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى: لعلك قبلت أو غمزت، فانتصر في هذه الرواية على لعلك اختصاراً وتنبهاً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على الخنوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك، ففيه استحباب تلقين المقر بمد الزنا والسرقة وغيرها من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأن الحدود مبنية على السهولة والدرء، بخلاف حقوق الأديمين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرها لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه.

(٣) قوله: «إنه قد زنى الآخر» هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة

قال ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَّمَهُ، فَزَجَّمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى^(٥) فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ^(٦)، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَجْرَةِ فَزَجَّمْنَاهُ^(٧). [أخرجه البخاري: ٥٢٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، ٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠].

(١) قوله: (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرهه أربع مرات، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف.

(٢) قوله ﷺ: «أبك جنون؟» إما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي الرواية الأخرى (أنه سال قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأساً) وهذا مبالغه في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله جمع عليه.

(٣) قوله ﷺ: «هل أحصنت؟» فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة، وفيه مواخلة الإنسان بإقراره.

(٤) قوله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه» فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه، وقد سبق بيان الخلاف في هذا.

(٥) قوله: (فرجمناه بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقيق الغرقند وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم.

(٦) قوله: (فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالنال المعجمة وبالضاد أي أصابته بجرحها.

(٧) قوله: (فأذركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في الحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع لكي أن يقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك وإن أعاد رجم. وقال مالك في رواية وغيره: أنه يتبع ويرجم. واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «اللا تركتموه حتى أنظر في شأنه». وفي رواية: «هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه» واحتج الآخرون بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم.

ومعناه الأزدل والأبعد والأدنى، وقيل اللثيم، وقيل الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل إنها كناية يكتفي بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستجيب.

(٤) وفي بعض النسخ إحداهن بدل أحدهم، ونبيب التيس صوته عند السفاد، ويمتح بفتح الياء والنون أي يعطى، والكثبة بضم الكاف وإسكان المثناة القليل من اللبن وغيره.

١٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، اشْتَعْتُ، ذِي عَضَلَاتٍ^(١)، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّمْنَا نَفَرْنَا غَارِزِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ^(٢) نَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَعُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا^(٣)». (أَوْ نَكَلْتَهُ).

قال: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ قَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(١) قوله: (أني برجل قصير اشعت ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة: العضلة كل لحمه صلبة مكتزة.

(٢) قوله: (تخلف أحدكم نيب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة.

(٣) قوله ﷺ: «إلا جعلته نكالاً» أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبه منه من العقوبة ليمنعوا من تلك الفاحشة.

١٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَسَائِلِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(١). [أخرجه البخاري: ٦٢٨٤].

(١) هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ. وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له أحق ما بلغني عنك إلى آخره.

٢٠- (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ ابْنِ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اصْبَيْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِيمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسْمَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِمَهُ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْغُرَفِيِّ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْتَاهُ^(١) وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْفِ^(٢)، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ^(٣)، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ^(٤) (يعني الحجارة)، حَتَّى سَكَتَ^(٥)، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَظِييًّا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوْ كَلَّمْنَا أَنْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ^(٦).

(١) أما قوله (فما أوثقتاه) فهكذا الحكم عند الفقهاء، وأما الحضر للمرجوم والمرجومة فيه مذاهب للعلماء: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم: لا يحضر لواحد منهما. وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحضر لهما. وقال بعض المالكية: يحضر لمن يرمج بالبيسة لا من يرمج بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحضر للرجل سواء ثبت زناه بالبيسة أم بالإقرار.

وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه: لأصحابنا أحدها: يستحب الحضر لها إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبيسة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمنكها الحرب إن رجعت، فمن قال بالحضر لها احتج بأنه حضر للغامدية وكذا لماعز في رواية، ويجب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز: أنه لم يحضر له أن المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة: وأما من قال لا يحضر فاحتج برواية من روى فمما أوثقتاه ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحضر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية

يا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ! اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُ! اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ اطَهَّرْتُكَ؟»، فَقَالَ: مِنَ الزُّئَى^(١)، فَسَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو جُنُونٍ؟»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «اشْرَبْ خَمْرًا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ^(٢)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَيْتُ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ احْطَأَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلْيُؤَا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمُ^(٣)».

قال: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَايِدٍ^(٤) مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ! اِرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: إِنِّهَا حَبَلِي مِنَ الزُّئَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ^(٥)». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ^(٦)، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَايِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرُجْمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَارْجِعْهَا.

(١) هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة اللشمقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الإسناد عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب، وقد نه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت: «والذين يكتزون الذهب والنفضة» الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة، هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه

الحضر لما عز على أنه ليان الجواز وهذا تأويل ضعيف، وما احتج به من ترك الحضر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل بيننا عليهما ولو حفر لهما لم يبقا عليها، واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: فلما أذلقته الحجارة هرب، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله أعلم.

(٢) قوله: (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار، وقد قدمنا أن قوله ﷺ ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط، قال أهل اللغة: الخزف قطع الفخار المنكسر.

(٣) قوله: (حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أي جانبها.

(٤) قوله: (فرميناه بجملايد الحرة) أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم.

(٥) قوله: (حتى سكت) هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم سكن بالنون والأول الصواب ومعناها مات.

(٦) قوله: (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفرارة له مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار فلأنه يفرغ غيره فيقع في الزنا اتكلاً على استغفاره ﷺ.

٢١- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

وقال في الحديث: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالَ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ الْتَيْسِ».

وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

٢١- () وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَأَعْتَرَفَ بِالزُّئَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢- (١٦٩٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنِ غِيلَانَ^(١) (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ)، عَنِ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ ابْنَ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

وزائدة.

(٧) قوله: «كفلهما رجل من الأنصار حتى وضعت» أي قام بمؤنتها ومصالحتها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هنا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَرَقَّارًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْنِدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهَّرَنِي، فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَارْسَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي فَقَالَ: «اتَّعَلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تَتَكَبَّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَلَاحِنَا، فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَارْسَلْ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُوجِمَ.

(٢) قوله ﷺ: «قيم أطهرك قال: من الزنا» هكذا هو في جميع النسخ قيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للشيبة أي بسبب ماذا أطهرك.

(٣) قوله: (فقال أشرب خمرًا فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونقض أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد، ومعنى استكبه أي شم رائحة فمه، واحتج أصحاب مالك وجهور الحجازيين أنه يجد من ريح الخمر وإن لم تقم عليه بيعة بشرها ولا أقر به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يجد بمجرد ريحه بل لا بد من بيعة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك.

(٤) قوله: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني إلى آخره» ومثله في حديث الغامدية «قالت: طهرني، قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت ﷺ وهو قوله ﷺ: «من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته» ولا تعلم في هذا خلافاً.

وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين إلا ما قلناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم. فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقمعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ.

وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه أفراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال والله أعلم. وروينا عن الحسن البصري قال: ويح كلمة رحمة والله أعلم.

(٥) قوله: (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة.

(٦) قوله: (فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن، وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتض منها حتى تضع. وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتض منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن ويستغني عنها بلين غيرها، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

(١) قوله: (قال: إما لا فاذهي حتى تلدي) هو بكر الهمة من إما وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه إذا أبيت أن تستري على نفسك وتوبي وترجي عن قولك فاذهي حتى تلدي فترجين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مسبوفاً.

(٢) قوله: «ما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي ﷺ: إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يررضه فقام رجل من الأنصار

الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من التفرقة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فهمي عن هنا كله.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جمع أتوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعده، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرحم قائماً، وقال مالك قاعداً، وقال غيره: يجر الإمام بينهما.

(٣) قوله: (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية: (أمر بها النبي ﷺ فرجتم ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصرحة في أن النبي ﷺ صلى عليها. وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض ﷺ: هي بفتح الصاد واللام عند جاهر رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها، قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخاري. وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. والاختلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي، وبه قال جاهر العلماء قالوا: فصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني: تناولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم.

٢٤- () وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَطَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥- (١٦٩٨/١٦٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

فقال لي رضاعه يا نبي الله قال فرجها» وفي الرواية الأخرى: «أثمها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته، قال فاذمبي فأرضعني حتى نطميه فلما فطمته أتمه بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجها» فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى (قام رجل من الأنصار فقال لي رضاعه) إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً. وأعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تحمد من ترضعه فإن لم تحمد أرضعته حتى تفضمه ثم رجمت. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة.

وأما هنا الأنصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الفرق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك، قال أهل اللغة: الفطام قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه.

(٣) قوله: (فتنضح الدم على وجهه خالد) روي بالحاء المهملة وبالجمجمة والأكثر على المهملة ومعناه ترشش وانصب.

(٤) قوله ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» فيه أن المكس من أقيح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلامتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاهه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها. وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وكذا حكم حد السرقة والشرب، هذا أصح القولين في مذهبا ومذهب مالك، والثاني: أنها تسقط ذلك. وأما توبة المحارب قبل القفرة عليه فنسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره لا تسقط.

٢٤- (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانٍ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَعْنَى، ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِيِّ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اصْبَيْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْلَاهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتِينِي بِهَا»^(١)، «فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتُ^(٢) عَلَيْهَا يَتِيمًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ»^(٣)، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

(١) قوله ﷺ لولي الغامبية: «أحسن إليها فإذا وضعت فاتي بها» هنا

النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت، وقيل: هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وقد سبق أنه بما نسخت تلاوته وبقي حكمه، فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة.

(٧) قوله ﷺ: «الوليدة والغنم رده» أي مردودة ومعناه يجب ردها إليك، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الخلود لا تقبل الفداء.

(٨) قوله ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام». هذا محمول على أن الابن كان بكرًا وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل أو يكون هذا إفتاء أي إن كان ابنك زني وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام.

(٩) قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فعفا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معلود في الشامين، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمي، والمرأة أيضاً أسلمية، وأعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بانه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تغفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي ﷺ بربحها فرجمت، ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع كما سبق فحيث يتعين التأويل الذي ذكرناه.

وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه، وفي هذا الحديث أن المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه.

(١٠) وفي قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر.

(١١) قوله في بعض الروايات: (فأمر بها فرجمت) وفي بعضها: (وأمر الناس فرجموها) وفي حديث ماعز: (أمرنا أن نرجمه) ونحو ذلك فيها كلها دلالة للمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً وكذا الشهود إن ثبت بيته ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم والله أعلم.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: اخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، اخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ^(١) اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢)، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ^(٣)، نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا^(٤).

فَرَنَى بِأَمْرَائِي، وَإِنِّي اخْبَرْتُ أَنْ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَأْتِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ^(٥) فَأَخْبَرُونِي، أَنَّمَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَلْتَبِي نَفْسِي يَدِي! لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٦)، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ^(٧)، وَعَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدٌ مِائَةً، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ^(٨)، وَاغْدُ، يَا أَنْيسُ! إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمْهَا^(٩)».

قال: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(١٠). (إرجعه البخاري: ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٤٣، ٢٦٨٥٩، ٢٦٨٦٠، ٢٧١٩٣، ٢٧١٩٤، ٢٧٢٥٨، ٢٧٢٥٩، ٢٧٢٧٨، ٢٧٢٧٩، ٢٦٦٠، ٢٦٨٣١، ٢٦٨٣٣).

(١) معنى أنشدك أسألك رافعاً نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهزلة وضم الشين.

(٢) وقوله (بكتاب الله) أي بما تضمنه كتاب الله، وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك.

(٣) قوله: (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستناده في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك الله إلى آخره فإنه من جفاة الأعراب.

(٤) قوله: (إن ابني كان عسيفاً على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أي أجبراً وجمعه عسفاء كاجبر وأجرأ وفقهه وفقهاء.

(٥) قوله: (فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه لأنه لم ينكر ذلك عليه. وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

(٦) قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لمن سيلاً﴾ وفسر

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦- باب رَجْمِ الْيَهُودِ، أَهْلِ الذَّمَّةِ، فِي الرَّثْمِ

٢٧- (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بَغِيضِي

ابْنِ عَلِيَّةٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الرَّثْمِ يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَيْنًا، فَأَتَتْ الْيَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. (إخراجه البخاري: ٣١٣٥).

٢٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

مُوسَى ابْنُ عَقِيَّةٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَيْنَا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي معاوية.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَدَةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ

مُحْتَمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدْ الزَّائِي فِي كِتَابِكُمْ». قَالُوا: نَسَمٌ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدْ الزَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي

بِهَذَا، لَمْ أَخْبِرْكَ نَعْدَهُ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكِنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلَنَّا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ، فَجَرَّمَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنْ أُوَيْسْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» [البقرة: ٤١] يَقُولُ: اتَّسَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ كُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ

٢٦- (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَيْنَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَةِ؟» عَلَى مَنْ زَنَى؟، قَالُوا: نَسْوُدُّ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا^(١)، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَنُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّورَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْقَتْلَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَرَّةٌ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحَنَّنَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَرَّمَهُمَا^(٢).

قال عبد الله ابن عمر: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتِيحًا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. (إخراجه البخاري: ١٣٢٩، ٤٥٥٦، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، ٦٨١٩).

(١) قوله ﷺ: «فقال ما تجدون في التوراة قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو للإزهايم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

(٢) قوله: (نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ تحملها بالحاء واللام، وفي بعضها تحملها بالجيم، وفي بعضها نحممها بيمين وكله متقارب، فمعنى الأول تحملها على الحمل، ومعنى الثاني نحممها جميعاً على الجملة، ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحلم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفجح، وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما، فإن قيل: كيف رجم اليهوديان بالبيئة أم بالإقرار؟ قلنا: الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم راوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما اقرا بالزنا.

(٣) قوله: (أن النبي ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجها) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب

(١) قوله ﷺ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْها» الثَّرِيبُ التَّوْبِخُ واللُّومُ عَلَى الذَّنْبِ وَمَعْنَى تَبَيَّنَ زَنَاها تَحَقَّقَهُ إِما بِالْبَيِّنَةِ إِما بِرُؤْيَا أَوْ عِلْمٍ عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِالْعِلْمِ فِي الْحُدُودِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ حُدِّ الزَّانِ عَلَى الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَفِيهِ أَنَّ السَّيِّدَ يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عِبْدِهِ وَأَمَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ مالِكٍ وَأَحَدِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فِي طَائِفَةٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلْجُمْهُورِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ لَا يَرْجَمَانِ سِوَاهُ كَانَا مَزْجُوجِينَ أَمْ لَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ» وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَزْجُوجَةٍ وَغَيْرِها، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤَيِّخُ الزَّانِي بِلِيقَامِ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَطْ.

(٢) قوله ﷺ: «إِنْ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْها ثُمَّ إِنْ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَوْ جُمِلَ مِنْ شَعْرَةٍ» فِيهِ أَنَّ الزَّانِي إِذَا حُدَّ، ثُمَّ زَانِيَ ثَانِيًا يَلْزِمُهُ حُدٌّ آخَرَ فَإِنْ زَانِيَ ثَالِثَةً لَزِمَهُ حُدٌّ آخَرَ فَإِنْ حُدَّ ثُمَّ زَانِيَ لَزِمَهُ حُدٌّ آخَرَ وَهَكَذَا أَبَدًا، فَمَا إِذَا زَانِيَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَجِدْ لَوَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَيَكْفِيهِ حُدٌّ وَاحِدٌ لِلْجُمُوعِ. وَفِيهِ تَرْكُ مَخَالَطَةِ الْفَسَاقِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي وَفِرَاقِهِمْ، وَهَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُورُ بِهِ مَسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ. وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْفَيْسِ بِشَمْنٍ حَقِيرٍ وَهَذَا جُمِعَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَلَاءً بِهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَكَذَلِكَ عَلَيْنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَصْحَابُ مالِكٍ فِيهِ خِلَافٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصفونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجهها أو غير ذلك والله أعلم.

٣١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جُلْدِ الْأُمَّةِ، إِذَا زَنْتَ

اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (الاسفة: ٤٧). فِي الْكُفَّارِ كُلِّها.

٢٨- () حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ.

٢٨-١٧٠١ () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَسَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَتَهُ^(١).

(١) قوله: (رجم رجلاً من اليهود وامرأته) أي صاحبه التي زنا بها ولم يرد زوجته. وفي رواية: (امرأة).

٢٨- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرَأَةً.

٢٩-١٧٠٢ () وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَزْرِي. [أخرجه البخاري: ٦٨١٣، ٦٨٤٠].

٣٠-١٧٠٣ () وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِضْرِبِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْها^(١)، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدْها وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ^(٢)». [أخرجه البخاري: ٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩].

ثلاثاً: «تَمْ لِيَبِغَهَا فِي الرَّابِعَةِ».

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١).

٣٢- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبِغُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٣- (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الْأَمَةِ، بِحَبْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. وَاجْرعه

البخاري: ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٨٢٧، ٦٨٣٨.

٣٣- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

كِلَاهِمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَبْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

٧- باب تأخير الحدِّ، عَنِ النَّسَاءِ

٣٤- (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَن^(١)، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَامْرَأَتِي أَنْ اجْلِدُوهَا، فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ عَهْدُ بِنَفْسٍ، فَخَشِيْتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) قوله: «قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها». وفي الحديث الآخر: (أن علياً رضي الله تعالى عنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن) قال الطحاوي: وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة

محصة بالتزويج أم لا. وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَسْبَنَ بِفَاحِشَةٍ فَلْيُعْنِ نَفْسَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصة بالتزويج وغير المحصة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به، فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَحْصَنَ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصة أم لا؟ فالجواب أن الآية نهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي يتصف.

وأما الرجم فلا يتصف فليس مراداً في الآية بلا شك فليس للأمة الزوجة الموطوءة في الكناح حكم الحرة الموطوءة في الكناح فينت الآية هذا لتلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم.

وأما غير الزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد الزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا، وباتى الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول الزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماعير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإمام والعييد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

(٢) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدنهما إلى البرء والله أعلم.

٣٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَن.

وَرَدَّ فِي الْخُلُوبِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاتَلَّ».

٨- باب حدِّ الخمر

٣٥- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ

بِشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحَوَ أَرْبَعِينَ^(١).

قال: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢): أَخَفَّ^(٣) الْخُدُودُ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. وَاخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: [١٧٧٦].

(١) قوله: (جلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا في معناه فأصحابنا
يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى
كامل من الجميع أربعون. وقال آخرون عن يقول جلد الخمر ثمانون معناه
أنه جمعها وجلدها أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين، وتاول أصحابنا
أظهر لأن الرواية الأخرى مينة لهذه وإيضاً فحديث علي ﷺ ميين لها.

(٢) هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي
أشار بهذا، وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب ﷺ وكلاهما صحيح
وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب
ذلك في رواية إلى عبد الرحمن ﷺ لسبقه به، ونسبه في رواية إلى علي ﷺ
لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن ﷺ.

(٣) فهو ينصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده
كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى.

٣٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ
بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ^(١)، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ،
وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيفِ وَالْقُرَى^(٢)، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ
الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا^(٣)
كَأَخْفِ الْخُدُودِ^(٤)، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
[١٧٧٦، ١٧٧٧].

(١) قوله: (ضربه بجريدتين) وفي رواية: (بالجريد والنعال) أجمع
العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب
واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز، وشذ
بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال: لا يجوز بالثياب والنعال وهذا
غلط فاحش مردود على قائله لما نبذته هذه الأحاديث الصحيحة.

قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين

القصيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلنكن خفيفة بين اليابسة والرطبة
ويضربه ضرباً بين ضريين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل
يرفع ذراعه رفعا معتدلاً.

(٢) قوله: (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف
المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن
الخطاب ﷺ وفتح الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع
الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد
عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها.

(٣) قوله: (أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر.

(٤) وقوله: (أخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد
السرقه بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين
كأخف هذه الحدود. وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى
والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَاثَةٌ.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ
وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ خَلِيهِمَا.

وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

٣٨- (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ
عَلِيٍّ)، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ قَيْرُورٍ مَوْلَى ابْنِ عَسَامِيرِ الدَّنَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ
الْمُنْدَرِ^(٢)، أَبُو سَامَانَ، قَالَ:

شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَآتِيَّ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَيْدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا
حُزْرَانٌ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ، أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيًّا، فَقَالَ
عُمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا^(٣)، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ،
فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا
مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا^(٤) (فَكَانَتْ وَجَدَ عَلَيْهِ^(٥))، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ،
فَقَالَ: أَمْسِكْ^(٦)، ثُمَّ قَالَ: (٧) جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو

يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دل الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي ﷺ: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسيبه في إزالة عقله وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك. ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية.

وأما زيادة عمر ففي تعزيرات والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فراه عمر ففعله ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه، وهكذا يقول الشافعي ﷺ أن الزيادة إلى رأي الإمام.

وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ ولم يتركها علي ﷺ بعد فعل عمر، ولهذا قال علي ﷺ وكل سنة معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعي ﷺ هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها، ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر، فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقتل والله أعلم.

وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا. واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأئمة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف: هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد إباحتها أو تحريمها. وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى: لا يجرم ولا يحد شاربها. وقال أبو ثور: هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحتها والله أعلم.

٣٩- (١٧٠٧م) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ^(١)، عَنِ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي تَفْسِيهِ، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ^(٣)، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ^(٤). (إخرجه البخاري.

بِكُرِّ أَرْبَعِينَ، وَعَمَّرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ^(٥)، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٦).

رَأَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّنَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

(١) قوله: (عن عبد الله الدناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم والدانا بالهاء ومعناه بالفارسية العالم.

(٢) قوله: (حدثنا حسين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حسين بن المعجمة غيره.

(٣) هذا دليل للملك وموافقيه أن من تقياً الخمر يحد الشارب، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها حراماً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعدار المسقط للحدود، ودليل مالك هنا قوي لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان ﷺ علم شرب الوليد فقتل بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم.

(٤) وقوله: (ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه) قال الأصمعي وغيره: معناه ولم يشره وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقربيه يتولون هيء الخلافة ويتحصرون به يتولون نكدها وقادوراتها، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأديين والله أعلم.

(٥) وقوله: (وجد عليه) أي غضب عليه.

(٦) معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان ﷺ وهو الإمام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من تسرى بذلك فقبل علي ﷺ ذلك فقال للحسن: قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماثوئاً له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه.

(٧) قوله: (عن عبد الله الدناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم والدانا بالهاء ومعناه بالفارسية العالم.

(٨) قوله: (وكل سنة) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي.

(٩) وقوله: (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها وقال للجلاد أمسك، ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين، وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله ﷺ: «فعلكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» والله أعلم.

وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربيها سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشره وإن تكرر ذلك منه. هكذا حكى الإجماع فيه السمرزمي وخلائق، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا

(١) أما أبو حصين هذا فهو بماء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي.

(٢) وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه، ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في المذهب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق.

(٣) وأما قوله: زان مات وديته) فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته، قال بعض العلماء:

وجه الكلام أن يقال: فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء.

(٤) وقوله: (إن النبي ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلده ولا في بيت المال.

وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعي أحدهما تجب ديته على عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام، والثاني تجب الدية في بيت المال. وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا أحدهما في بيت المال أيضاً، والثاني في مال الإمام هنا مذهبنا، وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلة ولا في بيت المال والله أعلم.

٣٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَثْلَهُ.

٩- باب قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

٤٠- (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١)، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَمَحَدُّهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٦٨٥٠، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩].

(١) قال الدارقطني: تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد ابن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه.

واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، وقال حفص بن مسيرة عنه عن جابر عن أبيه، قال الدارقطني في كتاب العلل: القول قول الليث ومن تابعه عن بكير، وقال في كتاب البيع: قول عمرو صحيح والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل» ضبطه بجلد بوجهين: أحدهما بفتح الياء وكسر اللام، والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح. واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود، قالوا: لأن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صياً أكثر من الحد. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يبلغ به أربعين. وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين. وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة. وقال ابن ذناب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب. وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين.

وقال بعض أصحابنا: لا يبلغ بواحد منهما أربعين. وقال بعضهم: لا يبلغ بواحد منهما عشرين، وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم.

١٠- باب الحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُثَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ.

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بُأَيْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى^(١) بِكُمْ فَاجْزُءْهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبْ بِهِ، فَهَوَّ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ

٤٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

شَاءَ عَذْبُهُ». (أخرجه البخاري: ١٨، ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٤٧٨٤، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، ٦٨٠١، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٤٦٨. وسأني بعد الحديث: ١١٨٤٠).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ.

٤٢- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّرْدِاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: «أَنْ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا» (الآيَةُ وَالْمَعْنَى: ١٢).

عَنْ عَبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَاتِمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَاتِمْنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نُزَيِّي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْحَجَنَةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ غَشِيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

(١) أما قوله ﷺ: (فمن وفى) فيتخفيف الفاء.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

٤٣- () وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّعْنَانِيِّ.

١١- باب جُرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُرِّ جَبَارٍ

٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

عَنْ عَبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نُزَيِّي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا بَعْضَهُ^(١) بَعْضًا، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». (أخرجه البخاري: ٣٨٩٣، ٦٨٧٣).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ^(١) جَرَحُهَا جَبَارٌ^(٢)، وَالْبُرِّ جَبَارٌ^(٣)، الْمَعْدِنُ جَبَارٌ^(٤)، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». (أخرجه البخاري: ١٤٩٩، ٦٩١٢).

(١) العجماء بلد هي كل الحيوان سوى الأدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) فأما قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث. فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره إلا أن تلتف آدمياً فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كثيراً على ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعي: يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد لأن عليه ربطها والحالة هذه، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته.

وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا. وقال

(١) وقوله: (ولا بعضه) هو بفتح الباء والضاد المعجمة أي لا يستحب، وقيل لا يأتي بهتان، وقيل لا يأتي بنيمة. واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك إلى آخره المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له، وفي هذا الحديث فوائد: منها تحريم هذه المذكورات وما في معناه، ومنها الدلالة للذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم ينب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار، وسيقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطاً بدلائلها. ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم. قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة» قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم. قال المازري: ومن نفيس الكلام وجزله قوله: «ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك. وقال في الرواية الأولى: فمن وفى منكم فأجره على الله، ولم يقل فالجنة لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصي وقد يعصي الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور، وقد يتجنب المعاصي المذكورة في حديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم.

أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً. وقال الليث وسحنون: يضمن.

(٣) والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء المilder.

(٤) وأما قوله ﷺ: «والمعدن جبار» فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستاجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلان ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقت عليه فمات فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (بِعْنِي ابْنِ عَيْسَى)، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جَبَارٌ، وَالْمَغْدِنُ جَرْحُهُ جَبَارٌ، وَالْعُضْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١). (أخرجه البخاري: ٦٩١٣، ٢٢٥٥).

(١) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاك الخمس» ففيه تصريح بوجود الخمس فيه وهو زكاة عندنا، والركاك هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان. وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر، وأصل الركاك في اللغة الثوب والله أعلم.

٤٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعْنِي ابْنِ مُسْلِمٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيَْادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.



٣٠- كتاب الأفضية

١- باب اليمين على المدعى عليه^(١)

(١) قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: «وقضينا إلى بني إسرائيل» وسمي الحاكم قاضياً لأنه يحمي الأحكام ويحكمها ويكون قضي بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً لنته الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعت، وسميت حكمة الدابة لمتها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة حكمة لمتها النفس من هواها.

١- (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(٢). [أخرجه البخاري: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

(١) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما مرفوعاً من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم، قال القاضي عياض ﷺ: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال القاضي: قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه أبو داود والترمذي بإسناديهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بيعة أو تصديق المدعي عليه، فإن طلب بين المدعي عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعي عليه أن يصبون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبيعة.

(٢) وفي هذا الحديث دلالة للمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين توجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلافاً أم لا. وقال مالك والجمهور وأصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة: أن اليمين لا توجه إلا على من بينه وبينه خلطة لثلاث يتصل

السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشتطت الخلطة دفعاً لهذه المسئلة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقبل هي معرفته بمعاملته ومديته أشهاد أو شاهدين؟ وقبل تكفي الشهية، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمنلها على مثله، وقيل أن يلق به أن يعامله بمنلها، ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

٢- باب القضاء باليمين والشاهد

٣- (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَجْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ^(١).

(١) قوله: (عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم، وحجتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ﷺ، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب.

٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالخبية

٤- (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ»^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ

وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع مع ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كان شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الإجهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة للمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يلج حراماً، فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رحمته: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ويخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الإبضاع أولى بالإحياط من الأموال والله أعلم.

(٢) قوله رحمته: «فمن قضيت له بحق مسلم» هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم.

(٣) قوله رحمته: «فليحلمها أو يذرها» ليس معناه التخير بل هو التهديد والرعيد كقوله تعالى: «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وكقوله سبحانه: «اعملوا ما شئتم».

٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَجِبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ (١).

(١) قوله: (سمع لجة خصم بياب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة، وفي الرواية التي قبل هذه (لجة خصم) بتقديم الجيم وهما صحيحان، واللجة واللجة اختلاط الأصوات، والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم.

٤- باب قصية هند

٧- (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُهَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي

مِنْ حَقِّ أَخِيهِ سَفْيَانَ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ (٢). [إخرجه البخاري: ٢٦٨٠، ٢٦٦٧، ١٧١٦٩].

(١) أما الحن فهو الجاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنما أقطع له به قطعة من النار» معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.

٤- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

٥- (١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرِيهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (١)، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ (٢)، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحِيلُهَا أَوْ يَذَرَهَا (٣)». [إخرجه البخاري: ٢٤٥٨، ٧١٨١، ٧١٨٥].

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر» معناه التنبية على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يظلمهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وفي حديث المتلاعنين: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» ولو شاء الله تعالى لأظلمهم صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتقار بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتناء به وتطبيق نفوس العباد للاتقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف الأكثرون على جوازه ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا لا يقر على إضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه.

وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متدنراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم.

٨- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْرَضَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢)!». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَيَّ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَفَقَّقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [إخرجه البخاري: ٢٤٦٠، ٥٣٥٩، ٦٦٤١، ٧١٦١].

(١) قال القاضي عياض ﷺ: أرادت بقولها أهل خيابه نفسه ﷺ فكتبت عنه بأهل الخيابة إجلالاً له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخيابة أهل بيته، والخيابة يعبر به عن مسكن الرجل وداره.

(٢) وأما قوله ﷺ وأيضاً والذي نفسي بيده فمعناه ومستزبد من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه، وأصل هذه اللفظة أص ببيض أيضاً إذا رجع.

٩- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو، أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ ابْنُ الرَّبِيعِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْرُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ^(١)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ، مِنَ السَّيِّئِ لَهْ عِيَالِنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلا بِالْمَعْرُوفِ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٣٨٢٥].

(١) قولها في الرواية الأخيرة: (إن أبا سفيان رجل مسيك) أي شحيح ومجذل، واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين، والثاني بكسر الميم وتشديد السين، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة والله أعلم.

بَيْتِي، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠].

٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ وَوَكَيْعِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ (بَغِيضِ ابْنِ عُثْمَانَ).

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومنه أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على المهر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا. ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وكذا ما في معناه. ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما. ومنها جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بشروط ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج الفتوى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي ﷺ، فإن قال ذلك فلا بأس. ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفاية أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء؟ والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز. والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي والله أعلم. ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحميد شرعي. ومنها جواز خروج المروجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به.

واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، وفي المسألة خلاف للعلماء، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء. وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الأديبين ولا يقضى في حدود الله تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها،

وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس.

وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبر قال: أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال في الرابعة: ثم أبك. ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن، وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الإيمان، وأما واد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

(٤) قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم. وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بمعهد وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأديب بآدبه، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الرصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمسكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور.

١١- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا.
وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفَرَّقُوا.

١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُعَيَّرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنِ الْمُعَيَّرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ^(٢)، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا^(٣): قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [إخرجه البخاري: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢].

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي ﷺ التابعي الثالث الشعبي، والرابع كاتب المغيرة وهو ورا.

(٢) وأما قوله: (ومنعاً وهات) وفي الرواية الأخرى: (ولا وهات) فهو بكسر التاء من هات، ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه.

(٣) وفي قوله ﷺ: «حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً» دليل على أن الكراهة في

(٢) قولها: (فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا قال لها: لا إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه: لا حرج، ثم ابتداء فقال: إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف.

٥- باب النهي، عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ، عَنْ مَنَعٍ وَهَاتٍ، وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَتَّصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا^(١)، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ^(٢) وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ^(٣)، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٤)».

(١) وأما قوله ﷺ: «ولا تفرقوا» فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام. واعلم أن الثلاثة الرضية إحداهما أن يعبدوه، الثانية أن لا يشركوا به شيئاً، الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا.

(٢) وأما (قيل وقال) فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما أنهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض. والثاني أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى، ومنه قوله: «ومن أصدق من الله قيلاً». ومنه قولهم: كثر القيل والقال.

(٣) وأما (كثرة السؤال) فقيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المهني عنه، وفي الصحيح: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الأخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجهه الشرعية وتعريضه للتلف،

هذه الثلاثة الأخيرة للتزبه لا للتحريم والله أعلم.

قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). واخرجه البخاري: (٧٣٥٢).

(١) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده.

(٢) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده.

(٣) قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران فاجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطا فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فاما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في السنن: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثان في النار، قاض عرف الحق فقصى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقصى بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار» وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والأخر غطى، لا إنهم عليه لعنره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث. وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقلوا قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقلوا سماه غطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه غطئاً.

وأما الأجر فإنه حصل له على تبعه في الاجتهاد. قال الأولون: إنما سماه غطئاً لأنه محمول على من أخطا النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالجمع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع. فاما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم.

١٥- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

وَرَوَى فِي عَقِبِهِ الْحَدِيثُ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّمَشْقِيَّ)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ،

١٢- () وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ^(١)، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَجٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَكْتُبِ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي ﷺ التابعي الثالث الشعبي، والرابع كاتب المغيرة وهو وراة.

١٤- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْقُرَازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ، قَالَ:

كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى، عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عَفْوَكَ الْوَالِدِ، وَوَادَّ النَّسَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى، عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٢)».

(١) قوله: (كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكاتبه على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل: السلام على من اتبع الهدى.

(٢) هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهي لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح، ويجب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

١٥- (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ
أَمْرًا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). [أخرجه البخاري: ٢٦٩٧].

(١) قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير
معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع
كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة
وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه
بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها
التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، وفي هذا
الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال
لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة
المهمة وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في
إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

١٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

قال عبدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينِ، فَأَوْصَى بِثَلَاثِ كُلِّ
مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

٩- باب بيان خير الشهود

١٩- (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُ
أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٣).

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم: عبد الله
وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة
عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري.

(٢) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم: عبد الله
وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة
عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري.

(٣) قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن
يسألها» وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك
وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم
ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول

بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالإِسْتِزَادِينَ
جَمِيعًا.

٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦- (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ،
قَالَ:

كَتَبَ أَبِي (وَكُتِبَتْ لَهُ) إِلَى عَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ
قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكَمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ
غَضْبَانٌ»^(١). [أخرجه البخاري: ٧١٥٨].

(١) قوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» فيه النهي عن
القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج
الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق
والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل
هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح
قضاؤه لأن النبي ﷺ قضى في سراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في
اللقطة مالك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم.

١٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
سُمَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهِمَا، عَنْ
شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.
كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٨- باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

١٧- (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ
اللَّهُ ابْنُ عَوْزِ الْهَلَالِيِّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ.

قال ابن الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

الكبرى عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه.

٢٠- (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَيِّنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهُ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا^(١)، فَقَضَى بِهُ لِلصُّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَيْدِي، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَةَ^(٢)».

[إخرجه البخاري: ٣٤٢٧، ٦٧٦٩].

(١) قوله: (فأخبرتته) قالت الصغرى لا. يرحمك الله هو ابنها) معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا يرحمك الله.

(٢) قوله: (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرهما وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنت لغتان ويقال أيضاً سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان.

٢٠- (١) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَنْصَلُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ الصُّعْتَانِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

١١- باب استحباب إصلاح العاقيم بين الخصمين^(١)

(١) ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكرها فاصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينقا ويتصدق منه. فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره.

٢١- (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً^(١) لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَلِكَ مِنِّي، إِنَّمَا

على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده. وحكي تأويل ثالث أنه محمول على الجواز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ «يشهدون ولا يستشهدون»، وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لأدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد.

والثالث أنه محمول على من يتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم.

١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين^(١)

(١) فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان عليهما السلام في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعه أمامهما قضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال: أقطعني بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى أقطعهم فاستنك سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادت لتشاركها صاحبها في المصيبة بفقد ولدها. قال العلماء: يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبهه رأه فيها، أو أنه كان في شريعته التزجيج بالكبير، أو لكونه كان في يدما وكان ذلك مرجحاً في شرعه. وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمها أنه يريد قطعها ليعرف من يشق عليها قطعها فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعها عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطع حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها لتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها، ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة.

قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا اتفرد ذلك لم يتعلق به حكم، فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة: أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم. والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً. والثالث: لعله كان في شرعهم فسح الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقسرت به

اشْتَرَيْتْ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ آتِنَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي
شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتِكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا^(١)، قَالَ: فَتَحَاكَمَا
إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: الْكُفْمَا وَلَدًا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:
لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ
الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا. [أخرجه البخاري:
٣٤٧٢].

(١) وقوله ﷺ: «اشترى رجل عقاراً» هو الأرض وما يتصل بها
وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو
الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك
الأرض وما فيها» هكذا هو في أكثر النسخ شرى بشير ألف وفي بعضها
اشترى بالألف، قال العلماء: الأول أصح، وشرى هنا بمعنى باع كما في
قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض إنما
بعتك والله أعلم.

يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان.



٣١- كتاب اللقطة^(١)

(١) هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لقطة بإسكانها، والثالثة لقاطه بضم اللام، والرابعة لقط بفتح اللام والقاف.

١- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١) وَوَكَاةَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً^(٢)، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ^(٣) بِهَا^(٤)»، قَالَ: فَضَالَةٌ^(٥) الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ^(٦)»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا^(٧) وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قال يحيى: أحسب قُرا: عِفَاصَهَا. وإخرجه البخاري: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢.

(١) وقوله ﷺ: «اعرف عفاصها» معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستتبه، وأما العفاص فيكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الرعاء التي تكون فيه النفقة جليداً كان أو غيره، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالرعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفاصتها عفاصاً إذا شددت العفاص عليها، وأعفاصتها إعفاصاً إذا جعلت لها عفاصاً، وأما الركاء فهو الخيط الذي يشد به الرعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز.

(٢) وأما قوله ﷺ: «ثم عرفها سنة» فمعناه إذا أخذتها فعرفها سنة، فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب؟ فيه مذاهب، ويختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال: أصحابنا عندهم يستحب ولا يجب. والثاني يجب. والثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب. وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع، فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف؟ فيه وجهان: لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل إن جاء صاحبها وأثبتها فدفعها إليه وإلا دام حفظها. والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها. وأما الشيء الحقيق فيجب تعريفه زمناً

قال أصحابنا: والتعريف أن يشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول: من ضاع منه شيء، من ضاع منه حيوان، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة. قال أصحابنا: فيعرفها أولاً في كل يوم ثم في الأسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «فشانك بها» هو ينصب النون.

(٤) قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها» معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تملكها. قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يملكها الملتقط فثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد واللين والصف وكتابت العبد ونحو ذلك. وأما إن جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه، وإن صدقه جاز له الدفع إليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة، هذا كله إذا جاء قبل أن يملكها الملتقط. فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها، وله أن يملكها سواء كان غنياً أو فقيراً، فإن أراد تملكها فمتى تملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا: أصحها: لا يملكها حتى يلفظ بالتملك بأن يقول: تملكها أو اخترت تملكها. والثاني لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه. والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ. والرابع يملك بمجرد مضي السنة، فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من أكسبه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور، وقال داود: لا يلزمه والله أعلم.

(٥) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة. قال الأزهري وغيره: يقال للضوال الهوامي والهوامي واحداً هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع.

(٦) قوله: (فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذنب) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بجذاتها وساقاتها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذناب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذنب، فلهاذا جاز أخذها دون الإبل، ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة ﷺ. وقال مالك: لا تلتزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: فإن جاء صاحبها فاعطها إياه، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجهها بدليل آخر.

(٧) وأما قوله ﷺ: «معها سقاؤها» فمعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرّب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام، وأما حذاؤها

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ: عَنِ اللَّقْطَةِ؟

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَفْتَيْهَا».

٤- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتَمَرَّ وَجْهُهُ وَجَبِينَهُ، وَعَضَّ صِيبَهُ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) «فَلِإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت ودية عندك) وفي الرواية الثانية: (ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستفتها ولكن ودية عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأداهما إليه) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها، فإن تلفت بغير تفریط فلا ضمان عليك، وليس معناه منع من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للأحاديث الباقية الصريحة وهي قوله ﷺ: ثم استفتى بها فاستفتها، وقد أشار ﷺ إلى هذا في الرواية الثانية بقوله: فإن لم تعرف فاستفتها ولكن ودية عندك، أي لا يقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأداهما إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها، وهذا معنى قوله ﷺ: فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأداهما إليه، والمراد أنه لا يقطع حق صاحبها بالكلية، وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمها الممتلك إلا داود فاسقط الضمان والله أعلم.

٥- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ.

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ، النَّهْبِ أَوْ النُّورِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَمَّا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَفْتَيْهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدَاهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاقُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رِبْطًا». وَسَأَلَهُ، عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خَلَّعَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». [أخرجه البخاري: ٢٤٢٨].

فبالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المساور. وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الأدمي، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله ﷺ: فإن جاء ربها فأداهما إليه وحتى يلقاها ربها. وفي حديث عمر ﷺ: وادخال رب الصرمة والغنمية ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم.

٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَمَّا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ اسْتَفْتِ بِهَا»^(١)، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَاهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خَلَّعَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ (أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا»^(٢) مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاقُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) قوله ﷺ: (عرفها سنة ثم اعرف وكأما وعفاصها ثم استفتى بها) هذا ربما أوهم أن معرفة الرعاة والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، وباقى الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف، فيجيب عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى ويكون مأموراً بمعرفتين فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها استحج له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفاً واثياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيرددها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها، ومعنى استفتى بها تملكها ثم أنفقها على نفسك.

(٢) قوله: (فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجته أو احمر وجهه ثم قال: مالك ولها) الوجهة بفتح الواو وضمها وكسرهما وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهززة وهي اللحم المرتفع من الخدين، ويقال رجل موجج وواجن أي عظيم الوجهة وجمعها وجنات، ويحيى فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة، وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم.

٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِيُّ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ الْإِبِلِ؟

رَأَى رَبِيعَةَ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَرَأَى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(١). [إخبره البخاري: ٥٢٩٢، نحو: ٥].

٩- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ يُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٠- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٨- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَدَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا وَعَدَدَهَا».

٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ غَارِينَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعَهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرَفْتُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَرَاتِنَا إِيَّاهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ. إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(١).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْوَيْهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَّاءِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا يجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم.

٢- باب تحريم حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبُنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرُبَتَهُ^(١) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَتَقَلَّ^(٢) طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أُطْعِمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلَبُنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣)». (إخرجه البخاري: ٢٤٣٥)

(١) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالمغرفة يجرن فيها الطعام وغيره.

(٢) وفي روايات: فيقتل بالثاء المثناة في آخره بدل القاف ومعنى يتنزل يشر كله ويرمى.

(٣) ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يجلب أخذه بغير إذنه، وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد مئنة ويجد طعاماً لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله المالكه عندنا وعند الجمهور، وقال بعض السلف وبعض المحدثين: لا يلزمه وهذا ضعيف، فإن وجد مئنة وطعاماً لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل المئنة.

أما غير المضطر إذا كان له إلالا على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات. وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل أنهما شرباه إلالاً على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به، أو أنه كان عرفهم بإباحة ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً إثبات القياس والتشليل في المسائل، وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيبحث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن، وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الأوزاعي والله أعلم.

١٣- (-) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، جَمِيعاً، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وَزَادَ سَعْيَانَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ: «وَأِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَأِلَّا فَاسْتَمْتَجَ بِهَا».

(١) قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد (عرفها سنة). وفي حديث أبي بن كعب ﷺ أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين. وفي رواية (سنة واحدة). وفي رواية: أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال. وفي رواية (عامين أو ثلاثة). قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان:

أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث.

والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. قال: وقد أجمع العلماء على الإكفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ولعله لم يثبت عنه.

١- باب في لُقْطَةِ الْحَاجِّ

١١- (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ^(١).

(١) قوله: (نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للملك، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح هذا ﷺ في قوله ﷺ في الحديث الآخر: «ولا تجلب لقطتها إلا لمشدد» وقد سبقت المسألة مبسوطاً في آخر كتاب الحج.

١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا^(١)».

(١) قوله ﷺ: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق أن الخلاف فيه، ويميز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها ما لا يجوز التقاطها للملك بل أنها تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يملكها، والمراد بالضال المفارق للصواب، وفي جميع

وإلطف، وأما في اليوم الثاني والثالث فقطعهم ما تيسر ولا يزيد على مُسَهَّرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عُيَيْنِ اللُّهِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمِّيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّسَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيَسْتَلُّ» إِلَّا اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَسْتَقِلُّ طَعَامَهُ» كَرَوَايَةِ مَالِكٍ.

٣- باب الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا^(١)

١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ^(١)».

(١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا شيء له يقريه» هو بفتح اوله، وكذا قوله في الرواية الأخرى فلا يقروننا بفتح اوله، يقال: قريت الضيف أقره قرى.

١٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَبَصَرَ عَيْنِي وَوَعَاءَهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بِعِشْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» بِعِشْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

١٧- (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقَيْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: هي ستة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة. قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن. وتناول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهاها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتؤكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره على المضطر والله أعلم.

١٤- (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَابْتَصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(٢)»، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ^(٣)». (إخراجه البخاري: ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦، تقدم تخريجه).

(١) هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكمبي وقد سبق بيانه.

(٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام» قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإخافه بما يمكن من بر

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ^(١)، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَتَخَّرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا^(٢)، فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا^(٣)، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبِيضَةَ الْعَنْزِ^(٤)، وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَالْكَنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا^(٥)، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضْوَةٍ؟»^(٦)، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نَطْفَةٌ^(٧)، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نَدْعِفُهُ دَعْفَةً^(٨)، أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغِ الْوَضْوَةَ»^(٩).

(١) أما قوله (جهد) ففتح الجيم وهو المشقة.

(٢) وقوله (مزاودنا) هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها، وفي بعضها (أزوادنا)، وفي بعضها (تراودنا) بفتح التاء وكسرهما.

(٣) وفي النسخ لغات سبقت أفصحن كسر النون وفتح الطاء.

(٤) وقوله (كربضة العنز) أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة، قال القاضي: الرواية فيه بفتح الراء وحكاها ابن دريد بكسرهما.

(٥) قوله: (حشونا جربنا) هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها.

(٦) قوله صلى الله عليه وسلم: «هل من وضوء» أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة.

(٧) قوله: (فيها نطفة) هو بضم النون أي قليل من الماء.

(٨) قوله: (ندعفه دفقة) أي نضبه صباً شديداً، وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة، قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا: أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه، قال: ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان: أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً، والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك، ولك فيه طريقان:

أحدهما: أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيبي وحلم الأحنف بن قيس فإنه لا يتقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت أفرادها بالأحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم، وكذلك تواتر اغتراف العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن.

والطريق الثاني أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا يتكروا عليه كان ذلك تصديقاً له بوجوب العلم بصحة ما قال والله أعلم.

(٩) وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء.

﴿إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَرْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ﴾^(١).
(إخرجه البخاري: ٢٤٦١، ٦١٣٧).

(١) فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره، وتأوله الجمهور على أوجه: أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهن أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. والثاني أن المراد لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالاستكتم وتذكرون للناس لؤمهم ويخلفهم والعيب عليهم ودمهم. والثالث أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك، هكذا حكاها القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل، لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضاً ضعيف إما صار هذا في زمن عمر ؓ.

٤- باب اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

١٨- (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَةَ^(١)، يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(١) أما قوله: (فجعل يصر بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها يصرف فقط بجذف بصره، وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود وغيره يصر بصره. في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكفي في حاجة المحتاج تعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: فجعل يصر بصره أي معرضاً لشيء يذفع به حاجته، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجاً وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه، ولهذا يعطى من لزكاة في هذه الحال والله أعلم.

٥- باب اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا

١٩- (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يعني ابن مُحَمَّدِ اليمامي)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وهو ابن عَمَارٍ)، حَدَّثَنَا إِسَاسُ بْنُ سَلَمَةَ.

١١١٤	٣١- كتاب اللقطة ٥- باب استحباب خلط الأرزاد إذا قلت	ح ١٧٢٩
------	--	--------

وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا، لكن يستحب له الإيثار والتقليل لا سيما إن كان في الطعام قلة والله أعلم.



٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث،

ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها

٢-(١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ
ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانَ، قَالَ: أَمَلَهُ عَلَيْنَا إِتْلَاءً.

٣-(ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بَغِي (ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ
مَرْزُوقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى
جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ^(١)، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِيهِ بِقَوْلَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا^(٢) وَلَا تَمْتَلُوا
وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى
ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ
عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ^(٣)، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
وَكَفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
الْمُهَاجِرِينَ، وَآخِرُهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا
لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا
مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ
حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي
الغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ
أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ
عَنْهُمْ^(٤)، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ
أَهْلَ حِصْنٍ، فَارْذُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ دِيْمَةً^(٥) وَاللَّهُ وَدِيْمَةُ نَبِيِّهِ، فَلَا
تَجْعَلْ لَهُمْ دِيْمَةَ اللَّهِ وَلَا دِيْمَةَ نَبِيِّهِ^(٦)، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ دِيْمَتَكَ
وَدِيْمَةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكَ أَنْ تُخْفِرُوا^(٧) دِيْمَتَكُمْ وَدِيْمَةَ أَصْحَابِكُمْ،
أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا دِيْمَةَ اللَّهِ وَدِيْمَةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ
أَهْلَ حِصْنٍ، فَارْذُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ
عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا^{(٨) (٩)}».

قال عبد الرحمن هذا أو نحوه.

٣٢- كتاب الجهاد والسير

١- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة
الإسلام، من غير تقدم الإغلام بالإغارة

١-(١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَيْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ اغَارَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ^(١)، وَأَنْعَمَهُمْ تَسْقَى
عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ، قَالَ
يَحْيَى: أَحْسِبُهُ (قَالَ) جَوْرِيَّةً، (أَوْ قَالَ الْبَيْتَةَ)^(٢) ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ
الْجَيْشِ. [إخْرجه البخاري: ٢٥٤١].

(١) قوله: (وهم غارون) هو بالعين المعجمة وتشديد الراء أي
غافلون، وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة
من غير إندار بالاغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب كماها المازري
والقاضي أحدها: يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف.
والثاني: لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم
تلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح. وبه
قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري واللبث والشافعي وأبو
نور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم: وقد
تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل
كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جواز
استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعي في
الجديد وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة
والأوزاعي وجمهور العلماء. وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون وهذا
قول الشافعي في القديم.

(٢) أما قوله (أو البتة) فمعناه أن يجبي بن يجبي قال: أصاب يومئذ
بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جوربة أو
اعلم ذلك وأجزم به وأقواله البتة وحاصله أنها جوربة فيما أحفظه إما ظناً
وإما علماً. وفي الرواية الثانية قال: هي جوربة بنت الحارث بلا شك.

١-() وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَقَالَ جَوْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ،
وَلَمْ يَشْكُ.

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَلِيثِهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ. (قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عُلَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ابْنُ هَيْصَمٍ^(١٠)، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مَقْرُونٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، قال إبراهيم الحري: هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها، قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً.

(٢) قوله ﷺ: «ولا تغدروا» بكسر الدال والواو الصبي، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد يجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمرأه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب.

(٣) قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم، قال القاضي عياض ﷺ: صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

(٤) قوله ﷺ: «فإن هم أبوا فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربياً كانوا أو عجماء، ويخرج بمفهوم آية الجزية ومحدث: «سنا بهم سنة أهل الكتاب» ويتأول هذا الحديث، على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة، واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي: أهلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضاً في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.

(٥) قوله ﷺ: «فإن هم أبوا فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربياً كانوا أو عجماء، ويخرج بمفهوم آية الجزية ومحدث: «سنا بهم سنة أهل الكتاب» ويتأول هذا الحديث، على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة، واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي: أهلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضاً في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.

(٥) قال العلماء: الذمة هنا العهد.

(٦) قالوا: وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد يتقصها من لا يعرف حقها ويتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش.

(٧) وتخفروا بضم الشاء، يقال: أخضرت الرجل إذا تقضت عهده وخفرت أمته وحيمته.

(٨) قوله ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرأوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا

تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحي يخالف ما حكمت، وهذا المعنى متصف بعد النبي ﷺ.

(٩) معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفتي والغنمة وغير ذلك، وإلا فهم كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنمة والفتي، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاتها. قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفتي والفتي، للأجناد، قال: ولا يعطى أهل الفتي من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفتي، واحتج بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء ويموزر صرف كل واحد منهما إلى الزعير. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ قال: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له.

(١٠) قوله: (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة.

٤- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُلَمَةُ ابْنِ مَرْثَدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرْثَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥- () حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ، عَنِ الحُسَيْنِ ابْنِ الوَلِيدِ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التفسير

٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أسَامَةَ، عَنِ بَرْثَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْثَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١١).

(١) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في يسروا ولا تنفروا وتطاولوا ولا تختلوا لأنهما قد يتطاولان في وقت ويختلطان في وقت، وقد

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُوا
وَلَا تَعْسُرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تَنْفَرُوا». [إخرجه البخاري: ٦٩، ٦١٢٥].

٤- باب تحريم الغدر

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ بَشِيرٍ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا
قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيِّ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كُلُّهُمُ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَايِرٍ (١) لَوَاءٌ (٢)،
فَيَقِيلُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ ابْنِ فَلَانَ». [إخرجه البخاري: ٣١٨٨،
٦١٧٧، ٧١١١].

(١) الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال غدر غدرًا يغدر
بكرس الدال في المضارع، وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا
سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين،
وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث
الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم
الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما هنا وهو نهي
الإمام أن يغدر في عهده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي
قلدها لرعيته والتمز بالقيام بها والحفاظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة
عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهد. والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي
الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العسا ولا يتعرضوا لما يخاف
حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم.

(٢) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب
جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فعمى
لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة
مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تصبب الألوية في الأسواق الخفلة
لغدرة الغادر لشهرته بذلك.

٩- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ التَّمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

يَطَاوَعَانِ فِي شَيْءٍ وَيَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّبَشِيرِ
بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ عَطَاةِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ
التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الوَعِيدِ مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ ضَمَاهَا إِلَى التَّبَشِيرِ، وَفِيهِ تَأَلُّفٌ مِنْ
قَرَبِ إِسْلَامِهِ وَتَرْكِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَرَابِ البُلُوغِ مِنَ الصِّيَانِ
وَمِنْ بَلْغِ وَمِنْ تَابِ مِنَ الْعَاصِي كُلِّهِمْ يَنْطَلِفُ بِهِمْ وَيُدْرَجُونَ فِي أَنْوَاعِ
الطَّاعَةِ قَلِيلاً قَلِيلاً، وَقَدْ كَانَتْ أُمُورُ الْإِسْلَامِ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى التَّدرِجِ،
فَمَتَى يَسِرَ عَلَى الدَّخَالِ فِي الطَّاعَةِ أَوْ الرِّيبِ لِلدَّخُولِ فِيهَا سَهَلَتْ عَلَيْهِ
وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا التَّرَايُدِ مِنْهَا، وَمَتَى عَسَرَتْ عَلَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ لَا يَدْخُلَ
فِيهَا وَإِنْ دَخَلَ أَوْشَكَ أَنْ لَا يَدُومَ أَوْ لَا يَسْتَحْلِيهَا، وَفِيهِ أَمْرُ الْوَلَاةِ بِالرِّفْقِ
وَإِتِّفَاقِ الْمُتَشَارِكِينَ فِي وِلَايَةِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا مِنَ الْمَهْمَاتِ، فَإِنْ غَالَبَ الْمَصَالِحُ
لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالإِتِّفَاقِ وَمَتَى حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ فَاتِ، وَفِيهِ وَصِيَّةُ الْإِمَامِ الْوَلَاةِ
وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ فَضْلٍ وَصِلَاحٍ كَعِمَادِ وَأَبِي مُوسَى فَبِإِنْ الذِّكْرَى تَنْفَعُ
الْمُؤْمِنِينَ.

٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،
فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تَعْسُرًا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا
تَخْتَلِفًا». [رواه بعد الحديث: ١١٥٢، ١٨٥٦].

٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرِو (١) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكْرِيَّا
ابْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، كِلَاهُمَا،
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،
نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثُ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ: «وَتَطَاوَعًا وَلَا
تَخْتَلِفًا». [إخرجه البخاري: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥،
٧١٧٧، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٦٩٢٣، ٧١٥٦].

(١) هذا ما استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد عن سفیان
عن عمرو عن سعيد، وقد روي عن سفیان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت
ولم يخرج البخاري من طريق سفیان، هذا كلام الدارقطني، ولا إنكار على
مسلم لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفیان عن عمرو عن سعيد
ولو لم يثبت لم يضر مسلماً فإن المتن ثابت من الطرق.

٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ
سَعِيدٍ (ح).

حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. **بِهَذَا الْحَدِيثِ.**

١٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ». [أخرجه البخاري: ١١٧٨، ١٦٦٦].

١١- () حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَمَسْلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ».

٥- باب جواز الخداع في الحرب

١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّغْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرِ) قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(١). [أخرجه البخاري: ٣٠٣٠].

(١) قوله **ﷺ**: «الحرب خدعة» فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الحاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي **ﷺ**. والثانية بضم الحاء وإسكان الدال والثالثة بضم الحاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب قال الطبري وإنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يجل، هنا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم.

١٨- (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُثَنَّى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [أخرجه البخاري: ٣٠٢٨، ٣٠٢٩].

٦- باب كراهية تمنّي لقاء العدو،

وَالأَمْرُ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

١٩- (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوَائِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ (وَهُوَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢- (١٧٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ). كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ». [أخرجه البخاري: ٣١٨٦].

١٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ».

١٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ».

١٤- (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [أخرجه البخاري: ٣١٨٧].

١٥- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

ابن عبد الرحمن الجزامي)، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو»، فإذا لقيتموهم فاصبروا^(١). [علقه البخاري: ٣٠٢٦]

(١) إنما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإنكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بنى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الإهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتاوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول، ولهذا تممته بقوله ﷺ: «واسألوا الله العافية». وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين.

(٢) وأما قوله ﷺ: «وإذا لقيتموهم فاصبروا» فهذا حث على الصبر في القتال وهو أكد أركانه، وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إن الله مع الصابرين، ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورقتهم الناس ويصدون عن سبيل الله﴾.

٢٠- (١٧٤٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيِّ، يُخْبِرُهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ النَّبِيِّ لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ^(٢) قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ^(٣)». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مَنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ^(٤)». [إخرجه البخاري: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

(١) قوله: (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني: هو حديث صحيح، قال: واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكتوبة والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكتوبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط والله أعلم.

(٢) قوله في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال: يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ

كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري: آخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

(٣) وأما قوله ﷺ: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» فمعناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وانبتوا.

(٤) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستصار والله أعلم.

٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو^(١)

(١) ذكر في الباب دعاء ﷺ عند لقاء العدو، وقد اتفقوا على استحبابه.

٢١- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مَنْزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَخْزَابِ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْنَاهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، ٧٤٩١].

(١) قوله ﷺ: «اللهم اهزمهم وزلزلهم» أي اهزمهم وحرهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس.

٢٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْأَجْرَاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمُ الْأَخْزَابِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «اللَّهُمَّ!».

٢٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «مُجْرِي السَّحَابِ».

٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحُدٍ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ^(١)».

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض» قال العلماء: فيه التسليم لقدرة الله تعالى والرد على

غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم، وهذا الكلام يتضمن أيضاً طلب النصر، وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال: (هذا يوم أحد) وجاء بعده أنه قاله (يوم بدر) وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم.

٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. (إخرجه البخاري: ٣٠١٤، ٣٠١٥).

٢٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

(١) قوله: «تَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقتلوا، فإن قتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون. وأما شيخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم، وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات

مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَعُمَرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ الصَّغْبِيِّ ابْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَّارِيِّ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يَبْتَئُونَ فَيَصْبِئُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ»^(٢). (إخرجه البخاري: ٣٠١٢، ٣٠١٣. تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١١٩٣).

(١) وأما الذراري فيتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

(٢) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري، وفي رواية عن أهل الدار من المشركين، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح

مسلم قال: وهي الصواب. فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبين الغلط فيه. قلت: وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسايتهم وصبيانهم بالقتل فقال: هم من آبايتهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبايتهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تمزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات يبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

(٣) وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبايتهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم.

٢٧- () حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّغْبِيِّ ابْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ الذَّرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ».

٢٨- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّغْبِيِّ ابْنِ جَنَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خِيَلًا اغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَاصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ».

١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ^(١) نَخْلَ بَنِي النُّضَيْرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ^(٢).

زَادَ قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْثٍ^(٣) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ

اللَّهُ وَلِيخَزِيْرِ الْفَاسِقِينَ^(١) ﴿المشتر: ٥﴾. [إخرجه البخاري: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٥٠٣١، ٤٥٠٣٢، ٤٨٨٤].

(١) قوله: حرق بتشديد الراء.

(٢) والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير.

(٣) واللية المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار للينها، وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً.

(٤) وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي^(٢) في رواية عنهم لا يجوز.

٣٠- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(١)
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً
عَلَى أَصُولِهَا﴾ الآية.

(١) قوله:

وهان على سراة بني لؤي حريقاً بالبويرة مستطير
المستطير: المنتشر والسراة بفتح السين أشرف القوم وروساؤهم والله أعلم.

٣١- () وَحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ السُّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زَائِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ

أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعٌ^(١) امْرَأَةً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سَفْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَيْلًا^(٢)، وَهُوَ مُنْظَرٌ وَلَا كَهْلًا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَذَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٣) أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! احْسِنَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحَبِسْتَ عَلَيَّ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ^(٤)، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَابْتَأ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبْتَغِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، فَبَاتِعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ^(٥)، فَلْتَبْتَغِي قَبِيلَتِكَ، فَبَاتِعْتَهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدَا رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصُّعَيْدِ^(٦)، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَجَلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزْنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا^(٧)». [إخرجه البخاري: ٣١٢٤، ٥١٥٧].

(١) أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة.

(٢) وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الخواص.

(٣) قوله ﷺ: «غزوا فاذى للقرية حين صلاة العصر» هكذا هو في جميع النسخ فأذى بهمز قطع، قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ فأذى رباعي، إما أن يكون تعدية لدني أي قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية، وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نأجها ولم يقلوه في غير الناقة.

(٤) قوله ﷺ: «فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احسبها على شئنا فحسبت عليه حتى فتح الله القرية» قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدرأجها، وقيل وقفت ولم ترد، وقيل أبطىء بمركبتها وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: ويقال أن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون، قال القاضي ﷺ: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواه ثقة. والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق.

(٥) قوله ﷺ: «فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فابتأ أن تطعمه فقال فيكم غلول» هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نثار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فابتأ أن تأكلها علم أن فيهم غلولا فلما رده جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل

جاءت نار من السماء فأكلته.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾.

- (٦) قوله ﷺ: «فوضعوه في المال وهو بالصعيد» يعني وجه الأرض، وفي هذا الحديث إياحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً وأنها مختصة بذلك والله أعلم.
- (٧) وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه.
- (٢) قوله: «أجعل كمن لا غناه له» هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية.

١٢- باب الأنفال

٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِيلَ نَجِدُ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا^(١)، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٢). [أخرجه البخاري: ٣١٣٤، ٤٣٣٨].

(١) هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر، وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يعامل المثني بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَان﴾.

قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونقلوا بعيراً، بعيراً). وفي رواية: (ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً).

(٢) وأما قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) فمعناه سهم كل واحد منهم، وقد قيل معناه سهمان جميع الغنائم اثنا عشر، وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الإثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونقل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً.

(٣) فيه إثبات النفل وهو يجمع عليه، واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أحاسها؟ أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون، وعن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون، وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نقلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز، والتفصيل إنما يكون لمن صنع صنعة جليلاً في الحرب انفرد به. وأما قول ابن عمر ﷺ: نقلوا بعيراً بعيراً معناه أن الذين استحقوا النفل نقلوا بعيراً بعيراً إلا أن كل واحد من السرية نقل، قال أهل اللغة والقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى إسكانها.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي^(١) مِنَ الْخُمْسِ سِتْفًا، فَآتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾^(٢).

[الأنفال: ١]. [وسأني بعد الحديث: ٢٤١٢]

(١) فقوله عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطابي وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه مجلدت قال فيه قال أبي أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفا إلى آخره.

(٢) قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث، وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية: خذ سيفك إنك سألتيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك، قال: واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أحاسها للغنائم بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل هي محكمة وأن التفصيل من الخمس، وقيل هي محكمة للإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل محكمة مخصوصة والمراد أنفال السرايا.

٣٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سِتْفًا^(١) فَآتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقَلْنِي، فَقَالَ: «ضَعْنَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْنَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَقَلْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعْنَهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقَلْنِي، أَوْجَعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ^(٢)؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْنَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبِلَ نَجْدًا، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ أُنْتِي عَشْرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا، فَلَمْ يُعَيِّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدِ، فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَاصْبًا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَبِلَتْ سُهْمَانًا أُنْتِي عَشْرَ بَعِيرًا، أُنْتِي عَشْرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا^(١).

(١) قوله: «ونقلوا بعيراً بعيراً» وفي رواية: «نقلوا بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ» وفي رواية: «ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفههم فأجازهم رسول الله ﷺ فيجوز نسبه إلى كل واحد منهما، وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش، وفي إثبات التفتيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور، على أن التفتيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرها، وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينقل في أول غنيمة ولا ينقل ذهباً ولا فضة.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَابِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ النَّفْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَوْسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّائِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَفْسِنَا مِنْ الْخُمْسِ، فَاصْبَانِي شَارِفًا (وَالشَّارِفُ الْمُسِينُ الْكَبِيرُ).

٣٩- () وَحَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ^(١). [إخراجه البخاري: ٣١٣٥].

(١) قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاعتز به بعض الناس وهذا مخالف للإجماع، وقد أوضحت هذا في جزءه جمعة في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمئة والله أعلم.

١٣- باب استحفاق القاتل سلب القليل

٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُثَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ^(١) الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَأَقْتَصَصَ الْحَلِيثُ^(٢). [إخراجه البخاري: ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠].

(١) واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم.

(٢) اعلم أن قوله في الطريق الأول واقتصص الحديث، وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله: وحديثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حقيقته لك، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى أن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً، وترجم للطريق الثالث باباً آخر وهذا غلط فاحش فاحذره، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حقيقته لك والله أعلم. واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم.

ﷺ ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبت الأحاديث الصحيحة بإقامته وثباته ﷺ في جميع المواطن.

(٢) قوله: (فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله.

(٣) قوله: (فضربه على جبل عاتقه) هو ما بين العنق والكف.

(٤) قوله: (فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشلة الموت، ويحتمل قاربت الموت.

(٥) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو نور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القاتل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القاتل بل هو لجميع الغنائم كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال، من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم.

والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب. وقال مالك ﷺ: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قاتل قتل قبل التحام الحرب، فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه، واختلفوا في خميس السلب وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس وهو قول ضعيف للشافعي. وقال عمر بن الخطاب ﷺ وإسحاق وابن راهويه: يخمس إذا كثر. وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا.

وأما قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بيعة بانه قتله ولا يقبل قوله بغير بيعة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بيعة، قالوا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يخلفه. والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبيعة فلا تلغى. وقد يقول المالكي: هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده، ويجب بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث». فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي ﷺ. وأما ما يتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده فضيف، لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده فيؤخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقي والله أعلم.

(٦) هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاهما الله إذا بالالف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة

٤١- () وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيْدٍ^(١)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَأَقُ الْحَدِيْثَ. وإعرجه البخاري: ٤٣٢٢، ملقا.

(١) وفي هذا الحديث ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد.

٤١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ كَثِيْرٍ ابْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ جَوَلَةٌ^(١)، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ^(٢)، فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى خَيْلِ عَاتِقِهِ^(٣)، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ^(٤)، ثُمَّ ادْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: امْرُؤُ اللَّهِ، ثُمَّ إِذَا النَّاسُ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْعَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٥). قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ يُسَلِّ ذَلِكَ، فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالُكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَضَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيْلَ عِنْدِي، فَأَرْضُوهُ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ: لَا هَا لِلَّهِ إِذَا^(٦) لَا يُعْجِدُ إِلَى اسْدٍ مِنْ اسْدٍ لِلَّهِ يُعَاتِلُ، عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ^(٧) فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً^(٨)، فَإِنَّهُ لَأَوْلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٩).

وفي حديث الليث فقال أبو بكر: كلاً لا يُعْطيه أُضْبِيعَ مِنْ قُرَيْشٍ^(١٠) وَيَدْعُ اسْدًا مِنْ اسْدٍ لِلَّهِ، وفي حديث الليث: لَأَوْلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ.

(١) قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسبأتي بينها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي

وصوابه لاها الله ذا بغير الف في أوله، وقالوا: وما معنى الواو التي يقسم بها فكانه قال: لا والله، قال أبو عثمان المازري رحمته: معناه لاها الله ذا يعني أو ذا قسمي. وقال أبو زيد: ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر، قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله. وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا. قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الأيمان والله أعلم.

وأما قوله: (لا يعمد فضبطوه) بالياء والنون، وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر.

(٧) وقوله: (يقاتل عن الله ورسوله) أي يقاتل في سبيل الله نصره لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إقنائه حمزة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسدا من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدق النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه منقبة جلية من مناقبه، وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه إليه فقال: يعطيك سلبه والله أعلم.

(٨) قوله: (فابتعت به مخرفاً في بني سلمة) أما بنو سلمة فيبكر اللام، وأما المخرف ففتح الميم والراء وهذا هو المشهور. وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف، والمراد بالمخرف هنا السبستان، وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتبي. وقال ابن وهب: هي الجنية الصغيرة. وقال غيره: هي غلات يسيرة. وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتبي من الثمار، ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف.

(٩) قوله: (فإنه لأول مال تأتلك في الإسلام) هو بالشاء المثناة بعد الألف أي اقتنيت وتواصلته وأتلك الشيء أصله.

(١٠) قوله: (لا تعطه أضييع من قريش) قال القاضي: اختلف رواية كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما رواية السمرقندي أضييع بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني رواية سائر الرواة أضييع بالصاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك اختلف فيه رواية البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضيع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغير هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضيع لضعف اقتراسها وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل حقره وذمه بسواد لونه، وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: الأضييع نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بناتٍ ضعيف يقال له الصيغا أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم.

٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَقِيفُ فِي

الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ، عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُمَا اسْتَنَاهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ اضْلَعٍ مِنْهُمَا^(١)، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يُسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ^(٢) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا^(٣)، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُوكُ فِي النَّاسِ^(٤)، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «إِيكُمَا قَتَلَهُ»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَتَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِعُمَاذِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجُمُوحِ^(٥)، (وَالرُّجْلَانِ: ^(٦)). وَمُعَاذُ ابْنِ عَمْرٍو^(٧)). (إخراجه البخاري: ٣١٤١، ٣١٦٤، ٣١٨٨).

(١) قوله: (تمنيت لو كنت بين اضلع منهما) هكذا هو في جميع نسخ اضلع بالصاد المعجمة والبعين، وكذا حكاة القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب، قال: ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين، قال: وكذا رواه مسدد. قلت: وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعاً، ومعنى اضلع أقوى.

(٢) قوله: (لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه.

(٣) قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدهما وهو الأقرب أجلاً.

(٤) قوله: (فلم أنشب أن نظرت إلى أن أبي جهل يزول في الناس) معناه لم ألبث، قوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهدان يرفل بالراء والفاء، قال: والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق، قال: فإن صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

(٥) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح نخنه أولاً فاستحق السلب، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: كلاكما قتله تطيباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهاذا قضى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلها فلمع أن ابن الجموح أتخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب، هذا مذهب

أصحابنا في معنى هذا الحديث. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام غير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد على مذهبه هذا والله أعلم.

(٦) وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل، وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ، وفيه أنه ينبغي أن لا يحقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق ذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين، واحتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بيعة، وجواب أصحابنا عنه لعلمه ﷺ علم ذلك بيعة أو غيرها.

(٧) وأما قوله ﷺ: (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون، وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود وأن ابني عفراء ضربه حتى برد، وذكر ذلك مسلم بعد هذا، وذكر غيرهما أن ابن مسعود ﷺ هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجهه وبه رمق وله معه خبر معروف. قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير. قلت: يحمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإتيان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته.

٤٣- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ نَفْسَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيَخَالِدُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟»، قَالَ: اسْتَكْرَمْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَحَزَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْصَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ، يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِيهِ، يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًاي؟» (١) إِنْمَا مَتْلُكُمُ وَمِثْلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعِيَ إِيْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ (٢) (٤).

(١) قوله: (غزوة مؤتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويموز ترك الهمز كما في نظاره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

(٢) قوله: (ورافقتي مديدي) يعني رجل من المدد والذين جاؤوا بمدون جيش مؤتة وساعدوهم.

٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِسَاسُ بْنُ سَلَمَةَ.

(١) قوله: (فاستنضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي للتنزيه للتحريم، وقد سبقت المسألة في كتاب الأفضية قريباً واضحة.

(٢) قوله ﷺ: «هل أنتم تاركوا لي أمراي» هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون، وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله

حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى (١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَتَانَهُ، ثُمَّ اسْتَرْعَ طَلْقًا (٢) مِنْ حَبِيْبِهِ (٣)، فَقَبَدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَبَيْنَا

ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وقد سبق بيان في كتاب الإيمان.

(٣) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بيّنه في الرواية التي بعد هذه، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما لعلة أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا السهتما في خالد ﷺ وانتهاكاً حرمة الوالي ومن ولاء. الوجه الثاني لعلة استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ﷺ للمصلحة في إكرام الأمراء.

(٤) قوله ﷺ في صفة الأمراء الرعية: «فصفوه لكم- يعني الرعية- وكدره عليهم» يعني على الأمر، قال أهل اللغة: الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص، فإذا أحقوه الهاء فقالوا: الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات، ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبلي الرواة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوها وصرافها في وجوها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإضاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علفة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

٤٤- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ (١)، وَرَافَقْتَنِي مَدْيُ (٢) مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَلِيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: قُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَمْتُهُ.

(١) قوله: (غزوة مؤتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويموز ترك الهمز كما في نظاره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

(٢) قوله: (ورافقتي مديدي) يعني رجل من المدد والذين جاؤوا بمدون جيش مؤتة وساعدوهم.

وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزوه الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله. وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار اصحابه يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالثبوت، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل ولا عزر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا ينجس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم.

١٤- باب التّفيلِ وِفْداءِ المُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِي

٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي يَاسَنُ بْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً^(١)، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ شَنُ الْغَارَةَ^(٢)، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرَ إِلَى عَتَمٍ مِنَ النَّاسِ^(٣)، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ^(٤)، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ تَبَهُمُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ، وَفِيهِمْ أُمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ^(٥)، (قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَطَتْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَقَتَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِغَاءً^(٦)، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا^(٧)، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدُوِّ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، قَبِعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أَسْرُورًا بِمَكَّةَ^(٨).

ضَعْفَةَ وَرَقَةَ^(٩) فِي الظُّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاءَةً، إِذْ خَرَجَ يَسْتَدُّ^(١٠)، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ^(١١)، فَأَشْتَدُّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ^(١٢).

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَبِيحِي^(١٣) فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَقَدَرْتُ^(١٤)، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَوْدُوهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ^(١٥)». (إخراجه البخاري: ٣٠٥١).

(١) قوله: (فينا نحن نتضحى) أي نتغذى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر.

(٢) أما الطلق فيفتح الطاء واللام وبالغاف وهو العقال من جلد.

(٣) وأما قوله (من حقه) فهو يفتح الحاء والغاف وهو جبل الشد على حق العير، وقال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح الغاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي بما احتجب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرفاة في مؤخر القتب، ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقه وفسره مؤخره، قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون حقه في هذه الرواية حجزته وحزامه، والحق معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقواً، ووقع في رواية السمرقندي ﷺ في مسلم من جعبته بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيحاً فله وجه بأن علقه بجمعة سهامه وأدخله فيها.

(٤) قوله: (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ (وفينا ضعف) بحذف الهاء.

(٥) قوله: (خرج يشتد) أي يعدو.

(٦) وقوله: (ثم أناخه فقعده عليه ثم أنارته) أي ركبته ثم بعته قائماً.

(٧) قوله: (ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة.

(٨) قوله: (فاخترطت سبيحي) أي سلكته.

(٩) قوله: (فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أي سقط.

(١٠) قوله: (فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع) فيه استقبال السرايا والثاء على من فعل جيلاً، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين. وفي رواية النسائي، أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقلته. وأما الجاسوس المهاد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقصاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا يتنقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

(١) قوله: (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم. وفي رواية بعضهم: بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول.

(٢) قوله: (أمرنا أبو بكر ﷺ فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقتها.

(٣) قوله: (وانظر إلى عتم من الناس) أي جماعة.

(٤) قوله: (فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان.

(٥) قوله: (وفيهم امرأة من بني فِرَازَةَ عليها قشع من آدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة، وفي القاف لفتان فتحها وكسرهما

وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطق وهو صحيح.

رَكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً^(١) فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً^(٢)، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ^(٣) وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [أخرجه البخاري: ٢٩٠٤، ٤٨٨٥].

(١) وهكذا هو في كثير من النسخ، وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس، وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره وهو الصواب، وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول فالصواب إثباته.

(٢) وقوله: (كانت للنبي ﷺ خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه. ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول: قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها، وفي هذا الحديث جواز ادخال قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكيل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قربه كما جرى للنبي ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يميز بل يشتري ما لا يضيّق على المسلمين كتقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم أباحه مطلقاً، وأما ما لم يوجد عليه المسلمون تجل ولا ركاب فالإيجاب الإسراع.

(٣) وقوله: (ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تسم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعر استدانه لأهله ولم يشع ثلاثة أيام تبعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله.

(٤) أما الكراع فهو الخيل.

٤٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: اخْتَبَرْنَا سَفِيَّانَ ابْنَ

عِيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَسْمَاءَ

الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكََ ابْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ^(١)، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفَضِّياً إِلَيَّ^(٢) وَمَالِهِ^(٣)، مُكَبِّئاً عَلَيَّ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ^(٤)، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ^(٥)، فَخَذَهُ فَأَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ^(٦)، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ

(٦) قوله: (فغلبني أبو بكر ﷺ ابتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول بالتنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها لبعض أهل الخمس عن حصتهم.

(٧) قوله: (وما كشفت لها ثوباً) فيه استحباب الكتلية عن الوقاع بما يفهمه.

(٨) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا، وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل ﷺ هنا، وفي غناتم حين وفيه جواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك والله درك، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تمجح موج البحر.

١٥- باب حُكْمِ الْفِيءِ^(١)

(١) قوله ﷺ: «أما قرية أنتموها أقمت فيها فسهمكم فيها، وأما قرية عصت الله ورسوله فإن خمستها لله ولرسوله ثم هي لكم» قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجب المسلمون عليه تجل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانين وهو معنى قوله: ثم هي لكم أي باقياها، وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواء لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم.

٤٧- (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةً أَنْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ^(١).

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النُّضَيْرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا

(١) قوله: (فجئته حين تعالي النهار) أي ارتفع وهو بمعنى منع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري.

(٢) وقوله: (مفضياً إلى رماله) يعني ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

(٣) هو بضم الراء وكسرهما وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه.

(٤) قوله: (فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك مجذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرهما تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً.

(٥) قوله: (دف أهل أبيات من قومك) الدف المشي بسرعة كأنهم جاؤوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل السير اليسير.

(٦) قوله: (وقد أمرت فيهم برضخ) هو بإسكان الضاد وبالهاء المعجمتين وهي العطية القليلة.

(٧) قوله: (فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه، وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميه اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) قوله: (فقال عمر رضي الله عنه اتلأ) أي اصبراً وأمهلاً.

(٩) قوله: (أشدكم بالله) أي أسالكم بالله مأخوذ من التشديد وهو رفع الصوت، يقال أشدتك ونشدتك بالله.

(١٠) قوله رضي الله عنه: «لا نورث ما تركناه صدقة» هو برفع صدقة وما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة. وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وإنما نهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه، قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يمتنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم.

(١١) قوله: (إن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لم يخص بها أحداً غيره قال الله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين: أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته. والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالأية.

(١٢) قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب. قال القاضي عياض: قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلاً عن كلها، ولنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنها مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواياتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن

المؤمنين! في عثمان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين! أفض بيبي وبين هذا الكاذب الأيم الغادر الخائن، فقال القوم: أجل، يا أمير المؤمنين! فأفض بينهم وأرخصهم، فقال مالك ابن أوس: يُحِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِدَلِكْ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيْدَا^(١)، أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ^(٢) الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! اتَّعَلَّمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(٣)، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! اتَّعَلَّمَانَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: «مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٤) [المحرر: ١٠] (مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ آيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَحَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النُّضَيْرِ، قَوْلَاللَّهِ! مَا اسْتَأْذَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَحَدَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ آسُوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! اتَّعَلَّمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: اتَّعَلَّمَانَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجِئْتُمَا، تَطَلَّبَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَتَطَلَّبَ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»، فَزَيْتِنَاهُ كَأَذْيَابِ آيْمَا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَزَيْتَمَانِي كَأَذْيَابِ آيْمَا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتِيهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَاتَّمْنَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمْ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذِبُكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتَمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمْ، وَلَا، وَاللَّهُ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنَّ عَجْرَتُمَا عَنْهَا قُرْدَاهَا إِلَيَّ^(٥)، [إخرجه البخاري:

وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رباها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق، قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء.

قوله في هذا الحديث: (فلم تكلمه) يعني في هذا الأمر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه، ولم يتقل قط أيهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته. قال: وأما قول عمر جتيماني تكلمتاني وكلمتكما في واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها.

فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث، وأن النبي ﷺ قال: لا نورث، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتاج هذا بقره بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبينة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منح النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك. قال العلماء: وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يول أمر كل قبيلة سيدهم وتعرض إليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرقق بهم وأبعد من أن ينفوا من الإتيان له، ولذا قال الله تعالى: ﴿فابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ وفي جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية، وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك، وفيه جواز قبول خبر الواحد، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بمحضرة الحصين العدول لتقوى حجة في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم.

٥٠- (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّادِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ آيَاتِ مِنْ قَوْلِكَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكِ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً.

وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (إخرجه البخاري: ٥٣٥٧).

١٦- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا»

فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ

مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَمَنَعَهُنَّ مِيرَاتَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لهنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

إثبات مثل هذا، ولعله حل الوهم على رواته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نصف الوهم إلى رواته فاجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحظفي يعتقد أنه ليس بشاقص فكل واحد محق في اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزيبر وعبد الرحمن رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جتتما أبا بكر فرايتما كاذباً أتما غادراً خائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رباها كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن تفعل في هذه القضية خلاف ما فعلت أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رأها أنكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم.

قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»، وتقرير عمر رضي الله عنهما أنهما يعلمان ذلك، فأتمل ما في ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين يتفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، ففكر عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البيت والعم نصفان فيلبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك، وما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة، وينحو هذا احتج السفاح فإنه لما خطب أول خطبة قام بها إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أشهدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف، فقال: من هو خصمك قال: أبو بكر في منعه فذلك، قال: أظلمك قال: نعم، قال: فمن بعده قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم، وقال في عثمان كذلك، قال: فعلي ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح، قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله ﷺ: لا نورث على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي» فليس معناه إرثهن منه بل لكونهن محروسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك اقتصص بمسكنهن لم يرهنها ورثهن. قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة». (إخرجه البخاري: ٤٠٣٤، ٦٧٢٧، ٦٧٣٠).

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آلُ محمدٍ ﷺ في هذا المال». وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَا أُعْجِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلُنُ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوُفِّتَ، وَعَاشَيْتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(١)، فَلَمَّا تُوُفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا^(٢)، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنْ النَّاسِ وَجْهَةٌ، فَلَمَّا تُوُفِّتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَةَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَالِغَ بَلِّكَ الْأَشْهُرِ^(٣)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ اتَّيْنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدًا (كَرَاهِيَةً مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ: لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ^(٤)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي، وَاللَّهِ! لَا يَتِيهَنُّمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهُدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَصِلْتَكُ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْسُ عَيْلِكَ خَيْرًا سَأَفَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ^(٥)، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَسْوَالِ، فَلِإِنِّي لَمْ أَكُ^(٦) فِيهَا، عَنْ الْحَقِّ^(٧)، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَيْشِيَّةَ لِلْيَمِينَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَيَّ الْجَنْبِرَ^(٨)، فَتَشَهُدُ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَحَلُّفَهُ، عَنْ الْيَمِينَةِ، وَعُدَّتَهُ

بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَفْعَرَ، وَتَشَهُدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِتْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيًّا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرُّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيَّ عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْسُوفَ. (إخرجه البخاري: ٤٢٤٠، ٤٢٤١).

(١) قوله: (فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) أما هجرانها فسبق تأويله، وأما كونها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فهو الصحيح المشهور، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة، وقيل شهرين، وقيل سبعين يوماً، فعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضي من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

(٢) قوله: (إن علياً دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً) فيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عنده.

(٣) أما تأخر علي ﷺ عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر أبو بكر ﷺ ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأما عدم القدر فيه فلائنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام يرضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الاتياد له وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق لعصا، وهكذا كان شأن علي ﷺ في تلك المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ولا شق للعصا، ولكنه تأخر عن الحضور عند للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانضمامها متوقفاً على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لعنونه، فلما لم يجب لم يحضر، وما نقل عنه قبح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأسر إلا بمشورته وحضوره، وكان عنده أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع ترتب عليه مفسدات عظيمة، ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفضل الأمور فراعوا تقدم البيعة أهم الأشياء والله أعلم.

(٤) قوله: (فأرسل إلى أبي بكر ﷺ أن اتينا ولا ياتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر لأبي بكر ﷺ: والله لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا أن يتصر لأبي بكر ﷺ فيكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرت له فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتعيرها.

أَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

قال: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةَ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ وَفَدَايِكِ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَرَكَتِ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عَمْرٌ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَايَا فَامْسَكَهُمَا عَمْرٌ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ^(١)، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. (إخراجه البخاري: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣).

(١) قوله: (كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبة والمنوبة ويقال عروته واعتريته وعورته واعتريته إذا أتته تطلب منه حاجة.

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي وَيَنَارُ، مَا تَرَكَتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوَاثِقِ عَامِلِي^(١)، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢). (إخراجه البخاري: ٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ١٦٢٩).

(١) وأما قوله ﷺ: (ومواثيق عاملي) فقبل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها، وقبل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وأما مونة نساؤه فسبق بيانها قريبا والله أعلم قال القاضي عياض ﷺ في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال: صارت إليه ثلاثة حقوق:

أحدها: ما وهب له ﷺ وذلك وصية خيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ.

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بجيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه وبمخرجها في نوابغ المسلمين، وكذلك نصف أرض فلدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين

وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحلك فمعناه أنه خاف أن ينظفوا عليه في العاتية ويمعلمهم على الإكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك، وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده فحشوه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على أن إيراد القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل الحديث بإيراد القسم.

(٥) قوله: (ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء يقال: نفست عليه بكسر الفاء أنفست بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد.

(٦) وقوله (لم آك) أي لم أقصر.

(٧) قوله: (وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آك فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة.

(٨) قوله: (فقال لأبي بكر موعدك العشي للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف، يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشي بمذق الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث: «صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانقضاء الإجماع عليها.

٥٣- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال ابن رافع: حَدَّثَنَا، وقال الآخران: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ آتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَتِي يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَايِكِ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَبْرٌ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ فَعَطَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَبَائِعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. (إخراجه البخاري: ٤٠٣٥، ١٦٢٥، ٤٠٣٦).

٥٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وهو ابن إبراهيم)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

صالح أهلها اليهود، وكذلك حصان من حصون خيبر وهما الوطيخ والسلام أخذهما صلحاً.

الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل يفتقها على أهله والمسلمين وللصالح العامة، وكل هذه صدقات عمرات التملك بعده والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لا تقسم ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبية على ما سواه كما قال الله تعالى: «فمن يمل مثقال ذرة خيراً يره» وقال تعالى: «ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده إليك». قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهي عما يمكن وقوعه وارثه ﷺ غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه: لا يقتسمون شيئاً لأنني لا أورث، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم. وحكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن يجعل ماله كله صدقة، والصواب الأول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث، ثم أن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون. وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا: «يرثني ويرث من آل يعقوب» وزعم أن المراد وراثته المال وقال: ولو أراد وراثته النبوة لم يقل: «وإني خفت الموالي من ورائتي» إذ لا يخاف الموالي على النبوة. ولقوله تعالى: «وورث سليمان داود» والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثته النبوة وليس المراد حقيقة الإرث بل قيامه مقامه وحلوه مكانه والله أعلم.

٥٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُبْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٦- (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمِ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١). (إخرجه البخاري: ٢٨٦٣،

(١) قوله: (أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين) هكذا هو في أكثر الروايات للفارس سهمين وللرجل سهماً، وفي بعضها للفارس سهمين وللرجل سهماً بالألف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة، وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغنة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها. واختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنيمة فقال الجمهور: يكون للرجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان يسبب فرسه وسهم يسبب نفسه. ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى للفارس سهمين وللرجل سهماً بغير ألف في الرجل وهي رواية الأكثرين، ومن روى وللرجل روايته محتملة فبتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين.

قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري ﷺ والله أعلم ولو حضر بأفارس لم يسهم إلا لفارس واحد، هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم. وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم: يسهم لفارسين. ويروي مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكيين، قالوا: ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فارسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم والله أعلم.

٥٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفْلِ.

١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر،

وإباحة الغنائم

٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْنَلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابَهُ ثَلَاثٌ مِائَةً وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَيْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي^(١)، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ^(٢)». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدْعُوهُ، مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ، عَنِ مَنْكِبَيْهِ، فَأَنَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ^(٣)، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّمٌ بِالْقَلْبِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ^(٤)» (الأنفال: ٩) فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

(١) قوله: (لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرًا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا فسميت باسمه. قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين، قال الحافظ: والمخفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حاراً.

(٢) قوله: (فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني) أما يهتف بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

(٣) قوله ﷺ: «اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» ضبطوه تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعية.

(٤) قوله: (كذلك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من الشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذلك بالذال وليعضهم كفاك بالفاء. وفي رواية البخاري: «حسبك مناشدتك ربك» وكل بمعنى، وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذلك من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين.

(٥) قوله تعالى: «إني ممدكم بالقب من الملائكة مردفين» أي معيكم والإمداد الإعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك.

(٦) قوله: (أقدم حيزوم) هو بجاء مهيمة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم، قال القاضي: وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائر الرواة والمخفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى يمجف حرف النداء أي يا حيزوم، وأما أقدم فضبطوه بوجهين أحدهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهزمة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم. والثاني بضم الدال وبهزمة وصل مضمومة من التقدم.

قال أبو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرِبَةَ بِالْسَوْطِ قَوْفَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدَمُ حَيْزُومٌ^(١)، فَظَنَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنفَهُ^(٢)، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضْرِبَةِ السَّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعٌ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قال أبو زُمَيْلٍ: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»، فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديته، فتكون لنا قوة على الكفار، فمضى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى؟ يا ابن الخطاب!»، قلت: لا، واللؤ! يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها^(٣)، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر^(٤)، ولم يهو ما قلت^(٥)، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يتكلمان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تكلمت أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تكلمت بكاءً، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء،

(٧) قوله: (فإذا هو قد خطم الله) الخطم الأثر على الأنف وهو الخفاء المعجمة.
 (٨) قوله: (هؤلاء أئمة الكفر وصانديهما) يعني أشرافها الواحد صنيدي بكسر الصاد والضمير في صانديها يعود على أئمة الكفر أو مكة.
 (٩) قوله: (فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة.
 (١٠) قوله: (ولم يهوى ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهوى وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة يثبت الياء مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ «إنه من يتقي ويصبر» بالياء، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأبناء تنمي.
 (١١) وقوله تعالى: «حتى يشنخ في الأرض» أي يكثر القتل والقهر في العدو.
 ٤٣٧٢-
 (١) قوله: (فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) أما أثال فيضم الهمزة ويشاء مثلثة وهو مصروف، وفي هذا جواز ربط الأسير وحسيه وجواز إدخال المسجد الكافر، ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: لا يجوز، وقال أبو حنيفة ﷺ: يجوز لكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث. وأما قوله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم والله أعلم.

(٢) قوله: (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في الماثلق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله ويسدرك قاتله به ثاره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله. ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفى بها. قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل. قلت: ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره.

(٣) قوله ﷺ: «ما عندك يا ثمامة» وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

(٤) قوله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

(٥) قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالحاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه. قال القاضي: قال بعضهم صوابه نخل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري. قلت: بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو إلا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه.

(٦) قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يجمل لأحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن

(٧) قوله: (فإذا هو قد خطم الله) الخطم الأثر على الأنف وهو الخفاء المعجمة.

(٨) قوله: (هؤلاء أئمة الكفر وصانديهما) يعني أشرافها الواحد صنيدي بكسر الصاد والضمير في صانديها يعود على أئمة الكفر أو مكة.

(٩) قوله: (فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة.

(١٠) قوله: (ولم يهوى ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهوى وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة يثبت الياء مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ «إنه من يتقي ويصبر» بالياء، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأبناء تنمي.

(١١) وقوله تعالى: «حتى يشنخ في الأرض» أي يكثر القتل والقهر في العدو.

١٩- باب ربط الأسير وحسيه، وجواز المن عليه

٥٩-(١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّ سَمْعَ بْنَ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ^(١)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةُ!»، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ^(٢)، وَإِنْ تَتَّعِمَ تَتَّعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِيِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةُ!»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَتَّعِمَ تَتَّعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِيِّ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةُ!»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَتَّعِمَ تَتَّعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ^(٣)»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٤)، فَاغْتَسَلَ^(٥)، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَ ابْتِغَاءِ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ ابْتِغَاءِ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَاصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ

الأرض ليلو ورسوله^(١). واخرجه البخاري: ٣١١٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨.

(١) قوله ﷺ لليهود: «اسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا ابا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك اريد» معناه اريد ان تعترفوا اني بلغت. وفي هذا الحديث استحباب تحجيس الكلام وهو من ببيع الكلام واتواع الفصاحة. واما اخراجه ﷺ لليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الوصايا.

(٢) قوله ﷺ: «الأرض لله ورسوله» معناه ملكها والحكم فيها، واما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه.

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ (قال ابن رافع: حَدَّثَنَا، وقال إسحاق: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النُّضَيْرِ وَقَرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النُّضَيْرِ، وَأَقْرَ قَرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاءَ^(٢) (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ)، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. واخرجه البخاري: ٤٠٢٨.

(١) في هذا ان المعاهد والنمي اذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه احكام اهل الحرب، وللإمام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد، وفيه انه اذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، واما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد وظاهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَافِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ إلى آخر الآية الأخرى.

(٢) قوله: (يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات.

٦٢- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَسْرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَثَمٌ.

٢١- باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض اصحابنا: إن كان اغتسل أجزاءه وإلا وجب. وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالبروء فإنه يلزمه بالإجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام هنا كله إذا كان اجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلاً ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هنا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وقال احمد وآخرون: يلزمه الغسل.

(٧) قوله: (وإن خيلك أخذتني وأنا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأن الإسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا اسلم وجاء مراغماً لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه. وأغاظهم بذلك والله أعلم.

(٨) قوله: (قال له قائل أصبرت) هكذا هو في الأصول أصبرت وهي لغة، والمشهور أصابت بالهمز، وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقصاص وقضاة.

٦٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ تَحْرَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ ابْنُ أَنَالِ الْحَنَفِيِّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ تَقْتَلَنِي تَقْتُلُ ذَا دَمٍ^(١).

(١) قوله في حديث ابن المثنى: (إلا أنه قال إن تقتلني تقتل ذا دم) هكذا في النسخ المحققة إن تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها مخذفاً وهو فاسد أنه يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استنواؤه.

٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ! اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَرِيدُ^(١)»، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ: فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ

(٢) قوله: (فارسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد) قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهماً إن كان أراد مسجد النبي ﷺ لأن سعد بن معاذ جاء منه فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية، وإنما كان النبي ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً على بني قريظة ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبي ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهماً، قال: والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم، قال: فلما دنا من النبي ﷺ أو فلما طلع على النبي ﷺ، كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم» فيه إكرام أهل الفضل وتلبيهم بالقيام لهم إذا أتولوا، هكنا احتج به جماهير العلماء لاستصحاب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمتلون قياماً طول جلوسه. قلت: القيام للقيام من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم. قال القاضي: واختلفوا في الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟

(٤) قوله ﷺ لسعد بن معاذ: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». وفي الرواية الأخرى قال: (فتزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد) قال القاضي: يجمع بين الروایتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ففرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك ففرضوا به فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي.

(٥) قوله: (وسى ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً.

٦٤- () وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهزي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».

وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتُمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الملك» الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى، وتؤيدها الروايات التي قال فيها: لقد حكمت فيهم بحكم الله. قال القاضي: رويني في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف، قال: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا خَرْجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

٦٣- () وحدثني زهير بن حرب، حدثنا روح بن أسن عبادة، أخبرنا سفيان الثوري (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ).

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ.

٢٢- باب جواز قتال من نقض العهد،

وَجَوَازُ إِنْزَالِ أَهْلِ الْجِحْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلِ أَهْلِ لِلْحُكْمِ

٦٤- (١٧٦٨) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المنثي وابن بشار (وَالفَاطِمَةُ مُتَقَرَّبَةٌ) قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة، وقال الأحران: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة ابن سهل ابن حنيفة قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ^(١)، فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ، فَأَتَاهُ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٣)» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكِ»^(٤)، قَالَ: تَقَبَّلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ^(٥)، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَضَيْتُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «فَقَضَيْتُمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الْمُنْثَى، وَرَبَّمَا قَالَ: «فَقَضَيْتُمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [راجع الجهاد والسير، ٣٠٤٣،

٣٨٠٤، ٤٤١٢١، ٤٤٢٦٢].

(١) قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم، وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم.

٦٥- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَمِيرٍ.

قال ابن العلاء: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ^(١)، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ^(٢)، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ^(٣) يُؤَدُّهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَاشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ الْمُعْتَابِلَةَ، وَأَنْ تُسَبَّى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. إخراجها البخاري: ٣٩٠١، ٤١٢٢.

(١) قوله: (إن سعداً نحر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح ونحر أي يس.

(٢) قوله: (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من نمي الموت المنهي عنه لأن ذلك فيمن غناه لضر نزل به، وهذا إنما منى انفجارها ليكون شهيداً.

(٣) قوله: (فانضجت من ليله) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة ليله بفتح اللام وبعدها باء موحلة مشددة مفتوحة وهي النحر، وفي بعض الأصول من ليله بكسر اللام وبعدها ياء مشاة من تحت ساكنة واللبت صفحة العتق وفي بعضها من ليلته، قال القاضي: قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه.

(٤) قوله: (فلم يرعهم) أي لم يفجأهم وبأتهم بغتة.

(٥) قوله: (فإذا سعد جرحه يغذ دماً) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها يغذ بإسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل، يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلِيهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ.

وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ يَبْنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ^(١) لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ يَبْنِي مُعَاذٍ غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبْرُ تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقَدَّرَ الْقَوْمَ حَايِمَةً وَقَدْ قَالَ: الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَيْمُوا، قَيْنَقَامُ، وَلَا تَسِيرُوا وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدِيهِمْ يَقَالَا كَمَا تَقُلْتِ بِمَيْطَانَ

(١) قوله في الشعر:

ألا يا سعد سعد بنى معاذ فما فعلت قريظة والنضير
هكذا في معظم النسخ، وكلها حكاة القاضي عن المعظم، وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء وقال وهو الصواب والمعروف في السير.

(١) قوله: (رماه رجل من قريش يقال له ابن العريقة) هو بعين مهمله مفتوحة ومكسورة ثم قاف، قال القاضي: قال أبو عبيد هي أمه، قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن ميعص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العريقة قلابة بقال مكسورة وباء موحلة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ابن الحارث، وسميت بالعريقة لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم.

(٢) قوله: (رماه في الأكحل) قال العلماء: هو عرق معروف، قال الخليل: إذا قطع في اليد لم يرق الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم.

(٣) قوله: (فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً.

٦٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٧- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ.

أَنْ سَعْدًا قَالَ، وَنَحَجَرَ كُلَّمَهُ لِلْبُرَةِ^(١)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَابْتَدِئِي أَجَاهِدْنَهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ

(٢) قوله:

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفسور

هذا مثل لعدم الناصر، وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلته
حلفائهم فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا، وأراد بقوله وقدر القوم حامية
تفوز الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي ﷺ
وتركهم بعد الله بن أبي سلول وهو أبو حجاب المذكور في البيت الآخر.

(٣) قوله:

(كما ثقلت ببطان الصخور) هو اسم جبل من أرض
أجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكري
وجماعة: هو بكرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح
المشهور، ووقع في بعض نسخ مسلم ببطار البراء، قال القاضي: وفي رواية
ابن ماهان ببطان بالحاء مكان الميم والصراب الأول، قال: وإنما قصد هذا
الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة لحلفائه ويلومه على حكمه
فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي عمده بشفاعته في حلفائهم بني
قينقاع.

٢٣- باب المُبَادَرَةِ بِالْفَرَزِ،

وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضِينَ

٦٩- (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَسْمَاءَ

الضُبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسُومُ

أَنْصَرَفَ، عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي
قُرَيْظَةَ»، فَتَحَوَّرَ نَاسٌ فَوَتَّ الرُّقُوتَ، فَصَلُّوا دُونَ بَيْتِي قُرَيْظَةَ،
وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نَصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ
فَاتَنَا الرُّقُوتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَأَجِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١). (إخرجه
البخاري: ٤٤٦، ٤١١٩).

(١) هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر، ورواه البخاري في باب

صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضاً قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من
الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بيتي قريظة» فأدرك بعضهم العصر
في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم
يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم.

أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على أن
هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم
دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بيتي قريظة،
وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بيتي قريظة، ويحتمل أنه قيل
للجميع: ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بيتي قريظة، ويحتمل أنه قيل
للذين ذهبوا أولاً: لا تصلوا الظهر إلا في بيتي قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم
لا تصلوا العصر إلا في بيتي قريظة والله أعلم.

وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق

وقتها وتأخيرها فسيب أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور
بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ «لا يصلين أحد الظهر أو
العصر إلا في بيتي قريظة» المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء،
لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض
الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت
الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ
واحداً من الفريقين لأنهم يجتهدون، فيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس
ومراعاة المعنى ولم يقول بالظاهر أيضاً، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله
باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد
مصيب وللقاتل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في
الاجتهاد والله أعلم.

٢٤- باب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ

مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ^(١)

(١) قوله: (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم
شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقسامهم الأنصار على أن
اعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة، ثم ذكر
أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون
إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحروهم من ثمارهم) قال العلماء: لما قدم
المهاجرون أترهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة
محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف
الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكرهتهم
أن يكونوا كلاً وكان هذا ساقاة، وفي معنى المساقاة فلما تحت عليهم
خيبر استغنى المهاجرون بأنصابتهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى
الأنصار، ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه
من حب الإسلام وإكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة، وقد
شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ
قَبْلِهِمْ يَجْرُونَ مِنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِمْ﴾ الآية.

٧٠- (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

ابن وهيب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ،
الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ
الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ^(١)، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ اعْطَوْهُمْ
أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ،
وَكَانَتْ أُمَّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سَلِيمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ اعْطَتْ
أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا^(٢)، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أُمَّ الْإِيْمَنَ، مَوْلَانَهُ، أُمَّ أَسْمَةَ ابْنِ زَيْدٍ.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وأنصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منابحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم^(١)، قال: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاتها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن^(٢) مكانهن من حائطيه.

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن، أم أسامة ابن زيد، أنها كانت وصيفة لعتيد الله ابن عبد المطلب، وكانت من الحبشة^(٣)، فلما ولدت أمة رسول الله ﷺ، بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ، فأعنتها، ثم أنكحها زيد ابن حارثة، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر. (أخرجه البخاري: ٢٦٣٠).

قال أنس: وإن اهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أخطوه أو بغضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ فأعطينهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الشوب في عنقي وقلت: واللّه لا نعطيكاهن^(٤)، وقد أعطينهن، فقال نبي الله ﷺ: «يا أم أيمن! أتريكي ذلك كذا وكذا». وتقول: كلاً، والذي لا إله إلا هو! فجعل يقول كذا حتى أعطاهما عشرة أمثال، أو قريباً من عشرة أمثال^(٥). (أخرجه البخاري: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠).

(١) قوله: (وكان الأنصار أهل الأرض والعقار أراد بالعقار هنا النخل، قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، قال: وقيل أن النخل خاصة يقال له العقار.

(٢) قوله: (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عناقاً لها) هو بكسر العين جمع علق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبثر وبثر.

(٣) قوله: (رد المهاجرون إلى الأنصار منابحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منابح ثمار أي إياحة للثمار لا تمليك لا رقاب النخل فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إياحة كما ذكرنا، والإياحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خير واستغنوا عنها فردوها على الأنصار قبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم ذلك.

(٤) قوله: (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قلنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيئه وإيثاره بذلك لمن شاء فلها أثر بها أم أيمن، ولو كانت إياحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

(٥) هنا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية، وكذا قاله الواقدي وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الليل، وقيل أنها لم تكن حبشية وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر، قاله الشافعي وغيره، وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة.

٢٥- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة

في دار الحرب^(١)

(١) فيه حديث عبد الله بن مغل (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفي رواية قال: رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم. أما الجراب فكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد، وفي هذا إياحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذنه إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المنعم، وقال الأوزاعي لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع منه شيء لغير الغنائم كان بدله غنيمته، ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه وخالفه الباقي، وفي هذا الحديث دليل

٧١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَاوِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ

أَنْ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ^(٢)، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ^(٣) جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى^(٤)، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بِبَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشِي، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلَسُوا اصْحَابِي خَلْفِي^(٥)، ثُمَّ دَعَا بِرَجْمَانِهِ^(٦) فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبْتَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكُذِبُ لَكَذَّبْتُ^(٧)، ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: سَلَّهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ^(٨)؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ^(٩)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ اشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَبْزِدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنِ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ^(١٠)؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا^(١١)، يُصِيبُ مِنَّا وَنَصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ^(١٢)؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدْيٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا^(١٣).

قال: قَوْلُ اللَّهِ! مَا امْكَنِّي مِنْ كَلِمَةٍ إِذْجَلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قال: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا^(١٤)، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ، عَنْ أَتْبَاعِهِ، اصْغَعَاؤُهُمْ أَمْ اشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ^(١٥)، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَنْهَبُ فِيكَذِبِ عَلَى اللَّهِ،

لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجامع العلماء. قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها. وقال مالك: هي مكروهة. وقال أنسب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة. وحكي هذا أيضاً عن مالك. واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آوَوْا إِلَى هِرَقْلَ﴾ قال المفسرون: المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحمًا ولا غيره، وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة، ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا. وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى. فاما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسته ونحوها فلا تحمل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم.

٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: اصْبَتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتْبِعًا.

٧٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَنْبَدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ اسْتَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَتَيْتُ لِأَخِيهِ، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ^(١). واخرجه البخاري: ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨.

(١) قوله: (فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخيه أو لقوله لا اعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

٢٦- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

يُدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَتِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَأَلْتِكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةُ

لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ

الْقُلُوبِ^(١١)، وَسَأَلْتِكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ

يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَسِيَمَ، وَسَأَلْتِكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟

فَرَعَمْتَ أَنْكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا،

يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ

الْعَاقِبَةُ^(١٢)، وَسَأَلْتِكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ

الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتِكَ: هَلْ قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟

فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ

رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ:

يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ^(١٣)، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا

تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ^(١٤)، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَتَمَّ

أَكُنْ أَظَنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ

لِقَاءَهُ^(١٥)، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَمَسَلْتُ، عَنْ قَدَمَيْهِ، وَتَبَيَّنْتُ مَلِكُهُ

مَا تَحْتِ قَدَمَيْهِ.

قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ

الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبِعِ الْهُدَى^(١٦)، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ

بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ^(١٧)، اسْلِمْ، تَسْلِمَ، وَأَسْلِمُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ

مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيَّكَ إِسْمَ الْأَرَبِيِّينَ^(١٨)، يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ^(١٩)، أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا

اللَّهَ وَلَا نَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقَرُّوْا أَشْهَادُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ» (آل عمران: ٦٤).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ

اللُّغْظُ^(٢٠)، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ

خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرَ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(٢١)، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي

الْأَصْفَرِ^(٢٢)، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

سَيَطْفِرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. (أخرجه البخاري: ٥١، ٥٧،

٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤٠، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٥٩٨، ٦٦٦٠،

[٧١٩٦].

(١) قوله: (عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين

رسول الله ﷺ) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة

ست من الهجرة.

(٢) قوله: (هرقل) بكسر الهاء وفتح البراء وإسكان القاف هذا هو

المشهور، ويقال هرقل بكسر الهاء وإسكان البراء وكسر القاف حكاه

الجهوري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر.

وكان كل من ملك الروم يقال له قيصر.

(٣) قوله: (حديبة الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان

اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو

حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير.

(٤) قوله: (عظيم بصري) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات

قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز، والمراد بعظيم

بصري أميرها. قوله عن هرقل: (أنه سأل إيهيم أقرب نسبا إلى النبي ﷺ

لساله عنه) قال العلماء: إنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بماله وأبعد من

أن يكذب في نسبه وغيره، ثم أكد ذلك فقال لأصحابه إن كذبي فكذبوه

أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب.

(٥) قوله: (وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء: إنما فعل

ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب لأن مقابله بالكذب في

وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله.

(٦) قوله: (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو

المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجهوري كونه

جعلها زائدة.

(٧) قوله: (لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه لولا

خفت أن رفقتي يقولون عني الكذب إلى قومي ويتحدثونه في بلادك لكذبت

عليه لبعضي إياه ومحبي ناقصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية

كما هو قبيح في الإسلام. ووقع في رواية البخاري: «لولا الحياء من أن

يأثروا علي كذباً لكذبت عنه» وهو بضم التاء وكسرها.

(٨) وقوله: (كيف حسبه فيكم) أي نسبه.

(٩) قوله: (فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح

مسلم، ووقع في صحيح البخاري: «فهل كان في آبائه من مالك» وروى

هذا اللفظ على وجهين: أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر

اللام. والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما

صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية مسلم مجذوف من. قوله: (ومن

يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعني بأشرافهم كبارهم وأهل الأحساب

فيهم.

(١٠) قوله: (سخطه له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء

وعدم الرضى به.

(١١) قوله: (يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) هو بكسر السين أي

نوياً نوبة لنا ونوبة له، قالوا: وأصله من المستقين بالسجل وهي الدلو

الملاى يكون لكل واحد منهما سجل.

(١٢) قوله: (فهل يغدر) هو بكسر الدال، وهو ترك الوفاء بالعهد.

(١٣) قوله: (ولحن منه في مدة لا تدري ما هو صانع فيها) يعني مدة

الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية.

(١٤) قوله: (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) يعني في أفضل

الإسلام. قال القاضي: ويميز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى: ﴿ليس لها من دون الله كاشفة﴾ أي كشف.

(٢٣) قوله ﷺ: «وإن توليت فإن عليك إثم الأريسين» هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها يباين بعد السين. والثاني يباين واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهزئة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث الأريسين بكسر الهزئة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين، ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليرسين بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلفوا في المراد بهم على أقوال:

أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً، فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرحاً به في رواية روينها في كتاب دلائل النبوة لليهقي وفي غيره: «فإن عليك إثم الأكارين» وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال وإلا فلا يحمل بين الفلاحين وبين الإسلام. وفي رواية ابن وهب: وإثمهم عليك، قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعيين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته.

الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن إريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون.

الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة وبأمروئهم بها.

(٢٤) الآية، في هذا الكتاب جل من القواعد وأنواع من الفوائد: منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبا، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد. ومنها وجوب العمل بمخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً. ومنها أن قوله ﷺ في الحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى، وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالسملة دون الحمد. ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والأبين ونحوهما وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن. ومنها أن السنة في المكاتب والرسائل بين الناس أن يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من زسد إلى عمرو، وهذه مسألة تختلف فيها.

قال الإمام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وأشاراً قال:

انتسابهم وأشرفها، قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له.

(١٥) وأما قوله: (أن الضعفاء هم أتباع الرسل) فلكون الأشراف يأتون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأتون فيسرعون إلى الانقياد وأتباع الحق. وأما سؤاله عن الردة فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل. وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا ولا غيره من القبائح.

(١٦) قوله: (وكنك الإيعان إذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، يقال: بش به وتبشيش.

(١٧) قوله: (وكذلك الرسل تتبلى ثم تكون لهم العقاب) معناه يتبليهم الله بذلك ليعظم أجرمهم بكثرة صبرهم وينلهم وسعهم في طاعة الله تعالى.

(١٨) قوله: (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والإكرام وحسن المراجعة، وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة. قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يحمل، يقال: عف يعف عفة وعفافاً وعفافة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف والأئني عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء.

(١٩) قوله: (إن يكن ما يقول حقاً أنه نبي) قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ عرفه بالعلامات. وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة المخارقة للعادة، فهكذا قاله المازري والله أعلم.

(٢٠) قوله: (ولو أعلم أنني أخلص إليه لأحببت لقاءه). هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى، ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن اقتطع دونه، ولا عذر له في هذا لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه.

(٢١) قوله ﷺ: «سلام على من اتبع الهدى» هذا دليل لمن يقول: لا يتبأ الكافر بالسلام، وفي المسألة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يتبأ كافرًا بالسلام وأجازة كثيرون من السلف، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وجوزه آخرون لاستتلاف أو حاجة إليه أو نحو ذلك.

(٢٢) قوله ﷺ: «أدعوك بدعاية الإسلام» وهو بكسر الهمزة أي بدعوته وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا: «أدعوك بدعاية الإسلام» وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية إلى

وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة من أن يبدأ بالكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان، ثم روي بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية ويكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

(٢٧) قوله: وإنه ليخافه ملك بني الأصفر بنو الأصفر هم الروم قال ابن الأثيري: سماه به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدوا أولاداً صغراً من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحارثي: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ. قال القاضي: هذا أشبه من قول ابن الأثيري.

٧٤- (١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيلِيَاءَ^(١)، شُكْرًا لِمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِنَّمَا التَّيْرِيْسِيُّ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

(١) قوله: (مشى من حمص إلى إيلياء شكرياً لما آتاه الله) أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم عجمية، وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد، والثانية كذلك إلا أنها بالقصر، والثالثة الياء بمجذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالسند حكاهن صاحب المطالع وآخرون، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس الإيلياء بالألف واللام، قال صاحب المطالع: قبل معناه بيت الله والله أعلم.

(٢) وأما قوله (شكرياً لما آتاه الله) فمعناه شكرياً لما أنعم الله به عليه وأتاه إياه ويستعمل ذلك في الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿وَنُبَلِّغُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ والله أعلم.

٢٧- باب كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ

يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَيْسَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

(١) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد الله السرازي

وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة من أن يبدأ بالكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان، ثم روي بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية ويكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

ومنها التوقي في المكتابة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاء رسول الله ﷺ أو ولاء من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما يفرض من تصرفات الكفار ما تفذه الضرورة، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بتوع من الملائكة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله ﷺ تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا﴾ وغير ذلك.

ومنها استحباب البلاغة والإيجاز ونحري الألفاظ الجزلة في المكتابة فإن قوله ﷺ: أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التنجيس وشموهه لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة. ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فأمن به فله أجران كما صرح به هنا. وفي الحديث الآخر في الصحيح: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث، ومنها البيان الواضح أن من كان سبياً لفضالة أو سبب منع من هداية كان آمناً لقوله ﷺ: «وإن توليت فإن عليك إثم الأريسين» ومن هنا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَاتَّقِ اللَّهَ مَعَهُ﴾. ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة.

(٢٥) قوله: (وكرر اللفظ) هو بفتح الغين وإسكانها وهي الأصوات المختلفة.

(٢٦) قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كيشة) أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم. وأما قوله ابن أبي كيشة فليل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري ولم يوافق أحد من العرب في عبادتها فشهوا النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كيشة، روي عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبي ﷺ إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كيشة جد النبي ﷺ من قبل أمه. قال ابن قتيبة وكثيرون: وقيل هو أبوه من الرضاة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون.

وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجاني التشابه إنما قالوا ابن أبي كيشة عدوة له ﷺ ففسهوه إلى نسب له غير نسبة المشهور، إذ لم يكن لهم الطعن في نسبة المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن

بِرَكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السُّمُرَةِ»^(٥)، فَقَالَ عَبَّاسٌ: «وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا»^(٦): فَقُلْتُ يَا عَلِيُّ صَوْنِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السُّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْنِي، عَطْفَةً الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْكَ! يَا لَيْكَ! قَالَ: فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ^(٧)، وَالذُّعُوءَةَ فِي الْأَنْصَارِ^(٨)، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قَصَّرَتِ الذُّعُوءَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ! فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَأَلْمَطَاوِلِ عَدِيَّتَيْهَا، إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَوَمِي الْوَيْسِ»^(٩). قَالَ: ثُمَّ اخْتَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتِ فَرَسِي بَيْنَ وُجُوهِ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ!» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَلَّتْهُمْ كَلِيلًا^(١٠) وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا^(١١).

(١) قوله: (قال ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نغاره) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ، قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته، وقال آخرون: اسمه المنيرة وعمن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزيبر بن بكار وغيرهم، وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذبح بعضهم عند بعض.

(٢) قوله: (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء) قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هنا عمداً وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، وما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين وقد فر الناس عنه. وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل فعل ذلك مواسة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن، وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يجاذى به وإنهم كانوا يتقون به.

(٣) أما قوله (بغلة بيضاء) فكنا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء، وقال في آخر الباب على بغلته الشهاء وهي واحدة، قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل.

(٤) وأما قوله: (أهداها له فروة بن نفاثة) فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم شاء مثلثة. وفي الرواية التي بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم. قال فروة بن نعامه بالعين والميم والصحيح المعروف الأول. قال القاضي: واختلفوا في إسلامه فقال الطبري: أسلم وعمر عمراً طويلاً، وقال

بصري بغدادي ولا يقض هنا ما ذكرته، وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

(٢) قوله: (حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الباء منسوب إلى معن، وقال السمعاني: هو من ولد معن بن زائدة.

(٣) قوله: (أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) أما كسرى ففتح الكاف وكسرهما وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزير لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير، وفي هذا الحديث جواز مكاتبه الكفار ودعواهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم.

٧٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالْنجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. ٧٥- () وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(١).

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالْنجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. (١) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد الله الرازي بصري بغدادي ولا يقض هنا ما ذكرته، وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

٢٨- باب في غزوة حنين^(١)

(١) حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز.

٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ:

قال عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفْيَانَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَغَارِفْهُ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ^(٢) لَهُ، بِيَضَاءٍ^(٣)، أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ ابْنِ نَفَاثَةَ^(٤) الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَكَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِحْجَامِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سَفْيَانَ آخِذٌ

غيرهم: لم يسلم. وفي صحيح البخاري: أن الذي أهداه له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق بحة بن روية والله أعلم.

فإن قيل: ففي هذا الحديث قوله ﷺ هدية الكافر. وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن التبية عامل الصدقات. وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين، وقال: إنا لا نقبل زيد المشركين أي رفدهم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟

قال القاضي رضي الله تعالى عنه: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ بل سبب القبول، أن النبي ﷺ مخصوص بالقيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه، وتألفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة.

وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين، فإنه لم يهداها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محارهم فهي غنيمة. قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب. وحكاها ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم. وقال آخرون: هي للإمام خاصة به. قال أبو يوسف وأشهب وسحنون: وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه، وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استتلاف المسلمين. قال: ولا يصح قول من ادعى النسخ. قال: وحكم الأئمة بعد إجراؤها مجرى مال الكفار من القبيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال. وهذا معنى هدايا العمال غلول، أي إذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم القبيء والغنيمة.

قال القاضي: وقبل إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالقوقس وملوك الشام. فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «يقبل زيد المشركين» وقد أبيع لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، بخلاف المشركين عبدة الأوثان. هذا آخر كلام القاضي عياض. وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «أي عباس ناد أصحاب السمرة» هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(٦) قوله: (فقال عباس وكان رجلاً صيماً) ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم، قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال.

(٧) قوله: «فوالله لكان عظفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا: يا لبيك يا لبيك» قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجةً لاضرباهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، وعن يترص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم

إخفاؤهم فلما رشقوهم بالببل ولوا فاقبلت أولاهم على آخرهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن.

(٨) قوله: (فاقتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو ينصب الكفار أي مع الكفار.

(٩) قوله: (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناذرة إليهم.

(١٠) قوله ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس» هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة والسين المهملة، قال الأثرون: هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة إذا حimit لم يقبل أحد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس، وقيل هو الضرب في الحرب، وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وليدعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

(١١) قوله: (فما زلت أرى حدهم قليلاً) هو بفتح الحاء المهملة أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

(١٢) قوله: «فرماهم بالخصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو إلا أن رماهم بخصياتهم فما زلت أرى حدهم قليلاً وأمرهم مديراً» هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ: إحداها فعلية والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم ورماهم بالخصيات فولوا مديرين. وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شامت الوجوه فما خلف الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بنا مرة وبنا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب.

٧٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَوَّةُ ابْنِ نَعَامَةَ الْجُدَامِيُّ، وَقَالَ: «انْهَزَمُوا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!».

وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَنَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَلْعَلِهِ.

٧٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَمَسَّاقُ الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَثَمٌ.

٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وأجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وقوله تعالى: ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾ ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً لأنه لم يقصد تفتيته وجعله شعراً، قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصاً منه على أن يفسد الروي فيستخني عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان الباء، هذا كلام القاضي عن المازري. قلت: وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطع في كتابه الشافي في علم القوافي: قد رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي ﷺ: «الله مولانا ولا مولى لكم» وقوله ﷺ: «هل أنت إلا أصعب دमित وفي سبيل الله ما لقيت» وقوله ﷺ: «أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب» وأشبه هذا. قال ابن القطع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه: منها أنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى إليه وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعراً ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراه ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعراً ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً، ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصده ولا أراه ولا يسمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس كما قال بعض السؤال: اختصوا صلاتكم بالدعاء والصدقة، وأمثال هذا كثيرة، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراه فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً والله أعلم.

فإن قيل: كيف قال النبي ﷺ: أنا ابن عبد المطلب فاتسب إلى جد دون أبيه واقتر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟

فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته يجده أكثر لأن أباه عبد الله توفي شاباً في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتها عبد الله، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبي ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله: أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك وتبيينهم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له لتقوى

قال رجلٌ للبراء: يا أبا عمارَةَ! أفررتَ يومَ حُنينٍ؟ قال: لا، والله! ما ولى رسولُ الله ﷺ، ولكنَّهُ خرَجَ شُبَّانَ أصحابِهِ^(١) وأخفاؤُهُم^(٢) حُسراً^(٣) ليسَ عَلَیْهِمُ سلاحٌ^(٤)، أو كَثيرُ سلاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاةً لا يَكَادُونَ يَسْمُطُ لَهُمُ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَزَسَقُوا رَشَقًا^(٥) ما يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَغْلِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سَفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ^(٦)، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ»^(٧) أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٨) ثُمَّ صَفَّهُمْ. [إخراجه البخاري: ٢٩٣٠.]

(١) وأما قوله: (شبان أصحابه) فهو بالثين وآخره نون جمع شاب. (٢) وقوله: (إخفاؤهم) جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون، ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم جفاء بيم مضمومة وبالمد وفسره بسرعاتهم قالوا تشبيهاً بجفاء السيل وهو غناؤه. قال القاضي رضي الله تعالى عنه: إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبهه بغشاء السيل.

(٣) وأما قوله (حسراً) فهو بضم الحاء وتشديد السين المقترحة أي بغير دروع، وقد فسره بقوله: ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه.

(٤) هذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الأدب لأن تقدير الكلام فرغم كلكم فيقتض أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا.

(٥) قوله: (فرشقوهم رشقاً) هو بفتح الراء وهو مصدر، وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً وهو الأجود وإن كانا جيدين.

(٦) قوله: (فتزل واستنصر) أي دعا فقيهه استجاب الدعاء عند قيام الحرب.

(٧) ومعنى قوله ﷺ: أنا النبي لا كذب أي أنا النبي حقاً فلا أفسر ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوخ. وقول علي ﷺ: أنا الذي سميت أمي حيدر، وأشبه ذلك. وقد صرح بجواز علماء السلف، وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم.

(٨) قوله ﷺ: «أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب» قال القاضي عياض: قال المازري أنكز بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى: «وما علمناه الشعر وما ينبغي» وهذا مذهب الأخفش،

٢٩- باب غزوة الطائف

٨٢- (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَزَجْ وَعَلَيْهِمْ فَتَحْتَهُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَرُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَائِلُونَ غَدًا»، قَالَ: فَأَعْرَجَهُمْ ذَلِكَ، فَصَحِّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). (إخرجه البخاري: ٤٣٢٥، ٤١٠٨٦، ١٧٤٨٠).

(١) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان، قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب ﷺ، كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني، وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هنا ما ذكره القاضي عياض، وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو، وأضافه في الموضوعين إلى البخاري ومسلم جميعاً وأنكروا هنا على خلف، وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب، قال البخاري ومسلم: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال: هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدي: قال أبو بكر البرقاني الأصح ابن عمر بن الخطاب، قال: وكذا أخرجه ابن سعد في مسند ابن عمر بن الخطاب، قال الحميدي: وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه، وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

(٢) معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتوقيتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رجع أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلمهم نظروا فعملوا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا

فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم.

٣٠- باب غزوة بدر

٨٣- (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرًا، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: «إِنَّا نَرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخِيضَهَا^(١) الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا^(٢)»، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ^(٣) لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَبِهِمْ غِلَامٌ اسْمُهُ لَيْسِي الْحِجَاجُ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَبْتَةُ وَشَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرْكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَبْتَةُ وَشَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ^(٤)». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مُصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ^(٥)، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (أن نخيضها) يعني الخيل.

(٢) قال العلماء: إما قصد ﷺ اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإما بايعهم على أن يمنوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها، وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة.

(٣) وقوله: (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين، وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين، قال: وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء، قال: وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري، كذا ذكره القاضي في شرح مسلم، وقال في المشرق: هو بالفتح لأكثر الرواة، قال: ووقع الأصلي والمستعلي وأبي محمد الحميري بالكسر، قلت: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف، وأما الغماد فبفتح معجمة

وأتباعهم»، ثُمَّ قَالَ يَدَيَّ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا^(١)، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْبَحْتَ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ^(٣)»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ رَغَبَةً فِي قُرَيْبِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْشِيُّ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْشِيُّ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَنْقُضِي الْوَحْشِيُّ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْشِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!»،

قَالُوا: لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قَلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ رَغَبَةً فِي قُرَيْبِهِ»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٤)»، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمِ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ^(٥)»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قَلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ^(٦)»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالنِّبْتِ^(٧)، قَالَ: فَاتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ النَّبْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ^(٨)، فَلَمَّا أتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ^(٩) فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ^(١٠)»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَائِفِهِ أتَى الصَّفَا فَمَلَأَ عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى النَّبْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

(١) قوله: (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما، وبعث أبا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم.

(٢) قوله: (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي.

(٣) قوله ﷺ: «لا يأتيني إلا أنصاري» ثم قال: فأطافوا إنما خصهم لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم.

(٤) قوله ﷺ: «اهتف لي بالأنصار» أي ادعهم لي.

(٥) قوله: (روبت قريش أرباشاً لها) أي جمعت جمعاً من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة.

(٦) قوله: «فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتلته وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً» أي لا يدفع أحد عن نفسه.

مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة. وحكى صاحب المشارك والمطالع الوجيهن عن ابن دريد. وقال القاضي عياض في الشرح: ضبطه في الصحيحين بالكسر، قال: وحكى ابن دريد في الضم والكسر. وقال الحازمي في كتابه المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن: هو بكسر العين ويقال بضمها، قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من الشايخ بالكسر، قال: وهو موضع من وراء مكة بمخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي، وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر، وقال إبراهيم الحربي: برك النعماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد.

(٤) معنى انصرف سلم من صلواته، فقيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها، وهكذا وقع في النسخ تضريبه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً، وفيه معجزتان من أعلام النبوة إحداهما إخباره ﷺ بمصرع جبارتهم فلم ينفذ أحد مصرعه. الثانية إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كان يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم.

(٥) قوله: (فماط أحدهم) أي تباعد.

٣١- باب فتح مكة

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَدْتُ وَوَدْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْزِرُ أَنْ يَدْعُوْنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا اصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يَصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ:

نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِخَلِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ^(١)، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي^(٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْبِيَّةٍ، قَالَ: فَظَنَرُ فَرَّانِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي^(٣)».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتَفَّ لِي بِالْأَنْصَارِ^(٤)»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَيْسَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا^(٥) وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نَقَدْنَا هَؤُلَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ

(١٣) السية بكسر السين وتخفيف الباء المفتوحة المتعطف من طرفي القوس.

(١٤) وقوله: (يطعن) بضم العين على المشهور ويموز فتحها في لغة، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى: ﴿وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقوه منه﴾.

(١٥) قوله: (جعل يطعن في عينه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل») وقال في الرواية التي بعد هذه: (وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها يعود كان في يده ويقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعبد). النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر.

٨٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ يَبْدِيهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَحْصَدُوهُمْ» (١) حَصْدًا (٢).

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (٣).

(١) وأما قوله ﷺ: «أحصدوهم» وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً. وأما أسان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ، فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان، وأما هم علي ﷺ بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه) فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال والله أعلم.

(٢) قوله: (ثم قال يبدىء إحداهما على الأخرى أحصدوهم حصداً) هو بضم الصاد وكسرها، وقد استدل بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة، وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي: فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث ونقله أبيدت خضراء قريش، قالوا: وقال ﷺ: «من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا ومجديت أم هانئ، رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد علي ﷺ قتلها فقال النبي ﷺ: قد أجزنا من أجرت فكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علي ﷺ حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان، وكيف يحتاج إلى أسان أم هانئ بعد الصلح؟ واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة.

(٣) قوله: (قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي إذا كلاً) إنني عبد الله ورسوله قال القاضي: يحتل هنا وجهين: أحدهما أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرّاً والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه

(٧) قوله: (قال أبو سفيان أبيت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كنا في هذه الرواية أبيت، وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربان، أي استؤصلت قريش بالقتل وأفيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم.

(٨) قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الأدميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه.

(٩) وأما قوله ﷺ: «إني عبد الله ورسوله» فيحتمل وجهين: أحدهما إني رسول الله حقاً فيأتي الوحي وأخبر بالغيث كهذه القضية وشبهها فتقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال، والآخر لا فتقوا بإخباري إياكم بالغيث وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فإني عبد الله ورسوله.

(١٠) وأما قوله ﷺ: «هاجرت إلى الله وإلىكم الحيا محياكم والممات مماتكم» فمعناه أني هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى، بل أنا ملازم لكم الحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحي إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضاً من المعجزات، فلما قال لهم هذا بكرو واعتنوا وقالوا: والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصابحتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك هو بكسر الضاد أي شحاً بك أن تفرقتنا ويخص بك غيرنا، وكان بكأؤهم فرحاً بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه.

(١١) معنى هذه الجملة أنهم رأوا رافة النبي ﷺ بأهل مكة كيف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فاعلمهم بذلك فقال لهم ﷺ: قلتم كنا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلاً إني عبد الله ورسوله، معنى كلاً هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي.

(١٢) قوله: (فأقبل رسول الله ﷺ حتى أتبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الإتيان بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم، وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين وكان على رأسه المقفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه وأما قول القاضي عياض ﷺ: أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بني أنه لا يحل له دخولها حلالاً فليس كما نقل، بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف، وكنا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للظواف وغيره، وأما من لا عنز له أصلاً فللشافعي ﷺ فيه قولان مشهوران أحدهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام. والثاني لا يجوز، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج.

وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة لكتنا نأصاً لمهدكم في ملازمتكم، ولكن هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد.

٨٦- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ:

وَقَدْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبِيَّي (١) فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمَ نَوْبِي، فَجَاؤُوا إِلَيَّ الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَوْ حَدَّثْتَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ (٢)، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَبَّةِ الْيَمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَبَّةِ الشَّرْقَى، وَجَعَلَ أَبُو عَيْبَةَ عَلَى الْبِيَادِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي (٣)، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يَهْرُولُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْيَاشَ قُرَيْشٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَخْضُدُوهُمْ خَضْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِي، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِي، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصُّفَا» (٤)، قَالَ: فَمَا اشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ (٥)، قَالَ: وَصَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَطَافُوا بِالصُّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْدِيتُ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِي، وَرَغْبَةً فِي قُرَيْبِي، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِي وَرَغْبَةً فِي قُرَيْبِي، الْإِنَّمَا اسْمِي إِذَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِيئًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْلِيَانِيكُمْ».

(٢) فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لأحد لتقطع بذلك مدة الإنتظار ولا يضر جروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المنموم، وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الإبتداء بالحديث كما كان النبي ﷺ يتديهم بالحديث من غير طلب منهم.

(٣) قوله: (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بياء موحدة ثم مثناة تحت وبنال معجمة وقاف وهم الرجالة، قالوا: وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره، قيل: سماوا بذلك لحنفهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم أيضاً، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات السابقة وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجاله وساقه، ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحرس في الرواية السابقة وهم رجاله لا دروع عليهم.

(٤) قوله: (وقال موعدهم الصفا) يعني قال هنا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

(٥) قوله: (فما اشرف لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا تلوته فوقه على الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالتام، يقال نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة وغيرها ماتت، قال الفراء: النائمة الميتة، هكذا ناول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة، ومن قال فتحت صلحاً يقول أناموه القوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل والله أعلم.

٣٢- باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ وَاثِنَةِ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ كَانَ يَبْدُوهُ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» (الإسراء: ٨١) «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ» (سأ: ٤٩).

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ. وَخَرَجَهُ الْخَارِجِيُّ: ٢٤٧٨، ٤٢٨٧،

(١) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هنا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءة ومكارم الأخلاق وهو بمعنى الإباحة فيجوز وإن تناضل الطعام واختلفت أنواعه، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيتار بعضهم بعضاً.

٤٧٢٠.

من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تخميم محو علي بنه ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يميز لعلي تركه ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة.

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (ص)»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقْبَلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمْحَاهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ (ص)، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيهَا اشْتِرَاطٌ، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا (ص)، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ (١).

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [إخرجه البخاري: ٢٦٩٨، ٣١٨٤، ٤١٨٤٤، ٢٦٩٩٩، ٤٤٢٥١، ١٧٨١، ٢٧٠٠، معلقاً].

(١) قوله: (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) وفي الرواية الأخرى: (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء: معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمره القضية وعمره القضاء كله من هذا، وغلطوا من قال إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صدعتها لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات والعنت والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو اعتق ونحوه. وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار. قال القاضي عياض ﷺ: وفيه دليل على أنه يكتب في ذلك بالإسم المشهور من غير زيادة خلافاً لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه، وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفي احتمال الفسدة البسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

(٢) قوله: (فقال النبي ﷺ لعلي إجماعه فقال ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي إجماعه وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله علي ﷺ من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تخميم محو علي بنه ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يميز لعلي تركه ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة.

(٣) قوله: (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً)، قال العلماء:

٨٧- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهَوْقًا.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْآخَرَى.

وَقَالَ: (بَدَلْ نَصْبًا) صَمًّا.

٣٣- باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُهِيرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)».

(١) قوله ﷺ: «لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» قال العلماء: معناه الإعلام بأن قرشياً يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ من حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلاماً صبراً فقد جرى على قرش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم.

٨٩- () حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرِزَادٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا (١).

(١) قوله: (ولم يكن أسلم من عصاة قریش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعاً) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البخري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العنبري فقير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً وإلا فقد أسلمت عصاة قریش وعتاتهم كلهم بمحمد الله تعال، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثته كما استثى مطيع بن الأسود والله أعلم.

٣٤- باب صلح الحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ (١)

(١) قوله: (فقال النبي ﷺ لعلي إجماعه فقال ما أنا بالذي إجماعه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي إجماعه وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله علي

(١) قوله: (لما أحصر النبي ﷺ عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أحصر عند البيت، وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فإن في روايته عن البيت وهو الوجه، وأما أحصر وحصر فسبقت بينهما في كتاب الحج.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله» قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه: احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر البخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق وقال فيه: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب، قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بما كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب، أو أن الله تعالى علمه ذلك حيث شاء حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فإنه كان أمياً، فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده، قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية، واحتجوا بأنار جاءت في هذا عن الشعبي بعض السلف وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى كتب، قال القاضي: ولي جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره ودذهب الأكثرون إلى منع هذا كله قالوا: وهذا الذي زعمه الناهبون إلى القول الأول يظله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» قالوا: وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً وقطع السارق وجلد الشارب أي أمر بذلك، واحتجوا بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه: اكتب محمد بن عبد الله، قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى إنه لم يتل ولم يخط أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ولا يقدح هنا في كونه أمياً إذ ليس المعجزة مجرد كونه أمياً فإن المعجزة حاصله بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولاً كذلك ثم جاء بالقرآن ويعلم ولا يعلمها الأميون، قال القاضي: وهذا الذي قاله ظاهر، قال: وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنصر أنه كتب بنفسه، قال: والمدلول إلى غيره مجاز ولا ضرورة إليه، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنت كل فرقة على الأخرى في هذا والله أعلم.

(٣) قوله: (فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث بإضافة يوم إلى الثالث وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وقد سبق بيانه مرات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير محنوف منه أي يوم الزمان الثالث.

(٤) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وإنما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاه في العام المقبل فاتم إلى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا

سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

(٤) قوله: «ولا يدخلها سلاح إلا جلبان السلاح» قال أبو إسحاق السبيعي: جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم، قال القاضي في المشارق: ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، قال: وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بإسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواء وهو اللطيف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأفاته وعلقه في الرحل، قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالين القاهرين. والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الإستعداد بالسلاح صعوبة.

٩١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبْتُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحْوِ حَدِيثِ مَعَاذٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٩٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصْبِصِي، جَمِيعًا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ النَّيْتِ^(١)، صَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانَ السَّلَاحِ، السِّيفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيِّ: «اكَتَبَ الشَّرْطُ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتَبَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا امْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أرني مكانها» فَأَرَاهَا مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ^(٣) قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمَرَهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ^(٤).

وقال ابن جناب في روايته: (مَكَانَ تَابِعْنَاكَ) بِأَيْعَانِكَ.

الحديث، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً وقد جاء مبيئاً في روايات أخر، مع أنه قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم. فإن قيل: كيف أخرجهم من أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط؟

الجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الإرتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الإرتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم.

٩٣-(١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَلَّحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَذَرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»^(١)، فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: «لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَأَشْرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكُتْبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فُرْجًا وَمَخْرَجًا».

(١) قال العلماء: وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم، وكنا وافقهم في عهد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعتاهما واحد، وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضاً صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكرون لو طلبوا أن يكتب ما لا يجل من تعظيم أنفسهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم: فاجعل الله للذين جاؤونا منهم وردداهم إليهم فرجاً ومخرجاً والله الحمد وهذا من المعجزات.

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها

كلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يخطرون بالمسلمين ولا تظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يملون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم عن يستصحبونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وهبل طريقته، وعايروا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾.

٩٤-(١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَقَرَأَنَا فِي اللَّفْظِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ سَيَّوٍ^(١)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَامَ سُهَيْلُ بْنُ حَنِيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ^(٢)، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نَعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا^(٣)، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مَتْعِظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَّامَ نَعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَتَرَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ^(٤).

[أخرجه البخاري: ٣١٨٢، ٤٨٤٤].

(١) قوله: (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهمله مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه

وشياه.

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْظَلْنَا.

٩٦- () وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(١)، عَنْ أَبِي
وَإِلِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ يَقُولُ: أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ عَلَى
دِيَارِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أُرْدَ أَمْرُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ^(٢) فِي خُصْمٍ^(٣)، إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا
مِنْهُ خُصْمًا^(٤). [إخرجه البخاري: ٤١٨٩].

(١) قوله: (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد.

(٢) فالضمير في منه عائد إلى قوله: (اتهموا رايبكم) ومعناه: ما
اصلحنا من رايبكم وأمركم هذا ناحية إلا افتتحت أخرى، ولا يصح إعادة
الضمير إلى غير ما ذكرناه.

(٣) وأما قوله: (ما فتحننا منه خصماً) فكذا هو في مسلم، قال
القاضي: وهو غلط أو تغيير وصوابه ما سلدنا منه خصماً، وكذا هو في
رواية البخاري ما سلدنا به ويستقيم الكلام ويتقابل سلدنا بقوله إلا انفجر،
وأما الخصم فبضم الحاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم
الرواية وانفجر الله من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصاب ما فيه
بانفجاره، وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصلحة الكفار إذا كان فيها
مصلحة وهو يجمع عليه عند الحاجة، ومذهبه أن مدته لا تزيد على عشر
سنين إذا لم يكن الإمام مستظهاً عليهم، وإن كان مستظهاً لم يزد على
أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك بل يجوز
ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام والله أعلم.

(٤) هكنا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه
محذوف وهو جواب لو تقديره ولو استطيع أن أرد أمره صلى الله عليه
وسلم لردته. ومنه قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الجرهمون﴾ ﴿ولو ترى إذ
الظالمون في غمرات الموت﴾ ﴿ولو ترى إذ الظالمون موقفون﴾ ونظيره،
فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه.

٩٧- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

أَنْ أَنَسَ ابْنُ مَالِكٍ حَدِيثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا
لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَأَى عَظِيمًا﴾
[الفتح: ١-٥] مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ
وَالكِبَابَةَ، وَقَدْ نَحَرَ الْهُدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ
هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(٢) أراد بهذا تصيير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجى بعده
من الخير فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الإبتداء مما تكرهه
النفوس كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر
من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم
الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب
خبراً عظيماً، فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع أن
إرادتهم كانت متاجزة كفار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر رضي الله عنه:
فعلام نعطي المدينة في ديننا والله أعلم.

(٣) قوله: (فقيم نعطي المدينة في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون
وتشديد الياء أي القيمة والحالة الناقصة. قال العلماء: لم يكن سؤال عمر
رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحشاً
على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه
وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه
لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على
عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخته في كل ذلك وزيادته فيه
كله على غيره رسول الله رضي الله عنه.

(٤) المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وكان الفتح
هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (نعم) لما فيه من الفوائد التي قدما ذكرها. وفيه إعلام الإمام
وَالعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة والبعث إليهم لإعلامهم
بذلك والله أعلم.

٩٥- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
شَيْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ يَقُولُ بِصَفِيْنٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَهُمُوا
رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ^(١) وَلَوْ أَنِّي اسْتَطِيعُ
أَنْ أُرْدَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سِيوفَنَا
عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطُ، إِلَّا اسْتَهَلَّنَ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا
أَمْرَكُمْ^(٢) هَذَا.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ ثَمِيرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطُ. [إخرجه البخاري: ٣١٨١،
٧٣٠٨].

(١) قوله: (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل
العاص بن سهيل بن عمرو، وقوله: (أمر يفظلنا) أي يشق علينا ونحناه.

(٢) قوله: (إلى أمركم) هنا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

٩٥- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا،
عَنْ جَرِيرٍ: (ح).

٣٦- باب غزوة الأحزاب

٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ^(١): أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرْ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَجْرُ لِرَجُلٍ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَجْرُ لِرَجُلٍ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَجْرُ لِرَجُلٍ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ، يَا حُدَيْفَةُ! فَأَتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدَاءً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «أَذْهَبَ، فَأَتَيْتُ بِخَيْرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ^(٣)»، فَلَمَّا وُلِّيتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا امْتَشِي فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ^(٤)، فَرَأَيْتُ أَبَا سُوَيْبَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ^(٥) بِالنَّارِ، فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ^(٦)، فَارْتَدَتْ أَنْ أَرَمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» وَوَلَوْ رَمَيْتُهُ لِأَصْبَتُهُ، فَارْتَدَتْ وَأَنَا امْتَشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَيْرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، قُرِرْتُ^(٧)، فَالْتَبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصْلِي فِيهَا^(٨)، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ^(٩)، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ، يَا نَوْمَانُ^(١٠)!».

٩٧- () وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ.

جَمِيعًا، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، نَحْوَ حَلِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ.

٣٥- باب الوفاء بالعهد

٩٨- (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّغْيَلِ.

حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي حُسَيْنٌ^(١)، قَالَ: فَأَخَذْنَا كَفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَبِيٌّ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَجِيبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٢)».

(١) قوله عن حذيفة بن اليمان: (خرجت أنا وأبي حسيل) إلى آخره، هو حسيل بجاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملة ثم ياء ثم لام، ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء وإسكان السين وهو والد حذيفة واليeman لقب له، والمشهور في استعمال الحديث أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها.

(٢) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح، وفيه الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكويتيون: لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الحرب هرب. وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكروه. وأما قضية حذيفة وآبيه فإن الكفار استحلواهما لا يقتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلًا.

(١) معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة.

(٢) قوله: (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «أذهب فأتني بخير القوم ولا تدعهم علي» هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تدعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تدعهم ولا تحركهم من المعنى الأول، والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذك كان ذلك ضرراً علي لأنك رسولني وصاحبي.

(٤) قوله: (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة

شيئاً، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظة الحمام عرية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

(٥) قوله: (فرايت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أي يدفئه ويدينه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاة بكسرهما والمد.

(٦) قوله: (كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه.

(٧) وقوله بعد هذا: (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت.

(٨) قوله: (فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها) العبادة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان، وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك، قال العبدري من أصحابنا: وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه.

(٩) وقوله: (أصبحت) أي طلع الفجر، وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم.

(١٠) قوله: (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال قسم يا نومان) هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا.

٣٧- باب غزوة أحد

١٠٠-١٧٨٩) وحدثنا هذابُ ابن خالد الأزدي^(١)، حدثنا حمادُ ابن سلمة، عن عليّ ابن زيد وثابتِ البُنانيّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ^(٢) قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَافِعِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضاً، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَافِعِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَقْنَا أَصْحَابَنَا»^(٣).

(١) قوله: (حدثنا هذاب بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ الأزدي، وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن حاتم في كتابه وغيرهما. وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا: هو قيسي فقد ذكر البخاري أخاه أمية

ابن خالد فنسبه قيسياً، وذكره الباجي فقال: القيسي الأزدي. قال القاضي عياض: هذان نسبتان مختلفتان لأن الأزدي من اليمن وقيس من معد، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونس من الأزدي فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي، وقال في الغزور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان، وإلا فقيم قريش لا تجتمع هي وقيس، هذا كلام القاضي، وقد سبق بيان ضبط هذاب هذا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هذبة بضم الهاء قيل هذبة اسم وهذاب لقب وقيل عكسه.

(٢) قوله: (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه أرهقه أي غشيه، قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته أي أدركته، قال القاضي في المشارق: قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكره، قال وقال ثابت كبل شيء دونت منه فقد رهقته والله أعلم.

(٣) قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبه صلى الله عليه وسلم: ما أنصفتنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفتنا بإسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جواهر العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد، وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفتنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

١٠١-١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التُّومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِجْلَيْهِ^(٢)، وَهُسِمَتِ النَّيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ^(٣)، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ^(٤)، فَلَمَّا زَاتِ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. (إخراجه البخاري: ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٧٢).

(١) قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الأطراف، وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصراب الأول.

(٢) قوله: (وكسرت رجليه) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب وللإنسان أربع ربايعات، وفي هذا وقوع الانتقام والإنبلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أمهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم، قال القاضي: وليعلم أنهم

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]. [علقه البخاري قبل حديث ٤٠٦٩]

من البشر تصيبهم عن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتقوا انهم مخلوقون مريبون ولا يفتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبس الشيطان من امرهم ما لسه على النصارى غيرهم.

(٣) قوله: (وهشمت البيضة على راسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل.

(٤) قوله: (يسكب عليها بالجن) أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم، وفي هذا الحديث إثبات المدلواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدر في التوكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى: ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾

١٠٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يُغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَازِدًا دُووِيَّ جُرْحَهُ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهَهُ.
وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

(١) قوله: (دوي جرحه) هو بواو وسن ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذف من داود في الخط.

١٠٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْقَاعِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ).

كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَصِيبَ وَجْهَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهَهُ.

١٠٤- (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ، عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١). [إخرجه البخاري: ٣٤٧٧، ٦٩٢٩].

(١) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعمو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالمداينة والغفران وعذرهم في جناباتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين وقد جرى لتبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد.

١٠٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ، عَنْ جَبِينَةَ^(١).

(١) قوله: (وهو ينضح الدم عن جبينة) هو بكسر الضاد أي ينسله ونزله.

٣٨- باب اشتداد غضب الله عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُوَ حَبِيبٌ يُبَشِّرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [إخرجه البخاري: ٤٠٧٣].

(١) قوله: (اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقولوه في سبيل الله احتراز عن يقتله في حد أو قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٩- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى

المُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

١٠٧- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يعني ابن سُلَيْمَانَ)، عَنْ
زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عمرو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ
النَّبِيِّ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ حَجَرَتْ جَزُورٌ
بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا^(١) جَزُورٍ يَبِي
فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَيْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَبْتَعَتْ
أَشْقَى الْقَوْمِ^(٢) فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَيْفِيهِ،
قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَبِيلُ عَلِيٍّ بَعْضٌ، وَأَنَا قَائِمٌ
أَنْظَرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ^(٣)، عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى أَنْطَلِقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ
فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُورِيَّةٌ، فَطَرَحَتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ
تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا
عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ^(٤)، سَأَلَ ثَلَاثًا^(٥)،
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا
صَوْتَهُ دَخَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ!
عَلَيْكَ يَا بِيَّ جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنَ
رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ ابْنَ عُقْبَةَ^(٦)، وَأَمِيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنَ أَبِي
مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِقَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ^(٧)) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمِعُوا صَرَخِي يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجِدُوا
إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِي بَدْرٍ^(٨).

قال أبو إسحاق: الوليدُ ابنُ عُقبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[أخرجه البخاري: ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

(١) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة
التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الأدمية المشيمة.

(٢) قولة: (فابتعت أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح
في الرواية الثانية، وفي هذا الحديث إشكال فإنه يقال كيف استمر في الصلاة
مع وجود النجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس
بنجس قال: لأن الفرت وروطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وإنما
النجس الدم، وهذا الجواب يبيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث
ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وأخريين نجاسته، وهذا
الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل، لأن هذا السلا يتضمن
النجاسة من حيث أنه لا ينشك من الدم في العادة ولأنه نبيحة عباد الأوثان

فهو نجس، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجوزور. وأما الجواب المرضي
أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده
استصحاباً للطهارة، وما لندي هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب
إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب، فإن وجبت الإعادة
فالوقت موسع لها، فإن قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره، قلنا: وإن
احس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم.

(٣) قولة: (لو كانت لي منعة طرحته) هي بفتح النون وحكي
إسكانها وهو شاذ ضعيف، ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي
عشيرة بمكة تمنعني، وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة.

(٤) وقولة: (وإذا سأل) هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ
توكيداً.

(٥) قولة: (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً) فيه
استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً.

(٦) قولة: (ثم قال اللهم عليك يا بِيَّ جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن
عقبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عقبة بالثاء
كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره
البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نه عليه
إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث
غلط، قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن
ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلاً صغيراً جداً فقد أتى به النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الإحتلام ليمسح على رأسه.

(٧) قولة: (وذكر السابق ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري
تسمية السابق أنه عمارة بن الوليد.

(٨) قولة: «والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد

رأيت الذين سمى صرعي يوم بدر ثم سجدوا إلى القلب قلب بدر» هذه
إحدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة، والقلب هي البئر التي لم تطو،
وإنما وضعوا في القلب تحقيراً لهم ولتلا بتأذي الناس برائحهم وليس هو
دفعاً لأن الحربي لا يجب دفنه، قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن
يتأذى به، قال القاضي عياض: اعترض بعضهم على هذا الحديث في قولة:
رأيتهم صرعي يوم بدر ومعلوم أن أهل السير قالوا أن عمارة بن الوليد وهو
أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جليلاً فنفخ في إحليله
سحراً فهم مع الروحش في بعض جزائر الحيشة فهلك. قال القاضي:
وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بلليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم
يقتل بليل بل حمل منها أسيراً، وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبراً
بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية، قلت: الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم
باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه
المؤتلف في الأماكن، قال: قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما
يلي المدينة.

١٠٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ، عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ! عَلَيكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَعَقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَأَمِيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي ابْنَ خَلْفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكِّ)». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قَاتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَدْرٍ.

غَيْرَ أَنْ أَمِيَّةً أَوْ آيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ^(١)، فَلَمْ يُلَقَ^(٢) فِي الْبَدْرِ.

(١) الأوصال المفاصل.

(٢) قوله: (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلقى بالألف هو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريباً.

١٠٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَجِيبُ ثَلَاثًا^(١) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا. وَذَكَرَ فِيهِمْ الرُّؤَيْدِ ابْنَ عُثْبَةَ، وَأَمِيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ، وَنَمَّ بِشُكِّهِ.

قال أبو إسحاق: وَتَسَيَّئْتُ السَّابِغَ.

(١) قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة. (وكان يستحب ثلاثاً) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالياء الموحدة في آخره، وذكر القاضي أنه روي بهاء وبالوحدة وبالثلثة قال وهو الأظهر ومعناه الإلحاح.

١١٠- () وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّتَ، فَدَعَا عَلَى سَيْتَةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ وَعُقْبَةُ ابْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ ابْنَ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةُ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيْرْتَهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (وَالْفَاطِمَةُ مُتْقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ بَالِيلِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِيبْنِي إِلَى مَا أَرِذْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ اسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثُّعَالِبِ^(١)، فَفَرَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَفَطَّرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَسَادَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَسَادَنِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رُبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ^(٢)». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[أخرجه البخاري: ٤٢٣١، ٧٢٨٩].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «فلم استفق إلا بقرن الثعالب» أي لم أوطن لنفسي وأنتبه لحالي وللوضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه، قال القاضي: قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير يقطع من جبل كبير.

(٢) قوله: (إن شئت أطبقت عليهم الأخشيين) هما بفتح الهمزة وبالحاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمِيَّتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ^(١)».

[أخرجه البخاري: ٢٨٠٢، ٦١٤٦].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت» لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في

سبيل الله، وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال هو شعر قال: شرط الشعر أن يكون مقصوداً وهذا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة دमित ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها.

١١٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عِيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنه: ما ودعك أي ما قطعك منذ أرسلك، وما قلى أي ما بفضك وسمي الوداع وداعاً لأنه فراق ومشاركة.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

(١) قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه) كذا هو في الأصول في غار، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني لعله غارياً تنصّح كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي رضي الله عنه: ما ظنك بامرئ، بين هذين الغارين أي المسكرين والجمعين.

١١٤- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٤٠- باب في دُعاء النبي ﷺ،

وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ

١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ.

١١٥- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ آرَهُ قَرِيكَ^(١) مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ^(٢) رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ^(٣)﴾. [إخراجه البخاري: ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٢٤، ٤٩٨٣].

(١) وقوله: (ما تربك) هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها.
(٢) وقوله: (ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد: هو من ودعه يدعه معناه ما تركك، قال القاضي: التحويون بـكروا أن يأتي منه ماض أو مصدر قالوا: وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير وكذلك يذر، قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعاً كما قال

أَنْ اسْمَاءُ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ^(١)، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ اسْمَاءُ، وَهُوَ يَمُودُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ^(٢) فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِبَةِ^(٣)، خَمَرَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَنْفُهِ بَرْدَانِي، ثُمَّ قَالَ: لَا تَغْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥)، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا^(٦)، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْبِصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغشينا في مجالسنا، فإننا نجيب ذلك، قال: فاستب مسالمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتواكبوا، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ^(٧)، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ!

الإسلام وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق.

١١٧- (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي؟ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ جِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَّحَةٌ^(١)، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي تَنَنَ جِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ! لَجِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنِّي، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَلْيَدِ وَالْيَعْلَالِ، قَالَ: فَلَبَّغْنَا أَنَهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [إخرجه البخاري: ٢٦٩١].

أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي) قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: اغْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَصْفَحْ، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ اعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي اعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ^(٨) أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعْبُوهُ بِالْعِصَابَةِ^(٩)، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي اعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ^(١٠)، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [إخرجه البخاري: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

(١) قوله: «ركب حماراً عليه إكاف تحته قطعة فديكة» الإكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضاً، والقطيفة دثار جمول جمعها قطائف وقطف، والفديكة منسوبة إلى فديك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاثة من المدينة.

(٢) قوله: (وآردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد) فيه جواز الإدراف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطبقاً، وفيه جواز العيافة ركباً، وفيه أن ركوب الحمار ليس بقص في حق الكبار.

(٣) قوله: (عصاجة الدابة) و ما ارتفع من غبار حوافرها.

(٤) قوله: (حمر أنه) أي غطاه.

(٥) قوله: (فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا يجمع عليه.

(٦) قوله: (أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالف في أحسن أي ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي علي الأحسن من هذا بالقصر من غير ألف، قال القاضي: وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقع في بيتك ولا تأتيها.

(٧) قوله: (فلم يزل يخفضهم) أي يسكتهم ويسهل الأمر بينهم.

(٨) قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير، قال القاضي: وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى أصلها القرية، والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عاداتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجه ويعصبوا.

(١٠) قوله: (شقيق بذلك) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم.

١١٦- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، بِمِثْلِهِ.

وَرَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ^(١).

(١) قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر

(١) قوله: (وهي أرض سخنة) هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تثبت للوحة أرضها، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتالف قلوبهم والله أعلم.

٤١- باب قتل أبي جهل

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ^(١)؟». فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ^(٢)، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ^(٣) (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَبِرُ أَكَارِ قَتَلْتَنِي^(٤)! [إخرجه البخاري: ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠١٩].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل» سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم.

(٢) قوله: «ضربه ابنا عفراء حتى برك» هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالبدال فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالبدال مات يقال برد إذا مات، قال القاضي: رواية الجمهور برد، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، هذا كلام القاضي، واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيراً، وبهذا كلم ابن مسعود

كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كبير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتر رأسه.

(٣) قوله: (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي.

(٤) قوله: «لو غير أكار قلتي» الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشائي، ولم يكن علي نقص من ذلك.

١١٨- () حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَبِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْلَمْ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟»، بِبَيْتِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي بِيحَلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

٤٢- باب قتل كعب ابن الأشرف طاعوت اليهود (١)

١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عُمَرُو.

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ

الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْذَنَ لِي فَلَأَقُلُّ^(٢)، قَالَ: «قُلْ»، فَأَنَاءَ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ آزَادَ صِدْقَهُ، وَقَدْ عَنَانَا^(٣)، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ:

وَإَيْضًا وَاللَّهِ! لَتَمْلَأَنَّ^(٤)، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ الْآنَ، وَتَوَكَّرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ آرَذْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنَنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرَهْنَنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ اجْمَلِ الْعَرَبَ، أَنْزَهَكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ:

تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسِبُّ ابْنَ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِيهِ وَسَقَيْنَ مِنْ تَمْرٍ^(٥)، وَلَكِنْ تَرَهْنَكَ اللَّامَةُ^(٦) (بِغْيِي السَّلَاحِ) قَالَ:

فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَنَسِ ابْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ ابْنِ بَشْرِ^(٧) قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَزَبُ عَمْرُو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ^(٨)، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَابِلَةَ^(٩)، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لِأَجَابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَيَأْذِي

(٦) قوله: (ترهنتك الامة) هي بالهمز وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال.

(١) ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف

الحليلة التي ذكرها من غداعته، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه، وكان عاهدته أن لا يعين عليه أحدًا، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه، قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه. قال القاضي: قيل هذا الجواب، وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وإنما كلمه في امر البيع والشراء واشتكى إليه وليس في كلامه عهد ولا أمان، قال: ولا يحمل لأحد أن يقول أن قتله كان غدرًا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به علي فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمته محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأسس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان. وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتنك في الحرب فليس معناها الحرب بل الفتنك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه، وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبئته من غير دعاء إلى الإسلام.

(٢) قوله: (انذني لي فلاقل) معناه: انذني لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعياً.

(٣) قوله: (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه ادبنا بأداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا، والذي فهمه المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

(٤) قوله: (وايضاً والله لاملنن) هو بفتح التاء والميم أي يتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

(٥) قوله: (يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب، وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول، والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل.

(٦) قوله: (ترهنتك الامة) هي بالهمز وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال.

(٧) قوله: (وواعدته أن يأتيه بالحرث وأبو عيسى بن جبر وعبيد بن بشر) أما الحرث فهو الحرث بن أوس بن أخي سعد بن عباد، وأما أبو عيسى فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الأول وهو جبر يفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره في الكتاب، ويقال ابن جابر وهو أنصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهو وقع في معظم النسخ وأبو عيسى بالواو وفي بعضها وأبي عيسى بالياء وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه.

(٨) قوله: (كانه صوت دم) أي صوت طالب أو سوط سافك دم هكذا فسروه.

(٩) قوله: (فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن سلمة، ووقع في صحيح البخاري ورضيعي أبو نائلة، قال: وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد والله أعلم.

٤٣- باب غزوة خيبر

١٢٠- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي) ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِغُلَسٍ^(١)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رُوَيْفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَاجْتَرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَيْحَذُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ، عَنْ فَيْحِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَيْحِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ^(٣)»، إِنَّمَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَنَاءَ صَبَاحِ الْمُتَدْرِينِ^(٤)، فَأَلْهَأَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ.

قال عبد العزيز: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ^(٥)، قَالَ: وَأَصْبَتَاهَا عَنُوةٌ^(٦).

(١) قوله: (فصلينا عندها صلاة العداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون رداً على من قال من أصحابنا أنه مكروه، وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز الإدراف على الدابة إذا كانت مطيقة، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بقصص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال.

(٢) قوله: (وأنحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل،

ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة، وتناول أصحابنا حديث أنس رضي الله عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر. وأما قول أنس: فإني لأرى بياض فخذ نبي الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده. وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال: هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من أن ينيله بانكشاف عورته، وأصحابنا يميئون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله.

(٣) قوله: (الله أكبر خرجت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي: قيل تغافل بجراها بما رآه في أيديهم من آلات الحرب من الفؤس والساحي وغيرها، وقيل أخذ من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنزرين) الساحة الفناء وأصلها الفناء بين المنازل فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريباً في فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الأصنام ويقول: جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد «جاء الحق وزهق الباطل» قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيماً لكتاب الله تعالى.

(٥) قوله: (محمد والحميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب، قال القاضي: ورويناه برفع الحميس عطفاً على قوله محمد، وينصبها على أنه مفعول معه.

(٦) قوله: (أصبأها عنوة) هي بفتح العين أي قهراً لا صلحاً، قال القاضي: قال المازري ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة. وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحاً، قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغنائم فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهاذا قسم نصفين. قال القاضي في هذا الحديث: أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقات الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليوم النشاط يبرد الوقت بخلاف ضده.

١٢١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ^(١)، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَاخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠. وسأني بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٩٤٠.

(١) قوله: (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتيلهم ومرورهم) الفؤوس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كراس ورؤوس، والمكاتيل جمع مكل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكل وقفة وزليل وزليل وعرق وسفيفة بالسین المهمله وبفانين، والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي، قال القاضي: قبل هي حياهم التي يصعدون بها إلى النخل واحدها مر ومر وقيل مساحيم واحدها مر لا غير.

١٢٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ».

١٢٣- (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ^(١)؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ^(٢) يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا^(٣) وَكَيْتَ الْأَقْدَامِ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْقَيْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا^(٤) إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا^(٥)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقِ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَيْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا ائْتَعْتَنَا بِهِ^(٦)، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَخَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»،

قَالَ: فَلَمَّا ائْتَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى الْإِثْمِ تَوْقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٨)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا^(٩)»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَلِكَ^(١٠)»، قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ غَامِرٌ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُجْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا قَالَ سَلَمَةُ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاكِئًا قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا خِيطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ ابْنِ حَضْرِبٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَانِ^(١١)»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ^(١٢)»، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ^(١٣).

وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي خَرْقِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَالَّتِي سَكِينَةَ عَلَيْنَا. وَاخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٤٤٩٧، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٩٨١. وسأني بعد الحديث: ١٩٣٩.

(١) قوله: (ألا تسمعون من هنياتك) وفي بعض النسخ من هنياتك أي أراجيزك، والهنة يقع على أكل شيء، وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماها ما لم يكن فيه كلام مذموم، والشعر كلام حسنه حسن وقيحه قبيح.

(٢) قوله: (فتزل يحدوه بالقوم) فيه استجواب الحداء في الأسفار لتشتت النفوس والسدواب على قطع الطريق واستغلالها بسماعه عن الإحساس بالمسير.

(٣) قوله: (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية، وقالوا: وصوابه في الوزن لا هم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فولله لولا الله.

(٤) قوله: (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري: هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يجلب ذلك به ويفديه منه، قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «ترت يدك، وترت يمينك، وويل أمه» وفيه كلة ضرب من الاستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين يذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أنني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة

لكن الثاني هو الأشهر الأوضح والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَان﴾ وقد سبق بيانها مرات، ويحتمل أن الأجرين ثبأ له لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجره بكونه جاهدًا أي مجتهدًا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهدًا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران.

(١٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه لجاهد مجاهد» هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتووين الدال مجاهد بضم الميم وتووين الدال أيضاً، وفسروا لجاهد بالجداد في علمه وعمله أي إته لجاد في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيداً. قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه بإعرابه فيقولون: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر، ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تووين، قال: والأول هو الصواب والله أعلم.

(١٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «قل عربي مشى بها مثله» ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضاً الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب، والثاني مشأها بضم الميم وتووين الهاء من المشابهة أي مشأها لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله ويكون مشأها منصوباً بفعل محذوف أي رأته مشأها، ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال، وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والمهمز أي شب وكبر والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب، قال القاضي: هذه أوجه الروايات.

١٢٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(١)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَسَبَّهَ غَيْرَ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ).

أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلْمَةُ: فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدْنُ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: اغْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَكَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ

صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته التجوز به يفترق إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله فداً لك رجلاً يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل يبنه فقال فداً لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال ما اقتضينا، قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفاً اضطرنا إليه تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

(٥) قوله: (إنا صحيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالثناة في أوله، وذكر القاضي أنه روي بالثناة وبالوحدة، فمعنى الثناة إذا صحح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا، ومعنى الموحدة أئينا الفرار والإمتناع. قال القاضي رحمه الله تعالى: قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاية الأصمعي وغيره، فأما في المصدر فالمد لا غير. قال: وحكى الفراء فدى لك مفترح مقصور، قال: وروياته هنا فداء لك بالرفع على أنه مبتدأ وخبره أي لك نفسي فداء أو نفسي فداء لك، ويالنصب على المصدر، ومعنى اقتضينا اكتسبنا وأصله الإبتاع.

(٦) قوله: (وبالصياح عولوا علينا) استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال، قيل هي من التعويل على الشيء وهو الإعتماد عليه، وقيل من العويل وهو الصوت.

(٧) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة وسيقع قريباً وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا المواطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرجت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لتمتع بمصاحبتك ورؤيته مدة.

(٨) قوله: (أصابتنا غمضة شديدة) أي جوع شديد.

(٩) قوله: (لحم حر الإنسية) هكذا هو حر الإنسية بإضافة حر وهو من إضافة الموصوف إلى صفة وسبق بيانه مرات، فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره حر الحيوانات الإنسية، وأما الإنسية فيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهززة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية فتحهما جميعاً، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حر الوحش.

(١٠) قوله صلى الله عليه وسلم: «أهريقوها واکسروها» هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح، ويختصر الأمر بإرافته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإرافتها لأنها نجسة محرمة، والثاني أنه نهى للحاجة إليها، والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها والصواب ما قدمناه.

(١١) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويسفلوها قال أو ذلك» فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحى إليه بغسلها.

(١٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن له لأجران» هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالألف وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قال: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قال ابن شهاب: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ: إِنْ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذِبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

(١) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح، وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم إتيانه، وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب.

قال الحفاظ: والروم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يروي عن سلمة وإنما عبد الله والده فذكر في نسب لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والإقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عنده، فإذا كان عنده بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى.

٤٤- باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٢٥- (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضٍ يَطْبِئُهُ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهُ! لَوْلَا أَنْتَ مَا وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ الْأَمَى قَدْ أَبَا عَلَيْنَا»
قال: وَزَيْمًا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَا عَلَيْنَا^(١) إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آئِنَا»

وَيُورَفُ بِهَا صَوْتُهُ. [أخرجه البخاري: ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٦، ٤١٢٠، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

(١) قوله: (الملا قد أبوا علينا) هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن، ومعنى أبوا علينا امتنعوا من إيجابتنا إلى الإسلام، وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال البر.

١٢٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ الْأَمَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

١٢٦- (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَابِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُمَّ!

[أخرجه البخاري: ٣٧٩٧، ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

(١) قوله ﷺ: «لا عيش إلا عيش الأبرار» أي لا عيش باق أو لا عيش مطرب والله أعلم.

١٢٧- (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُمَّ!

[أخرجه البخاري: ٣٧٩٥، ٦٤١٣].

١٢٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ!
إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشٌ فَأَكْرَمُ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
[اخرجه البخاري: ٣٧٩٥].

١٢٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
وَفِي حَلِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلٌ فَأَنْصُرُ): فَأَغْفِرُ.

١٣٠- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ اصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَاتِعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَ حَمَّادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرٌ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[اخرجه البخاري: ٢٨٣٥، ٤١٠٠، ٢٨٣٤، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٤٠٩٩،
٧٢٠١، ٣٧٩٦].

٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١- (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعَنِي

ابن إسماعيل)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْنِيٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ
بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ^(١)، قَالَ:

فَلَقَيْتَنِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْفٍ فَقَالَ: أَخِيذَتْ لِقَاحُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، قَالَ:

فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاخَاهُ!^(٢) قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا
بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى ادْرَكَتَهُمْ
بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ

بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَأْمِيًّا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْمِ^(٣)

فَارْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلْبَثْتُ مِنْهُمْ
ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الْوَلَدِ!

إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقِسْمَ الْمَاءِ^(٤)، وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمْ
السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكَتْ فَاسْجِحْ»^(٥)، قَالَ: ثُمَّ
رَجَعْنَا، وَبُرِدُونِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

[اخرجه البخاري: ٣٠٤١، ٤١٩٤].

(١) قوله: (كانت لِقاح النبي ﷺ ترعى بذِي قرد) هو بفتح القاف
والراء وبالذال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة عما يلي بلاد
غطفان، واللقاح جمع لفتح بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللين قرية
المهد بالولادة وسبق بيانها.

(٢) قوله: (فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله
للإنذار بالعدو ونحوه.

(٣) قوله: (فجعلت أرميهم وأقول):

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضم

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الإنسان بنفسه إذا
كان شجاعاً ليرعب خصمه.

وأما قوله: (اليوم يوم الرضم) قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم
الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل لأنه يمص
حلقة الشاة والناقاة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده،
وقيل لأنه يرضع طرف الحلال الذي ينجل به أسنانه ويمص ما يتعلق به،
وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبه أو لئيمة فهجته. وقيل معناه
اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتلدب بها ويعرف غيره.

(٤) قوله: (حميت القوم الماء) أي منعتهم إياه.

(٥) قوله ﷺ: «ملكت فأسجح» هو بهمز قطع ثم سين مهملة ساكنة
ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وأرفق والسجاحة السهولة
أي لا تأخذ بالشدة بل أرفق فقد حصلت التكاية في العدو والله الحمد.

١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،
كِلَاهِمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ:
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ)، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ يَوْمَهُ^(١)، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِبَا الرِّمِيَّةِ^(٢)، فِيمَا دَعَا وَإِمَا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا^(٣)، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ، يَا سَلَمَةَ!»، قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا^(٤) (بِعَنِي لَيْسَ مَعَهُ مِيلَاحٌ)، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً^(٥)، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «الَا تَبَايَعِي؟ يَا سَلَمَةَ!»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةَ! إِيْنِ حَجَفَتِكَ أَوْ دَرَقَتِكَ الَّتِي أَعْطَيْتَكَ؟»، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيَنِي عَمِي عَامِرٌ عَزَلَا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَصَجِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! ابْنِي حَبِيبًا^(٦) هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ^(٧)، حَتَّى مَتَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكَنتُ تَبِيعًا لِبَطْلِحَةَ^(٨) ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، اسْتَقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسَهُ^(٩)، وَأَخْدَمْتُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاصْطَلَحْتُ بَعْضُنَا بَعْضًا، أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا^(١٠)، فَأَضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَابْتَعْضَتْهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَفُوا سِلَاحَهُمْ، وَاصْطَجَعُوا، فَيَنِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ اسْمَعَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ رَيْثِمٍ^(١١)، قَالَ: فَانْتَرَبْتُ سِنِي^(١٢)، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهَمَّ رُقُودًا، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا^(١٣) فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يُرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسُهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الذُّبِّيَ فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ اسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ^(١٤)، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجْتَفِرٍ^(١٥)، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَنِسَاءَهُ^(١٦)»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ

عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية كلها.

قال: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحِيَانَ^(١٧) جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ^(١٨)، فَاسْتَعَفَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِنَسِي وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ^(١٩) بِلَيْتِكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رِيَّاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ، أَنْدِيهِ^(٢٠) مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقُرَازِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَقَهُ اجْمَعُ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا رِيَّاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَابْلِغْهُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَآخِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِيهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آتَارِ الْقَوْمِ أَرْبَعِينَ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْمِ

فَالْحَقَّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاصُكْ سَهْمًا فِي رَحْلِي، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السُّهُمِ إِلَى كَتِفِي^(٢١)، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْمِ

قال: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْبِيعُهُمْ وَاعْفُرْ بِهِمْ^(٢٢)، فَبِإِذَا رَجَعُ إِلَيَّ فَرَسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أَرْبِيعُهُمْ بِالْحِجَارَةِ^(٢٣)، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْبِيعَهُمْ، حَتَّى الْقَرَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَحْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ^(٢٤)، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مَضَافِيًا مِنْ بَنِيهِ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَنَاهُمْ فَلَانَ ابْنَ بَدْرِ الْقُرَازِي، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (بِعَنِي يَتَعَدَّدُونَ)، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ^(٢٥)، قَالَ الْقُرَازِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هَذَا، التَّبْرَحِ^(٢٦)، وَاللَّهِ! مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ، يَزْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَقِينَهُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَبَدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا امْكُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا:

لا، ومن أنت؟ قال قلت: أنا سلمةُ ابن الأكوع، والذي كرم وجهه محمدٌ ﷺ! لا اطلبُ رجلاً ينكم إلا اذركته، ولا يطلُبني رجلٌ ينكم فيذكرني، قال اخذهم: أنا اظن، قال: فرجعوا، فما برحت مكاني حتى رايتُ قوارسَ رسول الله ﷺ يتخللون الشجر^(٣٧)، قال: فإذا أولهم الأخرمُ الأسدي، على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقدادُ ابن الأسود الكندي، قال: فأخذتُ بجان الأخرم، قال: قولوا مُبشرين، قلت: يا أكرم! اخذهم، لا يفتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ واصحابه.

قال: يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليتُه، فالتقى هو وعبد الرحمن، قال: فقمر بعبد الرحمن فرسه، وطمعته عبد الرحمن فقتله، وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة، فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فطمعته فقتله، فوالذي كرم وجهه محمدٌ ﷺ! لتبعنهم اعدو على رجلي، حتى ما أرى وزلي، من اصحاب محمدٍ ﷺ ولا غيرهم، شيئاً حتى يغدلوا قبل غروب الشمس إلى شعيب فيه ماء، يقال له ذو قرد^(٣٨)، ليشربوا منه وهم عطاش، قال: فنظروا إلي اعدو وراءهم، فخليتهم عنه^(٣٩) (يعني اجلبتهم عنه) فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيشربون في ثبيته، قال: فاعذو فالحق رجلاً منهم، فأصكبه بهم في نفض كبي^(٤٠)، قال قلت: خذوا وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، قال: يا نكلته امه! اكوعه بكرة، قال قلت: نعم^(٤١)، يا عدو نفسي! اكوعك بكرة، قال: وازدوا فرسين على ثبيته^(٤٢)، قال: فجئت بهما اسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولجفتي عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن^(٤٣) وسطيحة فيها ماء، فتوضأت وشربت، ثم اتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلائهم عنه^(٤٤)، فإذا رسول الله ﷺ قد اخذ تلك الإبل، وكل شيء استفدته من المشركين، وكل رُمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استفدته من القوم^(٤٥)، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبيها وسناهما، قال قلت: يا رسول الله! خليني فأتخب من القوم مائة رجل، فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه^(٤٦) في ضوء النار، فقال: «يا سلمة! أتراك كنت فاعلاً؟»، قلت: نعم، والذي أكرمك! فقال: «إنهم الآن كيقرون في ارض عطفان»، قال: فجاء رجل من عطفان، فقال: نحر لهم فلان جزوراً،

قال: فلما سمعتُ كلامه قلت: أما تكرم كرمياً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال قلت: يا رسول الله! باي وأمي! ذرني فلأسابق الرجل، قال: «إن شئت»، قال قلت: اذهب إليك، وتثبت رجلي فطفرت^(٤٧)

فعدوت، قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين^(٤٨) استقبني نفسي^(٤٩)، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إني رفعت حتى الحقة، قال: فأصكبه بين كفي، قال قلت: قد سقت، والله! قال: أنا اظن، قال: فسقته إلى المدينة، قال: فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم^(٥٠):

تالله! لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ونحن، عن فضلك مسا فبئت الأقدام إن لاقينا
وانزلن سكينه علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟»، قال: أنا عامر، قال: «عفر لك ربك»، قال: وما استفقر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، قال: فتأدى عمرُ ابن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله! لولا ما متعتنا بعامر قال: فلما قومنا خيبر قال: خرج ملكهم مرحب يحظر بسبويه^(٥١) ويقول:

قد علمت خيبر أتي مرحب شاكى السلاح بطل
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: وبرر له عمي عامر، فقال:

قد علمت خيبر أتي عامر شاكى السلاح بطل
قال: فاختلفا صرتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، ودعب عامر يسفل له^(٥٢)، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكله، فكانت فيها نفسه.

قال سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فِإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَاقُولُونَ: بَطَلٌ عَمَلٌ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطَلٌ عَمَلٌ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»، قَالَ قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدٌ^(٩٠)، فَقَالَ: «لِأَعْظِيمِ الرَّأْيَةِ رَجُلًا يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُجِئُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجَنَّتْ بِهِ أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَسَّقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا، وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرَ أُنْسَى شَأْنِي السَّلَاحُ بَطَلٌ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَتَبَلْتَ تَلْهُبُ
فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيمِ الْمُنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السُّنْدَرَةِ^(٩١)
قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ^(٩٢) فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قال إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ^(٩٣).

(١) قوله: (قلعتا المدينة وغن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر، وفي رواية (ثلاث عشرة مائة)، وفي رواية (خمس عشرة مائة).

(٢) قوله: (فقعده النبي ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر، وأما الركية فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره.

(٣) قوله: (فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة، يقال بزق ويصق ويسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الإستعمال، وجاشت أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يبيح جيشاناً إذا ارتفع، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وقد سبق مراراً كثيرة التنبية على نظائرها.

(٤) قوله: (ورآني عزلاً) ضبطوه بوجهين: أحدهما فتح العين مع كسر الزاي، والثاني ضمهما، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً عزل وهو أشهر استعمالاً.

(٥) قوله: (حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس.

(٦) قوله: (اللهم إني حبيباً) أي أعطني.

(٧) قوله: (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ

(٨) قوله: (كنت تبعاً لطلحة) أي خادماً أتبعه.

(٩) قوله: (أسقي فرسه واحسه) أي احك ظهره بالحمسة لأزبل عنه الغبار ونحوه.

(١٠) قوله: (أثبت شجرة فكسحت شوكها) أي كسنت ما تحتها من الشوك.

(١١) قوله: (قتل ابن زعيم) هو بضم الزاي وفتح النون.

(١٢) قوله: (فاخرطت سيفي) أي سللته.

(١٣) الضغت الحزمة.

(١٤) قوله: (جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي، والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة، قال الجوهري في الصحاح: العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة إليهم على ترده إلى الواحد قال لأن اسم أهمم عبله، قال القاضي: أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبله بنت عبيد.

(١٥) قوله: (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تحفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجبل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تحفاف.

(١٦) قوله ﷺ: «دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه» أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز أي ابتدأوه، وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه بئاء مثلثة مكسورة، وفي بعضها ثنيه بضم التاء وبئاء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعاً القاضي، وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال: وهو الصواب أي عودة ثانية.

(١٧) قوله: (بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان.

(١٨) قوله: (فنزلتنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر.

والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم، يقال: همي الأمر وأهمني، وقيل همني إذا بنى وأهمني أغمني.

(١٩) قوله: (لمن رقي الجبل).

وقوله بعده: (فريق) كلاهما بكسر القاف.

(٢٠) قوله: (وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة، ولم يذكر القاضي

في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في المشارق عن جماهير

الرواة، قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبيه بالباء الموحدة بدل النون، وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلاء، وكل شيء أظهرته فقد أبدته، والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين، وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلاً ثم ترد إلى المرعى، قال الأزهري: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي.

(٢١) قوله: (فأصك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتبرة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء، وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع، وكذا هو في أكثر الروايات والأول هو الأظهر، وفي بعضها رحله بالجيم وكتبه بالعين ثم الباء الموحدة، قالوا: والصحيح الأول لقوله في الرواية الأخرى: فأصكه بسهم في نغض كتفه. قال القاضي في الشرح: هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ إذا أنفذ كتفه، ومعنى أصك أضرب.

(٢٢) قوله: (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل، قال القاضي: ورواه بعضهم هنا أرميهم بالذال. (٢٣) قوله: (فجعلت أرميهم بالحجارة) أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتزلمهم. (٢٤) قوله: (جعلت عليهم أراماً من الحجارة) هو بهززة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام وهي حجارة تجمع وتصب في المفازة يهتدي بها واحداها أرم كعنب وأعاب.

(٢٥) قوله: (وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير. (٢٦) قوله: (لقتنا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة. (٢٧) قوله: (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلالها أي بينها. (٢٨) قوله: (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو في أكثر النسخ المعتبرة ذا بالكف، وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه.

(٢٩) قوله: (فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردتهم عنه، وقد فسره في الحديث بقوله يعني أجليتهم عنه بالجيم، قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز، قال: وأصله الهمز فسهله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث.

(٣٠) قوله: (فأصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكشف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناعض أيضاً.

(٣١) قوله: (ربا نكلته أمه أكوعة بكرة قلت نعم) معنى نكلته أمه

فقدته.

وقوله أكوعه هو برفع العين أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال نعم، وبكرة منصوب غير ممنون، قال أهل العربية: يقال آتية بكرة بالتونين إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت آتية بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة.

(٣٢) قوله: (وآردوا فرسين على نثية) قال القاضي: رواية الجمهور بالذال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى، فالمعجمة معناه خلفهما والرذى الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه اهلكوهما وأتبعوهما حتى أسقطهما تركوهما، ومنه التردية، وآردت الفرس الفارس أسقطته.

(٣٣) قوله: (ولحفتي عامر بسطحة فيها مذقة من لبن) السطحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض، والمذقة بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة قليل من لبن مزوج بماء.

(٣٤) قوله: (وهو على الماء الذي حلائهم عنه) كذا هو في أكثر النسخ حلائهم بالحاء المهملة والهمز، وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريباً.

(٣٥) قوله: (مخر ناقة من الإبل الذي استفتقت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لأن الإبل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضاً وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل.

(٣٦) قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراره والصحيح الأول وسبق بيانه في كتاب الصيام.

(٣٧) قوله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة» هذا فيه استحباب النشاء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يامن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.

(٣٨) قوله: (ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً وهو حقيق باستحقاق النفل ﷺ ليدع صنعه في هذه الغزوة.

(٣٩) قوله: (وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً) يعني عدواً على الرجلين.

(٤٠) قوله: (فظفرت) أي وثبت وقفرت.

(٤١) قوله: (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض.

(٤٢) وقوله (أستقي نفسي) بفتح الفاء أي لتلا يقطعني البهر، وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقوا بلا عوض، فإن تسابقاً على عوض ففي صحته خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح.

(٤٣) قوله: (فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا عمي، وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخى فلعله كان أخاه من الرضاة وكان عمه من النسب.

(٤٤) قوله: (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى، ومثله خطر البعير بزنة يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضع مرة.

(٤٥) قوله: (شاك السلاح) أي تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾.

(٤٦) قوله: (بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعاً.

(٤٧) قوله: (بطل مغامر) بالعين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.

(٤٨) قوله: (وذعب عامر يسفل له) أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء.

(٤٩) قوله: (وهو أرمذ) قال أهل اللغة: يقال رمذ الإنسان بكسر الميم يرمذ بفتحها رمذاً فهو رمذ وأرمذ. إذا هاجت عينه.

(٥٠) قوله: (أنا الذي سميتي أمي حيدرة) حيدرة اسم للأسد وكان علي عليه السلام قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي عليه السلام ذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأنه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته.

(٥١) قوله: (أو فيهم بالصاع كيل السندرة) معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً، وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى.

(٥٢) قوله: (فضرب رأس مرحب) يعني علياً فقتله، هذا هو الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير: قال محمد بن إسحاق إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره إنما كان قاتله علياً، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا ثم روي ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة، قال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن علياً هو قاتله والله أعلم.

(٥٣) وأعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه، منها أربع معجزات لرسول الله ﷺ: إحداهما تكثير ماء الحليدية. والثانية إبراء عين علي عليه السلام. والثالثة الإخبار بأنه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه. والرابعة إخباره ﷺ بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك. ومنها جواز الصلح مع العدو. ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الأجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة. ومنها مناقب سلمة بن الأكواع وأبي قتادة والأحزم الأسعدي رضي

١٣٢- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

٤٦- باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ

عَنْكُمْ﴾

١٣٣- (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّيْمِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؁ فَأَخَذَهُمْ سِلَاحًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

(١) قوله: (يريدون غرته) أي غلته.

(٢) قوله: (فأخذهم سلاحاً) ضبطه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: ومعناه الصلح، قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم والسلام الأسر، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿والقوا إليكم السلم﴾ أي الاتقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجز معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكانهم قد صلحوا على ذلك.

٤٧- باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤- (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا^(١)، فَكَانَ مَعَهَا، فَأَرَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟»، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ^(٢)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا^(٣) مِنَ الطُّلُقَاءِ^(٤) أَنْهَرْتُمُو بَنِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

(١) قوله: (ان أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين، وفي بعضها يوم خبير بفتح الحاء المعجمة والأول هو الصواب، والخنجر بكسر الحاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح وذكرهما معاً في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لفتنان وهي سكنين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه.

(٢) قولها: (بقرت بطنه) أي شققته.

(٣) وقولها (من بعدنا) أي من سوانا.

(٤) قولها: (أقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سماوا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهازهم وغيره.

١٣٤- () وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٣٥- (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَيَسْوِقُ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيَدَاوِينِ الْجَرْحَى^(١).

(١) قوله: (كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمخارمنهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهن لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُتَقَرِّي)^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَنْهَرْتُمْ نَاسَ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ

مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ^(٢)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَأِيماً شَدِيدَ التَّرْعِ^(٣)، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْحَجَبَةَ^(٤) مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْتَرَاهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصْنِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(٥)، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْفِهِمَا^(٦)، تَتَقَلَّانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتَوَهِّمًا^(٧)، ثُمَّ تَفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَمَمْلَأِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تَفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا، مِنَ النَّعَاسِ. [إخرجه البخاري: ٢٨٨٠، ٣٨١١، ٤٠٦٤، ٢٩٠٢].

(١) قوله: (أبو معمر المتقري) هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف منسوب إلى مقرب بن عبيد بن مقاصس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مر بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(٢) قوله: (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقية سلاح الكفار.

(٣) قوله: (كان أبو طلحة راعياً شديداً الترع) أي شديد الرمي.

(٤) قوله: (الحجبة) بفتح الجيم.

(٥) قوله: (نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة.

(٦) قوله: (أرى خدم سوفهما) هو بفتح الحاء المعجمة والبدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخللخال، وأما السوق فجمع ساق، وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهى لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول، على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدعها.

(٧) قوله: (على متوهماً) أي على ظهورهما، وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

٤٨- باب النساء الغاريات يرضخ لهن ولا يسهن،

والنهي، عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧- (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ هُرْمَزٍ.

أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنَّ أَكْثَرَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ^(١) كَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةَ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لهنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ

(٥) قوله: (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإننا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قوماً ذلك معناه خمس خمس النعمة الذي جعله الله لنزوي القرى، وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والنعمة يكون لنزوي القرى وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب.

قوله: (أبى علينا قوماً ذلك أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذلك علينا قوماً من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم.

١٣٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خِيَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

عَبَّرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّيَّانَ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّيَّانَ^(١)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعَلَّمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ^(٢).

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ: وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ، فَتَقْتَلُ الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ^(٣).

(١) قوله: (إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصييان فلا تقتل الصييان) فيه النهي عن قتل صييان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم.

(٢) قوله: (فلا تقتل الصييان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه أن الصييان لا يجزئ قتلهم ولا يحمل لك أن تعلق بقصة الخضر وقته صيياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك قاتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل.

(٣) قوله: (وتميز المؤمن فقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فقاتله كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل صيياً.

١٣٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةُ ابْنِ عَامِرِ الْخُرَوْرِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ الْعُبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُفْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ

الصبيان؟ وَمَتَى يَقْضَى يَتَمُّ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْدِثِينَ^(١) مِنَ النِّعْمَةِ^(٢)، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّيَّانَ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَقْضَى يَتَمُّ الْيَتِيمُ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ بِحَيْثُ وَهُوَ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ^(٣)، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ^(٤).

(١) قوله: (وقال ابن عباس لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج، معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سألته عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال: لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه، أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لو عيّد كاتمه لما كتبت إليه.

(٢) وقوله (يحدثين) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهور العلماء وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها وهذا المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصحيح.

قوله بعد هذا: (وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا لباس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن ينجذوا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال مالك: لا رضخ له كما قال في المرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له.

(٣) قوله: (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحدثين من النعمة) وأما بسهم فلم يضرب لمن فيه حضور النساء الغزو ومدلواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله.

(٤) معنى هذا متى يقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتيم فيقتضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم» وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجمهور العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا ببلوغ السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشيد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصييان وصار رشيداً يتصرف في ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له. وأما الكبير إذا طرأ تلبزه فمذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر، قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول وكانه إجماع.

الرُّولِدَانِ؟ وَعَنِ النَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اَكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْوَقَةٍ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ^(١)، اَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ الْمَرَاةِ وَالْعَبْدِ يَخْضِرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسِّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَخْذِيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنْ قَتْلِ الرُّولِدَانِ؟ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ النَّبِيِّ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُوْتَسَ مِنْهُ رُشْدٌ^(٢)، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا.

(١) قوله: (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين، ومعناه لا تسر عينه، يقال: نعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعمًا ونعمى عين ونعام عين بمعنى وأنعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور.

(٢) قوله: (إذا حضروا الباس) بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب.

١٤١- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُنِمِ الْقِصَّةَ، كَيْتَمَامٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٢- (١٨١٢م) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَاصْنَعْ لَهُمْ الطَّعَامَ، وَأَادِرِي الْجَرْحَى، وَأَقْوِمِي عَلَى الْمَرْضَى.

١٤٢- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٩- باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)

(١) ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة: (أن رسول الله ﷺ غزا سبع عشرة غزوة) وفي رواية بريدة: (قاتل في ثمان مهن) قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهم مفضلات على ترتيبهن سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية، قالوا: قاتل في سبع من غزواته وهي: بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، هكذا عدوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول فتمت مكة عنوة وقد قلنا بيان الخلاف فيها، ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان إسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتمت

١٣٩- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِعَيْلِهِ.

قال أبو إسحاق: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.

(١) قوله: (لولا أن يقع في أحققة ما كتبت إليه) هي بضم المهملة والميم يعني فعلاً من أفعال الحمقى ويرى رأياً كراهيم، ومثله قوله في الرواية الأخرى: (والله لولا أن أُرده عن نتي يقع فيه ما كتبت إليه) يعني بالنتن الفعل الصحيح، وكل مستقيم يقال له النتن والحيث والرجس والقدر والقاذورة.

(٢) قوله: (لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق وأراد بالاسم الحكم.

١٤٠- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حَارِظٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةَ ابْنَ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُرِدُّهُ، عَنْ تَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ^(١)، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ، عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صلحاً كما قاله الشافعي وموافقه.

تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة، وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى وقد قلنا أنها سبع وعشرون.

(٢) قوله: (عن جابر لم أشهد بدماء ولا أحداً) قال القاضي: كذا في رواية مسلم أن جابر لم يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدماء، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً.

١٤٦- (١٨١٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب (ح).

وحدثنا سعيد ابن محمد الجرمي، حدثنا أبو تميلة.

قالاً جميعاً: حدثنا حسين ابن واقد، عن عبد الله ابن بريدة.

عن أبيه، قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن.

ولم يقل أبو بكر: منهن، وقال في حديثه: حدثني عبد الله ابن بريدة. (إخرجه البخاري: ٤٤٧٣).

١٤٧- () وحدثني أحمد ابن حنبل، حدثنا معتمر ابن سليمان، عن كهمس، عن ابن بريدة.

عن أبيه، أنه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة.

(١) وأما قوله في الرواية الأخرى: (عن بريدة ست عشرة غزوة) فليس فيه نفي الزيادة.

١٤٨- (١٨١٥) حدثنا محمد ابن عباد، حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل)، عن يزيد (وهو ابن أبي عبيد) قال:

سمعت سلمة يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت، فيما يبعث من البعث، تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة ابن زيد. (إخرجه البخاري: ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣).

١٤٨- () وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا حاتم، بهذا الإسناد، غير أنه قال في كليتهما: تسع غزوات.

٥٠- باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩- (١٨١٦) حدثنا أبو عامر عبد الله ابن براء، الأشعري ومحمد ابن العلاء الهمداني (واللفظ لأبي عامر)،

١٤٣- (١٢٥٤) حدثنا محمد ابن المنشى وابن بشار (واللفظ لابن المنشى) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق.

أن عبد الله ابن يزيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين ثم استسقى، قال: فليت يومئذ زيد ابن أرقم، وقال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، قال فقلت له: كم غزاة رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوات أنت معة؟ قال: تسع عشرة غزوة، قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسيرة أو العسيرة (١) (قدم غيره).

(١) قوله: (قلت فما أول غزوة غزاها؟ قال ذات العسيرة أو العسيرة) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسيرة أو العسيرة العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة، وقال القاضي في المشارق: هي ذات العسيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسيرة بفتح العين وكسر الشين المهملة بخلاف الماء، قال: والمعروف فيها العسيرة مصغرة بالشين المعجمة والماء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مدحج.

١٤٤- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا زهير (١)، عن أبي إسحاق.

عن زيد ابن أرقم، سمعه منه، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها، حجة الوداع.

(١) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي إسحاق، وفي بعضها زهير عن أبي إسحاق، ونقل القاضي أيضاً الاختلاف فيه قال: وقال عبد الغني الصواب زهير، وأما وهيب فخطأ قال لأن وهيباً لم يلتق أبا إسحاق وذكر خلف في الأطراف فقال زهير ولم يذكر وهيباً.

١٤٥- (١٨١٣) حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا روح ابن عباد، حدثنا زكريا، أخبرنا أبو الزبير.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة.

قال جابر: لم أشهد بدماء (١) ولا أحداً (٢)، معني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد، لم أنخلف، عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.

(١) قوله: (عن جابر قال غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدماء) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم

قالا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ اسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(١). قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ اذْرَكَهُ الرَّجُلُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ اسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْيَبْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ: أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْطَلِقْ».

(١) قوله: (عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة اليريرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٢) قوله ﷺ: «فارجع فلن استعين بمشرك» وقد جاء في الحديث الآخر: (أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه) فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فیکرهه، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له والله أعلم.

(٣) قوله: (عن عائشة قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أذركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت من المودعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم.

قال أبو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءً»^(٤).

قال أبو اسْمَاعَةَ: وَرَأَيْتِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهِ يُجْزِي بِهِ. واخرجه البخاري: [٤١٢٨].

(١) قوله: (وغير ستة نفر بيننا بعير نعقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالركوب.

(٢) قوله: (فقبضت أقدامنا) هو بفتح التون وكسر القاف أي فرحت من الحفاة.

(٣) قوله: (فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل سميت باسم شجرة هناك، وقيل لأنه كان في الويهم رقاع، ويحتمل أنها سميت بالجمع.

(٤) قوله: (وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه) فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَيْرِ^(١) اذْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا اذْرَكَهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جِئْتُ لِأَتَيْكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»



٣٣- كتاب الإمارة

١- باب الناسُ تبع لقرئش والجماعة في قرئش^(١)

(١) قوله ﷺ: «الناس تبع لقرئش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم». وفي رواية: (الناس تبع لقرئش في الخير والشر). وفي رواية: (لا يزال هذا الأمر في قرئش ما بقي من الناس اثنان). وفي رواية البخاري: (ما بقي منهم اثنان). هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مخصصة بقرئش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكل ذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي: اشتراط كونه قرئشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكروا أحد، قال القاضي: وقد عدوا العلماء في مسائل الإجماع ولم يقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قرئش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لوان خلعه ان عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «الناس تبع لقرئش في الخير والشر» فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتح مكة تبهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قرئش من غير مزاحة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ. قال القاضي عياض: استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال: ولا دلالة فيه لهم لأن المراد تقديم قرئش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزية قرئش على غيرهم والشافعي قرشي.

١- (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ

ابن سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ (يَعْنِيانِ الْحَزَامِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

ابن عَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَفِي حَدِيثِ

زُهَيْرٍ: يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ) «النَّاسُ تَبِعَ

لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [إخرجه البخاري: ٣٤٩٥].

٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣- (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤- (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». [إخرجه البخاري: ٣٥٠١، ٣٧٤٠].

٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح).

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً^(١)». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) وهذا يخالف لحديث: اثني عشر خليفة فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي يبيع فيها الحسن بن علي قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الثاني عشر السؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد، قال: وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثني عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد، لا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال، ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة

أزهر، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَبِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ^(١)، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) قوله: (فقال كلمة صمنها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ صمنتها الناس أي سكتوني عن السؤال عنها.

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنِ الْمُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ غَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ، أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى^(١)، أَوْ أَلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كِتَابَيْنِ فَاحْذَرُوهُنَّ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَلِدْهُ بِنَفْسِهِ^(٢) وَأَهْلَ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ^(٣)».

(١) قوله ﷺ: «عصية من المسلمين يفتحون البيت الأبيض بيت كسرى» هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ وقد فتحه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، والعصية تصغير عصبة وهي الجماعة، وكسرى بكسر الكاف وفتحها.

(٢) قوله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليلداه بنفسه» هو مثل حديث أبدا بنفسك ثم بمن تعمل.

(٣) قوله ﷺ: «أنا الفرط على الخوض» الفرط بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمطر لسقيكم منه، والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهي لهم ما يحتاجون إليه.

١٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ غَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ^(١): حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

العادلين وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة، قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حيثش في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض، قال: وبعض هذا التأويل قوله في كتاب مسلم: بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول. قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجمع المسلمون عليه كما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس، ويحتمل أوجهها أخر والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

٦- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [إخرجه البخاري: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣].

٦- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٧- () حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩- () حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيِّ الْجَهَنَّمِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا

(١) قوله: (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي: هذا تصحيف فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي والله أعلم.

٢- باب الاستخلاف وتركيه

١١- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَتَانَا عَلِيٌّ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ^(١)، قَالُوا: اسْتَخْلَفَ، فَقَالَ: اتَّحَمَلُ امْرُكُمَ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لَوِدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يُخَيَّرُ أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ اتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [إخراجه البخاري: ٧٢١٨]

قال عبد الله: ففرقت أنه، حين ذكر رسول الله ﷺ، غير مستخلف.

(١) قوله: (راغب وراهب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان: أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني، وقيل: أراد أبي راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أتيتم به علي. وقيل: المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان: راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته، وكاره لها فأخشى عجزه عنها.

(٢) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انتقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوه بالشروع لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشروع فباطلان، أما الأصم فمحمجج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة الشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر ﷺ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يبقحه وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بئذنه. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي، وهذه دعواى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في

شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحمل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطاة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة.

١٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاطِمَةُ مَقْبَرِيَّةٌ (قال إسحاق وعبد: أَخْبَرْنَا، وقال الآخران: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَأَعِلِّي، قَالَ: فَخَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِّمَهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي، عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَكَلِمَةٌ أَنْ أَقُولَهَا^(١) لَكَ: رَعِمُوا أَنْكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي يَلِي أَوْ رَاعِي عَنَّمِ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتِ أَنْ قَدْ ضَيِّعَ، فَرَعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفَ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

(١) قوله: (آليت أن أقولها) أي حلفت.

٣- باب النهي، عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرْصِ عَلَيْهَا

١٣- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَكَلْتَ إِلَيْهَا^(١)، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أَعْنَتْ عَلَيْهَا».

(١) قوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها» هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها «أكلت» بالهمز وفي بعضها وكلت، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو أي

اسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

١٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَنِدٍ اللُّهُ، عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عَيْبُدٍ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَلِيصِ جَرِيرٍ. (رُفِعَ مَخْرَجُهُ).

١٤- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِيٍّ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١).

١٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مُوسَى: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْجَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا، عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ، عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ!»، قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ!».

فَبَعَثَهُ عَلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ، وَالْقَى لَهُ وَمَسَّاهُ^(٢)، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، وَيَسَّرَ السُّنَّةَ، فَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ،

(١) قوله ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» يقال حرص بفتح الحاء وكسرهما والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى: «وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ لَوْ هُرِصَتْ بِمُؤْمِنِينَ» قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفتاً ولا يولي غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحرص والله أعلم.

(٢) قوله: (وَالْقَى لَهُ وَمَسَّاهُ) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه.

(٣) قوله في اليهودي الذي أسلم (ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ وفي قبول توبته؟ وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه، وقال طائفة والحسن والمجاهدون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستتب وإن كان ولد كافراً فاسلم ثم ارتد يستتاب. واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً.

قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تذب ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير. وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وقادة أنها تسترق، وروي عن علي، قال القاضي عياض: وفيه أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلما كافة، وقال الكوفيون: لا يقيمها إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد، قال: واختلفوا في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من أعداد الجيوش وجباية الحراج، وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود.

(٤) قوله: (أما أنا فانام وأقوم وأرجو في نومي ما أرجو في قومي) معناه أنني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومي أي صلواتي.

٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ^(١) ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ^(٢)، عَنْ^(٣) بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ^(٤).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْلِينِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٥).

(١) وفي هذا الإسناد أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده.

(٢) واسم أبي حبيب سويد.

(٣) هكنا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر، وكنا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان حدثي يزيد بن أبي حبيب وكسر بواو العطف والأول هو الصواب قاله عبد الغني. قلت: ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره.

(٤) واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بماء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة.

(٥) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم نظهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سبعة يظلمهم الله» والحديث المذكور هنا عقب هذا: «أن المسطين على منابر من نور» وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذرهم الله وكذا حذر العلماء، واعتنع منها خلاق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

١٧- (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُقْرِئِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَتِيبَةَ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ^(١)، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَجِبُ لَكَ مَا أَجِبُ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرْ عَلَيَّ أَتَيْنَ، وَلَا تَوَلِّئْ مَا لَيْسَ بِكَ».

(١) قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرئ المذكور في الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانيء منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.

(٢) قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرئ المذكور في الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانيء منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.

٥- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الخائز، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، (قال ابن ثَمِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ^(١) مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ^(٣)، الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا^(٤) وَلُوا»^(٥).

(١) وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه، قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قلت: الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة.

(٢) أما قوله ﷺ: (عن يمين الرحمن) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال تؤمن بها ولا تتكلم في تأويله ولا تعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين. والثاني أنها تزول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين، وعلى هذا قال القاضي عياض ﷺ: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة يقال آتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى

اليسار، قالوا: واليمين مأخوذة من اليمن.

ابن شيماسة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بعيلوه.
٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

(٣) وأما قوله ﷺ: (وكلنا يديه يمين) فتبني على أنه ليس المراد باليمين جراحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى.

(٤) وأما قوله ﷺ: (الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) فمعناه أن هذا الفضل إما هو لمن عدل فيما نقله من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم.

(٥) أما قوله: (ولو) فيفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية، المقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث، والاقساط والقسط بكسر القاف العدل، يقال: أقطط أقطاطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا لِنَافِعِهِمْ﴾ وقال: قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ (١)، قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا، عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَائِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً (٢)، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهُ الْجَعْبُ، فَيُعْطِيهِ الْجَعْبُ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَنَحْتِاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ (٣) مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ (٤)».

(١) قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الإمامة.

(٢) قوله: (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها.

(٣) قولها: (أما إنه لا يمتني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها، واختلفوا في صفة قتل محمد هنا قيل في المعركة، وقيل بل قتل أسيراً بعدها، وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه.

(٤) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى.

١٩- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرَمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ (١)، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْتَوْلٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْتَوْلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْهُ، الَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ». [أخرجه البخاري: ٢٥٥٤، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٧١٣٨].

(١) قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيتهم» قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصلحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

٢٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى (ح).
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي الْقَطَّانُ)، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنُ عُمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي اسْمَاعِيلُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠- (٢) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عَمْرَ، بِهِذًا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنِ

٢٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

٢٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّمِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ فِي

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرُّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْنُونٌ، عَنْ رَبِيعِهِ».

مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثِ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٢٠- () وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمَسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ الْمَرْزِيُّ، فِي مَرَضِهِ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ^(١)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْجِعُهُ اللَّهُ رَجِيعَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَجِيعَتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٢)».

٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

أَنَّ عَائِدَةَ ابْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرُّعَاءِ الْحَطْمَةُ^(١)، فَلْيَاكُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةٍ^(٢) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النَخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ^(٣).

(١) قوله: (لو علمت أن بي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى:

(لولا أنني في الموت لم أحدثك به) يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لتلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

(٢) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان، وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار. والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: «لم يدخل معهم الجنة» أي وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم وديارهم. وفي قوله ﷺ:

«يموت يوم يموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.

(٣) قوله: (وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هنا من جزل الكلام وفضيحه وصدقه الذي يتفاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة

وأفضل من بعدهم، وكلهم عدول قذوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط من بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة.

٦- باب غلظ تحريم الغلول

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ^(٢)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا^(٣)، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَوْسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيحَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْقِيقٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَابِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ». [إخرجه البخاري: ٣٠٧٣. تقدم بطوله واختلاف عند مسلم برقم: ٩٨٧].

(١) قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هنا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الحيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالحيانة في الغنيمة. قال نظريه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلواً وأغل إغلالاً.

(٢) قوله ﷺ: «لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبة بعير له رغاء» هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أحد من أحدكم على هذه الصفة، ومعناه لا تعملوا عملاً أجركم بسببه على هذه الصفة. قال القاضي: ووقع في رواية العنبري لا الفين بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنعو ما سبق لكن المشهور الأول، والرغاء بالمد صوت البعير، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والنفضة.

(٣) قوله ﷺ: «لا أملك لك من الله شيئاً» قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي ﷺ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما، لأن هذا الحديث ورد في

الغلول وأخذ الأموال غضباً فلا تعلق له بالزكاة، وأجمع المسلمون على تغلظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غلّه، فإن تفرق الجيش وتعذر ليصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كاستر الأموال الضائعة. وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع حقه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يجرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يجرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحرق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف لأنه عما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كما أخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٢٥- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِغْيِي) ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثُوبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ.

٢٥- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧- باب تحريم هدايا الأعمال

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حَمِيذٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٧- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاطَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأَنْبِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ^(١)، قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ، فَإِنِّي قَعْرُونَ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْفَانَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحِلُّ بِعِيرًا^(٢) لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةَ لَهَا خَوَارِ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ يَبَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتَنِي؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي^(٣). إخراج البخاري: ١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٧٩.

(١) قوله: (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا.

(٢) قوله ﷺ: «فلا عرفن أحدًا منكم لقي الله يجعل بعيرًا» هكذا هو بعض النسخ فلا عرفن، وفي بعضها لا عرفن بالالف على النفي، قال القاضي: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم.

(٣) قوله: (بصر عيني وسمع أذني) معناه أعلم هذا الكلام يقينًا، وابتصرت عيني النبي ﷺ حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به.

٢٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ عَمْرِو بْنِ مِعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَابْنِ عَمْرِو: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو اسْمَاطَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١)! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا».

وَرَوَى فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي،

رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّبِيِّ^(٢) (قال عمرو وابن أبي عمير: علي الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، اهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامر أبغته قيعون: هذا لكم وهذا اهدي لي! أفلا قدت في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاءه يوم القيامة يخمله على عقبه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر^(٣)». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتَنِي؟» مَرَّتَيْنِ. إخراج البخاري: ٦٩٥، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤.

(١) قوله: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن النبية) أما الأسد فيساكن السين، ويقال له الأزدي من ازد شونة، ويقال لهم الأزدي والاسد، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية، وأما النبية فبضم اللام وإسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها، وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضاً والصواب النبية يساكنها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن النبية هذا عبد الله، وفي هذا الحديث بيان أن هديا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لتغير العامل فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال.

(٢) قوله ﷺ: (أو شاة تبعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة.

(٣) قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وعن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم، قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها.

٢٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ النَّبِيِّ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّا حَتَّى تَنْظُرَ أَهْدِي إِلَيْكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَسَلُّوا زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ^(٢).

٣٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح).

(١) قوله ﷺ: «والله الذي نفسي بيده» فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢) قوله: (وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينه.

٣٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ^(١)

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكَوَانَ (وَهُوَ أَبُو الرَّبَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١).

(١) قوله: (عدي بن عميرة) بفتح العين قال القاضي: ولا يعرف من

الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الأمران.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ^(٢)، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أَدْنَى.

٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير مفسية،

وتحررها في المفسية^(١)

(١) أجمع العلماء على وجوبها في غير مفسية وعلى تحريمها في

المفسية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون.

٣١- (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ

وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ حُدَّافَةَ ابْنِ قَيْسِ ابْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ^(١)، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي

سَرِيَّةٍ.

(١) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح، وأما الأول فهو متصل أيضاً لقوله قال عروة، فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أدنى، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاقطع الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

(٢) قوله: (فجاء بسواد كثير أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، والسواد يقع على كل شخص).

٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ

ابْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي

حَازِمٍ.

أَخْبَرَنِي يَعْلى ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ. [أخرجه البخاري: ٤٥٨٤. وسأني بقطعة لم ترد في هذه الطرق عند

مسلم برقم: ١٨٤١].

٣٢- (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيَّ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِينِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ

أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [أخرجه البخاري: ٢٩٥٧].

عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا بِمِثْلِهِ^(١)

فَمَا قُوَّةَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِوَسْمِ الْفِيَامَةِ». قَالَ: فَسَأَمَ إِلَيْهِ

رَجُلٌ اسْمُهُ سَوْدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ

كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى

عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ

أَنْتَهَى».

(١) قوله: (نزل قوله تعالى: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي

الأمر منكم» في عبد الله بن حذافة أمير السرية. قال العلماء: المراد بأولي

الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هنا قول جماهير السلف

(١) قوله ﷺ: «كتمنا مخطأ» هو بكسر الميم وإسكان الخاء وهو

الإبرة.

والخلف من المسيرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء، وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ.

٣٢- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اطَّاعَنِي فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ اطَّاعَ أَمِيرِي فَقَدْ اطَّاعَنِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: [٧١٣٧].

(١) قوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرني فقد أطاعني» وقال في العصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هرول بطاعة الأمير فلزامت الطاعة.

٣٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

٣٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ.

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٣٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ اطَّاعَ الْأَمِيرَ».

وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي».

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرته عليك» قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصروفة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية، والأثره بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهم في المشارق وغيره، وهي الاستتار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا واطيعوا وإن اخصص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حكمكم بما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الْأَشْجَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ^(١).

(١) قوله: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) يعني مقلوبها والمراد أخس العبيد، أي أسمع وأطيع للامير وإن كان ذنئ النسب حتى لو كان عبداً أسود مقلوب الأطراف فطاعته واجبة، وتصور اماره العبد إذا ولاء بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع إختيار بل شرطها الحرية.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ ابْنُ شَمَيْلٍ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٩- (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بِشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٧- (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَدِّي تَحَدَّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [وفيه قدم برقم: ١٢٩٨]

عَنْ عَلِيٍّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَارَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ ارْتَدَّوْا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١)». وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ^(٢)». [اخرجه البخاري: ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧.]

٣٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْدًا حَسْبِيًّا».

٣٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْدًا حَسْبِيًّا مُجَدِّعًا».

(١) قوله ﷺ: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» هذا مما علمه ﷺ بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبین للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَسْبِيًّا مُجَدِّعًا».

(٢) هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الأمير، قيل أراد امتحانهم، وقيل كان مازحاً، قيل إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لأنه قال في الرواية التي بعدها إنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره.

وَرَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثِي، أَوْ بَعْرَفَاتِي.

٤٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَجْمٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٧- () وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَدِّي أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَسْبِيًّا قَالَتْ: اسْمَعُوا، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَيَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَرَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْعَمْرِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [اخرجه البخاري: ٢٩٥٥، ٧١٤٤.]

٤٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو

٣٨- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) قوله: (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من التابعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء، قال الله تعالى: «إِن اللّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» الآية.

(٢) قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة فيهما ومعناها كفراً ظاهراً، والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزع السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزع، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انزعاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكسون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين تتعقد له وتستدام له لأنه متأول، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلق الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، ولهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدنيه، قال: ولا تتعقد لفاستاء، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن لا تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا بخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتحريمه للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتناول هذا القائل قوله «أن لا تنازع الأمر أهله» في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم.

٩- باب الإمام جنة يقتال من ورأيه ويتقى به

٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ^(١)، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهَةِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نَتَّاعِجَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(١). [أخرجه البخاري: ٧١٩٩].

(١) قوله: «وعلى أن نقول بالحق وإنما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» معناه نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نناهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة فيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجب كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها، وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وسطه بسطاً شافياً.

٤١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَسَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنْ زَيْدِ (هُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبَّادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَلِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهْبٍ ابْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَبَّادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ^(١) وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَتَّاعِجَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

[أخرجه البخاري: ٧٠٠٥].

الإمام، وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين، قال: وعندني أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هنا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم.

٤٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْجَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٥- (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).
و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ عَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١). [أخرجه البخاري: ٣٦٠٣، ٧٠٥٢].

(١) قوله ﷺ: «ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم» هنا من معجزات النبوة، وقد وقع هنا الإخبار متكرراً ووجد غيره متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظلماً عسواً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف آذاه ودفع شره وإصلاحه، وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الأثره وتفسيرها، والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم.

٤٦- (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْأَكْبَعِيِّ، قَالَ:

ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي زُرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(٢)، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنِ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[أخرجه البخاري: ٢٩٥٧. وتقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٨٣٥].

(١) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالإجازة ولهذا قال عن مسلم، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله ﷺ: «الإمام جنه» أي كالستر لأنه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخواارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً، والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية.

١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»^(١)، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»^(٢)، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [أخرجه البخاري: ٣٤٥٥].

(١) قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي» أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قَلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾.

(٢) قوله ﷺ: «وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول» قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي: وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من إكبار فبح أفعالهم وهذا تصحيف، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، ومعنى هذا الحديث إذا بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلية يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدا للثاني عالين بعقد الأول جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماع العلماء، وقيل تكون لمن عقدت له في بلد

مضمومة.

والثالث فيدفع بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفع الصب.

(٥) قوله عنه: «وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه» هذا من جوامع كلمه عنه وبيد حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعله معه.

(٦) قوله عنه: «فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا محرب وقتل فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله.

(٧) المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعة علياً عليه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعة ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد ماله في مقاتلته.

(٨) قوله: «اطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله» هذا فيه دليل لوجوب طاعة التوليد للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

٤٦- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن عمير وأبو سحيب الأشج، قالوا: حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية.

كلامهما، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

٤٧- () وحدثني محمد ابن رافع، حدثنا أبو المنذر إسماعيل ابن عمر، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق الهمداني، حدثنا عبد الله ابن أبي السفر، عن عامر، عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة الصائدي^(١)، قال: رأيت جماعة عند الكعبة، فذكر نحو حديث الأعمش.

(١) قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ وهو غلط وصوابه العائدي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الجباب والنسابة، هذا كلام القاضي. وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعي في الأنساب قالوا: هو الصائدي ولم يذكر غير ذلك، فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعي على الصائدي، قال السمعي: هو منسوب إلى صائد بطن من همدان، قال: وصادد اسم كعب بن شرحبيل بن شرحبيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهران بن سلمة بن ربيعة بن أجار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِيَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ^(١)، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ^(٢)، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٣)، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُدَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٤)، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكِي، ثُمَّ تَنْكَيْفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَدِي، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّجَ، عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مِثْنَةٌ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ^(٥)، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ^(٦)». فَذَنُوبٌ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَأَهْوَى إِلَى أذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ يَبْدِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَنَا بِي وَوَعَاةَ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمَّتِكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ^(٧)﴾ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاصٍ بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٨)﴾ [النساء: ٢٩].

قال: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: اطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِمُوا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٩).

(١) قوله: (ومنا من ينتضل) هو من الماضلة وهي المراماة بالنشاب.

(٢) قوله: (ومنا من هو في جسره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) قوله: «الصلاة جامعة» هو بنصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال.

(٤) قوله عنه: «وتجيء فتنه فيرفق بعضها بعضاً» هذه اللفظة رويت على أوجه:

أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرفق بضم الباء وفتح الراء ويقافين أي يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده فالشأن يجعل الأول رقيقاً، وقيل معناه يشبه بعضها بعضاً، وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويحيى، وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والوجه الثاني فيرفق بفتح الباء وإسكان الراء وبعدها فاء

١١- باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم^(١)

(١) تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وإنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم.

٤٨- (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُونِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [اخرجه البخاري: ٣٧٩٢، ٧٠٥٧].

٤٨- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِجَيْلِهِ.

٤٨- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَتَمَّ يَقُلُ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢- باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩- (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين

عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج

على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١- (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ حَذِيفَةَ بْنَ اليمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَيْرِ، وَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ، عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ ذَخْرٌ^(١)»، قُلْتُ: وَمَا ذَخْرُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي^(٢)»، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ^(٣)». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ اجْتَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا^(٤)»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيْتَانِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُذَرِّكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [اخرجه البخاري: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٧٠٨].

(١) قال أبو عبد وغيره: الدخن يفتح الدال المهملة والحاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كسدورة إلى سواد، قالوا: والمراد هنا أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. قال القاضي: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز.

(٢) قوله ﷺ: «ويهدون بغير هدي» الهدي الهيئة والسيرة والطريقة.

(٣) قوله بعده: «تعرف منهم وتكره» المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز.

(٤) قوله ﷺ: «دعاة على أبواب جهنم من اجابهم إليها قذفوه فيها» قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والفرقة وأصحاب الحقنة. وفي حديث حذيفة: هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول

الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها. (٣) قوله ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عمية» هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كقتال القوم للعصية.

(٤) قوله ﷺ: «يفضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة» هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العنزي بالعين والصاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها: «يفضب للعصبة ويقال للعصبة ومعناه إما يقاتل لعصبة لقومه وهواه.

(٥) قوله ﷺ: «ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها» وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يتخاف وباله وعقوبته.

(٥٣-) (١) وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا أيوب، عن غيلان ابن جري، عن زياد ابن رياح القيسي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئحو حديث جري». قال: «لا يتحاشى من مؤمنها».

(٥٤-) (١) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا مهدي ابن ميمون، عن غيلان ابن جري، عن زياد ابن رياح. (١) قوله: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يفضب للعصبة، ويُقاتل للعصبة، فليس من أمي، ومن خرج من أمي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يقي بذي عهدها، فليس مني».

(٥٤-) (١) وحدثنا محمد ابن المنثي وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن غيلان ابن جري، بهذا الإسناد.

أما ابن المنثي فلم يذكر النبي ﷺ في الحديث.

وأما ابن بشار فقال في روايته: قال رسول الله ﷺ: «بئحو حديثهم».

(٥٥-) (١٨٤٩) حدثنا حسن ابن الربيع، حدثنا حماد ابن زيد، عن النجدي، أبي عثمان، عن أبي رجاء.

(٢) قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فرضى لا إمام لهم.

(١) قوله: «عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطني: هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعه كما ترى، وقد قلنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبين به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

٥٣- (١٨٤٨) حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا جري، يعني ابن حازم، حدثنا غيلان ابن جري، عن أبي قيس ابن رياح.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية»، ومن قاتل تحت راية عمية، يفضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتل جاهلية، ومن خرج على أمي، يضرب برها وفاجرها. ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يقي لذي عهد عهدته، فليس مني ولست منه».

(١) قوله: «عن أبي قيس بن رياح» هو بكسر الراء وبالنتاء وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده، وقاله البخاري بالنتاء وبالموحدة، وقاله الجماهير بالنتاء لا غير.

(٢) قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فرضى لا إمام لهم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَزِيدُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئْرًا، فَمَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً». (إخراجه البخاري: ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، [٧١٤٣].

١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩- (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاكَ وَهَنَاتٌ^(١)، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ^(٢)».

(١) قوله ﷺ: «ستكون هنات وهنات» الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمر الحادة.

(٢) قوله ﷺ: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان» فيه الأمر بقتال من خرح على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم يتسه قوتل وإن لم يندفع شرة إلا بقتله فقتل كان هدرا، فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف» وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك.

٥٩- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصَنَّبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاءُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ».

٦٠- () وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكَمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ^(١)، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

(١) وقوله ﷺ: «يريد أن يشق عصاكم» معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

٥٦- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٧- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْثُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قِيلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيْبَةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً».

٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطَّرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَنْتَشِكَ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ^(١)، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَيْقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) قوله ﷺ: «من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له» أي لا حجة له في فعله ولا عنر له بنفعه.

٥٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ عَمْرٍو. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ،

١٥- باب إذا بويح لخليفين

هشام، الدستوايي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ
ضَبَّةَ ابْنِ مِخْصَنٍ الْعَنَزِيِّ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ
يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتَتَكْرَهُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ،
وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابِعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» (أي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ
وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

٦٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زَيْادٍ وَهَشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
ضَبَّةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
يَنْخُو ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٦٤- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ الْجَبَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابِعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

١٧- باب خيار الأئمة وشيَرَاهِم

٦٥- (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ
ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ ابْنِ حَيَّانَ^(١)، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قُرْظَةَ^(٢).

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خِيَارُ
أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ
عَلَيْهِمْ»^(٣)، وَشِيَرَاؤُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَسَابِنَهُمْ
بِالسِّيَمِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ
وَلَايِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَانْكُرُوهُ عَمَلُهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ».

(١) قوله: (عن رزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الرءاء على الزراي
وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد
الغني بن سعيد المصري وابن ماکولا وغيرهم من أصحاب المؤلف بتقديم
الرءاء المهمله وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم. وقال أبو زرعة
الرازي والدمشقي بتقديم الزراي المعجمة والله أعلم.

(٢) قوله: (عن مسلم بن قرظة) يفتح القاف والرءاء وبالطاء المعجمة
وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث.

٦١- (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ بَقِيَّةَ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
بُويحَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «إِذَا بُويحَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» هَذَا عَمَلُ
عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ لِضَاحِ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ،
وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهُمَا لِخَلِيفَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا نَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِيهِ وَاحْتِمَالُ
إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف

الشَّرْعَ وَتَرَكَ قِتَالَهُمْ مَا صَلَّوْا، وَنَخُو ذَلِكَ^(١)

(١) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَوَقَعَ ذَلِكَ
كَمَا أَخْبَرَ ﷺ.

٦٢- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا
هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ
مِخْصَنٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ،
فَتَعْرِفُونَ وَتَتَكْرَهُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيَ»^(١)، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ
مَنْ رَضِيَ وَتَابِعَ^(٢). قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا
صَلَّوْا»^(٣).

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِيَ» فَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى فَمَنْ
كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برى من إثم
وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه قبله
وليرأى. وأما من روى فمن عرف فقد برى فمعناه والله أعلم فمن عرف
المنكر ولم يشبهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثم وعقوبته بأن
غيره يبديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه.

(٢) وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابِعَ» مَعْنَاهُ وَلَكِنْ الْإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ
عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابِعَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتِمُ
بِمَجْرَدِ السُّكُوتِ بَلْ إِذَا يَأْتِمُ بِالرَّضَى بِهِ أَوْ بِأَنْ لَا يَكْرَهُهُ بَقَلْبِهِ أَوْ بِالْتَّابِعَةِ
عَلَيْهِ.

(٣) وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا» فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمَجْرَدِ الظُّلْمِ أَوْ الْقِسْقِ مَا لَمْ يَغْيُرُوا شَيْئًا
مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

٦٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ،
جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ

١٨- باب استحباب مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْحُجَّيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٦٧- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَأْ وَأَرْبَعِمَائَةٍ^(١)، فَبَايَعَنَاهُ وَعَمَّرَ أَحَدٌ يَدَيْهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقْرَ، وَلَمْ نَبَايَعْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢).

(١) قوله: «كنا يوم الحديبية الفأ وأربعمائة». وفي رواية: «الفأ وخمسمائة» وفي رواية: «الفأ وثلاثمائة» وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما: ألف وأربعمائة، وكذا ذكر البيهقي: أن أكثر روايات هذا الحديث: «الفأ وأربعمائة»، ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة اعتبره، ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم؛ لكونه لم يقترن العدد، أو لغير ذلك.

(٢) قوله في رواية جابر، ورواية معقل بن يسار: «بإيعانه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت» وفي رواية سلمة: «أنهم بايعوه يومئذ على الموت» وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم. وفي رواية مجاشع بن مسعود: «البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد» وفي حديث ابن عمر وعبادة: «بإيعانه على السمع والطاعة وأن لا تنازع الأمر أهله» وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: «البيعة على الصبر» قال العلماء: هذه الرواية تجميع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات، فالبيعة على أن لا نفر معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي: الصبر فيه والله أعلم.

وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبا، ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور: أن الآية منسوخة. وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة. واحتفلوا في أن المعتر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن.

وأما حديث عبادة: «بإيعانه رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا» إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد.

٦٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٣) قوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم» معنى يصلون أي يدعون.

٦٦- () حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَرَّازَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ)، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرَ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ».

قال ابن جابر: قُلْتُ (بِعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَلَلَّهُ! يَا أَبَا الْمُقَدِّمِ! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ^(١) قَتَانَ: إِي، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (فجنا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ فجنا بالناء المثلثة، وفي بعضها فجنا بالنال المعجمة وكلاهما صحيح، فإما بالناء فيقال منه جنا على ركبتيه يجنو وجنا بجني جنوا وجنبا فيهما وأجشاه غيره ونجانوا على الركب جنى وجنى بضم الجيم وكسرهما. وأما جنا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جنا مثل نائم ونيام، قال الجمهور: الجاذي أشد استيفازاً من الجاني، وقال أبو عمرو: هما لغتان.

٦٦- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: رُزَيْقُ مَوْلَى بَنِي فَرَّازَةَ.

قال مسلم: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْنِهِ.

- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ يَبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، بئر الحديبية^(١)، أي: دعا فيها بالبركة.
- ٦٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح).
- ٦٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.
- وَسَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعَمَّرَ أَحَدٌ يَدَيْهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ.
- ٧٠- () وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.
- أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يَبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.
- قال ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ.
- ٧١- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ سَعِيدُ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.
- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصَرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. (أخرجه البخاري: ٤١٥٤، ٤٨٤٠).
- ٧٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً^(١).
- (١) هنا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه: أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجعلوا يثرها إنما تثره مثل الشراك فسقط النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة فجاست فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ، فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عدهم فقال جابر: كنا ألفًا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله في الرواية التي قبل هذه: «دعا على
- ٧٤- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً. (أخرجه البخاري: ٥٦٣٩).
- ٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو (يعني ابن مُرَّةٍ).
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَتْ اسْمُكُمُ تُسَمُّنُ الْمُهَاجِرِينَ. (أخرجه البخاري: ٤١٥٥)
- ٧٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح).
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
- ٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَعْرَجِ.
- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غَضْنَأً مِنْ أَغْصَانِهَا، عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ يَبَايِعَهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُفِرَّ.
- ٨٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- ٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
- كَانَ أَبِي يَمُنُّ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِينَ، فَحَفِي عَيْنَانَا مَكَانَهَا^(١)، فَإِنْ كَانَتْ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَوْزَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَوْزَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ^(١). [إخرجه البخاري: ٧٠٨٧].

(١) قال القاضي عياض: اجتمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبتائر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وقال: «مضت الهجرة لأهلها» أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته. قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف في غيرهم فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالمهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لتلا يبقى في طلع أحكام الكفار.

٢٠- باب الْمَبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَيَبَيِّنُ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

٨٣-(١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْيَهْدِيِّ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَنْبَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨].

(١) معناه: أن الهجرة للملوحه الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح ولكن أبابيعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعم من الجهاد، ومعناه: أبابيعك على أن تفعل هذه الأمور.

٨٤-() وحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُشَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

اخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبَايَعْتُ شَيْءَ تَبَايَعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ». [إخرجه البخاري: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

(١) قوله في الشجرة: «إنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل» قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

٧٨-() وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩-() وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَنْبَأْتُهُا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [إخرجه البخاري: ٤١٦٢].

٨٠-(١٨٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يعني ابن إسماعيل)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَوْزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [إخرجه البخاري: ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩].

٨٠-() وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِوَجْهِهِ.

٨١-(١٨٦١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ابْنِ تَعِيْمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: آتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايَعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إخرجه البخاري: ٢٩٥٩، ٢٩٦٠].

١٩- باب تخريم رُجوع المُهاجر إلى الشيطان وطَّيه

٨٢-(١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يعني ابن إسماعيل)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَالْخَيْرِ».

قال أبو عُمَانٍ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعِ،
فَقَالَ: صَدَقَ.

٨٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فَضْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: فَلَقِيْتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ
مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»^(١)، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

[و قد تقدم ترجمته].

(١) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار
الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأولين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا
تصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح: أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة
التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين
هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً
بخلاف ما قبله.

٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كَرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ يَحْيَى (ابْنُ مُهْلَبٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ
إِسْرَائِيلَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٦- (١٨٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَبِيبٍ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْهَجْرَةِ؟
فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»^(١)، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ

فَاَنْفِرُوا»^(٢). [أخرجه البخاري: ٣٠٨٠، ٣٨٩٩، ٤٣١١].

(١) قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» معناه: أن تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة، وفي هذا
الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية.

(٢) قوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فأنفروا» معناه: إذا طلبكم الإمام
للخروج إلى الجهاد فأنفروا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين
بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقي،
وإن تركوه كلهم أمثوا كلهم. قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا
أن ينزل الكفار ببeld المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل
ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية، وأما في زمن النبي ﷺ
فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية والثاني: أنه كان فرض
عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها
بعضهم دون بعض.

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ،
حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ
حَدَّثَهُمْ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدَةٌ، فَهَلْ
لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
عَمَلِكَ شَيْئًا»^(١). [أخرجه البخاري: ١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

(١) أما يترك فبكسر التاء معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً
حيث كنت، قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى:
البحار والقرية: البحيرة، قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا
الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي
ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن
شان الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث
ما كنت فهو ينقصك ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم.

٨٧- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»

وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرِدِهَا؟» قَالَ:
نَعَمْ.

٢١- باب كَيْفِيَّةُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٨٨- (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ

٢٢- باب التَّبَعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(١). [إخرجه البخاري: ٧٢٠٢].

(١) قوله: «كنا نتابع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعت» هكذا هو في جميع النسخ: «فما استطعت» أي قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقتك ﷺ ورافته بامته بلقهنم أن يقول أحدهم فيما استطعت لتلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق في ترك بعضه وهو من نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون».

٢٣- باب بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ^(١)

(١) وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك.

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاجَازَنِي^(١).

قال نافع: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. [إخرجه البخاري: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧].

(١) قوله: «لم يجزني وأجازني» المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين.

(٢) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً، وإن لم يجتمعت فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب، وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرد لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فيكون الخندق

سرح، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَزْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنُ^(١) بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بَهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْمِخْنَةِ^(٢). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ»، وَلَا، وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ^(٣)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفُّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتِكُنَّ»، كَلَامًا. [إخرجه البخاري: ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

(١) معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة.

(٢) وقولها: «فمن أقر بهذا فقد أقر بالمخنة» معناها: فقد بايع البيعة الشرعية.

(٣) قولها: «والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام» فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف. وفيه أن بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام. وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعلة للضرورة، وفي قط خمس لغات: فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لغني الماضي.

٨٩- () وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَاعْتَمَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ»^(١).

(١) قولها في الرواية الأخرى: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فاعتمت» قال: أذهبي فقد بايعتك» هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال: أذهبي فقد بايعتك، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم.

سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة.

٩١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ (بِغْيِيهِ التَّقْفِي).

جَمِيعًا، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَلِيلِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرْتَنِي.

٢٤- باب النهي أن يسافر بالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوَعَهُ بِأَيْدِيهِمْ

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ. (إِخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٩٠) ٩٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْجٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ^(١)، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ.

(١) في النهي عن المسافة بالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِغَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ: خَوْفُ أَنْ يَنَالَهُ فَيَتَهَكَّرُوا حَرَمَتَهُ، فَإِنَّ أَمْنَتَ هَذِهِ الْعَلَّةِ بَأَن يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا كِرَاهَةَ وَلَا مَنَعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعَلَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ بَدْرٍ وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازَ مُطْلَقًا وَالصَّحِيحَ عَنْهُ مَا سَبَقَ، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَلَطَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ فَرَضُوا أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَةٌ أَوْ آيَاتٌ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلِ. قَالَ الْقَاضِي: وَكَرِهَ الْمَالِكُ وَغَيْرُهُ مَعَامَلَةَ الْكُفَّارِ بِالْدَرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٩٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمِّنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ».

قال أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعُدُوُّ وَخَاصَمَوْكُمُ بِهِ.

٩٤- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِغْيِيهِ ابْنُ عُلَيْةٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمَا، عَنِ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ (بِغْيِيهِ ابْنُ عُثْمَانَ).

جَمِيعًا، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْةَ وَالثَّقَفِيِّ «فَإِنِّي أَخَافُ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضُّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ».

٢٥- باب الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا^(١)

(١) فِيهِ ذَكَرَ حَدِيثَ مَسَابِقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ وَغَيْرِ الْمُضْمَرَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْمَسَابِقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَوَازُ تَضْمِيرِهَا، وَهِيَ جَمْعُ عَلَيْهِمَا لِلْمُضْمَرَةِ فِي ذَلِكَ وَتَدْرِيْبِ الْخَيْلِ وَرِيَاضَتِهَا وَتَمَرُّنِهَا عَلَى الْجُرِيِّ وَاعْتِدَادِهَا لِذَلِكَ لِيَتَنَفَّعَ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْقِتَالِ كَرَأٍ وَفِرًا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسَابِقَةَ بَيْنَهَا مَبَاحَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمَسَابِقَةِ بِغَيْرِ عُرُوضٍ بَيْنَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ قَرِيبًا مَعَ ضَعْفِهَا وَسَابِقًا مَعَ غَيْرِهِ سِوَاهُ كَانَ مَعَهَا ثَالِثٌ أَمْ لَا.

فَأَمَّا الْمَسَابِقَةُ بِعُرُوضٍ فَجَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْعُرُوضُ مِنْ غَيْرِ التَّسَابِقِينَ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ مَعَهُمَا مَحْلَلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى فِرْسٍ مَكَافِئٍ لِفِرْسِهِمَا، وَلَا يَجْرُجُ الْحَلَلُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا لِيُخْرَجَ هَذَا الْعَقْدُ عَنِ صُورَةِ الْقِمَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ عُرُوضٍ فِي الْمَسَابِقَةِ.

٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ اضْمُرَتْ^(١) مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدَمَهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ^(٢)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ، مِنَ الثَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رُوَيْفٍ^(٣)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمَسُّ سَابِقَ بِهَا. (إِخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣.)

(١) قَوْلُهُ: «سَابِقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي اضْمُرَتْ» يُقَالُ اضْمُرْتُ وَضْمُرْتُ وَهُوَ أَنْ يَقُلُّ عَلْفَهَا مَدَةً وَتَدْخُلُ بَيْتًا كُنِيًّا وَتَجَلُّ فِيهِ لَتَعْرُقَ وَيَجِفُّ عِرْقُهَا فَيَجُفُّ لِحْمُهَا وَيَقْوَى عَلَى الْجُرِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ» هِيَ جِهَةٌ مَهْمَلَةٌ وَفَاءٌ سَاكِنَةٌ وَابْدَاءٌ وَالْقَصْرُ حِكَاكَمَا الْقَاضِي وَآخَرُونَ الْقَصْرُ أَشْهُرُ وَالْحِفَاءُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُطَالَعِ: وَضَبَطَ بَعْضُهُمْ بِضَمِّهَا قَالَ: وَهُوَ خَطَأٌ،

شاهد لما ذكره أبو مسعود، ورواه جماعة عن زهير عن ابن عليه عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع.

(٢) قوله: «عن ابن عمر فبحثت سابقاً فظففت بي الفرس المسجد» أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله أعلم.

٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦- (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (أخرجه البخاري: ٢٨٤٩، ٣٦٤٤).

٩٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ

سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

أَسَافَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٩٧- (١٨٧٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَصَالِحُ

ابْنِ حَاتِمٍ ابْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ.

قال الجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَزَعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ

جَرِيرٍ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِبَاصِعِي^(١)، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»^(٢).

(١) قال القاضي: فيه استحباب خدعة الرجل فرسه المعلقة للجهاد.

(٢) قوله ﷺ: «الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة» وفي رواية: «الخير معقود بنواصي الخيل» وفي رواية: «البركة في نواصي الخيل». المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه: ملري مضمور فيها،

قال الحازمي في المؤلف: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الباء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحيفاء، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحيفاء خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة، وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه الودعون إليها.

(٣) قوله: «مسجد بني زريق» بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الإضافة للتعريف.

٩٥- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَافَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَافَةُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ).

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَظَفَفْتُ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ^(٢).

(١) قوله: «وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر» هكذا هو في جميع النسخ، قال أبو علي النسائي: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع، والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن عليه، قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث: يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا

والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي وغيره: قالوا: وكى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات، وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقatal أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر: «الشؤم قد يكون في الفرس» فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فسر الخير بالأجر والمنعم، ولا يتنعم مع هذا أن يكون الفرس مما ينشأ به.

وَلَمْ يَذْكَرِ: «الْأَجْرَ وَالْمَنْعَمَ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٩٩- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّازِ ابْنِ حُرَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكَرِ: «الْأَجْرَ وَالْمَنْعَمَ».

١٠٠- (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [إخرجه البخاري: ٢٨٥١، ٣٦٤٥].

١٠٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْخَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ.

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧- باب ما يُكره من صفات الخيل

١٠١- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل» وفسره في الرواية الثانية: «بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى» وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم مجعلة وواحدة مطلقه تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث

٩٧- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

٩٨- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَنْعَمُ».

[أخرجه البخاري: ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

(١) قوله: «عن عروة البارقي» هو بالوحدة والقاف وهو منسوب إلى بارق وهو جبل باليمن تركه الأزدي وهم الأسد بإسكان السين فنسبوا إليه، وقيل: إلى بارق بن عوف بن عدي، ويقال له: عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد.

٩٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ

وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ فَيْضُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَنْعَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ ابْنُ الْجَعْدِ.

٩٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو

بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ

سُفْيَانَ.

جَمِيعًا، عَنْ شَيْبَةَ ابْنِ عَرْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

أَنْ يَشْتُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا فَعَسَدَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْدًا^(٨)، وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْتُو عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلُقُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ^(٩)». (وأخرجه البخاري: ٣٦، ٥٥٣٣، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٧٢٢٦).

(١) أوجب الله تعالى له الجنة بفضلته وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمَوْاهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» الآية.

(٢) قوله سبحانه وتعالى: «لا يخرجهم إلا جهاداً في سبيلي» هكذا هو في جميع النسخ «جهاداً» بالنصب وكذا قال بعده: «وإيماناً بي وتصديقاً» وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره لا يخرجهم إلا بجهاد يخرج ويحرك المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

(٣) معناه: لا يخرجهم إلا بحض الإيمان والإخلاص لله تعالى. قوله في الرواية الأخرى: «وتصديق كلمته» أي كلمة الشهادتين وقيل: تصديق كلام الله في الأخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه.

(٤) قوله تعالى: «فهو علي ضامن» ذكروا في ضامن هنا وجهين: أحدهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضامن.

(٥) قوله تعالى: «أن أدخله الجنة» قال القاضي: يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: «أحياهم عند ربهم يرزقون» وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة» قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخلة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح.

(٦) قوله: «أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» قالوا معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو وفي رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع باجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

(٧) أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح، ويكلم بإسكان الكاف أي يبرح، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهد فضيلته وبئله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: «والذي نفسي بيده» ونحو هذه الصيغة من الخلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

(٨) أي: خلفها وبيدها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على

قوائم غالباً، قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة واحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: الشكال مخالف.

قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليمين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليمين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة، قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

١٠٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضاً وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

١٠٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ^(١) اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي^(٢)، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصَدِيقاً بِرُسُلِي^(٣)، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ^(٤) أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ^(٥)، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِينَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ^(٦)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَةِ جِوَانِحٍ كَلِمَةٍ، لَوْ أَنَّ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ^(٧)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَلَا

المسلمين والرافقة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

(٩) فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

١٠٣- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن عمارة، بهذا الإسناد.

١٠٤- () وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن الجزمي، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجهُ من بيته إلا جهاداً في سبيله وتصديقاً كليلته، بأن يُدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكبه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنمة». (أخرجه البخاري: ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣).

١٠٥- () حدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا سفیان ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله^(١)، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب^(٢)، اللون لون دم والريح ريح مسك». (أخرجه البخاري: ٢٨٠٣).

(١) قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «وجرحه يتعب» هو بفتح الياء والعين وإسكان التلثة بينهما، ومعناه: يجري متفجراً أي كثيراً وهو بمعنى الرواية الأخرى «ينفجر دماً».

١٠٦- () وحدثنا محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أخايب منها: وقال رسول الله ﷺ: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، ثم تكون يوم القيامة كهيتها إذا طعت^(١) تفجر دماً، اللون لون دم والرفع عرف المسك^(٢)». وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد في يده! لولا أن أشق على

(١) قوله ﷺ: «تكون يوم القيامة كهيتها إذا طعت» الضمير في كهيتها يعود على الجراحة، وإذا طعت بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ.

(٢) قوله ﷺ: «والعرف عرف المسك» هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح.

١٠٦- () وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفیان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية». ببشيل حديثهم.

وبهذا الإسناد: «والذي نفسي بيده! لوؤذت أي أقتل في سبيل الله، ثم أحيا». ببشيل حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة.

١٠٦- () وحدثنا محمد ابن المنشى، حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقيفي) (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا مروان ابن معاوية، كلهم، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية». نحو حديثهم.

١٠٧- () حدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله» إلى قوله «ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله تعالى».

٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨- (١٨٧٧) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، وحُميد.

عن أنس^(١) ابن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «ما من نفس

تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنَّهُا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ^(١)، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [إخرجه البخاري: ٢٧٩٥، نحوه].

(٢) معنى القات هنا: الطمع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال **ع**: «لا تستطيعونه» والله أعلم.

١١٠- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١١- (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَاتِيُّ، حَدَّثَنَا

أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَسْقِي الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَمْوَاتِكُمْ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ^(١)، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَقْبَلْتَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

(١) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم.

١١١- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَنْبَرِ حَبِيبِ أَبِي تَوْبَةَ.

٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

(١) قوله: «حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحמיד عن أنس» قال أبو علي الساسني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يروي عن قتادة وحמיד جميعاً عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يروي عن حמיד عن أنس ويروي أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد، قال القاضي: فيكون حמיד معطوفاً على شعبة لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حמיד وشعبة عن قتادة عن أنس فينبه، وإن كان فيه أيضاً إيهام فإن ظاهره أن حמידاً يروي عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حמידاً يروي عن أنس كما سبق.

(٢) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور، وأما سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل: لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام وأرواح غيرهم إنما تشهدا يوم القيامة. وقال ابن الأباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف.

١٠٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [إخرجه البخاري: ٢٨١٧].

١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَغْدُلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ^(١)»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ^(٢)، لَا يَقْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [إخرجه البخاري: ٢٧٨٥].

(١) هكذا هو في معظم النسخ: «لا تستطيعونه»، وفي بعضها: «لا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١). [إخرجه البخاري: ٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

(١) قوله ﷺ: «العدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» العدة بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال، والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار، وأروحة للتقسيم لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا العدة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالعدو والروح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل عدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا عدوة وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى عدوة وروحة في سبيل الله.

ومعنى هذا الحديث أن فضل العدة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور نعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قال القاضي: وقيل: في معناه: ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم.

١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالْعُدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [إخرجه البخاري: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٦٤١٥].

١١٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٤- (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ^(١)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكَرَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ رَجُلَا مِنْ أُمَّتِي»، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عُدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [إخرجه البخاري: ٢٧٩٣].

١١٥- (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ

الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ».

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي، قال: ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر، قال: والصواب الأول.

١١٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَازَدَا، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَخَيْرَةُ ابْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٣١- باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد

في الجنة من الدرجات

١١٦- (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجِئَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: «أَعْدَهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) قال القاضي عياض ﷺ: يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يترأون كالكوكب الذي، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعم وعظيم الإحسان مما لم يحظر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل بعضها كثيراً، ويكون تبعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد، قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم.

٣٢- باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدِّينَ

١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ^(١)». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ^(٢)»، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ^(٣)، فَإِنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ^(٤).

(١) قوله ﷺ: «مقبِل غير مذبر» لعله احتراز عن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمخسب هو المخلص لله تعالى فإن قاتل لخصية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره.

(٢) وأما قوله ﷺ: «نعم»، ثم قال بعد ذلك: «إلا الدين» فمحمول على أنه أوحى إليه به في الحال ولهذا قال ﷺ: «إلا الدين» فإن جبريل قال لي ذلك والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

(٤) في هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياها كلها إلا حقوق الأدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محسباً مقبلاً غير مذبر، وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى.

١١٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (بِعْنِي) ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١٨- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ.

(١) القائل: وحديثنا ابن عجلان هو سفیان.

١١٩- (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (بِعْنِي) ابْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقَيْبَانِيِّ)^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبِهِ، إِلَّا الدِّينَ».

(١) قوله: «عن عيَّاش بن عباس القيباني» الأول: بالشين المعجمة والثاني: بالمهمله والقيباني بالقاف مكسورة ثم مشاة فوق ساكنة ثم موحده منسوب إلى قتيان بطن من رعين.

١٢٠- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسِ الْقَيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

٣٣- باب بَيَّانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْحَيَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

١٢١- (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا اسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ)، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ،

الحسان الرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» يعني يوم يحيي بجميع الخلق والله أعلم.

(٢) قال المازري: كذا جاء عبد الله غير منسوب، قال أبو علي الفسائي: ومن الناس من ينسبه فيقول: عبد الله بن عمرو، وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود، قال القاضي عياض: ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود، قلت: وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المتعمدة ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب، وهذا الحديث مرفوع لقوله: «إنا قد سألتنا عن ذلك فقال- يعني النبي ﷺ».

(٣) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة. وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم: إنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة، قالوا: والجنة التي أخرج منها آدم غيرها، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق، وفيه إثبات مجازاة الأموال بالثواب والعقاب قبل القيامة، قال القاضي: وفيه أن الأرواح باقية لا تفسى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة، خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت تفسى، قال القاضي: وقال هنا أرواح الشهداء، وقال في حديث مالك: إنما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم يفسى ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة».

قال القاضي: وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا: الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى: «أحياء عند ربهم يرزقون» وكما فسره في هذا الحديث، وأما غيرهم فلأنما يعرض عليه مقدمه بالجنة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون: «النار يعرضون عليها غدواً وعشيا» قال القاضي: وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بنير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث، وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئاً الخ» هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يحيط على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا وينزلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله أعلم.

٣٤- باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

فَقَالَ: «أَرَوَّاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ^(١) خُضْرٍ^(٢)، لَهَا قَنَادِيلٌ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ^(٣)، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً^(٤)؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُي؟ وَتَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَّلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نَرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرَوَّاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا».

(١) قوله ﷺ في هذا الحديث: «في جوف طير خضرة» وفي غير مسلم: «بطير خضرة» وفي حديث آخر: «بمواصل طير» وفي الموطأ: «إنما نسمة المؤمن طير» وفي حديث آخر عن قتادة: «في صورة طير أبيض» قال القاضي: قال بعض المتكلمين على هذا الأشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله: تآوي إلى قناديل تحت العرش.

قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى، وليس للأئمة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يعد لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام، قال القاضي: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويتلذذ وينعم، وهو الذي يقول: «رب ارجعون»، وهو الذي يسرح في شجر الجنة، غير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل. قال القاضي: وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر، فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى: «قل الروح من أمر ربي» وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح.

وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في البدن، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحس حياته أجرى الله تعالى العادة يموت الجسم عند فراقه وقيل: هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الأجسام لا المعاني، وقال بعض متقدمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النفس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم، هذا ما نقله القاضي، والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقت مات.

قال القاضي: واختلفوا في النفس والروح فقيل: هما بمعنى: وهما لفظان لمسمى واحد، وقيل: إن النفس هي النفس الداخل والخارج، وقيل: هي الدم، وقيل: هي الحياة والله أعلم. قال القاضي: وقد تعلق بمحدثنا هذا وشبهه بعض الملحة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور

مِنْ هَذِهِ الشَّعْبِ، أَوْ بَطْنٍ وَإِدْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقَسِّمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

(١) العاش: هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل مسمك.

(٢) معناه: يسارع على ظهره وهو مته كلما سمع هبة وهي: الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء وإسكان الياء، والفرعة: يسكان الزاي النهوض إلى العدو، ومعنى يتبغي القتل مطانه يطلبه في موطنه التي يرحى فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.

(٣) قوله ﷺ: «أو رجل في غيمة في رأس شعبة» الغيمة بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها، والشعبة بفتح الشين والعين أعلى الجبل.

١٢٦- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَاثًا، عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ.

وَقَالَ: «فِي شَيْعَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّعْبَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

١٢٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ.

وَقَالَ: «فِي شَيْعَةِ مِنَ الشَّعْبَابِ».

٣٥- باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يذخلان الجنة

١٢٨- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصْنَحُكَ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢٨٢٦].

(١) قال القاضي: الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام وعن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ^(١)»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَيْعَةِ^(٢) مِنْ الشَّعْبَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ^(٣)». [إخرجه البخاري: ٢٧٨٦، ٢٤٩٤].

(١) قال القاضي: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث.

(٢) وأما «الشعب» فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه خال عن الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك».

(٣) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، واجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وخلق الذكر وغير ذلك.

١٢٣- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَيْعَةِ مِنَ الشَّعْبَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شَيْعَةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشٍ^(١) النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ قَرِيبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ زَوْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَتَّبِعِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَّانَهُ^(٢)»، أَوْ رَجُلٌ فِي غَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْبَةٍ^(٣)

رَسُولَ اللَّهِ! قال: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

(١) وأما قوله في الرواية الثانية: «اجتماعاً بضر أحدهما الآخر» فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه: ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب فغيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث، لكن قوله في هذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً ثم سدّد» مشكل لأن المؤمن إذا سدّد ومعناه: استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله.

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله: «ثم سدّد» عائناً على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق: «بضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة» ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدّد، ويكون معنى قوله: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً بضر أحدهما الآخر» أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم، هذا آخر كلام القاضي.

٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

١٣٢- (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَدِيَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»^(١).

(١) معنى مخطومة: أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات، قيل: يجتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويجتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم.

١٣١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ (يعنون ابن جعفر)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَائِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» وفي رواية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً بضر أحدهما الآخر قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدّد» قال القاضي في الرواية الأولى: يجتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية خصوصية أو حالة خصوصية، ويجتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالخمس في الأعراف عن دخول الجنة أو لا. ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها. قال:

٣٨- باب فضل إعانة الغار في سبيل الله

بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافِيهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

١٣٣- (١٨٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (واللفظ لأبي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو

الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبه وتلقي رسل الله لهما بذلك، لأن الضحك من أهدنا إما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبه لمن يلقاه، قال: ويجتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال: قتل السلطان فلاناً أي أمر بقتله.

١٢٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِضْحِكِ اللَّهِ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَجِبُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدّد

١٣٠- (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعنون ابن جعفر)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَائِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» وفي رواية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً بضر أحدهما الآخر قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدّد» قال القاضي في الرواية الأولى: يجتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية خصوصية أو حالة خصوصية، ويجتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالخمس في الأعراف عن دخول الجنة أو لا. ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها. قال:

١٣١- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْأَهْلَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^(١) قِيلَ: مَنْ هُم؟ يَا

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ أَبِي سُنُعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَبَدَعْتُ بِي^(١) فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا إِذْ لُهُ عَلَيَّ مَن يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَ عَلَيَّ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِيلِهِ^(٢)».

(١) قوله: «أبدع بي» هو بضم الميمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الميمزة وتشديد الدال، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال: والأول هو الصواب ومعروف في اللغة، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ومعناه: هلكت دابتي وهي مركوبي.

(٢) قوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» فيه فضيلة الدلالة على الخير والتبني عليه والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء.

١٣٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٤- (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا تَجَهَّزْتُ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانٌ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضٌ، فَأَنَّا» فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ» قَالَ: يَا فُلَانُ! أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ! لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئاً فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ^(١).

(١) فيه فضيلة الدلالة على الخير، وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعدت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر.

١٣٥- (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا^(١)».

(١) أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خلف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإتفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم.

١٣٦- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [أخرجه البخاري: ٢٨٤٣].

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لَيَبْتَئِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا^(٢)».

(١) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصراني بالنون المدني مولى شداد بن المهدي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحذشان، ويقال: مولى دوس، ويقال له: سالم سبلات بالسین المهملة والباء الموحدة المتوحدتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال، وهو سالم مولى النصرين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد، وهو سالم أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى المهرين، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، ولسالم هنا نظائر في هذا وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها، وصف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتاباً حسناً ووصف فيه غيره.

(٢) أما بنو لحيان فبكر السلام وقتحها والكسر أشهر، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً بغزوهم وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد

بقوله من كل رجلين أحدهما، وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بغير كما شرحناه قريباً وكما صرح به في باقي الأحاديث.

١٣٧- () وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِيُّ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعَثًا، بِمَعْنَاهُ.

١٤٠- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

قَعْنَبِ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَمَتْنَا إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ».

١٣٧- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٠- باب سُقُوطِ فُرُوضِ الْجِهَادِ، عَنِ الْمَعْدُورِينَ

١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

١٣٨- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥). فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَيْسِفٍ يَكْتُبُهَا^(١)، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ^(٢)، فَتَرَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: ٥٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «إِيكُمُ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم، عن رجل، عن

زيد بن ثابت، في هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. بِعِثَلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رَوَايَتِهِ: سَعَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ. (أخرجه البخاري: ٢٨٣١، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠).

٣٩- باب حرمة نساء المُجاهدين،

وَأَنْتُمْ مِنْ خَائِنِهِمْ فِيهِمْ

١٣٩- (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيْدَةَ.

(١) قوله: «فجاء بكتف يكتبها» فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعلورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ: «ولكن جهاد ونية» وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول: أنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قرئ غير نصب الرأء ورفعهما قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعهما، وقرئ في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدتين أو بدل منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ^(١)، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟»^(٢).

(٢) قوله: «فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته» أي: عماء هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «ضرارته» بفتح الضاد، وحكى صاحب المصنف والمطالع عن بعض الرواة: أنه ضبط ضرراً به والصواب الأول.

(١) هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لمن بريء من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجنهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتصل بها إلى ريبة ونحوها.

(٢) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه والله أعلم.

١٣٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ

١٤٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ
سَعْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ.
عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرِ أُولِي
الضَّرْرِ﴾.

٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ
ابْنِ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ
جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: ابْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟
قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَالْقَى تَمْرَاتٍ كُنْ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى
قُتِلَ^(١).

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. رَاغِرُهُ
الْبَخَارِيُّ: [٤٠٤٦].

(١) فِيهِ ثُبُوتُ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ بِالْخَيْرِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَغْلُ عَنْهُ
بِحِظْوَةِ النَّفْسِ.

١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَنَابِ الْمَصِصِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي
ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ - قَبِيلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا
يَسِيرًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا». [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٢٨٠٨)].

(١) قَوْلُهُ: «وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَنَابِ الْمَصِصِيِّ» بِالْجَمِّ وَالنُّونِ، وَأَمَّا
الْمَصِصِيُّ فَبَكْسَرِ الْمِيمِ وَالصَّادِ الْمَشْدُودِ وَيُقَالُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ
وَجِهَانٌ مَعْرُوفَانِ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَصِصَةِ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ» هُوَ بَنُوْنَ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ
مَكْسُورَةٌ ثُمَّ مَثَنَةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَثَنَةٌ فَوْقَ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا ذَكَرَ
فِي الْكِتَابِ.

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي
النَّضْرِ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ وَالنَّافِظُ مَقَارِبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ^(١)،
عَيْنًا^(٢) يُنْظَرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ^(٣)، فَجَاءَ وَمَا فِي النَّبِيِّ
أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَنْتَى
بَغْضِ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنْ لَنَا طَلِبَةٌ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ^(٤)
مَعَنَا»، فَجَعَلَ رَجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ^(٥)، فِي غُلُوِّ
الْمَدِينَةِ^(٦)، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ،
وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»^(٧)، فَذَنَّا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ:
يَقُولُ عَمِيرُ ابْنُ الْحَمَامِ^(٨) الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةُ
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخِ بَخِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ»^(٩)، قَالَ: لَا،
وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا^(١٠)،
قَالَ: «فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْبِهِ^(١١)، فَجَعَلَ
يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ،
إِنِّي لَحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ
قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ^(١٢).

(١) قَوْلُهُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْسَةَ عَيْنًا» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ
النُّسخِ بِسَيْسَةِ بَاءٍ مَوْحَلَةٌ مضمومةٌ وَسَيِّينَ مَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا بَاءٌ
مَثَنَةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، قَالَ: وَكُنَّا رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِ السِّيَرَةِ بِسَبْسِ بَاءَيْنِ
مَوْحَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَيْنٌ سَاكِنَةٌ وَهُوَ بِسَبْسِ بِنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ
بِشْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَيُقَالُ: حَلِيفُ لَهْمٍ، قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ اسْمًا لَهُ وَالْآخَرُ لِقَبًا.

(٢) وَقَوْلُهُ: «عَيْنًا أَيَّ مَتَجَسَّأً وَرَقِيًّا».

(٣) قَوْلُهُ: «مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ» هِيَ الدُّوَابُّ الَّتِي تَحْمِلُ
الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَمْتَةِ، قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: الْعَيْرُ هِيَ الْإِبِلُ وَالِدُّوَابُّ تَحْمِلُ
الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ التَّجَارَاتِ، قَالَ: وَلَا تُسَمَّى عَيْرًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ،
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحاحِ: الْعَيْرُ الْإِبِلُ تَحْمِلُ الْمِيرَةَ وَجَمْعُهَا عَيْرَاتٌ بِكسْرِ
الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْبَاءِ.

(٤) قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ لَنَا طَلِبَةٌ فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ» هِيَ
بَفَتْحِ الطَّاءِ وَكسْرِ اللَّامِ أَيَّ شَيْئًا نَطْلِبُهُ وَالظَّهْرُ الدُّوَابُّ الَّتِي تَرْكَبُ.

(٥) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ رَجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ» هُوَ بِضَمِّ الظَّاءِ
وَالسَّكَنِ الْهَاءِ أَيَّ مَرْكُوبَاتِهِمْ، فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ التُّورَةِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لَا
يَبِينُ الْإِمَامُ جِهَةَ إِغَارَتِهِ وَإِغَارَةَ سَرَايَاهُ لِئَلَّا يَشِيْعَ ذَلِكَ فَيَحْزَنَهُمُ الْعَدُوُّ.

(٦) قوله: «في علو المنيبة» بضم العين وكسرها.

(٧) قوله ﷺ: «لا يتقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه» أي قدامه مقدماً في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

(٨) قوله: «عمير بن الحمام» بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم.

(٩) قوله: «بيخ بيح» فيه لغتان إسكان الحاء وكسرها منوناً وهي كلمة تطلق لتضخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(١٠) قوله: «لا والله يا رسول الله إلا رجاءه أن أكون من أهلها» هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءه بالمد ونصب التاء، وفي بعضها رجاء بلا تونين، وفي بعضها بالتونين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة، ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها.

(١١) قوله: «فأخرج غمرات من قرنه»: هو بقاء وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة الشباب، ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف.

(١٢) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

١٤٦-١٩٠٢ (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ «أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٢)، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْبَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَّعَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ^(٣) فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

(١) قوله: «وهو بمحضرة العدو» هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضاً: بمحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء.

(٢) قوله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» قال العلماء: معناه: إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها.

(٣) قوله: «كسر جفن سيفه» هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمد.

١٤٧-٦٧٧ (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَعْتَ مَعَنَا رَجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبِعْتَ إِلَيْهِمْ

سِتِّينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءُ: فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ^(٢)، وَالْفُقَرَاءَ، فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَّضُوا لَهُمْ فَقْتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَفْتَدَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ، وَرَبِّ الْكُفَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»^(٣)، إِيخْرَجُهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٦٤، ٤٠٩٠، ٢٨٠١، ٤٠٩١، ٤٠٨٨.

(١) قوله: «وكانوا بالنهار يبيئون بالماء يضعونه في المسجد» معناه: يضعونه في المسجد مسبلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما، وفيه جواز وضعه في المسجد، وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ ولا خلاف في جواز هذا وفضله.

(٢) قوله: «ويحطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة» أصحاب الصفة هم الفقراء الغبراء الذين كانوا يأتون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحري والقاضي، وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها، وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

(٣) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى: «رضي الله عنهم ورضوا عنه» قال العلماء: رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات.

١٤٨-١٩٠٣ (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِرْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ: عَمِيَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَسُنِّ عَلَيَّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ شَهِدَ شَهْدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَيَّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ شَهِدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهُ مَا اصْنَعُ^(١)، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا^(٢)، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِيْن؟ فَقَالَ: وَأَهَا^(٣) لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ^(٤)، قَالَ: فَقَاتَلْتَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوَجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعَ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ

ضَرَبَ وَطَعَنَ وَرَمَى، قَالَ فَقَالَتْ اخْتَه: عَمِّي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ اخِي إِلَّا بَيْنَايَ، وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَى نَجَبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا» [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [إخرجه البخاري: ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

(١) قوله: «وقاتل حية» هي الأنفة والغيرة والحمامة عن عشرته.
(٢) فيه بيان أن الأعمال إما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

١٥٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَيْثُ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا^(١) - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» [إخرجه البخاري: ١٢٣].

(١) فيه انه لا باس أن يكون المستفي واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

٤٣- باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

١٥٢- (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَائِلٌ^(١) أَهْلُ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثَنَا حَازِبًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ:

كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالُ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسَجِدَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ،

(١) قوله: «ليراني الله ما اصنع» هكذا هو في أكثر النسخ: «ليراني» بالألف وهو صحيح، ويكون ما اصنع بدلاً من الضمير في أراني أي ليرى الله ما اصنع، ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري، وعلى هذا ضبطوه بوجهين: أحدهما: ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعاً بارزاً، والثاني: ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه: ليرين الله الناس ما اصنعه ويبرزه الله تعالى لهم.

(٢) قوله: «فهاب أن يقول غيرها» معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة البهيمية أي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنته عنه أو نحو ذلك ويكون إراء له من الخول والقوة.

(٣) قال العلماء: واهأ كلمة تخن وتلهف.

(٤) قوله: «أجله دون أحد» عمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجد ربحها من موضع المعركة وقد ثبت الأحاديث أن ربحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.

٤٢- باب مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا

فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٩- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ^(١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» [إخرجه البخاري: ٢٨١٠، ٣١٦٦].

(١) قوله: «الرجل يقاتل للذكر» أي ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال.

١٥٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَسْرُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ

قال: كَذَّبَتْ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيَمَالَ عَلِيمٍ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ بِنِعْمَةِ فَعَرَفْتُهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّقَى فِيهَا إِلَّا أَتَقَفْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَّبَتْ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي، ثُمَّ أَلْقِيَ فِي النَّارِ^(١)».

(١) قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغرزا فلا يغموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد، وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو لم يغم، وأن الغنمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنمة من جملة الأجر، وهذا موافق للحديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقولهم: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أمنت له ثمرته فهو يهدى أي: يجتتها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث.

ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا. وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ رواه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه: فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنمة ولم يقل أن الغنمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلاتق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم: أنه ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما. وأما قولهم: في غنمة بدر فليس في غنمة بدر نص أنهم لو لم يغموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم، ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه. والله أعلم.

(١) وفي الرواية الأخرى: «فقال له نائل الشامي» هو بالنون في اوله وبعد الألف تاء مشاة فوق، وهو نائل بن قيس الخزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان نائل كبير قومه.

(٢) دليل على تليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك غلصاً، وكذلك الشاء على العلماء وعلى المتقنين في وجوه الخبرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى غلصاً.

١٥٢- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، فَقَالَ لَهُ نَائِلُ الشَّامِيِّ، وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(١) قوله: «تفرج الناس عن أبي هريرة» أي تفرقوا بعد اجتماعهم.

٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغيم ومن لم يغم

١٥٣- (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حِيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَتَقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٥٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَنَمُّوْا وَتَسَلَّمُوا إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي

٤٥- باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»

وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغُرُؤُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَسَى^(١)، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ^(٣)». (إرجعه البخاري: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(١) قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نسى» قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين النوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفه أن ينوي الصلاة الفاتية بل يشترط أن ينوي كونها طهراً أو غيرها. ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظ ولا نصب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة، وأصل الهجرة: الترك والمراد هنا ترك الوطن، وذكر المرأة مع الدنيا يجتمعت وجهين: أحدهما: أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقبل له مهاجر أم قيس، والثاني: أنه لاتبه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيتة والله أعلم.

(٣) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال آخرون: هو ربيع الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه، قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة لأنه قد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة.

١٥٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا

الليث (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمِيرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ (وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُبْتَدِ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦- باب استحباب طلب الشهادة

فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)

(١) قوله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً أعطها ولو لم تصبه». وفي الرواية الأخرى: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية، ومعناها جميعاً: أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير.

١٥٦- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنَ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِيبْ».

١٥٧- (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ ابْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

٤٧- باب ذم من مات ولم يغز،

ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاقِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِه نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُبَّهٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قال ابن سَهْمٍ: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) قوله: «نرى» بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هنا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم يتوها.

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها، أو آخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يائمه أم لا؟ والأصح عندهم أنه يائمه في الحج دون الصلاة لأن الصلاة قريبة فلا تنسب إلى تقربط بالتأخير بخلاف الحج، وقيل: يائمه فيها، وقيل: لا يائمه فيها، وقيل: يائمه في الحج الشيخ دون الشاب والله وأعلم.

٤٨- باب ثواب من حبسه، عن الغزو مرض

أو عذر آخر

١٥٩- (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَاءً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

١٥٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(١).

(١) قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه، وفي هذا الحديث فضيلة التية في الخير، وإن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتعنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم.

٤٩- باب فضل الغزو في البحر

١٦٠- (١٩١٢/١٩١٢م) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاطْعَمْتَهُ^(١)، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي^(٢) رَأْسَهُ، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ شَيْحَ هَذَا الْبَحْرِ»^(٤)، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ يَسْلُ الْمُلُوكَ عَلَى الْأَسِيرَةِ. (يَشْكُ إِلَيْهِمَا) قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ، فَصَرِعَتْ، عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. (إخبره البخاري: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣).

(١) قوله في الرواية الأولى: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فاطعمته» وقال في الرواية الأخرى: «فتزوجها عبادة بن الصامت بعد» فظاهر الرواية الأولى: أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها، ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك، فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك.

(٢) قوله: «تقلي» بفتح التاء وإسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره، قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب، وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها. وهذا كله يجمع عليه، وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة الزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه.

(٣) اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

(٤) قوله ﷺ: «يركبون لبيح هذا البحر» البيح بناء مثله ثم باء موحدة مفتوحين ثم جيم وهو ظهره ووسطه. وفي الرواية الأخرى: «يركبون ظهر البحر».

١٦١- () حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالََةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِدْنَا، فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ^(١)، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبِي أَنَسٌ وَأُمِّي! قَالَ: «أَرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ^(٢)»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَقِظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ بِمِثْلِ مَقَالِيهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ^(٣)».

قال: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ ابْنِ الصَّامِتِ، بَعْدَ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةً، فَزَكَّيْتَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا. [إخرجه البخاري: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨].

(١) قولها: «فاستيقظ وهو يضحك» هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

(٢) قوله ﷺ: «كالمالك على الأسرة» قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

(٣) قولها في المرة الثانية: «ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعا لها في الأولى قال أنت من الأولين» هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين، وفيه معجزات للنبي ﷺ. منها إخباره ببقاء أمته بعده، وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك، وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله.

واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت. قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية معناه: في زمان غزوه في البحر لا في أيام

خلافته، قال: بل كان ذلك في خلافته، قال: وهو أظهر في دلالة قوله: في زمانه، وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن، لا سيما فيما صغر من السفين مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بمحضرة الرجال. قال القاضي رحمه الله تعالى: وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه، وقيل: إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا للحاج أو معتمر أو غاز، وضعف أبو داود هذا الحديث. وقال: رواه مجهولون، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لأنه ﷺ لم يقل: أنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله، ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» وهو موافق لمعنى قول الله تعالى: «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله».

١٦٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ يَلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَقِظَ يَبْسُمُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا اضْحَكُكَ؟ قَالَ: «نَأَسُّ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

(١) قوله: «وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد» هكذا هو في نسخ بلادنا، ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح.

١٦٢- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ يَلْحَانَ، خَالََةُ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ.

٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣- (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

أثنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث.

(٢) قوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع» وفي رواية لمسلم: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه، فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى: «الطاعون شهادة لكل مسلم» وأما المبطون فهو صاحب داء البطن. وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكى بطنه، وقيل: هو الذي يموت بدهاء بطنه مطلقاً، وأما الغرق: فهو الذي يموت غرقاً في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحت، وصاحب ذات الجنب: معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطناً، والحريق الذي يموت بحرق النار، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرهما والضم أشهر قيل: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها وقيل: هي البكر والصحيح الأول.

٦٥- (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّيِّ إِذَا لَقِيلَ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١)»، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قال ابن مقسّم: اشتهد على إبيك، في هذا الحديث، أنه قال: «والغريق شهيد».

(١) فمعناه بأي صفة مات وقد سبق بيانه، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة الماه، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وسبق بيانه في كتاب الإيمان. وفي حديث آخر صحيح: «من قتل دون سيفه فهو شهيد» قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فينسلون ويصلى عليهم، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

١٦٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

بَهْرَامُ^(١) الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّلَيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ^(٢) (بِعْنِي) ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ^(٣).

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَيَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ^(٤)»، وَاجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ^(٥)، وَأَمْسَنَ الْفَتَانَ^(٥).

(١) يفتح الباء وكسرهما.

(٢) يقال: يفتح السين وكسر الميم ويقال: بكسر السين وإسكان الميم.

(٣) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجران عمله عليه بعد موته فضيلة خصصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: «كل ميت يتعم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة».

(٤) قوله ﷺ: «واجري عليه رزقه» موافق لقول الله تعالى في الشهداء: «أحياهم عند ربهم يرزقون» والأحاديث السابقة: أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

(٥) قوله ﷺ: «أمن الفتان» ضبطوا أمن بوجهين: أحدهما: أمن بفتح الهزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: أومن بضم الهزة ويواو، وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فتان، قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه: «أومن من فتاني القبر».

١٦٣- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَيْبَةَ ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى.

٥١- باب بيان الشهداء

١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عَصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَقَّرَ لَهُ^(١)». وَقَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢)». (آخره البخاري: ٦٥٢، ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩،

٥٧٣٣، نحوه. وسبق بعد الحديث: ٢٦١٧).

(١) فيه فضيلة إمالة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ، وهذه الإمالة

والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها، والمراد بهذا كله الثمرن على القتال والتدريب والتحقق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ: اشْتَهَدَ عَلَى أَخِيكَ^(١) أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء.

١٦٨- () حَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا تَعْجِزُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ»^(١).

وفي بعضها على إبيك بالياء وهذا هو الصواب، قال القاضي: وقع في رواية ابن مامان على إبيك وهو الصواب، وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على إبيك كما سبق في رواية زهير، وإنما قاله ابن مقسم لسهل بن أبي صالح، وكذا ذكره أيضاً في الرواية التي بعدها والله أعلم.

(١) قوله ﷺ: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسمه» الأرضون بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة يسكانها، ويعجز بكسر الجيم على المشهور ويفتحها في لغة ومعناه: الندب إلى الرمي.

١٦٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهْرُزُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالغَرِقُ شَهِيدٌ».

١٦٨- (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ مَضْرٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٦- (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ (بَغِي ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ:

١٦٩- (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ^(١).

قَالَ لِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

أَنْ قَفِيماً اللَّخْمِيُّ قَالَ: لِعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعَانِيهِ^(١)، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ: لَابْنَ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»^(٢).

١٦٦- () وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ مُسَيْبٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٥٢- باب فضل الرمي وألحَّتْ عَلَيْهِ،

وَذَمَّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

(١) قوله: «ابن شماسة» بضم الشين وفتحها.

(٢) قوله: «لم أعانيه» هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بفتحها وهو الفصح والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات.

(٣) قوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى» هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر، وسبق تفسير «فليس منا» في كتاب الإيمان.

٥٣- باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ

عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»

١٧٠- (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ وَتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)،

١٦٧- (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثَمَامَةَ ابْنِ شَقِيٍّ^(١).

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٢).

(١) قوله: «ثمامة بن شقي» هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة.

(٢) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» «ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً» هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المقرون من الأقوال سوى هذا، وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ.

ابنِ حَرْبٍ.

عَنْ نُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَنْزَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قَتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ

ابْنِ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». (أخرجه البخاري: ٧١، ٣٦٤١، ٧٤٦٠).

١٧٥- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ ابْنِ

هَيْشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَبِنِيرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ»^(١)، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله ﷺ: «ظاهرين على من ناوَاهم» هو بهززة بعد الواو أي عاهاهم وهو مأخوذ من نأى إليهم وناوا إليه. أي نهضوا للقتال.

١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ النَّعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ

(١) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان، وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وأن المراد بقوله ﷺ: حتى يأتي أمر الله من الربيع التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة. وأن المراد برواية من روى «حتى تقوم الساعة» أي تقرب الساعة وهو خروج الربيع. وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا جميعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث.

وأما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف والله أعلم.

١٧١- (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَرَزَارِيَّ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ.

عَنِ الْمُعَوَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ». (أخرجه البخاري: ٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩).

١٧١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ،

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَوَّرَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ، سَوَاءً.

١٧٢- (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ

بِشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ

الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

(١) الخصب بكسر الخاء وهو: كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب والمراد بالسهة هنا القحط ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ أي بالقحوط، ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو: المخ.

(٢) قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسياع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذي فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

(٣) ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كُلت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ: «إن الله رفيق يحب الرفق».

٥٥- باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ،

وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قِضَاءِ شُغْلِهِ

١٧٩- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ (١)، قَالَ: نَعَمْ. (إخرجه البخاري: ١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩).

(١) معناه: يمنعه كماها ولذيها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

(٢) النعمة بفتح النون وإسكان الماء هي الحاجة، والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَاهْرِبِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرَّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ بَيَّعْتُ اللَّهَ رِعَاءَ كَرِيحِ الْمَسْكَ، سَهًا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ.

(١) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام.

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةُ» (١).

(١) قال علي بن المنيبي: المراد بأهل العرب، والمراد بالعرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخرهم: «بيت المقدس»، وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده.

والنهي عن التعريس في الطريق

٥٤- باب مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدُّوَابِّ فِي السَّيْرِ،

وَالنَّهْيِ، عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٧٨- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي

٥٦- باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً،

لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

١٨٠- (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [إخراجه البخاري: ١٨٠٠].

١٨٠- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَيْثُهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

١٨١- (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَعَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءَ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ». [إخراجه البخاري: ٥٢٤٦].

١٨٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَائِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ^(١)، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ».

(١) ومعنى تستجد المغيبة: أي تزيل شعر عاتتها، والمغيبة التي غاب زوجها، والاستجداد: استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد إزالته كيف كان.

١٨٢- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٨٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [إخراجه البخاري: ٥٢٤٤].

١٨٣- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ^(١) الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا^(٢)، يَتَخَوَّنُهُمْ^(٣) أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ. [إخراجه البخاري: ١٨٠١، ٥٢٤٣].

(١) والطروق بضم الطاء هو: الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق.

(٢) فهو يفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل.

(٣) ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أسرارهم ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فإما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قتل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهلها أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء»؛ لزوال المعنى الذي نهي بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه: ما جاء في الحديث الآخر: «امهلوا حتى ندخل ليلاً أي: عشاء؛ كي تمتشط الشعبة وتستجد المغيبة». فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليلعب قدومهم إلى المدينة وتأهب النساء وغيرهن والله أعلم.

١٨٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال عبد الرحمن: قال سُفْيَانٌ: لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْخَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

١٨٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.



٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يُؤْكَلُ مِنْ

الْحَيَوَانِ

١- باب الصيد بالكلاب المَعْلَمَة (١)

(١) قوله: «إني أرسل كلابي المعلمة إلى آخره» مع الأحاديث المذكورة في الاصطيداء فيها كلها إباحة الاصطيداء، وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع، قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه، وقال: واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكّيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازته الليث وابن عبد الحكم قال: فإن فعله بغير نية التذكّية فهو حرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً.

١- (١٩٢٩) حدثنا إسحاقُ ابن إبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ، أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن همامِ ابنِ الحارثِ.

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ فَيَمْسِكُنْ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ^(١)، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّ^(٢)، فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا^(٣)». قُلْتُ لَه: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ^(٤)، فَحَزَقَ^(٥) فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضٍ، فَلَا تَأْكُلْهُ». [أخرجه البخاري: ٥٤٧٧، ٧٣٩٧].

(١) قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم» في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال الحسن البصري والنخعي وقناة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان.

وفيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله، فاما غير المعلم فمجمع عليه، واما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطيداء.

(٢) في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة. فمذهب الشافعي وطائفة: أنها سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حلّ الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجمهور العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها. وقيل: لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة، واحتج من أوجها بقوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» وبهذه الأحاديث، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله: «إلا ما ذكيتم» فأباح بالتذكّية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها، فإن قيل: التذكّية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: هي في اللغة الشق والفتح. وبقوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون ومجديث عائشة أنهم قالوا: «يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم الجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فآكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا وكلوا». رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب، وأجابوا عن قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى: «وما ذبح على نصب» و«ما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال: «وإنه لفسق» وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقة وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التزير، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب.

(٣) قوله ﷺ: «ما لم يشركها كلب ليس معها» فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككتنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققت أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل.

(٤) المراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدية وقد تكون بغير حديدية هنا هو الصحيح في تفسيره، وقال المروزي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رفاق فإذا رمى به اعترض، وقال الخليل كقول المروزي ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستروباً.

(٥) وأما حزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه: نفذ. والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما، ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور: أنه إذا اصطاد بالمراض فقتل الصيد بمجده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالندقة. وحكى أيضاً عن سعيد بن المسيب. وقال الجمهور: لا يحل صيد البندق مطلقاً لحديث المراض لأنه كله رضى ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى فإنه وقيد أي: مقتول بغير محدد، والموقودة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض.

٢- () حدثنا أبو بكرِ ابنِ أبي شيبةَ، حدثنا ابن فضالٍ،

عَنْ يَتِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(١) قوله ﷺ: «وإذا أصاب بعرضه» هو بفتح العين أي غير المحمد

منه.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَسْكَنْ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»^(١)، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ^(٢)، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ». [إخرجه البخاري: ٥٤٨٣، ٥٤٨٧].

٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَّهُ، فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ»^(١)، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [إخرجه البخاري: ٥٤٧٥].

(١) قوله ﷺ: «فإن ذكاته أخذه» معناه: إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي وهذا مجمع عليه، ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يسق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث «فإن ذكاته أخذه».

٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّلَيْدِ ابْنُ عَبْدِ النَّحْمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَذَخِيلًا وَرَبِيبًا بِالنَّهْرَيْنِ)^(١) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) قوله: «سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراً وذخيلاً وربيباً بالنهرين» قال أهل اللغة: الذخيل والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة، قالوا:

(١) قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له: «كل وإن أكل منه الكلب». واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليته: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسياب وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل: «فكفوا عما أسكن عليكم» وهذا مما لم يمكس علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتلته وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم. وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي: تحريمه، وقال سائر العلماء: بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمتنعون هذا الدليل.

(٢) وقوله ﷺ: «فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» معناه: أن الله تعالى قال: «فكفوا عما أسكن عليكم» فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم نفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه.

٣- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ». [إخرجه البخاري: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٦٧، ٥٤٨٥ معلقاً].

والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ
قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦- () حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السُّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسْنَبِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا
أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْهُ حَيًّا
فَادْبَحْهُ^(١)، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ
وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا
تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ^(٢)، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ
غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ
شِئْتَ^(٣)، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ^(٤)». [إخراجه
البخاري: ٥٤٨٤].

(١) قوله ﷺ: «إِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ» هذا تصريح
بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يجز إلا بالذكاة وهو يجمع عليه وما
نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما، وأما إذا
أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومر به أو أجافه أو
خرق أمعاه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع، قال أصحابنا
وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريمه.

(٢) فيه بيان قاعدة مهمة وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة
للحيوان لم يجز؛ لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه
لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشتراك في
إسماكه كلبه وكلب غيره. لأن الاعتماد حيثشئ في الإباحة على تذكية
الأمي لا على إسماكه الكلب، وإنما تقع الإباحة بإسماكه الكلب إذا قتله،
وحيثشئ إذا كان معه كلب آخر لم يجز إلا أن يكون أرسله من هو من أهل
الذكاة كما أوضحناه قريباً.

(٣) هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس
فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم،
والثاني: يحرم وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون
السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث
المخالفة له فضعيفة ومعمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس
كل ما أصميت ودع ما أتيت أي: كل ما لم ينبغ عنك دون ما غاب.

(٤) قوله ﷺ: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» هذا منسق على
تحريمه.

٧- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

٨- (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ حَيَّوَةَ ابْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ
فِي آتِنَتِهِمْ، وَأَرْضٌ صَيْدٌ أَحْيِدُ بِقَوْسِي، وَأَحْيِدُ بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ،
أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَجِزُ لَنَا مِنْ
ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،
تَأْكُلُونَ فِي آتِنَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِنَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا،
وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَأَغْضِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا^(١) فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ
بَارِضٌ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا
أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ
بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ^(٢)». [إخراجه
البخاري: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

(١) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود:
«قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في
آتيتهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا،
وإن لم تجدوا غيرها فأرضوها بالماء وكلوا واشربوا» قد يقال هذا الحديث
مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون أنه يجوز استعمال أوواني المشركين إذا
غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل. سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث
يقتضي كراهة استعمالها. إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة
وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهي عن
الأكل في آتيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر. كما
صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل
للاستقذار وكونها معادة للنجاسة كما يكره الأكل في الحجمة المنسولة.
وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آتية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات
فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة
وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آتيتهم المستعملة في الخنزير
وغيره من النجاسات والله أعلم.

(٢) هذا يجمع عليه أنه لا يجز إلا بذكاة.

٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقَرَّبِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ

خَيْرَةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدُ الْقَوْسِ.

٢- باب إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

٩- (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ^(١)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَنَابَ عَنكَ، فَأَذْرِكْتَهُ، فَكَلَّهُ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ^(٢)».

(١) قوله: «حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط» هذا الحديث هو اول عود سماع ايراهيم بن سفيان من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم.

(٢) هذا النهي عن اكله للتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنته بكرة اكلها ولا يجرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتدلا، وقال بعض اصحابنا: يجرم اللحم المنت وهو ضعيف والله اعلم.

١٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ نَفْعَانَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ: «فَكَلَّهُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ».

١١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفْعَانَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، بِعِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نَوْتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ «كَلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ، فَدَعَهُ».

٣- باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ

ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

١٢- (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ:

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

رَأَى إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ، (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١).

١٣- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فَهْمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

١٤- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ).

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

١٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذُنْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِزَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

١٥- (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِغْيِي ابْنُ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ^(١).

٤- باب إباحتها ميثات البحر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ».

(١) قوله: «عن عبيدة بن سفيان» هو يفتح العين وكسر الباء.

١٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (١٩٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْغَنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

(١) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذه الأحاديث دلالة للذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بنذي الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَامًا﴾ الآية. واحتج أصحابنا: بهذه الأحاديث قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت حراماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به.

١٦- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(١) قوله: «عن ميمون بن مهران عن ابن عباس» هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغر بما قد يخالف هذا.

١٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

١٧- (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ^(١)، تَلَقَى عِيراً لِقُرَيْشٍ^(٢)، وَرَوَدَنَا جَرَاباً^(٣) مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً^(٤)، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا^(٥) كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ^(٦)، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَأَنَكَلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْسِيبِ الضَّخْمِ^(٧)، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ ذَابَةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرُّرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا^(٨)، وَنَحْنُ ثَلَاثٌ مِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ^(٩) عَيْنِي، بِالْفِلَالِ^(١٠)، اللَّذْنِ، وَتَقَطِّعُ مِنْهُ الْفَيْدَ^(١١) كَالثُّورِ (أَوْ كَعَنْدَرِ الثُّورِ^(١٢)) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِي، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِي، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ^(١٣) مَعْنًا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْيِهِ وَشَاتِقِ^(١٤)، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْيِهِ شَيْءٌ فَتَقَطِّعُونَا؟». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ^(١٥).

(١) فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها ويقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم؛ قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم ويقادوا له.

(٢) قوله: «تلقى عيراً لقريش» قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ ما لهم واغتنامه.

(٣) أما «الجراب» فبكر الجيم وفتحها والكسر أفصح وسبق بيانه مرات.

(٤) قوله: «ورودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة». وفي رواية من هذا الحديث: «و نحن نحمل أزدادنا على رقابنا» وفي رواية: «ففي زاهم فجمع أبو عبيدة زاهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان

يصيبنا كل يوم تمرّة. وفي الموطأ: «فني زادهم وكان مزودي تمرّاً وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرّة». وفي الرواية الأخرى لمسلم: «كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرّة تمرّة» قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزدود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها بما أسامهم به الصحابة ولهذا قال: ونحن نحمل أزداننا، قال: ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد، وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرّة تمرّة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله.

(١٥) معنى الحديث: أن أبا عبيدة ﷺ قال أولاً باجتهاده: إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك: فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله؛ وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومناعه إيداً لا عليه، وليس هو من السؤال النهي عنه إنما ذلك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة والإدلال. وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض الباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميثات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطيد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك. قال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أحصاها: يحل جميعه لهذا الحديث، والثاني: لا يحل، والثالث: يحل ماله نظير ما كور في البر دون ما لا يؤكل نظيره: فعلى هذا تزكّل خيل البحر وغنمه وطبائره دون كلبه وخنزيره وحماره.

١٨- () حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا سُفْيَانُ،

قال:

سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبِينَ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْتَصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نَصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جَوْعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِيَ جَيْشَ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نَصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِيهَا حَتَّى نَابَتْ أَجْسَامُنَا^(١)، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ^(٢)، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَتَّاجِ عَيْنَيْهِ نَفْسًا^(٣)، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقَدَهُ. [خرجه البخاري: ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.]

(١) قوله: «تابت أجسامنا» أي رجعت إلى القرة.

(٢) قوله: «فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلعه فصبه» كذا هو في

الموطأ: «فني زادهم وكان مزودي تمرّاً وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرّة». وفي الرواية الأخرى لمسلم: «كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرّة تمرّة» قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزدود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها بما أسامهم به الصحابة ولهذا قال: ونحن نحمل أزداننا، قال: ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد، وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرّة تمرّة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله.

والظاهر: أن قوله: «تمرّة تمرّة» إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قلّ تمّرمهم قسمه عليهم تمرّة تمرّة ثم فرغ وقلدوا التمرة ووجدوا لما لفقدها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعبير.

(٥) ونقصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان.

(٦) وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

(٧) قوله: «كهيشة الكتيب الضخم» هو بالشاء المثلية وهو الرمل المستطيل المحدودب.

(٨) قوله في الرواية الأولى: «فأقمنا عليه شهراً» وفي الرواية الثانية: «فأكلنا منها نصف شهر» وفي الثالثة: «فأكل منها الجيش ثمانين ليلة» طريق الجمع بين الروايات: أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم الميث، وقد قلنا صرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال: نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرباً، ومن قال شهراً: أراد أنهم قدوه فاكلوا منه بقية الشهر قليداً والله أعلم.

(٩) أما الوقب: ففتح الواو واسكان القاف وبالياء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها.

(١٠) والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها.

(١١) والفندر: بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع.

(١٢) وقوله: «كقدر الثور» رواه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الشور. والثاني: كقدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدره والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال.

(١٣) قوله: «ثم رحل أعظم بعير» هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلاً.

(١٤) قوله: «وتزودنا من لحمه وشاتق» هو بالشين المعجمة والقاف،

ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

النسخ فنبهه. وفي الرواية الأولى: فاقامها فانها وهو المعروف، ووجه التذكير أنه أراد به العضو.

(٣) قوله: «وجلس في حجاج عينه نفسه» هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه.

١٩- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

قال:

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١).

(١) قوله: «إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبدة» وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو: قيس بن سعد بن عبادة^(٢).

٢٠- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عُبَيْدَةَ^(١) (بِغَيْبِ ابْنِ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْوِلُ أَرْدَانًا عَلَى رِقَابِنَا. (إخراجه البخاري: ٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠).

٢١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ^(١) ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِي زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزْوَدٍ، فَكَانَ يَقُولُنَا^(٢)، حَتَّى كَانَ يُصْبِحُنَا، كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

(١) قوله: «فجمع أبو عبدة زادنا في مزود فكان يقوتنا» هذا عمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليارك لهم كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أربك وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم.

٢١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(١) (بِغَيْبِ ابْنِ كَيْسَانَ) قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ^(٢)، وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَتَبُو حَلِيثَ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَلِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ

(١) قوله: «سيف البحر» هو بكسر السين وإسكان المثناة تحسب وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله.

٢١- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ^(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَنِّبِ الْقُرَازِيُّ^(١).

كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَلِيثِهِمْ.

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البرزاق بالباء. وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعي في الأسباب وآخرون، وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضييب فلعله يقال: بالوجهين، فالقزاز برزاق وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، واقصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر، قال أبو حاتم: هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم.

٥- باب تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٢٢- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١). [نقدم تحريجه].

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية» أما الإنسية فإسكان النون مع كسر الهززة ويفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح، وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها. وفي رواية: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» وفي روايات: «أنه ﷺ وجد القدور تغلي فأمر بإزالتها وقال: لا تاكلوا من لحومها شيئاً» وفي رواية: «نهى عن لحوم الحمر الأهلية» وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: أهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أوتهرقها ونفسها؟ قال أو ذلك» وفي رواية: «نادى منادي النبي ﷺ إلا إن الله ورسوله ينهياكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان». وفي رواية: «ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأفكمت القدور بما فيها». اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال ابن

عباس: ليست بحرام. وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة. والثانية: حرام. والثالثة: مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أجمر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: «أطعمم أهلك من سمين حرمك فإنما حرمتها من أجل جوار القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العنزة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم.

٢٢- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن عمير وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا سفيان (ح).

وحدثنا ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله (ح).

وحدثني أبو الطاهر وحزلمة، قالوا: أخبرنا ابن وهيب، أخبرني يونس (ح).

وحدثنا إسحاق وعبد ابن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، وفي حديث يونس: «عن أكل لحوم الحمر الإنسية».

٢٣- (١٩٣٦) وحدثنا الحسن ابن علي الحلواني وعبد ابن حميد، كلاهما، عن يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره: أن أبا ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. (إخرجه البخاري: ٥٥٢٧).

٢٤- (٥٦١) وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، حدثني نافع وسالم.

عن ابن عمير، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. (إخرجه البخاري: ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢٢، ٥٥٢١، ٤٢١٥).

٢٥- () وحدثني هارون ابن عبد الله، حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع قال: قال ابن عمير (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا أبي ومغن ابن عيسى، عن مالك ابن أنس، عن نافع.

عن ابن عمير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجمار

الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها.

٢٦- (١٩٣٧) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

علي ابن مسهر، عن الشيباني، قال: سألت عبد الله ابن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حمرًا خارجة من المدينة، فنحنأها، فإن قُدورنا لتغلي، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ، أن اكفوا القُدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا فقلت: حرمها تخريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها أبتة، وحرمها من أجل أنها لم تخمس. (إخرجه البخاري: ٣١٥٥، ٤٢٢٠).

٢٧- () وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين، حدثنا عبد

الواحد (يعني ابن زياد) حدثنا سليمان الشيباني، قال:

سمعت عبد الله ابن أبي أوفى يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما علت بها القُدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفوا القُدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا، قال فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها أبتة.

٢٨- (١٩٣٨) حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي،

حدثنا شعبة، عن عدي (وهو ابن ثابت) قال:

سمعت البراء وعبد الله ابن أبي أوفى يقولان: أصبنا حمرًا، فطبخناها، فنأدى منادي رسول الله ﷺ: اكفوا القُدور. (إخرجه البخاري: ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦).

٢٩- () وحدثنا ابن المنثى وابن بشار، قالوا: حدثنا

محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق.

قال البراء: أصبنا يوم خيبر حمرًا، فنأدى منادي رسول الله ﷺ، أن اكفوا القُدور^(١).

(١) قوله: «نادى أن اكفوا القُدور» قال القاضي: ضبطه بالف

الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه: قلت، قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم، وقال الأصمعي: يقال كفات ولا يقال أكفات بالألف.

٣٠- () وحدثنا أبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم، قال أبو

كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نَهَيْتُنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْسَةً وَنَضِيجَةً^(١)، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا. [أخرجه البخاري: ٤٢٢٦].

(١) قوله: «لحوم الحمرة نيسة ونضيجه» هو بكسر النون وبالمهمز أي غير مطبوخة.

٣١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ابْنُ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَاصِمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ^(١)، فَكَّرَهُ أَنْ تَنْعَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [أخرجه البخاري: ٤٢٢٧].

(١) قوله: «كان حمولة الناس» بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم.

٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَبِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرِقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نَهْرِقُهَا وَنَسْلِقُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ»^(١). [تقدم بحريجي].

(١) هنا صريح في نجاستها وتحريمها. ويؤيده الرواية الأخرى: «فإنها رجس» وفي الأخرى «رجس أو نجس». وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإئاء النجس يظهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على

مرة ولو وجبت الزيادة لبيها فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه: ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة.

وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إنلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإئاء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ ابْنُ عَيْسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا. [أخرجه البخاري: ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨. تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٣٦٥، ١٢٠، المهامد].

٣٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهَالٍ، الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَّيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا.

٦- باب في أكل لحوم الخيل

٣٦- (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَّنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(١). [أخرجه البخاري: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [أخرجه البخاري: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

(١) قولها: «نحرنا فرساً» وفي رواية البخاري: «ذبحنا فرساً» وفي رواية له: «نحرنا» كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروایتين بأنهما قضيتان فمرة نحرها ومرة ذبحها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً والصحيح الأول لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي: أنه يجوز ذبح النحر ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً للأفضل، والفرس يطلق على الذكر والأنثى والله أعلم.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧- باب إبَّاحَةِ الضَّبِّ

٣٩- (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «أَلَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ». [أخرجه البخاري: ٥٥٣٦].

(١) وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وأما اظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمخرج بالخصوص وإجماع من قبله.

٤٠- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٤١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْخَيْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٤١- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

(١) اختلف العلماء في إبَّاحَةِ لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف: أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ودادو وجواهر المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَكُونُنَّ مِنْكُمْ حَرَامًا﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، ومحدث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقره بن الوليد عن صالح بن يحيى، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الجمال بالهاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإبَّاحَةِ أصح قال ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

واحتج الجمهور بأحاديث الإبَّاحَةِ التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة، وأحاديث آخر صحيحة جاءت بالإبَّاحَةِ ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن: ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمِ الْخَيْبَرِ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأتقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأتقال على الخيل والله أعلم.

٣٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحَمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٣٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّؤَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨- (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ.

عُبَيْدُ اللَّهِ، بِعَثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَقَتِيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحْرَمْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَوَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ،

إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [أخبره البخاري: ٧٢٦٧].

٤٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا

مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ وَتَضَنُّ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِعَثْلٍ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٤- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بَضْبٌ مَحْنُودٌ^(١)، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ السَّنَوَةِ اللَّاتِيَةِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(٢). [رواه ابن ماجه: ١٩٤٦].

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٤- (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ

دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ

بِهِ أَسْخَتًا حَفِيدَةً^(٤) بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ

وَيُسَمِّي لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ السَّنَوَةِ الْحُضُورِ^(٥): أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا

قَدِمْتُمْ لَهُ، قُلْنَا: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامٌ الضَّبُّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ^(٦)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ

يُنْهَيْ. [أخبره البخاري: ٥٣٩١، ٥٣٣٧، ٥٤٠٠].

(١) قوله: «ضب محنود» أي مشوي وقيل: المشوي على الرفض وهي الحجارة المحماة.

(٢) قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقدرًا.

(٣) قوله في ميمونة: (وهي خالته وخالة ابن عباس): يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى. وأم ابن عباس لبابة الكبرى. وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث.

(٤) قوله: (قدمت به أسختها حفيدة). وفي الرواية الأخرى: (أم حفيدة)

وفي بعض النسخ: (أم حفيدة). بالماء، وفي بعضها: في رواية أبي بكر بن

الضر: (أم حميد) وفي بعضها: «حميدة». وكله بضم الحاء مضمر. قال

القاضي وغيره: والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة. وكذا

ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم.

(٥) قوله: (فَقَالَتْ أَمْرَاءُ مِنَ السُّوْدَةِ الْحَضْرَاءِ كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ السُّوْدَةِ الْحَضْرَاءِ).

(٦) قوله: «إِنْ خَالِدًا أَخَذَ الصَّبَّ فَأَكَلَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ» هَذَا مِنْ بَابِ الْإِدْلَالِ وَالْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ الَّذِي لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَخَالِدٌ أَكَلَ هَذَا فِي بَيْتِ خَالْتِهِ مَيْمُونَةَ وَبَيْتِ صَدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانٍ لِأَنَّ سِيَمَاءَ وَالْمَهْدِيَةَ خَالَتَهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ جَبْرَ قَلْبِ خَالَتِهِ أَوْ حَفِيدَ الْمَهْدِيَةِ.

٤٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ) عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ (ابْنُ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدِ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعِيَالِ حَلِيْبِ يُونُسَ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْزَرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (ابْنِ حُمَيْدٍ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَيْبَيْنِ مَشُورَيْنِ، بِعِيَالِ حَلِيْبِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَلِيكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَلِيْبِ الرَّهْزَرِيِّ.

٤٦- (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَصْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الصَّبَّ تَمَدُّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا يَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا يَدَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

(١) قوله: (ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بمحضته يكون دليلاً لإباحته. ويكون معنى قوله أذنت فيه وأجته. فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم.

٤٧- (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عُرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ^(١)، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَّرَ الْقَوْمَ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَتَهَى عَنْهُ، وَلَا أُحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَشْرٌ مَا قُلْتُمْ، مَا بَعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحْرَمًا، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَاءُ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خُوانٌ^(٢) عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا». فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قوله: (دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلاً تزوج قريباً. والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

(٢) قوله: (قرب إليهم خوان) هو بسكر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخوته، وخوان وليس المراد بهذا الخوان ما نساءه في الحديث المشهور في قوله: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط بل شيء من نحو السفرة».

٤٨- (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزَّازِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنْ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٤٩- (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابن أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرُهُ وَقَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ.

٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ مِصْرَةَ^(١)، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تَنْهَيْنَا؟ قَالَ: «ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِصَحَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرُّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (إنا بأرض مصرية) فيها لغتان مشهورتان. إحداهما: فتح

الميم والضاد. والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأنصح أي ذات ضباب كثيرة.

٥١- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَقِيلِ الدُّؤُوبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مِصْرَةَ^(١)، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوَدَهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطِ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَّخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ^(٢)»، فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا.

(١) قوله: (إني في غائط مصرية) الغائط الأرض الطمئنة.

(٢) قوله ﷺ: (فمسسخهم دواب يدبون في الأرض) أما يدبون فيكسر الدال، وأما دواب فكثرت في بعض النسخ ووقع أكثرها دواباً بالألف والأول هو الجارس على المعروف المشهور في العربية والله أعلم.

٨- باب إبَاحَةِ الْجَرَادِ

٥٢- (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَسَائِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢). [واخرجه

البخاري: ٥٤٩٥.]

(١) قوله: «عن أبي يعقوب» هو بالفاء والراء وهو أبو يعقوب الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأما أبو يعقوب الأكبر فيقال له: واقد ويقال: وقدان، وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة.

(٢) قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ناكل الجراد» فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحتها، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم.

٥٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتًّا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

٥٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٩- باب إبَاحَةِ الْأَرْزَبِ

٥٣- (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(١)، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَقَبُوا^(٢)، قَالَ: فَسَمَّيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِرُوكِهَا وَقَحْذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَقِلَهُ. [واخرجه البخاري:

٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥.]

(١) قوله: «فاستنفجنا أرزباً» الظهران فسعوا عليه فلغبوا» معنى

استنفجنا اثرنا ونفرنا، وممر الظهران بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة.

(٢) قوله: «فلغبوا» هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة

المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرهما حكاها الجوهري وغيره وضعفوها أي أعيوا، واكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء.

٥٣- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ٥٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ.

وَلَمْ يَذْكَرْ: تَقْفَأُ الْعَيْنَ. [إخرجه البخاري: (٤٨٤١)، (٦٢٢٠)].

٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

أَنْ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ، قَالَ فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ». قَالَ فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ نَمْ تَخْذِفُ! لَا أَكْلُمُكَ أَبَدًا^(١).

(١) فيه هجران أهل البدع والنسوق ومنازدي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

٥٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١- باب الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

٥٧- (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: إِثْنَانِ حَظَّتَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١)، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(٢)، وَابْتِجِدْ^(٣) أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِجْ ذَبِيحَتَهُ»^(٤).

(١) أما القتلة فبكر القاف وهي: الهيئة والحالة.

(٢) وقوله ﷺ: «فاحسنوا القتلة» عام في كل قتيل من الذبائح والقتل

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ خَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْخَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بَوْرِكِيهَا أَوْ فِخْذِيهَا.

١٠- باب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ

وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ^(١)

(١) ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن، أما الخذف فإلحاح والذال معجمتين وهو: رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبائتين أو الإبهام والسبابة.

٥٤- (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُقَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

رَأَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ (أَوْ قَالَ) يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ^(١) بِهِ الْعَدُوَّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أَكْلُمُكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا^(٢). [إخرجه البخاري: (٥٤٧٩)].

(١) قوله: «ينكأ» يفتح الباء والهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي: كذا رواه، قال: وفي بعض الروايات ينكي بفتح الباء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هنا من النكابة، يقال: نكيت العدو وأنكيت نكابة ونكات بالهمز لغة فيه، قال: فعلى هذه اللغة توجه رواية شيوختنا ووفقاً العين مهموز.

(٢) في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف فسدته ويلمح به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تترك حية وتذكي فهو جائز.

٥٤- () حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا

ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم ولهذا قال رسول الله ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: «لعن الله من فعل هذا» ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع للمال وتفويت لذاته إن كان مذكياً ولمنعته إن لم يكن مذكياً.

٥٨م- (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [علقه البخاري عقب الحديث رقم: ٥٥١٥].

٥٨م- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٩- (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِقَعْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [أخرجه البخاري: ٥٥١٥].

٥٩- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ^(١)، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِطَةٍ^(٢) مِنْ نَبْلِهِمْ^(٣)، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

(١) قوله: «نصبوا طيراً وهم يرمونه» هكذا هو في النسخ طيراً، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع: طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

(٢) وقوله: «خاططة لغة والأفصح مخططة، يقال لمن قصد شيئاً فاصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاهما أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم.

(٣) قوله: «وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاططة من نبلهم» هو بهمز خاططة أي ما لم يصب المرعى.

قصاصاً وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «فأحسنوا الذبوح» فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها، وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالمقتلة وهي الميتة والحالة أيضاً.

(٤) قوله ﷺ: «وليدحه» هو بضم الباء يقال أحد السكين وحددها واستحلها بمعنى، وليرح ذبيحته بإحداذ السكين وتجميل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

(٥) وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم.

٥٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ التَّقِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١٢- باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ^(١)

(١) وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه.

٥٨- (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ ابْنَ أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(١).

٥٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قال العلماء: صبر البهائم أن تجبس وهي حية لتقتل بالرمي

ح ١٩٥٩	٣٤- كتاب الصَّيِّدِ وَالذَّبَابِجِ	١٢- باب النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ النَّهَائِمِ	١٢٤٤
--------	------------------------------------	--	------

٦٠- (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ

مِنَ الدُّوَابِّ صَبْرًا.



٣٥- كتاب الأضاحي^(١)

(١) قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحة بفتح الهمزة والجمع أضحي كإطاعة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار، وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

١- باب وثيقها

١- (١٩٦٠) حدثنا أحمدُ ابنُ يونسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا الأسودُ ابنُ قيسٍ (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خزيمة عن الأسود ابن قيس.

حدثني جندبُ ابنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شهدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته، سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي، قد ذبحت، قيل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي (أو نصلي)^(١) فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله^(٢)». [إخرجه البخاري: ٩٨٥، ٥٥١٢، ٦٦٧٤].

(١) وقوله: «قيل أن يصلي أو نصلي» الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوي، واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأنم ولم يلزمه القضاء، ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البصري وسعيد بن المسيب وعقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والزني وابن المنذر وداود وغيرهم. وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار. والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم. وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر.

واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى

أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها، وقال ربيعة: فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزئه، وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، ومن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فبهم أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنها تجوز في جميع ذي الحجة، واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزئه في الليل بل تكون شاة لحم.

(٢) قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل باسم الله تعين كنية بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن رحيم بكماها.

٢- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأخصب سلامُ ابنِ سُلَيْمٍ، عنِ الأسودِ ابنِ قيسٍ.

عن جندبِ ابنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شهدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلي غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله^(١)».

(١) قوله ﷺ: «فليذبح على اسم الله» هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي: قاتلاً باسم الله هذا هو الصحيح في معناه. وقال القاضي: يجتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه: فليذبح لله والياء بمعنى السلام. والثاني: معناه: فليذبح بسم الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان. والرابع: تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

٢- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَلِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٣- () حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ^(١)، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». وَارْجِعْهُ الْبَخَارِيُّ: [٧٤٠٠].

(١) قوله: «أضحى» مصروف، وفي هذا أن الخطبة للعبد بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان ثم في كتاب الصلاة.

٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَطْرُوفٍ، عَنْ عَامِرٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْزَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ^(١)». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ^(٢)». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». وَارْجِعْهُ الْبَخَارِيُّ: [٥٥٥٦، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

(١) قوله ﷺ: «تلك شاة لحم» معناه: أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تتفجع به كما في الرواية الأخرى: «إنما هو لحم قدمته لأهلك».

(٢) قوله: «إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك» وفي رواية: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَلْ خَالَهٗ أَبَا بُرْزَةَ ابْنَ بِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، لِللَّحْمِ

فِيهِ مَكْرُوهٌ^(١)، وَإِنِّي عَجِلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ^(٢)، هِيَ خَيْرٌ مِن شَاتِي لَحْمٍ^(٣)، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ^(٤)، وَلَا تَجْزِي^(٥) جَذَعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(٦)».

(١) قوله: «يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه» قال القاضي: كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والماء من طريق السنجري والفراسي، وكذا ذكره الترمذي قال: وروينا في مسلم. من طريق العنبري مرقوم بالقاف والميم، قال: وصوب بعضهم هذه الرواية وقال: معناه: يشتهى فيه اللحم يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: «عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت واكلت وأطعمت أهلي وجيراني». وكما جاء في الرواية الأخرى: «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وكذا رواه البخاري.

قال القاضي: وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا: صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقائه أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاه اللحم. قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه: ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضي. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم.

(٢) قوله: «عندي عناق لبن» العناق بفتح العين وهي الأثني من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها عنق وعنوق.

وأما قوله «عناق لبن» فمعناه صغيرة قريبة عما ترضع.

(٣) قوله: «عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم» أي أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها، وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثره، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها، وقد سقت المسألة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعنق، ومختصره أن تكثير العدد في العنق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية.

(٤) قوله ﷺ: «هي خير نسيكتك» معناه: أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخبز وأخرجها في طاعة الله، فلها دخلها أفعال التفضيل فقال: «هذه خير النسيكتين» فإن هذه الصيغة تضمن أن في الأولى خيراً أيضاً.

(٥) أما قوله ﷺ: «ولا تجزي» فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه: لا تكفي من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَخْشُوا يَوْماً لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه.

(٦) قوله ﷺ: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك» معناه: جذعة المعز

وهو مقتضى سياق الكلام وإلا فجذعة الضان تجزي.

عَنْ جَرِيرٍ.

٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغُ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُثَيْمٍ.

٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجْمِ بْنِ جَرِيرٍ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نَسَكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ نَسَكْتُ، عَنِ ابْنِ لَيْسٍ، فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً».

٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوْلَّ مَا تَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ السُّلُوكِ فِي شَيْءٍ». وَكَانَ أَبُو بُرَيْدَةَ ابْنُ بِيَارٍ، قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِينَةٍ^(١) فَقَالَ «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ».

(١) قوله: «عندي جذعة خير من مسنة» المسنة هي: التنية وهي أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها.

٧- () حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلَةٌ.

٧- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، جَمِيعًا

عَنْ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَامِرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ (بِعَنِي ابْنِ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَخْرِ، فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ «فَصَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ، عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ».

٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعَنِي ابْنِ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرَيْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطْنَهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِينَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ».

٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِينَةٍ.

١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِرَانِهِ^(١)، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ فَرُخِصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخِصْتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا^(٢)؟ قَالَ: وَانكفأ رسول الله ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَلَذِبَهُمَا^(٣)، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى عَتِيْمَةٍ^(٤)، فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا^(٥). [إخراجه البخاري: ٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٩، ٥٥٦١،

ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا. وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزي. وقد يمتح لهما بظاهر هذا الحديث. قال الجمهور: هذا الحديث معمول على الاستحباب والأنضل وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فذغعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع ذغعة الضأن وأنها لا تجزي بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم. وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغنم الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم.

والجذع من الضأن: ما له ستة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب، وإن كان متولداً من بين شابين فسته أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل لأنها أطيب لحماً، حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم، وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلافوا في تسميتها، فملعبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة: «كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون». وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك: كراهة ذلك لتلا يشبه باليهود وهذا قول باطل.

١٤- (١٩٦٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرِهِ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

(١) قوله: «فامرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ» هنا عما يمتح به مالك في أنه لا يجزي الذبائح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعميل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولهذا جاء في بقاى الأحاديث التقيد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا.

١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقَيْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا

(١) قوله: «وذكر هنة من جيرانه» أي حاجة.

(٢) هذا الشك بالنسبة إلى علم انس ﷺ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحداً بعده.

(٣) قوله: «وانكفا رسول الله ﷺ إلى كبشين فذجهما» انكفاً مهموز أي: مال وانعطف، وفيه إجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما يجمع عليهما، وفيه جواز التضحية بمجواتين.

(٤) وقوله: «غنيمة» بضم الغين تصغير الغنم.

(٥) قوله: «فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها» هما بمعنى وهذا شك من الراوي في أحد اللفظتين.

١١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَمْ تُحْطَبْ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ دَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ^(١) دَبْحًا^(٢) ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبٍ.

(١) وأما قوله: (أن يعيد) فكذا هو في بعض الأصول المتعمدة باليه من الإعادة، وفي كثير منها: «أن يعده» يحذف الياء ولكن بتشديد اللال من الإعداد وهو التهيئة والله أعلم.

(٢) أما دَبْحًا فاتفقوا على ضبطه بكسر اللال أي حيواناً يذبح كقول الله تعالى: ﴿وفديناه ببئح﴾.

١٢- () وَحَدَّثَنِي زَيْادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَتَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِدْ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٢- باب من الإضحية

١٣- (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْشُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ^(١)».

(١) قال العلماء: المسة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا يجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل المبدي وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكى هذا عن عطاء. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا

يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَّاحِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ»^(١).

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَّاحِيَةٍ. [أخرجه البخاري: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠،

٥٥٥٥.]

(١) قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة وعدنان بإدغام التاء في الدال. قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق.

قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها صحاحيا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال: ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضاً ما روينا عن زيد بن خالد قال: «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال ضح به فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به. قال: نعم ضح به فضحيت» هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس فيه رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم.

١٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ^(١) الْجُهَنِيِّ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَّاحِيًا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ». [أخرجه البخاري: ٥٥٤٧.]

(١) قوله: «عن حسي بن أبي كثير عن بعجة» هو بالباء الموحدة مفتوحة.

١٦- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَّاحِيًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٣- باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل

والتسمية والتكبير

١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ^(١) (١) أَقْرَبَيْنِ^(٢)، ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ^(٣) وَسَمَى^(٤) وَكَبَّرَ^(٥)، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(٦) (٧). [أخرجه البخاري: ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩، ٥٥٥٤.]

(١) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض وشبهه شيء من السواد. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض.

(٢) وأما قوله: «أملحين» ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء.

(٣) وقوله: «أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسان»

قال العلماء: فيستحب الأقرن.

(٤) قوله: «ذبحهما بيده» فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا العذر، وحيث ذبح يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتائياً كره كراهية تزيه وأجزءه وقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستتيب صبياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهية توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتائي، قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقهاً بياض الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسنتها والله أعلم.

(٥) قوله: «وسمى» فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا يجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف سبق أيضاًه في كتاب الصيد.

(٦) قوله: «وكبّر» فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر.

(٧) قوله: «ووضع رجله على صفاحهما» أي صفحة العنق وهي جانبها، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضرب الذبيحة برأسها فتتمتع من إكمال الذبح أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

(٨) وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن فجوزاه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدي وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها، وأجمعوا على أن

العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعمور والرجح البين لا تجزى التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والله أعلم.

١٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٥) قوله ﷺ: «وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضَجَهُ ثُمَّ ذَمَّهُ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ثُمَّ ضَحَى بِهِ» هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتغييره فأضجعه وأخذ في ذمّه قاتلاً: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة مضحياً به، ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك، وفي استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث واجمع المسلمون عليه، وافق العلماء وعمل المسلمون، على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإسكائها رأسها باليسار.

٤- باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السَّنَّ

وَالظُّفْرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ

٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْرُ الْعُدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ ﷺ: «أَعْجَلُ أَوْ أُنْبِي^(١)، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ^(٢) فَكُلْ، لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفْرُ^(٣)، وَسَأَخَذْتُكَ، أَمَا السَّنُّ فَعَظْمٌ^(٤)، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ^(٥)». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَتَمَ، فَذَبَّاهَا بِعَيْرٍ^(٦)، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَسَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَهَزِهِ الْإِبِلُ أَوْ أَيْدِ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ، فَبِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا^(٧)». (واخرجه البخاري: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤، ٥٥٤٣).

(١) أما أعجل فهو بكر الجيم، وأما أرن فيفتح الهزاة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي أرنى بإسكان الراء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ. قال الخطابي: صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذمها لئلا تموت خفياً، قال: وقد يكون أرن على وزن أطم أي أهلكها ذمها من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الخبز ولا تقتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر، وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ وَأَضِعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَى وَكَبَّرَ.

١٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْلِهِ.

قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٩- (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ خَيْوَةٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبِشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ^(١)، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدَى^(٢)». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَلِيهَا بِحَجَرٍ^(٣)». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ^(٤)». ثُمَّ ضَحَى بِهِ^(٥).

(١) وأما قوله في الحديث الآخر: «يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد» فمعناه: أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «هلومي المدي» أي هاتيهما وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين.

(٣) قوله ﷺ: «اشحليها بحجر» هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدتها، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتل والذبح وإحداذ الشفرة.

(٤) قوله ﷺ: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» فيه

الودجين وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور. وعن أبي يوسف ثلاث روايات إحداهما: كأي حنيفة. والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا. والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم.

قال بعض العلماء: وفي قوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل دليل» على جواز ذبح النحر ونحر الذبوح، وقد جوزوه العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة ذبح النحر دون نحر الذبوح، واجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها.

(٣) قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر» أما السن والظفر فمقصودان بالاستثناء بليس، وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته.

(٤) قوله ﷺ: «أما السن فظم» معناه: فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن.

(٥) وأما قوله ﷺ: «وأما الظفر فمدى الجبشة» فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم.

(٦) وقوله: «فند منها بعير» أي شرد وهرب نافرأ، والأوابد الشفور والتوحش وهو جمع أبة بالذ وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرهما وتأبدت، ومعناه: ففرت من الإنس وتوحشت، وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره. قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقلود على ذبحه ومتوحش، فالمقلود عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا جمع عليه، وسواء في هذا الأنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنساً فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع، وأما إذا توحش أنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحمل بالرمي إلى غير مذبحه ويارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريته فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا، وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما: لا يحل.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإقلاط بل متى تسير لحوقه بعد ولو باستماتة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشاً ولا يحل حيتاً إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذيه أو خصرته أو غيرها من بدنه فيحل، هنا تفصيل مذعبننا، وعن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم حماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور،

وأن هذا شك من الراوي هل قال: أرن أو قال: أعجل؟ قال القاضي عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: أنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعدد على ما فسره، ورد عليه أيضاً قوله: أنه أرن إذ لا تجتمع هزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة وإنما يقال في هذا أرن بالياء. قال القاضي: وقال بعضهم: معنى أرنى بالياء سيلان الدم. وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم.

(٧) قوله ﷺ: «وذكر اسم الله» هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه، قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رصها ودمعها بما لا يجري الدم. قال القاضي: وذكر الحشني في شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع، قال: وهذا غريب والمشهور بالراء المهمل، وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهمل، قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتبني على أن تحريم الميتة لبقاء دمها، وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الأدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث.

وأما السن فيدخل فيه السن الأدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشي منه، قال أصحابنا: وفهنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: «أما السن فظم» أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعي وأصحابه: بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا. والثانية: كعذب الجمهور. والثالثة: كأي حنيفة. والرابعة: حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر. وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد، وهذا مع ما قبله باطلان متباينان للسنة. قال الشافعي وأصحابه وموافقهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكاملهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة، قال: واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث أيضاً. وعن مالك رواية أنه يكفي قطع

٢٢- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ
جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِافِعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوِّ غَدًا،
وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذَكَّرْنَا بِاللَّيْطِ^(١)؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقَصْبِهِ،
وَقَالَ: فَتَذَكَّرْنَا بِعَيْرٍ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ^(٢).

(١) قوله: «تذكري بالليط» هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة
ثم طاء مهملة وهي فتور القصب، وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطه
وهو معنى قوله في الرواية الثانية: «أفندبح بالقصب» وفي رواية أبي داود
وغيره: «أفندبح بالمروة» فهو محمول على أنهم قالوا: هذا وهذا، فأجابه
بجواب جامع لما سأله ولغيره نفيًا وإثباتًا فقال: كل ما أنهر الدم وذكر اسم
الله فكل ليس السن والظفر.

(٢) قوله: «فرميناه بالنبل حتى وهصناه» هو بهاء مفتوحة مخففة ثم
صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه: رميناه رميًا شديدًا، وقيل: أسقطناه إلى
الأرض، ووقع في غير مسلم رهصناه براءه أي: حسناه.

٢٢- () وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ ابْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ.

وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفْتَذْبَحُ بِالْقَصْبِ.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِافِعَةَ ابْنِ رَافِعٍ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوُ
الْعُدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَّلَ الْقَوْمَ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا
فَكَفَّيْتُ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

٥- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه

وإباحته إلى متى شاء

٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ^(١)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعَبْدَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ

وقال سعيد بن المسيب وربيعة واليثة ومالك: لا يجزئ إلا بذكاة في حلقه
كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم.

(٧) أما النهب بفتح النون فهو المهوب وكان هذا النهب غنيمه.

٢١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ
رِافِعَةَ ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي
الْحُلَيْفَةَ مِنْ نَهَامَةَ^(١)، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمَ، فَأَعْلَوْا
بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَّيْتُ^(٢)، ثُمَّ عَدَلْتُ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ
بِجَزْوَرٍ^(٣)، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَتَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

(١) قوله: «كنا مع رسول الله ﷺ بيدي الحليفة من نهامة» قال
العلماء: الحليفة هذه مكان من نهامة بين حاذة وذات عرق وليست بيدي
الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف
في أسماء الأماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي، والذي في صحيح
البخاري ومسلم: بيدي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين.

(٢) قوله: «فأصبنا غنمًا وإبلًا فعجل القوم فأعلوا بها القدور فأمر بها
فكفنت» معنى كفنت أي قلبت وأرقت ما فيها، وإنما أمر بإرقتها لأنهم
كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال
الغنيمه المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب،
وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم
لاستعمالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن
يقصده من عدو ونحوه والأول أصح. وأعلم أن الأمور به من إراقة القدور
إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل
يحمل على أنه جمع ورد إلى المنعم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه لأنه مال
للغنائم وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع
مستحقي الغنيمه إذ من حملتهم أصحاب الخمس ومن الغائمين من لم يطبخ.
فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المنعم؟ قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم
أحرقوه وأتلفوه وإنما لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد
الشرعية وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم
خير فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبي
ﷺ فيها «إنها رجس» أو نجس كما سبق في بابه، وأما هذه اللحوم فكأنت
طاهرة متفحماً بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم.

(٣) قوله: «ثم عدل عسراً من الغنم بجزور» هذا محمول على أن هذه
كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت
قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب
الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه، لأن هذا هو الغالب في قيمة
الشياه والإبل المعتدلة، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه
من نفاة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمه لا يشترط فيها قسمة
كل نوع على حدة.

الْحُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ (ح).

نَسَكْنَا بَعْدَ ثَلَاثِ إِحْرَاجِهِ الْبَخَارِيِّ: (٥٥٧٢).

(١) قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث

علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه، قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المنبهي وأحمد بن حنبل والقمني وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم روه عن ابن عيينة موقوفاً، قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمّر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم روه عن الزهري مرفوعاً، هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم.

٢٥- () حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَمِيْرٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ.

أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّيْنَا لَنَا قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نَسِكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا^(١).

(١) قوله في حديث علي ﷺ أنه خطب فقال: «إن رسول الله ﷺ

قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا». وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام» قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال: كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة: «أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ: «ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا»، ثم ذكر الحديث: «إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا» وذكر معناه: من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة.

قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم:

يجرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر. وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريرة وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعله فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يجرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة وإسماهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريرة وغيره والله أعلم.

٢٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ

لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٢٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا

الضُّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنِ عُثْمَانَ).

كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَنْبِلٍ

حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ

أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضْحَايِ فَوْقَ

ثَلَاثِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثِ^(١). (إخراجه البخاري: ٥٥٧٤).

(١) قوله ﷺ: «بعد ثلاث» قال القاضي: يحتمل أن يكون ابتداء

الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام

الشريق قال وهذا أظهر.

٢٨- (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ،

أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

أَكْلِ لُحُومِ الضُّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ:

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ

أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى^(١)، زَمَنَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا

بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ

يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الرِّذْلَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ^(٢)، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا^(٣)».

(١) قوله: «دف آيات من أهل البادية حضرة الأضحى» هي بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال الماء يحضر فلان.

(٢) قوله: «إن الناس يتخذون الأسقية من ضحايهم ويجملون منها الرذك» قوله: يجملون بفتح الباء مع كسر الميم وضمها ويقال: بضم الباء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً وأجملته أجمله إجمالاً أي: أذنته وهو بالجم.

(٣) قوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ» قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٤) قوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» هنا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمغظها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث، وفيه قول: أنه يأكل كل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب.

فأما الإجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا، ولنا وجه: أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف: أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى: «تَكُلُوا مِنْهَا» وحمل الجمهور هذا الأمر على التذبح أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة.

٢٩- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا».

مُسْنَدِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِيَّا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). (إخراجه البخاري: ١٧١٩).

٣١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكَلَ مِنْهَا (بَعْضُ فَوْقَ ثَلَاثِ).

(١) قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر: «قلت لعطاء قال جابر: حتى جئنا المدينة قال: نعم» ووقع في البخاري: «لا» بدل قوله هنا: «نعم» فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا وذكر في وقت فقال: نعم.

٣٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (إخراجه البخاري: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧).

٣٣- (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ^(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ». (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ). فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا^(٣)، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاجْسُرُوا أَوْ ادْخِرُوا».

٣٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكُّ عَبْدِ الْأَعْلَى.

(١) قوله: «عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا

ثوبان أصلح هذه» فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة، هنا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه، وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدر في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل، وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي رضي الله تعالى عنه، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

٣٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

جُبَيْرِ ابْنِ نَعْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ

يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٣٦- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٧- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي

سَيَّانٍ).

(وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ زُرَّارِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عَمْرٍو)

ابْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارُ ابْنُ مُرَّةَ، أَبُو سَيَّانٍ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ

دِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ،

فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ،

(١) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة، وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكساني قالا: وفي نسخة ابن ماهان: سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وخلف الواسطي، قال أبو علي الغساني: وهذا هو الصواب عندي والله أعلم.

(٢) قوله: في طريق ابن أبي شيبة وابن المثني: «عن أبي نضرة عن أبي سعيد» هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصاد، وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول فإن مدار الطريقين على أبي نضرة والعبارة فيها عن أبي سعيد الحلدري بلفظ واحد وكان ينبغي تركه في الأولى.

(٣) قوله: «إن لهم عيالاً وحشماً وخدماء» قال أهل اللغة: الحشم بفتح الحاء والشين هم اللاتنون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يقض له سموا بذلك لأنهم يقضون له، والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قولهم: فلان لا يحشم أي لا يستحي، ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضته وإذا أحجلته فاستحي الحجلة وكان الحشم أعم من الخدم فلهاذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم.

٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحُ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، شَيْئاً».

فَلَمَّا كَانَ فِي النَّعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوْلَ؟ فَقَالَ «لَا»، إِنَّ ذَلِكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْلِهِ^(١)، فَأَرَدْتُ أَنْ يَقْشُرُوْا فِيهِمْ^(٢). «إخرجه البخاري: ٥٥٦٩».

(١) والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة.

(٢) هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس ويستفح به المحتاجون، ووقع في البخاري يعينوا بالعين من الإعانة، قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه، وقال في المشارق: كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم.

٣٥- (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ

عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ

ابْنِ نَعْبَرٍ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا

ثَوْبَانَ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ^(١)». فَلَمْ أَرَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ

الْمَدِينَةَ.

فَأَثَرْتُمْ فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (١).

(١) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً، قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بأخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الرضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ، أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز.

(٢) قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع بفاء ثم راء مفتوحين ثم عين مهملة ويقال: فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق، قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً.

واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه، قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأنهم وهي طراغيهم، وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فنحره لخصمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به أحاديث، منها حديث نبيشة ﷺ قال: نادى رجل

رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب: قال: اذبحوا لله في أي شهر كان ورسوا لله وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتك حتى إذا استحتمل ذمته فتصدقت بلحمة» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر: هو حديث صحيح. قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة. ورواه البيهقي بإسناد الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية: من كل خمسين شاة شاة» قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده قال: «سئل النبي ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق وإن تركه حتى يكون بكرة أو ابن مخاض أو ابن لبون تقطعه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزم لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك» قال أبو

عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي ﷺ: الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شيع فيه ولهذا: قال تذبحه فيلزم لحمه بوبره، وفيه: أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال: خير من أن تكفأ يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقت وأشاربه إلى ذهاب اللبن. وفيه أنه يذبحها بولدها ولهذا قال: وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن ستة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها، هذا كلام أبي عبيد. وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع». وعن أبي رزين قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونظعم فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بذلك». وعن أبي رملة عن خنث بن سليم قال: «كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات

(١) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً، قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بأخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الرضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ، أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز.

٣٧- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ نَهْيَتِكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَيَّانٍ.

٦ - باب الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّسَائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فِرْعَ وَلَا عَيْرَةَ» (١).

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رَوَاتِيهِ: وَالْفِرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ قَيْدَبْحُونَهُ (٢). [أخرجه البخاري: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].

(١) قال: وقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله.

قال: وقوله ﷺ: «في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان». أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نهي الوجوب. والثاني: أن المراد نهي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو

بالحرم، قال أصحابنا: هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك عما يتركه الحرام.

٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».

٤١- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيَمْسِكْ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

(١) قوله: «عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب» كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرًا أو عمر، وقال العلماء: الوجهان متقولان في اسمه.

٤١- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ عَمَّارٍ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ^(٢)، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضْحِيَ».

(١) قوله: «عمار بن أكيمة الليثي» هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء.

(٢) قوله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه» هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول: كحمل بمعنى عمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ﴾.

٤٢- () حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ابْنِ

سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَسْدِي مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمَى الرَّجِيَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ الْمَخْرَجُ لِأَنَّ أَبَا رَمْلَةَ مَجْهُولٌ، هَذَا مُخْتَصَرٌ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: الْفَرْعُ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبُرْكََةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْبِيعُ بِكَرِ نَاقَتِهِ أَوْ شِئَانِهِ فَلَا يَغْدُوهُ رَجَاءُ الْبُرْكََةَ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ فَسَالُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ» أَيْ إِذْجَوْا إِنْ شِئْتُمْ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يَكْرَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَغْدُوهُ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُهُ ﷺ: الْفَرْعُ حَقٌّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِبَاطِلٍ وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّأْلِ.

٧- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو

مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَيَشْرَهُ شَيْئًا^(١)».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْتَفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

(١) قوله ﷺ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ويشره شيئاً» وفي رواية: «فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يجرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي والآخرين: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبيعت به ولا يجرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم. قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يجرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعمامة والراس وغير ذلك من شعور بدن. قال إبراهيم المرزوي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة: «فلا يمس من شعره ويشره شيئاً» قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه

إليك إلى آخره» فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعا والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم، وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن، وقد قلنا ذكر المسألة في مواضع.

(٢) قوله ﷺ: «لعن الله من لعن والده ولعن أ. الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض» وفي رواية: «لعن الله من لعن والديه» أما لعن الوالد والوالدة فمن الكباثر، وسبق ذلك مشروحاً وواضحاً في كتاب الإيمان، والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها، وأما المحدث بكسر الدال فهو: من يأتي بمسجد في الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج، وأما الذبوح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للضنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى - ﷺ أو للكعبة وغير ذلك فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدداً، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استيثاراً بقدمه فهو كذب العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم.

(٤٤-) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمري، سليمان ابن حيّان، عن منصور ابن حيّان، عن أبي الطّفيّل، قال:

قلنا لعلّي ابن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسر إليّ شيئاً كتمه الناس، ولكنّي سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار».

(٤٥-) حدثنا محمد ابن المنثى ومحمد ابن بشار (واللفظ لابن المنثى) قالاً: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث، عن أبي الطّفيّل، قال:

قلنا لعلّي ابن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسر إليّ شيئاً كتمه الناس، ولكنّي سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار».

(٤٥-) حدثنا محمد ابن المنثى ومحمد ابن بشار (واللفظ لابن المنثى) قالاً: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث، عن أبي الطّفيّل، قال:

سئل عليّ: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يؤمّ به الناس كافة^(١)، إلا ما كان في قرابتي سني^(٢)، هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً».

(١) هكذا تستعمل كافة حالاً، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء

عمار اللّبي، قال: كتنا في الحماّم قبيل الأضحى، فطألى فيه أناس^(١)، فقال بعض أهل الحماّم^(٢): إن سعيد ابن المسيّب يكره هذا^(٣)، أو ينهى عنه، فليقت سعيد ابن المسيّب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي! هذا حديث قد نسي وترك، حدثني أم سلمة، زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ، بمعنى حديث معاذ، عن محمد ابن عمرو.

(١) أما قوله: «فطألى فيه أناس» فمعناه أزالوا شعر العانة بالثورة.

(٢) والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

(٣) وقوله: «إن سعيداً يكره هذا» يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الإطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الإطلاء إنما فيه النهي عن إزالة الشعر. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيّب جواز الإطلاء في العشر بالثورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية.

٤٢- () وحدثني حرمة ابن يحيى وأحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قالاً: حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني خالد ابن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن عمر ابن مسلم الجندي^(١)، أن ابن المسيّب أخبره، أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أخبرته، وذكر النبي ﷺ، بمعنى حديثهم.

(١) قوله: «عن عمر بن مسلم الجندي» وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندي بضم الجيم وإسكان النون ويفتح الدال وضمها، وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم.

٨- باب تحريم الذبوح لغير الله تعالى ولن فاعليه

٤٣- (١٩٧٨) حدثنا زهير ابن حرب وسريج ابن يونس، كلاهما عن مروان.

قال زهير: حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري، حدثنا منصور ابن حيّان، حدثنا أبو الطّفيّل عامر ابن وإلله، قال:

كنت عند عليّ ابن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟^(١) قال فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال: قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

(١) قوله: «إن علياً غضب حين قال له رجل ما كان النبي ﷺ يسر

١٢٥٩	٣٥- كتاب الأضاحي ٨- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولنفس	ح ١٩٧٨
------	---	--------

ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم.
(٢) وقوله: «قرباب سيفي» هو بكسر القاف وهو: وعاء من جلد
الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم.



٣٦- كتاب الأشربة

١- باب تخريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

١- (١٩٧٩) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي، أخبرنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن علي ابن حسين ابن علي، عن أبيه، حسين ابن علي.

عن علي ابن أبي طالب، قال: أصبت شارفاً^(١) مع رسول الله ﷺ في مغم، يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً آخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحول عليهما إذخراً لأبيعه، ومعني صانع من بني قينقاع، فاستعين به علي وليمة فاطمة^(٢)، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك الليل مع قينة تغني^(٣)، فقالت: ألا يا حمز للشرف النساء^(٤)، فسار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما^(٥)، ويقر خواصرهما^(٦)، ثم أخذ من أكبادهما، قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتها فذهب بها، قال ابن شهاب: قال علي: فنظرت إلى منظر أنظعتني فأثيت نبي الله ﷺ وعنده زيد ابن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج معه زيد، وانطلقت معه، فدخل علي حمزة فتغيط عليه، فوقع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد لباقي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر^(٧) حتى خرج عنهم. [أخرجه البخاري:

٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٢٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٧٩٣، ٧٢٥٣.]

(١) قوله: «أصبت شارفاً» هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها.

(٢) قوله: «أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه ومعني صانع من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة» أما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صرفه على إرادة الحي وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة، وفيه اتحاد الولاية للمرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه، وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح، وفي جواز الاستعانة في الأعمال والإكساب باليهودي، وفيه جواز الاحتشاش

للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للوصاين ومعاملتهم.

(٣) قوله: «مع قينة تغني» القينة بفتح القاف الجارية المغنية.

(٤) قوله: «ألا يا حمز للشرف النساء» الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق جمع شارف، والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع: ناوية بالتخفيف وهي السمينة، وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك إذا سمت، هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما، ويقع في بعض النسخ: النوى بالياء وهو تحريف. وقال الخطابي: رواه ابن جرير في الشرف النوى بفتح الشين والراء ويفتح النون مقصوراً، قال: وفسره بالبعد، قال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحققين قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

ألا يا حمز للشرف النساء وهنا معقلات بالفناء
ضم السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماه
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طيبخ أو شواء
(٥) قوله: «فجب أسنمتها» وفي الرواية الأخرى: «اجتب» وفي رواية للبخاري: «أجب» وهذه غريبة في اللغة والمعنى قطع.

(٦) قوله: «ويقر خواصرهما» أي شقها، وهذا الفعل الذي جرى من حمزة ﷺ من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين ويقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر. وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: أن السكر لم يزل حراماً فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلاً، وأما باقي الأمور فجزت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خراً أو أكره على شرب الخمر فشرها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف. وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله، فعمل علياً رضي الله تعالى عنه أبراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه آداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ آداه عنه حرمة عنده وكمال حقه وعيته إياه وقرابته، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبه من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين.

وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالجنتون فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة. وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين لأن ما أبين من حي فهو ميت وفي حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه، فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة وإسحاق وداود أنه لا يجل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق والله أعلم.

(٧) قوله: «فرجع رسول الله ﷺ يقهقر» وفي الرواية الأخرى: «فكص على عقبه القهقري» قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقري

إِلَّا عَيْدٌ لَأَيِّ؟ فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِيلٌ^(١) فَكَصَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَيْتِيهِ الْفَهْقَرِيِّ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(١) قوله: «أردت أن أبيع من الصواغين» هكذا هو في جميع نسخ
مسلم، وفي بعض الأبواب من البخاري: من الصواغين، فيه دليل لصحة
استعمال الفقهاء في قولهم بعث منه ثوباً وزوجت منه ووهبت منه جارية
وشبه ذلك، والفتيح حذف من، فإن الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال
من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك
نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون: «من» زائدة
على مذهب الأخفش ومن واقفه في زيادتها في الواجب.

(٢) قوله: «وشارفاي مناخان» هكذا في معظم النسخ مناخان وفي
بعضها: «مناختان» بزيادة التاء، وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما
صحيحان فأنت باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ.

(٣) هكذا في بعض نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نسخهم
وسقطت لفظه: «وجمعت» التي عقب قول: رجل من الأنصار» من أكثر
نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت.

(٤) قوله: «فإذا شارفي قد اجبت استنهما» هكذا هو في معظم
النسخ فإذا شارفي، وفي بعضها فإذا شارفاي وهذا هو الصواب، أو يقول:
فإذا شارفتي إلا أن يقرأ: فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الأفراد
ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان. والله أعلم.

(٥) قوله: «فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المظر منهما» هذا البكاء
والحزن الذي أصابه سبه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله
عنها وجهازها والاهتمام بأمرها: تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ، ولم
يكن مجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمته والله أعلم.

(٦) قوله: «هو في هذا البيت في شرب من الأنصار» والشرب بفتح
الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون.

(٧) قوله: «فدعا رسول الله ﷺ برداه فارتداه» هكذا هو في النسخ
كلها فارتداه، وفيه جواز لبس الرداء، وترجم له البخاري باباً وفيه أن
الكبير إذا خرج من منزله يحمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في
خلوته في بيته وهذا من المروءات والآداب المحموية.

(٨) قوله: «فطفق يلوم حمزة» أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء
وفتحها حكاة القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله
تعالى: «فطفق مسحاً بالسوق والأعتاق».

(٩) قوله: «إنه تمل» بفتح التاء المثلثة وكسر الميم أي سكران.

٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فَهْرَازٍ، حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّازِ، عَنْ يُونُسَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى (ابْنُ زَيْدٍ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ

الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو: هو
الإحصار في الرجوع أي الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مسرعاً والأول
هو المشهور المعروف، وإنما رجع الفهقري خوفاً من أن يبدو من حمزة رضي
الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر.

١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ
كَثِيرٍ ابْنُ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنِ
حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ حُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ
بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَقَنِي شَارِيفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ،
فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَيْتِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ
رَجُلًا صَوَاعِغًا مِنْ بَنِي قَيْنَعَانَ يَرْتَجِلُ مَعِي فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ
أَنْ أْبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ^(١)، فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةٍ عَرَسِي، فَبَيْنَا
أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ
وَالْحَيَالِ، وَشَارِفَايَ مَنَاخَانَ^(٢) إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ^(٣)، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ
اجْتَنَبَ أَسْنِمَتَهُمَا^(٤) وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا،
فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا^(٥)، قُلْتُ: مَنْ
فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمَزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا
الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٦) عَشَّةَ قَيْتَةٍ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي
غِيَابِهَا: أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النِّوَاءِ، فَتَمَّ حَمَزَةُ بِالسِّنْفِ،
فَاجْتَنَبَ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ
عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ
ابْنِ حَارِثَةَ، قَالَ فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيسْتُ
فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَالِكٌ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا
رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمَزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَاجْتَنَبَ أَسْنِمَتَهُمَا،
وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ فَذَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ^(٧)، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا
وَزَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمَزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ
فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبَ فَطَفِقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمَزَةَ^(٨)
فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمَزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَظَنَرْتُ حَمَزَةَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَظَنَرْتُ إِلَى
سُرْبِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَظَنَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمَزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ

مسكر حرام» وقوله: «نهى عن كل مسكر» وحديث: «كل مسكر حرام» وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام» وفي رواية له: «كل مسكر حرام وكل حرام مسكر» وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم.

(٢) قوله: «فجرت في سكك المدينة» أي طرفها، وفي هذه الأحاديث أنها لا تظهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة، وفيه أنه لا يجوز إسساها وقد اتفق عليه الجمهور.

٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضِيحِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيحَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَيْرَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالِ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ^(١). [إخبره البخاري: ٤٦١٧].

(١) فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفًا عندهم.

٥- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيحٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا^(١)، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَيْتَهَا يَا أَنَسُ! فَكَفَّأَتْهَا.

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَسْرٌ وَرُطْبٌ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيضًا. [إخبره البخاري: ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢].

(١) قوله: «إني لقايم أسقيهم وأنا أصغرهم» فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا تساوا في الفضل أو تقاربوا.

٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِعَيْلِ حَلِيبِ ابْنِ عُثَيْبٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُبَكِّرْ أَنَسٌ ذَلِكَ.

ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيحُ الْبَسْرُ وَالْتَمْرُ^(١)، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ فَجَرَّتْ فِي مَيْكَلِ الْمَدِينَةِ^(٢)، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ، فَاهْرِفْهَا، فَهَرَفْتُهَا، فَقَالُوا (أُرْ قَالَ بَعْضُهُمْ) قِيلَ فَلَان، قِيلَ فَلَان، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَلِيبِ أَنَسٍ) فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِمَّا مَا آمَنُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [المائدة: ٩٣]. [إخبره البخاري: ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢]. وسيأتي بعد الحديث ١٩٨١، وسيأتي مختصراً باختلاف عند مسلم برقم: ١٩٨١].

(١) قوله: «وما شرابهم إلا الفضيح البسر والتمر» قال إبراهيم الحربي: الفضيح أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تسمه نار فإن كان معه تمر فهو خليط، وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأبنية المسكرة وإنها كلها تسمى حراماً، وسواء في ذلك الفضيح ونبذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى حراماً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف، وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب وبقية الزبيب النبيء فاما المطبوخ منهما والنبيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر. وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال: سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأما قيقع التمر والزبيب فقال: يجلب مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب، قال: والسنيء منه حرام، قال: ولكنه لا يحد شاربه، هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، واحتج الجمهور بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك يجمع على تحريمه. قلنا: أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه: وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة. قال المازني: هذا الاستدلال أكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة، قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن يقول إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تغللت من غير تحليل آدمي حلت، فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام ونجدتها عند تعمد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وإن الإسكار هو علة التحريم، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور. والثانية: الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله ﷺ: «كل

وقال ابن عبد الأعلى: حدثنا المَعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: المهراس بكسر الميم: وهو حجر منقور، وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالنسل ولا يجوز كسرها.

٧- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

١٠- (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَيْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا لَخِيلُ الْبُسْرِ وَالْتَمُرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَمُرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٠٠.

٢- باب تحريم تخليل الخمر

١١- (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلَاءً؟ فَقَالَ «لَا»^(١).

٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ السَّمْعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَةَ مِنْ مَسْرَاةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ، يَنْحَرُ حَلِيبُ سَعِيدٍ.

(١) قوله: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا» هذا دليل الشافعي والجمهور. أنه لا يجوز تخليل الخمر. ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بنجر أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الحل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه: أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وقد حكى عن سحنون المالكي أنها: لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم.

٨- (١٩٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنِ الْخَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزُّهُوُّ ثُمَّ يُشْرَبُ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٠، ٥٥٨٤. بِحَوْثِهِ. وَفَدَّ قَدَّمَ مَطْرُولٌ بِاخْتِلافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [١٩٨٠].

٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

٣- باب تحريم التداوي بالخمر

١٢- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِمَّاكٍ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُرَيْدِ الْجَعْفَرِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي ابْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فُضَيْخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجَرْوَةِ، فَأَكْبِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسِ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسُرَتْ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٢، [٧٢٥٢].

(١) قوله: «قمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت»

إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

٥- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين^(١)

(١) قوله: «إن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر». وفي رواية: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً» وفي رواية: «لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر ينبذ». وفي رواية: «من شرب النبيذ منكم فليشره زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً» وفي رواية: «لا تتبذلوا الزهو والرطب جميعاً». هذه الأحاديث في النهي عن انتباز الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو ووحد من هذه المذكورات ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً، ومذهبا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يجرم ذلك ما لم يضر مسكراً وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وإنكر عليه الجمهور وقالوا: منسابة لصاحب الشرع فقد ثبت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه؛ فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً، واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره؟ والأصح التعميم، وأما خلطهما في الانتباز بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم.

١٦- (١٩٨٦) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن أسن حازم، سمعت عطاة ابن أبي رباح.

حدثنا جابر ابن عبد الله الأنصاري، أن النبي ﷺ نهى أن يُخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر. (أخرجه البخاري: ٥٦٠١).

١٧- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن عطاة ابن أبي رباح.

عن جابر ابن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن يُنبذ الرطب والبسر جميعاً.

١٨- () وحدثنني محمد ابن حاتم، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ومحمد ابن رافع (واللفظ لابن رافع) قالاً: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاة:

سمعت جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبذاً».

١٩- () وحدثننا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

(١) هنا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيجرم التناوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يجرم التناوي بها وكذا يجرم شربها للطش. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسفها به إلا خرأ فليزمه الإسافة بها لأن حصول الشفاء بها حثيث مقطوع به بخلاف التناوي والله أعلم.

٤- باب بيان أن جميع ما يُنبذ مما يتخذ من النخل

وَالعنب يُسمى خمرأ

١٣- (١٩٨٥) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا الحجاج ابن أبي عثمان، حدثني يحيى ابن أبي كثير، أن أبا كثير حدثه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»^(١).

(١) قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» وفي رواية: «الكرمة والنخلة» وفي رواية: «الكرم والنخل». هنا دليل على أن الأئمة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرأ وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور كما سبق، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعلس والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام، ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرمأ وثبت في الصحيح النهي عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة لتنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

١٤- () وحدثننا محمد ابن عبد الله ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا أبو كثير، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

١٥- () وحدثننا زهير ابن حرب وأبو كريب، قالاً: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي وعكرمة ابن عمار وعقبة ابن التوام، عن أبي كثير.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة».

وفي رواية أبي كريب «الكرم والنخل».

الذي بنا فيه حرة أو صفرة وطاب وزهت النخل ترهوه زهواً وأزهت ترهوه، وانكر الأصمعي أزهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الألف، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت وأزهت: احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه.

٢٤- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد مثله.

٢٥- () حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان ابن عمرو، اخبرنا علي (وهو ابن المبارك) عن يحيى، عن أبي سلمة. عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشبذوا الزهوه والرطب جميعاً، ولا تشبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن اتبذوا كل واحد على حده».

وَرَعَمَ يَحِيَّ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٢٥- () وحدثني أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا حسين المعلم، حدثنا يحيى ابن أبي كثير بهذين الإسنادين.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الرُّطْبُ وَالزُّهُوُّ، وَالتَّمْرُ وَالزُّبَيْبُ».

٢٦- () وحدثني أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى ابن أبي كثير، حدثني عبد الله ابن أبي قتادة.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّبَسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزُّهُوِّ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ «اتَّبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ».

٢٦- () وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦م- (١٩٨٩) حدثنا زهير ابن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا وكيع، عن عكرمة ابن عمارة، عن أبي كثير الحنفي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّبَسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ «يُتَّبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ».

٢٦م- () وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا هاشم ابن

وحدثنا محمد بن رُمح، اخبرنا الليث، عن أبي الزبير المكي مولى حكيم ابن حزام.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ الزُّبَيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُتَّبَذَ التَّبَسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً.

٢٠- (١٩٨٧) حدثنا يحيى ابن يحيى، اخبرنا يزيد ابن زريع، عن الشعبي، عن أبي نصره.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتُّبَيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالتَّبَسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١- () حدثنا يحيى ابن أيوب، حدثنا ابن علية، حدثنا سعيد ابن يزيد أبو سلمة، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر، وأن نخلط البسر والتمر.

٢١- () وحدثنا نصر ابن عيسى الجهمي، حدثنا بشر بن عبيد بن مفضل، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد مثله.

٢٢- () وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا وكيع، عن إسماعيل ابن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ التَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْباً قَرْدًا، أَوْ تَمْرًا قَرْدًا، أَوْ بَسْرًا قَرْدًا».

٢٣- () وحدثني أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا إسماعيل ابن مسلم العبدي، بهذا الإسناد.

قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِتَبَسْرِ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ».

٢٤- (١٩٨٨) حدثنا يحيى ابن أيوب، حدثنا ابن علية، اخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَشْبِذُوا الزُّهُوَّ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً، وَلَا تَشْبِذُوا الزُّبَيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَاتَّبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ».

(١) قوله ﷺ: «لا تشبذوا الزهوه» هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهوه هو البسر الملون

القاسم، حدثنا عكرمة ابن عمار، حدثنا يزيد ابن عبد الرحمن ابن أذينة (وهو أبو كثير الغبري^(١)) حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بئله.

(١) قوله: «هو أبو كثير الغبري» بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة.
 ٢٧- (١٩٩٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير.

٣٠- (١٩٩٢) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك: أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمَرْفَتِ، أن يُتَبَدَّ فيه. (آخره البخاري: ٥٥٨٧).

٣١- () وحدثني عمرو الناقد، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري.

عن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ أن يُخْلَطَ التَّمْرُ والزَّيْبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ والتَّمْرُ جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشٍ^(١) يَنْهَاهُمْ عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ والزَّيْبِ.

(١) قوله: «كتب إلى أهل جرش» بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن.

٢٧- () وحدثني وهب ابن بقية، أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشيباني، بهذا الإسناد، في التمر والزبيب.

وَمَنْ يَذْكُرِ البُسْرَ والتَّمْرَ.

الحدث رقم: ٥٥٨٧.

٢٨- (١٩٩١) حدثني محمد ابن زافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى ابن عقبة، عن نافع.

عن ابن عمر، أنه كان يقول: قد نهى أن يُتَبَدَّ البُسْرُ والرُّطْبُ جَمِيعاً، والتَّمْرُ والزَّيْبُ جَمِيعاً.

٢٩- () وحدثني أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى ابن عقبة، عن نافع.

عن ابن عمر، أنه قال: قد نهى أن يُتَبَدَّ البُسْرُ والرُّطْبُ جَمِيعاً، والتَّمْرُ والزَّيْبُ جَمِيعاً.

٦- باب النهي عن الابتذال في المَرْفَتِ والدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ والنَّقِيرِ وَيَبَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا^(١)

(١) هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الابتذال، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء، وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك، ونخصر القول فيه: أنه كان الابتذال في هذه الأوعية منها عن في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا تعلم به لكتافتها قتلقت ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير

(١) مكنا هو في جميع النسخ بيلادنا والحثم الزادة الجبوية، وكنا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: «والحثم والزادة الجبوية» قال: وهذا هو الصواب والأول تغيير وهم، قال: وكذا ذكره النسائي «وعن الحثم وعن الزادة الجبوية»، وفي سنن أبي داود: «والحثم والدبء والزادة الجبوية» قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب «الجبوية» بالجيم وبالباء الموحدة المكررة، قال: ورواه بعضهم «المخوتة» بحاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختتات الأسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربي: وثابت: هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل: هي التي قطع رأسها

ولست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به.

(٢) قوله ﷺ: «ولكن اشرب في سفائك وأوكه» قال العلماء: معناه: أن السقاء إذا أوكى أنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحتم والمرادة المجرية والزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

٣٤- (١٩٩٤) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْرُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْتَفِ.

هَذَا حَدِيثٌ جَرِيرٌ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْرٍ وَشُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْتَفِ. [إخرجه البخاري: ٥٥٩٤].

٣٥- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِالْأَسْوَدِ:

هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ النَّبِيِّ أَنْ تُتَبَذَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْتَفِ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتْمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَوْحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ. [إخرجه البخاري: ٥٥٩٥].

٣٦- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْتَفِ.

٣٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ

٣٧- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ) (١) حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ:

لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثْتَنِي، أَنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَتَهَاوَمُوا أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْتَفِ وَالْحَتْمِ.

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «الفضل» بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة «الفضل» بالميم وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هنا في باب الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْتَفِ.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُرْتَفِ - الْمُقْبِرَ.

٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْبِرِ». وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقْبِرِ - الْمُرْتَفِ. [ورد تقدم بحرفه].

٤٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْتَفِ وَالنَّقِيرِ.

٤١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ

- وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالْقَبْرِ، وَأَنْ يُخَلِّطَ الْبَلْحَ بِالزُّهْرِ.
- ٤٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح).
- ٤٣- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَأَقْبَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْبُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَعْدَرِ^(١).
- ٤٤- (١) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ نَسَخِ بِلَانَا: «يَحْيَى أَبِي عَمْرٍ» بِالْكَيْبَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ لَجَمْعِ شَيْوَنِهِمْ «يَحْيَى بْنِ عَمْرٍ» بِالْبَاءِ وَالتَّوْنِ نَسْبًا، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ «يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍ» قَالَ: وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ وَإِنَّمَا هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ أَبِي عَمْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، وَكُنَّا جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ الْإِتْيَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّوَابِ.
- ٤٣- (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ (ح).
- ٤٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ^(١) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.
- (١) قَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ الْجَرِّ» هُوَ بِمَعْنَى الْجِرَارِ الْوَاحِدَةِ الْجِرَّةِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجِرَارِ مِنَ الْحَتَمِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا سَبَقَ.
- ٤٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.
- ٤٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
- ٤٥- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالْقَبْرِ.
- ٤٦- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَالْقَلْبُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
- أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهَدَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالْقَبْرِ.
- ٤٧- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَأَقْبَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْبُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَعْدَرِ^(١).
- (١) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجِرَّ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجِرَارِ الْمَتَخَذَةِ مِنَ الْمَدْرِ الَّذِي هُوَ التَّرَابُ.
- ٤٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.
- ٤٩- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).
- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح).
- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ (ح).
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) (ح).
- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ.
- كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِعَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

٥٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ؟ قَالَ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

٥٧- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَادَانَ قَالَ:

٥٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَاللِّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَاللِّبَاءِ.

٥٣- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ وَاللِّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَاللِّبَاءِ الْمَرْفَتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥٤- () وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَسْرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَرْثِثٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَاللِّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، وَقَالَ «اتَّبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

٥٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(١) قوله: «نَهَى عَنِ النَّخْلَةِ تَسْحًا أَوْ تَقْرًا» هكذا هو في معظم الروايات، والتسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تقفر فصيبر نقيرًا، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تسحج» بالجم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وأدعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

٥٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَهَاهُمْ عَنِ اللَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمَرْفَتِ؟ وَظَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

(١) قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَةَ» هو بفتح اللام وكسرهما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

٥٩- (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح).

عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْبِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالذَّبَاءِ.

٦٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّ سَمِيعَ بْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

٦٠- () قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَرْفَتِ وَالتَّقْبِيرِ.

٦٠- (١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُشَبِّدُ لَهُ فِيهِ، نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٦١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ.

(١) قوله: «ينبذ له في تور من حجارة» هو بالناء المشاة فوق وفي الرواية الأخرى: «تور من برام» وهو بمعنى قوله: من حجارة وهو قذح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

(٢) قوله في هذه الأحاديث: «أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة» فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباز في الأوعية الكثيفة كالذهب والحنتم والتقير وغيرها لأن تور الحجارة اكتف من هذه كلها وأول بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ: «كنت نهيتكم» إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب.

٦٢- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

٦٣- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سَيْنَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرْثَدَةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله ﷺ: «نهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» وفي الرواية الثانية: «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يجل شيئاً ولا يجرمه وكل مسكر حرام». وفي الرواية الثالثة: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم» فحذف لفظه إلا التي للاستثناء ولا بد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها: «فاشربوا في الأوعية كلها» لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة ماذوناً فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء» فالحاصل أن صواب الروايتين: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فاشربوا واشربوا في كل وعاء» وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظُرُفًا - لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ^(١)، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(١) قوله: «عن معرف بن واصل» هو بكسر الراء على المشهور ويقال: يفتحها حكاة صاحب المشرق والمطالع ويقال فيه: معروف.

٦٦- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبْيِذِ^(١) فِي الْأَوْعِيَةِ^(٢)، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ^(٣)، فَأَرْحَصَ^(٤) لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ. [أخرجه البخاري: ٥٥٩٣.]

(١) قوله: «عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن التبيذ» والحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا

ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو ويوأو في الخط

وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب، وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا علي النسائي قال: المحفوظ ابن عمرو بن العاص، وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عينة وابن أبي شيبه كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص، وكذا ذكره البخاري وأبو داود. وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم.

(٢) هكذا هو في مسلم «عن النبيذ في الأوعية» وهو الصواب، ووقع في غير مسلم: «عن النبيذ في الأسقية»، وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المدني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي: ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية، قال: وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبه ومحمد بن أبي عمر عن سفيان «عن النبيذ في الأوعية».

(٣) وأما قوله: «ليس كل الناس يجده فمعناه يجد أسقية الأدم». (٤) وأما قوله: «فرخص لهم في الجر غير المرفق» فمحمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم.

٧- باب بيان أن كلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ

وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ^(١)

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧٠- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ شَرَبْنَا يُصْنَعُ بَارِزُنَا يُقَالُ لَهُ الْعِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ^(١)، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [إخراجه البخاري: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، وقد تقدم باقي من التصريح].

(١) قوله: «إن شراباً يقال له المز من الشعير» هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الخنطة.

٧٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بِشْرًا وَبِسْرًا، وَعَلَمًا وَلَا تَنْفَرَا». وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا». قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَهُمْ شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَغْفِدَ^(٢)، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ

(١) قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه، وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو حرم، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبيذ حمرأ لكن قال أكثرهم: هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم.

٦٧- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ^(١) فَقَالَ «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ». [إخراجه البخاري: ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

(١) قوله: «سئل عن البتع» هو بياء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع.

٦٨- (١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ؟

الشعير، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

(١) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(٢) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو يفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه واعتلته.

(٣) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(٤) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو يفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه واعتلته.

(٥) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(٦) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو يفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه واعتلته.

(٧) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(٨) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو يفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه واعتلته.

(٩) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(١٠) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو يفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه واعتلته.

(١١) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(١٢) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو يفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه واعتلته.

(١٣) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(١٤) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو يفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه واعتلته.

(١٥) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج البخاري من رواية ابن عينة والله أعلم.

(٢) وقوله: «سقاها الخادم أو صبه» معناه: تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لإختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاها الخادم ولا يريقه لأنه مال محرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فإراقه ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً والله أعلم.

٨١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ - إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزُّبَيْبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثِ^(١)، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ.

(١) قوله: «إلى مساء الثالثة» يقال بضم الميم وكسرهما لغتان الضم أرجح.

٨٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزُّبَيْبَ فِي السَّعَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٨٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ^(١)، قَالَ:

سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَيْبِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَسْئَلُكُمْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ تَيْبُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ بَدَأَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَبِقِرِّهِمْ وَدَبَّاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءِ، فَجُعِلَ فِيهِ زُبَيْبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرَقَهُ.

(١) قوله: «عن زيد عن يحيى النخعي» زيد هو ابن أبي أنيسة، ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له: البهراني النخعي الكوفي.

(١) قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب». وفي رواية: «حرمها في الآخرة» معناه: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا المعاصي بشرها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقض نعم في حقه تميزاً بينه وبين تارك شربها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه، واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم.

٧٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَيْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِجِشَلِ حَدِيثِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ.

٩- باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصير مُسْكِرًا^(١)

(١) فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتنبد له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجيء والغد والليله الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاها الخادم أو أمر به فصب» والأحاديث الباقية بمعناه. في هذه الأحاديث دلالة على جواز الابتداء وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلا لأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث.

٧٩- (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُيَيْنَةَ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

٨٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ:

ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ^(١) سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ^(٢).

(١) قوله: «فإن فضل منه شيء» يقال بفتح الضاد وكسرهما وقد سبق بيانه مرات.

٨٤- (٢٠٠٥) حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل الحداني^(١)) حدثنا ثمامة (يعني ابن حزن القشيري) قال:

لَقِيتْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةَ حَبِشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنِّهَا كَانَتْ تَنِيذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبِشِيَّةُ: كُنْتُ أَتِيذُ لَهُ فِي مِيقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ^(٢) وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

(١) قوله: «حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني» هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب إلى بني حطان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلاً فيهم وهو من بني الحارث بن مالك.

(٢) قولها: «وأوكيه» أي أشده بالكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية.

٨٥- () حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتِيذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِيقَاءِ، يُوَكِّي^(٢) أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ^(٣) نَتِيذُهُ غَدَوَةٌ، فَيُشْرِبُهُ عِشَاءً^(٤)، وَنَتِيذُهُ عِشَاءً، فَيُشْرِبُهُ غَدَوَةٌ^(٥).

(١) قوله: «عن الحسن عن أمه» هو الحسن البصري وأمه اسمها خيرة وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ روى عنها ابناها الحسن وسعيد.

(٢) قولها: «في سقاء يوكي» هذا مما رأته يكتب ويضبط فاسلأ وصوابه يوكي بالياء غير مهموز ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها.

(٣) قولها: «وله عزلاء» هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزاة والقرية.

(٤) قولها: «فيشره عشاء» هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم: عشياً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة.

(٥) وأما قوله في حديث عائشة: «ينيد غدوة فيشره عشاء وينيد عشاء فيشره غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساد في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم.

٨٦- (٢٠٠٦) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ

البخاري: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥.

(١) قوله: «انقعت له تمرات في تور» هكذا هو في الأصول «انقعت» وهو صحيح، يقال: انقعت ونقعت. وأما التور فهو بفتح التاء المشاء فوق وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة وقد يتوضأ منه.

(٢) هنا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويعد جملة على أنها كانت مستورة البشرة، وأبو أسيد بضم الهزرة واسمه مالك تقدم ذكره.

٨٦- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ.

٨٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يعني أبا غسان) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ فَسَقْتَهُ، تَخْصُهُ^(١) بِذَلِكَ^(٢).

٨٨- (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلِ التَّيْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلِ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (وهو ابن مطرف) أَبُو غَسَّانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ أَنْ يُرْمَلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَيْتِي سَاعِدَةَ^(٣)، فَخَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّمَةٌ رَأْسَهَا^(٤)، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي^(٥)». فَقَالُوا لَهَا: أَنْذِرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخَطِّبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَتَبَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَيْتِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِينَا». لِسَهْلِ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ». [إخروجه البخاري: ٥٦٣٧].

(١) وقوله «تخصه» كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص، وكذا روي في صحيح البخاري، ورواه بعض رواة البخاري «تتحفه» من الإتحاف وهو بمعناه، يقال: اتحفته به إذا خصصته وأطرفته، وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ بالاقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإجابه التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه، والثانية: بيان الجواز والله أعلم.

(٢) قوله: «أما تفسقته تخصه بذلك» هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا: أماتته بمثابة ثم مشاة فوق، يقال مائه وأماتته لعتان مشهورتان وقد غلط من أنكر أماتته ومعناه: عركته واستخرجت قوته وأذنته، ومنهم من يقول: أي ليته وهو محمول على معنى الأول. وحكى القاضي عياض: أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول.

(٣) قوله: «في أجم بني ساعدة» هو بضم الهزبة والجيم وهو الحصن وجمعه أجام بالمد كعتق وأعانق، قال أهل اللغة: الأجام الحصون.

(٤) قوله: «فإذا امرأة نمكة رأسها» يقال: نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو نمكس إذا طأطأ.

(٥) وقوله ﷺ: «أعدتكم مني» معناه: تركت وتركة ﷺ تزوجها لأنها لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك، وفيه دليل على جواز نظره الخاطب إلى من يريد نكاحها. وفي الحديث المشهور: «أن النبي ﷺ قال: من استعادكم بالله فأعذبوه» فلما استعادت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بداً من إعادتها وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم.

(٦) قوله: «فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له» يعني القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقه لكتفان فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسحوا بوضوه ﷺ، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشبه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه.

٨٩- (٢٠٠٨) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وذهبي

حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ، الْعَسَلُ وَالنَّبِيذُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ^(١).

(١) قوله: «سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن» المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم يته إلى حد الإسكار، وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابق: «كل مسكر حرام» والله أعلم.

١٠- باب جواز شرب اللبن

٩٠- (٢٠٠٩) حدثنا عبيد الله ابن معاذ العبدي، حدثنا أبي، حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ^(١)، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كَيْسَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا^(٢)، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَته^(٣). [إخروجه البخاري: ٣٩٠٨، ٥٦٠٧، وسناني برقم: ٢٩٩٥].

(١) وقوله: «مررنا براعي» هكذا هو في الأصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والأشهر براع، وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا مكة، وفي رواية: لرجل من قريش، فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أن هذا كان رجلاً حريباً لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله. والثاني: يمتثل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي ﷺ ولا يكره شربه ﷺ من لبنه. والثالث: لعله كان في عرفهم عما يتسامحون به لكل أحد ويسأذنون لرعياتهم ليسقوا من يمر بهم. والرابع: أنه كان مضطراً.

(٢) فيه أبو بكر الصديق ﷺ: «قال: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كيسة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضىته» وفيه الرواية الأخرى وحديث أبي هريرة، الكيسة بضم الكاف وإسكان التاء المثناة وبعدها موحدة وهو: الشيء القليل.

(٣) وقوله: «فشرب حتى رضىته» معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفاهته.

٩١- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ^(١)، قَالَ فَدَعَا عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ قَرْسُهُ^(٢)، فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ لِي وَلَا

أَضْرَكَ، قَالَ فَدَعَا اللَّهَ^(٣)، قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ: فَأَخَذَتْ فَدَحًا فَحَلَبَتْ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَنْتَبَهَ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ. (إخراجه البخاري: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩١٧).

٩٣- (٢٠١٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيمِ، لَيْسَ مُخْمَرًا^(١)، فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عَوْدًا!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَإِنَّا أَبْوَابُ

أَنْ تَغْلُقَ لَيْلًا^(٢).

(١) وقوله: «ليس مخمرًا» أي ليس منطى والتخمير التغطية ومنه

الخمر لتغطيتها على العقل، وخمر المرأة لتغطيتها رأسها.

(٢) قوله: «قال أبو حميد: وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر

بالأسقية أن توكأ ليلًا وبالأبواب أن تغلق ليلًا» هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملًا ف يرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملًا لا يحل له حمل على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم.

٩٣- () وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ، بِعَيْلِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

١١- باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٤- (٢٠١١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو

كرزيب (واللفظ لأبي كرزيب) قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن جابر ابن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ

(١) قوله: «سراقة بن مالك بن جعشم» هو بضم الجيم والشين

المعجمة وإسكان العين بينهما ويقال يفتح الشين حكاة الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحاح المشهور ضمها.

(٢) قوله: «فساخت فرسه» هو بالسین المهملة وبالحاء المعجمة ومعناه: نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى.

(٣) وقوله: «فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له» هكذا وقع في بعض الأصول: «ادعوا الله» بلفظ التشبيه للنبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، وفي بعضها: «ادع» بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر.

٩٢- (١٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ

حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عِبَادٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِيلِيَاءَ^(١)، بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢) الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ^(٣). (نقدم بخرجه).

(١) قوله: «إيلياء» هو بيت المقدس وهو بلد ويقال بالقصر ويقال إيلياء بمذق الباء الأولى وقد سبق بيانه، وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدرين قليل له اختر إيلياء شئت كما جاء مصرحاً به في البخاري، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب، فالله الله تعالى اختيار اللين لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها فله الحمد والمنة. وقول جبريل عليه السلام: أصبت الفطرة قبل في معناه: أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم إن اختار اللين كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قلنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللين في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان.

(٢) وقوله: «الحمد لله» فيه استحباب حمد الله عند تمجيد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

(٣) قوله: «عوت أمتك» معناه: ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم.

وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج

والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٢- () وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ

فَأَسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ «بَلَى». قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ سَمْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا!». قَالَ: فَشَرِبَ.

(١) وقوله في حديث جابر: «فجاء بقدهج نبيذ» هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشدد ولم يصر مسكرًا.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَتِيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلَقُوا الْبَابَ».

(١) قوله ﷺ: «فإن الفوسقة تضرم على أهل البيت بينهم» المراد بالفوسقة الفأرة، وتضرم بالناء وإسكان الضاد أي تحرق سريعًا، قال أهل اللغة: ضمرت النار بكسر الراء وتضمرت وتضمرت أي التهمت واضرمتها انا وضرمتها.

٩٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفَنُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِضُ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ^(١).

(١) قول مسلم رحمه الله: «ولم يذكر تعريض العود على الإناء» هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها «تعرض»، فأما هذه فظاهرة وأما تعرض: ففيه تسمع في العبارة والوجه أن يقول: «ولم يذكر عرض العود» لأنه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم.

٩٦- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَقُوا الْبَابَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمَرُوا الْإِنَاءَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَا بَنِيهِمْ».

٩٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَ: «وَالْفُوسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

٩٧- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ^(١) - أَوْ أَسْتَيْتُمْ - فَكَفُّوا صِيئَاتِكُمْ^(٢)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ^(٣) حَيْثُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا

٩٥- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(١) وَأَبِي صَالِحٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُسَيْبٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيْعِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا^(٣)؟». [أخرجه البخاري: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦].

(١) قوله: «عن الأعمش عن أبي سفيان» اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات.

(٢) قوله: «من التقيع» روي بالنون والياء حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر: بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي سماه رسول الله ﷺ.

(٣) وقوله ﷺ: «ولو تعرض عليه عودًا» المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول، ومعناه: تمدد عليه عرضًا أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا أو يذكر اسم الله فليفعل» فهذا ظاهر في أنه يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيائته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاءه ولا يحل سقاءه وصيائته من الرواب الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة: صيائته من النجاسة والمقدرات. والرابعة: صيائته من الحشرات والهوام فرما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيضرب به والله أعلم.

١٢- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السفاء وإغلاق

الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواسي بعد المغرب^(١)

(١) فيه أبو حميد ﷺ: «أتيت النبي ﷺ بقدهج لبن من التقيع ليس خمرًا فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا» وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه.

٩٦- (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أَتَيْتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا^(١)، وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ». (آخره البخاري: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٦٩٥، ٦٦٩٦. وسأني مختصراً عند مسلم برقم: ٢٠١٣).

(١) قوله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء^(٢)». (١) قوله: «جنح الليل» هو يضم الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان: وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أي: أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل. (٢) قوله ﷺ: «فكفوا صبيانكم» أي امنعهم من الخروج ذلك الوقت.

(٣) قوله ﷺ: «فإن الشيطان يتشر» أي جنس الشيطان، ومعناه: أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله أعلم.

(٤) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إياه ولا حل سقاه ولا فتح باب

ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: «أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت» أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء. وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمده الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه.

٩٧- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٩٧- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، كِرْوَابٍ رَوْحٍ.

٩٨- (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنْ

(١) قوله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» قال أهل اللغة: الفواشي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تمشي أي تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة، وللي بين العشاء والفجر العمسة.

٩٨- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَهَذَا يَرْجِعُ مَعَ طَرُقِ الْحَدِيثِ الْمَقْدَمِ بِرَقْمِ: ٢٠١٢، إِلَّا رَقْمِي ٥٦٢٣، ٦٦٩٥.

٩٩- (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّسَائِدِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّفَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

٩٩- () وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِوَجْهِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا^(١) يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ^(٢)». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْعَاجِمُ عِنْدَنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ^(٣) فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

(١) وأما قوله في رواية: «يوماً»، وفي رواية: «ليلة» فلا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان.

(٢) قوله ﷺ: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء» وفي الرواية الأخرى: «يوماً بدل ليلة قال الليث: فالعاجم عندنا يقولون ذلك في كanton الأول. الرواء بمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

(٣) وقوله: «يقولون ذلك» أي يتوقعونه ويخافونه، وكانون غير مصروف لأنه علم أعجمي وهو الشهر المرفوف.

١٠٠- (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

النَّاقِدُ وَزَهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(١). [اخرجه البخاري: ٦٢٩٣].

(١) قوله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفريسة تضرم على أهل البيت بينهم فإذا انتفت العلة زال المنع.

١٠١- (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ^(١)، وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَجْمٍ، وَأَبُو غَايِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَايِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [اخرجه البخاري: ٦٢٩٤].

(١) قوله: (سعيد بن عمرو الأشعطي) تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس.

(٢) قوله: «بريدة عن أبي بردة» تقدم أيضاً مرات أنه بضم اللوحدة والله أعلم.

١٣- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢- (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ^(١).

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﻓَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ^(٢) فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يَدْفَعُ فَأَخَذَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣)، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ يَدَيْهَا فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ يَدَهُ

(١) هنا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض: الأعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح، وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل: ابن صهية وقيل: ابن صهبان وقيل: ابن صهبة وقيل: ابن صهية الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة والموحدة.

(٢) وقوله: «لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ» فيه بيان هنا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

(٣) قوله: «فجاءت جارية كأنها تدفع» وفي الرواية الأخرى: «كأنها تطرد» يعني لشدته سرعتها «فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ يدها، ثم جاء أعرابي كأنها يدفع فأخذ يده فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت يده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها» ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث: «ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل». في هذا الحديث فوائد: منها جواز الخلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته. ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه ولذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريباً، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الأكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ﷺ، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت، وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه» معنى يستحل: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من الحديثين والفقهاء والمتكلمين: أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يجمله والشرع لم ينكره بل أثبه فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَجَلٍ حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

١٠٤- (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» وفي رواية ابن عمر ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها ولا يعطي بها». فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عنز، فإن كان عنز يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين.

١٠٥- (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

١٠٥- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، يَمِينًا قَرَأَ عَلَيْهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

١٠٦- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عَنْ مَسْلَمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ

(٥) وقوله ﷺ: «إن يده في يدي مع يدها» هكذا هو في معظم الأصول: «بيدها» وفي بعضها: «يدهما» فهذا ظاهر والثنية تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: إن يدي في يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية: «يدها» بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض- ﷺ: أن الوجه الثنية، والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صححت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم.

١٠٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: «كَلْنَا مَا نَطْرُدُ». وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَلْنَا مَا نَطْرُدُ»، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ»^(١).

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

(١) قوله في الرواية الثانية: «وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية» عكس الرواية الأولى والثالثة: كالأولى، ووجه الجمع بينهما: أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال: جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيباً. وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لأنه قال: ثم جاء أعرابي وثم للترتيب فيعين حل الثانية على الأولى ويعدمله على واقعيتين.

١٠٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْقَسْرِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (بِعَنِي أَبِي عَاصِمٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»^(١).

(١) معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوامه ورقفته. وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

١٠٣- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ

بها».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يَعْطِي بِهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ».

١٠٩- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ

ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ حَلْحَلَةَ^(١)، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

١٠٧- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصُّحُفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

أَنْ أَبَاهُ حُدُثُهُ أَنْ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: «لَا اسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطِيعْتُ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ^(١)».

١١٠- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ

الْأَسْقِيَةِ. [إخرجه البخاري: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦].

(١) قوله: «محمد بن عمرو بن حلحلة» هو بفتح الحاءين المهملتين

واسكان اللام بينهما والله أعلم.

١١١- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

(١) قوله: «إن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا استطيع، قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها لي فيه» هذا الرجل هو: بسر بضم الباء والسين المهملة ابن راعي العير يفتح العين وبالمنشأة الأشجعي كذا ذكره ابن منته وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم. وأما قول القاضي عياض ﷺ أن قوله: ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عنذ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ

اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ^(١): أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

١٠٨- (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي

عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.

(١) قوله: «نهي رسول الله ﷺ عن اختنات الأسقية» قال في الرواية

الأخرى: «واختناتها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه» الاختنات غناء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثناة وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة التكرس والانطواء، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته غنثاً، واتفقوا على أن النهي عن اختناتها نهي تنزيه لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يلذي، وقيل: لأنه يقدره على غيره، وقيل: أنه يتنه أو لأنه مستقذر. وقد روى الترمذي وغيره عن كيسة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرّب من قربة معلقة قائماً فقلت لي فيها قططته» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لسم القرية فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يتذلل ويمسه كل أحد. والثاني: أن تحفظه للترك به والاستشفاء والله أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم.

١١١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

سَوَعَةً مِنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجَرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ^(١) فِي الصُّحُفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». [إخرجه البخاري: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، معلقاً.]

(١) قوله: «تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي: تحرك وتعد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد، والصفحة دون القصة وهي ما تسع ما يشع خمسة، فالقصة تسع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، فقيل: الصفحة كالقصة وجمعها صحاف، وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يفتقره صاحبه لا سيما في

أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَانَهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ.

١٤- باب كراهية الشرب قائماً^(١)

إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما يتقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم.

١١٣- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَسَالِيدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْإِسْوَارِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ، عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْإِسْوَارِيِّ^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً.

(١) وقوله: «عن أبي عيسى الإسواري» هو بضم المعزة وحكي كسرهما، والذي ذكره السمعاني وصاحبا الماشق والمطالع هو الضم فقط، قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما: لا يعرف اسمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصري ثقة وهو منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس، قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان، قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (بِغَيْرِ الْقَزَائِرِيِّ)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّي^(١).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيمِ»^(٢).

(١) قوله: «أبو عطفان المرّي» هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه.

(٢) وأما قوله ﷺ: «فمن نسي فليستقيم» فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايه لهذا الحديث الصحيح الصحيح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقامة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع

(١) وفي صحيح البخاري: «أن علياً ﷺ شرب قائماً وقال: رايت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاري باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشار إلى التحذير من الاعتزاز بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث محمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه.

وأما شربه ﷺ قائماً فبينا للجواز فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصر إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ واني له بذلك والله أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ تروا مرة مرة وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ يمشي على جواز الشيء مرة أو مرات ويواطب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم.

١١٢- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَسَالِيدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ، عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً.

١١٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً قَالَ قَتَادَةَ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ، أَوْ أَحَبُّ^(١).

(١) وقوله: «قال قتادة قلنا يعني لأنس» فالأكل قال أشر وأحبث» هكذا وقع في الأصول أشر بالألف، والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير، قال الله تعالى: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً» وقال تعالى: «فسيعلمون من هو شر مكاناً» ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال: أشر وأحبث، فشك قتادة في أن أنساً قال أشر أو قال أحبث، فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فيه لفة، وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال: هذه لفة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات، وسببه: أن النحويين لم يحيطوا

على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة

بالتوهّمات والدعاوى والترهات؟ ثم أعلم: أنه تستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبية به على غيره بطريق الأول، لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعائد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لا يمنع وجوبها على العائد بل للتنبية والله أعلم. وأما ما يتعلق بأسانيد الباب والفاظه فقال مسلم: حدثنا هدايب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال. وحدثنا محمد بن منتهى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس. هذان الإسنادان بصريون كلهم، وقد سبق مرات أن هدايباً يقال فيه هدية وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة.

١٥- باب في الشرب من زَمْزَمَ قَائِماً

١١٧- (٢٠٢٧) وحدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [أخرجه البخاري: ١٦٣٧، ٥٦١٧.]

١١٨- () وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ ذَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩- () وحدثنا سُريجُ بْنُ يُونُسَ^(١)، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ (ح).

وحدثني يَعْقُوبُ بْنُ دُرَّوْقِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ) إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: (حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُعِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(١) وفيه سريج بن يونس تقدم معناه: مرات أنه بالهملة والجيم.

١٢٠- () وحدثني عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ.

سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِماً وَأَسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ^(١).

(١) قوله: «وأستسقى وهو عند البيت» معناه: طلب وهو عند البيت

ما يشربه، والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً.

١٢٠- () وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِذَلْوٍ.

١٦- باب كَرَاهَةِ النَّفْسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ

النَّفْسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

١٢١- (٢١٧) حدثنا ابن أبي عمَرَ، حدثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَفِسَ فِي الْإِنَاءِ^(١). [أخرجه البخاري: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣.]

(١) في حديث: «نهى أن ينتفس في الإناء». وحديث: «كان ينتفس في الإناء ثلاثاً» وفي رواية: في الشراب ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأه. هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما، فالأول: محمول على أول الترجمة، والثاني: على آخرها.

١٢٢- (٢٠٢٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [أخرجه البخاري: ٥٦٣١.]

١٢٣- () حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ.

عَنْ أَنَسٍ^(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَفِسُ فِي الشَّرَابِ^(٢) ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى^(٣) وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَنْتَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

(١) قوله: «عن أبي عصام عن أنس» اسم أبي خالد بن أبي عبيد.

(٢) معناه: في أثناء شربه الشراب والله أعلم.

(٣) وقوله ﷺ: «أروى» من الري أي أكثر رياً وأمرأ وإبرأ مهموزان، ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى

يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى أمر أبي جمل انسياغاً والله أعلم.

١٢٣- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ ^(١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْلِهِ.

وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

(١) قوله: «عن أبي عصام عن أنس» اسم أبي خالد بن أبي عبيد.

١٧- باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، عن يمين المبتدئ ^(١)

(١) وقوله: «عن أنس» وكان أمهاتي يحنيني على خدمته» المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه؛ فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه.

(٢) قوله: «عن أنس» وكان أمهاتي يحنيني على خدمته» المراد بتلف في البيوت، يقال: دجنت تدجن دجوناً، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يالف البيت من طير وغيره.

(٤) وقوله: «شيب» أي خلط وفيه جواز ذلك وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش، قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يرد أو يكسر أو للمجموع.

(٥) وقوله ﷺ: «الأيمن فالأيمن» ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع. وقول عمر ﷺ: «يا رسول الله أعط أبا بكر» إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر ﷺ.

١٢٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَتَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَّالَةَ ^(١) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - (عَنْ ابْنِ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَنِي هَذِيهِ قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهُهُ وَأَعْرَابِي، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ. [إخراجه البخاري: ٢٥٧١].

(١) فيه أنس رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن» وفي الرواية الأخرى: «فقال له عمر وأبو بكر عن شماله: يا رسول الله! أعط أبا بكر فأعطاه أعرابياً عن يمينه وقال رسول الله ﷺ: الأيمن فالأيمن» وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة». وفي الرواية الأخرى: «أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً فقله رسول الله ﷺ في يده». في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشرب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولما يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسب في الإمامة في الصلاة.

١٢٤- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [إخراجه البخاري: ٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

١٢٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنِ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي ^(١) يَحْتَسِبُنِي عَلَى خِدْمَتِي ^(٢) فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارِنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ^(٣) وَشَيْبٍ ^(٤) لَهُ مِنْ بَنِي فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) (١).

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْلِهِ.

وَلَمْ يَقُولَا: قَتَلَهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ فَأَعْطَاهُ يَأْتُهُ.

(١) قوله: «يعقوب بن عبد الرحمن القاري» هو بتشديد الباء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم.

١٨- باب استحباب لعق الأصابع والقضعة وأكل

اللُقْمَةَ السَّاقِطَةَ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصَيِّبُهَا مِنْ أَدَى وَكَرَاهَةِ

مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا (١)

(١) فيه قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها». وفي الرواية الأخرى: «كان رسول الله ﷺ ياكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها» وفي رواية: «ياكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعمقها». وفي رواية: «أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة وقال: إنكم لا تدرن في أيه البركة». وفي رواية: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمسح ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة». وفي رواية: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمسحها وذكر نحو ما سبق. وفي رواية: «وأمرنا أن نسلت القصعة». وفي رواية: «وليسلت أحدكم الصفحة». في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعداء، واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان. ومنها إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريباً إيضاح هذا. ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

١٢٩- (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) قوله: «عن أبي طوالة» هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب المطالع: ضمها وفتحها، قالوا: ولا يعرف في الحديثين من يكنى أبا طوالة غيره، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة.

١٢٧- (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، يَمِينًا قَرِيئًا عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُيِّيَ بِشَرَابٍ فَضَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أُشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْتَنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُؤْتِرُ بِنَبِيِّي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَسَارِهِ (١). (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠).

(١) وقوله: «قتله في يده» أي وضعه فيها، وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة: أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام وهو ابن عباس وثقة يطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات «عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه». وفعل ذلك أيضاً تلقاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه نفوت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة، وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيماشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقلب عهده بالجاهلية وأنتهها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله ﷺ.

وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه، وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداء باليمين في الشرب ونحوه سنة وهذا ما لا خلاف فيه، ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب، قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك، قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى: أن السنة وردت في الشرب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب وأشباهه، وفيه جواز شرب اللبن المشوب، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم.

١٢٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح).

١٣٠- () حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَابِهِ.

مُحَمَّدٍ (ح). ١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا، عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عَمِينَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ

وَقَالَ: «إِنكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَبِي الْبُرْكَه»^(١).

(١) وقوله ﷺ: «لا تدرُونَ في أبي البركة» معناه: والله أعلم: أن

الطعام الذي يضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتاع به، والمراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

١٣٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ»^(١) مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَتَلَاكُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ^(٢) حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِي الْبُرْكَه».

(١) أما يمسح بضم الياء ومعناه: يزيل وينحى. وقال الجوهري: حكى

أبو عبيد ماطه وأماطه: نحاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير ومنه أماطة الأذى، ومطت أنا عنه أي تحبب، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى وغير ذلك فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها.

(٢) وأما المنديل فمعروف: وهو بكسر الميم قال ابن فارس في

الجمل: لعله مأخوذ من الندل: وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، قال أهل اللغة: يقال نددت بالنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: نمدلت، قال: وأنكر الكسائي نمدلت.

١٣٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ

الْحَفَرِيُّ^(١) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا». وَمَا بَعْدَهُ.

(١) قوله: «أخبرنا أبو داود الحفري» هو بجاه مهمله وفاء مفتوحتين

واسمه عمر بن سعد منسوب إلى حفر موضع بالكوفة.

١٣٥- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ^(١).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْ

أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»^(١).

(١) وقوله ﷺ: «يلعقها أو يلغقها» معناه: والله أعلم: لا يمسح يده

حتى يلغقها، فإن لم يفعل فحسب يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجيه وجارية وولد وخادم يحونه ويلتذون بذلك ولا يتقدرون، وكذا من كان في معانهم كملذبة يعتقد بركته ويود التبرك بلمعقها، وكذا لو لعقها شاة ونحوها والله أعلم.

١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُهَيْبَانَ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

كَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ

وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ - أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ

بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

١٣٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا

هِشَامُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ كَعْبِ

ابْنَ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحْلَاهُمَا - عَنْ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ»^(١) حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْتَقِ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَقِ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(١) قوله: «عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر» اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات.

(٢) وقوله ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه» فيه التحذير منه والتهيب على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فيبغض أن يتأهب ويحترز منه ولا يفتخر بما يزينه له.

١٣٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

١٣٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْنِ.

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٣٦- (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَتْ الْقُصْعَةَ^(١) قَالَ: «فَلْيَأْكُلْهَا لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ»^(٢).

(١) قوله: «وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَتْ الْقُصْعَةَ» هو بفتح النون وضم اللام ومعناه: تمسحها وتنسج ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها.

(٢) قوله ﷺ في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلْيَلْتَقِ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «لا يدري أيتهما» وكلاهما صحيح، أما رواية في أيتهن فظاهرة، وأما رواية لا يدري أيتهن البركة فمعناها أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم.

١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ.

١٣٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلَتْ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ».

وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ، أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ».

١٩- باب ما يفعل الصَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاةٍ صَاحِبِ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

١٣٨- (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَامٌ قَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلَامِي: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاَهُ خَامِسَ خَمْسَةَ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَتْبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ». قَالَ: لَا بَلَّ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٠٨١)، (٢٤٥٦)، (٥٤٣٤)، (٥٤٦١)].

(١) أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل غير استدعاء يبنني له أن لا يأذن له وبنهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤدي الحاضرين أو يشجع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، ويبنني أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يلبق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

١٣٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٢٠- باب جَوَازِ اسْتِئْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَتَّقُ بِرِضَاةِ بَدَلِكِ وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًا وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ^(١)

(١) فيه ثلاث احاديث: الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصاري وإدخال امرأته ليأهم ويحيى الأنصاري وفرحه بهم وإكرامه لهم، وهذا الأنصاري هو: أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم: مالك، هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها.

١٤٠- (٢٠٣٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ فَيَاذًا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا^(١) هَذِهِ السَّاعَةَ؟». قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا^(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا^(٣) قَوْمًا». فَقَامُوا مَعَهُ^(٤) فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٥) فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا! وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟». قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ^(٦) إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدَ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي^(٧) قَالَ، فَانطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ^(٨) وَأَخَذَ الْمُدِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبِ^(٩)». فَدَبَّحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ، عَنِ هَذَا النُّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٠) أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرَجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النُّعِيمُ^(١١)».

عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٩- (٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ جَارٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْمِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟». لِعَائِشَةَ فَقَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَقَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ». قَالَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَامَا يَتَدَفَّعَانِ^(١) حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ^{(٢) (٣)}.

(١) قوله: «فقاما يتدافعان» معناه: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً لكون الطعام كان قليلاً فأراد تفريره على رسول الله ﷺ.

(٢) وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عنز يمنع وجوب إجابة الدعوى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم غيراً بين إجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو غموه، فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريد من إكرام جلسيه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل، وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعداء في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة، وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم.

(١) وقوله: «بيوتكما» هو بضم الباء وكسرهما لثتان قرئ بهما في السبع.

(٢) وقوله ﷺ: «فأنا» هكذا هو في بعض النسخ «فأنا» بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه، وتقدم بيانه مرات.

(٣) وقوله ﷺ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا» فيه جواز ذكر الإنسان ما يتاله من ألم وغموه لا على سبيل التشكي وعدم

(٣) وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقوله في

مخالفة لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري وجمعه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناماً بل جالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم.

(١٠) قوله: «واتخذ المدينة فقالت له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب» المدينة بضم الميم وكسرهما هي السكنى وتقدم بيانها مرات، والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره.

(١١) قوله: «فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا التميم يوم القيامة» فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين، والسؤال هنا سؤال تعدد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم.

(١٢) هنا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من الثقل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس: أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فإن راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر، فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره. فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير». وعن عائشة: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله» وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبه رضي الله عنهما بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتفهم إيثاراً لتحتمل المشاق وحملها عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر وستذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى، وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله: «أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنع الطعام» وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» وقال تعالى: «رحمهم بينهم» وأما قولهما رضي الله عنهما: «أخرجنا الجوع»

الرضا بل للتسلية والتصبر كصعله ﷺ هنا ولإلتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمنعوم إنما ينم ما كان تشكياً وتسخطاً ونحزناً.

(٤) وقوله ﷺ: «قوموا فقاموا» هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة.

(٥) وقوله: «فأتى رجلاً من الأنصار» هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما، وفيه جواز الإدلال على صاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستباح جماعة إلى بيته، وفيه مقابلة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك.

(٦) وقوله: «فقال: مرحباً وأهلاً» كلمتان معروفتان للعرب ومعناه: صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقلوبهم وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها للكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يتخلل بها الخلوة المحرمة.

(٧) وقولها: «ذهب يستعذب لنا الماء» أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه.

(٨) قوله: «الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً مني» فيه فوائد منها: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نعمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار، ومنها: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يشن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار، وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بليغ في الحسن في هذا المواطن ﷺ.

(٩) قوله: «فانطلق فجاءهم بحلق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا» من هذه العلق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العلق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا، وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الحبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يضعه له لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعميل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشقته عليه، وكل هذا

وقوله ﷺ: «وانا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما» فمعناه: انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجها ويقلقها ويمنعها من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعه عنه، وهذا من اكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخيثن، وبمضرة طعام توقف النفس إليه، وفي ثوب له اعلام، وبمضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه، ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنع كمال الفكر والله اعلم.

١٤٠- () وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا أبو هشام (يعني المغيرة ابن سلمة)، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا يزيد، حدثنا أبو حازم قال:

سمعت أبا هريرة يقول: ﷺ: «بينما أبو بكر قاعيد وعمر معه إذ أتاهما رسول الله ﷺ فقال: «ما أفعدكما هاهنا؟» قال: «أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق! ثم ذكر نحو حديث خلف ابن خليفة.

(١) قوله في إسناد الطريق الثاني: «وحدثني إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة» أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول: «هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلاذنا، وحكى القاضي عياض: أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازي من طريق الجلودي، وأنه وقع من رواية السنجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجبائي: ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرج أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: قال الجبائي: وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين. قلت: ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجبائي والله اعلم. هذا ما يتعلق بالحديث الأول.

١٤١- (٢٠٣٩) حدثني حجاج ابن الشاعر، حدثني الضحاک ابن مخلد من رُفَعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ خَنْظَلَةُ ابْن أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ قَالَ:

سمعت جابر ابن عبد الله ﷺ يقول: لَمَّا حَوَّرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا ﷺ، فَأَنْكَفَتُ إِلَى امْرَأَتِي ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَنَّى رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا ﷺ فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِمَةَ

داجن ﷺ قَالَ فَذَبَحْنَهَا وَطَحَّنتْ فَفَرَعَتْ إِلَى فَرَاعِي فَقَطَّعْنَهَا فِي بُرْمِيهَا ثُمَّ وَأَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَقْضِخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجَبَّته فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بِهِمَةَ لَنَا وَطَحَّنتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتِ فِي نَفْرِ مَعَكَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً فَخَيْهَلًا بِكُمْ ﷺ. « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِرُنَّ عَجِيبتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجَبَّنتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقدِّمُ النَّاسَ ﷺ حَتَّى جَبَّنتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي ﷺ فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِيبتَنَا فَبَصَّقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَّقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتَخْبِرْ مَعَكَ ﷺ» وَأَفْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ ﷺ وَلَا تَنْزِلُوها. وَهُمْ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ! لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَأَنْحَرَفُوا ﷺ، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَنْفِطَ ﷺ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيبتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضُّحَاكُ - لَتُنْخِرُ كَمَا هُوَ ﷺ (١٦) (١٧). (إخرجه البخاري: ٣٠٧٠، ٤١٠٢، ٤١٠١).

(١) قوله: «حدثنا سعيد بن مينا» هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات.

(٢) أما الحديث الثاني: وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد، منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكبير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبح الماء، وتكثيره وتسيح الطعام وحين الجذع وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للفقهاء الشافعي وصاحبه أبي عبد الله الحلي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي، فله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد ﷺ وعلينا بإكرامه ﷺ وبالله التوفيق.

(٣) قوله: «رايت النبي ﷺ حمصاً» هو بفتح الحاء والميم أي رأيت ضامر البطن من الجوع.

(٤) قوله: «فانكفت إلى امرأتي» أي انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ: «فانكفت» وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفت بالهمز.

(٥) قوله: «فأخرجت لي جراباً» وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر وقد سبق بيانه.

(٦) قوله: «ولنا بهيمة داجن» هي بضم الباء تصغير بهيمة وهي الصغيرة من اولاد الضان، قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى

الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة فيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة وهما: تكثير القليل وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له. واعلم أن أنسا ﷺ روى هنا حديثين: الأول من طريق والثاني من طريق، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات، ففي الحديث الأول: «إن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلنا أنسا ﷺ إلى النبي ﷺ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه أصحابه فقمتم عليهم فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، فقال: الطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لمن معه؟ قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لما فادته ثم قال: فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون.

١٤٢- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخَبْزَ بِعَضُوِّهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّدْتَنِي بِعَضُوِّهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمَتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «الطَّعَامُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ؟ «قَوْمُوا». قَالَ، فَانْطَلَقْتُ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ، فَانْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمِ!». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً^(٢) لَهَا فَأَدَمَتْهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ

كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز، وقد سبق قريباً أن الداجن ما ألف البيوت.

(٧) قوله: «فجته فسارته فقلت يا رسول الله» فيه جواز المساررة بالحاجة محضرة الجماعة، وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٨) قوله ﷺ: «إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحي هلا بكم» أما السور فيضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى إليه وقيل: الطعام مطلقاً وهي لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه، وأما: حي هلا بتونين هلا وقيل: بلا تونين على وزن علا، ويقال: حي هل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: اعجل به، وقال الهروي: معناه: هات وعجل به.

(٩) قوله: «وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس» إنما فعل هذا لأنه دعاهم فجاءوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يشي قدامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمتنعهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة.

(١٠) قوله: «حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك» أي ذمته ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم، وقيل: معناه: جرى هذا براكبك وسوء نظرك وتسيبك.

(١١) قوله: «قد فعلت الذي قلت لي» معناه: أتى أخبرت النبي ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة.

(١٢) قوله: «ثم عمد إلى برمتنا فصق فيها وبارك ثم قال: ادعي خابزة فلتنخز معك» هذه اللفظة وهي: «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو: الصحيح الظاهر لأنه خطاب للمرأة ولهذا قال: فلتنخز معك، وفي بعضها: «ادعوني» براو ونون، وفي بعضها: «ادعي» وهما أيضاً صحيحان وتقديره اطلبوا وأطلب في خابزة، وقوله عمد بفتح الميم، وقوله بصق هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها: «بست» وهي لفظة قليلة والمشهور بصق ويزق، وحكى جماعة من أهل اللغة بست لكنها قليلة كما ذكرنا.

(١٣) قوله ﷺ: «واقدهي من برمتكم» أي اغرفي والقدح المغرفة يقال: قدحت المرق أقدهه بفتح الدال غرفته.

(١٤) قوله: «تركوه وانحرفوا» أي شبعوا وانصرفوا.

(١٥) وقوله: «تغط» بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي

ويسمع غليانها.

(١٦) وقوله: «كما هو» يعود إلى العجين.

(١٧) وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم. وأما الحديث

فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنْ لِعَشْرَةِ». حَتَّى (٥٤٥٠).

(١) وأما الحديث الآخر فيه: «ان أسأ قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت: أجب أبا طلحة، فقال للناس: قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه» وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة ﷺ.

(١) وقوله: «الطعام فقلت: نعم» هذان علمان من أعلام النبوة.

(٢) وقوله: «عصرت عليه عكة» هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

(٣) وقوله: «فأدمته» هو بالمد والقصر لثلاث أدمته وأدمته أي جعلت فيه إداماً، وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصة التي فت فيها تلك الأفراس لا يتعلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرب يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم.

(٤) وذغابه ﷺ بهم علم ثالث كما سبق، وتكثير الطعام علم رابع، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختيار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم، وفيه جلوس العالم لأصحابه فيقدمهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد، وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم، وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها: الله ورسوله أعلم، ومعناه: أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالصلحة، فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك، وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس بالقمح.

١٤٣- () وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى الْإِمْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَلِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَعَاذَ كَمَا كَانَ قَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

١٤٣- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنْ لِعَشْرَةِ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ». فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَوا سُورًا^(١).

(١) قوله: «وتركو سورة» هو بالهمز أي بقية.

١٤٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ: فَتَمَّ أَبُو طَلْحَةَ^(١) عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ^(٢) قَالَ: «هَلُمُّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ^(٣)».

(١) أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ فلما أقبل تلقاه.

(٢) وقوله: «إنما كان شيء يسير» هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خيراً.

(٣) وقوله ﷺ: «فإن الله سيجعل فيه البركة» فيه علم ظاهر من

١٤٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنِ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً فَإِذَا قَبِلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ». وَقَالَ: «كُلُوا». وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(١) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةَ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. [إخراجه البخاري:

اعلام النبوة.

آخَرَ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقَصِيئِهِ.

(١) وقوله: «بنت ملحان» هو بكسر الميم والله أعلم.

(٢) فيه استعمال المجاز لقوله: يا ابنه وإنما هو زوج امه.

١٤٣- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٤٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْجَلْبَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ (١) وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

(١) وقوله: «ثم أكل رسول الله ﷺ واكل اهل البيت» فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم.

٢١- باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٣- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِيَطْنُ (١) فَآتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِيَطْنُ وَأَطْنَهُ جَائِعاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضَلَةً فَأَهْدَيْتَاهُ لِيَجِيرَانَنَا.

(١) قوله: «يقبل ظهراً ليطن» وفي الرواية الأخرى: «وقد عصب بطنه بعصاة» لا تخالفه بينهما واحدهما بين الآخر، ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد.

١٤٤- (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَمِينًا قَرِئًا عَلَيْهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَعَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَيْدٌ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَابَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ (١). [أخرجه البخاري: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٣٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧].

(١) فيه فوائد منها: إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق وفضيلة أكل الدباب وأنه يستحب ان يحب الدباب وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام، وأما تتبع الدباب من حوالى الصحفة فيجتمل وجهين: أحدهما: من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلي الإنسان. والثاني: ان يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتخذوه جليسه ورسول الله ﷺ لا يتخذوه أحد بل يتكرون بأثاره ﷺ، فقد كانوا يتكرون ببصاقه ﷺ ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره، والدباب هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض في القصر أيضاً الواحدة دبابة أو دبابة والله أعلم.

١٤٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

١٤٣- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنْ يَغْفُوبُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ - عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَلَعَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجٌ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ (١) فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ (٢)! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَذَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ

فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «وطئة» بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون، والوطئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من الثمر كالحليس هنا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة: والله أعلم.

(٤) وقوله: «ولقي النوى بين أصبعيه» أي: يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إنباء الثمر لثلا يتخلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به.

(٥) وقوله: «قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى» معناه: أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذکور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك: فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه يقين في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر.

(٦) وقوله: «فشره ثم ناوله الذي عن يمينه». فيه أن الشراب وغوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في باب قريباً، وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم.

١٤٦- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَشْكُرَا فِي إِلقاءِ النَّوَى بَيْنَ الإصْبَعَيْنِ.

٢٣- باب أكل القثاء بالرطب^(١)

(١) فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب» والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها، وقد جاء في غير مسلم زيادة: «قال يكسر حر هذا برد هذا» فيه جواز أكلهما واكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم.

١٤٧- (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. (أَخْرَجَهُ الْبَغَاي: ٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ. (أَخْرَجَهُ الْبَغَاي: ٥٤٢٠، ٥٤٣٣).

١٤٥- (١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَى: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

٢٢- باب استحباب وضع النوى خارج الثمر

وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ

١٤٦- (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ (٢) قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطِئَهُ (٣)، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَتَلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ (٤) وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إلقاءِ النَّوَى (٥) بَيْنَ الإصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي، عَنْ يَمِينِهِ (٦) قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ ذَاتَيْهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(١) ويزيد بن حُمير بضم الحاء المعجمة وفتح الميم.

(٢) عبد الله بن بسر بضم الباء.

(٣) وقوله: «ووطئ» هكذا رواية الأكثرين وطئ بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه الضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والضر إمام من أئمة اللغة، وفسره الضر فقال: الوطئة الحيس بجمع التمر البرني والأظف المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها: «رطبة» براء مضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم: رطبة بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا

٣٤- باب استحباب تواضع الأكل وصفة فعوده

١٤٨- (٢٠٤٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج كلاًهما، عن حفص.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْتَعِبِ ابْنِ سُلَيْمٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِباً^(١) يَأْكُلُ تَمْرًا.

(١) قوله: «مقعباً» أي جالساً على إلبتبه ناصباً سابقه. ومحض هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله: مقعباً، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره «لا أكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال: المتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه التعمد على الرطاه تحته، وقال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، ومعناه: لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل أتعد مستوفزاً وأكل قليلاً.

١٤٩- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينَةَ، عَنْ مُصْتَعِبِ ابْنِ سُلَيْمٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَمَرٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ^(١) وَهُوَ مُخْتَفِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَبِيثًا^(٢).

(١) وقوله: «فجعل النبي ﷺ يقسمه» أي يفرقه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتربع بقرية ﷺ فلهمنا كان يأكل منه والله أعلم.

(٢) وقوله: «أكلًا ذريعاً وحديثاً» هما بمعنى أي: مستعجلاً لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوع ثم يذهب في ذلك الشغل.

٢٥- باب نهى الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين

وَنَحْوِهِمَا فِي لَقْمَةٍ إِلَّا يَأْذَنُ أَصْحَابِهِ

١٥٠- (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ ابْنَ سُوَيْمٍ قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ قِيمَرُ عَلَيْنَا ابْنَ عَمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ قِيُولُ:

لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْإِقْرَانِ^(١) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(٢).

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عَمَرَ^(٣) يَغْنِيهِ الْاسْتِئْذَانُ. (إخراجه البخاري: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦).

(١) وقوله: «نهى عن الإقران» هكذا هو في الأصول والمعروف في اللغة القران يقال: قرن بين الشيين قالوا: ولا يقال أقرن.

(٢) هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنه فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم وعن غيرهم: أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصریحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يجرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التآدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله. وقال الخطابي: إنما كان هنا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم.

(٣) وقوله: «قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر» يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبتة سفيان في الرواية الثانية ثبت.

١٥٠- () وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ^(١).

(١) وقوله: «أصاب الناس جهد» يعني: قلة وحاجة ومشقة.

١٥١- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُوَيْمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ^(١)

الرُّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(١) وقوله: «يقرن» أي يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان.

٢٦- باب في ادخار التمْر ونحوه من الأفوات

للعِيَال^(١)

(١) فيه فضيلة التمْر وجواز الادخار للعيال والحث عليه.

أَسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سَيْحَرٌ».

١٥٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ

مُعَاوِيَةَ الْقَزَائِرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٦- (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ»^(١) أَوَّلُ الْبِكْرَةِ^(٢).

(١) والتريق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال دريساق وطريقاق أيضاً

كله فصيح.

(٢) قوله ﷺ: «أول البكرة» ينصب أول على الظرف وهو بمعنى

الرواية الأخرى من تصبغ، والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة، والمعجوة نوع جيد من التمْر، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمْر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبغ بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتماد فضلها والحكمة فيها، وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث. وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم.

٢٨- باب فضل الكُمَّة ومداواة العينِ بها^(١)

(١) أما الكُمَّة ففتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة.

١٥٧- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو ابْنُ

١٥٣- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ^(١)،

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ طَحْلَاءَ^(٢)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ^(٣) مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! تَيْتُ لَا تَمْرُ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ! تَيْتُ لَا تَمْرُ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ - أَوْ جِيَاعُ أَهْلُهُ -». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

(١) وهذا الإسناد كله مدنيون.

(٢) أما طحلاء ففتح الطاء وإسكان الحاء المهملتين وبالمد.

(٣) وأما أبو الرجال فلقب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال وأمه

عمرة بنت عبد الرحمن.

٢٧- باب فضلِ تمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٤- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا يَبْنِي لِأَبْنَيْهَا»^(١) حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ^(٢) سُمْ حَتَّى يُمَسِّيَ». [أخرجه البخاري: ٥٤٤٥، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٧٩].

(١) اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانها مرات.

(٢) والسّم معروف وهو يفتح السين وضمها وكسرهما والفتح

أفصح، وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات.

١٥٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَبِيدُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نَفِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١). [إخرجه البخاري: ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

(١) وقوله ﷺ: «وماؤها شفاء للعين» قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: معناه: أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاءً، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويغسل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكلل عينه بماء الكمأة مجرداً شفاً في عياده إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله اللشمقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله ماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم.

١٥٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ»^(١) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [إخرجه البخاري: ٥٧٠٨].

(١) أما الكمأة ففتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة.

(٢) واختلف في معنى قوله ﷺ: «الكمأة من المن» فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان يزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقاً عملاً بظاهر اللفظ.

١٥٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ابْنُ عُمَيْرٍ^(١)، عَنْ الْحَسَنِ الْغُرْنِيِّ^(٢)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا، حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَكْبِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(١) وفي الإسناد الحكم بن عتية هو بئانه المثناة فوق وقد سبق بيانه.

(٢) والحسن الغرنبي بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب إلى عربة.

١٥٩- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نَفِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْغُرْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦١- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو ابْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْخَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٢٩- باب فضيلة الأسود من الكبائر^(١)

(١) الكبائر بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم الف ثم مثناة قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك.

١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(١) وَنَحْنُ نَجْبِي الْكِبَائِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ». قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمَا تَكُنَّ رَعَيْتَ النَّعْمَ قَالَ: «نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»^(٢). أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ الْقَوْلِ. [إخرجه البخاري: ٣٤٠٦، ٥٤٥٣].

(١) ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء.

(٢) وفيه فضيلة رعاية النعم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء

صلوات الله وسلامه عليهم لها: لياخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم

بالخلوة ويتقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالمداية والشفقة والله أعلم.

٣٠- باب فضيلة الخَلِّ والتَّادُمِ بِهِ^(١)

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

(١) قوله: «فانكفت إلى امرأتي» أي انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ: «فانكفت» وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفت بالهمز.

(٢) وأما قول جابر: «فما زلت أحب الخلل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ» فهو كقول أنس: «ما زلت أحب الدباء» وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يتألف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جاهل العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم.

١٦٨- () حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا المثنى ابن سعيد، عن طلحة ابن نافع.

حدثنا جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيدي إلى منزله بعثل حديث ابن علية إلى قوله: «فإنعم الإدم الخل»، ولم يذكر ما بعده.

١٦٩- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حجاج ابن أبي زئب، حدثني أبو سفيان طلحة ابن نافع قال:

سمعت جابر ابن عبد الله قال: كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله ﷺ فأشار إلي فقمت إليه فأخذ بيدي^(١)، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسابه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها^(٢) فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأني بثلاثة أقرصة فوضعت علي نبي^(٣) فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يدي وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يدي ونصفه بين يدي^(٤) ثم قال: «هل من أدم؟» قالوا: لا إلا شيئا من خل قال: «هاتوه فينعم الإدم هو».

(١) قوله: «فأخذ بيدي» فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

(٢) قوله: «فدخلت الحجاب عليها» معناه: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها.

(٣) قوله: «فأني بثلاثة أقرصة فوضعت علي نبي» هكذا هو في أكثر

(١) فيه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: نعم الإدم أو الأدم الخلل». وفي رواية: «نعم الأدم» بلا شك. وعن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: نعم الأدم الخلل» وذكره من طرق أخرى بزيادة.

١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعِمَ الإِدْمُ، أَوْ الإِدَامُ الخَلُّ»^(١).

(١) فيه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: نعم الإدم أو الأدم الخلل». وفي رواية: «نعم الأدم» بلا شك. وعن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: نعم الأدم الخلل» وذكره من طرق أخرى بزيادة.

١٦٥- () وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الوَحَاطِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الإسناد وَقَالَ: «نَعِمَ الإِدْمُ». وَلَمْ يَشْكُ.

(١) قوله في الإسناد: «يحيى بن صالح الوحاطي» هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة منسوب إلى وحاطة قبيلة من حمير، هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال: وقال أبو الوليد الباجي: هو بفتح الواو.

١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الإِدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعِمَ الإِدْمُ الخَلُّ نَعِمَ الإِدْمُ الخَلُّ»^(١).

١٦٧- () حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - عَنْ المَثْنَى ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ حُسْبٍ^(١) فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٍ؟» فَقَالُوا: لا إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: «فإِن

الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باه موحدة مكسورة ثم باه مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه يبي باه موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم باه مثناة من تحت مشددة، والبت: كساء من وير أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكتاني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص.

(٤) قوله: «ان النبي ﷺ أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصاً وقدامي قرصاً وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي» فيه استحباب مواسة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأربعة والأقراص صحاحاً غير مكسورة.

الكبار تركه وكذا ما في معناه

٣١- باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد

خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

١٧٠- (٢٠٥٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ^(١) إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»^(٢).

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتُمْ.

(١) قوله: «كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضلته إلي» قال العلماء في هذا: أنه يستحب للأكل والشراب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليؤاسي بها من بعده لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون أفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله.

(٢) قوله في الثوم: «فسألته أحرام هو؟ قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحِهِ» هذا تصريح بإباحة الثوم وهو يجمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة.

١٧٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧١- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا

ثَابِتٌ (فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ^(١) الْأَحْوَلُ^(٢))، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبِي ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَعُ». فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيمَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ^(٣)، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِنَبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ، عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَسْبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ^(٤) فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رَدُّ إِلَيْهِ سَأَلَ، عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ فَفَرَعَ^(٥) وَصَدِعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُ^(٦)، أَوْ مَا كَرِهْتُمْ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِاللُّوْحِيِّ^(٧).

(١) هكذا هو في معظم النسخ بيلادنا «أخو زيد» بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية ثابت، وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في كلها أبو زيد بالباء، قال: ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصاري البصري الأحول. وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال: ثابت بن زيد، قال البخاري: والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد.

(٢) وقوله: «في أصل كتاب مسلم: الأحول» مرفوع صفة لثابت والله أعلم.

(٣) قوله: «نزل النبي ﷺ في السفلى وأبو أيوب في العلوى ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ تحول إلى العلوى» أما نزوله ﷺ أولاً في السفلى فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وباصحابه وقاصديه، وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل، وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمة لغتان، وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري ﷺ من أوجه: منها نزوله ﷺ، ومنها أدبه معه، ومنها موافقته في ترك الثوم.

(٤) قوله: «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جِيءَ به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه» يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ تبركاً، ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره.

(٥) قوله: «فقل له: لم يأكل ففرع» يعني فرغ لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه.

(٦) وقوله: «إني أكره ما تكره» ومن أوصاف الحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره.

(٧) قوله: «وكان النبي ﷺ يؤتى» معناه: تأتبه الملائكة والروحي كما جاء في الحديث الآخر: «إني أتاجي من لا تاجي وإن الملائكة تساذي عما يتأذى منه بنو آدم» وكان ﷺ يترك الصوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والروحي كل ساعة. واختلف أصحابنا في حكم الصوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعدم قوله ﷺ «لا» في جواب قوله: «أحرام هو، ومن قال: بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقه والله أعلم.

٣٢- باب إكرام الضيف وفصل إيثاره

١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ^(١) فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ^(٢) فَقَالَ لَامِرَأَيْهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتٌ صَيَّيَانِي قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ^(٣) فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَسْرَى لِيَأْكُلْ فَقَوْمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ: فَفَعَلُوا وَآكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَيِّعِكَمَا بَضَيْتِكَمَا اللَّيْلَةَ^(٤)»^(٥).

(١) [إخراجه البخاري: ٣٧٩٨، ٤٨٨٩].

(٢) قوله: «إني مجهود» أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

(٣) وقوله: «فانطلق به إلى رحله» أي منزله ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

(٤) قوله: «فقال لامراته هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صياني، قال: فعلليهم بشيء» هنا محمول على أن الصياني لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصياني من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أتى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامراته فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وإجمالا رضي الله عنهما، وأما هو وامراته فأثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما: «ويؤثرون» على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» فيه فضيلة الإيثار والحث عليه. وقد أجمع العلماء

(٤) قوله ﷺ: «عجب الله من صيئكما بضيئكما الليلة» قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضا ذلك، قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشریفاً.

(٥) هنا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة: منها ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا. ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيؤاسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه. ومنها المواساة في حال الشدائد. ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره. ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامراته رضي الله عنهما. ومنها الاحتياط في إكرام الضيف إذا كان يتبع منه رقفاً بأهل المنزل لقوله: «أطفتي السراج وأريه أنا نأكل» فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا ياكلان معه لامتنع من الأكل.

١٧٣- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صَيَّيَانِهِ فَقَالَ لَامِرَأَيْهِ: نَوْمِي الصَّيِّةَ وَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَتَرَبِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْأَيَّةَ: «وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [المخبر: ٩].

١٧٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ: «الْأَجْرُ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُفَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولُ الْأَيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ.

١٧٤- (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ الْمُقَدَّادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ^(١) فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا^(٢) فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَسْزَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَسْرُبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبُهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ

حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الخثوة من المشروب والفعل منه جرعت
يفتح الجيم وكسر الراء.

(٥) قوله: «وغللت في بطني» بالعين المعجمة المفتوحة أي دخلت
وعكنت منه.

(٦) قوله: «إن النبي ﷺ دعا فقال: اللهم اطعم من أطعمني وأسق من
أسقاني» فيه الدعاء للمحسن والخدام ولمن سيفعل خيراً، وفيه ما كان عليه
النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحسن المرضية وكرم النفس
والصبر والإغضاء عن حقوقه فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

(٧) قوله في الاعتز: «إذا هن حفل كلهن» هذه من معجزات النبوة
وأثار بركة ﷺ.

(٨) قوله: «فحلبت فيه حتى علت رغو» هي زيد اللبن الذي يعلوه
وهي يفتح الراء وضما وكسرها ثلاث لغات مشهورات، ورغوة بكسر
الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر، وارتغيت شربت الرغوة.

(٩) قوله: «فلما علمت أن النبي ﷺ قد روي وأصبت دعوته
ضحكت حتى القيت إلى الأرض فقال النبي ﷺ إحدى سواتك يا مقدا»
معناه: أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه
أذهب نصيب النبي ﷺ، وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي
وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه
لنهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً بشر النبي ﷺ وإجابة دعوته
لمن أطعمه وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة
ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً، ولما قال ﷺ: إحدى سواتك يا
مقدا أي إنك فعلت سوءاً من الفعلات ما هي؟ فأخبره خبره فقال النبي
ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى» أي إحدت هذا اللبن في غير وقته
وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى.

١٧٤- () وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن
شميل، حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد.

١٧٥- (٢٠٥٦) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
وحامد بن عمر البكرابي ومحمد بن عبد الأعلى جميعاً،
عن المغيرة بن سليمان - واللفظ لابن معاذ -، حدثنا
المغيرة، حدثنا أبي، عن أبي عثمان (وحدث أيضاً).

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ
ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم طعام؟» فإذا
مع رجل صاع من طعام، أو نحوه فعجن ثم جاء رجل
مشاركاً^(١) طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: «أبيع أم
عطيته - أو قال - أم هية؟» فقال: لا بل يبع فأشترى منه
شاة فصنعت وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى^(٢).

قال: وإيم الله! ما من الثلاثين ومائة إلا حر له رسول

فَسَلَّمَ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ^(٣) قَالَ ثُمَّ يَأْتِي
الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ
لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُجْفَوْنَهُ
وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ^(٤) فَأَتَيْتُهَا
فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وُغِلَّتْ فِي بَطْنِي^(٥) وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا
سَبِيلٌ قَالَ نَدَمْنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيَحْكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ
شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فِجِيءٌ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَنْهَسُ
دُثْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلِيٌّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ
رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا
يَجِبُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتَ قَالَ
فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلِيٌّ فَأَهْلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ
أَطْعَمْتَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَيْتَنِي^(٦)». قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ
فَنَدَدْتُهَا عَلَيٌّ وَأَحَدْتُ الشَّفْرَةَ، فَانطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزَرِ أَهْيَا
أَسْتَمُنْ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ
كُلُّهُنَّ^(٧) فَعَمَدْتُ إِلَى إِيَاءِ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ
يَخْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَسَى عِلْتَهُ رَغْوَةً^(٨) فَجِئْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلْتَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
اشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلْتَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ
وَأَصْبَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ^(٩)». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ
إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذَنْتَنِي فَنَوْقِظُ صَاحِبِينَا فَيُصِيبَانِ
مِنْهَا». قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَبَالِي إِذَا أَصْبَبَتْهَا
وَأَصْبَبَتْهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

(١) أما قوله: «الجهده» فهو يفتح الجيم: وهو الجرع والمشقة وقد سبق
في أول الباب.

(٢) وقوله: «فليس أحد يقبلنا» هذا محمول على أن اللين عرضوا
أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

(٣) قوله: «إن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ
نائماً ويسمع اليقظان» هذا فيه آداب السلام على الإيقاظ في موضع فيه
نيام أو من في معانهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافة بحيث
يسمع الإيقاظ ولا يهوش على غيرهم.

(٤) قوله: «ما به حاجة إلى هذه الجرعة» هي بضم الجيم وفتحها

اللَّهُ حُرَّةٌ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ. قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ^(٣)، أَوْ كَمَا قَالَ (إخراجه البخاري: ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٥٣٨٢).

(١) قوله: «جاء رجل مشرك مشعان» هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي: منتفض الشعر ومتفرقه.

(٢) قوله: «وأمر بسواد البطن أن يشوى» يعني الكبد.

(٣) الحرة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف، وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها، وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خيى نصيبه.

(١) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «فلذهب بثلاثة»، ووقع في صحيح البخاري «فلذهب بثلاث»، قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت: وللذي في مسلم أيضاً وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فلذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى: «وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام» أي في تمام أربعة، وسبق في كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره، وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون ينبغي للجماعة أن يتوزعهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه.

(٢) قوله: «وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة» هذا ميبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفاته هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر ﷺ بثلت طعامه أو أكثر، وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم.

(٣) قوله: «نعم» بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغال ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمرهم ويسد مسده. كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما، وفيه ما كان عليه أبو بكر ﷺ من الحب للنبي ﷺ والاتقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

(٤) هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشايتهم، قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يتمتع بما أراه المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أسوره إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياة منه فيمنعه برفق، ومتى شك لم يعترض عليه ولم يتمتع فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف. كما جرى في قصة أبي بكر ﷺ.

(٥) أما اختياؤه فحوقاً من خصام أبيه له وشتمه إياه.

(٦) وقوله: «يا غثر» بغير معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم شاء مثله مفتوحة ومضمومة لعنان، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقل الوخم، وقيل: هو الجهال مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي: الجهل والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفية، وقيل: هو ذباب الأزرق، وقيل: هو اللثيم مأخوذ من الغثر وهو اللزيم، وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غثر بفتح الغين والشاء، ورواه الخطابي وطلحة عثر بعين مهملة وتاء مشاة مفتوحين قالوا: وهو الذباب وقيل: هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له.

(٧) وقوله: «فجذع» أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من

١٧٦- (٢٠٥٧) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبريُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمُ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الضُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ^(١) وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهَوَّ، وَأَنَا، وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَسَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَسَبُكَ، عَنْ أَصْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبْرَأُ حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَّبوهُمُ^(٤) قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاجْتَبَأْتُ^(٥) وَقَالَ: يَا عَشْرُ^(٦)! فَجَذَعُ^(٧) وَسَبَّ^(٨) وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَيْبَةَ^(٩) وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا^(١٠) قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا^(١١) قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَظَنَرُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرَ^(١٢) قَالَ لِامْرَأَتِي: يَا أُخْتِ بِنِي فِرَاسٍ^(١٣)! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا^(١٤) قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ قَالَ فَأَكَلُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي بَيْنَهُ ثُمَّ

الأعضاء.

(٨) والسبب الشتم.

(٩) قوله: «كلوا لا هنيئاً إنما قاله لما حصل له من الحرج والغیظ بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء إنما أخبر أي لم تنهأوا به في وقت».

(١٠) قوله: «والله لا أطعمه أبداً» وذكر في الرواية الأخرى في الأضياف: «قالوا: والله لا نطعمه حتى نطعمه ثم أكلوا». فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه، وإذا تعارض حثه وحثهم حثت نفسه لأن حقه عليه أكد، وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر.

(١١) فقوله: «إلا ربا من أسفلها أكثر» ضبطوه بالباء الموحدة وبالشاء المثلثة، هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

(١٢) قوله: «فظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر». وقوله: «لهي الآن أكثر منها» ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالشاء المثلثة.

(١٣) قوله: «يا أخت بني فراس» هذا خطاب من أبي بكر لامراته أم رومان ومعناه: يا من هي من بني فراس، قال القاضي: فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً، واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم.

(١٤) قولها: «لا وقره عيني هي الآن أكثر منها» قال أهل اللغة: قره العين يعبر بها عن المسرة وروية ما يحبه الإنسان وبواقفه، قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر بلوغه أميته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقتها، قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمه لأن دمة الفرح باردة ودمة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. قال صاحب المطالع: قال اللاودي: أرادت بقره عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به، ولفظه: «لا» في قولها: لا وقره عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول. وهو وقره عيني هي أكثر منها.

(١٥) هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: «إن هذان لساحران» وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات.

(١٦) قوله: «فعرفتنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس» هكذا هو في معظم النسخ فعرفتنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء، وفي كثير من النسخ «فعرفتنا» بالفاء المكررة في أوله ويقاف من التفريق أي جعل كل

رجل من الإثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الأول، وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها، وفي سنن أبي داود: العرفاء حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وأما الحديث الآخر: «العرفاء في النار» فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم.

١٧٧- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نَوْحِ الْعَطَّارِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَخَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ، فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ^(١) قَالَ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهِمَ^(٢) قَالَ فَأَبْرَأُوا فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَرْزَلَنَا^(٣) فَيُطْعَمَ مَعَنَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ^(٤)، وَإِنِّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى قَالَ فَأَبْرَأُوا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَفَرَقْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! مَا فَرَقْنَا قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ فَتَنَحَّيْتُ قَالَ فَقَالَ: يَا عَشْرًا! أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلا جِئْتَ قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا لِي ذَنْبٌ هُوَ لَاءُ أَضْيَافِكَ فَسَلُّهُمْ قَدْ آتَيْتَهُمْ بِقَرَاهِمَ فَأَبْرَأُوا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ! أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَا قِرَاحِمَ^(٥)! قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَتِلْكَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَا قِرَاحِمَ؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا الْإِوَالِي فَعِنَ الشَّيْطَانِ^(٦) هَلُمُّوا قِرَاحِمَ قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَيْثُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ^(٧)»^(٨).

قَالَ وَلَمْ يُبَلِّغْنِي كَفَّارَةً^(٩). [أخرجه البخاري: ٦١٤٠].

(١) قوله: «افرغ من أضيافك» أي عشمهم وقم بحقهم.

(٢) قوله: «جئناهم بقراهم» هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب.

(٣) قوله: «حتى يجيء أبو منزلنا» أي صاحبه.

(٤) قوله: «إنه رجل حديد» أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك.

(٥) قوله: «مالكم إلا تقبلوا منا قراكم» قال القاضي عياض: قوله: إلا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه

الجمهور، قال: ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه: مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه.

(٦) قوله: «أما الأولى فمن الشيطان» يعني بيته، قال القاضي: وقيل: معناه: اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخذه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

(٧) قوله: «قال أبو بكر: يا رسول الله بروا وحنت فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم قال: ولم تبليغي كفارة» معناه: بسروا في إيمانهم وحنتت في يميني فقال النبي ﷺ: بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنتت في يمينك حنثاً مندوباً إليه عفوئنا عليه فانت أفضل منهم.

(٨) قوله: «وأخيرهم» هكذا هو في جميع النسخ: «وأخيرهم» بالألف وهي لغة سبق بيانها مرات.

(٩) وأما قوله: «ولم تبليغي كفارة» يعني لم تبليغي أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام» الخ.

وأن طعام الاثني يكفي الثلاثة ونحو ذلك

٣٣- باب فضيلة الموساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثني يكفي الثلاثة ونحو ذلك

١٧٨- (٢٠٥٨) حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثني كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(١). [أخرجه البخاري: ٥٢٩٢].

(١) هذا فيه الحث على الموساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم.

١٧٩- (٢٠٥٩) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا روح ابن عبادة (ح).

وحدثني يحيى ابن حبيب، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثني وطعام الاثني يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

وفي رواية إسحاق: قال رسول الله ﷺ: لم يذكر:

سمعت.

١٧٩- () حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفیان (ح).

وحدثني محمد ابن المنشي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «بجمل حديث ابن جريج».

١٨٠- () حدثنا يحيى ابن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم - قال أبو بكر، وأبو كريب: حدثنا وقال الأخران: أخبرنا - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفیان.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثني وطعام الاثني يكفي الأربعة».

١٨١- () حدثنا قتيبة ابن سعيد وعثمان ابن أبي شيبة قالاً: حدثنا جريج، عن الأعمش، عن أبي سفیان.

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية».

٣٤- باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل

في سبعة أمعاء

١٨٢- (٢٠٦٠) حدثنا زهير ابن حرب ومحمد ابن

المنشي وعبيد الله ابن سعيد قالوا: أخبرنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله، أخبرني نافع.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد»^(١). [أخرجه البخاري: ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ما بينهما مطلقاً، ٥٢٩٥، سباني عند مسلم عن جابر وابن عمر معاً برقم: ٢٠٦١].

(١) قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه».

قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفي إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص والشرف وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: المراد

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عُمَرَ. وَرَوَدَ
تَقْدِيمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [٢٠٦٠].

١٨٥- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي
مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

١٨٥- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْتِهِمْ. (وساوي مطرولا عند مسلم برقم: ٢٠٦٣، واخرجه
البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧ من حديث ابو هريرة).

١٨٦- (٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَيْتَ فَشَرِبَ جِلَابِهَا ثُمَّ أُخْرَى
فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ ثُمَّ إِنَّهُ
أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابِهَا ثُمَّ
أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَيْتِمِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ
فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(١). (اخرجه
البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧. وقد تقدم مختصراً عند مسلم برقم: ٢٠٦٢).

(١) قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة
التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن
يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمي
فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم: «إن الشيطان يستحل الطعام أن
لا يذكر اسم الله تعالى عليه».

قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة ثم ثلاثة متصلة بها
رفاق ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها،
والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في
بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص
والشرف وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: المراد
بالمؤمن هنا تام الإيمان الممرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته،
والمختار: أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار
ياكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن
والله أعلم.

بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته،
والمختار: أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار
ياكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن
والله أعلم.

قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد
فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل
بضده.

١٨٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا
أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نَعْمَانَ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْتِهِ.

١٨٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ النَّبَاهِيُّ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ:

رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ
يَدَيْهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُنْ هَذَا
عَلَيَّ^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

(١) وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن
هذا علي فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته
لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة
جماعة، وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل:
هو ثمامة بن أثال، وقيل جهجاه الغفاري، وقيل: نضرة بن أبي نضرة
الغفاري والله أعلم.

١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ
يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» (اخرجه
البخاري: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥ من حديث ابن عمر).

١٨٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد
فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل

بضده.

بِحَيْلِهِ.

٣٥- باب لا يعيب الطعام

١٨٧- (٢٠٦٤) حدثنا يحيى ابن يحيى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حدثنا وَقَالَ الأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(١). (أخرجه البخاري: ٣٥٦٣، ٥٤٠٩).

(١) قوله: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه» هذا من آداب الطعام المأكلة وعيب الطعام كقوله: مالمح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا اشتبهه، وذكر مسلم في باب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يعسى مولى آل جعدة عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني وقال: هو معطل.

قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه، ولهذا العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا أخرجه من طريقه بل أخرجه من طريق آخر، وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم.

١٨٧- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٨٧- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ المَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو ابْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الحَفْصِيُّ كُلُّهُمُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ المُنْثَى وَعَمْرُو النَّاقِذُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ المُنْثَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ



٣٧- كتاب اللباس والزينة

١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في

الشرب وغيره على الرجال والنساء

١- (٢٠٦٥) حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن زيد ابن عبد الله، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١). [خرجه البخاري: ٥٦٣٤].

(١) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر، واختلفوا في راه النار في الرواية الأولى فقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والحطايي والأكترون، ويؤيده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفرائيني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً» كذا هو في الأصول ناراً من غير ذكر جهنم. وأما معناه: فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمراً في يجرجر أي يلقيها في بطنه يجرجر متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً» وأما جهنم- عافانا الله منها ومن كل بلاء- فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تصرف للتعريف والعجمية وسميت بذلك لبعدها، يقال بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث فقليل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك. كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». أي هم المستعملون لها في الدنيا. وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». أي لا نصيب. قال: وقيل: المراد نهى المسلمين عن ذلك. وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الرعيد. وقد يعفو الله عنه. هذا كلام القاضي. والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار. لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم. وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء

الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة. ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يجرم. وحكا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال. وهذان القولان باطلان.

أما قول داود فياظل لما تبعد صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً. ومخالفة الإجماع قبله. قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع. وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتقد بقول داود في الإجماع. والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس. وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به. وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب الترتيب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً. ولهذا لم يجرم الحلبي على المرأة. هذا كلام صاحب الترتيب وهو من متقدمي أصحابنا. وهو أئمتهم لنقل نصوص الشافعي، ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم.

والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين: أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم، وينسب إلى الشافعي مجازاً وبإسما ما كان عليه لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع معتقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملقعة من أحدهما والتجمير بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والمبل وطرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدھان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما وبأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزين الحوائث والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هنا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا قالوا: وهو غلط، قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله، هذا مذهبه وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال: لا يصح، والصواب الصحة. وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً هذا كله في حال الاختيار، وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك.

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثاني: كراهته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة

٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على
الرجال والنساء وخاتم الذهب والخير على الرجل
وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد
على أربع أصابع

٣- (٢٠٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو

خيثمة، عن أشعث بن أبي الشعثاء (ح).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير،
حدثنا أشعث، حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال:

دخلت على البراء بن عازب فسمعتُه يقول: أمرنا رسول
الله ﷺ بستيع ونهانا، عن ستيع أمرنا بعبادة المريض^(١) وأتباع
الجنابة وتشميت العاطس وإبرار القسم^(٢)، أو المقسم^(٣)
ونصر المظلوم وإجابة الداعي^(٤) وإفشاء السلام^(٥) ونهانا،
عن خواتيم أرو، عن تختم بالذهب وعن شرب الفضة^(٦) وعن
المياثر^(٨)، وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق
والدياج^(٩). (إخرجه البخاري: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠،
٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٦٦٥٤، ٥٨٦٣، ٦٧٢٢، ٦٧٣٥، ٦٦٥٤).

(١) أما عبادة المريض فسنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا
يعرفه والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما.
وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما
وسبق ليضاحه في الجنائز. وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له: يرحمك
الله، ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان، قال الأزهرى: قال
الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قوله للعاطس:
يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له
بالهدى، وقصد سمت المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة فقلت
شيئاً معجمة، وقال صاحب المحكم: سميت العاطس معناه: هداك الله إلى
السمت، قال: وذلك لما في العاطس من النزاع والقلق. قال أبو عبيد
وغيره: الثين المعجمة على اللتين، قال ابن الأبياري: يقال منه شمته
وسمت عليه إذا دعوت له بخير، وكل داء بالخير فهو مشمت ومسمت،
وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين
سقط الأمر عن الباقي، وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما
سنوضحه مع فروع تتعلق به في باب إن شاء الله تعالى.

(٢) وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه
إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا
لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر ﷺ لما عبر الرويا بحضرة النبي ﷺ فقال
له النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال: أقسمت عليك يا رسول
الله لتخبرني فقال: «لا تقسم» ولم يجره. وأما نصر المظلوم فمن فروض
الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر

ووجب على كاسره أرش النقص وإلا فلا، وأما إناء الزجاج النعيس فلا
يجرم بالإجماع، وأما إناء الباقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند
أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرّمها والله أعلم.

وخاتم الذهب والخير على الرجل وإباحته للنساء

وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع

١- () وحدثناه قتيبة ومحمد بن رُمح، عن الليث ابن
سعد (ح).

وحدثني علي بن حُجر السعدي، حدثنا إسماعيل (يعني
ابن عليّة) عن أيوب (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة والوليد ابن شجاع قالا:
حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله (ح).

وحدثنا محمد بن أبي بكر المَدْمُدِي، حدثنا الفضل ابن
سليمان، حدثنا موسى ابن عُبَيْة (ح).

وحدثنا شيخان ابن فروخ، حدثنا جرير (يعني ابن حازم)،
عن عبد الرحمن السراج.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عن نافع بن عِثْلٍ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ
بِإِسْنَادِهِ، عن نافع.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ، عن عبيد الله: «أَنَّ الَّذِي
يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي
حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٢- () وحدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي، حدثنا
أبو عاصم، عن عثمان (يعني ابن مرة)، حدثنا عبد الله ابن
عبد الرحمن.

عن خاتمه أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ
فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ
جَهَنَّمَ».

به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً.

(٣) وفي رواية: «إنشاد الضالة» بدل إيراد القسم أو المقسم.

(٤) قوله: «ولا نعلمك عيناً» أي: لا نقر عينك بذلك، وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم.

(٥) وفي رواية: «ورد السلام» بدل إنباء السلام.

(٦) وأما إنباء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يئذله لكل مسلم كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث: «أفشوا السلام» وسنوضح فروعه في باب إن شاء الله تعالى. وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط المخرج عن الباقيين، وسنوضحه بفروعه في باب إن شاء الله تعالى.

(٧) وأما قوله: «وعن شرب بالفضة» فقد سبق إيضاحه في الباب قبله.

(٨) وأما قوله: «وعن الميائثر» فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء: هو جمع مثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، وقيل: هي شيء كالفرش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل، والمثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة، يقال: وثر بضم الثاء وتارة يفتح الواو فهو وثير أي وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد.

قال العلماء: فالمثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له، وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيره، وإن كانت مثرة من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا، وقد ثبت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: كراهتها لثلاثيها الظنن الرائي من بعيد حريراً. وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد بالمثرة جلود السباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم. وأما القسي فهو يفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراهة في حديث النهي عن التخنم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على الميائثر» قال:

فأما القسي فثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه. كذا هو لفظ رواية مسلم. وفي رواية البخاري: «فيها حرير أمثال الأترج». قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس يفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله القزبي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاي سين، وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتزيه. وأما الاسترق فغليظ الديباج، وأما الديباج: فبفتح الدال وكسرها جمعه دبباج وهو عجمي معرب الدنيا والديباج والإسترق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم.

(٩) وأما لبس الحرير والاسترق والديباج والقسي: وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلبي منه، ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز والغنية والفقيرة، هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عن قوم: إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انتقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال. ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي ﷺ الحرير بين نسائه وبين الفواطم حمراً هن، وإن النبي ﷺ أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم.

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز لبسهم الحلبي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز لبسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها: جوازه، والثاني: تحريمه والثالث: يحرم بعد سن التمييز.

٣- () حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم بهذا الإسناد مثله.

إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادُ الضَّالِّ^(١).

(١) وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة.

٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ: إِزْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ.

وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشَّرْبِ^(١) فِي الْفُضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

ضمها بمن حكاها صاحب المشارك والمطالع، وحكاها القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحاً وهذا غريب: وهو زعيم فلاحى العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمي معرب، قيل: التون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة، وقيل: زائلة من الدهق وهو الامتلاء، وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال: إن جعلت نونه أصلية من قولهم: تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلان، وإن جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان، قال القاضي: يحتمل أنه سمي به من جمع المال وصلأ الأوعية منه، يقال دهقت الماء وادهقته إذا فرغته، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطائها، وادهقت الإناء أي ملأته، قالوا: يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة وهي لبن الطعام لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لخذه ودهاته والله أعلم.

(٢) قوله: «إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر: أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه» فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيها عنها كقضية الدهقان مع حذيفة، وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغي أن يبيح عليه دليله وسبب فعله ذلك.

(٣) قوله ﷺ: «فإنه لم في الدنيا وهو لكم في الآخرة» أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب. وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير غاططين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

(٤) قوله ﷺ: «وهو لكم في الآخرة يوم القيامة» إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام، فينبغي أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً، ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبداً.

٤- (١) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أبي فروة الجهني قال: سمعت عبد الله ابن عكيم يقول: كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه.

ولم يذكر في الحديث: «يوم القيامة».

٤- (٢) وحدثني عبد الجبار ابن الغلاء، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح أولاً عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة ثم، حدثنا يزيد سمعته من ابن أبي ليلى، عن حذيفة ثم، حدثنا أبو فروة قال: سمعت ابن عكيم فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعته من ابن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه.

(١) قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: «وزاد في الحديث وعن الشرب» فالضمير في وزاد يعود إلى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء.

٣- (١) وحدثنا أبو كرتيب، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا أبو إسحاق الشيباني وليث ابن أبي سليمان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء بإسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر.

وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي (ح).

وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر، حدثني بهز.

قالوا جميعاً: حدثنا شعبة، عن أشعث ابن سليمان بإسنادهم ومعنى حديثهم.

إلا قوله: وإفشاء السلام، فإنه قال بدلها: وزد السلام وقال: فهنا، عن خاتم الذهب^(١)، أو حلقه الذهب.

(١) وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مومهاً بذهب يسير فهو حرام لعدم الحديث الآخر في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمي حل لإنانها».

٣- (١) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا يحيى ابن آدم وعمرو ابن محمد قالوا: حدثنا سفيان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء بإسنادهم.

وقال: وإفشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك.

٤- (٢٠٦٧) حدثنا سعيد ابن عمرو ابن سهل ابن إسحاق ابن محمد ابن الأشعث ابن قيس قال: حدثنا سفيان ابن عيينة سمعته يذكره، عن أبي فروة أنه سمع عبد الله ابن عكيم قال:

كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه وهقان^(١)

بشراب في إناء من فضة فرماه به وقال: إني أخبركم أنني قد أمرته أن لا يسقيني فيه^(٢)، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة»^(٣) يرمم القيامة^(٤). (أخرجه البخاري: ٥٤٢٦، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٨٣٧، ٥٨٣٧).

(١) قوله: «هقان» هقان هو بكسر اللام على المشهور وحكي

وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ النَّسَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى) قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حُدَيْفَةَ.

٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ كُلُّهُمُ، عَنْ شُعْبَةَ بِعَيْلٍ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّهُ إِذَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٍّ فِي إِثْنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»^(١)، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

(١) قوله ﷺ: «ولا تأكلوا في صحافها» جمع صحفة وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة ثم القصعة تليها تسع العشرة، ثم الصحفة تسع الخمسة، ثم المكيلة تسع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تسع الرجل.

٦- (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَيِّئَةً^(١) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(٣). (أخرجه البخاري: ٤٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤٦).

(١) قوله: «رأى حلة سيئة» هي بين مهملة مكسورة ثم ياء مشناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف مدودة وضبطوا الحلة هنا بالتونين، على أن سيئة صفة ويغير تونين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيويه: لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحذنين يتونون، قال الخطابي: حلة سيئة كما قالوا: ناقة عشراء، قالوا: هي برود يتخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا: كأنها شبيهت خطوطها بالستور. وقال ابن شهاب: هي ثياب مضلعة بالقز، وقيل: هي مختلفة الألوان، وقال: هي وشى من حرير، وقيل: إنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: «حلة من استبرق»، وفي الأخرى «من ديباج أو حرير»، وفي رواية «حلة سندس»، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات ولأنها هي المحرمة.

(٢) قوله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» قيل: معناه: من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم.

(٣) قوله: «فكسأها عمر أخاه له مشركاً بمكة» هكذا رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «في كتاب: قال: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك. وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفرائيني: «فكسأها عمر أخاه له من أمه من أهل مكة مشركاً» وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار. وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تعين لبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه إياحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه ليتنفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر: أن الكفار غاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم.

٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ

سعيد كلهم، عن عبيد الله (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرَ عَطَّارِدَا التَّمِيمِيِّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَّارِدَا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ^(١) فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا قَلْبِسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! وَأَظَنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سَبْرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ: «شَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(٢).

قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتَيْهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِدْيَ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَنْسِ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا».

وَأَمَّا أَسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

(١) قوله: «رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة» أي: يعرضها للبيع.

(٢) قوله ﷺ: «شققها خمرًا بين نسائك» هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمر وهو ما يوضع على رأس المرأة، وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم، وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال.

٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً

مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَّاعَ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلَلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهِدْيَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعَهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [أخرجه البخاري: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٣٠٥٤، ٦٠٨١، ٧٦١٩، ٥٩٨١].

٨- () وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدِ قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». فَأَهْدَيْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سَبْرَاءَ فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتَ: أُرْسِلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا».

٩- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَجْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدِ بَعْثِلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِهَا»^(١) وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٩- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتَ: مَا غَلَّظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَحَشَّنَ مِنْهُ^(٢) فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

(١) قوله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتتفع بها» أي تبعها فتتفع بمنها

كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها.

(٢) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابي البخاري والنسائي: «قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج» وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال: لي سالم في الإستبرق ما هو؟ فقلت: هو ما غلظ. فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها. وقد أشار القاضي إلى تغليظها وأن الصواب رواية البخاري وليست بغلظ بل صحيحة كما أوضحناه.

١٠- (٢٠٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن أسن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء، قال:

أرسلتني أسماء إلى عبد الله ابن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في التوب وميثة الإرجوان^(١) وصوم رجب كله فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد^(٢) وأما ما ذكرت من العلم في التوب.

فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له». فحففت أن يكون العلم منه وأما ميثة الإرجوان فهذه ميثة عبد الله فإذا هي أرجوان.

فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالة^(٣) كسروانية^(٤) لها لينة^(٥) ديباج وفرجيتها مكفوفين^(٦) بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فتحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

(١) هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف.

(٢) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بأنه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق، وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين، وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يجرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

(٣) وأما المثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال: هذه مثرتي وهي أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير، وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً، وهكذا الحكم

عند الشافعي وغيره: أن الثوب والجمعة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بعد هذا.

(٤) وأما قوله: «جبة طيالة» فهو بإضافة جبة إلى طيالة، والطيالة جمع طيلسان يفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرهما في تصحيف العوام. وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج: أن الطيلسان يقال يفتح اللام وضمها وكسرهما وهذا غريب ضعيف.

(٥) وأما قوله: «كسروانية» فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة. ونقل القاضي أن جمهور الرواة روهوا بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها. قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم فقال: خسروانية. وفي هذا الحديث دليل على استحباب الترك بأثار الصالحين وثيابهم. وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الحرير والذهب فإنه يجرم كل جزء منهما.

(٦) وأما قوله في الجبة: «إن لها لينة» فهو بكسر اللام وإسكان الياء: هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا: وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم.

(٧) وأما قولها: «وفرجيتها مكفوفين» فكذا وقع في جميع النسخ «وفرجيتها مكفوفين» وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيتها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في النيل وفي الفرجين وفي الكمين، وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه والله أعلم.

١١- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد ابن سعيد، عن شعبة، عن خليفة ابن كعب أبي ذبيان^(١) قال:

سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نسائكم الحرير، فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة^(٢)». وأخرجه البخاري: [٥٨٣٤].

(١) قوله: «عن أبي ذبيان» هو بضم الذا وكسرهما.

(٢) وهذا الحديث الذي احتج به إما ورد في لبس الرجال لوجهين: أحدهما: أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق، والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء وأمره ﷺ علياً وأسامة بأن يكسوا نسائهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكرر أمسي حل لإناتهما» والله أعلم.

(٦) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكتاب، سواء قال في الكتاب: أدت لك في رواية هذا عني أو أجرتك روايته عني أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالكتابة، فيقول الراوي منهم وعن قبلهم: كتب لي فلان كذا أو كتب لي فلان قال: «حدثنا فلان أو أخبرني مكتبة» والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعتي فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه فإنه كتبه إلى جيشه وفيه خلاص من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منه وعن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم.

١٣- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا حفص بن غياث كلاًهما، عن عاصم بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ في الحرير بميله.

١٣- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُمَانُ) وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْجِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ:

كُنَّا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ قُرَيْدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عَمْرٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ الْآخِرَةُ إِلَّا هَكَذَا».

وَقَالَ أَبُو عُمَانَ: بِإِصْبَعِي اللَّيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ قُرَيْبُهُمَا (١)

(١) فقولها: «فريتهما» هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء.

١٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ قُرَيْدٍ بِبِشَلٍ خَيْثُ جَرِيرٍ.

١٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرٍ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ قُرَيْدٍ، أَوْ بِالسَّامِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ

١٢- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا (١) عَمْرٌ (٢) وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ (٣) يَا عُبَيْدُ ابْنَ قُرَيْدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذَلِكَ (٤) وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَشْجَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْتَبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِلَيْكُمْ وَالتَّعَمُّ وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ (٥) وَكَيْفَ الْحَرِيرِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ (١). [أخرجه البخاري: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠].

(١) أما قوله: «كتب إلينا» فمعناه كتب إلى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقراه على الجيش فقرأه علينا.

(٢) وأما قول أبي عثمان: «كتب إلينا عمر» فهكذا ينبغي للراوي بالكتابة أن يقول: كتب لي فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكتبة أو في كتابه أو فيما كتب به لي ونحو هذا، ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح، وجوزوه طائفة من متعلمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم.

(٣) قوله: «و نحن بأذربيجان» هي إقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفضحهما وقول الأكثرين: أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء، قال صاحب المطالع وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء، وحكى صاحب المشرق والمطالع أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرهما.

(٤) وأما قوله: «ليس من كذبه» فالكذ التبع والمثقة، والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك وما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمثقة في كده وتحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم: أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم بطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب.

(٥) وأما قوله: «وإليكم والتعمم وزى العجم» فهو بكسر الزاي، ولبس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه، ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عروبة الأسفرياني وغيره بإسناد صحيح قال: «أما بعد فاترورا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراريولات وعليكم بلباس أيبكم إسماعيل وإياكم والتعمم وزى الأعاجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض والله أعلم».

اللَّهُ نَهَى، عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إصْبَعَيْنِ.

مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَثَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ^(١).

(١) قوله: «حدثنا محمد بن عبد الله الرزي» هو براء مضمومة ثم

زاي مشددة.

١٦- (٢٠٧٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَسَائِرٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْنَادُ جُرَيْجِ بْنِ
أَبِي الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا
قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَيْتُ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْريلُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ
لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِعَهُ». فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ.

١٧- (٢٠٧١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرُّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءَ فَبَعَثَ
بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ
أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ
النِّسَاءِ».

١٧- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي
حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمْرَيْنِ فَأَطْرَفَهَا بَيْنَ نِسَائِي^(١).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرَفَهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ
يَذْكُرْ: فَأَمْرَيْنِ.

(١) قوله: «فأطرفها بين نسائي» أي قسمتها.

١٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرْنَا،
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ وَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ
الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَتْفِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدَرَ دَوْمَةَ^(١) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبًا

(١) قوله: «فما عثمنا أنه يعني الأعلام» هكذا ضبطاه عثمان بن
مهمله مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون
ومعناه: ما ابطنا في معرفة أنه أراد الأعلام، يقال: عثم الشيء إذا ابطأ
وتأخر وعتمته إذا أخرته، ومنه حديث سلمان الفارسي ﷺ أنه غرس كذا
وكذا أودية والتي ﷺ بناوله وهو يفرس فما عتمت منها واحدة أي ما
ابطأت أن علقست. فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو
الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث،
وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره لفساده.

١٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو عَسَانَ
الْمُسَمِّيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحِجَابِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ، عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ
أَرْبَعٍ^(١). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٣٥].

(١) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه
عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي
من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد
عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد،
وقاله ابن عبد الأعلى: عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد، هذا
كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها
البخاري، وقد قلنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم
لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون
ومحققو الحديثين وهذا من ذلك والله أعلم. وفي هذا الرواية إياحة العلم من
الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه. وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم
بلا تقدير بأربع أصابع بل قال: يجوز وإن عظم، وهذا القولان مردودان
بهذا الحديث الصحيح والله أعلم.

١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ^(١)، أَخْبَرْنَا
عَبْدَ الرَّهْمَانَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شَقَقَهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

بَيْنَ نِسَائِي. (إخراجه البخاري: ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠).

٢٠- (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّلَ بِمَنْعِهَا».

٢١- (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». (إخراجه البخاري: ٥٨٣٢).

٢٢- (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى السَّرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٢٣- (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَجْرِ.

عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١). (إخراجه البخاري: ٣٧٥، ٥٨٠١).

(١) قوله: «أهدى لرسول الله ﷺ فروج حريز فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين» الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحاح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى ضم الفاء، وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق: تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف، قالوا: وهو بقاء له شق من خلفه، وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في بقاء ديباج ثم نزعه وقال: «نهاني عنه جبريل» فيكون هذا أول التحريم والله أعلم.

(١) قوله: «إن أكيدر دومة» هي بضم السدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن الخندين يفتحونها وأنهم غاطرون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً: دوماً وهي مدينة لها حصن عادي وهي في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالواضح وحوها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً والله أعلم. وأما أكيدر فهو بضم الهمة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي.

قال الخطيب البغدادي في كتابه: «المهمات»: كان نصرانياً ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانياً. وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة أن أكيدراً هنا أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سراء: قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فنظف قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانياً فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق ﷺ فقتله مشركاً نصرانياً يعني لنقضه العهد، قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة، هنا كلام ابن الأثير.

(٢) قوله: «إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه حمراً بين الفواطم» أما الحمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار، وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور: إنها ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر الحفاظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما: أن علياً ﷺ قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث. قال القاضي عياض: يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي ﷺ بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي ﷺ حيناً ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم.

قال القاضي: هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو مصحح لمجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة، وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا. وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبوله لياه وجواز لباس النساء له.

١٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُحَمَّدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤- باب النهي، عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧- (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَعْيَرٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ تَوْبَتَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ^(٢) فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا».

٢٧- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِزِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٢٨- () حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الْمَوْصِلِيِّ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ تَوْبَتَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأَمُكُ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟»^(٣). قُلْتُ: أَعْسَلَهُمَا قَالَ: «بَلْ أَخْرِفَهُمَا».

(١) هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعين يروي بعضهم عن بعض. وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن معدان، وجبير بن نفير.

(٢) واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي: المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأقنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة» وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس يدخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالبيع أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر ﷺ: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران» وأما البيهقي ﷺ فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة

٣- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، أو نحوها

٢٤- (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجِعَ كَانَتْ بِهِمَا^(١). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٥٨٣٩.

(١) هذا الحديث صريح في الدلالة للمذهب الشافعي وموافق أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه، وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِجِكَّةٍ^(١) كَانَتْ بِهِمَا.

(١) وأما قوله: «الحكة» فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوها، ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعاً، وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر وهو ضعيف.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

أَنَّ أَنَسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ

٥- باب فضل لباس ثياب الجيرة

٣٢- (٢٠٧٩) حدثنا هذاب بن خالد^(١)، حدثنا همام،

حدثنا قتادة قال:

قُلْنَا لَأَنْسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْجِيزَةُ^(٢). (أخرجه البخاري: ٥٨١٢، ٥٨١٣.)

(١) هذان الإسنادان اللذان في الباب كل رجلهم بصريون وسبق بيان هذا مراراً.

(٢) قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة» هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كنان أو قطن محبرة أي مزينة والتجوير: التزيين والتحصين، ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبه وعنب وعنابت، ويقال: ثوب حبر على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو يجمع عليه والله أعلم.

٣٣- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجِيزَةُ.

٦- باب التواضع في اللباس والافتقار على الغليظ منه

والتيسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس

الثوب الشعري وما فيه أعلام^(١)

(١) في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملذاتها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله، وفيه الندب للاقتناء به ﷺ في هذا وغيره.

٣٤- (٢٠٨٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان

ابن المغيرة، حدثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ التِّيِّ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. (أخرجه البخاري: ٣١٠٨، ٥٨١٨.)

٣٥- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزفر وأباح المصفر. قال الشافعي: وإنما رخصت في المصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي ﷺ نهائي ولا أقول: نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحدِيث ودعوا قولي. وفي رواية: «فهو مذهبي». قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزفر، قال: وآسره إذا تزفر أن يغسله. قال البيهقي: قبح السنة في المزفر فمتابعتها في المصفر أولى، قال: وقد كره المصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «أمك أمرتك بهذا» معناه: أن هذا من لباس النساء وزينهن وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها وأمر أصحاب بريدة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء وغو ذلك والله أعلم.

٢٩- (٢٠٧٨) حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على

مالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين، عن أبيه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. (رواه بعد الحديث ٢٠٩٥.)

٣٠- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْقِرَاعَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفِ.

٣١- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمَعْصَفِ.

٣٨- () وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ^(١).

(١) قوله: «إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدمًا حشوه ليف» وفي رواية «وسادة» بدل فراش. وفي نسخة: «وساد» فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم الله أعلم.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهِمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: ضِجَّاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

٧- باب جواز اتخاذه الأنماط

٣٩- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَخَذْتِ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: وَأَنْتِ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ»^(١). (إخراجه البخاري: ٣٦٣١، ٥١٦١).

(١) قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج: «اتخذت أنماطًا قال: وأنتي لنا؟ قال: أما إنها ستكون» الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على المودج وقد يجعل سترًا، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت: «فاخذت نمطًا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول، وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر.

٤٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخَذْتِ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: وَأَنْتِ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِي عَنِّي^(١)

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ:

أَخْرَجَتْ ابْنَتَا عَائِشَةَ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

(١) قوله: «أخرجت ابنتا عائشة رضي الله عنها إزارًا وكساء ملبدًا فقالت في هذا قبض رسول الله ﷺ» قال العلماء: اللبد بفتح الباء وهو المرقع، يقال: لبدت القميص البله بالتخفيف فيها، ولبدته البله بالتشديد، وقيل: هو الذي تخن وسطه حتى صار كاللبد.

٣٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٣٦- (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ^(١) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ^(٢) (٣).

(١) وأما قوله: «مرحل» فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون، وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول: ومعناه: عليه صورة رجال الإبل ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.

(٢) قوله: «وعليه مرط من شعر أسود» أما المرط فبكسر الميم وإسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعًا ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا اخضر وهذا الحديث يرد عليه.

(٣) وأما قوله: «من شعر أسود» فقيلته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض.

٣٧- (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَبْكِيُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ. (إخراجه البخاري: ٦٤٥٦).

وَقَوْلُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(١) قوله نجيه عني أي أخرجه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لأنه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم.

٤٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى: فَأَدْعُهَا.

٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» (١).

(١) قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة فاتحاه إما هو للمباهة والاختيال والالتهاة بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويمسسه ويساعد عليه، وقيل: أنه على ظاهره وأنه إذا كان لغرض حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وإن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عنز في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها التلذذ وعشرتها بالمعروف لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ثم أنه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم.

٩- باب تحريم جر الثوب خيلاءً وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (١)

(١) وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحاً بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تنقيدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما

ذكرنا، وجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لمن في إرخاء ذبولهن ذراعاً والله أعلم.

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: «إزاره المؤمن إن أنصف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في البار» فالستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع تحريم وإلا فممنوع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم. قال القاضي: قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم.

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً» (١). [أخرجه البخاري: ٥٧٨٣].

(١) قال العلماء: الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام، ويقال: خال الرجل خالاً واختال اختيالاً إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر، ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة.

٤٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْفُطَّانُ) كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهِمَا، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْشِلٍ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَأَوْا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إخرجه البخاري: ٥٧٩١].

٤٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُوَيْحَمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إخرجه البخاري: ٣٦٦٥، ٥٧٨٤، ٦٠٢٢].

٤٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ ^(١) يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فِإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله: «مسلم بن يناق» هو بياض مشاة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالغاف غير مصروف والله أعلم.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنُ نَافِعٍ) كُلَّهُمْ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ. وَفِي رَوَاتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ». وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٤٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفَةَ وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ ابْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ:

أَمَرْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ، وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧- (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَاقِدٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْزُقْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنْتَحِرَاهَا بَعْدَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيِّنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا». [إخرجه البخاري: ٥٧٨٨].

٤٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

١٠- باب تحريم التبختر في المشي مع إغخابه بثيابه
٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

كان باقيه فضة، وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.
٥١- (٢٠٨٩) حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي،
حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير ابن
نهيك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ خَاتَمِ
الذَّهَبِ^(١). [إخراجه البخاري: ٥٨٦٤].

(١) قوله: «نهى عن خاتم الذهب» أي في حق الرجال كما سبق.

٥١- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا

٥٢- (٢٠٩٠) وَفِي حَلِيصِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ
النُّضْرَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ
عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا
مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ^(١) وَقَالَ: «يَعْبُدُ أَحَدُكُمْ
إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ^(٢)». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا
ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ اتَّقِ بِهٖ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا
أَخْذُهُ أَبَدًا^(٣) وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: «رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فزرعه فطرعه» فيه إزالة
المنكر باليد لمن قدر عليها.

(٢) وأما قوله ﷺ حين نزع من يد الرجل: «يعبد أحدكم إلى جمرة
من نار فيجعلها في يده» فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم
كما سبق.

(٣) وأما قول صاحب هنا الخاتم حين قالوا له خذ: لا أخذه وقد
طرحه رسول الله ﷺ ففیه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب
نهي وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إن هذا الرجل إما ترك
الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحيث يجوز
أخذه لمن شاء، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يجرم
عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه وأراد
الصدقة به على من يحتاج إليه لأن النبي ﷺ لم ينه عن التصرف فيه بكل
وجه وإما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ زُمَيْعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ
أَعْجَبَتْهُ جُمُتُهُ وَبُرْدَاةُ إِذْ خَسِيفٌ بِهٖ الْأَرْضُ فَهَوَّ يَتَجَلَّجَلُ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(١)». [إخراجه البخاري: ٥٧٨٩].

(١) يتجلجل بالجيم أي: يتحرك وينزل مضطربًا، قيل: يحتمل أن هذا
الرجل من هذه الأمة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا،
وقيل: بل هو إخبار عن قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى
إدخال البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل والله أعلم.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا
جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي
الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَبَّرُ
يَمْشِي فِي بُرْدَتِهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهٖ الْأَرْضُ فَهَوَّ
يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [إخراجه البخاري: ٥٧٩٠].

٥٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَبَّرُ فِي
بُرْدَتِهِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ
رَجُلًا وَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَخَبَّرُ فِي حُلَّتِهِ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَلِيصِهِمْ.

١١- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما
كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ^(١)

(١) أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على
تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد
بن حزم: أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان الثقلان
باطلان، فقاتلها محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من
قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحزير: «إن هذين حرام على
ذكور أمي حل لإناهما» قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ^(١) فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي يَدِ أَبِي أُرَيْسٍ نَقَشَهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ^(٢)، (٧٢).

قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ: حَتَّى وَقَعَ فِي يَدِ ابْنِ عُمَرَ وَكَمْ يَقُولُ: مِنْهُ.

(١) قوله: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق» الورق الفضة، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكرهه بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود. قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتنصرفه بزعفران وشبهه، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

(٢) وأما قوله: «نقشه محمد رسول الله» فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبا ومنهيب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

٥٥- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر بن الناقذ ومحمد بن عبد الله بن أبي عمير (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْفَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا ^(١)». وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ^(٢) وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مِغْيَيبٍ فِي يَدِ أَبِي أُرَيْسٍ. [أخرجه البخاري: ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨٧٣].

(١) قوله ﷺ: «لا ينقش أحد علي نقش خاتمي هذا» سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل.

(٢) قوله: «وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه» قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين، ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس ﷺ، قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب.

٥٥- (٢٠٩٢) حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف ابن هشام، وأبو الربيع العتكي كلهم، عن حماد.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ^(١) إِذَا لَبَسَهُ فَصَّحَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَّهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ ^(٢) وَأَلْفَظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى. [أخرجه البخاري: ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

(١) قوله: «فكان يجعل فصه في باطن كفه» الفص بفتح الفاء وكسرهما وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرهما وخيتم وخاتام.

(٢) قوله ﷺ: «والله لا لبسه أبداً فبذ الناس خواتيمهم» فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والابتداء بانعاله.

٥٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى.

٥٣- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَسَامَةَ جَمَاعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣- باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله وألبس الخلفاء له من بعده

٥٤- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

الجوهري وغيره وفتحها.

١٤- باب في طرح الخواتيم

٥٩- (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٢). [إخراجه البخاري: ٥٨١٨].

(١) قال القاضي: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ومنهم من تناول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما ليس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إياحه، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتم الذهب، وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع.

(٢) وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم» فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم.

٦٠- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا

رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرُّوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٦٠- () حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنِثْلَهُ.

١٥- باب في خاتم الورق فضة حبشياً

٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَضَةً حَبَشِيًّا^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ». [إخراجه البخاري: ٥٨٧٠، ٥٨٧٤، ٥٨٧٧].

٥٥- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٣- باب في اتخاذه النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب

إلى العجم

٥٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتوماً قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَشَهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

[إخراجه البخاري: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٧١٦٢، ٣١٠٦، ٥٨٧٩].

٥٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نَوْحُ بْنُ

قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَيَقْصِرَ وَالنَّجَاشِيَّ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَتَهُ فِضَّةً^(١) وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) قوله: «فصاغ النبي ﷺ خاتماً حلقة فضة» هكذا هو في جميع

النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتماً وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المهور، وفيها لفة شاذة ضعيفة حكاها

يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم.

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التخنم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا بينهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبا وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله أعلم.

١٧- باب النهي عن التخنم في الوسطى والتي تليها

٦٤- (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي يَغْيِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ التَّيْنِ - وَنَهَانِي، عَنْ لُبِّسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ جُلُوسِ عَلِيِّ الْمَيَابِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَيَبَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا.

وَأَمَّا الْمَيَابِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولِيَهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِبِ الْإِزْجَوَانِ.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي يَغْيِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ قَالَ: فَأَوَّمَا إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(١) قوله: «وكان فضة حبشياً» قال العلماء: يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أي أسود، وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً: «فضه منه»، قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فضه منه، وفي وقت خاتم فضه حبشي، وفي حديث آخر فضه من عقيق.

٦٢- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ^(١) فِيهِ فَصٌ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَضَّةً وَمَا يَلِي كَفَّهُ.

(١) قوله: «في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ ليس خاتم فضة في يمينه» وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» وفي حديث علي: «نهاني ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتي تليها» وروي هذا الحديث في غير مسلم «السبابة والوسطى»، وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتنان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتوارله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه.

٦٢- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى.

١٦- باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٦٣- (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّامٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى^(١).

(١) وأما التخنم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان. وقال اللارقطي: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه، قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواها عن سليمان بن بلال، وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي، ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن

١٨- باب استحباب لبس النعال وما في معناها

نص في الحديث.

(٣) أما قوله ﷺ: ليعلها فبضم الياء.

٦٨- () حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدٍ ليعلها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً». (إخرجه البخاري: ٥٨٥٥).

٦٩- (٢٠٩٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - قالاً: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي زرين قال:

«خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله ﷺ لتهدتوا وأضل آلا، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شيع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

٦٩- () وحديثه علي بن حجر السعدي، أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي زرين، وأبي صالح، عن أبي هريرة^(١)، عن النبي ﷺ بهذا المعنى.

(١) قوله: «حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي زرين قال: خرج إلينا أبو هريرة ﷺ فضرب بيده على جبهته فقال: إنكم وذكر الحديث». وفي الرواية الثانية: «عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي زرين وأبي صالح عن أبي هريرة معناه» هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم. وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية: «قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو زرين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا. وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا. هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لأن أبا زرين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره، واسم أبي زرين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً.

٢٠- باب النهي، عن اشتغال الصمائم والاختباء في

ثوب واحدٍ

٧٠- (٢٠٩٩) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك ابن أنس - فيما قرئ عليه - عن أبي الزبير.

عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدٍ، وأن يشتمل الصمائم، وأن يختبئ في ثوب واحدٍ كاشفاً، عن فرجه^(١).

٦٦- (٢٠٩٦) حدثني سلمة ابن شييب، حدثنا الحسن ابن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير.

عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوة ناهة: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل^(١)».

(١) قوله ﷺ حين كانوا في غزاة: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» معناه: أنه شبه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب وسلامة رجله مما يتعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك.

١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدٍ

٦٧- (٢٠٩٧) حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي، حدثنا الربيع ابن مسلم، عن محمد بن يعقوب ابن زياد.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال وليخلعها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً^(١)». (إخرجه البخاري: ٥٨٥٦).

(١) أما قوله ﷺ: ليعلها فبضم الياء.

(٢) وأما قوله ﷺ: «أو ليخلعها» فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليعلها بالخاء المعجمة واللام والعين، وفي صحيح البخاري: «ليخلعها» بالخاء المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن. وأما الشرح فبشأن معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في القب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع. أما فقه الأحاديث فيه ثلاث مسائل:

الثانية: يستحب البداية باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخف والملاس والسراريول والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنار وتعاطي المستقرات وأشباهاها.

الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعنر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار، ولأن التعللة تصير لرفع من الأخرى فيمس مشيه وربما كان سبباً للعار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث جمع على استحبابها وأنها ليست واجبة، وإذا انقطع شسع ونحوه فليخلعها ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها ويعلها كما هو

(١) قوله: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يجثي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه» أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في باب، وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة، وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لثلاث تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره. وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إبطيه وينصب ساقيه ويجثوي عليهما بثوب أو نحوه أو يديه، وهذه القعدة يقال لها: الحجرة بضم الحاء وكسرهما، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ وَلَا تَخْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْآخَرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»^(١).

(١) قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعلمه ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء أو مقبياً وشبهها من جلسات الوفاق والتواضع. قلت: ويحتمل أنه فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النبي الذي نهىكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم.

٧٤- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ

عَبَّادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى».

٢٢- باب في إباحة الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى

٧٥- (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى. (أَخْرَجَهُ الْحَعَارِيُّ: ٤٧٥، ٥٩٦٩،

(١) قوله: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يجثي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه» أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في باب، وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة، وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لثلاث تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره. وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إبطيه وينصب ساقيه ويجثوي عليهما بثوب أو نحوه أو يديه، وهذه القعدة يقال لها: الحجرة بضم الحاء وكسرهما، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم.

٧١- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلَيْهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفِّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَخْتَبِ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَجِفِ الصَّمَاءَ».

٢١- باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى

الرجلين على الأخرى

٧٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(١).

(١) قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء

٢٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حُمْرَة

وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ

٧٨-(٢١٠٢) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خزيمة،

عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بابي قحافة، أو جاة عام الفتح، أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة فأمر، أو فأمر به إلى يسائه قال: «غيروا هذا بشيء».

٧٩-() وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله ابن وهب،

عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

عن جابر ابن عبد الله قال: أتى بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة تياً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(١).

(١) قوله: «أتى بابي قحافة» يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة تياً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

أما الثغامة بناء مثناة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والتمر شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح، وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة، ويقال: صبغ بصبغ بضم الباء، وقتحها، ومذهبا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تزويه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا. وقال للقاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب لأنه ﷺ لم يغير شيه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ

بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيء أبي قحافة والنهي لمن له شمس فقط. قال: واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافة في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ. قال القاضي وقال غيره: هو على حالين: فمن كان في موضع عادة أهل الصبح أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبه تكون نقيه أحسن منها مصبوغة

٧٦-() حدثنا يحيى ابن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن عمير وزهير ابن حرب وإسحاق ابن إبراهيم كلهم، عن ابن عيينة (ح).

وحدثني أبو الطاهر وخزمنة قالاً: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد قالاً: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، أخبرنا معمر.

كلهم، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

(١) قوله: «وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالاً: أخبرنا عبد الرزاق» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني وعن رواية الجلودي، قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم، قال الغساني: الأول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقروين عن عبد الرزاق. وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب، وكذا ذكره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم.

٢٣- باب نهى الرجل، عن التزغفر

٧٧-(٢١٠١) حدثنا يحيى ابن يحيى، وأبو الربيع وثيبة

ابن سعيد - قال يحيى: أخبرنا حماد ابن زيد وقال الآخرون: حدثنا حماد - عن عبد العزيز ابن صهيب.

عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ نهى، عن التزغفر قال وثيبة: قال حماد: يغني للرجال.

٧٧-() وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد

وزهير ابن حرب وابن عمير، وأبو كريب قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن عبد العزيز ابن صهيب.

عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزغفر الرجل^(١).

(١) قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزغفر الرجل

هذا دليل للمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزغفر على الرجل. وقد سبقت المسألة في باب نهى الرجل عن الثوب المعصرم الله أعلم.

فالترك أولى، ومن كانت شيعة تستبغ فالصنغ أولى، هذا ما نقله القاضي والأصح الأرفق للسنة ما قلناه عن مذهبنا والله أعلم.

٢٥- باب في مخالفة اليهود في الصنغ

٨٠- (٢١٠٣) حدثنا يحيى ابن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان ابن عيينة)، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم». [إخرجه البخاري: ٥٨٩٩، ٣٤٦٢].

٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ

ما فيه صورة غير ممتننة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة

ولأكلب^(١)

(١) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو غيره، فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ونخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله. ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. ومعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن السر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

٨١- (٢١٠٤) حدثني سويد بن سعيد، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن.

عن عائشة أنها قالت: وأعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه وفي

يديه عصاً فألقاها من يديه وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسوله». ثم التفت فإذا جزؤ كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة! متى دخل هذا الكلب هاهنا؟». فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «وأعدتني فجلست لك فلم تأت». فقال: متعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.

٨١- (-) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا المخرومي، حدثنا وهيب، عن أبي حازم بهذا الإسناد. أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه فذكر الحديث.

ولم يطوئه كطويل ابن أبي حازم.

٨٢- (٢١٠٥) حدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن عبد الله ابن عباس قال:

أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً^(١)، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استكرت هيتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني أم والله! ما أخلفني». قال فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفيه جزؤ^(٢) كلب تحت فسطاط^(٣) لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه^(٤)، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة». قال: أجل ولكني لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة^(٥) فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير^(٦).

(١) قوله: «أصبح يوماً واجماً» هو بالجيم قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل: هو الحزين، يقال: وجم جيم وجوماً.

(٢) أما الجرؤ فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع أجر وجرأ وجمع الجراء أجرية.

(٣) وأما الفسطاط ففيه ست لغات: فسطاط وفسطاط وفتااط وفساط بتشديد السين وضم الفاء فهن وتكسر وهو نحو الخباء. قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر: تحت سرير عائشة، وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها والله أعلم.

(٤) وأما قوله: «ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه» فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على

انه غسله لحوف حصول بوله أو روثه.

٨٤- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٨٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذَكَرَهُ الأَخْبَارُ فِي الإِسْنَادِ.

٨٥- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ،

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكْبَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدْنَاهُ إِذَا عَلَى بَابِهِ مِزْبَرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْسِ مِثْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١). [أخرجه البخاري: ٣٢٢٦، ٥٩٥٨].

(١) قوله: «إلا رقماً في ثوب» هذا يخرج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا.

٨٦- () حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الأَشْجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَفَرَضَ زَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ فَعْدْنَاهُ إِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ يَسِيرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ».

٨٧- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ نَسَارٍ أَبِي الحَبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

(٥) قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين، ولقيح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الفبيحة ولأنها منهية عن اتخاذها فعوقب متخذها مجرماته دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفاراها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يجرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس مجرم من كلب الصيد والزرع والمائسة والصوره التي غتمهن في البساط والرسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عنر ظاهر فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العنر في وجود الصورة والكلب لا يمنعه لم يمتنع جبريل والله أعلم.

(٦) قوله: «فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائض الصغير ويترك كلب الحائض الكبير» المراد بالحائض البستان، وفرق بين الحائضين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك.

(٧) فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه فيساعدته فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه التنبيه على الوثوق بوعده الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخلل توقفته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك. وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تكدرت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ».

٨٣- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [أخرجه البخاري: ٣٢٢٥، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢،

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَطُّعُهُ.

٩٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ».

٨٧- (٢١٠٧) قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ». فَهَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ سَأَلْتُكُمْ مَا رَأَيْتُمْ فَعَلَّ رَأَيْتُمْ خَرَجَ فِي غَزَائِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا^(١) فَسَرْتُهُ عَلَى النَّسَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَنَكَ^(٢)، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ^(٣)». قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(١) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خلل، وقد سبق بيانه قريباً في باب اتخاذ الأنماط.

(٢) وقولها: «هنك» هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه، وقد صرح في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة وأنه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهناك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين» فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيوان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هنا هو الصحيح. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ: «إن الله تعالى لم يأمرنا بذلك»، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم.

٨٨- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ يَمْتَالُ طَائِرٌ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا^(١)». قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمَهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

(١) هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهاذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة.

٨٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا

٩٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ^(١) عَلَى بَابِي دُرُوكًا^(٢) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَزَعْتُهُ. [إخراجه البخاري: ٥٩٥٥].

(١) أما قولها: «سترت» فهو بتشديد التاء الأولى.

(٢) وأما الدرnok فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والتون مضمومة لا غير، ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خلل وجمعه درناك.

٩٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٩١- () حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ^(١) فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّوْ». [إخراجه البخاري: ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩].

(١) قولها: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام» هكذا هو في معظم النسخ مسترة بتاءين مثنائين فوق بينهما سين، وفي بعضها مسترة بسين ثم تاءين أي متخذة سترًا. وأما القرام فيكسر القاف الرقيق الستر وهو قولها: «وقد سترت سهوة لي بقرام» السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكسون فيها المتاع، قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل: في السهوة، وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقال ابن الأعرابي: هي الكورة بين الدارين، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهة دخلة في جانب البيت والله أعلم.

٩١- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِعِشَلٍ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ

فَهَتَكَ يَدِيهِ.

٩١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: «إِنْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً». لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٩٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٩٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخْرِجُو عَنِّي قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً.

٩٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَنَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَتَحَاهُ فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

٩٥- () وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَعَهُ قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يُقَالُ لَهُ رِبْعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَمَّا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمُ ابْنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ عَمْرُقَةً^(١) فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِ الْكِرَاهِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ السَّمْرُقَةِ؟». قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَسُدُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْتَدُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ^(٢)». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ آتَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». (إخرجه البخاري: ٢١٥٠، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥١٥٧، ٥٩٦١).

(١) قوله: «اشترت عمرة» هي بضم النون والراء ويقال: بكسرهما ويقال: بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال: تمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة.

(٢) أما قوله ﷺ: «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقولته تعالى: «قل فأتوا بعشر سور مثله» وأما قوله في رواية ابن عباس: يجعل له فهو بفتح الباء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به، قال القاضي في رواية ابن عباس: يمتثل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذب بعد أن يجعل فيها روح وتكون البساء في بكل معنى في، قال: ويمتثل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون البساء بمعنى لام السبب، وهذه الأحاديث صريحة في تخريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعه ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه.

قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى» واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» أي: اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى». ويؤيده حديث ابن عباس رضي عنه المذكور في الكتاب: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» وأما رواية: «أشد عذاباً» فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذاباً،

وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة فح كفره، فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي.

٩٦- () وحدثناه قتيبة وابن زُمجِر عن الليث ابن سعد (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا القففي، حدثنا أيوب (ح).

وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد، حدثنا أبي، عن جدي، عن أيوب (ح).

وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة ابن زيد (ح).

وحدثني أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أخبرنا عبد العزيز ابن أخي الماجشون، عن عبيد الله ابن عمر.

كلهم، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثاً له من بعض.

وزاد في حديث ابن أخي الماجشون: قالت فأخذته فجعلته يرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت.

٩٧- (٢١٠٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسير (ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى (وهو القطان)، جميعاً، عن عبيد الله (ح).

وحدثنا ابن نمير (واللفظ له)، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع.

أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يعدبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». [إخرجه البخاري: ٥٩٥١، ٧٥٥٨].

٩٧- () حدثنا أبو الربيع، وأبو كامل قالاً: حدثنا حماد (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل يعني ابن علي (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا القففي.

كلهم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٩٨- (٢١٠٩) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش (ح).

وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

ولم يذكر الأشج: إن [إخرجه البخاري: ٥٩٥٠].

٩٨- () وحدثناه يحيى ابن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب كلهم، عن أبي معاوية (ح).

وحدثناه ابن أبي عمير، حدثنا سفيان كلاًهما، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وفي رواية يحيى، وأبي كريب، عن أبي معاوية: «إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون».

وحديث سفيان كحديث وكيع.

٩٨- () وحدثنا نصر ابن علي الجهضمي، حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن مسلم ابن صبيح قال:

كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم، فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى فقلت: لا هذا تماثيل مريم، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

٩٩- (٢١١٠) قال مسلم: قرأت على نصر ابن علي الجهضمي، عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، حدثنا يحيى ابن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أبي الحسن قال:

جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذيو الصور فأنتني فيها، فقال له: اذن مني فدنا منه، ثم قال: اذن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أتبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور

فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا فَتَعْبُدُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

فَأَقْرَبُ بِهِ نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ. [أخرجه البخاري: ٢٢٢٥].

١٠٢- (٢١١٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ».

٢٧- باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣- (٢١١٣) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي، حدثنا بشر بن عبيد الله بن فضال، حدثنا سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» وفي رواية: «الجرس مزمار الشيطان» الرفقة بضم الراء وكسرهما والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور. ونقل القاضي أن هذه رواية الأكرين قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها وهو اسم للصوت، فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي. أما فقه الحديث ففيه كراهة استحباب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة، وقد سبق بيان هذا قريباً، وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبهه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، وتوذيده رواية مزمار الشيطان، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

١٠٣- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي - كِلَاهِمَا، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٤- (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُعْنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرَ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ فَذِنَّا الرَّجُلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[أخرجه البخاري: ٥٩٦٣، ٥٩٤٢].

١٠٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْلِهِ.

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْفَاظِلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذُرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(١). [أخرجه البخاري: ٥٩٥٣، ٧٥٥٩].

(١) وأما قوله تعالى: «فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة» فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناها: فليخلقوا ذرة فيها روح تصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي ليقطعوا حبة فيها طعم تؤكل وترزق وتنب وتوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلق الله تعالى. وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم.

١٠١- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا بُنِيَ بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ

٢٨- باب كراهة قلادة الوتر في رقة البعير

١٠٥- (٢١١٥) حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عباد ابن تميم.

أَنْ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَارْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^(١). قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ. (أخرجه البخاري: ٣٠٠٥).

(١) قوله ﷺ: «لا يبقين في رقة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» قال مالك: أرى ذلك من العين، هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة، فقلادة الثانية مرفوعة مقطوفة على قلادة الأولى، ومعناه: أن الراوي شك هل قال: قلادة من وتر أو قال: قلادة فقط ولم يقبلها بالوتر، وقول مالك: أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين.

وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس. قال القاضي: الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويد مخافة العين، فمنهم من منع قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه للدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض، هذا كلام القاضي. وقال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لثلاث تصيها العين فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاما لهم أن الأوتار لا ترد شيئا. وقال محمد بن الحسن وغيره: معناه: لا تقلدوها أوتار القسي لثلاث تضيق على أعناقها فتختفها. وقال النضر: معناه: لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله أعلم.

٢٩- باب النهي، عن ضرب الحيوان في وجهه

ووسمه فيه

١٠٦- (٢١١٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسويه، عن ابن جريح، عن أبي الزبير.

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الضرب في الوجه وعن الوسم^(١) في الوجه.

(١) أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالهملة قال: وبعضهم يقوله بالهملة وبالجمجمة، وبعضهم فرق فقال: بالهملة في الوجه وبالجمجمة في سائر الجسد. وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

وأما القائل: «فوالله لا اسمه إلا أقصى شيء من الوجه» فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب، كما ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ والصواب أنه قول العباس ﷺ كما ذكرنا، هذا كلام القاضي، وقوله: يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحديثه يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه، وأما الضرب في الوجه فمفهم عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والحيل والإبل والبعال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه يجمع الحسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أدى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمفهم عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه، فأما الأدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الأدمي فقال جماعة من أصحابنا بركه، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأنه النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجاز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كية يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسمًا وسمه والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه ميسام ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم.

١٠٦- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا محمد ابن بكر كلاهما، عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ بعيله.

١٠٧- (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عن جابر أن النبي ﷺ مرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١٠٨- (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ سَمْعَ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَانْتَكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا أَمِئْتُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِجِمَارٍ لَهُ فَكَوَّرَ فِي جَاغِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَّرَ الْجَاغِرَتَيْنِ.

٣٠- باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ونذبه في نعم الزكاة والحزبية

١٠٩- (٢١١٩) حدثنا محمد بن المنثني، حدثني محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد بن

عن أنس قال: لنا ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس! انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خمصة^(١) حوتية^(٢) وهو يسم الظهر^(٣) الذي قدم عليه في الفتح^(٤). إخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ٥٨٢٤.

١١٠- () حدثنا محمد بن المنثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن هشام ابن زيد قال: سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يحنكه قال: فإذا النبي ﷺ في مرقد^(٥) يسم غمماً. قال شعبه^(٦): وأكثر علمي أنه قال: في آذانها. إخرجه البخاري: ٥٥٤٢.

١١١- () وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبه، حدثني هشام ابن زيد قال: سمعت أنساً يقول: دخلنا على رسول الله ﷺ مرئياً وهو يسم غمماً قال: أحبيته قال: في آذانها.

(١) أما الخمصة فهي: كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام.

(٢) وأما قوله: «حوتية» فاختلاف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر: أنه بجاه مهمله مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضهم: «حوتية» بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي، وفي بعضها «حوتية» بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة، وفي بعضها: «حوتية» بجاه مهمله مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة مكسورة منسوبة إلى بني حريث، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه، وفي بعضها: «حوتية» بفتح الحاء المهمل وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي، وفي بعضها «خوتية» بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثناة حكاه القاضي، وفي بعضها: «حوتية» بجمع مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضها: «حوتية» بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون.

قال القاضي في «المشارق»: ووقع لبعض رواة البخاري: «خيرية» منسوبة إلى خير، ووقع في الصحيحين: «حوتية» بفتح الحاء وبالكاف أي:

صغيرة ومنه رجل حوتكي أي: صغير، قال صاحب «التحريير» في شرح مسلم: في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع، وقال القاضي: في «المشارق»: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء، والمثناة، فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمي كل لون من هذه جوناً هذا كلام القاضي. وقال ابن الأثير في: «نهاية الغريب» بعد أن ذكر الرواية الأولى: هنا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال: والمحفوظ المشهور جونية أي: سوداء، قال: وأما الحوتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم ألق لها معنى والله أعلم.

(٣) وأما قوله «يسم الظهر» فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها.

(٤) وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي ﷺ. ومنها بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره. ومنها استحباب تحنك المولود وسنبطه في بابه إن شاء الله تعالى. ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمره ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم.

(٥) وأما المراد فكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الخطيرة للغنم. فقوله: هنا في مرقد يحتمل أنه أراد الخطيرة التي للغنم تطلق عليها اسم المرقد مجازاً لمقارنتها، ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مرقد الإبل ليسمها فيه.

(٦) وأما قوله: «قال شعبه» وأكثر علمي روي بالشاء المثناة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقرة في أصول أفضاها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفف شعره ويظهر الوسم، وفائدة الوسم تميز الحيوان بعبه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم اللطف من ميسم البقر وميسم البقر اللطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قلناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبان ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها. والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم.

١١١- () وحدثني يحيى ابن حبيب، حدثنا خالد ابن

الْحَارِثِ (ح). ١١٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)،
حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ عَيَّيْدٍ لِلَّهِ مِثْلَهُ وَالْحَقَّ
كُلَّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١٢- () حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ
مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي
طَلْحَةَ.

١١٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ
وَعَبْدُ ابْنِ حُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ.
عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَيْسَمَ وَهُوَ يُسَمَّى إِيْلَ الصَّدَقَةِ. [أخرجه البخاري: ١٥٠٢].

٣١- باب كراهة الفرع

١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى
- يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

٣٢- باب النهي، عن الجلوس في الطرقات وإعطاء
الطريق حقه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْقَرْعِ قَالَ
قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ
بَعْضٌ^(١). [أخرجه البخاري: ٥٩٢٠، ٥٩٢١].

(١) قوله: «أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ
نهى عن القرع قلت لنافع: وما القرع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي
ويترك بعض» وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله. القرع يفتح
القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو: أن
القرع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة
منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب
العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القرع إذا كان في مواضع متفرقة إلا
أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكراهه مالك في الجارية والغلام
مطلقاً وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والفضا للغلام، ومذهبنا
كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى
الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود
والله أعلم.

١١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ (ح).

١٤٤- (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ
ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ
وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ
مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَى
الْمَجْلِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ
الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ
الْمُنْكَرِ^(١)». [أخرجه البخاري: ٢٤٦٥، ٢٢٢٩، وسناني بعد الحديث: ٢١٦١].

(١) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه
ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في
كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقر بعض المارين وتضييق
الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يباهم المارون أو يخافون منهم
ويتمتعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا
ذلك الموضع.

١٤٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ، أَخْبَرَنَا
هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ).

كِلَاهُمَا، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي
حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتممصة والمتفلمات والمغيرات خلق الله

١١٥- (٢١٢٢) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر.

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عرساً^(١) أصابتها حصبة^(٢) فتمرق^(٣) شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة^(٤) والمستوصلة^(٥)». [إخرجه البخاري: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

(١) وأما قولها: «إن لي ابنة عرساً» فبضم العين وفتح الراء وتشديد الباء المكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

(٢) وأما: «الحصبة» ففتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ويقال: أيضاً بفتح الصاد وكسرهما ثلاث لغات حكاهن جماعة الإسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حسب جلده بكر الصاد بمحصب.

(٣) أما: «تمرق» فبالراء المهملة وهو بمعنى: تساقط وتقرط كما ذكر في باقي الروايات، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا، وحكاها في: «المشارك» عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم: أنه بالزاي المعجمة قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

(٤) وأما: «الواصلة» فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال: لها موصولة.

(٥) وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفع شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميت وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث. والثاني: لا يجوز وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام. قالوا: وأما تحميم الوجه والحضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري

وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد: النهي يختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جمع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين. قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبار للعلن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم.

١١٥- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيدة (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي وعبيدة (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا عمرو الناقد، أخبرنا أسود ابن عامر، أخبرنا شعبة.

كلهم، عن هشام ابن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبي معاوية.

غير أن وكيعاً وشعباً في حديثيما فتمرط شعرها.

١١٦- () وحدثني أحمد ابن سعيد الدارمي، أخبرنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه.

عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها^(١) أفأصل؟ يا رسول الله فنهاها عليه السلام^(٢). [إخرجه البخاري: ٥٩٣٥].

(١) وأما قولها: «وزوجها يستحسنها» فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي: يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها: «يستحسنيها» بكسر الحاء وبعدها ناء مثله ثم نون ثم ياء مشتقة تحت من الحث وهو: سرعة الشيء، وفي بعضها: «يستحسها» بعد الحاء ناء مثله فقط والله أعلم.

(٢) وفي هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعدودة أو عروس أو غيرهما.

١١٧- (٢١٢٣) حدثنا محمد ابن المنسى وابن بشر قالاً: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (واللفظ له)، حدثنا يحيى

ابن أبي بكير، عن شعبه، عن عمرو ابن مرة قال: سمعت الحسن ابن مسلم يحدث، عن صفيّة بنت شيبة.

عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺ، عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة. (إخرجه البخاري: ٥٢٠٥، ٥٩٣٤).

١٨٨- () حدثني زهير ابن حرب، حدثنا زيد ابن الجباب، عن إبراهيم ابن نافع، أخبرني الحسن ابن مسلم ابن نياق، عن صفيّة بنت شيبة.

عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي ﷺ، فقالت: إن زوجها يريدني فأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الواصلات».

١٨٨- () وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن إبراهيم ابن نافع بهذا الإسناد.

وقال: «لعن المواصلات».

١١٩- (٢١٢٤) حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد ابن المنسي - واللفظ ليزهير - قال: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله، أخبرني نافع.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. (إخرجه البخاري: ٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢).

١١٩- () وحدثني محمد ابن عبد الله ابن بزيع، حدثنا بشر ابن المفضل، حدثنا صخر ابن جويرية، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ببئله.

١٢٠- (٢١٢٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعثمان ابن أبي شيبة (واللفظ لإسحاق)، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة.

عن عبد الله قال: لعن الله الواشحات^(١) والمستوشحات^(٢) والنايصات^(٣) والمستمصات^(٤) والمفلجات^(٥) للحسن^(٦) المعجزات خلق الله قال قُبِعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسْدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا خَلِيفَتُ

بَلَعْنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَاشِحَاتِ وَالْمُسْتُوشِحَاتِ وَالْمُسْتَمُوشِحَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُفْلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْجَزَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ، فَاتَّقُوا﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرَاتِكَ الْآنَ قَالَ: أَذْهَبِي، فَأَنْظِرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجَامِعْهَا^(٥). (إخرجه البخاري: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨).

(١) أما: «الواشمة» بالشين المعجمة فاعلة الوشم وهي أن تفرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تمسح ذلك الموضع بالكحل أو التوراة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات وتقوش وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هنا واشمة، وقد وشتت تشم وشماً والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبت وهي طفلة فائمه الفاعلة ولا تائب البت لعدم تكليفها حينئذ.

قال أصحابنا: هنا الموضع الذي وشم بصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو مضعفة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم.

(٢) وأما «النامصة» بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا. وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا علققتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومدبها ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعلقة وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. ورواه بعضهم المتحصنة بتقديم النون والمشهور تأخيرها، ويقال: للمناقش مناص بكسر الميم.

(٣) وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تسرد ما بين أسنانها والشارب والرابعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الشارب والرابعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبت الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً: الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه

الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس.

تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

١٢٢- (٢١٢٧) حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف:

أَنَّ سَمِيعَ مَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ وَتَنَاولَ قَصَةً^(١) مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ^(٢) يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ^(٣)؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ»^(٤). [واخرجه البخاري: ٣٤٦٨، ٥٩٢٢].

(١) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقل على الجبهة،

وقيل: شعر الناصية

(٢) والحرسى كالشرطي وهو: غلام الأمير.

(٣) قوله: «يا أهل المدينة أين علماءكم» هذا السؤال للإتكاف عليهم

بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية: هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره عن توجه ذلك عليه.

(٤) قوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ» قال

القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

١٢٢- () حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ ابْنِ

عَبْدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ

مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

١٢٣- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن

شعبة (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ^(١)، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الرَّؤُوسَ. [واخرجه البخاري: ٣٤٨٨، ٥٩٢٣].

(٤) وأما قوله: «المفصلات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً

للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

(٥) قوله: «لو كان ذلك لم نجامعها» قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطاها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتاج به في أن من عنده امرأة مرتبكة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها والله أعلم.

١٢٠- () حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا

مُضَلَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ).

كِلَاهُمَا، عَنِ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ

جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ مُضَلَّلٍ: الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

١٢٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنِ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا، عَنِ

سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

١٢٠- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ^(١)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي

ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: الصحيح

عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية

وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا، قال: والمتن صحيح من

رواية منصور عن إبراهيم يعني: كما ذكره في الطرق السابقة، وهذا الإسناد

فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم

وعلقمة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو

صحابي والله أعلم.

١٢١- (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ

وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ،

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّ سَمِيعَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

١٢٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِي قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوَاءٍ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الزُّورِ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْتُرُّ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

(١) قوله: «وأخرج كبة من شعر» هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بضمه على بعض.

٣٤- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات

المُمِيلَاتِ

١٢٥- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَيِّفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٌ»^(١) رَوَّسُوهُنَّ كَأَسْمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢). [رواه بعد الحديث ٢٨٥٦].

(١) وأما «مائلات» فقيل معناه: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، ميلات أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات ميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة الغايا ميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رَوَّسُوهُنَّ كاسمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

(٢) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصفتان وهما موجدان وفيه ذم لمدين الصفتين، قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بما لها ونحوه، وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

٣٥- باب النهي، عن التزوير في اللباس وغيره

والتشيع بما لم يعط

١٢٦- (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ،

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ إِنَّ رَوْحِي أُعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْتَشِعُ

بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

(١) قوله في إسناد الباب «حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها» وذكر الحديث وبعده عن ابن نعيم أيضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث، وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلاندا على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نعيم عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نعيم عن عبدة وحده، واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغني بن سعيد: هنا خطأ قبيح، قال: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نعيم ومن رواية معمر بن راشد. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبد وكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم.

(٢) قال العلماء: معناه: المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكفيه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين. وحكى الخطابي قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكي بالثوب عن حال لابسها ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم.

١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ،

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي بِنْتاً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». [أخرجه البخاري: ٥٢١٩].

١٢٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَسْمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا،

عَنْ هِشَامِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



٣٨- كتاب الآداب

١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم وتبائن ما

يُستحبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

١- (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِيانِ الْفَرَّازِي) عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالتَّقِيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ إِيمًا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَوُا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(١). [إخروجه البخاري: ٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٢٧].

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره أحدها: منعب الشافعي وأهل الظاهر: أنه لا يجمل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث. والثاني: أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا منعب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكتوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار. الثالث: منعب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم. الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر. الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكتى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأنصار أيضاً. السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم» وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة: أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا يتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم» وقيل:

سبب نهى عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن.

٢- (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُقَلَّبُ بِسَيِّلانَ^(١))، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَوِائِدَةَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣)».

(١) وهو بين مهمله مفتوحة ثم موحدة مفتوحة.

(٢) قوله: «عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله» هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به، وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتماداً على عبيد الله.

(٣) قوله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

٣- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ بِإِيْتِهِ حَامِلَةً عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَوُا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بِبَيْنِكُمْ»^(١). [إخروجه البخاري: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٢٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: «وإنما أنا قاسم والله يعطي» قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في الكنى أو لسبب اسم ابنه. وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري: معناه: أنني لم أستاذ من مال الله تعالى شيئاً دونكم، وقاله تطبيحاً لقولهم حين فاضل في العطاء فقال: «اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِيكُمْ لَا أَنَا وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ فَمَنْ قَسَمْتَ لَهُ شَيْئاً فَذَلِكَ نَصِيْبُهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً». وأما غير أبي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكفى به أو بها، أو لم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كني بغير ولده. ويجوز أن يكتى الرجل أباً فلان وأبناً فلانة، وأن تكتى المرأة أم فلانة وأم فلان، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقول

للصغير اخي انس: يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم.

٤- () حدثنا هنادُ ابن السري، حدثنا عُبَيْرٌ، عن حُصَيْنٍ، عن سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ.

عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ قَاتَانَا، فَقَالَ: إِنَّهُ وَوَلِدٌ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللّهِ، وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْتُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٤- () حدثنا رِفَاعَةُ ابْنِ الهَيْثَمِ الوَاسِطِيُّ، حدثنا خَالِدٌ - يَغْنِي الطَّحَّانُ - عن حُصَيْنٍ بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥- () حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجَعِيُّ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الأَعْمَشُ، عن سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ.

عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو القَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتُوا».

٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦- () حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ، عن سَالِمِ.

عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنْ رَجُلًا مِنَ الأنصَارِ وَوَلِدٌ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الأنصَارُ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي».

٧- () حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنَّى كِلَاهُمَا، عن مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ (يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا، عن شُعْبَةَ، عن حُصَيْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشَّرُ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حدثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ.

كُلُّهُمُ، عن سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ الخَنْزَلِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنِ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ.

وَفِي حَدِيثِ النُّضْرِ، عن شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». (أخرجه البخاري: ٦١٨٦، ٦١٨٩).

٧- () حدثنا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ جَمِيعًا، عن سُفْيَانَ.

قَالَ عَمْرُو: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حدثنا ابْنُ المُنْكَدِرِ. أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ القَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا نَنْعِمُكَ عَيْنًا^(١) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(١) قوله: «ولا ننعلمك عيناً أي: لا نقر عينك بذلك، وسبق شرح فرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم.

٧- () وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حدثنا يَزِيدُ (يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) (ح).

وحدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - كِلَاهُمَا، عن رُوحِ ابْنِ القَاسِمِ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بَعْثِلٍ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا نَنْعِمُكَ عَيْنًا.

٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهْبِيُّ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي».

وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمْ بَدَأَتْ وَلَا تُسَمِّنُ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَسْمَ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ قِيْقُولُ: لَا».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ^(١).

(١) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: أن يسمى: «يعلى» وفي بعضها: «بمقل» بدل يعلى، وفي الجمع بين الصحيحين للحمدي «يعلى».

وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ: «بمقل» وفي بعضها: «يعلى»، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف «بمقل»، وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهي أمي أن يسموا نافعاً وأفنج وبركة» والله أعلم.

(٢) وأما قوله: «فلا تزيدن علي» هو بضم الدال ومعناه: الذي سمعت أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تقولوا عني غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تخصص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنك تقول اسم هو فيقول لا» فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة».

١٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ سِنطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصْوِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

١٣- (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى^(١)، عَنْ أَنْ يُسْمَى بِيَعْلَى^(٢) وَبِبِرْكَةَ وَأَفْلَحَ وَيَسَارَ وَيَنْافِعَ وَيَنْحُو ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ عُمَرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ. (إخراجه البخاري: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ١١٠، ٦١٩٧. وقد تقدم عند مسلم قطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٣).

٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عُثَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: يَا أُخْتُ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيْسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «عن بني إسرائيل: أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم» استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر ﷺ وسبق تأويله، وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال: وكره مالك التسمية بمجربيل وإسبن.

٢- باب كراهة التسمية بالأسماء الفبيحة ونباف

وَنَحْوِهِ

١٠- (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ).

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْمِيَ رِقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحَ وَيَسَارَ وَنَافِعَ^(١).

١١- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا».

١٢- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ عُتَيْبَةَ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه. وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية.

(٢) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي يبلاندا: أن يسمى: «بيعلى» وفي بعضها: «مقبل» بدل يعلى، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي «بيعلى».

وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ: «مقبل» وفي بعضها: «بيعلى»، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف «مقبل»، وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمكرر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهي أمي أن يسما ناعما وأفلح وبركة» والله أعلم.

٣- باب استِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا^(١)

(١) معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معانها وهي التزكية أو خوف التطير.

١٤- (٢١٣٩) حدثنا أحمدُ ابنُ حنبلٍ وزُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ ابنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غيّر اسمَ عاصِيةَ، وقال: «أنتِ جميلة».

قال أحمد - مكان، أخبرني - عن.

١٥- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الحسن ابن موسى، حدثنا حماد ابن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع. عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة^(١).

(١) معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معانها وهي التزكية أو خوف التطير.

١٦- (٢١٤٠) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (واللفظ لعمر) قالوا: حدثنا سفيان، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب.

عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة.

وفي حديث ابن أبي عمير، عن كريب قال: سمعت ابن عباس.

١٧- (٢١٤١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن عطاء ابن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث، عن أبي هريرة (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه، عن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أبي رافع.

عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب وألفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد ابن جعفر، عن شعبه. واخرجه البخاري: ٦١٩٢.

١٨- (٢١٤٢) حدثني إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى ابن يونس (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة قالاً: حدثنا الوليد ابن كثير، حدثني محمد ابن عمرو ابن عطاء حدثني زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمي برة فسماها رسول الله ﷺ زينب.

قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب.

١٩- () حدثنا عمرو الناقد، حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن محمد ابن عمرو ابن عطاء قال:

سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم». فقالوا: بم نسماها؟ قال: «سموها زينب».

٤- باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك المملوك

٢٠- (٢١٤٣) حدثنا سعيد ابن عمرو الأشعري وأحمد ابن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة - واللفظ لأحمد - (قال الأشعري: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن

أبي الزناد، عن الأعرج.

وأفجر، والحنى الفحش وقد يكون بمعنى: أهلك لصاحبه المسمى. الحنى الملاك يقال: أحنى عليه الدهر أي: أهلكه. قال أبو عبيد: وروي أنخع أي: أقتل والنخع: القتل الشديد.

٢١- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْضَبَ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَجْبَهُ وَأَغْضَبُهُ عَلَيْهِ^(١) رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ^(١) اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ».

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سَفِيَّانٌ: يَمْلُ شَاهَانُ شَاهٌ^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو^(٣)، عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ^(٤). وإخرجه البخاري: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦.

(١) وأما قوله ﷺ: «أغضب رجل على الله وأغضبه عليه» فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغضب، قال القاضي: ليس تكريره وجه الكلام قال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال: قال بعض الشيخ: لعل أحدهما أغضب بالتون والطاء المهمله أي: أشده عليه والغضب شدة الكرب. قال الماوردي: أغضب هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف الغضب فيأول هنا الغضب على الغضب، وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم.

(١) هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا: أخنع وأغضب وأخبت، وهنا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره، قالوا: معناه: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: أغضب رجل. قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور، وقيل: أخنع بمعنى أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي: دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبت أي: أكذب الأسماء وقيل: أقيح. وفي رواية البخاري: «أخناه» وهو بمعنى ما سبق أي: أفحش وأفجر، والحنى الفحش وقد يكون بمعنى: أهلك لصاحبه المسمى. الحنى الملاك يقال: أحنى عليه الدهر أي: أهلكه. قال أبو عبيد: وروي أنخع أي: أقتل والنخع: القتل الشديد.

٥- باب استحباب تخييك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يُحنكه وجوار تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام^(١)

(١) اتفق العلماء على استحباب تخييك المولود عند ولادته بتمر فيان تعذر فما في معناه: وقريب منه من الحلو فيمضغ الخنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تتلغ ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون الخنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه.

(٢) وأما قوله: «قال سفيان مثل شاهان شاه» فكنا هو في جميع النسخ، قال القاضي: وقع في رواية «شاه شاه» قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا: وشاه الملك وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة مويذ مويذان، قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد: زيد غلام فهكذا أكثر كلامهم، فرواية مسلم صحيحة.

وأعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

٢٢- (٢١٤٤) حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَاةٍ^(١) يَهْنَأُ^(٢) بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ فَنَاولَتْهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ، ثُمَّ فَمَّرَ فَا الصَّبِيُّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَلْمَطُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»^(٣). وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ورويت بعد الحديث: ٢٤٥٧.

(٣) فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن تقال، وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو: أبو عمرو اللغزي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذلك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم.

(٤) هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا: أخنع وأغضب وأخبت، وهنا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره، قالوا: معناه: أشد ذلاً وضغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: أغضب رجل. قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور، وقيل: أخنع بمعنى أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي: دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبت أي: أكذب الأسماء وقيل: أقيح. وفي رواية البخاري: «أخناه» وهو بمعنى ما سبق أي: أفحش

(١) أما العبادة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها: عبادة بالياء وجمع

العباءة العباء.

العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وأروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم قال: «اللهم! بارك لهما». فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: أحمله حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وبعثت معه بتمرات فأخذها النبي ﷺ فقال: «أمتعني شئياً؟» قالوا: نعم تمرات فأخذها النبي ﷺ فمصغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي، ثم حنكه وسماه عبد الله. [إخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ١٣٠١].

(١) هكذا وقع في مسلم: ابن سيرين مهملًا. وفي رواية البخاري: هذا الحديث عن أنس بن سيرين.

(٢) قوله ﷺ: «أعرستم الليلة» هو بإسكان العين وهو كتابة عن الجماع، قال الأصمعي والجمهور: يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته، قالوا: ولا يقال فيه: عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه إعراساً لأنه في معناه: في المقصود. قال صاحب التحرير: روي أيضاً أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال: وهي لغة يقال: عرس بمعنى أعرس قال: لكن قال أهل اللغة: أعرس أفصح من عرس في هذا، وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعد الله بن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله: إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم.

٢٣- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَسَّادُ بْنُ سَعْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدٍ.

٢٤- (٢١٤٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْجَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ (إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ^(١)). [إخرجه البخاري: ٥٤٦٧، ٦١٩٨].

(١) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس، وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد سبقت المسألة وذكرنا: أن الجماعر على ذلك، وفيه: جواز التسمية يوم الولادة، وفيه: أن قوله ﷺ: «أحب الأسماء» إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس مانع من التسمية بهما ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا: المنذر.

٢٥- (٢١٤٦) حدثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (بِعْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُثَنِّبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا

(٢) وأما قوله: «يهنا» فهيم آخره أي: يطلبه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد، يقال: هنأت البعير أهناه، ومعنى «لاهن» أي: مضغهن، قال أهل اللغة: اللوك نخع بمضغ الشيء الصلب، «وفرفراه» بفتح الفاء والغين المعجمة أي: فتحه، «ويجه فيه» أي: طرحه فيه، «ويتلمظ» أي: يجرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله نقيفة الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيه، ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظاً ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها، ويقال: لذلك الشيء الباقي في الفم: لماظ بضم اللام.

(٣) وقوله ﷺ: «حب الأنصار التمر» روي بضم الحاء وكسرهما فالكسر بمعنى المحبوب كالذبيح بمعنى المنبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان: الصب وهو الأشهر والرفع، فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينبص التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره أي: حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صفرهم والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد: منها تخنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق. ومنها: بأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة. ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم. ومنها: كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل. ومنها: جواز لبس العباءة. ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته. ومنها استحباب التسمية بعد الله. ومنها استحباب تفريض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم.

قوله في الرواية الثانية: أن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة سال أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي؟ قالت: هو أسكن مما كان فقريت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت: وأروا الصبي أي: أذفوه فقد مات.

وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبت مستريحاً بلا حزن ثم عشته وتعتش ثم تصنع له وعرضت له بإصابته فأصابها، وفيه استعمال المعارض عند الحاجة لقولها: هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة، وشرط المعارض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم.

٢٣- () حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(١).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَحْكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمَ: هُوَ أَسْكَنَ مِمَّا كَانَ فَقَرَيْتُ إِلَيْهِ

قَالَ:

اللَّهُ ابْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يعني ابن عُرْوَةَ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

٢٨- (٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَظَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا. (إخرجه البخاري: ٣٩١٠).

٢٩- (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مَطْرُوفِ أَبُو عَسَانَ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أُسَيْدٍ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّي النَّبِيُّ ﷺ بِشِيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢) فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ فَأَخْتَلَجَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْلَبُوهُ ^(٣) فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤)، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: فَلَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرُ. (إخرجه البخاري: ٦١١١).

(١) قوله: «المنذر بن أبي أسيد» المشهور في أبي أسيد ضم الهجزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره. قال القاضي: وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أنه بفتح الهجزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق وكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة، قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود المنذر لأن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فيقال: يكونه خلفاً منه.

(٢) قوله: «فلمَّي النبي ﷺ بشيء بين يديه» هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدهما: فلها بفتح الميم والثانية: فلهم بكسرهما وبالياء والأول لغة طي والثانية لغة الأكرمين ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه، وأما من اللُّهُم: فلها بالفتح لا غير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الميم وهي: لغة أكثر العرب كما ذكرنا، واتفق أهل الغريب والشرح على أن معناه: اشتغل.

(٣) قوله: «فأقلبوه» أي: رده وصرفه في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث وقالوا: صوابه قلبوه بحذف الألف، قالوا: يقال قلبت: الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالألف لغة قليلة فائتبتا لغة والله أعلم.

(٤) قوله: «فاستفأق رسول الله ﷺ» أي اتبته من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم.

خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حَبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَلِمَتْ قَبَاءً فَنَفِستَ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقَبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفِستَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنْتَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجْلَعَهَا فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَفَهَا فِي فِيهِ، فَإِنْ أَوْلَى شَيْءٌ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّعِ سِتِّينَ، أَوْ ثَمَانِ لِيَسَابِغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرِ فَيَسِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَاعَهُ ^(٢). (إخرجه البخاري: ٣٩٠٩، ٥٤٦٩).

(١) معنى صلى عليه أي: دعا له ومسحه تركاً، فيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للترك.

(٢) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف.

٢٦- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، وَأَنَا مُيِّمٌ ^(١) فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ بِقَبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقَبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَضَضَّهَا، ثُمَّ نَفَلَ ^(٢) فِي فِيهِ فَكَانَ أَوْلَى شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنِّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَيَبْرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوْلَى مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣).

(١) أي مقاربة للولادة.

(٢) هو بالثاء المثناة فوق أي: بصب كما صرح به في الرواية الأخرى.

(٣) قوله: «وكان أول مولود ولد في الإسلام» يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالعثمان بن بشرير الأنصاري ﷺ ولد قبله بعد الهجرة.

وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير ﷺ منها: أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة والله أعلم.

٢٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ.

٢٧- (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٠- (٢١٥٠) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَبُو النَّجَّاحِ، حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرًا! مَا فَعَلْتَ النَّعِيرُ»^(١). قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ^(٢). [إخراجه البخاري: ٦١٢٩، ٦٢٠٣. وقد تقدم بطول به نفس عند مسلم برقم: ٦٥٩].

(١) «أما النعير» بضم النون تصغير النعير بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نعران، والغطيم بمعنى المظوم.

(٢) وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها: جواز تسمية من لم يولد له وتسمية الطفل وأنه ليس كذباً، وجواز المزاح فيما ليس إثمياً، وجواز تصغير بعض السميات، وجواز لعب الصبي بالعصفور وتكئين الولي لياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشرائع والتواضع وزيارة الأهل، لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه، واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كسب الحج المبرحة بتحریم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم.

٦- باب جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ

وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَأُطْفَةِ

٣١- (٢١٥١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْغُبَرِيُّ، حدثنا أَبُو عَرَّانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»^(١).

(١) قوله ﷺ لأنس: «يا بني وللمغيرة أي بني» هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الأكثرين بالكسر وبعضهم بإسكانها، وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه: يا ابني ويا بني مصغراً ويا ولدي ومعناه: تلتطف، وإنك عندني بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ.

٣٢- (٢١٥٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي

عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيٍّ! وَمَا يُنْصَبُ مِنْهُ»^(١)؟ «إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ»^(٢). قَالَ قُلْتُ: «إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْحَبْرِ» قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [إخراجه البخاري: ٧١٢٢].

(١) قوله ﷺ في الدجال: «وما ينصبك منه» هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك وتعبك منه.

(٢) قوله ﷺ: «إنه لن يضررك» هو من معجزات النبوة، وسأني شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق.

٣٢- () حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيُّ بُنَيٍّ». إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحَدَّثَهُ.

٧- باب الاستئذان

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعًا، أَوْ مَذْهُورًا قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَمْرًا أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَآتَيْتُ بِأَبِيهِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِأَبِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُوَدَّنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»^(١). فَقَالَ عَمْرٌو: «أَتَمَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ^(٢).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ^(٣) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ^(٤). [إخراجه

البحاري: ٦٢٤٥.

الراحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر.

(٥) قوله: «قال عمر: أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك»، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معي إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم قال: فاذهب به» معنى كلام أبي بن كعب ﷺ الإنكار على عمر في إنكاره الحديث.

٣٣- () حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمير قالا: حدثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة بهذا الإسناد.

وزاد ابن أبي عمير في حديثه: قال أبو سعيد: فقممت معه فلتهبت إلي عمر فشهدت.

٣٤- () حدثني أبو الطاهر، أخبرني عبد الله ابن وهب، حدثني عمرو ابن الحارث، عن بكير ابن الأشج أن بسر ابن سعيد حدثه.

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أبي ابن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف، فقال: أشدكم الله! هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فأرجع». قال أبي: وما ذلك؟ قال: استأذنت على عمر ابن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت^(١) حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال: فوالله! لا وجعن ظهرك ويطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا.

فقال أبي ابن كعب: فوالله! لا يقوم معك إلا أخذنا منك فم يا أبا سعيد! فقممت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

(١) قوله: «فلوما استأذنت» أي: هلا استأذنت؟ ومعناها التحضيض على الاستئذان.

٣٥- () حدثنا نصر ابن علي الجهضمي، حدثنا بشر (يعني ابن مفضل)، حدثنا سعيد ابن يزيد، عن أبي نضرة.

عن أبي سعيد أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر وأجده، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: يتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاث، ثم انصرفت فأتبعه فردّه، فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فها وإلا فلا جعلت لك

(١) قوله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن.

واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون: أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أدخل؟ والثاني: يقدم الاستئذان. والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والإقدام الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه فيه ثلاثة مذاهب: أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان لفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: «لم يؤذن له فليرجع» ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم.

(٢) وأما قول عمر لأبي موسى: «أقم عليه البيعة» فليس معناه: رد خير الواحد من حيث هو خير واحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين وغوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارة إلى الرواية بغير يقين.

وما يدل على أن عمر لم يرد خير أبي موسى لكونه خير واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خير الإثنين خير واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خير واحد، وما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه: أن أبا سعيد قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحبيت أن أثبت والله أعلم.

(٣) قوله: «أقم البيعة وإلا أوجعتك». وفي الرواية الأخرى: «والله لأوجعن ظهرك ويطنك أو لتأتين بمن يشهد» وفي رواية: «لأجعلنك نكالا» هذا كله محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تمددت كذباً والله أعلم.

(٤) وأما قوله: «لا يقوم معي إلا أصغر القوم» فمعناه: أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ، وقد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بحجر الواحد وزعم أن عمر ﷺ رد حديث أبي موسى هذا لكونه خير واحد وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بحجر

٣٧-(٢١٥٤) حدثنا حُسَيْنُ ابْنِ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حدثنا

الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرَّةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَيَّ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قَيْسٍ فَلَمْ

يَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ فَجَاءَ،

فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا

فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ

فَدَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبِرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ

يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ قَالَ: يَا أَبَا

مُوسَى! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ قَالَ:

عَدَلْ قَالَ: يَا أَبَا الطَّغْيَلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا

فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّبِعَ.

٣٧-() وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ

أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا

بَعْدَهُ.

٨- باب كراهة قول المُستأذِن أنا إذا قيل من هذا

٣٨-(٢١٥٥) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكْتَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَنَا قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا،

أَنَا!!!». (أخرجه البخاري: ٦٢٥٠).

٣٩-() حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

- وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

حَدَّثَنَا) وَكَيْفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكْتَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

عِظَةً^(١) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَنَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «الاسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ؟». قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ^(٢) قَالَ

فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَغَ تَضْحَكُونَ؟ انطَلِقْ، فَأَنَا

شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَنَانَا، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

(١) قوله: «فيها وإلا فلا جعلتك عظة» أي: فهات البيعة.

(٢) قوله: «يضحكون» سبب ضحكهم التعجب من فرح أبي موسى

وذعره وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقرة

حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ.

٣٥-() حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ ابْنِ يَزِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى

حَدِيثِ بَشْرِ ابْنِ مَفْضِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٣٦-() وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُثَيْدِ ابْنِ

عُمَيْرٍ.

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا

فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ إِذْ نَدَاكَ

لَهُ فِدْعِي لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا

نُؤَمِّرُ بِهِذَا قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَا فَعَلْنَا فَخَرَجَ،

فَانطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى

هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا، فَقَالَ

عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَلْبَانِي عَنْهُ

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^(١). (أخرجه البخاري: ٢٠٦٢، ٧٣٥٣).

(١) قوله: «الهلبي عنه الصفق بالأسواق» أي التجارة والمعاملة في

الأسواق.

٣٦-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النُّضْرِيُّ (عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ).

قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النُّضْرِيِّ: الْهَلْبَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ

بِالْأَسْوَاقِ.

قَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا!!»^(١).

(١) زاد في رواية: «كانه كرهها». قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ. ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لحفانه، وعليه يحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكنا والله أعلم.

٣٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سَهْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٩- باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠- (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ إِبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى^(١) يَحْكُ بِهَا^(٢) رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [أخرجه البخاري: ٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١].

(١) أما قوله ﷺ: «لو علمت أنك تنتظرنى» فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: «تنتظرنى» بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور قال: والصواب الثاني ويعمل الأول عليه.

(٢) وأما قوله: «يحك به» فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به، وترجل الشعر تسريحه ومشطه، وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المذرى. قال العلماء: فالترجل مستحب للنساء مطلقاً وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول.

٤١- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ إِبْنِ شِهَابٍ.

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ^(١) فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى

يُرْجَلُ بِرَأْسِهِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي^(٣) لَطَعَنْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٤).

(١) هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الحرق.

(٢) وقوله: «يرجل به رأسه» هنا يدل لمن قال: أنه مشط أو يشبه المشط.

(٣) أما قوله ﷺ: «لو علمت أنك تنتظرنى» فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: «تنتظرنى» بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور قال: والصواب الثاني ويعمل الأول عليه.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من أجل البصر» معناه: أن الاستئذان مشروع وأمور به وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو معرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. وفي هذا الحديث جواز رمي عين المطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة والله أعلم.

٤١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٢- (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَابْنُ كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصٍ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِعُ لِيَطْعَنَهُ^(١). [أخرجه البخاري: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

(١) قوله: «فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يخلع ليطعنه» أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم، وسبق إيضاحه في الجنائز وفي الإيمان، وأما يخلع فبفتح أوله وكسر التاء أي: يراوغه ويستغفله.

٤٣- (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ

بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ^(١).

كِلَاهُمَا، عَنْ يُونسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلَهُ.

(١) قوله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقهوا عينه» قال العلماء: عمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه، وهل يجوز رمية قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم.

٤٤- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ^(١) مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». (أخرجه البخاري: ٦٩٠٢، ٦٨٨٨).

(١) قوله ﷺ: «فخذفته بحصاة ففقات عينه» هو بهمز فقات، وأما خذفته فبالحاء المعجمة أي: رميته بها من بين أصبعيك.

١٠- باب نظر الفجاءة

٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي^(١).

(١) ٥٥- قوله: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري» الفجاءة بضم الفاء ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي: البتة، ومعنى نظر الفجاءة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر إثم لهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

«السَّلام عليك» أي اسم السَّلام عليك ومعناه: اسم الله عليك أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك والله يصحبك، وقيل: السَّلام بمعنى السَّلامة أي السَّلامة ملازمة لك.

١- (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ.



٣٩- كتاب السَّلام

١- باب يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى

الكَثِيرِ (١)

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [أخرجه البخاري: ٦٢٢٢، ٦٢٢٣، ٦٢٢٤، ٦٢٢٥ مقلداً].

٢- باب مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلامِ
٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَاسَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَنَحَّدْتُ^(١)، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَبَيْتُمَا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِيُغَيَّرَ مَا بَاسَ^(٢)، قَعَدْنَا تَنَذَّأَكَرَ وَتَنَحَّدْتُ قَالَ: «إِنَّمَا لَا^(٣). فَادَّأُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلامِ، وَحَسْنُ الْكَلَامِ^(٤)».

(١) قوله: «كنا قعوداً بالأفنية نتحدث» هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوارها وقربها منها.

(٢) وقوله: «قعدنا لغير ما بأس» لفظة: «ما» زائدة، وقد سبق شرح هذا الحديث، والمقصود منه أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن، أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الأذى أن يضيّق الطريق على المارين، أو يتنعم النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك، أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه.

وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نيمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام الذموم، ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام

(١) هذا أدب من آداب السَّلام. واعلم أن ابتداء السَّلام سنة واردة واجب، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السَّلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي، والأفضل أن يتدبّر الجميع بالسَّلام وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السَّلام سنة وأن رده فرض، وأقل السَّلام أن يقول: السَّلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السَّلام عليك والأفضل أن يقول: السَّلام عليكم ليتناوله وملكه، وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله، وأيضاً وبركاته. ولو قال: سلام عليكم أجزاء.

واستدل العلماء لزيادة: ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السَّلام: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت». ويقول المسلمون كلهم في التشهد: السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ويكره أن يقول المتدبّر: عليكم السَّلام، فإن قاله: استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل عليك السَّلام فإن عليك السَّلام تحية الموتى» والله أعلم.

وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السَّلام أو على: عليكم السَّلام أجزاء، ولو اقتصر على عليكم لم يجره بلا خلاف، ولو قال: وعليكم بالواو ففي إجزائه السَّلام أو على عليكم السَّلام أجزاء، ولو اقتصر على عليكم لم يجره بلا خلاف، ولو قال: وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المتدبّر: سلام عليكم أو السَّلام عليكم فقال الجيب مثله سلام عليكم أو السَّلام عليكم كان جواباً وأجزاء، قال الله تعالى: «قالوا سلاماً قال سلام» ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السَّلام ابتداء وروداً أن يسمع صاحبه ولا يجره دون ذلك، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور، وقد جمعت في كتاب «الأذكار» نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسَّلام، وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والتنام على القاعد والقليل على الكثير. وفي كتاب البخاري: والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل، وأما معنى السَّلام قليل: هو اسم الله تعالى، فقوله:

ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك.

(٣) وأما قوله ﷺ: «إما لا» فبكر الهمزة وبالإمالة ومعناها: إن لم تتركها فادوا حقها، وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطاً في كتاب الحج.

وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نيمية ولا كذب ولا كلام يقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك.

(٤) أما الصعدلات فضم الصاد والعين وهي الطرقات واحداً صعيد كطريق، يقال صعيد وصعد وصعدان كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه: وقد صرح به في الرواية الثانية.

٣-(٢١٦١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِيَدٍ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَيُّتِمْنَا إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [تقدم بحرفه].

٣-() حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣- باب من حقّ المسلم للمسلم ردّ السلام

٤-(٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ» (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَى، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» (١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أخرجه البخاري: ١٢٤٠].

(١) وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك أن التشميت بالثنين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه، وأما رد السلام وابتدأوه: فقد سبقا في الباب الماضي.

٥-() حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ^(١) فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِعْتَهُ». وَإِذَا مَرِضَ فَعَدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ.

(١) وأما قوله ﷺ: «وإذا استصحك» فمعناه طلب منك النصيحة فليكن أن تصحه ولا تداهته ولا تفشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم.

٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُردُّ عليهم^(١)

(١) اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه: وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت. والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السلام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لتلا يقتضي التشريك. وقال غيره: بإثباتها كما هو في أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكر السين أي: الحجارة. وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة. وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي. والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات. وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات. ولا مفصلة فيه لأن السام الموت. وهو علينا وعليهم. ولا ضرر في قوله بالواو.

واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به. فمذهبنا

تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم؛ بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط. ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وفي الرد قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم». وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا. قال أكثر العلماء وعامة السلف: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام. روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي عمير. وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول: عليكم، بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث ويفشاء السلام وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام. ولا يجرم. وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، أو سبب. وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. وقالت طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم.

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه ﷺ سَلَّمَ على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين.

٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١). (أخرجه البخاري: ٦٢٥٨).

٧- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْلَمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». (أخرجه البخاري: ٦٩٢٦).

٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ابْنِ يَحْيَى - (قَالَ: يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ، حَدَّثَنَا). إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ

١) اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال: عليكم فقط أو عليكم، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناها: وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت. والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الدم، وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السلام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لتلا يقتضي التشريك. وقال غيره: بإثباتها كما هو في أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكر السين أي: الحجارة. وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو،

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه ﷺ سَلَّمَ على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين.

٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١). (أخرجه البخاري: ٦٢٥٨).

٧- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْلَمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». (أخرجه البخاري: ٦٩٢٦).

٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ابْنِ يَحْيَى - (قَالَ: يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ، حَدَّثَنَا). إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُوا اخْذَعُوهُمْ. السَّامُ عَلَيْكُمْ، قُلْتُ: عَلَيْكَ». [إخرجه البخاري: ٦٢٥٧، ٦٢٢٨].

السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاجِشَةً». فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [إخرجه البخاري: ٢٩٣٥، ٦٠٣٠، ٦٤٠١].

١١- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنْتُ^(١) بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّيْتُهُمْ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ^(٣) يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفُحْشَ^(٤) وَالْتَفَحْشَ^(٥)».

وَرَأَى: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلُّ: «وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٢- (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَحْمُودٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ^(١)». قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [إخرجه البخاري: ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧].

(١) وقوله: «فقطت» هو بالقاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء، وبالياء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «غضبت» ولكن الصحيح الأول.

(٢) وأما سبها لم فيه الانتصار من الظالم، وفيه الانتصار لأهل الفضل عن يؤذيتهم.

(٣) مه كلمة زجر عن الشيء.

(٤) وأما الفحش فهو التقيح من القول والفعل، وقيل: الفحش: مجازة الحد، وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبتلين إذا لم ترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمه الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

١٣- (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَزِيُّ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ:

٩- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ^(١)». قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [إخرجه البخاري: ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧].

(١) قوله ﷺ: «يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله» هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المباشرة. قولها: «عليكم السام والذام» هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال: بالهمز أيضاً والأشهر ترك الهمز والله منقلبة عن اؤ، والذام والذيم والذم بمعنى العيب، وروي الذام بالذال المهملة ومعناه: الدائم، وعن ذكر أنه روي بالمهملة ابن الأثير، ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة قال: ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله أعلم.

١٠- (١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ:

كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعاً: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرُوا الرِّوَاةَ.

١١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا:

ومن سلم منهما لم يستحق جواباً وبكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن عزم والله أعلم.

١٤- () وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أخرجه البخاري: ٦٢٤٧].

١٥- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، فَمَرَّ بِصَيِّبَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسِ، فَمَرَّ بِصَيِّبَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ، أَنَّهُ كَانَ يَعْني مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَيِّبَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٦- باب جَوَازِ جَعَلِ الْإِذْنَ رَفْعَ حِجَابِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ

الْعَلَامَاتِ

١٦- (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكَ إِذْ نَكَحْتَ حِجَابَ ابْنِ سَيَّارٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ».

(١) قوله: «عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: أدنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك» السواد بكسر السين المهملة وبالذال واتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكسرة وهو السر والمسار، يقال: سادت الرجل مساودة إذا سارته، قالوا: وهو مأخوذ من إثناء سوادك من سواده عند المساراة أي شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الأذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الست الذي على بابه علامة في الأذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وعماله وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابيه فلا دخول عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم.

١٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ) عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ^(١).

(١) قوله ﷺ: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» قال أصحابنا: لا يترك للنمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن حلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن الضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصلحه جدار ونحوه والله أعلم.

١٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ «إِذَا لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ». وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٥- باب استحباب السلام على الصبيان

١٤- (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(١).

(١) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وضمها، ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم، ويان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة على العالمين.

واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا؟ أصحابنا؟ يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنابة هل يسقط فرضها بسلامة الصبي؟ الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هنا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط. وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها وعمرها سواء كانت جميلة أو غيرها.

وأما الأجنبية فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحباب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبية ولم تسلم عليه،

٧- باب إباحتها الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧- (٢١٧٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً^(١) تَفْرَعُ^(٢) النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا^(٣)، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَنَفَتُ رَاجِعَةً وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدَيْهِ عَرَقٌ^(٤)، فَذَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحِي إِلَيَّ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدَيْهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا.

رَأَى أَبُو بَكْرٍ فِي حَيْثِيهِ: فَقَالَ هِشَامٌ، يَعْني الْبِرَّازَ^(٥). [أخرجه

البخاري: ١٤٧، ١٤٦، ٤٧٩٥، ٥٧٣٧، ٦٢٤٠].

(١) فقوله: «جسيمة» أي عظيمة الجسم.

(٢) وقوله: «تفرع» هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالسبع المهمة أي تطوئن فتكون أطول منهن والفرع المرتفع العالي:

(٣) وقوله: «لا تخفى على من يعرفها» يعني لا تخفى إذا كانت متلطفة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك.

(٤) قولها: «وأنه ليتعشى وفي يده عرق» هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور، وقيل: هو القنرة من اللحم وهو شاذ ضعيف.

(٥) قوله: «قال هشام: يعني البراز» هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضوع الواسع البارز الظاهر، وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا، فإن مراد هشام بقوله: يعني البراز تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكن أن تخرجي لحاجتك» فقال هشام: المراد بمجاذبتهم الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش والله أعلم.

١٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى.

مُسْنَدُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨- () حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنْ أَرْوَّاجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنْ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ^(١). وَكَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ، يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

(١) قوله: «يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح»، معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة، والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الأزهرى: أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث: «وهو صعيد أفيح» أي أرض متسعة والأفيع بالفاء المكان الواسع.

(٢) وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب ﷺ، وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم، وفيه جواز تفرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع. قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما احتص به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لمن إظهار شخصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها ستر شخصها، هذا آخر كلام القاضي.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران يجمع عليهما، وقد قدمنا أن الحرم هو كل من حرم عليه تكاحها على التأيد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: على التأيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا: لسبب مباح: احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبتها فإنه حرام على التأيد لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف، وقولنا لحرمتها: احتراز من الملاعبة فهي حرام على التأيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم.

١٨- () حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ

١٧- () وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ

ابن سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا عَلَيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩- (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(١).

٢٠- (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ غَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَالِدُخُولٍ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَمَ قَالَ: «الْحَمَمُ»^(٢) الْمَوْتُ»^(٣). (إِجْمَاعُ الْبُخَارِيِّ: ٢٠٢٢).

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» هكذا هو في نسخ بلادنا «إلا أن يكون» بالياء المثناة من تحت أي يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم. وذكره القاضي فقال: إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم بالياء المثناة فوق وقال: ذات بدل ذا، قال: والمراد بالنكاح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيئها محضرة زوجها، وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان، والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها. قال العلماء: إنما خص التيب لكونها التي يدخل إليها غالباً. وأما البكر فمحصونة متصرفنة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يمتنع إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن التيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجتمع عليهما، وقد قلنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، قولنا: على التأييد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا: لسبب مباح: احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبتنها فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح، فإن وطئه الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف، وقولنا لحرمتها: احتراز من الملاعبة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً

(٢) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كإبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين.

(٣) وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه، فإما الآباء والأبناء فمحارم لزوجه تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس محرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهنا هو الموت وهو أولى بالنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهنا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث. وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ فهنا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه، فكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت فليت ولا يفعل هنا هو أيضاً كلام فاسد بل الصواب ما قلناه. وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال: الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت.

وقال القاضي: معناه: الخلوة بالأعمام مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجمعه كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ. قال: وفي الحم أربع لغات إحداهما هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك ومررت بحميك. والثانية: هذا حموك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت بحمك. والثالثة: حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحمك كقفا وقفاك. والرابعة: حم كاب وأصله: حمو يفتح الحاء والميم وحما المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا.

٢٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَحَيَّوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «الْحَمَمُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ».

٢٢- (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنِ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ ابْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو ابْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَقْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

يخفى أن بين حاله ليدفع ظن سوء، وفيه الاستعداد للحفاظ من مكابدة الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وسوسه وشبه والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم» قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدره على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكان لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن تفصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم.

٢٤- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَتَقَارِبًا فِيهِ اللَّفْظُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْمٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي^(١)، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرْعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَى رَسُولِكُمَا^(٢)، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْمٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَرًّا». أَوْ قَالَ (شَيْئًا). [إخبره البخاري: ٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٦٢١٩، ٦٢٢٨، ٧١٧١].

(١) قولها: «فقام معي ليقلبي» هو بفتح الباء أي ليردني إلى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه يخرج من المسجد.

(٢) قوله ﷺ: «على رسلكما» هو بكسر الراء وفتحها لتنان والكسر أفصح وأشهر أي على هيتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه.

(٣) قوله: «سبحان الله» فيه جواز التسيح تعظيمًا للشيء وتعجباً منه قد كثر في الأحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾.

٢٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِئْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَزَبَ أَنْهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ». وَلَمْ يَقُلْ «يَجْرِي».

الصُّدُوقِ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمِيذٍ، فَرَأَهُمْ. فَكَّرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَنَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْغَيْبِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُعِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو رجلان» المغيبة بضم الميم وكسر العين المعجمة وإسكان الباء وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين. قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التي قيل: الحديث بسببها وأبو بكر ﷺ غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم. ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيأول الحديث على جماعة بعيد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحتهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التاويل.

٩- باب بيان أنه يستحب لمن رُمي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظنَّ السُّوءِ بِهِ

٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِخْدَى يَسْتَأْذِنُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَا، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةُ^(١)». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ! فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ^(٢)، (٣)».

(١) قوله ﷺ: «يا فلان هذه زوجتي فلانة» هكذا هو في جميع النسخ بالناء قبل الباء وهي لغة صحيحة وإن كان الأشهر حذفها وبالخلف جاءت آيات القرآن والإنبيات كثير أيضاً.

(٢) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقتة ﷺ على أمته ومراعاته لمصلحتهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم «وكان بالمؤمنين رحيماً» فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهم فيهلكا، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع والكبائر غير جائزة عليهم، وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر، وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستئذاد بمحدثيها لتلا يكون ذريعة إلى الوقوع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف، وفيه استجاب المحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره عما هو حق وقد

١٠- باب مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَأَاهُمْ

٢٦- (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَقْرَ ثَلَاثَةٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَبَ وَاحِدُهُ، قَالَ: فَوَقَّفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْخَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا^(١)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَخْبِرْكُمْ عَنِ النَّصْرِ الثَّلَاثَةِ؛ أَمَا أَحَدُهُمْ فَارَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ^(٢) اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ^(٣) فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ^(٤)»، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)». [إخرجه البخاري: ٦٦، ٤٧٤].

(١) قوله ﷺ: «فرأى فرجة في الخلفية فدخل فيها» الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخليل بين الشيتين ويقال: لها أيضاً فرج ومنه قوله تعالى: «وما لها من فروج» جمع فرج، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما، وقد فرج له في الخلفية والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها، وأما الخلفية فيساكن اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة.

(٢) قوله ﷺ: «أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله» لفظه أوى بالتصير وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعبداً كان ممدوداً، قال الله تعالى: «أرأيت إذ أوتينا إلى الصخرة» وقال تعالى: «إذ أوى الفتية إلى الكهف» وقال في المتعدي: «وأوتيناها إلى ربوة» وقال تعالى: «الم يجدك يتيماً فأوى» قال القاضي: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وأوتيه بالمد والقصر والمشهور: الفرق كما سبق. قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه. قال القاضي: وعندي أن معناه: هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله ﷺ وجمع أولياته وانضم إليه، ومعنى آواه الله: أي قبله وقربه، وقيل: معناه: رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له.

(٣) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر فيقال: حضرني ثلاثة: أما أحدهم فقرشي، وأما الآخر فأنصاري، وأما الآخر فتيمي، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة، وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «وأما الآخر فاستحيا الله منه» أي: ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياه منه أن

يعرض ذاهباً كما فعل الثالث فاستحى الله منه أي: رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب. قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه ووسط له اللطف وقربه. وأما الثالث: فأعرض فأعرض الله عنه: أي لم يرحمه وقيل: سخط عليه وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة.

(٥) فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير، وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكرامة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة لسمع كلامه سماعاً بيناً ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم، وفيه التثاء على من فعل جيبلاً فإنه ﷺ أنسى على الاثنين في هذا الحديث، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومدموراً وباح به جاز أن ينسب إليه والله أعلم.

٢٦- (٢١٧٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنَانُ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.

١١- باب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمَبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

٢٧- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ^(١)». [إخرجه البخاري: ٩١١، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

(١) هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه: من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لعامله.

٢٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وحدثنا زهيرُ ابنِ حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)(ح).

وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ(بِعْنِي التَّقِي) كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(ح).

وحدثنا أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ بَشِيرٍ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ وَأَبْنُ عُثْمَرَ.

قَالُوا: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسُحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٢٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ: قَالَا: حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا أَيُّوبُ(ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابنُ حَبِيبٍ، حدثنا رَوْحٌ(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابنُ رَافِعٍ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أخبرنا الضَّحَّاكُ(بِعْنِي ابْنُ عُثْمَانَ).

كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ «وَلَكِنْ تَفْسُحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَبَّرَهَا.

٢٩- () حدثنا أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ ابْنُ عُمرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ^(١).

(١) وأما قوله: «فكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه» فهذا وروى عنه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه لكنه تنوع عنه لوجهين: أحدهما: أنه ربما استحي منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإتيان بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يحمى الإتيان بحفظ النفس وأمور الدنيا دون دون القرب والله أعلم.

٢٩- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابنِ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أخبرنا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةٍ.

٣٠- (٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ أُعَيْنٍ، حدثنا مَعْقِلٌ «وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ». عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيَّ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسُحُوا».

١٢- باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ، أخبرنا أَبُو عَوَّانَةَ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيضاً: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ). كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوَّانَةَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١).

(١) قوله ﷺ: (من قام مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود بان فافقه ليتوضأ أو يقضي شيئاً سبباً ثم يعود لم يطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به، في تلك الصلاة. فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقبمه. وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هنا مستحب ولا يجب. وهو مذهب مالك والصابر الأول.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجدة ونحوها، أم لا. فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم.

١٣- باب مَنَعَ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

الْأَجَانِبِ

٣٢- (٢١٨٠) حدثنا أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حدثنا وَكَيْعٌ(ح).

وحدثنا إِسْحَاقُ ابنُ إِبرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيضاً(وَاللَّفْظُ). هَذَا، حدثنا ابنُ عُثْمَرَ،

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُخْتَأً كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَيْدُ اللَّوْ أِبْنُ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنَّ قَتَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ»^(١). [راخرجه البخاري: ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

(١) قوله ﷺ: «لا يدخل هؤلاء عليكم» إشارة إلى جميع المخشئين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفةهم ما يعرفه للرجال منهن. قال العلماء: المخث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزينهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله عليها هذا لا دم عليه ولا عيب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مختأً. الضرب الثاني من المخث: هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزِينهن، فهنا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر: «لعن الله المشبهات من النساء بالرجال والمشبهين بالنساء من الرجال» وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً والله أعلم.

٣٣-(٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَأً، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ، قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ». قَالَتْ: فَحَجِّبُوهُ^(١).

(١) قولها: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة» وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ: إلا أرى هنا يعرف ما هنا لا يدخل عليكن فحجبوه» قال أهل اللغة: المخث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة يتكلف وستوضحهما. قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن وثمان عكن قالوا: ومعناه: أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثمان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، قالوا: وإنما ذكر فقال: بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي

مذكورة لأنه لم يذكر لفظ الذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» سبقت المسألة هناك واضحة.

وأما دخول هذا المخث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الحضي والمجسوب ذكره والله أعلم. واختلف في اسم هذا المخث قال القاضي: الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، قال: وقيل: صوابه هتب بالنون والياء الموحدة قاله ابن درستويه وقال: وإنما سواه تصحيف، قال: والمثب الأحمق، وقيل: ماتع بالثناة فوق مولى فاختة المخزومية، وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي ﷺ غرب ماتعاً هذا وهيتاً إلى الحمى ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور البادري نحو الحكاية عن مخث كان بالمدينة يقال له: أنه وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حراء الأمد والمحفوظ أنه هيت.

قال العلماء: وإخراجه وفيه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكلم بذلك. والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بمحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال. والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي فرجها وحواليه والله أعلم.

١٤- باب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا أُعْتِيَتْ فِي

الطَّرِيقِ

٣٤-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ

الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيزُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِيهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَتَوْتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِضَاحِيهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي النَّمَاءَ، وَأَحْرَزُ عَرَبِيَّ^(١)، وَأَعْجِنُ^(٢)، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِبُ أَحْبَبَ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَقْفُلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الرَّبِيزِ^(٣) الَّتِي أَقْطَعُهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثَلْثِي فَرَسِي^(٥)، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ فَاسْتَحَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ^(٦)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ اشْتَدَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ،

قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ^(٧)، فَكَفَّتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي. [أخرجه البخاري: ٣١٥١، ٥٢٢٤].

(١) قولها: «وأخبرني» هو يعني معجزة مفتوحة ثم رآه ساكنة ثم باه موحدة وهو الدلو الكبير.

(٢) قوله عن أسماء: «أنها كانت تعلق فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنثه وتسوسه وتلق النوى لناضحه وتعلقه وتستقي الماء وتعمجن» هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة وغوفا من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معايشة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئا تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته.

(٣) وأما قولها: «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير» فأشار القاضي إلى أن معناها: أنها تلتقط من النوى الساقط فيها مما أكله الناس والقنور، قال: ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق الزبال وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع وروي الحضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه فكل هذا محل التقاطه ويملكه الملتقط، وقد لقطه الصالحون وأهل الورع وراوه من الحلال الحضر وارتضوه لأكلهم ولباسهم.

(٤) قال أهل اللغة: يقال: أقطعه إذا أعطاه قطعة وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعت من جملة الأرض.

(٥) وقوله: «على ثلثي فرسخ» أي: من مسكنها بالمدينة، وأما الفرسخ: فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والأصبغ ست شعيرات معترضة معتدلات، وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبته ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحيائه ولا يفترق إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

(٦) قولها: «فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال: إني أخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك» أما لفظة إني أخ فهي بكسر الهمزة وإسكان الحاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك، وفي هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه، وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق

قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا. وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت عافته ﷺ مباحدهن ليقصدن به أمته، قال: وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وأما الزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خصص به ﷺ أنه أملك لإزبه، وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال.

(٧) قولها: «أرسل إلي بخادم» أي جارية تخدمني يقال للذكر والأنثى خادم بلا هاء.

٣٥- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيٍّ الْخُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

أَنَّ اسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقْرُمُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَنِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتُونَةً.

فَجَاءَتَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّبِيرَ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالرَّبِيرُ شَاهِدٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبْتُ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا^(١).

(١) قولها: «في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكر الخيلة في استرضاء الزبير» هذا فيه حسن للاطفة في تحصيل المصالح ومداراة أخلاق الناس في تسميم ذلك والله أعلم.

١٥- باب تحريم مُنَاجَاةِ الْإِثْمِينَ دُونَ الْثَالِثِ،

بِغَيْرِ رِضَاةٍ

٣٦- (٢١٨٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ^(١)». [أخرجه البخاري: ٦٢٨٨].

(١) وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين محضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر محضرة واحد وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر ﷺ ومالك وأصحابنا

٣٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ.
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦- باب الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقِيِّ

٣٩- (٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَاءَ جَبْرِيلَ^(١). قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

(١) قوله: «إن جبرئيل رقى النبي ﷺ» وذكر الأحاديث بعده في الرقى، وفي الحديث الآخر: «في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكيل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن حكاه والمختار الأول، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهيه عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرك معناه: لجواز أن يكون فيه كفر، قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب: فجوّزها أبو بكر الصديق ﷺ وكرها مالك خوفاً أن يكون مما بدله، ومن جوّزها قال: الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فإنهم لم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدله، وقد ذكر مسلم بعد هذا: أن النبي ﷺ قال: «عرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء».

وأما قوله في الرواية الأخرى: «يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى» فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها: كان نهى أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفضلها واستقر الشرع على الإذن. والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق. والثالث: أن النهي لقوم كانوا يمتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

أما قوله في الحديث الآخر: (لا رقية إلا من عين أو حمة). فقال

وجاهر العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضرة والسفر، وقال بعض العلماء: إنما النهي عنه المتأخراً في السفر دون الحضرة لأن السفر مظنة الحرف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وإن كان هذا في أول الإسلام فلما نشأ الإسلام وأمن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم.

٣٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ). كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ ابْنَ مُوسَى.

كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٧- (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ: قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»^(١). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٩٠].

(١) قال أهل اللغة: يقال: حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع، والمتأخراً: المسارة واتنحى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضاً.

٣٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(١)، وَإِذَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَأَعْمَلُوا^(٢).

(١) قوله: «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش» هكذا هو في جميع النسخ «أحمد بن خراش» بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب إلى جده، وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة، قال: قيل: إنه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم ويواو مشددة وسين مهملة، هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش، ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق، وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا.

وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعاً، وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا.

(٢) قوله ﷺ: «ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين» فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، وسبقت المسألة في أول كتاب الإيمان، ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين وأنها قوة الضرر والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا» قال الإمام أبو عبد الله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا: العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم: أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول إذا أخير الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، وهل من فرق بين تكذيبهم بهنا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة؟ قال: وقد زعم بعض الطبائعين المثبتين للعين أن العائن تبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد، قالوا: ولا يتبع هذا كما لا يتبع انبعاث قوة سمية من الأنفوس والعقرب تتصل باللميع فيهلك وإن كان غير محسوس لنا فكنا العين.

قال المازري: وهذا غير مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطباع، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً وإذا تقرر هذا بطل ما قاله، ثم نقول: هذا النبت من العين إما جوهر وإما عرض، فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرًا لأن الجواهر متجانسة، فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قاله. قال: وأقرب طريقة قالها من يتحلل الإسلام منهم: أن قالوا: لا يبعد أن تبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتصل بالعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجزاها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل إليها، ومذهب أهل السنة أن: العين

العلماء: لم يرد به حصر الرقية المجازة فيهما، ومنعها فيما عداهما. وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما. قال القاضي: وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان. قال: والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم. وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنه. وقال الحسن: هي من السحر. قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره. وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح. وقد اختار بعض المتقدمين هنا فكره حل المعقود عن امرأته. وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أتجلى عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به. إنما يريدون به الصلاح فلم ينع عما ينع. وعن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح. قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن ينشاه من المكروهات والهوام. ودليله أحاديث. ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري: «كان النبي ﷺ إذا أرى إلى فراشه نفل في كفه ويقرأ «قل هو الله أحد» والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده» والله أعلم.

٤٠- (٢١٨٦) حدثنا بشرُ ابنُ هلال الصَّوْفِيُّ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَكْبَيْتَ؟ فَقَالَ «نَعَمْ». قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ^(١) اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

(١) قوله: (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى، وفيه تأكيد الرقية والدعاء وتكريره، وقوله (من شر كل نفس) قيل: يمتثل أن المراد بالنفس نفس الأمي. وقيل: يمتثل أن المراد بها العين. فإن النفس تطلعت على العين. ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه. كما قال في الرواية الأخرى: «من شر كل ذي عين» ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوي في لفظه والله أعلم.

٤١- (٢١٨٧) حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ ابنِ مُثَنَّى، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَاخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٤٠، ٥٧٤٤.

٤٢- (٢١٨٨) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ ابنِ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ ابنُ خِرَاشٍ^(١) (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابنُ إِبرَاهِيمَ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

إنما تسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هنا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات، هنا ما يتعلق بعلم الأصول.

أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله «فأمر النبي ﷺ عاتته أن يتوضأ» رواه مالك في الموطأ، وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدرح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدرح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يبيته ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المقدمة وكل ذلك في القدرح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتبلي الذي يلي حقوقه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كتابة عن الفرج وجهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هنا بأن لا يعقل معناه، قال: وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: «وإذا استخسنتم فاغسلوه» وبرواية الموطأ التي ذكرناها: «أنه ﷺ أمره بالوضوء» والأمر للرجوب.

قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبنية أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه. لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن» ويروي بخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومقدم عادته القدرة عليهن. فإذا دنى منهن أخلته أخلتة السحر فلم يأتيهن ولم يتمكن من ذلك. كما يمتري المسحور. وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر. لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة والله أعلم.

قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلته الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف آذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر الجنون الذي منعه عمر ﷺ والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المراثي التي يؤمر بتخريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم. قال القاضي: وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبيب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم.

١٧ - باب السحر^(١)

(١) قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجهور علماء الأمة على إثبات السحر وإن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكروا ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال، ولا يستكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المرجح بين قوي على ترتيب لا يعرفه إلا

بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تنفخر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالسَّامة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموفقات وسبق هناك شرحه، ويختصر ذلك أنه قد يكون كُفراً وقد لا يكون كُفراً بل مصيبة كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته. وقال مالك: السَّاحر كافر يقتل بالسحر ولا يستاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله، والسَّامة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن السَّاحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين: قال أصحابنا: فإذا قتل السَّاحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص. وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلة لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراق الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالينة وإنما يتصور باعتراق السَّاحر والله أعلم.

٤٣- (٢١٨٩) حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا ابن عُثَيْمِرٍ عَنِ

هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي رُزَيْقٍ^(١)، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَقْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَقْعَلُهُ^(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! اشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ افْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتِي فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَعَقَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي: وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي؟ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ^(٤)، قَالَ: مَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَيْدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُنْطَبِ وَمُشَاطِبَةٍ، قَالَ وَجَفَّ^(٥) طَلْعَتَهُ دَكْرًا^(٦)، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ^(٧)».

قَالَتْ: فَأَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ! لَكَانَ مَاءَهَا تَقَاعَةَ الْجِنِّاءِ^(٨)، وَلَكَّانَ نَخَلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ^(٩)؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا فَقَدْتُ عَافِيَتِي لِلَّهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدْفِنْتُ». (إخرجه البخاري: ٣١٧٥،

معلقاً، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١، ٥٧٦٥.)

(١) بتقديم الزاي.

(٢) قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة ومجهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه بما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه بما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يظل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال، ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المرجح بين قوي على ترتيب لا يعرفه إلا السَّاحر، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستعد عقله أن يفرد السَّاحر بعلم قوي قاتلة أو كلام مهلك أو مؤذ إلى التفرقة، قال: وقد أنكر بعض المنتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجوز به يمنع الثقة بالشرع، وهذا الذي ادعاه هؤلاء المنتدعة باطل، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وضحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو بما يعرض للبشر فغير بعيد أن يجيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له. وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطن. وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام. فلا يبعد تخيله في اليقظة. ولا حقيقة له. وقيل: إنه يجيل إليه أنه فعله وما فعله. ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبنية أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه. لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظن أنه باتي أهله ولا يأتين» ويروى يجيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومقدم عادته القدرة عليهم. فإذا دنى منهن أخذته أخذه السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك. كما يعترى المسحور. وكل ما جاء في الروايات من أنه يجيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر. لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة والله أعلم.

قال المازري: واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب. فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهرباً به في حقنا. فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور. قال: ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك. قال: وهذا هو الصحيح عقلاً، لأنه لا فاعل إلا الله تعالى. وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى. ولا تنفرد الأعمال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض. ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه. ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الانتصار على ما قاله القائل الأول. وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة. وإنما النظر في أنه ظاهر أم

(٦) قوله: «في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر» أما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه، وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فهما وإسكان الشين وضما ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط ويقال له: مشطاً بالهمز وتركه ومشطاه ممدود ومكمد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد.

(٧) قوله ﷺ: «في بئر ذي أروان» هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان، وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٨) قوله ﷺ: «والله لكان ماها ماء قاعة الحناء» القاعة بضم النون الماء الذي يتقع فيه الحناء والحناء ممدود.

(٩) قولها: «فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقت» وفي الرواية الثانية: «قلت: يا رسول الله فأخرجه» كلاهما صحيح فظلمت أنه يخرجها ثم يجرقه، والمراد إخراج السحر، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجها وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه: أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يجعل بعض أهله ومحببه والمتعصين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وإتصافهم لمناكرة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة خوفاً مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام وقد سبقت المسألة مرات والله أعلم.

٤٤- () حدثنا أبو كُرَيْبٍ: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: سَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقَبْضِي نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَظَنَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفْلا أحرقتُهُ؟

وَلَمْ يَذْكَرْ «فَأَمَرْتُ بِهَا فذُفِنْتُ».

١٨- باب السُّمِّ

٤٥- (٢١٩٠) حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي، حدثنا خالد ابن الحارثي، حدثنا شعبه، عن هشام ابن زيد.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»^(١) قَالَ قَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا^(٢)؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا»^(٣) فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[أخرجه البخاري: ٢٦١٧].

(١) وقوله ﷺ: «ما كان الله ليلسطك على ذلك أو قال علي» فيه

لا، قال: فإن قيل: إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر، لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه، فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه، ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد العاصرين للأنبياء. وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة، ولو ادعى شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما. وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين: أحدهما: وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما. والثاني: أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تنخرق إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه، ومختصر ذلك أنه قد يكون كسراً وقد لا يكون كسراً بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته. وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله، والمسألة مبينة على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: إذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص. وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص ونجيب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلة لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم.

(٣) قوله: «حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا» هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأسور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

(٤) قوله: «ما وجع الرجل قال مطوب» المطوب المسحور، يقال: طب الرجل إذا سحر، فكفوا بالطب عن السحر كما كفوا بالسليم عن اللدغ. قال ابن الأثيري: الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء: طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء، ورجل طيب أي حاذق سمي طيباً لحذقه ووطنه.

(٥) وأما قوله: «وجب» هكذا في أكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة، وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو النشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهاذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر» وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم. ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة: ومشافة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضاً وقيل: مشافة الكتان.

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَاتَّرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. [إخراجه البخاري: ٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠].

(١) فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له، وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الأذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها، ومعنى لا يغادر سقماً أي لا يترك، والسقم بضم السين وإسكان القاف ويفتحهما لغتان.

٤٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح).
وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ». عَنْ سُهَيْبَانَ.
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.
فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ.
قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ.
وَقَالَ: فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

٤٧- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٤٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانَ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(١).

بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله تعالى: «والله يعصمك من الناس» وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم أنه ﷺ قال: «إن النزاع تخبرني أنها مسمومة» وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي وروينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة لليهقي.

قال القاضي عياض: واختلف الأئمة والعلماء: هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا. ومثله عن أبي هريرة وجابر. وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها. وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معمر وكان أكل منها فمات بها فقتلوا. وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال أنه لم يقتلها أولاً حين أطلع على سقمها وقيل: له اقتلها فقال: لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأولياءه فقتلوا قصاصاً، فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال، ووضح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم.

(٢) وقولهم: «ألا تقتلها» هي بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بناء الخطاب.

(٣) وقوله: «ما زلت أعرفها» أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

(٤) أما السم فبفتح السين وضمتها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح وجمعه سمام وسوموم. وأما اللهوات فبفتح اللام والماء جمع لهات بفتح اللام وهي اللخمة الحمراء المعلقة في أصل الخنك قاله الأصمعي. وقيل: للحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ آتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَ خَالِدٍ.

١٩- باب اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ^(١)

(١) ذكر في الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يرقى المريض وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب.

٤٦- (٢١٩١) حَدَّثَنَا رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ رُهَيْبُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانَ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(١).

فقلت: كما ينفث أكل الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه وينثل والله أعلم.

قال القاضي: وفائدة النفل التبرك بتلك الطرقة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال: كما يتبرك بفسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده اشد كرامة لما في ذلك من مشابهة السحر والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار، وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاتات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم.

٥١- () حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة.

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، ويتفث، فلما اشتد وجعه كتبت اقرأ عليه وأمسح عنه بيديه، رجاء بركتها.

٥١- () حدثني أبو الطاهر وحزمنة قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ح).

وحدثنا عبد ابن حُميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر (ح).

وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح (ح). وحدثنا عتبة بن مكرم وأحمد بن عثمان التوفلي، قال: حدثنا أبو عاصم، كلاهما عن ابن جريج، أخبرني زياد. كلهم عن ابن شهاب، بإسناد مالك، نحو حديثه. وليس في حديث أحدٍ منهم: رجاء بركتها، إلا في حديث مالك.

وفي حديث يونس وزياد: أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى نثت على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيديه.

٢١- باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة

وَالنَّظْرَةُ^(١)

(١) أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله، والعين سبق بيانها قبل ذلك، وأما النملة ففتح النون وإسكان الميم وهي فروج تخرج في الجنب،

لا شفاء إلا شفاءك، شفاء لا يُغادرُ سَعَمًا». وفي رواية أبي بكر: فدعا له، وقال: «وأنت الشافي».

٤٨- () وحدثني القاسم بن زكرياء، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، ومسلم بن صبيح عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يجثل حديث أبي عوانة وجبرير.

٤٩- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قالوا: حدثنا ابن عمير، حدثنا هشام، عن أبيه.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يرقى بهلوه الرقية «أذهب البأس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

٤٩- () وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو اسامة (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى ابن يونس. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد مثله.

٢٠- باب رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ

٥٠- (٢١٩٢) حدثني سريج ابن يونس ويحيى ابن أيوب، قال: حدثنا عباد ابن عباد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

عن عائشة: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله، نثت عليه بالمعوذات^(١)، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنثت عليه وأمسحته بيدي نفسي، لأنها كانت أعظم بركة من يدي.

وفي رواية يحيى ابن أيوب: بمعوذات. وإخراجه البخاري: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١.

(١) قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نثت عليه بالمعوذات» هي بكسر الواو والنث نفع لطيف بلا ريق فيه استحباب النث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي: وأتكر جماعة النث والنفث في الرقى وأجازوا فيها النفع بلا ريق وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف قيل: إن النث معه ريق. قال: وقد اختلف العلماء في النث والنفث فقيل: هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق. قال أبو عبيد: يشترط في النفل ريق يسير ولا يكون في النث وقيل: عكسه. قال: وسئلت عائشة عن نث النبي ﷺ في الرقية

قال ابن قتيبة وغيره: كانت الجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا حط على النملة يشفى صاحبها، وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العلعات والأدواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه.

٥٢- (٢١٩٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال:

سألت عائشة عن الرقية؟ فقالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار، في الرقية، من كل ذي حمة^(١). [أخرجه البخاري: ٥٧٤١].

(١) قولها: «رخص في الرقية من كل ذي حمة» هي بجماء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة. وهي السم. ومعناها: أذن في الرقية من كل ذات سم.

٥٣- () حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا هشيم، عن غيرته، عن إبراهيم، عن الأسود.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَةِ.

٥٤- (٢١٩٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن أبي عمير (واللفظ لأبن أبي عمير) قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد ربه ابن سعيد، عن عمرة.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَأْصِبُهَا هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ، تَرْتِيبًا أَرْضًا، بِرِيقَةٍ بَعْضُهَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمًا بِإِذْنِ رَبِّنا^(١).

قال ابن أبي شيبة «يشفى».

وقال زهير «لِيُشْفَى سَقِيمًا». [أخرجه البخاري: ٥٧٤٥، ٥٧٤٦].

(١) قولها: «قال النبي ﷺ ياصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمًا بإذن ربنا»، قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة ليركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب. فيعلق بها منه شيء.

فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل. ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم. قال القاضي: واختلف قول مالك في رقية اليهودي والصراخي المسلم. وبالجواز قال الشافعي.

٥٥- (٢١٩٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا، وقال أبو بكر وأبو

كريب - وَاللَّفْظُ لهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَدَادٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٥٧٣٨].

٥٥- () حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا مسعر، بهذا الإسناد مثله.

٥٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَادٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ اسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧- (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ^(١).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُونُسَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ.

(١) قوله: «رخص في الرقية من العين والحمة والنملة» ليس معناه: تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة والله أعلم.

٥٩- (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لِجَارِيَةٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَقَمَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا»^(١). يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

[اخرجه البخاري: (٥٧٣٩)].

رسول الله ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ فَاتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٦٢- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سُوَيْانٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِأَسَاءٍ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٢٢- باب لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤- (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

٢٣- باب جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ

وَالْأَذْكَارِ^(١)

(١) فِيهِ حَدِيثٌ لِأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ رَجُلًا رَقِيَ سَيْدَ الْحَيِّ هَذَا الرَّاقِي هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَلْدِيِّ الرَّاقِي كَذَا جَاءَ مِثْنًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي غَيْرِ مَسْمُومٍ.

٦٥- (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَبَدَأَ سَيْدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَاتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيهِ قِطْعًا مِنْ عَسَمٍ^(١)، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) قَوْلُهُ: «رَأَى بُوْجُوهَا سَفْعَةً فَقَالَ بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقَوْا لَهَا» يَعْنِي بُوْجُوهَا صَفْرَةٌ، أَمَا السَّفْعَةُ فَبَسِينٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ فَاءٌ سَاكِنَةٌ وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالصَّفْرَةِ وَقِيلَ: سَوَادٌ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: هِيَ لَوْنٌ يَخَالِفُ لَوْنَ الرَّجُلِ، وَقِيلَ: أَخَذَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمَسْلَمٌ لَعَلَّةٌ فِيهِ، قَالَ: رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ مَرْسَلًا وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَأَسْنَدُهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَصِحُّ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ هَذَا كَلَامَ الدَّارِقُطِيِّ.

٦٠- (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيِّ، وَقَالَ لِاسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى اجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ^(١) تُصَيِّهُمُ الْحَاجَّةُ». قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَلْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «أَرْقِيهِمْ». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَرْقِيهِمْ.

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لِي أَرَى اجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ» بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَيِ خَيْفَةٍ، وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ جَعْفَرٍ ﷺ.

٦١- (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيِّ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعَتْ رَجُلًا مِنْ عَقْرَبٍ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٦١- () وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَرْقِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ يَقُلْ أَرْقِي.

٦٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْانٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَتَهَى

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَسَبَّمُ، وَقَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ^(١)؟. ثُمَّ قَالَ: «اخْدُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهِمٍ مَعَكُمْ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

(١) قوله: «فاعطي قطعياً من غنم» القطيع: هو الطائفة من الغنم وسائر النعم، قال أهل اللغة: الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقطاع كحديث وأحاديث، والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة، كما جاء مبيئاً.

(٢) قوله ﷺ: «ما أدراك أنها رقية» فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللدنيغ والمريض وسائر أصحاب الأستقام والعمامات.

(٣) قوله ﷺ: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم» هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية.

٦٥- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَنْفِذُ^(١). قَبْرًا الرَّجُلِ.

(١) قوله: «ويجمع براقه وينفذ» هو بضم الفاء وكسرهما وسبق بيان مذاهب العلماء في التل والفت.

٦٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمَ^(١)، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَفَّاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتُ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ فَقُلْتُ: أ تَحْرِكُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهِمٍ مَعَكُمْ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٥٠٠٧].

(١) قوله: «سيد الحي سليم» أي لذيغ قالوا: سمي بذلك تفاضلاً بالسلامة وقيل: لأنه مستسلم لما به.

(٢) وأما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم» وإنما قاله تطيباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، وقد فعل ﷺ في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله.

(٣) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «واضربوا لي بسهم معكم». وفي الرواية الأخرى: «اقسموا واضربوا لي بسهم معكم» فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقيين فيها عند التنازع فقسامهم تبرعاً وجوداً ومروءة.

٦٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْتِنُهُ بِرُقِيَّةٍ^(١).

(١) قوله: «ما كنا نأته برقية» هو بكسر الباء وضمها أي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى تنهم ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم.

٢٤- باب استحباب وضع يده على موضع الألم،

مَعَ الدُّعَاءِ^(١)

(١) فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم.

٦٧- (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ اسْتَلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ: سَبِّحْ مَرَّاتٍ: اعْبُودُ بِاللَّهِ وَقُدِّرْتَهُ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأَحَاذِرُهُ».

٢٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨- (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ.

أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرْآءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانُ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِذْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذَمَّهُ اللَّهُ عَلَيَّ^(١).

(١) أما خبزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال: أيضاً بفتح الحاء والزاي حكاية القاضي، ويقال: أيضاً بضم الحاء وفتح الزاي حكاية ابن الأثير في النهاية وهو غريب، وفي هذا الحديث استحباب التمرد من الشيطان عند وسوسته مع الفشل عن اليسار ثلاثاً، ومعنى يلبسها: أي يخلطها، ويشككي فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالته ومعنى حال بيني وبينها: أي نكديني فيها ومعني لذتها والفراغ للخشوع فيها.

٦٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوْحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّعْلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي النَّعْصَمِ، أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِعَيْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ، ثَلَاثًا.

٦٨- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ سَمِيْعِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي النَّعْصَمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُمُّ ذَكَرَ بِعَيْلِهِ حَدِيثُهُمْ.

٢٦- باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ الدَّوَايِ

٦٩- (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَخْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءٌ، الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

(١) الدواء بفتح الدال ممدود، وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال، قال القاضي: هي لغة الكلابيين وهو شاذ، وفي هذا الحديث: إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجهور السلف وعمامة الخلف، قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطيب في الجملة واستحبابه بالأمر المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى الهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في

قال المازري: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى: ﴿لَبَّ كَذِبًا إِنَّهَا لَمَّا يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ﴾ ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضع فتقول: قوله ﷺ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله» فهذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تتداوى بأضدادها، ولكن قد يلق ويغض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة، ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ به بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال: قلت: لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يدأون فلا يبرؤون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم.

٧٠- (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْتَعِ (١)، ثُمَّ قَالَ: لَا أِبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». (إخرجه البخاري: ٥٦٩٧).

(١) قوله: «إن جابر بن عبد الله عاد المقتع» هو بفتح القاف والنون المشددة.

٧١- () حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، قَالَ:

جَاءَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَسْتَكْبِي خُرَاجًا (١) بُوَ أَوْ جَرَّاحًا، فَقَالَ: مَا تَسْتَكْبِي؟ قَالَ: خُرَاجُ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ انْتَبِهْ بِحَجَامٍ، فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَعْلَقَ فِيهِ وَحَجَمًا (٢) قَالَ: وَاللَّهِ! إِنَّ الذَّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ، فَيُؤَذِّنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبْرُمَهُ (٣) مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَيُفِي شَرْطَهُ

مِجْحَمٌ^(٤)، أَوْ شَرِبَ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَهُ بِنَارٍ^(٥)؛^(٦) قال رسول الله ﷺ «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ»^(٧)؟ قال: فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. (أخرجه البخاري: ٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤).

(١) قوله: «يشكي خراجاً» هو بضم الخاء وتخفيف الراء.

(٢) قوله: «أعلق فيه محجماً» هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة.

(٣) قوله: «فلما رأى تبرمه» أي تضرجه وسأته منه.

(٤) وأما قوله: «شرطة محجم» فالمراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم.

(٥) وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار» فهذا من بدیع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها بإخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللاتق لكل خلط منها، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفضد ووضع العلق وغيرها بما في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فأخر الطب الكي.

(٦) قال: وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: «شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار» أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم.

(٧) وقوله ﷺ: «ما أحب أن أكتوي» إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إيضاحه أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل. حتى أن المريض يكون الشيء دواءً في ساعة ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها بعراض يعرض من غضب يعمي مزاجه فيغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا نحصى كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة الشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال، وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع، فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم: أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة منها: الإسهال الحادث من التختم والميضات، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعالها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية فأما حسبها فضرر عندهم واستعجال مرض، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث: «أصابه من امتلاء أو هيمضة؟ فدواؤه ترك إسهاله على ما هو أو تقويته» فأمره ﷺ بشرب العسل قرأه إسهالاً فزاده عسلاً إلى أن فئنت المادة فوق الإسهال، ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل، فثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب وأن المعترض عليه جاهل لها، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرتناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا

كلامه ﷺ حينئذٍ وخرجناه على ما يصح، فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة، ويظهر به جهل المعترض وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها، وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فإن المعترض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل، فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: «أبردها بالماء» ولم يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويسلمون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والعسل على نحو ما قالوه، وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعكة فتصب الماء في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردها بالماء» فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبي ﷺ معلوم تناولت الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت إليه، وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها. وقد ذكر جالينوس وغيره: أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء: يستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء، وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهكذا قاله ابن سينا وغيره، وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد.

٧٢- (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٧٣- (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قال يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرْنَا. وقال الآخران: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ كَعْبِ طَيْبِيًّا، فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُوَيْبَانَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٧٤- () وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

جَعْفَرِيٌّ عَنِ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُوَيْبَانَ

قال:

فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [اخرجه البخاري: ٣٢٦٤، ٥٧٢٣].

٧٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ: حَدَّثَنَا اِبْنُ اِبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ اِبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٧٩- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ اِبِي فُذَيْلِكَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨٠- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨١- (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ اِبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١). [اخرجه البخاري: ٣٢٦٣، ٥٧٢٥].

(١) قوله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء» وفي رواية: «من فور جهنم» هو بفتح الفاء فيها وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها. وأما «ابردوها» فهزمة وصل وبضم الراء يقال: بردت الحمى أبردها برداً على وزن قتلتها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الأخرى: «فاطفئوها بالماء» وهذا الذي ذكرناه من كونه بهزمة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها. وحكى القاضي عياض في المشرق: أنه يقال: بهزمة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري وقال: هي لغة رديئة، وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة.

٨١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُئِيَ أَبِي^(١) يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ^(٢)، فَكَوَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: «أبي» بضم الهززة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصفه بعضهم فقال: بفتح الهززة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.

(٢) وأما الأكل فهور: عرق معروف قال الخليل: هو عرق الحياة يقال: هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم متفرداً فإذا قطع في اليد لم يرق الدم. وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكل، وفي الفخذ: النسا، وفي الظهر: الأبهر، وأما الكلام في اجرة الحمام فسبح.

٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اِبْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُئِيَ سَعْدُ ابْنِ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٧٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ اجْرَةَ وَاسْتَعَطَّ. [اخرجه البخاري: ٢٢٧٨، ٥٩٦١]. [وقدم بالي التخریج].

(١) قوله: «فحسمه» أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع.

٧٧- (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ اِبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ -أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولَا: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا اجْرَةَ. [اخرجه البخاري: ٢٢٨٠]. [وقدم ترجمه].

٧٨- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،

مِثْلَهُ. سَعِيدٌ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٨٢- (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١). [إخرجه البخاري: ٤٤٨٥، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧، ٥٧١٢].

عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرَأَةِ الْمَوْعُوكَةَ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتُصْبِئُهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بُرِّدُوا بِالْمَاءِ»^(٢). وَقَالَ «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [إخرجه البخاري: ٥٧٢٤].

(١) قولها: «لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللُّدُّ بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحك به ويقال: منه اللدنة، وحكى الجوهري أيضاً لددته رباعياً والتددت أنا، قال الجوهري: ويقال للذود: لديد أيضاً وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تلدوني فيه إن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزيز التعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً.

(١) قوله: «عن أسماء أنها كانت تؤتي بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وفي رواية: «صب الماء بينها وبين جيبها» قال القاضي: هنا يرد قول الأطباء ويصح حصول البرء باستعمال المغموم الماء وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازري، قال: ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمضغته لما استعملوه.

٨٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو أَسْمَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٢٨- باب التداوي بالعود الهندي وهو الكسنة

٨٦- (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قال: يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو أحمد: قال: إبراهيم، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أَخْتِ عَكَاشَةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ. [تهدم بحرقه].

٨٣- (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [إخرجه البخاري: ٣٢٦٢، ٥٧٢٦].

٨٦- (٢٢١٤) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنَ لِي، قَدْ اغْلَقْتُ عَلَيْهِ^(١) مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ «عَلَامَةَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ»^(٢) بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيَكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَتِ^(٣)، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْتَعَطُّ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَوَلَدٌ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [إخرجه البخاري: ٥٦٩٢، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، وسماوي بعد الحديث: ٢٨٧].

٨٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ.

حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَلِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ (عَنْكُمْ) وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَلِيدٍ.

(١) أما قولها: «أغلقت عليه» فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه، ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه فأغلقت عليه كما هنا، ومن رواية سفیان بن عيينة فأغلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطابي: المحدثون يروونه أغلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره، وحكاها بعضهم لثنتين أغلقت عنه وعليه، ومعناه: عاجت وجع لمانه بأصبعي، وأما العذرة فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الخلق يهيج من الدم يقال: في علاجها

٢٧- باب كراهة التداوي باللذود

٨٥- (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

عذرتة فهو معذور، وقيل: هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحز، وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فضتها قليلاً شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتظن ذلك الموضع فينضج منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الظن يسمى: دغراً ودغراً، فمعنى تدغرن أولادكن: أنها تنمز حلق الولد بأصبعها فتقرع ذلك الموضع وتكسبه، وأما العلاق ففتح العين، وفي الرواية الأخرى: «الإعلاق» وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه الصواب. وإن العلاق لا يجوز، قالوا: والأعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه: أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية، والإعلاق هو معالجة عذرة يجوز، قالوا: والأعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه: أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية، والأعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه، وأما ذات الجنب فعلة معروفة، والعرد المهندي يقال: له القسط والكست لثنان مشهورتان.

٢٩- باب التداوي بالحبّة السوداء

٨٨-(٢٢١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرْتُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١). وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ^(٢). [أخرجه البخاري: ٥٦٨٨].

(١) وأما قوله ﷺ: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» فيحمل أيضاً على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم. وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال: وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله ﷺ فيها، فذكر جالينوس: أنها تحل النفع وتقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن، وتفي الزكام إذا قلى وصر في خرقة وشم، وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد، ويقلع الثآليل المتعلقة^١ والمنكسة والخيلان، وتدر الطمث المتحسب إذا كان نجاسه من أخلاط غليظة لزجة، وينفع الصلغ إذا طلي به الجبين، وتقلع البثور والجرب، وتعمل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل، وتضع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقاً بدهن الأرنبا وتضع من انتصاب النفس وتعضض به من وجع الأسنان وتدر البول واللبن وتضع من نهشة الريتلا، وإذا نجز به طرد الهوام. قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع، وإذا علق في عرق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع، قال: ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخصوص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحياناً مفرداً وأحياناً مركباً. قال القاضي: وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز الطب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللذود وقطع العروق والرقي، قال.

قوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء» هذا إعلام لهم وإذن فيه، وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين مباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء.

(٢) قوله: «والحبة السوداء الشونيز» هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور، قال القاضي: وذكر الحرابي عن الحسن أنها الحردل، قال: وقيل: هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمى الأخضر أسود، ومنه سواد العراق لحضرته بالأشجار، وتسمى الأسود أيضاً أخضر.

٨٨-() وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ

(٢) قوله ﷺ: «علامه تدغرن أولادكن» هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبت هنا في الدرج.

(٣) وأما قوله ﷺ: «فيه سبعة أسفية» فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل اللدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بسل، وينزع الكلف إذا طلي عليه، وينفع من برد المعدة والكبد ويوردهما، ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان: مجري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه، وقيل: هما حاران بابسان في الدرجة الثالثة، والمهندي أشد حرراً في الجزء الثالث من الحرارة. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية، فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار معدوحاً شرعاً وطبياً، وإنما عدنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبي ﷺ ذكر منها عدداً جملًا.

٨٧-() وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنْ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ اخْتُ عُكَاثَةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (قَالَ: يُونُسُ) أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَامَةٌ تَدْغُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُكْسُ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَاءَ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

٨٧-(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ، بَانَ

٣٩- باب التداوي بسقي العسل

٩١- (٢٢١٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْقُوهُ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا، فَقَالَ: لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقُوهُ عَسَلًا». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ^(١)». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[واخرجه البخاري: ٥٧١٦، ٥٦٨٤].

(١) قوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» المراد قوله تعالى:

﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وهو العسل، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: «فيه شفاء» يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح، وهو قول: ابن مسعود وابن عباس والحسن وقناة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح، قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدوية ولبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم.

قوله ﷺ في الطاعون: «أنه رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من

كان قبلكم فإذا سمعتم به بارض فلا تقموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». وفي رواية: «أن هذا الوجد أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بارض فلا يقمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه» وفي حديث عمر ﷺ: «أن الرواء وقع بالشام».

٩١- () وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ (بِعَنِي ابْنِ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ^(١)، فَقَالَ لَهُ «اسْقُوهُ عَسَلًا». بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١) قوله: «إن أخي عرب بطنه» هو بفتح العين وكسر الراء معناه:

فسدت معدته.

وَهَبِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِزِيُّ.

٨٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ

حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ». عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ».

٣٠- باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٩٠- (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعْبَةَ ابْنِ اللَّيْثِ

ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِلذِّكْرِ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا

وَخَاصَّتْهَا - أَمَرَتْ بِزِمْرَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَبَحَ تَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَيَأْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «التَّلْبِينَةُ^(١) مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ

بَعْضَ الْحُزَنِ^(٢)». [واخرجه البخاري: ٥٤١٧، ٥٦٨٩].

(١) فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: وربما جعل فيها عسل، قال الهروي وغيره: سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لياضها ورقتها. وفيه استحباب التلبينة للمحزون.

(٢) قوله ﷺ: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن» أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال: بضم الميم وكسر الجيم أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجمام المستريح كامل النشاط.

٣٢- باب الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَّانَةَ وَنَحْوَهَا

٩٢- (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ اسْمَةَ ابْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ اسْمَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَرْسِلَ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وقال أبو النَّضْرِ «لا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»^(١). وإخرجه البخاري: ٣٤٧٣، ٦٩٧٤.

(١) وأما الطاعون: فهو: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد، وتخرج تلك القروح مع لبيب، ويسود ما حواليه أو يتخضر أو يجمر حمرة بنفسجية كدره ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون وقال: هو كل مرض عام. والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام، وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضمضاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وأزمانها وعددها وأماكنها ونفاس مما يتعلق بها، وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذاباً لهم، هذا الوصف بكونه عذاباً مختصاً بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، فصي الصحيحين قوله ﷺ:

«الطاعون شهيد». وفي حديث آخر في غير الصحيحين: «أن الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» وفي حديث آخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم» وإنما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور، وفي هذه الأحاديث منع القنوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعراض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور. قال القاضي: هو قول الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: «الفرار منه كالفرار من الزحف» قال: ومنهم من جوز القنوم عليه والخروج منه فراراً، قال: وروي هذا عن عمر بن الخطاب ﷺ وأنه ندم على رجوعه من سرخ. وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون. وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة، ويتأول هؤلاء

النهي على أنه لم يمه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لتلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقنومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من الجنوم. وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله، والصحيح ما قلتمناه من النهي عن القنوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة، قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا» وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم. واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث.

(٢) قوله في رواية أبي النَّضْرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» وقع في بعض النسخ فرار بالرفع، وفي بعضها فراراً بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى، قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد. وقال جماعة: إن لفظة «إلا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات. قال القاضي: وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً فقال: هو منصوب على الحال، قال: ولفظة «إلا هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم. وأعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد. وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يرومهم أو يقتضي أنه من رواية سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ. قال القاضي وغيره: هذا وهم وإنما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي ﷺ والله أعلم.

٩٣- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُعِينُ (وَنَسَبُهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيِّ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ اسْمَةَ ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُوا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقَتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٩٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ.

عَنْ اسْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجَزٌ سُلْطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا

كَانَ بَارِضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بَارِضٍ، فَلَا سَعْدَ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ:

تَدْخُلُوهَا».

شَهِدْتُ اسْمَاءَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَبَ بِهِ
أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا
وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بَارِضٌ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٩٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ
أَخْبَرَهُ.

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ اسْمَاءَ يُحَدِّثُ
سَعْدًا وَهُوَ لَا يُبْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٢٨).

٩٧- () وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؟ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ
اسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ. قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «هُوَ
عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ
نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ،
وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٩٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ
سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

٩٧- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
سُقْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ
وَخَزِيمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالُوا قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٩٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.
كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوِ
حَدِيثِهِ.

٩٧- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

٩٦- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَخَزَمَلَةُ ابْنُ
يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ اسْمَاءُ ابْنِ زَيْدٍ
وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ
حَدِيثِهِمْ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا
الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ
بَعْدَ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرْءُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ
بَارِضٌ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بَارِضٌ وَهُوَ بِهَا، فَلَا
يُخْرِجُهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

٩٧- () وَحَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى
الطُّحَّانُ. عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٩٨- (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ^(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ الْمُخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ.

٩٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ
نَحْوِ حَدِيثِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(٢) لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ^(٣)، أَبُو عُبَيْدَةَ
ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ^(٤) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

٩٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ. قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ
فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارْتَهُمْ وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ،
فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ
عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ
لِي عَطَاءُ ابْنِ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ
بَارِضٌ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بَارِضٌ، فَلَا
تَدْخُلُهَا». قَالَ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ
بِهِ، قَالَ: فَأَنْتَيْتُمْ، فَقَالُوا: غَائِبٌ قَالَ: فَلَقِيتُ أَحَاهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ

﴿الله﴾، وَلَا تَرَىٰ أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ (٥)، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرِ فَاصْبِحُوا (٦) عَلَيْهِ (٧)، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: إِفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، فَقَالَ؟ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ (٨) (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ) نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ، إِرَابَتْ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَيْطَتْ وَادِيًا لَهُ عَدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا نَخْصَبَةٌ وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتِ النَخْصَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ (٩)، وَإِنْ رَعَيْتِ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟

قال: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا إِفْرَارًا مِنْهُ».

قال: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (١٠). [واخرجه البخاري: ٥٧٢٩].

(١) قال الدارقطني: كنا قال مالك، وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث، قال: والحديث صحيح على اختلافهم، قال: وقد أخرجه مسلم بن طريق يونس عن عبد الله بن الحارث، وأما البخاري فلم يخرج به إلا من طريق مالك.

(٢) أما سرخ فسبين مهمله مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة. وحكى القاضي وغيره أيضاً فتح الراء والمشهور إسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام عما يلي الحجاز.

(٣) وقوله: «أهل الأجداد» وفي غير هذه الرواية: «أمرء الأجداد» والمراد بالأجداد هنا مدن الشام الخمس وهي: فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه، ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية سيمان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه.

(٤) أما الوباء فمهموز مقصور ومدود لغتان القصر أفصح وأشهر.

(٥) قوله: «ادع لي المهاجرين الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح» إما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم، قال القاضي: المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبائل، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم، قال: وأما مهاجرة الفتح فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح: فحصل لهم فضل بالمهجرة قبل الفتح إذ لا مهجرة بعد

الفتح، وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة، قال القاضي: هذا أظهر لأنهم الذين يُطْلَقُ عليهم مشيخة قريش، وكان رجوع عمر ﷺ لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن مجرد تقليد مسلمة الفتح، لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثرت القائلين به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي، وحجة الطائفتين واضحة مبنية في الحديث وهما مستمندان من أصلين في الشرع: أحدهما: التوكل والتسليم للقضاء. والثاني: الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة. قال القاضي: وقيل: إنما رجح عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله قال: «إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف»، قالوا: ولأنه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علماً وتأول هؤلاء.

(٦) قوله: «إني مصبح على ظهر فاصبحوا» فقالوا: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً للرجوع إلى المدينة، وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف، بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط، ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله ﷺ. وأما قول مسلم: أنه إنما رجح لحديث عبد الرحمن فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن والله أعلم.

(٧) قوله: «إني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه» هو بإسكان الصاد فيها أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع إلى وطني فاصبحوا عليه وتأهبوا له.

(٨) أما قوله: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» فنجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره: أحدهما: لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها. والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل، ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلي الذي لا شك في صحته، وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد القدر وإنما معناه: أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الملاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع بقضاء الله وقدره السابق في علمه، وقاس عمر على رعي العودتين لكونه واضحاً لا يتنازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع.

(٩) قوله: «فقال أبو عبيدة إفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جذبة أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟» أما العدة فيضم العين وكسرهما وهي جانب الوادي، والجذبة بفتح الجيم وإسكان السدال المهملة. وهي ضد الخصيبة. وقال صاحب

التحرير: الجلبة هنا بسكون الدال وكسرهما، قال: والخصبة كذلك.

مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ ابْنِ رِبِيعَةَ.
أَنْ عَمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنْ الْوَيْسَاءَ
قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا
وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ ابْنَ
الْخَطَّابِ مِنْ سَرَغَ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ عَمَرَ ابْنَتَا
أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ. راجعه
الحارثي: ٥٧٣٠، ٦١٧٣.

٣٣- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا
نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصحح^(١)

(١) قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما
صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما
كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل
الله تعالى.

وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصحح» فأرشد فيه إلى مجابته ما
يحصل الضرر عنه في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث
الأول العلوي بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى
وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله
وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو
الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي
هريرة لحديث: «لا عدوى» لوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث
الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به.

والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا
من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر
عن النبي ﷺ. وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن
حديث «لا يورد ممرض على مصحح» منسوخ بمحدث «لا عدوى» وهذا
غلط لوجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم
يتعذر بل قد جمعا بينهما. والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر
النسخ وليس ذلك موجوداً هنا. وقال آخرون: حديث لا عدوى على
ظاهره. وأما النهي عن إيراد الممرض على المصحح فليس للعدوى بل للتأذي
بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المضموم والصواب ما سبق والله
أعلم.

١٠١- (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا

(١٠) وأعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الإمام
بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم
ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع أهل الفساد ويخافه أهل
البطالة والأذى والولاء ويمجدوا تحمسه عليهم ووصول قبائحهم إليه
فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الإسلام ويؤدب من رآهم تخلين بذلك
ولغير ذلك من المصالح. ومنها تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند
قلومه وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص
وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك. ومنها استحباب مشاورة أهل العلم
والرأي في الأمور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك. ومنها تنزيل الناس
منازمهم وتقديم أهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم. ومنها
جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الأحكام. ومنها قبول خبر
الواحد فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن. ومنها صحة القياس وجواز العمل به.
ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن.
ومنها اجتناب أسباب الهلاك. ومنها منع القдом على الطاعون ومنع الفرار
منه والله أعلم.

٩٩- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ
مَالِكٍ).

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ
رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتُ مَعْجُزَةً^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ
فَسِرَّ إِذَا، قَالَ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَجْلُ أَوْ
قَالَ: هَذَا الْعَنْزِلُ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) قوله: «أكتب معجزة» هو بفتح العين وتشديد الجيم أي تنسبه إلى
العجز، ومقصود عمر: أن الناس رعية في استرعائها الله تعالى فيجب على
الاحتياط لها فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت العقوبة والله أعلم.

(٢) قوله: «هذا الجمل أو قال هذا المنزل» هما بمعنى وهو بفتح الحاء
وكسرها والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن فعل ومضارع فعل بضم
ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلاً بالفتح كقعد يقعد مقعداً
ونظاره إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين منها الجمل.

٩٩- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ.

وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

صَفَرٌ^(١) وَلَا هَامَةٌ^(٢)». فَقَالَ عَرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَذَلُّ فِيهَا فَيَجْرِيهَا كُلُّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ^(٣)؟».

وَإِخْرَاجُهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَاهِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١.

(١) قوله ﷺ: «ولا صفر» فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم الحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهنا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده، ويجوز أن يكون المراد هنا والأول جميعاً، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على واحد منهما.

١٠٤- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَتَقَارَرْنَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». وَوَحَّدْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحٍ^(١)». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُنِي بَيْنَهُمَا^(٢)، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى». وَأَقَامَ عَلَيَّ «أَنَّ لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحٍ». قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَحَدَّثْنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحٍ». فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَطَّنَ بِالْحَبَشِيِّ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَذَرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: آيْتُ.

قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَلَا أَذْرِي أَسْمِيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ^(٣)؟ [إخراجه البخاري: ٥٧٧١].

(١) قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» قوله يورد بكسر الراء، والمرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي: لا يورد إليه المرض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصالح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إليه على إبل صاحب الإبل الصالح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم.

(٢) قوله: «كان أبو هريرة يحدثنا كليهما» كذا هو في جميع النسخ كليهما بالياء والباء مجموعتين الضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسالنتين ونحو ذلك.

(٣) قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما

(٢) قوله ﷺ: «ولا هامة» فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم الحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهنا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده، ويجوز أن يكون المراد هنا والأول جميعاً، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على واحد منهما.

(٢) قوله ﷺ: «ولا هامة» فيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تشاء بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل: روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك، والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل: بتشديدها قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة.

(٣) قوله ﷺ: «فمن أعدى الأول» معناه: أن البعير الأول الذي جرب من أجره؟ أي واتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطباع لم يجرب الأول لعدم المعدى، فني الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها.

١٠٢- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَائِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِسْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ عَرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونسَ. [إخراجه البخاري: ٥٧٠٧ من طريق سعيد بن ميناء بلفظ مختلف و٥٧٥٧ من طريق أبي صالح].

١٠٣- (١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليمَانِ، عَنِ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَيِّدَانِ ابْنِ

كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أن المرض والعلامة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى.

وأما حديث: «لا يورد مرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبه ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العلوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز عما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتمين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث: «لا عدوى» لوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به. والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ. وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث «لا يورد مرض على مصح» منسوخ بحديث «لا عدوى» وهذا غلط لوجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعدد الجمع بين الحديثين ولم يتعد بل قد جمعنا بينهما. والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا. وقال آخرون: حديث لا عدوى على ظاهره. وأما النهي عن إيراد المرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة الجنون والصواب ما سبق والله أعلم.

١٠٧- (٢٢٢٢) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، (ح).

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلًا».

(١) قوله ﷺ: «ولا غول» قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتراهي للناس وتتغول تغولاً أي: تلون تلوناً فتصلهم عن الطريق فهلكهم فأبطل النبي ﷺ ذلك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه: إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها، قالوا: ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له حديث آخر: «لا غول ولكن السعالي» قال العلماء: السعالي بالسين المقترحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن، أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتحيل، وفي الحديث الآخر: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذنان» أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها، وفي حديث أبي أيوب: «كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تحمي فتأكل منه».

١٠٨- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ابْنُ حَيَّانَ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا يزيدُ (وهو التستري) حدثنا أبو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا غَوْلًا وَلَا صَفْرًا».

١٠٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حدثنا زَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا عَذْوَى وَلَا صَفْرًا وَلَا غَوْلًا وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفْرًا». فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «الْصَّفْرُ الْبَطْنُ». فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ ذَوَابُّ الْبَطْنِ (١) قَالَ: وَنَمْ يُفَسِّرُ الْغَوْلُ قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَغُولُ (٢).

(١) قوله: «أنه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهمله وباء موحدة مشددة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، قال: وفي رواية العنزي ذوات بالذال المعجمة والناء المشاة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الأول. قال القاضي: واختلفوا في قوله ﷺ: «لا عدوى» فقيل: هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد، وقيل: هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها.

(٢) قوله: «قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال أبو الزبير: وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: وفي

١٠٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حدثنا يَعْقُوبُ (يَعْنُونَ ابْنَ إِبرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى». وَتَحَدَّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أخرجه البخاري: ٥٧٧٤].

١٠٥- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٦- (٢٢٢٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءًا» (١) وَلَا صَفْرًا.

(١) قوله ﷺ: «ولا نوء» أي لا تقولوا مطرنا بنوء كنا ولا تعتقدوه، وسبق شرحه واضحاً في كتاب الصلاة.

رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم، قال أبو هريرة: قال والصواب الأول.

٣٤- باب الطيرة وأفعال وما يكون فيه من الشؤم

١١٠- (٢٢٢٣) وحدثنا عبد ابن حُمَيْدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١). [أخرجه البخاري: ٥٧٥٤، ٥٧٥٥. وسأني بعد الحديث: ٢٢٢٤].

(١) أما «الطيرة» فيفسر الطاء وفتح الياء على وزن العنية، هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب. وحكى القاضي وابن الأثير: أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول، قالوا: وهي مصدر تطير طيرة، قالوا: ولم يبيح في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخبير خيرة بالخاء المعجمة، وجاء في الأسماء حرفان وهما شيء طيبة أي طيب، والثورة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر، وقيل: يشبه السحر، وقال الأصمعي: هو ما تنحب به المرأة إلى زوجها، والتطير التنازم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرثي، وكانوا يتطرون بالسوانح والبوارح فيفرون الطباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تركوا به ومضوا في سفرهم وحوادثهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتساموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر، فهذا معنى قوله ﷺ: «لا طيرة». وفي حديث آخر «الطيرة شرك» أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد. وأما الفأل فهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة الطيبة، قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء، قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور، يقال: تضاءلت بكذا بالتخفيف وتضاءت بالتشديد وهو الأصل والأول تخفف منه ومقلوب عنه. قال العلماء: وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائتة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاضل أن يكون له مريض فيتضاءل بما يسمعه فيسمع من يقول: يا سالم. أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

١١١- (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَتُعْجِبُنِي الْفَأَلُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». [أخرجه البخاري: ٥٧٥٦، ٥٧٧٦].

١١٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَتُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالَ قِيلَ: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

١١٣- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَأَجِبُ الْفَأَلَ الصَّالِحَ». [قدم نرجس].

١١٤- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيْرَةَ، وَأَجِبُ الْفَأَلَ الصَّالِحَ».

١١٥- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(١). [أخرجه البخاري: ٥٠٩٣، ٥٧٧٢].

١١٠- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، (ح).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ، بِعِثْلِ حَلِيثِ مَالِكٍ.

لَا يَذْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعُدْوَى وَالطَّيْرَةَ، عَمْرُؤُ يُونُسَ ابْنَ يَزِيدَ.

١١٧- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ». [إخْرجه البخاري: ٥٠٩٤].

١١٧- () وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ، حَقٌّ.

١١٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ. [إخْرجه البخاري: ٥٠٩٥، ٢٨٥٩].

١١٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِثْلِهِ.

١٢٠- (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الرَّبِيعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

(١) واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأن النار قد يجعل الله تعالى سكانها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة العينة أو الفرس أو الخادم قد تحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «وإن يكن الشؤم في شيء». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكانها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولائها وسلطانة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يفرى عليها وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة، واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها: ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأكثر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة. والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالرواء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه. والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم.

١١٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ». [إخْرجه البخاري: ٢٠٩٩، ٢٨٥٨، ٥٠٧٥٣].

١١٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ

٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١- (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الكُهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الكُهَانَ^(١)». قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ^(٢)».

(١) قوله ﷺ: «فلا تأتوا الكهان» وفي رواية: «سئل عن الكهان فقال: ليسوا بشيء» قال القاضي رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرا أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام. الثالث: المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعترض بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والتجريم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم.

(٢) قوله: «كنا نتطير قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصلنكم» معناه: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي ﷺ قال: «ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل ولا يرد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٢١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنُ (بَغِي) ابْنُ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةَ ابْنِ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُقَيْبٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنْ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الكُهَانَ.

١٢١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة.

١٢٢- (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنا بِالشَّيْءِ فَتَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ^(١)».

[أخرجه البخاري: ٣٢١٠، ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

١٢٣- () حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكُهَانَ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسُوا بِشَيْءٍ^(٢)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُأُهَا^(٣) فِي أذُنِ وَلِيِّهِ قَرًّا^(٤) الدَّجَاجَةِ^(٥)، فَيَخْطُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّنْسِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَنْخِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخَطَّفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ^(١)».

(١) قوله ﷺ في رواية صالح عن ابن شهاب: «ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون» هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما: بالراء والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه: يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقدفون، وفي رواية يونس يرقون، قال القاضي: ضبطناه عن شيخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم: بفتح الياء وإسكان الراء، قال في المشارق: قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي قال: ومعناه: معنى يزيدون، يقال: رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم.

١٢٤- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ بَغِيٍّ (بَغِيٍّ ابْنُ عَمِيْدِ اللَّهِ).
كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَبْرَ أَنْ يُونُسَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ.
وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».
وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ «وَقَالَ اللَّهُ:» حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ: رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ» (سا: ٢٣):
وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

(١) قوله ﷺ: «تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة» أما يخطفها فيفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلة كسرهما، ومعناه: استرقه وأخذه بسرعة، وأما الكذبة فيفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما، قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والمهينة وليس هنا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها.

(٢) وأما قوله ﷺ: «ليسوا بشيء» فمعناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له، وفي جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً.

(٣) وأما قوله: «فبقرها» فهو بفتح الباء وضم القاف وتشديد الراء.

(٤) «وقر الدجاجة» بفتح القاف، والدجاجة بالذال الدجاجة المعروفة، قال أهل اللغة: والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، يقول: قرته فيه أقره قرأ، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت، يقال: قررت قرراً وقريراً، فإن رددته قلت: قرقرت قرقررة، قال الخطابي وغيره: معناه: أن الجن يقدف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتجاوب، قال: وفيه وجه آخر: وهي أن تكون الرواية كقر الدجاجة تدل عليه رواية البخاري: «فبقرها في أذنه كما تقر الفارورة». قال: فذكر الفارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة. قال القاضي: أما مسلم فلم يختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالذال لكن رواية الفارورة تصحح الزجاجة، قال القاضي: معناه: يكون لما يليه إلى وليه حس كحس الفارورة عند تحريكها مع اليد أو علسي صفاً.

(٥) قوله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرفها في أذن وليه قر الدجاجة» هكذا هو في جميع النسخ بيلادنا الكلمة من الجن بالجمع والنون أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجمع والنون. وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا، وروي أيضاً من الحق بالهاء والقاف.

١٢٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٤- (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمِي بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رَمِي بِمِثْلِ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا

والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ولا يمتنعوا من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التحي؟ قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمتنعون. قال: ولا يمتنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها، قال: ولو استضر أهل قرية فيهم جنمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبط لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمتنعون والله أعلم.

١٢٥- (٢٢٣٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَزَبِيُّ، حدثنا يَحْيَى (يعني ابن سعيد) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

(١) قوله ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» أما العراف فقد سبق بيانه وأنه من جملة أنواع الكهان، قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المنصوبة مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان: سقوط الفرض عنه وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض منصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم.

٣٦- باب اجتناب المَجْدُومِ وَنَحْوِهِ

١٢٦- (٢٢٣١) حدثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

هَشِيمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (١).

(١) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري: «وفر من المجنوم فرارك من الأسد» وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى، وأنه غير مخالف لحديث: «لا يورد ممرض على مصح» قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجنوم فثبت عنه الحديثان المذكوران. وعن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجنوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلأ عليه». وعن عائشة قالت: «مولى مجنوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي» قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتمين المصير إليه: أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم.

قال القاضي: قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه: دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجنوماً أو حدث به جذام. واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ قال القاضي: قالوا: ويمنع من المسجد

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّسِيِّ رضي الله عنه: «اَقْتَلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ ^(١) وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ^(٢) وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ».

قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. راجعه البخاري: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨.

(١) قوله رضي الله عنه: «ذا الطفيتين» هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء، قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصي المقل، وأما الأبتَر فهو قصير الذنب، وقال نصر بن شميل: هو صف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا أقت ما في بطنها.

(٢) قوله رضي الله عنه: «يستسقطان الحبل» معناه: ان المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً. وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمهما، وأما يلتامسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه: يخططان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذه الرواية الأخرى في مسلم يخططان البصر، والرواية الأخرى يلتامعان البصر، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته والله أعلم.

(٣) قوله: «يطارد حية» أي يطلبها ويتبعها ليقتلها.

١٢٩- () وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اَقْتَلُوا الْحَيَاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قال الزُّهْرِيُّ: وَنَزَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال سَالِمٌ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَا أَنْتَرُكَ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً، يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ. وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهَلًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

١٣٠- () وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).



٣٩- كتاب الحيوان

٣٧- باب قتل الحيات وغيرها ^(١)

(١) قال المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي قوله صلى الله عليه وسلم إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أنذرها ولم تصرف قتلها.

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار، ولعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي هذه الأحاديث: «اقتلوا الحيات» وفي الحديث الآخر: «ممن يقتلن في الحل والحرم منها الحية» ولم يذكر إنذاراً. وفي حديث الحية الخارجة بمنى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذاراً ولا نقل أنهم أنذروها، قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها، وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار، قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد. قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً بخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبتَر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أو غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال: ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتَر وذو الطفيتين والله أعلم.

وأما صفة الإنذار فقال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا» وقال مالك: يكفي أن يقول: أحرح عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبذوا لنا ولا تؤذينا، ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثاً والله أعلم.

١٢٧- (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصْرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. راجعه البخاري: ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.

١٢٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

١٢٨- (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسامة الضبي، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله.

أن أبا لُبابة أخبره، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

١٣٥- () حدثنا محمد بن المنصور، حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفى) قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني نافع.

أن أبا لُبابة ابن عبد المنذر الأنصاري - وكان مسكنه بقاء فانتقل إلى المدينة - قُبِنَمَا عبد الله ابن عمر جالسا معه يفتح خوخة^(١) له، إذا هم بحية من عوامير البيوت، فأزادوا قتلها: فقال أبو لُبابة: إنه قد نهى عنهن (يريد عوامير البيوت) وأمر بقتل الأبرّ وذِي الطفتين، وقيل: هما اللذان يلتعمان البصر ويظرحان أولاد النساء.

(١) قوله: «يفتح خوخة» هي بفتح الحاء وإسكان الواو وهي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد.

١٣٦- () وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل (وهو عندنا ابن جعفر) عن عمر ابن نافع، عن أبيه، قال:

كان عبد الله ابن عمر يوما عند هدم له. فرأى ويصن جان، فقال: أتبعوا هذا الجان فاقتلوه، قال أبو لُبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبرّ وذَا الطفتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء^(١).

(١) قوله ﷺ: «ويتبعان ما في بطون النساء» أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه وأطلق عليه التبع مجازاً، ولعل فهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فهما.

١٣٦- () وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة! أن ناعفاً حدثه، أن أبا لُبابة مر بأبن عمر وهو عند الأطم^(١) الذي عند دار عمر ابن الخطاب يرضد حية، بنحو حديث الليث ابن سعد.

(١) هو بضم الهززة وهو القصر وجمعه أطام كعتق وأعتاق.

١٣٧- (٢٢٣٤) حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم - واللفظ ليحيى - قال يحيى وإسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر (ح).

وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن صالح.

كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. غير أن صالحاً قال: حتى رأيت أبو لُبابة ابن عبد المنذر وزيد ابن الخطاب، فقالا: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وفي حديث يونس «اقتلوا الحيات». ولم يقل «ذا الطفتين والأبرّ».

١٣١- () وحدثني محمد بن رُمح، أخبرنا الليث (ح). وحدثنا قتيبة ابن سعيد، (واللفظ له)، حدثنا ليث، عن نافع.

أن أبا لُبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره، يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغلمة جلد جان، فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه، فقال أبو لُبابة: لا تقتلوه، فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان^(١) التي في البيوت. واخرجه البخاري: ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧، ٣٣١٠، ٣٣١١.

(١) قوله: «نهى عن قتل الجنان» هو بجمع مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

١٣٢- () وحدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا نافع، قال:

كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن، حتى، حدثنا أبو لُبابة ابن عبد المنذر البصري، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك.

١٣٣- () حدثنا محمد ابن المنصور، حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله، أخبرني نافع.

أنه سمع أبا لُبابة يخبر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان.

١٣٤- () وحدثناه إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا أنس ابن عياض، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن عبد الله، ابن عمر، عن أبي لُبابة، عن النبي ﷺ (ح).

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ، وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ (أَقْتُلُوهَا) فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِقَتْلِهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرُّهَا».

[أخرجه البخاري: ١٨٣٠، ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]. [انظر الحديثين الآتين]

١٣٧- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٣٨- (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْقِبٍ، ابْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ يَجِيئُ^(١).

(١) قوله: «أمر محرماً بقتل حية يمين» فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وأنه لا ينلها في غير البيوت وأن قتلها مستحب.

١٣٨- (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَنْتَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

١٣٩- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيِّ (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَلْح) أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَيْبَتْ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَى هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ قَتَى مِنَّا حَدِيثٌ عَهْدَ بَعْرَسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ^(١)، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذْ عَلَيَّ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ». فَرُتِبَةُ فَاحْذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَاهْوَى

إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لَهُ أَكْفَفَ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَأَدْخَلَ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا السُّوْيُ أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَاهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ اسْرِعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُخَيِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَعْفُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ اسْتَلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٢)».

(١) قوله: «فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بانصاف النهار فيرجع إلى أهله» قال العلماء: هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى: «وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا» وانصاف النهار بفتح الهزئة أي متصفه وكانه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين، وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فإنها كانت عروساً كما ذكر في الحديث.

(٢) قوله ﷺ: «فأذنوا ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» قال العلماء: معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً للاتصاف عليكم بئاره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم.

١٤٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ ابْنَ عَجِيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَانْظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيِّ.

وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبِكُمْ».

١٤١- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٨- باب استحباب قتل الوزغ

قريب منه.

١٤٤- (٢٢٣٨) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد، قالا، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر ابن سعد.

عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً.

١٤٥- (٢٢٣٩) وحدثني أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن عروة.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: للوزغ (الفويسق).

زاد حرملة: قالت: ولم اسمعه أمر بقتله. وإخرجه البخاري: ١٨٣١، ٣٣٠٦.

١٤٦- (٢٢٤٠) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربته فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، ليدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، ليدون الثانية».

١٤٧- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا أبو عوانة (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير (ح).

وحدثنا محمد ابن الصباح، حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، كلهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمعنى حديث خالد، عن سهيل.

إلا جريراً وحده، فإن في حديثه «من قتل وزغاً في أول ضربته كسبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

١٤٧- () وحدثنا محمد ابن الصباح، حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل، حدثني أخي^(١).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربته سبعين حسنة».

١٤٤- (٢٢٣٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرؤ الناقذ وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان ابن عيينة) عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبة، عن سعيد ابن المسيب.

عن أم شريك، أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ^(١).

وفي حديث ابن أبي شيبة: أمر. وإخرجه البخاري: ٣٣٠٧، ٣٣٥٩.

(١) قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس: فسام أبرص هو كباره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان، وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالقصد به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله، وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

وأما تنديد الحسنة في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد خمسم وعشرين درجة، وفي روايات بسبع وعشرين، أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين غيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما. الثاني: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك. والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم ويقال أحوالهم وتقصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم.

١٤٣- () وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج (ح).

وحدثني محمد ابن أحمد ابن إبي خلف، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد ابن جبير ابن شيبة، أن سعيد ابن المسيب أخبره.

أن أم شريك أخبرته، أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان، فأمر بقتلها.

وأم شريك إحدى نساء بني عامر ابن لؤي، أنفق لفظ حديث ابن أبي خلف وعبد ابن حميد، وحديث ابن وهب.

(١) كنا وقع في أكثر النسخ «أخي»، وفي بعضها «أخي» بالتذكير، وفي بعضها «أبي»، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة: قالوا: ورواية أبي خطأ

وهي الواقعة في رواية أبي العلاء ابن باهان، ووقع في رواية أبي داود أخشي أو أخشي، قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد.

فَأَخْرَجَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٠- باب تحريم قتل الهرة

١٥١- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ اسْمَاءَ

الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنِ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (١). [أخرجه البخاري: ٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢، ٣٣١٨، وسناني بعد الحديث ٢٦١٨].

(١) معناه: عذبت بسبب هرة، ومعنى دخلت فيها أي بسببها، وخشاش الأرض يفتح الحاء المعجمة وكسرهما وضمها حكاية في المشرق والفتح أشهر، وروي بالحاء المهملة والصبوب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتهما كما وقع في الرواية الثانية، وقيل: المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط، وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة. وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صفاتها باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصبوب ما قدمناه: أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله أعلم.

١٥١- () وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلٍ مَعْنَاهُ.

١٥١- () وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ

هِيَّامَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي

هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرْكُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

١٥٢- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

٣٩- باب النهي عن قتل النمل

١٤٨- (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَخْرَجَتْ» (١)، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَيُّ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟» (٢). [أخرجه البخاري: ٣٠١٩].

(١) وقوله ﷺ: «فأمر بقرية النمل فأخرجت» وفي رواية: «فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة» أما قرية النمل فهي منزل، والجهاز يفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع.

(٢) قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة.

١٤٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِجَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ» (١). [أخرجه البخاري: ٣٣١٩].

(١) وقوله تعالى: «فهلأ نملة واحدة؟» أي: فهلأ عاقبت نملة واحدة هي التي فرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فوليه الانتصاف بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله» وأما قتل النمل فمذهبتنا أنه لا يجوز، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الصواب: النملة والنحلة والهدهد والصرده» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٥٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ

أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِجَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا

جسمه وكبده، ففي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله، فاما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكاثر الحربي المرتد والكلب العقور والقواصق الخمس المذكورات في الحديث وما في معانها، واما المحترم: فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم.

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حدثنا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَفِي حَدِيثِهِمَا «رَبَطْتَهَا».
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

١٥٤- (٢٢٤٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتَهُ، فَذَلَعَتْ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا، فَغَفِرَ لَهَا»^(١) (أخرجه البخاري: ٣٤٦٧، ٣٣٢١).

(١) قوله ﷺ: «إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببيتها قد أذلع لسانه من العطش فتزعت له بموقها فغفر لها» أما البغي فهي الزانية والباء بالمد هو الزنا، ومعنى يطيف أي يدور حولها بضم الباء، ويقال: طاف به وأطاف: إذا دار حوله، وأذلع لسانه ودلعه: لثان أي أخرجه لشدة العطش، والموق بضم الميم: هو الخف فارسي معرب، ومعنى تزعت له بموقها: أي استقت يقال: تزعت بالذلو إذا استقت به من البئر ونحوها وتزعت الذلو أيضاً.

١٥٥- (١) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتي، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكْبَةٍ فَذَكَرَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مَوْقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِثَاءً، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

١٥٢- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا). عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

١٥٢- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤١- باب فضل سقي البهائم المُخْتَرَمَةَ وإطعامها

١٥٣- (٢٢٤٤) حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك ابن أنس، فيما قرئ عليه، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اسْتَشَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ^(١)، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَزَلَّ الْبَيْتْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ امْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ^(٢) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ^(٣)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا. فَقَالَ «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ^(٤)». (أخرجه البخاري: ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩).

(١) قوله ﷺ: «فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش» أما الثرى فالتراب الندي، ويقال: لثت بفتح الهاء وكسرهما يلهث بفتحها لا غير لها بإسكانها والاسم ألثت بفتحها والتهات: بضم اللام، ورجل لثان وامرأة لثنى كعطشان وعطشى وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والجر.

(٢) قوله: «حتى رقي فسقى الكلب» يقال: رقي بكرس القاف على اللغة الفصحى المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا.

(٣) قوله: «فشكر الله له فغفر له» معناه: قبل عمله واثابه وغفر له والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجره» معناه: في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن البيت يجف

فإن الله هو الدهر.

٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ يُؤَذِّنُنِي ابْنَ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولُنَّ
أَحَدُكُمْ، يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ»^(١) أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ
فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

(١) ومعنى: فإن الله هو الدهر أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق
الكائنات والله أعلم.

٤- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
هِيَشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَبِّهُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ
اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٢- باب كراهة تسمية العنب كرمًا

٦- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثَّوْبِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسَبُّ أَحَدُكُمْ
الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ،
فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [إخراجه البخاري: ٦١٨٢. وقد تقدم بطوله
دون زيادة عند مسلم برقم: ٢٢٤٦].

٧- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ
الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [إخراجه البخاري: ٦١٨٣].

٨- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِيَشَامِ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ
الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».



٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

١- باب النهي عن سب الدهر

١- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ
سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: يُسَبُّ ابْنَ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ»^(١). [إخراجه البخاري: ٦١٨١، ٦١٨٢. وسأني مختصراً به زيادة عند
مسلم برقم: ٢٢٤٧].

(١) قال العلماء: وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب
الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو
تلف مال أو غير ذلك فيقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب
الدهر. فقال: النبي ﷺ: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي: لا تسبوا
فاعل النوازل فإنكم إذا سبتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو
فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من
جملة خلق الله تعالى.

٢- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيَسَمٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو -
وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عَمْرٍو- [قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: ابْنُ أَبِي
عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ، يُؤَذِّنُنِي ابْنَ آدَمَ»^(١)، يُسَبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»^(٢)، أَقْلَبُ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [إخراجه البخاري: ٤٨٢٦، ٧٤٩١].

(١) أما قوله: عز وجل: (يؤذنين ابن آدم) فمعناه يعاملني معاملة
توجب الأذى في حكمكم.

(٢) وأما قوله: عز وجل: وأنا الدهر فإنه يرفع الراء هذا هو الصواب
المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجامهري المتقدمين والمتأخرين وقال
أبو بكر ومحمد بن داود الأصبهاني الطاهري: إنما هو الدهر بالنصب على
الظرف أي: أنا مدة الدهر أقبل ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه
الرواية عن بعض أهل العلم وقال النحاس: يجوز النصب أي: فإن الله باق
مقيم أبداً لا يزول قال القاضي قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص
قال: والظرف أصح وأصوب أما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله:

٣- باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى

والسيد^(١)

(١) قال القاضي: وأما قوله: في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «ولا يقل العبد لسيد مولاي» فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمي بل يقول: غلامي وجاريتي وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق المستعمل لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: «كلكم عبيد الله» فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاتي؛ فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع إنها تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: وَقَالَ لِفَتَاتِهِ وَقَالَ لِفَتَاتِهِ وَقَالَ لِفَتَاتِهِ﴾ سمعنا فتى يذكرهم ﴿ وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن المراد بالنهي من استعماله على جهة التعظيم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم.

١٣- (٢٢٤٩) حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي واتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاتي».

١٤- () وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاتي، ولا يقل العبد: ربّي، ولكن ليقل: سيدي».

١٤- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية (ح).

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع.

كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وفي حديثهما: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي»^(١).

ورآد في حديث أبي معاوية: «فإن مولاكم الله عز وجل».

(١) قال القاضي: وأما قوله: في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «ولا يقل العبد لسيد مولاي» فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم

٩- () حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا علي ابن حفص، حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: الكرم، فإنما الكرم قلب المؤمن».

١٠- () وحدثنا ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن مثنى، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقولن أحدكم للعنّب، الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم».

١١- (٢٢٤٨) حدثنا علي ابن خنسر، أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن شعبة، عن سمالك ابن حرب، عن علقمة ابن وإيل.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنبة»^(١) (يعني العنّب).

(١) أما الحيلة: ففتح الحاء المهملة وفتح الباء وإسكانها وهي: شجر العنّب.

١٢- () وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عثمان ابن عمّر، حدثنا شعبة، عن سمالك، قال: سمعت علقمة ابن وإيل.

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنّب والعنبة»^(١).

(١) ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنّب كرمًا بل يقال: عنب أو حيلة قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت تطلقها على شجر العنّب وعلى العنّب وعلى الخمر المتخذة من العنّب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ؛ لأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنّب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما

تذكروا الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن ؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى: «ان أكرمكم عند الله اتقاكم» فسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والمهدي والنور والتقوى

والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بإسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى: كريم وكريمات وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم.

الإسناد.

١٧- (٢٢٥١) وحدثني أبو الطاهر وخرملة، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، وليل: لقيت نفسي». [إخرجه البخاري: ٦١٨٠].

٥- باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة ردّ الریحان والطيب

١٨- (٢٢٥٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، حدثني خليد بن جعفر عن أبي نصره.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة، تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وحاتما من ذهب معلق مطبق، ثم حسنت مسكاً، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت لبيها هكذا». ونفض شعبة يده.

١٩- () حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة، عن خليد بن جعفر والمستمرو، قالوا: سمعنا أبا نصره يحدث.

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حسنت خاتمها مسكاً، وأطيب الطيب^(١).

(١) قوله ﷺ: (المسك أطيب الطيب) فيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله يجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم مجبورون بإجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما بين من حي فهو ميت أو يقال: أنه في معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا: أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتصعد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به وإن قصدت به التعاطم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام.

٢٠- (٢٢٥٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن المقرئ.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد ابن أبي أيوب، حدثني عبيد الله ابن أبي جعفر، عن عبد

يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني: يكره للسيد أن يقول لمولوه: عبدي وأمي بل يقول: غلامي وجاريتي وفتاتي. وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك قال: «كلكم عبيد الله» فنهى عن الطاول في اللفظ كما نهى عن التناول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع إنها تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى: ﴿وإذا قال موسى: لفساهم﴾ وقال: لفتيانه وقال لفتيته ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾ وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن المراد بالهي من استعمله على جهة التعاطم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم.

١٥- () وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام بن مئب، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أخايت ونها: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: استي ريك، أطعم ريك، وضئ ريك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمي، وليل: فتاتي فتاتي غلامي». [إخرجه البخاري: ٢٥٥٢].

٤- باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

١٦- (٢٢٥٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان ابن عيينة (ح).

وحدثنا أبو كريب، محمد بن الغلاء، حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن هشام، عن أبيه.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليل: لقيت نفسي»^(١).

هَذَا حَلِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ.

وقال أبو بكر: عن النبي ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ». [إخرجه البخاري: ٦١٧٩].

(١) قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقيت بمعنى واحد وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا: ومعنى لقيت: غث وقال: ابن الأعرابي معناه: ضاقت فإن قيل: فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي: وغيره جوابه: أن النبي ﷺ غير هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم.

١٦- () وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، بهذا

الرَّحْمَنُ الْأَعْرَجُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَخْمُولِ طَيْبُ الرِّيحِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الريح) الحمل هنا يفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به: الحمل بفتح الحاء أي: خفيف: الحمل ليس بثقيل، وقوله ﷺ: فلا يرده برفع الدال على الفصح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحجج في حديث الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشي فقال ﷺ: «أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشوم طيب الريح قال القاضي: عياض بعد حكاية ما ذكرناه: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي ﷺ لا يرد الطيب. والله أعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر.

٢١- (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَاقِيُّ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ^(١) اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ^(٢)، غَيْرَ مُطْرَأَةٍ^(٣)، وَيَكْأْفُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٤)

(١) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخير به مأخوذ من الجمر وهو: البخور.

(٢) وأما الألوة فقال: الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يتبخر به قال الأصمعي: أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الأزهرى كسر اللام قال القاضي: وحكى عن الكسائي الية قال القاضي: قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمة وتضم. وقيل: لوة ولية.

(٣) وقوله غير مطرأة أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٤) ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادة معاشرته زوجته ونحو ذلك والله أعلم.

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
بِعَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ.
وَرَوَى: قَالَ: «إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».
٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ:
أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةً»
تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٌ:
الَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ»^(١).

[أخرجه البخاري: ٣٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

(١) المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام.

(٢) والمراد بالباطل الفاني المضمحل.

٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٌ
قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَبِيدٌ:

الَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ.

وَكَادَ أَمِيَّةُ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»^(١).

(١) وفي هذا الحديث مقبة للبيد وهو صحابي وهو: لبيد بن ربيعة

٤- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعْيَانَ عَنِ زَائِدَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ
الشَّاعِرُ:

الَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ.

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ.



٤١- كتاب الشعر

١- (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا
عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ،
عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ،^(١)

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ
مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أَمِيَّةُ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: «هِيَ»^(٢)، فَأَنْشَدَنِي بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَ» ثُمَّ أَنْشَدَنِي بَيْتًا،
فَقَالَ: «هِيَ». حَتَّى أَنْشَدَنِي مِائَةَ بَيْتٍ.^(٣)

(١) أما (الشريد) فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو
الشريد بن سويد الثقفي الصحابي.

(٢) وقوله ﷺ: هِيَ بكسر الهماء وإسكان الياء وكسر الهماء الثانية قالوا:
والهماء الأول بدل من الهمة وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث
المعهود قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين
قالوا: وهي مبنية على الكسر فإن وصلتها نونتها فقلت: إيه حدثنا أي: زدنا
من هذا الحديث فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت: إيه لأن
التنوين للتكرير وأما (أيها) بالنصب فمعناه: الكف والأمر بالسكوت.

(٣) ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحسَن شعر أمية واستزاد من
إنشاده لما فيه من الإقرار بالرحمانية والبعث ففيه جواز إنشاد الشعر الذي
لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر
الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان فاما يسيره
فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه وقوله ﷺ: هل معك من شعر أمية بن
أبي الصلت شيئاً؟ فهكذا وقع في معظم النسخ شيئاً بالنصب وفي بعضها
شئ بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي: هل معك من شئ
فتشديني شيئاً؟

١- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ،
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ
الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ ابْنَ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرَدَفَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِيَمِينِهِ.

١- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ
سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

٦- () وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

٧- (٢٢٥٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وحدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَمَشِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَنَّ جَوْفَ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ^(١)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ شِعْرًا»^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ». (إخراجه البخاري: ٦١٥٥).

(١) قوله: (عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم.

(٢) هو بفتح الهاء وإسكان الراء وبالجميم. وهي: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

١- باب تحريم اللعاب بالترذشير

١٠- (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْترذشيرِ^(١)، فَكَأَنَّمَا صَبَّحَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِيهِ»^(٢).

(١) قال العلماء: التردشير هو الترد فالنرد عجمي معرب وشير معناه: حلو.

(٢) وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يجرم وأما الشطننج فمذهبتنا: أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد: حرام قال مالك: هو شر من النرد وألهم عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا ينعون القياس ويقولون: هو دونه ومعنى: صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحرجه بتحريم أكلهما والله أعلم.



٤٢- كتاب الرؤيا

١- (٢٢٦١) حدثنا عمرو الناقد وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير، جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ لابن أبي عمير) حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال:

كُنتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى^(١) مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ^(٢)، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا^(٣) مِنَ اللَّوْءِ وَالْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». (إخرجه البخاري: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤، ٧٠٩٢، ٣٢٩٢).

(١) وأما أعرى فبضم المعزة وإسكان العين وفتح الراء أي: أجم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال أهل اللغة: يقال: عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى إذا أصابه عراء بضم العين ويالمد وهو نفض الحمى وقيل: رعدة.

(٢) أما قوله: (أرمل) فمعناه: أعطى وألف كالمحوم.

(٣) وأما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويموز ترك همزها كظانها قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا: أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فإذا خلست هذه الاعتقادات فكانه جعلها علماً على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وأن كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله ﷺ: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئاً فالرؤيا اسم للمحجوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروه وأن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره ويبرادته ولا فعل للشيطان فهما لكنه يحضر المكروه ويرتضيها ويسر بها.

(٤) أما الحلم فبضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام.

١- () وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن محمد

ابن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، وعبد ربو ويحيى، ابن سعيدي، ومحمد ابن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله.

ولم يذكر في حديثهم قول أبي سلمة: كنت أرى الرؤيا أعرى منها، غير أنني لا أرمل.

١- () وحدثني حزملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهيب، أخبرني يونس (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حُميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وليس في حديثهما: أعرى منها.

ورآه في حديث يونس: «فليصن على يساره، حين يهب من نومه^(١)، ثلاث مرات».

(١) قوله ﷺ: (حين يهب من نومه) أي: يستيقظ.

٢- () حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعسب، حدثنا سلمان (يعني ابن بلال) عن يحيى ابن سعيدي، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّوْءِ وَالْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

(١) أما حلم ففتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء وإسكان اللام وبثت بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها.

٢- () وحدثناه قتيبة ومحمد ابن رُمح عن الليث ابن سعيدي (ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفى) (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن نمير.

كلهم عن يحيى ابن سعيدي، بهذا الإسناد.

وفي حديث الثقفى: قال أبو سلمة: فإن كنت لأرى

الرؤيا.

الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ عَمْرِو بْنِ قَسْوَمٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَرَأَى ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السُّوَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرَّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُتَبِّرْ^(١)، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُجِبُّ».

(١) قَوْلُهُ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَرُؤْيَا السُّوَاءِ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ: حَسَنَ ظَاهِرِهَا وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ صَحَّتْهَا قَالَ وَرُؤْيَا السُّوَاءِ يَحْتَمَلُ الرَّجْهَيْنِ أَيْضًا سُوءَ الظَّاهِرِ وَسُوءَ التَّوَلُّلِ.

(٢) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ الْأَصُولِ فَلْيُتَبِّرْ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْبَشْرَى وَفِي بَعْضِهَا فَتْحُ الْيَاءِ وَيَالْتَوْنُ مِنَ النَّشْرِ وَهُوَ الْإِشَاعَةُ قَالَ الْقَاضِي: فِي الْمَشَارِقِ وَفِي الشَّرْحِ: هُوَ تَصْحِيفٌ وَفِي بَعْضِهَا فَلْيُتَبِّرْ بِسِينٍ مَهْمَلَةٌ مِنَ السَّرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

إِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا تَمْرُضْنِي، قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا تَمْرُضْنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُجِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُجِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٥- (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

٦- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبًا^(١)، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا^(٢)، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ^(٣) جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ، بَشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَخْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَاجِبُ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»^(٤).

فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ. (إخراجه البخاري: ٧٠١٧. وسأني بعد الحديث: ٢٢٦٤).

(١) قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبًا) قَالَ: الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ قِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الزَّمَانُ أَنْ يَتَعَدَلَ لَيْلَهُ وَنَهَارُهُ وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الْقِيَامَةَ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ غَيْرِ الرُّؤْيَا وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَا يُؤَيِّدُ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَحِكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْعِلْمِ وَمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَسْتَضَاءُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلُهُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَائِرًا وَعَوَاضًا وَمِنْهَا لَهُمُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الصَّادِقِ فِي حَدِيثِهِ يَنْتَرِقُ الْحَلْلَ إِلَى رُؤْيَاهُ وَحِكَايَتِهِ لِيَا..

(٣) فَحَصَلَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الْمَشْهُورُ سِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ وَالثَّانِيَّةُ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ وَالثَّلَاثَةُ: سَبْعِينَ جُزْءًا وَفِي غَيْرِ مُسَلَّمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ: مِنْ خَمْسِينَ وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ: سِتَّةٌ وَعَشْرِينَ وَمِنْ رِوَايَةِ عِبَادَةَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ قَالَ الْقَاضِي: أُشَارُ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى اِخْتِلَافِ حَالِ الرَّائِيِ فَاَلْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ تَكُونُ رُؤْيَاهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَالْفَاسِقُ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا وَقِيلَ: الْمُرَادُ: أَنَّ الْخَفِيَّ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ وَالْجَلِّيُّ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَقَامَ ﷺ يُوْحَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ سِتَّةً مِنْهَا عَشْرٌ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَثَلَاثٌ عَشْرَةٌ بِمَكَّةَ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ سِتَّةً أَشْهُرًا يَرَى فِي الْمَنَامِ الْوَحْيَ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا قَالَ: الْمَازِرِيُّ وَقِيلَ: الْمُرَادُ: أَنَّ لِلنَّمَاتِ شَيْئًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ وَمِيزٌ بِهِ مِنَ النَّبُوَّةِ يَجْزِيهِ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ قَالَ: وَقَدْ قَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبِثْ أَنَّ أَمَدَ رُؤْيَاهُ ﷺ قَبْلَ النَّبُوَّةِ سِتَّةً أَشْهُرًا وَيَأْتِي رَأْيُ بَعْضِ النَّبِيِّاتِ كَثِيرَةٌ فَلتَضْمُ إِلَى الْأَشْهُرِ السِتَّةِ وَحِينَئِذٍ تَتَغَيَّرُ النَّسْبَةُ قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا الْاِعْتِرَاضُ الثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّمَاتِ الْمَوْجُودَةَ بَعْدَ الْوَحْيِ يَرْسَلُ الْمَلِكُ مُتَغَمَّرَةً فِي الْوَحْيِ

فلم تحسب قال: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه أخبار الغيب وهو إحدى ثمرات النبوة وهو ليس في حد النبوة؛ لأنه يجوز أن يعث الله تعالى نبياً ليشرح الشرائع ويبين الأحكام ولا يجر بغيره أبداً ولا يقدر ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقاً والله أعلم.

(٤) قوله: (وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين) قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشورور وأنواع الباطل وأما الغل فموضعه العتق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى: ﴿إِذَا جِئْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِذَا الْأَغْلَالُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ﴾ وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا: إذا رأى القيد في رجله وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلاً لثباته فيها ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلاً لثباته فيه قالوا: ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل المكروه؛ لأنها صفة المعذبين. وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العتق وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن كما أن كل وال يمشر مغلولاً حتى يطلقه عدله فاما أن كان مغلول اليمين دون العتق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على مجملهما وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَجْتَنِبِي الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّسِيُّ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).

(١) قال الخطابي: هذا الحديث يؤكد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال: وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزء باقٍ من النبوة والله أعلم.

٦- () حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٦- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَذْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ».

٧- (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمَ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ». (أخرجه البخاري: ٦٩٨٧).

٧- (٢٢٦٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ. (أخرجه البخاري ٦٩٨٣، ٦٩٩٤).

٨- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ». (أخرجه البخاري: ٦٩٨٨، ٧٠١٧).

٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهِّرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ».

٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ».

٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (بِعْنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

حَرْبٍ (بِعَنِي ابْنِ شَدَّادٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٩- (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءِ».

٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ (بِعَنِي ابْنِ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءِ».

١- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ

فَقَدَّ رَأَى»

١٠- (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعَنِي ابْنِ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَّ رَأَى^(١)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلُ بِئِي».

(١) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رأيتي» فقال ابن الباقلائي: معناه: أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبهات الشيطان ويؤيد قوله: رواية فقد رأى الحق أي: الرؤية الصحيحة قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رأى أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلائي ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره والمراد: أن من رأى فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يجمله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله:

بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإن ذلك غلط في صفاته وتحيل لما على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فيكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحقيق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: فقد رأيتي أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي: ضعيف بل الصحيح: أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقه لتلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشبهه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به غفلة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزعه ووسوسته والقائه وكيدته قال: وكذا حمى رؤيتهم أنفسهم.

قال القاضي: وافق العلماء على: جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي ﷺ قال ابن الباقلائي: رؤية الله تعالى في المنام خوارق في القلب وهي دلالات للرائي على أمور بما كان أو يكون كسائر المرئيات والله أعلم.

١١- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرْنَا ابْنَ

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَ لِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ^(١)، لَا يَمْتَلُ الشَّيْطَانُ بِئِي». [إخراجه البخاري: ٦٩٩٣].

(١) قوله ﷺ: (من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رأيتي في اليقظة) قال العلماء: إن كان الواقع في نفس الأمر فكأنما رأيتي فهو كقوله ﷺ: فقد رأيتي أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وإن كان سيراني في اليقظة فيه أقوال:

أحدها: المراد به أهل عصره ومعناه: أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوقفه الله تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً.

والثاني: معناه: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره.

والثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه وحصول شفاعة.

ونحو ذلك والله أعلم.

١١- (٢٢٦٧) وَقَالَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». [إخراجه البخاري: ٦٩٩٦].

١١- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا، سَوَاءً، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٢- (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».

وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

١٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي».

٢- باب لا يُخْبِرُ بَتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

١٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»^(١).

(١) قال المازري: يجتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث يوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويعملونه دلالة على مفارقة الرأي ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أسوره إلا أن يكون عبداً فيدل على عتقه أو مريضاً فعلى شفائه أو مديوناً فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموماً فعلى فرجه أو خائفاً فعلى أمته والله أعلم.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السُّنَنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَأَلْمُسْتُكَزِيرَ وَالْمُسْتَقِيلَ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا^(١) مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَارَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَغَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ، وَاللَّهِ! لَتَدْعَنِي فَلَا عِزَّتَها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْها».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ

١٥- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَخَرَّجَ فَأَشْتَدَّتْ عَلَيَّ أَثْرِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ: «لَا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ، يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثُنَ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

١٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

٣- باب في تأويل الرؤيا

١٧- (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الزُّلَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السُّنَنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَأَلْمُسْتُكَزِيرَ وَالْمُسْتَقِيلَ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا^(١) مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَارَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَغَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ، وَاللَّهِ! لَتَدْعَنِي فَلَا عِزَّتَها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْها».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ

قال: القاضي وفيه أن من قال: أقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يزد على قوله أقسم وهذا الذي قاله: القاضي عجب فإن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم: أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحذني وهذا صريح بين وليس فيها أقسم والله أعلم قال القاضي: قيل لمالك: اعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال: معاذ الله أ بالنبوة يتلعب! هي من أجزاء النبوة.

١٧- (٢٢٦٩) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله.

عن ابن عباس، قال: جاء رجل النبي ﷺ منصرفاً من أحد، فقال: يا رسول الله! إني رأيت هذو الليلة في المنام ظلة تنطفئ السمن والعسل، بمعنى حديث يونس.

١٧- () وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس أو أبي هريرة.

قال عبد الرزاق: كان معمر أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة ظلة، بمعنى حديثهم.

١٧- () وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، وهو ابن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤياً^(١) فليقصها أحبها له». قال فجاء رجل، فقال: يا رسول الله! رأيت ظلة ينحدر حديثهم.

(١) قوله: (كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤياً) قال القاضي: معنى هذه اللفظة عندهم: كثيراً ما كان فعل كذا كأنه قال: من شأنه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتاويلها قال العلماء: وسؤالهم محمول على أنه ﷺ يعلمهم تاويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب.

٤- باب رؤيا النبي ﷺ

١٨- (٢٢٧٠) حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني.

عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة، فيما يرى النائم، كأننا في دار عتبة ابن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب^(١)، فأولت الرفعة لنا في الدنيا والآخرة، وأن دينا قد طاب^(٢)».

من السمن والعسل فالقرآن، خلاوته ولينه، وأما ما يتكفئ الناس من ذلك فالمستكبر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحن الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله به، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله! بأبي أنت! أصبت أم أخطأت؟ قال رسول الله ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»^(٣).

قال: فوالله! يا رسول الله! لتحذني ما الذي أخطأت؟ قال: «لا تقسيم»^(٣) [أخرجه البخاري: ٧٠٠٠، ٧٠٤٦].

(١) قوله: (أرى الليلة في المنام ظلة تنطفئ السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها بأيدهم وأرى سبياً واصلماً) أما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرهما أي: تظفر قليلاً قليلاً ويتكفون يأخذون باكتفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وأما الليلة فقال: ثلثب وغيره: يقال: رأيت الليلة من الصباح إلى زوال الشمس ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة.

(٢) قوله: ﷺ: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء في معناه: فقال: ابن قتيبة وآخرون معناه: أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تاويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به وقال آخرون: هنا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال: أعبرها وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها فإن الرأي قال: رأيت ظلة تنطفئ السمن والعسل ففسره الصديق ﷺ بالقرآن خلاوته ولينه وهذا إنما هو تفسير العمل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة وإلى هنا أشار الطحاوي وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان؛ لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على الخلاعه بنفسه وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولى غيره فالصواب في تفسيره أن يجعل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها.

(٣) هنا الحديث دليل لما قاله العلماء: أن إيراد المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار؛ لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه ففكره ذكرها خوافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووجهه بين الناس أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ وكان في بيانه ﷺ أعينهم مفسدة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يصيب وقد يخطئ وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق وإنما ذلك إذا أصاب وجهها وفيه أنه لا يستحب إيراد المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة.

وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد قال القاضي: عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير رفع الماء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال: وروى ينصب الدال قالوا: ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم.

قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث: معناه: ثواب الله خير. أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال: القاضي والأولى قول من قال:

والله خير من جملة الرؤيا وكلمة ألقت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: وإذا الخير ما جاء الله والله أعلم.

٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ.

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيَّهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ^(١)، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَائِبُ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَوَيْيَ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدَةً، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أُنْعِدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ^(٢)، وَلَنْ أُدْبِرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ^(٣)، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا أُرَيْتُ، وَهَذَا نَائِبُ يُجَبِّيكَ عَنِّي^(٤)». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [إخبره البخاري: ٣٦٢٠، ٤٣٧٣، ٤٦٦١، ٤٦٧٨، ٧٠٣٣].

(١) قال العلماء: إنما جاءه نائبا له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل إليه قال القاضي: ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقاته فجاهه مكافأة له قال: وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال: وقد جاء في حديث آخر: أنه هو أتى النبي ﷺ سلم فيحتمل أنهما مرتان.

(٢) قوله ﷺ مسيلمة: (ولن أتعدى أمر الله فيك) فهكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري: ولن تعدوا أمر الله فيك قال القاضي: هما صحيحان فمعنى الأول: لن أعدوا أنا أمر الله فيك من أني لا أجيئك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن أني أبلغ ما أنزل إلي وأدفع أمرك بالتي هي أحسن ومعنى الثاني: ولن تعدوا أنت أمر الله في خبيتك فيما أملة من النبوة وهلاكك دون ذلك أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (ولن أدبرت ليعقرنك الله) أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقطنك الله والعقر: القتل. وعقروا الناقة: قتلها وقتله الله تعالى

(١) قوله: (رطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له: رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعنق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة.

(٢) قوله ﷺ: (وان دينا قد طاب) أي: كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده.

١٩- (٢٢٧١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنْتَسَوْكَ بِسِوَاكَ، فَجَدَّيْنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَيَقِيلُ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [علقه البخاري: ٢٤٦، وسأني برقم: ٣٠٠٣ عند مسلم].

٢٠- (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، جَدُّهُ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي^(١) إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْر^(٢)، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ^(٣)، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا آيضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدَ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ، يَوْمَ بَدْرٍ». [إخبره البخاري: ٣٦٢٢، ٣٦٩٨٧، ٤٥٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

(١) أما الوهل ففتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي.

(٢) وهجر مدينة معروفة وهي قاعلة البحرين وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الإيمان.

(٣) وأما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسمها الله تعالى المدينة وسمها رسول الله ﷺ طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطاً في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب؛ ولأنه من تسمية الجاهلية وسمها في هذا الحديث يثرب فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل النهي وقيل: لبيان الجواز وأن النهي للتزيين لا للتحريم وقيل: خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال: المدينة يثرب.

(٤) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: ورأيت بقرًا تنحدر

يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة.

(٤) قوله ﷺ: (وهذا ثابت بمبيك عني) قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم.

٢١-(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتَ فَيْكَ مَا أَرَيْتَ».

فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ^(١) سِوَارَيْنِ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي النَّمَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا^(٣)، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَغْدِي^(٤)، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْغَنِيِّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيِّمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

(١) وقوله: يدي هو بتشديد الباء على الشية.

(٢) قال أهل اللغة: يقال: سوار بكر السين وضمها، وأسوار بضم الهمز، ثلاث لغات، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية: أسوارين. فيكون وضع بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل أي: وضع الأنبياء بجزائن الأرض في يدي أسوارين. فهذا هو الصواب، و ضبطه بعضهم، فوضع بضم الواو، وهو ضعيف لنصب أسوارين، وأن كان يتخرج على وجه ضعيف.

(٣) قوله ﷺ: (فأوحى إلي أن انفخهما) هو بالخاء المعجمة. ونفخه ﷺ إياهما فطارا دليل لامتثالهما، واضمحلال أمرها، وكان كذلك وهو من المعجزات.

(٤) قال العلماء: المراد بقوله ﷺ: يخرجان بعدي. أي: يظهران شوكتهما أو محاربتهما، ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه.

٢٢-() وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ^(١)، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ اسْمَاوَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَتَدَعَبَا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكُذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

[إخبره البخاري: ٤٣٧٥، ٧٠٣٧، ٣٦٦١، ٤٣٧٤، ٤٠٧٩، ٧٠٣٤.]

(١) قوله: (أتيت خزائن الأرض) وفي بعض النسخ: أتيت بخرائن الأرض وفي بعضها: أتيت خزائن الأرض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفتاح خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله والله الحمد وهو من المعجزات.

٢٣-(٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ

جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ^(١) رُؤْيَا؟^(٢)». [إخبره البخاري: ٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧١٩، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧.]

(١) هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة فيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وأن كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره: أنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقة ولا يمنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً ويعملون الحديث على المجاز وإلا فمذهبيهم باطل بهذا الحديث.

(٢) وفيه دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلي بعد سلامه على أصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتحويلها أول النهار لهذا الحديث؛ ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بأشغاله في معاش الدنيا؛ ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه؛ ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير أو التحذير من مصيبة ونحو ذلك وفيه إياحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح وفيه أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح والله أعلم.



٤٣- كتاب الفضائل

١- باب فضل نسب النبي ﷺ وتَسْلِيم

الحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

١- (٢٢٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ.

قال ابن مِهْرَانَ: حدثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْمَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١).

(١) استدلل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم ولا غير بني هاشم كفض لهم إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم.

٢- (٢٢٧٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ»^(١).

(١) فيه معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التميز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجر: «وَأَنْ مِنْهَا لَمَّا يَهَيَّجُ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ» وقوله تعالى: «وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبَحُ بِحَمْدِهِ» وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح: أنه يسبح حقيقة ويعمل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فرث بوث موسى ﷺ وكلام الذراع المسمومة ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاها النبي ﷺ وأشباه ذلك.

٢- باب تَفْضِيلِ نَبِينَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

٣- (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِفْلٌ (بِعَنِي ابْنِ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَرُّوخٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدٌ^(١) وَلَدِ آدَمَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣)، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَائِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ^(٤)».

(١) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم.

(٢) قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله: تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى، وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كله؛ لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل الأدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني: قاله أدباً وتواضعاً والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المقصود والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تناضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض».

(٣) وأما قوله ﷺ: يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقيد أن في يوم القيامة يظهر سؤده لكل أحد ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقيد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لَنْ يَمُنَّ الْمَلِكُ الْيَوْمَ اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو من يضاف إليه مجازاً فانقطع كل ذلك في الآخرة.

(٤) قوله: صلى الله عليه وسلم: (أول شافع وأول مشفع) إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول والله أعلم.

وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كله؛ لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني: قاله أدباً وتواضعاً والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المقصود والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تناضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض».

٣- باب في مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤-(٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَآتَيْنِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ^(١)، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَزْتُ مَا بَيْنَ السَّيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يُبْعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٢). (إخْرجه البخاري: ٢٠٠، ١٩٥، بالفاظ أخرى، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥).

(١) قوله: (فأني بقدهج رحراح) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ويقال له: ررحح بحذف الألف وهو: الواسع القصير الجدار.

(٢) قوله: (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرهما ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المرتضى وأكثر العلماء: أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: فرأيت الماء وينبع من أصابعه والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفر من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة.

٥-() وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ^(١) فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يُبْعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٢). (إخْرجه البخاري: ١٦٩، ٣٥٧٣).

(١) قوله: (فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغته في كتاب الطهارة.

(٢) قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا معنى لي وهي لغة.

٦-() حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّوْرَاءِ (قَالَ: وَالزُّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا نَمَتْ^(١)) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يُبْعُ مِنْ

بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمَزَةَ! قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِيَةِ^(٢). (إخْرجه البخاري: ٣٥٧٤).

(١) قوله: (والمسجد فيما نمت) هكذا هو في جميع النسخ: ثمة قال أهل اللغة: ثم بفتح التاء وثمة بفتح الهاء بمعنى: هناك وهنا فسم للبعيد وثمة للقريب.

(٢) قوله: (كانوا زهاء الثلاثة) أما زهاء فبضم الزاي: وبالمد أي: قدر ثلاثة ويقال أيضاً لها: باللام وقال في هذه الرواية: ثلاثة وفي الرواية التي قبلها: ما بين السنين إلى الثمانين قال العلماء: هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعاً أنس وأما قوله: الثلاثة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة أكتبوا لي كم بلفظ الإسلام.

٧-() وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّوْرَاءِ، فَآتَيْنِي بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ^(١)، أَوْ قَدَرَ مَا يُؤَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

(١) قوله: (لا يغمر أصابعه) أي: لا يغطها.

٨-(٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكْوَةٍ لَهَا سَمْنَاً، فَبَاتِيهَا بَنُوها فَيَسْأَلُونَ الْأَذْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الْأَذْمِ كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَاً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَذْمَ بَيْنَهَا حَتَّى عَصَرْتَهُ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «عَصَرْتِيهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا»^(١).

(١) قوله ﷺ: (لو تركتها ما زال قائماً) أي: موجوداً حاضراً.

٩-(٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَاطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْطِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَاتُهُ وَضَيْفَتُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ نَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ».

١٠-(٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ غَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ.

أَبُو مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي».

فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِيضُ بَشِيءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَعَسَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَخَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُنَّ، أَوْ قَالَ غَزِيرٍ -شَكَ أَبُو عَلِيٍّ إِيَّهُمَا قَالَ- حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَتْ جَنَانًا»^(١).

(١) قوله ﷺ في الحديقة: (أخروها) هو بضم الراء وكسرهما والضم أشهر أي: احزروا كم يحيى من عمرها فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

(٢) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من أخباره ﷺ بالمغيب وخوف الضر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا يفلت منها شيء فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجلا طيء مشهوران يقال لأحدهما: آجاء بفتح الهمة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو: طيء بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير قال صاحب التحرير: وطيء يهمز ولا يهزم لغتان.

(٣) قوله: (وجاء رسول بن العلماء) بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد.

(٤) قوله: (وأهدى له بغلة بياض) فيه قول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله ﷺ المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك ستة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وكانت حين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها قال: فيحمل قوله: على أنه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الإهداء على الجميء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله أعلم.

(١) قوله: صلى الله عليه وسلم: (قد ملئ جناناً) أي: بساتين وعمراناً وهو جمع جنة وهو أيضاً من المعجزات قوله: في حديث المرأة: «أنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن» وفي حديث الرجل حين كان الشعر في ومثله حديث عائشة: حين كالت الشعر ففني قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها ويكبه مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فموجب فاعله بزواله.

هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر.

١١- (١٣٩٢) حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قنن،

حدثنا سليمان ابن بلال، عن عمرو ابن يحيى، عن عباس ابن سهيل ابن سعد الساعدي.

عن أبي حميد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حبيقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «أخروها»^(١) فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحصيها حتى ترجع إليك، إن شاء الله». وانطلقنا، حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم فيها أحد منكم، فمن كان له بعر فليشد عقاله». فهبت ريح شديدة، فقام رجل فحملته

(٥) قوله ﷺ: (وهذا أحد وهو جبل مجنا ونجبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج.

(٦) قوله: صلي الله عليه وسلم: (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي: المراد أهل الدور والمراد القبائل وإنما فضل بني النجار لسببهم في الإسلام وآثارهم الجميلة في الدين.

(٧) قوله: (ثم دار بني عبد الحارث بن خزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكنا نقله القاضي قال: وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظه عبد.

١٢- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

عُشَانُ (ح).

(١) قوله: (في وادٍ كثير العضاة) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة

وهي كل شجرة ذات شوك.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: (إن رجلاً أتاني) قال العلماء: هذا

الرجل اسمه.

غورث بغير معجمة وناه مثله والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال: الصواب الفتح قال: وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي: هو غورث أو غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثوراً.

(٣) قوله ﷺ: (والسيف صلتاً في يده إلى قوله: فشم السيف) أما

صلتاً فبفتح الصاد وضمها أي: سلولاً وأما شامه فبالشين المعجمة ومعناه: غمده ورده في غمده. يقال شام السيف: إذا سله وإذا أغمده فهو من الأضداد والمراد هنا أغمده.

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا المغيرة ابن سلمة المخرومي، قالوا: حدثنا وهيب، حدثنا عمرو ابن يحيى، بهذا الإسناد، إلى قوله: «وفي كل دور الأنصار خير».

ولم يذكر ما بعده من قصة سعد ابن عباد.

وزاد في حديث وهيب: فكتب له رسول الله ﷺ بيحريم.

ولم يذكر في حديث وهيب، فكتب إليه رسول الله ﷺ.

(١) قوله: (وكتب له رسول الله ﷺ بيحريم) أي: يبلدهم والبحار

القرى.

٤- باب توكيله على الله تعالى، وعصمة

الله تعالى له من الناس^(١)

(١) فيه حديث جابر: ففيه بيان توكل النبي ﷺ على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى: «والله بعصمك من الناس» وفيه جواز الاستئذان بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة.

١٣- (٨٤٣) حدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر (ح).

وحدثني أبو عمران، محمد بن جعفر ابن زياد (واللفظ له)، أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن الزهري، عن سنان ابن أبي سنان الدؤلي.

١٤- () وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي

وأبو بكر ابن إسحاق، قالوا: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سنان ابن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة ابن عبد الرحمن.

أن جابر ابن عبد الله الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ، أخبرهما، أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة قبل نجد، فلما قفل النبي ﷺ قفل معه، فأدركتهم القابلة يوماً، ثم ذكر نحو حديث إبراهيم ابن سعد ومعمر (أخرجه البخاري: ٢٩١٠، ٢٩١٨).

١٤- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عُشَانُ،

حدثنا أبان ابن يزيد، حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا

بذات الرقاع، بمعنى حديث الزهري.

ولم يذكر: ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ.

عن جابر ابن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فأدركنا رسول الله ﷺ في وادٍ كبير العضاة^(١)، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلق سيفه

٥- باب بيان مثل ما بُعث به النبي ﷺ

من الهدى والعلم

كالأول والمراد بقوله ﷺ فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرهما وقد روي بالوجهين والمشهور الضم.

(٢) وأما قوله ﷺ: (فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكنا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منه نقة قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى: طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثبة بالشاء المثناة والعين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضاً وجمعه ثغبان قال القاضي: وصاحب المطالع: هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما بنيت والثغبة لا تبيت وأما قوله ﷺ: وسقوا فقال: أهل اللغة: سقي وأسقى بمعنى لغنان وقيل سقاه: ناوله ليشرّب وأسقاه جعل له سقياً وأما قوله صلي الله عليه وسلم: ورعوا فهو بالراء من الرعي هكنا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري: وزرعوا وكلاهما صحح والله أعلم.

(٣) أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض يتنفع بالمطر فيحي بعد أن كان ميتاً ونبت الكلا فتتنع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فيتنفع وينفع والنوع الثاني من الأرض مالا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إيساك الماء لغيرها فيتنفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثابتة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذ منهم فيتنفع به فهؤلاء نفعوا بما بلههم والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تبت وغورها فهي لا تتنفع بالماء ولا تمسك ليتها بها غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا يتفهمون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الإعراض عن العلم والله أعلم.

٦- باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته

في تخذيرهم مما يضرهم

١٦- (٢٢٨٣) حدثنا عبد الله ابن بسرّ الأشعري وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قال: حدثنا أبو أسامة، عن برّيد، عن أبي برّدة.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّبِيُّ الْعَرَبِيَّانِ^(١)، فَالْتَجَاءُ^(٢)، فَطَاعَةُ

١٥- (٢٢٨٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري ومحمد ابن العلاء (واللفظ لأبي عامر) قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن برّيد، عن أبي برّدة.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ^(١) أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً، قَبِلَتْ الْمَاءَ^(٢) فَانْتَبَتِ الْكَلَا وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ امْتَسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَرُوا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ بَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ»^(٣). [أخرجه البخاري: ٧٩].

(١) أما (الغيث) فهو: المطر وأما العشب والكلأ والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش يختص باليابس والعشب والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب والكلأ بالهزم يقع على اليابس والرطب والخطابي وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف وأما الأجاذب فيالجيم والذال المهملة وهي الأرض التي لا تبت كلاً وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون: هو جمع جذب على غير قياس كما قالوا: في حسن جمعه محاسن والقياس أن محاسن جمع محسن وكذا قالوا: مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مثبه.

قال الخطابي وقال بعضهم: أحادب بالحاء المهملة والذال قال: وليس بشيء قال: وقال بعضهم: أجارد بالميم والراء والذال قال: وهو صحيح المعنى: أن ساعدته الرواية قال الأصمعي: الأجارد من الأرض ما لا يبت الكلا معناه: أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم: إنما هي آخاذات بالحاء والذال المعجمتين وبالآلف وهو جمع آخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح: لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره إلا بالذال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب قال: وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فكسر القاف جمع القاع وهو: الأرض المستوية وقيل: المساء وقيل: التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به ﷺ ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى: القاع قال الأصمعي قاعة الدار: ساحتها وأما الفقه في اللغة فهو: الفهم يقال: منه فقه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها كفرح يفرح فرحاً وقيل: المصدر فقهاً بإسكان القاف وأما الفقه الشرعي فقال: صاحب العين والهروي وغيرهما: يقال منه فقه بضم القاف وقال: ابن دريد بكسرهما

طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِي، فَأَذَلُّوْا فَاذَلُّوْا فَاذَلُّوْا عَلَى مُهَلِّهِمْ^(٣)، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ. فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ^(٤)، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ اطَّاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». (إخراجه البخاري: ٦٤٨٢، ٧٢٨٣).

(١) أما الفرائس فقال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره:

ما تراه كصغار البق يتهافت في النار.

(٢) وأما التقمم فهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبيت.

(٣) والحجز جمع حجرة وهي: معقد الأزار والسراريل.

(٤) وأما التقمم فهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبيت.

(٥) - ومقصود الحديث: أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفرائس في نار الدنيا لوهاء وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله.

١٩- (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ^(٢) وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَدْبَهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ^(٣) عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ^(٤) مِنْ يَدِي».

(١) هو بفتح السين وكسر اللام وهو: سليم بن حيان.

(٢) وأما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات: جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاة القاضي: بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صراً شليداً وقيل: غيره.

(٣) وأما قوله ﷺ: وأنا آخذ بحجركم فروي بوجهين: أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتووين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تووين والأول أشهر وهما صحيحان.

(٤) وأما تفلتون فروي بوجهين: أحدهما فتح التاء والفاء المشددة والثاني ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال: أفلت مني وتفلت إذا نازعت الغلبة والمهرب ثم غلب وهرب.

٧- باب ذِكْر كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

٢٠- (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

(١) قوله ﷺ: (لأنني أنا النذير العريان) قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إبذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ريشة القوم وهو طليعتهم ورفيقهم قالوا: وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أبن الناظر وأغرب وأشنع منظراً فهو أبلغ في استحثاثهم في التاهب للعدو وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فانا أندركم عرباناً.

(٢) قوله: (فالنجاه) ممدود أي: انجوا النجاه أو اطلبوا النجاه قال القاضي: المعروف في النجاه إذا أورد المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً فإذا ما كرروه فقالوا: النجاه النجاه فبقي المد والقصر معاً.

(٣) قوله ﷺ: (فادجلوا فانطلقوا على مهلتهم) أما ادجلوا فإسكان الدال ومعناه: ساروا من أول الليل يقال: ادجلت بإسكان الدال إدلاجاً كآكرمت إكراماً والاسم الدلجة بفتح الدال فإن خرجت من آخر الليل قلت: ادجلت بتشديد الدال ادلاجاً بالتشديد بالتشديد أيضاً والاسم: الدلجة بضم الدال قال: ابن قتيبة وغيره ومنهم من يميز الوجهين في كل واحد منهما وأما قوله على مهلتهم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين: مهلمهم بمحذوف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان.

(٤) قوله: (فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم) أي: استأصلهم.

١٧- (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ». (إخراجه البخاري: ٣٤٢٦، ٦٤٨٣).

١٧- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَمِيانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ^(١) وَهَذِهِ الدُّوَابُّ

(أخرجه البخاري: ٣٥٣٤).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٢٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ بَدَلٌ -أَتَمُّهَا- أَحْسَنُهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا زَأَيْنَا بُيْتَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبْنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ».

٨- باب إذا أراد الله تعالى رَحْمَةً أُمَّةٍ قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

٢١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

٢٤- (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُيُوتَانُ يَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبْنَةً قَيِّمًا بُيُوتَانِكَ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبْنَةُ».

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»^(١).

٢٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طُوبَى وَتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوهُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

(١) قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المقطعة في مسلم فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي اسامة قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي: حدثنا محمد بن السيب الأرعاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي اسامة بإسناده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْنَةَ! قَالَ أَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(١) (أخرجه البخاري: ٣٥٣٥).

٩- باب إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَصِفَاتِهِ^(١)

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة، والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه. قال القاضي: وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وحذيفة، وحاتمة بن وهب، والمستورد، وأبي ذر، وثوبان، وأنس، وجابر بن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق، وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، وسويد بن حجلة، وعبد الله بن الصنابحي، والبراء بن عازب، وأسامة بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس وغيرهم. قلت: ورواه البخاري، ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب، وعائذ بن عمر، وآخرين وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً.

(١) فيه فضيلته ﷺ وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره واللينة يفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها والله أعلم.

٢٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣- (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ.

٢٥- (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَالٍ:

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمُّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيُعْجِبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، جِئْتُ فَحَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ».

سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا قَرَطُكُمْ

عَلَى الْحَوْضِ^(١) » [إخرجه البخاري: ٦٥٨٩].

(١) قوله ﷺ: (سحقا سحقا) أي: بعداً لهم بعداً ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد.

٢٦- () وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهيب، أخبرني أسامة، عن أبي حازم، عن سهل^(١)، عن النبي ﷺ.

(١) قوله ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط يفتح الفاء، والراء. والفاطر هو الذي يقدم الوارد ليصلح لهم، والحياض، والدلاء، ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابتكم إليه كالمهيء له.

٢٥- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح). وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن بشر جميعاً عن مسعر (ح). وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة.

(١) قال العلماء: هذا المطف على سهل فالقائل: وعن النعمان هو: أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد.

٢٧- (٢٢٩٢) وحدثنا داود ابن عمرو الضبي، حدثنا نافع ابن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، قال:

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال عبد الله ابن عمرو ابن العاص: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء^(١)، وماؤه أبيض من الورد^(٢)، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء^(٣)، فمن شرب منه فلا يظمأ أبداً». [إخرجه البخاري: ٦٥٧٩].

٢٦- (٢٢٩٠) حدثنا قبيصة ابن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن أبي حازم، قال:

(١) قوله ﷺ: (حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء: معناه: طوله كمرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب: عرضه مثل طوله.

سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ وَرْدٍ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا^(١)، وَلَيَرِدُنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

(٢) قوله ﷺ: (ماؤه أبيض من الورد) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون: أن فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعال من كذا وإنما يتعجب من مصدره فلا يقال: ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو وإنما يقال: ما أشد بياضه وهو أشد بياضاً من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أثاروه فعنده شاذاً لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وأن كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر ﷺ: ومن ضيعها فهو لما سواها أضح.

قال أبو حازم: فَسَمِعَ النَّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُنْهُمُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. [إخرجه البخاري: ٦٥٨٣، ٧٠٥٠، ٧٠٥١].

(٣) الصواب المختار أن هذا العدد للآية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لأبيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذباً إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم وبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك قال: ومثله كلمة ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز إذا كان كثيراً وإلا فلا هنا كلام القاضي والصواب الأول.

(١) قوله ﷺ: (ومن شرب لم يظمأ أبداً) أي: شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو: العطش يقال: ظمئ ظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظمأه بالمد كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال: وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل: إنما يأخذها يمينه الناجون خاصة قال القاضي: وهذا مثله قوله ﷺ: «من ورد شرب» هنا صريح في أن الواردين كلهم يشربون وإنما يمنع منه الذين ينادون ويعنون الورد لارتدادهم وقد سبق في كتاب الرضوء بيان هذا النود والمؤدين.

٢٧- (٢٢٩٣) قال: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ

٢٦- (٢٢٩١) قال: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ بَيْنِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا^(١) لِمَنْ يَدُلُّ بَعْدِي».

مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ أَنْاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ؟ وَاللَّهِ! مَا بَرَّحُوا بِعَدْلِكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».

قال: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نَفْتَنَ عَن دِينِنَا. (أخرجه البخاري: ٦٥٩٣، ٧٠٤٨).

٢٨- (٢٢٩٤) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا يحيى ابن سليم، عن ابن خنيس، عن عبد الله ابن عبيد الله ابن أبي مليكة.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَتَيْ أَصْحَابِي: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيَقْتَطِعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».

٢٩- (٢٢٩٥) وحدثني يونس ابن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) أن بكيراً حدثه عن القاسم ابن عباس الهاشمي، عن عبد الله ابن رافع، مولى أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالجَّارِيَةُ تَمْشِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي أَنَا النَّاسُ». فَقُلْتُ لِلجَّارِيَةِ: اسْتَأْجِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالُ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدَكُمْ فَيَذِبُ عَنِّي كَمَا يَذِبُ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟» فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدْلِكَ، فَأَقُولُ: سُخْفًا».

(١) قولها: (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس: وهذا متفق عليه وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومنهنا انهن لا يدخلن فيه وفيه إثبات القول بالعموم.

٢٩- () وحدثني أبو معن الرقاشي وأبو بكر ابن نافع وعبد ابن حميد، قالوا: حدثنا أبو عامر (وهو عبد الملك ابن عمرو) حدثنا أفلح ابن سعيد، حدثنا عبد الله ابن رافع، قال: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَحْدُثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى

الْمُنْبَرِ، وَهِيَ تَمْشِي: «إِنِّي أَنَا النَّاسُ!». فَقَالَتْ لِمَا شِطَّهَا: كَفَى رَأْسِي^(١)، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) قولها (كفي رأسي) هو بالكاف أي: اجمعه وضمي شعره بعضه إلى بعض.

٣٠- (٢٢٩٦) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ غَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١)، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ^(٢) الْأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا^(٣)». (أخرجه البخاري: ١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٤٤٢٦، ٦٥٩٠).

(١) قوله: (صلى على أهل أحد صلته على الميت) أي: دعا لهم بدعاء صلاة.

الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللغظين بالباء قال القاضي: وروي: مفاتيح مبدؤها فمن أبتها فهو جمع مفاتيح ومن حذفها فجمع مفتاح وهما لغتان فيه.

(٣) وفي هذا الحديث معجزات لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سلم فإن معناه: الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وأنها تنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك.

٣١- () وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا وهب (يعني ابن جريير) حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ بَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ غَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرُ كَالْمَوْدِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي عَرَضُهُ كَمَا بَيْنَ آيَةٍ^(١) إِلَى الْجُحْفَةِ^(٢)، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال عقبة: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٣).

(١) أما آية ففتح الهزمة وإسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي: مدينة معروفة في عراف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله

صلي الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو اثني عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي: قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام.

(٢) وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة.

(٣) معناه: خرج إلى قتل أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودع كما قال: النواس بن سميان قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع وفيه معنى: المعجزة.

٣٢-(٢٢٩٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإبن عمير، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنار عن أقوام، ثم لأغلبن عليهم، فأقول: يا رب! اصحابي، اصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أخذوا بعدك». [إخرجه البخاري: ٦٥٧٥، ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٣٢-() وحدثناه عثمان ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ولم يذكر: «اصحابي، اصحابي».

٣٢-() حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، كلاهما عن جرير (ح).

وحدثنا ابن المنثي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

جميعاً عن مغيرة، عن أبي وإيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بنحو حديث الأعمش.

وفي حديث شعبة عن مغيرة: سمعت أبا وإيل.

٣٢-() وحدثناه سعيد ابن عمرو الأشعري، أخبرنا عتبة (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضال.

كلاهما عن حصين، عن أبي وإيل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، بنحو حديث الأعمش ومغيرة.

٣٣-(٢٢٩٨) حدثني محمد بن عبد الله ابن بزيع، حدثنا ابن أبي عمير، عن شعبة، عن معبد ابن خالد.

عن حارثة، أنه سمع النبي ﷺ قال: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة».

فقال له المستورد: ألم تسمعه قال: «الواي»؟ قال: لا،

فقال المستورد: «ترى فيه الآية مثل الكواكب». [إخرجه البخاري: ٦٥٩١، ٦٥٩٢].

٣٣-() وحدثني إبراهيم ابن محمد ابن عرزة، حدثنا حري بن عمار، حدثنا شعبة، عن معبد ابن خالد، أنه سمع حارثة ابن وهب الخزاعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكر الحوض، يقول.

ولم يذكر قول المستورد وقوله.

٣٤-(٢٢٩٩) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدي، قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) حدثنا أيوب، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أممكم حوضاً، ما بين ناحيتي كما بين جرباء» (١) وأذرح (٢). [إخرجه البخاري: ٦٥٧٧].

(١) وأما جرباً فيجوز مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور: أنها مقصورة وكذا قيدا الحازمي في كتابه: «المؤتلف» في الأماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع: ووقع عند بعض رواة البخاري عمداً قالوا: وهو خطأ وقال صاحب التحرير: هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي: كان أهل جرباً يهوداً كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحيه بن ربيعة صاحب أيلة يقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان.

(٢) وأما أذرح فهيمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهمله هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي: وصاحب المطالع ورواه بعضهم: بالجيم قالوا: وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالوا: وهي مدينة في طرف الشام في قبة الشوك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشرايط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة.

٣٤-() حدثنا زهير ابن حرب ومحمد ابن المنثي وعبيد الله ابن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله، أخبرني نافع.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن أممكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح».

وفي رواية ابن المنثي: «حوضي».

٣٤-() وحدثنا ابن عمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن بشر،

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

وَرَزَاذٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ لَيَالٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشِيرٍ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

٣٤- () وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٥- () وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ فِيهِ أَسَارِقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَطْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

٣٦- (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِأَيَّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكُرُوكِبِهَا^(١)» أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ^(٢) الْمُصْحِيحَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ^(٣) مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَطْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ^(٤) فِيهِ مِيزَابَانِ^(٥) مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَطْمَأْ، عَرَضُهُ بِمِثْلِ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ^(٦) إِلَى أَيْلَةَ، مِائَةٌ أَسَدُ تِيَاضًا مِنَ اللَّيْلِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

(١) الصواب المختار أن هذا العدد للآية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لأينته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذباً إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم وبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك قال: ومثله كلمة ألف مرة ولقته مائة كسرة فهذا جائر إذا كان كثيراً وإلا فلا هنا كلام القاضي والصواب الأول.

(٢) أما قوله ﷺ: (ألا في الليلة المظلمة) فهو بتخفيف الأ وهي السبي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصححة؛ لأن النجوم ترى فيها أكثر والمراد

بالمظلمة: التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

(٣) وأما قوله ﷺ: (آية الجنة) فضبطه بعضهم برفع آية وبعضهم بصحبها وهما صحيحان فمن رفع فخير مبتدأ محذوف أي: هي آية الجنة ومن نصب فإيضمار أعني أو نحوه وأما آخر ما عليه فممنسوب وسبق نظيره في كتاب الإيمان.

(٤) وأما (شخب) فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب: السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة.

(٥) وأما (الميزابان) فالمهمز ويموز قلب الهمزة ياء.

(٦) وأما عمان فيفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة باللقاء من الشام قال الحازمي: قال ابن الأعرابي: يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف ونكرة قال: ويجوز أن يكون فعلاً من عمن فتصرف معرفة ونكرة إذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوا في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً بعد انقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الإفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم هذه المسافة فهنا تجمع الروايات هذا كلام القاضي.

قلت: وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم.

٣٧- (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْفَالِطُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ^(١).

عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْضِي^(٢) أَدُوْدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، اضْرَبْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ^(٣)». «فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِي، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِي، فَقَالَ: «أَسَدُ تِيَاضًا مِنَ اللَّيْلِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ^(٤) فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِي^(٥) مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

(١) قوله: (عن معدان اليعمري) يفتح ميم اليعمري وضمها منسوب إلى يعمر.

(٢) قوله ﷺ: (إني لبعقر حوضي) هو بضم العين وإسكان القاف وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته وقيل: مؤخره.

(٣) معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن

وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أي: يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى أرفض عرقاً أي: سال عرقه قال أهل اللغة: والغريب وأصله من الدمع يقال: أرفض الدمع إذا سال متفرقاً.

قال القاضي: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي: المكتى عنها بالمرأة في وصفه ﷺ في كتب الأوائل بصاحب المرأوة قال أهل اللغة: المرأوة بكسر الهمزة: العصا قال: ولم يأت لعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث هنا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير المرأوة بهذه العصا بعيد أو باطل؛ لأن المراد بوصفه بالمرأوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وأنه المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعضا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب المرأوة ما قاله الأئمة المحققون: أنه ﷺ كان يمسك القضيب بيده كثيراً وقيل: لأنه كان يمشي والعصا بين يديه وتفرض له فيصلي إليها وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم.

(٤) قوله: صلى الله عليه وسلم: (يغت فيه ميزابان يمدانه) أما يفت ففتح الباء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مشاة فوق مشددة وهكذا قال: ثابت والخطابي والمروزي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الأكثرين قال المروزي: ومعناه: يندقان فيه الماء دقاً متتابعاً شديداً قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً ووقع في بعض النسخ: يعجب بضم العين المهملة وبياء موحدة وحكاها القاضي عن رواية العنبري قال: وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق أي: لا ينقطع جريانها قال: والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: يتعب مثلثة وعين مهملة أي: يتفجر.

(٥) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (يمدانه) ففتح الباء وضم الميم أي: يزيدانه ويكثرانه.

٣٧- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادٍ هِشَامٍ، بِمَثَلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَقْرِ الْحَوْضِ».

٣٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثِ الْحَوْضِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ، فَظَنَرْتُ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٣٨- (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ،

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعَنِي ابْنِ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَأُذَوِّدَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجُلًا كَمَا تَذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ»^(١). (أخرجه البخاري: ٢٣٦٧).

(١) قوله: () لأذودن عن حوضي رجلاً كما تذاد الغريبة من الإبل) الإبل) معناه: كما يذود الساتي الناقة الغريبة عن ابله إذا أرادت الشرب مع إبله.

٣٨- () وَحَدَّثَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَثَلِهِ.

٣٩- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَقَدَرْتُ حَوْضِي كَمَا^(١) بَيْنَ آيَلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نَحْوِ السَّمَاءِ».

(أخرجه البخاري: ٦٥٨٠. وسأته بعد الحديث: ٢٣٠٤).

(١) وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح.

٤٠- (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَمِيعَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ يَحْدُثُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ رَجَالٌ مِنْ صَاحِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرُؤِعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا^(١) دُونِي، فَلَأَتُوْنَنَّ: أَبِي رَبِّ! اصْبِحَايَ^(٢)، اصْبِحَايَ، فَلَيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدْلِكَ».

(أخرجه البخاري: ٦٥٨٢).

(١) أما اختلجوا فمعناه اقتطعوا.

(٢) وأما اصبحاي فوقع في الروايات مصغراً مكرراً وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكرراً قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قال فيهم: سحقاً سحقاً ولا يقول: ذلك في مذنبني الأمة بل يشفع لهم ويهتّم لأمرهم قال: وقيل: هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لإعن الإسلام وهؤلاء يبدلون للأعمال الصالحة بالسنية والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكسون على أعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين.

٤٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ.

جميعاً عن المختار ابنلفل، عن أنس، عن النبي ﷺ، قالوا: حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن المهاجر ابن مسمار، عن عامر ابن سعد ابن أبي وقاص، قال:

ورآه: «أبنته عدد النجوم».

٤١- (٢٣٠٣) وحدثنا عاصم ابن الضمر التميمي وهزيم ابن عبد الأعلى (واللفظ لعاصم) حدثنا معتمر، سمعت أبي، حدثنا قتادة.

١٠- باب في قتال جبريل وميكائيل

عن النبي ﷺ، يوم أُخذ

٤٦- (٢٣٠٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

محمد ابن بشر وأبو أسامة، عن مسعر، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه.

عن سعد، قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله، يوم أُخذ، رجلين عليهما ثياب بياض، ما رأيتهما قبل ولا بعد، يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام^(١). [أخرجه البخاري: ٥٨٢٦].

(١) فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة قتال معه وبيان أن الملائكة قتال وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافاً لمن زعم اختصاص فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء وفيه مقابلة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم.

٤٧- () وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثنا إبراهيم ابن سعد، حدثنا سعد عن أبيه.

عن سعد ابن أبي وقاص، قال: لقد رأيت يوم أُخذ، عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره، رجلين عليهما ثياب بيض، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [أخرجه البخاري: ٤٠٥٤].

١١- باب في شجاعة النبي عليه السلام، وتقدمه

للحرب

٤٨- (٢٣٠٧) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وسعيد ابن منصور وأبو الربيع العتكي وأبو كميل -واللفظ ليحيى- قال يحيى: أخبرنا، وقال الأخران: حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت.

عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

٤٢- () وحدثنا هارون ابن عبد الله، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام (ح).

وحدثنا حسن ابن علي الحلواني، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا، فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي»^(١).

(١) قوله ﷺ: (ما بين لابي حوضي) أي: ناحيته والله أعلم.

٤٣- () وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي ومحمد ابن عبد الله الرزقي، قالوا: حدثنا خالد ابن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، قال:

قال أنس: قال نبي الله ﷺ: «تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣- () وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا الحسن ابن موسى، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس ابن مالك، أن نبي الله ﷺ قال ومثله.

وَرَأَى «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ».

٤٤- (٢٣٠٥) حدثني الوليد ابن شجاع ابن الوليد السكوني، حدثني أبي (رحمة الله) حدثني زياد ابن خيثمة، عن سيمالك ابن حرب.

عن جابر ابن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِن بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَآيَةَ، كَانَ الْأَبَارِيقُ فِيهِ النُّجُومُ».

٤٥- () حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصُّورِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّورِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا»^(١). قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصُّورِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّورِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا»^(١). قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»^(٢). قَالَ: «وَكَانَ فَرَسًا بَيْطًا»^(٣). [إخراجه البخاري: ٢٩٠٨، ٢٨٢٠، ٢٨٦٦، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣].

١٢- باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الربيع المرسلّة

٥٠- (٢٣٠٨) حدثنا منصورُ ابنِ أبي مزاحمٍ، حدثنا

إبراهيمُ (يعني ابنُ سَعْدِ) عنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ^(١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ^(٢)، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرَضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ. [إخراجه البخاري: ٤٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

(١) أما قوله: (وكان أجود ما يكون.) فروى برفع أجود ونصبه

والرفع أصح وأشهر والريح المرسلّة بفتح السين والمراد كالريح في إسراعها وعمومها.

(٢) وقوله: (كان يلقاه في كل سنة) كذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال: وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال: وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول؛ لأن قوله: حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها: بيان عظم جوده ﷺ ومنها استحباب إكثار الجوده في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاته الصالحين وعقب فراغهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْرَالِكِ، عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣- باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

٥١- (٢٣٠٩) حدثنا سعيدُ ابنُ منصورٍ وأبو الربيع،

قالا: حدثنا حمادُ ابنُ زيدٍ، عن ثابتِ البُنانيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ

(١) قوله ﷺ: (لم تراعوا) أي: روعاً مستقراً أو روعاً بضركم. وفيه فوائد منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان بيطاً وهو معنى قوله ﷺ: (وجدناه بحراً أي: واسع الجري وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الملاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الحورف إذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً قال القاضي: وقد كان في أفراس النبي ﷺ مندوب فلعله صار إليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم.

(٢) فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هذه صفات كمال.

(٣) قوله: (وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول: لم تراعوا لم تراعوا قال: وجدناه لبحراً أو أنه لبحر قال وكان فرساً بيطاً) وفي رواية: فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب فركبه فقال: ما رأينا من فرع وأن وجدناه لبحراً وأما قوله: بيطاً فمعناه: يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَدْنُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [إخراجه البخاري: ٢٩٢٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٩٦٩، ٦٢١٢].

٤٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ.

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

سَيِّئِينَ، وَاللَّهُ! مَا قَالَ لِي: أَقَا^(١) قَط^(٢)، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ إِسْحَاقُ:

فَعَلَّتْ كَذَا؟ وَهَلَا فَعَلَّتْ كَذَا؟.

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ! رَاجِعُهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٠٣٨. وَسَائِيهِ بِرَقْم: ٢٣١٠.

(١) أما قوله: (ما قال لي: أفا) فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتين فهذه ست وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء وأف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستغنى وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنتين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله: ﴿وَلَا تَقُلْ لِمَا أَفَ﴾ قال الهروي: يقال لكل ما يضر من ويستقل: أف له وقيل: معناه: الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل.

٥٤- () قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهُ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سَيِّئِينَ^(١)، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلَّتْ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَا فَعَلَّتْ كَذَا وَكَذَا.

(٢) وأما قط ففيها لغات قط وفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف وإسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوحيد نفي الماضي.

٥١- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ.

٥٢- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو

طَلْحَةَ بَيْدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهُ! مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ اصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. رَاجِعُهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٧٦٨، ٦٩١١.

٥٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ (وَهُوَ) ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سَيِّئِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُ: لِمَ فَعَلَّتْ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَبَّ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُ.

٥٤- () حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ) ابْنُ عَمَارٍ، قَالَ: قَالَ

قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهُ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَ عَلَيَّ صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَطَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

(١) وأما قوله: (تسع سيئين) وفي أكثر الروايات عشر سيئين فمعناه: أنها تسع سيئين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سيئين تحديداً لا تريد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى. ففي رواية: التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السيئين الكوامل وفي رواية: العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح. وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

٥٥- (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. رَاجِعُهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٢٠٣. وَسَائِيهِ بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٣٠٩.

١٤- بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُ، فَقَالَ: لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ

٥٦- (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُ، فَقَالَ: لَا^(١). رَاجِعُهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٠٣٤.

(١) في هذا كله بيان عظيم سخائه وغبارة جوده ﷺ ومعناه: ما سئل شيئاً من متاع الدنيا.

٥٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي) ابْنَ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المنى وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي.

٥٧-(٢٣١٢) وحدثنا عاصمُ ابنُ النضرِ التيميُّ، حدثنا خالدُ (يعني ابنَ الحارثِ) حدثنا حميدٌ، عن موسى ابنِ أنسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سئِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(١)، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

(١) قوله: (فاعطاه غنماً بين جبلين، أي: كثيرة كأنها غلما ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفته ولاخلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف الأصح عندنا: أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي إعطائهم من غيرها خلاف الأصح عندنا لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أقر الإسلام عن التالف بخلاف أول الأمر ووقت قلة المسلمين.

٥٨-() حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ، عن حمادِ ابنِ سلمةَ، عن ثابتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! اسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ! إِنْ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى^(١) يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

(١) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يسي وكلاهما صحيح ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه والمراد: أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٥٩-(٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

عَزَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَصَرَّ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَا يُبْعَثُ النَّاسَ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠-(٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ، (أَخَذَهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخِرِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرُو ابْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، (وَرَوَاهُ أَخَذَهُمَا عَلَى الْآخِرِ) قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ

أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَبُيِّضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ ذَنْبٌ فَلْيَأْتِ، فَفَمَتَّ فَمَتَّتْ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فِإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا^(١). [أخرجه البخاري: ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٢٣٢].

(١) يعني: خذ معها مثليها فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات وإنما حتى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ وفيه إنجاز العدة قال الشافعي والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب وأوجه الحسن وبعض المالكية.

٦١-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْغَلَاءِ ابْنِ الْخَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَنْبٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ

عِدَّةً، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُبَيْنَةَ. (أخرجه البخاري: ٢٢٩٦، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣).

١٥- باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالِ، وَتَوَاضُعِهِ،

وَفَضْلِ ذَلِكَ

٦٢- (٢٣١٥) حدثنا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، كِلَاهِمَا عَنْ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيِ اللَّيْلَةُ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةٍ قَيْنٍ^(١) يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَأَنْطَلَقَ بِأَبْنَيْهِ وَأَتْبَعَتْهُ، فَأَتَتْهُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! امْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ^(٢) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ! يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ^(٣)». (أخرجه البخاري: ١٣٠٣ نحوه).

(١) القين يفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسقت المسالكتان في باهما وفيه استيعاب العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه وفيه الأدب مع الكبار.

(٢) قوله: (وهو يكيد بنفسه) أي: يجود بها ومعناه: وهو في الترع.

(٣) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما المذموم الندب والباحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال ﷺ ولا تقول إلا ما يرضي ربنا.

٦٣- (٢٣١٦) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ غَمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَرَالِي^(٢) الْمَلْيِيَّةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدُخُنُ، وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَكْبِتُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ

عَمْرُو: فَلَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَطَيْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْحَجَّةِ^(٣)».

(١) وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي: وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبلهم.

(٢) أما العوالي فالقرى التي عند المدينة.

(٣) قوله ﷺ: (وإنه مات في الثدي وإن ظننن تكملان رضاعه في الجنة) معناه: مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي وأما الظنن فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظنن لذلك الرضيع لفظه الظنن تقع على الأنثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه أي: تمانه ستين فإنه توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر فترضاعه بقية الستين فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن: قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم ﷺ يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلاً بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ قال القاضي: وإسم أبي سيف هذا البراء وإسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية كنيها أم سيف وأم بردة.

٦٤- (٢٣١٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ وَأَبْنُ غَمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَّانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نَقْبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

وقال ابن غمير: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». (أخرجه البخاري: ٥٩٩٨).

٦٥- (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُبَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ^(١)». (أخرجه البخاري: ٥٩٩٧).

(١) قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

٦٥- () حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦- (٢٣١٩) حدثنا زهيرُ ابنِ حَرْبٍ وإِسْحَاقُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (ح).
الإيمان وشرحناه واضحاً وهو معثور عليه مالم يته إلى الضعف والتخر كما سبق.

٦٨- (٢٣٢١) حدثنا زهيرُ ابنِ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ مَسْرُوقِ، قَالَ:
وحدثنا إسحاقُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أخبرنا عيسى ابنُ يونسَ (ح).

وحدثنا أبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابنُ الْفَلَاءِ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ (ح).
وحدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حدثنا حَفْصُ (بِعْنِي ابنُ عِيَّاشِ).
كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَلِيَّانَ (١).
دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحًا (١)، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» (٢).

قال عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. (إخرجه البخاري: ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦١٠٢، ٦١٠٣٥).
عَنْ جَرِيرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». (إخرجه البخاري: ٧٣٧٦، ٦١١٣).

(١) قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش: البذيء قال ابن عرفة الفواحش عند العرب: القبايح قال الهروي: الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة.

(٢) قوله ﷺ: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه قال القاضي: عياض: هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكارِه وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمواخذة قال: وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما اكتسب بالتخلق والإقتداء بغيره والله أعلم.

٦٦- (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ مُعَاذٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح).
وحدثنا أبو بكرُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ ابنُ عُبَيْدَةَ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ ابنِ جُبَيْرِ، عَنْ جَرِيرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

١٦- باب كثرة حياته

٦٨- (٢٣٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ ابنُ عُبَيْدَةَ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ ابنِ جُبَيْرِ، عَنْ جَرِيرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.
وحدثنا زهيرُ ابنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ ابنُ مِيْنَانَ.

قال زهيرُ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابنَ أَبِي عُثْبَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَيْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ (١). (إخرجه البخاري: ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩).

١٧- باب تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحَسَنِ عَشْرَتِهِ
٦٩- (٢٣٢٢) حدثنا يحيى ابنُ يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِجَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

(١) العذراء البكر؛ لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخلد ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكرامة في وجهه أي: لا يتكلم به لحياته بل يتغير وجهه فنفهم نحن كرامته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الإيمان وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير وقد سبق هنا كله في كتاب

اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وإنما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الأحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مبادعة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.

٧٠- () وحدنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَايِدُ بْنُ عَمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.
٧١- () وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُؤَيْدًا سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ».

قال: قال أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْبَتْهَا عَلَيْهِ.

٧٢- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح).
وحديثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٍ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةٍ! رُؤَيْدًا سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ».

٧٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنَ الصُّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْبِيرِ الْقَوَارِيرِ».
يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. (أخرجه البخاري: ٦٢١١، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦١٦١).

٧٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنَ الصُّوْتِ.

١٩- باب قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ

بِهِ

٧٤- (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ النَّضْرِ ابْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي

الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ^(١).

(١) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عنده قال القاضي: هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم وجواز الضحك والأفضل الاتصاف على التبسيم كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته قالوا: ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقيح والله أعلم.

١٨- باب رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ السَّوْاقِ

مَطَايَاهُنَّ بِالرَّفْقِ بِهِنَّ

٧٠- (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَايِدُ بْنُ عَمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

قال أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ، وَعَلَامٌ اسْوَدُّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةٌ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ! رُؤَيْدَكَ^(٢)، سَوَاقٌ^(٣) بِالْقَوَارِيرِ^(٤)». (أخرجه البخاري: ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠).

(١) أما أنجشة فهزمة مفتوحة وإسكان النون وبالجميم وبشأن معجمة.

(٢) وأما رويدك فمنسوب على الصفة بمصدر محذوف أي: سقى سواقاً رويداً ومعناه: الأمر بالرفق بهن.

(٣) وسواقك منصوب بإسقاط الجار أي: ارفق في سواقك بالقوارير.

(٤) قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره أصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يجلو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيح فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ومن أمثالهم المشهورة الغنارية الزنا.

قال القاضي: هذا أشبه بمقصودة ﷺ ويعمضى اللفظ قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابَةَ المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتبعته فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن وأما ويحك فهكنا وقع في مسلم ووقع في غيره ويحك قال القاضي: قال سيويه: ويل كلمة تقال: لمن وقع في هلكة ويوح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء: ويل ويوح ويوس بمعنى وقيل: ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني: في عرفنا فبرئى له ويترحم عليه ويويل ضده قال القاضي: قال بعض أهل

النُّضْرِ. وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قال أبو بَكْرٍ: حدثنا أبو النُّضْرِ (يعني هاشم بن القاسم)

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
الْعِدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا
عَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْعِدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ
فِيهَا^(١).

[٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٧٨٥٣].

(١) في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس وقرهه منهم ليصل أهل
الحقوق إلى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى

بها وهكذا ينبغي لولاء الأمور وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة
المسلمين وإجلابه من سأله حاجة أو تريكاً بما يده وإدخالها في الماء كما
ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك
بآثاره ﷺ وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآية وتبركهم بشعره الكريم
ولكرمهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه وبيان تواضعه
بوقوفه مع المرأة الضعيفة.

وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي (رِوَايَةٍ فُضَيْلُ: ابْنِ
شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ.

(١) فيه استحباب الأخذ باليسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو
مكروهاً قال القاضي: ويمتثل أن يكون تحييره ﷺ هنا من الله تعالى فيخيره
فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في
حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الانتصار وكان يختار الأيسر في كل هذا
قال: وأما قولها: ما لم يكن إنما فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فإما أن
كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله
تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه
يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
يتنقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع
العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا أن لا يجوز شهادته له.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله
تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه
يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
يتنقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع
العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا أن لا يجوز شهادته له.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله
تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه
يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
يتنقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع
العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا أن لا يجوز شهادته له.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله
تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه
يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
يتنقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع
العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا أن لا يجوز شهادته له.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله
تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه
يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
يتنقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع
العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا أن لا يجوز شهادته له.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله
تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه
يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
يتنقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع
العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا أن لا يجوز شهادته له.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله
تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه
يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
يتنقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع
العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا أن لا يجوز شهادته له.

وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٧٩- (٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ

هِيَامَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ يَدِيهِ، وَلَا أَمْرًا، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، وَمَا نِيلَ مِنْهُ^(٢) شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ^(٣)، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) قولها: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والداية وأن كان مباحاً للآداب فتركه أفضل.

(٢) معنى نيل منه: أصيب بأذى من قول أو فعل.

(٣) وانتهاك حرمة الله تعالى هو: ارتكاب ما حرمه.

٧٩- () وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعُ (ح).

وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِيَامَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢١- باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه،

والتَّبَرُّكُ بِمَسْحِهِ^(١)

(١) وفي هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ وهو مما أكرمه الله تعالى قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وأن لم يس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه للالفة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين.

٨٠- (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ابْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ،

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِي) عَنْ سَيْمَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى^(١)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَلَدَانُ^(٢)، فَجَعَلَ يَمَسُّحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَّحَ خَدَّيْ، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِي بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤنَةِ عَطَّارٍ^(٣).

(١) قوله: (صلاة الأولى) يعني: الظهر.

(٢) والولدان: الصبيان وأحدهم وليد وفي مسحه ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال وملاظمتهم.

(٣) قوله: (كأنما أخرجت من جؤنة عطار) هي بضم الجيم وهمزة بعدها. ويجوز ترك الهمزة بقلبيها واواً كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون أو

الأكثرون في الواو قال القاضي: هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري: هي بالواو وقد تهمز وهي: السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين: هي سلبلة مستليرة مشفاة.

٨١- (٢٣٣٠) وحدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَجْفَرُ

ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَالْفَلْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هَاشِمُ (بِعْنِي ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ.

قال أنس: مَا شَمَمْتُ^(١) غَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًَ وَلَا شَيْئًا أُطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيْبَاجًا وَلَا خَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (أخرجه البخاري: ٣٥٦١).

(١) وأما قوله: (ما شممت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها.

٨٢- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ السُّونِ^(١)، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُؤُ^(٢)، إِذَا مَسَى تَكَفَّأ^(٣) وَلَا مَسِسْتُ دِيْبَاجَةً وَلَا خَرِيرَةَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًَ وَلَا غَبْرَةً أُطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (أخرجه البخاري: ١٩٧٣).

(١) قوله: (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير، وهي أحسن الألوان.

(٢) قوله: (كان عرقه اللؤلؤ) أي: في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الأول دون الثاني وعكسه.

(٣) قوله: (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا: قال شمر أي: مال بيناً وشمالاً كما تكفأ السفينة قال الأزهري: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال وإنما معناه: أن يميل إلى سمتة وقصد مثيه كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحط في صيب قال القاضي: لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجيلة والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً.

٢٢- باب طيب عرق النبي ﷺ والتَّبَرُّكُ بِهِ

٨٣- (٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ (بِعْنِي ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِدْنَانَا، فَعَرَّقَ^(١)، وَجَاءَت أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ^(٢) فِيهَا، فَاسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟». قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طِبِينَا وَهُوَ مِنْ أُطِيبِ الطَّيِّبِ.

(١) قوله: (فقال: عندنا عرق) أي: نام للقبولة.

(٢) قوله: (تلت العرق) أي: تمسحه وتبعه بالمسح.

٨٤- () وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا^(١)، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَبْتَتْ فَيَقِيلُ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَفْعَ عَرَقَهُ عَلَى قِطْعَةِ أَيْمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا^(٢) فَجَعَلَتْ تَنْتَفِئُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَمَصُّهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟»^(٣) يَا أُمَّ سَلِيمِ! فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بِرَكَتِهِ لِمَصِيئَانَا، قَالَ: «أَصَبْتَ». (إخرجه البخاري: ٦٢٨١).

(١) قوله: (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فنام على فراشها) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ فيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على آدمي وهي: الإنطاع والجلود.

(٢) قوله: (فتحت عينيها) هي بعين مهمله مفتوحة ثم مشاة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

(٣) قوله: (فزع النبي صلي الله عليه وسلم فقال: ما تصنعين) معنى فزع: استيقظ من نومه.

٨٥- (٢٣٣٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَيَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّبِيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلِيمِ! مَا هَذَا؟». قَالَتْ: عَرَقَكَ أَدُوفُ بِي طَبِيبِي^(١).

(١) قولها: (عركك أدوف به طيب) هو بالمدال المهمله بالعمجة والأكثرين على المهمله وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ومعناه: غلط وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الإيمان.

٢٣- باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

٨٦- (٢٣٣٣) حدثنا أبو كريب، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ،

حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ يَقِصُّ جَبْهَتَهُ عَرَقًا. (إخرجه البخاري: ٢، ٣٢١٥).

٨٧- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان ابن عيينة (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة وابن بشر، جميعاً عن هشام.

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَتْ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ^(١)».

(١) قوله: (كيف يأتيك الوحي) فقال: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد عليّ ثم يقصم عني وقد وعيته وأحياناً ملك في مثل صورة الرجل فاعني ما يقول) أما الأحيان: فالأزمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو ينصب مثل وأما الصلصلة ففتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي: معناه: أنه صوت متدارك بسمعه ولا يشبهه أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء: والحكمة في ذلك: أن يتفرغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغبر صوت الملك ومعنى وعيت: جمعت وفهمت وحفظت وأما يقصم بفتح الباء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهمله أي: يقلع وينجلي ما يتشائي منه قاله الخطابي قال العلماء: القصم هو القطع من غير إبانة وأما القصم بالقاف قطع مع الإبانة والانفصال ومعنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعودوا لا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف أيضاً يقصم بضم الباء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الباء وكسر الصاد على أنه أقصم يقصم رباعي وهي لفة قليلة وهي من أقصم المطر إذا اقلع وكف قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلاً ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلي الله عليه وسلم ويخفي فلا يعرف إلا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة.

٨٨- (٢٣٣٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جِطَّانِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كَرِبَ لِدَلِّكَ، وَتَرْتَدُّ وَجْهَهُ^(١).

(١) قوله: (كرب لذلك وتردد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تردد: أي: تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في

هذا كلام القاضي.

والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل والله أعلم قال: القاضي واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل: فعله استئلاً لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبلة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبح الشيب وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يجب موافقتهم فأشار إلى أنه لي خبرته ولو كان شرعاً لنا لنحتم إتباعه والله أعلم.

٩٠- () وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، نحوه.

٢٥- باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٩١- (٢٣٣٧) حدثنا محمد بن المنشى ومحمد بن

بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق، قال:

سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً^(١)، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه^(٢)، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ. وإخرجه البخاري: ٣٥٥١، ٥٨٤٨.

(١) قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً) هو بمعنى قوله: في الرواية الثانية: ليس بالطويل ولا بالقصير.

(٢) قوله: (عظيم الجمة إلى الشحمة أذنيه) وفي رواية: (ما رأيت من ذي لمة أحسن منه) وفي رواية: (كان يضرب شعره منكبیه) وفي رواية: (إلى أنصاف أذنيه) وفي رواية: (بين أذنيه وعاتقه).

قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الورفة فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين والورفة: ما نزل إلى شحمة الأذنين واللمة: التي ألت بالمنكبين قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلى الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبیه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن قصرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعتق وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها. وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي كان شعر رسول الله ﷺ فوق الورفة ودون الجمة.

٩٢- () حدثنا عمرو السائد وأبو كريب، قالوا: حدثنا

أول كتاب الحج في حديث الحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه: أنها حمرة كدره وهذا معنى التريد وأنه في أوله يتريد ثم يحمر أو بالعكس.

٨٩- (٢٣٣٥) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن جطان بن عبد الله الرقاشي.

عن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي نكس رأسه، ونكس أصحابه رؤوسهم، فلما أنلي عنه^(١)، رفع رأسه.

(١) قوله: (أنلي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أنلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء: ومعناه: ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ: أجلى بالجيم وفي رواية ابن ماهان: أنجل ومعناها: أزيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري: أنجل والله أعلم.

٢٤- باب في سدل النبي ﷺ شغرة وقرقه

٩٠- (٢٣٣٦) حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد

ابن جعفر بن زياد (قال منصور: حدثنا، وقال ابن جعفر: أخبرنا إبراهيم) (يعنيان ابن سعد) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله.

عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب يسئلون أشعارهم، وكان المشركون يقرؤون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل^(١) رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد^(٢). وإخرجه البخاري: ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧.

(١) قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل ويسدل بضم السدل وكسرها قال القاضي: سدل الشعر: إرساله قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه.

(٢) وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجح إليه النبي ﷺ قالوا: فالظاهر أنه إنما رجح إليه بوحى لقوله: أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي: حتى قال بعضهم: نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحى ويكون الفرق مستجاباً ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث: أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن افرقت فرقتها وإلا تركها قال مالك: فرق الرجل أحب لي

وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ

أَذُنَيْهِ.

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي خُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَتَكَيْبِيهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَتَكَيْبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٢٧- باب في صفة فم النبي ﷺ، وَعَيْنَيْهِ، وَعَقَبِيهِ

٩٧- (٢٣٣٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ^(١)، اشْتَكَلَ الْعَيْنَ، مِنْهُوسَ الْعَقْبَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ قُلْتُ: مَا اشْتَكَلَ الْعَيْنَ؟ قَالَ: طَوِيلٌ شَقَّ الْعَيْنَ، قَالَ قُلْتُ: مَا مِنْهُوسٌ^(٢) الْعَقْبِ؟ قَالَ: قَلِيلٌ لَحْمِ الْعَقْبِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ. [إخراجه البخاري: ٥٩٠١].

٩٣- () حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا^(١)، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [إخراجه البخاري: ٣٥٤٩].

(١) أما قوله في: (ضليع الفم) فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر

قالوا: العرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول: ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر: عظيم الأسنان وأما قوله: في اشتكل العين فقال: القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب: أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالماء حمرة في سواد العين.

(٢) وأما المهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير: وابن الأثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه: قليل لحم العقب كما قال والله أعلم.

(١) قوله: في حديث البراء: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا) قال القاضي: ضبطناه خلقًا بفتح الخاء وإسكان اللام هنا؛ لأن مراده صفات جسمه قال: وأما في حديث أنس فرويانه بالضم؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته وأما قوله: وأحسنه فقال: أبو حاتم وغيره: هكذا تقوله العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث: خير نساء ركين الإبل نساء قريش أشفقهن على ولد واعظهن على زوج وحديث أبي سفيان: عندي أحسن نساء العرب وأجمله.

٢٦- باب صفة شعر النبي ﷺ

٩٤- (٢٣٣٨) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجِيلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاقِبَيْهِ. [إخراجه البخاري: ٥٩٠٥، ٥٩٠٦].

٩٥- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ

هِلَالٍ (ح).

٢٨- باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا، مَلِيحَ الْوَجْهِ

٩٨- (٢٣٤٠) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ.

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَيْضًا، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفِيلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٩- () حدثنا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى، ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصِدًا^(١).

(١) قوله: (كان أبيض مليحاً مقصداً) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر: هو نحو

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا:

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَتَكَيْبِيهِ. [إخراجه البخاري: ٥٩٠٣، ٥٩٠٤].

٩٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ.

الربعة والقصد بمعناه والله أعلم.

١٠٢- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَّ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً.

١٠٣- () حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْضِبْ، وَقَدْ اخْضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ، وَاخْضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا^(١). [إخراجه البخاري: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

(١) هو البلاء المهمله معناه: خالصاً لم يخلط بغيره.

١٠٤- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَيْفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ^(١)، قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَفْقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا^(٢).

(١) قوله: (عن أنس ﷺ قال: يكره أن يتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته هذا متفق عليه قال أصحابنا و أصحاب مالك: يكره ولا يجرم

(٢) قوله: (وفي الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين أحدهما: ضم النون وفتح الباء والثاني: بفتح النون وإسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه: شعرات متفرقة.

١٠٤- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزِيِّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

قال ابن المثنى: حدثنا سليمان ابن داود، حدثنا شعبه، عن خليد ابن جعفر، سمع أبا إياس^(١).

عن أنس، أنه سئل عن شيبه النبي ﷺ؟ فقال: ما شأنه الله ببيضاء.

(١) قوله: (سمع أبا إياس) هو: معاوية بن قرة.

٢٩- باب شيبه

١٠٠- (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو النَّاقِذُ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، (قال ابن إدريس: كأنه يقلله) وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَاءِ^(١) وَالكَتَمِ^(٢).

(١) أما الحناء فمملود وهو معروف.

(٢) وأما الكتم ففتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيدة: هو بتشديد التاء وحكاة غيره وهو نبات يصغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرة إلى الدهمة.

١٠١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ابْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ^(١)، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.

(١) قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا فنعته الأكرنون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين: خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصغ بالصفرة قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر فأنشأ أنس إلى أن تغير ذلك ليس يصغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً. هذا آخر كلام القاضي.

والمختار: أنه ﷺ صغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأنخر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالتعيين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئاً سيباً فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب. أي: لم يكثر. ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلا قليلاً.

(١) اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشب يقال منه: شمط وأشمط.

(٢) أما بيضة الحمامة فهو يبيضها المروفة.

٣٠- باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه من

جسده

١١٠- () حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا محمد بن

جعفر، حدثنا شعبه، عن سيمالك، قال:

سمعت جابر بن سمرة قال: رأيت خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ، كأنه بيضة حمام.

١١٠- () وحدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله بن موسى،

أخبرنا حسن ابن صالح، عن سيمالك، بهذا الإسناد، ومثله.

١١١- (٢٣٤٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن

عبد الوهاب، قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن الجعد بن عبد الرحمن، قال:

سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن ابن أخي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمعت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كفي، ومثل زر الحجلة^(١). (إخرجه البخاري: ١٩٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٠، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢).

(١) وأما زر الحجلة فزراي: ثم ياء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة: واحدة الحجال وهي: بيت كالقبة لها أزرار كبار وعري هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها يبيضها وأشار إليه الترمذي وأكرهه عليه العلماء.

وقال الخطابي: روي أيضاً بتقديم الراء على الزاي: ويكون المراد البيض يقال: أرزت الجراة بفتح الراء وتشديد الزاي: إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة أي: مرتفعة على جسده وأما ناغض كفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور: النغض والنغض والناغض أعلى الكف وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

١١٢- (٢٣٤٦) حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد (يعني ابن

زائد) (ح).

وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، كلاهما عن عاصم الأحول (ح).

١٠٦- (٢٣٤٢) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق.

عن أبي خيثمة قال: رأيت رسول الله ﷺ، هذبه وبه بيضاء، ووضع زهير بغض أصابعه على عنقه، قيل له: ومثل من أنت يومئذ؟ فقال: أبري النبل وأريشها^(١). (إخرجه البخاري: ٣٥٤٥).

(١) قوله: (أبري النبل وأريشها) أما أبري بفتح الهززة وأما أريشها.

بفتح الهززة أيضاً وكسر الراء وإسكان الياء أي: اجعل للنبل ريشاً.

١٠٧- (٢٣٤٣) حدثنا وأصل ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد.

عن أبي خيثمة قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، كان الحسن ابن علي يسيهه.

١٠٧- () وحدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان وخالد ابن عبد الله (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا محمد ابن بشر، كلهم عن إسماعيل، عن أبي خيثمة، بهذا. ولم يقولوا: أبيض قد شاب.

١٠٨- (٢٣٤٤) وحدثنا محمد بن المنثري، حدثنا أبو داود، سليمان ابن داود، حدثنا شعبه، عن سيمالك ابن حرب، قال:

سمعت جابر ابن سمرة سئل عن شيب النبي ﷺ؟ فقال: كان إذا دهن رأسه لم يؤمنه شيء، وإذا لم يدهن رؤي منه.

١٠٩- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن سيمالك.

أنه سمع جابر ابن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمط^(١) مقدم رأسي ولحيته، وكان إذا ادهن لم يبين، وإذا شبت رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، ورأيت الخاتم عند كفي ومثل بيضة الحمامة^(٢)، يسيهه جسده.

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثُرَيْدًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قَالَ: ثُمَّ ذُرْتُ خَلْفَهُ فَتَطَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَفَيْهِ، عِنْدَ نَاقِضِ كَفَيْهِ الْبُسْرَى، جُمُعًا^(١) عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّالِيلِ.

(١) وأما قوله: (جمعا) فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه: أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الحاء المعجمة وإسكان الباء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله أعلم.

قال القاضي: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية: جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه: على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكففين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل؛ لأن شق الملكين إما كان في صدره وبطنه والله أعلم.

١١٤- (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

١١٥- (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ^(١)، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ^(٢)، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [إخرجه البخاري: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادِ جَمِيعًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلِ.

٣٣- باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ^(١)

(١) ذكر في الباب ثلاث روايات إحداهما: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة والثانية: خمس وستون والثالثة: ثلاث وستون وهي: أصحابها وأشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحابها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس.

١١٦- (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ

٣١- باب في صفة النبي ﷺ، وَمَبْعُوثِهِ، وَسِينِهِ

١١٣- (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالباين زائد الطول أي: هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً.

(٢) قوله: (ولا الأبيض الأمهق ولا بالأدم) الأمهق بالميم هو شديد البياض كلون الحص وهو كرية المنظر وربما توهمه الناظر أبرص والأدم الأسمر معناه: ليس بأسمر ولا ببيض كرية البياض بل ببيض بياضاً نيراً كما قال في الحديث السابق: أنه ﷺ كان أزهراً اللون وكذا قال في الرواية التي بعده: كان أزهراً.

١١٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ

الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ:

إِسْحَاقُ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ، فَذَكَرُوا سِيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَوَقِيلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١١٦- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ فَعَفَّرَهُ^(١)، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١١٧- (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. (إخراجه البخاري: ٣٩٠، ٣٩٠، ٣٨٥١، ٣٩٠٣).

١٢٠- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُخَطِّبُ، فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(١).

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا لغيره بالنين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومناه: دعاه له بالمغفرة فقال: غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء فكأنه قال: أخطأ غفر الله له قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان: فصرفه بصاد ثم غين أي: استصرفه عن معرفته هذا وإدراكه ذلك وضبطه وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ويرجع القاضي هذا القول قال: والشاعر هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:

(١) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وأبو بكر وعمر كذلك ثم استأنف فقال: وأنا ابن ثلاث وستين أي: وأنا متوقع موافقتهم وإني أموت في سني هذه.

نوى في فريش بضم عشرة يذكر لو يلقى خليلاً مواتياً

١٢١- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَيْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِي يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَاحْسِبْتِ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَنْحَسِبُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكِ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت: وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري هكذا نسبة ابن إسحاق قال: كان قد تهرب في الجاهلية وليس المصحح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال: أعبد رب إبراهيم: فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالاً بالحق وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية بقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى.

١١٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبِّيِّ.

١٢١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنِ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ ابْنِ زُرَيْعٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوْحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

١٢٢- () وَحَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (بَغِي) ابْنِ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

١١٩- (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ^(١).

(١) قوله: (خمس وستون) ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين وانفقوا أنه ﷺ أقام بالدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقيل: الهجرة والصحيح: أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين وقيل: بأربع سنين وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى وانفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله أعلم.

١٢٢- () وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علقمة، عن خالد، بهذا الإسناد.

١٢٣- () وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم الخنطلي، أخبرنا رُوْحٌ، حدثنا حماد ابن سلمة، عن عمارة ابن أبي عمارة.

عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت، ويرى الضوء^(١)، سنع سنين، ولا يرى شيئاً، وتمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً.

(١) قوله: (يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي: أي: صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء أي: نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحى الله تعالى.

٣٤- باب في أسمائه

١٢٤- (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ جَبْرِ ابْنَ مُطْعِمٍ.

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو بي الكفر^(١)، وأنا الحاشير الذي يحشر الناس على عقبي^(٢)، وأنا العاقب». والعاقب الذي ليس بعده نبي^(٣). [أخرجه البخاري: ٣٥٣٢، ٤٨٩٦].

(١) قوله ﷺ: (وأنا الماحي الذي يمحو بي الكفر) قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما روي له ﷺ من الأرض

ووعد أن يبلغه ملك أمته قالوا: ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي يحيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا أن يتهوا بغفر لهم ما قد سلف﴾ والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٢) قوله ﷺ: (وأنا الحاشير الذي يحشر الناس على عقبي): وفي الرواية الثانية: (على قدمي) فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الباء على الأفراد وتشديدها على الشية وأما الرواية الأولى فهي في معظم النسخ وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء: معناهما: يحشرون على أترتي وزمان نبوتي ورسالي وليس بعدي نبي وقيل: يتعنوني.

(٣) ذكر هنا هذه الأسماء وله ﷺ أسماء أخر ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه الأحوذفي في شرح الترمذي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحموداً إذا كثرت خصاله الحمودة وقال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً واحمد أي: أهدى الله تعالى أهله ان سموه به لما علم من جميل صفاته.

١٢٥- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي اسماً، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشير الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد». وقد سماه الله رؤوفاً رحيماً.

١٢٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ

قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر (ح).

وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب.

كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وفي حديث شعيب ومعمر: سمعت رسول الله ﷺ.

وفي حديث عقيل: قال قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي.

وفي حديث معمر وعقيل: الكفرة.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

عَنْ نَاسٍ مِنَ النَّاسِ، قَبَّلَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً^(١)».

١٢٦- (٢٣٥٥) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن أبي عبيدة.

(١) فيه الحث على الاقتداء به ﷺ والنهي عن التعمق في العبادة ودم التزهر عن المباح شكاً في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمت الشرع وأن كان المنتهك متاولاً تاريخياً وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزيز والإنكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال: ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأما قوله ﷺ: فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية فمعناه: أنهم يتوهمون أن سنتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وأن فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها والله أعلم.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْمِي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِيُّ، وَالْحَاشِرِيُّ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ^(١)».

(١) قوله: (والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة) أما العاقب ففسره في الحديث: بأنه ليس بعده نبي أي: جاء عقبهم قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده وأما المقفي فقال: شمر: هو بمعنى العاقب وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للاتباء يقال: ففوته أقفوه وقفيته أقفبه إذا تبعته وقافية كل شيء آخره وأما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الرحمة فمعناها متقارب ومقصودها: أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالترحم قال الله تعالى: ﴿رحمنا بينهم﴾ «وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة» والله أعلم.

٣٦- باب وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

١٢٩- (٢٣٥٧) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير.

وفي حديث آخر: «نبي الملاحم»؛ لأنه ﷺ بعث بالقتال قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للأهم السالفة.

٣٥- باب عَلَيْهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةَ خَشْيَتِهِ

١٢٧- (٢٣٥٦) حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ^(٢) يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاتَّخَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْتَقِ، يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ ارْزِيلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ^(٣) قَتَلُونَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْتَقِ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدَارِ^(٥)». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَخِيبُ هَذِهِ الْأَيَّةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ (النساء: ٦٥)^(٦). [إخرجه البخاري: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأً فَتَرَخَّصَ فِيهِ، قَبَّلَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، قَبَّلَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَّغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [إخرجه البخاري: ٦١٠١، ٧٣٠١، ٢٠].

١٢٧- () حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص (يعني ابن غياث) (ح).

(١) قوله: (شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدا شرجة والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود.

(٢) قوله: (سرح الماء) أي: أرسله.

(٣) أما قوله: (إن كان ابن عمتك) فهو بفتح الهمة أي: فعلت هذا لكونه ابن عمتك.

(٤) وقوله: تلون وجهه أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمت النبوة وقبح كلام هذا الإنسان.

(٥) وأما الجدر ففتح الجيم وكسرهما وبالذال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعليه ابن خشرم قالوا: أخبرنا عيسى ابن يونس.

كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٢٨- () وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ

أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب، قالوا:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

(١) قوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الحج وهو من قواعد الإسلام.

١٣٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٣١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحَزَامِيُّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (كُلُّهُمْ قَالُوا): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُمْ».

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تَرَكَتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أخرجه البخاري: ٧٢٨٨].

١٣٢- (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ

يرجع إلى الجدر: أي: يصير إليه والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل: أصل الشجر والصحيح الأول وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يتل كعب رجل الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يجبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فآدل عليه رسول الله ﷺ وقال: استن ثم ارسل الماء إلى جارك أي: استن شيئاً يسيراً دون قدر حقه ثم أرسله إلى جارك إيدالاً على الزبير ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره فلما قال: الجار ما قال: أمره أن يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في بابها قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا إنما تركه النبي ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول: يسروا ولا تعسروا ويشروا ولا تنصروا ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خِائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال القاضي: وحكي السناوي: أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث: أنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين.

(٦) وأما قوله: في آخر الحديث فقال: الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية فهكذا قال: طائفة في سبب نزولها وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فحكم على أحدهما فقال: ارفعي إلى عمر بن الخطاب وقيل: في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ فلم يرض المناقق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم.

٣٧- باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عملاً

ضُرُورَةٌ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ،

وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١)

(١) مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك لعان منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله: تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن شَيْءٍ إِن تَبَلَّغْتُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها: أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً هلاكهم: وقد صرح بهذا في حديث أسد المذكور في الكتاب في قوله: سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾.

١٣٠- (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ،

فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ^(١). [اخرجه البخاري: ٧٢٨٩].

(١) أي: بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي: عياض: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين؛ لأنه الجرم الذي هو الأثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً ولهذا قال ﷺ سلوني.

هذا كلام القاضي.

٤٣٦١، ٤٣٨٦، ٤٣٩٥].

(١) قوله ﷺ: (عرضت علي الجنة والنار فلم أر كالיום في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فيه.

أن الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيت اليوم في الجنة ولا شراً أكثر مما رأيت اليوم في النار ولو رأيت ما رأيت وعلمت ما علمت مما رأيت اليوم وقبل اليوم لأشفقتنم إشفاقاً بليغاً ولقل ضحككم وكثر بكواكم وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظه لو في مثل هذا والله أعلم.

(٢) قوله: (غطوا رؤوسهم ولم يخين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولعظم الرواة ولبعضهم بالخاء المهمله ومن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا: ومعناه: بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا: وأصل الختين خروج الصوت من الأنف كالختين بالمهمله من الفم وقال الحليل: هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكاءه، فصار في كونه غنة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنين مثل الخنين، وهو شديد البكاء.

١٣٥- () وحدثننا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ابْنَ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانَ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. تَمَامَ الْآيَةِ.

١٣٦- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حَرَمَلَةَ ابْنَ عِمْرَانَ النَّجَبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَازَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْيَنْبِيتِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَرَأَى اللَّهُ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَكَثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

وهذا الذي قاله القاضي: ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير ومجاهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا: الأثم والذنب قالوا: ويقال منه: جرم بالفتح واجترم تجرم إذا أثم قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعتاً فيما لا حاجة به إليه فأمّا من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب؛ لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ قال صاحب التحرير وغيره: فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان أثمًا.

١٣٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

١٣٣- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

١٣٤- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مَخْمُودُ ابْنُ غِيلَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قَدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَالْفَاطِظُ مُمَقَّارِيَّةً (قَالَ مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْتِيلٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَحَطَّبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَاتِبِيومَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَثُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَنَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَلَمَّا كَثُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». بَرَكَ عَمْرٌ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عَمْرٌ ذَلِكَ^(١)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلِي^(٢)»، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آتِفًا^(٣)، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاظِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

١٣٦- () حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ.

عَبَّرَ ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حُدَافَةَ قَالَتْ: يَبْغُلُ حَدِيثَ يُونُسَ.

١٣٧- () حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ^(٢)، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَوَّدَ الْعُنْبِرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبْتُئُهُ لَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمُوا^(٣)، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ.

قال أنس: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَتَكَبَّرُ، فَأَنَاسَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِظُ^(٤) فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنشَأَ^(٥) عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَايِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَزَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَاظِطِ»). [أخرجه البخاري: ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١].

(١) قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاتي: منسوب إلى معن بن زائدة وهذا الإسناد كله بصريون.

(٢) قوله: (أخفوه بالمسألة) أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه يقال: أخفى وألحف وألح بمعنى.

(٣) قوله: (فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أي: سكتوا وأصله من الرمة وهي الشفة أي: ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها.

(٤) والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها: فتفضحها معنا: لمر كنت

قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ: مَا سَعَيْتُ بِابْنِ قَطٍ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَلَيْسَتْ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَقَتْ^(١) بَعْضَ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)، فَتُفَضِّحُهَا عَلَيَّ أَعْيِنِ النَّاسَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ الْحَقِّي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لِلْحَقِّقَةِ^(٣). [أخرجه البخاري: ٩٣، ٥٤٠، ٧٢٩٤].

(١) قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من الغيبات إلا بإعلام الله تعالى. قال القاضي: وظاهر الحديث أن قوله: (ﷺ) سلوني إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني. وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها؛ لأنه لا يمكن رد السؤال، ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم. وأما بروك عمر ﷺ، وقوله: فإنما فعله أدباً وإكراماً لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وشفقة على المسلمين لتلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا. ومعنى كلامه: رضيما بما عندنا من كتاب الله تعالى، وستة نبينا محمد ﷺ، واكتفينا به عن السؤال. ففيه ابلغ كفاية.

(٢) أما لفظة (أولى) فهي تهديد وعيد. وقيل: كلمة تلهف. فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور: أنها للتهديد. ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله: تعالى: ﴿أَوَّلِي لَكَ فَأُولِي﴾ أي: قاربك ما تكره فأخذه مأخوذ من الولي وهو القرب.

(٣) وأما آتفاً فمعناه قريباً الساعة والمشهور فيه المد ويقال: بالقصر وقرئ بهما في السبع الأكترون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه.

(٤) أما قولها: قارفت. فمعناها: عملت سوءاً والمراد: الزنا.

(٥) والجاهلية هم من قبل النبوة سموها به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يظن في نسيه على عادة الجاهلية من الظن في الأنساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله: «كان يلاحى فيدعى لغير أبيه».

(٦) وأما قوله: لو الحقني بعد للحقته فقد يقال: هذا لا يتصور؛ لأن الزنا لا يثبت به النسب ويحجب عنه بأنه يمتثل وجهين أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني وقد

من زنا ففناك عن أبيك حذافة فضحتي.

(٥) قال أهل اللغة: معناه: ابتدا ومنه أنشأ الله الخلق أي: ابتداهم.

١٣٧- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ جَبِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الْقِصَّةِ.

١٣٨- (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْجَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ امْتِنَانِ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خُدَّافَةُ». فَقَامَ آخَرَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤُا مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٢، ٧٢٩١.

٣٨- باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره

مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

١٣٩- (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالُوا: يُلْفَحُونَهُ^(١)، يَجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْفَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً». قَالَ: فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِلِظْنِي، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) قوله: (يلفحونه) هو بمعنى: يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه:

إدخال شيء طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله ويأبرون بكسر الباء وضما يقال منه: أبر يأبر ويأبر كبر يبرن ويلنر ويقال: أبر يؤسر بالشديد تأبيراً.

١٤٠- (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ التَّمِيمِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعْتَمِرِيِّ^(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ.

حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلْفَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانُوا خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ، فَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ^(٢)، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي^(٣)، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ الْمُعْتَمِرِيُّ: فَتَقَصَّتْ، وَلَمْ يَشْكُ.

(١) قوله: (حدثني احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن.

(٢) قوله: (فنفضت أو فتقصت) هو بفتح الحروف كلها والأول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة وأما قوله: في آخر الحديث: قال المعقري: فنفضت بالفاء والمعجمة ومعناه: أسقطت ثمرها قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النفض بفتح النون والفاء بمعنى: المنفوض كالخبط بمعنى: المخبوط وانفض القوم فنى زادهم.

(٣) قال العلماء: قوله ﷺ: من رأيي أي: في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة: أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كخبره فلا يمنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق مهمهم بالأخرة ومعارفها والله أعلم.

١٤١- (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اسْمُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْفَحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ». قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصاً^(١)، فَمَرَّ بِهِمْ،

(١) قوله: (يلفحونه) هو بمعنى: يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه:

فَقَالَ: «مَا لِي تَخْلِكُمْ؟». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ اعْلَمُوا بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(٢) قال جمهور العلماء معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم

مختلفة فإنهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف وأما قوله ﷺ: «ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً».

(١) قوله: (فخرج شيصاً) هو بكر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاء مهملة وهو البسر الرديء الذي إذا يسر صار حشفاً وقيل أردا البسر وقيل عمر رديء، وهو متقارب.

٣٩- باب فضل النظر إليه ﷺ، وتَمَنِيهِ

١٤٤- () وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو داؤد عمر ابن سعد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة.

١٤٤- (٢٣٦٤) حدثنا محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن مثنبه، قال:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس ببيسي^(١)، الأنبياء أبناء غلات، وليس بيني وبين عيسى نبي». (١) وأما قوله ﷺ: (وأنا أولى الناس ببيسي) فمعناه: اخص به لما ذكره.

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

١٤٥- () وحدثننا محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن مثنبه، قال:

قال أبو إسحاق: المَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمَوْخَرٌ^(١).

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِبَيْسِي ابْنِ مَرْثَمٍ، فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةَ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ غَلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». [إخرجه البخاري: ٣٤٤٣].

(١) هذا الذي قاله أبو إسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال: تقديره؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور: ليأتين على أحدكم يوم؛ لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي: رؤيته ليأي: أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر أن قوله: في تقديم؛ لأن يراني وتأخير من أهله لا يراني كما قال وأما لفظه معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم؛ لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتدابير بآداب وتعلم الشرائع وحفظها ليلبغوها وإعلامهم أنهم سيبدون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر ﷺ: الهاني عنه الصفق بالأسواق والله أعلم.

١٤٦- (٢٣٦٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد.

٤٠- باب فضائل عيسى عليه السلام

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحاً مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنُ مَرْثَمٍ وَأُمِّهِ»^(١).

١٤٣- (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدُرَّتِيهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦]. [إخرجه البخاري: ٤٥٤٨، ٣٤٣١].

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْثَمٍ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ غَلَاتٍ»^(١)، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»^(٢). [إخرجه البخاري: ٣٤٤٢٠].

(١) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.

١٤٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قال العلماء: أولاد الغلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الأخوة لأب من أمهات شتى وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد

وَقَالَا: «بِعَسْهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحاً مِنْ مَسْةٍ

الشَّيْطَانِ إِثْمًا».

﴿١﴾

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مَنْ مَسَّ الشَّيْطَانَ».

١٤٧- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلَّمَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّ الشَّيْطَانَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». [أخرجه البخاري: ٢٣٨٦].

١٤٨- (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزَعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» (١).

(١) قوله: () صياح المولود حين يقع نزعة من الشيطان) أي: حين يسقط من بطن أمه ومعنى نزعة: نخسة وطعنة ومنه قولهم: نزعة بكلمة سوء أي: رما بها.

١٤٩- (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثُوبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي» (١). [أخرجه البخاري: ٣٤٤٤].

(١) قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقة فلعله أخذ ماله فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد النصب والاستيلاء، أو ظهر له من ملبده أنه أخذ شيئاً فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

٤١- باب من فضائل إبراهيم الخليل

١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فَلْفَلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ»

(١) قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته، وإلا فبنيانهم أفضل كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر بيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ: «ولا فخره ليني ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة» وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فإن قيل التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق العبارة الموهمة للمعوم؛ لأنه أبلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال: المراد أفضل برية عصره وأجاب القاضي عن التأويل الثاني: بأنه وإن كان خبراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجب عن حديث الهني عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل.

١٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حَرْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

١٥٠- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥١- (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِي) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ إِبْرَاهِيمَ، النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ تَمَائِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ» (١). [أخرجه البخاري: ٣٣٥٦، ٦٢٩٨].

(١) رواه مسلم متفقون على تخفيف القُدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا: وآله النجار يقال لها: قُدوم بالتخفيف لا غير وأما القُدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يجتمعت القرية والآلة والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة وهو متساو أو مردود وسبق بيان حكم الحتان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة.

١٥٢- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكْرِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْسِي الْمَوْتَى، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَيَرْحَمَ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ طَوَّلَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»^(١).

قال أبو هريرة: فَبَلَغَ مِنْكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. وأخرجه

البخاري: (٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٣٣٥٨، ٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٢٦٥٠).

(١) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الإيمان.

(١) قال المازري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثرة وقليله وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكتابة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم من القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغار منهم وعصمتهم من أم لا وسواء قل الكذب أم كثراً لأن منصب النبوة يرتفع عنه ويجوز به رفع الوثوق بأقوالهم.

(٢) فمعناه: أن الكذبات المذكورة إما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذباً منوماً لوجهين:

أحدهما: أنه ورى بها فقال: في سارة: أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين.

والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مخفياً ليقبله أو يطلب وديعة لإنسان لياخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فيه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلية في مطلق الكذب المندوم قال المازري: وقد تناول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ.

قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه.

قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات الله تعالى لأنها سب.

دفع كافر ظالم عن موقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم فقال: ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي: يجادل ويدافع قالوا: وإنما خص النبيين بهنهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله: إني سقيم أي: ساسم؛ لأن الإنسان عرضة للأسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل: سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تآخذه الحمى في ذلك الوقت وأما قوله: بل فعله كبيرهم فقال: ابن قتية وطائفة: جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم أي: فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون وقال الكسائي: يوقف عند قوله: بل فعله أي: فعله فاعله فاضمر ثم يشتد فيقول: كبيرهم هذا فاسألهم عن ذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكْرِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْسِي الْمَوْتَى، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَيَرْحَمَ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ طَوَّلَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»^(١).

(١٥٢-) (وَحَدَّثَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٥٣-) (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِئِ إِذْهُ أَوْى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

١٥٤-(٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ»^(١)، يُتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ^(٢)، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَأَجِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارُ، إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي، يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أَخِي، فَإِنَّكَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَنَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ تَسَطَّ يَدُهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا اضْرُرْكَ، فَقَعَلْتُ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَعَلْتُ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَمَّا دَعَا اللَّهُ^(٣) أَنْ لَا اضْرُرْكَ، فَقَعَلْتُ، وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا

الفاعل وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم.
(٣) قوله: (فلک اللہ ای: شاهدنا وضامننا ان لا اضربک.

(٤) قوله: (مهيم) بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما أي: ما شئتک وما خبرک؟ ووقع في البخاري لأكثر الرواة مهيماً بالالف والأول أفصح وأشهر.

(٥) قولها: (وأخدم خادماً) أي: وهني خادماً وهي هاجر ويقال: أخدمت الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى قوله: (قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد: بيبي ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفاته وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والحصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور. والله أعلم. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم ﷺ.

٤٢ - باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٥- (٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ^(١)»، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي، حَجَرًا تَوْبِي، حَجَرًا^(٢) حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ.

(١) قوله: (أنه أدري) بجمزة مملوذة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الحصىين وجمع الحجر أي: ذهب مسرعاً إسرَاعاً بليغاً وطفق ضرباً أي: جعل يضرب يقال: طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد وأما الندب فهو بفتح النون والبدال وأصله اثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

(٢) وقوله: (توبي حجر) أي: دع توبي يا حجر.

١٥٦- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَيًّا، قَالَ فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا، قَالَ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ أَدْرُ، قَالَ فَاتَّسَلَّ عِنْدَ مَوْبِهِ^(١)، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْتَعِي، وَأَتْبَعَهُ بَعْضَاهُ يَضْرِبُهُ: تَوْبِي، حَجَرًا تَوْبِي، حَجَرًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى قَبْرَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الاحزاب: ٦٩].

(١) قوله: (فاستسل عند موبه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها: موبه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الباء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وقال القاضي: وقع في بعض الروايات موبه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

قال القاضي: واطن الأول تصحيفاً كما سبق والله أعلم. وفي هذا الحديث فوائد: منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ: إحداهما: منى الحجر بثوبه إلى ملائكة بني إسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحين الجئع ونظاره وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطاً ومنها جواز الغسل عرباناً في الخلوة وأن كان ستر العورة أفضل وبهذا قال: الشافعي ومالك وجمهور العلماء وخالفهم ابن أبي ليلى وقال: إن للماء ساكناً واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الأنبياء، والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسلامه منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالون من المعات والملايبي قالوا: ولا النفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض المعات إلى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شيء يغيض العيون أو يفر القلب..

١٥٧- (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ^(١)، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَيْبٍ لَا يَبْرُدُ الْمَوْتِ، قَالَ: فَوَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوْرُ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! تُمْ مَهْ^(٢)؟ قَالَ: نَمَّ الْمَوْتِ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَيْسِيِّ الْأَحْمَرِ». [أخرجه البخاري: ١٣٣٩،

[٣٤٠٧]

الأرض المقدسة، رَمِيَّ بِحَجَرٍ^(١)، قال رسول الله ﷺ: «والله! لو أني عنده لأرثيكنم قبره إلى جانب الطريق، عند الكتيب الأحمر». [خرجه البخاري: ٣٤٠٧].

(١) أما قوله: (صكه) فهو بمعنى: لطمه في الرواية الثانية: (وقفاً عيه) بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية حجر أي: قلد ما يبلغه.

(١) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه: وارت وسترته.
(٢) قوله: في الرواية الثانية: (فألان من قريب رب امتي بالأرض المقدسة رميه بحجر). هكذا هو في معظم النسخ امتي بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها أدني بالدال ونونين وكلاهما صحيح.

١٥٨- () قال أبو إسحاق: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِعَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) وقوله (ثم مه) هي: هاء السكت وهو استفهام أي: ثم ماذا يكون أحياء أم موت؟ والكتيب: الرمل المستطيل المحدود وبمعنى: أحب ربك أي: للموت ومعناه: جنت لقبض روحك وأما سؤاله الإنداء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم قال بعض العلماء: وإنما سأل الإنداء ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم.

١٥٩- (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا: كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة: أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحاناً للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرَضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ -شَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ- قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى النَّبِيِّ! قَالَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى النَّبِيِّ! وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ فَتَلَعَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنْ لِي ذِمَّةٌ وَعَهْدًا، وَقَالَ: فَلَانَ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ!) وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى النَّبِيِّ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ^(١) اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ^(٢) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَكُونَ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنْ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى^(٣)». [خرجه البخاري: ٢٤١١، ٣٤١٤، ٦٥١٨. وسباني مختصراً عند مسلم برقم: ٢٣٧٦].

والثاني: أن هذا على المجاز والمراد: أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال: فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة ويقال عورت الشيء إذا ادخلت فيه نقصاً قال: وفي هذا ضعف لقوله ﷺ فرد الله عينه فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيداً.

والثالث: أن موسى ﷺ لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة إلى فقء عينه لا أنه قصدها بالفقء وتويده رواية: صكه. وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت فالجواب: أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الأولى والله أعلم.

١٥٨- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْكَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَيَّ مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَّبِّكَ، قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى ﷺ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَكِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ فَزَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَيَّ مَتْنِ نُورٍ، فَمَا تَوَارَتْ^(١) يَدُكَ مِنْ شِعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبِي، رَبُّ! أَمِيتِي مِنْ

(١) قوله: ﷺ: (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقد سبق بيانه وتاويله مبسوطاً في أول كتاب الفضائل.

(٢) الصعق والصعقة: الهلاك والموت ويقال: منه صعق الإنسان وصعق بفتح الصاد وضهما وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاعقة بتقديم القاف.

(٣) قال القاضي: وهذا من أشكال الأحاديث؛ لأن موسى قد مات

فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما تصنع الأحياء.

١٥٩- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦٠- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْعَالَمِينَ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْعَالَمِينَ! قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْطَفُونَ فَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُفِيضُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي^(١) أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهَ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٢٤١١، ٦٥١٧، ٧٤٧٢].

(١) وأما قوله: «فلا أدري أفاق قبلي» فيحتمل أنه عليه السلام قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض؛ إن كان هذا اللفظ علي ظاهره وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق قال: ويجوز أن يكون معناه: أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي.

(٢) قوله: (من استشى الله تعالى) يدل على أنه كان حياً ولم يات أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق قال القاضي: يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتتظم حيثما الآيات والأحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: فافاق؛ لأنه إما يقال: افاق من الغشي وأما الموت فيقال: بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً.

١٦١- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَابُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَسْعُودُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. [إخرجه البخاري: ٣٤٠٨، ٧٤٧٢، ٤٨١٣].

١٦٢- (٢٣٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ أَكْتَفَى بِصَغْفَةِ الطُّورِ». [إخرجه البخاري: ٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

١٦٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

١٦٤- (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ ابْنُ قُرُوحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَيْتُ (وَقِي رِوَايَةٌ هَذَا) مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْسِيَةِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ^(١)».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم.

١٦٥- () وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْتَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي».

٤٣- باب في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينجي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس ابن متى^(١)»

(١) قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين: أحدهما: أنه عليه السلام قال: هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس فلما علم

تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا». [إخراجه البخاري: ٤٣٥٣، ٤٣٩٠، ٤٣٧٤، ٤٣٨٣، ٤٦٨٩].

(١) وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة. فلما قالوا: ليس عن هذا نسالك. قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا: ليس عن هذا نسالك. فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب. قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. ومعناه: أن أصحاب المروءات، ومكارم الخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة: أن الكرم كله عمومه وخصوصه وبمجمعه ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب: أصولها. وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكى كسرهما. أي: صاروا فقهاء علمين بالأحكام الشرعية الفقهية. والله أعلم.

(٢) هكذا وقع في مسلم بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها: نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الأصل وأما الأولى فمختصرة منها فله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل فسببه في الأولى إلى جده ويقال: يوسف بضم السين وكسرهما وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله وانضم إليه شرف علم الرضا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقتهم عليهم وإنفاذه إياهم من تلك السنين والله أعلم..

٤٥- باب في فضائل زكريا،

١٦٩- (٢٣٧٩) حدثنا هذاب بن خالد، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع. عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «كَانَ زَكْرِيَاءُ نَجَّارًا»^(١).

(١) قوله: (كان زكرياء نجاراً) فيه جواز الصانع، وأن التجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكرياء، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه. وقد ثبت قوله: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». وفي زكرياء خمس لغات المد والقصر. وركزي بالتشديد والتخفيف. وركزي كعلم.

٤٦- باب من فضائل الخضير^(١)،

(١) جمهور العلماء على: أنه حي موجود بين أظهرنا. وذلك منطبق عليه عند الصوفية، وأهل الصلاح والمعرفة، وحكايتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة، ومواطن الخير. وأكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يسر. وقال الشيخ أبو عمر بن

ذلك قال: أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

والثاني: أنه قال: هذا زجرأ عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حظ مرتبة يونس من أجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء: وما جرى ليونس لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخصص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر.

١٦٦- (٢٣٧٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المنثري ومحمد ابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن سعد ابن إبراهيم، قال: سمعت حميد ابن عبد الرحمن يحدث.

عن أبي هريرة، عن النبي، أنه قال -يعني الله تبارك وتعالى- لا ينبغي لعبد لبي (و قال ابن المنثري: لعبد لبي) أن يقول: أنا خير من يونس ابن متى.

قال ابن أبي شيبة: محمد ابن جعفر عن شعبه. [إخراجه البخاري: ٤٦١٦، ٤٦٣١. وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ٢٣٧٣].

١٦٧- (٢٣٧٧) حدثنا محمد ابن المنثري وابن بشار (واللفظ لابن المنثري) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يقول:

حدثني ابن عم نبيكم (يعني ابن عباس) عن النبي قال: (أما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس ابن متى^(١)). ونسبه إلى أبيه. [إخراجه البخاري: ٤٣٩٥، ٤٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

(١) وأما قوله: (ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس) فالضمير في أنا قيل: يعود إلى النبي وقيل: يعود إلى القائل أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله: تعالى: (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) والله أعلم.

٤٤- باب من فضائل يوسف،

١٦٨- (٢٣٧٨) حدثنا زهير ابن حرب ومحمد ابن المنثري وعبيد الله ابن سعيد قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: «أقوامهم»^(١). قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»^(٢). قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فقرن معادن العرب

الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء، والصالحين، والعامه معهم في ذلك. قال: وإنما شد بإكثاره بعض المحدثين: قال الحبري المفسر، وأبو عمرو: هو نبي.

واختلفوا في كونه مرسلًا. وقال القشيري، وكثيرون: هو ولي. وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها نبي. والثاني: ولي والثالث: أنه من الملائكة. وهذا غريب باطل. قال المازري: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي؟ قال: واحتج من قال: بنوته. بقوله «وما فعلته عن أمري» فدل على أنه نبي أوحى إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويعد أن يكون ولي أعلم من نبي. واجاب الآخرون: بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك. وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار. يعني: عن إبصار أكثر الناس. قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن، وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال: في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أم بكثير. كنية الخضر: أبو العباس، واسمه: بلبا بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم، وإسكان اللام. وقيل: كليان. قال ابن قتيبة في المعارف، قال وهب بن منبه: اسم الخضر بلبا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح. قالوا: وكان أبوه من الملوك، واختلفوا في لقبه الخضر. فقال: الأكثرون: لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء. والفروة وجه الأرض، وقيل: لأنه كان إذا صلى أخضر ما حوله. والصواب الأول فقد صح في البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء». وبسط أحواله في تهذيب الأسماء، واللغات. والله أعلم.

١٧٠- (٢٣٨٠) حدثنا عمرو بن محمد الناقد وإسحاق ابن إبراهيم الحنظلي وعبيد الله ابن سعيد ومحمد ابن أبي عمير المكي، كلهم عن ابن عيينة (واللفظ لابن أبي عمير: حدثنا سفيان ابن عيينة) حدثنا عمرو ابن دينار، عن سعيد ابن جبير، قال:

قُلْتُ لابن عباس: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ^(١) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، ﷺ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، ﷺ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ^(٢).

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى ﷺ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ^(٣)، قَالَ فَتَسَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ^(٤)، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ^(٥)، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفَقَّدَ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ^(٦)، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ^(٧)، وَهُوَ يُوَسِّعُ ابْنَ نُونٍ،

فَحَمَلَ مُوسَى، ﷺ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمِينِيَّانِ حَتَّى آتَيَا الصُّخْرَةَ، فَرَفَعَ مُوسَى، ﷺ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ يَمْسُ الْطَاقَ^(٨)، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَيْتَهُ يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا^(٩)، وَنَسِيَ صَاحِبَ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﷺ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاةَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ، وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصُّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا^(١٠)، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي^(١١) فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ يَهْمَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى آتَيَا الصُّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مَسْجِيًّا عَلَيْهِ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟^(١٢) قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ اللَّهُ لَا اعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تُسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمِينِيَّانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السُّيْنِيَّةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا^(١٣)، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا^(١٤)، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي^(١٥) مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السُّيْنِيَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمِينِيَّانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ^(١٦)، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟^(١٧) لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا^(١٨)، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا^(١٩)، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ^(٢٠) اسْتَطَعْنَا أَهْلُهَا فَأَبْرَأُوا أَنْ يُضَيِّقُوا هُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ^(٢١) فَأَقَامَهُ، يَقُولُ مَا لَيْل: قَالَ

ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله: حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى.

قال: القاضي واختلف العلماء في قول موسى: لقد جئت شيئاً إمرأ، وشيئاً نكرأ. إيهما أشد فقيلاً إمرأ لأنه العظيم؛ ولأنه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذي فيها وأموالهم وهو أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحد وقيل: نكرأ أشد؛ لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة وأما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق والله أعلم.

(٥) قوله: تعالي: (إن عبداً من عبادي بجمع البحرين هو أعلم منك) قال قتادة: هو جمع مجري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب: أنه بافرقية.

(٦) قوله: (أحمل حوتاً في مكلت فحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مألحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكثل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقدته بكسر القاف أي: يذهب منك يقال: فقدته وافقده وثم يفتح التاء أي: هناك.

(٧) وهو: يوشع بن نون معنى فتاه: صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المسيرين: إن فتاه عبد له وغير ذلك من الأقوال الباطلة قالوا: وهو يوشع بن نون بن إفرا اثيم بن يوسف.

(٨) قوله: (وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) أما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان وأطواق وهو: الأرج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً.

(٩) قوله: (فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه نصب ليلتهما به وجراها والنصب: التعب قالوا: لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر نسيان الحوت ولهذا قال: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به»

(١٠) قوله: (واتخذ سبيله في البحر عجياً) قيل: إن لفظة عجياً يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل: من كلام موسى أي: قال موسى: عجبت من هذا عجياً وقيل: من كلام الله تعالي ومعناه: اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجياً.

(١١) قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب معناه: أن الذي جئنا نطلبه هو الموضوع الذي تفقد فيه الحوت.

(١٢) قوله: (فرأى رجلاً مسجياً عليه بثوب فسلم عليه فقال: له الخضر: إني بأرضك السلام) المسجى: الغطى وأنى أي: من أين.

السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء: أنى تأتي بمعنى: أين ومتى وحيث وكيف وحملوها بغير نول بفتح النون وإسكان الواو أي: بغير اجر والتول والتوال: العطاء.

(١٣) قوله: (لتغرق أهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها وفتح المثناة تحت ورفع أهلها.

الخَضْرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَاقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمَ أَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضْمِرُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَنخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا^(١٢١)، قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَأْتِيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمَ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ الْأَوْلَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». قَالَ: «وَجَسَاءَ عَصْفُورٍ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضْرَى: مَا نَقَصَ^(١٢٢) عِلْمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قال سعيد ابن جبيرة: وكان يقرأ: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافرا. [أخرجه البخاري: ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٢٧٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٦٦٧٢].

(١) قوله: (إن نوحا البكالي) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف. ورواه بعضهم: بفتحها، وتشديد الكاف. قال القاضي: هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ، وأصحاب الحديث. قال: والصواب الأول، وهو قول المحققين هذا منسوب إلى بني بكال بطن من حمير. وقيل: من همدان، ونوف هذا هو ابن فضالة. كذا قاله ابن دريد وغيره. وهو: ابن امرأة كعب الأجار وقيل: ابن أخيه والمشهور الأول قال: ابن أبي حاتم وغيره قالوا: وكتبته أبو يزيد وقيل: أبو رشد وكان عالماً حكيماً قاضياً وإماماً لأهل دمشق.

(٢) قوله: (كذب عدو الله) قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزرع عن مثل قوله؛ لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكار قوله: لمخالفته قول رسول الله ﷺ وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تتراد بها حقائقها والله أعلم.

(٣) قوله: (أنا أعلم) أي: في اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث.

(٤) قوله: (فتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) أي: كان حقه أن يقول: الله أعلم فإن مخلوقات الله تعالي لا يعلمها إلا هو قال الله تعالي: «وما يعلم جنود ربك إلا هو» واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر ﷺ وما سلم على استحباب الرحلة في طلب العلم، واستحباب الاستكثار منه وأنه يستحب للعالم وأن كان من العلم محمل عظيم أن يأخذ عن من هو أعلم منه ويسعى إليه في تحصيله وفي فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفي إثبات كرامات الأولياء على قول: من يقول: الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز إجارة السفينة وجواز

(١٤) (وجئت شيئاً إمرأ) أي: عظيماً كبير الشدة.

(١٥) (ولا ترهفي) أي: تغشي وتعملي.

(١٦) دليل على أنه كان صبيّاً ليس بالبالغ؛ لأنه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور؛ أنه لم يكن بالغاً وزعمت طائفة: أنه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجت بقوله: أقتلت نفساً زكية بغير نفس فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله: كان كافراً في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الأول من وجهين أحدهما: أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق والثاني: أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما أنه في شرعنا يؤخذ بفرامة الملتفات والجواب عن الثاني من وجهين: أحدهما أنه شاذ لا حجة فيه والثاني: أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية.

(١٧) وقوله بغير نفس أي: بغير: قصاص لك عليها.

(١٨) والسكر المنكر وقرئ في السبع بإسكان الكاف وضمها والأكثرون بالإسكان.

(١٩) قوله: (قد بلغت من لدني عذراً) فيه ثلاث قرآت في السبع الأكثرين بضمل وتشديد النون والثانية: بالضم وتخفيف النون والثالثة: بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه: قد بلغت إلى الغاية التي تعلمد بسببها في فراقي.

(٢٠) قوله تعالى: (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية) قال الثعلبي: قال ابن عباس: هي إنطاكية وقال ابن سيرين: الأيلة وهي أبعد الأرض من السماء.

(٢١) قوله: تعالى: (فوجدنا فيها جداراً يريد أن يقض) هذا من الجواز لأن الجدار لا يكون له حقيقة لإرادة ومعناه: قرب من الانقضاء وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود الجواز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع.

(٢٢) قوله: (لو شئت لتخذت عليه أجراً) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الحاء ولا تخذت بالتشديد وفتح الحاء أي: لأخذت عليه اجرة تأكل بها.

(٢٣) قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر هذا على التقريب إلى الألفاظ وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية البخاري: (ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمقارعه) أي: في جنب معلوم الله وقد يطلق المعلم بمعنى المعلوم وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم: رغم ضرب السلطان أي: مضروه قال القاضي: وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث: إلا هنا بمعنى: ولا أي: ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي: ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا والله أعلم.

١٧١- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقِيبَةَ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ^(١).

(١) قوله: (كذب نوف) هو جار على منذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن شيء خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً خلافاً للمعتزلة وسبقت المسألة في كتاب الإيمان.

١٧٢- () حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، ﷺ، فِي قَوْمِهِ يَذْكُرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَتِلَاوُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمُ مِنِّي، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبُّ! فَذَلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُرَاتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَقِفُدُ الْحُوتَ، قَالَ فَانْطَلَقَ هُوَ وَقَتَاهُ حَتَّى أَتَيْتَاهَا إِلَى الصُّخْرَةِ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ^(١)، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ قَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُرْوَةِ^(٢)، قَالَ، فَقَالَ قَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَخَيْرُهُ؟ قَالَ فَسَمِي، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِقَتَاهُ: أَتَيْنَا غَدَاةً لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ، وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصُّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَآرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَا هُنَا وَصِيفَ لِي، قَالَ فَلَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مَسْجِي نُوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا^(٣)، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟

قال: أنا موسى، قال: وَمَنْ مُوسَى؟ قال: موسى بنى إسرائيل، قال: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ^(٤)؟ قال: جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلَكَ، قال: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا، شَيْءٌ أَمْرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قال: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قال: فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قال: اتَّخَى عَلَيْهَا^(٥)، قال لَهُ مُوسَى ﷺ: اخْرُقْهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قال: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قال: لا تَوَاجِدُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهِفْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِينَا

قتله من غير فكر ومن لم يهزم فمعناه: ظهر له رأي في قتله من البدء وهو ظهور رأي لم يكن قال: القاضي ويمد البدء ويقصر.

(٧) قوله ﷺ: (لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة أي: استحياها لتكرار مخالفته وقيل: ملامة والأول هو المشهور.

(٨) قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح: أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب إليه فيقال: من فلان إلى فلان ومنه حديث كتاب النبي ﷺ من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: إلى فلان من فلان قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه أو السيد إلى عبده أو الوالد إلى ولده ونحو هذا.

(٩) قوله: (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً) قال القاضي: في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والرین والأكنة والأغشية والحجب والسد وأشياء هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم: خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراه الله تعالى ويسره له وحلقه له خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين: بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه وقلته على الهدى والضلال والخير والشر والإيمان والكفر وأن معنى: هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم: معناها: خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يستل عما يفعل وهم يستلون وكما قال تعالى في النور «هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها وأكها وجعل من بين أيديها سداً ومن خلفها سداً وحجاباً مستوراً وجعل في آذانهم وقراً وفي قلوبهم مرضاً لئن سألته فيهم وعمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه وباللَّه التوفيق»!

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسألة وأن فيهم ثلاثة مذاهب: الصحيح: أنهم في الجنة والناسي: في النار والثالث: يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء وتقدمت دلائل الجمع وللقائلين: بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه: علم الله لو بلغ لكان كافراً.

(١٠) قوله: (وكان أبواه قد عطفوا عليه فلو أدرك أرحمهما طغياناً وكفراً) أي: حملهما عليهما وألحقهما بهما والمراد: بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله: تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ وقوله تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ولو جعلناه ملكاً لجعلنا رجلاً وللبسنا عليهم﴾ وغير ذلك من الآيات قوله: تعالى: ﴿خيراً منه زكاة وأقرب رحماً﴾ قيل: المراد بالزكاة: الإسلام وقيل:

عِلْمَانَا يَلْعَبُونَ، قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدَى الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ (١)، فَذَعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى، ﷺ، ذَعْرَةٌ مُنْكَرَةٌ، قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً (٢)، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لُدُنِي عُذْرًا، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ - قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَحْسَى كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا (٣) - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِنَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَنْطَعَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ إِجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: سَأَلْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، أَمَا السَّفِينَةُ فَكَأَنَّتَ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخَّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشْيَةِ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا (٤)، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَذْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا (٥)، فَآرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) قوله ﷺ: «حتى انتهينا إلى الصخرة فعمي عليه» وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالعين المعجمة.

(٢) قوله ﷺ: (مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال: بضمها وهي قال في الرواية الأولى.

(٣) قوله: (مستلقياً على حلالة القفا) هي وسط القفا ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرهما أفصحها الضم وعمن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال أيضاً: حللوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلوا بالمد.

(٤) قوله: (جمي ما جاء بك) قال القاضي: ضبطناه جمجي مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منوناً قال: وهو أظهر أي: أمر عظيم جاء بك.

(٥) قوله ﷺ: (انتحى عليها) أي: اعتمد على السفينة.

واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غضبها وذهاب جلتها.

(٦) قوله ﷺ: (فانطلق إلى أحدهم بآدى الرأي فقتله) بآدى بالهمز وتركه فمن هزمه معناه: أول الرأي وابتدأه أي: انطلق إليه مسارعاً إلى

الصلاح وأما الرحم فقيل: معناه: الرحمة لوالديه وبرهما وقيل: المراد: يرحمته قيل: أبدلها الله بنتاً سالحة وقيل: ابناً حكاة القاضي.

١٧٢- () وحدثننا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح).

وحدثننا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧٣- () وحدثننا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَنُحِذَنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا. ١٧٤- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاتَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ ابْنُ قَيْسٍ^(١) ابْنِ حِصْنِ الْقُرَازِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي ابْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيُّ، فَذَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟.

فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: وَهَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا اتَّقَدْتِ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِقِيسَاءِ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ قَيْسُ مُوسَى: حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصُّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَأِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِقِيسَاءِ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

إِلَّا أَنْ يُنْسَى قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ آثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. (أخرجه البخاري: ٧٤، ٧٨، ٣٤٠٠، ٧٤٧٨).

(١) قوله: (تماري هو الحر بن قيس) أي: تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب

اشتباها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام.

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقاتل الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يجل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقاتل الباغي عليه.

وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتخبروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يجل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلمهم معذرون رضي الله عنهم ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهادتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين.

١- باب من فضائل أبي بكر الصديق

١- (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (قال عبد الله: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا حبان بن هلال) حدثنا همام، حدثنا ثابت.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَيَّ قَدَمَيْهِ أَبْصَرْتَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهُ تَائِلُهُمَا»^(١). [إخرجه البخاري: ٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

(١) قوله ﷺ: (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه: ثالثهما بالنصر والمعونة، والحفظ، والتسديد وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ حَسَابِهِمْ لَعِينٌ﴾ وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لأبي بكر ﷺ وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه عنه وغير ذلك.

٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْعِشْبَةِ، فَقَالَ: «عَبْدُ حَبْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةٌ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ».



٤٤- كتاب فضائل الصحابة

- رضي الله تعالى عنهم^(١) -

(١) قال الإمام أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال: أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق وقال الخطابية أفضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية: أفضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر قال جمهورهم: ثم عثمان ثم علي وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة: بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور: تقديم عثمان قال أبو منصور البغدادي: اصحابنا يجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية أهل العقبتين من الأنصار وكذلك السابقون الأولون وهم من صلى إلى القبلتين في قول: ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب: أهل بدر.

قال القاضي عياض: وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة؟ وعن قال بالقطع: أبو الحسن الأشعري قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة وعن قال بأنه اجتهادي ظني: أبو بكر الباقلائي وذكر ابن الباقلائي اختلاف العلماء في أن التفضيل هل هو في الظاهر أم في الظاهر والباطن جميعاً وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيهما أفضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين.

وأما عثمان ﷺ فخلافته صحيحة بالإجماع وقتل مظلوماً وقتلته فسقة؛ لأن موجبات القتل مضبوطة ولم يجز منه ﷺ ما يقتضيه ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة وإنما قتله هجوع ورعاع من غوغاة القبائل وسفلة الأطراف، والأردال تجرؤوا، وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصره حتى قتلوه ﷺ وأما علي ﷺ فخلافته صحيحة بالإجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره وأما معاوية ﷺ فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء ﷺ.

وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يجر شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة؛ لأنهم يجهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلسفة

٦- () حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب

وإسحاق ابن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرتنا، وقال الأخران: حدثنا جرير) عن مغيرة، عن واصل ابن حيان، عن عبد الله ابن أبي الهذيل، عن أبي الأخصوص.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٧- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية

ووكيع (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، كلهم عن

الأعمش (ح).

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن تمير وأبو سعيد

الاشج (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن أبي الأخصوص.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الَا أَنِي أَبْرَأُ إِلَى

كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ»^(١)، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

(١) قوله: ﷺ: (الَا أَنِي أَبْرَأُ إِلَى كَلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ) هُمَا بِكَسْرِ الْخَاءِ

فَمَا الْأَوَّلُ فَكْسَرَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخَلُّ بِمَعْنَى: الْخَلِيلُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ خَلِّهِ فَبِكَسْرِ الْخَاءِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَكُنَّا نَقَلَهُ الْقَاضِي: عَنْ جَمِيعِهِمْ قَالَ: وَالصُّوَابُ الْأَوْجُهَ فَتَحَاهَا قَالَ: وَالخَلَّةُ وَالخَلُّ وَالخَلَالُ وَالْمَخَالِلَةُ وَالخَلَالَةُ وَالخَلْوَةُ: الْإِيَاءُ وَالصَّدَاقَةُ أَي: بَرَسَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَدَاقَتِهِ الْمُتَضَاعِفَةُ الْمَخَالِلَةُ هُنَاكَام الْقَاضِي وَالْكَسْرُ صَحِيحٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّوَايَاتُ أَي: أَبْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ خَلَّتِي لِأَنَّهُ ذَكَرَ ابْنَ الْأَثِيرِ: أَنَّهُ رَوَى بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحَاهَا وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى: الْخَلَّةِ بِالضَّمِّ الَّتِي هِيَ: الصَّدَاقَةُ.

٨- (٢٣٨٤) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا خالد ابن

عبد الله عن خالد، عن أبي عثمان.

أخبرني عمرو ابن العاص، أن رسول الله ﷺ بعثه على

جيش ذات السلاسل^(١)، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرُّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «عُمَرُ». فَقَدَّ رَجُلًا^(٢). (أخرجه البخاري: ٣٦٦٢، ٤٣٥٨).

(١) قوله: (بعثه على جيش ذات السلاسل) : هو بفتح السين الأولى

وكسر الثانية وهو ماء لبني حذام بناحية الشام ومنهم من قال: هو بضم السين الأولى وكذا ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب وأظنه استنبطه من كلام

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْتَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ، لَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ»^(١). (أخرجه البخاري: ٣٩٠٤، ٤٦٦).

(١) قوله ﷺ: (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاء وهي: الباب الصغير بين البتين أو اللارين ونحوه وفيه فضيلة.

ظاهرة لأبي بكر ﷺ وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا الحاجة مهمة.

٢- () حدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا فليح ابن سليمان

عن سالم، أبي النصر، عن عبيد ابن حنين وئسر ابن سعيد،

عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس يوماً، بعثت حليث مالمك.

٣- (٢٣٨٣) حدثنا محمد ابن بشار العبدي، حدثنا

محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل ابن رجاء، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْصُوصِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَكَانَتْهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبُكُمْ خَلِيلًا».

٤- () حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الْمُثَنَّى) قَالَا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأخصوص.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ

أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

٥- () حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قَالَا: حدثنا

عبد الرحمن، حدثني سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

الأخصوص، عن عبد الله (ح).

وحدثنا عبد ابن حنبل، أخبرنا جعفر ابن عون، أخبرنا أبو

عميس، عن ابن أبي مليكة.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا

خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

١٠- () وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جَبْرَ ابْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، بِعَثَلٍ حَدِيثِ عُبَادِ ابْنِ مُوسَى.

١١- (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «إِذْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ وَيَقُولَ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(١). [إخرجه البخاري: ٥٦٦٦، ٧٢١٧].

(١) قوله ﷺ لعائشة: (إذعي لي أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإنني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا ولا يابى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة أنا ولا بتخفيف أنا ولا أي: يقول أنا أحتق وليس كما يقول بل يابى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفي بعضها أنا أولي أي: أنا أحتق بالخلافة قال القاضي: هذه الرواية أجودها ورواه بعضهم أنا ولي بتخفيف النون وكسر اللام أي: أنا أحتق والخلافة لي وعن بعضهم أنا ولاه أي: أنا الذي ولاه النبي ﷺ وبعضهم أتى ولاه بتشديد النون أي: كيف ولاه في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق ﷺ وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وأن المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع ووقع كل ذلك وأما طلبه لآخيهما مع أبي بكر فالمراد أنه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري: لقد هممت أن أوجه إلى أبي بكر وابنه وأعهد ولبعض رواة البخاري: وآتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الإتيان قال القاضي: وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالياء الموحدة والنون وهو أخو عائشة وتوضحه رواية مسلم أحسك ولأن إتيان النبي ﷺ كان متعذراً أو متمسراً وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليلصق بالناس واستاذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة والله أعلم.

١٢- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ عَنِ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟»^(١). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِيناً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ

الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور والمعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت مودة قبلها في جمادى الأولى من سنة ثمان أيضاً قال الحافظ أبو القاسم بن عساکر: كانت ذات السلاسل بعد مودة فيما ذكره أهل المغازي إلا ابن اسحاق فقال: قبلها.

(٢) هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة.

٩- (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلْتُ: مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهتْ إِلَى هَذَا^(١).

(١) يعني: وقتت على أبي عبيدة هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً بل اجتمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا إليه لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر. وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي وأول من كذبهم علي ﷺ بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ولا أن أحداً ذكره له والله أعلم.

١٠- (٢٣٨٦) حَدَّثَنَا عُبَادُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(١). [إخرجه البخاري: ٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

(١) وأما قوله ﷺ: في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت: يا رسول الله أرايت إن جئت فلم أجدك قال: «فإن لم تجيدين فاتي أبا بكر» فليس فيه نص على خلافته وأمر بها بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به والله أعلم.

في امرئٍ إلا دخل الجنة».

(١) قوله ﷺ: (من أصبح منكم اليوم صائماً قال أبو بكر: أنا إلى قوله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئٍ إلا دخل الجنة» قال القاضي: معناه: دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علي قبيح الأعمال وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذَّنْبِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ.

١٣- (وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا.

وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا تَمُّ^(١).

(١) قوله ﷺ: في كلام البقرة وكلام الذنب وتعجب الناس من ذلك (فإني أؤمن به و أبو بكر وعمر وما هما تم) قال العلماء: إنما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانها وقوة يقينها وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الأولياء وخرق العوائد وهو مذهب أهل الحق وسبقت المسألة.

١٣- (وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَسَعْرِ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- باب من فضائل عمر

١٤- (٢٣٨٩) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو

الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قال أبو الربيع: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن المبارك) عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ^(١) يَدْعُونَ وَيَتَنَوَّنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قِيلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ^(٢) قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وِزَائِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ،

١٣- (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَتَاهُمَا سَمِعًا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعْجِبًا وَفَزَعًا، أَبَقْرَةَ تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَقَدَّهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟»^(١) فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وخرجه البخاري: ٣٦٦٣، ٣٤٧١، ٢٣٢٤، ٣٦٦٠.

(١) قوله: (قال الذنب: من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) روي السبع بضم الباء وإسكانها الأكثرون على الضم.

قال القاضي: الرواية بالضم وقال بعض أهل اللغة: هي ساكنة وجعله اسماً للموضع الذي عنده الحشر يوم القيامة أي: من لها يوم القيامة وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسماً ليوم القيامة وقال بعض أهل اللغة يقال: سبعت الأسد إذا دعوته فلمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل أن يكون المراد: من لها يوم الإهمال من أسبعت الرجل أهملته وقال بعضهم: يوم السبع بال إسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلبمهم فيأكل الذنب عنهم وقال السواددي: يوم السبع أي: يوم يطردك عنها السبع وبيت أنا لها لاراعي لها غيري لفرارك منه فافعل فيها ما أشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الأعرابي: هو بال إسكان أي: يوم القيامة أو يوم الذعر وأنكر عليه آخرون هذا لقوله: يوم لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذنب راعيها ولا له بها تعلق والأصح ما قاله آخرون وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين تركها الناس هملًا لا راعي لها نبهة للسباع فجعل السبع لها راعياً أي: منفرداً بها وتكون بضم الباء والله أعلم.

١٣- (وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ،

البخاري: ٨٢، ٣٦١٨، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٥، ٧٠٣٢.

(١) وأما تفسير اللين بالعلم فلاشترهما في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللين غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك واللم سبب لصلاح الآخرة والدنيا.

١٦- () وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ (ح).

وحدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسْتَبِيرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِي^(١)، عَلَيْهَا ذَلُومٌ^(٢)، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ^(٣)، وَقَبِي نَزَعِهِ^(٤)، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ^(٥)، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ^(٦) غَرَبًا^(٧)، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرْغَفَرِيًّا^(٨) مِنَ النَّاسِ يَتَزَعُ نَزَعُ عَمْرٍ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ^(٩) (١٠) (١١)». [أخرجه البخاري: ٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

(١) أما القلب (القلب) فهي البر غير المطوية.

(٢) والدلو يذكر ويؤنث.

(٣) والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة.

(٤) والنزع: الاستقاء.

(٥) والضعف بضم الضاد وفتحها لعتان مشهورتان الضم أفصح.

(٦) ومعنى استحالت: صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر.

(٧) والغرب بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وهي: الدلو العظيمة.

(٨) وأما العبري فهو السيد وقيل: الذي ليس فوقه شيء.

(٩) ومعنى ضرب الناس بعطن أي: أرووا إيلهم ثم أروها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

(١٠) قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهر آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبه فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الإسلام ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله

عَمْرَ، وَقَالَ: مَا خَلَقْتَ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِعَيْشِ عَمَلِهِ، مِنْكَ، وَإِيْمُ اللّٰهُ! إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو، أَوْ لِأُظَنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [أخرجه البخاري: ٣٦٧٧، ٣٦٨٥].

(١) قوله: (فتكفه الناس) أي: أحاطوا به والسري هنا التعش.

(٢) قوله: (فلم يرعي إلا برجل) هو بفتح الباء وضم الراء ومعناه: لم يفجاني إلا ذلك وقوله: برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء أي: لم يفجاني الأمر أو الحال إلا برجل وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثناءه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين.

١٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍ ابْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ (ح).

وحدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمْ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بِجُرَّةٍ». قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهُ! قال: «الدُّنْيَا^(١)». [أخرجه البخاري: ٤٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

(١) قال أهل العبارة: القميص في النوم معناه: اللين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وستة الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقندي به.

١٦- (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لِأَرَى الرَّوِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهُ! قال: «الْعِلْمُ^(١)». [أخرجه

تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ثم توفي ﷺ فخلفه أبو بكر ﷺ ستين وأشهرًا وهو المراد بقوله ﷺ: ذنوبًا أو ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع ديارهم واتساع الإسلام ثم توفي فخلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبء بالقلب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاتهم وشبه أميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتبديل أمورهم وأما قوله ﷺ: في أبي بكر ﷺ وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لظولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر والأمصار ودون الدواوين.

(١١) قوله ﷺ: (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي: ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة وقيل: يعود إلى خلافة أبي بكر وعمر جميعًا؛ لأن نظرهما وتبديلهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن؛ لأن أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) وأما قوله ﷺ: (اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ) فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها أفعَلْ كَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها.

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِذَلْوٍ بَكَرَةً^(١) عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، فَتَزَعَّ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرِيماً، فَلَمْ أَرَ عَقْرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَغْفِرُ فَرِيَّهُ^(٢)، حَتَّى رَوَى النَّاسُ^(٣) وَضَرَبُوا الْعَطْنَ». [أخرجه البخاري: ٣٦٣٤، ٣٦٨٢، ٧٠٢٠، ٣٦٧٦، ٧٠١٩].

(١١) قوله ﷺ: (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي: ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة وقيل: يعود إلى خلافة أبي بكر وعمر جميعًا؛ لأن نظرهما وتبديلهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن؛ لأن أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما.

١٧- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧- () حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَعَبْرُهُ.

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ». بِنَحْوِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

١٨- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

(١) هي بإسكان الكاف وفتحها.

(٢) قوله ﷺ: (فلم أر عقرياً من الناس يغري فريه) أما يغري ففتح الياء، وإسكان الفاء والثانية كسر الراء وأما فريه فروى بوجهين: أحدهما فريه بإسكان الراء وتخفيف الباء والثانية: كسر الراء وتشديد الباء وهما لغتان صحيحتان وأنكر الحليل الشديد وقال: هو غلط اتفقوا على أن معناه: لم أر سيداً يعمل عمله ويقطع قطعه وأصل الفري بال إسكان القطع يقال: فريت الشيء أفريه فرياً قطعته للإصلاح فهو مفري وفري وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد وتقول العرب: تركه يفري الفري إذا عمل العمل فإجاده ومنه حديث حسان: لأفريتهم فري الأديم أي: أقطعنهم بالمجاهد كما يقطع الأديم.

(٣) قوله ﷺ: (حتى روي الناس) هو بكسر الواو والمخففة. أي: اخلوا كفايتهم.

١٩- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠- (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْيَانَ عَنْ عَمْرُو وَابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي اسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي^(١)، فَتَزَعَّ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ^(٢)، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ، وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَنْفَجِرُ».

(١) قوله ﷺ: (فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحي) قال العلماء: فيه إشارة إلى نبابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته ﷺ بوفاته من

وحدثنا زهيرُ ابنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حدثنا سُفْيَانُ ابْنِ

عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ وَعَمْرٍو.

أَنْ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُونَهُ^(١)، عَلَيْهِ أَصْوَاتُهُنَّ^(٢)، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمُنَ يَبْتَدِرُونَ الْجِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: اضْحَكِ اللَّهُ سَيْنُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنْ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْجِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسُهُنَّ! أَنْهَيْتَنِي وَلَا تَهْنِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقَيْتَ الشَّيْطَانَ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٤). [إخراجه البخاري: ٣٢٩٤، ٣١٨٣، ٦٠٨٥].

(١) هذا الحديث اجتمع فيه أربع تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد رأى عبد الحميد ابن عباس.

(٢) قال العلماء: معنى يستكثرنه: يظلم كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهم وقتاويهم.

(٣) وقوله: عالية أصواتهن قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ.

(٤) قوله: (قلن: أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اللفظ والغليظ بمعنى: وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء: وليست لفظه أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى: فظ غليظ قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمَنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ وكان يفضب ويغلظ عند انتهاك حرمت الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق مالم ينفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ وقال تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ وقال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾.

(٥) قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق أيضاً على المكان المتخرق بين الجبلين وهذا الحديث معمول على ظاهره: أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبه من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا قال القاضي: ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وإغوائه منه وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الأول.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَارْزُدْ أَنْ أَدْخَلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُعَارُ؟ [إخراجه البخاري: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤. وسامية بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٤٥٧].

٢٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنِ جَابِرِ (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ وَزُهَيْرِ.

٢١- (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا بَابِي أَنْتَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟ [إخراجه البخاري: ٣٢٤٢، ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٢١- () وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢- (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) (ح).

وحدثنا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ -حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ ابْنَ

٢٢- (٢٣٩٧) حدثنا هارون ابن معروف، حدثنا به عبد العزيز ابن محمد، أخبرني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، أن عمر ابن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ، وعنده نسوة قد رفعن أصواتهن على رسول الله ﷺ، فلما استأذن عمر أتدرن الحجاب، فذكر نحو حديث الزهري.

٢٣- (٢٣٩٨) حدثني أبو الطاهر^(١)، أحمد ابن عمرو ابن سرح، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة.

عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون^(٢)، فإن يكن في أمي منهم أحد، فإن عمر ابن الخطاب منهم».

قال ابن وهب: تفسير «محدثون». ملهون. [أخرجه البخاري: ٣٤٦٩، ٣٦٨٩ بهذا الإسناد من حديث أبي هريرة].

(١) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال: ابن وهب ملهون وقيل: مصيبون وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل: تكلمهم الملائكة وجاء في رواية: متكلمون وقال البخاري: يجري الصواب على الستهم وفي إثبات كرامات الأولياء.

٢٣- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حزم، قالوا: حدثنا ابن عيينة.

كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد ابن ابن إبراهيم، بهذا الإسناد، وثله.

٢٤- (٢٣٩٩) حدثنا عتبة ابن مكرم العمي، حدثنا سعيد ابن عامر قال: جويرية ابن أسماء، أخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر^(١). [أخرجه البخاري: ٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، مطولاً].

(١) هنا من أجل مناقب عمر وفضائله ﷺ وهو مطابق للحديث قبله ولها عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية: وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية أخرى في الصحيح: اجتمع نساء رسول الله ﷺ عليه في الغيرة فقلت: عسى ربه إن طلقن أن يبدل أزواجاً خيراً ممنكن

٣- باب من فضائل عثمان ابن عفان

٢٦- (٢٤٠١) حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا، وقال

وآذ: قال فترك الصلاة عليهم.

٢٥- (٢٤٠٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو اسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله ابن أبي، ابن سلول^(١)، جاء ابنه عبد الله ابن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قبيصة أن يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله، فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة» [التوبة: ٨٠] وسأزيد على سبعين». قال: إنه منافق.

فصلى عليه رسول الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾^(٢) [التوبة: ٨٤]. [أخرجه البخاري: ١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

(١) قوله: (لما توفي عبدالله بن ابي بن سلول) هكذا صوابه أن يكتب ابن سلول بالألف ويعرب بإعراب عبدالله فإنه وصف ثان له؛ لأنه عبد الله بن أبي وهو عبدالله ابن سلول أيضاً فابي أبوه وسلول أمه فنسب إلى أبويه جميعاً ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظاره في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة وأوضحنا هناك وجوها..

(٢) وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصاً كفنأ وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى: ﴿إنك لعلی خلق عظیم﴾ وفيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء.

الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ وَسَلْيَمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَأَشْفَا عَنْ فَخْدَيْهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَى يَبَابِهِ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ^(١)، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتُ يَبَابَكَ! فَقَالَتْ: «أَلَا اسْتَحْيَى مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^{(٢) (٣)}.

(١) قوله: (لايس مرط عائشة) هو بكر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل: كساء من صوف أو كتان أو غيره وقال ابن الأعرابي وأبو زيد هو: الإزار.

(٢) قولها: (مالي لم أرك فرغت لأبي بكر وعمر كما فرغت لعثمان) أي: اهتمت لهما واحفطت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: فرغت بالزاي: والعين المهمله وكذا حكاه القاضي عن رواية الأكثرين قال وضبط بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الأول.

٢٧- () وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِعِشْلِ حَلِيثٍ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ.

٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِيَاثٍ^(١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ^(٢) مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ^(٣) مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ» وَيَسْأَلُهُ بِالْجَنَّةِ^(٤). قَالَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَيَسْأَلُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَيَسْأَلُهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَيَسْأَلُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، قَالَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَيَسْأَلُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ». قَالَ فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، قَالَ فَفَتَحَتْ وَيَسْأَلُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ!

صَبْرًا، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ^(٥). (إخراجه البخاري: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٦١٦، ٧٢٦٢).

أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ^(١)، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ

(١) قوله: (عن عثمان بن عفان) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة.

(٢) قوله: (في حائط) هو البستان.

(٣) قوله: (يركز بعد) هو بضم الكاف أي: يضرب باسفله ليشبه في الأرض.

(٤) يحتمل أنه ﷺ أمره أن يكون بواباً في جميع ذلك المجلس ليشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ لأنها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه.

(٥) قوله: (والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا الحال.

٢٨- () حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي عثمان النهدي.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ^(١)، بِمَعْنَى حَيْثُ عُثْمَانُ ابْنُ عِيَّاشٍ.

(١) يحتمل أنه ﷺ أمره أن يكون بواباً في جميع ذلك المجلس ليشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ لأنها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه.

٢٩- () حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حدثنا يحيى ابن حسان، حدثنا سُلَيْمَانُ (هُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكٍ ابْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا تُؤْمِنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُؤْمِنَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَهَ هَهُنَا^(١)، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى آثَرِهِ اسْتَأْذَنِي، حَتَّى دَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي رَيْسٍ، قَالَ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبِأَيْهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَفَسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَبِي رَيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفْصَهَا^(٢)، وَكَتَفَتْ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا تُؤْمِنَنَّ بَوَائِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ^(٣)، قَالَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَذْنُ لَهُ، وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». قَالَ فَأَتَيْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: اذْخُلْ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشْرِكُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَذَلَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَتَفَتْ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ -يُرِيدُ أَخَاهُ- خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا

إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ ابْنُ

الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَذْنُ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيَسْتَشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ، عَنِ يَسَارِهِ، وَذَلَى رِجْلَيْهِ^(٤) فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا -يَعْنِي أَخَاهُ- يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَذْنُ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصَيِّبُهُ». قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: اذْخُلْ، وَيَسْتَشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصَيِّبُكَ، قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجِاهَهُمْ^(٥) مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ^(٦).

قال شريك: قَالَ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ^(٧).
[أخرجه البخاري: ٣٦٧٤، ٧٠٩٧.]

(١) قوله: (فخرج وجه ههنا) المشهور في الرواية: وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم بإسكانها وحكى القاضي الوجيهن ونقل الأول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خراج أي: قصد هذه الجهة.

(٢) قوله: (جلس على بئر أريس وتوسط قفصها) أما أريس فبفتح الهزرة مصروف وأما القف فبضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

(٣) قوله: (على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر ومعناه: تمهل وتأن.

(٤) قوله: (في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما دليا أرجلهما في البئر كما دلاهما النبي ﷺ فيها) هذا فعلاه للموافقة ويكون أبلغ في بقاء النبي ﷺ على حالته راحته بخلاف ما إذا لم يفعلاه فرمما استحى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة: أنه يجوز أن يقول: دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها كما يقال: أدليت قال الله تعالى: ﴿فأقل دلوه﴾ ومنهم من منع الأول وهذا الحديث يرد عليه.

(٥) قوله: (فجلس وجاهتهم بكسر الواو وضما أي: قبالتهم).

(٦) وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى وفيه جواز النشاء على الإنسان في وجهه إذا امتت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوي وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

(٧) قوله: (قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم) يعني: أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهنا من باب الفراسة الصادقة.

٢٩- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ

يعقوب بذلك لحرمة وجهه وبياضه.

(٢) قوله ﷺ: لعليّ ﷺ: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) قال القاضي: هذا الحديث مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعليّ وأنه وصى له بها قال: ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقسم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو ينظر وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدور الأول فقد ابطال نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك.

فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون: هم مخطنون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول: بالتحطية لجواز تقديم المفصول عندهم وهذا الحديث لاحجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعليّ ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعليّ حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الاختيار والقصص قالوا وإنما استخلفه حين ذهب ليقات ربه للمناجاة والله أعلم.

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى ابن مريم ﷺ إذا نزل في آخر الزمان نزل حكماً من حكام هذه الأمة يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ولا ينزل نبياً وقد سبقت الأحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الإيمان.

(٣) هو بتشديد الكاف أي: صمتاً.

٣١- () وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبَةَ، حدثنا غنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخْلُقُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.» [إخرجه البخاري: ٤٤١٦].

٣١- () حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، في هذا الإسناد.

٣٢- () حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد ابن عباد (ونقاربا في اللفظ) قالا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن بكر ابن

عقبر، حدثني سليمان ابن بلال، حدثني شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر، سمعت سعيد ابن المسيب يقول:

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا، (وَإِشَارًا لِي سُلَيْمَانَ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ، وَكَتَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

٢٩- () حدثنا حسن ابن عليّ الخلواني وأبو بكر ابن إسحاق قالا: حدثنا سعيد ابن مريم، حدثنا محمد ابن جعفر ابن أبي كثير، أخبرني شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر، عن سعيد ابن المسيب.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِيهِ إِثْرًا، وَأَقْتَصَصُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ.

٤- باب من فضائل عليّ ابن أبي طالب

٣٠- (٢٤٠٤) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وأبو جعفر، محمد ابن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج ابن يونس، كلهم عن يوسف ابن الماجشون^(١) (واللفظ لابن الصباح) حدثنا يوسف ابو سلمة الماجشون، حدثنا محمد ابن المنكدر، عن سعيد ابن المسيب، عن عامر ابن سعد ابن أبي وقاص.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢). قَالَ سَعِيدٌ: فَاحْتَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيْتُ سَعْدًا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِي عَلَى أذُنِي، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكْنَا^(٣).

(١) قوله: (عن يوسف ابن الماجشون) وفي بعض النسخ: يوسف الماجشون بخذف لفظه ابن وكلاهما صحيح وهو: أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبدالله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة: دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه: الأحمر الأبيض المورده سمي:

مِسْمَارًا، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَسُبَّ أَبَا التَّرَابِ؟^(١) فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
حُمْرِ النَّعَمِ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَعَارِيضِهِ،
فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَقْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ؟
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ
هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُؤَةَ بَعْدِي».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْظِيمَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». قَالَ قَطَاوَلْنَا لَهَا، «اذْعُوا
لِي عَلِيًّا». فَأَتَيْتُ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقْتُ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعْتُ الرَّأْيَةَ إِلَيْهِ،
فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَإِبْنَاءَكُمْ﴾
[آل عمران: ٦١]. دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا
وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا أَهْلِي». [إخرجه البخاري: ٣٧٠٦].

(١) قوله: (أن معاوية قال: لسعد بن أبي وقاص ما معك أن سب
أبا تراب؟) قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على
صحابي يجب تأويلها قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله
فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه امر سعدا بسبه وإنما سألته عن
السب المانع له من السب كانه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير
ذلك فإن كان تورعاً واجلالاً له عن السب فإنت مصيب محسن وأن كان
غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعداً قد كان في طائفة سيئون فلم يسب
معهم وعجز عن الإنكار وانكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا: ويحتمل
تأويلاً آخر أن معناه: ما منعك أن تحطه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس
حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ.

٣٢- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا غندر عن
شعبة (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد
ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت
إبراهيم بن سعد.

عن سعد، عن النبي ﷺ، أنه قال لعلبي: «أما ترضى أن
تكون مني بمنزلة هارون من موسى».

٣٣- (٢٤٠٥) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا
يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ
خَيْبَرَ: «لَأَعْظِيمَنَّ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ
عَلَيْ يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا
يَوْمَئِذٍ^(١)، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا^(٢) رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا،
وَقَالَ: «امْسُ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ
عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ
مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟^(٣) قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَنْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

(١) قوله: (فما احببت الإمارة إلا يومئذ) إنما كانت محبة لها لما دلت
عليه الإمارة من محبة الله ورسوله ﷺ ومحبتها له والفتح على يديه.

(٢) قوله: (فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه:
تطاولت لها كما صرح في الرواية الأخرى أي: حرصت عليها أي: أظهرت
وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني.

(٣) هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما: أنه على ظاهره أي: لا
تلتفت بعينيك لا ميمناً ولا شمالاً بل امض على جهة قصدك والثاني: أن
المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك وحمله علي ﷺ على ظاهره ولم
يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل أمره ﷺ على ظاهره وقيل: يحتمل أن
المراد لا تصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث
معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية وفعلية فالقولية: إعلامه بأن الله
تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية: بصاقه في عينه وكان أرمداً فبرأ
من ساعته وفي فضائل ظاهرة لعلبي ﷺ وبيان شجاعته وحسن مراعاته
لأمر رسول الله ﷺ وحبه الله ورسول وجهما إياه.

(٤) هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وقد قال بإيجابه
طائفة على الإطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم
دعوة الإسلام وجب انذارهم قبل القتال وإلا فلا يجب لكن يستحب وقد
سبقت المسألة مبسوطة في أول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها إذا
بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الإسلام سواء
كان في حال القتال أم في غيره وحسابه على الله تعالى معناه: أنا تكف عنه
في الظاهر وأما بين يني الله تعالى فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه ذلك في
الأخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقاً من
أهل النار وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين فإن كان
أخرس أو في معناه: كفته الإشارة لهما والله أعلم.

٣٤- (٢٤٠٦) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد
العزيز (يعني ابن حازم) عن أبي حازم، عن سهل (ح).

وحدثنا قتيبة ابن سعيد (واللفظ هذا) حدثنا يعقوب (يعني
ابن عبد الرحمن) عن أبي حازم.

قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني أبو حيان،
حدثني يزيد بن حيان، قال:

انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد
بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت، يا زيد!
خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ، وسمعت حديثه، وعزوت
معه، وصليت خلفه، لقد لقيت، يا زيد! خيراً كثيراً، حدثنا، يا
زيد! ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي! واللّه!
لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي
من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا،
تكلّفونيّه.

ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماء يدعى
حماً، بين مكة والمدينة^(١)، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ
وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك
أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين^(٢): أولهما
كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا
به». فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي،
أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم
الله في أهل بيتي». فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد!
اليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن
أهل بيته من حرم الصدقة^(٣) بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم
آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء
حرم الصدقة؟ قال: نعم.

(١) قوله: (ماء يدعى حماً بين مكة والمدينة) هو بضم الحاء المعجمة
وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الحسة عندها غدير
شهور يضاف إلى الغيضة فيقال: غدير خم..

(٢) قال العلماء: سمياً ثقلين لمعظم ما وكبير شأنهما وقيل لتقل
المعمل بهما.

(٣) قوله: (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء
وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني
المطلب وقال مالك: بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل: قريش كلها
قوله: في الرواية الأخرى قلنا: من أهل بيته نساؤه قال لا هذا دليل
لإبطال قول من قال: هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن:
عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن وأما قوله: في
الرواية الأخرى: نساؤه من أهل بيته من حرم الصدقة قال: وفي الرواية
الأخرى قلنا: من أهل بيته نساؤه قال: لا فهاتان الروايتان ظاهرهما
التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نساؤه لسن
من أهل بيته فتناول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته اللذين

أخبرني سهل بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال يوم
خبير: «لأعطين هذه الرؤية رجلاً يفتح الله على يديه، يجب
الله ورسوله، ونحبه الله ورسوله». قال قيات الناس يدوكون
ليتهم إتهم يخطأها^(١)، قال فلما أصبح الناس غدواً على
رسول الله ﷺ، كلهم يرجون أن يعطاهما، فقال: «أين علي بن
أبي طالب؟». فقالوا: هو، يا رسول الله! يشتكي عينيه، قال
فأرسلوا إليه، فأتي به، قبض رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا
له فبرأ، حتى كان لم يكن به وجع، فأعطاه الرؤية، فقال علي:
يا رسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «أنفذ على
رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام،
وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله! لأن
يهدني الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر
النعم^(٢)». [أخرجه البخاري: ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

(١) قوله: (قيات الناس يدوكون ليتهم إتهم يعطاهما) هكذا هو في
معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو أي: يجوضون
ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الدال المعجمة
وبالراء.

(٢) قوله ﷺ: (فوالله! لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من
أن تكون لك حمر النعم) هي: الإبل الحمر وهي: أنفس أموال العرب
يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه وقد سبق بيان
أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الإفهام وإلا
فكرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت
وفي هذا.

الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة.

٣٥- (٢٤٠٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن عيسى
ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد.

عن سلمة بن الأروع، قال: كان علي قد تحلف عن
النبي ﷺ في خبير، وكان زيدا، فقال: أنا أتخلف عن رسول
الله ﷺ! فخرج علي فلجق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة
التي فتحها الله في صباحها، قال رسول الله ﷺ: «لأعطين
الرؤية، أو ليأخذن بالرؤية، غداً، رجل يحب الله ورسوله، أو
قال يجب الله ورسوله، يفتح الله عليه». فإذا نحن بعلي وما
نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ الرؤية، ففتح
الله عليه. [أخرجه البخاري: ٢٩٧٥، ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٣٦- (٢٤٠٨) حدثني زهير بن حرب وشجاع بن
مخلد، جميعاً عن ابن علية.

الْتَرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سَمِعِي أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَتَّ فاطمةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْمِهِ، فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ يَا التَّرَابُ! قُمْ يَا التَّرَابُ!». [إخرجه البخاري: ٤٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٥- باب في فضل سعد ابن أبي وقاص

٣٩- (٢٤١٠) حدثنا عبد الله ابن مسleme ابن قعنب، حدثنا سليمان ابن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة.

عن عائشة قالت: أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة^(١)، فقال: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي^(٢) اللَّيْلَةَ، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ^(٣). [إخرجه البخاري: ٢٨٨٥، ٧٢٣١].

(١) قولها: (أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة) هو يفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف أي: سهر ولم يات نوم والأرق السهر ويقال: أرقني الأمر بالتشديد تأريفاً أي: أسهرني ورجل أرق على وزن فرح.

(٢) قوله ﷺ: (ليت رجلاً صالحاً يخرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والأخذ بالحزم وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط قال العلماء: وكان هذا الحديث قبل نزول قوله: تعالي: ﴿وَاللَّهُ بِعَصْمِكَ مِنَ النَّاسِ﴾ لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية: بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان.

(٣) قولها: (حتى سمعت غطيظه) هو بالعين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع.

٤٠- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

وحدثنا محمد ابن رُمح، أخبرنا الليث، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ،

يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم وذكر فساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة فانفتحت الروايتان.

٣٦- () وحدثنا محمد ابن بكر ابن الريان، حدثنا حسان (يعني ابن إبراهيم) عن سعيد ابن مسروق، عن يزيد ابن حيان، عن زيد ابن أرقم، عن النبي ﷺ، وساق الحديث بنحوه، بمعنى حديث زهير.

٣٦- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن فضيل (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير، كلاهما عن أبي حيان، بهذا الإسناد، نحو حديث إسماعيل.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

٣٧- () حدثنا محمد ابن بكر ابن الريان، حدثنا حسان (يعني ابن إبراهيم) عن سعيد (وهو ابن مسروق) عن يزيد ابن حيان، عن زيد ابن أرقم، قال: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَوَّلِيُّ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ^(١)، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَوَيْسَهُ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نَسَأُوهُ؟ قَالَ: «لَا، وَإِيْمَ اللَّهِ! إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ^(٢)، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ».

(١) قوله ﷺ: (كتاب الله هو حبل الله) قبل المراد بحبل الله: عهده وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته وقيل: هو نوره الذي يهدي به.

(٢) قوله: (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي: القطعة منه.

٣٨- (٢٤٠٩) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ فَدَعَا سَهْلٌ ابْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَيْمَ عَلِيًّا، قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذْ آيَيْتَ قُفْلًا: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا

لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: «فَيُنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ^(١)»، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟». قَالَ: «وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ: قُلْنَا: مَنْ هَذَا؟».

(١) قولها: (سمعنا خشخشة سلاح) أي: صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

(١) هكذا رواه مسلم قالوا: وأسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع وسعد لأن أبا بكر ابن أبي شيبة إنما رواه في مسنده والمغازي وغيره موضع عن وكيع عن الثوري عن سعد وادعى بعضهم أن وكيعاً لم يدرك مسعراً وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعاً فيمن روى عن مسعر ولأن وكيعاً أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع أنهما كوفيان قال: أبو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال أحمد بن حنبل وغيره: ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يتبع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله أعلم.

٤٢- (٢٤١٢) حدثنا عبد الله ابن مسleme ابن قنسي، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن سعيد، عن سعد ابن أبي وقاص قال: لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبوي يوم أُحُدٍ. (أخرجه البخاري: ٣٧٢٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٥).

٤٢- () حدثنا قتيبة ابن سعيد وابن رُميح عن الليث ابن سعد (ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب.

كلاهما عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

٤٢- () حدثنا محمد ابن عباد، حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن بكير ابن مسمار، عن عامر ابن سعد.

عن أبيه، أن النبي ﷺ جمع له أبوي يوم أُحُدٍ، قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين^(١)، فقال له النبي ﷺ: «أرم، فذلك أبي وأمي!». قال فنزعت له بسهم^(٢) ليس فيه نصل، فأصبت جنبه فسقط^(٣)، فأنكسفت عورتُه، فضحك^(٤) رسول الله ﷺ. حتى نظرت إلى نواجذيه^(٥).

(١) قوله: (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أي: اتخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار.

(٢) قوله: (نزعت له بسهم أي: رمته بسهم ليس فيه زج).

(٣) وقوله: (فأصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حته بجاء مهملة وياء موحدة مشددة ثم مشاة فوق أي: حبة قلبه).

(٤) وقوله: (فضحك أي: فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه).

(٥) قوله: (نواجذه بالنال المعجمة أي: أنباه وقيل أضراسه وسبق

٤٠- () وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى ابن سعيد يقول: سمعت عبد الله ابن عامر ابن ربيعة يقول: قالت عائشة: أرى رسول الله ﷺ ذات ليلة، يمشي حديث سليمان ابن بلال.

٤١- (٢٤١١) حدثنا منصور ابن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن أبيه، عن عبد الله ابن شداد، قال:

سمعت علياً يقول: ما جمع رسول الله ﷺ أبوي لأحد، غير سعد^(١) ابن مالك، فإنه جعل يقول له: يوم أُحُدٍ: «أرم فذلك أبي وأمي!»^(٢)». (أخرجه البخاري: ٢٩٠٥، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤).

(١) وأما قوله: ما جمع أبوي لعنير سعد وذكر بعد أنه جمعها للزبير وقد جاء جمعها لعنيرها أيضاً فيحمل قول علي ﷺ على نفي علم نفسه أي: لا أعلمه جمعها إلا لسعد بن أبي وقاص وهو: سعد بن مالك.

(٢) فيه جواز التفتية بالأبوين وبه قال: جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم في التفتية بالمسلم من أبويه والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو كلام والطف وإعلام بمحبته له ومزنته وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفتية مطلقاً.

(٣) وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيراً.

٤١- () حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلي عن محمد ابن بشر، عن مسعر (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مسعر^(١).

بيانه مرات.

٤٤- () حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ،

٤٣- (١٧٤٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: خَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تَكْلِمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِيَدَيْهِ، وَلَا تَأْكُلْ وَلَا تَشْرَبْ، قَالَتْ: رَعِمْتَ أَنْ اللَّهَ وَصَّاكَ بِالذِّكْرِ، وَأَنَا أُمَّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهِذَا، قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عِمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: وَإِنْ «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي» [لقمان: ١٥] وَفِيهَا: «وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا».

قال: وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْبَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سِتْفٌ فَأَخَذَتْهُ، فَاتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: تَقْلِبْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ خَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَاَنْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ (١) لِأُمَّتِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: اعْطِينِي، قَالَ: فَسَدَّ لِي صَوْتُهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» [الأنفال: ١].

قال: وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَتَسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: قَائِي، قُلْتُ: فَالْصَّفْ، قَالَ: قَائِي، قُلْتُ: فَالْتُّلْتُ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا.

قال: وَاتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: نَعَالَ نَطْعِمُكَ وَنَسْفِكُ خَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحْرُمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْهُوٍ عِنْدَهُمْ، وَرَقٌ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَالْكُلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَاحْذَرِ رَجُلًا أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠].

(١) قوله: (أردت أن ألقيه في القبض) هو بفتح القاف والباء المرودة والضاد المعجمة الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقاً والحش بفتح الحاء وضمها: البستان.

٦- باب من فضائل طلحة والزبير

٤٧- (٢٤١٤) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ ابْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا:

حدثنا الْمُعْتَمِرُ (وهو ابن سُلَيْمَانَ) قال: سَمِعْتُ أَبِي.

عَنْ أَبِي عُمَانَ، قال: لَمْ يَتَّقِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ بَلَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا^(١). (إخرجه البخاري: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٠٦٠، ٤٠٦١).

(١) معناه: وهما حدثاني بذلك والله أعلم.

٤٨- (٢٤١٥) حدثنا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ^(١)، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ»^(٢). (إخرجه البخاري: ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٤١١٣، ٤١٢٦).

(١) قوله: (نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ) أي: دعاهم للجهاد وحرصهم عليه فأجابه الزبير.

(٢) قوله ﷺ: (لكل نبي حواري وحواري الزبير) قال القاضي: اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه أكثرهم بكسرها. والحواري: الناصر وقيل: الخاصة.

٤٨- () حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، حدثنا سَفْيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٩- (٢٤١٦) حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهِرٍ.

قال إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قال: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النَّسْوَةِ، فِي أَطْمِ^(١) حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَاطِئُ^(٢) لِي مَرَّةً فَيَنْظُرُ، وَأَطَاطِئُ لَهٗ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسِي فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَيْتِي فَرِيظَةً.

قال: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَبُوئِي، فَقَالَ: «فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٣). (إخرجه البخاري: ٣٧٢٠).

(١) الأطم يضم الهمزة والطاء: الحصن وجمعه أطام كمنق وأغناق قال القاضي: ويقال: في الجمع أيضاً إطام بكسر الهمزة والقصر كآكام وأكام.

(٢) وقوله كان يطاطئ هو بهمز آخره ومعناه: ينجفض لي ظهره.

(٣) وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين: أنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وإن كان ابن أربع أو دونها وفيه متبعة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله أعلم.

٤٩- () وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٠- (٢٤١٧) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْغَزِيرِ (يعني ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ^(١)، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَأُ»^(٢)، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ^(٣).

(١) هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ.

(٢) وقوله: (أهدأ) بهمز آخره أي: أسكن وجرأه بكسر الحاء وبالد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان وأن الصحيح أنه مذكور ممدود مصروف.

(٣) وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ منها: إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلماً شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقراب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال وكذلك طلحة اعترل الناس تاركاً للقتال فأصابه سهم فقتله وقد ثبت أن

من قتل ظلماً فهو شهيد والمراد الشهداء في أحكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه إنبات التميز في الحجاز وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال: القاضي: إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة. وكانوا بها أخص.

٥٠- () حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس وأحمد بن يوسف الأزدي، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أنس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِجْرَاءَ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِجْرَاءَ مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ

أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥١- (٢٤١٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عمير وعبد بن عباد، قالا: حدثنا هشام، عن أبيه قال:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبْرَأُكَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. [إخرجه البخاري: ٤٠٧٧].

٥١- () وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو اسامة، حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

وَرَأَى: تَغْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرِ.

٥٢- () حدثنا أبو كرتيب، محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل، عن أبيه، عن عروة، قال:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبْرَأُكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٧- باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح

٥٣- (٢٤١٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل ابن علية، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، قال:

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَإِنْ أَمِينُنَا، أَمِينُهَا أُمَّةً، أَبُو عَبِيدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ^(١)». [إخرجه البخاري:

٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

(١) قوله ﷺ: (إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أمتها أمة أبو عبيدة بن

الجراح) قال القاضي: هو بالرفع على النداء قال: والإعراب الأنصح أن يكون منصوباً على الاختصاص حكى سيويه: اللهم اغفر لنا أيها العصابة وأما الأمين فهو الثقة المرضي قال العلماء: والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم.

٥٤- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وهو ابن سلمة) عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْنَتْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ، فَاخْتَدَّ بِيَدِ أَبِي عَبِيدَةَ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

٥٥- (٢٤٢٠) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار (واللفظ لابن المنثري). قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن صلة ابن زفر.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنَتْ إِلَيْنَا رَجُلًا آمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْتَنَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا آمِينًا حَقَّ آمِينٍ، حَقَّ آمِينٍ». قَالَ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ^(١)، قَالَ، فَبَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ. [إخرجه البخاري: ٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٧٢٥٤، ٤٣٨٠].

(١) قوله: (فاستشرف لها الناس) أي: تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصاً على الولاية من حيث هي.

٥٥- () حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحوه.

٨- باب فضائل الحسن والحسين

٥٦- (٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ^(١)». [إخرجه البخاري: ٢١٢٢، ٥٨٨٤].

(١) قوله ﷺ: (إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيله ﷺ.

٥٧- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

طَائِفَةً مِنَ النَّهَارِ^(١)، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلْمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقُ بَنِي قَيْنِقَاعَ^(٢)، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى أَتَى خِيَاءَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ؟ أَمْ لَكُمْ؟»^(٣). يَعْني حَسَنًا، فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَخَيَّبَهُ أُمُّهُ لِأَن تَعَسَّلَهُ وَتَلَبَّسَهُ سِيخَابًا^(٤)، فَلَمْ يَلْتَبْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَاحِبِّهِ وَاحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»^(٦).

(١) أما قوله: طائفة من النهار فالمراد قطعة منه.

(٢) وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرهما سبق مرات.

(٣) ولعمد المراد به هنا: الصغير وخياء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد أي: بينها.

(٤) والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمع سخب وهو: فلاة من القرفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبخة ويجعل فلاة للصبيان والجوارى وقيل: هو خيط فيه خرز سمي سخبا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والحاء يقال: الصخب بالصاد وهو اختلاط الأصوات.

(٥) قوله: (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفًا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرها مالك وقال: هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان في المسألة فاتح سفيان بأن النبي ﷺ فعل ذلك بمعفر حين قدم فقال مالك: هو خاص به فقال سفيان: ما ينخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض: وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص.

(٦) وفي هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقًا.

٥٨- (٢٤٢٢) حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي (وهو ابن ثابت).

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحِبِّهِ». [إخرجه البخاري: ٣٧٤٩].

٥٩- () حدثنا محمد بن بشر وأبو بكر ابن نافع.

قال ابن نافع: حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عدي (وهو ابن ثابت).

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَا الْحَسَنَ بْنَ

عَلِيٍّ عَلَى عَائِقِهِ^(١)، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحِبِّهِ». (١) قوله: (رايت رسول الله صلى عليه وسلم واضعاً الحسن بن علي على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم وعماستهم وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا ينجلون منها غالباً.

٦٠- (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وهو ابن عمار) حَدَّثَنَا إِيَّاسُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ كُذِّتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ، حَتَّى أَذْخَلْتُهُمْ حَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قَدَامَةٌ وَهَذَا خَلْفَةٌ^(١).

(١) فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيفة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقاً وهو فاسد.

٩- باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١- (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ^(١) مِنْ مَرْحَلٍ^(٢)، مِنْ شَعْرِ اسْوَدَّ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَذْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].

(١) وأما المرط فبكر الميم وهو: كساء جمع مروط وسبق بيانه مرات قوله: تعالي «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» قيل: هو الشك وقيل: العذاب وقيل: الإنم قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل.

(٢) قوله: (وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضي أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو: المرشي المنقوش عليه صور رجال الإبل والجليم عليه صور المراحل وهي: القدور.

١٠- باب فضائل زيد ابن حارثة وأسامة ابن زيد

٦٢- (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ.

إِمَارَةَ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِسْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَإِسْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِسْمُ اللَّهِ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ - وَإِسْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّهِمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ^(١). (اخرجه البخاري: ٤٤٦٨).

(١) ويقال: طعن في الإمرة والعرض والنسب وغوها يطعن بالفتح وطعن بالمرح واصبغه وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل: لغتان فيهما الإمرة بكسر الهمزة والولاية وكذلك الأمانة.

(٢) وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولأسماء رضي الله عنهما.

١١- باب فضائل عبد الله ابن جعفر

٦٥- (٢٤٢٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علقمة، عن حبيب ابن الشهيد، عن عبد الله ابن أبي مليكة، قال عبد الله ابن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وأبن عباس؟ قال: نعم، فحملنا، وتركك^(١). (اخرجه البخاري: ٣٠٨٢).

(١) معناه: قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض أن القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله خطأ في رواية مسلم وليس كما قال: بل صوابه ما ذكرناه وأن القائل فحملنا وتركك ابن جعفر.

٦٥- () حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، اخبرنا أبو أسامة، عن حبيب ابن الشهيد، بعث حديث ابن علقمة، وإسناده.

٦٦- (٢٤٢٨) حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة - واللفظ ليحيى - (قال أبو بكر: حدثنا، وقال يحيى: اخبرنا) أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن مروق العجلي.

عن عبد الله ابن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته^(١)، قال، وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأزده خلفه، قال، فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة واحدة.

(١) قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافرين وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم والله أعلم.

٦٧- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن عاصم، حدثني مروق.

عن أبيه، أنه كان يقول: ما كنا ندعو زيد ابن حارثة إلا زيد ابن محمد، حتى نزل في القرآن: «ادعوهم لأبائهم»^(١) هو أقسط عند الله (الاحزاب: ٥).

قال الشيخ أبو أحمد، محمد ابن عيسى: اخبرنا أبو العباس السراج ومحمد ابن عبد الله ابن يوسف الدويري: قالوا: حدثنا قتيبة ابن سعيد، بهذا الحديث. (اخرجه البخاري: ٤٧٨٢).

(١) قوله: (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لأبائهم) قال العلماء: كان النبي ﷺ قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك بتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يوارثه ويستب إليه حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواله كما قال الله تعالى: «فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم».

٦٢- () حدثني أحمد ابن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى ابن عتبة، حدثني سالم، عن عبد الله بن مغيرة.

٦٣- (٢٤٢٦) حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حنبل (قال يحيى ابن يحيى: اخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن عبد الله ابن دينار.

أنه سمع ابن عمر يقول: بعث رسول الله ﷺ بغنا، وأمر عليهم أسماء ابن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وإسم الله! إن كان لخليقا للإمرة»^(١)، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي، (اخرجه البخاري: ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٤٦٢٧، ٧١٨٧).

(١) قوله ﷺ: (وإن كان لخليقا للإمارة) أي: حقيقاً بها فيه جواز إمارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان أسماء صغيراً جداً توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الغافل للمصلحة.

٦٤- () حدثنا أبو كريب، محمد ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن عمر (يعني ابن حمزة) عن سالم.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال، وهو على العنبر: «إن تطعنوا»^(١) في إمرته - يريد أسماء ابن زيد - فقد طعنتم في

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بَنَاءً، قَالَ: فَتَلَّقَى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٨- (٢٤٢٩) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعيد، مولى الحسن بن علي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ارْتَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَاسْتَرَى إِلَيَّ حَيْثُ لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

١٢- باب فضائل خديجة أم المؤمنين،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٦٩- (٢٤٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن عمير وأبو أسامة (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة وابن عمير ووكيع وأبو معاوية (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، كلهم عن هشام بن عروة (واللفظ حديث أبي أسامة) (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِي مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِي خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قال أبو كريب: وَأَشَارَ وَكَيْعَ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١). [أخرجه البخاري: ٣٤٣٢، ٣٨١٥].

(١) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نساها وأن المراد به جميع نساء الأرض أي: كل من بين السماء والأرض من النساء والأطهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي: ويحتمل أن المراد: أنهما من خير نساء الأرض والصحيح الأول.

٧٠- (٢٤٣١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، جميعاً عن شعبة (ح).

وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري (واللفظ له) حدثنا

أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَمِيَّةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ^(١)، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٢)». [أخرجه البخاري: ٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧١٩، ٥٤١٨].

(١) قوله ﷺ: (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول: بنو النساء ونبو آسية ومريم والجمهور على: أنهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان وليتان من أولياء الله تعالى ولفظه الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في باب والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي: فإن قلنا: هما نبيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما وأن قلنا: وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء: معناه: أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثرید ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذاب به وتيسر تناوله وتمكس الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة.

٧١- (٢٤٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن عمير، قالوا: حدثنا ابن فضال، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ^(١)، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ^(٢) فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَيُنِّي، وَيَبَشِّرُهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٣).

قال أبو بكر في روايته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَيُنِّي. [أخرجه البخاري: ٣٨٢٠، ٧٤٩٧].

(١) وقوله أولاً قد أتتك معناه: توجهت اليك.

(٢) وقوله فإذا هي أتتك أي: وصلتك فأقرأ عليها السلام أي: سلم

عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها.

(٣) هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ.

٧٢- (٢٤٣٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ خَدِيجَةَ بَيْتِي فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِشَرِّهَا بَيْتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. (أخرجه البخاري: ١٧٩٢، ١٣٨١٩).

٧٢- () حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا المعتز ابن سليمان وجري (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

٧٣- (٢٤٣٤) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بِشَرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، بَيْتِي فِي الْجَنَّةِ. (أخرجه البخاري: ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٨٤٨٤).

٧٤- (٢٤٣٥) حدثنا أبو كريب، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ^(١)، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَرَهَا بَيْتِي مِنْ قَصَبٍ^(٢) فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيُدْبِحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَيَّ خَلَاتِلِهَا^(٣).

(١) قوله: (عن عائشة قالت: هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) تعني: قبل أن يدخل بها لا قبل العقد وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف.

(٢) وقوله: (ببيت من قصب) قال جمهور العلماء: المراد به قصب

الؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر قال أهل اللغة: القصب من الجواهر ما استطل منه في تجويف قالوا: ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة حياة وفروه بمجوفة قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر وأما الصخب ففتح الصاد والحاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب: المشقة والتعب ويقال: فيه نصب بضم النون وإسكان الصاد ويفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح أشهر وأصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد إذا أعيا.

(٣) قوله: (يهدئها إلى خلالتها) أي: صدقتها جمع خليلة وهي الصديقة.

٧٥- () حدثنا سهل ابن عثمان، حدثنا حفص ابن غياث عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَيَّ خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أَذْرِكُهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَيَّ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ». قَالَتْ، فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبْهَا»^(١).

(١) قوله ﷺ: (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت.

٧٥- () حدثنا زهير ابن حرب وأبو كريب، جميعاً عن أبي معاوية، حدثنا هشام، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة، إلى قصة الشاة.

وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٧٦- () حدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ لِنَبِيِّ ﷺ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِثَابًا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ. (أخرجه البخاري: ٣٨١٦، ٣٨١٧).

٧٧- (٢٤٣٦) حدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٧٨- (٢٤٣٧) حدثنا سويد ابن سعيد، حدثنا علي ابن مسهر، عن هشام، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ

جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠ - (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أُمًّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!». قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(١). [إخرجه البخاري: ٥٢٢٨، ٦٠٧٨].

(١) قوله ﷺ: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي إلى قولها: يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك، قال القاضي: مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي مما سبق من الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا ذفقت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال: واحتج بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: ما تدري الغيرة أعلى السوادي من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك فدل على أن قلبها وحبها كما كان وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي: واستدل بعضهم بهذا: أن الاسم غير المسمى في المخلوقين وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى.

قال القاضي: وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسألة لغة ولا نظراً ولا شك عند القائلين: بأن الاسم هو المسمى من أهل السنة وجاهلير أئمة اللغة أو مخالفهم من المعتزلة: أن الاسم قد يقع أحياناً والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعبارة المخلوقة وأما أسماءه سبحانه وتعالى التي سمي بها نفسه فقديمية كما أن ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المفهم منها الاسم: أنها غير الذات بل هي التسمية وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي.

٨٠ - () حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨١ - (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَيْتَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَأَرْتَحَ لِذَلِكَ^(١)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». فَعَزَّتْ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّينَ^(٢)، هَلَكْتَ فِي الذَّهْرِ، فَأَبْدَلَكُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [إخرجه البخاري: ٣٨٢١ تعليقاً].

(١) قولها: (فارتاح لذلك) أي: هس لجيها وسر بها لتذكره بها خديجة وأبامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ السود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب.

(٢) قولها: (عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقيين) معناه: عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي: قال المصري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تخرج عائشة عنها قال القاضي: وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ.

١٣ - باب في فضل عائشة

٧٩ - (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ): حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَيْتُكُمْ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ، مِنْ حَرِيرٍ^(١)، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكُتِفَ عَنِّي وَجْهُكَ، فَمَاذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّعُ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٣٨٥٩، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

(١) قوله ﷺ: (جاءني بك الملك في سرقة من حرير) هي بفتح السين المهملة والراء وهي: الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيدة وغيره.

(٢) قوله ﷺ: (فأقول: إن يك من عند الله يمضه) قال القاضي: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص أحلامه صلى اله عليه وسلم.

من الأضغاث فمعناها: إن كانت رؤيا حق وأن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدهما: أن المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضه الله تعالى وينجزه فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصراف على ظاهرها. الثاني: أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة الثالث: أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك كما قال: أنت أم أم سالم وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين.

٧٩ - () حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنُّ يَتَقَمَعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ^(٢). [إخرجه البخاري: ٦١٣٠].

(١) قوله: (عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال القاضي: فيه جواز اللعب بهن قال: وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكساب بها وتزويج ذوي المراتب عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال: ومذهب جمهور العلماء: جواز اللعب بهن وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي.

(٢) قولها: (وكانت تأتيني صواحي فكن يتقمعن من رسول الله ﷺ) فكان يسر بهن إلي معنى يتقمعن: يتغيبن حياء منه وهيبة وقد يدخلن في بيت وغوه وهو قريب من الأول. ويسر بهن بتشديد الراء أي: يرسلهن وهذا من لطفه ﷺ وحسن معاشرته.

٨١- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ (ح).
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ الْعَبَّ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ الْعَبُّ.
٨٢- (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إخرجه البخاري: ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، ٣٧٧٥، ٢٥٨١، مطولاً].

٨٣- (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال عبد: حَدَّثَنِي، وقال الآخرون: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ.
(١) قولها: (يسالك العدل في ابنة أبي قحافة) معناه: يسالك التسوية بينهن في محبة القلب وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والميت ونحوه وأما محبة القلب فكان يجب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتها لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان؟ فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال فإنه كان حاصلًا قطعاً ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف، فاستأذنه في أن يمرض في بيت عائشة فاذن له.

(٢) قولها: (ويناشدنك) أي: يسالك.

(٣) قولها: (هي التي تسامني) أي: تعادلني وتضاهيني في المحظوة والمترلة الرفيعة. مأخوذ من السمو، وهو: الارتفاع.

(٤) قولها: (ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفية) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد يفتح الحاء بلا هاء. وفي بعضهما من حدة بكسر الحاء وبالهاء. وقولها: سورة. هي بين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة، ثم راء ثم تاء، والسورة الثوران، وعجلة الغضب. وأما الحدة فهي: شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام: أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها. والفية يفتح الفاء وبالهمز، وهي: الرجوع أي: إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه. وقد صحف صاحب التحرير في الغلط الفاحش نهت عليه لثلاث يتر به.

(٥) وأما قوله ﷺ: (إنها ابنة أبي بكر) فمعناه: الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم.

٨٣- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَازَدَ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَنْخَبْتَهَا غَلْبَةً.

٨٤- (٢٤٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي اسْمَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْفُدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا». اسْتَيْطَاءَ يَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ^(١) بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي^(٢). [إخراجه البخاري: ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣٧٧٣، ٤٤٥٠، ٥٢١٧].

(١) قوله: (فلما كان يومي قبضه الله) أي: يومها الأصيل بحسب الدور والقسم وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها.

(٢) قولها: (قبضه الله بين سحري ونحري) السحر يفتح السين المهملة وضما وإسكان الحاء وهي الرثة وما تعلق بها قال القاضي: وقيل إنما هو شجري بالشين المعجمة والحجم وشبك هذا القائل أصابعه وأوما إلى أنها ضمته إلى غيرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الأول.

٨٥- (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرُّفِيقِ^(١)». [إخراجه البخاري: ٤٤٤٠، ٥٦٧٤].

(١) قوله ﷺ: (اللهم اغفر لي وارحمني والحقيتي بالرفيق) وفي رواية: الرفيق الأعلى الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين ولفظة رفیق تطلق على الواحد والجمع قال

الله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَافِكَ رَفِيقًا﴾ وقيل: هو الله تعالى يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرفاعة فهو فعيل بمعنى فاعل وأنكر الأزهري هذا القول وقيل: أراد مرتفق الجنة.

٨٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بِيَمِينِهِ^(١)، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلَافِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩].

قَالَتْ: فَظَلَمْتُهُ خَيْرَ حَبِيبِي. [إخراجه البخاري: ٤٤٣٥، ٤٥٨٦].

(١) قولها: (وأخذته بيمينه) هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت.

٨٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٧- () حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ «إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ».

٨٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).
وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

وَأَنَسٌ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ.

٩٠- (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ. (إِخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٥٣).

(١) فِي فَضِيلَةِ ظَاهِرَةِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ وَفِيهِ بَعْثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يَخْفِ تَرْتِبُ مَفْسَدَةِ وَأَنَّ الَّذِي يَبْلِغُهُ السَّلَامَ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ وَكَذَا لَوْ بَلَّغَهُ سَلَامٌ فِي وَرْقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِالْفُورِ إِذَا قَرَأَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكَ أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامَ بِالْوَاوِ فَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامَ أَوْ عَلَيْكُمْ أَجْزَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُزُّهُ وَسَبَقَتْ مَسَائِلُ السَّلَامِ فِي بَابِهِ مَسْتُوفَةٌ وَمَعْنَى يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ: يَسَلِّمُ عَلَيْكَ.

٩٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُطَّلِبِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا بِعَيْلِ حَدِيثِهِمَا.

٩٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا اسْتَبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

٩١- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَبْلُغُ كَلِمَةَ نَكَلَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ! الْأَعْلَى». (إِخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٤٨، ٦٥٠٩، ٤٤٦٣، ٤٤٣٥).

٨٨- (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَعِيمٍ.

قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ^(١)، فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ لَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَارْكَبِي بَعِيرِي، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ، عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَاتَّقَدَّهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبُّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرِيًا أَوْ حِيَةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا^(٢). (إِخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢١١).

(١) قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) أَي: خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهَا فِيهِ صِحَّةُ الْإِقْرَاعِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَفِي الْأَمْوَالِ وَفِي الْعَتَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ مَا فِي مَعْنَى هَذَا وَبِأَثَابِ الْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَاهِرُ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ: أَنْ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا يَبْعُضُ نِسَائِهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَهَذَا الْإِقْرَاعُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَفِي وَجُوبِ الْقِسْمِ فِي حَقِّهِ خِلَافَ قَوْلِنَا مَرَاتٍ فَمَنْ قَالَ: بِوَجُوبِ الْقِسْمِ يَجْعَلُ إِقْرَاعَهُ وَاجِبًا وَمَنْ لَمْ يَجُوبِهِ يَقُولُ: إِقْرَاعُهُ ﷺ مِنْ حَسَنِ عَشْرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ.

(٢) قَوْلُهَا: (جَعَلَتْ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: إِلَى آخِرِهِ) هَذَا الَّذِي فَعَلَتْ وَقَالَتْ لَهَا عَلَيْهِ فَرَطُ الْغَيْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَمَرَ الْغَيْرَةَ مَعْفُوعَةً.

٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبْنٌ كَثِيرَاتُ الْبَارِكِ. فَبَلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَرْهْرِ، أَيقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ^(١١٧).

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زُرْعٍ، فَمَا أَبُو زُرْعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أَذْنِي^(١١٨)، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي^(١١٩)، وَيَجْحَتِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي^(١٢٠)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشِقِّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبِلِ وَأَطِيطِ، وَذَانِسِ وَمُنْقُ^(١٢١)، فَعِنْدَهُ أَقْرَبُ فَلَا أَتَمُّ، وَأَرْفَدُ فَأَنْصَبُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَمُّحُ^(١٢٢).

أُمُّ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زُرْعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ^(١٢٣)، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ^(١٢٤).

ابْنُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زُرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبِيَّةٌ^(١٢٥)، وَشَبِيعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(١٢٦).

بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ؟ طَوْرُغٌ أَيْبَهَا وَطَوْرُغٌ أَمَّهَا^(١٢٧)، وَمِلاَةٌ كِسَابُهَا^(١٢٨) وَعَظِيظٌ جَارِيَتُهَا^(١٢٩) جَارِيَةٌ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زُرْعٍ؟ لَا كَيْتٌ حَدِيثًا تَبِيئًا^(١٣٠)، وَلَا تَنْقَتْ مِيرْتَنَا تَنْقِيًا^(١٣١) وَلَا تَمَلًا بَيْتَنَا تَعَشِيًا^(١٣٢).

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْنَحُصٌ^(١٣٣) فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانٌ لَهَا كَأَلْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرَيْهَا بِرُمَّانَتَيْنِ^(١٣٤)، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِيبٌ سَرِيًّا^(١٣٥)، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَزَاحَ عَلَيَّ نَعْمًا قَرِيبًا^(١٣٦)، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا^(١٣٧)، قَالَ: كَلِّسِي أُمَّ زُرْعٍ وَمِيرِي أهلك^(١٣٨).

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زُرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعٍ لَأُمَّ زُرْعٍ^(١٣٩)». [إخرجه البخاري: ٥١٨٩].

(١) قوله: (أحمد بن حنبل) بالجيم والنون قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المهمات: لا أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً فذكره وفيه أن الثانية: اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة: حتى بنت نعب والرابعة: مهدي بنت أبي مرزومة والحامس: كبشة والسابعة: هند والرابعة: حلقة والثامنة: بنت أوس ابن عبد العاشرة: كبشة بنت الأرقم والحادية عشر: أم زرع بنت أكل بن ساعد.

(٢) قولها: (جلس إحدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن زيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة وإحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز

أَنْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ!» هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَسْرَى مَا لَا أَرَى. [إخرجه البخاري: ٣٢١٧، ٦٢٠١٤، ٣٧٦٨، ٦٢٤٩].

(١) قوله ﷺ: (يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح العين وضمها.

١٤- باب ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَخْبَدُ بْنُ جَنَابٍ^(١)، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً^(٢) فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاوَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْيَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرٍ، لَا سَهْلٌ فُورَتَقِي، وَلَا سَمِينٌ فَيَتَقَلُّ^(٣).

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَةَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذَكَرَهُ أَذْكَرَهُ عَجْرَةَ وَبَجْرَةَ^(٤).

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ اسْتَكْتَأَعَلَقُ^(٥).

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ نِهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ^(٦).

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَمِيدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ^(٧).

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَقَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَفَ، وَلَا يُؤَلِّجُ الْكَفَفَ، لَيَعْلَمُ الْبَثَّ^(٨).

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَّابٌ أَوْ عَيَّابَةٌ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَلِكُ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلَا لَكَ^(٩).

قَالَتْ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زُرْنَسِبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ^(١٠).

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي^(١١).

فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها والإسكان أنصح وأشهر.

(٣) قولنا: (زوجي لحم جبل غث على رأس جبل وعمر لا سهل فبرقتي ولا سمين فينتقل) قال أبو عبيد وسائر أهل الغرب والشراح: المراد بالغث: المهزول وقولها: على رأس جبل وعن أي: صعب الوصول إليه فالمتنى: أنه قليل الخير من أوجه منها كونه كالحجم لا كالحصان الضأن ومنها: أنه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها: أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل أي: يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً أي: أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها: ولا سمين فينتقل أي: نقله الناس إلى بيوتهم لياكلوه بل يتركوه رغبة عنه لردائه قال الخطابي: ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال: أنقلت الشيء بمعنى: نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقي أي: يستخرج نقيه والنقي بكسر التون وإسكان القاف هو: المسخ يقال: تقوت العظم وتقيته وانتقيته إذا استخرجت نقيه.

(٤) قولنا: (قالت الثانية: زوجي لا أبث خيره إني أخاف أن لا أذره أن أذكره أذكر عجره بجره) فقولها: لا أبث خيره أي: لا أشره وأشيعه إنسي أخاف أن لا أذره فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره: أن الهاء عائدة على خيره فالمتنى: أن خيره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرة والثانية أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله: تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ ومعناه: إني أخاف أن يطلقني فأنذره وأما عجره وجره فالمراد بهما: عيوبه وقال الخطابي وغيره: أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة قالوا: وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبحر نحوها إلا أنها في البطن خاصة وأحدتها بجرة ومنه قيل: رجل أبحر إذا كان نائياً السرة عظيمها ويقال أيضاً: رجل أبحر إذا كان عظيم البطن وامرأة أبحراء والجمع بجر وقال المروزي: قال ابن الأعرابي: المعجزة فتحة في الظهر فإن كانت في السرة فهي بجرة.

(٥) قولنا: (قالت: الثالثة زوجي العشتق إن أنطق أطلق وأن أسكت أعلق) فالعشتق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه: ليس فيه أكثر من طول بلا نفع فإن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكت عنها علفني فتركتني لا عزباء ولا مزوجة.

(٦) (قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حر ولا قمر ولا مخافة ولا سامة) هذا مدح بليغ ومعناه: ليس فيه أدنى بل هو راحة ولذادة عيش كليل تهامة لذئذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفروط ولا أخاف له عائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمي وعمل صحيح.

(٧) (قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد) هذا أيضاً مدح بليغ فقولها: فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال: أنوم من فهد وهو معنى قولها: ولا يسأل عما عهد أي: لا يسأل عما كان عهد في البيت من ماله ومتاعه وإذا خرج أسد بفتح المهملة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه: إذا

عما عهد) هذا أيضاً مدح بليغ فقولها: فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه إذا

دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال: أنوم من فهد وهو معنى قولها: ولا يسأل عما عهد أي: لا يسأل عما كان عهد في البيت من ماله ومتاعه وإذا خرج أسد بفتح المهملة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه: إذا

عما عهد) هذا أيضاً مدح بليغ فقولها: فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه إذا

دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال: أنوم من فهد وهو معنى قولها: ولا يسأل عما عهد أي: لا يسأل عما كان عهد في البيت من ماله ومتاعه وإذا

خرج أسد بفتح المهملة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه: إذا

(١٠) (قالت الثامنة: زوجي الريح ربح والريح مس أرنب)

الزرنب نوع من الطيب معروف قيل: أرادت طيب ربح جسده وقيل:

طيب ثيابه في الناس وقيل: لين خلقه وحسن عشرته والمس مس أرنب

صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

(١١) (قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد

قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو: الفصحح في العربية لكن المشهور في الرواية: حذفها ليتم السجع قال العلماء: معنى رفيع العماد: وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تتمد بها البيوت أي: بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده وهكذا بيوت الأجواد وقولها: طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك قولها: عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والحزب فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل: لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان وقولها: قريب البيت من النادي قال أهل اللغة: النادي والناد والندی والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفة لأن الضيفان يقصدون النادي ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللثام يتابعون من النادي.

(١٦) قولها: (وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل سهيل وأطيظ ودائس ومتق) أما قولها: في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيظ أصوات الإبل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل وأما قولها: بشق فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث: كسرهما والمعروف عند أهل اللغة: فتحها قال أبو عبيد: هو بالسفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال المهروي: الصواب الفتح قال ابن الأنباري: هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب: يعني: بشق جبل لقتلهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي: ويقطونه بشق بالكسر أي: يشظف من العيش ويهدد قال القاضي عياض: هذا عندي أرجح واختاره أيضاً غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال وقولها: ودائس هو الذي يدوس الزرع في يده قال المهروي وغيره يقال: داس الطعام درسه وقيل الدائس: الأبدك قولها: ومتق هو بضم الميم فتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال أبو عبيد: هو بفتحها قال والمحدثون: يكسرونها ولا أدري ما معناه: قال القاضي: روايتان فيه بالسفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقاله ابن أبي أويس: بالكسر وهو من التقيق وهو أصوات المواشي تصفه بكثرة أمواله ويكون متق من أتق إذا صار ذا تقيق أو دخل في التقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي يبقى الطعام أي: يخرجه من بيته وقشوره وهذا أجود من قول المهروي: هو الذي يبقى بالغراب والمقصود: أنه صاحب زرع ويدوسه ويقبه.

(١٧) قولها: (فغندة أقول فلا أقبح وأرقد فأتضح وأشرب فأتقنع) معناه: لا يقبح قولني فبرد بل يقبل مني ومعنى أتصبح: أنام الصبحة وهي بعد الصباح أي: أنها مكثفة بمن يخدمها فنام وقولها: فأتقنع هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي: لم نره في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون وقال البخاري قال بعضهم: فأتقنع بالميم قال: وهو أصح وقال أبو عبيد: هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا وقال آخرون: النون والميم صحيحتان فليهما معناه: أروي حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمع العبير يقمع إذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال أبو عبيد: ولا أراها قالت: هذه إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه: أقطع المشرب وأتمهل فيه وقيل: هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة: فتحت الإبل إذا تكارمت وتقنعت أيضاً.

(١٨) قولها: (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره: العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أي: عظام كبيرة ومنه قيل: للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأفضال فإن قيل: رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم؟ والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي: جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب.

(١٩) قولها: (وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي:

قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو: الفصحح في العربية لكن المشهور في الرواية: حذفها ليتم السجع قال العلماء: معنى رفيع العماد: وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تتمد بها البيوت أي: بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده وهكذا بيوت الأجواد وقولها: طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك قولها: عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والحزب فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل: لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان وقولها: قريب البيت من النادي قال أهل اللغة: النادي والناد والندی والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفة لأن الضيفان يقصدون النادي ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللثام يتابعون من النادي.

(١٢) معناه: أن له إبلاً كثيراً فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب أرادت أن زوجها عود إليه إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيان والمعازف والشراب فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جساءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك هذا تفسير أبي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف قال: هؤلاء ولو كانت كما قال الأولون لامتت هزلاً وهذا ليس بلازم فإنها تسرح وقتاً تأخذ فيه حاجتها ثم تترك بالفناء وقيل: كثيرات المبارك أي: مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيا قليلة؛ لأنها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي: عياض وقال أبو سعيد النيسابوري: إنما هو إذا سمعت صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للأضياف قال: ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود إلا من خالط الخضر قال القاضي: وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم؛ ولأن المزهر بكسر الميم مشهور في أشعار العرب ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية: أنهن من قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الأول.

(١٣) قولها: (أناس من حلي أذني) هو بتشديد الياء من أذني على التننية والحلي بضم الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل يقال: منه ناس ينوس نوساً وناسه غيره أناسة ومعناه: حلاني قرطة وشوقاً فهي تنوس أي: تتحرك لكثرتها.

(١٤) قولها: (وملا من شحم عضدي) وقال العلماء: معناه: أسمنتي وملا بئني شحماً ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمتا سمن غيرهما.

(١٥) قولها: (وبجحي فبجحت إلى نفسي) هو بتشديد جيم بجحي

(٢٨) قولها: (والأوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح السواو وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الأصلي وهي سقية اللبن التي يمحض فيها وقال أبو عبيد: هو جمع وطبة.

(٢٩) قولها: (يلعبان من تحت خصرها برماتين) قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نسا الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم: المراد بالرماتين هنا: ثيابها ومعناه: أن لها نهلين حنتين صغيرين كالرماتين قال القاضي: هذا أرجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها؛ ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهدهن من الرجال.

(٣٠) قولها: (فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً) أما الأول: فبالسين المهمل على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت: أنه حكى فيه المهمل والمعجمة وأما الثاني: فبالشين المعجمة بلا خلاف فالأول معناه: سيداً شريفاً وقيل: سخياً والثاني: هو الفرس الذي يشتري في سيره أي: يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت: هو الفرس الفائق الخيار.

(٣١) قولها: (وأراح علي نعماً ثرياً) أي: أتى بها إلى مراحلها بضم الميم هو موضع مبيتها والنعم الإبل والبقر والغنم ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهي: الإبل وادعى القاضي عياض: أن أكثر أهل اللغة على أن النعم خصصة بالإبل والثري بالثقل وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرة.

(٣٢) قولها: (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) فقولها: من كل رائحة أي: مما يروح من الإبل والبقر والغنم والبيد وقولها: زوجاً أي: اثنين ويحتمل أنها أرادت صفاً والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثاً﴾ قولها في الرواية الثانية: وأعطاني من كل زوجة زوجاً هكذا هو في جميع النسخ: ذائعة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أي: من كل ما يجوز ذمعه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة.

(٣٣) قوله: (ميرى أهلك) بكسر الميم من المرة أي: أعطيهم وأفضلي عليهم وصلبهم قولها في الرواية الثانية ولا تثقت ميرتنا تنقيتاً فقولها: تثقت بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف وجاء قولها: تنقيتاً مصدراً على غير المصدر وهو جائز كقولته تعالى: ﴿فقبلها ربها بقبول حسن وأنتها نباتاً حسناً﴾ ومراده: أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة: تثقت بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح.

(٣٤) قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (كنت لك كأي زرع لأم زرع) قال العلماء: هو تطيب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه: أنا لك كأي زرع وكان زائدته أو اللوام كقولته تعالى: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي: كان فيما مضى وهو باق كذلك والله أعلم.

واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة.

(٢٠) قولها: (مضجعة كمثل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة شين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي: شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رفاق مرادها أنه: مهفوف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسلسل هنا مصدر بمعنى المسلول أي: ماسل من قشره وقال: ابن الأعرابي وغيره أرادت بقولها كمثل شطبة: أنه كالسيف سل من غمده.

(٢١) قولها: (وتشعبه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز وقيل: من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر؛ لأنه جفر جنبه أي: عظماً قال القاضي: قال أبو عبيد وغيره: الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الأثيري وابن دريد: من أولاد الضأن والمراد: أنه قليل الأكل والعرب تمدح به.

(٢٢) قولها: (طوع أبيها وطوع أمها) أي: مطيع لهما متفاداً لأمرهما.

(٢٣) قولها: (وملء كسانها) أي: مملئة الجسم سميتها وقالت في الرواية الأخرى: صفر ردانها بكسر الصاد والصفير: الخالي قال الهروي: أي: ضامرة البطن والرداء ينتهي إلى البطن وقال غيره: معناه: أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء مملئة أسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هنا أنه جاء في رواية وملء أزرارها قال القاضي: والأول أن المراد امتلاء منكبها وقيام نهلها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يسه فيصير خالياً بخلاف أسفلها.

(٢٤) قولها: (وغيظ جارتها) قالوا: المراد بجارتها: ضررتها ينظرها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفي الرواية الأخرى: وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال: وضبطه الجبائي عبر بضم العين وإسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابي وكان الجبائي أصلحه من كتاب الأثيري وفسره الأثيري بوجهين أحدهما أنه من الاعتبار أي: ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء أي: تسمى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدتها ومن رواه بالقاف فمعناه: تغيظها فتصير كعمقور وقيل: تدهشها من قولهم عقر ذا دهن.

(٢٥) قولها (لا تبث حديثنا تبيثاً) هو بالباء الموحدة بين المثانة والمثناة أي: لا تشعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تثت وهو بالنون وهو قريب من الأول أي: لا تظهره.

(٢٦) قولها: (ولا تثقت ميرتنا تنقيتاً) المرة الطعام المجلوب ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه: وصفها بالأمانة.

(٢٧) قولها: (ولا عملاً بيتنا تمثيشاً) هو بالعين المهملة أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كمش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه: لا نخوننا في طعامنا في زوايا البيت كأعشاش الطير وروي في غير مسلم: تمثيشاً بالعين المعجمة من الغش قيل: في الطعام وقيل من النيمة أي: لا تتحدث بنيمة.

قال العلماء في حديث أم زرع: هذا فوائد منها استحيا حسن العاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشبه لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها أن كليات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية لأن النبي ﷺ قال لعائشة: كنت لك كالي زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي ﷺ سمع امرأة تتناوب زوجها وهو مجهول فآقر على ذلك.

(١) أما (البعضة) ففتح الباء لا يجوز غيره وهي: قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم.

(٢) وأما يربني ففتح الباء قال إبراهيم الحربي: الرب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء: راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت منه الرية وأرابني شككتي وأوهمني وحكي عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وأن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا: وقد أعلم ﷺ بإيذاء نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: لست أحرم حلالاً ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصورتين:

أحدهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حبيبتو النبي ﷺ فيهلك من أذاه فهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعها بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر نية الربيع ويحتمل أن المراد تحريم جمعها ويكون معنى: لا أحرم حلالاً أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله، وبنت عبو الله.

٩٤- () حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

٩٥- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَقِيَهِ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَرَمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لِلَّهِ لَيْنٌ أَغْطِيْتَنِيهِ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِذْ عَلِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَبْنَاهُ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ

قال العلماء في حديث أم زرع: هذا فوائد منها استحيا حسن العاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشبه لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها أن كليات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية لأن النبي ﷺ قال لعائشة: كنت لك كالي زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي ﷺ سمع امرأة تتناوب زوجها وهو مجهول فآقر على ذلك.

(٣٥) وأما هذه القضية فإنما حكها عائشة عن نسوة مجهولات غابيات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكره وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ويحتمل كمن قال في العالم: من يشرب أو يسرق قال: المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض: صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه أو يبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم.

٩٢- () وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَاءُ طَبَاقًا، وَلَمْ يَشْكُ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصِفْرُ رَدَائِهَا، وَخَيْرُ نَسَائِهَا وَعَقْرُ جَارِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَقُبْ مِيرَتَنَا تَقِيئًا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ دَابْحَةٍ زَوْجًا.

١٥- باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام

٩٣- (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ وَقَتِيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعِيدٍ.

قال ابن يونس: حدثنا ليث، حدثنا عبد الله ابن عبيد الله ابن أبي مليكة القرشي التميمي.

أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُخَرِّبَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُجِيبَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ

مِني، وَإِنِّي أَنخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

قال، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ^(١)، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِي إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَجِلَّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا». [أخرجه البخاري: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧٢٩].

(١) قوله: (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) هو: أبو العاص بن الربيع.

زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ والصر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعين.

٩٦- () حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين.

أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَمَحَدُّونَ أَنْكَ لَا تَغْضَبُ لِيَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ، نَاجِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قال المسور: فقَام النبي ﷺ فسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضَعَّغَةٌ، مِني. وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنِّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قال، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ.

٩٦- () وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَبُ (بِغْنِي ابْنَ جَرِيرٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (بِغْنِي ابْنَ رَاشِدٍ) يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩٧- (٢٤٥٠) حدثنا منصور ابن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم (بغني ابن سعد) عن أبيه، عن عروة، عن عائشة (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا فَضَجَّكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ

لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَجَّكَتِ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِي، فَبَكَيتِ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَبْتِنُهُ مِنْ أَهْلِي، فَضَجَّكَتِ^(١). [أخرجه البخاري: ٣٧٢٤، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤].

(١) هذه معجزة ظاهرة له ﷺ بل معجزتان فآخبر ببقائها بعلمه وبأنها أول أهله لحاقاً به ووقع كذلك وضحكت سروراً بسرعة لحاقها وفيه إيتارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا.

٩٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْوِّجُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُعَاذِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَبْلَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي، مَا تُخْطِيُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَبْتِي». ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَجَّكَتْ، قُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا مَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي بِعَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «أَمَا الْآنَ، فَتَعَمَّ. أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ^(١)، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ يَغْمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ^(٢)». قَالَتْ: فَبَكَتْ بِكَأَمِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»؟ قَالَتْ: فَضَجَّكَتْ ضَجْجِي الَّذِي رَأَيْتِ. [أخرجه البخاري: ٣٧٢٣، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦].

(١) قولها: (فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصباب حذفها كما في باقي الروايات.

(٢) قوله ﷺ: (لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك) أرى بضم المهمزة أي: أظن والسلف: المتقدم ومعناه: أنا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية أما ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة والمشهور ترضين.

٩٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا (ح).

وحدثنا ابن عمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن فِرَاسٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُعَاذِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِثْبَتَهَا مِثْبَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». فَاجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا بَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَجَّكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْفُسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتِ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: اخْصُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَئَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْفُسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدِيثِي «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَيتُ لِذَلِكَ». ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي، فَقَالَ: «الَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةً نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». فَضَجَّكَتُ لِذَلِكَ.

١٦- باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين

١٠٠- (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ.

قال ابن حَمَادٍ: حدثنا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حدثنا أَبُو عُمَانَ.

عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونُنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةٌ الشَّيْطَانِ^(١)، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ^(٢).

(١) قوله في السوق: (إنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة: المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها ومصارعتهم فشبّه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونبله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والإيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه ونجس المكيال والميزان.

(٢) قوله: (وبها تنصب رأيه) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحرش بين الناس وحملهم على هذه الفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

١٠٠- (٢٤٥١) قَالَ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ «مَنْ هَذَا؟». أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا وَحْيَةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(١)، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَيْرَنَا^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: مِنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. [أخرجه البخاري: ٣٦٣، ٤٩٨٠ الطرف الثاني].

(١) قوله: (إن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرهما وفيه متبقة لأم سلمة رضي الله عنها وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويروهم على صورة الأدميين؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً ورأه مرتين على صورته الأصلية.

(٢) قولها: (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال: وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب.

١٧- باب من فضائل زينب أم المؤمنين

١٠١- (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْرَعُكُنَّ لِحَاقًا بِي، اطْوُلُكُنَّ يَدًا».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَطْوُلْنَ إِيَّاهُ اطْوُلَ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَتْ اطْوُلْنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ^(١). [أخرجه البخاري: ١٤٢٠].

(١) معنى الحديث: أنهم ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعملوا أن المراد طول اليد في الصدقة والجدود قال أهل اللغة: يقال: فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً وضده قصير اليد والباع وجد الأناهل وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومتبقة ظاهرة لزینب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد بوجه أن أسرعهن لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع.

١٨- باب من فضائل أم أيمن

١٠٢- (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُخَيْرِ، عَنْ نَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَتَأَوَّلْتُهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أُذْرِي أَصَادَقْتَهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ^(١) عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ^(٢) عَلَيْهِ^(٣).

(١) قوله: تصحب أي: تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإسكاه عن شرب الشراب.

(٢) وقوله: تذر هو يفتح التاء وإسكان النون المعجمة وضم الميم ويقال: تذر يفتح التاء والذال والميم أي: تذر وتكلم بالغضب يقال: ذمر يذمر يقتل يقتل إذا غضب وإذا تكلم بالغضب.

(٣) ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ رد الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضرتته وربته ﷺ وجاء في الحديث أم أيمن بعد أمي وفيه أن للضيف الإمتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر في كتب الفقه.

١٠٣- (٢٤٥٤) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا^(١)، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَكْظَمُ أَنْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنْ الْوَحْشَى قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

(١) في زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الإنسان لمن كان صديقه زيوره ولأهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعبادة وغورها والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه والله أعلم.

١٩- باب من فضائل أم سليم أم أنس ابن مالك وبلال

١٠٤- (٢٤٥٥) حدثنا حَسَنُ الْخَلَوَاتِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ عَسِي ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قِيلَ أَخْوَاهَا مَعِي^(١).

(أخرجه البخاري: ٢٨٤٤).

١٠٥- (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ابْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

(١) قد قلنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم: أنهما كانتا خاتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرها من النساء إلا أزواجه قال العلماء: فيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية وأن كان صالحاً وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية.

قال العلماء: أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبية فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستئذان من الاستئذان وقد رتب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق والإقرار ومثله في القرآن: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ بَجْرَمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّمُهُمُ أَجْمَعِينَ إِلَّا إِمْرَأَتَهُ﴾.

(٢) قوله ﷺ: (دخلت الجنة فسمعت خشقة قلت من هنا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس ابن مالك) أما الخشقة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي: حركة المشي وصوته ويقال أيضاً: يفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها: الرميضاء أيضاً ويقال: بالسین قال ابن عبد البر أم سليم هي: الرميضاء والغميصاء والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميضاء ومعناها متقارب والمرص والغمص: فنى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين وهذا مقبحة ظاهرة لأم سليم.

١٠٦- (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتَ خَشْخَشَةَ أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ^(١)». [أخرجه البخاري: ٣٦٧٩. وقد تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٣٩٤].

(١) قوله ﷺ: (سمعت خشخشة أمامي فإذا بلال) هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً.

٢٠- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري

١٠٧- (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَرَّقَرْتُ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَكَلَّ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ

صَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَاصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا آغَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِي، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْتَوِعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَأَحْسِبُ ابْنَكَ^(١)، قَالَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرْكِبْنِي حَتَّى تَلْطُخْتُ، ثُمَّ اخْبِرْنِي بِابْنِي! فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَاكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلِكُمْ». قَالَ فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا^(٢)، فَذَنُوبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ^(٣)، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبُّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أَمْ سَلِيمٌ؟ يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، أَنْطَلِقُ، فَاذْطَلَقْنَا قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمًا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَحْمَلْتَهُ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَوَلَدَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةَ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَلْتَمِظُهَا، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَيَّ حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ». قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٢١- باب من فضائل بلال

١٠٨- (٢٤٥٨) حدثنا عبيد بن يعيـش ومحمد بن الغلاء الهذلي، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير (واللفظ له) حدثنا أبي، حدثنا أبو حيان التميمي، يحيى ابن سعيد، عن أبي زرعة. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ليـلال، عند صلاة الغداة «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته، عندك في الإسلام منفعه، فأني سمعت الليلة خشفت نعلك بين يدي في الجنة». قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعه، من أني لا أتطهر طهوراً تاماً، في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي^(١). [اخرجه البخاري: ١١٤٩].

(١) قوله: (لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي) معناه: قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الرضوء وأنها سنة وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب وهذا مذهبا.

٢٢- باب من فضائل عبد الله ابن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما

١٠٩- (٢٤٥٩) حدثنا منجاب ابن الحارث التميمي وسهل ابن عثمان وعبد الله ابن عامر ابن زرارة الحضرمي وسويد ابن سعيد والوليد ابن شجاع (قال سهل ومنجاب: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا علي ابن مسهر) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا» (٥/ الآية ٩٣) إلى آخر الآية. قال لي رسول الله ﷺ «قيل لي أنت منهم^(١)».

(١) معناه: أن ابن مسعود منهم.

١٠٧- () حدثنا أحمد ابن الحسن ابن خراش، حدثنا عمرو ابن عاصم، حدثنا سليمان ابن المغيرة، حدثنا ثابت،

صَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَاصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا آغَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِي، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْتَوِعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَأَحْسِبُ ابْنَكَ^(١)، قَالَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرْكِبْنِي حَتَّى تَلْطُخْتُ، ثُمَّ اخْبِرْنِي بِابْنِي! فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَاكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلِكُمْ». قَالَ فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا^(٢)، فَذَنُوبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ^(٣)، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبُّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمَّ سَلِيمٌ؟ يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، أَنْطَلِقُ، فَاذْطَلَقْنَا قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمًا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَحْمَلْتَهُ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَوَلَدَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةَ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَلْتَمِظُهَا، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَيَّ حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ». قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(١) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الأدب وضررها مثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم إيمانها وطمانيتها قالوا: وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النخيل وغابر ليلتكما أي: ماضيها (٢) وقوله: لا يطرقتها طروقاً أي: لا يدخلها في الليل.

(٣) قوله: (فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي ﷺ فحملت بعد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار وفيه كرامة ظاهرة لأبي طلحة وفضائل أم سليم وفيه تحريك المولود وأنه يحمل إلى صالح ليحتمه وأنه يميز تسميته في يوم ولادته واستجاب التسمية بعد الله وكرامة الطروق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدمه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان لتمييزه ويعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي ﷺ ووسمه بيده.

١٠٧- () حدثنا أحمد ابن الحسن ابن خراش، حدثنا عمرو ابن عاصم، حدثنا سليمان ابن المغيرة، حدثنا ثابت،

وقال ابن رافع: حدثنا يحيى ابن آدم) حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود ابن يزيد.

١١٣- () وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى (ح).

(١) قوله: (فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له) أما قوله: كنا معناه: مكثنا وقوله: حينا أي: زمانا قال الشافعي وأصحابه وعقوبوا أهل وغيرهم: الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت وقوله: ما نرى بضم النون أي: ما نظن وقوله: كثرة بفتح الكاف على الفصح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره: كسرهما وقوله: دخولهم ولزومهم جمعهما وهما إثنان: هو وأمه؛ لأن الاثنين يجر جمعهما بالإفراق لكن الجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة تتجمع الاثنين بجاز وقالت طائفة: أقله اثنان فجمعهما حقيقة.

١١٠- () وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [إخرجه البخاري: ٣٧١٣، ٤٣٨٤.]

١١١- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

١١٢- (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ:

شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَرَأَيْهِ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ كَلِوْذُنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

١١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ:

كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مِصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا

(١) قوله: (عن ابن مسعود قال: ومن يغفل بات بما غل يوم القيامة

ثم قال: على قراءة من تاملوني أن أقرأ إلى آخره) فيه عذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه: أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه أن يجرقه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم أي: اكتموها ومن يغفل بات بما غل يوم القيامة يعني: فإنا غللتموها جتمت بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفاً ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تاملوني أن أخذ بقراءته وأترك مصحفني الذي أخذته من في رسول الله ﷺ.

(٢) الحلق بفتح الحاء واللام ويقال: بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي: وقالها الحربي: بفتح الحاء وإسكان اللام وهو جمع حلقة بإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره: فتحها أيضاً واتفقوا على أن فتحها ضعيف فعلى قول الحربي: هو كسر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالنضيلة والعلم ونحوه للحاجة وأما الهي عن تزكية النفس فإنما هو لمر زكائها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد

كثرت تزكية النفس من الأمائل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام «اجعلي على خزان الأرض إني حفظ علمي» ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره: أنه جهز جيش العسرة وحضر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا.

وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول غيره على الخير: سقطت وأشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا وفيه أن الصحابة لم يكرهوا قول ابن مسعود: أنه أعلمهم والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالنسبة ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر باب من العلم أو بنوع: والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارته قلبه وغير ذلك ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود.

١١٥- (٢٤٦٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُمْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُمْ إِلَيْهِ. [إخرجه البخاري: ٥٠٠٢].

١١٦- (٢٤٦٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال:

كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَحَدَّثْتُ إِلَيْهِ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ) فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَخْذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ» (١) مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - قَبْدًا بِو - وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». [إخرجه البخاري: ٣٧٥٩].

(١) قوله ﷺ: (أخذوا القرآن من أربعة وذكر منهم ابن مسعود) قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم وأتقن في معانيه منهم أو؛ لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذهم منه ﷺ مشافهةً وغيرهم اقتصرُوا على أخذ بعضهم من بعض أو؛ لأن هؤلاء تفرغوا؛ لأن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة، وتمكنهم، وأنهم أقدم من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم.

١١٧- () حدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير ابن حرب

وعثمان ابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن مسروق، قال:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - قَبْدًا بِو - وَمِنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ». وَحَرَفَ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ، قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

١١٧- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناد جرير وكيع، في رواية أبي بكر عن أبي معاوية، قدم معاذاً قبل أبي. وفي رواية أبي كريب، أبي قبل معاذ.

١١٧- () حدثنا ابن المنثى وابن بشار، قالوا: حدثنا ابن أبي عدي (ح).

وحدثني بشر ابن خالد، أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). وكلاهما عن شعبة، عن الأعمش، بإسنادهم، واختلافاً عن شعبة في تسييق الأربعة.

١١٨- () حدثنا محمد ابن المنثى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن إبراهيم، عن مسروق، قال:

ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ». [إخرجه البخاري: ٣٧٥٨، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤١٩٩].

١١٨- () حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وَرَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ يَهْدِينِ، لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

٢٣- باب من فضائل أبي ابن كعب وجماعته من الأنصار رضي الله تعالى عنهم

١١٩- (٢٤٦٥) حدثنا محمد ابن المنثى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ^(١).

ابن جبيل، وزيد بن ثابت، وزيد بن أنصاري، يكتي أبا زيد.

١٢١- (٧٩٩) حدثنا هدا بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة.

قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي^(٢). [إخرجه البخاري: ٣٨١٠، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

(١) قال المازري: هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم يفهم ولو تفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابياً وثبت في الصحيح: أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبي ﷺ فهؤلاء الذين قتلوا في جامعهم يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرها ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر عثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هنا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن وما سمعوه من النبي ﷺ فكيف نظن بهم إهماله؟ فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث: أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنْتِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٩٨/البقرة ١). قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ فَبَكَى^(١).

(١) أما بكاهه فكاه سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة وإعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين: أحدهما كونه منصوباً عليه بعينه ولهذا قال: وسماي معناه: نص علي بعيني أو قال: أقرأ علي واحد من أصحابك قال: بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي ﷺ: فإنها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس وقيل: إنما بكى خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلأنها مع جازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي.

قال المازري والقاضي: هي أن يتعلم أبي ألفاظه وصيغة آدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نعمات القرآن على أسلوب الفقه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل: قرأ عليه ليس عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه وليس التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينه الناس على فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الأخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك مشهوراً به والله أعلم.

(٢) قوله: (قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال أحد عمومي) أبو زيد هنا هو: سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف بندري يعرف بسعد الفاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب ﷺ قال ابن عبد البر: هذا هو قول أهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقلوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بندري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضاً.

١٢٢- () حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ:

١٢٤- (٢٤٦٦) حدثنا عبد ابن حُميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ لَأَبِي، بِمِثْلِهِ».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ

اللَّهُ ﷺ. قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ

أَنَّ سَمْعَ بْنَ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وَجَنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ بَيْنَ آيِدِيهِمْ «اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٤- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اهْتَزَّتْ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ^(١)». [إخرجه البخاري: ٣٨٠٣].

(١) قوله ﷺ: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة: هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تميزاً حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ مِنْهَا لَمَّا يَهَيِّطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته قال: وهذا لا ينكر من جهة العقل لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم ملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتر للمكارم لا يردون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقبالها عليها وقال الحرابي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض وقامت له القيامة وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنائز وهو النعش وهذا القول باطل يرد صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: اهتز لموته عرش الرحمن وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم.

١٢٥- (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّرُزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ ابْنُ عَطَاءٍ، الْخُضَّافُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ -يَعْنِي- سَعْدًا - «اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ^(١)، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا^(٢) وَيَعْتَجِبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دِيلَ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنِ^(٣)». [إخرجه البخاري: ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

واحد جديد قريب العهد بحلة من طيه فيصح وقد جاء في كتب السير: أنها كانت قباء وأما قوله: أهدى أكيكر دومة الجندل فسبق بيان حال أكيكر واختلافهم في اسلامه ونسبه وأن دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب اللباس والله أعلم.

(٢) قوله: (فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرهما.

(٣) قوله ﷺ: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها واللين) المناديل جمع مندبل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يجعل في اليد قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما: هو مشتق من التدل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل: من التدل وهو الوسخ؛ لأنه يتدل به قال أهل العربية: يقال: مه تتلدت بالمندبل قال: الجوهري ويقال أيضاً: تمدلت قال: وأنكر الكسائي قال: ويقال أيضاً: تمدلت وقال العلماء: هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه؛ لأن المندبل أدنى الثياب؛ لأنه معد للوسخ والامتنان فغيره أفضل وفيه إثبات الجنة لسعد.

١٢٦- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ بَنِيَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتُوبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

١٢٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كِرْوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧- (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَنَادِيلَ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [إخرجه البخاري: ٢٦١٥، ٣٢٤٨].

١٢٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نَوْحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حُلَّةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. [إخرجه البخاري: ٢٦١٦].

(١) قال القاضي: رواية الحبة بالجيم والباء لأنه كان ثوباً واحداً كما صرح به في الرواية الأخرى والأكثرون يقولون: الحلة لا تكون إلا ثوبين يجل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا وأما من يقول: الحلة ثوب

٢٥ - باب من فضائل أبي دُجَانَةَ^(١) سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) هو بضم الدال وتخفيف الجيم.

١٢٨- (٢٤٧٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيِّفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟». فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟». قَالَ: «فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخَذْتُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ فَأَخَذَهُ فَقَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ^(١).

(١) قوله: (فلق به هام المشركين) أي: شق رؤوسهم.

٢٦ - باب من فضائل عبد الله ابن عمرو ابن حرام

وَالِدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٩- (٢٤٧١) حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري

وَعَمْرُو النَّائِذُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُتَكَبِّرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مَثِلَ بِهِ^(١)، قَالَ: فَارْذَتْ أَنْ أَرْفَعَ الثُّرْبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ارْذَتْ أَنْ أَرْفَعَ الثُّرْبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرُو، أَوْ أُخْتُ عَمْرُو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْحِيحِهَا حَتَّى رُفِعَ^(٢)». [أخرجه البخاري: ١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

(١) قوله: (جيء بأبي مسجى وقد مثل به) المسجى: الغطى ومثل بضم الميم وكسر الاء المخففة يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً تقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه أو أنه أو أذنه أو منكبره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا: بالتخفيف.

(٢) قوله ﷺ: (فما زالت الملائكة تظله بأجحتها حتى رفع) قال القاضي: يحتمل أن ذلك لتراحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه إكراماً له وفرحاً به أو اظلموا من حر الشمس لئلا يتغير ريحه أو جسمه.

١٣٠- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اصْهَبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّرْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ، بِنْتُ عَمْرُو تَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ^(١) بِأَجْحِيحِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(١) قوله: (فقال رسول الله ﷺ: (تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله) معناه: سواء بكت عليه أم لا فما زالت الملائكة تظله أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسليها.

١٣٠- () حدثنا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَتَبْكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

١٣٠- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ^(١)، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجْدَعًا^(٢)، فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١) قوله: (عن عبد الكريم عن محمد بن المكدر عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي: ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد ابن المكدر قال الجبائي: والصواب الأول وهو الذي ذكره أبو السعود المشقي.

(٢) قوله: (جيء بأبي مجدعاً) أي: مقطوع الأنف والأذنين قال الخليل: الجلع قطع الأنف والأذن والله أعلم.

٢٧ - باب من فضائل جُلَيْبِيِّ^(١)

(١) هو بضم الجيم.

١٣١- (٢٤٧٢) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرُو ابْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ ابْنِ نَعِيمٍ.

عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ^(١)، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ

فَلَانَا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَقِيدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانَا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَقِيدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِييبًا، فَاطْلُبُوهُ». فَطَلَبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ «قَتَلْتُ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^(١). قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَحَفِرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلًا.

فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرَى^(٢) فَمَا يَلْتِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرَى، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَافِرُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفِي حَتَّى أَذْهَبَ فَنَنْظُرَ، قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ^(٣)، فَقُلْتُ ابْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِئُ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئُ، فَسَالَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَزْتُ مَعْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نَضَبْتُ أَحْمَرَ^(٤)، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَمَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ: وَضَرَبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، فَسَوَيْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عَعْنُ بَطْنِي^(٥)، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ^(٦)، قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ فَرَمَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْحَابِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَأَمْرَاتَيْنِ^(٧) مِنْهُنَّ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً^(٨)، قَالَ: فَأَتَانَا عَلِيٌّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلِهِمَا^(٩)، قَالَ فَأَتَانَا عَلِيٌّ، فَقُلْتُ: هَن مِثْلُ الْخَشْبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْبِي^(١٠)، فَانْطَلَقْنَا تَوْلُولَانَ، وَتَوْلُولَانَ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَقْرَابِنَا!^(١١) قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ «مَا لَكُمَا؟». قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَارَهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟». قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ: لَنَا كَلِمَةٌ تَمْلَأُ الْقَمَّ^(١٢)، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّصَلَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ(قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١٣). ثُمَّ قَالَ: «مَنْ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي، كَرِهَ أَنْ اتَّعَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ أَخَذُ بِيَدِي فَقَدَعْتِي صَاحِبُهُ^(١٤)، وَكَانَ اعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتُ هَاهُنَا؟». قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟». قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، فَسَوَيْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عَعْنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ^(١٥)». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْذُرْ لِي فِي طَعَامِي اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبِرْتُ^(١٦)، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ

(١) قوله: (كان في مغزى له) أي: في سفر غزوه وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٢) قوله ﷺ: (هذا مني وأنا منه) معناه: البالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

٢٨ - باب من فضائل أبي ذر

١٣٢- (٢٤٧٣) حدثنا هذاب ابن خالد الأزدي، حدثنا سليمان ابن المغيرة، أخبرنا حميد ابن هلال، عن عبد الله ابن الصامت، قال:

قال أبو ذرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارًا، وَكَانُوا يُجْلِدُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنِيسٌ وَأَشْنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا، فَكْرَمْنَا خَالَنَا وَاحْسَنَ الْبِنَاءِ، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنِيسٌ، فَجَاءَ خَالَنَا فَتَشَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ^(١)، فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَذَرْتَهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَفَرَرْنَا بِصِرْمَتِنَا^(٢) فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالَنَا نَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَتَأَفَّرَ أَنِيسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا^(٣)، فَأَتَانَا الْكَاهِنُ، فَخَبِرَ أَنِيسًا، فَأَتَانَا أَنِيسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا^(٤).

قال: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهْتُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهْتُ حَيْثُ يُوجَّهُنِي رَبِّي، أَصَلِّيَ عِشَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْقَيْتُ كَأَنِّي خِيفَاءُ^(٥)، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أَنِيسٌ: إِنْ لِي حَاجَةٌ بِمَكَّةَ فَكَيْفِي، فَانْطَلَقَ أَنِيسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَزَاتَ عَلَيَّ^(٦)، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ، مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دَيْبِكِ، يُزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ شَاعِرًا، كَاهِنًا، سَاحِرًا، وَكَانَ أَنِيسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ. قَالَ أَنِيسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَاهِنَةِ،

- وَجَّهَتْ لِي أَرْضُ^(٢٢) ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ^(٢٣). فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمًا؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُزَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أَيْسَاءَ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ اسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً عَنِّيكَ، فَإِنِّي قَدْ اسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْتَنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً عَنِّيكَمَا^(٢٤)، فَإِنِّي قَدْ اسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا^(٢٥) حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا، فَاسْلَمَ يَصْفَهُمْ، وَكَانَ يُؤْمَهُمَ آيْمَاءُ ابْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ^(٢٦)، وَكَانَ سَيِّئُهُمْ.
- وَقَالَ يَصْفَهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاسْلَمَ يَصْفَهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ اسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا، نَسَلِمُ عَلَى الَّذِي اسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَاسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَاسْلَمَ سَأَمَهَا اللَّهُ».
- (١) قوله: (فتنا علينا الذي قيل له) هو بنون ثم مثله أي: أشاعه وأفشاه.
- (٢) قوله: (فقرنا صرمتا) هي بكسر الصاد وهي: القطعة من الإبل وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم.
- (٣) وقوله: (نافر عن صرمتا وعن مثلها) معناه: تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فإيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم بأن أنيساً أفضل وهو معنى: قوله: فخير أنيساً أي: جعله الخيار والأفضل.
- (٤) قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا: المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعر نقرأ وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر كما بينه في الرواية الأخرى.
- (٥) قوله: (حتى إذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو: الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضي: ورواه بعضهم عن ابن مهران: جفاه بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الأول.
- (٦) قوله: (فراث علي) أي: أبطأ.
- (٧) قوله: (أقرأ الشعر) أي: طرقه وأنواعه وهي بالقاف والراء وبالمد.
- (٨) قوله: (أتيت مكة فتضعفت رجلاً منهم) يعني: نظرت إلى أضعفهم فسألته؛ لأن الضعيف مأمون العائلة غالباً وفي رواية ابن مهران فتضيفت بآباءه وأكرها القاضي وغيره قالوا: لا وجه له هنا.
- (٩) قوله: (كاني نصب أحر) يعني: من كثرة الدعاء التي سألت في بصرتهم والنصب: الصم والحجر كانت الجاهلية تنصب وتذبح عنده فيحمر
- بالدم وهو ضم الصاد وإسكانها وجمعه أنصاب.
- ومنه قوله: تعالى ﴿وما ذبح على نصب﴾.
- (١٠) قوله: (حتى تكسرت عكن بطني) يعني: انتنت لكثرة السمن وانظوت.
- (١١) قوله: (وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين. المهمله وضما وإسكان الخاء المعجمة وهي: رقة الجوع وضعفه وهزاله.
- (١٢) قوله: (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ البالية وفي بعضها: وامرأتان بالالف والأول منصوب بفعل محذوف أي: ورايت امرأتين.
- (١٣) قوله: (فبينا أهل مكة في ليلة قمره أضحيان إذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان أسافاً وثالثه) أما قوله: قمره فمعناه: مقمره طالع قمرها والأضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضية ويقال: ليلة أضحيان وأضحانة وضحيان ويوم ضحيان وقوله: على أسمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو: الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس يقال: سماخ بالصاد وسماخ بالسين الصاد أفصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا: آذانهم أي: نامراً قال الله تعالى: ﴿فضرنا على آذانهم﴾ أي: أغمأهم.
- (١٤) قوله: (فما تاهتا عن قولهما) أي: ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ووقع في أكثر النسخ: فما تاهتا على قولهما وهو صحيح أيضاً وتقديره ما تاهتا من الدوام على قولهما.
- (١٥) قوله: (قللت: هن مثل الخشبة غير أنني لا أكني) المهن والمهنة بتخفيف نونها هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما: ومثل الخشبة بالفرج وأراد بذلك سب أساف وثالثه وغيب الكفار بذلك.
- (١٦) قوله: (فانطلقتا تولولان وتقولان: لو كان ههنا أحد من أئفاران) اللؤلؤة: الدعاء بالويل والأئفار جمع نفر أو نفر وهو الذي يفر عند الاستغاثة. ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره: لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا.
- (١٧) قوله: (كلمة تملاً الفم) أي: عظيمة لا شيء أتبع منها كالشيء الذي يملأ الشئ ولا يسع غيره وقيل: معناه: لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكبها وتملؤه لاستعظامها.
- (١٨) قوله: (فكنت أول من حياه بنحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ: وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام: وعليك بجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمته وبركاته وسبق إيضاحه في بابه.
- (١٩) قوله: (فقد عني صاحبه) أي: كسني يقال: قدعه وأقدعه إذا

كفه ومنعه وهو بدال مهملة.

قال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ.»

وَقِي حَدِيثُهُ أَيْضًا: فَقَالَ: «مَنْذُكُم أَنْتَ هَاهُنَا». قَالَ قُلْتُ: مَنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقِي: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنْجَفَنِي بِضِيَاغِهِ^(٣) اللَّيْلَةَ.

(١) قوله: (فأين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ: توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح.

(٢) قوله: (فتنافر إلى رجل من الكهان) أي: تحاكما إليه.

(٣) قوله: (أنجفني بضيافته) أي: خصني بها وأكرمني بذلك قال أهل اللغة: التحفة بإسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان والفعل منه اتفقه.

١٣٣- (٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَزْرَةَ السَّامِيُّ^(١) وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (وَقَارِبًا فِي سِيَاقِ الْحَلِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَيْرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ اتَّبِعِي، فَنَاطَلْتُ الْآخَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ^(٢)، وَسَمِعُ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشُّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي يَمَّا أَرَدْتُ^(٣)، فَتَرَوُدُ وَحَمَلْتُ شَيْئًا^(٤) لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ -يُعْنِي اللَّيْلَ- فَاضْطَجَعَ فَرَأَهُ عَلَيَّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَبَعَهُ^(٥)، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى اصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَوْلَتَهُ^(٦) وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى امْسَى، فَعَادَ إِلَيَّ مُضْجِعِي، فَمَرُّ بِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَنَى لِرَجُلٍ^(٧) أَنْ تَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَدَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلَيَّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَيَمِينًا لَتُرْمِدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ حَقَّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا اصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمَتَّ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَذْحِجِي، فَفَعَلْتُ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(٨)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ

(٢٠) قوله ﷺ في زمزم: (أنا طعام طعم) هو بضم الطاء وإسكان العين أي: تشبع شارها كما يشبع الطعام.

(٢١) قوله: (غيرت ما غيرت) أي: بقيت ما بقيت.

(٢٢) قوله: ﷺ: (إنه قد وجهت لي أرض) أي: أريت جهتها.

(٢٣) قوله ﷺ: (لا أراها إلا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة: طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها: يثرب أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ.

(٢٤) قوله: (ما بي رغبة عن دينكما) أي: لا أكرهه بل أدخل فيه.

(٢٥) قوله: (فاحتلنا) يعني: حملنا أنفسنا ومتاعنا على إيلنا وسرنا.

(٢٦) قوله: (إيماء بن رحضة الغفاري) قوله: إيماء مملود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي: فتحها أيضاً وأشار إلى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات.

١٣٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنِ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ -قُلْتُ فَكُنْفِي حَتَّى أَذْهَبَ فَانظُرْ- قَالَ: نَعَمْ وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفِئُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا^(١).

(١) قوله: (شفيئوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء أي: أبغضوه ويقال: رجل شف مثل حذر أي: شاني مبغض وقوله: تجهموا أي: قابلوه بوجوه غليظة كرهية.

١٣٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي! صَلَّيْتُ سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهْتَ^(١)؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ^(٢)، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَحْيِي، أَنَيْسُ يَمْدَحُهُ حَتَّى عَلَبَّهُ، قَالَ فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا.

وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَّاهُ بِحَيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

النبي ﷺ: «ارجع إلي قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري». اسلمت، ولا رأيي إلا ضحك^(١). (أخرجه البخاري: ٣٨٢٢).

(١) قوله: (حتى تكسرت عكن بطني) يعني: انتنت لكثرة السم واطوت.

١٣٥- () وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن إسماعيل (ح).
وحدثنا ابن عمير، حدثنا عبد الله ابن إدريس، حدثنا إسماعيل عن قيس.
فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَارَ الْقَوْمَ فَضَرَبُوهُ حَتَّى اضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَأَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَإِنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدُوِّ بِمِثْلِهَا، وَتَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَكَأَبَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. (أخرجه البخاري: ٣٥٢٢، ٣٨٦١).

عن جرير. قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم في وجهي.

زَادَ ابْنُ عَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَلَقَدْ شَكَرْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ «اللَّهُمَّ! بُنَيْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». (أخرجه البخاري: ٣٠٣٥، ٦٠٨٩، ٣٠٣٦).

١٣٦- (٢٤٧٦) حدثني عبد الحميد ابن بيان، أخبرنا خالد، عن بيان، عن قيس.

عن جرير، قال: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ^(١)، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟». فَتَفَرَّتْ^(٣) إِلَيْهِ فِي يَأْتِيَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْسَنَ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَذَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ (أخرجه البخاري: ٣٨٢٣، ٤٣٥٥).

(١) قوله: (ذو الخلصة) بفتح الحاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي أيضاً: ضم الحاء مع فتح اللام وحكى أيضاً: فتح الحاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها.

(٢) قوله: (وكان يقال له: الكعبة اليمنية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ: الكعبة اليمنية الكعبة الشامية بغير واو هذا اللفظ فيه إيهام والمراد: أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمنية وكانت الكعبة الكريمة التي يمكن تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له: الكعبة اليمنية ويقال للشيء بمكة: الشامية وأما من رواه الكعبة اليمنية الكعبة الشامية مجذوف الواو فمعناه: كان يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع الآخر وللآخر وأما قوله: هل أنت مريح من ذي الخلصة والكعبة اليمنية والشامية فقال القاضي عياض: ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس يجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل أنت مريح من قولهم الكعبة اليمنية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية.

(١) قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي) هو بالسین المهملة منسوب إلى أسامة بن لؤي وعرعة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة.

(٢) قوله: (فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها الأخ بدل الآخر وهو مر فكلاهما صحيح.

(٣) قوله: (ما شفييتي فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم: فيما بالغاء وفي رواية البخاري: مما بالميم وهو أجود أي: ما بلغني غرضي وأزلت عني هم كشف هذا الأمر.

(٤) قوله: (وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي: القرية البالية.

(٥) قوله: (فرآه على عفره غريب) فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم: تبعه وفي رواية البخاري: «تبعه» قال القاضي: هي أحسن وأشبه بمساق الكلام وتكون بإسكان التاء أي: قال له اتبعني.

(٦) قوله: (احتمل قريته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قرينه بالتكبير وهي: الشنة المذكورة قبله.

(٧) قوله: (ما أتني للرجل) وفي بعض النسخ: أن وهما لثتان أي: ما حان وفي بعض النسخ: أما زيادة ألف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الأولى ولكن حذف وهو جائز.

(٨) قوله: (فانطلق يقفوه) أي: يتبعه.

(٩) قوله: (لأصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم السراء من لأصرخن أي: لأرفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون ويقال: بين ظهرهم.

٢٩- باب من فضائل جرير ابن عبد الله

١٣٤- (٢٤٧٥) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن بيان، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير ابن عبد الله (ح).

وحدثني عبد الحميد ابن بيان، حدثنا خالد، عن بيان قال: سمعت قيس ابن أبي حازم يقول:

قال جرير ابن عبد الله: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ

(٣) قوله: (نفرت) أي: خرجت للقتال.

النُّضْرُ^(١)، قالوا: حدثنا هاشمُ ابنُ القَاسِمِ، حدثنا وَرْقَاءُ ابْنُ عَمْرِو اليَشْكُرِيُّ قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ.

١٣٧- () حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». (فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ) ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ «اللَّهُمَّ فَفَقَّهْهُ^(٢)». (إِخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٣، ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠).

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ! أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». نَبَيْتٌ لِيخْتَعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْبِمَانِيَّةِ^(١)، قَالَ: فَفَرَّقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارَسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَنِّهْ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فَحَرَقْتُهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُشِيرُهُ، يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةٍ، مِنَّا، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ اجْرَبَ^(٢)، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. (إِخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٢٠، ٣٠٧٦، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣).

(١) قوله: (حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أبو بكر ابن النضر وكنا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العنزي: أبو بكر بن أبي النضر قال: وكلاهما صحيح هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم: أحمد وسماه الكلابي: محمدًا هذا ما ذكره القاضي ممن قال: اسمه أحمد عبدالله بن أحمد الدورقي وقال السراج: سأله عن اسمه؟ فقال: إسمي كنيته وهذا هو الأشهر ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه الكني غيرة والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر.

(١) قوله: (تدعى كعبة البمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفًا أي: كعبة الجهة البمانية بتخفيف الباء على المشهور وحكى تشديدها وسبق إيضاحه في كتاب الحج.

(٢) قوله ﷺ في ابن عباس: (اللهم فقّهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيراً مع الإنسان وفيه إجابة دعاء النبي ﷺ له فكان من الفقه بالمثل الأعلى.

٣١- باب من فضائل عبد الله ابن عمر

١٣٩- (٢٤٧٨) حدثنا أبو الربيع العتكي وحلف ابن هشام وأبو كامل الجحدري، كلهم عن حماد ابن زيد.

قال أبو الربيع: حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع.

(٢) قوله: (كانها جمل اجرب) قال القاضي: معناه: مطلي بالفطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك يعني: صارت سوداء من إحراقها وفيه النكابة بآثار الباطل والمبالغة في إزالته وفي هذا الحديث: استحباب إرسال البشير بالفتح ونحوها.

١٣٧- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: زَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ^(١)، وَلَيْسَ مَكَانَ أَرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَفَقَصْنَتْهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَفَقَصْنَتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا^(٢)». (إِخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٠، ١١٥٦، ٧٠١٥، ٧٠٢٨).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قوله: (قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباغ.

(٢) قوله ﷺ: (أرى عبدالله رجلاً صالحاً) هو بفتح همزة أرى أي: اعلمه واعتقده صالحاً والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

١٤٠- (٢٤٧٩) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد (واللفظ لقباً). قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرِ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةٍ، حُصَيْنِ ابْنِ رَيْبَعَةَ^(١)، يُسْتَرُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) قوله: (فجاء بشير جرير أبو أرتاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ: حصين بالصاد وفي أكثرها: حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال: والصاد بالصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان.

٣٠- باب فضائل عبد الله ابن عباس

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَثَّيْتُ أَنْ أَرَى

١٣٨- (٢٤٧٧) حدثنا زهير ابن حبيب وأبو بكر ابن

رَوَيْنَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَرَبِيًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مَلَكَ أَخَذَنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبَثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبَثْرِ^(٢)، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: ائْذُؤْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ائْذُؤْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ائْذُؤْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لِمَ تُرْعِ^(٣)، فَقَضَيْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَيْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(٤)».

قال سالم: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [إخرجه البخاري: ١١٢٦، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٧٠٣٠].

(١) قوله: (و كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقهم: أنه لا كراهة في النوم في المسجد.

(٢) قوله: (له قرنان كقرني البثر) هما الخشبان اللتان عليهما الخطف وهي الحديدية التي في جانب البكرة قاله: ابن دريد وقال الخليل: هما ما يبني حول البثر ويوضع عليه الحشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدية التي تدور عليها البكرة.

(٣) قوله: (لم ترع) أي: لا روع عليك ولا ضرر.

(٤) قوله ﷺ: (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلاة الليل.

١٤٠- () حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفَرَّايِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّمَا أُنْطَلِقُ بِي إِلَى بَثْرٍ، فَذَكَرْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) قوله: (أخبرنا موسى بن خالد ختن الفرابي) الختن يفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أي: زوج ابته والفرابي بكسر الفاء ويقال له: الفرابي ثلاثة أوجه مشهورة منسوب إلى فرياب مدينة معروفة.

٣٢- باب من فضائل أنس ابن مالك

١٤١- (٢٤٨٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ،

أَذْعُ اللَّهُ لَهُ، فَقَالَ «اللَّهُمُّ! أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ^(١)». [إخرجه البخاري: ٤٦٣٧٩، ٤٦٣٧٩، ٤٦٣٧٩، ٤٦٣٧٩، ٤٦٣٨٠، ٦٣٨١].

(١) قوله ﷺ في دعائه لأنس بن مالك ﷺ: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) وذكر في الرواية الأخرى أكثر ماله وولده هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال: بتفضيل الفقير أجاب عن هذا: بأن هذا قد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تطرق إلى سائر الأغنياء بخلاف غيره وفيه هنا الأدب البليغ وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان أنس وولده رحمة وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ.

١٤١- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ.

١٤١- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، وَمِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٢- (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوَيْدُمُكَ، أَذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ فَذَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا ذَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمُّ! أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

١٤٣- () حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنَصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنَصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَنَسٌ، ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمُّ! أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

قال أنس: فَأَوَّلُ مَا لِي مَالِي لَكثيرٍ، وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَاذُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمَائَةِ الْيَوْمِ^(١). [إخرجه البخاري: ١٩٨٢].

(١) قوله: (وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه: ويبلغ عددهم نحو المائة. وثبت في صحيح البخاري عن أنس: أنه

دفع من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله اعلم.

١٤٤- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا جعفر بن يعقوب ابن سليمان عن الجعدي ابي عثمان، قال:

حدثنا انس ابن مالك قال: مر رسول الله ﷺ، فسمعت ابي، ام سليم صوته، فقالت: يا ابي وامي! يا رسول الله! انيس، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رايت منها اثنتين في الدنيا، وانا ارجو الثالثة في الآخرة.

١٤٥- (٢٤٨٢) حدثنا ابو بكر ابن نافع، حدثنا بهز، حدثنا حماد، اخبرنا ثابت.

عن انس، قال: اتى علي رسول الله ﷺ وانا العصب مع العلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني الى حاجتي، فابطأت على ابي، فلما جئت قالت: ما حسنت؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ ليحاجتي، قالت: ما حاجت؟ قلت: انها مير، قالت: لا تحدثن بسير رسول الله ﷺ احدا.

قال انس: والله! لو حدثت به احدا لحدثتكم، يا ثابت!

١٤٦- () حدثنا حجاج ابن الشاعر، حدثنا عارم ابن الفضل، حدثنا معمر ابن سليمان قال: سمعت ابي يحدث.

عن انس ابن مالك قال: امرت الي نبي الله ﷺ سيرا فسا اخبرت به احدا بعد، ولقد سالتني عنه ام سليم، فما اخبرتها يو. [اخرجه البخاري: ٦٢٨٩].

٣٣- باب من فضائل عبد الله ابن سلام

١٤٧- (٢٤٨٣) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسحاق ابن عيسى، حدثني مالك، عن ابي النضر، عن عمار ابن سعيد، قال:

سمعت ابي يقول: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي، إنه في الجنة، إلا لعبد الله ابن سلام^(١).

(١) قوله: (عن سعد بن ابي وقاص ﷺ: أنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي: انه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام). قد ثبت ان النبي ﷺ قال: (ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة) وثبت انه ﷺ اخبر: (بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم) وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فإن سعدا قال: ما سمعته ولم ينسب اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الإثبات مقفلا عليه.

١٤٨- (٢٤٨٤) حدثنا محمد ابن المثنى العنزي، حدثنا

معاذ ابن معاذ، حدثنا عبد الله ابن عون، عن محمد ابن سيرين.

عن قيس ابن عباد^(١) قال: كنت بالمدينة في ناس، فيهم بعض اصحاب النبي ﷺ، فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من اهل الجنة، هذا رجل من اهل الجنة، فصلى ركعتين يجوز فيهما، ثم خرج^(٢) فابتهت، فدخل منزله، ودخلت، فحدثنا، فلما استأنس قلت له: انك لما دخلت قبل، قال جل كذا وكذا، قال: سبحان الله! ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم^(٣)، وسأحدثك لم ذلك؟ رايت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصتها عليه، رايتني في روضة- ذكر سعتها وعشبتها وحضرتها- ووسط الروضة عمود من حديد، اسفله في الارض واعلاه في السماء، في اعلاه عروة، فقيل لي: ازرقة فقلت له: لا استطيع، فجاءني منصف^(٤) (قال ابن عون: والمنصف الخادم). فقال بيابي من خلفي- وصفت انه رفعه من خلفه بيدي- فركبت^(٥) حتى كنت في اعلى العمود، فاحذت بالعروة، فقيل لي استمسك. فلقد استمظت وانها لومي يدي، فقصتها على النبي ﷺ: «فقال تلك الروضة الاسلام، وذلك العمود عمود الاسلام، وتلك العروة عروة الوقتي، وانت على الاسلام حتى تموت».

قال: والرجل عبد الله ابن سلام. [اخرجه البخاري: ٣٨١٣،

٧٠١٠، ٧٠١٤].

(١) قوله: (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء.

(٢) قوله: (فصلى ركعتين فيها ثم خرج) وفي بعض النسخ: فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الأخيرة ظاهرة واما إثبات فيها أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص ونمامه ما ثبت في البخاري: ركعتين تجوز فيهما.

(٣) قوله: (ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم) هنا إنكار من عبدالله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ويحتمل أنه كره البناء عليه بذلك تواضعا وإيثارا للخمول وكراهة للشهرة.

(٤) قوله: (فجاءني منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد ويقال: بفتح الميم أيضا. وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا: هو الوصيف الصغير المترك للخدمة.

(٥) قوله: (فركبت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى: فتحها قال القاضي: وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما

في غير هذا الموضع.

١٤٩- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عُبَادِ بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَتَصَبَّ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي اسْفَلِهَا مِئْصَفٌ -وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ- فَيَقِيلُ لِي: ارْقُفْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

(١) قوله: (فإذا أنا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي: الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض: وقد تخفف قاله صاحب العين.

(٢) قوله: (وإذا جواد منهج عن يميني) أي: طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الأمر وأنهج إذا وضع وطريق منهج ومنهجه ونهج أي: بين واضح.

(٣) قوله: (فرجل بي) هو بالزاي: والجيم أي: رمي بي والله أعلم.

٣٤- باب فضائل حسان ابن ثابت^(١)

(١) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري عاش هو وآبائه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام.

١٥١- (٢٤٨٥) حدثنا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْبَانَ.

قال عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ حَسَانَ وَهُوَ يُنْبِئُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيُّهُ بَرُوحُ الْقُدْسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ^(١). (إخرجه البخاري: ٣٢١٢).

(١) فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً واستحبابه إذا كان في مبادئ الإسلام وأهله أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز أيضاً من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل ﷺ.

١٥١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٥٠- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ خُرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّو! لَا يُتَبَعُهُ فَلَا عَلَمَ مَنْ مَكَانَ بَيْتِي، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَاعَجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ اعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاحَدْتُكَ مِنْ قَالُوا ذَلِكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي^(١)، قَالَ فَأَخَذْتُ لِأَخَذٍ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ فَإِذَا جَوَادٌ مَنُهِجٌ عَلَى يَمِينِي^(٢)، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَآتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ اصْعَدَ خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَاسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ اصْعَدُ؟ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي

عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَسَانَ قَالَ، فِي حَلْفَةِ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٢- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِئْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانَ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ! آيَةُ بَرُوحِ الْقُدُّسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [إخراجه البخاري: ٤٥٣، ٦١٥٢.]

١٥٣- (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ «أَهْجِئْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [إخراجه البخاري: ٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣.]

١٥٢- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمُ عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٤- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنِ هِشَامِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَمُنُّ كَثْرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَيِّئَتْهُ، فَقَالَتْ، يَا ابْنَ أَخِي! دَعَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [إخراجه البخاري: ٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠. وسأني بقطعة لم ترد لي هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٤٨٩.]

(١) قوله: (ينافع عن رسول الله ﷺ) أي: يدافع ويناضل.

١٥٤- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٥- (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي) ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَلِيمَانَ، عَنِ أَبِي الصُّحَيْ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

ذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانَ ابْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَيَّاتِ لَهْ، فَقَالَ:

حَصَانَ زَرَّانَ مَا تَزْنَ بَرِيصَةَ وَتَصْبِحُ غَرْمِي مِنْ لُحْمِ الْغَوَائِلِ^(١) فَقَالَتْ لَهْ عَائِشَةُ: لِكَيْفِكَ لَسْتُ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينِ لَهْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٤ / السور/ ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يَنَافِعُ، أَوْ يُهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إخراجه البخاري: ٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦.]

(١) قوله: (يشبب بايات له فقال:

حسان زران ما تزن بريصة وتصبح غرمي من لحم الغوافل) أما قوله: يشبب فمعناه: يتغزل كذا فسر في المشارق وحسان بفتح الحاء أي: محصة عفيفة ورزان: كاملة العقل ورجل رزين وقوله: ما تزن أي: ماتهم يقال: زنته وإزنته إذا ظننت به خيرا أو شرا وغرمي بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبالثلثة أي: جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه: لا تغتاب الناس؛ لأنها لو اغتابتهم شبت من لحمهم.

١٥٤- () حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانَ زَرَّانَ.

١٥٦- (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكْرِيَّاءَ، عَنِ هِشَامِ ابْنِ غُرُوقَةَ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْذِنُ لِي فِي أَبِي سَفِيَّانَ، قَالَ: «كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ؟». قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشُّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَانَ:

وَأِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بَنَاتِ مَخْرُومٍ وَوَالِدِكَ قَصِيذَتَهُ هَلِيوُ. [إخراجه البخاري: ٣٥١٥، ٤١٤٥، ٦١٥٠. وقد تقدم بقطعة لم ترد لي هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٤٨٧.]

(١) وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم ولم يذكره تم الفائدة والمراد هو:

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو كرام ولم يقرب عجائزك المجد المراد بيت مخروم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخروم أم عبد الله والوزير وأبي طالب ومراده بأبي سفيان هنا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤدي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه وقوله: ولدت أبناء زهرة منهم مراده: هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية وأما قوله: والولدك العبد فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ومعناه: أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا هي: سيمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله: ولم يقرب عجائزك المجد قوله: لأسئلك منهم كما تسأل الشعرة من الخمر المراد بالخمر: العجين كما قال في الرواية الأخرى ومعناه: لأتلفظن في تخليص نسبك من هجوه بحيث لا

يَبْقَى جِزءٌ مِّنْ نَّسَبِكُمْ فِي نَسَبِهِمُ الَّذِي نَالَهُ الْمَجْرُ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَةَ إِذَا سَلَّتْ مِنَ الْعَجِينِ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ فِيهِ خِلَافٌ مَا لَوْ سَلَّتْ مِنْ شَيْءٍ صَلْبٍ فَانْفَارَ بِمَا انْقَطَعَتْ فَبَقِيَ مِنْهَا فِيهِ بَقِيَةٌ.

١٥٦- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ بَدَلُ -الْحَمِيرِ- الْعَجِينِ.

١٥٧- (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ» (١)، فَارْسَلْ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: «اهْجُوهُمْ». فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يَرْضَ، فَارْسَلْ إِلَى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ (٢) أَنْ تُرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بَدْنِيهِ (٣)، ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ (٤) فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَفْرِيَنْهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَوَّيْمِ (٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنْ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْحِصَ لَكَ نَسَبِي». فَاتَّاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَحِصَ لِي نَسَبُكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

تَنْظُلُ جِيَادُنَا مُنْمَطَرَاتٍ تَلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ فَإِنَّ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْقَتْمُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِوَ خَفَاءُ وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءٍ فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحْهُ وَيَنْصُرْهُ سَوَاءٌ وَجَبْرِيْلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ

(١) قوله ﷺ: (اهجو قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو: الرمي بها وأما الرشق بالكسر فهو: اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ: رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار مالم يكن امان وانه لا غيبة فيه وأما امره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد ولم يرض قول الأول. والثاني: حتى أمر حسان فلقصود منه التكاية في الكفار وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم وكان هذا المهجو أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان تقصمهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء:

ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ولتزيه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لايتلائمهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ.

(٢) قوله ﷺ: (قد آن لكم) أي: حان لكم.

(٣) (أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بدنيته) المراد بذنبه هنا: لسانه فشبهه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتلاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه فشبّهه نفسه بالأسد ولسانه بذنبه.

(٤) قوله ﷺ: (ثم أذلق لسانه) أي: أخرجه عن الشفتين يقال: دلغ لسانه وأدله وطلع اللسان بنفسه.

(٥) قوله ﷺ: (لأفريئنهم بلسان فرى الأديم) أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

(٦) قوله ﷺ: (هجامم حسان فشفني واشتغني) أي: شفى المؤمنين واشتغى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقتها ونافع عن الإسلام والمسلمين.

(٧) قوله ﷺ: (هجوت محمداً برأ تقياً) وفي كثير من النسخ: حينياً بدل تقياً فالبر بفتح الباء الواسع الخير وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الإحسان وهو اسم جامع للخير وقيل: البر هنا بمعنى: المتزهد عن المآثم وأما الحنيف فقيل: هو المستقيم والأصح: أنه المائل إلى الخير وقيل: الحنيف التابع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِحَسَّانِ إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَفَخْتُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَأَشْتَفَى (١).

قال حسان:

هَجَرْتُ مُحَمَّدًا فَاجَبَّتْ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ هَجَرْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا (١) رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتَهُ الْوَفَاءُ فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ نَكِلْتُ نَيْبِي إِنْ لَمْ تَزُوقَا تُبَيْرُ الْقَتْمَ مِنْ كَفْتِي كِدَاءُ يَسَارِينِ الْأَعْنَةَ مُصْعِدًا تَعْلَى أَكْتَابِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ

٣٥- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي

١٥٨- (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي كَبِيرٍ، يَزِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَذْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتَهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَذْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتَهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ^(١)، فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشَفَ قَلَمِي^(٢)، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ^(٣)، قَالَ فَاعْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَتَخَسَّرَ النَّبِيُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا ابْنِي مِنَ الْفَرَجِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِرُّ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ، وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

(١) قوله: (فصرت إلى الباب فإذا مجاف) أي: مغلق.

(٢) قوله: (خشف قلمي) أي: صوتهما في الأرض.

(٣) وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بين السؤؤل وهو من أعلام نبوته ﷺ واستحباب حمد الله عند حصول النعم.

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْفِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا

مُسْكِنًا، أَخَذْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى وِلْدِ بَطْنِي^(١)، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْرَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَسَطَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ صَمَعْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. وَآخِرُهُ الْبَخَارِيُّ: ١١٨، ٢٣٥، ٧٣٥٤. وَسَائِي بِرَقْم: ٢٤٩٣.

(١) قوله: (كنت اخذتم رسول الله ﷺ على ولد بطني) أي: الازمة واقنع بقوتي ولا اجمع مالا للخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد: من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة.

١٥٩- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنْ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَسْطُ ثَوْبَهُ». إِلَى آخِرِهِ.

١٦٠- (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبَ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبِحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي^(١)، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ^(٢).

وَآخِرُهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨. وَسَائِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٣٠٠٣.

(١) قوله: (كنت اسبح فقام قبل ان أقضي سبحتي) معنى أسبح: اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل: المراد هنا: صلاة الضحى.

(٢) قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي: يكثره ويتابعه والله اعلم.

١٦٠- (٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسْتَبِيبِ، إِنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ^(١)، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا

رسول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟». قال: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قال سُفْيَانُ: كَانَ خَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) أَكَانَ مِنْ كُنَانِ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قُرَاتِي، وَلَمْ أَفْعَلْ كَفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَغَيْبِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١)». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

أَوْلِيَاءَ» [١٠/الممتحنة].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَرُؤْيَايَ ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا الْبُخَارِيُّ، فِي رِوَايَتِي، مِنْ بِلَاوَةِ سُفْيَانَ. (إخراجه البخاري: ٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٤٨٩، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩).

(١) قوله: (روضة خاخ) هي بخامين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة: حاج مجاه مهملة والجيم والتحق العلماء على: أنه من غلط أبي عوانة وإنما اشبهه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي: موضع بين المدينة والشام على طريق الحجاج وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصالدي: هي بقرب مكة والصواب الأول.

(٢) قوله ﷺ: (فإن بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا: الجارية وأصلها المودج وسميت بها الجارية؛ لأنها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وفيه هنك أستر الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة وفيه هنك ستر المسئلة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يتبدل الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في السدب إلى الستر وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبار لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَنَمَنَّ اللَّهُ^(١)» الآية وفيه أنه لا يجد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يروونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومنهيب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية: يقتل إلا أن يتوب وبعضهم يقتل وأن تاب: وقال مالك يجهد فيه الإمام.

(٣) قوله: (تعادي بنا خيلنا) هو بفتح التاء أي: تحجري.

(٤) قوله: (فاخرجه من عقاصها) هو بكسر العين أي: شعرها

يَسْخَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ^(١)، وَكُنْتُ الزَّمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلَّةِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْضُرُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ أَيُّكُمْ يَسْطُرُ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَلِيْبِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسُ شَيْئًا سَمِعَهُ». فَبَسَطْتُ بُرْدَةَ عَلَيَّ، حَتَّى فَرَعُ مِنْ حَلِيْبِي، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَاتُنِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى» (٢ / البقرة / ١٥٩) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ. (إخراجه البخاري: ٢٠٤٧).

(١) قوله: (يقولون أن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه: فيحاسبني أن تعمدت كذباً ويماسب من ظن بي السوء.

(٢) قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كتابة عن التابع وكانوا يصفقون بالأيدي من المتابعين بعضها علي بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب أبي هريرة.

١٦٠- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّمَا تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ».

٣٦- باب من فضائل أهل بدر

وَقِصَّةُ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُؤْيَايَ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وقال الآخرون: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبٌ عَلَيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «اتُّوا رَوْضَةَ خَاخَ^(١) فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ^(٢)، فَخَذُوهُ مِنْهَا». فَاذْهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا^(٣)، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرَاةِ، فَقَلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقَلْنَا: لَتُخْرِجِنِ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقَيْنِ الثَّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^(٤)، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ

٣٧- باب من فضائل أصحاب الشجرة

أهل بيعة الرضوان

١٦٣- (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أُمُّ مَيْسَرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا^(١)». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَيْتُهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مرهم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَدَقَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَاءً» [مرهم: ٧٢].

(١) قال العلماء: معناه: لا يدخلها أحد منهم قطعاً كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وإنما قال: إن شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة: بلى وانتهاز النبي ﷺ لها فقالت «وإن منكم إلا واردة» فقال النبي ﷺ: وقد قال: «ثم نجي الذين اتقوا» فيه دليل للمناظرة والإعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة؛ لأنها أرادت رد مقالته ﷺ والصحي أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم يقع فيها أهلها وينجو الآخرون.

٣٨- باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين

١٦٤- (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي اسَامَةَ.

قال أبو عامر: حدثنا أبو اسامة، حدثنا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تَنْجُرُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبِشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبِشِرْ». فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالَ، كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنْ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبِشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتَمَا». فَقَالَا: قَبَلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَخُورِكُمَا، وَأَبِشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدْحَ، فَقَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَاتُهُمَا أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَفْضَلًا لَأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِيَابِكُمَا، فَأَفْضَلًا لَهَا مِنْهُ

المضفور وهو جمع عقصة.

(٥) قوله ﷺ: (لعل الله إطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء: معناه: الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض: الإجماع على إقامة الحد وإقامه عمر على بعضهم قال: وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بديراً.

١٦١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ^(١)، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(١) قوله: (عن علي) قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة: المقاداد بدل أبي مرثد ولا منافاة بل بعث الأربعة علياً والزبير والمقاداد وأبا مرثد.

١٦٢- (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْدَخُلُنُ حَاطِبَ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمُدَيَّبِيَّةَ^(١)».

(١) فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه أن لفظة الكذب هي الأخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً سواء كان الأخبار عن ماضي أو مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبق المسألة في كتاب الإيمان وقال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في الأخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله أعلم.

طائفة^(١). [إخرجه البخاري: ١٩٦، ٤٣٢٨].

(١) في الحديث الأول فضيلة طاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه عن هو معه والمشاركة فيه.

١٦٥- (٢٤٩٨) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(٢) قوله: (على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير يظهر رسول الله ﷺ) أما مرمل فإسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمة وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشرط ونحوه يقال: منه أرملته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول وأما قوله: وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القاسبي: الذي أحفظه في غير هذا السند عليه فراش قال: وأظن لفظه ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على أن لفظه ما ساقطة وأن الصواب إثباتها قالوا: وقد جاء في حديث عمر في تحيير النبي ﷺ أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه.

(٣) قوله: (ثم رفع يديه ثم قال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض أبيه إلى آخره) فيه استحباب الدعاء وإستحباب رفع اليدين فيه وأن الحديث الذي رواه أنس: أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين مواظنا.

٣٩- باب من فضائل الأشعريين

١٦٦- (٢٤٩٩) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُقَّةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَسَمَ أَر مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ^(١)، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ التَّدْوَى - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ اصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٤٢٣٣].

(١) قوله ﷺ: (إني لأعرف أصوات رقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وأن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار) أما قوله ﷺ: يدخلون فيالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال: ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال: واختار بعضهم هذه الرواية قلت: والأولى صحيحة أو أصح والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الأشعريين وفيه أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لصل أو غيرهما ولا رياء والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها.

(٢) أي: تنظروهم ومنه قوله تعال «انظرونا نقتبس من نوركم» قال القاضي: واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال: أبو علي الجبائي: هو اسم علم لرجل وقال أبو علي الصديقي: هو صفة من الحكمة.

١٦٧- (٢٥٠٠) حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُجَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جُنَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمْعَةِ، فَتَبَّلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَتَبَّخِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَاتَّبَعْتُهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَنَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَجِجْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَبُتُّ؟ فَكَفْتُ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاحْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَانْزَعْتُهُ فَانْزَا مِنْهُ الْمَاءَ^(١)، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْقِرْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ، يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرَ رَمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَجَنَبِيَّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ قُل: لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَرَضَّ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَمِيدِي، أَبِي عَامِرٍ». حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَبِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا^(٣)».

قال أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْآخَرَى لِأَبِي مُوسَى. [إخرجه البخاري: ٢٨٨٤، ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

(١) قوله: (فانزاع منه الماء) هو بالنون والزاي. أي: ظهر وارضع وجرى ولم يقطع.

قال أبو عابرة: حدثنا أبو أسامة، حدثني يزيد بن عبد الله ابن أبي بردة، عن جدو أبي بردة.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِتَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسُّورَةِ^(١)، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ^(٢)». [إخرجه البخاري: ٢٤٨٦].

(١) قوله ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ إِلَى آخِرِهِ)

معنى أرملا: فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الأشعرين وفضيلة الإيتار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وفضيلة جمعها في شئ عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشترائط المواساة وغيرها وإنما المراد هنا أباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود.

(٢) وقوله ﷺ: (فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) سبق تفسيره في باب فضائل جلييب.

٤٠- باب من فضائل أبي سفيان ابن حرب

١٦٨- (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْرِيِّ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا النُّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ.

حدثني ابن عباس قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِنَبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثُ أَعْظِيهِنَّ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ^(٢)، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). قَالَ: وَمَعَاوِيَةَ، تَجَعَّلَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتَوْمَرُوسِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتَ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ».

قال أبو زُمَيْلٍ: وَتَوَلَّوْا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَغْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ «نَعَمْ»^(٤).

(١) قوله: (أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْرِيِّ) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب إلى معمر وهي ناحية من اليمن.

(٢) وأما قوله أحسن العرب وأجمله فهو كقوله: كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسن خلقاً وقد سبق شرحه في فضائل النبي ﷺ ومثله الحديث بعده في نساء قريش أحناءه على ولد وأرعاه لزوج. قال أبو حاتم السجستاني، وغيره: أي: وأجلهم وأحسنهم وأرعاهم لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً. قال النحويين: معناه: وأجل من هناك.

(٣) لعله ﷺ أراد بقوله: نعم أن مقصودك يحصل وأن لم يكن بحقيقته عقد الله أعلم.

(٤) وأعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه. وكان النبي قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط، وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنة ست. وقيل: سنة سبع.

قال القاضي عياض: واختلفوا أين تزوجها فقيل: بالمدينة بعد قدومها من الحبشة. وقال الجمهور: بأرض الحبشة قال: واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل: عثمان. وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بإذنها وقيل النجاشي؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانه. قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كثره مشهور، ولم يزد القاضي على هذا. وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر. وفي رواية عن ابن حزم أيضاً: أنه قال موضوع، قال: والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل.

وانكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه. قال: وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تحظنة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم. قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكعب ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستحباب الدعوة قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجهما غلط منه، وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان عن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله وليس في الحديث: أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله: نعم أن مقصودك يحصل وأن لم يكن بحقيقته عقد الله أعلم.

٤١- باب من فضائل جعفر ابن أبي طالب وأسماء

بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ

١٦٩- (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عن أبي موسى، قال: بَلَّغْنَا مَخْرُجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْفَرُهُمَا^(١)، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو زُهْمٍ، -إِذَا قَالَ بَضْعًا وَإِنَّمَا قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي- قَالَ فَرَكِينًا سَفِينَةً، فَأَلَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ

(١) قولها لعمر رضي الله عنه: (كذبت أي: أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى: أخطأ).

(٢) قولها: (وكننا في دار البغضاء البغضاء) قال العلماء: البغضاء في النسب البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويورى لهم.

(٣) قولها: (يأتوني أرسالاً) بفتح الهزئة أي: أفواجاً فوجاً بعد فوج يقال: أورد إله أرسالاً أي: مقطعة متتابعة وأوردها عراقا أي: مجتمعة والله أعلم.

٤٢- باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال

١٧٠- (٢٥٠٤) حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن معاوية بن قرة.

عَنْ عَائِلَةَ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ سَيْفُفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذْنَا^(١)، قَالَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّقُوا لَوْ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيْلِهِمْ؟ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ اغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ اغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ اغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَاتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَانَهُ! اغْضَبْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، يُغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، يَا أَخِي^(٢).

(١) ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الحاء والثاني: بالمد وكسرهما وكلاهما صحيح وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفي مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاظمتهم.

(٢) قوله: (يا إخوانه اغضبكم قالوا: لا يغفر الله لك يا أخي) أما قولهم: يا أخي فضبطوه بضم الهزئة على التصغير وهو تصغير تحييب وترقيب وملاطفة وفي بعض النسخ: بفتحها قال القاضي: قد روي عن أبي بكر: أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قل عافاك الله رحمك الله لا ترد أي: لا تقل قبل الدعاء لا تصير صورته صورة نفي الدعاء قال: بعضهم قل: لا ويغفر لك الله.

٤٣- باب من فضائل الأنصار

١٧١- (٢٥٠٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي وأحمد بن عبد الله (واللفظ لإسحاق) قالوا: أخبرنا سفيان، عن عمرو.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [٣/ عمران ١٢٢/]. بَنُو سَلْمَةَ^(١) وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا حُجِبَ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَلِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَسَحَ خَيْبَرٌ، فَاسْتَمْتُمْ لَنَا، أَوْ قَالَ عَطَانًا مِنْهَا^(٢)، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنِ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ- نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. [إخرجه البخاري: ٣١٣٦، ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

(١) قوله: (أنا وأخوان لي أنا اصغرهم) هكذا هو في النسخ اصغرهما والوجه اصغر منهما.

(٢) قوله: (فاسهم لنا أو قال اعطانا منها) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغائبين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي التصريح: بأن النبي ﷺ كلم المسلمين فشركوهم في سهماتهم.

١٦٩- (٢٥٠٣) قال: فَدَخَلْتَ اسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَاوِيَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَاسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى اسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: اسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ: اسْمَاءُ، نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَحَنَنْ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبْتِ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ^(١)، يَا عُمَرُ! كَلَا، وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلِكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِهِ، أَوْ فِي أَرْضِهِ، الْبُعْدَاءُ الْبُغْضَاءُ^(٢) فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أُطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أُشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُوذِي وَنُخَافُ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْمَاءُ، وَاللَّهِ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرِيغُ وَلَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عَمْرًا قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابُ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(٣)، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو بريدة: فَقَالَتْ اسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

وَجَلَّ: «وَاللَّهُ وَرَيْهَمَا». [أخرجه البخاري: ٤٠٥١، ٤٥٥٨].

(١) قوله: (بنو سلمة) هو بكر اللام قبيلة من الأنصار.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَخَلَا^(١) بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أخرجه البخاري: ٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

(١) قوله: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قال: فخلا بها) هذه المرأة إما عرم له كام سليم وأختها وإما المراد بالخلة: أنها سأله سؤالاً خفياً بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلة المنهي عنها.

١٧٥- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٦- (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبِي^(١)، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتُرُونَ وَيَقْلُونَ^(٢)، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ^(٣)». [أخرجه البخاري: ٣٨٠١، ٣٧٩٩].

(١) قوله ﷺ: (الأنصار كرشى وعيبي) قال العلماء: معناه: جماعتي وخاصتي الذين أتت بهم واعتمدتهم في أموري قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاءه والعيبة: وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلاً؛ لأنهم أهل سره وخفي أحواله.

(٢) قوله ﷺ: (إن الناس سيكثرون ويقلون) أي: ويقل الأنصار وهذا من المعجزات.

(٣) قوله ﷺ: (فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الأصول: عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الخلود.

٤٤ - باب في خير دور الأنصار

١٧٧- (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ^(١) بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

١٧٢- (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَإِبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». [أخرجه البخاري: ٤٩٠٦].

١٧٢- () وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٣- (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَرَ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ وَأَخِيبُهُ قَالَ: «وَلِذُرِّي الْأَنْصَارِ، وَلِعَمَلِي الْأَنْصَارِ». لَا أَشْكُ فِيهِ.

١٧٤- (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ).

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيحًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَمَلِّئًا^(١)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [أخرجه البخاري: ٣٧٨٥، ٥١٨٠].

(١) قوله: (دق قام نبي الله ﷺ مثلاً) هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية ويفتح التاء المثناة وكسرهما كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح قال: وصححه بعضهم قال: ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه: قائماً منتصباً قال وعند بعضهم مقبلاً وللبخاري في كتاب النكاح: ممنا بقاء مثناة فوق ونون من المنة أي: منفصلاً عليهم قال: واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممنا بكسر التاء وتخفيف النون أي: قياماً طويلاً قال القاضي: والمختار ما قدمناه عن الجمهور.

١٧٥- (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غَنْدَرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [إخرجه البخاري: ٣٧٨٩، ٣٨٠٧، ٥٣٠٠].

(١) قوله ﷺ: (خير دور الأنصار) أي: خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن حمة تسمى تلك الحمة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة.

١٧٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي اسْتَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٧٧- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ) (ح).
وحدَّثنا ابنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ التَّمِيمِيُّ،
كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْنِهِ.

١٧٩- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

١٧٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا اسْتَيْدِ خَطِيبًا^(١) عِنْدَ ابْنِ عُثْبَةَ^(٢)، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهُ لَوْ كُنْتُ مُؤَيَّرًا بِهَا أَحَدًا لَأَكْرَمْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

(١) قوله: (سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة) أما أسيد فبضم الهزرة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي: فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيباً بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ: خطبنا بفتحها فعل ماض.

(٢) قوله: (عند ابن عتبة) بالثناة فوق هو: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة.

١٧٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ:

شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا اسْتَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قال أبو سلمة: قال أبو اسيد: أَنَّهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ، وَيَلْغِ ذَلِكَ سَعْدُ ابْنُ عَبَّادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِفْنَا^(١) فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، اسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِي سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَدْعُبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوْ لَيْسَ حَبِيبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ، فَوَجَعَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ. [إخرجه البخاري: ٣٧٩٠، ٦٠٥٣].

(١) قوله: (خلفنا) أي: آخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لأنس إكراماً للأنصار دليل لإكرام الحسن والمتسبب إليه وإن كان أصغر سناً وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبي ﷺ وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ.

١٧٩- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا اسْتَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ». بِعَيْنِ حَلِيِّهِمْ، فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ ابْنِ عَبَّادَةَ.

١٨٠- (٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ «أَحَدُنْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عَبَّادَةَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: أَنْحَنُ آخِرَ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
التَّقْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا زَوْجُ ابْنِ عَبَّادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ،
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، (كُلُّهُمُ قَالَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمْتُ سَأَلَهَا
اللَّهُ وَعَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا». [إخرجه البخاري: ٣٥١٤، ١٠٠٦. وقد تقدم
بطوله عند مسلم برقم: ٢٥١٥].

١٨٥- (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خَثِيمِ بْنِ عِرَالٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمْتُ سَأَلَهَا
اللَّهُ وَعَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمَ أَقْلَهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٦- (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ،
عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ خُفَّابِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فِي صَلَاةِ «اللَّهُمَّ الْعَنِّي لِحَيَاتِي وَرِعْلًا وَذَكَوَانًا، وَعَصِيَّةً
عَصَوَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ، غِفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمْتُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

١٨٧- (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولًا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَّارُ غَفَّرَ

فَقَالَ: لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي: اجْلِسْ أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ الَّتِي سَمِعَ؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ
يُسَمَّ أَكْثَرَ وَمَنْ سَمِيَ، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

٤٥- باب في حسن صحبة الأنصار

١٨١- (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ.

وَاللَّفْظُ لِلْجَهَنَّمِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَيْنِي، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْهَقِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ، لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ:
إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتَ أَنْ
لَا اصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَعْتَهُ.

رَأَى ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا، وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ
مِنْ أَنَسٍ.
وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، أَسْنُ مِنْ أَنَسٍ. [إخرجه البخاري: ٢٨٨٨].

٤٦- باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢- (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا،
وَأَسْلَمْتُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

١٨٣- () حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ قَوْمَكَ
فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمْتُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعَفَّارُ غَفَّرَ
اللَّهُ لَهَا».

١٨٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٤- (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ^(١)، وَعَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ايهم.

[اخرجه البخاري: ٣٥١٣].

١٨٩- (٢٥٢٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ،

حدثنا أَبِي، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، مَوَالِيٌّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

١٨٩- () حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا

شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ. [اخرجه البخاري: ٣٥٠٤، ٣٥١٢].

١٩٠- (٢٥٢١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ^(١)».

(١) قوله: (والحليفتين أسد وغطفان) بالخاء المهملة من الحلف أي:

المتحالفين.

١٩١- () حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا الْمُغِيرَةُ (بِعَنِي

الْحِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد ابن

خُمَيْدٍ «قال عبد أخبرني. وقال الآخران: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد» حدثنا أبي، عن صالح.

عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْمٍ وَغَطَفَانٍ».

١٩٢- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ،

قَالَا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنِيانِ ابْنِ عَلِيَّةَ) حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ

(١) قوله ﷺ: (وأسلم سالها الله) قال العلماء: من المسألة وترك الحرب قيل: هو دعاء وقيل: خبر قال القاضي في المشرق: هو من أحسن الكلام مأخوذة من سألته إذا لم تر منه مكروهاً فكانه دعاء لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالها بمعنى: سلمها وقد جاء فاعل بمعنى: فعل كقاتله الله أي: قتله.

قوله ﷺ: (اللهم العن بني لحيان ورعلاً لحيان بكسر اللام وقتحها وهم: بطن من هذيل ورعل بكسر الراء وإسكان العين المهملة وفيه جواز لمن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه.

١٨٧- () حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّهْمَانِ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

وحدثنا عمرو ابن سواد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أَسَامَةُ (ح).

وحدثني زهير ابن حرب والحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي عن صالح كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وفي حديث صالح وأسماء، أن رسول الله ﷺ قال: ذَلِكَ عَلَى الْعَنْبَرِ.

١٨٧- () وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هُؤَلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٧- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع

ومزينة وتميم ودوس وطيم

١٨٨- (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِيٌّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالَهُمْ^(١)».

(١) أي: ولهم والمتكفل بهم وبمصلحتهم وهم مواله أي: ناصره والمختصون به قال القاضي: المراد ببني عبدالله هنا: بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي ﷺ بني عبدالله فسمتهم العرب بني عولة لتحويل اسم

وَضِيَّةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شِيَّةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَعِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفِيِّنِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ .
وَهَوَّارُونَ وَتَعِيمٌ. [أخرجه البخاري: ٣٥٢٢ موقوف].

١٩٤- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ

اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). ١٩٣- (٢٥٢٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا

عَنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَيْبَةَ ابْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٥- () حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ

وَأَسْلَمُ وَعَظْفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَعِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَظْفَانَ

وَعَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ. وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَأَنْتُمْ خَيْرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «ارَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ

وَأَسْلَمُ وَعَظْفَارُ».

١٩٦- (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ.

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ

لِي: إِنْ أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ بِيَضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجُوهَ

أَصْحَابِهِ، صَدَقَةَ طَبِيعٍ^(١)، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه

البخاري: ٤٣٩٤].

(١) أي: سرتهم وأفرحتهم وطيء بالهمزة في.

المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه.

١٩٧- (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطَّفِيلُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ دُونَكَ قَدْ كَفَّرْتَ وَابْتِ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ:

هَلَكْتَ دُونَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ دُونَكَ وَأَنْتَ بِهِمْ». [أخرجه

البخاري: ٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٩٨- (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مُعِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَعِيمٍ مِنْ ثَلَاثِ،

سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعْتُكَ سُرَاقَ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَعَظْفَارِ.

وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدَ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «ارَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَعَظْفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ

- خَيْرًا مِنْ بَنِي تَعِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ، أَخْبَأُوا

وَحَسِرُوا؟!». فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ هُمْ

لَا خَيْرَ^(١) مِنْهُمْ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدَ الَّذِي شَكَ فِيهِ.

[أخرجه البخاري: ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

(١) قوله: (أنهم لا خير منهم) هكذا هو في جميع النسخ الأخير.

وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث، وأهل العربية يكرهونها ويقولون:

الصواب خير وشر. ولا يقال: أخير ولا أشر ولا يقبل إنكارهم فهي لغة

قليلة الاستعمال. وأما تفضيل هذه القبائل فلسببهم إلى الإسلام وأتارهم

فيه.

١٩٣- () حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَعِيمٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ

اللَّهُ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبِ الضَّبِيِّ^(١)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةُ». وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

(١) قوله: (حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب

الضبي) قال القاضي: كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في بني تميم إنما وضبة بن

أدبن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش أيضا وضبة بن الحارث بن فهر

قال: وقد نسب البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم. قلت: وفي هذيل

أيضا وضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز أن

يكون ضبياً بالحلف أو مجازاً لقاربه فإن تيمماً تجتمع هي وضبية قريباً.

١٩٤- () حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ وَعَظْفَارُ وَمُزَيْنَةُ

وَأَسْلَمُ وَعَظْفَارُ وَمُزَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَعِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفِيِّنِ بَنِي

عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ .

وَهَوَّارُونَ وَتَعِيمٌ. [أخرجه البخاري: ٣٥٢٢ موقوف].

١٩٤- () حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ وَعَظْفَارُ وَمُزَيْنَةُ

يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَغْيَبَهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». [إخرجه البخاري: ٢٥٤٣، ٤٣٦٦].

الْحِزَابِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَاوِنَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي رُزَعَةَ وَالْأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» (١).

(١) قال القاضي: يحتل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من سلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة لما دخل فيه أخلص وأجاهد فيه حتى جهاده قال: ويحتل أن المراد بالأمر في ذي الوجهين هنا الولايات لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها قوله ﷺ: في ذي الوجهين أنه من شرار الناس فسيبه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاع على اسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر وهي مداخنة محرمة.

٤٩- باب من فضائل نساء قریش

٢٠٠- (٢٥٢٧) حدثنا ابن أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِيزِ الْإِبِلِ». (قَالَ أَحْمَدُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ). أَخْبَاهُ عَلَى نَيْمٍ فِي صَفَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى رُوحٍ فِي ذَاتِ يَدِي. [إخرجه البخاري: ٥٣٦٥، ٣٤٣٤، ٥٠٨٢].

٢٠٠- () حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِو النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَتْلُغُ بِو النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَفَرِهِ».

وَلَمْ يَقُلْ: نَيْمٍ.

٢٠١- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِيزِ الْإِبِلِ، أَخْبَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى رُوحٍ فِي ذَاتِ يَدِي» (١).

قَالَ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ

١٩٨- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٨- () وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثُ خِيصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُنَّ بَعْدُ، وَمَسَاقِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الدُّجَالِ.

٤٨- باب خيار الناس

١٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَاوِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا» (١)، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الرَّجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بَوْجُوً وَهَوْلًا بِرُجُوً. [إخرجه البخاري: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، وسناني بعد الحديث: ٢٦٠٤].

(١) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف ﷺ وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرهما أي: صاروا فقهاء وعلماء والمعادن: الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت.

الفروع كذلك غالباً والفضيلة في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً.

١٩٩- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عِمْرَانَ بَعِيْرًا قَطًّا.

(١) فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الخنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصنائه ونحو ذلك ومعنى ركن الإبل: نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: لم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط والمقصود: أن نساء قريش خير نساء العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده: أي: شأنه المضاف إليه ومعنى أحناء: أشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تزوج فإن تزوجت فليست بحانية قال الهروي وقد سبق في باب فضل أبي سفيان قريباً بيان أحناء وأرعاه وأن معناه: أحنان والله أعلم.

٢٠١- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وقال: ابن رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ نِسَاءِ رَكِيْنٍ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيْبٍ يُونِسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَوَلَدِي فِي صِغَرِهِ».

٢٠٢- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال ابن رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقال عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ نِسَاءِ رَكِيْنٍ الْإِبِلُ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَوَلَدِي فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٢٠٢- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سَلِيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَلِيْبٍ مَعْمَرٌ هَذَا، سِوَاءً.

٥٠- باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه^(١)

(١) ذكر في الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف في الإسلام وحديث أنس أخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم.

فإن المذكور في الحديث والمواخاة به وبالمواخاة كله منسوخ؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقال الحسن: كان التوارث بالخلف فنسخ بأية الموارث قلت أما: ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المواخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ وهذا معنى قوله ﷺ: في هذه الأحاديث: وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة وأما قوله ﷺ: (لا حلف في الإسلام) فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم.

٢٠٣- (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا، حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى (عَنْ سَلَمَةَ) عَنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٢٠٤- (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، قَالَ:

قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ. (إخرجه البخاري: ٢٢٩٤، ٦٠٨٣، ٧٣٤٠).

٢٠٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيْمَانَ، عَنِ عَاصِمِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٢٠٦- (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ ذَكْرِيَاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِيْمًا حِلْفٌ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

٥١- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه للأمة

٢٠٧- (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْمُجَفِّعِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

﴿ فضل الصحابة والتابعين وتابعهم والبعث هنا الجيش.

٢٠٩- () حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْأَمْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَعِمَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّلَاثُ فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ.

٢١٠- (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ بَيِّنَةً، وَيَعِينُهُ شَهَادَتُهُ».

لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ.

وقال قُتَيْبَةُ «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ». (إخرجه البخاري: ٢٦٥٢، ٣٦٥١،

٦٤٢٩).

(١) قوله: (عن عبيدة السلماني) هو بفتح العين والسين وإسكان اللام منسوب إلى بني سلمان.

٢١١- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَبْدُرُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ بَيِّنَةً، وَيَبْدُرُ بَيِّنَةَ شَهَادَتِهِ».

قال إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانُ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ^(١).

(١) قوله: (ينهوننا عن العهد والشهادات أي: الجمع بين اليمين والشهادة وقيل: المراد: النهي عن قوله: على عهد الله أو أشهد بالله.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا، نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ اصْبَحْتُمْ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُرْعَدُ^(١)، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٢)».

(١) قوله ﷺ: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما تُرْعَدُ) قال العلماء: الأمنة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكسرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانظطرت وانثقت وذهبت. وقوله ﷺ: وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الإعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انثر به صريحاً وقد وقع كل ذلك.

(٢) قوله ﷺ: (وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانهالك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

٥٢- باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٢٠٨- (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَخُوهُ ابْنُ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ابْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ، فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ^(١)، فَيَقَالُ لَهُمْ، فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى صَحِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ، هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى صَحِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ». (إخرجه البخاري: ٢٨٩٧، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩).

(١) قوله ﷺ: (يغزو فتام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة أي: جماعة وحكى القاضي فيه بالياء مخففة بلا همز ولفظة أخرى: فتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الأول. وفي هذا الحديث معجزات لرَسُولِ اللَّهِ

والمعوم منه من يستكسبه وأما من هو فيه حلقة فلا يدخل في هذا والتكسب له هو التوسع في الماكول والمشروب زائداً على المعتاد وقيل: المراد بالسمن هنا: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل: المراد جمعهم الأموال.

(٢) وقوله ﷺ: (يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الأديمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الأديمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة مجد ورأى المصلحة في السر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجمهور العلماء وهو الصواب وقيل: فيه أقوال ضعيفة منها: قول من قال: بالذم مطلقاً وناشد حديث المدح ومنها قول: من حمله على شهادة الزور ومنها قول: من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبدالله بن شرملة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد ومذهبتنا ومذهب الجمهور قبولها.

٢١٣- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).
وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٢١٤- (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غَنْدَرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مَضْرِبٍ^(١).

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قُرْبِي^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قُرْبِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

«ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ^(٣)، وَيَنْبِرُونَ وَلَا يُوفُونَ^(٤) وَيَظْهَرُ فِيهِمْ

٢١١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢١١- () وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ عَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ^(١)، تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحْلِيهِمْ بَعِيْنَهُ، وَيَعِيْنُهُ شَهَادَتُهُ^(٢)».

(١) قوله ﷺ: (ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح أي: يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام هكذا الرواية والمراد: خلف سوء قال أهل اللغة: الخلف ما صار عوضاً عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشر لكن يقال: في الخير يفتح اللام وإسكانها لغتان الفتح أشهر وأجود وفي الشر بإسكانها عند الجمهور وحكي أيضاً: فتحتها.

(٢) هذا ذم لمن يشهد ويخلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء: أنها لا ترد ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الأخرى: تبرد شهادة أحدهم وهو بمعنى تسبق.

٢١٣- (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ بَعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، قَالَ: «ثُمَّ يَخَلْفُ قَوْمٌ يُجِئُونَ السَّمَانَةَ^(١)، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا^(٢)».

(١) وفي رواية: ويظهر قوم فيهم السمن السماناة يفتح السين هي: السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه: أنه يكثر ذلك فيهم وليس معناه: أن يتحمضوا سماناً قالوا:

السَّمْنِ». [اخرجه البخاري: ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٩٩٥].

حُصَيْنٍ.

وفي حديث يحيى وشبابة: «يَنْذُرُونَ وَلَا يَقُونَ». وفي حديث بهز «يُوقُونَ». كما قال ابن جعفر.

٢١٥- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ».

رَأَى فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ زُهْدٍ عَنْ عِمْرَانَ.

وَرَأَى فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: «وَيُحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ».

٢١٦- (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ) عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».

(١) قوله: (عن السدي عن عبدالله البهي عن عائشة): هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الإسناد مما استلكره الدارقطني فقال: إنما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي: قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة.

٥٣ - باب قوله ﷺ «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم»

(١) قوله: (سمعت أبا جرة قال: حدثني زهد بن مضرب) أما أبو جرة فبالجيم وهو: أبو جرة نصر بن عمر ان سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف أنه المراد هنا وأما زهد بن فزاري: مفتوح ثم هاء ساكنة ثم نال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة.

(٢) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ والمراد أصحابه وقد قلنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور: أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملة قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال: المغيرة قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم والثالث أبناؤهم وقال: شهر قرنه ما بقيت عين رآته والثاني: ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد: القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طال مدته أم قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ثم قال: وليس منه شيء واضح وروى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين وقناة سبعون والنخعي: أربعون وزرارة بن أبي أوفى: مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير: مائة وقال ابن الإعرابي: هو الوقت هنا آخر نقل القاضي والصحيح أن قرنه ﷺ: الصحابة والثاني: التابعون والثالث: تابعوهم.

(٣) قوله ﷺ: (ويؤمنون ولا يتنون) هكذا في أكثر النسخ: يتمنون بتشديد النون وفي بعضها: يؤتمنون ومعناه: يؤمنون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة بخلاف من خان بمقبر مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

(٤) قوله ﷺ: (ويندرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية: ينون وهما صحيحان يقال: وفي وأوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وإن كان ابتداء النذر منها عكس كما سبق في بابه وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

٢١٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِز (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِغْنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

وفي حديثهم، قال: لا أدري أذكر بعد قرني قرنين أو ثلاثة، وفي حديث شبابة قال: سمعت زهد بن مضرب، وجاتي في حاجة على فارس، فحدثني، أنه سمع عمران ابن

قال ابن عمر: فَوَهَلَ النَّاسُ^(١) فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَصُ الْعُمُرِ.

(١) هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً وفيها علم من أعلام النبوة والمراد: أن كل نفس مفروسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس مفروسة: أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال: الخضض عليه السلام: ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض أو أنها عام بخصوص.

(٢) قوله: (وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان: سمعت أبي قال: حدثنا أبو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقاتل: وعن عبد الرحمن هو: سليمان والد معتمر فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين أبي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله أعلم.

٢١٨- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا سليمان التيمي بإسنادين جميعاً، مثله.

٢١٩- (٢٥٣٩) حدثنا ابن عمير، حدثنا أبو خالد عن داود (واللفظ له) (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سليمان ابن حيان، عن داود، عن أبي نضرة.

عن أبي سعيد، قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك، سأله عن الساعة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس مفروسة اليوم».

٢٢٠- (٢٥٣٨) حدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا أبو عوانة، عن حصين، عن سالم.

عن جابر ابن عبد الله، قال: قال نبي الله ﷺ: «ما من نفس مفروسة، تبلغ مائة سنة».

فقال سالم: تذاكرنا ذلك عنده، إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ.

٥٤- باب تحريم سب الصحابة

٢٢١- (٢٥٤٠) حدثنا يحيى ابن يحيى التيمي وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء (قال يحيى أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا

لك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال: رسول الله ﷺ: «لا يتقى معن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن^(٢)». (أخرجه البخاري: ١١٦، ١٠١، ٥٦٤).

(١) قوله: (فوهل الناس) بفتح الهاء أي: غلطوا يقال: وهل بفتح الهاء يهل بكسرهما وهلا كضرب يضرب ضرباً أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرهما أهل بفتحها وهلا كحذرت أخذت حذراً فمعناه: فرغت والوهل بالفتح الفزع.

(٢) قوله: (ينخرم ذلك القرن) أي: يقطع ويقضي.

٢١٧- () حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا، أبو اليمان، أخبرنا شعيب.

وزواه الليث عن عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر.

كلاهما عن الزهري، بإسناد معمر، كمثل حديثه.

٢١٨- (٢٥٣٨) حدثني هارون ابن عبد الله وحجاج

ابن الشاعر، قال: حدثنا حجاج ابن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمتها عند الله، وأقسم بالله! ما على الأرض من نفس مفروسة تأتي عليها مائة سنة». (وسأني بعد الحديث: ٢٥٣٩).

٢١٨- () وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا محمد ابن

بكر، أخبرنا ابن جريج.

بهذا الإسناد، ولم يذكر: قبل موته بشهر.

٢١٨- () حدثني يحيى ابن حبيب ومحمد ابن عبد

الأعلى، كلاهما عن المعتز.

قال ابن حبيب: حدثنا معتمر ابن سليمان، قال: سمعت

أبي، حدثنا أبو نضرة.

عن جابر ابن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: ذلك قبل موته بشهر، أو نحو ذلك (ما من نفس مفروسة، اليوم تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ^(١)).

وعن عبد الرحمن صاحب السقاية، عن جابر^(٢) ابن عبد الله، عن النبي ﷺ، ببطل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال:

أصحابي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ^(١)».

٣٦٧٣.

٢٢٢- () حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كُرَيْبٍ، قالا:

حدثنا وكيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قالا: حدثنا ابن أبي عدي.

جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

٥٥- باب من فضائل أويس القرني

٢٢٣- (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَانِئٌ

ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ اسْتَبْرِ بْنِ جَابِرٍ^(١)، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ وَمِنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُويَسٍ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُويَسُ^(٣)، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِوَيْبَاضٍ، فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْعَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدُّنْيَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهِ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ^(٤)».

(١) قوله: (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال: أسير بن عمرو ويقال: يسر بضم الياء المثناة تحت وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماکولا ويقال: أويس بن عمرو قالوا: وكنيته أبو عمر وقال: القائل: قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجبة بن مراد وقال الكلبي: ومراد اسمه جابر بن مالك ابن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد وإليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري: أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف بمقات الأحرار لأهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لتلا يفتى به.

(٢) قوله: (وفيه رجل يسخر بأويس) أي: يمتقنه ويستهزيء به

(١) قال أبو علي الجبائي قال أبو مسعود الدمشقي: هنا وهم والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن استناد هذا الحديث فقال: يرويه الأعمش واختلف عنه فرواه زيد بن أبي أمية عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة واختلف على أبي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا: عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن أبي داود والخريشي عن الأعمش والصواب من روايات الأعمش: عن أبي صالح عن أبي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد والله أعلم. وأعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المظلمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذنبها ومذهب الجمهور: أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية: يقتل.

(٢) قال أهل اللغة: النصف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصف بزيادة الياء كحاكم القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوبه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد قال القاضي: ويؤيد هذا ما قلناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم: أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمائه وذلك معلوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْبَرُ مِنْ ذِيهِمْ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِي سَبْعِينَ يَوْمًا هَاجَرُوا وَمَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْ لَدَيْكُمْ فَخَرُوا عَنْكُمْ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ عَفْوُونَ وَالَّذِينَ يَبِغُوا الْإِيمَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ عَفْوَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتورود والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصلحة ولو لحظة لا يوازنها عمل ولا تنال درجاتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقتل معه وأتفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الإعراب أو صحبه آخر بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثر والله أعلم.

٢٢٢- (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ

وهذا دليل على أنه يعني حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عزوجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء رضي الله عنهم.

(٣) هذا صريح في أنه خير التابعين وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كال تفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضاً.

(٤) قوله ﷺ: (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) وفي الرواية.

الأخرى: (قال لعمر: فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) هذه مقبلة ظاهرة لأويس ﷺ وفيه إستجاب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم.

٢٢٤- (حدثنا زهير بن حربٍ ومحمدُ ابنُ المُنْثَى، قالَا: حدثنا عفانُ ابنُ مُسْلِمٍ، حدثنا حمادُ(وهو ابنُ سلمةَ) عن سَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، بهذا الإسنادِ.

عن عَمْرٍ ابنِ الخَطَّابِ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَوْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِوَيْبَاضٍ، فَمَرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٥- (حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ الخَنْزَلِيُّ ومُحَمَّدُ ابنُ المُنْثَى ومُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ(قال إسحاقُ: أَخْبَرْنَا، وقال الأَحْزَابُ: حَدَّثَنَا) -واللَّفْظُ لِابْنِ المُنْثَى - حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قتادةَ، عن زُرَّارةَ ابنِ أَوْفَى، عن أسيرِ ابنِ جَابِرٍ، قال:

كَانَ عَمْرٌ ابنُ الخَطَّابِ، إِذَا أتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ^(١)، سَأَلَهُمْ: أَيُّكُمْ أَوْسٌ ابنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أتَى عَلَيَّ أَوْسٌ، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْسٌ ابنُ عَامِرٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتُ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَوْسٌ ابنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِوَيْبَاضٍ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللهُ لِابْرَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرُ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهْ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: الكُوفَةَ قال: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِليَّ عَائِلِيهَا؟ قال: أَكُونُ فِي غَيْرَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِليَّ^(٢).

قال: فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَمَامِ المُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عَمْرٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَوْسٍ، قال: تَرَكْتَهُ رَثَّ اليَتِيمِ^(٣)، قَلِيلٌ

المَتَاعِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَوْسٌ ابنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِوَيْبَاضٍ فَبَرَأْتُ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللهُ لِابْرَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ». فَأتَى أَوْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قال: أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قال: اسْتَغْفِرْ لِي، قال: أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قال: لَقِيتَ عَمْرًا؟ قال: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَظَنَّ لَهُ النَّاسُ، فَأَنْطَلَقَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، قال أسيرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانَ قال: مِنْ أَيْنَ لِأَوْسٍ هَذِهِ الثُّبْرَةُ؟.

(١) قوله: (امداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد.

(٢) قوله: (أكون في غبراء الناس أحب إلي) هو بفتح الغين المعجمة. ويسكنان الموحدة وبالمد أي: ضعفهم وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من إثارة الحمول وكنم حاله.

(٣) قوله: (رث البيت) هو بمعنى: الرواية الأخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاعة بمعنى: وهو حقارة المتاع وضيع العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة وإخفاء الأحوال.

٥٦- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦- (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وهيبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ(ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهيبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ: «وهو ابنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ». عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ شِمَاسَةَ^(١) المَهْرِيِّ، قال:

سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الفَيْرَاطُ^(٢)، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرِجْمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَتَقْتَلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاسْخَرَجْ مِنْهَا».

قال: فَامْرُؤٌ بَرِيعةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ شُرْحِبِيلِ ابنِ حَسَنَةَ، يَتَنَارَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

(١) قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها.

(٢) قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكترون من إستعماله والتكلم به.

٢٢٧- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرَمَلَةَ الْعُصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَى فِيهَا الْفِرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا أَوْ قَالَ: (٢) (٣) ذِمَّةً وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رِبْعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا^(٤).

(١) قوله: (عن أبي بصرة عن أبي ذر) هو بالمرحمة والصاد المهملة.
(٢) وأما الذمة فهي: الحرمة والحق وهي هنا بمعنى: الذمام وأما الرحم فلكون هاجر أم اسماعيل منهم.
(٣) وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم.

(٤) وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ منها أخباره: بأن الأمة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبارة ومنها: أنهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك والله الحمد ومعنى يقتلان: يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية.

٥٧ - باب فضل أهل عمان^(١)

(١) (عمان) في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي: مدينة البحرين وحكى القاضي: أن منهم من ضبطه بفتح العين، وتشديد الميم يعني: عمان البلقاء. وهذا غلط وفيه النشاء عليهم، وفضلهم: والله أعلم.

٢٢٨-٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فُسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ أَنْتِ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

٥٨ - باب ذكر كذاب تقيف ومبيرها

٢٢٩-٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ.

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ^(١)، قَالَ فَجَعَلْتُ قُرَيْشَ تَمُرٌ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا حُيَيْبِ السَّلَامِ عَلَيْكَ، أَبَا حُيَيْبِ^(٢) السَّلَامِ عَلَيْكَ، أَبَا حُيَيْبِ! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا، قَوَامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ^(٣)، أَمَا وَاللَّهِ! لَأَمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهَا لَأَمَّةٌ خَيْرٌ^(٤).

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٥)، فَلَبَّغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جَدْعِهِ، فَالْقِي فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَابْتِ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرُّسُولَ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَا بَعَثَنُ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ^(٦)، قَالَ: فَابْتِ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أُرُونِي سَبْتِي^(٧)، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسْرُدُفُ^(٨) حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِي صَنَعْتَ بَعْدُ اللَّهُ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدْتَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغَنِي أَنْكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ دَاثِ النَّطَاقِينَ^(٩)، أَنَا، وَاللَّهِ! دَاثِ النَّطَاقِينَ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدُّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فِطَاقُ الْعَرَاؤِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنْ فِي قَيْفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا». فَأَمَّا الْكُذَّابُ قُرَيْبَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخْلَاكَ إِلَّا إِيَّاهُ^(١٠)، قَالَ فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يَرَا جَعَهَا^(١١).

(١) قوله: عقبه المدينة، هي: عقبه بمكة.
(٢) وأبو حبيب بضم الحاء المعجمة كنية ابن الزبير، كني بأبيه حبيب وكان أكبر أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ، وآخرون: أبو حبيب، وأبو بكر، وأبو بكر.
(٣) قوله: عقبه المدينة، هي: عقبه بمكة.
(٤) قوله: (لقد كنت أنهأك عن هذا) أي: عن المنازعة الطويلة.
(٥) قوله في وصفه: (وصولاً للرحم) قال القاضي: هو أصح من قول بعض الأخباريين ووصفه بالإسماك وقد عده صاحب كتاب الأجدود فيهم وهو المعروف من أحواله.
(٦) قوله: (والله لامة أنت شرها أمة خير) هكذا هو في كثير من نسخنا لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي أكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال: وهو خطأ وتصحيف.
(٧) قوله: (ثم نفذ ابن عمر) أي: انصرف.
(٨) قوله: (يسحبك بقرونك) أي: يجر بك بضعفان شعرك.

(٩) قوله: (أروني سبي) بكسر السين المهملة وإسكان الواو المحذوفة وتشديد آخره وهي: النعل التي لا شعر عليها.
(١٠) قوله: (ثم انطلق يتودف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال أبو عبيد: معناه: يسرع وقال أبو عمر: يتبختر.
(١١) قوله: (ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل: سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارف نطاقاً فوق نطاق والأصح: أنها سميت بذلك؛ لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً واكتمت به والآخر لسفرة النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري وللفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم.

(١٢) قولها للحجاج: (إن رسول الله ﷺ حدثنا) أن في ثقيف كتاباً وميراً فأما الكذاب فإريانه وأما المير فلا أخالك إلا إياه) أما أخالك ففتح الهمزة وكسرها وهو أشهر ومعناه: أظنك والمير: المهلك وقولها في الكذاب: فإريانه تعني به: المختار ابن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى: أن جبريل ﷺ يأتيه واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا: المختار بن أبي عبيد وبالمير الحجاج بن يوسف والله أعلم.

(١٣) فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثاً. كما كرر ابن عمر. وفيه التناء على الموتى. بمجمل صفاتهم المعروفة. وفيه منقبة لابن عمر. لقوله: بالحق في الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه. وقوله وتناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول: الحق. وشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، ويطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: (إنه عدو الله وظالم ونحوه) فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسب إليه الحجاج وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله: الحجاج ومذهب أهل الحق: أن ابن الزبير كان مظلوماً وأن الحجاج ورفقته كانوا خوراج عليه.

(١٤) فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثاً. كما كرر ابن عمر. وفيه التناء على الموتى. بمجمل صفاتهم المعروفة. وفيه منقبة لابن عمر. لقوله: بالحق في الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه. وقوله وتناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول: الحق. وشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، ويطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: (إنه عدو الله وظالم ونحوه) فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسب إليه الحجاج وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله: الحجاج ومذهب أهل الحق: أن ابن الزبير كان مظلوماً وأن الحجاج ورفقته كانوا خوراج عليه.

(١٥) فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثاً. كما كرر ابن عمر. وفيه التناء على الموتى. بمجمل صفاتهم المعروفة. وفيه منقبة لابن عمر. لقوله: بالحق في الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه. وقوله وتناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول: الحق. وشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، ويطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: (إنه عدو الله وظالم ونحوه) فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسب إليه الحجاج وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله: الحجاج ومذهب أهل الحق: أن ابن الزبير كان مظلوماً وأن الحجاج ورفقته كانوا خوراج عليه.

٥٩- باب فضل فارس

(٢٣٠)- (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال عبد: أَخْبَرَنَا، وقال ابن رافع: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدُّيْنُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَلْتَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ -أَوْ قَالَ -مِنْ آبَائِهِ فَارِسٌ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»^(١).

(١) فيه فضيلة ظاهرة وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها.

(٢٣١)- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن محمد) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ

٦٠- باب قوله ﷺ: «النَّاسُ كَأَيْلٍ مَائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(١)

(١) قال ابن قتيبة: الراحلة النجبية المختارة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالإبل المائة وقال الأزهري: الراحلة عند العرب: الجملة النجيب والناقبة النجبية قال: والهاء فيها للمبالغة كما يقال: رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جداً كقلة الراحلة في الإبل هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرين: أن معناه: المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة؛ لأنها ترحل أي: يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كمشية راضية أي: مرضية ونظاره.

٢٣٢- (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ- (قال عبد: أَخْبَرَنَا، وقال ابن رافع: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلٍ مَائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً». (أخرجه البخاري: ٦٤٩٨).



٤٥- كتاب البرِّ والصَّلَةِ وَالْآدَابِ

١- باب برِّ الوَالِدَيْنِ وَأَنْهَمَا أَحَقُّ بِهِ

النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَذْنَاكَ».

٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِعَيْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَرَأَى: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتَبَيِّنَنَّ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (نعم وأبيك لتبينان) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وأنه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تعبري على اللسان دعامة للكلام وقيل: غير ذلك.

٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَازِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهْبٍ: مَنْ أَبْرَأَ؟

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِعَيْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي) ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَخِي وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١). [إخرجه البخاري: ٣٠٠٤، ٥٩٧٢].

(١) هنا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه أكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين أو باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط لإذنها عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحشد يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطاً في كتاب الإيمان.

٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِعَيْلِهِ.

قال مسلم: أبو العباس اسمه السائب ابن فروخ المكي.

١- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ جَمِيلِ ابْنِ طَرَفِيهِ الثَّقَفِيُّ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي»^(١)؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ قَتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسُ. [إخرجه البخاري: ٥٩٧١].

(١) الصحابة هنا يفتح الصاد بمعنى: الصحبة.

(٢) وفيه الحث على بر الأقارب وإن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعنها عليه وشفتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وعمره وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على: أن الأم تفضل في البر على الأب وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك فقال الجمهور: بتفصيلها وقال بعضهم: يكون برهما سواء قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصبوح الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم. قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب أكد حرمة في البر عن سواهما قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله ﷺ: ثم أدناك أدناك قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الأخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والحالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أبل بابوين على من أبل بأحدهما ثم بذني الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والحالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولوى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي والحقوق الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم.

٢- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ

٦- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ
مُسْعَرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجُعْفِيُّ، نَ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ.

(١) هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي: الزواني البغايا

التجارهات بذلك والواحدة مومسة وتجمع على مياميس أيضاً.

(٢) فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه أثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه
فاستجاب الله لها قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه
إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة
الإم وبرها واجب وعقوبتها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويحببها ثم
يعود لصلاته فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومته والعود إلى الدنيا
ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه.

(٣) الدين: كنيسة متقطعة عن العمارة تقطع فيها رهبان النصارى
لتعبدهم وهو بمعنى: الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة
ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم.

(٤) هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كراس و
رؤوس.

(٥) والمساحي جمع مسحة وهي كالجرفة إلا أنها من حديد ذكره
الجوهري.

٨- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ
إِلَّا ثَلَاثَةً^(١): عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَالِحُ بْنُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ
رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي،
فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبُّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي،
فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبُّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي،
فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
صَلَاتِي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُؤْتَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجُوهَ
الْمُؤْمِسَاتِ، فَتَذَكَّرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ
بَغِيٌّ يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا^(٢)، فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئًا لِأَتَيْتُهُ لَكُمْ، قَالَ

تَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ بَأْوِيَّ إِلَى
صَوْمَعَتِي فَأَمَّكَتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَفَّقَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ،
قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَنْزَلَتْهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ

٦- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
أَنْ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَيَّ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايُمُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَتَبْتَنِي
الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟». قَالَ: نَعَمْ،
بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيَّ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

٢- باب تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ

بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٧- (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعَوَّرِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ،
فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ
لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ
حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا
أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَقْتَهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي،
فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا
جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ
صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ
فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ! فَلَا تُؤْتِهِ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ^(١).
قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ لَقُتِلَ^(٢).

قَالَ: وَكَانَ رَاعِيًا ضَانٌ بَأْوِيَّ إِلَى دَبْرِهِ^(٣). قَالَ فَخَرَجَتْ
امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَفَّقَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا،
فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّبْرِ، قَالَ فَجَاؤُوا
بِفُؤُوسِهِمْ^(٤) وَمَسَاحِيهِمْ^(٥)، فَتَادَوْهُ فَصَادَقُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ

(٦) قوله: في الجارية التي نسبوها إلى السرقة، ولم تسرق: (اللهم اجعلني مثلها) أي: اللهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة. وليس المراد مثلها في النسبة إسماعيل باطل تكون منه برياً.

(٧) وفي حديث جريح هذا فوائد كثيرة. منها: عظم بر الوالدين ويأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بديء بأهملها وأن الله تعالى يجعل لأولياته مخرج عند إبتلائهم بالشكائد غالباً قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ وقد يجري عليهم الشكائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهدئياً لهم فيكون لطفاً ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري: فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم: أنه زعم إختصاصه بهذه الأمة. ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع بإختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه. وهذا غلط من قائله وإنكار للحسب بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه.

٣- باب رَغِمَ أَنْفٌ مِّنْ أَدْرَاكِ أَبِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ

الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

٩- (٢٥٥١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عروانة، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ». قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة: معناه: ذل. وقيل: كره وخزي وهو يفتح الغين وكسرهما وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذي فيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه. ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخلمة أو الفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه.

١٠- () حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ

وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنَكُمْ؟ قَالُوا: زَيْنَتْ بِهِهِ الْبَيْتِي، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: آيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ آتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي، قَالَ فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبِلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيَّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ دَعْبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَيَبْنِي صَبِيٍّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً^(٢)، فَقَالَتْ أُمُّهُ! اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الشَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدْبِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعاً بإصبعه السبابة في فوهه، فجعل يمصها^(٣).

قال: ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زينت، سرقته، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم! لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع ونظر إليها، فقال: اللهم! اجعلني مثلها فهناك تراجعاً الحديث^(٤)، فقالت: خلق! ثم رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم! اجعل ابني مثله فقلت: اللهم! لا تجعلني مثله، ومروا بهذو الأمة وهم يضربونها ويقولون: زينت، سرقته، فقلت: اللهم! لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم! اجعلني مثلها^(٥).

قال: إن ذلك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم! لا تجعلني مثله، وإن هذو يقولون لها: زينت، ولم تزن، وسرقته، ولم تسرق، فقلت: اللهم! اجعلني مثلها^(٦). [إخرجه البخاري: ١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦].

(١) قوله ﷺ: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وأن كان صغيراً.

(٢) أي: يضرب به المثل لإفراها به.

(٣) الفارغة بالفاء: الشيطنة الحادة القوية وقد فرغت بضم الراء فراهة، وفراهة. والشارة: الهيئة واللباس.

(٤) يفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها.

(٥) معنى تراجعاً للحديث: أقبلت على الرضيع تحننه وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له. فسألته وراجعته. وسبق بيان حلقى في كتاب الحج.

الْحَنَّةُ.

فَيُنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ، الْجِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ:
أَلَسْتُ ابْنَ فُلَانِ ابْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ، وَقَالَ:
ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْتَدُّ بِهَا رَأْسُكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! اِغْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ جِمَارًا كُنْتَ
تَرُوحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَدُوَّ
أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنْ آبَاهُ كَانَ صَدِيقًا يُعْمَرُ.

(١) قوله: (كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة) معناه:
كان يستصحب حماراً ليسترخ عليه إذا صجر من ركوب البعير والله أعلم.

٥- باب تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ

١٤- (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ جَبْرِ ابْنَ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ؟ فَقَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنِّمُ مَا
حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

(١) قوله: (عن النّوأس بن سمعان الأنصاري) هكذا وقع في نسخ
صحيح مسلم الأنصاري قال أبو علي الجبائي: هذا وهم وصوابه الكلابي
فإن النّوأس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور: أنه
كلابي ولعله حليف للأنصار قالوا: وهو النّوأس بن سمعان بن خالد بن
عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي كلاب كذا نسه العلاني
عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرهما.

١٥- () حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (بِغْنِي ابْنَ صَالِحٍ). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ جَبْرِ ابْنَ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ نَوَّاسِ ابْنَ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا
إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(١)، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ
عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ،
وَالْإِنِّمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢).

(١) قوله: (ما منعي من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم
يسأل رسول الله ﷺ عن شيء) وقال القاضي وغيره: معناه: أنه أقام بالمدينة
كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي
الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن
أمور الدين فإنه كان يسمح بذلك للطائرتين دون المهاجرين وكان المهاجرون
يفرحون بسؤال الغرباء الطائرتين من الأعراب وغيرهم لأنهم يحتملون في

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ». ثَلَاثًا، ثُمَّ
ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤- باب فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْآبِ وَالْأُمَّ وَنَحْوِهِمَا

١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ
سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنَ أَبِي
أَيُّوبَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ
مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى جِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ،
وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: قُلْنَا لَهُ:
أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْبَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: إِنَّ آبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ^(١) ابْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةَ الْوَلَدِ أَهْلًا وَدُوَّ أَبِيهِ»^(٢).

١٢- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ ابْنَ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ
دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ
يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ».

(١) قوله: (إن آبا هذا كان ودًا لعمر) قال القاضي: رويناها بضم
الواو وكسرها أي صديقاً من أهل موته وهي محبة.

(٢) قوله ﷺ: (إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفي رواية: (أن
من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن تولي) الود هنا مضموم الروا
وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن
لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ
والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلال خديجة رضي
الله عنها.

١٣- () حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنَ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنَ إِبرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ ابْنَ سَعْدٍ، جَمِيعاً
عَنْ يَزِيدِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ إِسْمَاعِيلِ ابْنَ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ
دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ جِمَارٌ
يَتَرُوحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ^(١) وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ،

السؤال ويعنون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان: وكان عجباً أن يحيى الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلماء: البر يكون بمعنى: الصلة وبمعنى: اللطف والمبرة وحسن الصلحة والعشرة وبمعنى: الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.

٦- باب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

١٧- (٢٥٥٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ووهيب ابن خرب (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قالوا: حدثنا وكيع، عن معاوية ابن أبي مَرْزُوقٍ، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». [أخرجه البخاري: ٥٩٨٩].

١٨- (٢٥٥٦) حدثني زهير ابن حرب وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

قال ابن أبي عمير: قال سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. [أخرجه البخاري: ٥٩٨٤].

(١) قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتناول تأويلين سبقا في نظاره في كتاب الإيمان أحدهما: حمله على من يستحل القطيع بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر بخلاف النار ولا يدخل الجنة أبداً والثاني معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريد الله تعالى.

١٩- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ».

١٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا

١٦- (٢٥٥٤) حدثنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابن عبد الله الثقفي ومحمد ابن عباد، قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن معاوية (وهو ابن أبي مَرْزُوقٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ). حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ رَحِمَهُ». فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقَطَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [٤٧/ محمد/ ٢٢]. [أخرجه البخاري: ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٩٨٧، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢، ٥٩٨٨].

(١) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة وتتصل بعضها ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً والمعنى: لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصبها وعظيم أثم قاطعها بمقروهم لهذا سمي المقروق: قطعاً والمعنى: الشئ كانه قطع ذلك السبب المتصل قال: ويمر أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى هذا كلام القاضي والمعاند المستعبد وهو: المعتصم بالشئ الملحق إليه المستجير به قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة فضلا الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إليهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاقته.

قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدر والواجب ومنها

قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدر والواجب ومنها

قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدر والواجب ومنها

ابن وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْمَةً». [وخرجه البخاري: ٢٠٦٧، ٥٩٨٦].

٢١- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْمَةً^(١)».

(١) قوله ﷺ: (من أحب أن يسبط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز أي: يؤخر والأثر الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها وسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل: البركة فيه وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الأجال والأرزاق مقدره لا تزيد ولا تنقص؛ «فإنما جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» وأجاب العلماء بأجوبة:

الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى: ﴿مِحوَالَهُ مَا شَاءَ وَبُيُتَ﴾ في النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تصور الزيادة وهو مراد الحديث.

والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يممت حكاة القاضي وهو ضعيف أو باطل والله أعلم.

٢٢- (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْلَاءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي قَرَابَةٌ أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَخْسِنَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتُرُونِ إِلَيَّ، وَأَحْلَسُمْ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ^(١) عَلَيَّ، فَقَالَ: «الَّذِينَ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ^(٢)».

(١) وقوله: أحلم عنهم بضم اللام ويجهلون أي: يستنون والجهل هنا

القيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا الحسن بل ينالهم الألم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه وقيل: معناه: أنك بالإحسان إليهم تحزيبهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقيح فعلهم من الحزبي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملل وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالممل يبرق أحشاهم والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: الذي يصل قرابته ويقطعون: (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل ولا يزال معك من الله تعالى ظهر عليهم ما دمت على ذلك) الملل بفتح الميم: الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم.

٧- باب تحريم التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ

٢٣- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ! أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا^(١) وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ». [وخرجه البخاري: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦].

(١) قوله ﷺ: (لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) التدابر: المعادة وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد نمي زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله إخواناً أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض.

٢٣- () حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَمَلٍ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢٣- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ «وَلَا تَقَاطَعُوا».

٢٣- () حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ رُزَيْعٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

خاطبين بفروع الشرع والأصح: أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع ويستغ به.

(٢) قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأولى بنص الحديث والثاني: بمفهومه قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق وغو ذلك فعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل: أن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يخرج بالمفهوم ودليل الخطاب.

جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكُرِّوْا بِسُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعاً.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، «وَلَا تَحَامَسُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَّرُوا».

(٣) قوله ﷺ: (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية: فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد: يعرض أي: يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضاً الجانب والناحية.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) قوله ﷺ: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي: هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال أحمد ابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟ وفيه وجهان أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَامَسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٢٤- () حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ^(١) الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ.

وَرَوَاهُ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٢٥- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ «يُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا». فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، عَنِ مَالِكٍ «فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا».

٢٦- (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ (وهو ابن عثمان) عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٢٧- (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن محمد) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَهْجُرُهُ بَعْدَ

(١) هكذا هو جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكنا نقله الجبائي والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا: وهو غلط قالوا: والصواب علي بن نصر وهو: أبو الحسن علي ابن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الأب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه مع أن مسلماً روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء قال: ففي فهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما اتفقوا ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه ولا يقال: يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ.

٨- باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عُذر شرعي

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ^(١) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ^(٢)، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا^(٣)، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ^(٤)».

[أخرجه البخاري: ٦٠٧٧، ٦٢٣٧].

(١) قوله ﷺ: (لا يجل لمسلم) قد يخرج به من يقول: الكفار غير

ثَلَاثٌ».

٩- باب تحريم الظَّنِّ والتَّجَسُّسِ والتَّنَافُسِ والتَّاجُشِ وَنَحْوِهَا

٢٨- (٢٥٦٣) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث^(١)، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا^(٢)، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا^(٣)، ولا تباعضوا، ولا تذابروا، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً». (إرجعه البخاري: ٥١٤٣، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤).

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) المراد: النهي عن ظن السوء قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجن في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي: أن الحرص من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم يتكلم أو تعمد سبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظن الذي يائم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يائم قال: وقال بعضهم: يعتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول.

(٢) قوله ﷺ: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول: بالخاء والثاني: بالجيم قال بعض العلماء: التحسس بالخاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والنجاسات صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل: بالجيم أن تطلبه لتترك والخاء أن تطلبه لنفسك قاله: ثعلب وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

(٣) قوله ﷺ: (ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قلنا أن الحسد غمي زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناها: الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

٢٩- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمّد) عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تهجروا^(١)، ولا تذابروا، ولا تحسسوا، ولا تبغ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً».

(١) قوله ﷺ: (لا تهجروا) كنا هو في معظم النسخ وفي بعضها:

تهاجروا وهما بمعنى: والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل: يجوز أن يكون لا تهجروا أي: تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهي عن البيع على بيع أخيه والتجسس فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي: يحتمل أن المراد بالتاجش هنا ذم بعضهم بعضاً والصحيح أنه التاجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغري غيره في شرائها.

٣٠- () حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباعضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تبغضوا، ولا تذابروا، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً».

٣٠- () حدثنا الحسن ابن عليّ الخلوانيّ وعليّ ابن نصر الجهمي، قالوا: حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة عن الأعمش، بهذا الإسناد:

«لا تقاطعوا، ولا تذابروا، ولا تباعضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً، كما أمركم الله».

٣١- () وحدثني أحمد ابن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تباعضوا، ولا تذابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً».

١٠- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودميه وعرضه وماله

٣٢- (٢٥٦٤) حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب، حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن أبي سعيد مولى عامر ابن كرتبة^(١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تبغضوا، ولا تذابروا، ولا تبغ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا». ويشير إلى صدره ثلاث مرات^(٢) «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

(١) قوله: (عامر ابن كرتبة) بضم الكاف.

(٢) قوله ﷺ: (د التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار) وفي

رواية: «ان الله لا ينظر إلى اجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» معنى الرواية الأولى. ان الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أي: إما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته يحيط بكل شيء ومقصود الحديث: ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله ﷺ: «الا إن في الجسد مضغة» الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على: ان العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسطة في حديث الا إن في الجسد مضغة.

رواية: «ان الله لا ينظر إلى اجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» معنى الرواية الأولى. ان الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أي: إما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته يحيط بكل شيء ومقصود الحديث: ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله ﷺ: «الا إن في الجسد مضغة» الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على: ان العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسطة في حديث الا إن في الجسد مضغة.

٣٦- () حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن مسلم

ابن أبي مرزيم، عن أبي صالح.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ قِيْلَ: ارْكُوا^(١) هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(١) قوله ﷺ: (اركوا هذين حتى يصلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل أي: اخرها يقال: ركاه يركوه ركوا إذا اخره قال صاحب التحرير: ويجوز ان يروه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركبت الامر إذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن بغضا له لملائه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخرهما حتى يفينا أي يرجعا إلى الصلح والمودة.

٣٦- () حدثنا أبو الطاهر وعمر بن سواك، قالا:

اخبرنا ابن وهيب، اخبرنا مالك ابن انس، عن مسلم ابن ابي مرزيم، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، قِيْلَ: ارْكُوا، او ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

١٢- باب في فصل الحب في الله

٣٧- (٢٥٦٦) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن

انس، فيما قرئ عليه، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر، عن ابي الحباب سعيد ابن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(٢)، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي^(٣)».

(١) فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة كافة إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان عن بعض السلف من

٣٣- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ مَسْرُوحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ».

وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى اجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صُدُورِهِ.

٣٤- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَبِيرُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ بُرْقَانَ^(١)، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(١) هو بضم الموحدة وإسكان الراء.

١١- باب النهي عن الشحاء والتهاجر

٣٥- (٢٥٦٥) حدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك ابن

انس، فيما قرئ عليه، عن سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ^(١)، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، قِيْلَ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(١) قوله ﷺ: (تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) الحديث قال القاضي قال الباجي: معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل قال القاضي: ويحتمل ان يكون على ظاهره وأن فتح ابوابها علامة لذلك.

٣٥- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، عَنْ عَبْدِ

كراهة ذلك وأنه لا يقال: يقول الله: بل يقال: قال الله وقدمنا أنه جاء

بجوارحه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ وأحاديث صحيحة كثيرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿التحابون بجلالي﴾ أي: بعظمي وطاعني لا للدنيا.

(٣) وقوله تعالى: ﴿يوم لا ظل إلا ظلي﴾ أي: أنه لا يكون من له

ظل مجازاً كما في الدنيا وجاء في غير مسم ظل عرشي قال القاضي: ظاهره

أنه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق قال: وهذا

قول الأكثرين وقال عيسى بن دينار: معناه كفه من المكروه وإكرامه وجعله

في كنفه وستره ومنه قولهم: السلطان ظل الله في الأرض وقيل مجتمل أن

الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال: هو في عيش ظليل أي: طيب.

٣٨-(٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا

حَمَّادُ ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي

قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتَيْهِ مَلَكًا^(١)، فَلَمَّا أتَى

عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ:

هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُمُهَا^(٢)؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ

كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ^(٣).

(١) قوله صلى عليه وسلم: (فارصد الله على مدرجته ملكاً) معنى

أرصد: أقمعه ريقه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك

لأن الناس يدرجون عليها أي: يمشون ويمشون.

(٢) قوله: (لك عليه من نعمة تربها) أي: تقوم بإصلاحها وتنهض

إليه بسبب ذلك.

(٣) قوله: (بان الله قد أحبك كما أحبته فيه) قال العلماء: محبة الله

عنده هي رحمة له ورضاه عنه وإيرادته له الخير وأن يفعل به فعل الحب من

الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزّه عن ذلك في

هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وأنها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه

فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب وفيه أن الأدميين قد يرون الملائكة.

٣٨-() قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ

ابْنُ زُنْجُوَّةِ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا

حَمَّادُ ابْنَ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣- باب فضل عيادة المريض

٣٩-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ

الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِغِيَانِ ابْنِ زَيْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ.

عَنْ نَوْبَانَ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ

سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَحْرُفَةٍ

الْجَنَّةِ^(١) حَتَّى يَرْجِعَ».

(١) أي: يزول به ذلك إلى الجنة واحتناء ثمارها. واتفق العلماء على

فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه.

٤٠-() حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،

عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ.

عَنْ نَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤١-() حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ

الرُّحْبِيِّ.

عَنْ نَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ

الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٢-() حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَرَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ،

جَمِيعاً عَنْ زَيْدِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ) عَنْ أَبِي

الْأَشْعَثِ الصُّعْغَانِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ الرُّحْبِيِّ.

عَنْ نَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»: قِيلَ يَا

رَسُولُ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

(١) قوله في أسناده هذا الحديث: (عن أبي قلابة عن أبي أسماء)

وفي الرواية الأخرى: عن أبي قلابة عن الأشعث عن أبي أسماء قال

الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث؟ فقال أحاديث أبي قلابة

كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث.

٤٢-() حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ

مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣-(٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ،

حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ:

يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ

أَنْ عِبْدِي فَلَأَنْ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عْذَنْتَهُ

لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ^(١)؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعْتَكْ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ:

يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ

أَنْهُ اسْتَطَعَمَكَ عِبْدِي فَلَنْ فَلَمْ تُطْعِمَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ

أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتِ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتِكَ فَلَمْ تَسْقِيَنِي، قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ اسْتَسْقَيْتُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عِنْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِيَهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتِ ذَلِكَ عِنْدِي».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي. (إخروجه البخاري.

٥٩٤٧، ٥٩٤٨، ٥٩٦٠، ٥٩٦١، ٥٩٦٧.]

(٢) قوله: (إِنَّكَ لَتَوَعَّكُ وَعَكَأً شَدِيداً) والوعك بإسكان العين قيل: هو الحمى وقيل: لها ومنعتها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك.

٤٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ^(١).

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «نَعِمَ وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِبَيْتِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

(١) قوله: (يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) هو بالعين المعجمة والنون.

٤٦- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ يَبْنِي، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانَ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ فَسَطَّاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَلْتَهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

(١) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه وأما تعمله فممنوم؛ لأن فيه إثماتاً بالسلم وكسراً لقلبه والطنب بضم النون وإسكانها هو: الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو: الخياء ونحوه ويقال: فسطاق بالطاء بدل الطاء وفساط بخفضها مع تشديد السين والقاء مضمومة مكسورة ميمهن فصارت ست لغات.

(٢) في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه كلما ينفك

(١) قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد: العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له قالوا: ومعنى وجدتني عنده: أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: (لواطعته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي) أي: ثوابه والله أعلم.

١٤- باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيْمَا يُصِيْبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا

٤٤- (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الرَّوْجُ^(١)، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ -مَكَانَ الرَّوْجِ- وَجَعًا. (إخروجه البخاري: ٥٩٤٦.]

(١) قال العلماء الوجع هنا: المرض والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

٤٤- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بَغِي) ابْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥- (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَاقُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوَعِّكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَوَعِّكُ وَعَكَأً شَدِيداً^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوَعِّكُ كَمَا يُوَعِّكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ

لَا يَذْرِي يَزِيدُ إِيْتِهَمًا قَالَ عُرْوَةُ.

٥١- (حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٥٢- (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ^(١)، وَلَا نَصَبٍ^(٢)، وَلَا سَقَمٍ^(٣)، وَلَا حَزَنٍ^(٤)، حَتَّى الْهَمُّ يُهْمُهُ^(٥)، إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ مَسِيئَاتِهِ». [أخرجه البخاري: ٥٦٤١، ٥٦٤٢].

(١) الوصب: الوجع اللازم ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم عذاب واصب﴾ أي: لازم ثابت.

(٢) والنصب: التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه لغتان.

(٣) والسقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان.

(٤) وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان.

(٥) ويهيم بضم الياء وفتح الهاء على مالم يسم فاعله وضبطه غيره يهيم بفتح الياء وضم الهاء أي: يغمه. وكلاهما صحيح.

٥٢- (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣). بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا^(١) وَسَلِّدُوا^(٢)، فَصِيَ كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنَكَّبُهَا^(٣) أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عَمْرُو ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ^(٣)، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(١) قوله ﷺ: (قاربوا) أي: اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسلّدوا) أي: اقتصدوا السداد وهو الصواب.

الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء.

وحكى القاضي عن بعضهم: أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال: وروي نحوه عن ابن مسعود قال: الوجع لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرفة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمتل فالأمتل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم.

٤٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٤٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ». [أخرجه البخاري: ٥٦٤٠].

٤٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَانِ.

٤٩- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ وَيُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا».

٥٠- () حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ، إِلَّا قَصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

(٢) قوله ﷺ: (حتى النكبة ينكها) وهي: مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحته اصبعه واصل النكبة الكعب والقلب.

(٣) قوله: (عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم: هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا: أن مسلماً قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها: هو عبد الرحمن وكنا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الأول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ: المغاربة بمخنها وهو تصحيف.

٥٣- (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصُّوْفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسْتَيْبِ، فَقَالَ «مَا لَكَ؟ يَا أُمُّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمِّ الْمُسْتَيْبِ! تَزُفَرِينَ؟»^(١) قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَيْبَ الْحَلِيدِ».

(١) قوله ﷺ: (مالك يا أم السائب تزفرين) براعين معجمتين وفاءين والفاء مضمومة قال القاضي: تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وأدعى القاضي: أنها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم: بالراء والقاف معناه: تتحركين حركة شديدة أي: ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب.

٥٤- (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُ بْنُ الْمُضَلِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أتت النبي ﷺ قالت: إنني أضرعُ، وإني أتكشفُ، فاذعُ الله لي، قال: «إِنَّ شَيْئًا صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَيْئًا دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ». قالت: أصبرُ، قالت: فإنني أتكشفُ، فاذعُ الله أن لا أتكشفُ، فدعا لها. [أخرجه البخاري: ٥٦٥٢].

١٥ - باب تحريم الظلم

٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يعني ابن مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ: «قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»^(١) وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(٢)، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»^(٣)، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي اكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٤)، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا، عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عُنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا ادْخَلَ الْبَحْرَ»^(٥)، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ اخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِكُمْ لِإِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ، جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(١) قوله تعالى: (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه: تقدست عنه وتعالى والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حنا وليس فوقه من يطيعه؟ وكيف يصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه؟ واصل التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريمًا لمسايقته للممنوع في أصل عدم الشيء.

(٢) قوله تعالى: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء أي: لا تظالموا والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً وهذا تأكيد لقوله تعالى (يا عبادي وجعلته بينكم محرماً) وزيادة تغليظ في تحريمه.

(٣) قوله تعالى: (كلكم ضال إلا من هديته) قال المازري: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور: «كل مولود يولد على الفطرة» قال: فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إشارات الشهوات والراحة وإهمال النظر لفضلوا وهذا الثاني أظهر وفي هذا دليل لمنح أصحابنا وسائر أهل السنة: أن المهتدي هو من هداه الله ويهدي الله إهتدي وإيرادة الله تعالى ذلك وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو أرادها لاهتدوا خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل الله أن

يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد.

(٤) قوله تعالى: (يا عبادي إنكم تحظنون بالليل والنهار) الرواية المشهورة: تحظنون بضم الناء وروي: بفتحها وفتح الطاء يقال: خطى بخطاً إذا فعل ما ياتم به فهو خاطن ومنه قوله تعالى: ﴿استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين﴾ ويقال في الإثم أيضاً أخطأ فمما صحيحان.

(٥) قوله تعالى: (ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الإبرة قال العلماء: هذا تقريب إلى الإنهام ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً كما قال في الحديث الآخر: «لا يغيضها نفقة» أي: لا ينقصها نفقة؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الثاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرِب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الإنهام بما شاهدهه فإن البحر من أعظم المراتب عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم.

٥٥- () حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:
عَبَّرَ أَنْ مَرَّوَانَ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ.

٥٥- () قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٥٥- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «يَمَّا يَزُورِي عَنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا». وَمَنَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ هَذَا.

٥٦- (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١)». وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٢)، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

٥٧- (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [إخرجه البخاري: ٢٤٤٧].

(١) قوله ﷺ: (واتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي: قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسمى نور المؤمن بين أيديهم ويلبسانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنَ ظِلْمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي: شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

(٢) قوله ﷺ: (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل: البخل في أفراد الأمور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده.

٥٨- (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَحْوَى الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ^(١)»، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كَرْبَةً، مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢)، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ٢٦٥١].

(١) قوله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي اعانه عليها ولفظ به فيها.

(٢) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكرب وتفريجها من أزالها بماله أوجاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورايه ودلالته وأما الستر المنسوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وإتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هنا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يجمل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يجمل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء: في القسم الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم ياتم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه والله اعلم.

٥٩- (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْغَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّبِعُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَتَكُونُوا مِنَ الْمُفْلِسِينَ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ» مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَوَاتٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِنَتْ حَسَنَاتُهُ، فَبُكِلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخِذْ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَلِّمِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»^(١). ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [١١/هود/١٠٢]. (وأخرجه البخاري: ٤٦٨٦).

(١) قوله ﷺ: (إن الله عزوجل يعلم للظالم فإذا أخذه لم يفلته) معنى يعلمي: يعلم ويؤخر ويطلق له في المدة وهو مشتق من الملة وهي المدة والزمان يضم الميم وكسرهما ونجحها ومعنى لم يفلته: لم يطلقه ولم يفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلف من.

١٦ - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غَلَامَانِ^(١)، غَلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ!^(٢) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَالَ مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»^(٣) قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنْ غَلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ «فَلَا بَأْسَ»^(٤)، وَلَيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْ».

(١) قوله: (اقتتل غلامان) أي: تضاربا.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ: يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها: يا للمهاجرين ويا للأَنْصار بوصلها وفي بعضها: يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجمع وهي لام الإِسْتِغَاة والصحيح بلام موصولة ومعناه: ادعوا المهاجرين واستغثت بهم.

(٣) وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه لما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما ولزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام.

(٤) وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: (لا بأس) فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فانه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عاتنا إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية.

٦٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّقْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قال ابن عبيد: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفیان ابن عيينة) قال:

سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) معناه: أن هذا حقيقة الفليس وأما من ليس له مال ومن قلى ماله فالتاس يسمونه: مفلساً وليس هو حقيقة الفليس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة الفليس هذا المذكور في الحديث فهو المالك الملاك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرماته فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه.

قال المازري: وزعم بعض المتبدعة: أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَاوِجَ ذَرَّةٌ خَيْرِي﴾ وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرماته فدعت إليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قولت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عبادته فأخذ قلوبها من سيئات خصوصه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جنابة وظلم منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم.

٦٠- (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَكَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْغَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَذَّنَ الْحَقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّوَةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّوَةِ الْقُرْنَاءِ»^(١).

(٢) هنا تصريح بمحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الأدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هنا تطاهرته دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حَشُرَتْ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عطل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء: وليس من شرط الخشوع والإعادة في القيامة الخشاعة والعقاب والظواب وأما القصاص من القرآن للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمدني: الجحاة التي لا قرن لها والله أعلم.

٦١- (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١). [إخراجه البخاري: ٤٨١،
٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

(١) هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على
بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعااضد في غير إثم ولا مكروه
وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الألفهام.

٦٦- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا
اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ»^(١) بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى.

[إخراجه البخاري: ٦٠١١].

(١) قوله ﷺ: (تداعى لها سائر الجسد) أي: دعا بعضه بعضاً إلى
المشاركة في ذلك ومنه قوله: «تداعت الحيطان» أي: تساقطت أو قربت من
التساقط.

٦٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِنَحْوِهِ.

٦٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ
الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ».

٦٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ.

عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ، اشْتَكَى كُلَّهُ،
وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، اشْتَكَى كُلَّهُ».

٦٧- () حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
نَحْوَهُ.

عَزَائِهِ، فَكَسَعَ^(١) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ: «دَعْوَاهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ»^(٢). فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي
قَتَالَةَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ
مِنْهَا الْأَذَلَ.

قَالَ عَمْرُو: دَعْنِي اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْنَهُ، لَا
يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٣). [إخراجه البخاري:
٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩].

(١) هو بسين مخففة مهملة أي: ضرب دبره وعجزته بيد أو برجل
أو سيف وغيره.

(٢) قوله ﷺ: (دعوها فانها منتبهة) أي: قبيحة كريهة مؤذبة.

(٣) قوله ﷺ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فيه
ما كان عليه ﷺ من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على
بعض المفاصد خوفاً من أن ترتب علي ذلك مفسدة أعظم منه وكان ﷺ
يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة
المسلمين ويتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفدة ويرغب
غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين
لهذا المعنى لإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه أما حية وأما لطلب
دنيا أو عصية لمن معه من عشائره قال القاضي: واختلف العلماء: هل
بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام
ونزول قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وأنها ناسخة لما قبلها وقيل
قول ثالث: أنه إنما كان العفو عنهم مالم يظهروا نفاقهم فاذا أظهروه قتلوا.

٦٤- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

١٧- باب تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاَضُدِهِمْ
٦٥- (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ
الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ (ح).

١٨ - بابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ

٢٠ - بابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ

٦٨- (٢٥٨٧) حدثنا يحيى ابن أيوبَ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إسماعيلُ (يعنون ابنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

٧٠- (٢٥٨٩) حدثنا يحيى ابن أيوبَ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إسماعيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

(١) قوله ﷺ: (المستبان ما قالوا فعلى الباديء ما لم يعتد المظلوم) معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالباديء منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للباديء أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ وقال تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال الله تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ وللحديث المذكور بعد هذا: ما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال ﷺ: سباب المسلم فسوق وإيجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بما ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد يفك من هذه الأوصاف قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ويرى الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الائتم المستحق لله تعالى وقيل: يرتفع عنه جميع الائتم بالانتصار منه ويكون معني على الباديء أي: عليه اللوم والذم لا الائتم.

(١) يقال: بهته بفتح المهاء مخففة قلت فيه: البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدها: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي إنصافه من ظلمه فيقول ظلمي فلان أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها إن أبا سفيان رجل شحيح.

١٩ - بابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُّعِ

٦٩- (٢٥٨٨) حدثنا يحيى ابن أيوبَ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إسماعيلُ (وهو ابنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَقَصَّصْتَ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»^(١)، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

الرابع: تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجرحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشرعية ومنها الإخبار بعيه عند المشاورة في مواصلته ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيماً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ومنها إذا رأيت متفهماً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً للنصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يتر به ويلزم الإستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجمالية الكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والاعمى والقاطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تفصيلاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم.

(١) قوله ﷺ: (وما زاد الله عبداً بغيره إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان أحدهما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاده عزه وكرامه والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

(٢) قوله ﷺ: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضاً وجهان أحدهما: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعته فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة والله أعلم.

٢١- باب بشارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ

يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ

٧١- (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أَمِّيَةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَنَسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا، رُوِّعَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ عَيْبًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدًا عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: (لا يستر عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي: يتمثل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف والثاني: ترك حاسبه عليها وتركها قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». وأما الحديث المذكور بعده: «لا يستر عبد عبدًا لا ستره الله يوم القيامة» فسبق شرحه قريباً.

٢٢- باب مَدَارَاةٍ مَنْ يَتَّقَى فُحْشُهُ

٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نَجْمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى، سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ! أَنْ رَجُلًا^(١) اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذْنُوا لَهُ، فَلَبِثَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَشْرُ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِيهِ»^(٢).

(١) قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يعتر به من لم يعرف حاله قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده مادل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجمي به أسيراً إلى أبي بكر ﷺ ووصف النبي ﷺ له بأنه بش أخو العشرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما الآن له القول تالفاً له ولأمثاله على الإسلام.

(٢) وفي هذا الحديث مداراة من يتقَى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وقد أوضحناه قريباً في باب الغيبة ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أتى عليه في وجهه ولا في قفاه وإنما تألفه بش من الدنيا مع لين الكلام وأما بش ابن العشرة أو رجل العشرة فالمراد بالعشرة قبيلته أي بش هذا الرجل منها.

٧٣- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بَشْرُ أَخُو الْقُرْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ». (إبراهيم البخاري: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١).

٢٣- باب فَضْلِ الرَّفْقِ

٧٤- (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَعِيمِ، ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلَالٍ.

عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرِ»^(١).

(١) أما العف بضم العين وفتحها وكسرهما حكاها القاضي وغير الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلُّق وذم العف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي ييب عليه ما لا ييب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

٧٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَجْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَعِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلَالِ الْعَنَسِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرِ».

٧٦- () حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

هلال، قال:

سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حَرَّمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ».

وَرَأَى فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةً، فَجَعَلَتْ تُرَدُّهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنِهِ.

٢٤- باب النهي عن لعن الذُّوَابِ وَغَيْرِهَا

٧٧- (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي خْتِوَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ (بِعَنِي) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَّرَتْ فَلَمَعَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» (١).

قال عِمْرَانُ: فَكَانَتِي أَرَاهَا الْآنَ تَمُشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ.

(١) إنما قال هنا زجرًا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة والمراد: النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق وأما بيعها ودمجها وركوبها في غير مصاحبتها وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة ففي الباقي كما كان. وقوله: ناقة وراقاء بلاد أي: يخالط بياضها سواد والذكر أروق وقيل هي التي لونها كلون الرماد.

٨١- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَانَتِي أَنْظَرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا» (١) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(١) قوله ﷺ: (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمة قطع ويضم الراء يقال: أعريته وعريته إعراء وتعريه فعمرى والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وأكثها.

٨٢- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعَنِي) ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي

٧٧- (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي خْتِوَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ (بِعَنِي) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ» (١) يُجِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

(١) وأما قوله ﷺ: (إن الله رفيق) فقيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري: لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمي به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به فقيه خلاف منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنعه من قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الأحاد فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقضية الشرعية وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمسن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه فقيه على المنع.

قال المازري: فإطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الأحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقها الله تعالى من الرفق لعبادة هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره بما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هنا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث: «أن الله جميل يحب الجمال» في باب تحريم الكبر وذكرنا: أنه اختيار امام الحرمين.

٧٨- (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَقْدَامِ (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٧٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْحَقْدَامَ ابْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عُمَانُ.
عَنْ أَبِي بَرزَةَ السَّلْمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَافِقَ بِهِمُ النَّجِيلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ^(١)، اللَّهُمَّ! الْعَنَاهَا، قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

(١) قوله: (بعثت إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهزئة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو: متاع البيت الذي يزينه من فرش ومئزر وسور وقاله الجوهري: يأسكان الجيم قال: وجمعه نحوود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان: بخادم الخلاء المعجمة والمشهور الأول. باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه.

أو ليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة.

(٢) وأما قوله ﷺ: (إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلم إليهم الرسالات والساني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وإنما قال ﷺ: «لا ينهي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة التكثير ولم يقل لعاناً واللاعنون؛ لأن هذا الدم في الحديث إما هو لمن كثر منه اللعن لمره وغرها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنه الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والزاشمة وشارب الخمر وأكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه والمصورين ومن اتقى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه وغير منار الأرض وغيرهم عن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

٨٥- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو غسان المسمعي وعاصم ابن النضر التيمي، قالوا: حدثنا معتمر ابن سليمان (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، كلاهما عن معتمر، عن زيد ابن أسلم، في هذا الإسناد، ببشيل معننى حديث حفص ابن ميسرة.

٨٦- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية ابن هشام، عن هشام ابن سعيد، عن زيد ابن أسلم وأبي حازم، عن أم الدرداء.

عن أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء، يوم القيامة».

٨٧- (٢٥٩٩) حدثنا محمد ابن عباد وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا مروان (يعنيان الفزاري) عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم.

(١) قوله: (فالت: حل) هي كلمة زجر للإبل استحثت يقال: حل حل يسكان اللام فيها قال القاضي: ويقال أيضاً حل حل بكسر اللام فيها بالتونين وبغير تونين.

٨٣- () حدثنا محمد ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر (ح).

وحدثني عبد الله ابن سعيد، حدثنا يحيى، (يعني ابن سعيد). جميعاً عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وزاد في حديث المعتمر: «لا، أيم الله! لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله». أو كما قال.

٨٤- (٢٥٩٧) حدثنا هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان (وهو ابن بلال) عن العلاء ابن عبد الرحمن، حدثه عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينهي لصديق أن يكون لعاناً».

٨٤- () حدثني أبو كرتيب، حدثنا خالد ابن مخلد، عن محمد ابن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، مثله.

(١) فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبيان يشد بعضهم بعضاً وكالجسد الواحد وأن المؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابير وهذا غلبة ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعن المؤمن كقتله» لأن القاتل يقطع عن منافع الدنيا وهذا يقطع عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل: معنى لعن المؤمن: كقتله في الإثم وهذا أظهر.

٨٥- (٢٥٩٨) حدثني سويد ابن سعيد، حدثني حفص ابن ميسرة، عن زيد ابن أسلم.

أن عبد الملك ابن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَيَّ الْمُنْشَرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعْنَاءً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

٢٥ - باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ ذَمَّهُ عَلَيْهِ وَتَلَسَّ هُوَ أَهْلًا لِلذَّكَاءِ كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ^(١)

(١) هذه الأحاديث مبنية ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرها تبيين المراد بياقي الروايات المطلقة وإنه إنما يكون دساؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقيقه لذلك بأمره شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلانية كقوله: تربت بينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث: لا كبرت سنك وفي حديث معاوية: لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فحافظ ﷺ أن يصادف شيء من ذلك اجابة فسال ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا مفضحاً ولا لعاناً ولا متقماً لنفسه وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس فقال: اللهم أهد دوساً وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون والله أعلم.

٨٨ - (٢٦٠٠) حدثنا زهيرُ ابنِ حَرْبٍ، حدثنا جريرٌ، عنِ الأعمشِ، عنِ أبي الضحى، عنِ مسروقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أُذْرِي مَا هُوَ، فَأَغَضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ «وَمَا ذَلِكَ». قَالَتْ قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

٨٨ - () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وقال في حديث عيسى: فَخَلَّوْا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

٨٩ - (٢٦٠١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، عنِ أبي صالحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». [وساوي بعد الحديث: ٢٦٠٢].

٨٩ - (٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

إِلَّا أَنْ فِيهِ «زَكَاةٌ وَأَجْرًا». [وساوي بعد الحديث: ٢٦٠١].

٨٩ - () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عِيْسَى جَعَلَ «وَأَجْرًا». فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً». فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٩٠ - (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ، شَتَمْتَهُ، لَعَنْتَهُ، جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٠ - () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدَهُ».

قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «جلدته».

٩٠ - () حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٩١- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ^(١)، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ»^(٢)، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ، فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَوَقْرَةً، تُفَرِّقُ بِهِ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٤- () حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٥- (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ

الرَّقَاشِيُّ^(١) (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(٢).

(١) قوله: (سالم مولى النصرين) بالنون والصاد المهملة سبق بيانه

مرات.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ يَتِيمَةٌ،

وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ^(٣)، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتِ

هِيَ؟»^(٤) لَقَدْ كَبَّرْتِ، لَا كَبَّرَ سِنَاؤُكَ». فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ

سَلِيمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: مَا لَكَ؟ يَا بَيْتَهُ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ:

دَعَا عَلِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ مِنِّي، فَلَا أَنْ لَا يَكْبُرَ مِنِّي

أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قُرَيْبِي^(٥)، فَخَرَجَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلَوْتُ

خِيَمَارَهَا^(٦)، حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ!». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُوْتُ عَلَى

يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ!». قَالَتْ: رَعِمْتَ أَنْكَ

دَعَوْتُ أَنْ لَا يَكْبُرَ مِنِّي وَلَا يَكْبُرَ قُرْبَانِي، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلِيمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنْ شَرَطِي عَلَى

رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي قُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا

يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ

عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا

وَرِكَاءَةً وَوَقْرَةً يُفَرِّقُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يَتِيمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ

الْحَدِيثِ.

(١) قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار) قال: حدثنا اسحق بن أبي

طلحة) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو: اسحق بن عبد الله بن

أبي طلحة نسبة إلى جده.

(٢) قوله: (كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس) فقوله: وهي أم

أنس يعني: أم سليم هي أم أنس.

(٣) قوله: (فقال لليتيمة أنت هي) هو بفتح الباء وإسكان الهاء وهي

هاء السكت.

(٤) قولها: (لا يكبرني أو قالت: قرني) بفتح القاف وهو نظيرها في

العمر قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر

قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين

(٢) وأما قوله ﷺ: (اغضب كما يغضب البشر) فقد يقال: ظاهره أن

السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال: يجتمل

أنه ﷺ أراد أي دعاه وسبه وجلده كان مما يخبر فيه بين امرين أحدهما هذا

الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد

الامرئين التخير فهما وهوسبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك

خارجاً عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى اجعلها له صلاة أي: رحمة كما

في الرواية الأخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله: جلده قال: وهي لفظة

أبي هريرة وإنما هي جلده معناه: أن لعنة النبي ﷺ وهي المشهورة لامعة

العرب جلده البلاء ولعنة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام التلثين

وهو جازئ.

٩٢- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ!

فَأَيَّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».

(إخبره البخاري: ٦٣٦١).

٩٣- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ، فَأَيَّمَا

مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجُ بْنُ

الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ

طول عمر الآخر فقد يكون سنها واحد ويموت أحدهما قبل الآخر وأما قوله ﷺ: لما لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب.

(٥) قوله: (تلوث خارها) هو بالثلثة في آخره أي: تديره على رأسها.

٩٧- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ

شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ الْعَبُّ مَعَ الصَّيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِعَلِيٍّ.

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَبِيِّ حَمْرَةَ الْقَصَّابِ.

٢٦- باب ذم ذي الوجهين وتخريم فعله

٩٨- (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ» (١).

(١) هنا الحديث سبق شرحه والمراد: من يأتي كل طائفة ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود.

٩٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

[أخرجه البخاري: ١٧١٧٩، ٦٠٥٨.]

١٠٠- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ لَبِيِّ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

٢٧- باب تخريم الكذب وبيان المباح منه

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١)، قَالَ: كُنْتُ الْعَبُّ مَعَ الصَّيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّابِي (٢) حَطَّاءً، وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» (٣). قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا اسْتَبِيعَ اللَّهُ بَطْنَهُ» (٤).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَّابِي؟ قَالَ: قَدَّيْسِي قَدَّةً.

(١) قوله: (عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس) أبو حمزة هنا بالخاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاه الأسدي الواسطي القصاب يباع القصب قالوا: وليس له عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله: (أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو حمزة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو: نصر بن عمران الضبي إلا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري).

(٢) أما حطابني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفلني بقات ثم فاء ثم ذال مهملة وقوله: حطاة بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هنا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً وأما دعاؤه علي معاوية: أن لا يشع حين تأخر فقيه الجوابان السابقان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد والثاني: أنه عقوبة له لتأخره.

(٣) أما حطابني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفلني بقات ثم فاء ثم ذال مهملة وقوله: حطاة بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هنا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً وأما دعاؤه علي معاوية: أن لا يشع حين تأخر فقيه الجوابان السابقان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد والثاني: أنه عقوبة له لتأخره.

(٤) وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه فلهمنا أدخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاه له وفي هذا الحديث جواز ترك الصيَّان يلعبون بما ليس بمجرم وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه وفيه جواز إرسال صبي غيره

٢٨- باب تحريم النِّميمة^(١)

(١) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى البعض على جهة الإفساد.

١٠٢- (٢٦٠٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ مُحْمَدًا ﷺ قَالَ: «الَا أُبْنِكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النِّمِيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١). وَإِنْ مُحْمَدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقِيَّاءَ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». (إخرجه البخاري: ٦٠٩٤).

(١) قوله ﷺ: (الَا أُبْنِكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هي النِّميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما: العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني: العضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبة والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي: أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث: والله أعلم ألا أُبْنِكُمْ ما العضة: الفاحش أكثر الغليظ التحريم.

٢٩- باب قُبْحِ الكَذِبِ وَحَسَنِ الصَّدْقِ وَفَضْلِهِ

١٠٣- (٢٦٠٧) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقِيَّاءَ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»^(١). وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا»^(٢). (إخرجه البخاري: ٦٠٩٤).

١٠٤- () حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقِيَّاءَ، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

إِنَّ أُمَّهُ، أَمْ كَلْتُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، اللَّاتِي بَلَّغَتْ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَتَّبِعِي خَيْرًا»^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^(٢). (إخرجه البخاري: ٢٦٩٢ أوله).

١٠١- () حدثنا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ».

(١) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن.

(٢) قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: «بل فعله كبيرهم»، «وإني سقيم» وقوله: إنها أختي. وقول منادي يوسف ﷺ: «إنها العير انكم لسارقون» قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي أن قدر الله ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات غتملة يفهم المخاطب منها ما يطيع قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جليلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غداً بآتينا مدد أي: طعام ونحو هذا من المعارض المباحة فكل هذا جائز وتناولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض والله أعلم. وأما كذبه زوجته وكذبه له فالمراد به في إظهار السود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم.

١٠١- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ «وَتَمَى خَيْرًا». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى «وَتَحْرَى الصَّدَقَ، وَتَحْرَى الْكُذِبَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ «حَتَّى يُكْتَبَ اللَّهُ».

٣٠- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

١٠٦- (٢٦٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا جريز، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ؟» (١) فَيَكُمُّ؟. قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ لَيْسَ «ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا». قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فَيَكُمُّ؟». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٢).

(١) أما (الرقوب) ففتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٢) ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعاً بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحسبه يكتب له ثواب مصيته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطاً وسلفاً.

وكذلك تعتقدون أن الصرعة المدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل المدوح الذي قل من يقدر على التخلف بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول وفي الحديث: فضل موت الأولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لذهب من يقول: بتفضيل التزوج وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا وسبقت المسألة في النكاح وفيه كظم الغيظ وإسماك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة.

١٠٦- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كرتيب، قالوا: حدثنا أبو معاوية (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى ابن يونس، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧- (٢٦٠٩) حدثنا يحيى ابن يحيى وعبد الأعلی

(١) قال العلماء: معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر إسم جامع للخير كله وقيل البر: الجنة ويموز أن يتناول العمل الصالح والجنة وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الإسقامة وقيل: الاتبعات في المعاصي.

(٢) وفي رواية: ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإياكم والكذب قال العلماء: هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه وعرف به وكتبه الله لمبلغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده ومعنى يكتب هنا: يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكنايين وعقابهم والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشهر بحظه من الصفتين في المالا الأعلى واما بأن يلقى ذلك في قلوب الناس وألستهم كما يوضع له القول والبغضاء وإلا فقد الله تعال وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله أعلم.

واعلم أن الموجد في جميع نسخ البخاري ومسلم بيلادنا وغيرها: أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة: وإن شر الروايا روايا الكذب وأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيبه ثم يخلفه وذكر أبو مسعود: أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي: الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الإنسان ويستعد به أمام عمله وقوله: قال: وقيل جمع رواية أي: حامل ونقل له والله أعلم.

١٠٥- () حدثنا محمد بن عبد الله ابن عمير، حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالوا: حدثنا الأعمش (ح).

وحدثنا أبو كرتيب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَتَحْرَى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكُذِبَ، يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ، يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَتَحْرَى الْكُذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

١٠٥- () حدثنا منجاب ابن الحارث التيمي، أخبرنا ابن مسهر (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى ابن يونس.

ابن حَمَادٍ، قَالَ، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [إخْرَجَهُ الْبَغَاي: ٦١١٤].

١١٠- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ «إِنِّي لَا عَلَمَ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ وَمَعْنَى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَذَرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَفَاءً؟ قَالَ: «إِنِّي لَا عَلَمَ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «أَمْجُونَنَا تَرَانِي؟»

١١٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١- باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ^(١) يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَى أَجْوَفَ^(٢) عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقٌ خَلَقًا لَا يَتَمَالَكُ».

(١) قوله ﷺ: (يطيف به) قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طرفاً وطوافاً وأطاف يطيف إذا استدار حوالبه.

(٢) قوله ﷺ: (فلما رآه أجوف) علم أنه خلق خلقاً لا يتمالك الأجوف صاحب الجوف وقيل: هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك: لا يملك نفسه ويجسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم.

١١١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَمَادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢- باب النهي عن ضرب الوَجْه

١١٢- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،

١٠٨- () حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ». قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُمُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

١٠٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٩- (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيٍّ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَتَفَيَّخُ أُوْدَاجُهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عَرَفَ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١)». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟^(٢)

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ. [إخْرَجَهُ الْبَغَاي: ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥].

(١) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيد فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سبب لزوال الغضب.

(٢) وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: (هل ترى بي من جنون؟) فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهدب بأنوان الشريعة الكريمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل

قال المازري: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم: ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس ثابت عند أهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فأجره على ظاهره وقال: لله تعالى: صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد: لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركباً فليس مصوراً قال وهذا كقوله المجسمة جسم لا كالأجسام لما رواه أهل السنة يقولون: الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالأجسام والفرق إن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال: العجب من ابن قتيبة في قوله: صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال: لا كالصور تناقض قوله ويقال له أيضاً: إن أردت بقولك صورة لا كالصور: أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقاً على افتقاره إلى التأويل.

واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المصروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة: يعود إلى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة: يعود إلى الله تعالى ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ﴿ناقة الله﴾ وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله أعلم.

١١٦- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِكٍ الْمَرَاغِي (١) (وهو أبو أيوب).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْعَةَ».

(١) المراغي يفتح الميم وبالعين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزدي إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه منتسب إلى بطن من الأزدي هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري: أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي: أنه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجبائي والقاضي في المشرق والسمرقاني في الإنساب وخلاتق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمرقاني: وقيل: أنه بكسر الميم قال: والمشهور الفتح والله أعلم.

٣٣- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق
١١٧- (٢٦١٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص ابن غياث، عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ ابْنِ حِزْرَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَيَّ

حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (بِعَنِي الْحِزْرَامِي) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْعَةَ» (١).

(١) قوله ﷺ: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب) وفي رواية: إذا ضرب أحدكم وفي رواية: لا يلمن الوجه وفي رواية: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يظلمها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تآديب فليجنب الوجه.

١١٢- () وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ».

١١٣- () حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الرَّجْعَةَ».

١١٤- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الرَّجْعَةَ». (إخرجه البخاري: ٢٥٥٩، ١٧٣ موقوف).

١١٥- () حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقِي حَدِيثُ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْعَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» (١).

(١) وأما قوله ﷺ: (فإن الله خلق آدم على صورته) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً ومبسوطاً وأن من العلماء من يسك عن تأويلها ويقول: نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يلين بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني: أنها تناول على حسب ما يلين بتزبه الله تعالى وإنه ليس كمثلته شيء.

أَنَاسٍ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّبْتُ،

فَقَالَ: مَا هَذَا قِيلَ؟ يُعَذِّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

١١٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنَ حِزَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبِاطِ^(١) بِالشَّامِ، فَذَاقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا، حُسْبُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»^(٢) فِي الدُّنْيَا.

١١٨- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ^(ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى فِي حَبِيبِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ^(٣) عَلَى فِلَسْطِينَ^(٤)، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا^(٥).

(١) قوله: (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم.

(٢) قوله ﷺ: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالتقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك.

(٣) قوله: (وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد بإسكان العين من غير ياء وفي بعضها: عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخوا وفي أكثر النسخ وأكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير ابن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف ولاء عمر ابن الخطاب ﷺ حمص وكان يقال له: يسبح وجهه أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن والله أعلم.

(٤) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي: بلاد بيت المقدس وما حولها.

(٥) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر واحسن.

١١٩- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى جَمْعٍ، يُشْمَسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ

النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

٣٤- باب امرٍ من مَرِّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِبِصَالِهَا

١٢٠- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكْ بِبِصَالِهَا». [أخرجه البخاري: ٤٥١، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤.]

١٢١- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ) عَنِ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَاقَبَدَى نَصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا.

١٢٢- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ^(ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنِ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَصْدُقُ بِالْبَيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنَصُولِهَا.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصْدُقُ بِالْبَيْلِ.

١٢٣- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِبِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِبِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِبِصَالِهَا».

قَالَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ! مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاها، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ. [أخرجه البخاري: ٤٥٢، ٧٠٧٥.]

١٢٤- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الشَّعْرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنِ بَرِّيدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سَوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى بِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»^(١). أَوْ

قال «لِيَقْبُضَ عَلَى نِصَالِهَا».

٣٦- باب فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ^(١)

(١) هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قنراً أو جيفة وغير ذلك وإساطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً.

(١) فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إزادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها والوصول والنصال جمع نصل وهو: حليلة السهم وفيه إجتناح كل ما يخاف منه ضرر وأما قول أبي موسى سدناها بعضنا في وجوه بعض: أي: فونماها إلى وجوههم وهو بالسبن المهمل من السداد وهو القصد والإستقامة.

٣٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

١٢٥- (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

قال عَمْرُو: حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ^(١)».

١٢٧- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَعْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [إخرجه البخاري: ٦٥٢، ٢٤٧٢].

١٢٨- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْحِنُّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ».

١٢٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ اللَّوِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلُّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ^(١)، كَأَنَّهُ تُوْذِي النَّاسَ».

(١) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يهجم فيه ومن لا يهجم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى: ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تلعه حتى وإن كان هكذا في عامة النسخ وفيه عذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ.

١٢٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَرُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِهِ.

١٢٦- (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُشِيرُ^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ^(٢)، فِي يَدِهِ فَيَقْبُضُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [إخرجه البخاري: ٧٠٧٢].

(١) أي: يتنعم في الجنة بملاذمها بسبب قطعه الشجرة.

١٣٠- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ شَجَرَةٌ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣١- (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيَانَ^(١)، ابْنِ صَمْعَةَ^(٢)، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَرَائِعِ.

حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْرِضِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

(١) هكذا هو في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقول تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَهُ﴾ وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي.

(٢) ولعل الشيطان ينزع ضبطاه بالعين المهمله وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلاندا ومعناه: يرسمي في يده ويمحق ضربته وزمته وروي في غير مسلم: بالعين المعجمة وهو بمعنى: الأجراء أي: يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك. باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(١) أما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب: أنه يجوز صرفه وتركه والصرف أجود وهو قول الأكثرين.

(٢) وضمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل:

ان ابانا هذا هو: والد عتبة الغلام الزاهد المشهور.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِجَلِيلِهِ.

١٣٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ أَبِي الزَّوَّاجِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

١٣٥- (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيٍّ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَخَلْتَ امْرَأَةَ النَّارِ مِنْ جِرَاءِ هِرَّةٍ»^(١) لَهَا، أَوْ هِرَّةٍ رِبَطَتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَرْمِمْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٢)، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً». [وسأني بعد الحديث: ٢٧٥٦].

أَنْ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَذْرِي لِعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَرَوَيْتَنِي شَيْئاً يَفْعَلُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، أَوْ فَعَلْ كَذَا» (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمْرٌ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ^(٣).

(١) قوله ﷺ: (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه: أزله وفي بعضها: وأمر بزاي مخففة وهي بمعنى الأول.

(١) قوله ﷺ: (من جراء هرة) أي: من أجلها يمد ويقصر يقال: من جرائك ومن جراك وجريك وأجلك بمعنى.

(٢) قوله ﷺ: (ترمم من خشاش الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ: ترمم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها: ترمم بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة وفي بعضها: ترمم بفتح التاء والميم: أي تتاول ذلك بشفتها.

٣٧- باب تحريم تغذيب الهرة ونحوها من الحيوان

الَّذِي لَا يُؤْذِي^(١)

(١) فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن: خشاش الأرض بفتح الحاء المعجمة وضمها وكسرها أي: هو أمها وحشراتا وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة: أي بسبها.

١٣٣- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ ابْنِ عُبَيْدِ الصُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (بِعْنِي ابْنُ أَسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتَ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ، سَجَّتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَذَخَلْتَ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَّتَهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

١٣٣- () حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ ابْنِ عِيْسَى، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

١٣٤- () وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ أَوْقَعْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمَهَا، وَلَمْ تَسْقَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

١٣٤- () حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٨- باب تحريم الكبر

١٣٦- (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرُ إِزَارَةٌ^(١)، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُبَازِعُنِي^(٢) عَذَّبْتَهُ^(٣)».

(١) وأما تسميته إزاراً ورداءً فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد وثاره الثقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دنار بل معناه: صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء بلفظان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرِب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله الازم واقضاهما جلالة ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء أي: واسع العطفية.

(٢) ومعنى يباذعني: يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه.

(٣) قوله ﷺ: (العر إزاره والكبرياء رداؤه) فمن يباذعني عذبه) هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في إزاره ورداؤه يعود إلى الله تعالى للعلم به وفيه محنوف تقديره.

٣٩- باب النهي عن تقنين الإنسان

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَبِرِ ابْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ.

بِالرَّفْعِ.

(١) روي: أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده أنه جاء في رواية رويناهما في حلية الأولياء. في ترجمة سفیان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر ومعناها: أشدهم هلاكاً وأما رواية الفتح فمعناها: هرجلهم هلكين؛ لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحترامهم وتفضيل نفسه عليهم وتقيح احوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا: فاما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال: لا اعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً هكذا فسرهم الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عييبهم والوقعة فيهم وربما آذاه ذلك إلى المعجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم.

عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَاحْبَطْتُ عَمَلَكَ^(١). أَوْ كَمَا قَالَ.

(١) قوله ﷺ: (ان رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا اغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان واحبطت عملك) معنى يتألى: يحلف والألية: اليمين وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبار ومذهب أهل السنة: أنها لا تحبط إلا بالكفر ويتأول حبوط عمل هنا على أنه أسقطت حسنة في مقابلة سيئته وسمي إحباطاً مجازاً ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ويحتمل إن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم.

٤٠ - باب فضل الضُّعفاءِ والخالمينِ

١٣٩- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ.

١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثٍ^(١) مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ^(٢)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبِيهِ».

(١) الأشعث: الملبد الشعر المغبر غير مدعون ولا مرجل.

(٢) ومدفوع بالأبواب أي: لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردهونه عنهم احتقاراً له.

٤٢ - باب الوصيةِ بالجارِ والإحسانِ إليه

١٤٠- (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ (بِغَيْرِ التَّفْصِيلِ) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ) ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَنِيْبُلٌ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُوَرِّثَنِي».

[أخرجه البخاري: ٦٠١٤.]

١٤٠- () حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٣) (لو أقسم على الله لأبره) أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له لإجابة سؤاله وصيائته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند الناس وقيل معنى القسم هنا: الدعاء وإبراره اجابته والله أعلم.

٤١ - باب النهيِ عَنْ قَوْلِ هَلْكَ النَّاسُ

١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَنَسِبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(١).

قال أبو إسحاق: لا ادري، أهلكهم بالنصب، أو أهلكهم

١٤١- (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْحَجَّارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». [أخرجه البخاري: ٢٠١٥].

١٤٢- (٢٦٢٥ م) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْبِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(١).

١٤٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنْ خَلَيْتَ ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْبِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ أَنْظِرْ أَهْلَ بَيْتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِئْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٢).

(١) في هذه الأحاديث: الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه.

(٢) وفي الحديث: (فأصبئهم من معروف) أي: اعطهم منه شيئاً.

٤٣- باب اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الرَّوْحِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

١٤٤- (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (بِعْنِي الْخَزَّازُ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْفَرُوا مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» روي: طلق على ثلاثة أوجه إسكان الإلام وكسرها وفتحها بزيادة ياء ومعناها: سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقه الوجه عند اللقاء.

٤٤- باب اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

١٤٥- (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) فيه استحباب الشفاعة لأصحاب المحامض المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما أم إلى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كنف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك وأما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تميم باطل أو يبطال حق ونحو ذلك فهي حرام.

٤٥- باب اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانَبَةِ قُرْنَاءِ

السُّوءِ

١٤٦- (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَتَنَافِحِ الْكَبِيرِ، فَكَمَا بِلِ الْمَسْكِ، إِذَا أَنْ يُخَذِّبَكَ^(١)، وَإِذَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ^(٢)، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَتَنَافِحِ الْكَبِيرِ، إِذَا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٣). [أخرجه البخاري: ٢١٠١، ٥٥٣٤].

(١) ومعنى: (يخذيك) يعطيك وهو بالخاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع ومن الدلائل على طهارته الإجماع.

(٢) وهذا الحديث وهو قوله ﷺ: «وإما أن يتباع منه» والنسج لا يصح بيعه ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويحفر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي: ما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صححت الرواية عنهما بالكراهة بل صححت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم.

(٣) فيه مثله ﷺ الجليس الصالح يجعل المسك والجليس السوء يتنافح الكبير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن

يغتاب الناس أو يكثر فجره ويطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.

٤٦- باب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى النَّبَاتِ

١٤٧- (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَزَادَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَهْرَامٍ^(١) وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهْمَا) قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا، فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْتِنَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ^(٢)، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». (إخرجه البخاري: ١٤١٨، ٥٩٩٥).

(١) هو يفتح الباء وكسرهما.

(٢) قوله ﷺ: (من ابتلى من النبات بشيء) إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾

١٤٨- (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَالٍ^(١) ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَمْرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَتْهَا ابْتِنَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ اعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

(١) قوله: (أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عيرال) هو: عياش بالثناة والشين المعجمة وهو: زياد بن أبي زياد واسم أبي زياد: ميثرة المني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة.

١٤٩- (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ^(١)». وَضَمُّ أَصَابِعِهِ^(٢).

(١) في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن.

(٢) قوله ﷺ: (من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) ومعنى: عالهما قام عليهما بالوثة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو: القرب ومنه ابتداء بمن تعول ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

٤٧- باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيُحْسِنُهُ

١٥٠- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ قَسَمَهُ النَّارُ، إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ^(١)».

(١) قال العلماء: تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾ وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء: والقسم مقدر أي: والله إن منكم إلا واردها وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّكَ الشَّيَاطِينَ﴾ وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل: تقديره ولا تحلة القسم أي: لا تمسه أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا﴾ المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل: الرقوف عندها.

١٥٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَيَمَعْنِي حَدِيثُهُ. إِلا أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فَيَلِجُ النَّارَ إِلا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ».

وأخرجه البخاري: ١٢٥١، ٦٦٥٦.

١٥١- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ وَرَثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنَ الرُّوَدِ فَتَحْيِيَهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ سَوِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: نَعَمْ.

١٥٢- (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْرَانَ.

(١) قوله: (صغارهم دعمايص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أي: صغار أهلها وأصل الدعوموص دوية تكون في الما لا تفارقه أي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرُّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلَاثَةٌ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَالْثَّيْنِ، وَالْثَّيْنِ، وَالْثَّيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْثَّيْنِ وَالْثَّيْنِ، وَالْثَّيْنِ»^(١). [إخرجه البخاري: ١٠١، ١٢٤٩، ١٧٣١٠].

(٢) وقوله: (بصفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر التون وهو طرفه ويقال لها أيضا: صئيفة.

(٣) قوله: (فلا يتناهى) أو قال: يتنهي حتى يدخله الله وأباه الجنة يتناهى ويتنهي بمعنى: أي: لا يتركه.

١٥٥- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

(١) قوله ﷺ: (ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين) فقال: واثنين معمول على انه اوحى به إليه ﷺ عند سؤالها أو قبله وقد جاء في غير مسلم وواحدًا.

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْحِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ.

١٥٣- (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتُ ثَلَاثَةً». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِطَّارِ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَيْلُغُوا الْجَنَّةَ»^(١). [إخرجه البخاري: ١٠٢، ١٢٥٠].

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْحِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

(١) قوله: (لم يبلغوا الجنة) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو: الإنم.

(١) قوله ﷺ: (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي: امتنعت بمنع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالخائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين وقال المازري: أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة واما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماعهم العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلمين والله أعلم.

١٥٤- (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَقَرَّابًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَمَايِصُ الْجَنَّةِ»^(١) يَتَلَقَّى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ

١٥٦- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُثَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي عِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ.

١٥٨- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، التَّمَجِشُونِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنَّا بَعْرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ^(١)، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي، يَا أَبْتَ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ، لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بَابِكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

٤٨- باب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّهٖ إِلَى عِبَادِهِ^(١)

(١) وذكر في البغض نحوه قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخيرة له وهلايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقوته ونحوه وحب جبريل والملائكة بحتمل وجهين:

أحدهما: استغفارهم له وتنازههم عليه ودعائهم.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه وسبب جهنم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوا له ومعنى يوضع له القبول في الأرض: أي: الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فميل إليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية: فتوضع له المحبة.

٤٩- باب الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٥٩- (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١).

أخبره البخاري: ٢٣٣٦ من حديث عائشة تعلقاً.

(١) قوله ﷺ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ).

قال العلماء: معناه: جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل: أنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه الله ومن باعده نافرته وخالفه وقال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا اتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأختيار إلى الأختيار والأشرار إلى الأشرار والله أعلم.

٢٥٧- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ) (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠- باب المرأة مع من أحب^(١)

أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَغْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [إخرجه البخاري:

٣٦٨٨.]

١٦٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ، فَأَنَا أَحِبُّ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٦٤- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرٌ^(٢) صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ^(٣)، وَلِكَيْتِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [إخرجه البخاري: ٦١٦٧، ٧١٥٣. وسأني برقم: ٢٩٥٣ عند مسلم بقطعة لم ترد لي هذه الطريق].

(١) قوله: (عند سدة المسجد) هي: الظلال المسقفة عند باب المسجد.

(٢) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث: بالناء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان.

(٣) وقوله: ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة أي: غير الفرائض معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة.

١٦٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٦٤- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْيَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتنب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال أحب قوما ولما يلحق بهم قال أهل العربية. لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضي فقط ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

١٦١- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا». قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا، قَالَ: وَلِكَيْتِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٢- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنْ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ أَحْمَدٌ عَلَيْهِ نَفْسِي.

١٦٣- () حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لِّلسَّاعَةِ؟». قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا، فَارْجُو

١٦٥- (٢٦٤٠) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وقال عُثْمَانُ: حدثنا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

على رضاء الله تعالى عنه ومحبه له فيحبه إلى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضح له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لخدمهم وإلا فالتعرض مذموم.

١٦٦- () حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ وَكَيْعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النُّضْرِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِعِنْدِ حَدِيثِهِ.

عَبْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَبْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُجِيبُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبُّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَّةُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». (أخرجه البخاري: ٦١٦٨، ٦١٦٩).

١٦٥- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِغَيْبِ ابْنِ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ^(١).

جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِنْدِهِ.

(١) قوله: (حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يخرج به مسلم بل ذكره متابعه وقد سبق أنه يذكر في المتابعة لبعض الضعفاء والله أعلم.

١٦٥- (٢٦٤١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِعِنْدِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. (أخرجه البخاري: ٦١٧٠).

٥١- باب إذا أتيتَ على الصَّالحِ فهُيْ بُشْرَى وَلَا تَصْرُهُ

١٦٦- (٢٦٤٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضَّلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- (قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَفْعَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ^(١)».

(١) قال العلماء: معناه: هذه البشري المعجلة له بالخير وهي دليل



٤٦- كتاب القدر

١- باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته^(١)

يكون بعد مائة وعشرين يوماً وفي الرواية التي بعد هذه: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب اشقي أم سعيد وفي الرواية الثالثة: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية: حذيفة بن أسيد إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي رواية: «أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية: أنس: «أن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة».

قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول: يارب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد؛ لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعاده ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين ونسخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته وأما قوله: في إحدى الروايات: فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يارب أذكر أم أنثى فيفضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يارب أجله فيقول: ربك ماشاء ويكتب الملك وذكر رزقه.

فقال القاضي وغيره: ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؟ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً﴾ ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر.

(٤) واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. ووقع في رواية للبخاري إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه فقوله: ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى وجوابه: أن قوله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله: يجمع في بطن أمه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله: ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله: ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جاتر موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب.

قال القاضي وغيره: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم

(١) قال الإمام أبو المظفر السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحر الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا أن نتقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل: أن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله أعلم.

١- (٢٦٤٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن عمير الهمداني (واللفظ له) حدثنا أبي وأبو معاوية ووكيع.

قالوا: حدثنا الأعمش، عن زيد ابن وهب.

عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق^(١): «إِنْ أَحَدَكُمْ^(٢) يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ^(٣) فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ^(٤)، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ^(٥)، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ^(٦)، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^(٧)، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا^(٨)». [إخرجه البخاري: ٣٢٠٨، ٣٣٢٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

(١) أما قوله: (الصادق المصدوق) فمعناه: الصادق في قوله المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم.

(٢) وأما قوله: (إن أحدكم) فبسكر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ.

(٣) قوله ﷺ في هذا الحديث: (ثم يرسل الملك) ظاهره أن إرساله

وأنه يقول: يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي:

(٥) قوله: يكتب رزقه هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع وقوله: شقي أو سعيد مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد.

(٦) ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة: أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنشائه وكتابه وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل والله أعلم.

(٧) المراد بالذراع: التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وإن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

(٨) والمراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادر من الناس؛ لا أنه غالب فيهم ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته لثقل الناس من الشر إلى الخير في كثرة وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية السطور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ﴿إِنْ رَحِمْتَ سَبَقْتَ غَضَبِي وَغَلَبْتَ غَضَبِي﴾ ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية لكن يختلفان في التخليد وعلمه فالكافر يتخلد في النار والمعاصي الذي مات موحداً لا يتخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها وأن مات على شيء حكم له به من خير أو شر إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله أعلم.

١- () حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس (ح).

وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة ابن الحجاج.

لهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

قال في حديث: «وكيف إن خلق أحدكم يجتمع في بطن أمه أربعين ليلة».

وقال: في حديث معاذ عن شعبة «أربعين ليلة أربعين يوماً».

وأما في حديث جرير وعيسى «أربعين يوماً».

٢- (٢٦٤٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير وزهير بن حرميه (واللفظ لابن عمير) قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل.

عن حذيفة بن أسيد^(١)، يبلغ به النبي ﷺ قال: «يدخل

الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم، بأربعين، أو خمساً وأربعين ليلة، فيقول: يا رب! أشقي أو سعيد؟ فيكتبان^(٢) فيقول: أي رب! أذكر أو أنسى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص».

(١) هو بفتح الهزلة.

(٢) يكتبان في الموضوعين بضم أوله ومعناه: يكتب أحدهما.

٣- (٢٦٤٥) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو ابن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن وإبلة حدثه.

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له حذيفة ابن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: اتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلتها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنسى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! أجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

٣- () حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن أبا الطفيل أخبره.

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: وساق الحديث بمثل حديث عمرو ابن الحارث.

٤- () حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا يحيى ابن أبي بكير، حدثنا زهير، أبو حنيفة، حدثني عبد الله ابن عطاء، أن عكرمة ابن خالد حدثه، أن أبا الطفيل حدثه قال:

دخلت على أبي سريحة^(١)، حذيفة ابن أسيد الغفاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين، يقول: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور^(٢)، عليها الملك، قال

زُهَيْرٌ: حَبِيْبُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا) فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! أَذْكَرُ أَوْ أَنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ! أَسْرِي أَوْ غَيْرِ سْرِي؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرِ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا».

(١) قوله: (دخلت على أبي سريجة، هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة).

(٢) هكذا هو جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي ينسور بالسين قال: والمراد ينسور ينزل وهو استعارة من سورت الذار إذا نزلت فيها من أعلاها ولا يكون التسور إلا من فوق فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله أعلم.

٤- () حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ ابْنُ كَثْلُوْمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كَثْلُوْمٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَسِيْدِ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّجْمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ، لِيُضْعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥- (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّجْمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! نَظْفَةً، أَيُّ رَبِّ! عَلَقَةً، أَيُّ رَبِّ! مُضْغَةً، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا^(١)» قَالَ قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ! ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى؟ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَمَا الرَّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلَ؟ فَيَكْتَسِبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [إخرجه البخاري: ٣١٨، ٣٣٣، ٦٥٩٥].

(١) وقوله: في حديث أنس وإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال يا رب أذكر أم أنثى شقي أم سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام وإخبار عن حالة أخرى فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقه كان كذا وكذا.

٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لُزْهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَاقِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْفَرَقْدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكْسُ^(١)، فَجَعَلَ يَنْكُتُ^(٢) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟» فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّعَادَةِ فَتَسْبِيْرُهُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السُّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَتَسْبِيْرُهُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَا أَهْلُ السُّعَادَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السُّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(٣) [اللب: ١٠-٥].

[إخرجه البخاري: ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢].

(١) أما نكس فيتخفيف الكاف وتشليلها لغتان فصيحتان يقال: نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيساً فهو منكس أي: خفض رأسه وطاقاً إلى الأرض على هيئة المهوم.

(٢) وقوله: (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مشاة فوق أي: ينط بها خطأ يسيراً مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهوم والمخصرة بكسر الميم. ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرها وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا قال الله: ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْتَلُونَ﴾ فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه؛ ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله.

(٣) وفي هذه الأحاديث النهي عن ترك العمل والانتكال على ما سبق به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل يسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل خلقه مع السعادة ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال: (فسيبسه ليسرى وللعسرى) وكما صرحت به هذه الأحاديث.

٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَثَّادُ ابْنِ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَالَ: فَأَخَذَ عُرْدًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب عن النبي ﷺ، بهذا المعنى.

وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش (ح).

وحدثنا أبو كريب (واللفظ له) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي.

عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً وفي يده عود ينكت به، فرقع رأسه، فقال: «ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار». قالوا: يا رسول الله! فلم نعمل؟ أفلا نتكلم؟ قال: «لا، اعملوا، فكل من عمل بما عمل لله». ثم قرأ «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى» إلى قوله «فسيؤتاهن العسرة للعسرة» [البقرة: ١٠٠-١٠١].

٩- () حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا عبد الوارث (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وإسحاق ابن إبراهيم وابن نمير عن ابن علي (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا جعفر ابن سليمان (ح). وحدثنا ابن المنني، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة. كلهم عن يزيد الرثك، في هذا الإسناد، بمعنى حديث حماد.

٨- (٢٦٤٨) حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا

أبو الزبير (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير.

عن جابر، قال: جاء سراقه ابن مالك ابن جعشم قال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أيما جفت به الأقاليم، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقاليم^(١) وجرت به المقادير». قال: ففيم العمل؟

قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه، فسألت: ما قال؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر».

(١) قوله: (جفت به الأقاليم) أي: مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به وأما كيفية ذلك وصفته فعلهما إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء والله اعلم.

٨- () حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله،

وفي حديث عبد الوارث، قال قلت: يا رسول الله!

١٠- (٢٦٥٠) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عثمان ابن عمر، حدثنا عذرة ابن ثابت، عن يحيى ابن عقیل، عن يحيى بنيعمر، عن أبي الأسود الدبلي، قال:

قال لي عمران ابن الحصين، أرايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون^(١) فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وتبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضى عليهم، ومضى عليهم، قال، فقال: أفلا يكون ظلماً؟ قال: ففرغت من ذلك فرعاً شديداً، وقلت: كل شيء خلق الله وملك يديه، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله! إنني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك^(٢)، إن رجلين من مؤمنة أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله! أرايت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وتبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل». «ونفس وما سواها فآلهمها فحجورها ونفوسها» [الناس: ٧-٨].

(١) أي: يسمون والكذب هو: السعي في العمل سواء كان للأخرة أم الدنيا.
(٢) قوله: (لأحزر عقلك، أي: لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك وآدم فحاجه.

(٣) معنى (خيبتنا): أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخبج ويخبج ويخبج ومعناه: كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين والتي: الانهماك في الشر وفيه جواز إطلاق الشيء على سببه وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب أهل الحق.

(٤) ومعنى اصطفاك: أي: اختصك وأترك بذلك.

(٥) في اليد هنا المنهبان السابقان في كتاب الإيمان ومواضع في احاديث الصفات أحدهما الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع ان ظاهرها غير مراد الثاني: تأويلها على القدرة.

(٥) قوله: (أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة. المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ وفي صحف التوراة والواحا أي: كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال: بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى: بأربعين سنة قال: أتلومني على أن عملت عملاً كتب الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراه بد حقيقة القدر فإن علم الله تعالى وما قدره علي عباده وأراد من خلقه أنزل في أول له ولم يزل سبحانه مريداً لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر.

(٦) قوله ﷺ: (فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين الرواة والشرح وأهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل أي: غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم: انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقد علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والحالات اجمعون على رد مقال ذرة منه لم تقدر فلم تلومني على ذلك؛ ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لاهم كان محجوجاً بالشرع فإن قيل: فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله فالجواب: ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر عالم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل والله أعلم.

١٤- () حدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك ابن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ:

(١) أي: يسمون والكذب هو: السعي في العمل سواء كان للأخرة أم الدنيا.
(٢) قوله: (لأحزر عقلك، أي: لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك وآدم فحاجه.

١١- (٢٦٥١) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن الغلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢١- (١١٢) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢- باب ججاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣- (٢٦٥٢) حدثني محمد ابن حاتم وإبراهيم ابن دينار وابن أبي عمير المكي وأحمد ابن عبدة الضبي، جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ لابن حاتم وابن دينار) قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى^(١)، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ ابْنُ آدَمَ، خَيْبَتْنَا^(٢) وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ^(٣) اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ^(٤)، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟^(٥)». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى^(٦)».

وفي حديث ابن أبي عمير وابن عبدة قال أحدهما: خطأ. وقال الآخر: كتب لك التوراة بيدي. واخرجه البخاري: ٦٦١٤،

[٤٧٣٨]

(١) قوله ﷺ: (احتج آدم موسى) قال أبو الحسن القاسبي: التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره وانهما اجتمعا بشخصهما وقد ثبت في حديث الإسراء ان النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات

نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَىٰ أَمْرِ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟». وَاخْرَجَهُ
[٦٦١٤].

١٤- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ:
أَنْتَ ابْنُ الْوَالِدِ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ
الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ؟ فَبِمَ
تَلُوْمِنِي عَلَىٰ أَمْرِ قُدْرَةِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَنِي بِأَرْبَعِينَ عَامًا؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ
مُوسَىٰ».

١٥- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ
الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٦- (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَالِيَةَ
الْخَوْلَاطِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(١)»، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى
الْمَاءِ^(٢)».

(١) قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره
لا أصل للتقدير فإن ذلك أزلي لا أول له.

(٢) وقوله: وعرشه على الماء أي: قبل خلق السموات والأرض
والله أعلم.

١٦- () حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا
حَبِيبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ) كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي هَالِيَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ
وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ
مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ
رُوحِهِ، وَاسْتَجَدَّ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَاسْكَنْكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ
النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي
اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَنْوَابَ فِيهَا يَتِيَانُ كُلُّ
شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ
أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا:
«وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ» [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلَوْنِي
عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي
بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». وَاخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٣٤٠٩، ٧٥١٥، ٤٧٣٦.

٣- باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧- (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، كِلَاهِمَا
عَنِ الْمُقْرِيِّ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَبِيبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَالِيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ^(١)».

١٥- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ
وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ
مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ
بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَىٰ أَمْرِ قَدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ
أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

[القدر: ٥٤] [القدر: ٤٩٠، ٤٨].

ثُمَّ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مُصْرَفَ الْقُلُوبِ! صَرَّفَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

(١) المراد بالقدر هنا: القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له.

(١) هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريباً:
أحدهما: الإيمان بها غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بأنها حق وإن ظاهرهما غير مراد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

والثاني: يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال: فلان في قبضي وفي كفي لا يراد به أنه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال: فلان بين أصبعي أقلبه كيف شئت. أي: أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فعنى الحديث: أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين أصبعيه فخطاب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم فإن قيل: فقدرته الله تعالى واحدة والإصبعان للثنية فالجواب: أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتاده غير مقصود به التثنية والجمع والله أعلم.

٥- باب قُدْرَ عَلَيِ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّوْنَا وَغَيْرِهِ

٢٠- (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَبِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّيْلَ كَتَبَ عَلَيَّ ابْنَ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّوْنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ النَّطْقَ وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ^(٢)».

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أخرجه البخاري: ١٢٤٣، ٦٦١٢].

(١) وأما قول ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فعنا: تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَيْبَكَ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ﴾ ومعنى الآية والله أعلم. الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يعفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَارَ مَا تَهَوَّنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِوَاتِكُمْ﴾ فعنى الآيتين: أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي: اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هنا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل: أن يلم بالشيء ولا يفعله وقيل: الميل إلى الذنب ولا يصر عليه وقيل: غير ذلك مما ليس بظاهر وأصل اللمم والإلام الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة والله أعلم. باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٢) معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج والحرام ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو باللمس بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولوج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك والله أعلم.

٢١- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَغَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

٤- باب كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ

١٨- (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيَْادِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ^(١)».

(١) قال القاضي: رويانه برفع العجز والكيس عطفاً على كل وبجرهما عطفاً على شيء قال: ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوف به وتأخيره عن وقته قال: ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو: النشاط والحذق بالأمر ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيه.

١٩- (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ زَيَْادِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ^(١)﴾

وينصرانه ويمجسانه أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه

حكم الكفر ودينهما فإن كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار؟ أم يتوقف فيه؟ فقيه المذاهب الثلاثة السابقة قريباً الأصح: أنه من أهل الجنة والجواب عن حديث: الله أعلم بما كانوا عاملين: أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار وحقيقة لفظه: الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعاً؛ لأن أبايه كانا مؤمنين فيكون هو مسلماً فيتأول على أن معناه: أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافراً؛ لا أنه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار والله أعلم.

٦- باب معنى كل مؤلود يؤلّد على الفطرة وحكم

موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين^(١)

٢٢- (٢٦٥٨) حدثنا حجاج بن الوليد، حدثنا محمد

ابن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب.

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِبَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْمَتِهَا جَمْعًا^(١)، هَلْ تَجْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

ثم يقول أبو هريرة: وأقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] [أخرجه البخاري: ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

(١) فهو بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمه ونصب بهيمه ومعناه: كما تلد البهيمه بهيمه (جماء) بالمد أي: مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه: أن البهيمه تلد البهيمه كاملة الاعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجذع والنقص بعد ولادتها.

٢٢- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق.

كلامهما عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال: «كَمَا تَنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْمَتِهَا^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعًا».

(١) المراد بالقدر هنا: القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له.

٢٢- () حدثني أبو الطاهر وأحمد ابن عيسى، قالا:

حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، أن

(١) أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا وأجاب العلماء: بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: اعطه إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً الحديث ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم.

وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ولا يتوخه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه.

والله أعلم وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث فقال المازري قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغير بالأبوين وقيل هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها وقيل: هي ما هي له هنا كلام المازري. وقال أبو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد وقال أبو عبيد: كانه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه؛ لأنه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما وقال ابن المبارك: يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى أن يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعاً وأن سماه بغير إسمه أو عبيد معه غيره والأصح أن معناه: أن كل مولود يولد مهتماً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه

أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْبَبَهُ.

مختصراً باختلاف برقم: ٢٦٥٩.

٢٥- () حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني
الدراودي) عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ
أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا أَوْ مَجْسَانًا،
فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُرُهُ، الشَّيْطَانُ
فِي حُضْنَيْهِ^(١)، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

(١) هكذا هو في جميع النسخ: في حوضه بجاء مهملة مكسورة ثم
ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تنبيه حضان وهو: الجنب. وقيل: الخاصرة قال
القاضي: ورواه ابن مهران: خصيه بالحاء المعجمة والصاد المهملة وهو
الأتنيان قال القاضي: وأظن هنا وهما دليل قوله: إلا مريم وابنها. وسبق
شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر
في فضائل الخضر.

٢٦- (٢٦٥٩) حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهيب،
أخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن
يزيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ أَوْلَادِ
الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». (إخرجه البخاري:
١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠. وقد تقدم عند مسلم مطولاً باختلاف برقم: ٢٦٥٨).

٢٦- () حدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق،
أخبرنا معمر (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا
مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَأْتِسَادُ يُونَسَ
وَأَبْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، مِثْلَ حَدِيثَيْهِمَا.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ، سُئِلَ عَنِ ذَرَارِيِّ
الْمُشْرِكِينَ.

٢٧- () حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أبي
الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَوْطَالِ
الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ^(١)».

(١) بيان لمنهبل أهل الحق: أن الله علم ما كان وما يكون وما لا

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ يَقُولُ: أَقْرَأُوا: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ
النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» (الروم: ٣٠).

٢٣- () حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن
الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ
إِلَّا يُولَدُ^(١) عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا أَوْ مَجْسَانًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(١) هكذا هو في جميع النسخ: يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام
على وزن ضرب حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال: وهو صحيح
على إبدال الواو ياء لانضمامها قال: وقد ذكر الهجري في نوادره يقال: ولد
ويلد بمعنى قال القاضي: ورواه غير السمرقندي يولد والله أعلم.

٢٣- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قال:
حدثنا أبو معاوية (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى
الْعِلَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ،
حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ
يُؤَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانَهُ».

٢٤- () حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق،
حدثنا معمر، عن همام ابن مثنى، قال:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ
الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا، كَمَا تَتَّجِرُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ
تَجِدُونَ فِيهَا جَدَاعًا؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا». قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
كَانُوا عَامِلِينَ». (إخرجه البخاري: ٦٥٩٩، ٦٦٠٠. وسأتي عند مسلم

يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث.

٢٨- (٢٦٦٠) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو عروانة عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير.

عن ابن عباس: قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، قال: «اللَّهُ اعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ». (إخرجه البخاري: ١٣٨٣، ٦٥٩٧).

٢٩- (٢٦٦١) حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قنبر، حدثنا معتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن ربيعة ابن مسقلة^(١)، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير.

عن ابن عباس، عن أبي ابن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي قَلَّهَ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَهَقَ أَبُوَيْدٍ طَغْيَانًا وَكُفْرًا».

(١) هكذا هو في جميع النسخ: مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد.

٣٠- (٢٦٦٢) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير، عن العلاء ابن المسيب، عن فضيل ابن عمرو، عن عائشة بنت طلحة.

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: توفيت صبي، فقلت: طوى له عصفور من عصفائر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَيْدِهِ أَهْلًا وَلِهَيْدِهِ أَهْلًا».

٣١- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة ابن يحيى، عن عَمِيٍّ، عائشة بنت طلحة.

عن عائشة أم المؤمنين قالت: دُعِيَ رسول الله ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوَّسَ لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يَنْدِرْكُهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٣١- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى (ح).

وحدثني سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ (ح).

وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادٍ وَكَبِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٧- باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٣٢- (٢٦٦٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة ابن مرثد، عن المغيرة ابن عبد الله الشكري، عن المعرور ابن سويد.

عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: اللهم أميغني بزوجي، رسول الله ﷺ، وبأبي، إبي سفيان، وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ^(١)، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ^(٢)».

قال وذكرته عنده الفقرة (قال مسعر: وأراه قال والخنازير من مسخر) فقال: (إن الله لم يجعل لِمَسْخِرٍ نَسْلًا وَلَا عَقِيْبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْفِرْقَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ).

(١) أما حله فبظنه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي: أن جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه: وجوبه وحيثه يقال: حل الأجل محل حلًا وحلًا.

(٢) وهذا الحديث صريح في: أن الآجال والأرزاق مقدره لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك.

وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحاً قال المازري: هنا قد تقرّر بالدلائل القطعية: أن الله تعالى اعلم بالآجال والأرزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة العلوم على ما هو عليه فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا يتقلب العلم جهلاً فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة: أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره عن وكله الله يقبض الأرواح وأمره فيها بآجال معدودة فانه بعد أن يأمره بذلك أو يبيئه في اللوح المحفوظ يقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبِتُّ﴾ وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَقْضِ أَجَلًا وَأَجَلٌ سُمِّيَ عِنْدَهُ﴾ واعلم أن مذهب أهل الحق: أن المقترول مات بأجله وقالت

المعتزلة: قطع أجله والله أعلم.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ».

قَالَ ابْنُ مَعْبُودٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ «قَبْلَ جَلِّهِ». أَي: نَزُولِهِ.

٨- باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستيغانة بالله

وتفويض المقادير لله

٣٤- (٢٦٦٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير، قالوا: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن زبيعة ابن عثمان، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن الأخرج.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ (١)، اِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتِعْنِ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ (٢)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ فَتَفَحَّ عَمَلُ الشَّيْطَانِ (٣)».

(١) قوله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) المراد بالقوة هنا: عزيمة النفس والقرينة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه ودعاباً في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلباً لها وحافظاً عليها ونحو ذلك. وأما قوله ﷺ: (وفي كل خير فمعناه: في كل من القوي والضعيف خير لإشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

(٢) قوله ﷺ: (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) أما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعاً ومعناه: احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة.

(٣) قال القاضي عياض، قال بعض العلماء: هذا النهي إنما لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لراتاً.

قال القاضي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه. قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو. كحديث: لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ولو كنت راجماً بغير بيعة لرجمت هذه ولولا أن اشتق على أمي لأمرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كرامة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته. فأما ما ذهب فليس في قدرته.

فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن ادعاء بالزيادة في الأجل؛ لأنه مفروغ منه ونديها إلى الدعاء بالاستعانة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟. فالجواب: أن الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد أمر الشرع بالعبادات فقيل: أفلا تنكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر انكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم.

٣٢- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ بِشْرِ وَوَكَيْعٍ جَمِيعاً «مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

٣٣- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُعَوَّرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ ابْنِ سُؤَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ! مَتَّعْنِي بِرُؤْيِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَا أَيُّهَا سَفِيَّانُ، وَيَا خِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجْلِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَوْطُوعَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يَعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ جَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ جَلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِيخٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَسَمَ بِهَيْلِكَ قَوْمًا، أَوْ يُعَذَّبُ قَوْمًا، فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْفَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ (١)».

(١) قوله ﷺ: (وان الفردة والخنازير كانوا قبل ذلك) أي: قبل مسخ بني اسرائيل فدل على أنها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازاً لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى: «رايتهم في ساجدين» «وكل في فلك يسبحون».

٣٣- () حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ ابْنُ مَعْبُودٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث: أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيهه ويبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: فإن لو تمتح عمل الشيطان أي: يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان. هذا كلام القاضي قلت: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم: «لو اسقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى». وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما عن إطلاق ذلك في ما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيهه لا تحريم فأما قوله: تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به. وعليه يحمل أكثر الإستعمال الموجود في الأحاديث. والله أعلم.



٤٧- كتاب العلم

١- باب النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالْتَحْذِيرِ مِنْ مُتَبِعِيهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ

١- (٢٦٦٥) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ مَعْنَبٍ، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: تَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢). [إخرجه البخاري: ٤٥٤٧].

(١) قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري) هو بضم التاء الأولى وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه «الأنساب» والحازمي في: «المؤتلف» وغيرهما من المحققين والأكثرين غيره وذكر القاضي في المشارك أنها مضمومة كالأولى قال: وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني: هي بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان يقول لها الناس: شتر بها قبر البراء بن مالك ﷺ الصحابي أخي أنس.

(٢) قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً قال الغزالي في المستصفى: إذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال: المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم: المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم: المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والأمثال فهذا أبعد الأقوال قال: بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين:

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال.

والثاني: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالأول: متردد بين الحيز والطهر والثاني: بين الولي والزوج والثالث: بين الوطء والمس باليد ونحوها: قال: ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى

عما يوههم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه؟ وتكون السواو في والراسخون عاطفه أم لا ويكون الوقف على وما يعلم تأويله إلا الله ثم يتديء قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا﴾ به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والأصح الأول: وإن الراسخين يعلمونه؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته.

وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على: أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم وفي هنا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزينغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب ﷺ صبيح بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم.

٢- (٢٦٦٦) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني، قال: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ.

أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا^(١)، قَالَ فَسَمِعَ اصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»^(٢).

(١) قوله: (هجرت يوماً) أي: بكرت.

(٢) قوله ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) وفي رواية: أقرؤا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتناعهم فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أوقنته وخصومة أو شجار ونحو ذلك وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهاياً عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم.

٣- (٢٦٦٧) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو قدامة، الحارث ابن عتيب، عن أبي عمران.

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ، قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [إخرجه البخاري: ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٤- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ أَبِي

تسميته هذا مقطوعاً وهي تسمية باطلة وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية المجهول وإنما المقطوع ما حذف منه راو قلت وتسمية هذا الثاني أيضاً مقطوعاً مجاز وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولاً له أو فعلاً أو نحوه وكيف كان فتمت الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أن المتابعة يحتل فيها ما لا يحتل في الأصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا إتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي إسناده قال أبو إسحاق: حدثني محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم فذكره بإسناده إلى آخره فاتصلت الرواية والله أعلم.

٦- () قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٤- باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ

٧- (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَلِيَمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١). قَالَهَا ثَلَاثًا.

(١) قوله ﷺ: (هلك المتنطعون) أي: التمتعون الغالون المجاوزون الحدود في أموالهم وأفعالهم.

٥- باب رَفَعَ الْعِلْمَ وَقَبَضَهُ وَظَهَرَ الْجَهْلَ وَالْفِتْنَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٨- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّبَّاحِ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ^(٢) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُبْتَدَأَ الْجَهْلُ»^(٣)، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ^(٤)، وَيَظْهَرُ الزُّنَا^(٥). (وأخرجه البخاري: ٢٨٠) .

(١) هذا الإسناد والذي بعده كلهم بصريون.

(٢) وأشراط الساعة علامات وأحداثها واحدا شرط بفتح الشين والراء.

(٣) هكذا هو في كثير من النسخ ثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها: يبت بضم الباء ويدها موحدة مفتوحة ثم مثقلة مشددة أي: ينشر ويشيع.

(٤) ومعنى تشرب الخمر: شرباً فاشياً.

عَبْدُ اللَّهِ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا».

٤- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ، وَنَحْنُ غِلْمَانُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ». بِجِثْلِ حَيْثُهِمَا.

٢- باب فِي الْألدِ الْخَصِمِ

٥- (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْألدِ الْخَصِمِ»^(١). (وأخرجه البخاري: ٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨) .

(١) قوله ﷺ: (ابغض الرجال إلى الله الألد الخصم) هو بفتح الحاء وكسر الصاد والألد: شديد الخصومة مأخوذ من لليدي الوادي وهما جانباه؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وأما الخصم: فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل. والله أعلم.

٣- باب أَتْبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

٦- (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّتَابِعِينَ سُنَنِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ، وَوَرَاغًا بِوَرَاغٍ، حَتَّى كَرَّوْا دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبُّ لَاتَبْعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^(١). (وأخرجه البخاري: ٣٤٥٦، ٧٣٢٠) .

(١) السنن بفتح السين والنون وهو: الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التعتيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في الماصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

٦- () وَحَدَّثَنَا عَيْتَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا^(١)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ) عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) قال المازري: هنا من الأحاديث المقطوعة في مسلم وهي أربعة عشر هنا آخرها قال القاضي: قلد المازري أبا علي الغساني الجبلياني في

(٥) وظهر الزنا: أي: يفشو ويتشر كما صرح به في الرواية الثانية.

٩- () حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعَتْ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

١٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزَّانَا، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرُّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ. [إخرجه البخاري: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

١١- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ إِسْمَاعِيلَ.
كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ويلقي الشح هو يسكان السلام وتخفيف القاف أي: يوضع في القلوب ورواه بعضهم: يلقي بفتح اللام وتشديد القاف أي: يعطي.

(٢) والشح هو ليلخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطاً في باب تحريم الظلم وفي رواية: وينقص العلم هنا يكون قبل قبضه.

(٣) ويقال للرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهاذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويقارب الزمان أي: يقرب من القيامة.

١١- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَبُو أَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الزُّهْرِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُنْقِصُ الْعِلْمُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُنْقِصُ الْعِلْمُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثَيْهِمَا. [إخرجه البخاري: ٧٠٦١، ٨٥، ٧١٢١].

١٢- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ كُرَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّوْفَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ وَابْنُ

بَشْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ إِسْمَاعِيلَ.
كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضُهُ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتَفُرُ فِيهَا الْهَرَجُ، وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ». [إخرجه البخاري: ٧٠٦٢، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦].

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْجَعِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِيَمَلِّ حَلِيْبٍ وَكَيْعٍ وَابْنِ عُثْمَانَ.

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ وَابْنُ

بَشْرٍ (ح).

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْجَعِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْجَعِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْجَعِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْجَعِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْجَعِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا، «وَيُلْقَى الشُّحُّ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ
عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا
حَدَّثْتُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ
حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، جَعْفَرٌ عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولًا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعًا يَتْرَعُهُ
مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ
يَتْرَكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا^(١)، فَسُئِلُوا فَأَتَوْا بِغَيْرِ
عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(٢)». [إخرجه البخاري: ١٠٠، ٧٣٠٧].

١٤- () حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ عَنْ
عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

(١) وقوله ﷺ: (اتخذ الناس رؤوساً جهالاً) ضبطناه في البخاري:
«رؤساء» بضم الهزلة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين:
أحدهما هذا والثاني: رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول
أشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء.

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، بَلَّغْنِي أُنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ
عَمْرِو مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْفَهْ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) هنا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة
المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه: أنه يموت حملته
ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالانهم فيضلون ويضلون.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ يَمَّا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا
يَتْرَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِرَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ
الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُثَبِّتِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جَهَالًا، يُفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ^(١)».

١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ غَيْرٍ ابْنُ
زَيْدٍ (ح).

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، اعْظَمَتْ ذَلِكَ
وَأَنْكَرْتُهُ، قَالَتْ: أَحَدَثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ (ح).

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلًا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرِو
قَدْ قَدِمَ، فَالْفَهْ، ثُمَّ فَاتِحَهُ حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ
لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي
بِهِ، فِي مَرَّتِي الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ:
مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ، أَرَاهُ^(٢) لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ
يَنْقُصْ^(٣).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُشَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِفْرِيَسَ وَأَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ
ثَمِيمٍ وَعَبْدَةُ (ح).

(١) وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله
واعتراف العالم للعالم بالفضيلة.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُمَيْانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).

(٢) ليس معناه: أنها اتهمته لكنها خافت أن يكون أشبه عليه أو قرأه
من كتب الحكمة فترهمه عن النبي ﷺ فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه
غلب على ظنها أنه سمعه من النبي ﷺ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

٦- باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى

هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ^(١)

(١) هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجر متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدي والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبقاً إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك.

١٥-(١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَايْطُؤُوا عَنْهُ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ^(١)، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(١) قوله ﷺ: (فعمل بها بعده) معناه: إن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم.

١٥-() حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٥-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعَنِّي ابْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ:

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

١٥-() حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦-(٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْيُوبِ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنِّي ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».



٤٨- كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

وَالْتُوبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

١- باب الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٢-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(١)، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي^(٢)، إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِي، ذَكَرْتُه فِي نَفْسِي^(٣)، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُه فِي مَلَأِ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ^(٤)، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَنَانِي

يَعِشِي، أَيْتُهُ هَرَوَلَةٌ»^(٥) [أخرجه البخاري: ٧٤٠٥. وسناني بعد الحديث

٢٦٧٤، وبعد الحديث: ٢٦٨٦، وبعد الحديث: ٢٧٤٣].

(١) قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر: (وإذا تلقاني بياح جته أتيته)

هكذا هو: في أكثر النسخ جته أتيته، وفي بعضها جته بأسرع فقط، وفي بعضها أتيته، وهاتان ظاهرتان والأول صحيح أيضاً والجمع بينهما للتوكيد وهو: حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله أعلم.

(١) قوله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي» قال القاضي: قيل معناه: بالقرآن له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية، وقيل: المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح.

(٢) قوله تعالى: «وأنا معه حين يذكرني» أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية. وأما قوله تعالى: «وهو معكم أينما كنتم» فمعناه بالعلم والإحاطة.

(٣) قوله تعالى: «إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» قال المازري: النفس تطلق في اللغة على معان: منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو: المراد بقوله تعالى في نفسي، ومنها الغيب وهو: أحد الأقوال في قوله تعالى: «نعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك» أي: ما في غيبي، فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث أي: إذا ذكرني خالياً أثابه الله وجزاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد.

(٤) قوله تعالى: «وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملاهم خير منهم» هنا مما استدللت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: «ولقد كرماً بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» فالتقدير بالكثير احتراز من الملائكة، ومنه أصحابنا وغيرهم أن الأنبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى في بني إسرائيل: «وفضلناهم على العالمين» والملائكة من العالمين، ويتأول هذا الحديث على أن الذاكرين غالباً يكونون طائفة لا نبي فيهم، فإذا ذكره الله تعالى في خلقت من الملائكة كانوا خيراً من تلك الطائفة.

(٥) هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره، وقد سبق الكلام في أحاديث الصفات مرات ومعناه: من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني بمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي: صيبت عليه الرحمة وسبقت بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

٢- () حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. وَلَمْ يَذْكُرْ «وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً».

٣- () حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، قال:

٤- (٢٦٧٦) حدثنا أمية ابن بسطام العيشي، حدثنا

يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح ابن القاسم، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جَمْدَانٌ^(١)، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جَمْدَانٌ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالَوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ^(٢)».

(١) هو: بضم الجيم وإسكان الميم.

(٢) هكذا الرواية في المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة، وهكذا نقله القاضي عن متفي شيوخهم، وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء، يقال: فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد، وقد فرهم رسول الله ﷺ بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات تقديره والذاكرته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي. ولأنه مفعول يجوز حذفه، وهذا التصير هو: مراد الحديث. قال ابن تيمية وغيره، وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى، وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله أي: لهجوا به. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

٢- باب في أسماءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا

٥- (٢٦٧٧) حدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن أبي عمير، جميعاً عن سفيان (واللفظ لعمر) حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ، وَتَرْتِيبُ الْوَتْرِ^(١)».

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي عُمَرَ «مَنْ أَحْصَاهَا». [أخرجه البخاري: ٢٧٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

(١) قال الإمام أبو القاسم القشيري: في دليل على أن الاسم هو: المسمى، إذ لو كان غيره، لكانت الأسماء لغيره، لقوله تعالى: «و هو الله الأسماء الحسنى». قال الخطابي وغيره: وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى: الله، لإضافة هذه الأسماء إليه. وقد روي أن الله، هو: اسمه الأعظم. قال أبو القاسم الطبري: وإليه ينسب كل اسم له. فيقال:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَيْرٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِرِزَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِرِزَاعٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِبِئَاعٍ، وَإِذَا

ابنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْظِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [إخرجه البخاري: ٦٣٣٨، ٧٤٦٤].

٨- (٢٦٧٩) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَغْطَاهُ». [إخرجه البخاري: ٦٣٣٩، ٧٤٧٧].

٩- () حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا الحارث (وهو ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب) عن عطاء ابن ميناء. (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

(١) قوله: (عن عطاء بن ميناء) هو: بالمد، والقصر.

٤- باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ

١٠- (٢٦٨٠) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبد العزيز.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْسِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الرِّقَاةُ خَيْرًا لِي». [إخرجه البخاري: ٦٣٥١، ٥٦٧١].

(١) فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقه أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فاما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنه فيه فلا كراهة فيه لقهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلافاً من السلف عند خوف الفتنة في آديانهم، وفيه أنه: إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فيلقل: اللهم احسبني إن كانت الحياة خيراً لي الخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء.

١٠- () حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا زوح، حدثنا شعبة (ح).

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد (يعني

الرووف، والكريم، من أسماء الله تعالى، ولا يقال من أسماء الرووف، أو الكريم، الله. واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه: أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة. فالراد: الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بحصر الأسماء. ولهذا جاء في الحديث الآخر: أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك. وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم، أنه قال: لله تعالى ألف اسم. قال ابن العربي: وهذا قليل فيها، والله أعلم. وأما تعيين هذه الأسماء، فقد جاء في الترمذي، وغيره في بعض أسمائه خلاف. وقيل: أنها غفية التعيين، كالاسم الأعظم، وليلة القدر، ونظائرها.

٦- () حدثني محمد بن زافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، يَأْتِيهِ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». (١)

وَرَأَى هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَتَرٌّ، يُجِيبُ الْوَتْرَ». (٢)

(١) وأما قوله ﷺ: (من أحصاها دخل الجنة). فاستخلفوا في المراد بإحصائها. فقال: البخاري، وغيره من المحققين: معناه: حفظها، وهذا هو: الأظهر؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: (من حفظها). وقيل: أحصاها عدها في الدعاء بها. وقيل: أطاهاها، أي: أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها. وقيل: معناه: العمل بها، والطاعة بكل اسمها، والإيمان بها لا يقتضي عملاً. وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن، وتلاوته كله؛ لأنه مستوف لها، وهو: ضعيف، والصحيح الأول.

(٢) قوله ﷺ: (إن الله وتو يجب الوتر). الوتر: الفرد، ومعناه: في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير. ومعنى يجب الوتر: تفضيل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات. فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والظروف سبعاً، السعي سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وكلنا الأكتاف، وفي الزكاة خمسة أوسق، وخمس أواق من الورق، ونصاب الإبل، وغير ذلك. وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً، منها: السموات، والأرضون، والبحار، وأيام الأسبوع، وغير ذلك. وقيل: أن معناه: منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية، والتفرد بخلص له والله أعلم.

٣- باب العَزْمِ بالدُّعَاءِ وَلَا يَقُولُ إِنْ شِئْتَ

٧- (٢٦٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن علية.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ سَلَمَةَ) كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ. ٥- باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. «مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ».

١١- () حَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ (٢)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ». لَتَمَنَّيْتُهُ. [إخراجه البخاري: ٧٢٣٣].

(١) قوله: (حدثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي) معناه: أن النضر حدث به في حياة أبيه.

١٢- (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى خِيَابٍ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

[إخراجه البخاري: ٥٩٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦١٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٤٣].

١٢- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣- (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» (١)، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا.

(١) قوله ﷺ: (إذا مات أحدكم انقطع عمله) هكذا هو: في بعض النسخ عمله وفي كثير منها امله وكلاهما صحيح لكن الأول أجود وهو: المتكرر في الأحاديث والله اعلم.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَّهَهُ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنْ

الْكَافِرِ إِذَا بَشُرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ أَبِي بُرَيْدَةَ.

لِقَاءَهُ». (اخرجه البخاري: ٦٥٠٧ عن عيادة وعائشة معاً، وقد تقدم عند مسلم مختصراً عن عيادة برقم: ٢٦٨٣).

١٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦- باب فضل الذكر والدُّعاء والتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَالِيٍّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

١٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَالِيٍّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

١٧- (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مَطْرُوفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَالِيٍّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ: فَأَنْبِئْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنْ هَلَاكَ مِنْ هَلَاكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرَ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرَ، وَاقْتَشَرَ الْجِلْدَ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ^(١)، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

(١) قولها: (إذا شَخَصَ الْبَصَرَ وَحَشَرَجَ الصَّدْرَ وَاقْتَشَرَ الْجِلْدَ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ) أما شَخَصَ الْبَصَرَ: ارتفاع الأجفان إلى فوق وتخديد النظر، وأما حَشَرَجَ الصَّدْرَ: تردد النفس في الصدور، وأما اقْتَشَرَ الْجِلْدَ فَهُوَ: قيام شعره وتشنج الأصابع تقبضها.

١٧- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَطْرُوفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيرٍ.

١٨- (٢٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

٢٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ التَّمِيمِيُّ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَيْئاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، -أَوْ بُوعاً-^(١) وَإِذَا أَتَانِي بِمِشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». (اخرجه البخاري: ٧٥٣٧).

٢٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ «إِذَا أَتَانِي بِمِشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٢١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِي، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي بِمِشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِنَالِهَا وَازِيدٌ^(١)، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْوَرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئاً،

تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَنَابَ يَمْنِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً^(١) لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِينَتْهُ بِعَيْلِهَا مَغْفَرَةً.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قوله تعالى: (فله عشر أمثاله أو أزيد) معناه: أن التضعيف بعشرة أمثاله لا يد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى.

(٢) قوله تعالى: (ومن لقني بقراب الأرض خطيئة) هو: بضم القاف على المشهور وهو: ما يقارب ملاها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله أعلم.

٢٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٨- باب فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

٢٥- (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ، فَضَلَّابٌ يَتَّبِعُونَ، مَجَالِسَ الذِّكْرِ^(١)، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذَكَرَ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَخَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً^(٢) بِأَخِيحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ^(٣)، يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ، عَتِدَ خَطَأً^(٤)، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ فَيَقُولُ: وَلَمْ يَغْفِرْ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». [إخرجه البخاري: ٦٤٠٨].

٢٢- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُهُ».

٧- باب كِرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِنْ الْفَرَحِ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْأَخْرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيقُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْأَخْرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ عَذَابَ النَّارِ» قَالَ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَّاهُ.

(١) قوله: «عاد رجلاً من المسلمين قد خفت مثل الفرح» أي: ضعف، وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه فضل الدعاء باللهم أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفيه جواز التعجب بقول سبحانه الله وقد سقت نظائره، وفيه استحباب عبادة المريض والدعاء له، وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضرر منه ويسخطه وربما شكاً وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والمعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة، وقيل: الحسنة تم الدنيا والآخرة.

٢٣- () حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ «وَقَدْ عَذَابَ النَّارِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

أحدهما: وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فضلاً بضم الفاء والضاد. والثانية: بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب.

والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد، قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوختنا في البخاري ومسلم.

والرابعة: فضل بضم الفاء والضاد ورفع السلام على أنه خبر مبتدأ محذوف.

٩- باب فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمُّ ﴿آتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

٢٦- (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ:

سَأَلَ قَتَادَةَ أَسَاءَ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ اللَّهُمُّ ﴿آتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)

قَالَ: وَكَانَ أَسْأَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَا، دَعَا بِهَا فِيهِ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٢٢، ٤٦٣٨٩).

(١) ذكر في الحديث أنها كانت أكثر دعاء النبي ﷺ لما جمعت من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريباً والله أعلم.

٢٧- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

١٠- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ

٢٨- (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، يَأْتِيهِ مِائَةٌ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِزَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةٌ مَسِيئَةٍ^(١)، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَسِّيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَعْبُدُوهُ، فِي يَوْمٍ، يَأْتِيهِ مَرَّةً، حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٩٣، ٦٤٠٣، ٦٤٠٥، آخِرُهُ).

٢٩- (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ

والخاصة: فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء: معناه: على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتين مع الخلاق فهؤلاء السبارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر. وأما قوله ﷺ: «يتفرون» فبضبطه على وجهين:

أحدهما: بالعين المهملة من التسع وهو: البحث عن الشيء والتفتيش. والثاني: يتفنون: بالعين المعجمة من الإبتغاء وهو: الطلب وكلامهما صحيح.

(٢) قوله ﷺ: «فلذا وجدوا مجلساً فيه ذكر فعلوا معهم وحف بعضهم بعضاً» هكذا هو: في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء، وفي بعضها حف: بالضاد المعجمة أي: حث على الحضور والإستماع، وحكى القاضي عن بعض روايتهم وحط: بالطاء المهملة واختاره القاضي قال: ومعناه: أشار بعضهم إلى بعض بالتزول، ويؤيد هذه الرواية قوله بعنه في البخاري: هلموا إلى حاجتكم. ويؤيد الرواية الأولى وهي: حف قوله في البخاري: يخفونهم باحتنتهم ويمجدون بهم ويستثيرون حولهم ويجوف بعضهم بعضاً.

(٣) قوله: «ويستجيرونك من نارك» أي: يطلبون الأمان منها.

(٤) قوله: «بعد خطاء» أي: كثير الخطايا، وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع أهله وإن لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله أعلم. قال القاضي عياض رحمه الله: وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان:

أحدهما وهو: أرفع الأذكار وأجلها: الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته وسمواته وأرضه ومنه الحديث: خير الذكر الخفي والمراد به هذا.

والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي فيمثل ما أمر به ويترك ما نهى عنه ويقف عما أشكل عليه. وأما ذكر اللسان مجرداً فهو: أضعف الأذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث. قال: وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل، قال القاضي: والاختلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسيحاً وتهليلاً وشبههما وعليه يدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله، وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسيح المجرد ونحوه، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فإن كان لاهياً فلا، واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل، ومن رجح ذكر اللسان قال لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر.

قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل تكبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله، قلت: الصحيح أنهم يكتبونه وأن ذكر اللسان مع حضور

أبي صالح.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَخَذَ قَالَ يَمْثَلُ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

(١) قوله ﷺ في حديث التهليل (وحيث عنه مائة سنة) وفي حديث التسبيح: «حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر» ظاهره أن التسبيح أفضل. وقد قال في حديث التهليل: ولم يأت أحد أفضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا: أن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا، لأنه قد ثبت أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا مع الحديث الآخر: «أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، وقيل: إنه اسم الله الأعظم وهي: كلمة الإخلاص والله أعلم.

(١) وأما ابن أبي السفر: فبفتح الفاء وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح.

(٢) هذا الحديث فيه أربعة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: الشعبي وربيعة وعمرو وابن أبي ليلى واسم ابن أبي ليلى هذا: عبد الرحمن.

٣١- (٢٦٩٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَعْمَرٍ وَرُؤَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلْبَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣.

٣٢- (٢٦٩٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣٣- (٢٦٩٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبْنُ عَمْرِو بْنِ مَوْسَى الْجُهَنِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَوْسَى الْجُهَنِيُّ (ح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَذِهِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْحَمْنِي وَأَرْزُقْنِي».

قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافِي، فَأَنَا أَتَوْهُمْ وَمَا أَدْرِي، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

٣٤- (٢٦٩٧) حدثنا أَبُو كَابِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) قوله ﷺ في حديث التهليل (وحيث عنه مائة سنة) وفي حديث التسبيح: «حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر» ظاهره أن التسبيح أفضل. وقد قال في حديث التهليل: ولم يأت أحد أفضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا: أن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا، لأنه قد ثبت أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا مع الحديث الآخر: «أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، وقيل: إنه اسم الله الأعظم وهي: كلمة الإخلاص والله أعلم.

وقد سبق أن معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقاً وسمات الحدوث مطلقاً.

(٢) هنا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هنا من الحدود التي نهى عن اعتنائها وبمجازة إعادتها وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره أو منه ومن غيره وهذا لإحتمال أظهر والله أعلم. وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متواليه أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متواليه في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره.

٣٥- (٢٦٩٣) حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو أَيُّوبَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (بَعْضِي الْعَقْدِيُّ) حَدَّثَنَا عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَغْتَسَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وقال سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الواحد (يعني ابن زياد) حدثنا أبو مالك الأشجعي.

الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ اسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُغْسِرًا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ» (١) وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (٢).

٣٥- () حدثنا سعيد بن أزهَر الراسبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٣٦- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ اسْتَأْذَنُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فِي أَنْ هَذِهِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٣٧- (٢٦٩٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ تَمِيمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِعْجِزُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْتِيبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْتِيبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ وَآةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ» (١).

(١) قوله ﷺ: «يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة» هكذا هو: في عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط: بأو، وفي بعضها ويحط: بالواو، وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كنا هو: في كتاب مسلم أو يحط: بأو، وقال البرقاني: رواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: ويحط: بالواو والله أعلم.

(١) قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة» قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة هو: الذي اختاره القاضي عياض هو: ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة: والوقار هو: أحسن، وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد هو: مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك: يكره وتأوله بعض أصحابه، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقيد في الحديث الأول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» معناه: من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل.

هو: حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فضوله، ومعنى نفس الكربة: أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله، وفضل انظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى وإن كان هذا شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المتدينين ونحوهم.

٣٨- () حدثنا محمد بن عبد الله ابن تميم، حدثنا أبي (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ لِحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، (وَفِي حَدِيثِ أَبِي اسْمَاعِيلَ) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَحَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَثَلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٣٨- (٢٦٩٩) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرتنا، وقال الآخران: حدثنا) أبو معاوية، عن

عَبْرَ أَنْ حَدِيثَ أَبِي اسْمَاءَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ.

٣٩-(٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ:

عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُزْنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

٤٢-() حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْأَعْرَجَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

٣٩-() وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠-(٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيِّ، عَنْ أَبِي نَعْمَةَ السُّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

(١) قوله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة» هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ وقد سبق الباب قبله بيان سبب استغفار وتوبته ﷺ ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: للتوبة ثلاثة شروط: أن يقطع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا، فإن كانت المعصية تتعلق بأدبي فلها شرط رابع وهو: رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه، والتوبة أهم قواعد الإسلام وهي: أول مقامات سالكي طريق الآخرة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ: أَلَوْ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ^(١)، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْتَزِلُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلُ عَنْهُ حَلِينًا يَنْسِي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِي، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَيْبَانَا، قَالَ: «أَلَوْ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»^(٢).

٤٢-() حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣-(٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

(١) قوله: «لم أستحلفكم تهمة لكم» هي بفتح الهاء وإسكانها وهي: فعلة وفعلة من الوهم والثاء بدل من الواو واتهمته به إذا ظننت به ذلك.

(٢) قوله ﷺ: «إن الله عز وجل يسألني بكم الملائكة» معناه: يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم وينفي عليكم عندهم، وأصل البهائم الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله أي: يفخر ويجمعل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم.

وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله

عليه قال العلماء: هذا حد لقبول التوبة، وقد جاء في الحديث الصحيح: إن للتوبة باباً مفتوحاً فلا تزال مقبولة حتى يغلق فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو: معنى قوله تعالى: (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) ومعنى: تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها، وللتوبة شرط آخر وهو: أن يتوب قبل الفرغرة كما جاء في الحديث الصحيح، وأما في حالة الفرغرة وهي: حالة الترع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها.

١٣- باب اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

٤٤- () حدثنا ابن عمير وإسحاق ابن إبراهيم وأبو سعيد الأشج، جميعاً عن حفص ابن غياث، عن عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.

٤٥- () حدثنا أبو كامل، فضيل ابن حسين، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا الثمالي، عن أبي عثمان.

٤٤- (٢٧٠٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان. عن أبي موسى، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجلس الناس يجهزون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيتها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»^(١). قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله ابن قيس! الا أدلك على كنز الجنة؟» قلت: ما هي؟ يا رسول الله! قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(أخرجه البخاري: ٦٤٠٩، ٦٣٨٤، ٦٣٨٦).

٤٥- () وحدنا محمد ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه، حدثنا أبو عثمان، عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

٤٥- () حدثنا خلف ابن هشام وأبو الربيع، قالوا: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فذكر نحو حديث عاصم.

٤٦- () وحدنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا الثمالي، حدثنا خالد الخذاء، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فذكر الحديث.

وقال فيه: «والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم». وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله. (أخرجه البخاري: ٦٦١٠).

٤٧- () حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا النضر ابن شميل، حدثنا عثمان، (وهو ابن غياث) حدثنا أبو عثمان.

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة (أو قال: على كنوز الجنة)؟ قلت: بلى. فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٤٨- (٢٧٠٥) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث (ح).

٤٤- (٢٧٠٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان.

٤٤- (٢٧٠٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان. عن أبي موسى، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجلس الناس يجهزون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيتها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»^(١). قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله ابن قيس! الا أدلك على كنز الجنة؟» قلت: بلى، يا رسول الله! قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله».^(٢) (أخرجه البخاري: ٢٩٩٢، ٤٢٠٥).

(١) قوله ﷺ للناس حين جهروا بالتكبير: «أيتها الناس اربعوا: على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» اربعوا بهمزة وصل ويفتح الباء الموحدة معناه: ارفقوا بأنفسكم واحفظوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأتم تدعون الله تعالى وليس هو: بأصم ولا غائب بل هو: سميع قريب وهو: معكم بالعلم والإحاطة. فيه التذنب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث. وقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم» هو: بمعنى ما سبق وحاصله أنه مجاز فكوله تعالى: (وغيرن أقرب إليه من حبل الوريد) والمراد: تحقيق سماع الدعاء.

(٢) قوله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة» قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، ومعنى الكثر هنا: أنه ثواب مدخر في الجنة وهو: ثواب نفيس كما أن الكثر أنفس أموالكم. قال أهل اللغة: الحول: الحركة، والحيلة أي: لا حركة ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصته، ولا قوة على طاعته إلا بمجموته، وحكي هنا عن ابن مسعود ﷺ: وكله متقارب، قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - (وَقَالَ قَتِيبَةُ: كَبِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [إخرجه البخاري: ٨٣٤، ٩٣٢٦، ٧٢٨٧، ٧٢٨٨].

٤٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءً، وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي تَيْبَتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِعَثَلِ حَلِيثِ اللَّيْثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَبِيرًا».

١٤- باب التَّوَعُّدِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا^(١)

(١) قد سبق في كتاب الصلاة وغيره بيان تعوذ ﷺ من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والتلج.

٤٩- (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

كَرْبُوبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدُّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ^(١)، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ! اغْشِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالزَّبَدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْتِثُ الثُّرْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ^(٣)». [إخرجه البخاري: ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧].

(١) وأما استعاذته ﷺ من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلّة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة، ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بمقوق المال أو إنفاقه في إسراف وفي باطل أو في مفاخر.

(٢) قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو: فقر النفس لا

قلّة المال.

قال القاضي: وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد: الفتنة في عدم احتماله وقلّة الرضا به ولهذا قال فتنة الصبر ولم يقل الفقر، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر.

(٣) وأما استعاذته ﷺ من المغرم وهو: الدين فقد فسره ﷺ في الأحاديث السابقة في كتاب الصلاة أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعده فاختلف، ولأنه قد يطل المدين صاحب الدين ولأنه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتبهة به.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥- باب التَّوَعُّدِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ

٥٠- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ^(١) وَالْكَسَلِ^(٢)، وَالْجَبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ^(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [إخرجه البخاري: ٢٨٢٣، ٦٣٦٧].

(١) وأما العجز: فعدم القدرة عليه وقيل: هو: ترك ما يجب فعله والتسوف به وكلاهما تستحب الإعادة منه.

(٢) وأما الكسل: فهو: عدم انبعاث النفس للخبر وقلّة الرغبة مع إمكانه.

(٣) وأما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تسم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد.

وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبثق للإنتفاق والوجود ولكرام الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له. قال العلماء: واستعاذته ﷺ من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضاً تعليماً.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

كِلَاهِمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥١- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مِبْرَازٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَسْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ.

مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

٥٢- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَعْوَرُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَزْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٧١، ٤٧٠٧، ٢٨٢٣.]

١٦- باب في التَعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَذِكْرِ الشَّقَاءِ

وغيره

٥٣- (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ ذِكْرِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ. (١)

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٤٧، ٦٦١٦.]

(١) قوله (أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء) أما درك الشقاء فالشهور فيه فتح الرءاء وحكى القاضي وغيره أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي: لغة. وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح أشهر وأصح، فأما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون ذلك في الحاققة، وأما درك الشقاء فيكون أيضاً في أمور الآخرة والدينية، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء، وشماتة الأعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعلوه يقال: منه شمت بكسر الهمزة وفتحها فهو: شامت واشتمته غيره، وأما جهد البلاء فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحال الشاقة.

٥٤- (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ

٥٥- () وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ».

(١) قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات» قيل معناه: الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن والله أعلم.

٥٥- (٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ذُكْرَانَ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَيْتِي مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

٥٥- () وَحَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، بَعْثَلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

١٧- باب ما يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ

٥٦- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ - (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ (١) فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِيقِكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ (٢)، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالنَّجَاتَ ظَهَرِي إِلَيْكَ (٣)، رَغْبَةً وَرَهْبَةً (٤) إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

أَنْزَلْتُمْ، وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنَّ مَتَّ مِنْ لَيْلِكَ، مَتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ، قَالَ: «قُلْ: أَمَنْتُ بِبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ»^(٥) [اخرجه البخاري: ٢٤٧، ٦٣١١].

(١) قوله ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجِعَكَ» معناه: إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فِي مَضْجِعِكَ فَرَضًا وَالْمَضْجِعُ بفتح الميم، وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة:

إحداها: الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون صدق لرواياه وأبعد من تلبس الشيطان به في منامه وترويعه إياه.

الثانية: النوم على الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الإلتياها.

الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

(٢) قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ» وفي الرواية الأخرى: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ» أي: اسلمت وجهي ونفسي متفاداً لك طائفة لحكمك. قال العلماء: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، يقال: سلم وأسلم واستسلم بمعنى.

(٣) ومعنى: أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ أَي: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ وَاعْتَمَدْتُكَ فِي أَمْرِي كَلِمَةً كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْتَدِينُ.

(٤) وقوله: (رغبة ورهبة) أي: طمعاً في ثوابك وخوفاً من عذابك.

(٥) اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ ورده اللفظ فقيل: إما رده لأن قوله أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَاخْتَارَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ أَنَّ هَذَا ذَكَرَ وَدَعَا فَيُبْغِي فِيهِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ بِحُرُوفِهِ وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجُزْءُ بِتِلْكَ الْحُرُوفِ وَلَعَلَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَتَعَيَّنُ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ.

وقيل: لأن قوله: «وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ» فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة فإذا قال: رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَانَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَكْرِيرٍ لَفْظِ رَسُولٍ وَأَرْسَلْتُمْ وَأَهْلُ الْبَلَاغَةِ يَبِينُونَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ خُطْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَلِزَمُ مِنَ الرَّسَالَةِ النَّبِيُّ وَلَا عَكْسَهُ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِنَسْخِ الْرِوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَجَمْعِهِمْ عَلَى جَوَازِهِمَا مِنَ الْعَارِفِ، وَيُبَيِّنُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَانَ الْمَعْنَى هُنَا مُخْتَلَفٌ وَلَا خِلَافٌ فِي الْمَنْعِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

٥٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُنَيْدَةَ، عَنْ التَّيْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أَنْتُمْ حَدِيثًا.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ، «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا»^(١)

(١) (وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا) أَي: حَصَلَ لَكَ ثَوَابٌ هَذِهِ السَّنَةِ وَاهْتِمَامَكَ بِالْخَيْرِ وَمَتَابَعَتَكَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٥٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ حُنَيْدَةَ يُحَدِّثُ.

عَنِ التَّيْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكَ يَا الَّذِي أَنْزَلْتُمْ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ فَإِنَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

٥٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ التَّيْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ^(١). بِعِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ، فَإِنَّ مَتَّ مِنْ لَيْلِكَ، مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ خَيْرًا». [اخرجه البخاري: ٦٣١٣، ٧٤٨٨، ٦٣١١].

(١) قوله ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» أَي: انْتَضَمْتَ إِلَيْهِ وَدَخَلْتَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بَعْدَ: «إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأُخْرَى بَعْدَ هَذَا: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا» فَأَمَّا أَوَيْتَ وَأَوَى إِلَى فِرَاشِكَ فَمَقْصُورٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَوَانَا فَمَمْلُودٌ وَهَذَا هُوَ: الصَّحِيحُ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى بِالْقَصْرِ فِيهِمَا وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَاتٍ، وَقِيلَ: مَعْنَى أَوَانَا هُنَا: رَحِمْنَا.

قوله: (فكم بمن لا مؤوي له) أي: لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل: معناه: لا وطن له ولا مسكن يأوي إليه.

٥٨- () حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ التَّيْرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولًا: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِعِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا».

٥٩- (٢٧١١) حدثنا عبيد الله ابن مَعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شعبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى.

وَكَانَ يَزُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) يجتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع. وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقبل: هو: من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة، ومنه ظهر فلان على فلان، وقيل: الظاهر بالادلة القطعية والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل: العالم بالخفيات.

وأما تسميته سبحانه وتعالى بالأخر فقال: الإمام أبو بكر ابن الباقلاني: معناه: الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرها التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم. قال: وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الأجسام وذهابها بالكلية، قالوا: ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه. ومذهب أهل الحق خلاف ذلك وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم، ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء أجسام موتاهم وعلمها، هذا كلام ابن الباقلاني.

٦٢- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَتَانَ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ، بِبَيْتِ حَدِيثِ جَرِيرِ.

وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَايَةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا.»^(١)

٦٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا «قُولِي اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّنِيعِ». بِبَيْتِ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) قوله: (اعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته) أي: من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو: آخذ بنواصيها.

٦٤- (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَى أَحَدَكُمْ

عَنِ السَّبْرَاءِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»^(١). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: «اللهم باسمك أموت وباسمك أحيا» قيل معناه: بذكر اسمك أحيا ما حيت وعلي أموت، وقيل: معناه: بك أحيا: أي: أنت تحيي وأنت تميتي وإلا لم يكن اسمي هذا هو: المسمى.

(٢) قوله ﷺ: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» المراد بأمانتنا النوم: وأما النشور فهو: الإحياء للبعث يوم القيامة، فبنيه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو: كالمرت على إثبات البحث بعد الموت، قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب.

٦٥- (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيعَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَرَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا»^(١)، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَاتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَاقِبَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

(١) قوله ﷺ: «اللهم خلقت نفسي وأنت ترافها لك مماتها ومحياها» أي: حياتها وموتها وجميع أمورها لك وبقدرتك وفي سلطانتك.

٦٦- (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْبِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمَنْزِلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ

إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ^(١)، وَلْيَسْمُ

٦٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

ابن أبي عدي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعَنِي
ابْنِ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ (وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ).

٦٧- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ثَابِتَةَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ
فَرَوَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٨- (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الزَّوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ،
حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْغَمَرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ
اسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ^(١)، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ^(٢)، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ
خَاصَمْتُ^(٣)، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ
تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

(إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧٣٨).

(١) قوله ﷺ: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت» معناه: لك انقدت
وبك صدقت، وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام وقد سبق
ليُصاحبه في أول كتاب الإيمان.

(٢) وقوله ﷺ: «وعليك توكلت» أي: فوضت أمري إليك.

(٣) «وبك خاصمت» أي: بك احتج وأدافع وأقاتل.

٦٩- (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ
وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَايِهِ عَلَيْنَا^(١)،
رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا^(٢)، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٣)».

٧٠- (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ابْنِ أَبِي

اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ! رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ
نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ
الصَّالِحِينَ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٢٠، ٧٣٩٣).

(١) داخلة الإزار طرفه ومعناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن
يدخل فيه لتلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرها من المؤذيات، ولينفض
ويده مستورة بطرف إزاره لتلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ
نَفْسِي، فَأَرْحَمَهَا».

٦٥- (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَّنَنَا وَأَوَّانَا فَكَمْ بِمَعْنٍ
لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَرِّي».

١٨- باب التَّوَهُّدِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

٦٦- (٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
هِلَالٍ، عَنْ فَرَوَةَ ابْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ،
قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ،
وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم
أعمل» قالوا معناه: من شر ما اكتسبه مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا أو
يقتضي في الآخرة وإن لم يكن قصده، ويعتمد أن المراد تعليم الأمة الدعاء.

٦٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرَوَةَ
ابْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ

موسى الأشعريّ. التي فيها معانيي، وأصليح لي آخرتي التي فيها معادي،

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

٧٢- (٢٧٢١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالعَفَاةَ وَالعَفَى» (١).

(١) قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَاةَ وَالعَفَى» أما العفافة والعفة فهو: التزهد عما لا يباح والكف عنه، والعنق هنا عن النفس والإستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ، عَنْ سُمَيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ «وَالعِظَةَ».

٧٣- (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عُمَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالنَّهَمِ وَالعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ» (١)، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا.

(١) هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء: أن السجع المذموم في الدعاء هو: التكلف؛ فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والإفتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً فلا بأس به بل هو: حسن، ومعنى نفس لا تشبع: استعادة من الحرص والطمع والشرة وتعلق النفس بالأمال البعيدة، ومعنى زكها طهرها ولقطة خير ليست للتفضيل بل معناها: لا مزكي لها إلا أنت كما قال: أنت وليها.

٧٤- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاجِدِ

ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي، فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي» (١)، «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ» (٢)، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [إخرجه البخاري: ٦٣٩٨، ٦٣٩٩].

(١) قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَحَسَنٌ بِلَاتِهِ رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِنًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ) أما أسحر فمعناه قام في السحر أو انتهى في سيره إلى السحر وهو: آخر الليل. وأما سماع فمعناه فروي بوجهين: أحدهما: فتح اليم من سماع وتشيدها. والثاني: كسرها مع تخفيفها. واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالا ومعناه: بلغ سماع قولي هذا لغبره، وقال مثله تنبيهاً على الذكر في السحر والدعاء في ذلك، وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي: معناه: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(٢) وقوله: (رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا) أي: احفظنا وحننا واكلائنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه.

(٣) وقوله: (عَائِنًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ) منصوب على الحال أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتني بالله من النار.

(٤) قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي» إلى قوله: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي» أي: أنا متصف بهذه الأشياء اغفرها لي. قيل: قاله تواضعاً وعد على نفسه فوات الكمال ذنباً. وقيل: أراد ما كان عن سهو. وقيل: ما كان قبل النبوة، وعلى كل حال فهو: مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهذا وغيره تواضعاً لأن الدعاء عبادة. قال أهل اللغة: الإسراف مجاوزة الحد.

(٥) قوله ﷺ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ» يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمة بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه.

٧٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ المِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٧٦- (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ،

عَمَّرُو ابْنَ الهَيْثَمِ القَطْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ، عَنْ قَدَامَةَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ

أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِيْلَهُ، وَالْحَمْدُ لِيْلَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٧٧- (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، اعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١)، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ^(٢). (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١١٤).

(١) قوله ﷺ: «وغلَّب الأَحزاب وحده» أي: قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده أي: من غير قتال الأعداء بل أرسل عليهم ربحاً وجنوداً لم تروها.

(٢) قوله ﷺ: «فلا شيء بعده» أي: سواه.

٧٨- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قُل: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي سَبِيلَكَ، وَادْكُرْ، بِالْهَدْيِ، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّادَةَ سَدَادَ السُّبُلِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «قل اللهم اهْدني وسدني وادكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السبيل» أما السداد هنا بفتح السين وسداد السبيل: تقويمه، ومعنى سدني: وقفني واجعلني متصباً في جميع أمور مستقيماً، وأصل السداد: لإسقامة والتصدد في الأمور، وأما الهدى هنا فهو: الرشاد ويذكر ويؤنث، ومعنى اذكر بالهدى: هدايتك الطريق، والسداد سداد السبيل، أي: تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين: لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، وسداد السبيل يحرص على تقويمه ولا يستقيم ربه حتى يقوم، وكذا الداعي يبغي أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة، وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لتلا ينشأ.

٧٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بِغَيْبِ ابْنِ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قُل: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّادَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِحَيْثُوهُ.

١٩ - باب التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ

٧٩- (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِابْنِ إِسْبِي عُمَرَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ»^(١)، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

(١) قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر» قال القاضي: رويته الكبر: بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى التعاطف على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر، قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر بما قبله، قال: وبالفتح ذكره الهروي: وبالروجهين ذكره الخطابي وصور الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر.

٧٥- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِيْلَهُ، وَالْحَمْدُ لِيْلَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: آرَاهُ قَالَ: فِيهِمْ «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضاً «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِيْلَهُ».

٧٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِيْلَهُ، وَالْحَمْدُ لِيْلَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَقِتَّةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ: الْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

مِنْ خَسَادِمٍ». [إخرجه البخاري: ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ١٣١٨].

(١) قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما: (حتى وجدت برد قدمه على صدري) كذا هو: في نسخ مسلم قدمه مفردة، وفي البخاري قدمه بالتثنية وهي: زيادة لغة لا تخالف الأولى.

٨٠- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ».

٨٠- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد الله بن يعقوب عن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن النبي، بنحو حديث الحكم، عن ابن أبي ليلى.

وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيُّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟^(١)

(١) قوله: (قيل لعلي ﷺ: ما تركته ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه: لم يمنعني من ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه، وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي: موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام.

٨١- (٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمِّيَةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْغَنَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيْنِي (ابْنُ رُزَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتَ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا الْفَتِيُّو عِنْدَنَا». قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تَسْبِيحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِيلِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْسِيرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ».

عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا^(١)، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضًا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٢).

(١) قوله: (وهي في مسجدها) أي: موضع صلاتها.

(٢) قوله: (سبحان الله وبحمده مداد كلماتها) هو: بكسر الميم قيل: معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ، وقيل: في الشواب: والمداد هنا مصدر بمعنى: المدد وهو: ما كثرت به الشيء. قال العلماء: واستعمله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد البالغة به في الكثرة؛ لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو: أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أي: ما لا يحصى عد، كما لا تحصى كلمات الله تعالى.

٧٩- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ يَسَعْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْعِدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(١) قوله: (عن أبي رشدين) هو: بكسر الراء وهو: قريب المذكور في الرواية الأولى.

٨٠- (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَتِي، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَائِكُمْ». فَفَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِي عَلَى صَدْرِي^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تَكْبِرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتَسْبِحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا

٨١- () وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٠- باب استجاب الدعاء عند صياح الديك

٨٢- (٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا^(١)، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». [إخرجه البخاري: ٣٣٠٣].

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

٨٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ^(١)، قَالَ، فَذَكَرَ بِعِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَبِيهِ.

وَرَأَى مَعَهُنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(١) قوله: (كان إذا حزبه أمر) هو: بجاه مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة أي: نابه وألم به أمر شديد. قال القاضي: قال بعض العلماء: وهذه الفضائل المذكورة في هذه الأذكار إنما هي: لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصيرين وغيرهم، قال القاضي: وهذا فيه نظر والأحاديث عامة قلت: الصحيح أنها لا تختص والله أعلم.

٢١- باب دعاء الكرب^(١)

(١) في حديث ابن عباس وهو: حديث جليل ينبغي لإعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمون دعاء الكرب، فإن قيل هنا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين: أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء. والثاني: جواب سفيان بن عيينة فقال: أما علمت قوله تعالى: (من شغله ذكري عن مستغلي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وقال الشاعر:

إذا أتيت عليك المرء يوم كفاه من تعرضه النساء

٨٣- (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ يَسَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [إخرجه البخاري: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٦، ٧٤٣١].

٢٢- باب فضل سبحان الله وبحمده

٨٤- (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ

هِيَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ^(١)، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(١) قوله: (عن أبي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرهما وبالسين المهملة اسمه حمير: بكسر الحاء وبالياء هنا هو: الأصح الأشهر، وقيل: حميد بن بشر يقال: العنزتي الجسري منسوب إلى بني جسر وهم بطن من بني عذرة وهو: جسر بن تميم بن القدم بن عذرة بن أسد بن ربيعة بن ضرار بن معد بن عدنان، كذا ذكره السمعاني وآخرون.

٨٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، مِنْ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده» وفي رواية

٨٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أُمَّم.

٨٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ.

أفضل هذا محمول على كلام الأدمي وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة

القرآن أفضل من التسيح والتهيل المطلق، فاما المأثور في وقت أو حال وغو ذلك فالاشتغال به أفضل والله أعلم.

٢٣- باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّ أَجَدَهُ، وَوَجَدَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: «يَقُولُ دَعْوَةَ الْعَمْرَةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، يَظْهَرُ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةً عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِعَيْتِلٍ».

٨٨-(٢٧٣٢) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقَيْتُ أُمَّ

الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي يُثَلِّدُ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٨-() وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

٢٤- باب استحباب حمد الله تعالى

بعد الأكل والشرب

٨٩-(٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ

عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا»^(١)

(١) الأكلة هنا بفتح الهزرة وهي: المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء، وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، وجاء غير ذلك. ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة.

٨٩-() وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

يُوسُفَ الْأَزْرُقِيِّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٥- باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول

دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

٩٠-(٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ

٨٦-(٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ابْنُ حَفْصِ

الرُّزَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو اللَّهِ ابْنِ كَرِيزٍ^(١)، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ

مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ^(٢)، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ،

بِعَيْتِلٍ». (وسامتي برقم: ٢٧٣٣).

(١) هو: بفتح الكاف.

(٢) أما قوله ﷺ (بظهر الغيب) فمعناه: في غيبة المدعول له وفي سره

لأنه أبلغ في الإخلاص.

٨٧-() حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النُّصْرُ بْنُ

شَمْتَلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَمَّرِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ

عَمْرٍو اللَّهِ ابْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ.

قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ

آمِينَ، وَلَكَ بِعَيْتِلٍ^(٣)».

(١) قوله: (حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة

وجميع نسخ بلادنا سروان: بسين مهملة مفتوحة، وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال: وعن ابن ماهان أنه بالشاء المثناة، قال البخاري والحاكم: يقالان جميعاً فيه وهما صحيحان، وقال بعضهم: فردان: بالفاء وهو: أنصاري عجلي.

(٢) قوله: (حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي) تعني: زوجها أبا

الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره، وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة واسمها هجيمة وقيل: جهيمة.

(٣) قوله: (بعتل) هو: بكسر الميم وإسكان التاء هذه الرواية المشهورة

قال القاضي: ورويناه بفتحها أيضاً يقال: هو: مثله ومثيله بزيادة الياء أي: عليه سواء، وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

٨٨-(٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى

ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ

لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلا، أو فلم يستجب لي». [إخرجه البخاري: ١٢٤٠].

٩١- () حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنْ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي».

٩٢- () حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ اللَّهِ أَوْ قَطِيعَةَ رَجْمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْجُ بِسُجُودِي لِي، فَيَسْتَحْسِرُ»^(١) عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(٢).

(١) قال أهل اللغة: يقال: حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء.

(٢) والمراد هنا أنه يتقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أي: لا يتقطعون عنها، فيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يسطيه الإجابة.

٢٦- باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار

النساء، وبيان الفتنة بالنساء

٩٣- (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلْمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الثَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ.

(١) قوله ﷺ: «إذا أصحاب الجدم محوسون» هو: يفتح الجيم قيل المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها. وقيل: المراد أصحاب الولايات ومعناه: محوسون للحساب وسببهم الفقراء بمسماة عام كما جاء في الحديث.

(٢) قوله ﷺ: «إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار» معناه: من استحق من أهل النار بكفره أو معاصيه، وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء.

٩٤- (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ».

٩٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٤- () وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٩٤- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٩٥- (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، قَالَ:

كَانَ لِمُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءَ». [إخرجه البخاري: ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٩٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُطْرَفًا يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

٩٦- (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَاقِبَتِكَ، وَفُجَاءَةِ يَوْمِكَ^(١)، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

(١) قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَاقِبَتِكَ وَفُجَاءَةِ يَوْمِكَ» الفجاءة بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة، والفجاءة: بضم الفاء وفتح الجيم والمد لعتان وهي: البتة، وهذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها، وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً، ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو: من أقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين.

٩٧- (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْلِيِّ.

عَنْ اسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: [٥٠٩٦].

٩٨- (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنْ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ.

عَنْ اسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ نَفِيلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٩٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَمِيرٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِئَلَى.

٩٩- (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ «يَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

(١) هكذا هو: في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه: تحبوا لإفئتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنهن وابتلاء أكثر الناس بهن، ومعنى الدنيا خضرة حلوة يجتمل أن المراد به شيان:

أحدهما: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً فكذا الدنيا.

والثاني: سرعة فئانها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين، ومعنى مستخلفكم فيها: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمصيته وشهواتكم.

٢٧- باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ

الْأَعْمَالِ

١٠٠- (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عِيَّاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشَّوْنَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ^(١)، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِيَّ، فَأَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا^(٢) عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ ارْتَمَى عَلَيْهِمْ، فإِذَا ارْتَحَتْ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ^(٣)، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرِ^(٤)، فَلَمَّ آتَ حَتَّى امْسِنْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ^(٥)، فَكُنْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ بِنَصَاعُونَ^(٦) عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمَّ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبِي^(٧) وَذَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ النَّجْمُ،

بالحلاب هنا اللين المحلوب.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ إِيْتَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

(٦) قوله: (والصبية يتضاغون) أي: يصبحون ويستغيثون من الجوع.

(٧) قوله: (فلم يزل ذلك دلي) أي: حالي اللازمة، والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضاً فرج سبق بيانها مرات.

(٨) قوله: (وقعت بين رجلها) أي: جلست مجلس الرجل للوقاع.

(٩) قولها: (لا تفتح الحاتم إلا بحقه) الحاتم: كناية عن بكارتها، وقوله: بحقه أي: بكاح لا بزنا.

(١٠) قوله: (يفرق أرز) الفرق: يفتح الراء وإسكانها لئشان الفتح أجود وأشهر وهو: إناه: يسع ثلاثة أصع وسبق شرحه في كتاب الطهارة.

(١١) قوله: (فرغب عنه) أي: كرهه وسخطه وتركه.

١٠٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلِيلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ. وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَأَخْرَجُوا بِمَشُونًا».

وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ «بِتَمَاشُونًا». إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «وَأَخْرَجُوا». وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

١٠٠- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِنْمْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَأَهُمُ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ». وَاتَّصَفَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ اجِرَاءً بِفَرْقِ ارْزُ^(١)، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: اعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرْجَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ^(٢)، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُبْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيَّ بِتِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخَذَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ، خَذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ إِيْتَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ. (أخرجه البخاري: ٢٧١٥، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، ٢٢٧٢).

(١) قوله ﷺ: «فاووا إلى غار في جبل» الغار القب في الجبل وأووا: بقصر الهزمة ويجوز فتحها في لغة قليلة سبق بيانها قريباً.

(٢) قوله: «انظروا أعمالاً عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها» استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء لإستسقاء وغيره بصلاح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجبل فضائلهم، وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم، وفيه فضل العفاف والاكفاف عن الحرامات لا سيما بعد القدرة عليها والمهم بفعالها وترك الله تعالى خالصاً، وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة، وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو: مذهب أهل الحق.

(٣) قوله: (فاذا أرحت عليها حلبت) معناه: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها وهو: مراحتها بضم الميم يقال: أرحت الماشية وروحتها بمعنى.

(٤) قوله: (نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض ناه بي، فالأول: يجعل الهزمة قبل الألف وبه قرأ أكثر القراء السبعة، والثاني: عكسه وهما لغتان وقرأتان ومعناه: بعد والثاني: البعد.

(٥) قوله: (فجئت بالحلاب) هو: بكسر الحاء وهو: الإناه الذي يجلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له الحلب: بكسر الميم، قال القاضي: وقد يريد

شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكَفَّنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا^(١)». وَقَالَ: «فَأَمْتَنَنْتَ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً^(٢) مِنَ السَّنِينَ، فَبَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُنِي عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارًا». وَقَالَ: «فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ^(٣) حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَعَجْتَ^(٤)». وَقَالَ: «فَحَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

(١) وقوله: (لا اغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً) فقلوه: لا اغبق بفتح الميمزة وضم الباء أي: ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما غشاء من اللبن، والغبوق شرب العشاء، والصبح شرب أول النهار، يقال: منه غبقت الرجل: بفتح الباء أغبقه: بضمها مع فتح الميمزة غبقاً فإغبت أي: سقيته عشاء فشرب، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح، وقد يصحفه بعض من لا أنس له فيقول: اغبق: بضم الميمزة وكسر الباء وهذا غلط.

(٢) قوله: (ألمت بها سنة) أي: وقعت في سنة قحط.

(٣) قوله: (فتمرت أجره) أي: ثمنه.

(٤) (حتى كثرت منه الأموال فارتمجت) هو: بالعين المهملة ثم الجيم أي: كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها، والارتعاج: الاضطراب والحركة، واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم عن يبيز بيع الإنسان مال غيره والنصرف فيه [بغير إذن] مالكة إذا أجازها المالك بعد ذلك، وموضع الدلالة قوله (فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها) وفي رواية البخاري: (فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال) فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. وأجاب أصحابنا وغيرهم عن لا يبيز النصرف المذكور بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة وإلا فهو: عمول على أنه استأجره بارز في الذمة ولم يسلم إليه بل عرضه عليه فلم يقبله لردائه فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا قبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو: ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه من، الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما والله أعلم.

في تقريره.



٤٩- كتاب التوبة (١)

(٢) قوله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني ومن تقرب إلي شبراً الخ، هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحاً في أول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني: بالثناء المثلثة، ووقع في الأحاديث السابقة هناك حين: بالنون وكلاهما من رواية أبي هريرة وبالنون هو: المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى.

٢- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعَنِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِي، إِذَا وَجَدَهَا».

٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَشَّرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

٣- (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِثُمَّانٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عُرْوَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِخَلِيَّتَيْنِ، خَلِيَّتًا عَنْ نَفْسِهِ وَخَلِيَّتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ (٢)، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشُرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَّهَا حَتَّى أَذْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشُرَابُهُ، فَالَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَرَازِهِ». أخرجه البخاري: ١٦٣٠٨.

(١) ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه. وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو: قوله: المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال: به. هكذا.

(٢) قوله ﷺ: «في أرض دوية مهلكة» أما دوية: فاتفق العلماء أنها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعاً، وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة: أرض داود: بزيادة الف وهي: بتشديد الياء أيضاً وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الدوية: الأرض القفر والغلاة

(١) أصل التوبة في اللغة الرجوع، يقال: تاب وتاب بالمثلثة وآب بمعنى: رجع، والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب، وقد سبق في كتاب الإيمان أن لما ثلاثة أركان: الإقلاع والتدم على فعل تلك المعصية والعزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو: التحلل من صاحب ذلك الحق وأصلها الندم وهو: ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرمياً وفضلاً وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم، وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجليده بالندم؟ فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة، قال ابن الأنباري: يجب، وقال إمام الحرمين: لا يجب، وتصح التوبة من ذنب وإن كان مصراً على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المستلثين وخالف المعتزلة فهما، قال أصحابنا: ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه: مظنون وهو: الأصح والله أعلم.

١- باب في الحَصْرِ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَجِ بِهَا

١- (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ اسْمَلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ! لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ (١)، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا (٢)، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمَشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا».

(١) قوله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة» قال العلماء: فرح الله تعالى هو: رضاه، وقال المازري: الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا بالسرور به، قال: فالراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبّر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة

بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر: (فاستنت شرفاً) أو (شرفين) قال: ويحتمل أن المراد هنا الشرف من الأرض ليظن منه هل يراها؟ قال: وهذا أظهر.

٦- (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ (١) قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، ابْنُ لَقَيْطٍ، عَنْ إِيَادٍ.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ (٢) فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيداً (٣)، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا، وَاللَّهِ! لَللَّهِ أَشَدُّ فَرْحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ.

(١) قوله: (حدثنا يحيى وجعفر ابن حميد) هكذا صوابه: ابن حميد وقد صحف في بعض النسخ، قال الحافظ: وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هنا غير هذا الحديث.

(٢) قوله ﷺ: «مر بجذلي شجرة» هو: بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة هو: أصل الشجرة القائم.

(٣) قوله: «قلنا شديداً» أي: نراه فرحاً شديداً أو يفرح فرحاً شديداً.

٧- (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَللَّهِ أَشَدُّ فَرْحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَبَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، فَأَيْمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَائِمِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شَيْدَةِ الْفَرْحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شَيْدَةِ الْفَرْحِ».

٨- () حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَللَّهِ أَشَدُّ فَرْحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ (١) بِأَرْضٍ فَلَاةٍ» (٢) [إخرجه البخاري: ٦٣٠٩].

الخالية، قال الخليل: هي المفازة، قالوا: ويقال دوية ودواية فأما الدوية فنسب إلى الدو بتشديد الواو وهي: البرية التي لا نبات بها، وأما الدواية فهي: على إبدال إحدى الواوين ألفاً كما قيل: في النسب إلى طي طائي، وأما المهملة فهي: بفتح الميم وفتح اللام وكسرهما وهي: موضع خوف الهلاك ويقال لها: مفازة قيل: إنه من قولهم فوز الرجل إذا هلك، وقيل: على سبيل التفاضل بفوزها ونجاتها منها كما يقال: للدين سليم.

٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُتَيْبَةَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَةٍ (١) مِنَ الْأَرْضِ».

(١) هكذا هو: في النسخ من رجل: بالتون وهو: الصواب، قال القاضي: ووقع في بعضها مر رجل: بالراء وهو: تصحيف؛ لأن مقصود مسلم أن يبين الخلاف في دوية ودواية، وأما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا.

٤- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابْنَ سُوَيْدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِي، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَللَّهِ أَشَدُّ فَرْحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ». بِعَثَلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ:

خَطَبَ النَّعْمَانُ ابْنَ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَللَّهِ أَشَدُّ فَرْحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ (١) عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَادْرَكَهُ الْقَائِلَةُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَأَسْأَلَ بِعِيرِهِ (٢)، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئاً (٣)، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيَّنَّمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدَيْهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرْحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعِيرَهُ عَلَى خَالِهِ».

قَالَ سِمَاكٌ: فَرَزَعَمُ الشُّعْبِيُّ، أَنَّ النَّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعَهُ.

(١) قوله: (حمل زاده ومزاده) هو: بفتح الميم قال القاضي: كأنه اسم جنس للمزادة وهي: القرية العظيمة سميت بذلك؛ لأنه يزداد فيها من جلد آخر.

(٢) قوله: (وأسئل بعيره) أي: ذهب في خفية.

(٣) قوله: (فسعى شرفاً فلم ير شيئاً) قال القاضي: يحتمل أنه أراد

(١) أي: فقد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»

(٢) قوله ﷺ في حديث أنس من رواية هذاب ابن خالد: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة» هكذا هو: في جميع النسخ (إذا استيقظ على بعيره) وكذا قال القاضي عياض: أنه اتفقت عليه رواية صحيح مسلم قال: قال بعضهم: وهو: وهم: وصوابه: إذا سقط على بعيره أي: وقع عليه وصادفه من غير قصد. قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال: (فارجع إلى المكان الذي كنت فيه فأتم حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته) وفي كتاب البخاري: «فنام نومة فرفع رأسه فإذا راحلته عنده» قال القاضي: وهذا يصحح رواية استيقظ، قال: ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري.

٣- باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ وَالْمُرَاقِبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَالاسْتِغْفَالِ بِالدُّنْيَا

١٢- (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطَنَ ابْنُ سَنَسِرٍ^(١) (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ إِسَاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسَدِيِّ^(٢) قَالَ: «وَكَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: لَقَبْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ قُلْتُ: نَأْفَقُ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَبِّحَانَ اللَّهَ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ^(٣)، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ^(٤)، فَتَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَأْفَقُ حَنْظَلَةَ^(٥)، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدَوَّمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَبِئْسَ الذِّكْرُ، لَصَافَحْتَكُمْ المَلَائِكَةُ عَلَيَّ فُرُوشِكُمْ وَفِي طُرُوقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) يضم النون وفتح السين.

(٢) قوله: (عن حنظلة الأسدي) ضبطوه بوجهين: أحدهما وأشهرهما: ضم الهزرة وفتح السين وكسر الباء المشددة، والثاني: كذلك إلا أنه بإسكان الباء ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني وهو: منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم.

(٣) قوله: (وكان من كتاب رسول الله ﷺ) هكذا هو: في جميع نسخ بلادنا، وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن أكثرهم وكان من أصحاب النبي ﷺ وكلاهما صحيح لكن الأول أشهر في الرواية وأظهر في المعنى، وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب.

(٤) قوله: (يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه رأي عين: بالرفع أي: كأننا مجال من يراها بعينه، قال: ويصح

٨- () وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبَانِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

٢- باب سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً

٩- (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ^(١)، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ، حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: كُنْتُ كَمَنْتُ عَنكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذَيَّبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَيَّبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ».

(١) قوله: (عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو: في جميع نسخ بلادنا قاص: بالصاد المهملة المشددة من القصاص، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم: قاضي: بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه عن ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال: كنت قاصاً لعمر بن عبد العزيز وهو: أمير بالمدينة.

١٠- () حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الفَهْرِيُّ)، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَمِيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنْكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

١١- (٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ جَعْفَرِ الجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الأصَمِّ.

النصب على المصدر أي: نراها رأي عين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ،

كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^(١). [أخرجه البخاري: ٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣].

(١) قال العلماء: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة فإدارته الإثابة للمطيع، ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قلبية يريد بها جميع المرادات. قالوا: والمراد بالسبق والغلبة هنا: كثرة الرحمة وشمولها كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثرا منه.

١٥- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ

رَحْمَتِي غَضَبِي».

١٦- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ

الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^(١). [أخرجه البخاري: ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

١٧- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا

ابن وهيب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ

اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاخُمُ الْخَلَائِقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنِ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»^(١). [أخرجه البخاري: ٦٠٠٠].

(١) هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال

العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار النبوية على الأقدار والإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أتم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي: دار القرار ودار الجزاء والله أعلم. هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعاً: جعل الله الرحمة مائة جزء. وذكر القاضي: جعل الله الرحم بحذف الهاء ويضم الراء قال: ورويناه: بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه: الرحمة.

١٨- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْغَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ

(٥) قوله: (عافنا الأزواج والأولاد والضعفات) هو: بالفاء والسين

المهمله، قال الهروي وغيره: معناه: حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي: عالجنا معاشنا وحظوظنا، والضعفات جمع ضعيعة بالضاد المعجمة وهي: معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة، وروى الخطابي: هذا الحرف عانسنا: بالنون قال: ومعناه: لاعبنا، ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال: ومعناه: عانقنا والأول هو: المعروف وهو: أعم.

(٦) قوله: (نافق حنظلة) معناه: أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك، وساعة وساعة أي: ساعة كذا وساعة كذا.

١٣- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظْنَا فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَفَسَّحَاحْتُ الصِّيَانَ وَلَا عِبْتُ الْمَرْءَةَ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: «مَهْ»^(١) فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكَرِ، لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

(١) قوله: (قلت: يا رسول الله نافق حنظلة فقال: مه) قال القاضي: معناه: الاستفهام أي: ما تقول والماء هنا هي: هاء السكت، قال: ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك.

١٣- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

دَكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ، الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٤- باب في سعة رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

١٤- (٢٧١٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

الْمُعِيزَةُ (بِعَنِي الْجَزَامِي)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

رَحْمَةً، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَيًّا عِنْدَهُ مِائَةً، إِلَّا وَاحِدَةً. (١٩-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

٢٣- (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي، الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِيهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إخرجه البخاري: ٦٤٩٩].

٢٤- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بَنْتِ مَهْدِيٍّ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٦- () حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِنَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِيهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٢٧- (٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ اسْمَءَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَسْتِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي^(١)، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَالْصَفْتُهُ بِيَطْنِهَا وَأَرْضَتَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُوتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا؟». لَا، وَاللَّهِ! وَيَهِي تَقْدِيرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ إِزْحَمٌ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِيهَا». [إخرجه البخاري: ٥٩٩٩].

أحدهما: أن معناه: لئن قدر عليّ العذاب أي: قضاه يقال: منه قدر: بالتخفيف وقد بالتشديد بمعنى واحد.

والثاني: أن قدر هنا بمعنى: ضيق عليّ قال الله تعالى (فقدر عليه رزقه) وهو: أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿نظن أن لن نقدر عليه﴾ وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو: غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه: ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث هب يتقطعه وتدبر ما يقوله فصار في معنى العاقل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو: نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي وأنا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو.

وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم (فعلمي أضل الله أي: اغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله على ظاهره، وقالت طائفة: هذا من مجاز كلام العرب وبتدريج استعملها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿وإنا أو لياكم لعلى هدى﴾ فصورته صورة شك والمراد به اليقين،

(١) قوله: «فإذا امرأة من السبي تبتغي» هكذا هو: في جميع نسخ صحيح مسلم: تبتغي من الإبتغاء وهو: الطلب، قال القاضي عياض: وهذا

وَلَمْ يَذْكَرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَوِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَوْ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ).

(١) قوله ﷺ: «أسرف رجل على نفسه» أي: بالغ وعلا في المعاصي، والسرف: مجاوزة الحد. قوله: إن ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، ثم قال ابن شهاب: لنلا يتكل رجل ولا يياس رجل معناه: أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لنلا يتكل ولا يياس، وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء، وكذا قال العلماء: يستحب للواعظ أن يجمع في مرعظته بين الخوف والرجاء لنلا يقنط أحد ولا يتكل، قالوا: ولكن التخويف أكثر؛ لأن النفوس إليه أحوج ليلها إلى الرجاء والراحة والاتكال وإهمال بعض الأعمال، وأما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه.

٢٧- (٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا^(١)»، فَقَالَ لَوْلَا يَدِي: لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمَرَكُم بِهِ، أَوْ لَأَوْلَيْنَ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي (وَأَكْثَرُ عَلَمِي أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ، عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا^(٢)»، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي^(٣)، قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِثْقَالَ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِوِي، وَرَبِّي، فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا^(٤). (إخرجه البخاري: ٣٤٧٨، ٤٤٨١، ٧٥٠٨).

(١) قوله ﷺ: «أن رجلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا» هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم: أحدهما: رأسه: بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة، والثاني: رأسه بهمزة: وسين مهملة، قال القاضي والأول هو: الصواب وهو: رواية الجمهور ومعناه: أعطاه الله مالا وولداً، قال: ولا وجه للمهملة هنا، وكذا قال غيره: ولا وجه له هنا.

(٢) قوله: «إفني لم أبتهر عند الله خيراً» هكذا هو: في بعض النسخ، ولبعض الرواة ابتتر: بهمزة بعد التاء، وفي أكثرها لم أبتهر: بالهاء وكلاهما صحيح، والهاء مبذلة من الهمزة ومعناها: لم أقدم خيراً ولم أذخره وقد فسرها قتادة في الكتاب، وفي رواية لم يبتتر هكذا هو: في جميع النسخ، وفي رواية ما امتاز بالميم مهموز أيضاً والميم مبذلة من الباء الموحدة.

(٣) قوله: «وان الله يقدر علي أن يعذبني» هكذا هو: في معظم النسخ ببلادنا، ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير إن، وسقطت

وقالت طائفة: هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي: ومن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً، وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جدها، وإليه رجح أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق. قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً. وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة حين يقع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً». وقالت طائفة: يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وإنما منعناه في شرعنا بالشرع هو: قوله تعالى: «إن الله لا يفرق أن يشرك به» وغير ذلك من الأدلة والله أعلم. وقيل: إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى.

٢٥- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجَبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَئِن قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ! - أَوْ قَالَ - مَخَافَتُكَ، فَفَعَّرَ لَهُ بِذَلِكَ». (إخرجه البخاري: ٣٤٨١).

٢٥- (٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَوٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَرَوًا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِنَلَا يَتَّكِلُ رَجُلٌ، وَلَا يِيَّاسَ رَجُلٌ.

٢٦- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ». (١) بَنَحُو حَدِيثَ مَعْمَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ «فَفَعَّرَ اللَّهُ لَهُ».

٢٩- (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، أَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ.»^(١)

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَذْرِي أَقَالَ فِيهِ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ «أَعْمَلُ مَا شِئْتَ». [إخرجه البخاري: ٧٥٠٧].

(١) قوله عز وجل للذي تكررت ذنبه: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» معناه: ما دمت تذنّب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناه.

٢٩- () قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُوَيْةَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّزْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٠- () حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «أَذْنَبَ ذَنْبًا»، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

٣١- (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.»^(١)

لفظة إن الثانية في بعض النسخ المعتمدة، فعلى هنا تكون إن الأولى شرطية وتقديره: إن قدر الله عليّ عذبي وهو: موافق للرواية السابقة، وأما على رواية الجمهور وهي: إثبات: إن الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره فقال: القاضي: هذا الكلام فيه تلتيق، قال: فإن أخذ على ظاهره ونصب اسم الله وجعل تقدير في موضع خبر إن استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفاً لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة، قال: وقال بعضهم: صوابه حذف إن الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى، قال: وكنا ضبطناه عن بعضهم هنا كلام القاضي، وقيل: هو: على ظاهره بإثبات إن في الموضعين والأولى مشددة ومعناه: إن الله قادر على أن يعذبني، ويكون هنا على قول من تناول الرواية الأولى، على أنه أراد بقدر ضيق أو غيره ما ليس فيه نفي حقيقة القدرة، ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هنا القائل، لكن يكون قوله هنا معناه: أن الله قادر على أن يعذبني إن دفتنوني بهيئت، فإما إن سحقتنوني ودرتمنوني في البر والبحر فلا يقدر عليّ ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم.

(٤) قوله: (فما تلافاه غيرها) أي: ما تداركه والتاء فيه زائدة.

٢٨- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَوَانَةَ: «أَنْ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا.»^(١)

وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». قَالَ فَسَرَّهَا قَتَادَةَ: لَمْ يَذْخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا.

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ «فَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَا أَمَّارًا» بِالْبَيْمِ.

(١) قوله: «أن رجلاً من الناس رغسه الله ما لا وولدا» هو: بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة أي: أعطاه ما لا يبارك له فيه.

٥- باب قبول التوبة من الذنوب

وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتُّوبَةُ^(١)

(١) هذه المسألة تقدمت في أول كتاب التوبة، وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها، وأنه لو تكررت الذنوب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته.

(١) قوله ﷺ: «إن الله عز وجل يسط يده باللبل ليتوب مسيء

النهار ويسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسألة فبسط اليد استعارة في قبول: التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة وإنما ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله وإذا كرهه قبضها عنه فخطبوا بأمر حسي يفهمونه وهو: مجازفان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى.

٣١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦- باب غيرة الله تعالى وتخريم الفواحش^(١)

(١) قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادَةَ وفي غيره، وسبق بيان: لا شيء أغبر من الله، والغيرة: بفتح الغين وهي: في حقنا: الألفة، وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمر والنقاد بقوله ﷺ: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) أي: غيرته: منعه وتخريمه.

٣٢- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَإِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنْ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [إخرجه البخاري: ٤٦٣٢، ٣١٢٧].

٣٥- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْزِرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْغَدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

(١) قال القاضي: يحتمل أن المراد بالإعتناء أي: اعتناء العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾.

٣٦- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنُ عَلِيٍّ)، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَغَارُونَ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [إخرجه البخاري: ٥٢٢٣، وسناني بعد الحديث: ٢٧٢٦].

٣٦- (٢٧٦٢) - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [إخرجه البخاري: ٥٢٢. وسناني بعد الحديث: ٢٧٦١].

٣٦- (٢٧٦١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً.

(١) قوله ﷺ: «ولا أحد أحب إليه الملح من الله تعالى» حقيقة هنا مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيبشهم فيتفخرون وهو: سبحانه غني عن العالين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك، وفيه تنبيه على فضل الشاء عليه سبحانه وتعالى وتسيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار.

٣٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ وَأَبُو كَرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ».

٣٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ،

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ اسْمَاءَ.

مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قَبْلَهُ، أَوْ مَسًّا يَبْدُو أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِجَنَلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٣٧-(٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

٤١-() حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ اسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ: اصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ^(١)، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَطَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَطَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِجَنَلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٣٨-(٢٧٦١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) قوله: (اصاب منها دون الفاحشة) أي: دون الزنا في الفرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

٤٢-() حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا)، أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

٣٨-() وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧- باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَنْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي اصْبَتْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ اسْمَهَا^(١)، فَأَنَا هَذَا، فَأَقْضِ فِي مَا شِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَتَمَّ الرَّجُلُ فَاذْطَلَّقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِيمِ الصَّلَاةِ طَرْفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤/هود/١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»^(٢)

٣٩-(٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا اصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَتَرَلْتُ: ﴿إِيمِ الصَّلَاةِ طَرْفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(١) إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤/هود/١١٤]. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِلَيَّ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٦٨٧، ٥٢٦.

(١) قوله: (عالجت امرأة واني اصبت منها ما دون ان اسمها) معنى عالجها أي: تناولها واستمتع بها والمراد بالنس: الجماع، ومعناه: استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

(١) قوله تعالى: ﴿ورُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ هي: ساعته، ويدخل في صلاة طرفي النهار: الصباح والظهر والعصر، وفي رُفْلًا من الليل: المغرب والعشاء.

(٢) قوله ﷺ: «بل للناس كافة» هكذا تستعمل كافة حالاً أي: كلهم، ولا يضاف فيقال: كافة الناس ولا الكافة: بالآلف واللام وهو: معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم.

(٢) قوله في الذي اصاب من امرأة قبله فانزل الله فيه: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ إلى آخر الحديث، هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات، وختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة. وقال مجاهد: هي قول العبد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ويقتضى أن المراد: الحسنات مطلقاً، وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلاة، وسبق في مواضع.

٤٣-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٤٠-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ؟ «قَالَ بَلْ لَكُمْ عَامَّةٌ».

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ اصَابَ

٤٤-(٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ بِسِنَعَةٍ وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلُّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ بِسِنَعَةٍ وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ يَأْتِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلُّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(١)، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بَهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ^(٢)، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ^(٣)، فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَأَلَى إِلَيْهِمَا كَانَ أَذْنِي، فَهَوَّ لَهُ، فَفَاسَوْهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَفَقَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ^(٤)».

قَالَ قَتَادَةَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرْنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ. [إخروجه البخاري: ٣٤٧٠].

(١) هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله: الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته.

(٢) قال العلماء: في هذا استخباج مفارقة النائب الموضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتلني بهم ويتنعم بصحبتهم وتؤكد بذلك توبته.

(٣) قوله: «فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت» هو: بتخفيف الصاد أي: بلغ نصفها.

(٤) وهذا الحديث ظاهر فيه وهو: وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الإحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعاً بموافقة وتقديره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعاً به وهو: قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون» إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾ الآية. وأما قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو: كافر مرتد يجلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً بحرمه فهو: فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً فيها لكن بفضل الله تعالى، ثم أخبر أنه لا يجلد من مات موحداً فيها فلا يجلد هنا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى

عَمْرُو ابْنِ غَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اصْبَيْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اصْبَيْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، «قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ»^(١). [إخروجه البخاري: ٦٨٢٣].

(١) هنا الحد معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي: هنا من الصنائع لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة. هذا هو: الصحيح في تفسير هذا الحديث. وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف قال: وإنما لم يجده لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يفسره النبي ﷺ عنه إثارة للستر بل استحسب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحاً.

٤٥- (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَحَنُّ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اصْبَيْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَصَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اصْبَيْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَدِّقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اصْبَيْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنْ أَلَلَّ قَدْ غُفِرَ لَكَ حَدِّكَ، - أَوْ قَالَ - ذَنْبِكَ».

٨- باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

٤٦- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ.

الجنة ولا يدخل في النار، فهذا هو: الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يجلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاءه أي: يستحق أن يجازى بذلك، وقيل: إن المراد: من قتل مستحلاً، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناها: هذا جزاؤه إن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو: شائع على السنة كثير من الناس وهو: فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي: جزاء له، لكن ترك الله مجازاته عفواً عنه وكرماً فالصواب ما قدمناه والله أعلم.

٤٧- () حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصُّدَيْقِ النَّاجِيَّ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَاتَى رَاهِيًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَتَأَى بِصَدْرِهِ^(١)، ثُمَّ مَاتَ، فَاتَّصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

(١) قوله: (تأى بصدرة) أي: نهض ويحز ويقدم الألف على الهززة وعكسه سبق في حديث أصحاب الغار، وأما قياس الملائكة ما بين الفريقين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلاً من يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك.

٤٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَلِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَرَأَى فِيهِ «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ، أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرُبِي»

٤٩- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَرْ وَجَلَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) الفكاك: بفتح الفاء وكسرهما الفتح أفصح وأشهر وهو: الخلاص والبقاء، ومعنى هذا الحديث: ما جاء في حديث أبي هريرة (لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فال مؤمن إذا دخل الجنة خلقه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره) ومعنى فكاكك من النار: أنك كنت معرضاً

لدخول النار وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين.

٥٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنًا وَمَسْعِدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَذْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنٌ قَوْلَهُ.

٥٠- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَلِيثِ عَفَّانٍ، وَقَالَ: عَوْنُ ابْنِ عُثْبَةَ.

٥١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عُبَادِ بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي زَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَبِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَادُ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ^(١) أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَتَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». فِيمَا أَحْسِبُ أَنَّ.

قَالَ أَبُو رُوْحٍ: لَا أَذْرِي مَعْنَى الشُّكِّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

(١) وأما رواية «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب» فمعناها: أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقوله: ويضعها مجاز والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو: إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد أتماماً كان للكفار سبب فيها بأن سنها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنها، ومن سن سنة سببها كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله أعلم.

٥٢- (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِبٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُذِنُ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَقْرُؤَهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ». (١) (إعرجه البخاري: ٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤).

(١) أما كفه: فينون مفتوحة وهو: ستره وعفوه، والمراد بالنون هنا: دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة، والله تعالى منزه عن المسافة وقربها.

٩- باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه

٥٣- (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ثُمَّ عَزَّارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَيْبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبِ، مِنْ بَيْبُوكَ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَيْبُوكَ، قَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَنْتَخِلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَيْبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِثْمًا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيْعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَافَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ (١) فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَيْبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي بِلَدِ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهُ! مَا جَمَعْتُ قَلْبَهَا رَاجِلَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي بِلَدِ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَأَسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَيْبُدًا

وَمَقَارًا (٢)، وَأَسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ (٣) لِيَسَاهَبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ (٤) الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الدِّيْوَانَ) (٥)، قَالَ كَعْبٌ: فَقُلْتُ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَطْنُ أَنْ ذَلِكَ سَيَحْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦)، وَغَزَّارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَدِ الْغَزْوَةِ حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا اصْتَرَعْتُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَنْتَجِهَزَ مَعَهُمْ، فَارْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ (٧)،

فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَاوِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا (٨)، ثُمَّ غَدَوْتُ فَارْجِعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَرْعَا وَتَقَارَطَ الْغَزْوُ (٩)، فَهَمَمْتُ أَنْ ارْتَجِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِئْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَأَ، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ (١٠)، أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَدْرَ اللَّهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بَيْبُوكَ (١١)، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِبَيْبُوكَ «مَا فَعَلَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَسْبُهُ بُرْدَاةٌ وَالظُّرُّ فِي عَطْفِيهِ (١٢)، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، بِنْسٍ مَا قُلْتَ (١٣)، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيبًا يُرْوِلُ بِهِ السَّرَابَ (١٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ» (١٥) «فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ» (١٦).

فَقَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَائِلًا (١٧)، مِنْ بَيْبُوكَ، حَضَرَنِي بَنِي فَطِيفَتْ أَنْذَرُ الْكَذِبِ وَأَقُولُ: بِمِ اخْرُجْ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَبِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا، رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ (١٨)، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْتَمَعْتُ صِدْقًا (١٩)، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِئُوا يَتَعَذَّرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعْنَةٍ وَتَمَائِنِ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَاقَتَهُمْ، وَيَابِعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ

سَرَّازِهِمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمْ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ^(٣١) ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى» فَجِئْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَقَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَسَى سَاخِرُجٍ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدِي، وَلَقَدْ أَغْطَيْتُ جَدًّا^(٣٢)، وَلَكِنِّي، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَيْثُ كَذَبَ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ^(٣٣) اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَيْثُ صَدَقَ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ^(٣٤)، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ^(٣٥)، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُدُوٌّ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَأَتَبُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَيْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلْفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَأَنَّكَ ذَنْبُكَ، اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْسِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا تَبَطُّي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ^(٣٦)، وَمَعْنَى قَدِيمٍ بِالطَّعَامِ بَيْعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ فَطَوَّقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، وَكَتَبَتْ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّمَا بَعَدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضْمِعٍ^(٣٧)، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ^(٣٨)، قَالَ قُلْتُ: حِينَ قَرَأْتَهَا، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَأَمَمْتُ بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتَهَا^(٣٩)، بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ^(٤٠)، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَانِكَ، قَالَ قُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرُبْهَا، قَالَ: فَارْسَلْ إِلَى صَاحِبِي بِبَيْتِ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٤١)، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ ابْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هِلَالَ ابْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَالِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا»، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبَنَّكَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ، مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَانِكَ؟ فَقَدْ أُوذِ لَأَمْرَاةِ هِلَالَ ابْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ قُلْتُ: لَا اسْتَأْذَنْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَذْرِبُنِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنَتْ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ^(٤٢)، قَالَ: فَلَيْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ^(٤٣) لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهَى عَنِ كَلَامِنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَجَبْتُ^(٤٤)، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٌ^(٤٥) يَقُولُ: يَا عَلِيُّ صَوْبِي: يَا كَعْبُ ابْنَ مَالِكِ! أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا^(٤٦)، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. قَالَ فَادَّزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ^(٤٧) بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونَنِي^(٤٨) حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَذَّبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَ بِيئْتُمْ مَا قُلْتُمْ، فَيَقِيلُ لَهَا بِمِثْلِ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا مَرَاةُ ابْنِ الرَّبِيعَةَ^(٤٩) الْعَامِرِيَّ^(٥٠)، وَهِلَالَ ابْنِ أُمَيَّةَ الرَّاقِظِيَّ^(٥١)، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا امْرَأَةٌ، قَالَ فَضَمِنْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، إِنَّمَا الثَّلَاثَةُ^(٥٢)، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ، تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي اعْرِفُ^(٥٣)، فَلَبِئْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا^(٥٤)، وَقَعَدَا فِي بَيْوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ اشْتَبَ الْقَوْمَ وَاجْتَلَدْتُهُمْ^(٥٥)، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَهْضِمُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِي بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّقَتْ نَحْوَهُ اعْرِضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ^(٥٦)، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي،

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٩١/التوبة/١١٩﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَمْلِكُ^(٥٨)، كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الرَّوحِي، شَرُّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ يَتَّبِعُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كَمَا خَلَقْنَا إِيَّهَا الثَّلَاثَةَ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، قَبَائِعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَىٰ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَقْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا^(٥٩)، عَمَّنْ خَلَفَ لَهُ وَأَعْتَدَ إِلَيْهِ قَبِيلَ مِنْهُ.

[إخراجه البخاري، ٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٤٦٧٨، ٤٦٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥. تقدم مختصراً باختلاف عند مسلم برقم: ٧١٦]

- (١) قوله: (وإن كانت بدر أذكر) أي: أشهر عند الناس بالفضيلة.
- (٢) قوله: (واستقبل سفراً بعيداً ومغازاً) أي: برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك، وسبق قريباً بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومغازاً.
- (٣) قوله: (ليثابوا أمة غزومهم) الأبهة: بضم الهمزة وإسكان الهاء أي: ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك.
- (٤) قوله: (فأخبرهم بوجههم) أي: بمقصدهم.
- (٥) قوله: (يريد بذلك الديوان) هو: بكسر: الدال على المشهور وحكي فتحها وهو: فارسي معرب وقيل: عربي.
- (٦) قوله: (فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفي له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى) قال القاضي: هكذا هو: في جميع نسخ مسلم، وصوابه إلا يظن أن ذلك سيخفي له بزيادة إلا وكذا رواه البخاري. (فأنا إليها أصغر) أي: أميل.
- (٧) قوله: (حتى استمر بالناس الجدد) بكسر الجيم.
- (٨) قوله: (ولم أقص من جهاري شيئاً) بفتح الجيم وكسرهما أي: أمة سفري.
- (٩) قوله: (ضارط الغزو) أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.
- (١٠) قوله: (رجلاً مغموصاً عليه في الشاق) أي: متهماً به وهو: بالغين المعجمة والصاد المهملة.

صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَهَضَبَ النَّاسُ يَشْتُرُونَنَا^(٦٠)، فَهَضَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبْشُرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَشْتُرِينِي، فَزَعَتْ لَهُ تُوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِشَارِي^(٦١)، وَاللَّهِ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرَضْتُ تُوْبِيَيْنِ فَلَبَسْتُهُمَا^(٦٢)، فَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فُوجًا فُوجًا^(٦٣)، يَهْتَرُونِي بِالتُّوبَةِ وَيَقُولُونَ: لِيَهْتِكُ تُوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي^(٦٤)، وَاللَّهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَسْأَلُهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْخِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ^(٦٥)» قَالَ قُلْتُ: «أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟» فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ، كَانَ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، قَانَ. وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تُوْبِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ^(٦٥)». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرِي، قَالَ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تُوْبِي أَنْ لَا أَحْدَثُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، قَالَ فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحْدَأُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي^(٦٦) اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهِ! مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً^(٦٧) مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة/١١٧، ١١٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

- (١١) قوله: (ولم يذكرني حتى بلغ تبوكاً) هكذا هو: في أكثر النسخ تبوكاً: بالنصب، وكذا هو: في نسخ البخاري، وكأنه صرفها لإرادة الموضوع دون البقعة.
- (١٢) قوله: (والنظر في عطفيه) أي: جانيه وهو: إشارة إلى إعجابيه بنفسه ولباسه.
- (١٣) قوله: (فقال له معاذ بن جبل بش ما قلت) هنا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل وهو: من مهمات الآداب وحقوق الإسلام.
- (١٤) قوله: (رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب) المبيض: بكسر الباء هو: لابس البياض، ويقال: هم المبيضة والسودة بالكسر فهما أي: لابسوا البياض والسواد يزول به السراب أي: يتحرك وينفض، والسراب هو: ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.
- (١٥) قوله ﷺ: (كن أبا خيشمة قيل معناه: أنت أبو خيشمة قال ثعلب العرب: تقول: كن زيداً أي: أنت زيد. قال القاضي عياض: والأشبه عندي أن كن هنا للتحقق والوجود أي: لتوجد يا هذا الشخص أبا خيشمة حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي هو: الصواب وهو: معنى قول صاحب التحرير: تقديره: اللهم اجعله أبا خيشمة، وأبو خيشمة هنا اسمه عبد الله بن خيشمة وقيل: مالك بن قيس، قال بعض الحفاظ: وليس في الصحابة من يكنى أبا خيشمة إلا إثنان: أحدهما: هذا والثاني: عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي.
- (١٦) قوله: (لزه المنافقون) أي: عابوه واحتقروه.
- (١٧) قوله: (توجه قاتلاً) أي: راجعاً.
- (١٨) قوله: (قد أظلم قادماً زاح عسي الباطل) فقوله: أظلم: بالظاء المعجمة أي: أقبل ودنا قدومه كأنه لقي على ظله وزاح أي: زال.
- (١٩) قوله: (فأجمعت صدقة) أي: عزمت عليه يقال: أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى.
- (٢٠) قوله: (تبسم تبسم المغضب) هو: بفتح الضاد أي: الغضبان.
- (٢١) قوله: (لقد أعطيت جدلاً) أي: فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت.
- (٢٢) قوله: (ليوشكن) هو: بكسر الشين أي: ليسرعن.
- (٢٣) قوله: (تجد علي فيه) هو: بكسر الجيم وتخفيف الدال أي: تغضب.
- (٢٤) قوله: (إني لأرجو فيه عقبى الله) أي: أن يعقبني خيراً وأن يثبتني عليه.
- (٢٥) قوله: (فوالله ما زالوا يؤذوني) هو: بهمز بعد الباء ثم نون ثم موحدة أي: يلوموني أشد اللوم.
- (٢٦) وأما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم، ووقع في البخاري ابن الربيع، قال ابن عبد البر:
- يقال: بالوجهين، ومرارة: بضم الميم وتخفيف الراء المكررة.
- (٢٧) هكذا هو: في جميع نسخ مسلم: العامري، وأتكره العلماء وقالوا: هو: غلط إنما صوابه العمري: بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسب محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة، قال القاضي: هو: الصواب وإن كان القاضي قد قال: لا أعرفه إلا العامري فالذي غيره الجمهور أصح.
- (٢٨) قوله: (وهلال بن أمية الواقفي) هو: بقاف ثم فاء منسوب إلى واقف بطن من الأنصار وهو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن مالك بن قيس بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري.
- (٢٩) قوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة) قال القاضي: هو: بالرفع وموضعه نصب على إلتصاص، قال سيويه نقلًا عن العرب: اللهم اغفر لنا أيها العصابة وهذا مثله، وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي.
- (٣٠) قوله: (حتى تترك لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف) معناه: تغير علي كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشت علي.
- (٣١) قوله: (فأما صاحبنا فاستكانا) أي: خضعنا.
- (٣٢) قوله: (أشب القوم وأجلدهم) أي: أصغروهم سنًا وأقروهم.
- (٣٣) قوله: (تسورت جدار حافظ أبي قتادة) معنى تسورته: علوته وصعدت سورده وهو: أعلاه، وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف أنه لا يكره له ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك.
- (٣٤) قوله: (فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلامهم، وفيه أنه لا يسلم على المنتدعة ونحوهم، وفيه أن السلام كلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو رد عليه السلام حنت.
- (٣٥) قوله: (أشددك بالله) هو: بفتح الهمة وضم الشين أي: أسألك الله وأصله من الشيد وهو: الصوت.
- (٣٦) قوله: (الله ورسوله أعلم) قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه؛ لأنه منهي عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال: أبو قتادة مظهرًا لأعتقاده لا لسمعته، ولو حلف رجل لا يكلم رجلاً فسأله عن شيء فقال: الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنت.
- (٣٧) قوله: (تبطي من نبط أهل الشام) يقال: النبط والأنباط والنبيط وهم: فلاحو العجم.
- (٣٨) قوله: (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيجة فالحق بنا نواسك) المضيجة فيها لغتان: إحداها كسر الضاد وإسكان الياء، والثانية: بإسكان الضاد وفتح الياء أي: في موضع رحال يضاع فيه حنك.
- (٣٩) وقوله: (نواسك وفي بعض النسخ: نواسيك بزيادة ياء وهو: صحيح أي: ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه: نشاركك

فيما عندنا.

(٤٠) قوله: (فتيامت بها التور فسررتها) هكذا هو: في جميع النسخ ببلادنا وهي: لسة في تيممت ومعناها: قصدت، ومعنى سجرتها أي: أحرقتها وأث الضمير؛ لأنه أراد معنى الكتاب وهو: الصحيفة.

(٤١) قوله: (واستلبت الوحي) أي: أبطلا.

(٤٢) قوله: (فقلت لامراتي: إلحقي بأملك فكورني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق وإنما هو: كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع.

(٤٣) قوله: (وأنا رجل شاب) يعني: أنني قادر على خدمة نفسي، وأخاف أيضاً على نفسي من حدة الشباب إن أصبت امرأتي وقد نهيت عنها.

(٤٤) قوله: (فكمل لنا حسون) هو: بفتح الميم وضمها وكسرهما.

(٤٥) قوله: (وضاقت عليّ الأرض بما رحبت) أي: بما اتسعت، ومعناه: ضاقت عليّ الأرض مع أنها متسعة والرحب السعة.

(٤٦) قوله: (سمعت صارحاً أوفى على سلع) أي: صعلده وارتفع عليه، وسلع: بفتح السين المهملة وإسكان اللام وهي: جبل بالمدينة معروف.

(٤٧) قوله: (فخررت ساجداً) دليل للشايعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نعمة ظاهرة اندفعت.

(٤٨) قوله: (فأذن الناس) أي: أعلمهم.

(٤٩) فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تعددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الإستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا.

(٥٠) قوله: (فترعت له نوبي فكسوتهما إياه بشارته) فيه استحباب إجازة التبشير بخلعة وإلا فبغيرها والخلعة أحسن وهي: المعتادة.

(٥١) قوله: (واستمرت نوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز إعارة الثوب للبس.

(٥٢) قوله: (فاطلقت أتأم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً) أتأم: أقصد والفوج: الجماعة.

(٥٣) قوله: (فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً.

(٥٤) قوله ﷺ: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك» معناه: سوى يوم إسلامك إنما لم يستنه؛ لأنه معلوم لا بد منه.

(٥٥) معنى أخلع منه: أخرج منه وأصدق به. وفيه استحباب الصدقة شكراً للنعمة المتجددة لا سيما ما عظم منها، وإنما أمره ﷺ بالاعتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضمره بالفقر وخوفاً أن لا يصبر على الإضاعة، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر ﷺ بجميع ماله فإنه كان صابراً

راضياً. فإن قيل: كيف قال أخلع من مالي فأنبت له مالاً مع قوله أولاً نزلت نوبى والله ما أملك غيرها فالجواب: أن المراد بقوله أن أخلع من مالي الأرض والعقار ولهذا قال فأنبي أسك سهمي الذي بخير. وأما قوله: ما أملك غيرها فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويلبغ بالبشير، وفيه دليل على تخصيص البين بالنية وهو: مذهبا، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً لم يحث بنوع آخر من المال، أو لا يأكل ونوى نوعاً لم يحث بالخير.

(٥٦) قوله: (فوالله ما علمت أحداً من المسلمين إبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني) أي: أنعم عليه، والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال: أحسن مما أبلاني.

(٥٧) قوله: (والله ما تعددت كذبة) هي بإسكان الذال وكسرهما.

(٥٨) قوله: (ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبة فأهلك) هكذا هو: في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري. قال العلماء [لفضة] لا في قوله (أن لا أكون) زائدة ومعناه: أن أكون كذبة كقوله تعالى: ﴿وما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك﴾ (فأهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو: شاذ ضعيف.

(٥٩) قوله: (ارجاؤه أمرنا) أي: تأخيره.

٥٣- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ بْنِ الزُّهْرِيِّ، سَوَاءً.

٥٤- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ^(١) ابْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَسَاقِ الْحَدِيثِ.

وَرَدَّ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلا وَرَى بِغَيْرِهَا^(٢)، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا خَيْمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٠٩١، ٢٩٥٠].

(١) قوله: (في رواية ابن أخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قاله في هذه الرواية عبيد الله: بضم العين مصغراً، وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغراً، وقال قبلهما في رواية يونس المذكور أول الحديث عن الزهري عن عبد الله

التاسعة: أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهوراً يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بارز حين الوصول إليه.
العاشر: الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المناقنين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

الحادية عشرة: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم ووجراً.

الثانية عشر: استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية.

الثالثة عشر: أن مسارقة النظر في الصلاة والإنصات لا يظلمها.

الرابعة عشر: أن السلام يسمى كلاماً وكذلك رد السلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو رد عليه السلام يحنث.

الخامسة عشر: وجوب إثارة طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد حين نهي عن كلامه.

السادسة عشر: أنه إذا حلف لا يكلم إنساناً فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الخالف لقوله- الله أعلم- فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه كما سبق.

السابعة عشر: جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي: حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها لم يجعل الله بدار هوان.

الثامنة عشر: إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وإتلاف.

التاسعة عشر: أن قوله لإمرأته الحقي بأهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء إذا لم ينو.

العشرون: جواز خلع المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالإجماع فأما إلزامها بذلك فلا.

الحادية والعشرون: استحباب الكتابات في الأفاضل الإستمتاع بالنساء ونحوها.

الثانية والعشرون: الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه؛ لأنه لم يستأنف في خلع امرأته له وعلل بأنه شاب أي: لا يأمن مواقعتها وقد نهي عنها.

الثالثة والعشرون: استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة وهو: مذهب الشافعي وطائفة، وقال أبو حنيفة وطائفة: لا يشرع.

الرابعة والعشرون: استحباب التبشير بالخير.

الخامسة والعشرون: استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً أو صرف عنه شراً ظاهراً.

السادسة والعشرون: استحباب إكرام المشر مخلعه ونحوها.

السابعة والعشرون: أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية فإذا حلف لا مال

بن كعب بفتح العين مكبر، وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبر، قال الدارقطني: الصواب رواية من قال عبد الله: بفتح العين مكبر، ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبد الله مكبر مع تكراره الحديث.

(٢) قوله: (قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها) أي: أوهم غيرها وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره.

٥٥- () وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ اعْتَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ (وَهُوَ ابْنُ عَيْنِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عَيْنِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصْرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِي وَأَوْعَاهُمْ^(١) لِأَحَابِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ^(٢)

وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ^(٣)، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ.

(١) أي: احفظهم.

(٢) المراد بهما: غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الأولى.

(٣) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها، وقد قال أبو زرعة الرازي كانوا سبعين ألفاً، وقال ابن إسحاق كانوا ثلاثين ألفاً وهذا أشهر، وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عد التابع والمتبوع وابن إسحاق عد المتبوع فقط والله أعلم. واعلم أن في حديث كعب هنا فوائد كثيرة:

إحداها: إياحة الغنيمة لهذه الأمة لقوله: خرجوا يريدون غير قریش.

الثانية: فضيلة أهل بدر وأهل العقبة.

الثالثة: جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي.

الرابعة: أنه ينبغي لأمر الجيش إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم البعد لئلا يهواؤا.

الخامسة: التأسف على ما فات من الخير وتغنى التأسف أنه كان فعله لقوله فيا ليتي فعلت.

السادسة: رد غيبة المسلم لقول معاذ بن يساف ما قلت.

السابعة: فضيلة الصدق وملازمته وإن كان فيه مشقة فإن عاقبته خير، وإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة كما ثبت في الصحيح.

الثامنة: استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد حمله أول قدومه قبل كل شيء.

له ونوى نوعاً لم يحنث بنوع من المال غيره، وإذا حلف لا يأكل ونوى خبزاً لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا يحنث إلا بذلك النوع، وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاماً مخصوصاً لم يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا، ودليله من هذا الحديث قوله في التوبين: (والله ما أملك غيرهما) ثم قال بعنه في ساعة: إن من توبني أن اغفل من مالي صدقة، ثم قال: فإني أسك سهمي الذي يخبئ.

الثامنة والعشرون: جواز العارية.

التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس.

الثلاثون: استحباب اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما.

الحادية والثلاثون: استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان، وقد جاءت به أحاديث جمعها في جزء مستقل بالترخيص فيه، والجواب عما ظن به مخالفاً لذلك.

الثانية والثلاثون: استحباب المصافحة عند التلاقي وهي: سنة بلا خلاف.

الثالثة والثلاثون: استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه.

الرابعة والثلاثون: أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن يتصدق بشيء صالح من ماله شكراً لله تعالى على إحسانه، وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعاً وقد اجتمعا في هذا الحديث.

الخامسة والثلاثون: أنه يستحب لمن خاف أن لا يبصر على الإضافة أن لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له.

السادسة والثلاثون: أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يبصر على الإضاعة أن ينهه عن ذلك ويشير عليه ببعضه.

السابعة والثلاثون: أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على ذلك السبب فهو: أبلغ في تعظيم حرمان الله كما فعل كعب في الصدق والله أعلم.

١٠ - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

٥٦ - (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدِ الْأَيْلِيِّ^(ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ).

قَالَ: يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُزْرَةُ ابْنِ الرَّبِيعِ وَعَلْقَمَةُ ابْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّاهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا (وَكُلُّهُمْ حَدِيثِي، طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبَتْ أَقْصَاصاً^(١))، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَيَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا^(٢))، ذَكَرُوا، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٣))، فَالْتَمَسْنَ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذَّنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ^(٤))، فَفَمَنْتُ حِينَ أَذَّنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي إِذَا عَقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ^(٥))، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي^(٦) الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَيِّئْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ^(٧))، فَلَمْ يَسْتَتِكِرِ الْقَوْمُ بِقَوْلِ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا ذَاعٌ وَلَا مَجِيبٌ، فَتَيْمَمْتُ مَنْزِلِي^(٨) الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَبِمَتْ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنِ الْمُعْطَلِ^(٩) السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ^(١٠) مِنْ وِزَاءِ الْجَيْشِ فَادْلَجَ^(١١))، فَاصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ^(١٢) نَافٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ^(١٣) حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي^(١٤) بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ! مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا، فَارْكَبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا

الجنين، بعد ما نزلوا موعرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأنه، وكان الذي تولى كبره^(١٧) عبد الله ابن أبي ابن سلول^(١٨)، فقدمنا المدينة، فاشكت، حين قدمنا المدينة، شهرًا، والناس يبيضون في قول أهل الإفك^(١٩)، ولا اشعر بشيء من ذلك، وهو يريني في وجعي أنني لا اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه^(٢٠) حين امتنكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «كيف تيكم؟»^(٢١) فذاك يريني، ولا اشعر بالشر، حتى خرجت بعد ما نهت^(٢٢) وخرجت معي أم مسطح^(٢٣) قيل المناصح، وهو مثيرنا، ولا نخرج إلا ليلًا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف^(٢٤) قريباً من بيوتنا، وأمرنا امر العرب الأول في التزو^(٢٥)، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذنا عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم ابن المطلب ابن عبد مناف، وأما ابنة صخر ابن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح ابن أئمة^(٢٦) ابن عباد ابن المطلب، فاقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي، حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مريها، فقالت: تعس مسطح^(٢٧)، فقلت لها: بئس ما قلت، أنسيين رجلاً قد شهد بدرًا، قالت: أي هتاه^(٢٨)! أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فاخبريني بقول أهل الإفك، فازددت مراً إلى مرهني، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فسلم ثم قال: «كيف تيكم؟» قلت: أتأذن لي أن أتى أبوي؟ قالت، وأنا حينئذ أريد أن أتقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجنحت أبوي فقلت لأمي، يا أمأنا! ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هويي عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وحيئة عند رجل يجهها ولها ضراير، إلا كثرن عليها^(٢٩)، قالت قلت: سبجان الله وقد تحدثت الناس بهذا؟ قالت، فبكت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ^(٣٠) لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت جالسا عيني، وأنا أبكي، استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم ثم جلس، قالت ولم يجلس عيني منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحي إلي في شأنه بشيء، قالت فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «أما بعد، يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت الممت بذنب، فاستغفري الله^(٣١) وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه» قالت فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمي^(٣٢) حتى ما احس منه قطرة، فقلت لأبي: اجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: اجبني عني^(٣٣) رسول الله ﷺ، فقالت: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، وأنا

جَارِيَةً حَلِيَّةً السَّنْ، لَا أَفْرَأَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَإِن قُلْتُمْ لَكُمْ إِنِّي بَرِيءَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيءَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِإِمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيءَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي، وَإِنِّي، وَاللَّهُ! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ»

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُوسُفَ: اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ. [إخبره البخاري: ٢٦٦٧، ٢٦٦٦، ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٢٨٧٩، ٢٦٦٦، ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥. تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٤٦٣.]

٥٧- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ وَمَعْمَرٍ، بِإِسْنَادِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُوسُفَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَنٌ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِن أَبِي وَوَالِدَتُهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! إِنْ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَفِّهِ أَثَى قَطًّا^(٥٧)، قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ: ابْنِ إِبْرَاهِيمَ مُوَعَّرِينَ^(٥٨) فِي نَخْرِ الظَّهْرِيَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوَعَّرِينَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوَعَّرِينَ؟ قَالَ: الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

(١) قوله: (حدثنا حبان بن موسى). هو: بكسر الحاء، وليس له في صحيح مسلم ذكر، إلا في هذا الموضع، وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه.

(٢) قوله: (وبعضهم أوعى لحدبتها من بعض، واثبت اقتصاصاً). أي:

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللَّهِ! حِينَمَا عَلِمْتُ أَنِّي بَرِيءَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِن، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَسْبِي يُنْزِلِي، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحَقَّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْمِرِي يُنْزِلِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَزْجُو أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئِي اللَّهَ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! مَا رَأَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ^(٥٩)، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٦٠) عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ^(٦١)، فِي أَيُّومِ الشَّاتِ، مِنْ يُقَالُ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦٢)، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا أَنْ «قَالَ ابْنُ أَبِي بَرَّةٍ، يَا عَائِشَةُ! أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ» قَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَعَلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي^(٦٣)، قَالَتْ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ» [الرود: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُفِقُّ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ، وَاللَّهِ! لَا أَتَفِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ: فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ»^(٦٤) وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى» [الرود: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»

قَالَ حَبَانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَبَّازِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّمَقَةِ الَّتِي كَانَ يُفِقُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ

أحفظ وأحسن إيراداً، وسرداً للحديث.

(١٠) قولها: (وكان صفوان بن المطلب) هو: بفتح الطاء بلا خلاف

كنا ضبطه أبو هلال العسكري والقاضي في المشرق وآخرون.

(١١) التعريس النزول آخر الليل في السفر أو استراحة، وقال أبو

زيد: هو: النزول أي: وقت كان والمشهور الأول.

(١٢) بتشديد الدال وهو: سير آخر الليل.

(١٣) أي: شخصه.

(١٤) قولها: (فاستيقظت باسترجاعه) أي: انتهت من نومي بقوله: إنا

له وإنا إليه راجعون.

(١٥) قولها: (خرت وجهي) أي: غطيته.

(١٦) قولها: (وكان الذي تولى كبره) أي: معظمه وهو: بكسر الكاف

على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي: لغة.

(١٧) هكنا صوابه: (ابن سلول) برفع ابن وكتابه بالألف صفة لعبد

الله، وقد سبق بيانه مرات وتقدم لإيضاحه في كتاب الإيمان في حديث المقداد مع نظارته.

(١٨) قولها: (والناس يفيضون في قول أهل الإفك) أي: يخوضون فيه

والإفك: بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو: المشهور، وحكى القاضي فتحهما جميعاً قال: هما لغتان كنجس ونجس وهو: الكذب.

(١٩) قولها: (وهو يرييني) أي لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف

الذي كنت أرى منه «يرييني» بفتح أوله وضمه يقال: رابه وأرابه إذا أرومه وشككه، واللطف: بضم اللام وإسكان الطاء ويقال: بفتحهما معاً لغتان وهو: البر والرفق.

(٢٠) قولها: «ثم يقول: كيف نيكم» هي: إشارة إلى المؤنة كذلككم في

المذكر.

(٢١) قولها: (خرجت بعد ما نقتت) هو: بفتح القاف وكسرها لغتان

حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة، يقال: نقتت يفتت نقوتها فهو: نافت كللح يكلح كلوحاً فهو: كالح، ونقتت يفتت نقها فهو: نافت كقرح يفرح فرحاً، والجمع نقت بضم النون وتشديد القاف، والنافت هو: الذي أفاق من المرض ويرا منه وهو: قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته.

(٢٢) أما مسطح فيكسر الميم، وأما المناصع بفتحها وهي: مواضع

خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

(٢٣) قولها: (قبل أن تتخذ الكف) هي: جمع كنيف قال أهل اللغة:

الكنيف السائر مطلقاً.

(٢٤) قولها: «وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه» ضبطوا الأول

بوجهين: أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو. والثاني: الأول بفتح الهمزة وتخفيف الواو. والثاني: الأول: بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح، والتنزه: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

(٢٥) قولها: (وهي بنت أبي رهم وابنتها مسطح بن أثانة) أما رهم:

(٣) هذا الذي ذكره الزهري. من جمعه الحديث عنهم. جائز لا منع

منه، ولا كراهة فيه؛ لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ، نثقت من أجل التابعين. فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث، بين كونها عن هذا، أو ذلك، لم يضر، وجزاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان. وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جزاز الاحتجاج به.

(٤) قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه). هنا

دليل للملك، والشافعي، وأحمد، وجماعه العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق، الرصايا، والقسمة ونحو ذلك. وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة. قال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: يونس، وزكريا، ومحمد ﷺ. قال ابن المنذر: استعملها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردها. والمشهور عن أبي حنيفة، إبطالها، وحكى عنه إجازتها. قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها للأكثر، وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو: رواية عن مالك، وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه والأخرى أنفع له في بيته وماله.

(٥) قولها: (أذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقص

وتشديدها أي: أعلم.

(٦) قولها: (وعقدي من جزع ظفار قد انقطع) أما العقد فمعروف

نحو القلادة، والجزع: بفتح الجيم وإسكان الزاي وهو: خرز يمان، وأما ظفار: بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي: منية على الكسر، تقول: هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بكسر الراء بلا توين في الأحوال كلها وهي: قرية في اليمن.

(٧) قولها: «واقبل الرهط الذي كانوا يرحلون في فحملوا هودجي

فرحلوه على بعيري» هكنا وقع في أكثر النسخ لي: باللام، وفي بعض النسخ بي: بالياء واللام أجود، ويرحلون بفتح الياء وإسكان الراء وفتح الحاء المخففة أي: يجملون الرجل على البعير وهو: معنى قولها: فرحلوه: بتخفيف الحاء، والرهط هم: جماعة دون عشرة، والهودج: بفتح الهاء: مركب من مراكب النساء.

(٨) قولها: «وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يفتشهن اللحم

إنما يأكلن المعلقة من الطعام» قولها: يهبلن ضبطوه على أوجه: أشهرها: ضم الياء وفتح الهاء والياء المشددة أي: يتقلن باللحم والشحم. والثاني: يهبلن بفتح الياء والياء وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح الياء وضم الياء الموحدة ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة، قال أهل اللغة: يقال: هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه. وفي رواية البخاري لم يتقلن وهو: بمعناه وهو: أيضاً المراد بقولها: ولم يفتشهن اللحم: ويأكلن المعلقة: بضم العين أي: القليل ويقال لها أيضاً البليغة.

(٩) قولها: (فتمت منزلي) أي: قصدته.

(٣٥) قولها: (فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعترك منه) قال القاضي:

هنا مشكل لم يتكلم فيه أحد وهو: قولها: فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعترك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي: غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابه وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئاً قاله الواقدي وحده، قال القاضي: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما قال: إن المتكلم أولاً وآخره أسيد بن حضير. قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي: سنة الخندق. وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة، قال القاضي: فيحتمل أن غزاة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق.

قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها. وذكر القاضي: إسماعيل الخلاف في ذلك وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق، قال القاضي: وهذا لذكر سعد في قصة الإفك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو: الذي في الصحيحين، وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح، هذا كلام القاضي وهو: صحيح.

(٣٦) قولها: (ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو: هنا لمعظم رواية صحيح مسلم اجتهلته بالجميم والماء أي: استخفته وأغضبه وحمله على الجهل، وفي رواية ابن ماهان هنا: احتلمته: بالماء والجميم، وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح، وكذا رواه البخاري ومعناه: أغضبه فالروايتان صحيحتان.

(٣٧) قولها: «فثار الحيان الأوس والخزرج» أي: تناهضوا للتراع والعصية كما قلت: حتى هموا أن يقتلوا.

(٣٨) قوله ﷺ: «وإن كنت أملت بذب فاستغفري الله» معناه: إن كنت فعلت ذنباً وليس ذلك لك بعبادة وهذا أصل اللطم.

(٣٩) قولها: (قلص دمعني) هو: بفتح القاف واللام أي: ارتفع لاستنظام ما يعينني من الكلام.

(٤٠) قولها لأبويها: (أجيبا عني) فيه تفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعراف بمقاصدهم واللاق وبالموطن منه وأبواها يعرفان حالها. وأما قول أبويها: لا تلدي ما تقول فمعناه: أن الأمر الذي سألهما عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر إلى الله تعالى.

(٤١) قولها: (ما رام رسول الله ﷺ مجلسه) أي: ما فارقه.

(٤٢) قولها: (فأخذته ما كان يأخذه من البرحاء) هي: بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي: الشدة.

(٤٣) قولها: (حتى أنه ليتحد منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحد: لينصب والجمان: بضم الجيم وتخفيف الميم وهو: الدر شبهت قطرات عرقه ﷺ بمجات اللؤلؤ في الصفاء والحنين.

(٤٤) قولها: (فلما سرتني عن رسول الله ﷺ) أي: كشف وأزيل.

بضم الراء وإسكان الماء، وأثانة: بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكسرة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل: عرف كنيته: أبو عباد وقيل: أبو عبد الله، توفي سنة سبع وثلاثين وقيل: أربع وثلاثين، واسم أم مسطح سلمى.

(٢٦) قولها: «فعرزت أم مسطح في مرطها فقالت تمس مسطح» أما عرت: بفتح الثاء، وأما تمس: بفتح العين وكسرهما لغتان مشهورتان، واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر، ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، وقيل: سقط بوجهه خاصة، وأما المرط: فكسر الميم وهو: كساء من صوف وقد يكون من غيره.

(٢٧) قولها: (أي متناه) هي بإسكان التون وفتحها الإسكان أشهر، قال صاحب نهاية الغريب: وتضم الماء الأخيرة وتسكن، ويقال في الثنية: هتان وفي الجمع هتات وهنوت، وفي المذكر: هن وهنان وهنون، ولسك أن تلحقها الماء لبيان الحركة فتقول: يا هنة، وأن تشع حركة التون فتصير ألفاً فتقول: يا هناه، ولك ضم الماء فتقول: يانهاه أقبل، قالوا: وهذه اللفظ تختص بالنداء ومعناه: يا هنة، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم، ومن المذكور حديث الصبي بن معبد قلت: يا هناه إني حريص على الجهاد والله أعلم.

(٢٨) قولها: «قلما كانت امرأة وضيتة عند رجل يجيها ولها ضرائر إلا كثرن عليها» الرضية: مهموزة مملودة هي: الجميلة الحسنة والوضاءة: الحسن، ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الخطوة وهي: الوجاعة وارتفاع المنزلة، والضرائر: جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تنضر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره، والاسم منه: الضر: بكسر الضاد وحكي ضمها، وقولها: إلا كثرن عليها هو: بالثاء المثناة المشددة أي: أكثرن القول في عيبها ونقصها.

(٢٩) هو: بالهمزة أي: لا ينقطع.

(٣٠) قولها: (ولا أكتحل بنوم) أي: لا أنام.

(٣١) قولها: (استلبت الوحي) أي: أبطأ ولبت ولم ينزل.

(٣٢) هذا الذي قاله علي ﷺ هو: الصواب في حقه؛ لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي ﷺ في اعتقاده ولم يكن ذلك في نفس الأمر؛ لأنه رأى انزعاج النبي ﷺ بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره.

(٣٣) قولها: أغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالضاد المهملة أي: أعيها، والداجن: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى، ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين.

(٣٤) قولها: (فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعزز من عبد الله بن أبي ابن سلول) أما أبي: منون وابن سلول: بالألف وسبق بيانه، وأما استعزز فمعناه أنه قال: من يعزرنني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا الحديث، ومعنى من يعزرنني: من يقوم بعزرنني إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني، وقيل: معناه: من ينصرنني والعنبر الناصر.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتْفِ أُنْتَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقِيلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^(٣)

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مُسْتَطَحِّ وَحَمَنَةً وَحَسَّانَ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي فَهْوٍ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ^(٤) وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمَنَةً. (إخرجه البخاري: ٧٣٧٠، ٢٦٦١).

(١) قوله ﷺ: «أشيروا عليّ في أناس ابنوا أهلي» هو: بياء موحلة مفتوحة مخففة ومشددة ورواه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه: اتهموها، والأبن: بفتح الهمزة يقال: ابنه يابنه ويابنه بضم الباء وكسرهما إذا اتهمه ورماه بمجلة سوء فهو: مأبون، قالوا: وهو: مشتق من الإبن: بضم الهمزة وفتح الباء وهي: العقد في القسي تفسدها وتعاب بها.

(٢) قوله: (حتى أسقطوا لها به فقالت: سبحان الله هكذا هو: في جميع نسخ بلادنا أسقطوا لها به الباء التي هي حرف الجر وبهاء ضمير المذكر، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان لهاها بالياء المثناة فوق، وقال الجمهور: هذا غلط وتصحيح والصواب الأول ومعناه: صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظاماً لذلك، وقيل: أنها بسقط من القول في سؤالها وانتهاها، يقال: أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط، وقيل: إذا أخطأ فيه، وعلى رواية ابن ماهان إن صحت معناه: أسكتوها وهذا ضعيف؛ لأنها لم تسكت بل قالت: سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصانع على تبر الذنب وهي: القطعة الخالصة.

(٣) وأعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة:

إحداها: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مهمة منه وهذا وإن كان فعل الزمري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به.

الثانية: صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره عما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء.

الثالثة: وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن.

الرابعة: أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة للميمات وهذا يجمع عليه إذا كان السفر طويلاً، وحكم التقصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا.

الخامسة: جواز سفر الرجل بزوجه.

السادسة: جواز غزوهن.

السابعة: جواز ركوب النساء في المودج.

الثامنة: جواز خدمة الرجال لمن في تلك الأسفار.

التاسعة: أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير.

(٤٥) معناه: قالت لها أمها: قومي فاحمديه وقبلي رأسه واشكركه لنعمة الله تعالى التي بشرك، فقالت عائشة: ما قالت إديلاً عليه وعتباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه. قالت: وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي وأنعم عليّ بما لم أكن أتوقفه كما قالت: ولشائي كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى في بامر يتلى.

(٤٦) قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ أي: لا يجلفوا والالية: اليمين وسبق بيانها.

(٤٧) قولها: (أحمي سمعي وبصري) أي: أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر.

(٤٨) قولها: (وهي التي كانت تسامني) أي: تفاخرنني وتضاهيني بجملها ومكانها عند النبي ﷺ وهي: مفاعلة من السمو وهو: الإرتفاع.

(٤٩) قولها: (وظفقت أختها حمة تغارب لها) أي: جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك، وظفقت الرجل بكسر: الفاء على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه.

(٥٠) قوله: (ما كشفت من كنف أثني قط) الكنف هنا: بفتح الكاف والنون أي: ثوبها الذي يسترها وهو: كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن.

(٥١) قوله: (وفي حديث يعقوب موعرين) يعني: بالعين المهملة وسبق بيانه، وقوله: في تفسير عبد الرزاق: الوغرة: شدة الحر هي: بإسكان الفين وسبق بيانه.

٥٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ، مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ ابْنِوِ أَهْلِي^(١)، وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَابْتِرَاهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْثٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْوِهِ.

وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا غَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ خَيْرَهَا (شك هِشَام) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢)! وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّنْبِ الْأَحْمَرِ.

العاشرة: جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من زوجها.

التاسعة والعشرون: جواز التعجب بلفظ التسييح، وقد تكرر في هذا

الحادية عشر: جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر.

الثانية عشر: أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة؛ لأنهم حملوا الهدوج ولم يكلموا من يظنونها فيه.

الثالثة عشر: فضيلة إلتصاف في الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يكثر منه بحيث يبيله اللحم؛ لأن هذا كان حالهن في زمن النبي ﷺ، وما كان في زمانه ﷺ فهو: الكامل الفاضل المختار.

الرابعة عشر: جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش، إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع.

الخامسة عشر: إعانة الملهوف وعون المتقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان ﷺ في هذا كله.

السادسة عشر: حسن الأدب مع الأجنيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية، أو غيرها كما فعل صفوان من إيراكه الجمل من غير كلام، ولا سؤال، وأنه ينبغي أن يمشي قدامها لا يجنبها ولا وراءها.

السابعة عشر: استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان.

الثامنة عشر: استحباب الإسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين، أو الدنيا، وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه.

التاسعة عشر: تغذية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً، أو غيره.

العشرون: جواز الحلف من غير استحلاف.

الحادية والعشرون: أنه يستحب أن يسترع الإنسان ما يقال: فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كرموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمع بعد ذلك، إلا بعراض عرض، وهو: قول أم مسطح: تعس مسطح.

الثانية والعشرون: استحباب ملاطفة الرجل زوجته، وحسن المعاشرة.

الثالثة والعشرون: أنه إذا عرض عارض، بأن سمع عنها شيئاً، أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لفظن هي أن ذلك لعارض فسال عن سببه فتزله.

الرابعة والعشرون: استحباب السؤال عن المريض.

الخامسة والعشرون: أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد.

السادسة والعشرون: كراهة الإنسان صاحبه، وقريبه إذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح، كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه.

السابعة والعشرون: فضيلة أهل بدر، والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذهابها عن مسطح.

الثامن والعشرون: أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبيها، إلا بإذن

الحديث، وغيره.

الثلاثون: استحباب مشاورة الرجل بطانته، وأهله، وأصدقائه فيما يتوبه من الأمور.

الحادية والثلاثون: جواز البحث، والسؤال عن الأمور المسموعة عمّن له به تعلق، أما غيره فهو: منهى عنه، وهو: تجسس، وفضول.

الثالثة والثلاثون: اشتكاه ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه، أو أهله، أو غيره، واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به.

الرابعة والثلاثون: فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل ﷺ بشهادة النبي ﷺ له بما شهد، وبفعله الجميل في إركاب عائشة رضي الله عنها، وحسن أدبه في جملة القضية.

الخامسة والثلاثون: فضيلة لسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير رضي الله عنهما.

السادسة والثلاثون: المبادرة إلى قطع الفتنة، والخصومات، والمنازعات، وتسكين الغضب.

السابعة والثلاثون: قبول التوبة والحث عليها.

الثامنة والثلاثون: تفريض الكلام إلى الكبار دون الصغار؛ لأنهم أعراف.

التاسعة والثلاثون: جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز، ولا خلاف أنه جائز.

الأربعون: استحباب المبادرة بشير من تحمدت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة.

الحادية والأربعون: براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي: براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان، والعياذ بالله، صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين. قال ابن عباس، وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم.

الثانية والأربعون: تجديد شكر الله تعالى عند تجديد النعم.

الثالثة والأربعون: فضائل لأبي بكر ﷺ في قوله تعالى: ﴿ولا ياتلوا ولو الفضل منكم﴾ (١) الآية.

الرابعة والأربعون: استحباب صلة الأرحام، وإن كانوا مسيئين.

الخامسة والأربعون: العفو، والصفح عن المسيء.

السادسة والأربعون: استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات.

السابعة والأربعون: أنه يستحب لمن حلف على يمين، ورأى خيراً منها أن يأتي الذي هو: خير، ويكفر عن يمينه.

الثامنة والأربعون: فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. التاسعة والأربعون: التثبيت في الشهادة.

الخمسون: إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه، ومن خدمه، أو أطاعه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعات حسن، وإكرامه إكراماً للنبي ﷺ.
الحادية والخمسون: أن الخطبة تبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو: أهله.

الثانية والخمسون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول: بعد الحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، والشهادتين: أما بعد، وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة.

الثالثة والخمسون: غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم، واهتمامهم يدفع ذلك.

الرابعة والخمسون: جواز سب المتعصب لمبطل، كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لنعصبه للمنافق، وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين، وأراد، أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي.

(٤) قولها: (وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو: الذي كان يستوشيه) أي: يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويجركه ولا ندعه بحمد والله أعلم.

١١- باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة^(١)

(١) ذكر في الباب حديث أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم فأمر علياً رضي الله عنه أن يذهب يضرب عنقه فذهب، فوجده يغتسل في ركي وهو: البئر، فرآه مجرباً فتركه قبل لعله كان منافقاً، ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محرماً لقتله بِنِفاقه، وغيره لا بالزنا، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم.

٥٩-(٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَخْرِجْ، فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ، ثُمَّ أَنَسَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.



٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

١- (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تَتَّقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا^(١)﴾ مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

وَقَالَ: ﴿لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَالَةَ فَاجْتَهَدَ بَعِيْنَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾

قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَسُوا رُؤُوسَهُمْ^(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مُسْتَنْدِقٌ﴾ وَقَالَ: كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ^(٣). [إخراجه البخاري: ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

(١) قوله: (حتى ينفضوا) أي: يفرودوا قال زهير: وهي: قراءة من خفض حوله، يعني: قراءة من يقرأ من حوله، بكسر ميم من، وبجر حوله، احتز به عن القراءة الشاذة، من حوله، بالفتح.

(٢) قوله: (لروا رؤوسهم). قرئ، في السج: بتشديد الواو وتخفيفها، كأنهم خشب بضم الشين ويسكانها الضم، للأكثرين.

(٣) وفي حديث زيد بن أرقم هذا، أنه ينبغي لمن سمع أمراً يتعلق بالإمام، أو نحوه من كبار ولاية الأمور، ويخاف ضرره على المسلمي، أن يبلغه إياه ليتحرز منه، وفيه منقبة لزيد. وأما حديث صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي المنافق، وإلباسه قميصه، واستغفاره له، وفتنه عليه من ريقه فسبق شرحه. والمختصر أنه ﷺ فعل هذا كله إكراماً لابنه، وكان صالحاً. وقد صرح مسلم في رواياته بأن ابنه سأل ذلك؛ ولأنه أيضاً من مكلام أخلاقه ﷺ، وحسن معاشرته لمن انتسب إلى صحبته. وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، كما صرح به في هذا الحديث. وقيل: ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس.

٢- (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. [إخراجه البخاري: ١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٣٧٩٥].

٢- () حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، بَعْدَ مَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِعِجْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا تُوُفِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، ابْنِ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌو فَآخَذَ بِرُؤُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْصَلِّيْ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَرَيْدُهُ عَلَى سَبْعِينَ﴾ قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [البقرة: ٨٤]. [إخراجه البخاري: ١٢٦٩].

٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٥- (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، قُرَشِيَانِ وَنَجْفِيِّ، أَوْ تَقْفِيَانِ وَقُرَشِيٍّ، فَلَيْلَ لَيْلٍ فَهَمَّ قُلُوبِهِمْ، كَبِيرُ شَحْمٍ

بَطُونِهِمْ^(١)، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ
الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ اخْتَفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ:
إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا اخْتَفَيْنَا، فَاَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا
أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية. (صحت: ٢٢٢). [إخرجه البخاري: ٤٨١٦،
٤٨١٧، ٢٧٥٢١].

(١) قوله: (قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم). قال القاضي
عياض رحمه الله: هذا فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع السن.

٥- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى (بِعَبِيٍّ ابْنِ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سَعْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِهِ.

٦- (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ
نَاسٌ مِنْ كَانٍ مَعَهُ، فَكَانَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ،
قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقَلْنَاهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَرَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ
فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ^(١)﴾. [إخرجه البخاري: ١٨٨٤،
٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

(١) قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ قال أهل العربية:
معناه: أي: شيء لكم في الاختلاف في أمرهم، وفتنن معناه: فرقتين وهو:
منصوب عند البصريين على الحال، قال سيويه: إذا قلت: مالك قائماً
معناه: لم تمت. ونصبته على تقدير أي: شيء يحصل لك في هذا الحال.
وقال الفراء: هو: منصوب على أنه خبر كان محذوفة، فقولك ما لك قائماً
تقديرًا لم كنت قائماً.

٦- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ.
كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧- (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِسِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا
عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَلِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ
ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَخَلَفُوا، وَاحْتُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا،
فَتَرَلَّتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَتُجِبُونَ أَنْ
يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَءٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل
عمران: ١٨٨]. [إخرجه البخاري: ٤٥٦٧].

٨- (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونَ ابْنُ عُبَيْدِ
اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ
عَوْفٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: انْهَبْ يَا رَافِعُ! (لِيُؤَابِهَ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا فَرِحَ بِمَا آتَى، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ
بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا، لَتَعْدُنَّ اجْتِمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا
لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ
تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا
ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَتُجِبُونَ أَنْ
يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتُمُوهُ إِثْمًا، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ،
فَخَرَجُوا قَدْ آزَوْا أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا
بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرَحُوا بِمَا آتَا، مِنْ كَيْفَانِهِمْ إِثْمًا، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.
[إخرجه البخاري: ٤٥٦٨].

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا اسْوَدُ
ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ:

قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِعْتُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ
عَلِيِّ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شِئْنَا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شِئْنَا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ
كَأَفَّةً، وَلَكِنْ حُدَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ «فِي اصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ^(١)»، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمْ
الذَّبِيلَةَ^(٢) وَأَرْبَعَةٌ^(٣) لَمْ أَحْضَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

(١) وسم الخياط بفتح السين وضمها، وكسرهما، الفتح أشهر، وبه قرأ

القراء السبعة، وهو: ثقب الإبرة، ومعناه: لا يدخلون الجنة أبدا، كما لا يدخل الجمل في ثقب الإبرة أبدا.

(٢) وأما (الدليّة). فبدال مهملة، ثم باء موحدة وقد فسرها في الحديث سراج من نار. ومعنى ينجم: يظهر ويعلو، وهو: بضم الجيم.

١٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَّادٍ، قَالَ:

قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قَالَكُمُ، أَرَأَيْبَا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرُّأْيَ يُحْطَى وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا وَعَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي أُمَّتِي».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثُهُ.

وقال عندئذ: أراه قال: «في أمتي اثنا عشر منافقا، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، حتى يليح الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكم الليلة، سراج من النار يظهر في أكثافهم، حتى ينجم من صدورهم»

١١- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الوليدُ ابنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّعْنَلِيِّ قَالَ:

كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعُقَيْبِ^(١) وَبَيْنَ حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَشَدُّكَ بِاللَّهِ! كَمْ كَانَ اصْحَابُ الْعُقَيْبِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشْرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبَ إِلَهُ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَدَرَ ثَلَاثَةَ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا آزَادَ الْقَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرِّهِ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ». فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

(١) وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمن التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المناقون فيها للفتن برسول الله ﷺ في غزوة تبوك فعصمه الله منهم.

١٢- (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللّٰهِ ابْنُ مَعَاذِ الْعُقَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّيْبَةَ، نَيْبَةَ الْعُرَارِ^(١)، فَإِنَّهُ يُحْطُ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَأَمَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: نَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالِّيَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبِكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ^(٢)

(١) قوله ﷺ: (من يصعد الثيبة نيبه المرار). هكذا هو: في الرواية الأولى المرار: بضم الميم وتخفيف الراء. وفي الثانية المرار، أو المرار: بضم الميم، أو فتحها على الشك. وفي بعض النسخ بضمها، أو كسرهما والله أعلم. والمرار شجر مرّ. وأصل الثيبة الطريق بين جبلين، وهذه الثيبة عند الحديبية، قال الحازمي: قال ابن إسحاق هي: مهبط الحديبية.

(٢) ينشد: يفتح الياء وضم الشئ. ن أي: يسأل عنها. قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو: الجدي بن قيس المناق.

١٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ نَيْبَةَ الْعُرَارِ أَوْ الْعُرَارِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ اغْرَابِي جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

١٤- (٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ حَدَّثَنَا، سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُعِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِنَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَيْتَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ^(١) فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ بَدَّتْهُ^(٢) عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ بَدَّتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ بَدَّتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكَوهُ مَيِّتًا.

(١) وقوله: (قصم الله عنقه أي: أهلكه).

(٢) أي: طرحته على وجهها عبرة للناظرين.

١٥- (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِغْنِي ابْنِ عِيَاثٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ،

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ مَقَرٍّ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تُدْفِنَ الرَّابِيعَ^(١)، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ^(٢)». فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنْ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

(١) قوله: (هاجت ریح تکاد أن تدفن الراكب) هكذا هو: في جميع النسخ، تدفن: بالفاء. والنون، أي: تقيه عن الناس، وتذهب به لشدةها.

(٢) قوله ﷺ: (بعثت هذه الريح لموت منافق أي: عقوبة له، وعلامة لموته، وراحة البلاد، والعباد به.

١٦- (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْغَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ مُوسَى الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِبَّاسٌ.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّابِيعِينَ الْمُعَقَّنِينَ^(١)، لِرَجُلَيْنِ حَيْثُودُ مِنْ أَصْحَابِهِ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: (الرايين المعقنين) أي: المرلين أقتبهما منصرفين.

(٢) قوله: (لرجلين حيثنذ من أصحابه) ساهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام، والصحة، لا أنهما من نالته فضيلة الصحة.

١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ (بِعَنِي الثَّقَفِيِّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»^(١).

(١) قوله ﷺ: (مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعبر إلى هذه مرة وإلى هذه مرة العائرة: المترددة الحائرة لا تلدري لأيهما تتبع، ومعنى تعبر أي: تردد، وتذهب. وقوله: في الرواية الثانية: (تكر في هذه مرة، وفي هذه مرة، أي: تعطف على هذه، وعلى هذه، وهو: نحو تعبر وهو: بكسر الكاف.

١٧- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(٢) ظهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الخبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول. قال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكة ﷺ، وتعجبه، وتلاوته للآية، تصديقاً للحبر، بل هو: رد لقوله، وإنكار، وتعجب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم، ففهم منه ذلك.



٥٠- كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ

وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٠- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهْزُهُنَّ.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ تَعْجِبًا لِمَا قَالَ، تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وَتَلَا الْآيَةَ؟

٢١- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ يَقُولُ عَاقِمَةَ يَقُولُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى^(١) عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ^(٢)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [إخرجه البخاري: ٧٤١٥، ٧٤٥١.]

(١) الشرى هو: التراب الندي.

(٢) بالذال المعجمة أي: أنيابه.

٢٢- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ.

١٨- (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْمُخَبِّرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِي)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّيِّئِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوضَةٍ^(١)»، أَقْرَأُوا: «فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا»، [الكهف: ١٠٥]. [أخرجه البخاري: ٤٧٢٩.]

(١) قوله ﷺ: لا يزن عند الله جناح بعوضة. أي: لا يعدله في القدر، والمنزلة. أي: لا قدر له وفيه ذم السم. والخبر يفتح الحاء وكسرها، والفتح اصح، وهو: العالم.

١٩- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ (بِعْنِي ابْنِ عِيَّاصٍ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْعُودٍ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالنَّمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَمَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ^(١) يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبًا وَمَا قَالَ الْخَبْرُ، تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢) [٣٩/الرؤساء: ٦٧]. [إخرجه البخاري: ٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٥١٣.]

(١) هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فيها المذهبان التأويل، والإسناك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد. فعلى قول المتأويلين يتأولون الأصابع هنا على الأقتدار، أي: خلقها مع عظمها بلا تعب، ولا ملل، والناس يذكرون الأصبع في مثل هذا، للمبالغة، والاحتقار، فيقول: أحدهم بأصبعي أقتل زيدا، أي: لا كلفة علي في قتله. وقيل: يمتثل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصَدِيقًا لَهُ^(١) تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ.

٢٥- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني

(١) وقوله: (تصديقاً له) إنما هو: من كلام الراوي على ما فهم، والأول أظهر.

٢٣- (٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ.

أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْتَكِبِينَ يَتَحَرَّكُ مِنْ اسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ^(١)، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: اسَاطِطُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». [إخرجه البخاري: ٦٥١٩،

٧٣٨٢، ٤٨١٢.]

(١) وقوله: في المنبر: (يتحرك من أسفل شيء منه) أي: من أسفله إلى

أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة، قال القاضي: ويحتمل أن يكون بنفسه هية لسمعه كما حن الجذع، ثم قال والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل: ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئاً به ولا نشبهه بشيء «ليس كمثل شيء» وهو: السميع البصير، وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو: حق وصدق، فما أدركنا علمه بفضل الله تعالى ما خفي علينا أمنا به ووكنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق.

٢٤- (٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [إخرجه البخاري:

٧٤١٢.]

٢٦- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ

أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْتَبِرِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ، عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

١- باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام

٢٧- (٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونَ ابْنُ

عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشُّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ^(١)، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ^(٢)، وَبَثَّ فِيهَا الدُّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

(١) وفي رواية: أن ابن مقسم نظر إلى ابن عمر، كيف يحكي رسول الله ﷺ قال: يأخذ الله سمواته، وأرضه بيمينه، ويقول: أنا الله، ويقبض أصابعه، ويسطها، أنا الملك، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، قال العلماء: المراد بقوله يقبض أصابعه، ويسطها، النبي ﷺ، ولهذا قال: إن ابن مقسم نظر إلى ابن عمر، كيف يحكي رسول الله ﷺ، وأما إطلاق اليمين لله تعالى، في فتاوى على القدر، وكفي عن ذلك باليمين؛ لأن أفعالنا تقع باليمين، فخرطنا بما نفهمه ليكون أوضح، وأوكد في النفوس. وذكر اليمين، والشمال حتى يتم المثال؛ لأنها تتناول باليمين ما نكرمه، وبالشمال ما دونه؛ ولأن اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال. ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض، فأضافها إلى اليمين، والأرضين إلى الشمال، ليظهر التقريب في الإستعارة، وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئاً أخف عليه من شيء، ولا أثقل من شيء، هذا مختصر كلام المازري في هذا.

قال القاضي: وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: يقبض، ويطوي، وأخذ، كله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والأرضين مدحوة ومدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات، فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها، قال: وقبض النبي ﷺ أصابعه وسطها تمثل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمسوط والمقبوض وهو: السموات والأرضون لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو: صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمية المسماة باليد التي ليست بمجارحة.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عِيْسَى)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بِنْتِ حَفْصِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قوله ﷺ: (خلق المَكْرُوهَ يومَ الثلاثاء) كذا رواه ثابت بن قاسم قال: وهو: ما يقوم به العاش ويصلح به التدبير كالخديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو: تقنه ومنه إقسان الشيء وهو: إحكامه. قلت: ولا منافاة بين الرويتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء.

(٢) قوله ﷺ: (وخلق النور يوم الأربعاء). كذا هو: في صحيح مسلم النور البراء، وروايات ثابت بن قاسم النون بالنون في آخره، قال القاضي: وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو: الحوت: ولا منافاة أيضاً فكلاهما خلق يوم الأربعاء: بفتح الهمة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه أربعاً وحكي أيضاً أربع.

٢- بَابُ فِي الْبُعْثِ وَالنَّشُورِ وَصِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨- (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْسَى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ»^(١)، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ^(٢). (إخرجه البخاري: ٦٥٢١).

(١) قوله ﷺ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يومَ القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي) كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء إلى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الباء هو: الدقيق الحوري وهو: الدمك وهو: الأرض الجليدة، قال القاضي: كان النار غيرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة.

(٢) قوله ﷺ: (ليس فيها علم لأحد) هو: بفتح العين واللام أي: ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر.

٢٩- (٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ» (إبراهيم: ٤٨). فَأَيُّ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «عَلَى الصَّرَاطِ».

٣- بَابُ نَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٠- (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوها الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١). قَالَ فَأتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أبا الْقَاسِمِ! أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ فَتَنْظَرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَيَادِيهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِذَا مَهُمْ بِاللَّامِ وَنَوْنٍ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: فَوَزَّ وَنَوْنٌ، يَأْكُلُ مِنَ زَائِدَةِ كَبَيْهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا^(٢)، (إخرجه البخاري: ٦٥٢٠).

(١) قوله ﷺ: (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفها الجبار بيده كما يكف أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة) أما النزول: فبضم النون والزاي ويجوز إسكان الزاي وهو: ما يعد للضيف عند نزوله. وأما الخبزة فبضم الخاء قال أهل اللغة هي: الظلمة التي توضع في الملة. ويكفها بالهمز وروي في غير مسلم يتكفها بالهمز أيضاً، وخبزة المسافر هي: التي جعلها في الملة ويتكفها بيده أي: يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها، وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتأويلها قريباً مع القطع باستحالة الجارحة: «ليس كمثل شيء» ومعنى الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالظلمة والريف العظيم ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة والله على كل شيء قدير.

(٢) قوله: (أدامهم: باللام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: نور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفاً) أما النون فهو: الحوت باتفاق العلماء، وأما باللام: فبهاء موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة، وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها: بالبرانية: شور وفسره بهذا ولما سألوا اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو: المختار في بيان هذه اللفظة.

وقال الخطابي: لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي: لام ألف وباء يريد لأي على وزن لعا وهو: الثور الوحشي فصحف الراوي الباء المثناة فجعلها موحدة، قال الخطابي: هذا أقرب ما يقع فيه والله أعلم. وأما زائدة الكبد وهي: القطعة المنفردة المتلفة في الكبد وهي: أطيبها. وأما قوله يأكل منها سبعون ألفاً فقال: القاضي: يحتمل أنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوصاً بأطيب النزول، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله أعلم.

٣١- (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَسَارِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي^(١) عَشْرَةٌ مِنْ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرٌ مِثْلُ يَهُودِيٍّ إِلَّا اسْلَمَ». [إخرجه البخاري: ٣٩٤١].

(١) قال صاحب التحرير المراد: عشرة من أجهارهم.

٤- بَابُ سُؤْلِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ» الْآيَةَ

٣٢- (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ ابْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا امْتَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْتِ، وَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَيَّ عَسِيبِ^(١)، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ^(٢)، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَاسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣)، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَلَيْمَتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَكُنْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ»^(٤) قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا^(٥). [إخرجه البخاري: ١٢٥، ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

(١) قوله: (كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرت وهو متكئ على عسيب) فقوله: في حرت: بناء مثلثة وهو: موضع الزرع وهو: مراده: بقوله في الرواية الأخرى: «في نخل»، واتفقت نسخ صحيح مسلم على أنه حرت بالياء المثلثة، وكذا رواه البخاري في مواضع، ورواه في أول الكتاب في باب «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً» خرب: بالياء الموحدة والحاء المعجمة جمع خراب قال العلماء: الأول أصوب وللآخر وجه ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان. وأما العسيب فهو: جريدة النخل.

(٢) قوله: (سلوه عن الروح فقالوا: ما رأيكم إليه لا يستقبلكم بشيء تكروهونه) هكذا في جميع النسخ ما رأيكم إليه أي: ما دعاكم إلى سؤاله، أو ما شككم فيه حتى اجتمعتم إلى سؤاله، أو ما دعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقابه.

(٣) قوله: (فأسكت النبي ﷺ) أي: سكت، وقيل: اطرق، وقيل: أعرض عنه.

(٤) قوله: (فلما نزل الوحي قال: يستلونك عن الروح) وكذا ذكره البخاري في أكثر أبوابه، قال القاضي: وهو: وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان فلما انجلي عنه، وكذا رواه البخاري في وضع، وفي موضع فلما صدق الوحي وقال: وهذا وجه الكلام لأنه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه، قلت: وكل الروايات صحيحة، ومعنى رواية مسلم: أنه لما نزل الوحي وتم نزل قوله تعالى: «قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم

إلا قليلاً» هكذا هو: في بعض النسخ أوتيتم على وفق القراءة المشهورة، وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم: (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً) قال المازري: الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فآثر الناس فيه الكلام والنفا فيه التاكيف، قال أبو الحسن الأشعري هو: النفس الداخلة والخارج، وقال ابن الباقلاني: هو: متردد بين هذا الذي قاله الأشعري وبين الحياة، وقيل: هو: جسم لطيف مشارك للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة، وقال بعضهم: لا يعلم الروح إلا الله تعالى: لقوله تعالى: «قل الروح من أمر ربي» وقال الجمهور: هي: معلومة واختلفوا فيها على هذه الأقوال، وقيل: هي الدم، وقيل: غير ذلك، وليس في الآية دليل على أنها لا تعلم ولا أن النبي ﷺ لم يكن يعلمها، وإنما اجاب بما في الآية الكريمة لأنه كان عندهم أنه إن اجاب بتفسير الروح فليس بنبي، وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث والله أعلم.

٣٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ امْتَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْتِ بِالْمَدِينَةِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ.

عَبْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوْتُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٣٤- () حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلِ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا».

٣٥- (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا، الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ ابْنِ وَإِبِلَ دَيْنٍ، فَأَتَيْتُهُ اتِّفَاضًا، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَتَّبِعُوكَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكَيْفَ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مریم: ٧٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾. [إخرجه البخاري: ٢٠٩١، ٢١٧٥، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٦- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَلِيسِ وَكَيْفِ، وَفِي حَلِيسِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَبِيلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ عَمَلًا، فَأَتَيْتُهُ اتِّقَاشًا.

٥- باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ

فِيهِمْ﴾

٣٧- (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزَّيْدِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [إخرجه البخاري: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩].

٦- باب قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ طَافٍ﴾

٣٨- (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَذِّبُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ فَيَقِيلُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَئِنْ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطْلُبَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأَعْفُونَ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ، قَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّتْهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَتِهِ^(١)، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ فَيَقِيلُ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْتِي وَبَيْتَهُ لَخَدْنَقَا مِنْ نَارٍ وَهُوَلَا وَاجْتِنَحَا^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ غَضُوبًا غَضُوبًا».

قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَذْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ - «كَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى. إِنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى إِنْ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعِي. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْدًا إِذَا صَلَّى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى. أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى» يَغْنِي أبا جَهْلٍ «أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى. كَلَا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةِ كَاتِبَةٍ خَاطِئَةٍ. فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. سَدَّعَ الرَّيَّانِيَةَ كَلَا لَا تُطِغُهُ» [العلق: ١-١٩].

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: «فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ» يَغْنِي قَوْمَهُ.

(١) قوله: (فما فجتهم منه إلا وهو: ينكص على عقبيه) أما فجتهم: فيكسر الجيم ويقال أيضا: فجامهم لغتان، وينكص بكسر الكاف جمع على عقبيه يمشي على ورائه.

(٢) قوله: (إن بيني وبينه لخدنقا من نار وهو لا واجنحة كاجنحة الملائكة) ولهذا الحديث أمثلة كثيرة في عصمته ﷺ من أبي جهل وغيره ممن أراد به ضرراً، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهذه الآية نزلت بعد الهجرة والله أعلم.

٧- باب الدُّخَانِ

٣٩- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ قَاصَا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ^(١) يَقْصُرُ وَيَزْعَمُ، أَنْ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقْلُ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقْلُ: اللَّهُ اعْلَمُ، فَإِنَّهُ اعْلَمَ لِأَخِيكُمْ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ، اللَّهُ اعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦].

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِتِبَارًا، فَقَالَ «اللَّهُمَّ! سَبِّحْ كَسْبِعَ يَوْمِئِذٍ» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ^(٢)، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ اعْتَلَمُ قَبْرِي كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنْ

قَوْمَكَ قَدْ هَلَكَوْا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ٤٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنكُمْ عَائِدُونَ﴾.

قَالَ: أَتَيْكُشَفُ عَذَابِ الْآخِرَةِ؟^(٣) «يَوْمَ يُطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُتَّقِمُونَ» [الدخان: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.^(٤) [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣].

(١) قوله: [إِنْ قَاصاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، هُوَ: بِابِ الْكُوفَةِ.

(٢) قوله: [فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةَ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ] السَّنَةُ: الْفَحْطُ وَالْجُدْبُ وَمَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَحَصَّتْ بِحَاءٌ وَصَادٌ مُشَدَّةٌ مَهْمَلَتَيْنِ أَي: اسْتَاخَلَتْهُ.

(١) قوله ﷺ: (كَسَى يَوْسُفَ). بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ.

(٢) بِفَتْحِ الْجِيمِ أَي: مُشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَحَكِيٌّ ضَمُّهَا.

٤١- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمَسَ قَدْ مَضَيْنَ، الدُّخَانَ: وَاللِّزَامَ، وَالرُّومَ، وَالْبَطْشَةَ، وَالْقَمَرُ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٦٧، ٤٨٢٠، ٤٨٢٥].

٤١- () حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

٤٢- (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيٍّ.

عَنْ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنَذِيْقُهُنَّ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَى ذُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ: مَصَابِيءُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوْ الدُّخَانُ (شُعْبَةُ الشَّاكِّ فِي: الْبَطْشَةُ أَوْ الدُّخَانِ).

٨- باب انشقاق القمر (١)

(١) قَالَ الْقَاضِي: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها، قال الزجاج: وقد انكروها بعض المتبذعة المضامين المخالفة للملة وذلك لما أعمى الله قلبه ولا إنكار للعقل فيها لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه

(٣) قوله: [أَتَيْكُشَفُ عَذَابِ الْآخِرَةِ] هَذَا اسْتِفْهَامٌ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الدُّخَانَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً لِّإِنْكُمْ عَائِدُونَ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَشْفَ الْعَذَابِ ثُمَّ عَوْدَهُمْ لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ إِذَا هُوَ فِي الدُّنْيَا.

(٤) قوله: [مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ] وَفَسَّرَهَا كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ إِلَّا الْلِّزَامَ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزَاماً أَي: يَكُونُ عَذَابُهُمْ لِرِزَاماً، قَالُوا: هُوَ: مَا جَرَى عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَهِيَ: الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى.

٤٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُ هَذِهِ آيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرِّزَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، مِنْ يَقُولُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا يَعْلَمُ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنْ قُرِئَ شَيْئاً

ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر امره.

النبي ﷺ، ومثل ذلك.

٤٥- () وَحَدَّثَنِيهِ بِشَرِّ ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ^(١) عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

عَبَّرَ أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

(١) هكذا هو: في عامة النسخ بإسناد ابن معاذ، وفي بعضها بإسنادي معاذ، قال القاضي: وغير هذا أشبه بالصحة لأنه ذكر لمعاذ إسنادين قبل هذا والأول أيضاً صحيح؛ لأن الإسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه.

٤٦- (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْتِشَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ، (أخرجه البخاري: ٣١٣٧، ٣١٦٨، ٤٨١٧، ٤٨٦٧).

٤٦- () وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٤٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْتَشَقَ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْتَشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨- (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ بَكْرِ ابْنِ مُضَرٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّادَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْتَشَقَ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (أخرجه البخاري: ٣١٦٨، ٣١٧٠، ٤٨٦٦).

وأما قول بعض الملاحدة: لو وقع هذا لنقل متواتراً واشترك أهل الأرض كلهم في معرفته ولم يختص بها أهل مكة فاجاب العلماء: بأن هذا الانتشاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة وهم متنطون ببياهم، قل: من يتفكر في السماء أو ينظر إليها إلا الشاذ النادر، وما هو: مشاهد معتاد أن كسوف القمر وغيره من العجائب والأنوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها إلا الأحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه، وكان هذا الانتشاق آية حصلت في الليل لقوم سالوها واقترحوا رؤيتها فلم يتبته غيرهم لها، قالوا: وقد يكون القمر كان حيشد في بعض الجباري والنسائل التي تظهر لبعض الأفاق دون بعض كما يكون ظاهراً لقوم غائباً عن قوم كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد والله أعلم.

٤٣- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْهَدُوا». (أخرجه البخاري: ٣١٣٦، ٤٨٦٥).

٤٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا وَنَجَابُ ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَمَى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْهَدُوا». (أخرجه البخاري:

٣١٦٩، ٣١٧١، ٤٨٦٤).

٤٥- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِلْقَتَيْنِ، فَتَرَ الْجَبَلَ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ».

٤٥- (٢٨٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

٩- باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

٤٩- (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى آذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَاقِبُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ»^(١). (إخرجه البخاري: ٦٠٩٩، ٧٣٧٨).

(١) قال العلماء: معناه: أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والند. قال المازري: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره، فالصبر نتيجة الإمتناع فاطلق اسم الصبر على الإمتناع في حق الله تعالى لذلك، قال القاضي: والصور من أسماء الله تعالى وهو: الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو: بمعنى الخليم في اسمائه سبحانه وتعالى، والخليم هو: الصفوح مع القدرة على الإمتناع.

٤٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَيْمُونٍ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٠- () وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قَيْسٍ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى آذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وُلْدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَاقِبُهُمْ وَيُعْطِيهِمْ».

١٠- باب طلب الكافر الفداء ببلية الأرض ذهباً

٥١- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتُ مُقْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَا أَذْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ»^(١). (إخرجه البخاري: ٣٣٣٤).

(١) المراد بآردت في الرواية الأولى: طلبت منك وأمرتك، وقد أوضحه في الروايتين الأخريتين بقوله: قد سئلت أيسر فيعين تاويل أردت على ذلك جمعاً بين الروايات، لأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيئاً فلا يقع، ومذهب أهل الحق أن الله تعالى: مرید لجميع الكائنات خيرا وشرا ومنها الإيمان والكفر، فهو: سبحانه وتعالى مرید لإيمان المؤمن ومرید لكفر الكافر، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنه أراد إيمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فإنه يلزم من قولهم إثبات العجز في حقه سبحانه وأنه وقع في ملكه ما لم يرد. وأما هذا الحديث فقد بينا تاويله.

٥١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أَذْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٢- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُؤُنُ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتُ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سئِلْتُ آيسَرَ مِنْ ذَلِكَ». (إخرجه البخاري: ٦٥٣٨).

٥٣- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعَنِي ابْنِ عَطَاءٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ»^(١)، قَدْ سئِلْتُ مَا هُوَ آيسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

(١) وأما قوله: فيقال له: كذبت فالظاهر أن معناه: أن يقال: له لو رددناك إلى الدنيا وكانت لك كلها أكننت تقتدي بها؟ فيقول: نعم، فيقال له: كذبت قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت، ويكون هنا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ﴾ ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ لَأَخَذُوا مِنْهُمُ الْمَخْتَلِينَ﴾ أي: لو كان لهم يوم القيامة ما في الأرض جميعاً ومثله معه لآقتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة. وفي هذا الحديث دليل على أنه جميعاً ومثله معه وأمكنتهم الآقتداء لآقتدوا، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول: الإنسان: الله يقول، وقد أنكره بعض السلف وقال: يكره أن يقول: الله يقول: وإنما يقال: قال الله، وقد قدمنا فساد هذا المذهب

وبينا أن الصواب جوازه، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مثل هذا والله أعلم.

١١- بَابُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

(١) قوله: «إن الله تعالى لا يظلم مؤمناً حسنة» معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته، والظلم يطلق بمعنى: النقص، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه، ومعنى أفضى إلى الآخرة: صار إليها، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح، وقد سقت المسألة في كتاب الإيمان.

(٢) أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله تعالى، وصرح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى مما لا يفترق صحته إلى النية، كصلة الرحم والصدقة والعق والتب والضيافة وتسهيل الخبرات ونحوها. وأما المؤمن فيدخر له حسنته وثواب أعماله في الآخرة ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده.

٥٧- () حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ».

٥٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثَيْهِمَا.

١٤- بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ

وَمَثَلِ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرزِ

٥٨- (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرزِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»^(١) [أخرجه البخاري: ٥٦٤٤، ٥٦٦٦]

(١) وقوله: «تستحصد» بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد

٥٤- (٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ أُبَيْنِ حُمَيْدٌ (وَاللَّفْظُ لِيُزْهِرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى رَجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»

قَالَ قَتَادَةَ: بَلَى وَعِزُّو رَبَّنَا. [أخرجه البخاري: ٤٧٦٠، ٦٥٢٣.]

١٢- بَابُ صَبِغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبِغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ

٥٥- (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنْيَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصَبَّغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً^(١)، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا^(٢) فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبَّغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتَ شِدَّةً قَطُّ».

(١) الصبغة: بفتح الصاد أي: بغمس غمسة.

(٢) والبؤس: بالهمز، هو: الشدة والله أعلم.

١٣- بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا

٥٦- (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيُزْهِرَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

ما لم يسم فاعله والأول أجود أي: لا تتغير حتى تنقل مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يسه.

٥٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (مَكَانَ قَوْلِهِ تَمِيلُهُ) تَفِيئُهُ.

٥٩- (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ^(١) مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهْجَى، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ^(٢) الْمُجْنِيَةِ^(٣) عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَانُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.»^(٤)

(١) اما: (الخامة) فالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي: الطاقة والقصة اللينة من الزرع وانفجرت منقبة عن واو.

(٢) واما الأرزة: ففتحت المعجمة وراء ساكنة ثم زاي هنا هو: المشهور في ضبطها وهو: المعروف في الروايات وكسب الغريب، وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضاً بفتح الراء، قال: في النهاية وقال بعضهم: هي الأرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها أبو عبيد، وقد قال أهل اللغة: الأرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبي عبيد محمول على إنكار روايتها كذلك لا إنكار لصحة معناها، قال أهل اللغة: والغريب شجر معروف يقال: له الأرزون يشبه شجر الصنوبر، بفتح الصاد، يكون بالشام، وبلاد الأرمن، وقيل هو: الصنوبر.

(٣) واما المجنية: فميم مضمومة، ثم جيم ساكنة، ثم ذال معجمة مكسورة، وهي: الثابتة المنتصبة. يقال منه: جذب يجذب، واجذب يجذب، والانجفاع: الانقلاع.

(٤) قال العلماء: معنى الحديث: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفر لسببته، ورافع لدرجاته. واما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكثر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة.

٦٠- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا^(١) الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْنِيَةِ، الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَانُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.»

(١) واما: (تميلها وتفيئها) فمعنى واحد ومعناه: تقلبها الريح بيناً وشمالاً، ومعنى تصرعها: تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال أي: ترفعها، ومعنى تهج: تيبس.

٦١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غَيْرَ أَنْ مَحْمُوداً قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَشْرٍ: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ.»

وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ. راجعه البخاري: ٥٦٤٣.

٦٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَا جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ.»

١٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣- (٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُرَيْبٍ وَتَفِيئَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثْتَنِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي^(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النُّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ: «هِيَ النُّخْلَةُ.»

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍ، قَالَ^(٢): «لَأَنْ تَكُونَ^(٣) قُلْتُ: هِيَ النُّخْلَةُ^(٤)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.»^(٥) راجعه البخاري: ٦١، ٦٢، ١٣١.

(١) قوله: «وقع الناس في شجر البوادي» أي: ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي

وذهلوا عن النخلة.

(٢) وقول عمر رضي الله عنه لأن تكون قلت هي النخلة أحب إليّ أراد بذلك أن النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته، وفيه فضل النخل.

(٣) أما قوله: «لأن تكون» فهو: بفتح اللام.

(٤) قال العلماء: وشبه النخلة بالسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبسر، وبعد أن يبسر يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها يستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومخاصر وحصرأ وحبالاً وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها ويتفجع به علناً للإيل، ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي: منافع كلها وخير وجمال، كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، ويواظب على صلواته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك، فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه، قيل: وجه الشبه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر، وقيل: لأنها لا تحمل حتى تلقح والله أعلم.

(٥) وفي هذا الحديث فوائد منها: استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر فهمهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء، وفيه ضرب الأمثال والأشياء، وفيه توفير الكبار كما فعل ابن عمر، لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها، وفيه سرور الإنسان بنجابه ولده وحسن فهمه.

٦٤- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَماً لأصحابه: «أخبروني عن شجرة، مثلها مثل المؤمنين». فجعل القوم يذكرون شجراً من شجر البوادي. (١)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالْقِي فِي نَفْسِي أَوْ رُوْعِي، أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا اسْتَأْنَسَ الْقَوْمُ، فَأَلَابْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَنُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وإخرجه البخاري: ٧٢، ٢٢٠٩، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٤٦٩٨، ٤١٤٤، ١١٢٢.

(١) ووقع في بعض النسخ: البوادي وفي بعضها البواد محذوف الياء وهي: لغة.

٦٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ (١)، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

(١) هو: بضم الجيم وتشديد الميم وهو: الذي يؤكل من قلب النخل يكون ليناً.

٦٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ (١)،

قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١) هكذا صوابه: سيف، قال القاضي: ووقع في نسخة سفيان وهو: غلط بل هو: سيف، قال البخاري: وكيع يقول: هو: سيف أبو سليمان، وابن المبارك يقول: سيف بن أبي سليمان، ويحيى بن القطان يقول: سيف بن سليمان.

٦٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أخبروني بشجرة شبيهة أو كالرُّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا». (١)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتَوْتِي أَكْلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا، وَلَا تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَوَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(١) قوله رضي الله عنه: (لا يتحاة ورقها) أي: لا ينسأه وينساقط. قوله: «لا يتحاة ورقها» قال إبراهيم: لعل مسلماً قال: وتوتني، وكنا وجدت عند غيري أيضاً: «ولا توتني أكلاها كل حين»، معنى هذا: أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضاً من مسلم: «لا يتحاة ورقها ولا توتني: أكلاها كل حين»، واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا لقوله: «ولا توتني أكلاها» خلاف باقي الروايات فقال: لعل مسلماً رواه وتوتني بإسقاط لا، وكون أنا وغيري غلطنا في إثبات لا.

قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو: بملط كما توهمه إبراهيم بل الذي في مسلم صحيح بإثبات لا، وكنا رواه البخاري بإثبات لا، ووجهه أن لفظه لا ليست متعلقة بتوتني بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحاة ورقها ولا مكرر أي: لا يصيبها كذا ولا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المحذوفة ثم ابتداء فقال: توتني أكلاها كل حين.

١٦- بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ

وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا

٦٥- (٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

٦٩- (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْكُمُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: «وَيَا لَيْسَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيَا لَيْسَ! إِلَّا إِنْ أَلَلَّ أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

(١) فأسلم: برقع الميم وقصحا وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال معناه: أسلم أنا من شره وقتته، ومن فتح قال: إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير، واختلفوا في الأرجح منهما فقال: الخطابي: الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضي عياض الفتح وهو: المختار لقوله ﷺ: «فلا يأمرني إلا بخير». واختلفوا على رواية الفتح قبل: أسلم بمعنى: استسلم واتقاد، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم، وقيل: معناه: صار مسلماً مؤمناً وهذا هو: الظاهر، قال القاضي: وأعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه. وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان.

٦٩- () حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٧٠- (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ^(١) عَنِ ابْنِ قَسِيطٍ، حَدَّثَهُ، أَنْ غُرُوةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهَا لَيْلًا، قَالَتْ فَفَسَّرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ! اغْرَبْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».

(١) واسم أبي صخر هذا: حميد ابن زياد الخراط المدني سكن مصر

أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١).

(١) هنا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب، ومعناه: أيس أن يعبد أهل جزيرة العرب ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغوها.

٦٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٦- (٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ عَرَشَ إِبْلِيسُ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَقْتِنُونَ النَّاسَ»^(١)، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ قِتْنَةً.

(١) العرش هو: سرير الملك ومعناه: أن مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض.

٦٧- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ إِبْلِيسُ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ قِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ»^(١).

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»^(٢).

(١) قوله: «فيلدني منه ويقول نعم أنت» هو: بكسر النون وإسكان العين وهي: نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لإعجابيه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها.

(٢) قوله: «فيلتزمه» أي: يضمه إلى نفسه ويعانقه.

٦٨- () حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَقْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ قِتْنَةً».

والله اعلم.

١٧- بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ

بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٧١- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا يُبَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، وَلَا إِلَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا.»^(١) [رواهي بعد الحديث: ٢٨١٥]

(١) اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرها من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع، ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، تعالى الله بل العالم ملكه والدينا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو: فضل منه، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هنا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويغدهم في النار عدلاً منه. وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال ويوجبون الأصلح ويمنعون خلاف هذا في خطب طويل لم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابتة لنصوص الشرع. وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته.

وأما قوله تعالى: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» «وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون» وغومها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو: مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي: بسببها وهي: من الرحمة والله اعلم.

٧١- () وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» وَلَمْ يَذْكَرْ «وَلَكِنْ سَدَّدُوا».

٧٢- () حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ،

زَيْدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ

عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَبِيلٌ: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا،

إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ.»^(١)

(١) ومعنى يتعمدني برحمته: يلبسنيها ويغمدني بها، ومنه اغمدت السيف وغمدته إذا جعلته في غمده وسترته به.

٧٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَبْدُو هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

٧٤- () حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

٧٥- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَادَةَ،

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ». [إخرجه البخاري: ٥٩٧٣].

٧٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدَّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [إخرجه البخاري: ٦٤٦٣].

٧٦- (٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [رواهي بعد الحديث: ٢٨١٦]

٧٦- () حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْتِزَادِينَ جَمِيعاً، كَرَوَائِهِ ابْنِ نَمِيرٍ.

فَدَمَاهُ، قِيلَ لَهُ: أَنْكَلَفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١)، رَاجِعُهُ الْبُخَارِيُّ: (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١).

٧٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) قال القاضي: الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الشاء عليه، وشكر العبد لله تعالى: اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبه على طاعته. وأما شكر الله تعالى أفعال عباده: فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو: العطى والثني سبحانه والشكور: من أسماه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم.

وَزَادَ «وَأَبَشِرُوا».

٧٧- (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ آعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٨٠- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ».

سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرَسَتْ فَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٧٨- (٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح).

٨١- (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَغَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَقَطَّرَ^(١) رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصَنُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢). رَاجِعُهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨٣٧، نَقَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَقِيعَةً لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: [٧٣١].

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا^(١)، وَأَبَشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّيَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَعَاطَمُوا أَنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٢). رَاجِعُهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٦٤، ٦٤٦٧. وَنَقَدَ بِإِخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [٧٨٢].

(١) معنى تقطرت: تشققت قالوا: ومنه فطر الصائم وأظطره لأن خرق صومه وشقه.

(١) ومعنى سدوا وقاربوا: اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوه أي: اقربوا منه، والسداد: الصواب وهو: بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا.

١٩- بابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

٨٢- (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَابُو مُعَاوِيَةَ (ح).

٧٨- () وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

وَلَمْ يَذْكُرْ «وَأَبَشِرُوا».

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا زَيْدُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، فَقَلْنَا: اعْلِمْنَا بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً^(١) أَنْ أَمْلِكُكُمْ^(٢)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا^(٣) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ^(٤)

١٨- بابُ إِكْتَارِ الْأَعْمَالِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

٧٩- (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرَّانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى اتَّمَمَّتْ

عَلَيْنَا. [أخرجه البخاري: ٦٨، ٦٤١١].

(١) وأما الكراهية: فتخفيف الياء.

(٢) وقوله: (أملككم) بضم الهمزة أي: أوقعتكم في الملل وهو: الضجر.

(٣) ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو: المشهور في تفسيرها، قال القاضي: وقيل: يصلحنا. وقال ابن الأعرابي: معناه: يتخذنا خولاً، وقيل: يفاجتنا بها. وقال أبو عبيد: يدللنا، وقيل: يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله وهو: يتخولنا: بالخاء المعجمة عند جميعهم إلا أبا عمرو فقال: هي بالمهملة: أي: يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم.

(٤) السامة بالمد: الملل.

٨٢- () حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ مَنجَابٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٣- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَإِلٍ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَحِبُّ حَلِيثَكَ وَنَسْتَهِيهِ، وَلَوْ دَدْنَا أُنْكَ حَدَّثَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخَذُّكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَرْعِطَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. ^(١) [أخرجه البخاري: ٧٠].

(١) وفي هذا الحديث الاقتصاد في المرعطة لئلا تملها القلوب فيفسوت مقصودها.

البخاري: ٣٢٤٤، ٤٧٧٩.



٥١- كتاب الجَنَّة

وصفة نعيمها وأهلها

١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَتَنِبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيمٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» (١).

(١) قوله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» هكذا رواه مسلم: «حفت»، ووقع في البخاري: «حفت»، ووقع فيه أيضاً «حجبت» وكلاهما صحيح. قال العلماء: هنا من بديع الكلام وفضيحه وجوامعه التي أوتيتها من التمثيل الحسن، ومعناه: لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوتان بهما، فمن هنك الحجاب وصل إلى المحجوب فهنك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهنك حجاب النار بارتكاب الشهوات، فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمراظة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعسر والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة: كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك.

وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يمر إلى المحرمة أو يقسي القلب أو يشغل عن الطاعات أو يمجج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك.

١- (٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [إخرجه البخاري: ٦٤٨٧].

٣- () حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ» (١).

(١) قوله عز وجل: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرأ به ما أطلعكم الله عليه» وفي بعض النسخ: «أطلعكم الله» هكذا هو: في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «ذخرأ» في جميع النسخ.

وأما رواية هارون بن سعيد الأيلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ: «وذخرأ» كالأول في بعضها، قال القاضي: هذه رواية الأكثرين وهو: ابن كالثوية الأخرى، قال: والأولى رواية الفارسي، فأما بله: فبتشع الباء الموحدة وإسكان اللام ومعناها: دع عنك ما أطلعكم الله عليه فالذي لم يطلعكم الله عليه أعظم، وكأنه ضرب عنه استقلاً له في جنب ما لم يطلع عليه، وقيل: معناها: غير، وقيل: معناها: كيف.

٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ».

٥- (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ

أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولًا: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ: ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «تَسْتَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]. [إخرجه

جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ (السجدة: ١٦، ١٧).

١- باب إن في الجَنَّة شجرة يسير الراكب في ظلها
مائة عام لا يقطعها

٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

٧- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَرَّادٌ «لَا يَقْطَعُهَا». [إخرجه البخاري: ٤٨٨١، ٣٢٥٢].

٨- (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا
الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(١).

(١) قال العلماء: المراد بظلمها كنفها وذراها وهو: ما يستر اغصانها،
والمضمر: يفتح الضاد والميم المشددة الذي ضمير ليشد جريه، وسبق في
كتاب الجهاد صفة التضمر، قال القاضي: ورواه بعضهم: المضمر: بكسر
الميم الثانية صفة للراكب المضمر لقرسه والمعروف هو: الأول.

٨- (٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي
عِيَّاشٍ الزُّرِّيَّ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمَضْمَرُ السَّرِيعُ، مِائَةَ عَامٍ،
مَا يَقْطَعُهَا».

٢- باب إخلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط
عليهم أبداً

٩- (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَهْمٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

لَأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَبُولُونَ: لَيْتَكَ، رَبَّنَا! وَسَعَدَيْتَكَ،
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، يَقُولُونَ: هَلْ رَضِينَا؟ يَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا
نَرْضَى؟ يَا رَبُّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ،
فَقُولْ: أَلَا أَعْطَيْتَكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ يَقُولُونَ: يَا رَبُّ! وَآيُ
شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ يَقُولُ: أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي^(١)، فَلَا
أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [إخرجه البخاري: ٦٥٤٩، ٧٥١٨].

(١) قوله تعالى: ﴿أحل عليكم رضواني﴾ قال القاضي: في المشارق
أنزله بكم، والرضوان: بكسر الراء وضما قرىء بهما في السبع.

٣- باب تراني أهل الجنة أهل العرف كما يرى
الكوكب في السماء

١٠- (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ
الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الرَّقَّةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي
السَّمَاءِ». [إخرجه البخاري: ٦٥٥٥].

١٠- (٢٨٣١) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي
عِيَّاشٍ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ
الدَّرِّيَّ^(١) فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ».

(١) والكوكب الدرري فيه ثلاث لغات: قرىء بهن في السبع
الأكرون دري: بضم الدال وتشديد الياء بلا همز، والثانية: بضم الدال
مهموز ممدود، والثالثة: بكسر الدال مهموز ممدود وهو: الكوكب العظيم،
قيل: سمي درياً لياضه كالدر وقيل: لإضاءته، وقيل: لشبهه بالدر في كونه
أرفع من باقي النجوم كالدر أرفع الجواهر.

١٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً،
نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

١١- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ خَالِدٍ،
حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنَ
سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ

يجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق، ومعنى يأتونها كل جمعة أي: في مقدار كل جمعة أي: أسبوع، وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار، والسوق: يذكر ويؤنث وهو: أفصح، وريح الشمال: يفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية، قال صاحب العين هي: الشمال والشمال بإسكان الميم مهموز، والشاملة بهمزة قبل الميم، والشمل: يفتح الميم بغير الف، والشمول: يفتح الشين وضم الميم وهي: التي تأتي من دبر القبلة، قال القاضي: وخص ربح الجنة بالشمال لأنها ربح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية، وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أي: الحركة لأنها تثير في وجوههم ما تسيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها.

٦- باب أوّل زُمرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ

١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّائِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

إِنَّمَا تَفَاخَرُوا وَإِنَّمَا تَذَاكُرُوا: الرُّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمرَةٍ^(١) تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ^(٢) اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُحٌ سَوْفِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ؟^(٣)».

(١) الزمرة: الجماعة.

(٢) قوله ﷺ: «زوجتان» هكذا في الروايات بالثاء وهي: لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب والأشهر حذفها، وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث.

(٣) قوله: (وما في الجنة أعزب) هكذا في جميع نسخ بلادنا أعزب: بالألف وهي: لغة، والمشهور في اللغة عزب: بغير الف، ونقل القاضي أن جميع روايتهم روه: «وما في الجنة» عزب بغير الف إلا العذري فرواه بالألف، قال القاضي: وليس بشيء، والعزب من لا زوجة له والعزوب: البعد وسمي عزباً لبعده عن النساء. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة. وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار. قال: فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، قال: وهذا كله في الأدبيات ولأ قد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير.

١٤- (-) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

اخْتَصَمَ الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا

الْجَنَّةِ لَيَّرَ أَمْرُونَ أَهْلَ الْغَرْبِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ^(١). «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلِّغْنَا بَلِّغْنَا غَيْرَهُمْ، قَالَ: «بَلِّغُوا نَفْسِي بِدَوْلِهِمْ وَرِجَالُ أَمْنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». (إخرجه البخاري: ٣٢٥٦، ٦٥٥٦. وسأني بعد الحديث: ٢٨٣٠).

(١) هكذا هو: في عامة النسخ: «من الأفق». قال القاضي: لفظه من ابتداء الغاية، ووقع في رواية البخاري «في الأفق» قال بعضهم: وهو: الصواب، قال: وذكر بعضهم أن من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم: رأيت الهلال من خلل السحاب، قال القاضي: وهذا صحيح ولكن ملهم لفظه من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها، أي: كان ابتداء رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب ومن الأفق، قال: وقد جاء في رواية عن ابن مالهان على الأفق الغربي، ومعنى الغابر: الذاهب الماشي أي: الذي تلب للغرور وبعد عن العيون، وروي في غير صحيح مسلم: الغارب: بتقديم الراء وهو: بمعنى: ما ذكرناه، وروي العازب: بالعين المهملة والزاي ومعناه: البعيد في الأفق، وكلها راجعة إلى معنى واحد.

٤- باب فيمن يؤذ رؤية النبي ﷺ بأهله وماله

١٢- (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أَمْرِي لِي حُبًّا، نَأْسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٥- باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم

وَالْجَمَالَ

١٣- (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَهَبْ رِيحَ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وَجُوهِهِمْ وَيَتَابِعُهُمْ، فَيَزِدُّوْنَ حُسْنَ وَجَمَالَ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنَ وَجَمَالَ^(١)، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُؤُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنَ وَجَمَالَ، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنَ وَجَمَالَ».

(١) قوله ﷺ: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة تهب ريح الشمال فتحتر في وجوههم ويتابعهم فيزدادون حسناً وجمالاً» المراد بالسوق

هُزَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، بِعَثَلٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وقال ابن أبي شيبة: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. إخرجه البخاري:

(٣٢٤٦، ٣٢٥٤).

٧- باب في صفات الجنة وأهلها وتسيحهم فيها بكرة وعشياً

١٧- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْنٍ دُرِّيٌّ، فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةٌ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَقَلَّبُونَ، وَرَشْحُهُمْ مِنَ النَّعْبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَارِيهِمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَانِ، يُرَى مِخُّ سَاقِهِمَا مِنْ أَوْرَاءِ اللَّحْمِ، مِنْ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا». (إخرجه البخاري: ٣٢٤٥).

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «يسبحون الله بكرة وعشياً» أي: قدرهما.

١٨- (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ^(١)، وَلَا يَتَقَلَّبُونَ^(٢) وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّخْوِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون» مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً، وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاصل في اللذة والنفاسة التي لا يشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة، وإلا في أنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يصقون، وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً.

(٢) هو: بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره، وفي رواية: لا يصقون في رواية: لا ييزقون وكله بمعنى.

١٨- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلسَى

١٥- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يُعْنِي

ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْنٍ دُرِّيٌّ، فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةٌ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَقَلَّبُونَ، وَرَشْحُهُمْ مِنَ النَّعْبِ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ^(١)، وَمَجَارِيهِمُ الْأَلْوَةُ^(٢)، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، اخْتِلَافُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٣)، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاً، فِي السَّمَاءِ». (إخرجه البخاري: ٣٣٢٧).

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «ورشحهم المسك» أي: عرقهم.

(٢) «ومجاريمهم الألوة» بفتح الهمزة وضم اللام أي: العود الهندي وسبق بيانه مبسطاً.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «اختلافهم على خلق رجل واحد» قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الحاء واللام وأبو كريب بفتح الحاء وإسكان اللام وكلاهما صحيح، وقد اختلف فيه رواية صحيح البخاري ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد»، وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث «على صورة أبيهم آدم أو على طوله».

١٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةٌ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلَ، لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبِزُقُونَ، امْتِشَاطُهُمُ النَّعْبِ، وَمَجَارِيهِمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، اخْتِلَافُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طَوْلِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاً».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ.

وقال: أَبُو كُرَيْبٍ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ.

قوله ﴿كَرَّشِحَ الْمَسْكِ﴾. وَقَالَ: «وَرَدُّوْا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

١٩- () وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ

ابن الشَّاعِرِ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

٩- باب في صِفَةِ حَيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ

الْأَهْلِينَ

٢٣- (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

قُدَامَةَ (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَتِيدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

لَحِيْمَةً^(١)، مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ^(٢)، طُولُهَا سِتُّونَ مِيْلًا^(٣)،

لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ

بَعْضًا». [إخرجه البخاري: ٣٢٤٣، ٤٨٧٩].

(١) أما اللحمة) فيبت مريع من بيوت الأعراب.

(٢) وقوله: ﷺ: «من لؤلؤة مجوفة» هكذا هو: في عامة النسخ مجوفة

بالفاء، قال القاضي: وفي رواية السمرقندي: مجوية: بالباء الموحدة وهي: المثقوبة وهي: بمعنى: المجوفة.

(٣) وفي الرواية الأولى: عرضها ستون ميلا في الثانية: طولها في

السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أي: في العلو متساويان.

٢٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ

الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ حَيْمَةٌ مِنْ

لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ^(١) مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

(١) والزواية الجانب والناحية.

٢٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْمَةُ ذُرَّةٌ، طُولُهَا فِي

السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا يَرَاهُمْ

الْآخَرُونَ».

١٠- باب مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٦- (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

٨- باب في ذوام نعيم أهل الجنة وقوله تعالى:

﴿وَرَدُّوْا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

٢١- (٢٨٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبِئْسُ^(١)، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ».

(١) قوله ﷺ: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس». وفي رواية: (إن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً)، أي: لا يصيبكم بأس، وهو: شدة الحال. والبأس، والبوس، والبإساء، والبؤساء بمعنى: وينعم، وتنعم: يفتح أوله والعين، أي: يدوم لكم النعم.

٢٢- (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ

حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ، فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: «بِنَادِي مُنَادٍ، إِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تُشَبِّهُوا فَلَا تَهْرَمُوا

أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ

اسْمَاءَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ نَمِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَيَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (ح).

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي^(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أُفِيدَتْهُمْ مِنْهُ أُفَيْدَةٌ الطَّيْرِ»^(٢).

(١) هكذا وقع هذا الإسناد في عامة النسخ، ووقع في بعضها: «حدثنا أبي عن الزهري عن أبي سلمة» فزاد الزهري، قال أبو علي الغساني: والصواب هو: الأول، قال: وكذلك خرج أبو مسعود في الأطراف، قال: ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهري. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، قال: والمخفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلًا، كذا رواه يعقوب وسعد بن إبراهيم بن سعد، قال: والمرسل الصواب هنا كلام الدارقطني، والصحيح أن هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث، فقد سبق في أول هذا الكتاب أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا كان محكومًا بوصله على المذهب الصحيح، لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من أرسله والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (يدخل الجنة أقوام أفيدتهم مثل أفئدة الطير) قيل: مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر: «أهل اليمن أرق قلوبًا وأضعف أفئدة». وقيل: «في الخوف والهيبة» والطيور أكثر الحيوان خوفًا وفرعًا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وكان المراد: قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم، وقيل: المراد متوكلون والله أعلم.

٢٨- (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا»^(١)، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّعْرَى، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْتِكُ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَرَأَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢)، قَالَ فَكَلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَتَّقِصُّ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ». (إخرجه البخاري: ٣٣٢٦، ٦٢٢٧).

(١) قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعًا» هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله، وهذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في «صورته» عائد إلى آدم، وأن المراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها وهي: طوله ستون ذراعًا ولم يتقل أطوارًا كدنته، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير.

(٢) فيه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم بالالف واللام، ولو قال: سلام عليك كفاء، وأن رد السلام

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة» اعلم أن سيجان وجيحان غير سيجون وجيحون، فأما سيجان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة في بلاد الأرمن فسيجان نهر المصيصة وسيحان: نهر إذنة وهما نهران عظيمان جدًا أكبرهما جيحان فهذا هو: الصواب في موضعهما. وأما قول الجوهري في صحاحه: جيحان: نهر بالشام فقط، أو أنه أراد الجواز من حيث أنه ببلاد الأرمن وهي: مجاورة للشام، قال الحازمي: سيجان نهر عند المصيصة قال: وهو: غير سيجون. وقال صاحب نهاية الغريب: سيجان وجيحان نهران بالعصام عند المصيصة وطرسوس، واتفقوا كلهم على أن جيجون: بالواو: نهر وراء خراسان عند بلخ، واتفقوا على أنه غير جيجان، وكذلك سيجون غير سيجان. وأما قول القاضي عياض: هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال: سيجون وجيجون ببلاد خراسان، ففي كلامه إنكار من أوجه:

أحدهما: قوله: الفران بالعراق وليس بالعراق بل هو: فاصل بين الشام والجزيرة.

والثاني: قوله: سيجان وجيحان ويقال: سيجون وجيجون فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك، بل سيجان غير سيجون وجيحان غير جيجون باتفاق الناس كما سبق.

الثالث: أنه ببلاد خراسان وأما سيجان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام والله أعلم. وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض:

أحدهما: أن الإيمان عم بلادها أو الأجسام المتغنية بمائها صائرة إلى الجنة.

والثاني: وهو: الأصح: أنها على ظاهرها وأن لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة، وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى.

١١- باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أُفِيدَتْهُمْ مِنْهُ أُفَيْدَةُ الطَّيْرِ

٢٧- (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ (بِعْنِي) ابْنُ

يستحب أن يكون زيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الرد أن يقول: السلام عليكم ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام والله أعلم.

١٢- باب في شدة حر نار جهنم ويُعد قعرها وما تأخذ من المعدبين

٢٩- (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا».

(١) هذا الحديث مما استدركه النارقطني على مسلم، وقال: رُفِعَ وَهَمٌّ. رواه الثوري، ومروان، وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً. قلت: وحفص ثقة، حافظ، إمام، فزيادته الرفع مقبولة، كما سبق نقله عن الأكثرين، والمحققين.

٣٠- (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُؤَبَّرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيَّ)، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بَيْتَعَةٌ وَسَيِّئِينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا». [إخرجه البخاري: ٣٢٦٥].

٣١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣١- (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجِيهَةً^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟». قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رَمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

(١) قوله: (سمع وجية). هي: بفتح الواو وإسكان الجيم، وهي: السقطة.

٣١- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ «هَذَا وَقَعَ فِي اسْتِفْلَاهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِيهَتَهَا»^(١).

(١) هكذا هو في النسخ، وهو صحيح، فيه عذوف دل عليه الكلام، أي: هذا حجر وقع، أو هذا حين، ونحو ذلك.

٣٢- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ:

عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى كَتَيْبِي، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِي»^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عَفْوِي».

(١) قوله ﷺ: (ومنهم من تأخذه يعني النار إلى حجرتي). هي: بضم الحاء وإسكان الجيم، وهي: معقد الإزار والسراويل، (ومنهم من تأخذه إلى ترقوته). هي: بفتح التاء، وضم القاف، وهي: العظم الذي بين ثنري النحر، والعلق وفي رواية: «حقويه»، بفتح الحاء، وكسرهما، وهما معقد الإزار. والمراد هنا ما يجاذي ذلك الموضع من جنبه.

٣٣- () حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ:

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى كَتَيْبِي، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِي، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِي».

٣٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ -مَكَانَ حُجْرَتِي- حِقْوَتِي.

١٣- باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَسَتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِهَذِهِ:

أَنْتِ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ (وَرَبَّمَا قَالَ: أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ) وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا». [إخرجه البخاري: ٧٤٤٩].

٣٥- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي
وَرَقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ،
فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْرِثْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُنْتَجِبِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ:
فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ^(١)،
فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ
عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ
عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي،
فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ^(٢)، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي،
وَيُزَوِّي^(٣) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». ^(٤) [أخرجه البخاري: ٤٨٥٠].

(١) قوله ﷺ: «وقالت الجنة فمالا لا يدخلني إلا ضعفاء الناس
وسقطهم وعجزهم» أما سقطهم: ففتح السين والقاف أي: ضعفاؤهم
والتحقرون منهم، وأما عجزهم: ففتح العين والجيم جمع عاجز أي:
العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة. وأما الرواية
رواية محمد بن رافع فيها: «لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وغرتهم» فروي
على ثلاث أوجه حكاهما القاضي وهي: موجودة في النسخ:

أحدها: غرتهم: بغير معجمة مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي: هذه
رواية الأكثرين من شيوخنا ومعناها: أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرت:
الجوع.

والثاني: عجزتهم: بغير هملة مفتوحة وجيم وزاي وطاء جمع عاجز
كما سبق.

والثالث: غرتهم بغير معجمة مكسورة وراء مشددة وطاء مثناة فوق،
وهكذا هو: الأشهر في نسخ بلادنا أي: البله الغافلون الذي ليس بهم فتك
وحنق في أمور الدنيا وهو: نحر الحديث الآخر: «أكثر أهل الجنة البله» قال
القاضي معناه: سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان الذين لا يفتنون
للسنة فيدخل عليهم الفتنة أو يدخلهم في البدعة أو غيرها فهم ثابتوا
الإيمان وصحيحوا العقائد وهم أكثر المؤمنين وهم أكثر أهل الجنة. وأما
العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون وهم
أصحاب الدرجات، قال: وقيل: معنى الضعفاء هنا. وفي الحديث الآخر:
أهل الجنة كل ضعيف متضعف أنه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له
سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر.

(٢) حسي أي: يكفني هذا، وفيه ثلاث لغات: قط قط بإسكان الطاء
فيهما وبكسرهما منونة وغير منونة.

(٣) معنى يزوي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من
فيها، ومعنى قط.

(٤) قوله ﷺ: «تحتاج النار والجنة» إلى آخره هذا الحديث على
ظاهره، وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تتركزان به فتحتاجنا ولا
يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً.

٣٥- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرُونَ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
سُفْيَانَ (يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ
وَالنَّارُ». وَأَقْصَصُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَلِيبِ أَبِي الزُّنَادِ.

٣٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،
فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْرِثْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُنْتَجِبِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ:
فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ؟
اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي،
وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي،
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ^(١)، تَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهَنَالِكَ
تَمْتَلِي، وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَطْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ
أَحَدًا^(٢)، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا^(٣)». [أخرجه البخاري:
٤٨٥٠].

(١) قوله ﷺ: «فأما الناس فلا تمتلي» حتى يضع الله تبارك وتعالى
رجله» وفي الرواية التي بعدها: «لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى
يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط» وفي الرواية الأولى:
«فوضع قدمه عليها» هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات، وقد سبق
مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين:

أحدهما: وهو: قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم
في تأويلها بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها
غير مراد.

والثاني: وهو: قول جمهور المتكلمين أنها تتأول بحسب ما يليق بها،
فعلی هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث: فقيل: المراد بالقدم هنا المتقدم
وهو: شائع في اللغة ومعناه: حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من
أهل العذاب، قال المازري والقاضي: هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه
عن ابن الأعرابي.

الثاني: أن المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه إلى ذلك
المخلوق المعلوم.

الثالث: أنه يحتمل أن في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية، وأما
الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الإمام أبو بكر بن فورك أنها
غير ثابتة عند أهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي: صحيحة
وتأويلها كما سبق في القدم، ويجوز أيضاً أن يراد بالرجل الجماعة من
الناس كما يقال: رجل من جراد أي: قطعة منه، قال القاضي: أظهر

التأويلات أنهم قوم استحقوا وخلقوا لها، قالوا: ولا بد من صرفه عن
ظاهرة لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى.

(٢) قوله ﷺ: «ولا يظلم الله من خلقه أحداً» قد سبق مرات بيان
أن الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بنذوب أو بلا ذنب فذلك
عدل منه سبحانه وتعالى.

(٣) قوله ﷺ: «وإما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً» هذا دليل لأهل
الجنة أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال فإن هؤلاء يخلقون حيثما
يعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل، ومثله أمر الأطفال والمجانين الذين لم
يعملوا طاعة قط فكلمهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله، وفي هذا الحديث
دليل على عظم سعة الجنة، فقد جاء في الصحيح أن للواحد فيها مثل
الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى.

٣٦-(٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَلِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَى
قَوْلِهِ: «وَلِكُلِّكُمَا عَلَيَّ مِلْوَاهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

٣٧-(٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ
جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ». (إخرجه البخاري: ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤).

٣٧-() وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَلِيثِ شَيْبَانَ.

٣٨-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّرُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّوَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تَقُولُ لِحَبَّئِهِمْ هَلْ
أَمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ» (٣٠:ق) فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ
جَهَنَّمُ يَلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ
فِيهَا قَدَمَهُ، فَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ
وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا،
فَيَسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»

٣٩-() حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى (ابْنُ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا وَمَا يَشَاءُ».

٤٠-(٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كَرَيْبٍ (وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ بِالْمَوْتِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ» (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ: وَاتَّفَقًا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! هَلْ
تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرِيُونَ^(١) وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا
الْمَوْتُ، قَالَ وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ
فَيَشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ
فَيُدْبِحُ، قَالَ ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ
النَّارِ! خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ^(٢).

قَالَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ
قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» (مرهم: ٣٩) وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا. (إخرجه البخاري: ٤٧٣٠).

(١) قوله ﷺ: «فَيَشْرِيُونَ» بالهمز أي: يرفعون رؤوسهم إلى النادي.
(٢) قال المازري: الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة، وقال
بعض المعتزلة: ليس بعرض بل معناه: عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى:
«خلق الموت والحياة» فأثبت الموت مخلوقاً، وعلى المذهبين ليس الموت
بمجم في صورة كبش أو غيره، فيسأل الحديث على أن الله يخلق هنا
الجسم ثم يذبح مثلاً، لأن الموت لا يطرا على أهل الآخرة: والكبش
الأملح قيل هو: الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي، وقال الكسائي: هو:
الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وسبق بيانه في الضحايا.

٤١-() حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ
الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ!». ثُمَّ ذَكَرَ
بِمَعْنَى حَلِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٤٢-(٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ أَحْبَزِيِّ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِسْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

(١) قوله ﷺ في أهل الجنة: «كل ضعيف متضعف» ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرهما المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره، ومعناه: يستضعفه الناس ويمحقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال: تضعفه واستضعفه. وأما رواية الكسر فمعناها: متواضع متثلل خامل واضع من نفسه، قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واختابها للإيمان، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر، وليس المراد: الاستيعاب في الطرفين، ومعنى الأشعث: متلبد الشعر مقبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله، ومعنى مدفوع بالأبواب: أنه لا يؤذن له بل يجنب ويطرده لحقارته عند الناس.

(٢) قوله ﷺ: «لو أقسم على الله لأبره» معناه: لو حلف بيناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه، يقال: أبرت قسمه ويرته والأول هو المشهور.

(٣) أما (العتل) بضم العين والتاء فهو: الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظ الغليظ.

(٤) وأما الجواظ: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة فهو: الجمع النوع، وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصر البطين، وقيل: الفاجر: بالحاء.

٤٦- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِعَلِيٍّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الَا أُذَلِّكُمْ».

٤٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، الَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطِئٍ زَيْمٍ مُتَكَبِّرٍ».

(١) وأما (الزيم) فهو: الدعي في النسب الملتصق بالقوم وليس منهم شبه بزعة الشاة. وأما المتكبر والمتكبر فهو: صاحب الكبر وهو: بطل الحق وغمط الناس.

٤٨- (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ اشْتَعَتْ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

٤٩- (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ». (إخراجه البخاري: ٦٥٤٤).

٤٣- () حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَخَرَمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَبِي بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُنْبِئُ، ثُمَّ يُنَادِي مَنَادٍ يَا: أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنَ إِلَى حُزْنِهِمْ». (إخراجه البخاري: ٦٥٤٨).

٤٤- (٢٨٥١) حَدَّثَنِي سُورِجُ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أَحَدٍ، وَعَلِظَ جِلْدُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ»^(١).

(١) مسيرة ثلاث هنا كله لكونه يبلغ في ليلامه، وكل هنا مقدر لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

٤٥- (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ الْوُكَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مُتَكَبِّرِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُكَيْعِيُّ فِي النَّارِ. (إخراجه البخاري: ٦٥٥١).

٤٦- (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ ابْنُ خَالِدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ^(١)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢). ثُمَّ قَالَ: «الَا أُخْبِرُكُمْ

قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَتَيْتَ أَشْقَاهَا: أَتَيْتَ
بِهَا رَجُلًا عَزِيزَ عَارِمٍ»^(١) مَتَّعَ فِي رَهْطِهِ، وَنَسِلَ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ
ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ
أَمْرَاتَهُ»^(٢) (في رواية أبي بكر: «جَلَدُ الْأَمَةِ». وفي رواية أبي
كريب: «جَلَدُ الْعَبْدِ») وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. ثُمَّ
وَعَّظَهُمْ فِي ضَجِّكَهِنَّ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «إِلَّامٌ يَضْحَكُ
أَحَدَكُمْ مِمَّا يَقْعَلُ»^(٣). [إخرجه البخاري: ٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٥٠٠٤، ٦٠٤٢].

(٣) وأما: (قصبه) فيضم القاف وإسكان الصاد قال الأثرون: يعني:
امعاه، وقال أبو عبيد: الأمعاه واحدها قصب.

٥١- () حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلُولِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَحْبَبْتَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ
ابْنُ إِزَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

إِنَّ الْبَجِيرَةَ الَّتِي يُنْعَمُ دَرَاهِمًا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ
مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِيَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ، فَلَا
يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو ابْنَ عَامِرٍ»^(١) الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ،
وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ». [إخرجه البخاري: ٣٥٢١، ٤٩٢٢].

(١) أما قوله في الرواية الثانية: (عمرو بن عامر) فقال: القاضي:
المعروف في نسب ابن خزيمة عمرو بن لحي بن قعدة كما قال في الرواية
الأولى وهو: قعدة بن إلياس بن مضر وإنما عامر عم أبيه أبي قعدة وهو:
مدركة بن إلياس هذا قول نساب الحجازيين، ومن الناس من يقول: إنهم
من اليمن من ولد عمرو بن عامر وأنه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن
حارثة بن عمرو بن عامر، وقد يمتنع قائل بهذه الرواية الثانية، هذا آخر
كلام القاضي والله أعلم.

٥٢- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ
أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ»^(١) كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ
بِهَا النَّاسَ، وَيَسَاءُ كَأَسْيَابِ^(٢) عَارِيَاتِ مُمَيْلَاتِ مَايَلَاتِ^(٣)،
رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ^(٤) الْأَمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ^(٥) وَلَا
يَجِدْنَ رِجْحَهَا، وَإِنْ رِجْحَهَا لَيُوجَدَنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٦).

(١) فأما أصحاب السياط فهم: غلمان والي الشرطة.

(٢) أما الكاسيات ففيه أوجه:

أحدها: معناها: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

والثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام
لاخرتهن والاعتناء بالطاعات.

والثالث: تكشف شيئاً من بدنهن إظهاراً لجمالهن فهن كاسيات عاريات.

(١) قوله ﷺ في الذي عقر الناقة: «عزير عارم» العارم: بالعين المهملة
والراء قال أهل اللغة: هو: الشير المسد الخيث وقيل: القوي الشرس،
وقد عرم: بضم الراء وفتحها وكسرهما عرامة: بفتح العين وعراما: بضمها
فهو: عارم وعرم.

(٢) وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب،
وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره، بل ينبغي أن
يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا
غيره ويظهر أنه لم يسمع وفيه حسن الأدب والمعايشة.

٥٠- (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو
ابْنَ لُحْيِ ابْنِ قَمْعَةَ»^(١) ابْنِ خَيْثِيفَ، أَبَا بِنِي كَعْبِ^(٢) هَوْلَاءِ، يَجْرُ
قَصْبُهُ^(٣) فِي النَّارِ.

(١) أما قعدة: ضبطه على أربعة أوجه:

أشهرها: قعدة بكسر القاف وفتح الميم المشددة.

والثاني: كسر القاف والميم المشددة حكاة القاضي عن رواية الباجي
عن ابن ماهان.

والثالث: فتح القاف مع إسكان الميم.

والرابع: فتح القاف والميم جميعاً وتخفيف الميم، قال القاضي: وهذه
رواية الأكثرين. وأما خندف: فيكسر الحاء المعجمة والذال هنا هو:
الأشهر، وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين: أحدهما: هنا، والثاني:
كسر الحاء وفتح الذال وآخرها فاه وهي: اسم القبيلة فلا تصرف واسمها
ليلى بنت عمران بن الجاف بن قضاعه.

(٢) وقوله ﷺ: «أبا بني كعب» كنا ضبطناه أبا بالياء وكذا هو: في
كثير من نسخ بلادنا، وفي بعضها: (أخا) بالحاء، ونقل القاضي هذا عن أكثر
رواة الجلودي قال: والأول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي، قال

٥٤- () حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَابِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْ شَكَّتْ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي آيَاتِهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقْرِ».

١٤- باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥- (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِفْرِيحَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُسْتَوْدَا، أَحَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِيحًا (وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ) فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟»^(١).

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي اسْمَاءَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْدِدِ ابْنِ شَدَادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ:

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ^(٢).

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا: بالإبهام، وهي: الأصبع العظمى المعروفة، كنا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي، فرواه الإبهام قال: وهو تصحيف. قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام، وأشبه بالتمثيل؛ لأن العادة الإشارة بها لا بالإبهام، ويحتمل أنه أشار بهنذه مرة وهذه مرة. واليم: البحر. وقوله: ثم ترجع، ضبطوا ترجع بالثناة فوق، والثناة تحت، والأول أشهر، ومن رواه بالثناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم، والثناة فوق أعاده على الأصعب، وهو الأظهر، ومعناه: لا يعلق بها كثير شيء من الماء. ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها، ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصعب إلى باقي البحر.

والرابع: يلبس ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.

(٣) وأما ما نالت ميملات فقل: زانغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، وميملات يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: ما نالت ميملات في مشيتهن أكافهن، وقيل: ما نالت ميملات المشطة الميلاء وهي: مشطة البغايا معروفة لمن ميملات يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل: ما نالت إلى الرجال ميملات لهم بما ييلين من زيتهن وغيرها. (٤) وأما رؤوسهن كاستمة البخت فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه استمة الإبل البخت، هذا هو: المشهور في تفسيره. قال المازري: ويجوز أن يكون معناه: يطمحن إلى الرجال ولا يفضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن، واختار القاضي أن ما نالت ميملات المشطة الميلاء قال: وهي: ضفر الغنائر وشدها إلى فرق وجهها في وسط الرأس فتصير كاستمة البخت، قال: وهذا يدل على أن المراد بالثنية بأستمة البخت إنما هو: لارتفاع الغنائر فوق رؤوسهن وجمع عقاقصها هناك وتكررها بما يضرهن حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام، قال ابن دريد: يقال: ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «لا يدخلن الجنة» يتاول التاويلين السابقين في نظائره:

أحدهما: أنه محمول على من استحلحت حراماً من ذلك مع علمها بتحرمة فتكون ككافرة خلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً.

والثاني: يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفاترين والله تعالى أعلم.

هكذا هو في نسخ بلادنا: بالإبهام، وهي: الأصبع العظمى المعروفة، كنا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي، فرواه الإبهام قال: وهو تصحيف. قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام، وأشبه بالتمثيل؛ لأن العادة الإشارة بها لا بالإبهام، ويحتمل أنه أشار بهنذه مرة وهذه مرة. واليم: البحر. وقوله: ثم ترجع، ضبطوا ترجع بالثناة فوق، والثناة تحت، والأول أشهر، ومن رواه بالثناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم، والثناة فوق أعاده على الأصعب، وهو الأظهر، ومعناه: لا يعلق بها كثير شيء من الماء. ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها، ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصعب إلى باقي البحر.

(٦) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

٥٣- (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ حَبَابٍ) حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي آيَاتِهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ».

الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر.

وَلَمْ يَذْكَرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ. إخرجه البخاري: ٦٥٢٤.

(٢) هكنا هو في نسخ بلاندا: بالإيهام، وهي: الأصبع العظمى

المعروفة، كنا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي، فرواه الإيهام قال: وهو تصحيف. قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإيهام، وأشبه بالتمثيل؛ لأن العادة الإشارة بها لا بالإيهام، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة. واليم: البحر. وقوله: ثم ترجع، ضبطوا ترجع بالمشاة فوق، والمشاة تحت، والأول أشهر، ومن رواه بالمشاة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم، والمشاة فوق أعاده على الأصبع، وهو الأظهر، ومعناه: لا يعلق بها كثير شيء من الماء. ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها، ونعيمها إلا كسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر.

٥٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ». [الآيات: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى، يَوْمَ

٥٦- (٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»^(١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». إخرجه البخاري: ٦٥٢٧.

(١) قوله ﷺ (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عرأة غرلا). الغرل: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه: غير مختونين: جمع أغرل وهو: الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته، وهي: قلفته، وهي: الجلدة التي تقطع في الختان. قال الأزهرى وغيره: هو الأغرل، والأرغل، والأغلف: بالعين المعجمة في الثلاثة، والأقلف، والأعرم: بالعين المهملة، وجمعه غرل، ورجل، وغلف، وقلف، وعرم. والحفاة جمع حاف. والمقصود: أنهم يحشرون، كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم.

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ: «يُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ». إخرجه البخاري: ٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠.

(١) هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الطهارة، وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به: الذين ارتدوا عن الإسلام.

٥٩- (٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرِيقٍ»^(١) زَاغِيَيْنِ رَاهِبِيْنِ، وَأَتْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا:

٥٦- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَسَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِ «غُرُلًا».

٥٧- (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأُوا اللَّهُ مَشَاةَ حُفَاةٍ عُرَاةٍ غُرُلًا».

وَتَصْبِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ امْسَوْا»^(٢١) أَحَلَّهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ»

[أخرجه البخاري: ١٦٥٢٢].

٦١- (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَنْعَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَلْبُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى أَدَانِهِمْ». يَشْكُ ثَوْرٌ إِلَيْهِمَا قَالَ. [أخرجه البخاري: ١٦٥٢٢].

٦٢- (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ:

حَدَّثَنِي الْعُقَدَاؤُ ابْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَقَدَارِ مِيلٍ».

قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ! مَا أَذْرِي مَا يَعْني بِالْمِيلِ؟ امْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ»^(١)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَتَيْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْرَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِلَى الْجَامِ».

قَالَ وَأَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ إِلَى فِيهِ.

(١) قال القاضي: ويحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة، وسبب كثرة العرق تراكم الأموال ودنو الشمس من رؤوسهم ورحمة بعضهم بعضاً.

١٦- باب الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ

وَأَهْلُ النَّارِ

٦٣- (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْثَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُنْثَى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ:

عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِي: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ»^(١) وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُفَاءَ كُلِّهُمْ»^(٢)، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ

(١) والمراد بثلاث طرائق: ثلاث فرق، ومنه قوله تعالى أخباراً عن الجن «كنا طرائق قدا»، أي: فرقا مختلفة الأموال.

(٢) قال العلماء: وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، وقيل الفسخ في الصور بدليل قوله ﷺ: «بقيتهم النار تبيت معهم، وتقبل، وتصبح، وتمسي». وهذا آخر أشراف الساعة، كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال: وأخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس. وفي رواية تطرد الناس إلى عشرهم.

١٥- باب في صفة يوم القيامة أَعَانَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَالِهَا

٦٠- (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكَرْ يَوْمَ.

[أخرجه البخاري: ٤٩٣٨، ٦٥٢١].

٦٠- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا

أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ وَعِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ:

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ:

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحِ «حَتَّى يَغِيَّبَ

(٥) قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يُغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَاهُ نَانِئًا وَيَقُظَانُ﴾ أما قوله تعالى: لا يغسله الماء فمعناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على عمر الأزمان. وأما قوله تعالى: تقرأه نائماً ويقظان فقال: العلماء: معناه: يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرأه في يسر وسهولة.

(٦) قوله ﷺ: «فقلت رب إذا يتلغوا رأسي فیدعوه خبزة» هي: بالشاء الثلثة أي: يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الحيز أي: يكسر.

(٧) قوله تعالى: ﴿فَوَاعِزْهُمْ نَفْزًا﴾ بضم النون أي: نعينك.

(٨) وقوله: مقط أي: عادل.

(٩) فقوله: ومسلم: مجرور معطوف على ذي قرى.

(١٠) فقوله: زبر: بفتح الزاي وإسكان الموحدة أي: لا عقل له يزيهه ويعنه عما لا ينبغي، وقيل: هو: الذي لا مال له، وقيل: الذي ليس عنده ما يعتمد. وقوله: لا يتبعون: بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع، وفي بعض النسخ: يتبعون: بالموحدة والعين المعجمة أي: لا يطلبون.

(١١) قوله ﷺ: «والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خائنه» معنى لا يخفى: لا يظهر، قال أهل اللغة: يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيتها إذا سترته وكتمته هذا هو: المشهور، وقيل: هما لغتان فيهما جميعاً.

(١٢) قوله: (وذكر البخل والكذب) هي في أكثر النسخ أو الكذب: باو، وفي بعضها والكذب بالواو والأول هو: المشهور في نسخ بلادنا، وقال القاضي: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو إلا ابن أبي جعفر عن الطبري فأبو، وقال بعض الشيخ: ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة.

(١٣) وأما الشظير: فبكر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما وفسره في الحديث بأنه الفحاش وهو: السيء الخلق.

٦٣- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْقَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ».

٦٣- () حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطْرَفٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ، أَخْبَى بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيئًا،

فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ^(٣)، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا اخْتَلَتْ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَتَهُمْ وَعَجَمَتَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤)، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتَيْتِكَ وَأَتَيْتِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يُغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقُظَانُ^(٥)، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرَقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَا يَتْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خَبِزَةٌ^(٦)، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَأَغْرِمْهُمْ نَفْزًا^(٧)، وَأَنْفِقْ فَسْتَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا تَبْعَتْ خَمْسَةَ مِائَةٍ، وَقَاتِلْ بَيْنَ اطَّاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْحَجَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مَقْطُطٍ^(٨) مُنْصَدِّقٌ مَوْفُوقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ^(٩)، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّقٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِي هُمْ فِيكَمَّ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا^(١٠)، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَائِنًا^(١١)، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكُذْبُ^(١٢) «وَالشُّظَيْرُ»^(١٣) الْفَحَّاشُ»

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَّانٍ فِي حَدِيثِهِ «وَأَنْفِقْ فَسْتَنْفِقْ عَلَيْكَ».

(١) قوله ﷺ: «إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم عما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبداً حلالاً» معنى نحلته: أعطيته، وفي الكلام حذف: أي: قال الله تعالى: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو: له حلال، والمراد: إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأنها لم تصرحوا ما يتحرّمهم، وكل مال ملكه العبد فهو: له حلال حتى يتعلق به حتى.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خَلَقْتُ عَبَادِي حَفَاءَ كُلِّهِمْ﴾ أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيين لقبول الهداية، وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال: «ألست بربكم قالوا بلى».

(٣) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ أَتَمُّهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ﴾ هكذا هو: في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجمع، وكنا نقله القاضي عن رواية الأكثرين وعن رواية الحافظ أبي علي النسائي فاجتالتهم بالخاء المعجمة قال: والأول أصح وأوضح أي: استخفروهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل، كنا فسرهم الهروي وآخرون، وقال شمر: اجتال الرجل الشيء: ذهب به، واجتال أموالهم ساقها وذهب بها، قال القاضي: ومعنى فاجتالوهم بالخاء على رواية من رواه أي: يجيسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه.

(٤) قوله ﷺ: «وإن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عرهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب» المقت: أشد البغض، والمراد بهنا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ والمراد بقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل.

يكون مختصاً بالقبور دون المنبذ ومن أكلته السباع والحيتان، وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله أعلم.

٦٥- (٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخَذَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرْضٌ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَنَسِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ^(١) إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (أخرجه البخاري: ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥).

(١) قوله: (مقعدك حتى يبعثك الله) هنا تعميم للمؤمن وتعذيب للكافر.

٦٦- () حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرْضٌ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَنَسِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٧- (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِيْنِي النُّجَارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ^(١) حَدَّثَنَا بِهِ فَكَادَتْ تَلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سَيْتَةً أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةً، قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ، فَقَالَ: «إِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَانَفُوا، لَدَعَرْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِرُجُومِهِ، فَقَالَ: «تَعَرَّضُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَرَّضُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَرَّضُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِعَيْثِلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ.

وَزَادَ فِيهِ «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ، عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالاً». فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهُمَا^(١).

(١) قوله: (فيكون ذلك يا أبا عبد الله) قال: نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية إلى آخره أبو عبد الله هو: مطرف بن عبد الله والقائل له: قتادة، وقوله: لقد أدركتهم في الجاهلية لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية والألمة مطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة وهو: يعقل.

١٧- باب عرض مقعد النّبيّ من الجنّة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه^(١)

(١) اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: «النار يعرضون عليها غدواً وعشيا» الآية، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذب، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده، وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر وسماع النبي ﷺ صوت من يعذب فيه، وسماع الموتى قروح نعال دافنهم، وكلامه ﷺ لأهل القليب وقوله: ما أنتم بأسمع منهم، وسؤال الملكين الميت وإقاعدهما إياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالسفلة والعنسي، وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز، والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافاً للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك، ثم المذهب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كيرام وطائفة فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، قال أصحابنا: هذا فاسد لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي، قال أصحابنا: ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو: سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكنا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان، فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر؟ فالجواب أن ذلك غير يمتنع بل له نظير في العادة وهو: الشائم فإنه يجد لثة وآلاماً لا تحس نحن شيئاً منها، وكذا يجد اليطبان لثة والماء لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جلسه منه، وكذا كان جبرئيل يأتي النبي ﷺ وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدره الحاضرون وكل هذا ظاهر جلبي. قال أصحابنا: وأما إقاعده المذكور في الحديث فيحتمل أن

بَطْرَنَ، قَالَ: «تَمَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ.

(١) قوله: (حادث به بئله) أي: سالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخففتها هو: ضربها الأرض وصوتها فيها.

٦٨- (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدْفَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٩- (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْفَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

٧٢- () حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ اصْحَابُهُ». فَذَكَرَ بِعِشْلِ حَلِيبِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

٧٣- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» (ابراهيم: ٢٧). قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»». (إخرجه البخاري: ١٣٦٩، ٤٦٩٩).

٧٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنُونَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ (عَنْ سُبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٥- (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

(١) قوله: (ما كنت تقول في هذا الرجل) يعني بالرجل النبي ﷺ وإنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول لئلا يتلغن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيْسَبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمَيْسَكُ.

وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا.^(١)
قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ اجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِاسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَيَّ شَيْئًا».

(١) قوله: (حديد البصر) بالحاء أي: نافذه ومنه قوله تعالى: ﴿فبصرك اليوم حديد﴾.

(٢) قوله ﷺ: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله إلى آخره» هنا من معجزاته ﷺ الظاهرة.

(٣) قوله ﷺ في قتلى بدر: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال المازري: قال بعض الناس الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث، ثم أنكروه المازري وادعى أن هنا خاص في هؤلاء، ورد عليه القاضي عياض وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله، هنا كلام القاضي وهو: الظاهر المختار الذي يقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم.

٧٧-(٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ «يَا أَبَا جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ! يَا أُمِيَّةَ ابْنَ خَلْفَاءِ! يَا عَبْسَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنْى يُجِيبُونَ^(١) وَقَدْ جِئُوا^(٢)؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِاسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِّبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ.^(٣)

(١) هكذا هو: في عامة النسخ المتعمدة: «كيف يسمعون وأنى يجيبوا» من غير نون وهي: لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات، ومنها الحديث السابق في كتاب الإيمان: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا».

(٢) وقوله: جيفوا أي: أنتوا وصاروا جيفاً، يقال: جيف الميت وجاف واجف وأروح وانت بمعنى.

(٣) قوله: (فسحبوا فالقوا في قلب بدر). وفي الرواية الأخرى: «في طوى من أطواء بدر» القلب والطوى بمعنى وهي: البئر المطوية بالحجارة، قال أصحابنا وهذا السحب إلى القلب ليس دفن لهم ولا صيانة وحرمه بل لدفع راحتهم المؤذية والله أعلم.

٧٨-(٢٧٧٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيْسَبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمَيْسَكُ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تُعْمَرِنَهُ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ تَيْبِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، قَالَ فَيُقَالُ: أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ»^(١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِطَّةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ^(٢) هَكَذَا.

(١) قوله في روح المؤمن: (ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل). قال القاضي: المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلى سدة التمتي، والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر إلى سجين، فهي: متتهى الأجل، ويحتمل أن المراد إلى انقضاء أجل الدنيا.

(٢) قوله: (فرد رسول الله ﷺ رطبة كانت عليه على أنفه) الرطبة بفتح الراء وإسكان الياء وهو: ثوب رقيق وقيل: هي الملاعة، وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من تنز ريح روح الكافر.

٧٦-(٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ ابْنَ سَلِيطِ الْهَلْبَلِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْصِرَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُعْصِرَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا خَلِيدَ الْبَصَرِ^(١)، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَوُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَدْرِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَائِدِ قُرَيْشٍ، فَأَلْفَوْا فِي طُورِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَائِبِ عَنْ أَنَسٍ. [إعرجه البخاري: ٣٠٦٥، ٣٩٧٦].

١٨- باب إثبات الحساب

٧٩- (٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ ^(١)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ. ^(٢) [إعرجه البخاري: ١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦].

(١) قوله في إسناده هذا الحديث: (عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال: اختلف العلماء عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها، وهذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه أيضاً منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا.

(٢) قوله ﷺ: «من نوقش الحساب يوم القيامة عذب» معنى نوقش: استقصى عليه. قال القاضي: وقوله: عذب له معنيان:

أحدهما: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو: التعذيب لما فيه من التوبيخ.

والثاني: أنه مفض إلى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «هلك» مكان: «عذب»، هذا كلام القاضي، وهذا الثاني هو: الصحيح ومعناه: أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

٧٩- () حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ابْنُ الْحَكَمِ الْعَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [إعرجه البخاري: ٤٩٣٩، ٦٥٣٧].

٨٠- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِعَثَلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

١٩- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٨١- (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ «لَا يَمُوتُنَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». ^(١)

(١) قال العلماء: هنا تخيير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى: (أنا عند ظن عبدي بي). قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء، ويقبل: يكون الخوف أرجح فإذا ذلت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضة لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقباح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المضمن للإنتظار إلى الله تعالى والإدعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: «بيعت كل عبد على ما مات عليه» ولهذا عقبه مسلم للحديث الأول، قال العلماء: معناه: بيعت على الحالة التي مات عليها، ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم.

٨١- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢- () وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ

أبي الزبير.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٣- (٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

٨٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٨٤- (٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِ».

[أخرجه البخاري: ٧١٠٨].



٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة

١- باب أقيراب الفتن وفتح رذم يأجوج ومأجوج

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتِلْ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ^(٢)، مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ عَشْرَةَ^(٣).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ^(٤)؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». [إخرجه البخاري: ٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

(١) قوله في رواية ابن أبي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن أبي عمرو: «عن سفیان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش» هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وريبتان له بعضهن عن بعض، ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره. وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعتها في جزء ونهيت في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم، وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبي سفیان ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي

(٢) ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرىء في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز.

(٣) هكذا وقع في رواية سفیان عن الزهري، ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، وفي حديث أبي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين. فاما رواية سفیان ويونس فمفتقتان في المعنى، وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما لأن عقد التسعين أضيق من العشرة، قال القاضي: لعل حديث أبي هريرة مقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر، قال: أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد.

(٤) قوله: (أنهلك وفيات الصالحون) قال إذا كثرت الخبث هو: بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالسوق والفجور، وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، ويهلك بكسر اللام على

اللغة الفصيحة المشهورة وحكيبتها هو: ضعيف أو فاسد، ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثرت قد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون.

١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

٢- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا.

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَافَرِعًا، مُخَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتِلْ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ، وَالتِي تَلِيهَا.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

٢- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ شَيْبَةَ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِوَسْطِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

٣- (٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدَيْهِ تِسْعِينَ. [إخرجه البخاري: ٣٣٤٧، ٣٣٤٦].

٢- باب الخسوف بالجيش الذي يؤم البيت

٤- (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ

رُفِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، قَالَ:

وَاشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قوله ﷺ: «اليوم هذا البيت جيش» أي: يقصدونه.

٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَاهَكَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ -يَعْنِي الْكَعْبَةَ- قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ^(١) وَلَا عُدَّةٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُصِفَ بِهِمْ».

قَالَ يُونُسُ: وَاهْلُ الشَّامِ يَوْمئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَابِطٍ^(٢)، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ مَاهَكَ^(٣).

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَفْوَانَ.

(١) قوله ﷺ: «ليست لهم منعة» هي بفتح النون وكسرهما أي: ليس.

(٢) هو: بكسر الباء.

(٣) بفتح الهاء غيره مصروف.

٨- (٢٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَائِهِ^(١)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَائِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَتْ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّيِّي يُؤْمَرُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْتِ حُصِفَ بِهِمْ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبِيرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ^(٢)، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا^(٣)، وَيَصُدُّرُونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ^(٤)، يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى بَيَاتِهِمْ^(٥)». (إخراجه البخاري: ٢١١٨).

(١) قوله: «عبث رسول الله ﷺ في منامه» هو: بكسر الباء قبل معناه:

اضطراب بحمسه، وقيل: حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه.

دَخَلَ الْحَارِثُ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُحْصَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذُ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) حُصِفَ بِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمَنْ كَانَ كَارِهًِا؟ قَالَ: «يُحْصَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَيْتِهِ».

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْنَاءُ الْمَدِينَةِ.

(١) قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكتاني: هنا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بستين سنة تسع وخمسين ولم تترك أيام ابن الزبير. قال القاضي: قد قيل أنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها، فعلى هذا يستقيم ذكرها لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبري وغيره، وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب، وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وقال عن أم المؤمنين ولم يسمها، قال الدارقطني: هي عائشة، قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو: أيضاً محفوظ عن حفصة، هذا آخر كلام القاضي، ومن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة.

(٢) قوله ﷺ: «فإذا كانوا بيناء من الأرض» وفي رواية: «بيداء المدينة» قال العلماء: البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي: إلى جهة مكة.

٥- () حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، كَلَّا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٦- (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّةِ ابْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي حَفْصَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْيَوْمَ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ^(١) يَغْزُونَهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُحْصَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَتُبَادِي أَوْلَاهُمْ آخِرُهُمْ، ثُمَّ يُحْصَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ،

(٢) قوله ﷺ: «فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل أما المستبصر فهو: المستين لذلك القاصد له عمدًا، وأما المجبور فهو: المكره يقال: أجبرته فهو: مجبر هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جبرته فهو: مجبور حكاهما الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة. وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم.

(٣) ويهلكون مهلكاً واحداً أي: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم.

(٤) ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى أي: يعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها.

(٥) وفي هذا الحديث من الفقه التباعده من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

٣- باب نزول الفتن كمواقع القطر

٩- (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْرَفَ عَلَى أَطْمٍ^(١) مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمِيكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ^(٢)». (إخراجه البخاري: ١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠).

(١) الأطم: بضم الهزة والطاء هو: القصر والحصن وجمعه أطام، ومعنى اشرف: علا وارتفع.

(٢) والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والمعموم أي: أنها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك، وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ.

٩- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠- (٢٨٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ^(١)، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي،

وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ^(٢) لَهَا تَسْتَشْرِفُ^(٣)، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً^(٤) فَلْيَعِذْ بِهِ^(٥). (إخراجه البخاري: ٣٦٠١، ٧٠٨١).

(١) فمعتناه: بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والمهرب منها ومن التثبت في شيء، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها.

(٢) أما تشرف فروي على وجهين مشهورين: أحدهما: بفتح المشاة فوق والشين والراء، والثاني: يشرف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء وهو: من الإشراف للشيء وهو: الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له.

(٣) ومعنى تستشرفه: تقلبه وتصرعه، وقيل: هو: من الإشراف بمعنى: الإشفاء على الهلاك، ومنه اشفى المريض على المرات واشرف.

(٤) وقوله ﷺ: «ومن وجد منها ملجأً أي: عاصماً وموضعاً يلجئ إليه ويعتزل.

(٥) فليعذبني أي: فليعتزل فيه.

١١- () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُطِيعِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَيْدٌ^(١) مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَتْهَا وَيَزَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». (إخراجه البخاري: ٣٦٠١).

١٢- () حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْبَقِظَانِ، وَالْبَقِظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ». (إخراجه البخاري: ٧٠٨١، ٧٠٨٢).

١٣- (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ الشُّحَّامُ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا، خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا^(١)، أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ

وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعُوذُ إِلَى سَيِّئِهِ فَيَدُوقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ^(١)، ثُمَّ لَيَنْجُحُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاحَ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ، فَضَرَبْتِي رَجُلٌ بِسَيْبِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلِينِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِأَيْمِهِ وَإِيمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٢).

٤- باب إذا تَوَاجَعَتِ الْمُسْلِمَانِ بَيْنَهُمَا

١٤- (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَابِلٍ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَثُونَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ آيَسُ تَرِيدُ؟ يَا أَخْنَفُ! قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَغْنِي عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ! ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَتِ الْمُسْلِمَانِ بَيْنَهُمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١). قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ آرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٢). [إخرجه البخاري: ٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

١٥- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ وَثُونَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَيْنَهُمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(١) قوله ﷺ: «إذا تواجعت المسلمان بينهما فالقاتل والمقتول في النار» معنى تواجعت ضرب كل واحد وجه صاحبه أي: ذاته وجهه، وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتلهما عصبية وغوها، ثم كونه في النار معناه: مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، هنا مذهب أهل الحق، وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره. واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بدخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمسك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا مصيبة ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لاجتهاد والمجاهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي عليه السلام هو: الحق المصيب في تلك الحروب هنا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحمروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يفتنوا الصواب ثم تآخروا عن مساعدته منهم.

(٢) قوله ﷺ: «إن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه» فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من سوى المصيبة وأصر على التوبة يكون أتماً وإن لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الإيمان.

(١) فمعناه: بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والحرب منها ومن التثبت في شيء، وأن شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها.

(٢) قوله ﷺ: «يعمد على سيفه فيدق على حله بحجره» قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو: مجاز والمراد ترك القتال والأول أصح.

(٣) وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتاج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكر الصحابي رضي الله عنه وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباطن كما قال تعالى: «فقاتلوا التي تبغي» الآية وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم.

معنى بيوه به: يلزمه ويرجع ويحتمله، أي: بيوه الذي أكرهك بإثمته في أكرهك وفي دخوله في الفتنة وإيثارك في قتلك غيره ويكون من أصحاب النار أي: مستحقاً لها، وفي هذا الحديث رفع الإثم عن المكره على الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل ياتم بالمكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع، قال أصحابنا: وكذا الإكراه على الزنا لا يرفع الإثم فيه هذا إذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها، فأما إذا ربطت ولم يمكنها مدافعتها فلا إثم والله أعلم.

١٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ،

١٥- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ، إِلَى آخِرِهِ.

١٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَدْرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلُوا أَخْذَهُمَا عَلَى آخِيهِ السَّلَاحِ، فَهَمَّا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ^(٢)، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا».

(١) هنا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال: لم يرفعه الثوري عن منصور، وهذا الإستدراك غير مقبول فإن شعبة إمام حافظ لزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات.

(٢) قوله ﷺ: «فهما على جرف جهنم» هكذا هو: في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء وإسكانها، وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه: على طرفها قريب من السقوط فيها.

١٧- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَخَابِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ^(١)، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

(١) قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان عظيمتان» هنا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الأول.

١٨- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

٥- باب هلاك هذه الأمة بعضهم بغض

١٩- (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعُكَيْيُّ وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي مِنَ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبُلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكُتُبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ^(١)، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَةٌ، وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ^(٢)، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَةٌ^(٣)، وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْفَظُهَا - أَوْ قَالَ مَنْ يَبِينُ أَفْظَارَهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(١) أما زوى فمعناه جمع.

(٢) وهنا الحديث في معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به ﷺ، قال العلماء: المراد بالكتابين الذهب والفضة، والمراد كسرى كسرى وقيصر ملكي العراق والشام فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع، وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(٣) قوله ﷺ: «فيسبيح بيضتهم» أي: جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضاً العز والملك.

(٤) أي: لا أهلكهم بقسط يعمهم بل إن وقع قسط فيكون في ناحية بسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام فله الحمد والشكر على جميع نعمه.

١٩- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى رَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكُتُبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٢٠- (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَمْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ غَمْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ:

«سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي بَيْنِي وَبَيْنِي وَاعْتَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعْتَنِيهَا»^(١)

(١) هنا أيضاً من المعجزات الظاهرة.

٢٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٢٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥- (٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَزْرَةَ ابْنِ نَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ.

حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ^(١) (يعني عمرو بن أخطب)، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى خَضِرَتْ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى خَضِرَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَاتِبٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا.

(١) قوله: (أخبرنا علماء بن أحمرو بن زيد) أما علماء بن زيد فمهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة، وأحمرو آخره راء، وأبو زيد هو: عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور.

٧- باب فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

٢٦- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَمِيرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا.

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَيْ، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِيهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِيهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ

٢١- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ.

٦- باب إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٢٢- (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ:

قَالَ حُدَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتْنَ «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْذِبُ يَدْرُنُ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُدَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلِيكَ الرُّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٢٣- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوْلَاءُ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَزَاهُ فَادَّخَرَهُ، كَمَا يَذْكَرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. (أخرجه البخاري: ٦٦٠٤).

٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ

جميع نسخ بلادنا المتعمدة أخالفك بالحاء المعجمة، وقال القاضي: رواية شيخنا كافة بالحاء المهملة من الخلف الذي هو: اليمين، قال: ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح، قال: لكن المهملة أظهر لتكرار الإيمان بينهما.

٨- باب لا تقوم الساعة حتى يخسر الفرات

عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

٢٩-(٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ^(١) الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَفْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، بَسْعَةَ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

(١) هو: بفتح الباء المثناة تحت وكسر السين أي: ينكشف للذهاب مائه.

٢٩-() وَحَدَّثَنِي أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَرَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنَّ رَأْيَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ.

٣٠-() حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ السُّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». [إخرجه البخاري: ٧١١٩].

٣١-() حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

٣٢-(٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ:

كُنْتُ وَأَقِفاً مَعَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ

كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُخْلَقٌ، قَالَ: أَفَيْكَسِرُ الْبَابُ أَمْ يَفْتَحُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَكْسِرُ، قَالَ: ذَلِكَ آخَرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحَدِيثِهِ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِطِ.

قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَهُ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَأَلَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ^(١).

٢٧-() وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عِيسَى.

كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ.

(١) وقد سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان.

٢٧-() وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ جَمَاعٍ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْدِثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨-(٢٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَرُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ: فَقُلْتُ لِيَهْرَافَنُ الْيَوْمَ هَامُنًا دِمَاءً، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: كَلَا، وَاللَّهِ! قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قُلْتُ: بِشَسِّ الْجَلِيسِ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ^(١) وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حَدِيثُهُ.

(١) قوله: (بشس الجليس لي أنت منذ اليوم، تسمعي أخالفك) وقع في

٩- باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول

عيسى ابن مريم

٣٤- (٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِئِهَا^(١)، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتْ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا^(٢)، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَهْزِمُ ثَلَاثَ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٣)، أَبَدًا، وَيَقْتُلُ ثُلُثَهُمْ، أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثَ، لَا يَمُتُّونَ أَبَدًا، فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ^(٤)، فَيَبْنِيْنَ هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُوفِيَهُمْ بِالرِّزْيُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَيَبْنِيْنَ هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّوْفَ، إِذْ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَامْتُهُمْ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْوَلُحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ يَدِيهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَّتِيهِ».

(١) قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابئها» الأعماق: يفتح الهمة وبالعين المهملة، ودابئ بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو: الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو: اسم موضع معروف، قال الجوهري: الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر، قال: وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابئ موضعان بالشام بقرب حلب.

(٢) قوله: «قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا» روي سبوا على وجهين: فتح السين والباء وضمهما، قال القاضي: في المشارق الضم رواية الأكثرين، قال: وهو: الصواب، قلت: كلاهما صواب لأنهم سبوا أولاً ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا، بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا، ثم هم اليوم بمحمد الله يسبون الكفار، وقد سبواهم في زماننا مراراً كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفاً والله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه.

(٣) قوله ﷺ: «فينهزم ثلاث لا يتوب الله عليهم» أي: لا يلهمهم التوبة.

(٤) قوله ﷺ: «يفتتحون قسطنطينية» هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكنا ضبطناه وهو: المشهور، ونقله القاضي في المشارق عن المتقدمين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي: مدينة مشهورة من أعظم ملائن

مختلفة اعتناقهم في طلب الدنيا^(١)، قلت: أجل، قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوشك الفرات أن يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ دَعْبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْنَ تَرَكَتْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذَعِبْنَ بِهِ كَلْبَهُ، قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ وَاغَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِيُ ابْنِ كَعْبٍ فِي ظِلِّ الْجُمِّ^(٢) حَسَّانَ.

(١) قوله: «لا يزال الناس مختلفة اعتناقهم في طلب الدنيا» قال العلماء: المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل: الجماعات، قال القاضي: وقد يكون المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهي: التي بها التطلع والتشوف للأشياء.

(٢) هو: بضم الهمة والجيم وهو: الحصن وجمعه آجام كاطم وأطام في الوزن والمعنى.

٣٣- (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ عَيْشٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِسْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَيْدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ^(١) دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا^(٢)، وَمَنْعَتِ الشَّامَ مَدِينَهَا^(٣) وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرَ إِزْدَبَهَا^(٤) وَدِينَارَهَا، وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

(١) وأما الأردن، فمكيال معروف لأهل مصر. قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٢) أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري: هو: ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو: خمس كيلجات.

(٣) وأما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو: مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكاً.

(٤) وأما الأردن، فمكيال معروف لأهل مصر. قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٥) وأما قوله ﷺ: «وعدتم من حيث بدأتم» فهو: بمعنى الحليث الآخر: «بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

الروم. الأخرى: «وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة» وهذا بمعنى أجبر، وفي بعض النسخ أخبر بالخلاء المعجزة ولعل معناه: أخبرهم بعلاجها والخروج منها.

١٠ - باب تقوم الساعة والرؤم أكثر الناس

٣٥- (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ النَّيْتِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ:

قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْفَرَسِيُّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّؤْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ»^(٢). فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبَصِرَ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَا خَلْمَ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَةً بَعْدَ فَرَقٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَوِيلَةٌ: وَأَمْتُهُمْ مِنْ ظَلَمِ الْمُلُوكِ.

(١) قوله: «حدثني موسى بن علي عن أبيه» هو: بضم العين على المشهور وقيل: بفتحها وقيل: بالفتح اسم له وبالفصح لقب وكان بكره الضم.

(٢) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدره المستورد بالحديث مرسل. قلت: لا استدراك على مسلم في هذا لأنه ذكر الحديث عنده في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلًا، وإنما ذكر الثاني متابعه، وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول، وسبق أيضاً أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلًا احتج به وكان صحيحاً وتبين برواية الاتصال صحة رواية الإرسال ويكرهان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدامهما عليه.

٣٦- () حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْفَرَسِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّؤْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ». قَالَ: قَبَّلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَخَابِيثُ الَّتِي تَذْكَرُ عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَأَخْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ^(١)، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسْكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ.

(١) قوله في هذه الرواية: «وأجبر الناس عند مصيبة» هكذا في معظم الأصول «وأجبر» بالجمع وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي رواية بعضهم: «وأصبر» بالصاد، قال القاضي: والأول أولى لمطابقة الرواية

١١ - باب إقبال الرؤم في كثرة القتل عند خروج

الدجال

٣٧- (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ.

عَنْ يَسِيرٍ^(١) ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرِي^(٢) إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ فَتَعَدَّ وَكَانَ مُكَيِّبًا فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَيْمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: يَبْدُو هَكَذَا (وَنَحَا مَا نَحَوَ الشَّامُ) فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرَّؤْمُ تَغْيِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ^(٣) الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً^(٤) لَيَمُوتَ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجِرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَقِي^(٥) هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَقْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لَيَمُوتَ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ، حَتَّى يَحْجِرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَقِي^(٦) هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَقْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لَيَمُوتَ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمَسُّوا، فَيَقِي^(٧) هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَقْنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ^(٨) إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ^(٩)، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِذَا الطَّيْرُ لَبِثُ بِجَنَابِهِمْ فَمَا يَخْلَفُهُمْ حَتَّى يَخِرُّ مَيِّتًا^(١٠)، فَيَتَعَادَى بَنُو الْأَبِ، كَانُوا يَأْتِيَةَ فَلَ، يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، فَبَايَ غَيْمَةً يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَيَبْنِيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ^(١١)، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ، إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذُرَابِهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ، فَيَنْتَعُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعةً، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عَرَفُ اسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، وَالرَّوَانَ خَيْرُ لِيهِمْ، هُمْ خَيْرٌ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ اسْتِيرِ ابْنِ جَابِرٍ

١٢- باب ما يكون من فتوحات

المسلمين قبل الدجال

٣٨- (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ، فَيَأْتِيهِمْ لِقِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي، إِنَّهُمْ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَخْتَالُونَهُ^(١)، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ^(٢)، أَعْلَمُنْ فِي يَدِي، قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَقْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ قَارَسَ، فَيَقْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَقْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ، فَيَقْتَحُهَا اللَّهُ»

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَقْتَحَ الرُّومَ.

(١) قوله: (لا يختالونه) أي: يقتلونه غيلة وهي: القتل في غفلة وخفاء وخديعة. قوله: (لعله نجى معهم) أي: يناجهم ومعناه: يمدنهم.

(٢) قوله: «فحفظت منه أربع كلمات» هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله ﷺ وسبق بيان جزيرة العرب.

١٣- باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

٣٩- (٢٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ رُحَيْمِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِي، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(١).

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ^(٢) الْغَفَارِيِّ، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ^(٣)، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتُرُوقَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَتَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ حُوفٍ: حُوفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَحُوفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَحُوفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

(١) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال: ولم يرفعه غير فرات

(١) هو: بضم الباء وفتح السين المهملة، وفي رواية شيبان بن فروخ عن أسير بهمة مضمومة وهما قولان شهيران في اسمه.

(٢) هو: بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الألف أي: شأنه وذابه ذلك والهجيرى بمعنى الهجير.

(٣) وأما قوله: فيشترط فضبطوه بوجهين:

أحدهما فيشترط بمشاة تحت ثم شين ساكنة ثم مشاة فوق.

والثاني فيشترط بمشاة تحت ثم مشاة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء.

(٤) الشرطة: بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال.

(٥) أي: يرجع.

(٦) هو: بفتح النون والهاء أي: نهض وتقدم.

(٧) قوله: (فيجعل الله الديرة عليهم) بفتح الدال والياء أي: المزيمة، ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالألف وبعدها همزة وهو: بمعنى: الديرة، وقال الأزهري: الدائرة هم الدولة تدور على الأعداء وقيل: هي: الخادنة.

(٨) قوله: «حتى أن الطائر ليمر بجانبهم فما يخلفهم حتى يخر ميتاً» جنباتهم يجيم ثم نون مفتوحتين ثم ياء موحدة أي: نواحيهم، وحكى القاضي عن بعض رواياتهم بجمانهم بضم الجيم وإسكان وإسكان الثلاثة أي: شخصوصهم، وقوله: فما يخلفهم هو: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي: يجاوزهم، وحكى القاضي عن بعض رواياتهم فما يلحقهم أي: يلحق آخرهم.

(٩) وقوله: (إذ سمعوا بإس هو: أكبر من ذلك، هكنا هو: في نسخ بلادنا بإس هو: أكبر بياء موحدة في باس وفي أكبر، وكنا حكاة القاضي عن محققى رواياتهم وعن بعضهم بناس بالنون أكثر بالثالثة قالوا: والصبواب الأول، ويؤيده رواية أبي داود سمعوا بأمر أكبر من ذلك.

٣٧- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبْتُ رِيحَ حَمْرَاءَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةٍ أَنَّهُ وَاشْتَع.

٣٧- () وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ فُرُوحَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ (يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالثَّيْتُ مَلَانٍ، قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ.

مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْخَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، قَالَ: أَخَذَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، نَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

(١) هو: بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة.

(٢) هكذا هو: في الأصول: «قعر» بالهاء والقاف مضمومة ومعناه: من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن، قال الماوردي: سميت **عَدْنًا** من العدون وهي: الإقامة لأن تبعاً كان يجس فيها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث. أما قوله **عَدْنًا** في الحديث الذي بعده: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز نضيء أعناق الإبل ببصرى». فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال: ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس، قال: أو يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز، هذا كلام القاضي، وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من آيات الساعة مستقلة، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمئة وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي وراه الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة.

(٣) قوله **عَدْنًا**: «ترحل الناس» هو: بفتح الناء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقل القاضي عن روايتهم، ومعناه: تآخذهم بالرحل وترجعهم ويجعلون يرحلون فنادما وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها بإمام.

(٤-٤) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَالْعَاشِرَةَ نَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

١٤- باب لا تقوم الساعة حتى تخرج

نَارٍ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

٤٢-(٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح).

عن أبي الطفيل من وجه صحيح، قال: ورواه عبد العزيز بن ربيع وعبد الملك بن مسيرة موقوفاً هنا كلام الدارقطني، وقد ذكر مسلم رواية ابن ربيع موقوفة كما قال: ولا يقدح هنا في الحديث فإن عبد العزيز بن ربيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة.

(٢) هو: بفتح الهززة وكسر السين.

(٣) قوله **عَدْنًا** في أشراف الساعة: «لن تقوم الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال» هنا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بآفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهينة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هنا وإنكار ابن مسعود عليه وأنه قال: إنما هو: عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهينة الدخان، وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي **ﷺ** وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً، ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار، وأما النابتة المذكورة في هذا الحديث فهي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَع الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال.

٤٠- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ^(١) حَذِيفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ اسْتَفَلْنَا مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟» قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاللَّدْخَانُ، وَالذُّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدْنٍ^(٢) تَرْحَلُ النَّاسَ^(٣)».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ.

وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تَلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٤١-() وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(١)».

(١) قوله ﷺ: «إلا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان» هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان.

٤٦- () حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (ح).
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٤٧- () حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». رَاخِرُهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٥١١، ٧٠٩٢

٤٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٤٩- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» ثَلَاثًا «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٥٠- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبَانَ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاحْتَدَى ابْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ:

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْجِجَارِ، تُضِيءُ اعْتِاقًا^(٢) الْإِبِلَ بِصُورَى^(٣)».

(١) هكذا الرواية: «تضيء اعْتِاق» وهو: مفعول تضيء، يقال: أضاءت النار وأضاءت غيرها.

(٢) وبصرى: بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي: مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل.

١٥- باب في سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ
٤٣- (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ^(١)».

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

(١) قوله ﷺ: «تبلغ المساكين إهاب أو يهاب» أما إهاب: فبكسر الهزء، وأما يهاب: فبفتح مشاة تحت مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارك إلا الكسر، وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والشهور الأول، وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقر المدينة على أميال منها.

٤٤- (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تَبْتَسُ الْأَرْضُ شَيْئًا».

١٦- باب الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

٤٥- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «إِلَّا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِلَّا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ

سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ
الْبِعَاقِ! مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَارْتَكِبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ
الْفِتْنَةَ نَجِيءٌ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «وَمِنْ حَيْثُ
يَبْلُغُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا
قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لَهُ: «وَوَقَّلتُ نَفْسًا فَتَجَنَّبَكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فِتْنَانًا» [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ:
سَمِعْتُ.

١٧- باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١- (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ، ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّرَّاقِ)،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ» وَكَانَتْ
صَمًّا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَالَةِ. (١) [إِجْرَاهُ الْبَحَارِيُّ:
٧١١٦].

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ
حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَتْ صَمًّا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَالَةِ» أَمَا قَوْلُهُ
الآيَاتُ فَبَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَمَعْنَاهُ: أَعْجَازُهُنَّ جَمْعُ آيَةٍ كَجَفْنَةٍ وَجَفَنَاتٍ،
وَالْمُرَادُ يَضْطَرِبْنَ مِنَ الطَّوَارِفِ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ أَي: يَكْفُرُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى
عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَتَعْظِيمِهَا. وَأَمَا تَالَةُ فَبِمَثَلَةِ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ بَاءُ مَوْحِدَةٍ
مُخَفَّفَةٌ وَهِيَ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَليست تَالَةُ الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا الْمَثَلُ، وَيَقَالُ:
أَهْوَنَ عَلَى الْحِجَاجِ مِنْ تَالَةٍ لِأَنَّ تَالَةَ بِالطَّائِفِ. وَأَمَا ذُو الْخَلْصَةِ فَبَفَتْحِ
الْحَاءِ وَاللَّامِ هَذَا هُوَ: الْمَشْهُورُ، حَكَى الْقَاضِي فِيهِ فِي الشَّرْحِ وَالْمَشَارِقِ ثَلَاثَةَ
أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا هَذَا، وَالثَّانِي: بِضَمِّ الْحَاءِ، وَالثَّلَاثُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ،
قَالُوا: وَهُوَ: بَيْتٌ صَنَمٌ بِيَلَادِ دَوْسٍ.

٥٢- (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ،
زَيْدُ ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ
الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَعْبُدَ الْمَلَائِكَةُ وَالْعُرْسَى» فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

رَسُولُهُ بِالْهَدَى وَوَيْبِنَ الْحَقَّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ» [البقرة: ٣٣]، [الصف: ٩] إِنْ ذَلِكَ نَأْمًا، قَالَ: «إِنَّمَا
سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْعَتُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى
كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَقْبِي مَنْ لَا خَيْرَ
فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». (١)

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

٥٢- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (وَهُوَ
الْحَنْفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨- باب لا تقوم الساعة حتى يمُر الرجلُ بقبر الرجلِ

فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ

٥٣- (١٥٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ،
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [إِجْرَاهُ
الْبَحَارِيُّ: ٧١١٥، ٧١٢١].

٥٤- () حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ
ابْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ)، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ اللَّيْلُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ
وَيَقُولُ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ
الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

٥٥- (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْفَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ،
وَلَا يَدْرِي الْمَمْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

٥٦- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ أَبَانَ وَوَأَصِلُ ابْنِ
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ
الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ اللَّيْلُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي

٦٠- (٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٧، ٧١١٧).

٦١- (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهَّجَاهُ»^(١).

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، شَرِيكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَمْسِرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ، بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

(١) قوله ﷺ: «يملك رجل يقال له الجهجاه» بهاءين، وفي بعضها الجهجا يحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور.

٦٢- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ»^(١)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَبْعَالُهُمُ الشَّعْرُ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٢٩).

(١) قوله ﷺ: «كأن وجوههم المجان المطرقة» أما المغان: ففتح الميم وتشديد النون جمع عن بكسر الميم وهو: الترس، وأما المطرقة فيسكنان الطاء وتخفيف الراء هذا هو: الفصح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول، قال العلماء: هي التي البست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة، قالوا ومعناه: تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتور وجناتها بالترسة المطرقة.

٦٣- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَّعِلُونَ الشَّعْرَ، وَوُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ».

٦٤- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

الْقَاتِلِ يَوْمَ قَتْلِ، وَلَا الْمَقْتُولِ يَوْمَ قُتِلَ». قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرَجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي قَالٍ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْلَمِيَّ^(١).

(١) قوله: (حدثنا مروان عن يزيد وهو: ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث لا يدري القاتل في أي شيء قتل، وفي الرواية: (حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي) عن أبي حازم ثم قال مسلم: وفي رواية ابن أبي قائل: هو: يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل لم يذكر الأسلمي هكذا هو: في النسخ، ويزيد بن كيسان هو: أبو إسماعيل، وفي الكلام تقديم وتأخير ومراده وفي رواية ابن أبي قائل: عن أبي إسماعيل هو: يزيد بن كيسان، وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو: أبو إسماعيل، ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني: أبا إسماعيل وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه، وقد أوضح الأئمة بدلالة كما ذكرته، قال أبو علي النسائي: أعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل، وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل الأسلمي وكلاهما يروي عن أبي حازم، فقد اشتركا في أحاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم أولاً عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية أبي إسماعيل الأسلمي إلا في رواية ابن أبي قائل فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل ولهذا لم يذكر الأسلمي في نسبه والله أعلم.

٥٧- (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

سَمِعَ ابْنَ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». (إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٩٦، ١٥٩٦).

٥٨- () وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» هما تصغير ساني الإنسان لرتهما وهي: صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: «حرماً آمناً» لأن معناه: آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل: يخص منه قصة ذي السويقتين، قال القاضي: القول الأول أظهر.

٥٩- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ)، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قِيلَ الْعَجْمُ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ^(١) أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ بِنَارٍ وَلَا مُدْيٍ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخْبِي الْمَالَ خَبِيًّا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا»^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَغَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِرَافًا الْأَعْيُنِ، ذَلْفَ الْأَنْفِ»^(١). (إخرجه البخاري: ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٥٨٧).

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَى أَنْ عُمَرُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا. [وسأته بعد الحديث: ٢٩١٢]

(١) قوله ﷺ: «ذلف الأنف» هو: بالنال المعجمة والمهملة لنتان المشهور المعجمة، وعن حكي الوجهين فيه صاحبنا المشارق والمطالع قالا: رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالهملة والصواب المعجمة وهو: بضم النال وإسكان اللام جمع أذلف كاحمر وحرر ومعناه: فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل: هو: غلظ في أرنبة الأنف، وقيل: نظامن فيها وكله متقارب.

(١) ويوشك: بضم الياء وكسر الشين ومعناه: يسرع.
(٢) قوله: (ثم أسكت هنية) أما أسكت فهو: بالألف في جميع نسخ بلادنا، وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها وإثباتها وأشار إلى أن الأكثرين حذفوها، وسكت واسكت لنتان بمعنى: صمت، وقيل: أسكت بمعنى: أطرق، وقيل: بمعنى: أعرض، وقوله: هنية: بتشديد الياء بلا همز قال القاضي: رواه لنا الصديقي بالهمزة وهو: غلظ وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة.

٦٥- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْزُبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ.

(٣) قد سبق شرحه قبل هذا بأوراق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ»^(١)

٦٧- (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْزُبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) قوله ﷺ: «يلبسون الشعر ويمشون في الشعر» معناه: يتعلمون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى: «تعلمهم الشعر» وقد وجدوا في زماننا هكذا، وفي الرواية الأخرى: حمر الوجوه أي: يبيض الوجوه مشربة بحمرة، وفي هذه الرواية صغار الأعين، وهذه كلها معجزات لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنف عراض الوجوه كان وجوههم الجان المطرقة يتعلمون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتلتهم المسلمون مرات وقتلهم الآن، ونسال الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو: إلا وحى يوحى.

٦٨- (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْزُبِ بْنِ الْمُثَنَّى (ح).

٦٦- (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْزُبِ بْنِ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا يَغَالَهُمُ الشَّعْرُ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، حَمْرُ الْوُجُوهِ صِرَافًا الْأَعْيُنِ»^(١). (إخرجه البخاري: ٣٥٩١، ٣٥٩٠).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَاكُمْ خَلِيفَةٌ يَخْتُو الْمَالَ خَبِيًّا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا»^(١)

٦٧- (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ حُجْرٍ يَخْبِي الْمَالَ.

(١) قال أهل اللغة: يقال: حيث أحتى حنينا، وحثوت أحتو حنواً لنتان، وقد جاءت اللتان في هذا الحديث، وجاء مصدر الثانية على فعل الأول وهو: جاتز من باب قوله تعالى: «والله أنبتكم من الأرض نباتاً» والحنو هو: الحفن باليدين وهذا الحنو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفنوحات مع سخاء نفسه.

٦٩- (٢٩١٤/٢٩١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَبِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ».

٦٩- (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٠- (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ «يُؤْسُ ابْنِ سُمَيْةٍ، تَقْتُلُكَ يَوْمَ بَاغِيَّةٍ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «يؤس ابن سمية تقتلك فنة باغية» وفي رواية: (ويس أو ياويس) وفي رواية: «قال لعمار: تقتلك الفنة الباغية» أما الرواية الأولى فهو: يؤس بياء موحدة مضمومة ويعداها همزة واليؤس والبأساء: المكروه والشدّة والمعنى: يا يؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه. وأما الرواية الثانية فهي: ويس بفتح الواو وإسكان المثناة، ووقع في رواية البخاري ويسح كلمة ترجم ويس تصغيرها أي: أقل منها في ذلك، قال الهروي: ويس يقال: لمن وقع فيهلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثي له، ويويل لمن يستحقها. وقال الفراء: ويس وويس بمعنى: ويل. وعن علي ﷺ: ويسح باب رحمة، ويويل باب عذاب، وقال: ويسح كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة، ويويل لمن وقع فيها والله أعلم. والفنة الطائفة والفرقة.

قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أن علياً ﷺ كان محقاً مصيباً والطائفة الأخرى بغاة لكنهم يجتهدون فلا إثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه: منها أن عماراً يموت قتيلاً وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة، وأن الصحابة يقاتلون وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها، وكل هذا قد وقع مثل قلت الصحيح ﷺ على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو: إلا وحي يوحى.

٧١- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ ابْنَ عُبَادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يُعْنِي أَبَا قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ» أَوْ يَقُولُ «يَا وَيَسَ ابْنَ سُمَيْةٍ».

٧٢- (٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ) عُثْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِعِمَّارٍ تَقْتُلُكَ الْفِنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

٧٢- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

٧٤- (٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الشَّيْحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١) قَالُوا: فَمَا نَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَفُوا لَهُمْ». (إخرجه البخاري: ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٧٠٥٨).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ التُّوْقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ.

(١) قوله ﷺ: «يهلك أمي هذا الحي من قريش». وفي رواية البخاري: «هلاک أمي علی يد اعیلمه من قريش» هذه الرواية تبين أن المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات، وقد وقع ما أخبر به ﷺ.

٧٥- (٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّائِدِ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسْتَبِيبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كَيْسَرَى فَلَا كَيْسَرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَنْفَقَنَّ كَنْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). (إخرجه

البحاري: ٣٦١٨، ٦٦٣٠.

٧٨-) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَلِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

٧٨-) (٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ (بِعَنِي) ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ تَوْرِدِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدْيَنَةِ جَانِبِ مِنْهَا فِي الْأَزْوَاجِ وَجَانِبِ بِنْتِهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١) فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يَقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِهِمْ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبَيْهَا».

قَالَ تَوْرِدٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَيَنْتَمِئُ هُمْ بِتَسْمِيَةِ الْمَغَانِمِ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ الدُّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

(١) قال القاضي: كنا هو: في جميع أصول صحيح مسلم: «من بني إسحاق»، قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ من بني إسماعيل وهو: الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إما أراد العرب، وهذه المدينة في القسطنطينية.

٧٨-) (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَرَ

الرُّزْهَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا تَوْرِدُ بْنُ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِعَيْلِهِ.

٧٩-) (٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَفْتَالِلُنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمًا هَذَا يَهُودِيٌّ فَعَمَّالٌ فَاقْتُلْهُ».

٧٩-) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ

سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَلِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي».

٨٠-) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

(١) قال الشافعي وسائر العلماء: معناه: لا يكون كسرى بالعراق ولا يقصر بالشام كما كان في زمنه ﷺ، فلما انقطع ملكهما في هذين الأقليمين فكان كما قال ﷺ، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وغرق ملكه كل مرقق واضمحلت دعوة رسول الله ﷺ. وأما يقصر فانهم من الشام ودخل أقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين والله الحمد، وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخرج ﷺ، وهذه معجزات ظاهرة. وكسرى يفتح الكاف وكسرهما لغتان مشهورتان. وفي رواية: «التفتن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية: «لتقسم كنوزهما في سبيل الله» وفي رواية: «كترت لكسرى الذي في الأبيض» أي: الذي في قصره الأبيض أو قصوره ودوره البيض.

٧٥-) (وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَلِيثِهِ.

٧٦-) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِي، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلِكُ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَيَصْرَّ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصْرُ بَعْدَهُ، وَلَتَقَسَمَنَّ كِنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧٧-) (٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاهُ.

[أخرجه البخاري: ٣١٢١، ٣١١٩، ٦٦٢٩].

٧٨-) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَتَرَّ آكٍ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَشْكُ.

اخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

اخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتَلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ، يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرِائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»^(١). [اخرجه البخاري: ٣٦٠٩، ٧١٢١].

٨١- () حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» معنى يبعث يخرج ويظهر، وسبق في أول الكتاب تفسير الدجال وأنه من الدجل وهو: التمويه وقد قيل غير ذلك، وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرِائِي فَاقْتُلْهُ»^(١). [اخرجه البخاري: ٣٥٩٣].

٨٤- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٨٢- (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِغْيِي) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجْرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغُرَقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^(١). [اخرجه البخاري: ٢٩٢٦].

١٩- باب ذُكِرَ ابن صياد^(١)

(١) يقال: له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الأحاديث واسمه صاف، قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو: المسيح الدجال المشهور أم غيره ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة. قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر ﷺ: إن يكن هو: فلن تستطيع قتله. وأما احتجاجه هو: بأنه مسلم والدجال كافر ويأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأن لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو: متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنه وخروجه في الأرض ومن اشتبهه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين.

(١) قوله ﷺ: «إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود» والغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود. وقال أبو حنيفة الدينوري: إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة.

٨٣- (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ سِيَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ تَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابَيْنِ».

٨٥- (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

وَزَادَ فِي خَلِيدِ أَبِي الْأَحْوَصِ: قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِبَيْتَانِ فِيهِمَا ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَرَأَ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَةً ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّيْتَ بِذَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٨٣- () وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِئْتَهُ.

قَالَ سِيَمَاكٌ: وَسَمِعْتُ اخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.

٨٦- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ثَمِيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ رَحِيمٍ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

السلف في أمره بعد كبره فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل: لهم: شهدوا، قال: وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يملقان أن ابن صياد هو: الدجال لا يسكنان فيه فقيل لجابر: إنه أسلم فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان في المدينة، فقال: وإن دخل. وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر قال: فقلنا ابن صياد يوم الحرة. وهذا يعطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلى عليه. وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو: الدجال، وأنه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشك أن ابن صياد هو: المسيح الدجال. قال البيهقي في كتابه «البعث والشورى»: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو: الدجال قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا، قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبهه الناس بالدجال عبد العزى من قطن وليس كما قال، وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فمصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم، هذا كلام البيهقي وقد اختار أنه غيره، وقد قدمنا أنه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنه الدجال والله أعلم.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرة النبوة؟

فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره: أحدهما: أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهانة اليهود وحلفانهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم. قال الخطابي: وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خياه له من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة، فامتحنه بإضمار قول الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قال: خيات لك خبيثاً فقال: هو: الدخ أي: الدخان وهي: لغة فيه، فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: اخسأ فلن تعدو قدرك أي: لا تجاوز قدرك وقد أمثالك من الكهان الذين يخفون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة، بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم يوحى الله تعالى إليهم من علوم الغيب ما يوحى فيكون واضحاً كاملاً، ومخلاف ما يلهمه الله الأولياء من الكرامات والله أعلم.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «لبس عليه» هو: بضم اللام وتخفيف الباء أي: خلط عليه أمره كما صرح به في قوله في الرواية الأخرى: خلط عليك الأمر أي: يأتيه به شيطان فخلط.

وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَرَّ بَابِنِ صَيَادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ خَيَّبْتُ لَكَ خَبِيثاً^(١)» فَقَالَ: دُخٌ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِحْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعْنَهُ. فَإِنَّ يَكْفَى الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: خيبت لك خبيثاً هكذا هو: في معظم النسخ وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيثاً بياء موحدة مكسورة ثم مشاة، وفي بعض النسخ خبا موحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح.

(٢) قوله: (هو الدخ) هو: بضم الدال وتشديد الحاء وهي: لغة في الدخان كما قدمناه، وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها، والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس ما ينجياً في كف أو كم كما قال، بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى خبات أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهي: قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قال القاضي: قال الداودي وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم، وقيل: كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: اخسأ فلن تعدو قدرك أي: القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء وما ولا يبين من تحقيقه ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب، ومعنى اخسأ: أهدم فلن تعدو قدرك والله أعلم.

٨٧-(٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَيْحَرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَيْهِ^(٢) دَعْوَةٌ».

(١) قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: «أشهد أني رسول الله» ودعاؤه أنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرى عرشاً فوق الماء، وأنه لا يكره أن يكون هو: الدجال وأنه يعرف موضعه. وقوله: إنني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو: الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة. وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال. قال الخطابي: واختلف

٨٨- (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَ خَلِيصِ الْجُرَيْرِيِّ.

٨٩- (٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتَ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدُّجَانُ، أَلَسْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أَرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَّسَنِي. ^(١)

٩٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذْتَنِي مِنْهُ ذِمَامَةً ^(٢)، هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ، مَا لِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ اسْلَمْتُ، قَالَ: «وَلَا يُوَلَّدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَّجْتُ.

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيْسُرُكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

(١) قوله: (فلبسني) بالتخفيف أيضاً أي: جعلني التيس في أمره واشك فيه.

(٢) قوله: (فأخذتني منه ذمامة). هو: ذمامة بذلك معجمة مفتوحة ثم مهم مخففة أي: حياء وإشفاق من الدم واللحم.

٩١- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ،

أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ وَخَشْتُ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِنَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَنَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ فَفَعَلْنَا، قَالَ فَرُوغَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بَعْسٌ ^(١)، فَقَالَ: اشْرَبْ، أبا سَعِيدِ! فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّيْنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ اشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أبا سَعِيدِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذُ حَبَلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ اخْتَبِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أبا سَعِيدِ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ السَّنَتِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلَّدُ لَهُ». وَقَدْ تَزَكَّتْ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أَرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْدِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ.

قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبَا لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ. ^(٢)

(١) قوله: (فجاء بعس) هو: بضم العين وهو: القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وأساس.

(٢) قوله: (تبا لك سائر اليوم) أي: خسراً وهلاكاً لك في باقي اليوم، وهو: منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار.

٩٢- (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَضْرَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ (بَغِي) ابْنُ مَفْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ «مَا تُرِيهَ الْجَنَّةُ؟» قَالَ: دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكَ يَا أبا الْقَاسِمِ! قَالَ «صَدَقْتَ».

٩٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ «دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكَ خَالِصٌ».

(١) وذكر مسلم الروابطين في أن النبي ﷺ سأل ابن صياد عن تربة

(١) قوله في رواية حرملة (عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر انطلق هكذا هو: في جميع النسخ، وحكى القاضي أنه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعاً قال هو: وغيره والصواب رواية الجمهور متصلاً بذكر ابن عمر.

(٢) قوله: (عند أطم بني مغالة) هكذا هو: في بعض النسخ: بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والأول هو: المشهور، والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة، وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية بضم الميم والين المهملة، قال العلماء: المشهور المعروف هو: الأول، قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ، والأطم بضم الهمزة والطاء هو: الحصن جمعه أطم.

(٣) قوله: (فرفضه) هكذا هو: في أكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة، وقال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة، قال بعضهم: الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفض بالسين، قال: فإن صح هذا فهو: معناه، قال: لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة، قال: ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بصاد معجمة وهو: وهم، قال: وفي البخاري من رواية المروزي فرفضه بالصاد المهملة ولا وجه له، وفي البخاري في كتاب الأدب فرفضه بصاد معجمة، قال: ورواه الخطابي في غريبه فرسه بصاد مهملة أي: ضغطته حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى: ﴿بَيْنَانٍ مَرْصُورٍ﴾ قلت: ويميز أن يكون معنى رفضه بالمعجمة أي: ترك سؤاله الإسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله أعلم.

٩٥- (٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيّ ابْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئاً^(١)، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَادٍ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ^(٢)، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَادٍ: يَا صَافٍ! (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَادٍ) هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَرَّ ابْنُ صَيَادٍ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ تَرَكْتَهُ يَتِيمًا». [إخرجه البخاري: ٢١٣٨، ١٣٥٥، ٣٠٢٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

(١) قوله: (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً) هو: بكسر الشاء أي: يندفع ابن صياد ويستغفله لسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو: والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما، وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه.

(٢) قوله: (إنه في قطيفة له فيها زمزومة) القطيفة كساء حمل سبق بيانها مرات، وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزومة بزاءين

الجنة أو ابن صياد سال النبي ﷺ. قال القاضي: قال بعض أهل النظر الرواية الثانية أظهر.

٩٤- (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّوِ، أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ الدُّجَالُ، فَقُلْتُ: أَنْخَلِفُ بِاللَّوِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،^(١) فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [إخرجه البخاري: ٦٣٥٥].

(١) قوله: «أن عمر ﷺ حلف بمحضرة النبي ﷺ أن ابن صياد هو: الدجال» استدلل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند أصحابنا، حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيد كذا وغلب على ظنه أنه خطه ولم ييقن جاز الحلف على استحقاقه.

٩٥- (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ابْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ^(٢)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَادٍ يَوْمَئِذٍ، أَلْحُمُ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِبِلْوٍ. [روايتي بعد الحديث: ٢٩٢٩، وأخرجه البخاري: ٣٠٥٧، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٦١٢٧].

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَادٍ: «اتَّشَهَّدْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَادٍ فَقَالَ: «اتَّشَهَّدْ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ» فَقَالَ ابْنُ صَيَادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَهَّدْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَرَفَضَهُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: «يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْشَاءً» فَقَالَ ابْنُ صَيَادٍ «هُوَ الدُّخُّ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْرَكَ». فَقَالَ عَمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: ذُنْبِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرَبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [إخرجه البخاري: ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦١٦٨، ٦١٢٧].

معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين، ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين وأنه في بعضها رمزة براء أولاً وزاي آخرأ وحذف الميم الثانية وهو: صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم.

(٣) قوله: (فزار ابن صياد) أي: نهض من مضجعه وقام.

٩٥- (١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَالَ فَقَالَ «إِنِّي لِأُنذِرْكُمْوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ^(١)، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَاخْتَبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ اخْتَبَرَهُ بَعْضُ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدُّجَالَ «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَفْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَفْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ^(٢)».

٩٦- (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، اخْتَبَرَنِي سَالِمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ اصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَرَ الْحُلَمَ^(٣)، يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَمَسَاقِ الْحَدِيثِ بِعِثْلِ حَلِيدِ يُونُسَ، إِلَى مَتْنَهِي حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبِي (يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ) قَالَ: لَوْ تَرَكْتَهُ أُمَّ بَيْنَ أُمَّرَةٍ.

(١) قوله ﷺ: «تعلموا أنه أعور» اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة، وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا: ومعناه: اعلموا وتحققوا يقال: تعلم: بفتح مشددة بمعنى اعلم.

(٢) قوله ﷺ: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» قال المازري: هذا الحديث فيه تنبيه على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو: مذهب أهل الحق، ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتبديد بالمرت معنى، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الإيمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسألة. قال القاضي: ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها، ومن

قال ابْنُ عُمَرَ: لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِيَعْضِبُهُمْ: هَلْ تَحْدُثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ اخْتَبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْفَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ رَعَمُوا الْيَوْمَ، قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ لَقِيْتُهُ أُخْرَى^(١) وَقَدْ تَفَرَّتْ عَيْنُهُ^(٢)، قَالَ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: قُلْتُ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَجِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَرَعَمَ بَعْضُ

(٣) قوله: (ناهز الحلم) أي: قارب البلوغ.

٩٧- () وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، اخْتَبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَقْرِ مِنْ اصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَلِيدِ يُونُسَ وَصَالِحِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ ابْنِ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ.

٩٨- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغَضَبَهُ، فَانْفَضَّ حَتَّى مَلَأَ السَّكَةَ^(١)، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَّغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَجِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَعْضِبُهَا؟»

(١) قوله: «فانفَضَّ حَتَّى مَلَأَ السَّكَةَ» السكة بكسر السين: الطريق وجمعها سكاك، قال أبو عبيد: أصل السكة: الطريق المصطفة من النخل، قال: وسميت الأزقة سكاكاً لاصطفاف الدور فيها.

٩٩- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ ابْنِ يَسَارٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِيَعْضِبُهُمْ: هَلْ تَحْدُثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ اخْتَبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْفَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ رَعَمُوا الْيَوْمَ، قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ لَقِيْتُهُ أُخْرَى^(١) وَقَدْ تَفَرَّتْ عَيْنُهُ^(٢)، قَالَ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: قُلْتُ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَجِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَرَعَمَ بَعْضُ

أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بَعْصاً كَأَنَّ مَعِيَ حَتَّى تَكْثُرَتْ، وَأَمَّا أَنَا،

فَوَاللَّهِ! مَا شَعَرْتُ قَالًا: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
فَحَدَّثَنِي فَقَالَتْ: مَا تَرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ
مَا يَنْبَغُ عَلَى النَّاسِ عِزْبُ يَعْزُبُهُ».

(١) قوله: (فلقية لقيه أخرى) قال القاضي في المشرق: رويها لقيه
بضم اللام، قال ثعلب وغيره: يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي،
 والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح.

(٢) قوله: (وقد نفرت عنه) بفتح النون والفاء أي: ورمت ونبات،
 وذكر القاضي أنه روي على أوجه أخر والظاهر أنها تصحيف.

٢٠- باب ذَكَرَ الدُّجَالَ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ (١)

(١) قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره، وسبق في
كتاب الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه، قال
القاضي: هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة
لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده
وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله،
ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجته وناره ونهره واتباع كنوز
الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتطرر والأرض أن تثبت فتبت فيقع
كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر
على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويظل أمره ويقتله عيسى عليه السلام
ويثبت الله الذين آمنوا.

هذا مذنب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار، خلافاً لمن
أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة، وخلافاً للبخاري
المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود، ولكن الذي
يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا أنه لو كان حقاً لم يوثق
بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا غلط من جميعهم لأنه
لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وإنما يدعي الألوية، وهو: في نفس
دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه وتقص صورته
وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه وعن إزالة الشاهد بكفزه المكتوب
بين عينيه، ولهذا الدلائل وغيرها لا يفتري به إلا رعا من الناس لسد
الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمز أو تقية وخوفاً من آذاه، لأن فتته عظيمة
جداً تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر، فلا يمكث
بمكث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والتقص فيصدق من صدقه
في هذه الحالة، ولهذا حضرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
من فتته ونهبوا على نقصه ودلائل إيظاله، وأما أهل التوفيق فلا يفترون به
ولا يتجدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكتبة له مع ما سبق لهم من
العلم بحاله، ولهذا يقول: له الذي يقتله ثم يحيه ما ازدت فيك إلا بصيرة،
 هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا
عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّجَالَ يَتَّبِعُ
ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ
الْمَسِيحَ الدُّجَالَ أَعْوَرَ»^(١) الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْبَةً
طَافِيَةً^(٢).

(١) وأما قوله ﷺ: (إن الله تعالى ليس بأعور والدجال أعور) فيان
لعلامة بيته تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد،
 ولم يقتصر على كونه جسماً أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض
العوام لا يهتدي إليها والله أعلم.

(٢)

١٠٠- () حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُؤِهِ. [إخرجه البخاري: ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٧١٢٢، ٧٣٠٧]

١٠١- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّ
رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر». [إخرجه
البخاري: ٧١٣١، ٧٤٠٨].

١٠٢- () حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّجَالُ
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر، أَيْ كَافِرٌ».

١٠٣- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبِيبِ ابْنِ الْحَبِيبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّجَالُ مَسْمُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَ ف ر. [يقرؤه كل مسلم^(١)].

(١) الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وانها

عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا». [إخرجه البخاري: ٣٤٥٠، ٧١٣٠].

١٠٦- (٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ.

١٠٧- (٢٩٣٥/٢٩٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ أَيْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدٌ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَتَارٌ تَحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِمْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ».

فَقَالَ عُبَيْدٌ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصْدِيقًا لِحُدَيْفَةَ. [إخرجه البخاري

٣٤٥٠.

١٠٨- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ:

اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنْ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَارَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

١٠٩- (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ عَوْرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْزَمِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوْحٌ قَوْمَهُ». [إخرجه البخاري: ٣٣٣٨].

١١٠- (٢٩٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

كِتَابَةَ حَقِيقَةً جَعَلَهَا اللَّهُ آيَةً وَعِلَامَةً مِنْ جَمَلَةِ الْعِلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ بِكَفَرِهِ وَكُذْبِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَيُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، وَيُخْفِيهَا عَنْ أَرَادِ شِقَاوَتِهِ وَفِتْنَتِهِ وَلَا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ خِلَافًا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ كِتَابَةُ حَقِيقَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ بِجَازٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى سَمَاتِ الْجَلُوتِ عَلَيْهِ وَاجْتِاحٌ يَقُولُهُ: «يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ» وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٍ.

١٠٤- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ نَعْمَانَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرٌ الْعَيْنِ الْيَسْرَى، جُفَاءُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»^(١).

(١) قال العلماء: هذا من جملة فتنة امتحن الله تعالى به عباده ليحسن الحق ويطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه.

١٠٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا، رَأْيِي الْعَيْنِ، مَاءٌ أَيْضٌ، وَالْآخَرُ، رَأْيِي الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ، فِيمَا أَذْرَكَنَ أَحَدًا فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا^(١) وَلْيَعْمَضْ، ثُمَّ لِيَطَّأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَنْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ^(٢)، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

(١) قوله ﷺ: «فَمَا أَذْرَكَنَ أَحَدًا فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا» هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «أَذْرَكَنَ» وَفِي بَعْضِهَا: «أَذْرَكَ» وَهَذَا الثَّانِي ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَغَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ لِأَنَّ هَذِهِ النَّوْنُ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّهُ يَدْرِكُنَ بَعْنِي فَعْبَرُهُ بَعْضُ السُّرُوءِ. وَقَوْلُهُ: «يَرَاهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا.

(٢) قوله ﷺ: «مَسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ» هِيَ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةُ وَالْفَاءُ وَهِيَ: جِلْدَةٌ تَغْشَى الْبَصْرَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لِحْمَةٌ تَبَيَّتْ عِنْدَ الْمَاتِي.

١٠٦- () حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

جِرَاشٍ.

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِي قَاضِي حِمصَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ نَعْرِ بْنِ نَعْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ^(١) الْكَلْبِيَّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَهْرَانَ الرَّازِي (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَعْرِ، عَنْ أَبِيهِ، جَبْرِ بْنِ نَعْرِ.

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ، فَخَفِضَ^(٢) فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاةً، فَخَفِضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ اخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ^(٣)، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ فَوْنُكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُو حَاجِبِ نَفْسِي، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ^(٤)، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ قَوَائِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ^(٥)، فَاتَّ يَمِينًا وَعَاتَ شِمَالًا^(٦)، يَا عِبَادَ اللَّهِ! «فَأَثْبِرُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرَبِعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنِي، وَيَوْمَ كَشَفَنِي، وَيَوْمَ كَجَمَعَنِي، وَسَائِرُ أَيَّامِي كَأَيَّامِكُمْ^(٧)» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنِي، أَنْكَبْنَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ، قَالَ: «لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ^(٨)» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَبْرَزَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيُدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، اطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَاسْتَبَعَهُ^(٩) ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ^(١٠)»، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيُدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصِيبُحُونَ مُجْحِلِينَ لَيْسَ بَأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزِي، فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْتَابِي سِيبِ النَّخْلِ^(١١)، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقَطُّعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ^(١٢)، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَتَهَلَّلَ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَيَنْمُو هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ يَمَشُقُ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(١٣)، وَأَضْيَاعًا كَثِيرَةً عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ

(١) يفتح السين وكسرهما.

(٢) هو: بتشديد الفاء فيهما، وفي معناه: قولان:

أحدهما: أن خفض بمعنى حفر. وقوله: رفع أي: عظمه وفضحه فسن تحقيره وهو: أنه على الله تعالى عوره، ومنه قوله ﷺ: «هو امون على الله من ذلك، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وأنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو: واتباعه، ومن تخميه وتعظيم فنته والحنة به هذه الأمور الحارقة للعادة وأنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه.

والوجه الثاني: أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد.

(٣) قوله ﷺ: «غير الدجال اخوفني عليكم» هكذا هو: في جميع نسخ بلادنا

الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشره والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لها كاليوم الأول على ما ذكرناه والله أعلم.

(٩) وقوله: (وأسبغه) بالسين المهملة والين المعجمة أي: أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع.

(١٠) قوله ﷺ: «فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً وأسبغه ضروراً وأمده خواصراً» أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي: الماشية التي تسرح أي: تذهب أول النهار إلى المرعى، وأما النرى فبضم الذال المعجمة وهي: الأعالي والأسنة جمع ذروة بضم الذال وكسرهما.

(١١) قوله ﷺ: «فتبعه كنوزها كيعاسيب النحل» هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون، قال القاضي: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو: أميرها لأنه متى طار تبعته جماعته والله أعلم.

(١٢) قوله ﷺ: «فيقطعه جزلئين رمية الغرض» بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرهما أي: قطعتين، ومعنى رمية الغرض: أنه يجعل بين الجزلئين مقدار رمية هذا هو: الظاهر المشهور، وحكى القاضي هذا ثم قال: وعندي أن فيه تقدماً وتأخيراً وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلئين والصحيح الأول.

(١٣) قوله: (فيتزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهروذتين) أما المنارة: فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، ودمشق: بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو: المشهور، وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق، وفي عند ثلاث لغات كسر العين وضما وفتحها والمشهور الكسر، وأما المهروذتان فروي بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو: المشهور ومعناه: لابس مهروذتين أي: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل: هما شقتان والشقة نصف الملاءة.

(١٤) قوله ﷺ: «تحتل منه جمان كاللؤلؤ» الجمان: بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: يتحتل منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته فسمى الماء جماناً لشبهه به في الصفاء.

(١٥) هكذا الرواية «فلا يحل» بكسر الحاء ونقسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع، وقال القاضي: معناه: عندي حق وواجب، قال: ورواه بعضهم بضم الحاء. وهو: وهم وغلط.

(١٦) قوله ﷺ: «يدركه بباب لد» هو: بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو: بلدة قرية من بيت المقدس.

(١٧) قوله ﷺ: «ثم يأتي عيسى ﷺ قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم» قال القاضي: يتمثل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركاً وبراءً، ويتمثل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه

«أخوف» بنون بعد الفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد، قال شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى: الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه. فأما لفظه لكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى بياض التكلم مقرونة بنون الرواية وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية، والجواب أنه كان الأصل إثباتها ولكنه أصل متروك فنه عليه في قليل من كلامهم وأنشد فيه أبياتاً منها ما أنشده الفراء:

فما أدري فظني كل ظنن أمسلمي إلى قومي شرأحي
يعني شرأحي فرحه في غير النداء للضرورة، وأنشد غيره:

وليس الموافيني ليرفد خائباً فإن له أضعاف ما كان أملاً
ولأفضل التفضيل أيضاً شبه بالفعل وخصوصاً بفعل التعجب فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الأبيات المذكورة هنا هو: الأظهر في هذه النون هنا، ويحتمل أن يكون معناه: أخوف لي فأبدلت النون من اللام كما أبدلت في لعن وعن بمعنى لعل وعلى.

(٤) قوله ﷺ: «أنه شاب قطط» هو: بفتح القاف والطاء أي: شديد جمودة الشعر مباعد للجمودة الحموية.

(٥) قوله ﷺ: «أنه خارج خلة بين الشام والعراق» هكذا في نسخ بلادنا خلة بفتح الحاء المعجمة واللام وتوين الهاء، وقال القاضي: المشهور فيه خلة بالخاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه: سمت ذلك وقبائله، وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور، قال: ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير أي: نزوله وحلوله، قال: وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، قال: وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المتروحتين وفسره بأنه ما بين البلدين، هذا آخر ما ذكره القاضي، وهذا الذي ذكره عن الهروي هو: الموجود في نسخ بلادنا، وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا، وهو: الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما.

(٦) قوله: (فعات يميناً وعات شمالاً) هو: بعين مهملة وتاء مثلية مفتوحة وهو: فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال: مته: عاث يعيث، وحكى القاضي أنه رواه بعضهم: فعات بكسر التاء منونة اسم فاعل وهو: بمعنى الأول.

(٧) قوله ﷺ: «يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» قال العلماء: هنا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله ﷺ: وسائر أيامه كأيامكم.

(٨) وأما قولهم: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أنكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا أقدر له قدره، فقال: القاضي: وغيره: هنا حكم بخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلتنا إلى اجتهادنا لاقتصرننا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المروقة في غيره من الأيام، ومعنى أقدر له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم

من الشدة والخوف.

(٢٩) وأما معنى الحديث فيه أوجه أظهرها: أنه من أفضل التفضيل

وتقديره غير الدجال أخوف شوقاتي عليكم ثم حذف المضاف إلى الياء، ومنه أخوف ما أخاف على أمي الأئمة المفضلون، معناه: أن الأشياء التي أخافها على أمي أحقها بأن تخاف الأئمة المفضلون.

والثاني: بأن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف ومعناه: غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم.

والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر، وخوف فلان: أخوف من خوفك، وتقديره خوف غير الدجال أخوف خوفاً عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني، هنا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

١١١- () حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرِ وَالْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا.

وَرَأَى بَعْدَ قَوْلِهِ «لَقَدْ كَانَ يَهْدُو مَرَّةً - مَاءً ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَتَهَوَّأَ إِلَى جَبَلِ الْحَمْرِ^(١)، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْتَقَتْلُ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَسْرِعُونَ بِنَشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابَهُمْ مَحْضُوبَةً دَمًا» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدْرِي لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ».

(١) قوله ﷺ: «يسرون حتى يتهوا إلى جبل الحمير» هو: بجاه معجمة وميم مفتوحين، والحمير الشجر الملقب الذي يستر من فيه، وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس.

٢١- باب في صفة الدجال وتخريم المدينة عليه وقتله

الْمُؤْمِنِ وَإِحْيَائِهِ

١١٢- (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ

وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، وَالْفَاطِمَةُ مَقَارِبَةٌ، وَالسِّيَاقُ لِعَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَيْبُدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ.

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَآ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ^(١)، فَيَتَهَيَّأُ إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ

(١٨) أي ضمهم واجعله لهم حرزاً، يقال: أحرزت الشيء، أحرزه إحراراً إذا حفظته وضممته إليك وصته عن الأخذ، ووقع في بعض النسخ حزب بالخاء والزاي والباء أي: أجمعهم، قال القاضي: وروي حوز بالواو والزاي ومعناه: نجهم وأزهم عن طريقهم إلى الطور.

(١٩) قوله تعالى: «أَخْرَجْتَ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرَزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» فقله (لا يدان) بكسر النون تشبیه يد، قال العلماء: معناه: لا قدرة ولا طاقة، يقال: مالي بهذا الأمر يد ومالي به يدان لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكان يديه معلومتان لعجزه عن دفعه.

(٢٠) قوله: (وهم من كل حذب ينسلون) الحذب: الشز وينسلون: يمشون مسرعين.

(٢١) قوله ﷺ: «فیرسل الله تعالى عليهم النصف في رقابهم فيصيحون فرسى» النصف: بتون وغين معجمة مفتوحين ثم فاء وهو: فود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة، والفرسى يفتح الفاء مقصور أي: قتلى واحدهم فريس.

(٢٢) قوله: (ملاء زهمهم وتنهم) هو: يفتح الهاء أي: دسمهم ورائحتهم الكريهة.

(٢٣) قوله ﷺ: «لا يكن منه بيت مدر» أي: لا يمنع من نزول الماء بيت. المدر يفتح الميم والدال وهو: الطين الصلب.

(٢٤) قوله ﷺ: «يفضل الأرض حتى يتركها كالزلفة» روي بفتح الزاي واللام والقاف، وروي الزلفة: بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وروي الزلفة: بفتح الزاي واللام وبالفاء، وقال القاضي: روي بالفاء والقاف ويفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة، قال في المشارق: والزاي مفتوحة، واختلفوا في معناه: فقال: ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه: كالمرأة، وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضاً شبهها بالمرأة في صفاتها ونظافتها، وقيل: كمصانع الماء أي: أن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء، وقال أبو عبيد معناه: كالإجانة الخضراء، وقيل: كالصفحة، وقيل: كالروضة.

(٢٥) قوله ﷺ: «تأكل العصاة من الرمانة ويستظلون بقحفها» العصاة: الجماعة وقحفها بكسر القاف هو: مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو: الذي فوق الدماغ، وقيل: ما انقلق من جمجمته وانفصل.

(٢٦) قوله ﷺ: «لتكفي الفخذ من الناس» قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة، قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ هنا يسكان الحاء لا غير فلا يقال: إلا يسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن.

(٢٧) هكذا هو: في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو.

(٢٨) قوله ﷺ: «يتهارجون تهارج الحمير» أي: يجامع الرجال النساء محضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثرئون لذلك، والمهرج يسكان الراء: الجماع يقال: هرج زوجته أي: جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما.

الناس، أو من خير الناس، فيقول له: اشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حقيقته، فيقول الدجال: أرايتم إن قتلت هذا ثم احتينته، أشكركون في الأمر؟ فيقولون: لا^(١)، قال: فيقتله ثم يحييه^(٢)، فيقول حين يحييه: والله! ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن، قال: كبريد الدجال أن يقتله فلا يسلم عليه.

قال أبو إسحاق: يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام^(٣) [أخرجه البخاري: ١٨٨٢، ٧١٣٢].

(١) قوله ﷺ: «معمر عليه أن يدخل نقاب المدينة» هو: بكسر التون أي: طرفها وفجاجها وهو: جمع نقب وهو: الطريق بين جبلين.

(٢) وأما قول الدجال: أرايتم إن قتلت هذا ثم احتينته أشكركون في الأمر؟ فيقولون لا فقد يشكلك، لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لروبيته لظهور النقص عليه ودلائل الخلود وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك، ويجاب بنحو ما سبق في أول الباب هو: أنهم لمعلم قالوا خوفاً منه وتقية لا تصديقاً، ويحتمل أنهم فصلوا لا نشك في كذبك وكفرك، فإن من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفاً منه، ويحتمل أن الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته.

(٣) قوله ﷺ: «فيقتله ثم يحييه» قال المازري: إن قيل إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، وكيف ظهرت هذه الخوارق للعامة على يده فالجواب أنه إنما يدعي الروبية، وأدلة الخلود تحمل ما ادعاه وتكذبه. وأما النبي فإنما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فإذا أتى بليليل لم يعارضه شيء صدق.

(٤) قوله: (قال أبو إسحاق يقال: أن هذا الرجل هو: الخضر عليه السلام) أبو إسحاق هنا هو: إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان، وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو: الصحيح، وقد سبق في باب من كتاب المناقب والمشايخ قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخضر أسماوا بذلك لحملهم السلاح.

١١٢- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِحَيْثُوهُ.

١١٣- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَنْزِلُهُ قَيْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ،

مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: آيْنَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: اعْبُدْ إِلَيَّ هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءَ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَأَكُم رُبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشْحَبُ، فَيَقُولُ: خُدُّوهُ وَشَجُّوهُ^(١)، فَيُوسَعُ ظَهْرَهُ^(٢) وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤَشَّرُ بِالْمِشْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ^(٣) حَتَّى يُفْرَقَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُ الدَّجَالُ لِيَدَيْهِ، فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِلَى تَرْقُوَيْهِ نَحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذْفُهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَكْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) قوله ﷺ: «فيسلم الدجال به فيشح به فيشح وشجوه» فالأول: بشين معجمة ثم باء موحدة بذلك لحملهم السلاح. قوله ﷺ: «فيسلم الدجال به فيشح فيقول: خذوه وشجوه» فالأول بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أي: ملوه على بطنه، والثاني: شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو: الجرح في الراس والوجه الثاني: فيشح كالأول فيقول: خذوه وشجوه بالباء والحاء والثالث: فيشح وشجوه كلاهما بالجيم، وصحح القاضي الوجه الثاني وهو: الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والأصح عندنا الأول.

(٢) وأما قوله: (فيوسع ظهره) فيوسع ظهره) فيوسع ظهره) فإسكان الواو وفتح السين.

(٣) قوله ﷺ: «فيؤشر بالمششار من مفرقه» هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمششار همزة بعد الميم وهو: الأوضح، ويميز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الأول وواو وفي الثاني ياء ويميز المششار بالنون، وعلى هذا يقال: نشرت الخبشة وعلى الأول يقال: أشرتها، ومفرق الراس بكسر الراء وسطه، والترقوة: بفتح التاء وضم الصاد وهي: العظم الذي بين ثمرة النحر والعاتق.

٢٢- باب في الدجال وهو أفون على الله عز وجل

١١٤- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شَيْهَابُ بْنُ عُبَادٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّضَائِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٢٣- باب في خروج الدجال ومكته في الأرض

وَنَزُولِ عِيسَى وَقَبْلِهِ إِيَّاهُ وَذَهَابِ أَهْلِ النَّخِيرِ

وَالْإِيمَانِ وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْتَانِ

وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَبَعَثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ

١١٦- (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ،

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ ابْنَ عَاصِمٍ ابْنَ عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ التَّقْفِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، وَجَاهَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ مَا هَذَا الْخَلِيئِ الَّذِي تَحَدَّثُ بِهِ؟ فَقَوْلُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا آخِذُ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ:

إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحَرِّقُ النَّيْتِ، وَتَكُونُ، وَتَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّيِّ

قِيَمَتِكَ أَرْبَعِينَ (لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا). فَيَنْبِئُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ^(١) كَأَنَّهُ عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكْتُ النَّاسَ سِتْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ

إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ^(٢) لَدَخَلْتَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ: سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ^(٣)، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُكْفِرُونَ مُكْفِرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا اصْغَى لِيْنَا^(٤) وَرَفَعَ لِيْنَا، قَالَ:

أَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ^(٥) حَوْضِ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْنَعُ وَيَصْنَعُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ

الطَّل^(٦) أَوْ الظِّل (نَعْمَانَ الشَّالِكُ) فَتَنْبِئُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ آخَرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلِّمُوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَاقْبُورُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ:

أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ، فَيُقَالُ مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، نِسْعَ مِائَةٍ وَنِسْعَةَ وَنِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَائِقِ^(٧).

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: «وَمَا يُنْصَبُ^(١) مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّغَامَ وَالْأَنْهَارَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

(١) قوله ﷺ: «وما ينصب» هو: بضم الباء على اللغة المشهورة أي: ما يتبعك من امره، قال ابن دريد: يقال: أنصب المرض وغيره ونصبه والأولى أفصح، قال: وهو: تغير الحال من مرض أو تعب.

(٢) قال القاضي: معناه: هو: أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم، بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً وبيت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

(١) قوله ﷺ: «وما ينصبك» هو: بضم الباء على اللغة المشهورة أي: ما يتبعك من امره، قال ابن دريد: يقال: أنصب المرض وغيره ونصبه والأولى أفصح، قال: وهو: تغير الحال من مرض أو تعب.

(٢) قال القاضي: معناه: هو: أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم، بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً وبيت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

١١٥- () حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ، قَالَ: «وَمَا سَوَّالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْرٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ، قَالَ: «وَمَا سَوَّالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْرٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ، قَالَ: «وَمَا سَوَّالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْرٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ، قَالَ: «وَمَا سَوَّالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْرٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ، قَالَ: «وَمَا سَوَّالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْرٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١١٥- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ، قَالَ: «وَمَا سَوَّالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْرٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(١) أي: ينزله من السماء حاكمًا بشرعنا، وقد سبق بيان هذا في

كتاب الإيمان. قال القاضي رحمه الله تعالى: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يطله فوجب إثباته، وانكر ذلك بعض المعتزلة والجمجمة ومن وافقهم وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وخاتم النبيين﴾ وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي» وإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته موقدة إلى يوم القيامة لا تنسخ، وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً بحكم شرعنا، ويجبي من أمور شرعنا ما هجره الناس.

(٢) أي: وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه.

(٣) قال العلماء معناه: يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية.

(٤) الليت: بكسر اللام وآخره مثانة فوق وهي: صفحة العنق وهي: جانبها وأصغى أمال.

(٥) أي: يطينه ويصلحه.

(٦) قال العلماء: الأصح الظل بالمهمله وهو: المواقف للحديث الآخر أنه كمني الرجال.

(٧) قال العلماء: معناه: ومعنى ما في القرآن: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أي: يظهر ذلك، يقال: كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت، وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مستمراً في الحفة والنشاط له.

١١٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ ابْنَ عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا آخِذُكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، فَكَانَ حَرِيقَ النَّيْتِ (قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِعَيْلٍ حَدِيثٍ مُعَاذٍ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَهُ»

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

١١٨- (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَإِيَهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَيْهَا، فَالْآخِرَى عَلَى إِيْرَها قَرِيبًا».

١١٨- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنْ أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدَّجَالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانَ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١١٨- () وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَكَّرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحَى.

٢٤- باب قصة الجساسة^(١)

(١) هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

١١٩- (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنِ شَرَاهِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ.

سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أخت الضحَّاكِ ابْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسَيِّبُوهُ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَيْسَ شَيْئٌ لِأَفْعَلْنَ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلُ حَدِيثِي فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُعِيرَةَ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأَصِيبُ^(١) فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَمَّنتُ^(١١) حَظِّي^(١٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَظِّيِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَجِبْ أَسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: امْرِي بِسَيْدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «اتَّقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ» وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَيْبَةٌ، مِنْ الْأَنْصَارِ^(١٣)، عَظِيمَةُ الثَّقَفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَعْمَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنْ أُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْفُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَسِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقَيْكَ، فَيَرَى الْقَوْمَ مِنْكَ بَعْضُ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ اتَّقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١٤)» (وهو رجلٌ من بني فهر، فهو قرينٌ وهو من البطن الذي هي منه)^(١٥) فأتقلتُ إليه، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ بِنَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَائِعَةٌ^(١٦)، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصَلَاةً» ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَعِيمًا الدَّارِي، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ قَبَائِعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي، أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ^(١٧) بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَقِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ ارْتَفَوْا^(١٨) إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ^(١٩) فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ ذَابَةٌ أَهْلَبُ^(٢٠) كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ ذُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَتِلْكَ! مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انظِّقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَيْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ^(٢١)، قَالَ: لَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا^(٢٢) مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ اعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَاشِدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَتِلْكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَّرْتُمْ عَلَيَّ خَيْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ^(٢٣) حِينَ اغْتَلَمَ^(٢٤)،

(١) قال العلماء: قولها: فأصيب ليس معناها: أنه قتل في الجهاد مع النبي ﷺ وتأمته بذلك إنما تأمته بطلاقة البان كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا، وكذا ذكره في كتاب الطلاق، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم، وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل: توفي مع علي بن أبي طالب ﷺ عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر، وقيل: بل عاش إلى خلافة عمر

- (١٥) وقال الكسائي: الاغلام أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح.
- (١٦) بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.
- (١٧) وأما طيبة فهي: المدينة ويقال لها أيضاً: طابئة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها.
- (١٨) بفتح الصاد وضمها أي: مسلولاً.
- (١٩) قال القاضي: لفظه ما هو: زائدة صلة الكلام ليست بنافية والمراد: إثبات أنه في جهات المشرق.
- ١٢٠- () حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:
- دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَمَّحْتَنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبٌ أَيْسَنُ طَابٍ^(١)، وَأَسْتَقْتَنَا سَوِيْقَ سُلْتٍ^(٢)، فَسَأَلْتَهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقْتِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأِذْنِ لِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَعْتُدَّ فِي أَعْلِي، قَالَتْ فَتَوَدِّي فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ أَنْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ فَكُنْتُ فِي الصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُوَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ «إِنَّ بَيْتِي عَمَّ لَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.
- وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاهْوَى بِمِخْرَبَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ».
- (١) أي: ضيفنا نوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً.
- (٢) وسلت بضم الشين وإسكان اللام وبناء مثناة فوق وهو: حب يشبه الحنطة ويشبه الشعر.
- ١٢١- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ غِلَّانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَأَهَّتْ بِهِ^(١) سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَّ إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.
- وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ
- (١) بحكه البخاري في التاريخ، وإنما معنى قولها: فأصيب أي: بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك هكذا تأوله العلماء، قال القاضي: إنما أرادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي، وقد سبق شرح حديث فاطمة هنا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه.
- (٢) معنى تأميت: صرت أياً وهي: التي لا زوج لها.
- (٣) ظاهره أن الخطبة كانت في نفس العدة، وليس كذلك إنما كانت بعد انقضائها، كما صرح به في الأحاديث السابقة في كتاب الطلاق، فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك، ويكون قوله: انتقلني إلى أم شريك، وإلى ابن أم مكتوم مقدماً على الخطبة، وعطف جملة على جملة من غير ترتيب.
- (٤) هنا قد أنكره بعض العلماء وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غربة وقيل: غريلة، وقال آخرون: هما ثشان قرشية وأنصارية.
- (٥) يكتب بالف لأنه صفة لعبد الله لا لعمر، فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم، فجمع نسبه إلى أبيه، كما في عبد الله بن مالك بن بحينة، وعبد الله بن أبي ابن سلول، ونظائر ذلك، وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من قال: لا إله إلا الله. قال القاضي: المعروف أنه ليس بابن عمها، ولا من البطن الذي هسي منه، بل من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي. هذا كلام القاضي. والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح، والمراد بالبطن هنا: القبيلة لا البطن الذي هو أنحص منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكونه من قبيلتها، فالرواية صحيحة والله الحمد.
- (٦) هكذا هو: في جميع النسخ.
- (٧) هو: ينصب الصلاة. وجامعة الأول على الإغراء، والثاني: على الحال.
- (٨) هنا معدود في مناقب تميم، لأن النبي ﷺ روي عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن الفضول، ورواية التبويع عن تابعه، وفيه قول خير الواحد.
- (٩) هو: بالهمز أي: التجؤا إليها.
- (١٠) قوله: (فجلسوا في أقرب السفينة). هو: بضم الراء، وهي: سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم. الجمع: قوارب، والواحد قارب بكسر الراء وفتحها. وجاء هنا أقرب، وهو: صحيح لكنه خلاف القياس. وقيل: المراد بأقرب السفينة أخرياتها، وما قرب منها للزول.
- (١١) كثير الشعر) الأهلب غليظ الشعر كثيره.
- (١٢) أي: شديد الأشواق إليه.
- (١٣) أي: خفنا.
- (صادفنا البحر حين اغتلم)
- (١٤) أي: هاج وجاوز حده المعتاد.

وَطِفْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةً فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، وَذَلِكَ الدَّجَالُ».

(١) اي: سلكت عن الطريق.

١٢٥- (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيَفِرُّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ.

١٢٢- () حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْجَزَائِمِي)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَايَنَ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُنَّ قَلِيلٌ».

١٢٥- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٦- (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ زَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدُّعَمَاءِ، وَأَبُو قَتَادَةَ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْعَبِيرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ أَحَدُنِي تَمِيمَ الدَّارِي، أَنْ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانكَسَرَتْ بِهِمْ، فَوَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّيْنِيَّةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» وَمَسَّاقُ الْحَدِيثِ.

١٢٣- (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا

الزُّلَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو (بِعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْبَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبِيخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[أخرجه البخاري: (١٨٨١)، (٧١٢٤)، (٧١٣٤)، (٧٤٧٣)].

قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ ابْنَ

حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا يَأْخُضِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلِقُ أَكْبَرَ مِنَ الدَّجَالِ».

١٢٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونسُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سِبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ^(١)، وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

(١) اي: ينزل هناك ويضع نعله.

١٢٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ زَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، بِوَيْلِ حَلِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُخْتَارٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ^(١) مِنَ الدَّجَالِ».

(١) المراد: أكبر فتنة وأعظم شوكة.

٢٥ - باب في بقیة من احادیث الدجال

١٢٨- (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَإِبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنُونُ ابْنِ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَغْسَالِ سِتًّا، طَلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ».

١٢٩- () حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْغَيْثِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

١٢٤- (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا^(١)، عَلَيْهِمُ الطَّلِيْسَةُ».

(١) هكذا هو: في جميع النسخ بيلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين قال: وفي رواية ابن مهران تسعون ألفاً بئلاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الأول، وأصبهان: بفتح الهززة

١٣٢- (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَارِمْ، عَنْ أَبِي حَارِمْ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ
أَبِي حَارِمْ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي
تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا».
[أخرجه البخاري: ٤٩٣٦، ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

١٣٣- (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ^(١) كَهَاتَيْنِ»^(٢).

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ، كَفَضَّلِ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا إِذْرِي أَذْكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ
قَتَادَةَ.

(١) روي بنصب الساعة ورفعها.

(٢) وأما معناه: فقيل: المراد بينهما شيء، يسير كما بين الإصبعين في
الطول، وقيل: هو: إشارة إلى قرب المجاورة.

١٣٤- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ (بِغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا
الْتِيَّاحِ يُحَدِّثَانِ.

أَهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ
أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، الْمُسَبَّحَةَ
وَالْوَسْطَى، يَحْكِيهِ. [أخرجه البخاري: ٦٥٠٤].

١٣٤- () وَحَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِهَذَا.

١٣٤- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَزَةَ (بِغْنِي الضَّبِّيِّ) وَأَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ
أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِ حَلِيْبِهِمْ.

ابْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ
رِيَّاحٍ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ مِتْنَا:
الدُّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،
وَأَمْرُ الْعَامَّةِ، وَخَوِصَّةُ أَحَدِكُمْ».

(١) هو: بالسين المعجمة قال القاضي: قال بعضهم: صوابه العاشي
بالألن منسوب إلى بني عاش ابن تيم الله بن عكابه، ولكن الذي ذكره
عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو: الموجود في مسلم وسائر كتب
الحديث العيشي، ولعله على مذهب من يقول: من العرب في عائشة:
عيشة، قال علي بن حمزة: هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصح،
قلت: وقد حكى هذه اللغة أيضاً نعلب عن ابن الأعرابي، وقد سبق أن
بسطام بكسر الباء وفتحها وأنه يميز فيه الصرف وتركه.

(٢) هو: بكسر الراء وبالشدة هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور،
وحكى البخاري وغيره فتح المشاة والموحدة مع فتح الراء.

١٣٩- () وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- باب فضل العبادة في الهرج

١٣٠- (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ
ابْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنِ الْمُعَلَّى ابْنِ
زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ.

رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَّارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ
فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»^(١).

(١) المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل
العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون بها ولا يفرغ لها إلا أفراد.

١٣٠- () وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٧- باب قُورْبِ السَّاعَةِ

١٣١- (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ (بِغْنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْأَقْمَرِ.
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ».

١٣٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، تَقَوْمُ السَّاعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٦٧ وَتَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَقِيعَةً لَمْ تَرُدْ لِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبُدٍ.

هذه الطريق برقم: ٢٦٣٩.

١٤٠- (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

١٣٦- (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَتَنَظَّرَ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١١.

(١) هكذا هو: في معظم النسخ بفتح الباء وكسر اللام وتخفيف الطاء، وفي بعضها يلبط: بزيادة ياء، وفي بعضها يلوط، ومعنى الجميع واحد وهو: أنه يطينه ويصلحه.

٢٨- باب مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ

١٤١- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَةٌ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيَةٌ»^(١)؟ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيَةٌ. «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُغِيثُونَ كَمَا يُغِيثُ الْبَقُلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ»^(٢)، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨١٤، ٤٩٣٥.

(١) معناه: آيئة أن اجزم أن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً، بل الذي اجزم به أنها أربعون جملة، وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة.

(٢) هو: بفتح العين وإسكان الجيم أي: العظم اللطيف في أسفل الصلب وهو: رأس العصص ويقال له: عجم باليم، وهو: أول ما يخلق من الآمي، وهو: الذي يبقى منه ليعاد تركيب المخلوق عليه.

١٤٢- () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِبْنِ آدَمَ يَأْكُلُ التُّرَابَ»^(١) إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ وَقِيُو يُرَكَّبُ».

(١) هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

١٣٧- (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٣٨- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، فَقَالَ: «إِنْ عَمَّرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَلِكَ الْغُلَامُ مِنْ أُنْرَابِي يَوْمئِذٍ.

١٣٩- () حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَابِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى

فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث.

١٤٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا
تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ
هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجَبُ الذَّنْبِ».

قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: الْهَاسِمُ التُّكَاثِرُ، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي (قَالَ) وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْتَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمَضَيْتَ؟».

٣- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَقَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَنْتَى، أَوْ لَبَسَ فَبَلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى»^(١)، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

(١) هكذا هو: في معظم النسخ ولعظم الرواة فاقتنى: بالناء ومعناها: ادخره لآخرته أي: ادخر ثوابه، وفي بعضها فاقتنى بحذف الناء أي: أرضى.

٤- () وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

٥- (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْتَغُ الْعَمِيَّتَ ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَبْتَغُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [إخرجه البخاري: ٦٥١٤].

٦- (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ حَرَمَلَةَ ابْنَ عِمْرَانَ التَّمِيمِيَّ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.



٥٣- كتاب الزهد والرقائق

١- (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ»^(١) وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٢).

(١) معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا وانتقل إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان.

(٢) وأما الكافر فإنه لما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد.

٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَفَفَتْهُ^(١)، فَمَرَّ بِجَدِي اسْكُ^(٢) مَيْتٌ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِيكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنْهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْيًّا فِيهِ، لِأَنَّهُ اسْكُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

(١) وفي بعض النسخ: «كففته» معنى الأول: جانبه والثاني: جانيه.

(٢) أي: صغير الأذنين.

٢- () حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَسْكَرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَزْرَةَ^(١) السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ التَّقْفِيِّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. عَزَّرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّقْفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكُّ بِهِ عَيْيًّا.

(١) وعزرة: بعينين مهملتين مفتوحتين.

قوله ﷺ: «أو أعطى فاقتنى»

٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

(٣) وأما الحسد فهو: غمي زوال النعمة عن صاحبها.

(٤) والتدابير: التقاطع وقد بقي مع التباير شيء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض.

(٥) وأما التباضف فهو: بعد هذا ولهذا رتب في الحديث، ثم يطلقون في مساكن المهاجرين أي: ضعفانهم فيجعلون بعضهم أمراء على بعض هكذا فسروه.

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا (الْمُؤَيَّرَةُ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ». (إخرجه البخاري: ٦٤٩٠).

٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ، سَوَاءً.

٩- () وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر^(١) أن لا تزدروا^(٢) نعمة الله^(٣)».

قال أبو معاوية: «عليكم».

(١) معنى أجدر: أحق.

(٢) وتزدروا تحقروا.

(٣) قال ابن جرير وغيره: هنا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو: الموجود في غالب الناس. وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو: دونه فيها ظهرت له نعمة الله عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير.

١٠- (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

أنا أبو هريرة حدثته، أنه سمع النبي ﷺ: «يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةَ

أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُوَ ابْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ خَلِيفَةُ نَبِيِّ غَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَرُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟».

فَقَالُوا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَابْتِزُّوا وَأَمَلُوا مَا يُسْرِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ يُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». (إخرجه

البخاري: ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥).

٦- () حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَبِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ «وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا أَلْهَيْتَهُمْ».

٧- (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ ابْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ رَبَاحٍ (هُوَ أَبُو فَرَّاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ^(١)»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَنَافَسُونَ^(٢)، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ^(٣)، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ^(٤)، ثُمَّ تَبَاغُضُونَ^(٥)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

(١) معناه: نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله.

(٢) قال العلماء: التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك

إياه وهو: أول درجات الحسد.

في بني إسرائيل، أبرص وأقرع وأعمى، فأزاد الله أن

يتبليهم^(١)، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أي شيء

أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن ويتذهب عني الذي

قد قذرتني الناس، قال فمسحه فذهب عنه قذره، وأعطني لونا

حسناً وجلداً حسناً، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال:

الإبل (أو قال البقر، شك إسحاق) - إلا أن الأبرص أو الأقرع

قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - قال فأعطني ناقة

عشراء^(٢)، فقال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع فقال:

أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويتذهب عني هذا

الذي قد قذرتني الناس، قال فمسحه فذهب عنه، وأعطني

شعراً حسناً، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطني

بقرة حاملاً، فقال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأعمى

فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرذ الله إلي بصري

فأبصر به الناس، قال فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأي

المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطني شاةً والبداء^(٣)، فأتيت

هذان^(٤) وولدت هذا^(٥)، قال: فكان لهذا وإد من الإبل، ولهذا

وإد من البقر، ولهذا وإد من الغنم.

قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيبته فقال: رجل

مسيكين، قد انقطعت بي الجبال^(٦) في سفري، فلا بلاغ لي

اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك، بالذي أعطاك اللون الحسن

والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبع عليه في سفري، فقال:

الحصوف كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقدرك

الناس؟ فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنما ورثت هذا المال

كأبراً^(٧) عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً، فصيرك الله إلى ما

كنت.

قال: وأتى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا،

ورذ عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك

الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأعمى في صورته وهيبته فقال: رجل مسكين

وإن سبيل، انقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم

إلا بالله ثم بك، أسألك، بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبع

بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري،

فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله! لا أجهدك^(٨) اليوم شيئاً

أخذته لله^(٩)، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضى

عنك وسخط على صاحبتك. (إخرجه البخاري: ٣٤٦٤، ٦٦٥٣)

(١) وفي بعض النسخ: «يلبهم» بإسقاط المشاء فوق ومعناها:

الاختبار.

(٢) والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة.

(٣) أي: وضعت ولدها وهو: معها.

(٤) هكذا الرواية فأنتج رباعي وهي: لغة قليلة الاستعمال والمشهور

نتج ثلاثي، وعن حكى اللغتين الأخصش ومعناه: تولد الولادة وهي: النتج

والإنتاج.

(٥) ومعنى ولد هذا: بتشديد اللام معنى أنتج والنتج للإبل والمولد

للغنم وغيرها هو: كالقابلة للنساء.

(٦) هو: بالحاء وهي: الأسباب وقيل: الطرق، وفي بعض نسخ

البخاري الجبال بالجيم وروي الحبل جمع حيلة وكل صحيح.

(٧) أي: ورثه عن آبائي الذين ورثوه من أجدادي الذين ورثوه من

آبائهم كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة.

(٨) هكذا هو: في رواية الجمهور أجهدك بالجيم والماء، وفي رواية ابن

ماهان أحمدك: بالحاء والميم، ووقع في البخاري بالوجهين لكن الأشهر في

مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء، ومعنى الجيم: لا أشق عليك برد شيء

تأخذه أو تطلبه من مالي، والجهد: المشقة، ومعناه: بالحاء: لا أحمدك بترك

شيء تحتاج إليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر:

ليس على طول الحياة ندم.

أي فوات طول الحياة.

(٩) وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم

ما يطلبون مما يمكن، والخذل من كسر قلوبهم واحتقارهم، وفيه التحدث

بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله أعلم.

١١- (٢٩٦٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعباس بن

عبد العظيم - واللفظ لإسحاق - (قال عباس: حدثنا، وقال

إسحاق: أخبرنا) أبو بكر الحنفي، حدثنا بكير بن مسمار،

حدثني عامر بن سعد قال:

كان سعد بن أبي وقاص في إيليه، فجاءه ابنه عمر، فلما

رأه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الرقيب، فنزل، فقال له:

أنزلت في إيليك وعنيمك وتركت الناس يتنازعون الملك

بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال: أسكت، سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد التقي، الغني»^(١)،

الغني»^(٢).

١٢- (٢٩٦٦) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا

المعتز، قال: سمعت إسماعيل بن قيس، عن سعد (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَإِبْنُ بَشْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السُّمْرُ^(٢)، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ اصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ^(٣)، لَقَدْ خَبِثْتُ، إِذَا، وَضَلَّ عَمَلِي.

وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣).

(١) المراد بالبغي: غني النفس هذا هو: الغني المحبوب لقوله ﷺ: «ولكن الغني غني النفس» وأشار القاضي إلى أن المراد: الغني بالمال.

(٢) وأما الحضي: فبالحاء المعجمة هذا هو: الموجود في النسخ والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهمل، فمعناه: بالمعجمة: الخامل المقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه، ومعناه: بالمهمل: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة.

وفي هذا الحديث حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، وفي المسألة خلاف سبق بيانه مرات، ومن قال بالفضل للاختلاط قد يتناول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها.

(٣) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة وقد سبق نظرته وشرحا.

(٤) الحبلية: بضم الحاء المهملة وإسكان الموحدة، والسمر: بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية، كذا قاله أبو عبيد وآخرون، وقيل: الحبلية ثمر العضاة وهذا يظهر على رواية البخاري إلا الحبلية وورق السمر، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة.

(٥) قالوا: المراد ببنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، قال الهروي: معنى تعزري: توقيفي والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض. وقال ابن جرير معناه: تقومسي وتعلمني، ومنه تعزير السلطان وهو: تقويمه بالتأديب. وقال الجريري معناه: اللوم والعتب، وقيل: معناه: توجيهي على التصدير فيه.

١٣- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا يَخْلِطُ بِشَيْءٍ.

١٤- (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَذْنَتْ^(١) بِصِرْمٍ^(٢)، وَوَلَّتْ حَذَاءً^(٣)، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صَبَابَةٌ^(٤) كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ^(٥)، يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَقَلِّبُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَارِزَالٍ لَهَا، فَاتَّقِلُوا بِخَيْرِ مَا يَخْضَرُكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ لَيَلْقَى مِنْ شَفَقَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْرِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا^(٦)، وَاللَّهُ! لَتَمْلَأَنَّ أَعْعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَلِيطٍ^(٧) مِنْ الرِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَانَا^(٨)، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَأَنْزَرْتُ سَعْدًا بِنِصْفِهَا، فَمَا اصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا اصْبَحَ امِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثَبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَاقِبَتِهَا مَلَكًا، فَسَخِرُونَ وَتُجَرَّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدُنَا.

(١) قالوا: المراد ببني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، قال الهروي: معنى تعزري: توقيفي والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض. وقال ابن جرير معناه: تقومسي وتعلمني، ومنه تعزير السلطان وهو: تقويمه بالتأديب. وقال الجريري معناه: اللوم والعتب، وقيل: معناه: توجيهي على التصدير فيه.

(٢) والصرم: بالضم أي: الانقطاع والذهاب.

(٣) وقوله: حذاء: مجاز مهمل مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة واللف ممدودة أي: مسرعة الانقطاع.

(٤) والصبابة: بضم الصاد: البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء.

(٥) وقوله: يتصابها أي: يشربها.

(٦) وقرع الشيء: أسفله.

(٧) والكطيط: المثلث.

(٨) أي: صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته.

١٤- () وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَدْ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عُبَيْدُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ امِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَمْرِئِ قَالَ:

سَمِعْتُ عُبَيْةَ ابْنَ عَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقَّ الْخُبْلِيُّ، حَتَّى قَرِحَتْ
أَشْدَانُنَا.

١٦- (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ،
لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تَصَارُونَ فِي
رُؤْيَةِ أَحَدِيهِمَا، قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ أَلَمْ أَكْرِمَكَ،
وَأَسْوَدَكَ؟» وَأَزْوَاجِكَ، وَأَسْحَرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ
تَرَأْسُ وَتَرَبِّعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ فَيَقُولُ: أَفَطَلَّغْتَ أَتَكَ مَلَأِي؟
فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي
فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ أَلَمْ أَكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَزْوَاجِكَ، وَأَسْحَرَ
لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ؟ وَتَرَبِّعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، أَيُّ
رَبٍّ فَيَقُولُ: أَفَطَلَّغْتَ أَتَكَ مَلَأِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي
أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فَيَقُولُ لَهُ وَمِثْلَ ذَلِكَ،
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَمَنْتُ بِكَ وَبِكَيْبِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتُ وَصَمَّتُ
وَتَصَدَّقْتُ، وَتُبَّيْتُ بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا. (٧)

قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: الْآنَ بَعَثْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي
نَفْسِهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْرِيو
وَلِخَمِيو وَعِظَامِيو: أَنْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَيُخَذُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ،
وَذَلِكَ يُغْلِيزُ مِنْ نَفْسِيو.

وَذَلِكَ الْمَنَاقِبُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(١) قوله: (هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها في
كتاب الإيمان.

(٢) ومعنى أسودك أجعلك سيئاً على غيرك.

(٣) هو: بضم الفاء وإسكان اللام ومعناه: يا فلان هو: ترخيم على
خلاف القياس، وقيل: هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي.

(٤) أما ترأس: ففتح التاء وإسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة

ومعناه: رئيس القوم وكبيرهم.

(٥) وأما ترعب ففتح التاء والياء الموحدة هكذا رواه الجمهور، وفي
رواية ابن ماهان ترعب بمشاة فوق بعد الراء ومعناه: بالموحدة: تأخذ المربع
الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنمة وهو: ربهما، يقال: رعبتهم
أي: أخذت ربع أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً وقال القاضي
بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي أن معناه: تركك مستريحاً لا تحتاج إلى
مشقة وتعيب من قولهم أربع على نفسك أي: أرفق بها ومعناه: بالمشاة:
تستعم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في سعة.

(٦) أي: أصنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي.

(٧) معناه: قف مهنا حتى يشهد عليك جوارحك إذ قد صرت
منكراً.

١٧- (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ،
حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِيِّ، عَنْ فَضِيلِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ
فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مِنْ أَضْحَكِ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ: «مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ
الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ: بَلَى، قَالَ فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَجِيزُ عَلَى نَفْسِي
إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا،
وَيَسْأَلُ الْكِرَامَ الْكُتَابِيِّينَ شُهَدَاءَ، قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ
لَأَرْكَانِيو: أَنْطِقِي، قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنْ وَسُخْفًا، فَعَنْكَنْ كُنْتُ
أَنَاضُلُ (٨).

(١) أي: لجوارحه.

(٢) أي: أذافع وأجادل.

١٨- (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ
رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا» (٨).

١٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ
رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

بُرِّ إِلاَّ وَاحِدَهُمَا تَمَرٌ. (إخرجه البخاري: ٦٤٥٥).

١٩- () وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٦- (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَيَحْيَى ابْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ^(١) ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ: «كَمَافًا».

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذْ كُنَّا، أَلَّ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَنَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِذْ هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. (إخرجه البخاري: ٦٤٥٨. وسأني بعد الحديث: ٢٩٧٣).

٢٠- (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

(١) معنى هنا الكلام: أن عمرو الناقد يروي هنا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. (إخرجه البخاري: ٥٤١٦، ٦٤٥٤).

٢٦- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ وَابْنُ نَجْمٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِذْ كُنَّا لَنَمَكْتُ.

٢١- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ نَجْمٍ: إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّحْمُ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٢٧- (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٢- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلاَّ شَطْرًا^(١) شَعِيرٍ فِي رَفِي^(٢) لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَنَفَيْ. (إخرجه البخاري: ٣٠٩٧، ٦٤٥١).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، يَوْمَئِذٍ مُتَابِعِينَ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) والشطر هنا معناه: شيء من شعر كذا فسرهُ الترمذي، وقال القاضي: قال ابن أبي حازم: معناه: نصف وستى.

٢٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) الرف: بفتح الراء معروف.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثِ. (إخرجه البخاري: ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٦٨٧).

(٣) وقال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات. وأما الحديث الآخر: «كلوا طعامكم يبارك لكم فيه» فقالوا: المراد أن يكيله منه لأجل إخراج الفسقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً ويكيل ما يخرجهُ لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

٢٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

٢٨- (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ، ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا ابْنَ أَخِي! إِذْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ ثُمَّ الْهَيْلَالِ ثُمَّ الْهَيْلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلِيَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُرْقِدُ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا خَالَةَ! فَمَا كَانَ يُعْيَشُكُمْ^(١)؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ،

٢٥- (٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ مِنْ خُبْزِ

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيزَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ

لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَبْنَاءِ،
فَيَسْتَبِيئَانَهُ. (واخرجه البخاري: ٢٥٦٧، ٦٤٥٩).

(١) هو: بفتح العين وكسر الباء المشددة، وفي بعض النسخ المعتمدة:
«فَمَا كَانَ يَتَيْكُم».

٢٩-(٢٩٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
قُسَيْطٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو
صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خَبْرٍ وَرَيْتَ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

٣٠-(٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ
عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ عَنْ أُمِّهِ،
صَفِيَّةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ
مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. (١) (واخرجه البخاري: ٥٣٨٣، ٥٤٤٢).

(١) المراد: حين شبعوا من التمر ولا فما زالوا شباعاً من الماء.

٣١-() حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنْ
الْأَسْوَدِيِّينَ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ.

٣١-() وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثَيْهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنْ
الْأَسْوَدِيِّينَ.

٣٢-(٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِيانِ الْفَرَّازِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ

كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (وقال ابن عباس:

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) مَا اشْتَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَتَاعاً، مِنْ خُبْرٍ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (واخرجه

البخاري: ٥٣٧٤)

٣٣-() حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ مِرَاراً يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ

أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَتَاعاً،

مِنْ خُبْرٍ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٤-(٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ:

سَمِعْتُ النِّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ

مَا شَبِعْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ (١)، مَا يَمْلَأُ

بِهِ بَطْنَهُ.

وَقَتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.

(١) هو: بفتح الدال والقاف وهو: تمر ردي.

٣٥-() حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ،

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ السَّوَانِ التَّمْرِ

وَالزُّبَيْرِ.

٣٦-(٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بِشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النِّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ

مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي،

مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٧-(٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ

سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ

الرُّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَعْيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

٣٧- () قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةَ، وَلَا ذَلِيَّةَ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَّرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَفُونَ الْأَعْيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى النَّجْفَةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(١).

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

(١) أي: أربعين سنة.

١- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

٣٨- (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ^(١): «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعْتَدِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ»^(٢)، مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٣). [إخرجه البخاري: ٤٤٢٠، ٤٤٢٠٢].

(١) قوله: قال لأصحاب الحجر أي: قال في شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك.

(٢) وقوله: أن يصيبكم بفتح الميم أي: خشية أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية.

(٣) وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب القبيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيد بالله من ذلك.

٣٩- () حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِينَ ثَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ رَجَرَ^(١) فَاسْتَرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا.^(٢) [إخرجه البخاري: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٤١٩].

(١) أي: زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه: ساقها سوقًا كثيرة.

(٢) حتى خلفها وهو: بتشديد اللام أي: جاوز المسكن.

٤٠- (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا^(١)، وَعَجَبُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَامْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْتُهَا النَّاقَةُ.^(٢) [إخرجه البخاري: ٣٣٧٩، ٣٣٧٨].

(١) أما الأبار فيساكن الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال، ويجوز قلبه فيقال: أبار بهمزة مدودة وفتح الباء وهو: جمع قلة.

(٢) وفي هذا الحديث فوائد منها: النهي عن استعمال مياه بئر الحجر إلا بئر الناقة. ومنها لو عجن منه عجينًا لم يأكله بل يعلفه الدواب. ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الأدمي من أكله. ومنها مجانبة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين.

٤٠- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَاءِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِنَارِهَا^(١) وَاعْتَجَبُوا بِهِ.

(١) وفي الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو: جمع كثرة.

٢- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١- (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي»^(١) عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٢) وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَخْسِيئُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَقْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [إخرجه البخاري: ٥٣٥٣،

٦٠٠٦، ٦٠٠٧.

أَنْ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ،
وَاحْبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

٤٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَلِيهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٤- باب الصدقة في المساكين

٤٥- (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ
ابْنِ عُتَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ
الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابٍ: اسْقِ حَلِيقَةَ» (١) فُلَانٍ،
فَتَنَحَّى (٢) ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرْوٍ (٣)، فَإِذَا شَرْجَةٌ (٤)
مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوَعَتِ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبَّعَ الْمَاءَ،
فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَلِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا
عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِإِلْسَامِ الَّذِي سَمِعَ فِي
السَّحَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ:
إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ
حَلِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا،
فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِتِلْكَ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي
تِلْكَ، وَأَرُودُ فِيهَا تِلْكَ» (٥).

(١) الحليقة القطعة من النخيل ويطلق على الأرض ذات الشجر.

(٢) معنى تنحى: قصد يقال: تنحيت الشيء واتنحيت ونحوته إذا
فصلته ومنه سمي علم النحو لأنه قصد كلام العرب.

(٣) وأما الحرة: بفتح الحاء فهي: أرض ملبسة بحجارة سوداً.

(٤) والشرجة: بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وجمعها شراح
بكسر الشين وهي: مسائل الماء في الحرار.

(٥) وفي الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل
وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال.

٤٥- () وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو
ذَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لؤنتهما.

(٢) والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي
التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال
وهو: الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده.

٤٢- (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ (١)،
لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ (٢)، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» (٣) وَأَشَارَ مَالِكُ
بِالسَّابَةِ وَالْوَسْطَى.

(١) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقه وكسوة وتاديب وتربية وغير
ذلك.

(٢) وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريباً له كجدته وأمه
وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي
لغيره أن يكون اجنبياً.

(٣) وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم
بولاية شرعية.

٣- باب فضل بناء المساجد

٤٣- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ
عَيْسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ) أَنْ بَكِيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ،
أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى
مَسْجِدَ الرُّسُولِ ﷺ: «إِنكُمْ قَدْ أَكْرَمْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بَكِيْرٌ: حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ): يَتَّبِعِي
بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» (١).

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(١) يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة،
ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف.

٤٤- () حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
كِلَاهُمَا عَنِ الضُّحَّاكِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ لَبِيدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلْ ثَلَاثَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

٥- باب من أشرك في عمله غير الله

٤٦- (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا اشْتَرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكَّهُ وَشَرِكُهُ»^(١).

(١) هكذا وقع في بعض الأصول: «وشركه»، وفي بعضها: «وشريكه»، وفي بعضها: «وشركته»، ومعناه: أنا أعني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً في لغوي لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه ويائم به.

٤٧- (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»^(١).

(١) قال العلماء: معناه: من رآها بعمله وسمعه الناس ليكرمه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه، وقيل: معناه: من سمع بعبوبه وأذاعها أظهر الله عبوبه، وقيل: أسمعته المكروه، وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه: من أراد بعمله الناس أسمعته الله الناس وكان ذلك حظه منه.

٤٨- (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهُ بِهِ». [إخرجه البخاري: ١٧٥٢، ٦٤٩٩]

(١) هو: بفتح العين المهملة واللام وبالوقف منسوب إلى العلقمة بن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلاة.

٤٨- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمَلَائِكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨- () حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ (قَالَ سَعِيدٌ: أَظَنَّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي مُوسَى) قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ ابْنَ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِجَهْلِ خَدِيثِ التَّوْرِيِّ.

٤٨- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الصُّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦- باب التكلم بالكلمة يهوي بها في التاروفي نسخة:

باب حفظ اللسان

٤٩- (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَضْرَمَةَ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ»^(١)، أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [إخرجه البخاري: ٦٤٧٧، ٦٤٧٨].

(١) معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تصدف، أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أسك.

٥٠- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبَيِّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٧- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن

المُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ

٥١- (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ.

عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: قِيلَ لَهُ: اَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُثْمَانَ

فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: اَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا اَسْمِعُكُمْ^(١)؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ اَتَّبِعَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ^(٢)، وَلَا أَقُولُ لِأَخِي، يَكُونُ عَلَيَّ امِيرًا: إِنَّهُ

خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ اَقْتَابُ بَطْنِهِ^(٣)،

فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

[إخرجه البخاري: ٣٢٦٧، ٧٠٩٨].

(١) بمعنى ائتظنون أنني لا اكلمه إلا واتم تسمعون.

(٢) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملا كما جرى لقتله عثمان ﷺ، وفيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم وعظهم سراً وتبليغهم ما يقول: الناس فيهم ليتكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليقلعه علانية لتلا يضحج أصل الحق.

(٣) هو: بالدال المهمله قال أبو عبيد: الأقتاب: الأعماء، قال الأصمعي: واحدها قبة، وقال غيره: قتب، وقال ابن عينة: هي ما استدار في البطن وهي: الحوايا والأعماء وهي: الأقتاب واحدها قصب، والإنادلاق خروج الشيء من مكانه.

٥١- () حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِزَائِلَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ اسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَأَقُ الْخَلْدِيَّ بِعَيْلِهِ.

٨- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢- (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ^(١) إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ^(٢)، وَإِنْ مِنْ الإِجْهَارِ^(٣) أَنْ يَتَمَلَّ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! قَدْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْتَشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ «وَإِنْ مِنَ الإِجْهَارِ^(٤)». [إخرجه البخاري: ٦٠٩٩].

(١) هكذا هو: في معظم النسخ، والأصول المعتمدة معافاة بالماء في

آخره يعود إلى الأمة.

(٢) هم الذين جاهاروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، يقال: جهر بأمره واجهر وجاهر.

(٣) فكنا هو: في جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان ففيها وإن من الجهار وهما صحيحان الأول من أجهر والثاني: من جهر.

(٤) بتقديم الهاء فقول: إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو: صحيح ويكون المهجار لغة في المهجار الذي هو: الفحش والختا والكلام الذي لا ينبغي، ويقال في هذا أجهر إذا أتى به كذا ذكره الجوهري وغيره.

٩- باب تسمية^(١) العاطس وكراهة التثاؤب

(١) يقال: شمت: بالشين المعجمة والمهمله لغتان مشهورتان المعجمة أفصح، قال ثعلب: معناه: بالمعجمة أبعده الله عنك الشماتة، وبالمهمله هو: من السميت وهو: القصد والمهدي، وقد سبق بيان التسمية وأحكامه في كتاب السلام ومواضع واجتمعت الأمة على أنه مشروع، ثم اختلفوا في إيجابه فأوجه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه» قال القاضي: والمشهور

من مذهب مالك أنه فرض كفاية، قال: وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام، ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب، ويعملون الحديث عن الندب والأدب كقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقول: الحمد لله، وقيل: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال. وقال ابن جرير: هو: تخير بين هذا كله وهذا هو: الصحيح، وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله.

وأما لفظ التسمية فقول: يرحمك الله، وقيل: يقول: الحمد لله يرحمك الله، وقيل: يقول: الحمد لله، وقيل: يرحمنا الله وإياكم، قال: واختلفوا في رد العاطس على المسمت فقول: يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: يخير بين هذين وهذا هو: الصواب وقد صحت الأحاديث بهما، قال: ولو تكرر العاطس قال مالك يشتمه ثلاثاً ثم يسكت.

٥٣- (٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَجْمٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشْمِتْهُ: عَطَسَ فُلَانُ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تَشْمِتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِيدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [إخرجه البخاري: ٦٢٢١، ٦٢٢٥].

٥٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

البخاري أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره الشاؤب» قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والشاؤب بخلافه لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلانه واسترخائه وميله إلى الكسل وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو: التوسع في الماكل واكثار الأكل. واعلم أن الشاؤب محدود.

(٢) فهو: الإمساك، قال العلماء: أمر بكمظم الشاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم.

٥٧- (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ، مَالِكُ ابْنِ عَبْدِ الرَّاحِدِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»

٥٨- () حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(١) ووقع هنا في بعض النسخ تاءب بالمد مخففاً وفي أكثرها تشاوب بالواو، وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تاءب بالواو، قال القاضي: قال ثابت ولا يقال: تاءب بالمد مخففاً بل تشاب بتشديد الهمزة، قال ابن دريد: أصله من تآب الرجل بالشديد فهو: مشوب إذا استرخى وكسل، وقال الجوهري: يقال: تآبت بالمد مخففاً على تغالعت ولا يقال تآوتت.

٥٩- () حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٩- () وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٠- باب في أَحَادِيثِ مُتَّفَرِّقَةٍ

٦٠- (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

٥٤- (٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشْمِتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتُنِي، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُنِيهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشْمِتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتُنِي، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أَشْمِتْنِي، وَعَطَسْتُ، فَحَمِدْتَ اللَّهَ، فَشَمَّتُنِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشْمِتُوهُ»^(٢).

(١) هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل ابن عباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لأبي موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقتها ومات بالكوفة ودفنت بظاهرها.

(٢) هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميت إذا لم يحمده فيكره تشميت إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته، وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده، قال: فإن رأيت من يليه شمته فشمته، قال القاضي: قال بعض شيوخنا: وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتنق في دماغه من الأجرة.

٥٥- (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسَاسُ ابْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ آخَرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

٥٦- (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّاؤِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، فَإِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ^(٢) مَا اسْتَطَاعَ. (أخرجه

البخاري: ٣٢٨٩ بزيادة لفظة: ٦٢٢٣، ٦٢٢٤ بزيادة لفظة)

(١) أي: من كسله وتسيبه، وقيل: اضيف إليه لأنه يرضيه. وفي

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

١٢- باب لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتِنٍ

٦٣-(٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ،

مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ، مَرْتِنٍ^(١)». [إخراجه البخاري: ٦١٣٣].

(١) الرواية المشهورة: لا يلدغ برفع الغين، وقال القاضي: يروى على

وجهين:

أحدهما: يضم الغين على الخبر ومعناه: المؤمن المملوح وهو: الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يظن لذلك وقيل: أن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا.

والوجه الثاني: بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة.

(٢) قال: وسبب الحديث معروف وهو: أن النبي ﷺ أسر أبا غرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهد أنه لا يمرض عليه ولا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاه ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال: النبي ﷺ: «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين»، وهذا السبب يضعف الوجه الثاني. وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لتلا يقع فيها ثانية.

٦٣-() وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ،

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِوَيْلِهِ.

١٣- باب الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ

٦٤-(٢٩٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ

ابْنُ قُرُوحٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُخَيْرَةِ.

وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَبًا لِأَمْرِ

الْمُؤْمِنِ إِذْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِذْ

أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ،

فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلِقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ^(١)، وَخَلِقَ آدَمُ مِنْهَا وَصُفِيَ لَكُمْ».

(١) قوله ﷺ: «وخلق الجن من مارج من ناره الجن: الجن والمرج: اللهب المختلط بسواد النار.

١١- باب في الفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْنَحٌ

٦١-(٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَشِي الْعَسْزَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، جَمِيعًا عَنِ

الثَّقَفِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَشِي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَذُرُّ مَا فَعَلَتْ، وَلَا آرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا

تَرَوْنَهَا إِذَا وَضِعَ لَهَا التَّبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا

التَّبَانُ الشَّاءُ شَرِبْتَهُ؟^(١)».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبَأٍ فَقَالَ: أَنْتَ

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا،

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ التُّورَةَ؟^(٢)

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ «لَا تَذُرِي مَا فَعَلْتَ». [إخراجه

البخاري: ٣٣٠٥].

(١) معنى هذا أن لحوم الإبل والبانها حرمت على بني إسرائيل دون

لحوم الغنم والبانها، فدل بامتناع الفأر من لبن الإبل دون الغنم على أنها

مسخ من بني إسرائيل.

(٢) هو: بهزمة الاستفهام وهو: استفهام إنكار.

(٣) ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ ولا أنقل عن

التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً بخلاف كتب الأحبار وغيره ممن

له علم بعلم أهل الكتاب.

٦٢-() وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَأْرَةُ مَسْنَحٌ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَّعُ

بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرِبُهُ، وَيُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا

تَذُوقُهُ». فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: أَفَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ التُّورَةَ؟

١٤- باب النهي عن المَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخَيْفٌ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ^(١)

(١) ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه. قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه وروسخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه. في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كتنطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً والله أعلم.

٦٥- (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ: «وَيْحَكَ! فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسْبِي، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا^(١)، أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا». [إخرجه البخاري: ٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢].

(١) أي: لا أقطع على عاتبه أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنا، ولكن أحسب واطن لوجود الظاهر المتقضي لذلك.

٦٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ^(١)». مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَدًا، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

(١) قوله ﷺ: «فطعت عنق صاحبك». وفي رواية: «فطعتم ظهر الرجل» معناه: أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو: القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا المدح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشته عليه من حاله بالإعجاب.

٦٦- () وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ

١٤- باب النهي عن المَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَلِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَلِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٦٧- (٣٠٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [إخرجه البخاري: ٢٦٦٣، ٦٠٦٠].

٦٨- (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يُحْيِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْيِي فِي وَجُوهِ الْمَدْحِيِّينَ التُّرَابَ^(١).

(١) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو: راويه وواقفه طائفة وكانوا يحنون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه: خيومهم فلا تعطوهم شيئاً لدهم، وقيل: إذا مدحتهم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجروا وهذا ضعيف.

٦٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ.

أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ، فَجَبَّأَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ النَّحْصِيَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدْحِيِّينَ، فَاحْتُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٦٩- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَيْنِدُ اللَّهِ ابْنُ عَيْنِبِئٍ^(١) الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ

وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْعُقَدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَيْلِهِ.

(١) هكذا هو: في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغراً، قال القاضي: وقع لأكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبراً والأول هو: الصحيح وهو: الذي ذكره البخاري وغيره.

١٥- باب مُنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ

٧٠-(٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنِي

أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرًا (بِعْنِي ابْنُ جُوَيْرِيَةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَسْرُوكَ بِسِرَاكِهِ، فَجَدَّيْنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَأَوَّلْتُ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبُرَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [تهجد برقم: ٢٢٧١. واخرجه البخاري معلقاً: ٢٤٦]

١٦- باب التَّجَبُّهِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٧١-(٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رُبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رُبَّةَ الْحُجْرَةِ! (١) وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَفَّضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آيَافًا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

(١) يعني: عائشة مراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتهما عليه، ولم تنكر عليه شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه.

٧٢-(٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ» (١)، وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ (قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ): مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبُوءُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

(١) قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكروها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، واختلّفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل: هو: في حق من يوثق بحفظه ويحافظ إتكاله على الكتاب إذا كتب، ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق

يحفظه كحديث كتبوا لأبي شاه. وحديث صحيفة علي عليه. وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر عليه أنسا عليه، حين وجهه إلى البحرين. وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا يكتب، وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لتلاخلط فيشتبه على القارىء في صحيفة واحدة والله أعلم.

(٢) وأما حديث: «كذب فليتبوا مقعده من النار» فسبق شرحه في

أول الكتاب والله أعلم.

١٧- باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ

وَالْغُلَامِ

٧٣-(٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السُّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَسْبِيَ أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَسْبِيَ السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَسِبَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمِ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَاتَّخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُيِّ، أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَفْضَلَ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَخْبَتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرَأُ الْأَكْمَةَ (١) وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَاتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَقِيئِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكِ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَاتَّخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجَبِيَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ

ياه، وروي المنشار بالتون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا.
 (٣) وذروة الجبل أعلاه وهي: بضم الذال وكسرها.
 (٤) أي: اضطرب وتحرك حركة شديدة.
 وحكى القاضي عن بعضهم أنه رواه: فرحف: بالزاي والحاء وهو:
 بمعنى: الحركة لكن الأول هو: الصحيح المشهور.
 (٥) والفرقور، بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل: الكبيرة، واختار
 القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا.
 (٦) أي: انقلبت.
 (٧) الأرض البارزة.
 (٨) وكبد القوس: مقبضها عند الرمي.
 (٩) أي: ما كنت تحذر وتحاف.
 (١٠) : الشئ العظيم في الأرض وجمعه أخاديد.
 (١١) والسكك: الطرق وأفواها: أبوابها.

(١٢) هكذا هو: في عامة النسخ فأحموه: بهمزة قطع بعدها حاء
 ساكنة، ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا، ووقع في بعض نسخ بلادنا
 فأحموه بالفاء وهذا ظاهر ومعناه: اطرحوه فيها كرها، ومعنى الرواية
 الأولى إرموه فيها من قولهم حمت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمي.
 (١٣) قوله: (فقاغست) أي: توقفت ولزمت موضعها وكرهت
 الدخول في النار وبالله التوفيق.

(١٤) هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء، وفيه جواز الكذب في
 الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن
 له حرمة.

١٨- باب حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ

٧٤- (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عُبَادٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْرَةَ^(١)، عَنْ
 عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَابِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ،
 قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ^(٢)، صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ^(٣) مِنْ صُحُفٍ،
 وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ^(٤)
 وَمَعَاوِرٌ^(٥)، فَسَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ
 سَفْعَةً^(٦) مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلٌ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ
 الْحَرَامِيُّ^(٧) مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا:
 لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَعْفَرٌ^(٨)، فَقُلْتُ لَهُ: آيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ:

الْمَلِكُ: أَبِي بَنِي! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِخْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ
 وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا يَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهَ،
 فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى ذَلَ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ،
 فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ، فَوَضَعَ
 الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ
 بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ
 الْمُنْشَارَ^(٩) فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ
 بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ
 أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ
 الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرُوتَهُ^(١٠)، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا
 فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفَيْهِمْ
 بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ^(١١) بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْنِي إِلَى
 الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ،
 فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي
 فَرْقُورٍ^(١٢)، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْبِدُوهُ،
 فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَتَ^(١٣) بِهِمُ
 السَّقِينَةُ فَفَرَّقُوا، وَجَاءَ يَمْنِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا
 فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ
 بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ
 النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(١٤)، وَتَصَلِّيَنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خَذَ سَهْمًا
 مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ^(١٥)، ثُمَّ قُلَّ: بِاسْمِ
 اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي،
 فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ
 سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ:
 بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ،
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ:
 أَمَّا بَرَبُ الْغُلَامِ، أَمَّا بَرَبُ الْغُلَامِ، أَمَّا بَرَبُ الْغُلَامِ، فَآتَيْ
 الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ! نَزَلَ بِكَ
 حَذْرُكَ^(١٦)، قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ^(١٧) فِي أَسْرَاهِ
 السَّكَلِ^(١٨) فَخَذَتْ وَأَضْرَمَ النَّبْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ
 دِينِهِ فَأَحْمُوهُ^(١٩) فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، ففَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ
 امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَفَقَاعَسَتْ^(٢٠) أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا
 الْغُلَامُ: يَا أُمُّ اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(٢١).

(١) والأكمة الذي خلق أعمى.

(٢) والمنشار مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبيها

(١١) هو: باليم الفتوحة وإسكان الجيم هكذا في جميع النسخ عندنا، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ، قال: وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم، قال: والمعروف الأول وهو: الذي ذكره الخطابي وغيره.

(١٢) هو: البعير الذي يستقى عليه.

(١٣) هكذا هو: في رواية: أكثرهم يعقبه: بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها يعقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح، يقال: عقبه واعتقبه واعتقبا وتعاقبتا كله من هذا.

(١٤) وأما العقبة بضم العين فهي: ركوب هذا نوبة وهذا نوبة، قال صاحب العين: هي ركوب مقدار فرسخين.

(١٥) قوله: (فتلدن عليه بعض التلدن) أي: تلكا وتوقف.

(١٦) هو: بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو: في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال: منها شاشات بالبعير بالمعجمة والمهملة إذا زجرته وقلت له شأ، قال الجوهري: وساسات بالهمار بالهمز أي: دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة.

(١٧) وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب، وقد سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه.

٧٤- (٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ

عُشَيْبِيَّةً^(١) وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ^(٢) فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟»

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جِبَارُ ابْنِ صَخْرٍ،

فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا^(٣) أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ

مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ^(٤)، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأَذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ^(٥)، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَشْرَعَ^(٦) نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَتَقَ^(٧) لَهَا فَشَجَّتْ^(٨)، قَبَلَتْ، ثُمَّ عَدَلَتْ

بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ

مِنْهُ^(٩)، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ تَوَضُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ

جِبَارُ ابْنِ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ،

وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ دَعَبْتُ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي،

وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ^(١٠) فَكَسَسْتُهَا^(١١)، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ

تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا^(١٢)، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جِبَارُ

ابْنَ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَقَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا

خَلْفَهُ^(١٣)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْمُقُنِي^(١٤) وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ

بُرِطَ^(١٥)، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِي^(١٦)، ابْنُ عَمْرِو الْجُهَيْبِيُّ، وَكَانَ

النَّاصِحَ^(١٧) يَعْقِبُهُ^(١٨) مِنْهَا الْخَمْسَةَ وَالسِّتَةَ وَالسَّنَةَ، فَدَارَتْ

عَقْبُهُ^(١٩) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ

بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلْدُنِ^(٢٠)، فَقَالَ لَهُ: شَأْ^(٢١)، لَعَنَّكَ

اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا،

يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْزَلَ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبُنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى

أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِظَامُهُ، فَيَسْتَجِيبُ

لَكُمْ^(٢٢)».

(١) أي: ملتحفًا اشتمالًا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه، وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان، وإنما فعل جابر لهذا للتعليم كما قال.

(٢) المراد بالأحق هنا: الجاهل، وحقيقة الأحق: من يعمل ما يضره مع علمه ببقية، وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتبنيه، ولأن لفظة الأحق والظالم قل من يفتك من الانصاف بهما، وهذه الألفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ في القول لأن ما يقوله غيرهم من الألفاظ السفه.

(٣) قوله: (عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريبًا، وسبق أيضاً مرات وهو: نوع من التمر والعرجون: الغصن.

(٤) هو: بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والأول من الخشوع وهو: الخضوع والتنزل والسكون وإيضاً: غض البصر وإيضاً الخوف. وأما الثاني فمعناه: الفزع.

(٥) قال العلماء: تأويله أي: الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه.

(٦) أي: غلبته بصفة أو نخامة بدرت منه.

(٧) قال أبو عبيد: البعير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو: الزعفران وحده، وقال الأصمعي: هو: أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران، قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي.

(٨) والخلوق بفتح الخاء هو: طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو: البعير على تفسير الأصمعي وهو: ظاهر الحديث فإنه أمر بإحضار بعير فأحضر خلوقاً فلو لم يكن هو: هو لم يكن مبتلاً.

(٩) في هذا الحديث تعظيم المساجد وتزيينها من الأوساخ ونحوها، وفيه استحباب تطييبها، وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر وتبيح ذلك الفعل باللسان.

(١٠) هو: بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة، قال القاضي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: هو: بالضم وهي: رواية أكثر الحديثين، وكذا قيده البكري، وهو: جبل من جبال جهينة، قال: ورواه العنزي رحمه الله تعالى بفتح الباء وصححه ابن سراج.

(١٢) قوله: (تواقصت عليها) أي: أسكتت عليها بعنقي وخبثته عليها لئلا تسقط.

(١٣) هذا فيه فوائد منها: جواز العمل بالسيرة في الصلاة وأنه لا يكره إذا كان حاجة فإن لم يكن حاجة كره. ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام. ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر، هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الإثنين عن جانيه.

(١٤) أي: ينظر إلى نظراً متتابعاً.

(١٥) هو: يفتح الحاء وكسرهما وهو: مقعد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شد المئزر وصلّى فيه وهو: ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره.

٧٤- (٣٠١١) سِرّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِثْلُ مَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمَرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَبصُرُهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكَانَ يَخْتَبِطُ بِبِقْسِيَّتِهِ^(١) وَنَأْكُلُ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا^(٢)، فَأَقْسِمُ أَخْطِئَهَا رَجُلٌ مِثْلَ يَوْمِ، فَأَنْطَلِقْنَا بِهِ نَتَعَشُّهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا، فَأَعطَيْهَا^(٣) فَقَامَ فَأَخَذَهَا. (إخرجه البخاري: ٣٦١ نحو آخره
بهر هذا اللفظ)

(١) قوله: (وكانا نختبط بقسيتنا) القسي: جمع قوس، ومعنى نختبط: نضرب الشجر ليشحات ورقه فتناكله.

(٢) (وقرحت أشدقنا) أي: تجرح من خشونة الورق وحرارته.

(٣) قوله: (فأقسم أخطئها رجل مننا يوماً فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطينا) معنى أقسم: أحلف. وقوله: (أخطئها أي: فاتسه، ومعناه: أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل إنسان ثمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه ثمرة ووطن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطينا بعد الشهادة، ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد، وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه: نشد جانيه في دعواه ونشهد له، وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر، وفيه جواز الشهادة على النبي في المحصور الذي يحاط به.

٧٤- (٣٠١٢) سِرّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَإِدْبَاءً أَتِيحَ^(١)، فَلَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضِي حَاجَتِهِ، فَأَتَبَعَهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَرِبُّ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الرَّوَادِي، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِعَصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ^(٢)، الَّذِي يُصَابِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْآخَرَى، فَأَخَذَ بِعَصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ

فَطَبْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، يَدِيهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ! قُلْتُ: لَيْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِذَا كَانَ وَسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيْقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ^(٣)».

(١) هكذا الرواية فيها على التصغير مخفة الياء الأخيرة ساكنة الأولى، قال سيويه: صغروها على غير تكبيرها وكان أصلها عشية فأسبدلوا من إحدى اليامين شيئاً.

(٢) قوله ﷺ: (فيملر الحوض) أي: يطبئه ويصلحه.

(٣) قوله: (فتزعا في الحوض سجلاً) أي: أخذنا وجبنا، والسجل: يفتح السين وإسكان الجيم: الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات.

(٤) قوله: (حتى أفضناه) هكذا هو: في جميع نسخنا، وكذا ذكره القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية السمرقندي أصفقناه بالصاد، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناها: ملأناه.

(٥) قوله ﷺ: (أتأذنان؟ قلنا: نعم) هذا تعليم منه ﷺ لأمنه الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وإن لم يعلم أنهما راضيان وقد أروى ذلك له ﷺ ثم لم يبعده.

(٦) معنى أشرعها: أرسل رأسها في الماء لشرب.

(٧) ويقال: وشقها واشتقها أي: كفتها بزمامها وأنت راكبها، وقال ابن دريد: هو: أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل.

(٨) وقوله: فشجت بقاء وشين معجمة وجيم مفترحات الجيم مخفة والفاء هنا أصلية يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجله للبول، وفشج: بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الأزهرى وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو: الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو: الذي ذكره الخطابي والهرابي وغيرهما من أهل الغرب، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف، وفسره الحميدي في غرب الجمع بين الصحيحين له قال معناه: قطعت الشرب من قوتهم شججت المفازة إذا قطعتها بالسير.

وقال القاضي: وقع في رواية العذري فشجت بالياء المثلثة والجيم، قال: ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي، قال: وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى أن صوابه: فشجت بالحاء المهملة من قولهم: شحافاه إذا فتحه فيكون بمعنى فتاحت، هذا كلام القاضي والصحيح ما قلناه عن عامة النسخ، والذي ذكره الحميدي أيضاً صحيح والله أعلم.

(٩) قوله: (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه). فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شرب منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر وأنه لا كراهة فيه وإن كان الماء دون قلتين وهكنا مذهبتنا.

(١٠) أي: أهداب وأطراف واحدها ذبذب: بكسر الذالين سميت بذلك لأنها تنذبذب على صاحبها إذا مشى أي: تحرك وتضطرب.

(١١) بتخفيف الكاف وتشديد هاء.

(٨) واعلم أن قوله: فحسرت: بالسین المهملة هكذا هو: في جميع النسخ وكذا هو: في الجمع بين الصحيحين، وفي كتاب الخطابي والمروزي وجميع كتب العرب، وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالسين المعجمة وادعى أنه أصح وليس كما قال والله أعلم.

(٩) قوله: (فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فاندلق فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً) فقوله: فحسرته بجاء وسين مهملتين والسين مخففة أي: أهدتته ونجيت عنه ما يمنع حدثه بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به وهو: معنى قوله: فاندلق: بالذال المعجمة أي: صار حاداً. وقال المروزي ومن تابعه: الضمير في حسرته عائد على الغصن أي: خسرت غصناً من أغصان الشجرة أي: قشرتة بالحجر، وأنكر القاضي عياض هذا على المروزي ومتابعيه وقال: سياق الكلام يابى هذا لأنه حسرة ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولأنه قال: فحسرته فاندلق والذي يوصف بالاندلاق الحجر لا الغصن، والصواب أنه إنما حسر الحجر وبه قال الخطابي.

(١٠) أي: يخفف.

٧٤- (٣٠١٣) قَالَ فَأَتَيْتَا الْعُسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يَا جَابِرُ! نَادِ بِرُضْوَةٍ» فَقُلْتُ: أَلَا رُضْوَةٌ؟ أَلَا وَضْوَةٌ؟ أَلَا وَضْوَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرُّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْرُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ^(١) لَهْ نَ عَلَى حِمَارِهِ^(٢) مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاظْطَرَّ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَظَلَمْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً^(٣) فِي عِزْلَاءٍ^(٤) شَجَبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ^(٥)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَتِيْتُ بِهِ» فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ^(٦)، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ بِحُفْنَةٍ» فَقُلْتُ: يَا حُفْنَةَ الرُّكْبِ! فَأَتَيْتُ بِهَا^(٧) تُحْمَلُ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو فِي الْحُفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْحُفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ، يَا جَابِرُ! فَصَبْ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ». فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْحُفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ». قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَرَّوْا حَتَّى رَزَوْا، قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْحُفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

(١) أما الأشجاب هنا فجمع شجب بإسكان الجيم وهو: السقاء

بِالْمَنْصَفِ^(٨) مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ^(٩) يَبْتَهُمَا (يعني جَمَعَهُمَا) فَقَالَ: «الَّتِي مَاءٌ عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ^(١٠) مَخَافَةَ أَنْ يَحْسُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَبَعِدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعِدُ) فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَاسَتْ مِنِّي لَمَتَةٌ^(١١)، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجْرَتَانِ قَدْ انْفَرَقَتَا، فَقَامَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَإِشَارَةُ أَبُو^(١٢) إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ «يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَاَنْطَلِقْ إِلَيَّ الشَّجْرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَارْمِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ»

قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ^(١٣)، فَاَنْدَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجْرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا^(١٤)، ثُمَّ أَقْبَلْتُ اجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ارْتَمَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَّزْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهُ^(١٥) عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

(١) هو: بالفاء أي: واسعاً وشاطئاً الوادي جانبه.

(٢) هو: بالخاء والسين المعجمتين وهو: الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو: عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليذل ويقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآله انقاد شيئاً ولهذا قال: (الذي يصانع قائده)، وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله ﷺ.

(٣) أما النصف: فبفتح الميم والصاد وهو: نصف المسافة وعن صرح بفتح الجوهري وآخرون.

(٤) وقوله: (لَمْ) بهززة مقصورة ومعدودة وكلاهما صحيح أي: جمع بينهما، ووقع في بعض النسخ الام بالألف من غير همزة. قال القاضي وغيره: هو: تصحيف.

(٥) هو: بضم الهمزة وإسكان الخاء وكسر الضاد المعجمة أي: أعدوا وأسمى سعيًا شليدًا.

(٦) قوله: (فحاست مني لفته) اللفظة النظرة إلى جانب وهي: بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى، فالحين والحال الوقت أي: وقعت واتمقت وكانت.

(٧) وفي بعض النسخ ابن إسماعيل وكلاهما صحيح هو: حاتم بن إسماعيل وكنيته أبو إسماعيل.

الذي قد اخلق ولسى وصار شناً يقال: شاجب أي: يابس وهو: من الشجب الذي هو: الهلاك، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام إلى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله ﷺ: «فناظر هل في أشجابه من شيء» وأما قول المازري وغيره أن المراد بالأشجابه هنا: الأعواد التي تعلق عليها القرية فلفظ لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد.

(٢) وأما الحمارة: فسكر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي: أعواد تعلق عليها أسقية الماء، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة حمار محذف الحاء، ورواية الجمهور حمارة بالماء وكلاهما صحيح ومعناهما: ما ذكرنا.

(٣) قوله: قطرة أي: يسيراً.

(٤) والعزلاء: بفتح العين المهملة وبإسكان الزاي وبالماء وهي: فم القرية.

(٥) وقوله: شربة يابسه معناه: أنه قليل جداً فلقته مع شلثة يسر باقي الشجب وهو: السقاء لو أفرغته لاشتغفه اليباس منه ولم ينزل منه شيء.

(٦) قوله: (ويغزوه بيديه) وفي بعض النسخ بيده أي: يعصره.

(٧) قوله ﷺ: (ناد بجفنة فقلت: يا جفنة الركب فأتيت بها) أي: يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الجفنة لا تنادي، ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبههم أحضرها أي: من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة: بفتح الجيم.

٧٤- (٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ^(١)، فَوَزَحَ^(٢) الْبَحْرُ زَحْرَةً، فَأَلْفَى دَابَّةً، فَأَوْرَتِنَا^(٣) عَلَى شِقْمَا النَّسَارِ، فَأَطْبَحْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَآكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَبَابِرٌ: فَذَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنَيْهَا^(٤)، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ^(٥) فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمَ جَمَلٍ^(٦) فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمَ كَهْلٍ فِي الرُّكْبِ، فَذَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسُهُ^(٧).

(١) سيف البحر: بكسر السين وإسكان الشاة تحت هو: ساحله.

(٢) وزحزح: بالخاء المعجمة أي: علا موجه.

(٣) وأورينا: أوقدنا.

(٤) قوله: (حجاج عينها) هو: بكسر الحاء وفتحها وهو: عظمها المستدير بها.

(٥) وأما قوله بأعظم رجل فهو: بالجيم في رواية الأكثرين وهو: الأصح ورواه بعضهم بالخاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين.

(٦) الكتل هنا: بكسر الكاف وإسكان الفاء، قال الجمهور: والمراد بالكتل هنا: الكساء الذي يجويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب، قال الهروي: قال الأزهرى: ومنه اشتقاق قوله تعالى:

١٩- باب في حديثِ الهَجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرَّحْلِ

٧٥- (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْتِئْ مَعِيَ ابْتِنًا يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: أَحْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ^(١)، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَّيْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، اسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهْرِ^(٢)، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ^(٣) طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ يَدَيْي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ قَوْرَةً^(٤)، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ^(٥)، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ يَغْتَبُو إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي ارْتَدْنَا، فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غَلَامُ! فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٦)، قُلْتُ: أَيْ غَنَمِكَ لَبَنٌ^(٧)؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَفْخَلِبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفَضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتَّرَابِ وَالْفَقْدَى (قَالَ فَرَأَيْتَ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَخْرَى يَنْفَضُ) فَخَلِبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ نِ كَبَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمِيعِي إِذَاوَةَ ارْتَوِي^(٨) فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْقِطَهُ مِنْ تَوْبِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقِظَ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ اسْفَلُهُ^(٩)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَمُّ يَأْنُ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَابْتَعْنَا سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ^(١٠) مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آتَيْنَا، فَقَالَ: «لَا تَحْرُزُنْ إِنْ اللَّهُ مَعَنَا». فَدَعَا عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَقَمْتُ قَوْسُهُ إِلَى بَطْنِهَا^(١١)، أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ، فَادْعُوا لِي، فَأَلَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرُدَّ عَنْكُمْ الطَّلَبَ، فَدَعَا اللَّهُ، فَجَسَّ، فَوَجَعَ لَا

يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَانَ: قَدْ كَفَيْتَكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمْتَلٍ،

كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (١) قوله: (يستقد منه) أي: يستوفيه، ويقال: سرى وأسرى لغتان

بمعنى.

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِنِثْلَةٍ عَشْرَ دِرْهَمًا، وَسَاقَ الْخَلِيطَ، بِمَعْنَى حَلِيبِ رُهَيْبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٢) وقائم الظهيرة: نصف النهار وهو: حال استواء الشمس سمي قائمًا لأن الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم، ووقع في أكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء.

(٣) قوله: (رفعت لنا صخرة) أي: ظهرت لأبصارنا.

(٤) المراد: الفروة المعروفة التي تلبس هنا هو: الصواب، وذكر القاضي أن بعضهم قال: المراد بالقروة هنا: الحشيش فإنه يقال: له فروة وهذا قول باطل، وما يردده قوله في رواية البخاري: فروة معي، ويقال لها: فروة: بالهاء وفرو: بخذفها وهو: الأشهر في اللغة وإن كانتا صحيحتين.

(٥) قوله: (أنقض لك ما حولك) أي: أفتش لك ما يكون هناك عدو.

(٦) المراد بالمدينة هنا: مكة ولم تكن مدينة النبي ﷺ، سميت بالمدينة إما كان اسمها يثرب هذا هو: الجواب الصحيح. وأما قول القاضي أن ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو: صحيح والمراد بها مكة.

(٧) هو: يفتح اللام والياء يعنى: ي اللين المعروف هذه الرواية مشهورة، وروى بعضهم لب: ن بضم اللام وإسكان الباء أي: شياه وفوات ألبان.

(٨) قوله: (فحلب لي في قعب معه كشيبة من لبن قال ومعني أداة أرتوي فيها) القعب: قلع من خشب معروف، والكشيبة: بضم الكاف وإسكان للتثنية وهي: قدر الحلبة قاله ابن السكيت، وقيل: هي القليل منه، والإداوة كالركوة، أرتوي: أستقي، وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال: كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو: مالكه؟ وجوابه من أوجه:

أحدها: أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه.

والثاني: أنه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز.

والثالث: أنه مال حرمي لا إيمان له ومثل هذا جائز.

والرابع: لعلمهم كانوا مضطربين والجوابان الأولان أجود.

(٩) قوله: (برذ أسيفله) هو: يفتح الراء على المشهور وقال الجوهري: بضمها.

(١٠) هو: يفتح الجيم واللام أي: أرض صلبة، وروي جسد بدلين وهو: المستوي وكانت الأرض مستوية صلبة.

(١١) قوله: (فارتطمت فرسه إلى بطنها) أي: غاصت قوائنها في تلك الأرض الجلدة.

(١٢) بتخفيف الفاء.

٧٥- () وَحَدَّثَنِي رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

وقال في حديثه، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَ فِرْسَهُ فِي الْأَرْضِ^(١) إِلَى بَطْنِيهِ، وَوَقَّبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِيْنِ عَلَيَّ مَنْ وَرَائِي^(٢)، وَهَذِهِ كِتَابَتِي، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَمِعْتُمْ عَلَيَّ إِيَّايَ وَعِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِيَّاكَ» فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَسْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْزِلْ عَلَيَّ بَيْنَ الشَّجَرِ، أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبَيْتِ، وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُبَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاجْرَحَ الْبَخَارِيُّ: ٣٦١٥، ٢٤٣٩، ٣٦٥٢.

(١) قوله: (فساح فرسه في الأرض). هو: بمعنى: ارتطمت.

(٢) قوله: (لأعمين على من ورائي) يعني لأخفين أرمك عن ورائي ممن يطلبكهم وألبسه عليهم حتى لا يعلم أحد. وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه من وجوه، وفيه خدمة التابع للمتبوع، وفيه استحباب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب، وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وتحسن عاقبه، وفيه فضائل للانتصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به، وفيه فضيلة صنعة الأرحام سواء قرابت القرابة والرحم أم بعدت، وأن الرجل الجليل إذا قدم بلدا له فيه أقارب ينزل عندهم بكرمهم بذلك والله أعلم.



٥٤ - كتاب التفسير

١- (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّرَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قِيلَ لِي: إِسْرَائِيلُ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ»^(١) يُغْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، قَبِلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ^(٢)، وَقَالُوا: حِطَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [أخرجه البخاري: ٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

(١) قوله تعالى: (وقولوا حطة) أي: مستلنا حطة وهي: أن يحط عنا خطايانا.

(٢) جمع است وهي: اللبر.

٢- (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بُكَيْرٍ السَّاقِدِيُّ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَان: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

اخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابِعَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَائِهِ، حَتَّى تُوَفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوَفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٩٨٢].

٣- (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةَ لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، أَنْزَلْتُ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفْ بِعَرَفَةَ.

قَالَ: سَفْيَانُ اشْتُكَّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي». [٥٠/المائدة / ٣]. [أخرجه البخاري: ٤٥٠، ٤٤٠٧، ٤٤٠٦، ٤٧٢٥].

٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ

لِابِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا^(١)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ نَزَلْتُ، نَزَلْتُ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ^(٢) وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

(١) ومراد عمر ﷺ إنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين، فإنه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام.

(٢) هكذا هو: في النسخ الرواية: ليلة جمع، وفي نسخة ابن مآهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح، فمن روى ليلة جمع فهي: ليلة المزدلفة وهو: المراد بقوله: ونحن بعرفات في يوم جمعة لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات، ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة.

٥- () وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَآيَ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ (قَالَ: أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ سَالَةَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَاتٍ وَرِبَاعٌ»^(١) [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فِيرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ^(٢) فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَتَلَبَّغُوا بِهِنَّ أَغْلَى سِتِّينَ^(٣) مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

٨- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي النَّبِيِّمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضَلُهَا^(١) فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ.

(١) وقولها: (فيعضلها) أي: يمنعها الزواج.

٩- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: الْآيَةَ، قَالَتْ: هِيَ النَّبِيِّمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَدَقِ^(١)، فَيَرْغَبُ، بِغَيْرِهِ، أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضَلُهَا.

(١) قولها: (شركته في ماله حتى في العدق) شركته: بكسر الراء أي: شاركته، والعدق: بفتح العين وهو: النخلة.

١٠- (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ النَّبِيِّمِ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُضِلُّهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. [إمرجه البخاري: ٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ النَّبِيِّمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

١١- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ «يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ»، الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ: اللَّهُ فِيهَا: «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلَ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ النَّبِيِّمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالَهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [إمرجه البخاري: ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٤، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٦٩٦٥].

(١) قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء منثى وثلاث ورياح) أي: ننتين ننتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعاً أربعاً، وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع.

(٢) أي: يعذل.

(٣) قولها: (أعلى سستن) أي: أعلى عاداتهن في مهورهن ومهور أمثالهن، يقال: ضره واضر به، فالثلاثي يحذف الباء والرباعي يثابها.

٦- () وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ.

٧- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النَّبِيِّمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكِحُهَا لِإِمَالَتِهَا، فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يَقُولُ: مَا أَحَلَّتْ

هشام، بهذا الإسناد.

١٢- (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فُرُوقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ
الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الاحزاب: ١٠]. قَالَتْ: كَانَ
ذَلِكَ يَوْمَ الْخُنْدِ. [إخراجه البخاري: ٤١٠٣].

(١) هو: البراء والحاء المهملة هنا هو: الصحيح المشهور في الروايات،
وفي نسخة ابن ملهان: فدخلت: بالدال والحاء المعجمة، ويمكن تصحيحه
بان يكون معناه: دخلت بعد رحلي إليه.

١٧- () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعاً:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنَ آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ.

١٨- () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) ابْنُ ابْنِ أَبِي

أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا
شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ١٦٨].
قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكَ. [إخراجه البخاري: ٣٨٥٥، ٤٧٦٤،
٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٣٠٢٣. وله تقدم بطول واختلاف عند مسلم برقم: ١٢٢٢].

(١) هكذا هو: في جميع النسخ، قال القاضي: قال بعضهم: لعله
أمرني ابن عبد الرحمن، قال القاضي: لا يمتنع أن عبد الرحمن أمر سعيداً
يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن، فقد سأل ابن عباس أكبر
منه وأقدم صحبة، وهذا الذي قاله القاضي هو: الصواب.

١٩- () حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ،

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (بُعَيْبِيُّ شَيْبَانٍ)، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانَسًا﴾، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ: وَمَا بُعِيْنَا عَنَّا الْإِسْلَامَ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

١٣- (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ
إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ
عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا
تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلِّ وِصِي، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
[إخراجه البخاري: ٤٤٥٠، ٢٦٦٤، ٤٦٠١، ٥١٣١].

١٤- () حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن
بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ
تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا
صُحْبَةٌ يُوَلِّدُ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلِّ مِنِّي
شَأْنِي.

١٥- (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! امْرُؤُا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ.^(١)

(١) قولها: (أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسببهم) قال
القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان
ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والخرورية في الجميع ما قالوا، وأما
الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن
بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، وبهذا احتج
مالك في أنه لا حق في النبي لمن سب الصحابة رضي الله عنهم، لأن الله
تعالى إنما جعله لمن جاء بعده من يستغفر لهم والله أعلم.

١٥- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

اسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِهَلْهُ.

١٦- (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا

وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] آخِرٌ.

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ^(١)، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ^(٢).

(١) هو: بفتح القاف أي: علم أحكام الإسلام وتحريم القتل.

(٢) واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾. هذا هو: المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروي عنه أن له توبة وجزاؤه المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهذه الرواية الثانية هي منذهب جمع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتوبة في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يجلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يجازى، وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله أعلم.

٢٠- () حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ^(١) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فجزاؤه جهنم خالداً﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. [إخرجه البخاري: ٤٧٦٢].

(١) قوله: (نسختها آية المدينة) يعني بالناسخة: آية النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾.

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزَّازٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ^(١) ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمْ (وَقَالَ هَارُونَ: تَدْرِي) آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، قَالَ: صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمْ أَيُّ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ:

(١) هكذا هو: في جميع النسخ عبد المجيد: بالميم ثم الجسيم إلا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بجاء ثم ميم، قال أبو علي الغساني: الصواب الأول. قال القاضي: قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في المرطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وغيره فسماه عبد الحميد بالجاء ثم بالميم، وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم بالجيم، وكذا رواه ابن القاسم والقعبي وجماعة في المرطأ عن مالك، وقال ابن عبد البر: يقال: بالوجهين، قال: والأكثر بالميم ثم بالجيم، قال القاضي: فيأذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على أحد الوجهين بالخلاف.

٢١- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَّةُ.

وَقَالَ: آخِرُ سُورَةٍ.

وَقَالَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ سُهَيْلٍ.

٢٢- (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقِيَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَسَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السَّلَامُ﴾. [إخرجه البخاري: ٤٥٩١].

٢٣- (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَةَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [الغرة: ١٨٩]. [إخرجه البخاري: ٤٥١٢، ١٨٠٣].

١- باب في قوله تعالى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾

٢٤- (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدُوقِيُّ، اخْتَبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، اخْتَبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَيْنَا اللَّهَ بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المجاد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعٌ سِنِينَ.

٢- باب في قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾

٢٥- (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي يَطُوفًا؟ فَتَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ.

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) قوله: (فتقول من يعيرني تطوافاً) هو: بكسر التاء المشددة فوق وهو: ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تلبى ويسمى اللقاء، حتى جاء الإسلام فامر الله تعالى بستر العورة فقال: تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان».

٣- باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِيَامَكُمْ عَلَى

الْبِغَاءِ﴾

٢٦- (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ سَلُوكٍ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ لَه: اذْهَبِي فَابْعِينَا شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِيَامَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصُلًا﴾^(١) لِيَتَّبِعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ إِكْرَاهِيهِمْ﴾ لَهُنَّ ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) [النور: ٣٣].

(١) وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصُلًا﴾ فخرج على الغالب إذ الإكراه إما هو: لمرئاة التحصن، أما غيرها فهي: تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلا الإكراه، والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام سواء أورد تحصناً أم لا وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مرئاة الزنا بإنسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام.

(٢) هكنا وقع في النسخ كلها: (من غفور رحيم)، وهذا تفسير ولم يرد به أن لفظة لمن منزلة فإنه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير وبيان يردان المغفرة والرحمة لمن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن.

٢٧- () حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ سَلُوكٍ يُقَالُ لَهَا: مُسَيِّكَةٌ^(١)، وَآخَرَى يُقَالُ لَهَا: أَمِيئَةٌ، فَكَانَ يَكْرَهُهُمَا عَلَى الرَّثَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِيَامَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢). [النور: ٣٣].

(١) أما مسيكة: فبضم الميم وقيل: إنها معاذة وزنوب.

(٢) وقيل: نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا: معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيبة والله أعلم.

٤- باب في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ

إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

٢٨- (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنَّ اسْتَلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يُعْبَدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ اسْتَلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنَّ. [المرج: البخاري: ٤٧١٤، ٤٧١٥].

٢٩- () حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

(١) قوله في تحريم الخمر: (إنها من خمسة أشياء وذكر الكلاله وغيرها) هنا كله سبق بيانه في ابوابه.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ الْيَنَّا فِيهِمْ عَهْدًا نَتَهَيَّ إِلَيْهِ الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

٣٣- () وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِجِثْلِ حَلِيثِيهِمَا.

عَبَّرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيٍّ فِي حَلِيثِهِ: الْعَنْبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَفِي حَلِيثِ عَيْسَى: الرَّبِّيبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْنَرٍ.

٧- باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ

اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٣٤- (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي بَجَلَةَ^(١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [المح: ١٩]. إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَّزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبِيدَةَ ابْنَ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ ابْنَ عُتْبَةَ^(٣). [أخرجه البخاري: ٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٣٩٦٥، ٤٧٤٤].

(١) أما مجاز: فبكر الميم على المشهور، وحكي فتحها، وإسكان الجيم، وفتح اللام، واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات.

(٢) وقيل بن عباد: بضم العين، وتخفيف الباء.

(٣) وهذا الحديث مما استدركه الدراقطي، فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي ﷺ: أنا أول من يجئ للخصومة.

قال قيس: وفيهم نزلت الآية. ولم يجاوز به قيساً، ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز.

قوله: (قال الدراقطي، فاضطرب الحديث). هذا كله كلامه قلت، فلا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّخِعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الرُّوسِيَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَقْرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَقْرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَمَلَمَ النَّقْرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمَسَكَ الْإِنْسُ بِعِيَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّخِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الرُّوسِيَةَ﴾.

٢٩- () وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٠- () وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَازِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّخِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الرُّوسِيَةَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَقْرِ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَقْرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَمَلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّخِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الرُّوسِيَةَ﴾.

(١) بكسر الزاي وتشديد الميم.

٥- باب في سورة براءة والأنفال والخشر

٣١- (٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: الْكُتُوبِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: بَلْ سُرَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ فَالْخَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [أخرجه البخاري: ٤٠٢٩، ٤٦٤٥، ٤٨٨٧، ٤٨٨٣].

٦- باب في نزول تحريم الخمر

٣٢- (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُسْنَرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّبِّيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَوَدِدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ الْيَنَّا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّ^(١). [أخرجه البخاري:

يلزم من هذا ضعف الحديث، واضطرابه؛ لأن قيساً سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل أنه من كلام نفسه، ورايه، وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر، وقصد الرواية رفعه، وذكر لفظه، وليس في اضطراب والله أعلم.

٣٤- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً.

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَّادٍ، قَالَ:


سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾، بِوَجْهِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ.

علل أحاديث

في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج

تكلم عليها

أبو الفضل محمد بن أبي الحسين الشهيد (ت ٣١٧)



وقال ابنُ كثيرٍ: كانَ من الثقاتِ الأثباتِ الحُفَاطِ المُتَقِنينَ.

ترجمة المؤلف

* أهمُّ مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ٢/٢٣٦، سير أعلام

النبلاء ١٤/٥٣٨-٥٤٠، تاريخ الإسلام طبعة ٣١١-٣٢٠،

صفحة ٥٤٦-٥٤٧، الوافي بالوفيات ٢/٣٧، البداية والنهاية

١٧٥/١١

* هو الإمام الحافظ الناقد الجوّد، أبو الفضلِ محمدُ ابنِ أبي الحسينِ أحمدَ ابنِ محمدِ ابنِ عمّارِ ابنِ محمدِ ابنِ حازمِ ابنِ المعلّى ابنِ الجارود، الجاروديُّ، الهرويُّ، الشهيدُ.

* سمعَ أحمدُ ابنَ نَجْدَةَ، والحسينَ ابنَ إدريس، ومعاذَ ابنِ المُثَنَّى، وأحمدَ ابنَ إبراهيمَ ابنِ ملحانَ، ومحمدَ ابنَ عبدِاللهِ ابنِ إبراهيمِ الأنصاري، وأقرانهم بخراسان وبالعراقِ.

وَرَحَلَ وطوَّفَ، ودخَلَ نيسابورَ فسمعَ من السَّراجِ.

* روى عنه أبو عليّ الحافظ، وأبو الحسن الحجّاجي، وعبدُ الله ابنِ سعد: النيسابوريون، ومحمدُ ابنِ أحمدِ ابنِ حمّاد الكوفيُّ، وأبو الحسينِ محمدُ ابنِ المظفرِ وغيرهم.

* وهو من أقرانِ الطبرانيِّ، وابنِ عديِّ. وإنما كُتِبَ (في طبقات مَنْ قَبْلُ) لِقَدَمِ وفاته.

* وهو سَيْطُ أَبِي سَعْدِ يحيى ابنِ منصورِ الزاهدِ الهرويِّ، وقد سمعَ منه هو وأخوه أبو نصرِ أحمد.

* قال الذهبيُّ: قد خَرَجَ أبو الفضلِ «صحيحاً» على رسمِ «صحيحِ مسلم» ورأيتُ له جُزءاً مُفِيداً، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديثِ التي يَبَيِّنُ عللها في «صحيحِ مسلم». وأقدمُ شيخٍ لِقِيَّه عثمانُ ابنُ سعيدِ الدراميِّ الحافظ، ولعلهُ لم يبلُغْ خمسينَ سنةً رحمه الله، ولهذا لم يشتهر حديثه.

* قَدِمَ إلى الحجِّ سنةً سبعَ عشرةَ وثلاثَ مئة. وقُتِلَ فيها مع أخيه في يومٍ إلى الاثنينِ قبلَ الترويةِ بيومٍ في المسجدِ الحرامِ قتلها القرمطيُّ ابنُ أبي سعيدِ الجنانيِّ في السنة التي دَخَلَ القرمطيُّ مكة.

* قالَ الخطيبُ البغداديُّ: كانَ ثقةً حافظاً.

وقالَ الذهبيُّ: إمامٌ كبيرٌ عارفٌ بعللِ الحديثِ.

وسُعِرَ ليسَ هوَ عنِ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي غَيْرِ حَدِيثِهِ مَعَ قَلْبَةٍ مَا أَسَدَ مِنَ الْأَحَابِيثِ.

الثالث

حديث رقم (٢٢٣)

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...» وَفِيهِ كَلَامٌ آخَرُ.

قال أبو الفضل:

بينَ أبي سلامٍ وبينَ أبي مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ عبدُ الرحمنِ ابنِ غنمٍ الأشعريُّ.

رواه معاوية عن أخيه زيدٍ. ومعاوية كان أعلمَ عندنا بحديثِ أخيه زيدٍ ابنِ سلامٍ من يحيى ابنِ أبي كثيرٍ.

الرابع

حديث رقم (٢٤٠)

ووجَدْتُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قال أبو الفضل:

وهنا حديثٌ قد خالف أصحابُ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَارٍ.

رواه عليُّ ابنُ المباركٍ وحرَّبُ ابنُ شدادٍ والأوزاعيُّ، عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمٌ.

وقد قيلَ عن عِكْرَمَةَ في هذا الحديثِ: «حَدَّثَنِي أَبُو سَالِمٍ»، وليسَ هوَ بمحفوظٍ.

وذكرَ أبي سَلَمَةَ، عندنا في حديثِ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ غيرَ محفوظٍ.

وقد رويَ عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، من غيرِ روايةِ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، من غيرِ ذكرِ سالمٍ فيه.

الخامس

حديث رقم (٢٤٣)

قال: ووجَدْتُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

«رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدَمَيْهِ...»

وهذا الحديثُ إنما يُعرفُ من حديثِ ابنِ لهيعةَ عن أبي الزُّبَيْرِ بهذا اللفظِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ نَسْرٍ وَأَعْرَبٍ وَتَمَمَ

قال أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي رحمه الله:

أفانني بعضُ إخواننا الثقات^(١) ببغداد جزءاً فيه عن أبي الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الهروي - يعني: أبا الفضل محمد بن أبي الحسين بن عماد الحافظ الشهيد حفيد أبي سعد يحيى ابن أبي نصر منصور الهروي الزاهد - رحمهما الله - قال:

الأول

حديث رقم (١١٠)

وجدتُ في كتابِ مُسلم الذي سماه كتابَ «الصَّحِيحِ» عن أبي عَسَّانَ المسمعيِّ، عن مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ، عن أبيه، عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن ثابتِ ابنِ الضَّحَّاكِ عن النبيِّ ﷺ، قال:

«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ يَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلِيهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

زادَ فيه كلاماً لم يحيى: به أحدٌ عن معاذِ ابنِ هشامٍ، ولا عن هشامِ الدستوائيِّ، وهو قوله:

«مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاتِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلْبَةً، وَمَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجْرَمَ».

هذا الكلام لا أعلمُ أحداً ذكره غيرهُ.

وقد روى هذا الحديثُ عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ جماعةٌ غيرُ هشامٍ أيضاً لم يذكرُوا فيه هذه الزيادةَ.

وليسَ هذه الزيادةُ عندنا محفوظةً في حديثِ ثابتِ ابنِ الضَّحَّاكِ، أكبرُ وهَمِي أَنْ الْغُلَطُّ مِنْ أَبِي عَسَّانَ الْمِسْمَعِيِّ.

الثاني

حديث رقم (١٣٣)

وقال: ووجدتُ: عن يوسفِ ابنِ يعقوبِ الصَّفَّارِ، عن عليِّ ابنِ عِشَامٍ، عن سَعِيدِ ابْنِ الْيَحْيَى، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في حديثِ الوسوسةِ.

وليسَ هذا الحديثُ عندنا بالصَّحِيحِ، لأنَّ جريراً ابنَ عبدِ الحميدِ وسليمانَ التَّيْمِيَّ رواه عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، ولم يذكرَا علقمةَ ولا ابنَ مسعودٍ.

(١) أسقطها الحق، وهي في الأصل.

وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يَخْتَجُّ بِهِ.

وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ رَوَاهُ: عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

السادس

حديث رقم (٢٦٥)

قَالَ: وَوَجَدْتُ فِيهِ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَّاحِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَلْبِزُّهَا».

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ:

وَهَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَّاحِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ يَعْرِفُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ.

وَلَيْسَ لِسُهَيْلٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَصْلٌ.

رَوَاهُ أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - عَلَى الصَّوَابِ - عَنْ رُوْحِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَوِيلِهِ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُخْتَصَرٌ.

السابع

حديث رقم (٢٧٥)

قَالَ: وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ:

«سَمِعَ عَلَى الْخَفِيِّ وَالْخَمَارِ».

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ:

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ:

فَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعِيسَى، وَابْنُ فَضَيْلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَجَمَاعَةٌ. «هَكَذَا».

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ ابْنُ قِدَامَةَ، وَعِمَارُ بْنُ رَزِيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ بِلَالٍ.

وَزَائِدَةُ: ثَبَتَ مَقْرَنٌ.

وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ؛ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا لَا كَعْبًا وَلَا الْبَرَاءَ.

وَرَوَايَتُهُ اثْبَتَ الرُّوَايَاتِ

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ - غَيْرُ الْأَعْمَشِ - أَيْضًا: شُعْبَةُ، وَمَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَابْنُ أَبِي تَغْلِبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ؛ كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عِنْدَنَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَمْ يَلْقَ بِلَالًا.

الثامن

حديث رقم (٣١٣)

وَوَجَدْتُ فِيهِ عَنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مَسْفَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

فِي الْمِرَاةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ:

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْفَعِ الْحَجْبِيِّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا.

وَحَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ خَطَأٌ، حَيْثُ قَالَ: مُسْفَعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

التاسع

حديث رقم (٣١٦)

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَفِيهِ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ هِشَامٍ مِنْهُمْ:

زَائِدَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ؛ إِلَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا فِي ابْتِدَاءِ الرُّضُوءِ غَيْرُ وَكَيْعٍ.

وَلَيْسَ زِيَادَتُهُمَا عِنْدَنَا بِالْمَحْفُوظَةِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

«كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَضْرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ».

وَسَمِعْتُ الْحَسِينَ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَشْقَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ:

«أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حُجَّةٌ، وَفِي غَيْرِهِ لَا».

العاشر

حديث رقم (٤٠٤)

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ:

«وإذا قرأ؛ فأنصتوا».

مسعود الأنصاري؛ فهو صحيح.

قال أبو الفضل:

الثالث عشر

حديث رقم (٧٧٠)

وَوَجَدْتُ فِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ:

بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو الفضل:

وهو حديث تفرّد به عكرمة ابن عمار عن يحيى، وهو مضطرب في حديث يحيى ابن أبي كثير؛ يقال: إنه ليس عنده كتاب.

وحدثني أحمد ابن أبي الفضل المكي: حدثنا صالح ابن أحمد: حدثنا علي؛ قال: سألت يحيى (يعني: القطان) عن أحاديث عكرمة ابن عمار (يعني: عن يحيى ابن أبي كثير)؟ فضعتها، وقال: «ليست بصحاح».

وأخبرنا أحمد ابن محمود؛ قال: سمعت أبا رزعة الدمشقي يقول: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد ابن حنبل - يقول: «رواية عكرمة ابن عمار وأيوب ابن عتبة عن يحيى ابن أبي كثير؛ ضعيفة».

الرابع عشر

حديث رقم (٥٣٨)

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ:

كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثَ.

ويعتد لإبراهيم ابن سفيان عن الأعمش مثله.

قال أبو الفضل:

واقفهما على ذلك: أبو عروانة، وأبو بنر شجاع ابن الوليد.

ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وجريز، وأبو معاوية، وحفص: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله. ولم يذكروا علقمة.

وهؤلاء الذين أرسلوه أثبت وأجل ومن وصله.

ورواه الحكم ابن عتيبة أيضاً عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلأ أيضاً. إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خاليد.

الخامس عشر

حديث رقم (٨٩٨)

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ، عَنْ نَابِتٍ، عَنِ

وقوله: «وإذا قرأ؛ فأنصتوا»، هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة؛ مثل: شعيب، ومعمّر، وأبي عروانة، والناس.

الحادي عشر

حديث رقم (٦٠٥)

وَوَجَدْتُ فِيهِ عَنِ دَاوُدَ ابْنِ رُمْثَيْلٍ^(١)، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«كَانَتِ الصَّلَاةُ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ».

قال أبو الفضل:

وهذا اختصار - عندنا - من الوليد ابن مسلم؛ اختصر الحديث (وما بيته)^(٢).

والحديث حديث الزبيدي، ومعمّر، ويونس، والأوزاعي، وأصحاب الزهري؛ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال:

«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصُفَّتِ الصُّفُوفُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَخَذَ مَقَامَهُ؛ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ».

فالحديث هو الذي رواه الزهري.

الثاني عشر

حديث رقم (٤٣٢ م)

وَوَجَدْتُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ خَالِدِ الْحَلَفَاءِ، عَنِ أَبِي مُنْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى...».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي زِيَادَةٍ:

«وَأَيُّكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

حدثني محمد ابن أحمد مولى بني هاشم؛ قال: سمعت حنبل ابن إسحاق، عن عمه أحمد ابن حنبل؛ قال:

«هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

قال أبو الفضل:

قلت: وإنما أنكره أحمد ابن حنبل من هذا الطريق. فإنا حديث أبي

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإنما هذه طريق أبي داود برقم (٥٤١) أما رواية

مسلم فعن إبراهيم ابن موسى، وهي مثل رواية داود ابن رشيد. وقد تابعه أيضاً

عمود ابن خالد عند أبي داود (٥٤١). ولم يفته إلى هذا محقق "العلل".

(٢) لم يعرفها محقق "العلل"، فرسمها، وقال: غير واضحة في الأصل.

أنس؛ قال:

«أصابنا مطرٌ ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسرتُ نوبةً عنه، وقال: إنهُ حديثٌ عهدٌ بربِّه».

قال أبو الفضل:

وهذا حديثٌ تفرَّدَ به جعفرُ ابنُ سليمانَ من بين أصحابِ ثابتٍ؛ لم يرووه غيره.

وأخبرني الحسينُ ابنُ إدريسَ، عن أبي حامدٍ المخلدي، عن علي ابنِ المديني، قال:

«لم يكن عند جعفرٍ كتابٌ، وعنده أشياء ليست عند غيره»

وأخبرنا محمدُ ابنُ أحمدَ ابنِ البراءِ، عن علي ابنِ المديني قال: «أما جعفرُ ابنُ سليمانَ فآكثَرُ عن ثابتٍ، وكتبَ مراسيلَ، وكان فيها أحاديثٌ متاكيرٌ».

وسمعتُ الحسينَ يقول: سمعتُ محمدَ ابنَ عثمانَ يقول:

«جعفرٌ ضَعيفٌ»

السادس عشر

حديث رقم (١٣٢٦)

ووجدتُ في حديثِ سعيدِ ابنِ أبي عروبة، عن قتادة، عن سنانِ ابنِ سلمة، عن ابنِ عباسٍ: أن ذُويًا الخِزاعي حدثَ عن النبي ﷺ:

«كان يبعثُ معهُ بالبدنِ... الحديث».

ورواه أيضاً معمرُ ابنُ راشدٍ، عن قتادة نحوه.

ورواه همامٌ، عن قتادة، عن سنانِ، ولم يذكر ابنَ عباسٍ، وأرسلةٌ

وهذا حديثٌ لم يسمعه قتادة من سنانِ ابنِ سلمة.

وسمعه من سنانِ: أبو التياح الضُّبي.

حدثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ: حدثنا أبو بكرٍ (وهو ابنُ أبي الأسود) قال:

يخشي القطان:

«لم يسمع قتادة من سنانِ ابنِ سلمة حديثَ البدنِ».

وسمعتُ عبدَ الله ابنَ موسى ابنِ أبي عثمانِ البغدادي يقول:

سمعتُ يحيى ابنَ معينٍ يقول:

«لم يسمع قتادة من سنانِ ابنِ سلمة حديثَ البدنِ، إنما هو مرسلٌ»

قال أبو الفضل:

قلت: وقد سمع قتادة من أخيه موسى ابنِ سلمة. وسنانٌ وموسى

أخوان.

السابع عشر

حديث رقم (١٦٥٦)

ووجدتُ في لأحمد ابنِ عبدة، عن حمادِ ابنِ زيدٍ، عن أيوب، عن

ناهم: ذكر لابنِ عمرَ عمرة النبي ﷺ من الجعرانة، قال:

«لم يعتبر منها»

قال أبو الفضل:

وهذا حديثٌ لم يروه غيرُ ابنِ عبدة عن حمادٍ، وهو غيرُ صحيح.

وقد صحَّ أن النبي ﷺ اعتمرَ من الجعرانة.

الثامن عشر

حديث رقم (١٩٦٩)

ووجدتُ فيه عن عبد الجبارِ ابنِ العلاءِ، عن سفيانَ، عن الزهري،

عن أبي عبيد، قال:

شهدتُ العيدَ مع علي ابنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن رسولَ الله ﷺ نهانا أن نأكلَ من لحومِ نسكنا بعد ثلاثٍ»

قال أبو الفضل:

ورفعُ هذا الحديثُ عندي غيرَ محفوظٍ في حديثِ ابنِ عيينة.

أخبرنا بشرُ ابنُ موسى، عن الحميدي، قال: قلتُ لسفيانَ: أنتم

ترفعون هذه الكلمة عن علي؟! فقال سفيانُ:

«لأحفظها مرفوعةً، وهي منسوخة».

التاسع عشر

حديث رقم (٩١٧)

ووجدتُ فيه حديثَ أبي خالدِ الأحمرِ، عن يزيدِ ابنِ كيسانَ، عن أبي

حازمٍ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لَقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

قال أبو الفضل:

هذا غلطٌ فيه أبو خالدِ الأحمرِ، إنما هو مستخرجٌ من قصةِ أبي طالبٍ

أن النبي ﷺ قال له:

«قل: لا إله إلا الله، أشهدُ لك بها يومَ القيامة».

العشرون

حديث رقم (١٢٧٢)

ووجدتُ فيه عن ابنِ وهبٍ، عن يونسَ ابنِ يزيدٍ، عن ابنِ شهابِ،

عن عبيدِ الله ابنِ عتبة، عن ابنِ عباسٍ: أن النبي ﷺ:

«طافَ في حجةِ الوداعِ على بعيرٍ يستلمُ الركنَ بمحجته».

قال أبو الفضل:

وهذا حديثٌ خالفَ الليثُ ابنَ سعدٍ في إسنادِهِ ابنِ وهبٍ.

ورواةُ الدراورديُّ عن ابنِ أخي الزهريِّ عن الزهريِّ، فوافقَ ابنَ

وهب في الإسناد.

ورواه محمد بن المهدي الضري، عن يزيد بن زريع، قال:

«قلت لخالد (يعني في هذا الحديث): كنت حدثنا عن أبي قلابة الأشعث، قال: غيرة واجعله: عن أبي أسماء، عن عبادة:

أخبرنا أحمد بن إبراهيم ابن ملحان الطائي، عن يحيى ابن بكير: أخبرنا الليث، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: بلغني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ:

«طاف على راحلته يستلم الركن بمحبيه».

أخبرنا أبو المنى معاذ بن المنى، عن محمد بن المهدي الضري: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحي...»

ورواه أيضا أسماء بن زياد، عن الزهري، قال بلغني عن ابن عباس...

قال محمد: قال يزيد بن زريع - وكان حدثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعاني - قال:

ورواه أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس.

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على هذه الرواية:

«قلت لخالد الحذاء: كنت حدثنا به عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: غيرة، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة ابن الصامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستا، وقال:

ورواه الدراودي.

«من أصاب منكم حنأ عجلت عقوبته، فهو كفارة له، ومن أخر عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عبته وإن شاء رحمه».

ورواية هؤلاء الذين أرسلوا أصح عننا.

والله أعلم.

الثالث والعشرون

الحادي والعشرون

حديث رقم (١٨٨٥)

حديث رقم (١٤٠٦)

قال أبو الفضل:

ووجدت فيه عن سلمة ابن شبيب، عن ابن أعين، عن معقل، عن ابن أبي عبله، عن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني الربيع ابن سبرة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن التبعة، فقال:

«إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا، فلا يأخذه».

قد روى من حديث الليث ابن سعد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

«قال رجل: إن قتل في سبيل الله عز وجل، تكفر عني خطاياي؟...».

قال أبو الفضل:

وهذا رواه حسين ابن عایش (وهو شيخ، بدون ابن أعين) عن معقل، عن ابن أبي عبله، عن عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز، عن الربيع ابن سبرة.

ورواه أيضا من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن المقبري نحوه.

قال أبو الفضل:

وهو الصحيح عندنا، لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز، رواه عنه الناس.

وهذا حديث رواه بكر بن عبد الله ابن الأشج عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن رجل من أهل نجران، عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص.

ورواه عمرو ابن الحارث.

الثاني والعشرون

حديث رقم (١٧٠٩)

فأفسده بكر بن عبد الله ابن الأشج، وهو أحد علماء أهل مصر.

ورواه عمرو ابن دينار، عن محمد ابن قيس، مرسلا.

وقال محمد ابن عجلان: عن محمد ابن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن عمرو ابن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله.

ووجدت فيه لهشم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، قال:

«أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

قال أبو الفضل:

وعمرو ابن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله.

الرابع والعشرون

حديث رقم (١٩٠٨)

ووجدت فيه: عن شيخان عن حماد ابن سلمة، عن ثابت عن انس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من طلب الشهادة صادقا، أعطها وإن لم تضبه».

هنا حديث اختلف فيه على خالد:

فرواه جماعة عن خالد هكذا.

وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد.

قال أبو الفضل: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق.

السابع والعشرون

ليس عند مسلم

ووجدت فيه عن أبي موسى محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ:

«أمر بالاجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر».

قال أبو الفضل:

وهذا حديث لا أصل له عندنا من حديث شعبة، وإنما يعرف من حديث سعيد بن أبي عروبة.

ورواه عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد موقوفاً: أنها قالت:

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

قال قتادة:

«أفامر بها نبي الله ﷺ أن تقطع من أعناق الإبل».

حدثني جدي رحمه الله: حدثنا يحيى بن خلف: حدثنا عبد الأعلى.

فجعل عبد الأعلى هذه اللفظة من قول قتادة، وهو الصحيح عندنا.

ورواه القعني عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وهو وهم، إما من القعني، أو من دونه.

الثامن والعشرون

حديث رقم (٢٥٧٤)

ووجدت فيه حديث ابن عيينة، عن ابن محصب، عن محمد بن قيس بن مخزومة، عن أبي هريرة، قال:

«لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ...﴾ الخديث.

فذكر بعض شيوخنا أنه سأل أبا عبد الله السكري - وكان أبو عبد الله أحفظ أهل زمانه - عن هذا الحديث، فقال:

«هذا مرسل، محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئاً».

التاسع والعشرون

ليس عند مسلم

ووجدت فيه عن القواريري، عن أبي بكر الحنفي، عن عاصم بن محمد العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«قال الله عز وجل: أتبلي عبادي المؤمن، فلأن لم يشكبي إلى عواده، أطلقتك من دمه، ثم ليأخذ العمل».

واقفه على هذه الرواية المؤمل بن إسماعيل.

وهذا حديث وهم فيه شيبان والمؤمل جميعاً.

فاما المؤمل، فكان قد دفن كتبه، وكان يحدث حفظاً فيخطئه الكثير

والصحيح ما رواه الحجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل، والعسبي، عن حماد، عن أبان بن أبي عيشان، عن أنس، عن النبي ﷺ. وعن حماد، عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا مثله.

والصحيح من حديث ثابت مرسل، وحديث أبان مرسل.

الحامس والعشرون

حديث رقم (٢٠٤٦)

ووجدت فيه: عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

«لا يبيع أهل بيت عندهم التم».

وروي بهذا الإسناد أيضاً عن النبي ﷺ:

«نعم الإدام الخل».

حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفسوي، حدثنا أحمد بن سفيان، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، بهذين الحديثين:

قال أحمد بن صالح:

«انظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد هذين الحديثين أصلاً».

قال أحمد بن صالح:

وحديثي ابن أبي أويس، قال: حدثني ابن أبي الزناد عن هشام عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ سأل قرماً:

«ما إدامكم؟»

قالوا: الخل.

قال: «نعم الإدام الخل».

السادس والعشرون

حديث رقم (٢١٤٢)

ووجدت فيه لأبي النصر هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

«سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب ابنة أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا».

قال أبو الفضل:

وهذا الحديث بين يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عمرو بن عطاء في إسناده محمد بن إسحاق.

كذلك رواه المصريون:

قال أبو الفضل: «جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ الشَّهْرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ شَدِيدُ الضَّعْفِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أضعَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ».

ورَوَاهُ معَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ يَشْبَهُ أَحَادِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

الثلاثون

حديث رقم (٢٦٣٠)

ووجدتُ فيهِ حديثَ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ...». لأبي معاويةٍ وجريراً. وكذلك رواه أبو نعيمٍ، وعليُّ ابن مسهرٍ، ويعلىُّ ومحمدُ ابنا عبيدٍ. وهذا عندنا حديثٌ مرسلٌ.

الحادي والثلاثون

حديث رقم (٢٧١٨)

ووجدتُ فيهِ عن ابنِ وهبٍ، عن سليمانِ ابنِ بلالٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ سَامِعَ مُحَمَّدِ اللَّهِ وَحَسَنَ بِلَانِهِ عَلَيْنَا...». وذكر الحديث.

الثاني والثلاثون

ليس عند مسلم

قال أبو الفضل: وهذا الحديثُ إنما يعرفُ بعبدِ اللهِ ابنِ عامرِ الأَسْلَمِيِّ عن سُهَيْلٍ. وعبدُ اللهِ ابنُ عامرٍ ضَعِيفٌ الحديث.

فيشبهُ أن يكونَ سليمانُ سمعهُ من عبدِ اللهِ ابنِ عامرٍ. ولا أعرفُهُ إلا من حديثِ ابنِ وهبٍ هكذا.

ووجدتُ فيهِ عن عبيدِ ابنِ حميدٍ، عن مسلمِ ابنِ إبراهيمٍ، عن حمادِ ابنِ سلمةٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: كانَ النبي ﷺ إذا اجتهدَ في الدعاءِ، قال:

الثالث والثلاثون

حديث رقم (٢٨٤٩)

ووجدتُ فيهِ حديثَ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ...». لأبي معاويةٍ وجريراً. وكذلك رواه أبو نعيمٍ، وعليُّ ابن مسهرٍ، ويعلىُّ ومحمدُ ابنا عبيدٍ. وهذا عندنا حديثٌ مرسلٌ.

الرابع والثلاثون

حديث رقم (٢٩٦٩)

ووجدتُ فيهِ حديثَ الأشجعيِّ، عن سفيانٍ، عن عبيدِ المُكْبِسِيِّ، عن فضيلِ ابنِ عمروٍ، عن الشعبيِّ، عن أنسٍ، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحَكْتُ، فَقَالَ: «ضَحَكْتُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبِيدِ...» الحديث.

قال أبو الفضل:

هذا حديثٌ رواهُ الأشجعيُّ، وأبو عامرِ الأَسْدِيُّ، عن الثوريِّ بهذا الإسنادِ.

ورواهُ شريكُ ابنِ عبدِ اللهِ، عن عبيدِ المكتبيِّ، عن الشعبيِّ، عن أنسٍ، ولم يذكرْ في إسنادهُ فضيلَ ابنِ عمروٍ.

ورواهُ عُمارةُ ابنُ القمقَمِ، عن الشعبيِّ، عن النبي ﷺ ولم يذكرْ أنساً. ولا نعرفُ بهذا الإسنادِ حديثاً غيرَ هذا.

والشعبيُّ عن أنسٍ شبيِّ يسيرٍ.

الخامس والثلاثون

حديث رقم (٢٦٩٩)

ووجدتُ فيه حديثَ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ

«من نَفَسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً...» الحديث.

قال أبو الفضل:

وهو حديثٌ رواه الخليلُ عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، فلم يذكر الخبزَ في إسناده غيرَ أبي أسامةَ، فإنه قال فيه: عن الأعمشِ، قال: حدثنا أبو صالحٍ.

ورواه أسباطُ ابن محمدٍ، عن الأعمشِ، عن بعضِ أصحابه، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ.

والأعمشُ كان صاحبَ تدليسٍ، فرُبما أخذَ عن غيرِ الثقاتِ.

السادس والثلاثون

حديث رقم (٢٣٩٩)

ووجدتُ فيه حديثَ سعيدِ ابن عامرٍ، عن جويريةَ ابن أسماءَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، قال:

«وافقْتُ ربي في ثلاثٍ...».

قال أبو الفضل:

فوجدتُ له علةً:

حدثني محمدُ ابن إسحاقَ ابن إبراهيمَ السراجُ: حدثنا محمدُ ابن إدريسَ: حدثنا محمدُ ابن عُمرَ ابن عليٍّ: حدثنا سعيدُ ابن عامرٍ، عن جويريةَ، عن رجلٍ، عن نافعٍ: أن عمرَ قال: «وافقني ربي في ثلاثٍ...».

فذكر الحديثَ، ولم يذكر ابنَ عمرَ في إسناده، وأدخل بين جويريةَ ونافعٍ رجلاً غيرَ مسمًى.

[قال ناسخُ الأصل]:

آخرُ الموجودِ من كلامِ أبي الفضلِ الحافظِ رحمه الله

وفيه (بضعة) ستة وثلاثونَ موضعاً.

والحمدُ لله حمداً يرضيه، ويكفُلُ المزيدَ من إحسانه. وصلى الله على

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فهرس بأسماء الصحابة
وبيان أرقام أحاديث كل منهم

فهرس بأسماء الصحابة

وبيان أرقام أحاديث كل منهم

أبي بن كعب

٣٤٦، ٦٦٣، ٧٦٢ (ك٦ ح ١٧٩ و ١٨٠، ك١٣ ح ٢٢٠ و ٢٢١)، ٨١٠، ٨٢٠،
١٧٢٣، ١٧٢٤، ٢١٥٤، ٢٣٨٠، ٢٦٦٦، ٢٧٩٩، ٢٨٩٥

أسامة بن زيد

٩٦، ٩٢٣، ١٢٨٠ (ك٥ ح ٢٦٦، ١٥٥ ح ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩ و ٢٨٠
و ٢٨١) ١٢٨٦ (ك٥ ح ٢٨٢، ١٥٥ ح ٢٨٣ و ٢٨٤)، ١٣٣٠، ١٣٥١،
١٤٤٣، ١٥٩٦ (ك٢ ح ١٠١، ك٢٢ ح ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤)، ١٦٦٤، ١٧٩٨،
٢٢١٨، ٢٢٤٥١، ٢٧٣٦، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٠، ٢٨٨٥، ٢٩٨٩

أسيد بن حضير

١٨٤٥

الأشعث بن قيس

١٣٨

الأغر المازني

٢٧٠٢

أنس بن مالك

(ك٦ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧، ك٦ ح ٩)، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٩٢،
٢٠٠٨، ٢٠٢٤، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٤، ٢٠٣٧، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٤،
٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٧٩، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢١٠١،
٢١١٩، ٢١٣١، ٢١٤٤ (ك٨٥ ح ٢٢ و ٢٣، ك٤٤ ح ١٠٧)، ٢١٥١،
٢١٥٧، ٢١٦٣، ٢١٦٨، ٢١٧٤، ٢١٩٠، ٢١٩٦، ٢٢٢٤، ٢٢٢٤م، ٢٢٧٠،
٢٢٧٩، ٢٣٠٣ (ك٤٣ ح ٣٩، ك٤٣ ح ٤١ و ٤٢ و ٤٣)، ٢٣٠٤، ٢٣٠٧،
٢٣٠٩ (ك٤٣ ح ٥١ و ٥٢ و ٥٣، ك٤٣ ح ٥٤)، ٢٣١٠ (ك٤٣ ح ٥٤، ك٤٣
ح ٥٥) ٢٣١٢، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٦، ٢٣٣٠،
٢٣٣١، ٢٣٣٨ (ك٤٣ ح ٩٤، ك٤٣ ح ٩٥، ك٤٣ ح ٩٦)، ٢٣٤١ (ك٢٤
ح ١٠٠ و ١٠١، ك٤٣ ح ١٠٢ و ١٠٣، ك٤٣ ح ١٠٤ و ١٠٥)، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨،
٢٣٥٩، ٢٣٦٣، ٢٣٦٩، ٢٣٧٥، ٢٣٨١، ٢٤١٩، ٢٤٤٦، ٢٤٥٣، ٢٤٥٥،
٢٤٥٦، ٢٤٦٥، ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٨١ (ك٤٤ ح ١٤٢)، ك٤٤
ح ١٤٣ و ١٤٤)، ٢٤٨٢ (ك٤٤ ح ١٤٤)، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨،
٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥٢٩، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٦٠٣، ٢٦١١،
٢٦٣١، ٢٦٣٩، ٢٦٤٦، ٢٦٦١، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨٨، ٢٦٩٠، ٢٧٠٦،
٢٧١٥، ٢٧٣٤، ٢٧٤٧، ٢٧٦٤، ٢٧٦١، ٢٧٦١، ٢٧٨١، ٢٧٩٦، ٢٨٠٢،
٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٢٢، ٢٨٣٣، ٢٨٤٨، ٢٨٦٨، ٢٨٧٠،
٢٨٧٤، ٢٨٧٤، ٢٨٩٣، ٢٩٤٤، ٢٩٥١، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٩، ٢٩٩١، ٣٠١٦

البراء بن عازب

٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٩٤، ٥٢٥، ٦٣٠، ٦٧٨، ٧٠٩، ٧٩٥، ١٥٨٩،
١٦١٨، ١٧٧٦، ١٧٨٣، ١٨٠٣، ١٨٩٨، ١٩٠٠، ١٩٣٧، ١٩٣٨،
١٩٦٦، ٢٠٦٦، ٢٣٣٧ (ك٤٣ ح ٩١ و ٩٢، ك٤٣ ح ٩٣)، ٢٤٢٢،
٢٤٢٨، ٢٤٨٦، ٢٧١١، ٢٧٤٦، ٢٨٧١، ٣٠٢٦

بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْبِ السُّلَمِيِّ

٢٧٧، ٥٦٩، ٦١٣، ٧٩٣، ٩٧٥، ٩٧٥، ٩٧٧ (ك١١ ح ١٠٦)، ك٣٥ ح ٣٧،
ك٣٦ ح ٦٤ و ٦٥ و ٦٥)، ١١٤٩، ١٦٩٥، ١٧٣١، ١٨١٤ (ك٢٣ ح ١٤٦)، ك٢٣
ح ١٤٧)، ١٨٩٧، ٢٢٦٠

بلال بن رباح الحبشي

٢٧٥، ١٣٢٩ (ك٥ ح ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٣)، ك٥ ح ٣٩٤

تميم الداري

٥٥

ثابت بن الضحاك

١١٠، ١٥٤٩

ثوبان مولى رسول الله ﷺ

٣١٥، ٤٨٨، ٥٩١، ٩٤٦، ٩٩٤، ١٩٢٠، ١٩٧٥، ٢٣٠١، ٢٥٦٨، ٢٨٨٩

جابر بن سَمُرَةَ

٣٦٠، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٦٠٦، ٦١٨، ٦٤٣، ٦٧٠،
٨٦٢، ٨٦٦، ٨٨٧، ٩٦٥، ٩٧٨، ١١٢٨، ١٣٨٥، ١٦٩٢، ١٨٢١، ١٨٢٢،
١٩٢٢، ٢٢٧٧، ٢٣٠٥، ٢٣٢٢، ٢٣٢٩، ٢٣٤٤، ٢٣٩١، ٢٤٢٢

١٢، ١٣، ١٤، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٧٤، ٨٨، ١١٩، ١٣٦، ١٤٨، ١٦٢، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٩،
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٦٩ (ك٤٣ ح ١٨٨، ك٤٣ ح ١٨٩)، ك٤٣ ح ١٩٠،
٤٧٠ (ك٤٣ ح ١٩١)، ك٤٣ ح ١٩٢)، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٥١،
٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٢، ٦٠٠، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٤٠،
٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٧٧ (ك٥ ح ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢،
٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٤ ح ١٤٧)، ٦٨٤، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٣، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٨،
٧٨٤، ٧٩٩، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٢٦، ٩٤٩، ٩٥٥،
٩٩٨، ٩٩٧، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٥٧، ١٠٥٩ (ك١٢ ح ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥،
ك١٢ ح ١٣٦) ١٠٧١، ١٠٧٤، ١٠٩٥، ١١٠٤ (ك١٣ ح ٥٩، ك١٣ ح ٦٠)،
١١١٨، ١١١٩، ١١٥٨، ١٢٣٢، ١٢٥١، ١٢٥١، ١٢٧٨، ١٢٨٥، ١٣٠٥،
١٣٠٩، ١٣٢٣، ١٣٤٥، ١٣٥٧، ١٣٦٥ (ك٥ ح ٤٦٢)، ك٦ ح ٨٤ و ٨٥،
ك٦ ح ٨٧، ك٦ ح ٨٨، ك٦ ح ١٢ و ١٢١ و ١٢٢)، ١٣٦٦، ١٣٦٨،
١٣٦٩، ١٣٦٩، ١٤٠١، ١٤٢٧، ١٤٢٨ (ك٦ ح ٨٧)، ك٦ ح ٨٩ و ٩٠ و ٩١
و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥)، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٩٦، ١٥٢٣، ١٥٥٣،
١٥٥٥ (ك٢٢ ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٤ ح ٧٧)، ١٦٤٢، ١٦٧١، ١٦٧٢،
١٦٧٢، ١٦٧٥، ١٦٧٥، ١٦٧٥، ١٦٧٥، ١٦٧٥، ١٦٧٥، ١٧٣٧، ١٧٤٣، ١٧٧١، ١٧٧٤، ١٧٧٩،
١٧٨٤، ١٧٨٦، ١٧٨٦، ١٧٨٩، ١٧٩١، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٥، ١٨٠٨، ١٨٠٩،
١٨١٠، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨٧٤، ١٨٧٧، ١٨٨٠، ١٨٩٤، ١٩٠١، ١٩٠٣، ١٩٠٨،
١٩١٦، ١٩١٦، ١٩٢٨، ١٩٤٠، ١٩٥٣، ١٩٥٦، ١٩٦٢، ١٩٦٦، ١٩٨٠

سلمة بن الأكوخ ١٤٠٥، ١١٤٥، ١١٣٥، ٨٦٠، ٦٣٦، (٢٦٤ ح ٤٤ ك)، ٢٦٣، ٥٠٩، ٩٩ (١٦٦ ح ١٣ ك، ١٤، ١٦ ح ١٨ ك)، ١٧٢٩، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٧٧، ١٨٠٢ (ك٣٢ ح ١٢٢ ك، ١٢٤ ك، ٣٤ ح ٣٣)، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨١٥، ١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٩٧٤، ٢٠٢١، ٢٤٠٧، ٢٤٢٣، ٢٧٨٣، ٢٩٩٣	الزبير بن العوام ٢٤١٦، ٢٣٥٧ زهير بن عمرو الهلالي ٢٠٧ زيد بن أرقم ١٢٥٤، ١١٩٥، ٩٥٧، ٧٤٨، ٥٣٩ (ك١٥ ح ٢١٨ ك، ٣٢ ح ١٤٣ و ١٤٤)، ٢٧٧٢، ٢٧٧٢، ٢٥٠٦، ٢٤٠٨، ١٥٨٩ زيد بن ثابت الضحّاك ٢٨٦٧، ٢٧٧٦، ١٥٣٩، ١٣٨٤، ١٠٩٧، ٧٨١، ٥٧٧، ٣٥١ زيد بن خالد الجهني ١٨٩٥، ١٧٢٥، ١٧٢٢، ١٧١٩، ١٧٠٤، ١٦٩٨، ٧٦٥، ٧١ زيد بن الخطاب ٢٢٣٣ السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ٢٣٤٥ سيرة بن معبد الجهني ١٤٠٦ سعد بن أبي وقاص ١٥٠، ١٣ (ك١ ح ٢٣٧ ك، ٢٣٧ ح ١٢١)، ٣٨٦، ٤٥٣، ٥٣٥، ٥٨٢، ٩٦٦، ١٠٨٦، ١٢٢٥، ١٣٢٣، ١٣٦٤، ١٣٨٧ (ك١٥ ح ٤٩٤ ك، ١٥ ح ٤٤٤ و ٤٤٥)، ١٤٠٢، ١٦٢٨، ١٧٤٨، (ك٣٢ ح ٣٣ و ٣٤ ك، ٤٤ ح ٤٣ و ٤٤)، ١٩٢٥، ٢٠٤٧، ٢٢٣٨، ٢٢٥٨، ٢٣٠٦، ٢٣٥٨، ٢٣٩٦، ٢٤٠٤، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤٨٣، ٢٦٩٦، ٢٦٩٨، ٢٨٩٠، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦
سليمان بن صرد ٢٦١٠ سمرّة بن جنادة السوّائي ١٨٢١ سمرّة بن جذب ٢٨٤٥، ٢٢٧٥، ٢١٣٧، ٢١٣٦، ١٠٩٤، ٩٦٤ سهل بن أبي حثمة ١٥٤٠، ٨٤١ (ك٢١ ح ٦٧ ك، ٢١ ح ٧٠)، ١٦٦٩ سهل بن خنيف ١٠٦٨، ٩٦١ (ك١٢ ح ١٥٩ ك، ١٢ ح ١٦٠)، ١٣٧٥، ١٧٨٥، ١٩٠٩، ٢٢٥١ سهل بن سعد الساعدي ١١٢ (ك١ ح ١٧٩ ك، ١٢ ح ٤٦ ك)، ٢١٩، ٤٢١، ٤٤١، ٥٠٨، ٥٤٤، ٨٥٩، ١٠٩١، ١٠٩٨، ١١٥٢، ١٤٢٥، ١٤٩٢، ١٧٩٠، ١٨٠٤، ١٨٨١، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٣٠، ٢١٤٩، ٢١٥٦، ٢٢٢٦، ٢٢٩٠، ٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٧٩٠، ٢٨٢٧، ٢٨٢٧، ٢٨٣٠، ٢٩٥٠	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ٢٧٤١، ٢٠٤٩، ١٦١٠ سفيان بن أبي زهير ١٥٧٦، ١٣٨٨ سفيان بن عبد الله الثقفي ٣٨ سفينة مولى رسول الله ﷺ ٢٣٦ سلمان الفارسي ٢٧٥٣، ٢٤٥١، ١٩١٢، ٢٦٦٢
سويد بن مقرن ١٦٥٨ شداد بن أوس ١٩٥٥ شريد بن سويد الثقفي ٢٢٥٥، ٢٢٣١ الصعب بن جظامة ١٧٤٥، ١١٩٣ صفوان بن أمية القرشي ٢٣١٣ صهيب بن سنان الرومي ٣٠٥٥، ٢٩٩٩، ١٨١ طارق بن أشيم الأشجعي ٢٦٩٧، ٢٣	

(٣٥) ٧٠٣ (كج ح ٤٢ ع ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ ح ٢٨٦) ٧٤٩، ٧٢٩، ٧٤٦ (كج)
 ح ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨، كج ح ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) ٧٥٠،
 ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٧٧، ٧٨٩ (كج ح ٢٢٦) ٨٢٨، ٨١٥، ٨٢٨،
 ٨٢٩، ٨٣٩، ٨٤٤، ٨٦١، ٨٦٥، ٨٨٢، ٨٨٨، ٩١٤، ٩١٤، ٩٢٥، ٩٢٥، ٩٢٨،
 ٩٣٠، ٩٣٢، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٩٦، ١٠٣٣، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٠٨٠ (كج ح ٣ و ٤ و ٦
 و ٧ و ٩ و ١٣ ح ٤ و ٥، كج ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦)،
 ١٠٩٢، ١١٠٢، ١١٢٦، ١١٣٩، ١١٦٥ (كج ح ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٠٦، كج ح ١٣١
 و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١)، ١١٧١، ١١٧٧، ١١٨٢، ١١٨٤، ١١٨٦،
 ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٢، ١١٩٩ (كج ح ٧٢، كج ح ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩)،
 ١٢٢٧، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٥٧ (كج ح ٢٢٣،
 كج ح ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣) ١٢٥٩ (كج ح ٢٢٦ و ٢٢٧، كج ح ٢٢٨)،
 ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٨٤، ١٢٨٨، ١٢٩٥، ١٣٠١
 (كج ح ٣١٦، كج ح ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩)، ١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١٠،
 ١٣١٥، ١٣٢٠، ١٣٣٨، ١٣٤٢، ١٣٤٤، ١٣٤٦، ١٣٦٨، ١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٩٥،
 ١٣٩٩، ١٤١٢ (كج ح ٤٩ و ٥٠، كج ح ٧ و ٨)، ١٤١٥، ١٤٢٩ (كج ح ٩٦ و ٩٧
 و ٩٨، كج ح ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤)، ١٤٧١، ١٤٩٣،
 ١٤٩٤، ١٥٠١ (كج ح ٢٠٦، كج ح ٢٧٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ و ٥٠ و ٥١)، ١٥٠٦،
 ١٥١٤، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥٢٦ (كج ح ٣٢٢، كج ح ٣٢٤، كج ح ٣٥
 و ٣٨)، ١٥٢٧ (كج ح ٣٣، كج ح ٣٤، كج ح ٣٧ و ٣٨)، ١٥٣١، ١٥٣٣،
 ١٥٣٤ (كج ح ٤٩، كج ح ٥١ و ٥٢، كج ح ٥٧)، ١٥٣٥، ١٥٤٢،
 ١٥٤٣، ١٥٤٧ (كج ح ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩، كج ح ١١١)، ١٥٥١،
 ١٥٥٠، ١٥٧١، ١٥٧٤، ١٦٢١، ١٦٢٧، ١٦٣٢، ١٦٣٩، ١٦٤٦، ١٦٥٦،
 ١٦٥٧، ١٦٦٤، ١٦٦٦، ١٦٦٨، ١٦٩٩، ١٧٢٦، ١٧٣٠، ١٧٣٥، ١٧٤٤، ١٧٤٦،
 ١٧٤٩، ١٧٥٠ (كج ح ٣٨ و ٣٩، كج ح ٣٢٢)، ١٧٦٢، ١٧٦٦، ١٧٧٠،
 ١٧٧٨، ١٧٨٠، ١٨٢٩، ١٨٣٩، ١٨٥١، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠،
 ١٨٧١، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٥٨، ١٩٧٠، ١٩٩١، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٠٠٣،
 ٢٠١٥، ٢٠٢٠، ٢٠٤٥، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٨، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٩١،
 ٢١٠٨، ٢١٢٠، ٢١٢٤، ٢١٣٢، ٢١٣٩، ٢١٦٤، ٢١٧٧، ٢١٨٣، ٢٢٠٩،
 ٢٢٢٥، ٢٢٣٣، ٢٢٤٢ (كج ح ٣٩، كج ح ١٥١، كج ح ١٣٣ و ١٣٤)، ٢٢٥٤،
 ٢٢٦٥، ٢٢٧١، ٢٢٩٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٣، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٢٦، ٢٤٢٥،
 ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٥١٨، ٢٥٣٧، ٢٥٤٧، ٢٥٥٢، ٢٥٦١، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠،
 ٢٦٢٥، ٢٦٣٥، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٢٦٧٨، ٢٦٧٤، ٢٧٨٨، ٢٨٠١،
 ٢٨١١، ٢٨٥٠، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٧٩، ٢٩٠٥، ٢٩٢١، ٢٩٣٠
 (كج ح ٩٥، كج ح ٩٦ و ٩٧)، ٢٩٣١، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٣٠٠٣

عبد الله بن مغفل المزني

١٩٥٤، ١٧٧٢، ١٥٧٣، ٨٣٨، ٧٩٤، ٢٨

عبد المطلب بن ربيعة

١٠٧٢

عتبان بن مالك الأنصاري

٣٣ (كج ح ٥٤ و ٥٥، كج ح ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥)

عثمان بن طلحة

١٣٢٩

عثمان بن أبي العاص الثقفي

٢٢٠٣، ٢٢٠٢، ٤٦٨

عثمان بن عفان، ذو النورين

٦٥٦، ٥٣٣، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٦،
 ٢٤٠٢، ١٥٨٥، ١٤٠٩، ١٢٠٤

عدي بن حاتم الطائي

١٩٢٩، ١٦٥١، ١٠٩٠، ١٠١٦، ٨٧٠

عدي بن عميرة الكندي

١٨٣٣

عرفجة بن شريح

١٨٥٢

عروة بن أبي الجعد الأسدي البارق

١٨٧٣

عقبة بن عامر الجهني

١٧٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٤، ١٥٦٠، ١٤١٨، ١٤١٤، ٨٣١، ٨١٤، ٨٠٣، ٢٣٤
 ٢٢٩٦، ٢١٧٢، ٢٠٧٥، ١٩٦٥، ١٩٢٤، ١٩١٩، ١٩١٨، ١٩١٧

العلاء بن الحضرمي

١٣٥٢

عبد الله بن عمرو بن العاص

٣٩، ٤٠، ٥٨، ٩٠، ١٤١، ٢٠٢، ٢٤١، ٣٨٤، ٦١٢، ٧٣٥، ٩١٠، ٩٩٦،
 ١٠٥٤، ١١٥٩، ١٣٠٦، ١٤٦٧، ١٨٤٤، ١٨٨٦، ١٩٠٦، ٢٠٠٠،
 ٢٠٧٧، ٢١٧٣، ٢٢٩٢، ٢٣٢١، ٢٤٦٤، ٢٥٤٩، ٢٦٥٤، ٢٦٦٦،
 ٢٩٧٩، ٢٩٦٢، ٢٩٤١، ٢٩٤٠، ٢٧٠٥، ٢٦٧٣

عبد الله بن مالك، ابن يحيى

١٢٠٣، ٧١١، ٥٧٠، ٤٩٥

عبد الله بن مسعود بن غافل

٥٠، ٦٤، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢، ١٠٣، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٨، ١٧٣، ١٧٤،

- علي بن أبي طالب
٧٨، ٢٧٦، ٣٠٣، ٤٨٠، ٦٢٨، ٧٧١، ٧٧٥، ٩٦٢، ٩٦٩، ١٠٦٦ (ك) ١٢٤
١٠٢٥
- عُمَيْر، مولى أبي اللحم
١٢٤، ١٥٤، ١٢٢ ح ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٢٢٣، ١٣١٧، ١٣٧٠ (ك) ١٥٤ ح ٤٦٧
و ٤٦٨ و ك ٢٠ ح ٢٠، ١٤٠٧ (ك) ١٦٦ ح ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢، ك ٣٤ ح ٢٢،
١٤٤٦، ١٧٠٥، ١٧٠٥ (ك) ٢٩ ح ٣٨، ٢٩ ح ٣٩، ١٨٤٠، ١٩٦٩، ١٩٧٨، ١٩٩٤،
٢٠٧١، ٢٠٧٨، ٢٠٧٨ (ك) ٢٧ ح ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ك ٢٧ ح ٦٤ و ٦٥،
٢٣٨٩، ٢٤١١، ٢٤٣٠، ٢٤٩٤، ٢٦٤٧، ٢٧٢٥، ٢٧٢٧
- عوف بن مالك الأشجعي
٢٢٠٠، ١٨٥٥، ١٧٥٣، ١٠٤٣، ٩٦٣
- عياض بن حمار المجاشعي
٢٨٦٥
- عَمَار بن ياسر
٨٦٩، ٣٦٨
- عُمارة بن رُوَيْبَة
٨٧٤، ٦٣٤
- عمر بن الخطاب
٢٠، ٤٨، ١١٤، ٢٤٣، ٣٨٥، ٥٦٧، ٦٨٦، ٦٩٢، ٧٤٧، ٨١٧، ٨٢٦، ٨٤٥، ٩٢٧
(ك) ١٦ ح ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١، ك ١١ ح ٢٢، ك ١١ ح ٢٣،
١٠٥٦، ١١٠٠، ١١٣٧، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٤٧٩، ١٥٨٢، ١٥٨٦، ١٦١٧، ١٦٢٠،
١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٩١، ١٧٥٧، ١٧٦٣، ١٧٦٧، ١٨٢٣، ١٩٠٧، ١٩٥٠،
٢٠٦٩، ٢٠٦٣، ٢٠٤٢، ٢٧٥٤، ٢٨٧٣، ٢٩٧٨، ٣٠١٧، ٣٠٣٢
- قيصة بن المخارق
١٠٤٤، ٢٠٧
- قُطَيْبَة بن مالك التعلبي
٤٥٧
- قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري
٩٦١
- عمر بن أبي سَلْمَة
٢٠٢٢، ١١٠٨، ٥١٧
- كعب بن عُجْرَة
١٢٠١، ٨٦٤، ٥٩٦، ٤٠٦
- عمر بن أخطب بن رفاعة الأنصاري
٢٨٩٢
- كعب بن مالك الأنصاري السلمي
٢٨١٠، ٢٧٦٩، ٢٠٣٢، ١٥٥٨، ١١٤٢، ٧١٦
- عمر بن أمية الضمري
٣٥٥
- مالك بن الحُوَيْرِث
٦٧٤، ٣٩١
- عَمْرُو بن حَرْث
٤٥٦ (ك) ٤٦ ح ١٦٤، ك ٤٦ ح ٢٠١، ١٣٥٩
- مالك بن مَعْقِصَة
١٦٤
- عمر بن العاص
٢٣٨٤، ١٧١٦، ١٠٩٦، ٢١٥، ١٢١
- مجاهع بن مسعود السلمي
١٨٦٣ (ك) ٣٣ ح ٨٣، ك ٣٤ ح ٨٤
- عمر بن عيسى السلمي
٨٣٢
- محمد بن مَسْلَمَة
١٦٨٣
- عمر بن عوف الأنصاري
٢٩٦١
- محمود بن الربيع الأنصاري
٣٣
- عمران بن حصين الخرازمي
١٩٩، ٢١٨، ٣٩٣، ٥٧٤، ٦٨٢، ٩٥٣، ١١٢١ (ك) ٦٣ ح ١٩٥، ك ١٣ ح ١٩٩
و ٢٠٠ و ٢٠١، ١٢٢٦ (ك) ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩، ك ١٥٤
ح ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣، ١٦٤١، ١٦٦٨، ١٦٧٣ (ك) ٢٨٤ ح ١٨ و ١٩،
٢٨٤ ح ٢٨٤، ١٦٩٦، ٢٠٣٥، ٢٥٩٥، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٧٣٨، ٢٩٤٦
- المستورد بن شداد الفهري
٢٨٩٨، ٢٨٥٨، ٢٢٩٨

	فهرس أسماء الصحابة	١٧٥٧
--	--------------------	------

النواس بن سعيان

٢٩٣٧، ٢٥٥٣، ٨٠٥

نوفل بن معاوية

٢٨٨٦ م

هشام بن حكيم بن حزام

٢٦١٣

وائل بن خُجر الحضرمي

٢٢٤٨، ١٩٨٤، ١٨٤٦، ١٦٨٠، ٤٠١، ١٣٩

وائل بن الأسقع

٢٢٧٦

يَعْلَى بن أمية

٨٧١، ١١٨٠، ١٦٧٤ (ك٢٨ ح ٢٠، ك٢٨ ح ٢٢ و ٢٣)

المجاهيل

٢٢٢٩، ١٦٧٠، ١٥٤٠

الكنى من الرجال

أبو أسيد مالك بن ربيعة

٢٥١١

أبو أمامة الباهلي

١٣٧، ٨٠٤، ١٠٣٦، ٢٠٧٤، ٢٧٦٥

أبو أيوب الأنصاري

١٣، ٢٦٤، ١١٦٤، ١٢٠٥، ١٢٨٧، ١٨٨٣، ٢٠٥٣، ٢٠١٩، ٢٥٦٠

٢٦٦٩، ٢٧٤٨، ٢٨٦٩

أبو بردة الجلي

١٧٠٨

أبو بشير الأنصاري

٢١١٥

أبو بصرة الغفاري

٨٣٠

أبو بكر الصديق

٢٠، ١٣٤٧، ١٧٥٩، ٢٠٠٩ (ك٣٦ ح ٩٠ و ٩١، ك٥٣ ح ٧٥)، ٢٧٠٥

أبو بكر الثقفي

٦٣، ٨٧، ١٠٨٩، ١٥٩٩، ١٦٧٩، ١٧١٧، ٢٥٢٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٣٠٠٠

المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ

٢٤٤٩، ١٦٨٣، ١٠٥٨، ٣٤١

المسيب بن حَزَن

١٨٥٩، ٢٤٤

مطيع بن الأسور العدوي

١٧٨٢

مظهر بن رافع

١٥٤٧ (ك٢١ ح ١١١، ك٢١ ح ١١٢ و ١١٣)

معاذ بن جبل

٣٠، ٧٠٦ (ك٦ ح ٥٢، ٥٣، ك٤٣ ح ١٠)، ١٧٣٣ (ك٢٢ ح ٧، ك٢٣ ح ١٥، ك٢٦ ح ٧٠ و ٧١)

معاوية بن الحكم السلمي

٥٣٧ (ك٥ ح ٣٩، ك٣٣ ح ١٢١)

معاوية بن أبي سفيان

٣٨٧، ٨٨٣، ١٠٣٧ (ك٢ ح ٩٨، ١٢٢ ح ١٠٠، ك٣٣ ح ١٧٤ و ١٧٥)، ١٠٣٨، ١١٢٩، ١٢٤٦، ٢١٢٧، ٢٣٥٢، ٢٧٠١

مَعْقِل بن يسار

١٤٢ (ك١ ح ٢٢٧ و ٢٢٨، ك٢٢٩ ح ٣٣، ك٢١ و ٢٢)، ١٨٥٨، ٢٩٤٨

معمر بن عبد الله العدوي

١٥٩٢، ١٦٠٥

معقيب بن أبي فاطمة الدوسي

٥٤٦

المغيرة بن شعبة

٤، ١٨٩، ٢٧٤ (ك٢ ح ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣، ك٤ ح ١٠٥)، ٥٩٣ (ك٥ ح ١٣٧، ١٣٨، ك٣٠ ح ١٢ و ١٣ و ١٤)، ٩١٥، ٩٣٣، ١٤٩٩، ١٦٨٢، ١٩٢١، ٢١٣٥، ٢١٥٢، ٢٨٩٠، ٢٩٣٩

المقداد بن عمرو الكندي

٩٥، ٢٠٥٥، ٢٨٦٤، ٣٠٠٢

نافع بن عُتْبَة

٢٩٠٠

نَيْبِشَة الهذلي

١١٤١

النعمان بن بشير

٢١٣، ٤٣٦، ٤٧٨، ١٥٩٩، ١٦٢٣، ١٨٧٩، ٢٥٨٦، ٢٧٤٥، ٢٩٧٧

			فهرس أسماء الصحابة		١٧٦١	
--	--	--	--------------------	--	------	--

ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين

٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٣ (ك) ٢٦٠٥

أم كلثوم بنت عقبة

٢٤٩٦

أم مَبَشَّرُ الأنصارية

ح ٢٧٣، كه ح ٢٧٠، ٩٩٩، ١٢٢٤، ١٣٩٦، ١٤١١، ٢١٠٥

الجهولات

٨٧٢، ٢٢٣٠

أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية

٣٣٦ (ك ح ٧٠، ك ح ٧١، ك ح ٧٢، ك ح ٨٠، ك ح ٨١، ك ح ٨٢ و ٨٣)

الكنى من النساء

أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية

٨٧٣

أم أين، حاضنة النبي ﷺ

٢٤٥٤

أم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين

٧٢٨، ١٢٩٢، ١٤٤٩، ١٤٨٦ (ك) ح ٥٨، ١٨٨، ٥٩، ك ح ٦١، ١٨٨

ح ٦٢

أم حرام بنت ملحان

١٩١٢ م

أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية

١٢٩٨ (ك) ح ٣١١ و ٣١٢، ك ح ٣٣٧، ١٣٠٣

أم الدرداء

٢٧٣٣

أم سلمة هند بنت أمية، أم المؤمنين

٢٩٦، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٨٣٤، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢٢، ١٠٠١، ١٠٨٥

١١٠٩ (ك) ح ٧٥، ك ح ١٣٧، ك ح ١٣٨، ك ح ٧٨، ك ح ٨٠، ١٢٧٦، ١٤٤٨

١٤٥٤، ١٤٦٠، ١٤٨٥، ١٤٨٨ (ك) ح ٥٨، ك ح ٦٠، ك ح ٦١، ١٧١٣

٢٩١٦، ٢٨٨٢، ٢٢٩٥، ٢١٩٧، ٢١٨٠، ٢٠٦٥، ١٩٧٧، ١٨٥٤، ١٧١٣

أم سُلَيْم بنت مِلْحَان

٢٤٨٠، ٢٣٢٢، ٣١١

أم شريك العامرية

٢٩٤٥، ٢٢٣٧

أم عطية، نُسَيَّة بنت كعب الأنصارية

٨٩٠، ٩٣٦، ٩٣٨ (ك) ح ٣٤ و ٣٥، ك ح ٦٦ و ٦٧، ٩٣٩، ١٠٧٦

١٨١٢ م

أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية


٤٦٢، ١١٢٣، ١٤٥١

أم قيس بنت مَحْضَن

٢٨٧ (ك) ح ١٠٣ و ١٠٤، ك ح ٣٩ و ٨٦، ك ح ٣٩٦، ٢٢١٤ (ك) ح ٨٦

ك ح ٣٩٦ (٨٧)

فهرس الأحادس والآثار



٤٠٤، ٢٧٣٣، ٤١٥، ٤١٠	آمين	١٧٦٣
١٨٠٠	أنت أبو جهل؟ فقال:	٢٣٨٠
١١٥٩	أنت الذي تقول ذلك. قلت له:	٢٣٨٠
١٩٠٢	أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟	١٩٧
٢١٥٤، ٨٢٧، ١٥٧٦	أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟	١٥٦٠
٦٣٤، ٢٩٢٣		٢٦٦٣
٢١٥٤	أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال:	٤٥٠
٦٣٤	أنت سمعت هذا من النبي ﷺ؟ قال: نعم، أشهد به	٢٥٢٨
٢٤٠٤	أنت سمعته؟ فوضع إصبعه على أذنيه، فقال: نعم،	١٦١٨
٦٤٧	أنت سمعته؟ قال فقال:	١٦١٨
٢٩٩٧	أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال ذلك	١٦١٨
١٠٦٦	أنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال:	١٣٩٤
١٦٩٥	أنت؟ قالت: نعم، فقال لها:	١٦١٨
٢٦٠٣	أنت هية؟ لقد كبرت، لا كبير سينك. فرجعت	٤٦٨
٢٣٠٤	آيته عند النجوم.	١٨٧
١٣٤٢	أيون، تايون، غابلون، ليرنا حاملون.	٤١٩
١٣٤٥	أيون تايون غابلون ليرنا حامدون. فلم يزل	٢١٨٩
٣٠١٧	آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا	٣٣٩
٩٠٥	آية؟ قالت: نعم، فاطان رسول الله ﷺ القيام جدا،	٣٣٩
٧٤	آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب	١٢٠١
٥٩	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد	٤٥٠
٥٩	آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه	١١٧٣
٨٠٧	الآيات من آخر سورة البقرة، من قراءتها في ليلة،	٣٠٣١
١٠٠٠	أنت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب	٧٩٩
٢٧٦	أنت عليا، فإنه أعلم بذلك مني، فأنيت عليا، فذكر عن	٣٠٠٦، ١٥٦٣
١٨٩٤	أنت فلانا فإنه قد كان تجهز خمرض، فلناه فقال:	٣٠٠٦
٢٥١٤	أنت قومتك فقل: أن رسول الله ﷺ قال:	٢٧٠١
١٠٢٥	أأنصدق من مال موالي بشيء؟	١٨٥٥
١٣٢٩	أتبني بالميتاح، فذهب إلى أمي، فابت أن تعطيه،	٤٥٢
٢٢٠٥	أتبني بحجام، فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا	٢٦٦٩
١٦٨٣	أتبني بمن يشهد معك، قال:	١٨
٥٣٧	أتبني بها، فأنيت بها، فقال لها:	١٧
١٩٤	أتوا آدم قياتون آدم، فيقولون:	٣٠٠٥
١٤٢٩	أتوا الذعرة إذا دعيتم.	١٣٤
٢٤٩٤	أتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب، فخذوه.	٢٩٣٠
١٧٠٠	أتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والخلد فخذوه،	٢٣٦٨
٣٦٠	أتوا من لحم النسم؟	٢٩٢٥
١٦٣٧	أتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدني فتنازخوا،	٢٧١٠
١٧٢٠	أتوني بالسكين أشده بينكما، فقالت الصغرى: لا	٢٩٦٨
١٦٣٧	أتوني بالكخص والدوا أو اللوح والدوا أكتب	٢٧١٠
	آتا ما وعدتني	
	آينا غدا، فقال فتى موسى:	
	آينا غدا، لقد آينا من سفرنا هذا نصبا.	
	آتي باب الجنة يوم القيامة، فاستفتح	
	آتيتي مالك، فكنت أبايع الناس، وكان من	
	آثار بلوغه. قال ابن معبد:	
	آثار يراهم.	
	آخى بين أبي عبيدة ابن الجراح وبين أبي	
	آخر آية أنزلت، آية الكلاله، وآخر سورة أنزلت، براءة.	
	آخر آية أنزلت من القرآن:	
	آخر آية أنزلت يستفتونك.	
	آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد	
	آخر سورة أنزلت كاملة.	
	آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ:	
	آخر من يدخل الجنة رجل، فهو يمشي مرة	
	آخر نظرة نظرته إلى رسول الله ﷺ، كشف الستارة يوم	
	الآخر عند رجلي؟ فقال النبي ﷺ عند رأسي للذي عند	
	آذر، قال فاعتسل عند مؤبى، فوضع ثوبه على حجر،	
	آذر، قال فذهب مرة يتغسل، فوضع ثوبه على حجر،	
	أذلك هو أم أسك؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ:	
	أذنته بهم شجرة.	
	ألبر تردن؟ فامر بخياجه فقوض، وترك الاغيكاف	
	الطوبة؟ قال:	
	الله سئامى لك؟ قال:	
	الله؟ قال:	
	الله! قال الله! قلت:	
	الله ما اجلتكم إلا ذاك؟	
	الله يا أبا الموقد! لحدثك بهذا، أو سمعت هذا، من	
	ألم تنزل، وقال:	
	النهود والنصاري؟ قال:	
	أمرؤكم باربع، وأنهاكم عن أربع، اعثوا الله ولا	
	أمرؤكم باربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله ثم	
	أنا رب العالم، أنا رب العالم، أنا رب العالم،	
	أمنت بالله.	
	أمنت بالله وبرسوله. ثم قال له رسول الله ﷺ:	
	أمنت بالله، وكذبت نفسي	
	أمنت بالله وملائكته وكتبه، ما ترى؟ قال:	
	أمنت برسولك الذي أرسلت، قال:	
	أمنت بك وكتبك وبرسولك وصليت	
	أمنت بيك الذي أرسلت.	

أثذذ	فهرس الأءاءبء والآار	١٧٦٦
أءذذ لعشرة. ءءى أكل القوم كلهم وشبعوا	٢٠٤٠	أبرذ أبرذ. أو قال: ٦١٦
أءذذ لعشرة. فأذن لهم فأكلوا ءءى شبعوا ثم	٢٠٤٠	أبرذوا عن العر في الصلاة، فإن شئذ العر من فبح ٦١٥
أءذذ لعشرة. فأذن لهم فءءلوا فقال: .	٢٠٤٠	أبرذوا عن الصلاة فإن شئذ العر من فبح جهنم ٦١٥
أءذذ له وبشره بالجنة. فءنت عمر فقلت: .	٢٤٠٣	أبرذوها بالماء. وقال ٢٢١١
أءذذ له، وبشره بالجنة. قال فأقبلت ءءى قلت	٢٤٠٣	أبري البئل وأرئشها ٢٣٤٢
أءذذ له وبشره بالجنة، مع بلوى نصيبه. قال	٢٤٠٣	أبسط يعينك فلأباعتك، فبسط يعينه، قال فقبطت ١٢١
أءذذ لي أن أجز لك، فأذن له رسول	١٨٠٢	أبشر بخبر يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال ٢٧٦
أءذذ لي، أيها الأمير! أءذك قولاً قام به	١٣٥٤	أبشر بنورين أوئتهما لم يؤئتهما نبئ فلك، فابحة ٨٠٦
أءذذ لي فلاقل، قال: .	١٨٠١	أبشر: فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى وبلا، ٢٤٩٧
أءذذ لي في أبي سعيان، قال: .	٢٤٨٩	أبشر: فقال له الأعرابي: ٢٤٩٧
أءذذ لي في طعميه الليلة، فأنطلق	٢٤٧٣	أبشر، قال: ٢٧٦٩
أءذذ لي فيمن قال: لا إله إلا الله قال: .	١٩٣	أبشر قد استجاب الله ذعرك وهدى ٢٤٩١
أءذذ لي فيه اضرب عقه، قال رسول	١٠٦٤	أبشروا ٢٨١٨، ٢٨١٧
أءذذوا للنساء بالليل إلى المساجد. فقال ابن له،	٤٤٢	أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج الفأ، ومنكم ٢٢٢
أءذذوا له، فلبس ابن العشرة، أو بس رجل	٢٥٩١	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله! ما الفقرا آءى ٢٩٦١
أءذني له. .	١٤٤٥	أبشري، يا عائشة! أما الله فقد برأك فقالت ٢٧٧٠
أقرأ التوراة؟	٢٩٩٧	أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ٢٠٩٣
أأمك أمرتك بهذا؟. قلت: .	٢٠٧٧	أبصر ما تقول، قال: ٢٨٩٨
أبا سعيداً لقد هممت أن أءء حبلاً فأعلقه بشجرة ثم	٢٩٢٧	أبصرت عنياب وسمعت أءناب رسول الله ﷺ يقول: ١٥٨٤
أبا عبد الرحمن! الملاءعان، أئرق بينهما؟ قال: .	١٤٩٣	أبصروها، فإن جاءت به ابصن سبطاً فضيء العنين ١٤٩٦
أبا عصير! ما فعل النغير؟ قال: .	٢١٥٠	أبطل بي جملي وأعبا فتخلفت، فنزل فءجته ببخجيه، ٧١٥
أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يءءلن عليهن	١٤٥٤	أبطل جبريل على رسول الله ﷺ، فقال ١٧٩٧
أبي، قلت: .	١٧٤٨	أبطلها النبي ﷺ، وقال: ١٦٧٤
أبالئك؟ فقال: .	١٦٢٨	أبعث إلنا رجلاً امينا، فقال: ٢٤٢٠
أبالذهب والورق؟ فقال: .	١٥٤٧	أبعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال، فأءذ بيد ٢٤١٩
أبابعك على الهجرة والجهاد، أبغي الأجر من الله،	٢٥٤٩	أبعث معي ابنك يءمله معي إلى منزلي، فقال لي أبي: ٢٠٠٩
أبت، وقالت: .	٢٥٤٥	أبعثها قياماً مقيدة، سنة بئكم ﷺ ١٣٢٠
أبتاعي فأعطيني، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام	١٥٠٤	أبعذ الله اليهودية. قال: قلت: ١٣٦٥
أبتذراه، فصرته بئيهما، ءءى قتلاه، ثم انصرفا إلى	١٧٥٢	أبغبي حببياً هو آءب إلي من نفسي. ثم إن ١٨٠٧
أبتذرت عنياب، قال: .	١٤٧٩	أبك ءنور؟ قال: ١٦٩١
أبتذروا الباب فءرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ	١٤٢٨	أبكرأ أم بئيا؟. فقلت: ٧١٥
الأبتر، وذو الطفتين.	٢٢٣٢	أبكرأ تزوءتها أم بئيا؟ ٧١٥
أبءء هذو فءءمل بها للعبيد وللوفد فقال	٢٠٦٨	أبكي للذي عرض علي اصءالك من آءذهم الفداء، ١٧١٣
أبءأ بما بءأ الله به. فبءأ بالصفاء، فرقي عليه، ءءى	١٢١٨	الإبل أز قال البقر، ٢٩٦٤
أبءأ بئضيك فءصدق عليها، فإن فضل شيء	٩٩٧	الإبل؟ قال: ٩٨٧
أبءآن بئابئها ومواضع الوضوء منها.	٩٣٩	الإبل، وقال الآخر: ٢٩٦٤
أبءلها. فقال: .	١٩٦١	أبءر مور الشيطان في بئت رسول الله ﷺ؟ وذلك في ٨٩٢
أبر البر أن يصل الرجل وذو ابوه	٢٥٥٢	أبن بئير؟ قلت: نعم، قال: ١٤٩٣
أبرار القسم، أو المقسم	٢٠٦٦	أبن ءذعان، كان في العاهلية ٢١٤
أبرار القسم من غير شك. وءذ في الحديث:	٢٠٦٦	أبن ءطل منءلق بأسائر الكعبة، فقال: ١٣٥٧

١٤٤١	أتى بامرأة مُجَحَّ عَلَى باب فُسْطَاطٍ، فَقَالَ:	١٤٠٥	ابن عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ، فَقَالَ جَابِرٌ:
٣٣٦	أَتَى، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْقَتْحِ، فَأَتَى بِبَوَّابٍ مُسَيَّرٍ	١٢٥٥	ابن عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ:
١٦٢٣	أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	١٤٤٧، ١٤٤٦	ابنةُ اخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.
٢٤٣٢	أَتَى جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:	١٤٤٩	ابنةُ اخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، ارْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤَيْبَةَ، فَلَا
٢٤٧٧	أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ	١٤٤٩	ابنةُ اخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَارْضَعْنِي وَأَبَاهَا نُؤَيْبَةَ، فَلَا
١١١٢	أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ،	١٤٤٧	ابنةُ اخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
١٠٦٣	أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ	١٦٩٥	أَبِي جُبُونٍ؟ فَأَخْبِرْ أَنَّهُ
١٧٢٢	أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، عَنِ اللَّقْطَةِ؟	١٥٨٧	أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ:
١٦٩١	أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،	١٤٣٣	أَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ،
١٦٦١	أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	٢٤٠٣	أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ:
١٩١٢	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابنةُ يَلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ	٢٣٨٥	أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا:
١٠٣٢	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ:	٩٤	أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ:
٣٣	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	٥٤٠	أَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ يَدِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ
١٦٧١	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْبَةَ، فَاسْلَمُوا وَتَابِعُوهُ، وَقَدْ	١٨٢	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ
٢٧٩٧	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي، وَرَعِمَ لِيَطَّ عَلَى رَقَبَتِي،	٢٠٥٧	أَبَا حَتَّى نَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ
٢٣٢٣	أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَاقِ يَسُوقُ بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ،	١٩٠٢	أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْرِفِ، فَتَأَمَّ
٩٢٦	أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا:	٢٤١٨	أَبْوَالِكَ، وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ
١٧٨٠	أَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ كَانُوا يَتَّبِدُونَهُ قَالَ:	٢٣٦٠	أَبْوَالِكَ حُدَافَةً، فَتَأَمَّ آخَرَ، فَقَالَ:
٨٢٤	أَتَى عَلْقَمَةَ الثَّامِ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى	٢٣٥٩	أَبْوَالِكَ حُدَافَةً، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ
١٢٠١	أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَأَنَا أَوْقُدُ	٢٣٥٩	أَبْوَالِكَ فَلَانَ، فَتَرَلْتُ:
٢٤٨٢	أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا الْعَبَّ مَعَ	٢٣٥٩	أَبْوَالِكَ فَلَانُ، وَتَرَلْتُ:
٢٤٩	أَتَى الْمُفْرَةَ فَقَالَ:	٢٣٨٤	أَبُوهَا. قُلْتُ:
١٣٠٥	أَتَى مِنِي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ	٢٤٦٥	أَبِي ابْنُ كَنْبِ، وَمَعَادُ ابْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ ابْنُ نَابِتٍ وَرَجُلٌ
٣٠١٣	أَتَى النَّاسَ فَاسْتَقْرَأَ حَتَّى رَوُوا، قَالَ فَقُلْتُ:	٢٥٥٠	أَبِي رَاعِي الصَّانِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا:
٦٨١	أَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَائِعِينَ رَوَاءً. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ	١٤٤٥	أَبِي أَنْ أَدَّ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٣٠٦	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ، قَالَ:	١٧٢٣	أَبِي عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عَرَاتِنَا قَضَى لِي أَنِّي
٢١٦٥	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا:	٢٢٢١	أَبِيْتُ. قَالَ:
٢٠١٠	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ. قَالَ:	٢٩٥٥	أَبِيْتُ، قَالُوا:
٢٦٤١	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ.....	١٧٨٠	أَبِيْتُ خَضْرَاءَ فَرَيْشٍ، لَا فَرَيْشَ بَعْدَ
٦٥٣	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ:	١٧٨٠	أَبِيْتُ خَضْرَاءَ فَرَيْشٍ، لَا فَرَيْشَ بَعْدَ
٩٣	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ:	٢٣٤٣	أَبِيْتُ قَدْ شَابَ.
١٦٧٤	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَصَّ يَدَ رَجُلٍ،	٢٠٥٦	أَبِيْتُ أُمَّ عَطِيَّةٍ - أَوْ قَالَ - أُمَّ هَيْبَةَ؟. فَقَالَ: لَا بَلْ يَبِيعُ
١١٨٠	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،	٢٩٦٤	أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِيهِ وَهَيْبَتِهِ فَقَالَ:
٢٧٧٣	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ	٢٠٠٦	أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٩٠٠	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ	٦٩٢	أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دَوْمِيْنٌ مِنْ حِمَصٍ، عَلَى رَأْسِ قَمَائِيَّةٍ
١٥	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ التَّمَامُ ابْنُ فَرْقَلٍ، فَقَالَ:	٢٩٦٤	أَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ:
١٧٥٧	أَتَيْدًا، أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الْيَدِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ!	٢٩٦٤	أَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيهِ وَهَيْبَتِهِ فَقَالَ:
٢٧٧٠	أَتَيْدًا لِي أَنْ أَيْتِي أَبِي؟ قَالَتْ، وَأَنَا حَيِّضٌ أَرِيدُ أَنْ	٢٩٦٤	أَتَى الْأَفْرَجَ فَقَالَ أَيُّ مَنِي أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
٢٠٣٠	أَتَيْدًا لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوْلًا؟. فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا وَاللَّهِ!	٢٩٦٤	أَتَى الْأَفْرَجَ فِي صُورِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ
١٨٠١	أَتَيْدًا لِي أَنْ أُعْطِيَ؟ قَالَ:	١٤٠٣	أَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْبَتَهُ، وَلَمْ يَذَكَرْ تَدْبِيرَ فِي

٢٤٧٣	أَتَا عَلِيٌّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ:	٣٠١٠	أَتَاذَنَانٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاشْتَرَعَ نَاقَتَهُ
١٢١١	أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ! بِالْخَبِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.	٩٧٤	أَتَاكُمْ أَحْرُكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعُ تَضْحَكُونَ؟ أَنْطَلِقُ، فَأَنَا
١٦٧١	أَتَيْتُهُنِّي يَا عَيْشَةَ؟ قَالَ:	٢١٥٣	أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَصْحَبُ قُلُوبًا وَأَرْؤُ أُنَيْدَةَ، الْفَيْفَةُ
١٠٠٠	أَنْجَزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى إِزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى آيَاتِمِ فِي	٥٢	أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْؤُ أُنَيْدَةَ،
١٠٦٠	أَنْجَعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْشَةَ وَالْأَفْرَعِ؟	٥٢	أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ
١٨٠١	أَنْجِبُ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	١٨٠٧	أَتُؤْمِنُ بِي؟ قِيُولُ:
٢٢١	أَنْجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْحِجَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.	٢٩٣٨	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَشْفَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ
٢٩٥٧	أَنْجِبُونَ أَنَّهُ	٢٠٢٩	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ
١٤٤٩	أَنْجِبِينَ ذَلِكَ! فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ	٤٠٥	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. وَفِي حَدِيثٍ
١٤٧١	أَنْحَسِبُ بِهَا؟ قَالَ:	٩٣٩	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِخْدَى بِنَاتِهِ. فَقَالَ:
١٤٥١	أَنْحَرِّمُ الْمَصَّةَ؟ فَقَالَ: لَا.	٩٣٩	أَتَانَا رَسُولُكَ، فَرُزِعَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ
٢٣٥٣	أَنْحَسِبُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:	١٢	أَتَانَا، فَأَدْبَنُ لَنَا فِي الْمَنْعَةِ.
٨٢٤	أَنْحَظُّ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟	١٤٠٥	أَتَانَا، فَقَالَ:
٢٤٧٣	أَنْحَفِي بِضِيَاغِيهِ اللَّيْلَةَ.	٢١٥٣	أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَقَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ،
٢٩٢٩	أَنْحَلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ:	١٩١٢	أَتَانِي الرَّبْعَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا
١٦٦٩	أَنْخَلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا فَتَسْتَجِيبُونَ صَاحِبِكُمْ؟ أَوْ	١٨٠٧	أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَرَّهِيَ أَنَّهُ
١٦٦٩	أَنْخَلِفُونَ وَتَسْتَجِيبُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا:	٩٤	أَتَانِي دَاعِيِي الْجَنِّ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمْ
١٨٢٣	أَنْحَمَلُ الْمَرْكَمَ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوْ دَدْتُ أَنْ حَظِي مِنْهَا	٤٥٠	أَتَانِي طَهْرِي فَقَالَ:
٨٤٣	أَنْخَافِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ:	١٥٤٨	أَتَانِي عَمِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحَ ابْنُ أَبِي قَعْبِسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى
٧٨١	أَتَّخَذَ حِجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ	١٤٤٥	أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ،
٢٠٩٢	أَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ-مُحَمَّدٌ	٨٣٤	أَتَاهُ آبُ فَقَالَ:
٢٠٩٢	أَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ	١٨٦١	أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمْعَ، فَإِذَا أَنْطَلَقَ
٢٠٩١	أَتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَتَّخَذَ خَاتَمًا	٤٤٨	أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْبِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ
٢٠٩١	أَتَّخَذْتُ أَنْطَاطًا؟ قُلْتُ:	١٦٢	أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:
٢٠٨٣	أَتَّخَذْتَهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ،	٨٢١	أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيسِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدِّ
١٨٠٩	أَتَّخَلَّجُوا نَافُوسًا يَمِثُلُ نَافُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:	٦١٤	أَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ:
٣٧٧	أَتَّخَضِي أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟	١١٩	أَتَاهُ، فَقَالَ:
١٢٣٦	أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،	١٦٤١	أَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ:
١٦٧٩	أَتَذَرُونَ أَيَّنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟	٢١٨٩	أَتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاتَّقُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ:
١٥٩	أَتَذَرُونَ أَيَّنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا:	٢٢٣٣	أَتَّبِعِي عَلِيًّا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٥٩	أَتَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتِكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،	٩٢٧	أَتَّبِعِي حَمَلَتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ
٢٩٤٢	أَتَذَرُونَ مَا الْبَيْتَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.	٧١٥	أَتَّبِعِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ. قَالَ قُلْتُ:
٢٥٨٩	أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْزُوتُ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.	٧١٥	أَتَّتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِلِّ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ:
٤٠٠	أَتَذَرُونَ مَا الْمَفْلِسُ؟ قَالُوا:	١١٤٩	أَتَّتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ:
٢٥٨٠	أَتَذَرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَنَعَكَ	٢٦٣٦	أَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ،
٨٠٩	أَتَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْبَيَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ	٢٨٧	أَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ،
٣٠	أَتَذَرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَقَالَ:	٢٢١٤	أَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، قَالَ
٣٠	أَتَذَرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةً؟ قَالَ:	٢٨٧	أَتَّتْ عَلِيًّا نَاقَةً ذَلُولٌ مُجْرَسَةٌ. وَفِي حَدِيثِ الصَّفِيِّ:
٢٦١٠	أَتَذَرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ:	١٦٤١	أَتَّتْ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَاتَمًا، فَقَالَ لَهَا
٢٢٢١		٢٧١٣	

<p>٢٩٣٠ اتشهد أني رسول الله؟ فظفر إليه ابن صباد.</p> <p>٤٢١ أتصلي بالناس فأقيم؟ قل: نعم. قال فضلى أبو بكر.</p> <p>٧١١ أتصلي الصبح أرتباً.</p> <p>٢٧٧٤، ٢٤٠٠ أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي.</p> <p>١٢٨٠ أتصلي؟ فقال: نعم.</p> <p>٣٠٠٨ أتصلي في نوب واحد ورداً وركباً.</p> <p>٢٨٢٠ أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من.</p> <p>١٤٦٢ أتصنعين هذا.</p> <p>٢٦٤٥ أتعجب من ذلك؟ فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول:</p> <p>٦٩٩ أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن.</p> <p>١٤٩٩ أتعجبون من غيره سعد؟ فوالله! لانا أغبر منه، والله.</p> <p>٢٤٦٨ أتعجبون من لين هذو؟ لمناويل سعد ابن معاذ في.</p> <p>١٤٧١ أتعرف عبد الله ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي.</p> <p>١٤٧١ أتعرف عبد الله ابن عمر؟ قال: نعم، قال:</p> <p>٢٤٧ أتعرفنا؟ قال:</p> <p>٢٤٧ أتعرفنا يومئذ؟ قال:</p> <p>٨٣٢ أتعرفني؟ قال:</p> <p>١٠٦٤ أعطني صنابير نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ:</p> <p>١٤٧٢ أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي.</p> <p>١٧٥٧ أتعلمان ذلك؟ قال: نعم، قال:</p> <p>٧٠٥ أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال:</p> <p>١٦٩٥ أتعلمون بعقله بأما تتكبرون منه شيئاً؟ فقالوا:</p> <p>١٠٦٤ اتق الله، فقال:</p> <p>٢٧٤٣ اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت:</p> <p>٢٧٤٣ اتق الله ولا تظلمني حتى، قلت:</p> <p>٢٧٤٣ اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فممت.</p> <p>٣٦٨ اتق الله، يا عمارة! قال:</p> <p>١٠٦٤ اتق الله، يا محمداً! قال فقال رسول الله ﷺ:</p> <p>٢٣٧٨ اتقاهم، قالوا:</p> <p>٢٣١٧ أتقولون صبياتكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا:</p> <p>٩٠١ أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين.</p> <p>١٩١ أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال:</p> <p>٣٣٥ أتقصي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة:</p> <p>٣٣٥ أتقصي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة:</p> <p>٢٧٩٨ اتقوا الله، من علم منكم شيئاً، فليقل بما.</p> <p>١٦٢٣ اتقوا الله وأعدوا في أولادكم. فرجع أبي، فرد.</p> <p>٢٥٧٨ اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم.</p> <p>٢٦٩ اتقوا اللعائين، قالوا:</p> <p>١٠١٦ اتقوا النار، ثم اعرض وأشاح حتى ظننا أنه.</p> <p>١٠١٦ اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فيكملة.</p>	<p>٤١٨ أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ هو علي.</p> <p>٨ أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله.</p> <p>٢٠٠٧ أتدري من هذا؟ فقالت:</p> <p>٢٤٢٧ أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وابن.</p> <p>١٨٦ أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال.</p> <p>٢٥١١ أتذهب ليرد على رسول الله ﷺ؟ ورسول الله ﷺ.</p> <p>٩٩٢ أتري أحداً؟ فظفرت ما علي من الشمس وأنا.</p> <p>٢٢٣٦ أتري هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال:</p> <p>١٤٧٩ أتري عيين رسول الله ﷺ؟ فقالت: نعم، فقلت أتتهجره.</p> <p>١٨٠٧ أتراك كنت فاعلا؟ قلت: نعم.</p> <p>٧١٥ أتراهي ما كنتك لاحد جمالك؟ حد جمالك.</p> <p>٢٤٦١ أتراه ترك بعده يمله؟ فقال:</p> <p>١٨٩ أتري أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك.</p> <p>٢٢١ أتري أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ فقلنا:</p> <p>٢٢١ أتري أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قال قلنا:</p> <p>٢٤ أتري عن يلة عبد المطلب؟ فلم يزال.</p> <p>١٧٠٤ أتريها حتى تمائل.</p> <p>٢٥٦٥ أتريها، أو أركها، هذين حتى يفيئا.</p> <p>١٧٧١ أتريه والله كذا وكذا. وتقول:</p> <p>٢٧٧٥ أترون الله يسمع ما تقول؟ وقال الآخر:</p> <p>٢٩٨٩ أترون أني لا أكلم إلا اسمكم؟ والله! لقد كلمته.</p> <p>٢٧٥٤ أترون هذو المرأة طارحة ولدعا في النار قلنا؟.</p> <p>٢٩١٣ أتريمان انه.</p> <p>٤٦٥ أتريد أن تكون فتاناً بما معاذ؟ إذا امتت الناس.</p> <p>٢٧٣٣ أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم، قالت:</p> <p>١٢٥ أتريدون أن تقولوا كذا قال:</p> <p>٩٢٢ أتريدين أن تذهبي الشيطان بينا أخرجة الله.</p> <p>١٤٣٣ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تلوقى.</p> <p>٧١٥ أتريوحت بعد ابيك؟ قلت: نعم، قال:</p> <p>٧١٥ أتريوحت؟ فقلت: نعم، فقال:</p> <p>١٨٧ أتستهزئ بي وأنت رب العالمين.</p> <p>١٨٧ أتستهزئ بي وأنت رب العالمين؟ فيقول:</p> <p>٥٢٠ أتسجد في الطريق؟ قال:</p> <p>١٨٦ أتسخر بي أو أتضحك بي وأنت الملك؟ قال:</p> <p>١٨٦ أتسخر بي وأنت الملك؟ قال فلقد رأيت رسول.</p> <p>٨٠١ أتسرب الخمر وتكذب بالكاتب؟ لا تبرح حتى.</p> <p>١٦٨٨ أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاحتطب.</p> <p>١٦٨٨ أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة:</p> <p>٢٩٣٠ أتشهد أني رسول الله؟ فرفضة رسول الله ﷺ وقال:</p> <p>٢٩٢٥ أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:</p>
---	--

١٧٧٠			
١٩٤٦	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ	١٠١٦	أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَيَكَلِّمَهُ.....
١٩٤	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ	٢٥٠٤	أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ.....
١٣٤٦	أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ:	٩٢٦	أَتَقَى اللَّهُ وَأَصْبِرِي فَقَالَتْ:
١٦٨	أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِلَيْلِيَاءَ، بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ،	٢٨١٩	أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
٩٧٨	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصٍ، فَلَمَّ	١٠٦٠	أَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ.....
٩٦٥	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَرْسٍ مَعْرُورِي، فَرَكِبَهُ حِينَ	٤٢٥	أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ.....
١٠٧٥	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ:	٤٣٤	أَتَمُّوا الصُّمُوفَ، فَأَتَى أَرَاكِمَ خَلْفَ ظَهْرِي.....
١٩٤٦	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَمَّتَيْنِ مَشْوَتَيْنِ، يَعْجَلُ	٧٣٨	أَتَمُّوا قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ:
١٣٤٦	أَتَى، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الزَّوَادِي،	١٣٥١	أَتَرْتُكَ فِي ذَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ:
١٠٦٤	أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ، عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ	٧٤٦	أَتَيْهَا فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتِي فَأَخْبَرْتِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.....
١١٢٠	أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا	٢٥١١	أَتَيْتُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَمَا ذِيْنَا لَبَدَأْتُ.....
٤٥٤	أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ	١٧٨٥	أَتَيْتُمْوَا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
٢٦٩٣	أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ:	١٧٨٥	أَتَيْتُمْوَا رَأْيَكُمْ عَلَى بَيْنِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ.....
١٢٤٢	أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ:	١٧٨٥	أَتَيْتُمْوَا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي.....
١٥٩٤	أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدَ فَتَاهِي، وَلَمْ تَلَمْ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ	١٦٩٩	أَتُوا بِالزَّرَّاءِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِهَا.....
١٦٥٧	أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أُعْتِقَ مَمْلُوكًا، قَالَ:	٢١٠٧	أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا.....
١٦٢	أَتَيْتُ بِالْبَرَّاقِ وَهُوَ ذَابَةٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْجِمَارِ	٢٤٧٣	أَتَوَّجَهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أَصَلِّي عِشَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ.....
١٦٤	أَتَيْتُ بَطْنَسَةَ مِنْ ذَهَبٍ مُثْلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ	٣٦٠	أَتَوْضًا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:
٣٠١٣	أَتَيْتُ بِهَا تَحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ،	٧١٥	أَتَوَيْتُ الثَّمَنَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
١٢١٨	أَتَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	١٥٦٠	أَتَى اللَّهُ بَعْدِي مِنْ عِبَادِي، أَنَا اللَّهُ عَالِمًا، فَقَالَ لَهُ:
١٤٧٩	أَتَيْتُ الْحَجَرَ فَذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بَكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا:	٢١٠٢	أَتَى بَابِي فَخَافَهُ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ.....
٣٣	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....	٢١٠٢	أَتَى بَابِي فَخَافَهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَالثَّمَامَةِ.....
١٩٣٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:	٢١٤٩	أَتَى بِالْمُنْدِيرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
٢٤٦٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيتِ،	١٧٠٦	أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِعَرِيدَتَيْنِ،.....
٦٧٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَّهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَا	٤١٨	أَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ.....
٢٤٧٣	أَتَيْتُ زَمْرَمَ فَسَلَّسْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ:	٢٠٣٠	أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ.....
٨٢٤	أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِعِجْلِ حَدِيثِ ابْنِ	٢٠٢٩	أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ.....
١٨٢٨	أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا، عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ:	٣١٧	أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسُهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ:
٢٧٦	أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،	١٦٩٩	أَتَى بِبُهْرِيٍّ وَيَهُودِيٍّ قَدْ زَيَّأَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ.....
١٤٨١	أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ:	٢٠٤٤	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهَا وَهُوَ.....
٩٠٥	أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ:	١٥٩٤	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْرٍ، فَقَالَ:
٢٦٨٥	أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ:	٢٤٦٨	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبُؤُوبِ حَرِيرٍ.....
١٤٩٣	أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ:	٢٨١١	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِمَارٍ.....
٢٢٩	أَتَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ بِرُوضِهِ، فَتَرَضَّا ثُمَّ قَالَ:	١٧٠٦	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ.....
٢٢٩	أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَرَضَا.	١٦٨٠	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَفَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ.....
١٧٤٨	أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا:	١٦٩٢	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، اشْتَعَتْ، ذِي عَضَلَاتٍ،.....
١٨٠٧	أَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْرَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ	٢٨٦	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُرَضِّعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا.....
٢٥٢٣	أَتَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي:	١٩٤٩	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ،.....
٢٦٩٣	أَتَيْتُ عُمَرَ ابْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ:	١٩٤٣	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْرُمَهُ، وَفِي.....
١٦٢	أَتَيْتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ فَشَرَحَ عَنِ صَدْرِي، ثُمَّ	١٥٩١	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحَيْثَرٍ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا.....

١٧٧١	فهرس الأحاديث والآثار	اجعله
أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَالَ فَقَالَ	٤	أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ ٢٣٧٢
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ:	١٨٦٣	أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَعْوِكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٦٤٩
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ	٦٧٤	أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ! آيِدُهُ ٢٤٨٥
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ، لَيْسَ	٢٠١٠	أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! آيِدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. ؟ قَالَ: ٢٤٨٥
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْبَطْحِ، فِي قَبِيلِهِ	٥٠٣	أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَانًا قَالَ، فَقَالَ: ٢٧٧٠
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَرْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	٢١٥٥	اجْتَدِبْتَهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: ٣٣٢
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَمَضَيْتُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا	١٠٦٢	اجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ١٩٤٥
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَضَّصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:	٢٤٨٤	اجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْ ١٩٤٦
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ	١٦٤٩	اجْتَمَعَ حَدِيثُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حَدِيثُهُ ٢٩٣٤، ١٥٦٠
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبِجِي، فَقُلْتُ:	١٨٠٧	اجْتَمَعَ رَيْبَعَةُ ابْنُ الْخَارِثِ وَالْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ ١٠٧٢
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ نَوْبٌ آتِيصُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا	٩٤	اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، قُرَيْشِيَّانَ وَتَقْفِيٌّ، ٢٧٧٥
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ:	٢٩٥٨	اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ ٢٤٥٠
أَتَيْتُهُ بَدَلًا	٢٠٢٧	اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. فَاجْتَمَعْنَ، فَأَنَاهُنَّ رَسُولُ ٢٦٣٣
أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ:	١٠٦٢	اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٦١٢
أَتَيْتُهُ، فَقَالَ:	١٢٠١	اجْتَنِبُوا الْخَنَائِمَ ١٩٩٣
أَتَيْتُهُ، فَقَالُوا:	٢٢١٨	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْفِقَاتِ. قِيلَ: ٨٩
أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ،	٧٣٥	اجْتَهَلْتُهُ الْحَبِيئَةَ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ ٢٧٧٠
أَتَيْتُهُ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلْتُ يُسَبِّحُ	٩١٣	اجِدْ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي ١١٢١
أَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الشُّبَّانُ - فَإِذَا رَأْسُ حِزْوٍ	١٧٤٨	اجِرْ الْقَرَابِئِ وَاجِرْ الصَّدَقَةِ ١٠٠٠
أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٠٤٢	الْأَجْرُ يَنْتَكُمَا ١٠٢٥
أَتَيْنَا بِلْحَمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ:	١٢١١	الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمَةُ ١٨٧٢
أَتَيْنَا حَبِيبَ فَحَاصِرِنَا، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ،	١٨٠٢	الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ١٨٧٣
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَرْنَا إِلَيْهِ حُرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا	٦١٩	الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٨٧٣
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا:	١٩٠٤	أَجْرِي فِي مَصِيبِي ٩١٨
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ:	١٦٤٩	أَجْرِي فِي مَصِيبِي ٩١٨
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا	٦٧٤	اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: ٢٥٥٠
أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ:	٥٣٤	اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلْتُ، فَخَرُّ ٣٤٠
أَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْبِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ	١٦٤	اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنْ ١٣٦٩
أَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا	١٢١٣	اجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ٢٩٨٤
أَتَيْنَاهُ فَقَالَ:	١٣٦٥	اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُرُونًا ١٠٥٥
أَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ،	١٣٦٥	اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُرُونًا. وَفِي رِوَايَةٍ ١٠٥٥
أَتَيْنَا قُلْنَا:	٢٩٣٧	اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي ٧٦٣
أَتْرُ صَفْرَةَ فَقَالَ:	١١٨٠	اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي ٧٦٣
أَتْمُ لَكَعْ؟ أَتْمُ لَكَعْ؟ يَعْزِي حَسَنًا، فَظَنْنَا أَنَّهُ	٢٤٢١	اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، ٧٦٣
أَتْمُ هَر؟ فَلَا يَكُونُ قِيَعُولٌ. لا	٢١٣٧	اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، ٧٦٣
إِنَّمُ الرَّبِيبِينَ. وَقَالَ:	١٧٧٣	اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ٢٥٥٠
أَتَى عَلِيٌّ عْتِدِي. وَإِذَا قَالَ:	٣٩٥	اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فُهَذَاكَ تَرَاجَعًا الْحَدِيثُ، فَقَالَتْ: ٢٥٥٠
اِئْتَانُ فِي النَّاسِ مِمَّا بِهِمْ كَفْرٌ، الطُّغْرُ فِي النَّسْبِ	٦٧	اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: ٢٥٥٠
اجِبْ	٦٥٣	اجْعَلْنِي نُورًا وَلَمْ يَشْكُ ٧٦٣
اجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ:	٢٠٤٠	اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ آخِرًا، فَقَالَ: ٢١٦

١٢١١	أَحَابِسْتَنَا هِي؟ قَالَتْ قَعْلْتُ.	٢١٦	اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
٧٨٣	أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْمُومُهَا وَإِنْ قُلْنَا	٢٤٩٨	اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ
٦٤٢	أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلَّيْتُهَا، إِنَّمَا وَجِلُوا مُؤَخَّرَةً، كَمَا	٦٧٥	اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْبِي يُوسُفَ.
٦٧١	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَإِبْغَضُ الْبِلَادِ	٩٩٨	اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ. قَالَ:
١١٥٩	أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ	١٩٦١	اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.
٧٨٢	أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ	٧٥١	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا.
٢٢٦٣	أَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلْنَ، وَالْقَيْدُ ثَابِتٌ فِي الدِّينِ	٧٧٧	اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَسْخُدُواهَا
٢٤٠٤	أَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافِيَ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيْتُ سَعْدًا، فَعَدَلْتُهُ بِمَا	١٢١١	اجْعَلُوا عَمْرَةَ. فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
١٧٤٧	أَحْسَبُهَا عَلَيَّ شَيْئًا،	٢٦٢	اجْعَلْ
٢٤٤٢	أَحْبَبِي هَذِهِ. قَالَتْ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ	٢٥٧١	اجْعَلْ، إِنِّي أَرَعُكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ. قَالَ
٢٦٥٢	أَخْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ	٢٥٧١	اجْعَلْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٦٥٢	أَخْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى:	١٩٢٤	اجْعَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحَ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسٌّ
٢٦٥٢	أَخْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى:	١٤٤، ٢٨٩٥	اجْعَلْ، قَالَ:
٢٨٤٦، ٢٨٤٧	أَخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ	٣٠٠٦	اجْعَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ مَالٌ،
٢٨٤٦	أَخْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ	٢٦٢	اجْعَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ لِعُنَاطِيزِ أَوْ بَوْلِ، أَوْ أَنْ
٧٨١	أَخْتَجَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ،	١١٦٧	اجْعَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قَلْتُ:
١٢٠٣	أَخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ،	٢٣٣٩	اجْعَلْ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.
١٥٧٧	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ	١٢٢٣	اجْعَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.
١٥٧٧	أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا آجِرَةً.	٢١٠٥	اجْعَلْ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَاصْتَبَحَ
١٢٠٢	أَخْتَجَمَ وَاعْطَى الْحَجَامَ آجِرَةً، وَاسْتَعَطَّ.	٧٣٥	اجْعَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.
١٢٠٢	أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.	١٧٥٧	اجْعَلْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنْصَبُ بَيْنَهُمْ وَارْحَهُمْ، فَقَالَ
٢٠١٦	أَخْتَرَقَ بَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا	٢٩٦١	اجْعَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
١١١٢	أَخْتَرَقْتُ، اخْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٢٥١٢	اجْلِسْ إِلَّا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي
١١١٢	أَخْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٥٦٠	اجْلِسْ غَدْرًا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
٢١٤٤	أَخْتَسِبُ ابْنُكَ، قَالَ فَعَضِبَ، وَقَالَ:	١٨٣٠	اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ،
٢٠٥٥	أَخْتَلَبُوا هَذَا اللَّيْلَ بَيْنَنَا. قَالَ:	١١١٢	اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ
٢٧٧٠	أَخْتَلَعَتِ الْحَمِيَّةُ.	٥٦٠	اجْلِسْ. قَالَ:
١٢٢١	أَخْتَجَجْتُ؟ قَعْلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:	١٧٣٣	اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ
٢٤٧٠	أَخْتَجَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ سِيْمَاكُ ابْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ:	٩٤	اجْلِسْ! مَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ:
١٦٤	أَخَذَ الثَّلَاثَةَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَبَيْتُ فَانطَلِقَ بِي، فَأَبَيْتُ	٩٤	اجْلِسْ مَا هُنَا. قَالَ:
١١٥٩	أَخَذَ عَشْرَ قَعْلْتُ:	٤١٨	اجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِي. فَأَجْلَسَنَاهُ إِلَى جَنْبِي ابْنِ بَكْرِ،
٢٤٦٥	أَخَذَ عُمُومِي.	٩٤	اجْلِسْتِي فِي فَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي:
٢٠٥٥	إِخْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ. قَعْلْتُ:	١٣٩٦	اجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ
٥٩٥	إِخْدَى عَشْرَةَ إِخْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثَلَاثَةَ	٢٦٤٥	اجْلَهُ، يَقُولُ رَجُلٌ مَا شَاءَ وَتَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ
٢٩١	إِخْدَانًا يَصِيبُ نَوَاتِيهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟	٩٧	اجْمَعْ لِي تَفْرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى اخْتَلَهُمْ، فَبَعَثَ
٢٤٩٨	إِخْدَانًا لَأَبِي عَامِرٍ، وَالْآخِرَى لِأَبِي مُوسَى.	١٨٤٠	اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ:
١٦٨٢	إِخْدَانًا لِحَيَاتِيَّةَ، قَالَ:	٢٤٠٢	اجْمَعِي عَلَيْكَ لِيَالِكَ، فَقَضَيْتَ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ
٥٧٢	أَخْدَتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ فَقَالَ: لَا.	١٤٢٩	اجْمَعُوا هَذِهِ الدُّعُورَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا. قَالَ:
٥٧٢	أَخْدَتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ:	٢٧٧٠	اجْمَعِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:
١٤٢٨	أَخْدَتُ النَّاسَ عَهْدًا يَهْدِيهِ الْأَيَاتُ، وَحُجِّجِنُ بِنَاءَ النَّبِيِّ	١٢١١	اجْمَعْتَنَا صَفِيَّةَ؟ قَلْنَا:

٢٣٥٨	أخفظه كما أخفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهري:	١٩٥٤	أخذك أن رسول الله ﷺ
٦٨١	أخفظوا علينا صلواتنا. فكان أول من استيقظ	٣٠٠٦	أخذك، ثم لا أكذبك، حبيبت، والله! إن
١٧	أخفظوه وأخبروا به بين وزائكم. وقال: أبو	٣٧	أخذك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيحك.
٢٥٩	أخفوا الثواب وأعفوا اللعي.	٤٤٢	أخذك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا.
١٦٩٣	أحق ما بلغني عنك؟ قال:	١٣٥٤	أخذك قولاً قام به.
٨٨٥	أحقاً على الإنام الآن أن يأتي النساء حين يفزع	٢٥١٢	أخذك بخير دور الأنصار؟ قالوا: نعم،
٧٤٦	أحكيم؟ ففرقه فقال: نعم. فقالت:	٦٤٩	أخذك ما قعد يتنظر الصلاة، في صلاة، ما لم
٢٨٢٩	أجل عليكم رضواني، فلا اسخط عليكم بعده أبداً	١٧٠٧	أخذها حمران، أنه
١٢٠١	أخلى رأسك، ثم أذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة	٢٧٤٤	أخذها عن رسول الله ﷺ والأخر عن نبيه، فقال قال
١٢٠١	أخلى رأسك. قال:	٢٤٠٨	أخذها كجباب الله عز وجل، هو خيل الله، من أتبعه
١٢٠١	أخلى رأسك، وأطعم فرقة بين سيوة	١٣٣٣	أخذها يدخل منه، والأخر يخرج منه، فلما قيل ابن
١٣٠٥	أخلى الشئ الآخر. فقال:	١٨٠٧	أخذهم، لا يقطفوك حتى يلحن رسول الله
١٣٠٥	أخلى. فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال:	٢٩٢٣	أخذوهم
١٢٠١	أخلى، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم سيئة سكاين، أو	١٩٤٦	أحرام الضب؟ يا رسول الله! قال:
١٥٢٨	أخلفت بيع الربا، فقال مزوان:	٢٠٥٣	أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ:
١٥٢٨	أخلفت بيع الصكالك، وقد نهى رسول الله ﷺ، عن بيع	٢٠٥٣	أحرام هو؟ قال:
١٢١٦	أخلفنا حتى وطننا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال،	١٩٤٥	أحرام هو؟ يا رسول الله! قال:
١٢١٦	أجلوا، فلولا الهذي الذي سمعي، فعلت	١١٨٦	الإحرام بين البيداء، قال:
١٢١٦	أجلوا من إحرابكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا	١٣٦٦	أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين
١٧٢٢	أخمار وجهه وحبه، وغضب، وزاد بعد قوله:	١٣٦٧	أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرام، لا
٢٣٨٠	أخول حوتا في مكتل، فحيت تفيد الحوت فهو ثم،	٣٣٥	أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تبيض على عهد
٢١٤٤	أخمله حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وبعت	٣٣٥	أحرورية أنت؟ قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن،
٢٠٠٩	أخمله، فحملته، وخرج أبي معه يتشدق منه، فقال له	٣٣٥	أحرورية أنت؟ قلت:
٢٧٧٠	أخمي سمعي وتصري، والله! ما علمت	١٥٢٥	أحسب كل شيء بمنزلة الطعام.
٢٥٢٧	أخناه على ولد في صخره.	١٥٢٥	أحسب كل شيء بمنزلة.
٢٥٤٩	أخي والذاك. قال: نعم، قال:	١٦٧٩	أحسبه قال وأغراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم
٢٣٣٣	أحياناً يأتي في مثل صلصلة الجرس وهو أشده	١٦٩٦	أحسب إليها، فإذا وضعت فأبني بها، ففعل، فأمر
٢٦٨٠	أخيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا	١٧٠٤	أحسنت.
٢١٠٨	أخيرا ما خلقتم.	٢١٣٣	أحسنت الأنصار سموا باسمي ولا تكتسوا بكتيتي.
٢١٠٧	أخيرا ما خلقتم. ثم قال:	٨٠١	أحسنت. فبينما أنا أكله إذ وجدت منه ريح
٢١٨٢	إخ إخ ليحلمي خلفه، قالت فاستحيت وعرفت	٢٥٣١	أحسنت أو أصبتم. قال فرفق رأسه إلى السماء.
١٩١	أخاف أن لا أكون أخفظ ذلك، قال:	٢٧٤	أحسنت، أو قال:
١٧٦٩	أخبرت أن رسول الله ﷺ قال:	١٣١٦	أحسنت وأجملتم، كذا فاصنعوا. فلا يزيد تغيير ما
١١٨٢	أخبرت أنه قال:	٦٨١	أحسبوا الملا، كلكم سيزوي. قال ففعلوا، جعل
٢٧٣١	أخبرني بأحب الكلام إلى الله، فقال:	٨١٢	أخشدوا، فإني سافرأ عليكم ثلث القرآن.
٢٨٩١	أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة،	١٧٨٠	أخشدوهم حصداً. وقال في الحديث قالوا: قلنا:
٨٣٢	أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني	١٤٩	أخصوا لي كم يلفظ الإسلام، قال، قلنا:
٨	أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ:	١٣٩٤	أخصيتها حتى ترجع إلي، إن شاء الله. وأنطلقنا،
١٧٦٣	أخبرني من أي شيء تبكي أنت	١٧٢٣	أخفظ عدداً ووعاءاً ووكاءها، فإن جاء صاحبها
٢٨١١	أخبروني بشجرة شينو، أو كالرجل المسلم، لا	٦٨١	أخفظ علينا ميثاقك، فسكروا لها نياً. ثم أذن

- أخبروني عن شجرة، مثلها مثل المؤمن. فجعل القوم ٢٨١١
أخبروه ان الله يجيئه ٨١٣
أخبريني عما نهي عنه رسول ١٩٩٥
الاختناب، والاستخداد، وقص الشارب، وتقليم ٢٥٧
اختن إبراهيم، النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين ٢٣٧٠
اخترت الفطرة. ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح ١٦٢
اخترطت سفي، ثم شدت على أوليك الأربعة وهم ١٨٠٧
اختصم الرجال والنساء: ٢٨٣٤
اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد ابن زمعة ١٤٥٧
اختلف أهل الكوفة في هبة الآية: ٣٠٢٣
اختلف في ذلك زهق من المهاجرين والأنصار فقال ٣٤٩
اختلفا بالأبواب، فقال عبد الله ابن عباس: ١٢٠٥
اختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ثمر عابر، ١٨٠٧
اختناها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه ٢٠٢٣
أخذ أبو عبيدة صلحا من أضلاع قصته، ثم نظر إلى ١٩٣٥
أخذ أبي من الخمس سيفا، فأتى به النبي ﷺ، ١٧٤٨
أخذ بلحيتيه، فقال: ١٨٠٠
أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي! يا رسول ٦٨٠
أخذ بيده إلى منزله يجلس حديث ابن عليّ إلى قوله: ٢٠٥٢
أخذ فوته طفق بالحجر ضربا. قال أبو هريرة: ٣٣٩
أخذ الحسن ابن عليّ ثمرة من تمر الصدقة، ١٠٦٩
أخذ الخضير بيده فتحاها في ناحية القبة، ثم أطلع ١١٦٧
أخذ رجل أخذ لحيي الرأس فضرتني به فخرج بانهي، ١٧٤٨
أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله فأخرج إليّ ٢٠٥٢
أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال ٢٧٨٩
أخذ رسول الله ﷺ يوما يهنانا، عن النذر، ١٦٣٩
أخذ سيفا يوم أحد، فقال: ٢٤٧٠
أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان ابن الحكم، ١٦١٠
أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة، الا تنحن، فما وقت ٩٣٦
أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ١٧٠٩
أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة، الا نوح، فما ٩٣٦
أخذ عودا، ولم يقل: ٢٦٤٧
أخذ كأنه يتهاى للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك ١٤٢٨
أخذ كفا من حصاة فضرب به الأرض، ثم قال: ١٣٩٨
أخذ من الأرض عودا أو شيئا، فقال: ١٦٥٧
أخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذلك في آخر الشهر، ١١٠٤
أخذت بالخصوة ١١٥٩
أخذت بعبان الأخرم، قال: ١٨٠٧
أخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله ﷺ كنية من لبن، ٢٠٠٩
أخذت لقاح رسول الله ﷺ، فقلت: ١٨٠٦
- أخذت القرآن المجيد من في رسول الله ٨٧٢
أخذتك بحريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه ١٦٤١
أخذت ما مضى من الليل ٢٧٢٧
أخذتني اخذا كسرتني، عن بعض ما كنت اجده، ١٤٧٩
أخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتقي بهما في البيت ٢١٠٧
أخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود ٢٧٩٨
أخذنا كفار قريش، قالوا: ١٧٨٧
أخذنا رسول الله ﷺ فأكلها ١١٩٦
أخذنا مثل الموت، فانت بابه، فلم ٩٢٦
أخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قيل رسول الله ﷺ، ١١٩٦
أخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في المسكر وعاء ٢٧
أخذ ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله ابن الصامت، ٦٤٨
أخذ رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو ٦٤٠
أخرى يرفع بها العبد مائة ذرّة في الجنة، ما بين ١٨٨٤
الأخرى مثلها ٩٠٩
أخرته فجعلته وسائدا ٢١٠٧
أخرج إليّ، فقد علمت ان أنت، فخرج، فقلت: ٣٠٠٦
أخرج باخيتك من الحرم فلتهل بعمره، ثم لتطف ١٢١١
أخرج بعث النار، قال: ٢٢٢
أخرج صحيفة مكتوب فيها: ١٩٧٨
أخرج فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادي: ١٩٨٠
أخرج، فأهرفها، فهرقتها، فقالوا أو قال بعضهم قيل ١٩٨٠
أخرج، فنأوله يده فأخرجه، فإذا هو مجتوب ليس له ٢٧٧١
أخرج لنا سهل ذلك القدح فشرنا فيه، قال: ٢٠٠٧
أخرج، يا رسول الله! إلى الصلاة، وأخت في أفواههم ١٤٦٢
أخرج ما نصران. ثم دخل ودخلنا عليه، وهو ١٠٧٢
أخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه. قال أبو ٢٠٠٧
أخرجن ١٢١١
أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بتك بالحق ٢٠٣٨
أخرجنا من وقب عينيه كذا وكذا قلة وذلك، قال: ١٩٣٥
أخرجه، ولم يقل: ٢١٨٩
أخرجوا بعث النار، فمقال من كم؟ فمقال: ٢٩٤٠
أخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: ١٧٤٧
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفاء ١٦٣٧
أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار، ١٨٣
أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٩٤٨
أخرجي الكتاب، فقالت: ٢٤٩٤
أخرجي كنوزك، فتبعتها كنوزها كيغاسيب النحل، ثم ٢٩٣٧
أخرسوها، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ ١٣٩٢
أخرقتها لتفرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا، قال: ٢٣٨٠

١٧٧٥	فهرس الأحاديث والآثار	اذن
١٠٦٦	أخروهم، فرجذوه مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال:	١٢٠٧
٢١٠٧	أخبره عنى قالت:	٨٧٧
٢٩٢٤	إخسأ، فلن تعدو قدرك فقال عمر:	٢٦٥٥
٢٩٣٠	إخسأ، فلن تعدو قدرك. فقال عمر ابن الخطاب:	٢٠١٨
٢٤٥٠	أخصك رسول الله ﷺ بخديبه دوتنا، ثم تبكين؟	٢٠١٨
١٩٧٨	أخصكم رسول الله ﷺ بشي؟ فقال:	١٤٧٩
٢٣٤١	أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: أنه	١٩١٢
١٤٧١	أخطأ حيت قال:	٢٢٠، ٢١٦، ٢١٦
١٧٠٦	أخضف الخلود ثمانين، فأمر به عمر:	٢١٦
١٦٢٨	أخلف بعد أصحابي؟ قال:	١٩١٢، ٢١٦، ١٩١٢
٩٢٠	أخلفه في تركيه. وقال:	٢١٨، ٢١٨، ١٩١٢، ٢١٨، ٢١٦
٢٤٧٣	إخوتنا، نسلم على الذي أسلموا عليه،	٢٤٩١
١٠٥٢	أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة	٢٧٣٣
١٤٥٥	أخي من الرضاغة، قالت فقال:	٢٠٤٢
٢٧٥٦	أذا ما أخذت منه.	٢٦٣٦
٢٧٩٢	إذامهم بالأم ونون، قالوا:	٢٠٠٩
١١	أذبر الرجل وهو يقول:	١٤٧٩
٩٩٢	أذبر وأتبعته حتى جلس إلى ساريه، فقلت:	٢٢٣٦
١٩٧١	أذخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي. فلما كان بعد	٢٥٩٩
١٨٢	أدخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له:	١٧٨٠
١٨٩	أدخل الجنة، فيقول:	٢٢١٩
١٩٤	أدخل الجنة من أميك، من لا حساب	٧١٥
٢٠٤٠	أدخل عشرة، فأكلوا حتى شبعوا فما زال يذخل	٢٢١٩
١٠٥٨	أدخل فادعه لي قال:	٢٢١٩
١٤٧٩	أدخل، فقد إذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله	٩٢٧
١٤٩٣	أدخل، فوالله! ما جاء بك، هذه الساعة، إلا حاجة،	٢٠٨٣
١٣٣٢	أدخل النبي ﷺ النبي في عمرته؟ قال:	٢٤٠٤
٢٠٤٠	أدخل نقرأ من أصحابي عشرة. وقال:	١٠٧٢
٢٤٠٣	أدخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، قال فدخل أبو	١٧٣٣
٢٤٠٣	أدخل، ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، مع بلوى	٥٩٠
٢٨	أدخله الله الجنة على ما كان من عمل	٢٦٠٣
٩٧٣	أدخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها،	١٣٦٥
١٨٣	أدخلوا الجنة فما رأيتهموه فهو لكم، فيقولون:	٢٣٧١
١٨٤٠	أدخلوها، فإذا ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون:	٢٣٧١
١٨٤٠	أدخلوها، قال:	٢٠٣٩
٩٤١	أدرج رسول الله ﷺ في حلة يميته كانت لعبد الله ابن	٢٣٨٧
٥٩٥	أدرج، في حديث أبي هريرة، قول أبي صالح:	١٧٥٣
٢٣٨٠	أذرك أرقههما طعنا وكفرا، فأرذنا أن يئلهما رؤهما	١٧٥٧
١٦٤٣	أذرك شيئا يبغي بين ابني، يتوكل عليهما،	١١٢٧
١٦٤٦	أذرك عمر ابن الخطاب في ركب، وعمر يخلف بأبيه،	٢١١٠

٧٠٤	إِذَا ارَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،	٢١١٠	إِذْ مَنِي فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:
١١٩٠	إِذَا ارَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَطَّيَّبُ بِطَيِّبٍ مَا	٤٦٨	أَذْنُهُ: فَنَجَّسْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي
٢٧٧٠	إِذَا ارَادَ أَنْ يُخْرِجَ سَفَرًا، أَفْرَعُ بَيْنَ	٢١١٠	أَذْنِهِ فَنَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١١٧٣	إِذَا ارَادَ أَنْ يَتَكَيَّفَ، صَلَّى	٢٧٣	أَذْنُهُ، فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَيْنَيْهِ، فَتَرَضًا،
٣٠٥، ٣٠٥	إِذَا ارَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ	١٢٠١	أَذْنُهُ، فَذَنُوتُ، فَقَالَ:
١٠٢١	إِذَا ارَادَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبْعَ عَلَيْهِ أَوْ	٣١٧	أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ
٧٠٤	إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ	٧٨٢	أَفْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ
١٩٢٩	إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ	٢٧٥٦	أَشْيَ مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ:
١٩٢٩	إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ،	٢٨٥٥	إِذْ انْبَيْتَ اشْفَاغًا:
١٩٢٩	إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلَّ، فَإِنْ	١٥٢٩	إِذَا انْبَعَثَ طَعَامًا، فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ
٢١٥٣	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ لِنَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ	٧٠	إِذَا ابْنُ الْعَبْدِ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
٤٤٢	إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا	٢١٢١، ٢١٢١	إِذَا آتَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا:
٤٤٢	إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ بِنَاثِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنُوا لَهُمْ	٣٠٧	إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ ارَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ
٢٣٧	إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا	١٤٣٥	إِذَا آتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي كَيْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ
٢٣٩	إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ	٢١٩١	إِذَا آتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ:
١٣٤٢، ١٣٤٢	إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ	٩٨٩	إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ
١١٨٤، ١١٨٤	إِذَا اسْتَوَى بِوِ رَاحِلَتِهِ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدٍ ذِي	٢٦٧٥	إِذَا آتَايَ بَعْشِي، آتَيْتُهُ هِرْوَلَةً
٢٧٨	إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ	٤٤٨	إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ
٢٣٨	إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزِ ثَلَاثَ	٢٦٢٧	إِذَا آتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ
٢٧٨	إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِمُ يَدَهُ	١٠٧٨	إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،
٦١٥	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ	٩٥٩	إِذَا آتَيْتُمْ حَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضِعَ
٢١٩٤، ٢١٩٤	إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ شَيْءًا مِنْهُ أَوْ كَانَتْ	٢٠٥٣	إِذَا آتَى بَطْنًا أَكَلَ مِنْهُ
٢١٨٥، ٢١٨٥	إِذَا اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ	١٠٧٧، ١٠٧٧	إِذَا آتَى بَطْنًا، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ:
٢١٩١	إِذَا اشْتَكَى بِنَاثًا،	١٤٣٥	إِذَا آتَيْتِ الْمَرْأَةَ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي كَيْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ
٢١٩٢، ٢١٩٢	إِذَا اشْتَكَى نَفْسَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفَاتِ، وَمَسَحَ	١٥٦٢	إِذَا آتَيْتَ مَغْسِرًا فَتَجَاوَزَ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ،
٢١٩٢، ٢١٩٢	إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفَاتِ،	٢٦٤	إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَيْلَةَ وَلَا
٢٠٦٤	إِذَا اشْتَهَاهُ	٨٤٣	إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٌ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
١٩٢٩	إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكَلَّ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ،	٨٧٨	إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا
٢٧٣	إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ	١٤٠٣	إِذَا أَحَدُكُمْ اعْتَجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْبُدْ إِلَى
١١٥١	إِذَا أَصَحَّ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرُفُثْ	١٢٩	إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا
٢٩٧، ٢٩٧	إِذَا أَغْتَسَمَ، يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	١٧٧٦	إِذَا أَحْمَرُ النَّاسِ تَنَقَّى بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِثًا
٣٤٥	إِذَا أَغْجَلَتْ أَوْ أَفْجَطَتْ	١٦١٣	إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ
٣٤٥	إِذَا أَغْجَلَتْ أَوْ أَفْجَطَتْ، فَلَا غَسَلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ	٢٧١١، ٢٧١١	إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ
١٨٢٢	إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ	٢٧١٠	إِذَا أَخَذْتَ تَضَجَّعَكَ فَتَرَضًا وَضُوءًا
١٠٤٥	إِذَا أَعْطَيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكَلَّ	١٦٦٦	إِذَا آتَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ
٣٢١	إِذَا اغْتَسَلَ بِنَاثِ بَيْمِيهِ، فَصَبَّ	٢٨٤٩	إِذَا ادْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ:
٣٢٩	إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ	٣٨٩	إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ أَذْرَ الشَّيْطَانِ وَلَهُ حِصَاصٌ
٣١٨	إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا	٨٤٤	إِذَا ارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ
٣١٦	إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ	٢٨٧٩	إِذَا ارَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مِنْ

<p>٢٧١٠ إذا أوتيت إلى فراشك. بيئيل حديث عمرو</p> <p>١٤٣٦ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها</p> <p>١٥٣١، ١٥٣١ إذا تابع رجلاً فأراد أن لا يقبله، قام فغشى هيئة،</p> <p>١٥٣٣ إذا تابع يقول: لا</p> <p>١٥٣٣، ١٥٣٣ إذا تابع يقول: لا حياة</p> <p>٨٢٩ إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى</p> <p>١٢٤٠ إذا برا الدبر، وغدا الأثر، وأنسلخ صفر، حلت العمرة</p> <p>١٧٣٢ إذا بعث احداً من</p> <p>١٧٣١ إذا بعث اميراً أو سرية دعاه فأوصاه،</p> <p>٦٢٩ إذا بلغت هذه الآية فأذني</p> <p>١٨٥٣ إذا بويح لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما</p> <p>١٥٣١ إذا تابع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم</p> <p>١٥٣١ إذا تابع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار</p> <p>٢٩٩٥ إذا تناوب أحدكم فليمسك يده على فيه،</p> <p>٢٩٩٥ إذا تناوب أحدكم، فليمسك بيده، فإن الشيطان</p> <p>٢٩٩٥ إذا تناوب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع، فإن</p> <p>١٢٩ إذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فأنا أكتبها له</p> <p>٨٩٩ إذا تحيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل</p> <p>١٤٦١ إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندنا سبعا،</p> <p>٥٨٨ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من الوتيع،</p> <p>٢٨٨٨ إذا التقى المسلمان بسنفيهما، فالقائيل والمقتول في</p> <p>٢٦٧٥ إذا تقرب عبدي مني شيئاً، تقربت منه ذراعاً، وإذا</p> <p>٢٦٧٥ إذا تلقاني عبدي بشير، تلقني بلزاع، وإذا تلقاني</p> <p>٢٨٨٨ إذا تزاجع المسلمان بسنفيهما، فالقائيل والمقتول في</p> <p>٢٣٧ إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم</p> <p>٢٤٤ إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فغسل</p> <p>٦٠٢ إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمنش</p> <p>٦٠٢ إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها</p> <p>٨٤٥ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل</p> <p>٨٧٥ إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب،</p> <p>٨٧٥ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام،</p> <p>٢١٥٠، ٢١٥٠ إذا جاء رسول الله ﷺ فرأه قال:</p> <p>١٢٥٦ إذا جاء رمضان فاعتمرني، فإن عمرة فيه تعدل</p> <p>١٠٧٩ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة،</p> <p>٤٨٤ إذا جاء نصر الله والفتح، يصلي صلاة إلا دعا، أو قال</p> <p>١٧٨٠ إذا جاء الوحى لا يخفى علينا،</p> <p>٨٧٧ إذا جاءك المنافقون، قال:</p> <p>٨٧٧ إذا جاءك المنافقون. ورواية عبد العزيز مثل حديث</p> <p>٧٠٣، ٧٠٣ إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء</p> <p>٢٦٥ إذا جلس أحدكم على حاجبه، فلا يستقبل</p>	<p>٢٣٨٠ إذا افتقدت الحوت فأرجع فإنك ستلقاه، فسار موسى</p> <p>١١٥١ إذا افطر فرح ببطره، وإذا لقي رثه فرح بصوميه،</p> <p>١١٥١ إذا افطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده</p> <p>١١٦١ إذا افطرت رمضان، فصم يوماً أو يومين. شعبة</p> <p>١١٦١ إذا افطرت، فصم يومين</p> <p>١١٦١ إذا افطرت من رمضان، فصم يومين مكانه</p> <p>١٥٥٩ إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده بيعته بعينها، فهو</p> <p>١٥٥٩ إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل مناعه بعينه، فهو اخ</p> <p>١١٠٠ إذا أقبل الليل، وادبر النهار، وغابت</p> <p>٢١٨١ إذا أقبلت أقبلت باربع، وإذا أقرت أقرت بثمان،</p> <p>٢٢٦٣ إذا أقرت الزمان لم تكذب رؤيا المسلم</p> <p>٢٢٦٣ إذا أقرت الزمان، وساق الحديث. ولم يذكر فيه النبي</p> <p>٦٠٤ إذا أقيمت أو نودي</p> <p>٦٠٢ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها</p> <p>٦٠٤ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني</p> <p>٧١٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة</p> <p>٢٠٣١ إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى</p> <p>٢٠٢٠ إذا أكل أحدكم فليأكل بيديه، وإذا شرب</p> <p>٢٠٣٥ إذا أكل أحدكم فليلقن أصابعه، فإنه لا</p> <p>٢٠٣١ إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها،</p> <p>٢٠٣٤، ٢٠٣٤ إذا أكل طعاماً لعن أصابعه الثلاث قال</p> <p>٤٦٧ إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم</p> <p>١٧٣١ إذا أمر اميراً على جيش أو سرية،</p> <p>٢٧٢٣، ٢٧٢٣ إذا أمسى قال:</p> <p>٤٦٨ إذا أصمت فوراً فأخف بهم الصلاة</p> <p>٤١٠ إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه</p> <p>٢٧٥٦ إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في</p> <p>٢٤٨٤ إذا أنا متعلق بالخلق، قال، ثم ضرب العمود فخر،</p> <p>٢٠٩٧ إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا خلع</p> <p>١٦٩٠، ١٦٩٠ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتزدد له</p> <p>٢٣٣٤، ٢٣٣٤ إذا أنزل عليه الوحى، كرب</p> <p>٢٣٣٥ إذا أنزل عليه الوحى تكسن</p> <p>٥٩١ إذا أنصرف من صلاته،</p> <p>١٠٢٤ إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفيدة، كان</p> <p>١٠٢٤ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير</p> <p>٢٠٩٨ إذا انقطع شئ من أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى</p> <p>٢٠٩٩ إذا انقطع شئ من أحدكم - أو من انقطع شئ من غيره - فلا</p> <p>٢٧١٣ إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داحجة إزاره،</p> <p>٢٧١٥، ٢٧١٥ إذا أوى إلى فراشه قال:</p> <p>١٨٠٧ إذا أولهم الأخرم الأسدي، على إثره أبو قتادة</p>
--	---

إِذَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٧٨
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّذَهَا، فَقَدْ وَجِبَ..... ٣٤٨	إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ..... ١٤٢٩	
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخَيْثَانَ الْخَيْثَانَ،..... ٣٤٩	إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَقُلْ..... ٢٦٧٩	
إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى..... ٥٨٠، ٥٨٠	إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلْيَعَزِّمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ..... ٢٦٧٨	
إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى..... ٥٨٠	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، قَبَاتَ غَضَبَانِ..... ١٤٣٦	
إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، بِجِئِلِ حَدِيثِهِ..... ٤٠٢	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ..... ١٤٣٠	
إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ..... ١٧٣٥	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ،..... ١١٥٠	
إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ عَدُوًّا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ،..... ٥٨	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ..... ١٤٢٩	
إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ..... ٥٩	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا..... ١٤٢٩	
إِذَا حَدَّثْتُمْكَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَأْخِزْ مِنْ..... ١٠٦٦	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَجِبْ. قَالَ خَالِدٌ..... ١٤٢٩	
إِذَا حَزَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فِيهِ نَيْمٌ يَكْفُرُهَا، وَقَالَ:..... ١٤٧٣	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا..... ١٤٣١	
إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَاقْبَمَتِ الصَّلَاةُ، فابْتَدِءُوا بِالْعَشَاءِ..... ٥٥٦	إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجِيبُوا..... ١٤٢٩	
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا، ثُمَّ اقْبَمَا وَلْيُؤْمِكَمَا..... ٦٧٤	إِذَا دُعِيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى..... ٢٠١٧	
إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا..... ٩١٩	إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يَزِمْنِي شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِي..... ٢٣٤٤، ٢٣٤٤	
إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْغُ..... ٢٠١٧	إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ:..... ٢٤٣٥	
إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ..... ١٧١٦	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَائِزَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْتِيًّا مَعَهَا،..... ٩٥٨	
إِذَا خَلَّفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا،..... ١٦٥١	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَائِزَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى..... ٩٥٨	
إِذَا خَلَّتْ فَالْيَمِينِي. فَأَذَنَتْ، فَخَلَّتْهَا مَعَاوِيَةُ وَابْنُ..... ١٤٨٠	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّوْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصْنَعْ عَنْ..... ٢٢٦٢	
إِذَا خَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ..... ٢٢٦٨	إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ،..... ٨٩٩، ٨٩٩	
إِذَا خَرَجَ، أَمَرَ بَيْنَ..... ٢٤٤٥	إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْءَةَ فَلْتَعْتَلِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ:..... ٣١١	
إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا..... ٢٥٥٢، ٢٥٥٢	إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ النَّاسِعِ..... ١١٣٣	
إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ..... ٦٩١	إِذَا رَأَيْتُمُ الدِّينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الدِّينُ..... ٢٦٦٥	
إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرَبِيِّهَ فَيُرْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ،..... ٥٠١، ٥٠١	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقَرُّمُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى..... ٩٥٩	
إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا..... ٢٨٧٢	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقَرُّمُوا لَهَا، حَتَّى تَخْلُفَكُمْ..... ٩٥٨	
إِذَا خَشِيَتْ السَّاحِرَ فَقُلْ:..... ٣٠٠٥	إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ..... ١١٠١	
إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ،..... ٨٦٧	إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُنَاسِحِينَ، فَأَخْوُوا فِي وَجْهِهِمُ التُّرَابَ..... ٣٠٠٢	
إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ..... ٣٦٦	إِذَا رَأَيْتُمُ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ،..... ١٩٧٧	
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ..... ٢٦٧	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ..... ١٠٨٠	
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ..... ٧١٤	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ..... ١٠٨٠	
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ:..... ٧١٣	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّوْكَوعِ..... ٤٧٧	
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ..... ١٨١	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّوْكَوعِ، قَالَ:..... ٤٧٧، ٧٧١، ٧٧١، ٤٧٧	
إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِكِ..... ٢٥٣، ٢٥٣	إِذَا رَفَعَ طَهْرَهُ مِنَ الرَّوْكَوعِ..... ٤٧٦	
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي..... ٣٧٥	إِذَا رَفَعْتَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَقَلَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا..... ٦٨٤	
إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ..... ٢٠١٨	إِذَا رَفَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ..... ٤٢٥	
إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، بِمِثْلِهِ..... ١٠٧٩	إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرِّقْ فَكَلَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ..... ١٩٢٩	
إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ..... ١١٧٤	إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكَلَهُ، مَا..... ١٩٣١	
إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا..... ١٩٧٧	إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْرِكْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ..... ١٩٢٩	
إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذُوقُ مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ:..... ١٤٧٤	إِذَا رَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ..... ٥٧٢	
إِذَا دَخَلَ الْكَئِيفَ قَالَ:..... ٣٧٥، ٣٧٥	إِذَا رَأَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ قَتِيْنًا زَانِعًا، فَلْيَجْلِدْهَا..... ١٧٠٣	
إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ،..... ١٩٧٧	إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ..... ١٣٤٣	

إذا	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٧٩
٤٠٤	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا	١٩٢٦
٦١٢	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ	١٩٢٦
٧٠٩	إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ حَلْفَهُ	٤٩٧
٤٣١	إِذَا سَجَدَ حَتَّى يَرَى مِنْ حَلْفَهُ	٤٩٧
١٦٦٣	إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةَ أَطْرَافٍ:	٤٩١
٢٦١٢	إِذَا سَجَدَ، فَرُجَ يَدَيْهِ عَنِ الْبَطْنِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى	٤٩٥، ٤٩٥
١٢٦١، ١٢٦١	إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ نَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ	٤٩٦
١٢٦١، ١٢٦١	إِذَا سَجَدَ، يَجُحُّ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى	٤٩٥
٢٦٢٥	إِذَا سَجَدَتْ فَضَعُ كَفَيْكَ وَارْفَعُ مِرْقَيْكَ.	٤٩٤
٧٢٤	إِذَا سُرَّ	٢٧٦٩
٧٢٤	إِذَا سَقَطَتْ لِقَمَةٌ أَحَدِكُمْ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ	٢٠٣٣
٧٢٣	إِذَا سَقَطَتْ لِقَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُحِطْ عَنْهَا الْأَذَى	٢٠٣٤
١٤٧١	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا:	٢١٦٣
١٤٧١	إِذَا سَلَّمَ قَالَ:	٧٧١
٢١٩١، ٢١٩١	إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا	٥٩٢
١٤٢٩	إِذَا سَلَّمْنَا، قَلْنَا بِأَيْدِينَا:	٤٣١
٧٠٣	إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ:	٥٧٨
٧٠٤	إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ.	٥٧٨
٨٩٩	إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى	٧٤١، ٧٤١
٢٩٩٢	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ	٢٢١٩
٧٤٦	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ	٢٢١٩
١١٠١	إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ النَّيِّكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ	٢٧٢٩
٧٤٦، ٧٤٦	إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ	٣٨٤
٢٩٦٢	إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ	٣٨٣
٥٨٨	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سِتِّعَ	٢٧٩
٥٨٨	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كَمَّ	٥٧١
٥٩٣، ٥٩٣	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْبَيْتَاءَ، فَلَا تَطَّيَّبِ بِلَيْلِكَ	٤٤٣
٢٦١٢	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا	٤٤٣
٢٦١٢	إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى	٢٨٥٠
٢٦١٢	إِذَا صَلَّى	٤٤٥
٢٦١٢	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَارَادَ	٥٠٥
٤٧٤	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا	٨٨١
٤١٠	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِي النَّاسِ	٤٦٧
٤١٠	إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ	٧٤٣
٤٠٨	إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ	٢٢٧٥
٢٦٢٣	إِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَاءَ خَدَمٌ	٢٣٢٤
٤١٠	إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ	٦٧٠، ٦٧٠
٣٨٥	إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلِّ قَائِمًا.	٤١١
٧٨٧	إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَنْظُرَ	٢٨٢٠
٧٦٨	إِذَا صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا زَادَ عَمَرُو فِي	٨٨١

	إِذَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٨٠
٢١٧٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ:	إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَسْتَيْمَ - فَكَمُوا صِيَانَكُمْ، فَإِنْ	٢٠١٢
٥١٠	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ	إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ	٦١٧
٧٧١، ٧٧١	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ:	إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ زَاكِيًا، أَوْ قَائِمًا،	٨٣٩
٣٩٢	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَوْمُ،	إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغَلَقَتْ	١٠٧٩
٧٦٣	إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْقَيْتَنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ	١١٣٤
٧٨٩	إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ،	إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ،	٦٨٣، ٦٨٣
٣٩٠	إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى	إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَاسْتَحْرَجَ، يَقُولُ:	٢٧١٨
٣٩٠	إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا	إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَعْتِيلِ	٣١٢
٢٥٥، ٢٥٥	إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشْرُوعُ فَأَهْ	إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا	٣٠١٠
٧٧٠، ٧٧٠	إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ:	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ:	٨٥٠
٢٥٥، ٢٥٥	إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمَثَلِهِ.	إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَمِّ،	٨٩٩، ٨٩٩
٧٦٧	إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي،	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَرْوَهُ وَجَلَّ إِلَى	٢٧٦٦
٢٥٥، ٢٥٥	إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْرُوعُ فَأَهْ السُّؤَالِ.	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا جِئَ النَّاسُ بِمَعْزُمِهِمْ إِلَى بَعْضِ،	١٩٣
٧١٥	إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَجِدَّ	إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارًّا فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ	٦١٥
٢٤٧٣	إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ	إِذَا كَلَفْتَ الشَّدَّةَ فَتَحَنَّنْ دَعِي، وَتَغَطِّي الْعَنَانِيْمَ عِزْرَانَا	١٠٥٩
٢٤٢٨، ٢٤٢٨	إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى:	إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَاحْفَظْهُمْ	٦٧٢
٢٤٢٨	إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِنَاءِ قَالَ:	إِذَا كَانُوا مَعْتَكِبِينَ.	٢٩٧
٧١٥	إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَسِبُ! الْكَسِبُ!	إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَادِيَ بِهِمَا أذْيِيهِ، وَإِذَا	٣٩١، ٣٩١
٧٩	إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ	إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ	٥٩٨
٤٠٤	إِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا.	إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ إِخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا	٦٠
٤٠٤	إِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا، فَقَالَ:	إِذَا كَفَّرَ أَحَدُكُمْ إِخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفْرَهُ	٩٤٣
٥	إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهْ	إِذَا كُنْتُ بَارِضٍ فَوَقَّعْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا وَإِذَا	٢٢١٨
١٤٦٢	إِذَا قَسَمَ	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ،	٢١٨٤
٧٧٨	إِذَا قَسَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ،	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ	٢١٨٤
٣٩٢	إِذَا قَضَاها وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ:	إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ	١٦٩٥
٥٨٠، ٥٨٠	إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ	إِذَا لَا يَخْتَارَانَا. قَالَتْ عَائِشَةُ:	٢٤٤٤
٥٧٩	إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ	إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانُ	٢٢٦٨
٥٧٩	إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى	إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ	٢٢٦٨
٢٦٦	إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	إِذَا لَقِيَ اللَّهُ فَحَزَّاهُ فَرِحَ	١١٥١
١٣٤٤	إِذَا قَعَلَ مِنَ الْجَبُوشِ أَوْ	إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْهُمْ بَرَاءَةٌ	٨
٦٩٩	إِذَا قَلَّتْ:	إِذَا لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ	٢١٦٧
٨٥١	إِذَا قَلَّتْ لِصَاحِبِكْ:	إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ. وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٢١٦٧
٣٩٧	إِذَا قَعْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الرُّؤْيَةَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ	إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا	٢١٦٢
٣٩٧	إِذَا قَعْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ	إِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَقْبِلْهَا	١٧٢٢
٥٥٠	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاجَى رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ	إِذَا لَمْ يُوَدِّ الْمَرْءُ حَتَّى يَلْقَ اللَّهَ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ. وَسَاقَ	٩٨٧
٣٠٠٠	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَةً لَا مَحَالَةَ، فَلْيَلِّقْ:	إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُسْتَبَدُّ لَهُ	١٩٩٩
٥٤٧	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَنْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنْ	إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مَصْرَاءَ أَوْ شَاءَ مَصْرَاءَ، فَهَرَّ	١٥٢٤
٥٠٦، ٥٠٥	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ	إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّبِ الصَّلَاةَ،	٤٦٧
٢١٨٣	إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ	إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ	٢٦٨٢
٣٠٥	إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَارَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ	١٦٣١

- إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ ٢٨٦٦
 إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُرُقٍ، وَبَيَّه ٢٦١٥
 إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، إِنْ فِي سُرُقِنَا، وَمَعَهُ نَبِيٌّ، ٢٦١٥
 إِذَا مَرَّ بِالطُّفَةِ يَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا ٢٦٤٥
 إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِيهِ، ٢١٩٢، ٢١٩٢
 إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا ٢٨٨٨
 إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَا، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ ٧٥٨
 إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ ١١٦٧
 إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّرَّ، فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَا لَ أَحْيَا؟ ١٥٥٥
 إِذَا نَامَ مِنْ ٧٤٦
 إِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَمًّا ٢١١٩
 إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مِنْزَلًا فَلْيَقُلْ: ٢٧٠٨
 إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا ٤٤٨
 إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ٥٧٢
 إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ ٢٩٦٣
 إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ٥٩٩، ٥٩٩
 إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا ٣٨٩
 إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ ٦٠٢
 إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا ٣٨٩
 إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، فَذَكَرَ ٢٩١٩
 إِذَا هَمَّ عَيْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْملْهَا كَتَبَهَا لَهُ حَسَنَةٌ، ١٢٨
 إِذَا هَمَّ عَيْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا ١٢٨
 إِذَا هُوَ أَهْرَابِي جَاءَ يَشُدُّ ضَالَّةً لَهُ ٢٧٨٠
 إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ١٦١
 إِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيْنَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: ١٩١
 إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاسْتَكَلَّ عَلَيْهِ، ٣٦٢
 إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّجُلِ ٤٩٩
 إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرُزِ، وَأَبْتَعَتْ بِهِ ١١٨٧، ١١٨٧
 إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَالصَّلَاةُ، ٥٥٩
 إِذَا وَقَعَتْ لِقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا ٢٠٣٣
 إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَهَا يَغْيِي السَّرَارِي ٩
 إِذَا وُلِعَ الْكَلْبُ فِي إِبْنِهِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ، ثُمَّ ٢٧٩
 إِذَا وُلِعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَضِلُّوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ٢٨٠
 إِذَا يُتَكَلَّمُوا، فَأَخْبِرْ بِهَا مَعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ، ثَأْمًا ٣٢
 أَضْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ١٣٠٦
 أَضْبَحْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: ١٣٠٦
 أَضْبَحَهَا وَلَنْ تَحْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ١٩٦١
 أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَضِي رِيكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ ٢٦٤٥
 أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ ٢٦٤٥
 أَذْكَرُ، كَمَا أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَنْظُرَ ٣٨٩
 أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ، ٣٨٩
 أَذْكَرُ وَأَنْتَ، وَلَمْ يَقُلْ: ٣١٥
 أَذْكَرًا وَأَنَا ٣١٥
 أَذْكَرُهَا عَلَيَّ، قَالَ: ١٤٢٨
 أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٢٠١٢
 إِذْنٌ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي آخِرِ ١٢٣٠
 إِذْنٌ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، ١٤٧٨
 إِذْنٌ لِلظُّعْنِ ١٢٩١
 إِذْنٌ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْعَةِ، فَانطَلَقْتُ أَنَا ١٤٠٦
 إِذْنٌ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَسَنًا حَتَّى اصْبَحْنَا ١٢٩٠
 إِذْنٌ مُؤَدُّنَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوُ ٦٩٩
 إِذْنٌ مُؤَدُّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٦١٦
 إِذْنٌ وَيَشْرِكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ ٢٤٠٣
 إِذْنٌ يَتَخَذُهُ دَعْلًا، قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: ٤٤٢
 إِذْنٌ يَخْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: ١٣٨
 إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: ١٣٩
 أَذْهَبَ ذَنْبًا، وَفِي الثَّالِثَةِ: ٢٧٥٨
 أَذْهَبَ عِنْدَ ذَنْبًا، فَقَالَ: ٢٧٥٨
 أَذْهَبَ عَيْدِي ذَنْبًا، فَغَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ ٢٧٥٨
 إِذْهَبْ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِرَّادِي، ٢١٦٩
 أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذْهَبَ ثُمَّ ١٤٢٥
 أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَيْتِ وَرِعَائِهَا، فَخَذَهَا، فَقَالَ: ٢٧٤٣
 أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا ١٦٥٦
 أَذْهَبَ إِلَى مُحْمَدٍ فَقُلْ: ٢٠٢
 أَذْهَبَ إِلَى مُحْمَدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا ٢٠٢
 أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَتَنَيْتُ رِجْلِي فَظَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: ١٨٠٧
 أَذْهَبِ النَّاسَ، رَبُّ النَّاسِ، اشْفِوْ أَنْتَ الشَّافِي، لَا ٢١٩١
 أَذْهَبِ النَّاسَ، رَبُّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ ٢١٩١
 أَذْهَبِ النَّاسَ، رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا ٢١٩١
 أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا ٣١
 أَذْهَبَ بِهِ ٢١٥٣
 أَذْهَبَ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنْ ١٢١٣
 أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ بَعَثَتْ ١٤٢٨
 أَذْهَبَ، فَأَتَيْتُ بِحَبْرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرُهُمْ عَلَيَّ، فَلَمَّا ١٧٨٨
 أَذْهَبَ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَاحْتَدَّ بِيَدِي فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ ٣٠١٣
 أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ ١٨٦
 أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَلِّلُ إِلَيْهِ أُنْهًا ١٨٦
 أَذْهَبَ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، وَمَنْ ١٤٢٨
 أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مُعَارِفَةٍ، قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ٢٦٠٤
 أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَوْتُ ١٤٢٨

- ٢٧٧١ أذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فإذا هو في ركي
- ١١١١ أذهب فاطمته اهلك.
- ١٦٥٦ أذهب فاعتكف يوماً. قال:
- ٩٢٧ أذهب فاعلم لي من ذلك الرجل، فذعبت فإذا هو
- ١٤٢٤ أذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً.
- ٩٢٧ أذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت فإذا هو
- ١٣٦٥ أذهب فخذ جارية. فأخذ صبية بنت حبي فجاء
- ٢٨٤١ أذهب فسلم علي أولئك النفر، وهم نفر من الملايكة
- ١٤٢٥ أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن. هذا
- ١١٤ أذهب فتاد في الناس انه لا
- ٢٦٠٤ أذهب وادع لي معاوية. قال:
- ٢٧٧٨ أذهب يا رافع ليرابه إلى ابن عباس فقل:
- ٢٣٠٩ أذهبت حيث امرتك؟ قال قلت: نعم.
- ٣٠٠٥ أذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاضعدوا به الجبل، فإذا
- ٣٠٠٥ أذهبوا به فأحبلوه في قرفور، فتوسطوا به البحر، فإن
- ١٦٩١ أذهبوا به فارجموه.
- ٥٥٦ أذهبوا بهذو الخبيصة إلى أبي جهنم ابن حنيفة.
- ٢٢٣٦ أذهبوا فاذنوا صاحبكم.
- ٨٩٢ أذهبي.
- ٣٠٢٩ أذهبي فابينا شيئاً، فأنزل الله عز وجل:
- ١٦٩٥ أذهبي فارضيه حتى تطيبه، فلما فطمته أتته
- ٦٨٢ أذهبي فاطمعي هذا عياللي، واعلمي أنا لم نرأ
- ٢١٢٥ أذهبي، فانظري قال فدخلت على امرأ عبد الله فلم تر
- ١٨٦٦ أذهبي فقد بايعتلي.
- ١٢١١ أذهبي مع اخيك إلى التميم، فاعلمي بعمرة، ثم
- ١٧٠٦ أرى ان تجعلها كأحف الخلدود، قال:
- ٢١١٥ أرى ذلك من العين.
- ١١٦٥ أرى رؤياكم في العشر الاواخر، فاطلبرها في
- ١١٦٥ أرى رؤياكم قد توأطت في السبع
- ٩٩٨ أرى رؤيا يسألنا من اموالنا، فاشهدك يا رسول الله،
- ٦٧٥ أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال فقيل:
- ٢٩٢٥ أرى صادقين وكاذبين او كاذبين وصادقاً، فقال رسول
- ٢٤٧٨ أرى عبد الله رجلاً صالحاً.
- ٢٩٢٥ أرى عزساً على الماء، فقال رسول الله ﷺ:
- ٨٩٩ أرى الناس، إذا راوا الغنم، فرحوا ورجاء
- ١٢٣٠ أراء ابن عمر الحج حين نزل الحاج بابن الزبير، واقتص
- ٧٠٥ أراء ان لا يخرج احداً من أمية.
- ٧٠٦، ٧٠٥ أراء ان لا يخرج أمته.
- ٢٠٩٢ أراء أن يكتب إلى كسرى وقبصر والنجاشي فقيل:
- ١٥٠٤ أراء أهلها ان يبغوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت
- ٦٦٥ أراء بنو سلمة ان يتحولوا إلى قرب المسجد، قال
- ١٤٠٢ أراء عثمان ابن مظعون ان يتبذل، فنهاه رسول الله ﷺ،
- ١٢١١ أراء من صغية بغض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا:
- ٢١٣٨ أراء النبي ﷺ ان ينهي، عن أن يسمى بيعلی
- ١٥٠٤ أراءت ان تشترى برة للعتق، فاشترطوا ولاءها،
- ١٥٠٤ أراءت ان تشترى جارية تنقيها، فقال أهلها:
- ١٢٠٧ أراءت الحج، فأمرها النبي ﷺ ان تشترط، ففعلت ذلك،
- ١٥٠٥ أراءت عائشة ان تشترى جارية تنقيها، فأبى
- ١٢٨٠ أراءت الغناء قال:
- ٥٠٩ أراءت تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة،
- ١٦٩٥ أراءت تريد ان تردني كما رددت ماعز ابن مالك،
- ٤٨٤ أراءت تكثير من قول:
- ٣٠٠٣، ٢٢٧١ أراءني في المنام أتسوك ببولك، فحدثني
- ١٢٦٥ أراءني قد رأيت رسول الله ﷺ قال:
- ١٦٩ أراءني ليلة عند الكتبة، فرأيت رجلاً آدم
- ١٦٩ أراءني الليلة في المنام عند الكتبة، فإذا رجل آدم
- ٩٩٢ أراءه، فقال:
- ١٤٤٤ أراءه فلانا، يعم حفصة من الرضاغة فقالت
- ٢٨١٢، ٢٧٢٣ أراءه قال:
- ٢٦٦٣ أراءه قال والخنازير من مسخ فقال:
- ٢٩١٥ أراءه يعني ابا قتادة، وفي حديث خالد:
- ١١٨٣ أراءه يعني النبي ﷺ
- ٢٣١ أراءها المعصر فقال:
- ١٢٧٧ أراءها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.
- ٣٦٦ أراءني تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ
- ٢٣٨٠ أراءت إذ أوتنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما
- ٣٤٧ أراءت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان:
- ١٥ أراءت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصنت
- ١٥ أراءت إذا صليت المكتوبة، وحرمت
- ١٢٣ أراءت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية، هل
- ٢٨٨٧ أراءت إن أكرهت حتى ينطق بي إلى
- ١٤٠ أراءت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟
- ٢٣٨٦ أراءت إن جئت فلم أجدا؟ قال أبي:
- ١٨٨٥ أراءت إن ضربت بسيفي، بمعنى حديث المقبري.
- ٨٤ أراءت إن ضغفت عن بعض العمل؟
- ١٤٠ أراءت إن قاتلني؟ قال:
- ١٨٤٦ أراءت إن قامت علينا امرأة يسألونا حقهم
- ١٨٨٥ أراءت إن قيلت في سبيل الله أنكفر عني خطاياي؟
- ١٨٨٥ أراءت إن قيلت في سبيل الله؟ بمعنى حديث النبي.
- ١٨٨٥ أراءت إن قيلت في سبيل الله تكفر عني

٦٦٧	ارايتم لو ان نهرا يباب احدكم يقتيل منه	١٤٠	ارايتم ان قتلته؟ قال:
١٠٠٦	ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها ورز؟	١٤٠	ارايتم ان قتلتي؟ قال:
٧١٩	اربع ركعات، وي زيد ما شاء.	٢٥٢٢	ارايتم ان كان سلم وعفار ومزينة واحسب
١٢٥٥	اربع عمر، احدثاهن في رجب، فكرهنا ان نكذبهن ونرذ	٩٥	ارايتم ان لقيت رجلا من
٩٣٤	اربع في امي من امر الجاهلية، لا يتركوهن.	٩٥	ارايتم ان لقيت رجلا من الكفار؟
١١٩٨	اربع كلهن فاسق، يقتلن في الجبل والحرم.	١٠٠٨	ارايتم ان لم يجذ؟ قال:
٥٨	اربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن	١٠٠٨	ارايتم ان لم ينقطع؟ قال:
٢٧٧٩	اربعة عشر، فان كنت ينهم فقد كان القوم خمسة	١٠٠٨	ارايتم ان لم يفعل؟ قال:
٢٤٦٥	اربعة كلهم من الانصار.	١٤٩٣	ارايتم ان لو وجد احدنا امراته على
٢٧٠٤	اربعوا على انفسكم، انكم ليس تدعون	٢٢١٩	ارايتم انه
٢٩٥٥	اربعون سنة؟ قال:	١٩٤٤	ارايتم حديث الحسن، عن النبي ﷺ:
٥٢٠	اربعون سنة، وانما اذرتك الصلاة فصل فهو	٢٧٦٥	ارايتم حين خرجت من نبيك، اليس قد نوحضات
٢٩٥٥	اربعون شهرا؟ قال:	١٤٩٨	ارايتم الرجل يجذ مع امرائه
٥٢٠	اربعون عاما، ثم الارض لك مسجد، فحيثما	٣٤٣	ارايتم الرجل يجعل عن امرائه ولم
٢٩٥٥	اربعون يوما؟ قال:	٢٦٤٢	ارايتم الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمله الناس
٢٩٣٧	اربعون يوما، يوم كسبه، ويوم كسبه، ويوم	١٤٩٢	ارايتم رجلا وجد مع امرائه رجلا،
٢٦٤٣	اربعين ليلة اربعين يوما. واما في خبيث جبرير	٢٣٤٠	ارايتم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كان ابيض،
٢٦٤٣	اربعين يوما.	٧٤٩	ارايتم الركعتين قبل صلاة الغداة ايطيل فيهما القراءة؟
٢٩٤٠	اربعين يوما، او اربعين شهرا، او اربعين عاما. فيبعت	٧٤٩	ارايتم الركعتين قبل الغداة، ولم يذكر: صلاة.
٥٠٧	اربعين يوما، او شهرا، او سنة؟	١٥٨١	ارايتم شحوم المنة فانه يطلى بها
١٢٢٦	ارتاع رجل برأيه ما شاء، يعني عمر.	٢٧٧٩	ارايتم يتالكم، ارايا رايتموه؟ فان الراي يخطي
٥٨٤	ارتاع رسول الله ﷺ وقال:	١٥٩٦	ارايتم قولك في الصرف، اشينا سمعته من رسول الله
٩٢٧	ارتحل فالتحن امير المؤمنين. فلما ان اصيب عمر، دخل	٢٤٩	ارايتم لو
٢٠٠٩	ارتحلنا بعدما زالت الشمس، واتبعنا سراقه ابن	٢١٤٤	ارايتم لو ان قوما اغاروا عاريتهم اهل
١٣٧٤	ارتحلوا. فارتحلنا، فاقبلنا الى المدينة، فوالذي	١١٤٨	ارايتم لو كان على املك دين قضيته، اكان
٦٨٢	ارتحلوا فسار بنا. حتى اذا ابيض الشمس نزل	١١٤٨	ارايتم لو كان عليها دين، اكنت
١٨٦٢	ارتذذت على عقينك؟ نعمت؟ قال:	٢٨٠٥	ارايتم لو كان لك بله الارض هبنا، اكنت تقدي
٢٤٧٣	ارتفعت حين ارتفعت، كاني نصب احمر، قال:	٢٦٥٨	ارايتم لو مات قبل ذلك؟ قال:
٢٢١٩	ارتفعوا عني، ثم قال:	٣٠٠٥	ارايتم ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرنا، قد
١٥٩	ارتفعي، ارجعي من حيث جئت، فارجع، فتصبح	٢٦٥٠	ارايتم ما يعمل الناس اليوم، ويتخذون
١٥٩	ارتفعي اصحبي طالعة من مغربك، فتصبح طالعة	١٤٩٣	ارايتم المتلاعنين ايفرق بينهما؟ ثم ذكر بعن حديث
٣٤١	ارجع الي فوك فخذها، ولا تمسها عراة.	٢٨٨٧	ارايتم من لم يكن له ابل ولا غنم ولا
١٦٢	ارجع الي ربك، فاساله التخفيف، فان امك لا	١٥٩٦	ارايتم هذا الذي تقول اشية سمعته من رسول الله ﷺ
٢٣٧٢	ارجع الي عبيدي فقل:	١٢٦٤	ارايتم هذا الرمل باليت ثلاثة اطواف، ومنفي
٢٤٧٤	ارجع الي قويمك فاخبرهم حتى ياتيك امري. فقال:	٢٠٨	ارايتم لو اخبرتمكم ان خيلا تخرج يسفع هذا
٢٧٤٤	ارجع الي مكائي الذي كنت فيه، فانام حتى اموت،	٢٥٣٧	ارايتم ليتكم هذيه؟ فان على رأس مائة سنة منها
٢٥٤٩	ارجع الي والديك فاحسن صحبتهما.	٢٩٣٨	ارايتم ان قتل هذا ثم احبته، اتشكرون في الامر؟
٢٣٧٢	ارجع اليه، فقل له:	٢٥٢٢	ارايتم ان كان جهينة واسلم وعفار خيرا من بني تميم
٩٢٢	ارجع اليها. فاخبرها:	٢٥٢٢	ارايتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وعفار.
٣٠٠٥	ارجع عن دينك، فاي، فدعا بالمشار، فوضع المشار	٢٧٧٩	ارايتم صنعكم هذا الذي صنعتم في امر علي،

١٧٨٤	فهرس الأحاديث والآثار	ارجم
١٠٥٥	أرزق.	أرجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه ٣٠٠٥
٢٤٤٢	أرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، زوج النبي	أرجع عن دينك، فأبى، فوضع المشرك في مفروق ٣٠٠٥
٢٤٤٢	أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة، بنت رسول الله	أرجع فأخسني وضوءك فرجع ثم صلى ٢٤٣
٣٣	أرسل إلى رسول الله ﷺ فقال:	أرجع، فأبى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٢٨٨٨
٢٧٦٩	أرسل إلى صاحبتي بعث ذلك، قال: فقلت لامرأتي:	أرجع فصل، فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ٣٩٧
٥٢٤	أرسل إلى ملائكة النبي ﷺ فجاءوا متقلبين بسؤوفهم	أرجع فصل، فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى ٣٩٧
٨٢٠	أرسل إلي:	أرجع فلن استعين بمشرك. قال: ١٨١٧
٩١٨	أرسل إلي رسول الله ﷺ خاطب ابن أبي بلتعة	أرجع، فلن استعين بمشرك. قالت: ١٨١٧
١٤٨٠	أرسل إلي زوجي، أبو عمرو ابن حفص ابن المغيرة،	أرجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، ٣١
١٧٥٧	أرسل إلي عمر ابن الخطاب، فجننت حين تعالى النهار،	أرجعة. ١٦٢٣
١٧٥٧	أرسل إلي عمر ابن الخطاب، فقال: أنه	أرجعوا إلى اهليكم، فاقبموا فيهم، وعلموهم، ٦٧٤
١٦٣	أرسل إلي؟ قال: نعم. ففتح. قال:	أرجعوا، فمن وجدتم في قلبه يقال دينار من خير ١٨٣
٥٤٤	أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم: أنه	أرجعوا، فمن وجدتم في قلبه يقال ذرة من خير ١٨٣
١١٣٦	أرسل رسول الله ﷺ عذاة عاشوراء إلى قرى	أرجعوا، فوالله! ما كذبت ولا كذبت، مرتين أو ثلاثا، ١٠٦٦
١٤٢٨	أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت:	أرجعي إلى اهليكم، فإن أخيرا أن أضي عنك كتابك، ١٥٠٤
١٥٩٢	أرسل علامة بصاع فصح، فقال:	أرجعي من حيث، جئت فطلع من مغربها. قال، ١٥٩
١٩٢٩	أرسل كلبني فأجد مع كلبني كلبا قد أخذ، لا أدري	أرسل بي، فارتحلنا حتى رمت الجعرة، ثم صلت في ١٢٩١
٢٣٧٢	أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما	أرحم المحلقين. قالوا: ١٣٠١
٢٠٦٨	أرسلت بها إلي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت أقال:	أرحمة. ٦٤٩
٢٣٧٢	أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، قال:	أرحمة، اللهم! اغفر له، اللهم! تب عليه، ما ٦٤٩
٢٠٤٠	أرسلت أبو طلحة؟ قال قلت: نعم فقال:	أرحمة، ما لم يحدث، ٦٤٩
١٩٣٥	أرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ١٢٩٤
٣٠٣	أرسلنا المقداد ابن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن	أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو ٢١٩٩
٣٨٩	أرسلني أبي إلى بني حارة، قال ومعني غلام لنا أو	أرذت أن أرفع الثوب، فتهابي قومي، ثم أرذت أن ٢٤٧١
١٦٤٩	أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان،	أرذت أن اشترط. قال: ١٢١
٨٣٢	أرسلني الله. فقلت:	أرذت أن تأكل لحمه؟ ١٦٧٣
٨٣٢	أرسلني بصلية الأرحام وكسر الأوثان وإن يؤخذ	أرذت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟ ١٦٧٤
٥٤٠	أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني لمصطلق،	أرذت أن تقضمها كما يقضم الفحل؟ ١٦٧٤
٨١٨	أرسله، اقرأ. فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال	أرذت أن يدخل علي الأيمن فقلت، فيراي كيف ٣٠٠٨
١٤٨٥	أرسلوا إلي ألم سلمة، ولم يسم كرتيا.	أرذت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: ٢٧٤
٢٤٣٥	أرسلوا بها إلى اصدقاءه خديجة، قالت، فأغضبه	أرذت الحج؟ قالت: ١٢٠٧
١٠٧٢	أرسلوهما، فأنطقا، واضطجع علي، قال:	أرذت لأقتلك قال ٢١٩٠
١٠٢٨	أرضخي ما استطعت، ولا توعي قومي الله	أرذة. ١٦٢٣
١٤٥١	أرضعت امرأتي الحذني رضعة أو رضعتين، فقال نبي	أرذت الفضل من جمع، قال: فاحبرني ابن عباس ١٢٨١
١٤٥٣	أرضعني تحرمي علي. قال:	أرذتني خلفه على جبل، له قالت فجعلت أرفع ١٢١١
١٤٥٣	أرضعني تحرمي علي، وتذهب الذي في نفسي أبي	أرذتني رسول الله ﷺ خلفه، فذكر بمنله ٢٢٥٥
١٤٥٣	أرضعني حتى يدخل عليك.	أرذتني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر ٢٤٢٩
١٤٥٣	أرضعني. فقالت: أنه	أرذتني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي ٣٤٢
١٤٥٣	أرضعني. قالت:	أرذوا فرستين على نبيي، قال: ١٨٠٧
١٤٥٣	أرضعني يذهب ما في وجه أبي حديفة. فقالت:	

١٣٠٦	ارم ولا خرَج. وأناه آخرَ فَنَاقَ:	٩٨٩	ارضوا مُصَدِّقِيكُمْ. قال جرير:
١٥٨٦	أرنا دُعَبَكَ، ثُمَّ آتَيْنا، إِذَا جَاءَ خَادِمًا، نُعْطِكَ وَرَكَعَ،	٢٥٢٧	ارغاه على ولد في صخره. ولم يقل:
١٧٨٣	أرني مكانها فإزاه مكانها، فمخاها، وكتب:	٩٣٥	ارغم الله انفك، والله! ما تفعل ما أمرك رسول الله
٢٦٣٨	الأرواح جنودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا	٢٠٨٦	ارفع إزارك. فرفعته ثم قال:
١٨٨٧	أرواحهم في جوف طير خضر، لها فتاويلٌ مُتَلَفَّةٌ	١٩٤	ارفع رأسك، سل تعطو، اشفع تشفع،
٢٥٤٥	أروني سبتي، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتودف حتى دخل	١٩٣	ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطو، اشفع
٣٠٠٨	أروني عبراً فقام فنى من الحى يشد إلى أهليه،	١٩٣	ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطو،
٢٤٥٧	أريت الجنة، فرأيت امرأةً ابى طلحة، ثم	١٩٣	ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطو،
١٩١٢	أريت قومًا من أمي يزكون ظهر البحر، كالملوك	١٩٣	ارفع رأسك يا محمَّد! قل تسمع، سل تعطو، اشفع
٢٣٩٣	أريت كأي أنزع بدلوا بكره على قلب،	١٤٢٨	ارفع قال:
١١٦٨	أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد	٢٤١٠	أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة، بمثل حديث سليمان ابن
١١٦٦	أريت ليلة القدر، ثم انقطعي بغض أهلي	٢٤١٠	أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال:
٢٤٣٨	أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك	١٩٨٠	أرق هذو القلال، قال:
٢٥٦٧	أريد أحالي في هذه القرية، قال:	١٢٩	أرهبوه. فإن عملها فاكثروها له بمثلها، وإن تركها
٣٧٤	أريد أن أصلي فاترًا.	١٨٣	أرقتا الناس في الدنيا أقر ما كنا إليهم ولم
٢٢٠٥	أريد أن أعلن فيه محجماً قال:	٢٤٨٤	أرقة، فريقت حتى أخذت بالعروة، فقصصتها على
١٤٤٧	أريد على ابنة حمزة، فقال:	٢٤٨٤	أرقة فقلت له: لا استطيع، فجاءني بنصف قال ابن
٢٨٨٨	أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، يعني عليًا، قال فقال	٢١٩٩	أزقي؟ قال:
١١٥٤	أرينيه، فلقد أصححت صائمًا، فأكل.	٢١٩٩	أزقيه يا رسول الله!
٢٠٨٠، ٢٠	إزارًا غليظًا.	٢١٩٨	أزقيهم. قالت:
٣٤٠	إزاري، إزاري. فشده عليه إزاره. قال ابن رافع في	٢٤٧٤	أركب إلى هذا الوادي، فأعلم لي علم هذا الرجل
١٦٩٥	أزيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس	١٦٤٣	أركب، أيها الشيخ! فإن الله عني عنك وعن
٥٧٢	أزيد في الصلاة شيء؟ فقال:	٧١٥	أركب باسم الله، وزاد أيضًا قال:
٥٧٢	أزيد في الصلاة؟ قال:	٧١٥	أركب. فركبت، فلقد رأيتني أكفه، عن رسول الله
١٧٠٧	أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان:	٢٥٥٢	أركب هذا، والعمامة. قال:
٢٧٨٨	أساقط هو برسول الله ﷺ؟	١٣٢٤	أركبها بالمعروف إذا الجنة إليها، حتى
٨٢١	أسأل الله لعافاته وتعفرتة، وإن أمي لا تطيق	١٣٢٤	أركبها بالمعروف، حتى تجد طهرًا.
٤٥٤	أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال:	١٣٢٣	أركبها. فقال:
٤٨٩	أسألك مرافقتك في الجنة. قال:	١٣٢٣، ١٣٢٢	أركبها. قال:
٢٩٤٢	أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا له: نعم، قال:	١٣٢٣	أركبها. مرتين أو ثلاثًا.
١٤٨٠	أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ:	١٣٢٢	أركبها، وتلك! في الثانية أو في الثالثة.
٢٥١	أسبغ الوضوء على المكابره، وكثرة الخطأ إلى	٦٨١	أركبوا فركبنا، فسرنا. حتى إذا ارتفعت الشمس
٢٤٠	أسبغ الوضوء، فأني سمعت رسول	٨٧٥	أركع.
٢٤٢	أسبغوا الوضوء، فأني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول:	٨٧٥	أركعت ركعتين؟ قال:
٢٤١	أسبغوا الوضوء. وفي حديثه، عن أبي يحيى الأخرج	٢٥٦٥	أركوا هذين حتى يصلبها، أركوا هذين حتى
٢٢٩٥	استأخري عني، قالت:	٢٤١١	ارم فذاك أبي وأمي!
٢١٥٤، ٢١٥٣	الاستيذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع. قال	٢٤١٢	ارم، فذاك أبي وأمي! قال فترعت له بسهم ليس
٢١٥٣	الاستيذان ثلاث؟ قال:	٤٠٤	ارم القوم، ثم قال:
٢٤٨٩	استأذن حسان ابن ثابت النبي ﷺ في مجيء المشركين.	١٣٠٦	ارم ولا خرَج.
١٣٦٥	استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليلي	١٣٠٦	ارم ولا خرَج. قال:

استاذان	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٨٦
استاذان رهنط من اليهود على رسول الله ﷺ	٢١٦٥	استترقت، قال: ٢٢٠
استاذان على رسول الله ﷺ	٢٤٠٢	استسقى حذيفة فسقا مجوسى في ابناء من فضة فقال: ٢٠٦٧
استاذان على افعل ابن قنيس، فابيت ان آذن له، فارسل:	١٤٤٥	استسقى، فاشار بظهر كفيه إلى السماء. ٨٩٦
استاذان على عمي من الرضاة، ابو الجعد، فرددهقال	١٤٤٥	استغفلك عدي فلان فلم تسبق، اما انك لو سقيته ٢٥٦٩
استاذان عليا ابو الفعيس	١٤٤٥	استسلف رسول الله ﷺ بكرا، بمثله. ١٦٠٠
استاذان عمر على رسول الله ﷺ، وعنده نساء	٢٣٩٦	استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه ايل من ١٦٠٠
استاذان لعمر، فدخل ثم خرج الي، فقال:	١٤٧٩	استشار عمر ابن الخطاب الناس في املاص ١٦٨٣
استاذان لي عندك على رسول الله ﷺ، فاني	١٤٧٩	استضحكوا وجعل بغضهم بيعل على بغض، وانا قايم ١٧٩٤
استاذان لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر	١٤٧٩	استظمتك عدي فلان فلم تلعمة؟ اما علمت انك لو ٢٥٦٩
استاذان لي، قال: انه	١٤٩٣	استطير او اغييل. قال: ٤٥٠
استاذتت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي،	٩٧٦	استشارت من اسناء اولاده، فهلكت فارسل رسول الله ﷺ ٣٦٧
استاذتت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي،	٩٧٦	استعجلنا إلى الصلاة، قال: ٦٠٣
استاذتت رسول الله ﷺ في الحيامة، فامر	٢٢٠٦	استعمل رجلا على خير، فجاة بتمر جيب، فقال له ١٥٩٣
استاذتت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزلفة،	١٢٩٠	استعمل رجلا على الصدقة، فجاة بسواد كبير، فجعل ١٨٣٢
استاذتت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ، مع	٢٤٤٢	استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزدي على صدقات بني ١٨٣٢
استاذتت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم	٢١٥٣	استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال ١٨٣٢
استاذتت على النبي ﷺ، فقال:	٢١٥٥	استعمل على المدينة رجل من آل مروان، قال فدعا ٢٤٠٩
استاذتت عليه فاؤن لي، فقال:	٢٤٨٤	استعمل النبي ﷺ ابن اللبي، رجلا من الأزدي، على ١٨٣٢
استاذتت كما سمعت رسول الله ﷺ قال:	٢١٥٣	استعملني ابو عامر على الناس، ومكث بيبرا، ثم انه ٢٤٩٨
استاذتت هالة بنت خويلد، اخت خديجة، على	٢٤٣٧	استعملني عمر ابن الخطاب على الصدقة، بعيل حيب ١٠٤٥
استامرت النبي ﷺ في قتل الوزعان، فامر بقتلها، وأم	٢٢٣٧	استعملني عمر ابن الخطاب على الصدقة، فلما: ١٠٤٥
استانس، يا رسول الله! قال: نعم. فجلبت، فرفعت	١٤٧٩	استغفر الله، استغفر الله. ٥٩١
استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، بعيل	٢٣٧٣	استغفر الله لمصر فانهم قد هلكوا، ٢٧٩٨
استب رجلا من اليهود ورجل من المسلمين،	٢٣٧٣	استغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك. ثم تلا هذيو ٢٣٤٦
استب رجلا عند النبي ﷺ، فجعل احدهما	٢٦١٠	استغفر للأضار، قال واحسبه قال: ٢٥٠٧
استب رجلا عند النبي ﷺ، فجعل احدهما يفضب	٢٦١٠	استغفر لهم، او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين ٢٧٧٤
استب المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا ان	١٧٩٨	استغفر لي، قال: ٩٧٠، ٩٧، ٢٥٤٢، ٢٤٩٨
استب عطاء كيف وضع النبي ﷺ يده على راسه	٦٤٢	استغفر لي، يا رسول الله! وكان افسم ان لا يدخل ١٤٧٩
الاستجمار نوء، ورمي الجمار نوء، والسعي	١٣٠٠	استغفروا لأحيكم ٩٥١
استحباب تقليده وقتل الفلاد، وان باعته لا يصير	١٣٢٠	استغفروا لصاحيكم. ثم قال: ٢٢٣٦
استخلفة عمر ابن عبد العزيز بالله الودي لا إله إلا هرا	٢٧٦٦	استغفروا ليعمر ابن مالك. قال فقالوا: ١٦٩٥
استخلفه، ولم ينكر على عون قوله.	٢٧٦٦	استسقى سعد ابن عباد رسول الله ﷺ في نذر ١٦٣٨
استحيت ان اسال النبي ﷺ عن المذي من اجل فاطمة،	٣٠٣	استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، ٣٣٤
استحيت من ذلك، قالت:	٣١١	استفتح لنا الجنة، وقول: ١٩٥
استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نرك، وانين	٢٨٦٥	استقبل رسول الله ﷺ البيت، فدعا على سبة نفر من ١٧٩٤
استخلاء، فلما راي عبد الله ان ليست له حاجة قال	١٤٠٠	استقبل سعد ابن معاذ، فقال له انس: ١٩٠٣
استخلف، فقال:	١٨٢٣	استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل ١٢٦٠
استخلف مروان ابا هريرة، بمثله.	٨٧٧	استقبل الناس بما كان عنده منها، في طريق المدينة، ١٥٧٨
استخلف مروان ابا هريرة على المدينة، وخرج	٨٧٧	استقروا القرآن من اربعة: ٢٤٦٤
استرخي عني، استرخي عني، فقلت:	١٢٣٦	

١٧٨٧	فهرس الأحاديث والآثار	اشتهر
١٦٠١	استقرض رسول الله ﷺ سينا، فأعطى سينا فوته، وقال: ١٦٠١	استلم سلمها الله وغفار غفر الله لها، أما ٢٥١٦
٢٩٨١	استقرأ من بئارها واعتصموا به. ٢٩٨١	استلم وغفار ومزينة وجهنة، خير من بني تميم ومن بني ٢٥٢٢
١٧٥٣	استكثرت، يا رسول الله! قال: ١٧٥٣	استلم وغفار ومزينة، ومن كان من جهنة، ٢٥٢١
٢٠٩٦	استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال ٢٠٩٦	استلمت على ما أسلفت لك من الخير، قلت: ١٢٣
١٧٢٣	استمتعت بها، قال شعبة: فسميعة بعد عشر سنين ١٧٢٣	استلمت على ما أسلفت من خير. ١٢٣
٤٤٨	استمع وأنصت، ثم إن علينا أن نقرأه، قال: ٤٤٨	استلمت على ما أسلفت من خير. والتخنت ١٢٣
١٨٠١	استمكن من رأسه، ثم قال: ١٨٠١	استلمت لله، أفاقتله يا رسول الله! بعد أن قالها؟ قال ٩٥
٢٢٥٥	استنشدني رسول الله ﷺ، بمثل حديث إبراهيم ابن ٢٢٥٥	استلمت لله فلما هزبت لأقتله قال: لا إله إلا الله. ٩٥
٦٥	استنصت الناس، ثم قال: ٦٥	استلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، ٢٧١٠
٤٣٢	استنوا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني بكم ٤٣٢	استلموا تسلموا، فقالوا: ١٧٦٥
٢٨٨٠	استيقظ من نومي وهو يقول: ٢٨٨٠	استلموا، فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى ٢٣١٢
١٦٨٢	استيخ كسجع الأعراب؟ قال: ١٦٨٢	أسم ابنك عبد الرحمن. ٢١٣٣
٢٤٨٢	استر، أي نبي الله ﷺ سيرا فما اخترت به احدا بعد، ولقد ٢٤٨٢	أسماء بنت عميس، قال عمر: ٢٥٠٣
٢٤٥٠	استر إليها حينما بيكت فاطمة، ثم انه ٢٤٥٠	استم لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: ٤١٨
٣٠١٥	إسرائيل اذخلوا الباب سجداً وقولوا حطة بغفر لكم ٣٠١٥	استمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: ٣١٥
١٦٤١	أبهرت امرأة من الأنصار، وأصببت العصباء، فكانت ١٦٤١	استمع بأذني، قال: ٣١٥
٢٤٥٢	استرعكن لحاقا بي، اطولكن يدا. قالت: ٢٤٥٢	استمع ما يقول عبد الله، فقال عتبة: ١٩٢٤
٩٤٤	استرعوا بالجنار، فإن نك صالحة فخير، لعله ٩٤٤	استمعت اباك يحدث، عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة ٨٥٣
٩٤٤	استرعوا بالجنار، فإن كانت صالحة فرتبوا لها إلى ٩٤٤	استمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت على وجهي ١٨٠٦
٢٧٥٦	استرف رجل على نفسي فلما حضر الموت أوصى ٢٧٥٦	استمعت من النبي ﷺ في الذي يجز إزاره من الخلاء ٢٠٨٥
٢٧٥٦	استرف عبد على نفسه، بنحو حديث ٢٧٥٦	استمعت هذا من عمر؟ فقال: ٢٧١٢
٢٣٥٧	استق، ثم أحبس الماء حتى يراجع إلى ٢٣٥٧	استمعت من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه. ٣٩٩
٢٩٨٤	استق حذيفة فلان، فتتقى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه ٢٩٨٤	استمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: ١٨٣٢
٢٩٨٤	استق حذيفة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: ٢٩٨٤	استمعت؟ يا سيدي! قلت: نعم، قال: ٢٣٨٠
٢٢٤٩	استق ربك، اطعم ربك، وضربك، ولا يقل ٢٢٤٩	استمعوا إلى ما يقول سيديكم. ١٤٩٨
٢٣٥٧	استق، يا زبير! ثم ازميل الماء إلى جارك، فغضب ٢٣٥٧	استمعوا إلى ما يقول سيديكم، انه ١٤٩٨
١٦٨٢	استقلت، فرفع ذلك إلى النبي فقصى فيه بقره، وجعله ١٦٨٢	استمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حلوا وعليكم ما ١٨٤٦
٢٠٠٧	استقنا، لسهل، قال: ٢٠٠٧	استمعي يا ربة الحجرة! اسمعي يا ربة الحجرة! ٢٤٩٣
٢٠٠٧	استقنا يا سهل ٢٠٠٧	الأسودان التمر والماء، إلا انه ٢٩٧٢
٢٢١٧	استقو عسلا، بمعنى حديث شعبة. ٢٢١٧	استوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سويا أو غير ٢٦٤٥
٢٢١٧	استقو عسلا، فسقاه، ثم جاءه، فقال: ٢٢١٧	أشار إلى دار عبد الله، وما سماه لنا. ٨٥
٢٢١٧	استقو عسلا، فقال: ٢٢١٧	أشار بيده إلى الدنيا. ٢٨٤٩
٢٩٦٥	استكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٢٩٦٥	أشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ. ١٥٥٨
١٤٤	استكت القوم، فقلت: ١٤٤	أشار بيده يقللها. ٨٥٢
٢٧٩٤	استكت النبي ﷺ، فلم يرُد عليه شيئا، فعلمت انه ٢٧٩٤	أشار النبي ﷺ بكفه بخص أصابعه، ثم ذكر بمثل ٩٧٩
١٤٧٤	استكبي ١٤٧٤	أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: ٥١
٢٤١٦	استكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ٢٤١٦	أشبع الناس خيرا ولحما، وكان يبعثني فأدعو الناس ١٤٢٨
٨	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا ٨	اشهد برسول الله ﷺ وجمعه، فقال: ١٦٣٧
٩	الإسلام أن تشهد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم ٩	اشهد ذلك على اصحاب رسول الله ﷺ، فاترا رسول ١٢٥
٢٥١٤، ٢٥١٥	استلم سلمها الله وغفار غفر الله لها ٢٥١٤، ٢٥١٥	اشهد غصب الله على رجل يقتله رسول الله في ١٧٩٣

اشهد	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٨٨
اشهد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول	١٧٩٣	اشرب، فقلت: ٣٦٦
اشهد واشهدنا خلفه، حتى اتي عرض الحرة،	١٦٩٤	اشرب. فقلت: لا اشرب حتى تشرب يا رسول ٦٨١
اشترى ابو بكر من ابي زحلا بثلاثة عشر درهما، وساق	٢٠٠٩	اشرب من هذا اللبن، قال فشرب حتى ٢٠٠٩
اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد	١٧٢١	اشربا منه، وافرغا على وجوهكما ونحوركما، ٢٤٩٧
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما	١٦٠٣	اشربتم شرابكم الليلة؟ قال قلت: ٢٠٥٥
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما، ورهته درعا من	١٦٠٣	اشربتم او اعتم او اصدمتم؟ قال شعبة: لا ادري، ١١٩٦
اشترى من يهودي طعاما إلى اجل، ورهته درعا له من	١٦٠٣	اشرع ناقته ٣٠١٠
اشترى مني رسول الله ﷺ بغيرا بويطين ودرهم او	٧١٥	اشرف الذي معي على الخابط فلم ير شيئا، فذكرت ٣٨٩
اشترى مني رسول الله ﷺ بغيرا، فلما قدم المدينة امرني	٧١٥	اشرف على اطعم من اطام المدينة، ثم قال: ٢٨٨٥
اشتراه ابن النخام، عبدا قيطيا مات عام اول، في	٩٩٧	اشتر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ٢٢٥٦
اشتراه بني بطن قد سماه، ولم يذكر الوثيين والذهم	٧١٥	اشترت ان الله اتاني فيما استفتيت فيه؟ ٢١٨٩
اشترت بريدة من اناس من الانصار، واشترطوا الولاء،	١٥٠٤	اشترتها اياه ٩٣٩
اشترت ثمرقة فيها تصاور، فلما رآها رسول الله ﷺ قام	٢١٠٧	اشتب سعتا ثلاث ١٦٢٨
اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة في	١٣١٨	اشتب سعتا ثلاث ١٦٢٨
اشترؤوا انفسكم من الله لا اغني	٢٠٦	اشفق للبريتك، فيقول: ١٩٣
اشترؤوا له سينا فاعطوه اياه، فقالوا:	١٦٠١	اشفقوا فلتنجزوا، وتغض الله على لسان نبيه ما ٢٦٢٧
اشترؤه فاعطوه اياه، فإن من خيركم - او خيركم -	١٦٠١	اشفق على وليدنا، او على، اولادنا فقال رسول الله ١٤٤٣
اشترت له ليكن فيها، فتركت الحلة، وكفن في فلاة	٩٤١	اشفي او سعيد؟ فيكبان؟ فيقول: ٢٦٤٤
اشترت، يوم خيبر، فلاة باتني هضر وبنوا، فيها ذهب	١٥٩١	اشك ابي زدت واجدة منها. ٢٧٠٧
اشتريتها لك فعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله	٢١٠٧	اشهد ٢٨٠٠، ١٦٧٩
اشتريتها واغنيها، فإن الولاء لمن اعنت. قالت:	١٥٠٤	اشهد، اللهم! اشهد. ثلاث مرات، ثم اذن ١٢١٨
اشتريتها واغنيها، فإن الولاء لمن اعنت. واودي	١٥٠٤	اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله، ٣٧٩
اشتريتها واغنيها، واشترط ليهم الولاء، فإن الولاء	١٥٠٤	اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله، ٦٩٩
اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من	٤١٢	اشهد ان لا اله الا الله، ثم قال: ٣٨٥
اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وزاده، وهو قاعد،	٤١٣	اشهد ان لا اله الا الله شهد ان لا اله الا الله، فقال ٣٨٢
اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يبق ليثنين او ثلاثا فماتته	١٧٩٧	اشهد ان لا اله الا الله، قال: ٣٨٥
اشتكى سعد ابن عبادته فكتفى له، فأتى رسول	٩٢٤	اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان ٢٤٩١
اشتكى النار إلى ربها، فقالت:	٦١٧	اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ١٧٦٤
اشتكيت؟ فقال نعم. قال:	٢١٨٦	اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ٢٣٤
اشحيقها بحجر. فقلت، ثم اخذها، واخذ	١٩٦٧	اشهد ان لا اله الا الله، وانك عبده ورسوله، ثم تقدم ١٩٠٠
اشد نياضا من اللبن، واخلى من العسل، بعث فيه	٢٣٠١	اشهد ان لا اله الا الله واتى رسول الله، لا يلقى ٢٧
اشد غيرا.	٢٧٦١	اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان ٢٣٤
اشد من ذلك، اعترت رسول الله ﷺ ازواج، فقلت:	١٤٧٩	اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان ٣٨٦، ٢٨
اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين	٢١٠٧	اشهد ان محمدا رسول الله، ثم قال: ٣٨٥
اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون.	٢١٠٩	اشهد ان محمدا رسول الله، قال: ٣٨٥
اشهد بها راسك، فقال له بعض اصحابه، غفر الله	٢٥٥٢	اشهد انك الجحان الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، ٢٩٣٨
اشرب، ابا سعيدا فقلت:	٢٩٣٧	اشهد انك رسول الله. قال: ١١٢
اشرب خمرا؟، فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه	١٦٩٥	اشهد انك رسول الاميين فقال ابن حنبل لرسول الله ٢٩٣٠
اشرب فشرب ثم ناوتني فقلت:	٢٠٥٥	اشهد انه ٢٨٧٠
اشرب فشرب ثم ناوتني، فلما عرفته	٢٠٥٥	اشهد ابي حفيظت من رسول الله ﷺ قوله: ١٨٢

١٢٠٥	اصتبت، فصب على رأسي، ثم حرك رأسه بيدي، فأقبل	١٣٩٤	اشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:
٢٣٣١	اصتبت.	١٣٩٨	اشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره.
١٦٣٣	اصتبت أرضا لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عني	١٠٦٤	اشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ. واشهد أن
١٦٣٣	اصتبت أرضا من أرض خير، فأثبت رسول	١٦٢٣	اشهد أني قد نحلث الثمنان كذا وكذا
١١١٢	اصتبت أهلي، قال:	١٢١٨	اشهد ثلاث مرآت، ثم أذن
٢٢٦٩	اصتبت بعضا وأخطأت بعضا. قال:	١٩٩٧	اشهد على ابن عمر وابن عباس، انهما
١٧٧٢	اصتبت جرأبا من شحم، يوم خيبر، قال:	١٣٨٦	اشهد على أبي هريرة انه قال قال أبو القاسم
١٦٩٦	اصتبت حدا فاقمته علي، فدعا نبي الله ﷺ	١٩١٥	اشهد على أبيك، في هذا الحديث، انه قال:
٢٧٦٤	اصتبت حدا فاقمته علي، قال:	١٩١٥	اشهد على أحيك انه
١٩٧٩	اصتبت شارفا مع رسول الله ﷺ في معتم، يوم بدر،	٨٨٤	اشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة، قال ثم
١٧٥٨	اصتبت، فكان المسلمون إلى علي قريبا، حين راجع	١٧٧٦	اشهد على نبي الله ﷺ ما ولي، ولكنه انطلق اخفاء من
٨٦٨	اصتبت منهم بطهرة، فقال:	١٦٢٣	اشهد على هذا غيري، ثم قال:
١٧٥٨	اصتبت واخسنت، فكان الناس قريبا إلى علي حين	٢٨٨٣	اشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة، واشهد على
٧١٥	اصتبت. ولم يذكر ما بعده.	٢٦١٣	اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:
١١٥	اصتبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ:	٣٥٧	اشهد لكنت اشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة،
١٤٢٨	اصبح رسول الله ﷺ غروسا برزب بنت جحش، قال:	١٦٢٤	اشهد لي رسول الله ﷺ، فقال:
٢٠٦٣	اصبح فاسلم فامر له رسول الله ﷺ بشاة ففرب جلابها	٦١٣	اشهد معنا الصلاة. فامر بلالا فأذن بعلس، فصلى
٧١	اصبح بين عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال:	١٢٣٠	اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي، واهدي
٧٣	اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا:	٢٨٠٠	اشهدوا.
٦٨١	اصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر:	٢٨٠١	اشهدوا، اشهدوا.
٢١٠٥	اصبح يوما واجما، فقالت ميمونة:	١٢٣	اشية كنت فعلها في الجاهلية، قال
٢٧٢٣	اصبحنا واصبح الملك لله.	١٣٣٣	اشيروا علي في الكعبة، انفضها ثم ابي
٢٥٧٦	اصبر، قالت:	٢٧٦٣	اصاب رجل من امراء شيئا دون الفاحشة، فأتى عمر ابن
٣٠٠٥	اصبري، فإنك على الحق.	١٧٤٨	اصاب رسول الله ﷺ غيبة عظيمة، فإذا فيها سيف
١٩٣٨	اصبنا حمرأ، فطبخناها، فنأدى منا دي رسول	١٦٩٤	اصاب شيئا، يرى انه لا يخرج منه إلا ان يقام فيه
١٤٣٨	اصبنا سبانا فكان نزل، ثم سألنا رسول الله ﷺ، عن	١٦٣٢	اصاب عمر أرضا بخير، فأنى النبي ﷺ
١٩٦٨	اصبنا نهب إبل وعظم، فند منها بعير، فرمته رجل	٢٧٦٣	اصاب من امراء، إما قبله، أو مسا بعد أو شيئا، كأنه
١٩٣٨	اصبنا يوم خيبر حمرأ، فنأدى منا دي رسول الله ﷺ، أن	٢١٨٢	اصابت خادما، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاهما خادما،
١٣٦٥	اصبناها عنوة.	٨٩٧	اصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول
١٣٦٥	اصبناها عنوة، وجميع الشبي، فجاءه دحية فقال:	١٩٣٧	اصبنا مناجاة ليلي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقمنا في
١٧٦٤	اصبوت؟ فقال: لا، ولكني اسلمت مع رسول الله ﷺ	١٩٣٧	اصبنا مناجاة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ،
٢٤	اصحاب الجحيم. وانزل الله تعالى في ابي طالب،	٦٨٢	اصابني جنابة، فامرته رسول الله ﷺ فتيمم
٢٢٩٧	اصحابي، اصحابي، فيقال:	١٦١٠	اصابني دعوة سعيد ابن زيد، فبينا هي تمني في
٢٨٦٠	اصحابي، فيقال:	١٠٢	اصابته السماء يا رسول الله! قال:
١١٩٦	اصلتم.	٨٩٨	اصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرة، قال:
٢٢٥٦	اصدق بيت قاله الشعراء:	١٩٦٥	اصابني جلع، فقال
٢٢٥٦	اصدق قاله الشاعر:	٣٣	اصابني هي بصري بعض الشعراء، فبعثت إلى رسول الله
٥٧٣	اصدق ذو الدين؟ فقالوا: نعم، يا رسول الله!	٣٣	اصابه شر، ففضى رسول الله ﷺ الصلاة، فوفاقه:
١٠٧٢	اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال:	١٣٧٤	اصابهم بالمدينة جهنم وشدة. وأنه أنى ليا
٢٢٥٦	اصدق كلمة قالها شاعر، كلمة ليدي:	١٤٥٦	اصابوا سبنا يوم اوطاس، لهم الزواج، فتخوفوا، فانزلت

١٢٢٠	اضلكتُ بغيري لي فذهبتُ اطلبهُ يومَ عرفةَ.	٥٧٤	اصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعةً، ثم سلّم،
١٧٨٠	اطافوا به، ووثقتُ قرينين اوتبناشاً لها واتباعاً، فقالوا:	٢٧٧٠	اصدق رسول الله ﷺ، حتى اسقطوا لها به، فقالت:
٩٨٨	اطراق فحلها، واعارةَ ذلّوها ومبيحتها، وحلّها	١١٩٦	اضطدتُ حماراً وحشاً، فاطعمتُ اصحابي وهم
٢٠٧١	اطرقتها بين يسائي ولم يذكر: فامرني	٢٦٥٢	اضطفاك الله بكلامي، وخط لك بيدي، اتلومي على
١٨٥١	اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادةً، فقال:	٢٠٩١	اضطجع خاتماً من ذهب فكان يجعلُ فسه في
٢٤١٣	اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال:	٢٤٨٤	اضعد فوق هذا، قال قلت:
١٦٧١	اطردوا النعم، وقال:	٢٤٨٤	اضعد، قال فجعلتُ اذا اردت ان اصعد حزرزت على
١١١١	اطعم سبتين مسكيناً.	٩٤٥	اضغرها مثل احد.
٢٠٥٥	اطعم من اطعمني وامنني من اسفاني. قال:	١٨٠٧	اضكته بين كبري، قال قلت:
١٤٢٨	اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس	٥٣٤	اصلى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل
١٤٢٨	اطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.	٤١٨	اصلى الناس؟ قلنا:
٣٠٠٧	اطعموهم مما تأكلون، والبسوهم مما تلبسون.	٤١٨	اصلى الناس؟ قلنا:
١٨٤٤	اطعمه في طاعة الله، واعصه في موصية الله.	٥٣٤	اصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا:
٢٧٣٧	اطلع في النار، فذكر بعيل حبيبت ايرب.	١٩٧٥	اصلح لحم هذو. فلم ازل اطعمه منها
٢٩٠١	اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال	٢٧٢٠	اصلح لي ديني الذي هو عصمة امرئ،
٢٧٣٧	اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء،	١٩٧٥	اصلح هذا اللحم. قال فاصلحته، فلم يزل يأكل منه
١٤٧٩	اطلقت، يا رسول الله! يساءك؟ فرفع رأسه إلي	٢٥٥٢	اصلحك الله! انهم
١٤٧٩	اطلقتهن؟ قال: لا. قلت:	١٣٦٥	اضليحها. قال:
١٤٧٩	اطلقتن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا ادري، ها هو ذا	٣٦٠	اصلني في مبارك الابل قال: لا.
٢٧٦٩	اطلقها ام ماذا افعل؟ قال: لا، بل اعترلها، فلا	٣٦٠	اصلني في مراض الغنم؟ قال: نعم. قال:
١٧٦٤	اطلقوا نمامةً، فانطلق إلي نخل قريب من	٥٦٠	اصلني. قالت:
٦٨١	اطلقوا لي غنري. قال ودعا بالبيضاء، فجعل	٨٧٥	اصليت. قال:
٢٩٦١	اطلكنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من	٨٧٥	اصليت؟ يا فلان! قال:
٩٧٤	اطننت ان يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت:	٦٢١	اصليتن العصر؟ قلنا له:
٨٨٢	اطنني قرأت فيصلي او التبتة.	١١٦١	اصمت من سره هذا
٧٠٥	اطنه اخر الظهر وعجل العصر، واخر	١١٦١	اصمت من سر شعبان؟ قال:
١٢٠١	اطنه قال: نعم. قال:	٥٨٠	اضنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت:
١١٦١	اطنه قال يومين.	٣٠٢	اضنعوا كل شيء اإلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود
٢٠١٤	الاعاجيم عندنا يتقون ذلك في كانوا ال اول.	٢٤٧١	اصيب ابي يوم احد، فجعلت اكتيف الثوب عن وجهه
١٣	اعاذ. فقال النبي ﷺ:	٢٨٤٦	اصيب بلك من اشاء وقال لهدو:
١٨٧٨	اعادوا عليه مرتين او ثلاثاً، كل ذلك يقول:	١٥٥٦	اصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار
٩٠٣	اعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فقلت:	١٧٦٩	اصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من
١٦٠٢	اعبد هو.	١٧٩٠	اصيب وجهه. وفي حديث ابن مطرف:
٢٢٦٩	اعبرها. قال ابو بكر:	٢٣٩٦	اضحك الله سينك، يا رسول الله! فقال رسول الله
٤٩٣	اغتبلوا في السجود، ولا يسط احدكم	٩٢٩	اضحك وابتكى.
١٦٩٤	اغترف بالزنى ثلاث مرات.	١٣٢٥	اضحيت، فلما نزلنا البطحاء قال:
١٨٤٧	اغترل تلك الفرق كلها، ولو ان تعض على اصل	٥٣٥	اضرب بكفك على ركبتيك، قال:
٩٩٧	اغتر رجل من بني عذرة عبداً له، عن هير، فبلغ	٧٦٣	اضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله
١٦٥٦	اغتر رسول الله ﷺ سبياً الناس، فقال عمر:	١٥٩٤	اضغعت، ارتبيت، لا تقرين هذا، اذا رابك من تمرك
١٣٦٥	اغتر صبيته وجعل عتقها صدقاتها، وفي حديث معايد، هن	٨٥٦	اضل الله، عن الجمعة من كان قبلنا، فكان

٢٢٠٠	أَعْطَيْتُ	١٥٠٤	أَعْتَقَ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
١٩٠	أَعْطَى	٩٩٩	أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ.
١٧٢٢	أَعْرَفَ	١٦٥٦	أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
١٧٢٢	أَعْرَفَ	١٦٥٩	أَعْتَقَهُ.
٢٦١٨	أَعْرَلُ	٥٣٧	أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ.
١٤٣٩	أَعْرَلُ	١٣٦٥	أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ نَابِتٌ:
٢٠٢٩	أَعْطَى	١٦٥٨	أَعْتَقُوا مَا قَالُوا:
١٥٠	أَعْطَى	٢٥٢٥	أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.
١٠١٠	أَعْطَى	١٦٥٦	أَعْتِكَافَ لَيْلَةٍ.
١٠١٠	أَعْطَى	١٦٥٦	أَعْتِكَافَ يَوْمٍ.
١٠٦٠	أَعْطَى	١١٦٧	أَعْتِكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ،
١٥٥١	أَعْطَى	١١٦٧	أَعْتِكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَعْتِكَفَ الْعَشْرَ
١٥٠	أَعْطَى	١٦٥٠	أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
١٥٠	أَعْطَى	٦٣٨	أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ،
١٥٠	أَعْطَى	٦٤٢	أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ:
١٦٢٥	أَعْطَى	٦٣٨	أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى
١٠٦٠	أَعْطَى	١٢٥٣	أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا النَّبِيَّ
٧١٥	أَعْطَانِي	١٢٥٥	أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ:
١٨٠٧	أَعْطَانِي	١٢٥٥	أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ:
٢٤٤٨	أَعْطَانِي	١٢٥٥	أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ:
٣١	أَعْطَانِي	٣٣	أَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِأَبِي:
١٦٢٣	أَعْطَانِيهِ	١٧٧٨	أَعْجَبْتَهُمْ ذَلِكَ، فَضَجِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
١٩٦٥	أَعْطَاهُ	١٩٦٨	أَعْجَلُ أَوْ أُنْزِي، مَا أَهْرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ،
١٣٢٩	أَعْطَاهُ	٣٤٣	أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ. فَقَالَ عِيَّانُ:
١٨٩٤	أَعْطَانِي	٥٩٠	أَعِذْ صِلَاتِكَ، لِأَنَّ طَارِسًا زَوَّاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ
١٣٦٥	أَعْطَانِي	٨٦٨	أَعِذْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
٢٧٤٣	أَعْطَانِي	١١١٨	أَعِذْ، قَالَ فَقُلْتُ:
١٧٤٨	أَعْطَانِيهِ	١٩٦١	أَعِذْ نَسْكَأ. فَقَالَ:
١٠٤٥	أَعْطَانِي	٢٨٢٤	أَعِذْتُ لِعِيَادِي.
١٠٤٥	أَعْطَانِي	٢٨٢٤	أَعِذْتُ لِعِيَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ
٧١٥	أَعْطَانِي	١٠٦٣	أَعِذْ، قَالَ:
١٦٠٠	أَعْطَانِي	١٠٦٤	أَعِذْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٠٤٥	أَعْطَانِي	١٨٨٤	أَعِذْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَلُ، ثُمَّ قَالَ:
١٦٠١	أَعْطَانِي	١٨٠٧	أَعِذُوا فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاصْكُهُمْ بِسَهْمٍ فِي نَفْسِ
١٧٣	أَعْطَانِي	١٩١٧	أَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةِ، إِلَّا إِذِ الْقُرَّةِ الرَّمِي،
٢٠٠	أَعْطَانِي	٢٢٦١	أَعْرَى مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ:
٥٢٣	أَعْطَيْتُ	٢٥٥٢	الْأَعْرَابَ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
٥٢١	أَعْطَيْتُ	١٢٨٣	أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
١٣٦٥	أَعْطَيْتُ	١٦٧٩	أَعْرَاضَكُمْ، وَلَا يَذْكُرُ.
٢٠٢٩	أَعْطَيْتُ	٢١٤٤	أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

٢٦١٠	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:	٩٩٦	أَعْطَيْتِ الرَّبِيعَةَ قَوْلَهُمْ؟ قَالَ:
٢٤٧٩	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ	١٨٩٤	أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، وَلَا تَخْشِي عَنَّهُ
٥٤٢	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتَ:	٧٦٣	أَعْظِمُ لِي نُورًا. وَلَا يَذْكُرُ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.
٥٤٢	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثُمَّ قَالَ:	٢٣٥٨	أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ
٢٠٠٧	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ:	١٧٩٨	أَعْطَ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَصْفَحْ، فَرَأَى لِقَدْ أَعْطَاكَ
٢٢٠٢	أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ.	٩١٩	أَعْطَيْتِ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.
١٦٥٩	أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٨٢٣	أَعْلَى، قَالَ:
٤٨٦	أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَيَجْمَعُ فَاتِيكَ مِنْ	١٦٥٩	أَعْلَمُ، أَبَا سَعْدٍ! أَعْلَمُ، أَبَا سَعْدٍ! قَالَ:
٢٧٠٨	أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا	١٦٥٩	أَعْلَمُ، أَبَا سَعْدٍ! أَلَا اللَّهُ أَفْزَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا
٢٧٠٨	أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ	١٦٥٩	أَعْلَمُ، أَبَا سَعْدٍ! فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ،
١٦٩	أَعُوذُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعُوذٍ. قَالَ ابْنُ	١٦٥٩	أَعْلَمُ، أَبَا سَعْدٍ! لِلَّهِ أَفْزَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ
٢٩٣٣	أَعُوذُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُوذٍ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك	٢٥٣٥	أَعْلَمُ، أَذْكَرُ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، بِعَيْتِلٍ حَدِيثٍ زَهْدٍ عَنْ
٢٩٣٦	أَعُوذُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْتِي يَقُولُ إِنَّهَا	١٢٢٦	أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٣١٦	أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَا فَعَسَلَ كَعَبِي ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ	٢٦٤٩	أَعْلَمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ فَقَالَ
٧٣٩	أَغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ	١٨٧٦	أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي
١٢١٨	أَغْتَسَلِي، وَاسْتَفْرِجِي بِقُرْبِ وَأَخْرَجِي. فَصَلَّى	٢٢٢٣	أَعْلَمُ. قَالَ سَالِمٌ قَالَ:
٨٩٧	أَغْتَسَا، اللَّهُمَّ! اغْتَسَا، اللَّهُمَّ! اغْتَسَا. قَالَ أَنَسٌ:	١٨٠٢	أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:
٨٩٧	أَغْتَسَا، اللَّهُمَّ! اغْتَسَا. قَالَ أَنَسٌ:	٦١٠	أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةَ، فَقَالَ، سَمِعْتُ بُشَيْرَ ابْنِ أَبِي
٨٩٧	أَغْتَسَا، اللَّهُمَّ! اغْتَسَا. قَالَ أَنَسٌ:	١٨٢٣	أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ:
١٨٣١	أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ	١٢٤٦	أَعْلَمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٧٧٨	أَغْدُوا عَلَى الْقَيْتَالِ، فَعَدُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ،	٩٣٩	أَعْلَمْنَا، فَأَعْطَانَا حَقَّهُ وَقَالَ:
١٧٣١	أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،	٢٨٢١	أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا
٩٣٩	أَغْرِبْنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ	١٧٦٥	أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ
٩٣٩	أَغْرِبْنَا وَتَرَا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ	٢٩٣٨	أَعْبُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ:
٩٣٩	أَغْرِبْنَا وَتَرَا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنِي فِي	٢٩٤٢	أَعْبُدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي خَيْرَكُمْ
٩٣٩	أَغْرِبْنَا وَتَرَا، خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. بِنَحْوِ	١٦٢٥	أَعْمَرَتْ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ حَاطِبًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفَّيَ،
٢٠٧٧	أَغْرِبْنَاهَا قَالَ:	١١٥٩	أَعْمَرُوا ابْنَ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ:
١٢٠٦	أَغْرِبُوا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالسُّبُوهِ ث، تَوْبَتِي وَلَا تَحْمُرُوا	٢٧٥٨	أَعْمَلُ مَا شِئْتُ.
١٢٠٦	أَغْرِبُوا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْتُوهُ فِي تَوْبَتِي، وَلَا	١٨٦٥	أَعْمَلُ مِنَ وَرَاءِ الْبِخَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ
١٢٠٦	أَغْرِبُوا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْتُوهُ فِي تَوْبَتِي، وَلَا	١٥٦٠	أَعْمَلْتُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ:
١٢٠٦	أَغْرِبُوا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْتُوهُ فِي تَوْبَتِي، وَلَا تَمْسُوهُ	٢٦٤٨	أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ.
١٢٠٦	أَغْرِبُوا وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا، وَلَا تَعْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ	٢٦٤٧	أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ، أَمَا أَهْلُ السَّمَاعَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ
١٧٩٨	أَغْرَسْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، قَالَ:	٢٤٩٤	أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
٢٥٠٤	أَغْرَسْتَكُمْ؟ قَالُوا:	١١٩٢	أَعْتَمْتُ أَوْ
٤٠٠	أَغْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ	٤٨٩	أَعْيَى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.
١٨٠٥	أَغْفِرُ.	١٦٥٩	أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
١٨٠٢	أَغْفِرُ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَضَيْتَا وَبَيْتِ الْأَفْدَامِ إِنْ لَاقِيْنَا	١٦٥	أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ:
٩٢٠	أَغْفِرُ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْتَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهَلِّبِينَ	٣٧٥	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.
٨٢٠	أَغْفِرُ لِأُمِّي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمِّي، وَأَخْرَجَتْ	٢٩٦٥	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأْسِ، فَتَرَكَلْ، فَقَالَ لَهُ:
٨٢٠	أَغْفِرُ لِأُمِّي، وَأَخْرَجَتْ	٣٦١٠	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالَ الرَّجُلُ:

أفصلا	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٩٣
١٣٠٨	أفاضَ يَوْمَ النُّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي	٢٤٩٨
٢٩٩٧	أَفَانَزْتُكَ عَلَيَّ التُّورَةَ؟	٢٤٩٨
٤٦٥	أَتَانَتْ أَنْتِ؟ أَفَرَأَى بِكَذَا، وَأَفَرَأَى بِكَذَا. قَالَ	١٨٠٥
٧١٥	أَتَيْتِيهِ؟ فَاسْتَحْيَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ،	٢٥٠٦
١٠٥٩	أَتَّخَذْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا عَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ	١٣٠٢
١٤٧٩	أَفْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ:	٦٤٩
١٦٣	أَفْتَحْ. قَالَ:	٦٤٩
١٦٣	أَفْتَحْ. قَالَ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا بِمِثْلِ مَا قَالَ:	٦٤٩
٧١٣	أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ:	٩٦٣
٢٤٠٣	أَفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ. قَالَ فَذَهَبْتُ	٩٦٣
٢٤٠٣	أَفْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ	٤٨٤
٢٤٠٣	أَفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ،	٢٦٧٩
١٤٩٥	أَفْتَحْ. وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ:	٢٦٧٩
٢٠٠٩	أَفْتَحَلْبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْذَرْ شَأْنًا، فَقُلْتُ لَهُ:	٢٧١٩
٤٨٥	أَفْتَحْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلٍ، فَطَلَّتُ أَنَّهُ	٢٧٥٨
٢٦٥٢	أَقْتُلُونِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ	٤٨٣
١٧٣٣	أَقْبَانِي فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ:	٧٧١
٢٢١٩	أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، فَقَالَ؟ عَمْرُ:	٧٧١
٢٥٨٩	أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ:	٢١٩١
٢١٧٢	أَفَرَأَيْتَ الْحَمُولَ؟ قَالَ:	٢٤٤٤
١١٩٨	أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ:	٢٦٩٧
٢٦٥٨	أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ:	٢٦٩٦
١٢١١	أَفَرَدَ الْحَجَّ:	٢٦٩٧
١٧٨٩	أَفَرَدَ يَوْمَ الْحُبِّ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ	٢٦٩٧
١٧٧٦	أَفَرَزْتُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبِرَاءُ:	٩١٩
١٧٧٦	أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ:	١٦٤٩
٢٠٥٧	أَفَرَّخَ مِنْ أَصْيَابِكُ قَالَ، فَلَمَّا أَسْتَيْتُ	٢٠١٢
٢٠٥٧	أَفَرَّغْتُمْ مِنْ أَصْيَابِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! مَا فَرَّغْنَا	٢٠١٢
٩٠١	أَفَرَّغُوا لِلصَّلَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.	١٠٤
٩٢٠	أَفْسَحْ لَهُ. وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ:	١٤٩٨
٢١٧٨	أَفْسَحُوا.	١١١٢
٢٠٦٦	أَفْتَاءَ السَّلَامِ وَخَاتَمَ الذُّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ.	٢١٤٣
١٢١٧	أَفْضَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ، وَأَنْتُمْ	٣١٤
٨٥	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْفِهَا، وَبِرُّ	٢٣٠٩
٩٩٤	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى	١٦٢٨
١٠٣٤	أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ خَيْرُ الصَّدَقَةِ، عَنْ ظَهْرِ	١٤٧١
١١٦٣	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي	١٤٧١
٧٥٦	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقَنُوتِ.	٣٣٠
١١٦٣	أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ.	١٢٨٠
٢٤٨٧	أَفْضَلًا لَأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِبَابِكُمَا، فَأَفْضَلًا لَهَا مِنْهُ.	١٢٨٦
	أَغْفِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ، وَأَذْخِلْهُ يَوْمَ	
	أَغْفِرَ لِعَبِيدِ، أَبِي عَامِرٍ. حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ	
	أَغْفِرَ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.	
	أَغْفِرَ لِلْأَنْصَارِ، وَالْبَنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ	
	أَغْفِرَ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا:	
	أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ.	
	أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ،	
	أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تَبِّ عَلَيْهِ، مَا	
	أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ	
	أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ	
	أَغْفِرْ لِي.	
	أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ!	
	أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزُّ الْمَسْأَلَةُ، وَيَلْعَظُمُ	
	أَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي، فِي	
	أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:	
	أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجْهِي، وَأَوْلَاهُ	
	أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ	
	أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا اسْرَرْتُ	
	أَغْفِرْ لِي وَاجْعَلْ لِي مَعَ الرَّؤُوفِ الْأَعْلَى. قَالَتْ:	
	أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالنَّحِيفِي	
	أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي	
	أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي. قَالَ	
	أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي	
	أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. وَتَجَمَّعُ	
	أَغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْفِنِي مِنْهُ عَفْوِي حَسَنَةً. قَالَتْ	
	أَغْفِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْبِنَةَ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ،	
	أَغْلِقُوا الْبَابَ.	
	أَغْلِقُوا الْبَابَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَيْتِ. غَيْرَ أَنَّهُ	
	أَغْنِي عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلْتُ. امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ	
	أَغْرِي مَنِّي.	
	أَغْرِيْنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ،	
	أَغْظَى رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحْبَبُهُ وَأَعْظَمُهُ عَلَيْهِ	
	أَفْ لَكَ! أَرَأَيْتَ الْمَرْءَ ذَلِكَ؟	
	أَفَأَقْبُدُ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ:	
	أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ:	
	أَفَأَحْسَنْتِ بِتِلْكَ التَّطْلِيفَةِ؟ قَالَ:	
	أَفَأَحْسَنْتِ بِهَا؟ قَالَ:	
	أَفَأَحْلَهُ فَاغْبِلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْغَيْضَةَ.	
	أَفَأَضْرَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشُّعْبِ.	
	أَفَأَضْرَبُ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةَ رُدُّهُ، قَالَ أَسَامَةُ:	

الفصلنا	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٩٤
أَفْضَنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ	١٢٨٨	أَفِي تَمْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. ٦١٩
أَفْضَنَّتْ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ فَقَالَ	١	أَفِي شِكِّ أَنْتِ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ ١٤٧٩
أَفْضَنَّتْ أَنْتَ مُلَائِي؟ فَيَقُولُ:	٢٩٦٨	أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: ٦١٩
أَفْعَلْ كَذَا، أَفْعَلْ كَذَا أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ وَأَمِيرُ الْأَدْيِ عَنِ	٢٦١٨	أَفِي عَمَلِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: ٢٠٠٩
أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ امْرَأُوكَ	١٣٠٩	أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيُبَيِّنُونَ نِيَّاتِ النَّبِيِّ ١٨٥
أَفْعَلْ مَاذَا؟ قُلْتُ:	١٤٤٩	أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشِيرُ أَبَوَيْ؟ بَلِ اخْتَارُ اللَّهَ ١٤٧٨
أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ.	١٣٠٦	أَفِيكَسُ الْبَابِ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ قُلْتُ: ١٤٤
أَفَعَلْتُ هَذَا بِوَلِيِّكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:	١٦٢٣	أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ فَقَالُوا: ١٠٥٩
أَفَعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرْجَ.	١٣٠٦	أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، ٨٢٤
أَفَعَلُوا. قَالَ:	٢٧	أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى آتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: ٢٥٤٢
أَفَعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، فَلَيْتِي لَوْلَا أَنِّي سَمَعْتُ الْهَدْيَ،	١٢١٦	أَفَاتَلَهُ الْمَرْبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: ٢٩٤٢
أَفَعَلُوا وَلَا حَرْجَ.	١٣٠٦	أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: ٢٤٠٦
أَفَفَرْنَا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ الْخَوَجِ إِلَيْهِ مِنَّا،	١١١١	أَفَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: ٩٦
أَفَكَلَّهْمُ أَعْطَيْتَ مِنْهُ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:	١٦٢٤	أَفَالَتَا: ١١٠٩
أَفَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟ قَالَ:	٣٠	أَفَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ٢٣٥١
أَفَلَا اخْرَجْتَهُ؟ قَالَ:	٢١٨٩	أَفَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ ٢٣٥٣
أَفَلَا اخْرَجْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ	٢١٨٩	أَفَامَ فِي شَهْرِ، جَاوَزَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ ١١٦٧
أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَشِيرُونِي؟ قَالَ:	٣٢	أَفَأَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. ٦٦٠
أَفَلَا اغْيَبْهَا؟ قَالَ:	٥٣٧	أَفَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ١٢١
أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ	٥٩٥	أَفَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ ٢٨٩٠
أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَاكِرًا.	٢٨٢٠، ٢٨٢٠، ٢٨١٩	أَفَأَقْبَلَ رَجُلًا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ٢٥٤٩
أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ	١٣٣٣	أَفَأَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ١٢٠٦
أَفَلَا تَرَوُجْتِ بَكْرًا تَلَاعِيكَ وَتَلَاعِيهَا؟، فَقُلْتُ لَهُ:	٧١٥	أَفَأَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ. ١٢٠٦
أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مِنْ عَشْرِ	١٠٢	أَفَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ١٧٨٠
أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا. فَمَا	٩٦	أَفَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الرَّبِيزَ عَلَى ١٧٨٠
أَفَلَا فَعَدْتِ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّاكَ فَتَنْظُرُ إِبْهَدَى إِلَيْكَ.	١٨٣٢	أَفَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ ١٣٢٩
أَفَلَا كُتِمَ ادْتِمُونِي. قَالَ:	٩٥٦	أَفَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ٣٦٩
أَفَلَا نَقَابِلُهُمْ؟ قَالَ:	١٨٥٤	أَفَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي ٢٠٠٧
أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟	٢٦٤٧	أَفَأَقْبَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى ٨٧٦
أَفَلَا نَنَابِدُهُمْ بِالسَّمِيِّ؟ فَقَالَ:	١٨٥٥	أَفَأَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ، قَالَ: ١٨٣٣
أَفَلَا نَنَابِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:	١٨٥٥	أَفَأَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ ٢٨٩٠
أَفَلَا يَدْعُو أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ	٨٠٣	أَفَأَقْبَلَ النَّاسَ إِلَى دَارِ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، ١٧٨٠
أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ:	٢٦٥٠	أَفَأَقْبَلَ يَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنَى، ٥٠٤
أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ.	١١	أَفَأَقْبَلْتُ أَوْقُونَ: ١٥٨٦
أَفَلَحَ، وَابِيهِ، إِنْ صَدَقَ أَوْ	١١	أَفَأَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْمَرِيِّينَ، ١٧٣٣
أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرَوَالِيَةُ ابْنِ بَشْرِ.	١٠٠٤	أَفَأَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا ٢٠٥٥
أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:	٢١٠٧	أَفَأَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، ٣٦٩
أَفَنِيَّتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا	١٩٤٠	أَفَأَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْوَلَهُ، فَنَقِلُ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، ٣٤١
أَفِي إِنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبِّحُ؟	٢٢٤١	أَفَأَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى اتَّانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ ٥٠٤
أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.	٧٦٣	أَفَأَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَسَاقَ ١٤٧٩

٧٩٦	أقرأ، ابن حُضَيْرٍ! قال فأنصرفت، وكان يحكى	٢٧٤	أقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن ابن
٣٩٥	أقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:	١٩٩٧	أقبلت نحوه، فأنصرفت قبل أن أبلغه، فسألت:
٨٠٠	أقرأ عليّ.	١٢٣٥	أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرو قط،
٨٠٠	أقرأ عليّ. قال:	٨٤٣	أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات
٨٠٠	أقرأ عليّ القرآن. قال فقلت:	٨٤٣	أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع،
٨٠٠، ٨٠٠، ٨٠٠	أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال:	١٣٤٥	أقبلنا مع النبي ﷺ، أنا وأبو طلحة، وصفيّة
٨١٢	أقرأ عليكم ثلث القرآن. فقرأ قل هو الله أحد،	٧١٥	أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فاعتل
١٩٠٢	أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سنيبه فالفاه، ثم	١٢١٣	أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ ببحج مفرود،
٨٠١	أقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال فقال	٦٨٠	اقتادوا. فاقتادوا وواجههم شيئا، ثم توصوا رسول
٨٣٤	أقرأ عليها السلام بنا جميعا وسألها عن الركنين	١٥٠	اقتالا؟ ابي سعد! إني لأعطي الرجل
٨١٨	أقرأ فقرأت. فقال:	٢٥٨٤	اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من
١٦٠	أقرأ. فقلت:	١٦٨١	اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر
٧٩٥	أقرأ، فلان! فإنها السكينة تنزلت عند القرآن، أو	١٦٨١	اقتتلت امرأتان، وساق الحديث بقرينه. ولم يذكر:
١٦٠	أقرأ. قال:	١٧٧٥	اقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار، يقولون:
١٦٠	أقرأ. قال قلت:	٣٠٠٥	اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها
١١٥٩، ١١٥٩	أقرأ القرآن في كل شهر. قال قلت:	٩٠٥	اقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير، عن هشام
٨١٩	أقرأني جبريل عليه السلام على حرف،	١٨٠٩	اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك،
٨٢٠	أقرأه على حرفين، فرددت إليه:	٢٣٨٠	اقتلت نفسا رايكة بغير نفس؟ لقد جئت شيئا نكرا،
٨٢٠	أقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها	٩٦	اقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قال
١١٥٩	أقرأه في سبع ولا تزد على ذلك.	٩٦	اقتله بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قال فما زال
١١٥٩	أقرأه في عشرين ليلة. قال قلت:	١٦٨٠	اقتله؟ فقال: أنه
١١٥٩	أقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك، فإن	٩٧	اقتله؟ قال: نعم قال:
١١٥٩	أقرأه في كل عشر. قال قلت:	١٦٧٢	اقتلك فلان؟ فأشارت برأسها، أن لا، ثم قال لها
١١٥٩	أقرأه في كل عشرين. قال قلت:	١٦٩٥	اقتلي بالحجارة، قال:
٢٦٥٨	أقرؤا:	٢٢٣٣	اقتلوا الحيات والنكبات واقتلوا ذا الطنئين والأبتر
٢٦٥٨، ١٥٥، ٦٤٩، ٢٥٥٤، ٢٣٦٦	أقرؤوا إن شئتم:	٢٢٣٣	اقتلوا الحيات وذا الطنئين والأبتر، فإنهما
٢٦٦٧	أقرؤوا القرآن. بجمل حبيبهما	٢٢٣٣	اقتلوا الحيات. ولم يقل:
٨٠٤	أقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا	١٨٥٢	اقتلوه.
٢٦٦٧	أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه، فلو بكم فإذا	١٣٥٧	اقتلوه؟ فقال مالك: نعم.
٢٦٦٧	أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه فلو بكم، فإذا اختلفتم	٢٩٣٨	اقتلوه فيقول بعضهم لبعض:
٢٤٦٤	أقرؤوا القرآن من أربعة نفر:	١٤٧٩	أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول
٤٨٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد،	١٤٧٩	أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله
٤٠٤	أقرب الصلاة بالبر والركوة؟ قال:	٢٨١٥	أقد جاءك شيطانك؟ قالت:
٢٧٧٠	أقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي،	٢٦٦٣	أقد سألت الله لأجال مضروب، وأيام معدودة،
١٠٦٤	الأقرع ابن حابس الخنظلي، وعيينة ابن بدر الغزاري،	٩٢٤	أقد قضى؟ قالوا:
١٥٥١	أقرم فيها على ذلك ما شئنا. ثم ساق الحديث	١٠٨٠	أقدروا له. ولم يقل:
١٠٨٣	أقسم أن لا يدخل على أزواجي شهرا، قال	١٧٦٣	أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا،
٢٠٨٠	أقسمت بالله أن رسول الله ﷺ	١٦٧٠	أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.
٢٠٥٧	أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا	٨٢٤	أقرأ:
٧٤٦	أقسمت عليه فجاء. فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا	٧٩٦	أقرأ، ابن حُضَيْرٍ! قال:

أقسامه	فهرس الأحاديث والآثار	١٧٩٦
أقسامه بين الناس.	١٣٠٥	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُهُ وَمَوْصِيئُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ١١٠٦
أَقْبَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا	١٦١٥	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: ٧١٧
أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَظَنَرُ النَّبِيُّ	٥٧٣	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّمَلُّينِ؟ قَالَ: ٥٥٥
أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ وَسَاقَ	٥٧٣	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: ١١٥٦
أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ	٥٧٣	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ ١١٦٠
أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغَضَّبًا، فَصَلَّى	٥٧٤	أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: ٧١٧
أَقْصَرَ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ، فَقَالَ	١٧٥٧	أَكْبَرُ ٢٦٩٥، ١٩٦٦
أَقْصَرَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَذَّابِ الْأَيْمِ	١٧٥٧	أَكْبَرُ عَلَيَّ، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَيَّ نَالِي، أِنْ أَبَا ٣٢٣
أَقْضِيهِ عَنْهَا.	١٦٣٨	أَكْتَبَ إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبْتُ ٥٩٣
الْأَفْطَى وَالنَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ	٩٨٥	أَكْتَبَ إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبْتُ ٥٩٣
أَقْمِدِي، لِكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	١٣٧٧	أَكْتَبَ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ بَقِيَ فِي أَحْمُقَةَ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، ١٨١٢
أَقْلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:	٢١٤٩	أَكْتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ ١٧٨٤
أَقْلَبِي بِنَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ:	١٣٨٣	أَكْتَبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا ١٧٨٣
أَقْلَبِي بِنَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ	١٣٨٣	أَكْتَبَ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ١٣٥٥
أَقْلَبِي بِنَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٣٨٣	أَكْتَبَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيَّ ١٧٨٤
أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَتَأْتِرُ لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ	١٠٤٤	أَكْتَبَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالُوا: ١٧٨٤
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.	٦٨٤	أَكْتَبْتُ، فَكَتَبْتُ ٣٣
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.	٦٨٤	أَكْتَبُوا لِأَبِي شَاوٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: ١٣٥٥
أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَالْأَرْجَمَةَ. فَقَالَ أَبِي بِنُ كَسْبِي: لَا	٢١٥٣	أَكْتَبُوا لِأَبِي شَاوٍ. قَالَ الرَّبِيعُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: ١٣٥٥
أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ	٢٥٥٣	أَكْتَبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٣٥٥
أَقَمْنَا بِهَا حَسَنَ عَشْرَةٍ، ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ فَأَوَدْنَا لَنَا	١٤٠٦	أَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَا قَالَ: ٢١١٩
أَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ يَأْتِيهِ حَتَّى سَمِعْنَا، قَالَ:	١٩٣٥	أَكْبَرُ عَلَيْنَا أَبُو مُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا ٩٤٥
أَقُولُ إِنْ رُؤِيَ أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِينِي؟	٢١٢٩	أَكْبَرُ خَالَهُ وَوَلَدَهُ. قَالَ أَنَسٌ: ٢٤٨١
أَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ	٨٢٧	أَكْبَرُ خَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارَكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ ٢٤٨٠
أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتِ:	٤٤٢	أَكْبَرُ خَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ ٦٦٠، ٢٤٨١
أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَدْهُونَا!	٤٤٢	أَكْبَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ فِي مَحْرَمٍ ٨٢٧
أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	٢٨٩٨	أَكْبَرُ النَّاسِ الْبِكَاةُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٢٣٥٩
أَقِيَمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَزَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا	٧١١	أَكْبَرْتُ عَلَيَّ مِنْ ٢٤٩٧
أَقِيَمْتَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ:	٣٧٦	أَكْبَرُكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ١٧٥٧
أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ، فَقَمْنَا فَعَلَلْنَا الصُّغُوفَ، قِيلَ أَنْ	٦٠٥	أَكْرَاهِيَةَ الْعَمُوتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَةَ الْعَمُوتِ، ٢٦٨٤
أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُبَايِعُهُ	٣٧٦	أَكْرَمَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ ١٨٠٥
أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ فِيهِ	٣٧٦	أَكْرَهُ لِلْعُلَى، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الرُّؤْيَا جُزْءًا ٢٢٦٣
أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ النَّاسَ صُغُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ	٦٠٥	أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَجِعَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: ١٤٤
أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ	٤٢٥	أَكْفَيْتُ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا ١٩٤٠
أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ	٤٣٥	أَكْفَيْتُنَا يَا أَنَسُ! فَكَفَّأْتُنَا. قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: ١٩٨٠
أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ	١٧٠٤	أَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَةَ أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ: تَعْرِيفُ ٢٠١٢
أَقِيمُوا، فَيَقْفَعُ، وَلَا تَسِيرُوا	١٧٦٩	أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ ١٩٣٨
أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْفِضُ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِالْجَنَاءِ	٢٣٤١	أَكْفَرُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: ٩٤١
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشْرًا خَلِيجِيَّةً بَيْنَتِي فِي الْخَنْزِ؟ قَالَ:	٢٤٢٣	أَكْفَيْتِي حَتَّى أَذْغَبَ فَاظْطُرُّ، قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَضَعَفْتُ ٢٤٧٣
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاحًا؟ قَالَ:	٨٣٦	أَكْفَيْتُهُمْ بِمَا شِئْتُ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّمِيعَةُ ٣٠٠٥

١٧٩٧	فهرس الأحاديث والآثار	الأ
٣٠٠٥	اكتفيهم بما شئت، فرجفت بهم الجبل فسطعوا،	٢٣٧٢
٦١٧	أكل بفضي بفضاً، فأذن لها بفسنتين:	٢٩٦٨
١٦٢٣	أكل تبيك.	٢٠٥٥
١٦٢٣	أكل تبيك قد نخلت وبتل ما نخلت النعمان؟ قال:	٧١٥
١٦٢٣	أكل تبيك نخلت؟ قال: لا، قال:	١٤٦٢
١٥٩٣	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، والله! يا رسول	٩٣٧
١٥٩٣	أكل تمر خبير هكذا؟ قال:	٩٣٧
١٣٣٧	أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت، حتى قالها ثلاثاً،	٩٦٩
٣٥٤	أكل عرقاً أو لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.	٢٧٣١
٣٥٦	أكل عندها كيفاً ثم صلى ولم يتوضأ.	٢٧٩٢
٣٥٤	أكل كيف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.	٢٧٨٣
١٩٣٥	أكل منها الجش ثمانين عشرة ليلة.	٢٨٥٣
١٦٢٣	أكل ولديك أعطيتك هذا؟ قال: لا، قال:	٢٨٥٣
١٦٢٣	أكل ولديك نخلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال:	٢٨٥٣
١٦٢٣	أكل ولديك. ورواية اللبث، عن محمد بن النعمان	١٧١٩
٢٠٢٤	الأكل؟ فقال:	٢٩٣٦
٢٠٤٤	أكلًا حيتنا.	٢١٧٦
٦٨٠	أكلنا لنا الليل. فصلى بلال ما قدر له، ونام.	٣٦٤
١٩٤٠	أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال:	٣٦٣
١٤٧٤	أكلت مغاير؟ فإنه سيقول لك:	٧٤٦
١٤٧٤	أكلت مغاير؟ قال: لا، قالت:	٢٧٠٤
١٧٤٨	أكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار.	٢٧٠٤
٢٠٢٢	أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت أجد من لحم	٢٧٢٨
١١٠٣	اكلتوا ما لكم به طاقة.	٢٨٥٣
١٧٢٩	أكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثم حسونا جرئنا، فقال نبي	٢٥١
١٩٤١	أكلنا، زمن خبير، الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ.	١٣٥٥، ١٣٥٣
١١٩٦	أكلنا لحمًا ونحن مخرمون، قال:	١٣٥٥
١١٩٧	أكلناه مع رسول الله ﷺ.	١٣٥٣
١٦٢٣	أكلهم وعبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال:	١٣٥٥
١٤٢٨	أكلوا حتى شبعوا، قال:	١٣٥٥
٢٧	أكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله	٢١٨١
١٢١١	أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال:	٢٤٠٩
٦٧٠	أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا،	٢٥٧٦
٢٣٢٢	أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، كان	٢٣٠
٢٢٠١	أكنت تحسبن رقية؟ فقال:	٢٤٠١
١٧٧٦	أكنتم ولتيم يوم حنين؟ يا أبا عمارة! فقال:	١٤٧٤
١٨٠٧	أكرعه بكرة، قال قلت: نعم، يا عدو	١٧٨٠
٢٥٤٢	أكرؤ في غيراء الناس أحب إليّ، قال:	١٠٦٤
٧١٥	الآن حين قديمت؟ قلت: نعم، قال:	١٠٦٤
٢٣٧٢	الآن، فسأل الله أن يذنيه من الأرض المقدسة رتبة	١٠٦٤

- ٨٢٢ الا تَدَخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسْتَحَقُّ فَقَالَ: ٤١٨
- ٢٢٤ الا تَدْعُوا اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عَمْرٍ؟ قَالَ: ٢٨٢٩
- ٣٦٧ الا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٧٨٠
- ١٥٢٥ أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبِعُونَ بِالذُّهَبِ، وَالطَّعَامِ مُرْجَأًا؟ ٢٧٢٧
- ١٨٣ الا تَرُدُّونَ؟ فَيُخَشِرُونَ إِلَى جِهَتِهِمْ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطِمُ ٣٧٨
- ١٨٣ الا تَرُدُّونَ؟ فَيُخَشِرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطِمُ ٢٥٤٢
- ١٤٧٩ الا تَرْضَى أَنْ تُكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمْ ٢٣٨٠
- ١٠٦٦ الا تَرْضَوْنَ أَنْ يَلْعَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، ٢١٥
- ٢٤٥٠ الا تَرْضَوْنَ أَنْ يُكْرِمَنِي سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةُ ١٦٤٦
- ١٩٤ الا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ الا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ؟ الا ٥١
- ١٧٥٢ الا تَرَوْنَ؟ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي نَسَّالَانَ عَنْهُ، قَالَ: ١٧٠٩
- ٢٤٧٦ الا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ. بَيْتٌ لِحُفْمٍ ٢٢٥٧
- ١٤٣٣ الا تُرْجِرْ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ١٩٨٠
- ١٨٧ الا تُسَالُونِي مِمَّ اصْضَحَكَ؟ فَقَالُوا: ٢٨٦٥
- ٢٩٤٠ الا تُسْتَجِيبُونَ؟ يَقُولُونَ: ٢٩٠٥
- ٢٤٩٨ الا تُسْتَحِجِّي؟ السَّتُّ عَرِييَا؟ الا تُثَبِّتُ؟ كَفَفْتُ، فَالْتَقَيْتُ ٥٢٧
- ١٨٢٥ الا تُسْتَعْمِلَنِي؟ قَالَ: ٢٩٧٢
- ١٨٤٥ الا تُسْتَعْمِلَنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا؟ فَقَالَ: ٨٧
- ٢٤٩٣ الا تُسْمِعْ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آيَفَا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ٨٨
- ١٩٩٧ أَلَا تُسْمِعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍ؟ قَالَ: ٢٦٠٦
- ٩٤٥ الا تُسْمِعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ ٣٦٥
- ١٤٣٣ الا تُسْمِعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ٢٠٩٨
- ١٨٠٢ الا تُسْمِعُنَا مِنْ هَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، ١٥٩٦
- ٩٢٤ الا تُسْمِعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِذَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا ١١٤
- ١٢٥٥ الا تُسْمِعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ ٢٣٨٣
- ٧٦٦ الا تُشْرَعُ؟ يَا جَابِرُ! قُلْتُ: ٢٣٠٥
- ٤٣٠ الا تُصْفُونَ كَمَا نَصَفَ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ ٤٠٦
- ٧٧٥ الا تُصَلُّونَ؟ قُلْتُ: ٤٠٦
- ١٦ الا تُعْرَوُ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ١٠٦٤
- ٣١٥ الا تُقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: ١٨٠٧
- ١٩٤ الا تُقُولُونَ كَيْفَهُ؟ قَالُوا: ١٠٤٣
- ٥٦٧ الا تُكْفِيكَ أَيُّهُ الصِّبِّ الَّتِي فِي آخِرِ ١٠٤٣
- ١٦٦٦ أَلَا تُكْفِيكَ أَيُّهُ الصِّبِّ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةٍ ١٠٤٣
- ٢٤٩٧ الا تُنَجِّرْ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ١٠٦١
- ٩٢٨ الا تُنْتَهَى، عَنْ الْبُكَاءِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٤١٨
- ٣٧٤ الا تُؤْرَضَا؟ فَقَالَ: ٤٢٣
- ٣٧٤ الا تُؤْرَضَا؟ قَالَ: ١١٦٧
- ٢٠١١ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَمْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا! ١٦٧١
- ٢٠١١ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَمْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا! قَالَ: ١٤٤٨
- ٢٠١٠ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَمْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا! قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: ٢٩٨٩
- الا تَدَخُلْ عَلَى عُمَانَ فَنُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: ٢٩٨٩
- الا تَحْذِرُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: ٤١٨
- الا تَحْسِبِينَ صَلَاتِكَ؟ الا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا ٤٢٣
- الا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حِمِيصَةٌ، فَقُلْتُ ١١٦٧
- الا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبِرَالِهَا ١٦٧١
- الا تَخْطُبُ بَيْتَ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: ١٤٤٨
- الا تَدَخُلْ عَلَى عُمَانَ فَنُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: ٢٩٨٩

٢٠١١		١٩٠١	إلا رجاة أن أكون من	
١٨٥٤	الا تقابلهم؟ قال:	١٧٨٨	الا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم	
٢١٩٠	الا نقلها؟ قال:	١٧٨٨	الا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم	
١٧٣٥	الا هديه غزوة فلان.	٢٠٥٤	الا رجل يضيف هذا رجمة الله. فقام رجل من	
١٦٧٩	الا هل بلغت؟	١٠١٩	الا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعسر،	
٢٩٤٢	الا هل كنت حدثتكم ذلك؟ فقال الناس: نعم،	٢١٠٦	الإرقمًا في نوب.	
٢٤٩	الا هلّم! فبأق:	٢١٠٦	الإرقمًا في نوب ألم تسمعه؟ قلت: لا قال:	
٢٤٠٨	الا وإني تارك فيكم فقلين:	١٩١١	إلا شركوكم في الأجر.	
٢٢٨٦	الا وضعت هاهنا لبنة فيم بنائك. فقال محمد ﷺ:	١١٨٥	إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم	
٣٠١٣	الا وضوء؟ الا وضوء؟ الا وضوء؟ قال قلت:	٦٩٧	الا صلوا في الرحال.	
٢١٢٧	ألا وهذا الزور. قال قتادة:	٦٩٧	الا صلوا في الرحال، ثم قال:	
١٩٧٩	ألا يا حمز للشراف النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف	٦٩٧	الا صلوا في الرحال، من قول ابن عمر.	
١٩٧٩	ألا يا حمز للشراف النواء، فقام حمزة بالسيف،	٦٩٧	الا صلوا في رحالكم.	
١٧٦٩	الا يا سعد سعد بني مغاز فما فعلت قرظطة والنضير	٦٩٧	الا صلوا في رحالكم، الا صلوا في الرحال. ثم قال:	
٢٤٩٣	الا يحجبك ابو هريرة! جاء فجلس إلى جنب	٦٩٧	الا صلوا في رحالكم ولم يعذ، ثانية:	
١٦٠٤	إلى اجل معلوم.	١١٥١	إلا الصوم، فإنه لي وأنا اجزي به، يدع شهوته	
١٦٤	إلى اسفل يطوي فاستخرج قلبي، ففسل بماء زمزم، ثم	١٢٧٩	إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول.	
١٧٨٥	إلى امر قط.	٢٦٥٨	إلا على هديه العيلة، حتى يبين عنه لسانه. وفي	
١٧٨٥	إلى امر يظعننا.	٢١٧٠	الا قد عرفناك، يا سودة! حرصًا على أن ينزل العجائب.	
٢٠٨٦	إلى أين؟ فقال:	٢٢٥٦	الا كل شيء ما خلا الله باطل.	
١٤٦٢	إلى الصلاة، واخث في أفواههم	٢٢٥٦	الا كل شيء ما خلا الله باطل. ما زاد على ذلك.	
١٤٣٠	إلى طعام.	٢٢٥٦	الا كل شيء ما خلا الله باطل. وكاد ابن ابي الصلت	
١٢٥٥	إلى ما يقول ابو عبد	٢٢٥٦	الا كل شيء ما خلا الله باطل. وكاد امية ابن ابي	
١١١	إلى النار. فكاد بغض المسلمين أن يرتاب، فبينما	١٨٢٩	الا كلكم راع، وكلكم مسنون، عن رعيته،	
٢٨٥٥	إلام يجلد احدكم امراته؟ في رواية ابي بكر:	١٦٩٢	الا كلنا نفرنا غازين في سبيل الله، خلف احدكم	
٢٨٥٥	إلام يضحك احدكم مما يفعل.	١٤٢	الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال:	
٣٠١٢	أليما علي بإذن الله فالتامنا، قال جابر:	٢٠٦٩	ألا لا تلبسوا بساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن	
١٧٧٢	التزمته، فقلت: لا اعطي اليوم احدا من هذا شئنا،	٢١٧١	الا لا يبين رجل عند امرأه نيب، إلا أن	
١٢٧١	التزمته.	٢٢١	الا، لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، اللهم هل	
٢١٣١	التفت إليه رسول الله، فقال:	١٠٥٢	إلا ما	
١٠٥٩	التفت، عن يمينه فقال:	١٥٨٧	الا ما باك رجال يتحدثون، عن رسول الله ﷺ	
١٧٧٢	التفت فإذا رسول الله ﷺ، فاستحييت منه.	١٤٥٦	إلا ما ملكت إيمانكم منهن فحلل لكم. ولم يذكر: إذا	
١٧٧٢	التفت فإذا رسول الله ﷺ منبسمًا.	٢٥٦٥	إلا المهاجرين.	
١١٢	التقى هو والمشركون فاقبلوا، فلما مال رسول الله ﷺ	١٨٠٧	الا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فحصل يعيد	
١٣٦٥	التمس لي غلاما من غلمانكم	١٦٣١	إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح	
١٠٦٦	التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام	٢٥٦٥	إلا المهاجرين.	
١١٦٩	التمسوا وقال ويح تحروا ليلة القدر في العشر	١٤٠٠	الا تزوجك جارية شابة لعلها	
٢٢٣٣	التمسوه فاقبلوه، فقال ابو لبيبة: لا تقبلوه، فان رسول	١٤٠٠	الا تزوجك، يا ابا عبد الرحمن! جارية بكرًا، لعله	
١١٦٥	التمسوها في العشر الاخر يعني ليلة القدر فان	١٤٠٤	الا سنخصي؟ فنهانا، عن ذلك، ثم رخص لنا ان	
٣٠٣١	التمسوه؟ قال:	١٤٠٤	الا سنخصي؟ ولم يقل: نغزو.	

١٠٧٢	النبى علي رذاهُ ثم اضطجع عليه، وقال:	٢٣٤	النبى قبلها اجزؤ. فنظرت فإذا عمر، قال:
١٠٦٦	الفوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جوفينها، فإني أخاف	١٤٦٥	النبى لا يقسم لها صفة بنت حبي ابن اعطب.
١٦٥٩	أفئيت السوط من يدي، فقال:	٩٦٦	الحدوا لي لحدنا، وأنصبا علي اللبن نصبا، كما
٢٩٧٩	ألك امرأة تأتي إليها؟ قال: نعم، قال:	١٦١٥	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى
١٦٢٣	ألك بنون سواها؟ قال: نعم، قال:	١٦١٥	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلاولى
١٣٩	ألك بيبة؟ قال:	٢٧٦٩	الحقي بأهلك فكورني عندهم حتى يقضي الله في هذا
٩٩٧	ألك مان غيره؟ فقال: لا، فقال:	٦٢٦	الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله
٢٩٧٩	ألك مسكن نسكنه؟ قال: نعم، قال:	٢٩٢٠	الذي في البحر، ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله
١٦٢٣	ألك ولد سوي هذا؟ قال: نعم، فقال:	١٨٥٥	الذي لا إله إلا هو
١٧٢١	ألكم ولد؟ فقال أحدكم:	٧٦٢	الذي لا إله إلا هو! إنها
٢٧٩٨	الله أعلم، إنما كان هذا أن قرئنا لما استعصت على	١٠٦٦	الذي لا إله إلا هو حتى استخلفه ثلاثا،
٢٤٨٤	الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك من قالوا ذلك، إنني	١٨٥٥	الذي لا إله إلا هو لسمعت من مسلم ابن
٢٦٥٩، ٢٦٥٨	الله أعلم بما كانوا عاملين.	١٠٣٩	الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن له، فيصدق
٢٦٦٠	الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم.	٢٦٠٨	الذي لا يصرعه الرجال، قال:
٢٧٩٨	الله أعلم، فإنه أعلم لأحكيكم أن يقول، لما لا يعلم،	٢٦٠٨	الذي لا يؤلد له، قال ليس
٢٧٩٨	الله أعلم، من يقع الرجل أن يقول، لما لا علم له به:	٢٣٥٤	الذي ليس بعده نبي.
١١١	الله أكبر! اشهد أني عبد الله ورسوله. ثم امر	١٧١٩	الذي يأتي
٣٧٩	الله أكبر! الله أكبر! اشهد أن لا إله إلا الله	٢٦٩	الذي يخلى في طريق الناس أو في ظلهم.
٣٨٥	الله أكبر! الله أكبر، ثم قال:	٢٠٦٥	الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر في
٣٨٥	الله أكبر! الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا	٢٦٠٩	الذي يملك نفسه عند الغضب.
١٢٤٢	الله أكبر! الله أكبر! سنة أبي القاسم ﷺ	٢١٠٨	الذين يصنمون الصور يعدون يوم القيامة
٣٨٥	الله أكبر! الله أكبر، فقال أحدكم:	٢٢٢٩	الذين يلون حملة الغرض لحملة الغرض:
٣٨٢	الله أكبر! الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ:	٢٥٥٢	الست ابن فلان ابن فلان؟ قال:
٣٨٥	الله أكبر! الله أكبر، قال:	٧٤٦	الست تقرأ:
٣٧٩	الله أكبر! الله أكبر، لا إله إلا الله.	٧٤٦	الست تقرأ القرآن؟ قلت:
٩٠١	الله أكبر، ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال:	٢٤٧٤	الست تعلمون انه
١٣٦٥	الله أكبر! حريت خير، إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء	٢٩٧٧	الست في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت
٦٠١	الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة	١٧٨٥	الستنا على حق وهم على باطل؟ قال:
١٤٧٩	الله أكبر! لو رأيتنا، يا رسول الله! وكنا معشر	٢٩٧٩	الستنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله:
٥٩٥	الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، الله أكبر وسبحان	٣٠٤٠	الطعام. فقلت: نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه:
١٠٦٦	الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا	١٢١٨	الغايمة هذا أم لأبدي؟ فشيك رسول الله
١٤٨	الله، الله.	١٢١٦	الغايمة هذا أم لأبدي؟ فقال:
١٢٢٠	الله! إن هذا لمن الخمس، ما شأنه هاهنا؟ كانت	٦٧٩، ٢٥١٧	المن نبي لحيان ورعلا وذكوان،
١٣٥	الله خلق كل شيء، فمن خلقه.	٥٤٢	العنك بلعنة الله التامة، فلم يسأجره ثلاث مرات،
٧٩٩	الله سمالك لي، قال:	٥٤٢	العنك بلعنة الله ثلاثا، وبسط يده كأنه يتناول
٧٩٩	الله سمالك لي، قال فجعل أبي يبيكي	٢٥٩٦	العنها، قال، فقال النبي ﷺ:
٣٠١٨	الله فيها:	٨٩٧	لثقت الله بين السحاب، ومكثنا حتى رأيت الرجل
٣٠٠٦	الله، قال فأتى بصحيفتي فتمحاهما بيدي، فقال:	٢٨٥٦	الفا وأرتجافا.
٨٤٣	الله، قال فنام السيف، فها هو ذا جالس، ثم لم	١٢٩٦	الفرأ القرآن كما ألهم جبريل، السورة التي يذكر فيها
٨٠٩	الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال:	٩٣٩	النبى إنا حقوه، فقال:

٦٤٩	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اَرْحَمَهُ، مَا لَمْ يُحَدِثْ.	١٧٥٨	اللَّهُمَّ! لَا تَيْبَسْهُمْ، فَذَخَلْ
٩٦٣	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ	١٠٦١	اللَّهُ وَرَسُولَهُ امْرًا، فَقَالَ:
٩٦٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ	١٤٩٣	اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكُرُ تَابَهُ؟
٢٦٧٩	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، وَتُعِظِّمِ	٨٤٣	اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ. قَالَ فَتَهَدَّاهُ اصْحَابُ رَسُولِ
٢٧١٩	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي حَظِيَّتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي، فِي	١٨٠٧	اللَّهُمَّ! ابْعَثْ خِيْبًا مَوْ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. ثُمَّ إِنْ
٢٧٥٨	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:	٢٥٥٠	اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِنْهُ قَلْبًا:
٤٨٣	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجَلَّهُ، وَأَوَّلَهُ	١٣٦٩	اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنْ
٧٧١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ	١٠٥٥	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْلًا.
٧٧١	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا اسْرَزْتُ	١٠٥٥	اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْلًا. وَفِي رِوَايَةٍ
٢١٩١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى. قَالَتْ:	٧٦٣	اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي
٢٤٤٤	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي	٧٦٣	اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي
٢٦٩٧	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي.	٧٦٣	اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا،
٢٦٩٦	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي. قَالَ	٧٦٣	اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا،
٢٦٩٧	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي	٢٥٥٠	اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْهَا.
٢٦٩٧	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. وَتَجَمَّعَ	٢٥٥٠	اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْهَا فَهَذَا تَرَاجَعًا الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ:
٩١٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَاعْفُيْنِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً. قَالَتْ	٢٥٥٠	اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْهَا. قَالَ:
٧١٣	اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي الْبُؤَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقَلْ:	٢١٦	اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ:
١٤٩٥	اللَّهُمَّ! افْتَحْ. وَجَعَلْ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ:	٢١٦	اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
٢٤٨١	اللَّهُمَّ! اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ. قَالَ أَسْنُ:	٢٤٩٨	اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ
٢٤٨٠	اللَّهُمَّ! اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَتَبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَغْظَيْتَهُ.	٢٦٨٠	اللَّهُمَّ! احْبِسْ مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
٦٦٠، ٢٤٨١	اللَّهُمَّ! اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَتَبَارَكَ لَهُ فِيهِ.	١٣٠١	اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا:
٣٠٠٥	اللَّهُمَّ! اكْفِينِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَتْ بِهِمُ السُّنْيَةُ	٦٤٩	اللَّهُمَّ! ارْحَمَهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تَبَّ عَلَيْهِ، مَا
٣٠٠٥	اللَّهُمَّ! اكْفِينِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَعَتْ بِهِمُ الْعَجَلُ فَسَقَطُوا،	١٠٥٥	اللَّهُمَّ ارْزُقْ
٢٦٦٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِرُوحِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَابِي،	٢٧١٠	اللَّهُمَّ! اسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،
٢٠٢	اللَّهُمَّ! أُمِّي أُمِّي. وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	١٦٢٨	اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ
٢٥٥٠	اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ	٢٨٠٠، ١٦٧٩	اللَّهُمَّ! اشْهَدْ.
٢٥٥٠	اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ:	١٢١٨	اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنُ
١٣٧٤	اللَّهُمَّ! إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي	٢٧٢٠	اللَّهُمَّ! اصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي،
١٨٠٥	اللَّهُمَّ! إِنْ الْخَيْرَ خَيْرَ الْأَخْيَرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ	٢٠٥٥	اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي. قَالَ
٢٦٧٨	اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ.	١٠١٠	اللَّهُمَّ اعْظِمْ مُمْسِكًا تَلْفًا.
١٨٠٥	اللَّهُمَّ! إِنْ الْعَيْشُ عَيْشُ الْأَخْيَرَةِ.	١٠١٠	اللَّهُمَّ! اعْظِمْ مُنْفَعًا خَلْفًا، وَتَوَفُّوهُ الْأَخْرَ:
١٨٠٥	اللَّهُمَّ! إِنْ الْعَيْشُ عَيْشُ الْأَخْيَرَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ	٤٨٦	اللَّهُمَّ! اعْرُودْ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ
٣٠٠٥	اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّامِيَةِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاجِرِ	٨٩٧	اللَّهُمَّ! اغْنِنَا. اللَّهُمَّ! اغْنِنَا. اللَّهُمَّ! اغْنِنَا. قَالَ أَسْنُ:
٢٧٩٦	اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عَيْنِكَ فَامْطِرْ	٩٢٠	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ
١٦١٠	اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَادِيَةُ قَعَمَ بَصَرَهَا وَأَقْتَلَهَا فِي أَرْضِهَا.	٨٢٠	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمِّي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمِّي، وَأَخَّرْتُ
٢٥٥٠	اللَّهُمَّ! إِنْ هَذَا جُرْحِي، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ	٢٤٩٨	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ، وَادْخِلْهُ يَوْمَ
٢٢٩٣	اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى اعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نَقْتَرَّ	٢٤٩٨	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِي، أَبِي غَامِرٍ. حَتَّى رَأَيْتُ تَبَاضَ
٥٩٠	اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاعْوِذْ بِكَ مِنْ	٢٥٠٦	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَإِبْنَاءِ
٥٩٢، ٥٩١	اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ ذَا	١٣٠٢	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا:
٢٧٤٧	اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا وَرَثُكَ أَحَقُّ مِنْ شَيْءِ الْفَرَحِ	٦٤٩	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمَهُ.

الرقم	اللَّهُمَّ	فهرس الأحاديث والآثار	الرقم
٣٠٠٧	اللَّهُمَّ! أَنْتَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ مِنْ	اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ آحِي! بَصْرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعُ	٢٥٠٨
١٣٨٧	اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلْمَةَ ابْنَ	اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينِهِمْ. وَسَاقِ	٦٧٥
١٣٧٣	اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمَةَ ابْنَ هِشَامِ	اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا،	٦٧٥
١٣٧٤	اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي،	اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبِرَّةِ	١٧٦٣
١٣٧٣	اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ.	اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي بُيُوتِنَا وَفِي مَدَّنَا	١٧٤٣
٢٠٤٢	اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ أَجَاهَدَ فِيكَ،	اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ	١٧٦٩
١٣٦٨	اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبِّهِ	اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ	٢٦٠٠
٢١٤٤	اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ. فَوَلَدْتُ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو	٢٦٠١
٢٧١١	اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ،	اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ. وَإِذَا اسْتَقْبَطَ	٢٦٠١
٢٧٤٣	اللَّهُمَّ! إِنَّهُ	اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ	٢٧٤٣
٥٢٤	اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ	اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَا غَدَّ لِقَيْبِكَ فَرَضِينَا عَنكَ،	٥٢٤
٢٦٠١	اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي،	اللَّهُمَّ! بَيْنَ. فَوَضَعْتُ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ	٢٦٠١
٢٦٠١	اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ	اللَّهُمَّ! بَيْنَهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا.	٢٦٠١
٢٤٢٢	اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ.	اللَّهُمَّ! بَيْنَهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. قَالَ:	٢٤٢٢
٢٤٢١	اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مِنْ بَيْتِهِ،	اللَّهُمَّ! حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَسْذُ	٢٤٢١
١٣٦٥	اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَنَابَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِي	اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عَيْنُكَ هَذَا بَيْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأْسَهُ إِلَيَّ	١٣٦٥
٨٩٩	اللَّهُمَّ! إِنِّي اسأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا	اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. قَالَ:	٨٩٩
٧١٣	اللَّهُمَّ! إِنِّي اسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.	اللَّهُمَّ! حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ	٧١٣
٢٧٢١	اللَّهُمَّ! إِنِّي اسأَلُكَ الْهُدَى وَالْقَى، وَالْعَفَاةَ	اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوْفَاقَهَا، لَكَ مَمَاتُهَا	٢٧٢١
٢٧٢٥	اللَّهُمَّ! إِنِّي اسأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّادَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.	اللَّهُمَّ! رَبِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ، فَأَطِرْ	٢٧٢٥
٢٧١٠	اللَّهُمَّ! إِنِّي اسأَلُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ	اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْغُرُصِ	٢٧١٠
٥٦٧	اللَّهُمَّ! إِنِّي اسأَلُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.	٤١٥
٢٧٠٦	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُطْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ	٤١٦
٣٧٥	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ	٤٠٨
٢٧٣٩	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَمِنْهُ	٢٧٣٩
٢٧١٦	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَمِنْهُ الْأَرْضِ،	٢٧١٦
٢٧١٦	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا	٢٧١٦
٢٧٢٢، ٢٧٠٦	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجَبَنِ	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى فَأَيُّمَا فَصَلَّوْا	٢٧٢٢، ٢٧٠٦
٥٨٨	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ	اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ	٥٨٨
٥٨٩	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاعُوذُ بِكَ	اللَّهُمَّ! الرَّؤُفِيُّ الْأَعْلَى	٥٨٩
٥٨٨	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ،	اللَّهُمَّ! الرَّؤُفِيُّ الْأَعْلَى. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ:	٥٨٨
١٣٤٣	اللَّهُمَّ! إِنِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ.	اللَّهُمَّ! سَتِيعٌ كَسَبَ يُوَسِّفُ قَالَ:	١٣٤٣
١٢١٨	اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِي رَسُولُكَ، قَالَ:	اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. قِيلَ:	١٢١٨
١٧٠٠	اللَّهُمَّ! إِنِّي أَرْؤُ مِنْ أَحْيَا أَمْرِكَ إِذْ أَمَاتَهُ. فَأَمَرُ بِي،	اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ بِمِثْلِ شُرُوكِ	١٧٠٠
٢٧٠٥	اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَقَالَ قَتِيْبَةُ:	اللَّهُمَّ! صَبْرًا، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ	٢٧٠٥
٢٧٤٣	اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقِ ارُّزُ، فَلَمَّا	اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَرْفَى	٢٧٤٣
٢٤٩١	اللَّهُمَّ! اهدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَخَرَجَتْ مُسْتَبْشِرًا	اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا	٢٤٩١
٢٥٢٤	اللَّهُمَّ! اهدِ دُونَكَ وَأَنْتَ بِهِمْ.	اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا	٢٥٢٤
٢٧٢٥	اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْفَنْهُ بِالْهُدَى، هَذَا بَيْنَكَ	اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ. فَأَنَاهُ أَبِي، أَبُو أَرْفَى بِصَدَّقِيهِ،	٢٧٢٥
٩٢٠	اللَّهُمَّ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَقُلْ:	اللَّهُمَّ! عَلَيَّكَ يَا جَهْلَ بْنَ هِشَامِ، وَعَنْتَهُ ابْنَ رَبِيعَةَ،	٩٢٠

الأم	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٠٣
١٨٣٢	اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ؟ مَرَّتَيْنِ.....	اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقَرْنَيْشِ، اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقَرْنَيْشِ، اللَّهُمَّ!
٤٧٩	اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ؟! وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ:	اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقَرْنَيْشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا
١١٦	اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ.....	اللَّهُمَّ! عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قَرْنَيْشِ، أبا جَهْلٍ ابْنِ هِشَامِ،
٢٠٥٧	أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ وَتَحَيَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ:	اللَّهُمَّ! الْعَنِ بَنِي لَيْحِيَانِ وَرِعْلَانَ وَذَكْوَانَ،
١٠٦١	أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَاكُمْ اللَّهُ.....	اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ،
١١٥٩	أَلَمْ أَحْبِبْ أَنْتَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّ.....	اللَّهُمَّ! فَإِنَّمَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَبَّيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً
١١٥٩	أَلَمْ أَحْبِبْ أَنْتَ تَصُومُ وَلَا تَقْطِرُ، وَتُصَلِّيَ اللَّيْلَ؟ فَلَا.....	اللَّهُمَّ فَتَقَهْهُ.....
١١٥٩	أَلَمْ أَحْبِبْ أَنْتَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتَ:	اللَّهُمَّ! كَانَ لِي ابْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ
١٥٠٤	أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا:	اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي بِمِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا،
٢٣٨٠	أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تَوَاجِدْنِي.....	اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي بِمِثْلَهَا، فَقُلْتَ:
٢٣٨٠	أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ:	اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نُدْيِهِ فَجَعَلَ
١٨١	أَلَمْ تَبْيُضْ وَجُوهُنَا؟ أَلَمْ تَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنَجَّنَا مِنْ.....	اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنْ هَدَيْهِ يَقُولُونَ لَهَا:
٢٩٦٩	أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ:	اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ
٨١٤	أَلَمْ تَرِ آيَاتِ أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟.....	اللَّهُمَّ! لَا تُبِعْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ،
١٣٩٢	أَلَمْ تَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....	اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْأَخْيَرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ
١٩٥	أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الرَّبِّ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ.....	اللَّهُمَّ! لَا غَيْشَ إِلَّا غَيْشَ الْأَخْيَرَةِ.....
٧٢	أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ:	اللَّهُمَّ! لَا غَيْشَ إِلَّا غَيْشَ الْأَخْيَرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ
٩٢١	أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصًا.....	اللَّهُمَّ! لَا تَابِعْ لِمَا اعْطَيْتَ، وَلَا مُنْطَهٍ لِمَا مَنَعْتَ،
١٤٨١	أَلَمْ تَرِنِّي إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَفَهَا وَرُجِحَهَا النَّبَةَ.....	اللَّهُمَّ! لَكَ اسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
١٣٣٣	أَلَمْ تَرِنِّي أَنْ قَوْمَكَ، حِينَ بَنُوا الْكَلْبَةَ، اقْتَصَرُوا، عَنْ.....	اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
١٤٥٩	أَلَمْ تَرِنِّي أَنْ مَجْرُزًا الْمُدَلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ،.....	اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ،
١٤٥٩	أَلَمْ تَرِنِّي أَنْ مَجْرُزًا نَظَرَ آتِيًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ خَارِثَةَ.....	اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَيْبِي وَعَلَى.....
٢١٥٣	أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْدَلِيِّ لَهُ فُدْعِي لَهُ،.....	اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَيْبِي، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ،
٣٦٨	أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارَ:	اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، بِلَاءِ السَّمَاءِ وَبِلَاءِ الْأَرْضِ، وَبِلَاءِ.....
٢١٦٦، ٢١٦٥	أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ:	اللَّهُمَّ! لَكَ رَكْعَتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسْلَمْتُ،
٢١٠٦	أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ:	اللَّهُمَّ! لَكَ سَجْدَتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسْلَمْتُ،
٢٢٩٨	أَلَمْ تَسْمَعَهُ قَالَ:	اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
١٤٨١	أَلَمْ تَسْمَعْنِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ:	اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاتِبِي بِهِ فِي الْأَخْيَرَةِ، فَجَعَلْ لِي فِي
١٨٧	أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا.....	اللَّهُمَّ! تَعَجَّنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي، أَبِي
١٨٧	أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ:	اللَّهُمَّ! تَحَلَّى حَيْثُ حَسْبَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ.....
٩٢٧	أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ قَالَ أُيُوبُ:	اللَّهُمَّ! مُصْرَفَ الْقُلُوبِ! صَرَفْ قُلُوبَنَا عَلَى.....
٢١٥٣	أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ امْتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمِ،
١٠٤	أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَأَنَّ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	اللَّهُمَّ! مُزِيلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْرِمِ
٨٧٩	الم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنْ.....	اللَّهُمَّ! مُزِيلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السُّحَابِ، وَهَارِمِ
٨٨٠	الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ آتَى.....	اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
١٨٤٠	أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟.....	اللَّهُمَّ! نَعَمْ.....
٢٠٠٩	أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتَ:	اللَّهُمَّ! هُوَلَاءِ أَهْلِي.....
٢١٠٦	أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي النَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: أَنَّهُ قَالَ:	اللَّهُمَّ! هَالَةَ بِنْتُ خَوْلِيدٍ. فَعَبَّرَتْ فَقُلْتَ:
٢١٠٦	أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنْ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ:	اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ.....
٩٦	أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:	اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ؟ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي.....

١٤٨٠	أنا أبو جهنم فلا يضع عصاه، عن عاتيقه، وأنا معاوية	١٦٢٤	الله إخوانه؟ قال: نعم، قال:	
٢٤٠٩	أنا إذ أتيت فقل:	٢٩٥٨	أناكم التكاثر، قال:	
٢٩٨٤	أنا إذ قلت هذا، فأني أنظر إلى ما يخرج منها،	٢١٥٣	أناهي عنه الصفق بالسواق.	
٢٣٣٩	أنا إذا كنت عني راضية، فأنت تقولين:	١٣٣٦	إلهذا حج؟ قال:	
١١٨٧	أنا الأركان فأني لم أرسول الله ﷺ يمس إلا	١٦٩٥	إلي رضاءه، يا نبي الله! قال:	
٢٤٥٠	أنا الآن، فتعتم. أنا حين سأرتي في المرة الأولى،	٢٧٦٣	إلي هديه؟ يا رسول الله! قال:	
٢٧٧٠	أنا الله فقد برأك فقالت	٢٨٠٦	أليس الذي امتشاه على رجلي في الدنيا، فأدرا على	
٢٩٤٢	أنا إن ذلك خير لهم أن يطعموه، وإني مخبركم عني،	٢٨٧٦	أليس الله يقول:	
٢٩٤٢	أنا إن ماها يوشك أن يذهب، قال: أخبرني عن	١٦٧٩	أليس بالبلدة؟ قلنا:	
١٦٦٩	إنا أن يدوا صاحبكم وإنا أن يؤذونا بحرسي؟	١٦٧٩	أليس بذي الحجة؟ قلنا:	
٣٢٨.٣٢٧	أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثا.	١٦٧٩	أليس بالبلدة؟ قلنا:	
٧٠٨	أنا ما فكترو ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن	١٦٧٩	أليس بيوم النحر؟ قلنا:	
٤٥٣	أنا أنا فأمدني الأولين وأخوف في الأخيرين، وما	١٦٢٣	أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال:	
١٧٣٣	أنا أنا فأنا وأقوم وأرجو في نومي ما أرجو في	١٦٧٩	أليس ذا الحجة؟ قلنا:	
٣٢٧	أنا أنا فأني اغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله	١٧٨٥	أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال:	
٣٢٧	أنا أنا، فأني أبيض على رأسي ثلاث أكف.	١٨٢	أليس قد أعطيت عهدك وميثاقك أن لا تسأل غير ما	
٩٨٥	أنا أنا فلا أزال أخرجك كذلك.	١٨٢	أليس قد أعطيت عهدك وميثاقك لا تسألني غير	
٩٨٥	أنا أنا فلا أزال أخرجك، كما كنت أخرجك أبدا، ما	٢٨٧٦	أليس قد قال الله عز وجل:	
٢٣٢٩	أنا أنا فمسح خدي، قال:	١٧٥٨	أليس قد قال رسول الله ﷺ:	
١٨٨٧	أنا أنا قد سألتنا، عن ذلك، فقال:	٢٩٣٨	أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه، قال:	
١٠٥٩	أنا أناس حديثة أسألهم.	٧٠٠	أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت:	
١٤٧١	أنا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فأنا رسول الله	٧٤٦	أليس لكم في أسوة؟ فلما حدثوه بذلك	
١٤٧١	أنا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، أنا رسول الله ﷺ	٣٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟	
٧١٥	أنا إنك قادم، فإذا قديمت فالكيس! الكيس! ثم	١٦٧٩	أليس يوم النحر؟ قلنا:	
٦٣٣	أنا إنكم سترزون ربكم كما ترزون هذا القمر، لا	٩٦١	أليس نفسا.	
٦٣٣	أنا إنكم سترضون على ربكم فترونه كما ترزون هذا	١٧٩٩	إليك عني، فوالله لقد آذاني تن حمارك، قال فقال	
١٠٦١	أنا إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من	٩٣٦	أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سيرة امرأة معاوية، أو ابنة	
١٤٨١	أنا إنه لا خير لها في ذكر ذلك.	٤٦٨	أم قومك، فمن أم قوما فليخفف، فإن فيهم	
١٨٢٨	أنا إنه لا يمنعي الذي فعل في محمد ابن أبي بكر،	٤٦٨	أم قومك. قال قلت:	
١١٢	أنا إنه من أهل النار. فقال رجل من القوم:	٩٦٤	أم كعب.	
٢٩١	أنا إنهم ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أنا أحدهما	٥٤٣	أم الناس في تلك الصلاة.	
٢٦١٣	أنا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:	٣٣٦	أم هاني بنت أبي طالب، قال:	
٢١٠٩	أنا إني سمعت عبد الله ابن مسعود يقول قال رسول	١٧٩٠	أم، والله! إني لأعرف من كان يعجل جرح رسول الله	
٢٧٠١	أنا إني لم استخلفكم نعمة لكم، ولكي أتاني جبريل	١٢٧٠	أم والله! لقد علمت أنك حجرة، ولولا إني رأيت	
٢٧٠١	أنا إني لم استخلفكم نعمة لكم، وما كان أحد	٦٦٣	أم والله! ما أحب أن يتي مطب بيت محمد ﷺ، قال	
٢٢٠	أنا إني لم أكن في صلاة، ولكي ليذغت، قال:	٢١٢٥	أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتت، فقالت:	
٧٤٦	أنا إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أتأتك	٦١٠	أنا	
١٨٥	أنا أهل النار الذين هم أهلها، فأنتهم لا يموتون	١٦٦	أنا إبراهيم، فأنظروا إلى صاحبكم، وأنا موسى،	
٢٠٥٧	أنا الأولى فمن الشيطان هلموا فراقم قال فصي.	١٨٤٨	أنا ابن العشى فلم يذكر النبي ﷺ في الحديث. وأما ابن	
١٧٨٤	أنا باسم الله، فما نذري ما بسم الله الرحمن الرحيم،	٩١٨	أنا ابتها فدعو الله أن يعينها عنها. وأدعو الله أن	

١٧٨٠	أما الرجل فأذرتك رغبة في قريته، قالوا:	١٥٤٧	أما بالذهب والورق، فلا بأس به
١٧٨٠	أما الرجل فأذرتك رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته، قال	١٢١	أما يشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما يشرك
١٧٨٠	أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته،	١٥٠٤	أما بعد
١٧٨٠	أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، إلا	٢٧٧٠	أما بعد، اشيروا علي في اناس ابنا الهلي، وائم الله! ما
٤٨٥	أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن	٢٤٠٨	أما بعد، إلا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي
٩٢٧	أما سمعت رسول الله ﷺ يقول:	٣٠٣٢	أما بعد، إلا وإن الخمر نزل تحريمها، يوم نزل، وهي
٩٨٣	أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه	٣٠٣٢	أما بعد، أيها الناس! فإنه نزل تحريم الخمر وهي من
٢٢٩٣	أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله! ما برحوا بعدك	١٨١٢	أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يعزو
١٠٢٢	أما صدقتك فقد قبلت، أما الرائية فلعلها تسجف	١٠١٧	أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه:
٢٤٨٤	أما الطرقة التي رايت عن يسارك فهي طرقة	٨٦٧	أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير
١١٨٠	أما الطيب الذي بك فاعيله ثلاث مرات، وأما	٢٩٦٧	أما بعد، فإن الدنيا قد آذنت بصبرم ولتت خذاء، ولم يبق
٢٢٦٩	أما الظلة فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن	٢٠٦٩	أما بعد، فإن رسول الله ﷺ
٢٦٩٦	أما عافني، فانا أتوهم وما أذري، ولم يذكر ابن أبي	٩٠١	أما بعد فإن الشمس والقمر من آيات الله
٩٢٧	أما عبد الله فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال: بيقض	١٦٨٨	أما بعد، فإنما اهلك الذين من قبلكم، انهم
٩٢٧	أما علمت	٢٧٦٩	أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم
١٢١	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وإن	٧٦٠	أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني
١٧٥٣	أما علمت أن رسول الله ﷺ	١٨٣٢	أما بعد، فأني استعمل الرجل منكم على العمل مما
١٤١٠، ٩٢٧، ٩٣٧	أما علمت أن رسول الله ﷺ قال	٢٤٤٩	أما بعد، فأني أنكحت أبا العاص ابن الربيع، فحدثني
١٦٥٨	أما علمت أن الصورة محرمة؟ فقال:	١٦٩٤	أما بعد، فما بال أقوام، إذا عزونا، يتخلف أحدهم
٢٥٦٩	أما علمت أن عبيي فلانا مريض فلم تعده، أما علمت	١٥٠٤	أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في
٢٥٦٩	أما علمت انه	٩٠٥	أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيت في
٩٢٧	أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال	٢٧٧٠	أما بعد، يا عايشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا،
٢٣٨٠	أما الغلام فكان كافرا	٣٦٨	أما تذكر، يا امير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرير
٢٩٢٧	أما قد لقيت من الناس، يزعمون أني السجك، أنت	٢٨٧٣	أما تراه؟ فجعل لا يراه، قال يقول عمر:
٢٠٧٨	أما القسي فييات مضلعة يؤتى بها من مصر والشام	١٤٧٩	أما ترخصي أن تكون لهما الدنيا وتلك الأخره
٢١٦١	إثلا، فأدوا حقها:	٢٤٠٤	أما ترخصي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟
١٦٩٥	إثلا، فأذعبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته	٢٢١	أما ترخصون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟
١٣٢٨	إثلا، فسئل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول	١٠٥٩	أما ترخصون أن يذهب الناس
١٣٩	أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلعن الله	١٠٥٩	أما ترخصون أن يزيح الناس بالدنيا إلى بيوتهم،
٢٤٦١	أما لئن قلت ذلك، لقد كان يشهد إذا غينا، ويؤذن له	٢٤٥٠	أما ترخصي أن تكوني سيده نساء
٧٤٨	أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة	١٦٨٠	أما تريد أن يوء بأبيك وائم صاحبك؟ قال:
١٤٥٣	أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت:	١٤٦٤	أما تسخعي امرأة تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله
٦٨١	أما لكم في أسوة؟ ثم قال:	٤٠٤	أما تعلمون كيف تقولون في صلواتكم؟ أن رسول الله
٢٧٠٩	أما لو قلت، حين استنت، أعوذ بكلمات الله	٢٦٠٣	أما تعلمين أن شرطني على ربي، أمي
٢١٢٥	أما لو كان ذلك لم نجابها:	٢٨٣٤	إثا تفاخروا وإثا تذاكروا:
١٦٥٩	أما لو لم تفعل، لفحختك النار، أو لمسكت النار:	١٨٠٧	أما تكرم كريما، ولا نهاب شريفا؟ قال:
١٤٨٠	أما لي نكفة إلا هذا؟ ولا اعتد في منزلكم؟ قال:	١٥٦٠	إثا ذكر وإثا ذكر فقال:
١٩٣٠	أما ما ذكرت أنكم بارض قوم من أهل الكتاب،	١٩٩٥	أما ذكرت الختم والجز؟ قال:
٢٤٠٤	أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله ﷺ، فلن أسبه،	١١٥٩	إثا ذكرت للنبي ﷺ، وإثا أرسل إلي فأتيت، فقال لي:
٢٠٦٩	أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما	١٠٥٩	أما ذوو رأيتنا، يا رسول الله! فلم يقولوا شيئا، وأما

أما	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٠٦
أما ما مضى من معروفك فقد كذرتك، ولا جماع لك	٢٤٧٣	أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت
أما المؤمن فيقول:	٢٨٧٠	أمر ابن عباس مؤذنه في يوم الجمعة، في يوم مطير،
أما المخابرة فالأرض البيضاء يذفعاها الرجل إلى الرجل	١٥٣٦	أمر أبو أيوب بنديبو على رأسه جبيما، على جميع
أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم	١٤٨٠	أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للشيء طعاما لنفسه
أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها،	١٢٠	أمر أزواجك أن يخلنن عام حجة الرذاع، قالت حفصة:
أما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له.	٣٠٢٣	أمر أكبر من الذجال.
أما نضضان العغل فشهادة امرأتين تعدل شهادة	٧٩	أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ، عن
أما الشهران الباطنان فههران في الجنة، وأما الظاهيران	١٦٤	أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ
أما هذا، فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك.	٢٧٦٩	أمر أم حبيبة بنت جحش أن تفتيل عند كل صلاة،
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	٦٥٥	أمر أن أمير أن يقتل الفأرة، والعقرب، والحجاة، والكلب
أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ	٤٩	أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.
أما وأبيك لتبائنه، أن تصدق وأنت صحيح صحيح،	١٠٣٢	أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى
أما والله! إن كنت، ما علمت، صواما،	٢٥٤٥	أمر بالمسجد، قال فأرسل إلى ملائكة التجار فجاؤوا،
أما والله! إني لأتقاكم لله، وأخاشكم له،	١١٠٨	أمر ببقرة فنجرت، ثم قسم لحمها.
أما والله! إني لأعرف من أي عود هو، ومن	٥٤٤	أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى، قبل خروج الناس
أما، والله! إني لأعرفه وأعرف، مولده وآين هو الآن	٢٩٢٧	أمر بزكاة الفطر، صاع من تمر أو صاع من شعير.
أما، والله! إني لأعلم مولده ومكانه وآين هو، قال:	٢٩٢٧	أمر بقتل الكلاب.
أما والله! لا أعطيك شيئا، ثم إن الرجل رضي، فقال:	١٦٥١	أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد أو كلب
أما والله! لاستغفرنك لك ما لم أنه عنك فانزل	٢٤	أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقا.
أما والله! لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذ، أبويه،	٢٤١٦	أمر بقتلهم، قال:
أما والله! لقد كنت أنهك	٢٥٤٥	أمر بكبش أقرن، نطأ في سواد، ويترك في سواد،
أما، والله! لله أشد قرعا بنرتي عبيد، من الرجل	٢٧٤٦	أمر بلاك أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
أما والله! لتحنالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت:	١٤٧٤	أمر بلاك أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. زاد
أما والله! لولا آتي سمعت رسول الله ﷺ يقول:	١٦٥١	أمر بلعن الأصابع والصحفة وقال:
أما والله! ما هو بهذا الجنين. قال زيد:	٢٨٨٣	أمر بو النبي ﷺ فرجم. ولم يذكر ما بعده من نزول
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن	٤٢٧	أمر بوضع الجوائح.
أما بكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قلت:	١١٥٩	أمر رجلا، إذا أخذ مضجعه، قال:
الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه	١٠٣١	أمر رجلا، إذا أخذ مضجعه من الليل، أن يقول:
إماما مضيقا وحكما عدلا. وفي رواية يونس:	١٥٥	أمر رجلا أظفر في رمضان، أن يعيق رقبته، أو يصوم
إمامكم منكم. قال ابن أبي ذئب:	١٥٥	أمر رجلا، كان يتصدق بالنبل في المسجد، أن لا يمر
استبل منه، فعلا، ثم قال:	١٦٥٨	أمر رجلا من القوم، فجاء بذلر من ماء، فثقه عليه.
اشغيتي يزوجي، رسول الله ﷺ، وبأبي،	٢٦٦٣	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه،
استنعت مني حتى الممت بها سنة من السيون،	٢٧٤٣	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي
أشي، أشي، فيقال:	١٩٣، ١٩٤	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الجبل
أشي، أشي. فيقال لي:	١٩٣	أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفتين، فإنه
أشي أمشي. فيقال الله عز وجل:	٢٠٢	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال:
أشي، فقيل لي:	٢٢٠	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أظفار
استجونا ترابي؟	٢٦١٠	أمر رسول الله ﷺ رجلا، بمثله.
استح، فقال:	١٧٨٣	أمر ضباغة.
أمر أبا بكر، فأمرها أن تفتيل وتهل.	١٢١٠	أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر، فأرذني على جملي،

٣٠٢٣	أمرني عبد الرحمن بن أربى. أن أسأل ابن عباس عن	١٦٦٩	أمرنم نشهده كيف نخلف؟ قال:
٢٠٧١	أمرني فأطرقها بين يسائي. وفي حديث محمد بن	٢٢٣٥	أمر مخرما بقتل حيي بن ابي
١٠٢٥	أمرني مولاي أن أفدأ لحما، فجايني يسكين،	٢٤٠٤	أمر معاوية ابن ابي سفيان سعدا، فقال:
١٤٧١	أمره أن يرجعها، ثم يمهلهما حتى تحيض خصصه	١٣٢٨	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالنبي، إلا
١٢١٢	أمره أن يردف عاتبة، فيعيرها من التتعيم.	٤٩٠	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبيع، ونهي أن يكف الشجر
١٣١٧	أمره أن يقوم على بدينه، وأمره أن يقسم بدينه كلها،	٤٩٠	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبيعة، ونهي أن
٢٧٩٧	أمره بما أمره به. وزاد ابن عبد الأعلى:	٢٨٥٩	الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى
٢٢٣٧	أمرها بقتل الأوزاع. وفي حديث ابن ابي	٧١٥	أمره أن يقوم عليهن وتمشطهن، قال:
١٤٨٢	أمرها فتحوئت.	١٠٠٠	أمره عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ:
١٧	أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، قال:	٧٨٥	أمره، لا تنام، تصلي. قال:
١٧	أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال	٤٩٠	أمرت أن أسجد على سبيع، ولا أخفيت الشجر ولا
١٢٦٤	أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا، وتمشوا أربعا،	٤٩٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجهة وأشار
٣٠٢٢	أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ	٤٩٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف فوتا ولا
٢٩٤٢	أمرني بيدي، فأنكبني من شيت، فقال:	٢١	أمرت أن أقاتل الناس
٢٣٥٣	أمنك أربعين، بعث لها خمس عشرة بكمة، يأمن	٢٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
٢٧٦٩	أمنك بغض مالك، فهو خير لك. قال فقلت:	٢١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله،
٢٦١٤	أمنك بصلاتها.	٢١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا
١٧٠٧	أمنك، ثم قال:	٢١، ٢٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله،
٢٣١٥	أمنك، جاء رسول الله ﷺ، فأمنك،	١٣٨٢	أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب،
٢٩٦٤	أمنك مالك، فإنما ابليتكم، فقد رضي عنك وسخط	٢١٨٩	أمرت بها فدونت
١٦٢٥	أمنكوا عليكم أموالكم.	٦٢٩	أمرتني عاتبة أن أكتب لها مصحفا، وقالت:
١٦٢٥	أمنكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر	١٥٧٩	أمرته ببيتها، فقال:
٢٠٠٤	أمنكمون أتمم؟ قالوا: نعم، قال:	١٣١٨	أمرنا إذا اخللنا أن نهدي، وتجميع القرى منا في الهدي،
٢٧٢٣	أمنينا وأمنى الملوك لله، والحمد لله، لا إله إلا	٤٠٥	أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، يا رسول الله فكيف
٢٤٠٤	أمن، ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك. قال:	١٠١٨	أمرنا بالصدق، قال:
٢٧٤	أمنك ماء؟ فأتيت ببطون، فغسل كفي وجهه،	٨٨٣	أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بسلامة حتى نتكلم أو
٢٧٤	أمنك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلي، فمضى	١٢٢٦	أمرنا بها.
٢١٤٤	أمنك شي؟ قالوا: نعم تمرات فأخذها النبي ﷺ	٨٩٠	أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين
٢٥٤٨	أمنك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك	٣٠٠٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخفي في وجوه المداحين
٢٥٤٨	أمنك. قال:	٨٩٠	أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهم في الفطر
٣٣٤	أمنك في قدر ما كانت تحبسك حين صلتك، ثم	١٩٣٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى لحوم الحمر الأهلية، نيئة
١٥٥	أمنك بكتاب ربك ببارك وتعالى وسنة نبينا ﷺ	١٤٠٦	أمرنا رسول الله ﷺ، بالمسعة، عام الفتح، حين دخلنا
١٥٣١	أمنك على نافع. سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول	٢٠٦٦	أمرنا رسول الله ﷺ يسبح ونهاها، عن سبيع
٢٣٥	أمنك علي عمرو ابن يحيى هذا الحديث مرتين.	١٥٧٢	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن
٢٣٥	أمنك علي وهيب هذا الحديث، وقال وهيب:	١٧٣٣	أمرنا علي بغض ما ولاك الله عز وجل،
١٧٣١	أمنك علينا إسلام.	١٢١٤	أمرنا النبي ﷺ، لما اخللنا، أن نحرم إذا توجهنا
٢٣١٧	أمنك إن كان الله نزع منكم الرحمة. وقال ابن	١٢٠١	أمرني بديعة من صيام أو صدقة أو نكاح، ما تيسر.
٢٧٦٩	أمن عيناك؟ يا رسول الله! أم من عند الله؟ فقال:	١٤٧١	أمرني بهذا، وإن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت.
٢٨٩٨	أمنكم من ظلم الملوك.	١٣١٧	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدينه، وإن
١١٩٦	أمنكم أخذ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟	٢٩٨	أمرني رسول الله ﷺ، أن أتأوله الخمرة من المسجد،

٢٦٧٣	إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَابِحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ	٧١٥
١٦٢٤	إِنَّ ابْنَ فُلَانٍ سَأَلَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا عَلَافِي.	٢٥٥٠
٢١٣٩	أَنَّ ابْنَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِمَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ	٢٥٥٠
١٤٨٨	إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ	٢٥٥٠
٢٩٩٢	إِنَّ ابْنِكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ،	٢٦١٣
١٦٩٧	إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَرَزَنِي بِأَمْرَائِي، وَإِنِّي	١٨٣٥
١٤٧٥	أَنْ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِعِرَافِهِ،	٣٠٢٩
١٢١٨	إِنَّ أَبِي أَمْرَتَنِي بِهَذَا، قَالَ:	١٦١٨
١٣٣٥	إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي	١٧٥٨
١٦٣٠	إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ	٤٢١
٢٠٣	إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.	٤١٨
٢٧٧٠	إِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ	٤١٨
٢٣٨٠	إِنَّ ابْنَتِي فَلَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَخْبِرَ لَكَ بِهِ	٤١٨
٦٥١	إِنَّ ابْنَكَ صَلَاةً عَلَى الْمُتَأَقِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ	٤٢٠
٢٢٣٦	أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِيْتِي فِي	١٤٨٠
٤١٢	أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:	١٥٨٤
٢١٣٢	إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ	١٧١٤
١١٥٩	إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ ذَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ	١٧١٤
٢٧٣١	إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ.	١٧١٤
٢٣٧٣	إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ.	٩١٩
١٣٩٣	إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِينُهُ.	٢٠٩
٣٨٩	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ	٢٥٥٢
٣٠٠٨	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٢٤٩٢
٢٨٦٦	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ	٢٤٩٢
٢٦٤٣	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ الرَّبِيعِينَ	١٦٢٣
١٤١٨	إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ.	١٥٢٧
٩٥٣	إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقْرَؤُوا	٢٥٥٢
٩٥٢	إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقْرَؤُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ:	٢٣١٦
٧١٢	إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:	١٣٧٤
٩٥٣	إِنَّ أَحَاكُمْ.	١٣٦١
١٨٢٢	أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	١٣٦٢
٢١٤٣	إِنَّ أَحْسَنَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكًا	١٣٦٠
١٩٣	إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ	٦٧٧
٦٧٧	إِنَّ إِخْوَانَكَ قَدْ قَبِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا:	٢٦٦٨
٢٢١٧	إِنَّ إِخْوَانِي اسْتَطَلَّقَ بَيْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٨١٢
٢٢١٧	إِنَّ إِخْوَانِي عَرَبٌ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ	١٠٥٩
٦٤٨	إِنَّ إِخْوَانَكَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ	٢٣٤٥
١٨٨	إِنَّ إِذْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ	١٢٤٩
٢١١	إِنَّ إِذْنِي أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا، يَسْتَوِلُّ بِتَعْلِينٍ مِنْ	١٤٧١
١٨٢	إِنَّ إِذْنِي مَقْعَدٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ:	١٧٤٩
	أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَصِطَ.	
	أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ	
	أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ:	
	أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِي، فَانصَرَفْتُ،	
	أَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ ابْنِ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ	
	أَمِيرِي. وَكَذَلِكَ فِي حَيْثُ هُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.	
	أَمْرَةً، فَكَانَ يَكْرَهُهُمَا عَلَى الرَّثِي، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَيَّ	
	أَنْ أَحْرَجَ سُورَةَ أَنْزَلَتْ ثَامَةَ سُورَةَ التَّوْبَةِ، وَأَنْ أَحْرَجَ آيَةَ	
	أَنْ انْتَبَهَ، وَلَا يَأْتِينَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةً مَخْضِرٍ عَمْرُ ابْنِ	
	أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ.	
	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ سَيْفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ	
	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ سَيْفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا	
	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ زَيْقِي، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا	
	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ زَيْقِي، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ	
	إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟	
	إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَأْتِي هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي	
	إِنَّ أَبَا سَعِيدَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، لَا يُعْطِي	
	إِنَّ أَبَا سَعِيدَانَ رَجُلٌ سَيْكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ	
	إِنَّ أَبَا سَعِيدَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ	
	إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ:	
	إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ،	
	إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدَا لِعُمَرَ ابْنِ الْمُطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ	
	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْرَهَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ:	
	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْخَلِيصُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ	
	إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:	
	أَنْ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.	
	إِنَّ ابْنَ الْبَرِّ صَلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدَا أَبِيهِ.	
	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ، وَإِنْ لَهُ لَطْفَتَيْنِ	
	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي	
	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ	
	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ	
	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي	
	أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ	
	إِنَّ ابْنِصَّ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْإِلْدُ الْخَصِيمُ.	
	إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرَشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَهُ،	
	إِنَّ ابْنَ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ. فَقَالَ:	
	إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِعٌ، فَسَمَخَ رَأْسِي وَدَعَا	
	إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ، فَقَالَ	
	أَنْ ابْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ	
	أَنْ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ فِي سَرِيَةٍ.	

١٨٠٩	فهرس الأحاديث والآثار	إن
٢٨٣	إِنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِمَا	٢٦٣٧
٣٢٨	إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْمَسْئَلِ؟ فَقَالَ:	١٣٥٤
١٨	إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا	١٤٧٥
١٧٥٨	إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٢٧٦
٢٤٤٢	إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ	٧٩٩
٢٤٤٢	إِنَّ أَرْوَاجَكَ يَسْأَلُكَ الْعَذْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ	٧٩٩
٢٨٨٧	إِنَّ اسْتِطَاعَ النَّجَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.	٢٨٦٥
١٤٦	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ.	٢٧٦٩
١٦	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا	١٦٤٩
٣١٥	إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّيْتَنِي بِهِ أُمَّي. فَقَالَ	٢٨٦٥
٢١٠٧	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا: لَمْ يَذْكَرْ:	١٦٩
٢١٠٩	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ	١٢٧
٢٥٠٠	إِنَّ الْأَشْتَرِيَيْنِ، إِذَا ارْتَمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قُلْ	١٥٧٨
٢٧١٠	إِنَّ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا.	٢٨٨٩
٢٧١٠	إِنَّ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا.	١٣٨٥
٢١٠٧	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْتَدُونَ وَيَقَالُ لَهُمْ:	١٦٩
١١٩٦	إِنَّ أَصْحَابَكَ يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ	١٥٧٨
١٦٤٩	إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسِلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ،	٨١١
٢٤٩٩	إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكَ أَنْ تَنْظُرَ لَهُمْ.	٩١
٢٢٥٦	إِنَّ أَصْفَقَ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لِيَبِي:	١٣٥٥
١٧٢٢	إِنَّ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا	٥٩٣
٢٤٧٤	إِنَّ اعْظَمْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتَرْشِدَنِي، فَعَلْتُ، فَعَمَلُ،	٥٩٣
١٤٣٧	إِنَّ اعْظَمَ.	٢٥٥٤
٢٣٥٨	إِنَّ اعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مِنْ	٢٧٥٣
٦٦٢	إِنَّ اعْظَمَ النَّاسَ إِجْرًا فِي الصَّلَاةِ اتَّبَعَهُمْ إِلَيْهَا	٢٥٩٣
١٥٧٧	إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَنَاقَشْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أُمَّتِي	٢٨٨٩
١٥٧٧	إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَنَاقَشْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا	١٠١٥
١٢١	إِنَّ أَفْضَلَ مَا تُبْعَدُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا	٢٢٨٨
١١١٢	أَنْ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَافَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ	٧٤٦
١٤٤٥	إِنَّ أَفْلَحَ أَحَا أَبِي الْقَعْنَبِ جَاهِي يَسْأَلُكَ	٧٩٩
٨٢٠	أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتَنِي إِلَيْهِ:	٣٠١٦
٢٧٣٨	إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْحَجَّةِ السَّنَاءِ.	١٢٧
٩٤	إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ:	١٣٥٥
١٨	إِنَّ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ	٥٩٣
١٨٠٣	إِنَّ الْأَوَّلَى قَدْ بَعُرَا عَلَيْنَا.	١٤٧٥
١٢٢	إِنَّ الْأَوَّلَى تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنِ، وَلَوْ تَخَيَّرْنَا أَنْ لِمَا	١٧٩٥
١٥٧٩	إِنَّ الْأَوَّلَى حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ:	٢٦٤٦
١٤٩٣	إِنَّ الْأَوَّلَى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتُ بِهِ. فَانْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٤٠٤
٢٠١٥	أَنْ الْأَوَّلَى يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِيضَةِ وَالذَّهَبِ.	١٧٥٧
٢٠٨٥	إِنَّ الْأَوَّلَى يَجْرُ بِيَابَةِ مِنَ الْخِيَلِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ	١٧٩

١٨١٠	فهرس الأحاديث والآثار	١٨١٠	١٨١٠
١٩٥١	إِنَّ اللَّهَ لَمَنْ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَيْبِ بْنِ بَنِي	٢٦٦٣	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِك قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا،
١٠١٨	إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ، عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْأَخْرَجُ إِلَّا	١٩٥١	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاجِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ
٢١٠٧	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَابَةَ وَالطَّيْبِينَ.	٢٧٥٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْبُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتَوَبَّ
٢٦٦٣	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخِ نَسْلًا وَلَا عَقِيًّا، وَقَدْ كَانَتْ	١٨٢٣	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَأَئِن لَّا اسْتَخْلَفَ
١٨٦٥	إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكِ شَيْئًا	١١٥١	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:
٢٧٣٤	إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ	٢٥٦٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ
١٠٨٨	إِنَّ اللَّهَ مَدَّةٌ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ.	٢٥٨٣	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَلِّمِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ
٤٠٢	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ	١٦٤٦	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا
١٥٨١	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ	١٦٤٢	إِنَّ اللَّهَ، عَنْ تَعْلِيْبٍ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمْرَهُ أَنْ
١٧٨٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يُصَدِّقَانِيَكُمْ وَيَعْدِيَانِيَكُمْ.	١٦٤٣	إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ
١٧٨٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يُصَدِّقَانِيَكُمْ وَيَعْدِيَانِيَكُمْ، قَالَ:	١٨٠٢	إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ، قَالَ:
١٩٤٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِيَكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا	٦٨٧	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ
٨٢١	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ،	٢٦٧٥	إِنَّ اللَّهَ قَالَ:
٨٢١	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ:	٤٠٤	إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
٨٢١	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ:	١٨٢	أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ:
٨٢١	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ،	٩٩٣	إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي:
١١٧	إِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُ رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ، الَّذِي مِنْ	١٠٨٨	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَهُ لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ أَعْيَمِي عَلَيْكُمْ فَانْكَبُوا
٢١٦٥	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ:	٢٦٣٠	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجِبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ اعْتَقَهَا بِهَا مِنْ
٢٩٦٥	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ النَّبِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ.	٢١٧٣	إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٦٣٧	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ:	١٦٩١	إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
١٩١	إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّمَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.	٣٣	إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
١٩١	إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.	٢٩٢٧	إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَقَدْ حَجَّجْتُ.
١٧١٥	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا،	١٧٩٥	إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلِكٌ
٩٢٩	إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِيكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ	٢٧٦٥	إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ خَطَاكَ، -أَوْ قَالَ- ذَنْبَكَ
٢٦١٣	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا.	٢٤٩٨	إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِيكَ، قَالَ:
٢٦١٣	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.	١٨٠٩	إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَاحْسَنَ.
٩٢٩	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَيْفَاءِ أَحَدٍ. وَلَكِنْ قَالَ	١٢١٧	إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجَلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ
٢٧٦١	إِنَّ اللَّهَ يُغَارُّ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُغَارُّ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ	١٩٥٥	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
٢٦٧٥	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:	١٣١	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ
٩٩٨	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:	٢٦٥٧	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنَ الرُّبَا، إِذْ ذَكَرَ ذَلِكَ
٢٨٢٩	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ!	١٤٣٨	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
٢٥٦٦	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:	٥٩٣	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا:
٢٧٨٦	إِنَّ اللَّهَ يُسْمِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِبْتِغَاءِ	٣١٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى
٧٥٨	إِنَّ اللَّهَ يُهْمَلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ	٢٨٠٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي
٣٣٤	إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ	٢٦٧٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ
١٤٨٠	أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَا أَبَتَاهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلَادُ، فَأَنْطَلِقِي	١٧٩	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقَسْطَ
٤٦٢	إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ:	٢٦٧٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ
١٦٢٣	إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رُوَاحَةَ، أَعْجَبْتَهَا أَنْ	٢٥٦٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى اجْتِسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ
٢٢٩٩	إِنَّ أُمَّتَكُمْ حَرَضًا كَمَا بَيْنَ حَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ فِيهِ إِبَارِئِقُ	٢٥٦٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ
٢٢٩٩	إِنَّ أُمَّتَكُمْ حَرَضًا كَمَا بَيْنَ حَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ. وَفِي رِوَايَةٍ	٢٠٨٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَةَ بَطْرًا.

١١٤٨	إِن أَمَانِكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ	٢٢٩٩	إِن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرُ،
١٤٤	إِن الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ	١٤٣	إِن أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَسَ لَمَّا جَلَسَتْ إِلَيْهِ سَأَلَ اصْحَابَهُ:
٥٨١	إِن أَثْنَكُ.	١٣٦	أَن أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
١٢٩٦	إِن أَثْنَكُ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ:	١٣٦	إِن أَنَسًا يَزُمُونَهَا مِنْ فَرْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ:
١١١٨	إِن أَثْنَكُ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ	١٦٢	إِن أَنَسًا اخْبَرَنِي، أَنِ اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا
٢٣٠٩	إِن أُمِّي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ	٢٤٦	إِن أَنَسًا غَلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ، قَالَ:
٢٥١٠	إِن أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ حَسِبْتَهَا قَالَتْ اسْوَدُّ،	١٢٩٨	إِن الْأَنْصَارَ كَرِهِي وَعَتَبِي، وَإِن النَّاسَ
٢٨٣١	أَن امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ:	١٤٥٣	إِن أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ
٢٨٣٠	أَن امْرَأَةٌ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	١٤٨٨	إِن أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا
٢٨٣٥	أَن امْرَأَةٌ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:	١١٤٨	إِن أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا
٥٨٦	أَن امْرَأَةٌ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا	٢٣٨٦	إِن أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ:
٢١٦٣	أَن امْرَأَةٌ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ:	٢١٢٢	إِن أَهْلَ الْكِنَابِ يُسَلَّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ
٢٨٠٢	أَن امْرَأَةً اسْتَنْكَتْ شَكْرَى، فَقَالَتْ:	١٣٩٦	أَن أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يُرِيَهُمْ
١٧٧١	أَن امْرَأَةً بَنِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ خَارٍ يُطِيفُ	٢٢٤٥	إِن أَهْلِي أَمْرُونِي أَنِ آتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْ مَا كَانَ أَهْلُهُ
١٥٠٤	أَن امْرَأَةٌ تُوْفِي رُؤُوسَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا،	١٤٨٨	إِن أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي
٢١٣	أَن امْرَأَةٌ رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ:	١٣٣٦	إِن أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانٌ وَشِرَاكَانٌ مِنْ
٢١٣	أَن امْرَأَةٌ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا	٢٣٨٦	إِن أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٍ
٢٩٤١	أَن امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ:	٣٣٥	إِن أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طَلَعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،
٢٨٣٤	أَن امْرَأَةٌ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ:	٣٣٢	إِن أَوَّلَ رُؤْمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً
٢٨٣٤	أَن امْرَأَةٌ سُودَاءُ، كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَقَدَّحًا	٩٥٦	إِن أَوَّلَ رُؤْمَرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً
٢٥٢٣	أَن امْرَأَةٌ قَالَتْ:	٢١٢٩	إِن أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ
١٩٦١	أَن امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٣١٤	إِن أَوَّلَ مَا نَبِّدَا بِي فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّيْكَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنْحَرُ،
٢٩٣٠	أَن امْرَأَةٌ قَتَلَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ	١٦٨٢	إِن أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ.
١٩٠٥	أَن امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ:	٢٣٢٦	إِن أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ
٥٢٨	أَن امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رُوِّجَتْ ابْنَةٌ لَهَا فَاسْتَنْكَتْ فَسَاقَطَ	٢١٢٣	إِن أَوَّلِيكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ،
٢٩٤١	أَن امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا	١٦٨٩	أَن أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدُّجَالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو:
١٤٧	أَن امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ	١٦٩٦	إِن الْإِيمَانَ لَيَأْرُؤُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُؤُ الْحَيَّةَ
٢٢٣٦	أَن امْرَأَةً مِنْ خَتَمٍ قَالَتْ:	١٣٣٥	إِن بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ اسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا
١٩١١	أَن امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ	١٧٤٤	إِن بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًا،
٢٢٣٦	أَن امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ	٢١٩٠	إِن بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ اسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا
١١٥٩	إِن امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ	١٣٤١	إِن بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
٢٨٥٦	إِن امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا اسْوَدُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٥٠٠	إِن الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُبْعَثُ دُرَّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْبِلُهَا أَحَدٌ
١٤٠٦	إِن امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا اسْوَدُّ، وَإِنِّي	١٥٠٠	إِن بَرْدٌ هَذَا خَلَقَ مَعَهُ
١٤٠٦	إِن أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبِيهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ	٢٣٨٢	إِن بَرْدٌ هَذَا خَلَقَ وَبُرُودِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ:
١٠٠٤	إِن أُمِّي أَفْطَلْتِ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ	١٠٠٤	إِن بَعْتُ مِنْ أَحْيَاكُ ثَمْرًا.
١٠٠٤	إِن أُمِّي أَفْطَلْتِ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِرْ	١٠٠٤	إِن بَعْدِي مِنْ أَحْيَاكُ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمِّي قَوْمٌ
١٤٢٨	إِن أُمِّي تَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ:	١٤٢٨	إِن بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ:
١٠٠٣	إِن أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ	١٠٠٣	إِن بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَعِنَ بَعْضُ
١١٤٨	إِن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ،	١١٤٨	إِن بَعْضَهُمْ لَا يَزِفُّهُ، قَالَ:
١١٤٨	إِن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ:	١١٤٨	إِن بِلَانَ يُؤَدُّنَ بَلْبِلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

١٨١٢	فهرس الأحاديث والآثار	إن
٢١٢٣	أَنْ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ	١٠٩٢
١٤٣٩	إِنَّ الْعَجَابِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ	١٠٩٢
١٤٣٩	إِنَّ الْعَجَابِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ:	٦٧٧
٢١٨٦	أَنْ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:	٢٧٣
٩٧٤	إِنَّ جَبْرِيلَ أَنَابِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ	٢٩٤٢
٢٤٥١	أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ	٢٤٤٩
٢٣٠٨	أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي	١١٥٩
٦١٠	أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَتَى	٣٩٠٧
٦١٠	أَنْ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ	٨٢
٢١٠٥	إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي	٢٦٧٢
٢٤٥٠	أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يَعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ	١٨٢٢
٢٤٥٠	أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يَعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ	٢٩٢٣
٦١٠	أَنْ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى	١٤٤
٢١٠٤	أَنْ جَبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ	٢٧٩٧
٢٤٤٧	إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَتْ:	١٥٣٩
٢٢٧٣	إِنَّ جَبَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي تَبَعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي	١٠، ٩
٩٧	أَنْ جَبْدَبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ بَعَثَ إِلَى عَنَسِيسَ	٨
١٨٨٥	أَنْ الْجُهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ	١٥٣٩
١٠٧٣	إِنَّ جُورِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ	٨٦
١٣٦٥	إِنَّ حَبِيبَةَ فِيهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنَّ لَمْ يَحْبِبْهَا فِيهِ أُمُّ وَلَدٍ،	١٠
٢٠٦٧	إِنَّ حَذِيفَةَ اسْتَنْقَى	٨٦
٢٩٢٧	إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ	٨٦
٢٩٢٧	إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ أَنْ	١٤١٩
٣٠	إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا	٧٤٩
٣٠	إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ	١١٥٩
١٢٣	أَنْ حَكِيمِ ابْنَ حِرَامِ اعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ	١٠٣٢
١٥٩٩	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مِثْبَاتَاتٌ لَا	٢٤٢٦
٢٢١٢	إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ	٢٤٢٦
٨٦٨	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مِنْ يَدَيْهِ اللَّهُ فَلَا	٨
١٤٤٨	إِنَّ حَمْرَةَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ	٩
٢٤٧	إِنَّ حَوْصِي أَبْعَدَ مِنْ آلِيَّةٍ مِنْ عَدَنٍ، لَهْوُ أَشَدُّ	٨٦
٢٤٨	إِنَّ حَوْصِي لِأَبْعَدَ مِنْ آلِيَّةٍ مِنْ عَدَنٍ	١٧٦٤
٢٩٨	إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ	٢٦٧٥
٢٩٩	إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَتَاوَلْتَهُ	٨
١٢٣٠	إِنَّ حِيلَ نَبِيِّ وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا	١٣
١٠٢٣	إِنَّ الْحَازَنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينِ الَّذِي يُنْفَذُونَ بَيْنَنَا	١٣
١٣٥٥	إِنَّ نِعْرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِحَيْبِلٍ	٢٩٦٤
٢٠٥٢	إِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ، قَالَ جَابِرٌ:	١٧٢٣
٧٤٦	إِنَّ خَلْقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ:	١٧٢٢
١٢٣٠	إِنَّ خَلْقِي سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرِي، وَإِنَّ حِيلَ نَبِيِّ وَبَيْنَهُ	٢٠٣٩
	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنُ لَيْلًا، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ	١٠٩٢
	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنُ لَيْلًا، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدُّنَ ابْنَ	١٠٩٢
	أَنْ يَلْعَنُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا	٦٧٧
	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ	٢٧٣
	إِنَّ بَنِي عَمِّ لَيْثِمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ وَسَلَقُوا	٢٩٤٢
	إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُعْتَمِرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ	٢٤٤٩
	إِنَّ بِي قُوَّةٌ، قَالَ:	١١٥٩
	إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ	٣٩٠٧
	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكٌ	٨٢
	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ	٢٦٧٢
	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِيْنَ فَأَحْذَرُوهُمْ، وَسَمِعْتُهُ	١٨٢٢
	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِيْنَ. وَوَادٍ فِي	٢٩٢٣
	أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ بِرِيْشِكَ أَنْ يَكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ:	١٤٤
	إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَحْنَدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوَلاً وَلَجِيْحَةً. فَقَالَ	٢٧٩٧
	أَنْ تُوَخِّدَ بِخَرَصِهَا	١٥٣٩
	أَنْ تُوَمِّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ	١٠، ٩
	أَنْ تُوَمِّنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ	٨
	أَنْ تُوَاعَى:	١٥٣٩
	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأً وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ قُلْتُ لَهُ:	٨٦
	أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ	١٠
	أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ بَدَأً وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟	٨٦
	أَنْ تُرَائِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٨٦
	أَنْ تَسْكُتَ:	١٤١٩
	أَنْ تَسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ	٧٤٩
	إِنَّ تَشَاوُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاوُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هَا	١١٥٩
	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ	١٠٣٢
	إِنَّ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ-يُرِيدُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ زَيْدٍ-فَقَدْ	٢٤٢٦
	إِنَّ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ	٢٤٢٦
	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ	٨
	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ	٩
	أَنْ تَقْتُلَ وَتَلْكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ	٨٦
	إِنَّ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ	١٧٦٤
	إِنَّ تَقْرُبَ إِلَيَّ فِرَاعًا تَقْرُبَتْ مِنْهُ بَاعًا	٢٦٧٥
	أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَإِنْ تَرَى الْخُلَافَةَ الْعَرَاءَةَ، الْعَالَةَ،	٨
	إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	١٣
	إِنَّ تَمَسَّكَ بِهِ	١٣
	إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، ابْرَصٌ وَأَفْرَعٌ	٢٩٦٤
	إِنَّ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدُوِّهَا وَوَعَائِثِهَا وَوِكَائِلِهَا،	١٧٢٣
	إِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَافَتَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَائِلَهَا،	١٧٢٢
	إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا	٢٠٣٩

١٨١٣	فهرس الأحاديث والآثار	أ١
١٨٣٧	إِنْ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ	١٧٧١
٦٤٨	إِنْ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا	٢٦٥١
٢٦٢٥	إِنْ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي:	١١٢
١٩٨٠	إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ:	١١٢
١٩٨٠	إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:	٩١
٢٠٤١	إِنْ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَعْمَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ	٢٦٠٦
٢٥٤٢	إِنْ خَيْرَ النَّبِيِّينَ رَجُلٌ يُعَالَى لَهُ أَوْسُنٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ	٢١١٠
١٣٩٢	إِنْ خَيْرٌ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي	١٤٣٩، ٢٢٦٩
١٦٠٠	إِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً	٣٦٨
١٨٠٥	إِنْ الْخَيْرِ خَيْرُ الْأَخِيرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ	٢٧٦٣
١٠٥٢	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنْ كُلُّ مَا	٦١٣
٢٥٣٥	إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرِينِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ	٢٢١٧، ١٨٨٨، ١٠٠٤
٢٩٢٠	إِنَّ الدُّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيُرْوَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ وَيُرْجَفُونَ	١١٨٠
٢٩٣٤	إِنَّ الدُّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي	١٨٨٥
١٢١٨	إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِيكُمْ	١٢٠٦
١٦٧٩	إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ قَالِ مُحَمَّدًا:	٢٢٨١
١٦٧٩	إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ،	٨٤٣
٢٧٤٢	إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ	٣٦٨
٢٥٢٤	إِنْ دُونًَا قَدْ كَفَرْتَ وَابْتَ، فَأَذِغِ اللَّهَ	٢٥٩١
٢٥٥٠	إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ:	٢٧٦٣
٢٤٦٤	إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ	٢١٥٨
٢٤٩٨	إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى:	٢١٥٦
١٦٨٠	إِنَّ ذَلِكَ كَذَّالِكُ قَالَ:	٢١٥٧
٢٢٠٥	إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّرْبُ، فَيُؤَذِّنُنِي،	٢١٥٦
١٤٤	أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَلِيبًا لَيْسَ	١٦٦٨
١٤٤٥	إِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفَةِ، فَقَالَ:	١٩٠٤
١٤٤٩	إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ:	١١١١
٨٦	إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:	٢٠٣١
١٤٣٩	إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ. قَالَ:	١٥٧٩
٢٢٦٣	إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ حِزْبٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِزْبًا	١٢٠٦
٢٧٧٠	إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَطًّا أَغْمِصُهَا	٢٤٣
٢٨٩٤	إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ	٨٢٢
١٤٦٤	إِنَّ رَبِّكَ لَيَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ	١٤٤٣
٩٧٤	إِنَّ رَبِّكَ يَأْتُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَعْمَلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَفْخِرَ	١١١٠
١٩٤	إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ	٩٠٦
١٩٤	إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،	٦٠٠
٢٧٧٧	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٩٩٧
٥٨٩	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ	٣٠٠٢
٢٧٧٠	إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ:	٨٧٠
١٣٩	إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا خَلَفَ	٢٠٤١

٢٦٣٩، ١٦٩٧	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ	٣٩٧	أٓ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
٢٥٥٢	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ	٨٩٧	أٓ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابِ
٩٩٧	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اخْتَنَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ	٢٥٦٧	أٓ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ،
١٦٦٨	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَخْتَنَقَ سَيْتَهُ	١٢٠٠	أٓ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ:
٢٠٥٤	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا	١١٧٧، ٤٠، ٣٩، ٣٦٠، ٢٩٥٣	أٓ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:
١٤٩٢	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	٣٥٠	أٓ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ
١٠١٧	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ	٧٤٩	أٓ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟
٢٣٥٧	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	١٩٠٤	أٓ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٨٤٥	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٢٢	أٓ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّفْطَةِ؟ فَقَالَ:
١٨٤٥	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.	١٥	أٓ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
١٦٦٩	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي خَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ	٢٢١٨	أٓ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؟ عَنْ
٢١٣٣	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ	٧٤٩	أٓ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ:
٩٩٧	أٓ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ اخْتَنَقَ غُلَامًا	١٧٢٢	أٓ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ صَلَاةِ الْإِبِلِ؟ رَأَى رِبِيعَةً:
١٢٣٥	أٓ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ:	٢٣١٢	أٓ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَغَطَاهُ إِيَّاهُ،
١٤٥١	أٓ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ:	٢٩٥٣	أٓ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
٩٧	أٓ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ:	٧٤٩	أٓ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِلِ، فَقَالَ:
٢٧٥٧	أٓ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَفِي	٦١٣	أٓ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ:
١٦٧٢	أٓ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ	١٦٥١	أٓ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَرَأَى:
٧٤٩	أٓ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،	١٦٧٣	أٓ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَتْهُ فَسَقَطَتْ
١٩٣٥	أٓ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاةَ	١٦٧٣	أٓ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاتَّزَعَتْ يَدَهُ فَسَقَطَتْ
٢٨٨	أٓ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يُغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ	٢٧٥٧	أٓ رَجُلًا فَيَمُنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَيْتَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا،
٥٦٩	أٓ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:	٢٨٠٦، ٢٦٢١، ٢٥٥٨، ٢٠٣	أٓ رَجُلًا قَالَ:
١٤٩٢	أٓ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِغَاهُ فَتَقَلَّبَتْهُ؟ أَمْ	١٦	أٓ رَجُلًا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ:
١٤٩٥	أٓ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَكَلَّمَهُ جَلَدَتْهُمُ، أَوْ	١٠٠٤	أٓ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
١٧٧١	أٓ رَجُلًا وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:	١٦٣٠	أٓ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
١٢٠٦	أٓ رَجُلًا وَقَصَّ بَعِيرَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ	٢٧٦٦	أٓ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ:
١١١١	أٓ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَقَى رَسُولَ اللَّهِ	٢٠٠٢	أٓ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانٍ وَجَيْشَانٍ مِنْ
٢٥٤٢	أٓ رَجُلًا يَايُكُمُ مِنَ الَّتِي يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ، لَا يَدْعُ	١٢٠٦	أٓ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ،
١٢٣٥	أٓ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجِلُّ مِنْ	١٢٠٦	أٓ رَجُلًا كَانَ وَأَقِيفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَذَكَرَ
١٦٣٧	إِنَّ الرُّبِيَّةَ كُلَّ الرُّبِيَّةِ مَا خَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ	٢٧٧١	أٓ رَجُلًا كَانَ يُتَمُّهُ بِأَمٍّ وَلِدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٧٠٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَى الْبَعِيرِ.	١٢٣٥	أٓ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٩٣٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتَلَى	١٢٣٥	أٓ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ:
١٤٣٣	إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ،	١٤٩٤	أٓ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ
٥٨٣	أٓ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرَفُ النَّاسُ مِنْ	٢٤٩	أٓ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرُّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ
٢٥٩٤	إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا	١٥٦٠	أٓ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَيُقِيلُ لَهُ:
٩٢٠	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ. فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ	٢٦١٤	أٓ رَجُلًا مَرَّ بِاسْنِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَابَدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ
٣٩٦	إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا اجْزَأَتْ	٣٧٠	أٓ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُوكُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ
١٦٧٩	إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ	١١٣	أٓ رَجُلًا مِثْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجْتَ بِهِ فَرَحَةً، فَلَمَّا
١٧٠٣	إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ	٢٠٨٨	أٓ رَجُلًا مِثْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ يَبْتَخِرُ فِي حُلِيِّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ
١٤٨٠	إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٦٩٤	أٓ رَجُلًا مِنْ اسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ،

١٨١٥	فهرس الأحاديث والآثار	إن
١٤٨٠	إِنْ رُوحَهَا طَلَّقَهَا عَلَافًا بَاتَا	١٩١٤
٢١٢٣	إِنْ رُوحَهَا يُرِيدُهَا أَفْأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦١٦
٢٩٤٠	إِنْ السَّاعَةَ تَقْرَمُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ:	٢٢٠٩
٢٨٩٩	إِنْ السَّاعَةَ لَا تَقْرَمُ، حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ	١٨٣٠
٢٩٠١	إِنْ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ:	٢٥٢٦
٦٨١	إِنْ سَاقِي الْقَوْمِ أَحْرَمُهُمْ شَرَابًا. قَالَ:	٢٥٩١
٢٣٨٠	إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ	١٧٣٣
١٤٥٣	إِنْ سَأَلْتَمَا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلْ مَا، عَقَلُوا وَإِنَّهُ	٣٢٩
١٤٥٣	إِنْ سَأَلْتَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي	١٣٩٦
١٤٥٣	إِنْ سَأَلْتَا بِالسَّلَامِ مَوْلَى أَبِي خَدِيجَةَ مَعَنَا	٩١١، ٩٠١
١٤٨٥	إِنْ سَبَّعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ فَبَعْدَ وَقَاةٍ رُوحَهَا بِلَيْلَالٍ،	٩١٥، ٩٠٦، ٩٠١
١٦٨٧	إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً.	٩٠٤
١٩٧٧	إِنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَكْفُرُهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيْتُ	٩١٤
١٧٢٠	إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطْرًا إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ	٩٠١
٢٤٨٩	إِنْ سَنَامُ الْمُجَدِّدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بَنَاتٍ مَخْرُومٍ	٩١١
٢٢٠١	إِنْ سَيِّدُ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لِدَيْغٍ، فَيَقُولُ فَيَكُمُ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ	٩٠١
٢٩٣٠	إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ:	١٩١٥
١٦٥٤	إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ	١٠٨٣
١٦٥٤	إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ،	١٤٧٥
١٦٥٤	إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ	١٠٨٤
١٦٤٩	إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلَفُ عَلَى بَعِيْنٍ فَارَى	١٤٧٩
١٦٥٤	إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِمَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا	١٠٨٥
١٦٥٤	إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ	٣٨٩
١٦٥٤	إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ	٣٨٩
١٥٠٤	إِنْ شَاءَ أَهْلِكَ إِنْ أَغْدَمْنَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْيَقَلِي،	٣٨٨
١٤٣٥	إِنْ شَاءَ مُجِيْبَةٍ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرِ مُجِيْبَةٍ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي	٣٨٩
١٥٠٤	إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَتَفْعَلْ، وَتَكُونَ لَنَا	٢٨١٢
١٤٦٠	إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْبَحَ لَكَ وَأَسْبَحَ لِسَابِي، وَإِنْ سَبَّعْتَ	٢٢٠٣
١٦٣٢	إِنْ شِئْتَ حَيْسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا. قَالَ:	٢١٧٥
١٤٦٠	إِنْ شِئْتَ زِدْتِكُ وَحَاسَبْتِكُ بِي، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلنَّسَبِ	٢١٧٤
٢٥٧٦	إِنْ شِئْتَ صَبَّرْتَ وَلِكَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ	٢١٧٥
٢٦٧٨	إِنْ شِئْتَ فَأَعِطْنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَكْرَهُ لَهُ	٢٠٣٣
٣٦٠	إِنْ شِئْتَ، فَتَرَضًا. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوْضًا. قَالَ:	٢٠٣٣
١١٢١	إِنْ شِئْتَ فَصُمِّ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ.	٢٠١٧
١٨٠٧	إِنْ شِئْتَ، قَالَ قُلْتُ:	١١٥٦
٣٦٨	إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدِثْ بِي.	١٢٣٠
٣٦٨	إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ	٢٦٠٧
١٦٧١	إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا	٢٦٠٧
١٧٥٧	إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ	١٠٧٢
٢٥٥٠	إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْبِنْتُهُ لَكُمْ، قَالَ تَمَرَضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ	١٢١١
	إِنْ شَجَرَةٌ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا،	
	إِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ	
	إِنْ شِدَّةُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ	
	إِنْ شَرُّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ	
	إِنْ شَرُّ النَّاسِ ذُو الرَّوْحَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِرُوحِهِ،	
	إِنْ شَرُّ النَّاسِ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،	
	إِنْ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْعِزْرُ	
	إِنْ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ:	
	إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِّي فَلَأَصْلِحَنِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ،	
	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ	
	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا	
	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَكْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ،	
	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا	
	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا	
	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَيْسَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ	
	إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا	
	إِنْ شَهَادَةُ أُمَّي إِذَا لَقِيْلِي، قَالُوا:	
	إِنْ الشَّهْرُ بَسْعٌ وَعِشْرُونَ	
	إِنْ الشَّهْرُ بَسْعٌ وَعِشْرُونَ. ثُمَّ قَالَ:	
	إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ بَسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ	
	إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ بَسْعًا وَعِشْرِينَ. فَفَعْتُ عَلَى بَابِ	
	إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ بَسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.	
	إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا تَوَلَّى بِالصَّلَاةِ وَتَوَلَّى وَهَلْ ضُرَاطٌ	
	إِنْ الشَّيْطَانُ، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ	
	إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ	
	إِنْ الشَّيْطَانُ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَتَوَلَّى وَهَلْ	
	إِنْ الشَّيْطَانُ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَتَّبِعَهُ الْمُصَلُّونَ فِي	
	إِنْ الشَّيْطَانُ قَدْ خَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ	
	إِنْ الشَّيْطَانُ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلُغَ الدَّمِ. وَلَمْ يَقُلْ	
	إِنْ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ.	
	إِنْ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي	
	إِنْ الشَّيْطَانُ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ.	
	إِنْ الشَّيْطَانُ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ	
	إِنْ الشَّيْطَانُ يَسْتَحِيلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ	
	إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى	
	إِنْ صُدِدْتُ، عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَهُ	
	إِنْ الصَّدَقُ بَرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ	
	إِنْ الصَّدَقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي	
	إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ	
	إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ	

١٨١٦	فهرس الأحاديث والآثار	إن
١١٠١	إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ:	٢٩٤٢
٢١٥٣	إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتَيْتُهُ فَأَتَيْتُ بِنَاهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا	٦٠٥
٢٢١٩	أَنَّ عُمَرَ إِذَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَلِيْبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦٣١
٢٥٠٣	إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١١٥١
٢٩٥٣	إِنَّ عُمَرَ هَذَا، لَمْ يُذَكِّرْهُ الْهَرَمَ حَتَّى تَقْرَمَ السَّاعَةُ.	١٢٠٧
١٤٤٥	إِنَّ عُمَرَ مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ،	٨٤٢
١٤٣٩	إِنَّ عُنْدِي جَارِيَةٌ لِي، وَأَنَا أَغْرَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٧٠٦
١٩٦١	إِنَّ عُنْدِي جَدْعَةٌ مِنَ الْمَعْرِ، فَقَالَ:	٢٨٥٧
١٩٦١	إِنَّ عُنْدِي شاةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ:	٢٨٨٤
١٩٦١	إِنَّ عُنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي	١٢٧٧
١٨٠٥	إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ	٨٦٩
١٨٠٥	إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ	٢٥٧٩
٧٣٨	إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.	١٤٨٠
١٧٣٥	إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ:	١٤٨٠
٢٦٦١	إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِخَ كَأَفْرَا، وَلَوْ	١١٢٦
١٠٨٠	إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِدُوا ثَلَاثِينَ. نَحَرَ حَدِيثَ أَبِي	٢٩٨٠
٢٧٢٧	أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتَشْكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي	١٢٥٧
٢٤٤٩	إِنَّ فَاطِمَةَ مَيِّ، وَإِنِّي أَخْشَوْفُ أَنْ تَمُتَ فِي دِينِهَا	٧٩٣
٢١٨٠	إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ	٧٦٢
٢٩٠٥	إِنَّ الْفَيْتَةَ نَجِيءٌ مِنْ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَهُ	٧١٥
١٠٩٣	إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ مَكَذِبًا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ	١٦٦٤
١٣٣٤	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ	٢٨٧٠
١٧٣١	إِنَّ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا يَلْمُهُاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى	٢٨٧٠
٥٩٥	أَنَّ فُقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتُّرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:	٢٩٨٨
٢٩٧٩	إِنَّ فُقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	٢٩٨٨
٢٧٧٩	إِنَّ فِي أُمَّتِي	٢٧٥٨
٢٩٥٥	إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يَرْكُبُ	٢٣٨٠
١٤٣	إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يَقَالَ لِلرَّجُلِ:	٢٤٠٢
٢٥٤٥	أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَابًا وَمُبِيرًا. فَأَمَّا الْكُذَّابُ فَرَأْيَانُهُ،	٢٠٩٢
٨٥٢	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي،	٥٨٦
٨٥٢	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ	٥٤٢
١١٥٢	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ	٢٨١٢
٢٨٢٨	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يُسِيرُ الرَّابِكُ الْعَوَادَ	٢٨٦٣
٢٨٢٣	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسَوْقًا، يَأْتُرُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ،	١٣٢٦
٢٨٢٧، ٢٨٢٦	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا	٥٤١
٢٢١٥	إِنَّ فِي الْحَيَّةِ السُّؤْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا	١١٠١
٢٠١٤	إِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ، وَرَادَ فِي آخِرِ	١٢
٥٣٨	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا	١٢
٢٠٤٨	إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، أَوْ أَنَّهَا	١٢
٧٥٧	إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ	١٢
	إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، قَالَتْ فَمَا تَطَلَّقَتْ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنْ	٢٩٤٢
	أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ	٦٠٥
	إِنَّ صَلَاتُهَا. فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ	٦٣١
	إِنَّ الصُّومَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ:	١١٥١
	أَنَّ هَيْبَةَ	١٢٠٧
	أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى	٨٤٢
	إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا	٧٠٦
	إِنَّ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْ شَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَنْدُوثُونَ فِي	٢٨٥٧
	إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ:	٢٨٨٤
	إِنَّ طَوَافِنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ	١٢٧٧
	إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خَطْبِيهِ، مِئْتَةٌ مِنْ	٨٦٩
	إِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.	٢٥٧٩
	إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.	١٤٨٠
	إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.	١٤٨٠
	إِنَّ عَاشِرَاءَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ	١١٢٦
	إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:	٢٩٨٠
	أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ،	١٢٥٧
	إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أَعْطَى مِزْمَارًا	٧٩٣
	إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:	٧٦٢
	إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ يَسَعَ بِنَائِيًا وَسَبَّحَ وَإِنِّي	٧١٥
	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِيَادَةَ	١٦٦٤
	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ	٢٨٧٠
	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ	٢٨٧٠
	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْتَلِمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَشِينُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا	٢٩٨٨
	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْتَلِمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ،	٢٩٨٨
	إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ	٢٧٥٨
	أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبُحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ،	٢٣٨٠
	إِنَّ عُنْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أُوذِنْتُ لَهُ	٢٤٠٢
	إِنَّ الْعَجْمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا	٢٠٩٢
	إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجْرَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.	٥٨٦
	إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسُ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ	٥٤٢
	إِنَّ عَرَّاشَ إِبْلِيسَ عَلَى النَّجْرِ،	٢٨١٢
	إِنَّ الْفَرْقَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ	٢٨٦٣
	إِنَّ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَنْحَرَهَا	١٣٢٦
	إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ،	٥٤١
	إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ:	١١٠١
	أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ التَّيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ	١٢
	أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا	١٢
	أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ:	١٢
	أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا،	١٢

١٤٤٣	إِنْ كَانَ لَذَلِكَ فَلَا، مَا حَارَ ذَلِكَ فَارَسَ وَلَا	١٧	إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ:
٢٣٣٣	إِنْ كَانَ كَيْزُوكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ،	١٨	إِنْ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ:
٩٢٧	إِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُورُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ:	٢٢٠٥	إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ:
٢١٥٣	إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا وَإِلَّا	١٥٠٠	إِنْ فِيهَا لُورُفَا، قَالَ:
٢٧٩٦	إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ	٢٧٩٨	إِنْ قَاصًّا عِنْدَ الْبَوَابِ كَبِدَةٌ يَقْصُ
٢٧٧٥	إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهْرَتَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا اخْتَبَا،	١٩٢٩	إِنْ قَتَلَن؟ قَالَ
٢٣٦١	إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَبْغَوْهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ	١٩٢٩	إِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا. قُلْتُ
٣٣٤	إِنْ كَانَتْ	١٦٨٠	إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ:
١١٤٦	إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَنْظُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا	١٦٨٠	إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ. وَاحْتَدَتْهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٥٨	إِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ	١٠٥٩	إِنْ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عِنْدَ بَجَاهِيلِيٍّ وَمُصَيَّبِيٍّ، وَإِنِّي
١٦١٠	إِنْ كَانَتْ كَافِيَةٌ فَعَمَّ بَصَرُهَا وَأَقْتَلَهَا فِي أَرْضِهَا.	١٣٧	إِنْ قَصِيْبًا مِنْ أَرَابِئِ
٢٨٤٣	إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٢٤٦١	إِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لِكُؤُذُنٌ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا
٤١٣	إِنْ كَذَبْتُمْ آيَةً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ	٢٦٥٤	إِنْ قُلُوبُ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ
٤	إِنْ كَذَبْنَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ.	٢٨٠٣	إِنْ الْقَمَرُ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤	إِنْ كَذَبْنَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ	١٩١	إِنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا ذَارَاتِ
١٤٧٩	إِنْ كَسَرَى وَقَصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ	١٣٣٣	إِنْ قَوْمَكَ اسْتَفْضَرُوا مِنْ بَيْتَانِ النَّبِيِّ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ
١٦٦١	إِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرِ:	١٣٣٣	إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرْتَ بِهِمُ الْفَقْعَةَ. قُلْتُ:
٢٩٧٢	إِنْ كُنَّا، أَلَمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَتَمَكْتُ شَهْرًا مَا	٢٤٤٩	إِنْ قَوْمَكَ يَنْحَدِثُونَ أَنْكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيَّ،
١٤٧٩	إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى	١٢٦٤	إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٩٧٢	إِنْ كُنَّا لَتَنْظُرَ إِلَى الْهَيْلَالِ ثُمَّ الْهَيْلَالِ	٢٢٥٥	إِنْ كَادَ لِيَسْلِمَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ:
١٨٠٧	إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ	٢٨٧٢	إِنْ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ- قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ
٥٤٦	إِنْ كُنْتُ فَاعِيلاً فَوَاحِدَةً.	٢٨٠٨	إِنْ الْكَافِرِ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا،
٢٩٦٤	إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ. قَالَ:	٢٠٦٠	إِنْ الْكَافِرِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَنْعَامٍ.
٢١١٠	إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِيلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.	٩٢٩	إِنْ الْكَافِرِ يَزِيدُهُ اللَّهُ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ
٥٤٦	إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِيلاً، فَوَاحِدَةً.	٢٣٥٧	أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِيكَ! فَتَلَوْنِ رَحْمَةَ نَبِيِّ اللَّهِ
٢٩٧	إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلَ النَّبِيَّةَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا اسْأَلُ	٣٠٠٠	إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا إِخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ:
٢٢٦١	إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا.	٣٠٠٥	إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاجِرِ
٢٢٦١	إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا أَنْقَلُ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا	٢٣١	إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
٢٣٦١	إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا تَمْرَضُنِي، قَالَ فَلَقِيْتُ أَبَا قَتَادَةَ،	١٤٧٦	إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوْبِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي
١٤٧٩	إِنْ كُنْتُ لِأَرِيدُ أَنْ اسْأَلَكَ، عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ	٢٣١٢	إِنْ كَانَ الرَّجُلُ كَيْسَلِيًّا مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَسْلِمُ
٢٩٠٧	إِنْ كُنْتُ لِأَطْرُقَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ:	٢٤٤٣	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْفَقِدُ يَقُولُ:
١٤٩٨	إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلَهُ بِالسَّيْفِ	٢٩٨	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْسَلِيًّا لَتَمُنَّ فِي طُهْرِهِ
١١٩٠	إِنْ كُنْتُ لِأَنْظُرَ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي تَخَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ	١١٠٩	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْسَلِيًّا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ
٢٥٤٥	إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، ضَرَامًا،	٦٤٥	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْسَلِيًّا الصَّحِيحُ، فَيَنْتَرَفُ
٢٢٢٨	إِنْ الْكُهَّانُ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا	٢٢٢٥	إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَعِنِّي الْفَرَسُ وَالْمَسْكَنُ
١٧١٧	أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ	١٣٧	إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١٤٨٠	أَنْ لَا تُسْقِيَنِي بِنَفْسِي. وَأَمْرًا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى أُمِّ	٢٢٢٦	إِنْ كَانَ، فَعِنِّي الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالْمَسْكَنُ
٢٨٠٥	أَنْ لَا تُشْرِكَ أَحَدِيهِ قَالَ وَلَا أَدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا	٢٢٢٧	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَعِنِّي الرَّبِيعُ وَالْخَادِمُ
١٧٠٩	أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْنِجَ، وَلَا	٢٢٠٥	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِيكُمْ خَيْرٌ، فَعِنِّي شَرْطَةُ
٧٨	أَنْ لَا يُجْبِيَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغِيْضُنِي إِلَّا مُتَأَقِّفٌ	٢٥٨٩	إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ،

أن	فهرس الأحاديث والآثار	١٨١٨
١٧٧٠	أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ.	١٧٣٣
٣٠	أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.	٢٧٥٠
٢٢٢١	أَنْ لَا يُورِدَ مُنْرَضٌ عَلَى مُصِيحٍ. قَالَ فَقَالَ.	١١٥٩
١٥٧١	إِنْ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.	٢١٢٢
٧١٥	إِنْ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْيَةٌ ذَهَبٍ، فَهَوِّ لَكَ بِهَا، قَالَ:	٧١٥
١١٥٩	إِنْ لِرَجُلٍ عَلَيَّ حَقًّا، وَلِرَجُلٍ عَلَيَّ حَقًّا،	٧١٥
١١٥٩	إِنْ لِرَجُلٍ عَلَيَّ حَقًّا. وَلَكِنْ قَالَ:	٢٣٥٤
١٦٠١	إِنْ لِيَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. فَقَالَ لَهُمْ:	٢٣٢٦
٢٥٩٨	إِنْ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ	٩١٨
١١٥٩	إِنْ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ امْتِثَالِهَا، فَذَلِكَ الدُّهْرُ	١٤٣٩
٦٦٣	إِنْ لَكَ مَا أَحْتَسِبْتِ.	٢٤٧٣
١٨٢	إِنْ لَكَ مَا تَمَنَيْتِ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.	٢٩٧٩
١٩٠	إِنْ لَكَ مَكَانٌ كُلُّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ، فَيَقُولُ:	٢٣٧٣
٢٤١٩	إِنْ لِكُلِّ امْرَأَةٍ امْرَأَةٌ، وَإِنْ امْرَأَتَانِ، امْرَأَتُهُنَّ امْرَأَةٌ وَابْنَتُهُنَّ ابْنَةٌ.	٢١٣٠
٨٩٢	إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا.	٢٣١٨
٦٦٤	إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ.	٢٥٥٨
٢٨٣٨	إِنْ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحْمَةٌ، مِنْ لَوْلُؤَةٍ	١٦٢٨
٢٦٨٩	إِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ، فَضَلَّ	١٩٤
٢٦٧٧	إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، يَأْتِيهِ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ	٢٧٧٩
٩٢٢	أَنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ لَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ	٢٤٨١
٢٧٥٢	إِنْ لِلَّهِ مِائَةٌ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ	٢٢٨٢
٢٧٥٣	إِنْ لِلَّهِ مِائَةٌ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَأَّحُ	٢٢٨٣
٣٩٦	إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ:	١٤٠٩
٨٤	إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ:	٢٦٠٦
٢٣٨٦	إِنْ لَمْ تَجِدِي فِي فِئَتِي أَبَا بَكْرٍ.	١٦٢
١٨٣	إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ.	٢٣١٢
١٨٤٧	إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:	٨٦٨
١٥٥٥	إِنْ لَمْ يُفْزَرْهَا اللَّهُ، فِيمَ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَا لِي بِهِ؟	١٢٦٤
١٧٢٢	إِنْ لَمْ يَجِيئِ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ.	١٤٠٣
٢٠١٨	إِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ	٢٤٠٨
١٤٢٥	إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا.	١٤٦٨
١٥٠١	إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَقَدْ عَقَّقَ مِنْهُ مَا عَقَّقَ الْإِثْمَ فِي	١٤٦٨
١٥٠٣	إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَقَدْ عَقَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ	٥١٢
٣٤٨	إِنْ لَمْ يَزِنْ.	١٠٤٤
٣٤٨	إِنْ لَمْ يَزِنْ. قَالَ رُوَيْدٌ مِنْ بَنِيهِمْ:	٩٦٢
٢٢٤٤	إِنْ لَنَا فِي هَذِهِ النَّهَائِمِ لِأَجْرٍ، فَقَالَ:	١٠٠٢
١٩٠١	إِنْ لَنَا طَائِلَةٌ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيُرَكِّبْ	٢٥٦٨
٣٥٨	إِنْ لَهُ دَسْمًا.	٣٧٢
١٩٦٨	إِنْ لِيَهْدُو الْإِبِلَ أَرَابِدَ كَأَرَابِدِ الرَّحْسِ، فإِذَا عَلِمْتُمْ مِنْهَا	٢٨٩٧
٢٢٣٦	إِنْ لِيَهْدُو الْبُيُوتَ عَوَامِرَ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا	٤٧١

١٠٧٢	إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنِّهَا لَا	٢٦٩٧	إِنْ هُوَ لَا يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ.
٨٣٠	إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَرَضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٩٩٢	إِنْ هُوَ لَا يَغْفِرُونَ شَيْئًا، إِنْ خَلِيلِي آبَا الْقَاسِمِ ﷺ
٥٣٧	إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ	١٧٦٨	إِنْ هُوَ لَا تَزَلُوا عَلَى حُكُوكِ، قَالَ:
٩٥٦	إِنْ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ	٢٦٨٥	إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ هَلِكِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ؟
١٠٦٢	إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أَرِيدَ فِيهَا	١٨٦٣	إِنَّ هَذِهِ هَجْرَةٌ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ
٣٣٤	إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَضِيضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَأَعْتَبِلِي	٢٠٣٦	إِنْ هَذَا أَتَيْتَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَنَا، وَإِنْ شِئْتَ
٢٨٥	إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّوْلِ	١٥٨٤	إِنْ هَذَا أَخْبَرْتَنِي أَنْكَ تُخْبِرُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٠٧٧	إِنْ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسِيهَا.	١٢١٣	إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَبِلِي ثُمَّ
٢٠١٦	إِنْ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَذَابٌ لَكُمْ فَإِذَا بِنْتُمْ فَاطْفِقُوا	١٢٤٤	إِنْ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ نَشِئْتُ بِالنَّاسِ، مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ
١١٣٧	إِنْ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَابِهِمَا:	١٨٢١	إِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَحْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ
٢٧٦٩	إِنْ هَذَا ابْنُ أُمِّيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ	١٣٩	إِنْ هَذَا انْتَرَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٨٢٠	أَنْ هُوَ عَلَى أُمِّي، فَرُدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ:	١٣٥٣	إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
٨٢٠	أَنْ هُوَ عَلَى أُمِّي، فَرُدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ:	٢٣٧١	إِنْ هَذَا الْعَبَّازُ، إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ إِمْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ،
٢١٥٤	إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجَلَّوْهُ عِنْدَ الْغَيْبِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ	٢٥٥٠	إِنْ هَذَا جَبْرِئِيلُ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ قَالِي أَنْ
٣٠٠٦	إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَاشْهَدْ	٦١٥	إِنْ هَذَا الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ.
١٤٩٨	إِنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُوْمَهَلُهُ حَتَّى	٢٩٩١	إِنْ هَذَا حَمِيدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ.
١٩٢٩	إِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا تُدْرِي أَيُّهُمَا	١٨٠١	إِنْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ آزَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانًا، فَلَمَّا سَمِعَهُ
١٠٩٠	إِنْ وَسَادَتْكَ لَعْرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ	١٠٥٢	إِنْ هَذَا السَّائِلِ، وَكَأَنَّهُ حَمِيدَةٌ فَقَالَ:
٣٢٨	إِنْ وَفَدَ تَقِيضٌ قَالُوا:	١٢١١	إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا
١٧	إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ	٢٢١٨	إِنْ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ.
٢٩٥٣	إِنْ يُؤَخَّرُ هَذَا، فَلَنْ يَذْرُوكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ	١٢٧٧	إِنْ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
١٥٤٢	أَنْ يَبِيعَ قَمَرِ حَاطِبِي، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِخَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ	٢٤٩٧	إِنْ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَسْمًا، فَقَالَا:
٤٢٧	أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ.	١٣٩	إِنْ هَذَا قَدْ عَلَّقَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ
٢٩٦٤	أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ فَمَسَحَهُ	٨٢٠	إِنْ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتَهَا عَلَيَّ، وَدَخَلَ آخَرَ قَرَأَ مِوَى
٢٤٠٣	إِنْ يَرُدَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا-يُخِي أَخَاهُ-يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَهُ	١٨٦٨	إِنْ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالُو أَنْ
٢٤٠٣	إِنْ يَرُدَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ-يُرِيدُ أَخَاهُ-خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ	١٤٢٨	إِنْ هَذَا لَكَ مِثْلُ قَلِيلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:
٢٠٢٣	أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَوْجَاهِهَا.	١٤٢٨	إِنْ هَذَا لَكَ مِثْلُ قَلِيلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
٣٠	أَنْ يُعْتَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ قَالَ:	١٠٥٩	إِنْ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنْ سَبَّوْنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ
٢٩٥٣	إِنْ يَعِشَ هَذَا الْغُلَامُ، فَمَسَى لَا يَذْرُوكَهُ الْهَرَمُ،	١٠٣٥	إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسِهِ
٢٩٥٢	إِنْ يَعِشَ هَذَا، لَمْ يَذْرُوكَهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ	٢٢١٨	إِنْ هَذَا الرَّوْحُ أَوْ السَّقَمُ رَجَزٌ عَذَبٌ بِهِ بَعْضُ
١٢١	أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ:	٢٢١٨	إِنْ هَذَا الرَّوْحُ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَبَ
٢٤٣٨	إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، يُغْفِرُ لِي.	٢١٠٧	إِنْ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
٢٩٢٤	إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ تَلَّهُ.	١٠٥	إِنْ هَذَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ اشْتِيَاءً، فَقَالَ حُلَيْفَةُ، إِزَادَةَ
١٧٧٣	إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ اعْلَمُ	١١٢٦	إِنْ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
٢٢٢٥	إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَبِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ	١٩٦١	إِنْ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ
٢٩٣٠	إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسُلْطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ	١٩٦١	إِنْ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي
٢١٦٤	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ احْنَمُ:	٩١٢	إِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِعَمَلٍ.
٣٠٢	إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ:	١٤٥٩	إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ
١٦٩٩	أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ	٢٨٦٧	إِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَانَفُوا،
٢١٠٣	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِرُونَ فَخَالِفُواهُمْ	١٥٩	إِنْ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ

١٩٦	أنا أكثر الأنبياء نبأ يوم القيامة، وأنا أول من	٢١٩٠	أنا يهودية جعلت سما في لحم، ثم أتت بو رسول الله
١٨٠٧	أنا الذي سئمني أمي خديزة كلبت غابات كربيه	٣٧٨	أنا يؤرؤوا نارا.
٢٧٨٨	أنا الله، ويفض أصابعه وينسبطها أنا الملك حتى	١٤٧٩	أنا يؤسغ على أمي، فقد
١٠٨٠	إنا آمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا	١١٢٥	أنا يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية، فلما جاء
٢٥٥٠	أنا أمك، فكلمني، قال:	١١٢٧	إنا اليوم يوم عاشوراء، فقال:
٢٥٥٠	أنا أمك، فكلمني، فصادفته يصلي، فقال:	١٧٧٥	أنا أخذ بليجام بعله رسول الله ﷺ، أمكها إزادة أن لا
٢١٥٥	أنا، أنا!!!	٢٤٧٠	أنا أخذ به حقه. قال فأخذه ففلق به هام المشركين.
٢٤٧٠	أنا، أنا، قال:	١٨٦٨	أنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرتي.
٩٣٥	أنا أنظر من صابر الباشق الباب فأنه رجل فقال:	١٨٠٧	أنا ابن الأكوخ واليوم يوم الرضع
١٦٨٠	أنا أهرق على قومي من ذلك، فرمى إليهم، وقال:	١٨٠٦	أنا ابن الأكوخ واليوم يوم الرضع فارتجز، حتى
١٩٦	أنا أول شقيق في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء ما	١٠٧٢	أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع
٧٧١	أنا أول المسلمين، وقال:	٢٤٠٧	أنا اتخلف عن رسول الله ﷺ! فخرج علي فلم يج
١٩٦	أنا أول الناس يتنفع في الجنة، وأنا أكثر	٢٠٢٨	أنا اتنفس في الشراب ثلاثا.
١٧٧	أنا أول هذيو الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال:	١٦٤٩	إنا أتينا رسول الله ﷺ نستخولها، فحلف أن لا يحولنا،
١٦١٩	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه	١٦٤٩	إنا أتيناك نستخولك، وإناك حلفت أن
٨٦٧	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لا	٢٦٣٩	أنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر، فأرجو أن
٢٣٦٥	أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء الأولاد	٤٤٨	أنا آخركم كما كان ابن عباس يحركهما، فحرك
١٦١٩	أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل،	٤٤٨	أنا آخركم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. فقال
٢٣٦٥	أنا أولى الناس ببيسى ابن مريم، في الأولى	١٥٦٠	أنا أحق بدأ منك، تجاؤروا، عن عبيدي. فقال عقبه
٢٣٦٥	أنا أولى الناس ببيسى، الأنبياء أبناء علات، وليس نبي	٢٢١٨	أنا أخبرك عنه. قال: رسول الله ﷺ
١٩٣٠	إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل	٨٣٤	إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ
١٠٤	أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فأنا رسول الله	١٨٩٣	أنا أئله على من يحمله، فقال رسول
١٠٤	أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق.	١٣٦٥	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.
١١١٠	أنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم. فقال:	٣٤٩	أنا أشفيكم من ذلك، ففقت فاستأذنت على عائشة،
٢٢٠	أنا، ثم قلت:	٩٨٧	أنا أشك الخبز إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة:
١٢١١	أنا جارية خديجة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخره	٢٠٤٠	أنا أشك على حخر فقلت ليغض أصحابي:
٢٩٤٢	أنا الجساسة، قالوا:	٦٣٤	أنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي
٢٩٤٢	أنا الجساسة، قلنا:	٢٢٩١	أنا أشهد على أبي سبيح الخديري لسمعته
١٠٦٦	أنا حاضر ذلك من امرهم، وقول علي فيهم. زاد	٦٣٤	أنا أشهد، لقد سمعت النبي ﷺ يقول، بالمكان الذي
١٨	إنا حي من ربعة، وبيننا وبينك كفار	٣٨٦	أنا أشهد، ولم يذكر فتية قوله:
٢٧٠٤	أنا خلقه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله،	٤٦٥	إنا أصحاب نواضح، نعمل بالتهار، وإن
٢٣٧٦	أنا خير من يونس ابن متى عليه السلام. قال ابن أبي شيبة:	٢١٥٣	أنا أصغر القوم قال:
٢٣٧٧	أنا خير من يونس ابن متى. ونسبه إلى أبيه.	٧٠٥٥	أنا أظن ذلك.
١٠٢١	أنا رأيت رسول الله ﷺ يقول يا صبيح في جيبه، فلو	١٨٠٧	أنا أظن، قال:
١٠٨٨	إنا رأينا الهلاك، فقال بعض القوم:	٢٧٧٠	أنا أغربك منه، يا رسول الله! إن كان من الأوس
١٩١، ١٨٣، ١٨٢	أنا ربكم، فيقولون:	١٣٥٤	أنا أعلم بذلك منك، يا أبا شرع! إن الحرم لا يعبد
٤٥٠	أنا سألت ابن مسعود، فقلت:	٢٣٨٠	أنا أعلم، قال فعتب الله عليه إذ لم يرده العلم إليه،
١٨٠٧	أنا سلمة ابن الأكوخ، والذي كرم وجهه محمد ﷺ! لا	١٤٢٨	أنا أعلم الناس بالمحارب، لقد كان أبي ابن كعب
١٠٦٧، ٢٩٣٥، ١٥٦٠	أنا سمعته من رسول الله ﷺ.	٢٩٨٥	أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه
٤٤٩	إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمننا	١٨٣٣	أنا أقوله الآن، من استعملنا منكم على عمل

١١٩٦	إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أَمْرِكَ وَلَا نَسْأَلُكَ	٢٠٢	إِنَّا كُنَّا إِخْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ
١٨٤٧	أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ:	١٩٤	إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَخَنَّرَ فِيهِ،
١٨٤٧	أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا	١٩٤	إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ
٢١٥٣	أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى تَذَرُونَ بِمِ ذَاكَ؟	١٩٤	إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا قَالَ:
١٢٧٧	أَنَا سَيِّدُ وَلِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ	٢٢٧٨	إِنَّا كُنَّا نَتَخَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصُّفَا
١٦١٠	أَنَا شَابٌ يَوْمِيذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَثَ بِهِ مِنْ	١٤٠٠	أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ
٢٠٠٧	أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ:	١١٢	أَنَا كُنْتُ أَشْفَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ:
٢٢٦١	أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي	١١٩٢	أَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتَمَرَضَنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ
١٠٦٩	أَنَا عَامِرٌ، قَالَ:	١٨٠٧	أَنَا لَا تَجُلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ
١٠٦٩	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ، أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ	١٢٠٥	أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟
١١٩٥	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ	١٤٣٩	إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ
١٦٠١	أَنَا عَبْدُ ظَنِّ عَبِيدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي	١٠٥٩	إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِيهِ، قَالَ:
١٩٦٨	أَنَا عَبْدُ ظَنِّ عَبِيدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهِ!	٢٦٧٥	إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى،
١٩٦٨	أَنَا عَبْدُ ظَنِّ عَبِيدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ	٢٦٧٥	إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ
١١١٢	أَنَا عَبْدُ ظَنِّ عَبِيدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ	٢٦٧٥	إِنَّا لِحَيَاغٍ، مَا لَنَا شَيْءٌ،
١٣٣٣	أَنَا، فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ	٢٦٧٥	إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيطِ ابْنِ الرَّبْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي
١١٢	أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْفَلَائِدَ مِنْ عَهْدِي كَانَ عِنْدَنَا، فَاصْبَحَ فِينَا	١٧٧٣	أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جَرِحَ جِرْحًا
٩١٨	أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخُرُوصِ	١٣٢١	إِنَّا لَلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! اجْرِنِي فِي مَصِيبِي
٩١٨	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخُرُوصِ	٢٣٠٥، ١٨٢٢	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! اجْرِنِي فِي مَصِيبِي
١١٩٣	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخُرُوصِ	٢٢٨٩	إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
٣٧	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخُرُوصِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ	٢٢٩٠	إِنَّا لَتَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ
١٤٧٩	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخُرُوصِ، وَلَا تَارِعُنْ أَقْوَامًا،	٢٢٩٧	إِنَّا لَنَرَاكُمْ، فَقُلْتُ:
٥٣٦	أَنَا، فَقَالَ:	٣٩٨	إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
١٥٩٣	أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٠٢٨	إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ
٢٧٥٠	أَنَا قَابِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي	٢١٥٥	إِنَّا لَنَلْقَى بِمِثْلِ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى
١٩٣	إِنَّا قَابِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَصْحَابُهُ:	٢٧٦٩	أَنَا لَهَا، فَانْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقْرُبُ
١٤٩٥	إِنَّا قَابِلُونَ غَدًا، قَالَ:	١٧٧٨	إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
١٢١٨	أَنَا قَال: ١٠٢٨، ١٤٤، ٢٨٦٧، ١٠٢٨، ٢١٥٥	١٧٧٨	أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ، فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي
٢٣٥٥	أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ:	١٤٤	أَنَا مُحَمَّدٌ، وَاحْمَدُ وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرِيُّ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ،
٢٣٥٤	إِنَّا قَدِ اشْتَبَاهُ الْأَدَى، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ	١٧٥٢	أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي
١٤٨٥	إِنَّا قَدِ بَاتَيْتُمْكَ فَارْجِعْ	١٨٠١	أَنَا مَعَ ابْنِ أَحْمَدِ بَعْضِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ
٢٧٨٦	إِنَّا قَدِ دَخِنَا بِهَيْبَةٍ لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعًا	٢٢٣١	أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا
٢٧٨٦	أَنَا قَدِ سَمِعْتُهُ تَصْدِيقًا لِحَدِيثِهِ	٢٠٣٩	أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ:
٧٥٨	إِنَّا قَدِ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَصِلْتِكَ وَمَا أَغْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ	٢٩٣٤	أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي
٢٧٨٨	إِنَّا قَدِ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	١٧٥٨	أَنَا الْمَلِكُ، ابْنِ الْجَبَّارُونَ؟ ابْنِ الْمُكْتَبَرُونَ؟
٢٧٨٨	أَنَا قَدِ فَعَلْتُ بِمِثْلِ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،	١٨٤٠	أَنَا الْمَلِكُ، ابْنِ الْجَبَّارُونَ؟ ابْنِ الْمُكْتَبَرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي
٢٧٨٦	أَنَا قَدِ فَعَلْتُ بِمِثْلِ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ:	٢٧٥٠	أَنَا الْمَلِكُ، ابْنِ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟
١٢٩٣	أَنَا قَدِ فَعَلْتُ بِمِثْلِ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ:	٢٧٥٠	أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَعْلَاهُ
١١٩	إِنَّا قَدِ قَوْمٌ نَصَبُوا بَهْدِهِ الْكِلَابَ فَقَالَ	٤٠٤	أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاسْتَحْسِنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٣٨٠	إِنَّا قَدِ قَوْمٌ نَصَبُوا بَهْدِهِ الْكِلَابَ فَقَالَ	١٩٢٩	أَنَا مَوْسَى، قَالَ:

١٥٩٤	أنى لك هذا؟ قال:	٢٢٨٧	أنا مريض اللبن، جئت فختمت الأنبياء.
٢٠٨٣	أنى لنا أنطاط؟ قال:	١٧	إنا تأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا
١٥٠٠	أنى هو؟ قال:	٨٣٢	أنا نبي، فقلت:
١٢٠	أناخذ بما عملنا في الجاهلية؟	١٧٧٦	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
١٢٠	أناخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال:	١٤٤٩	إنا نتحدث أنك تريد أن تتكح ذرة
١٢٥٧	أناخ بالبطحاء التي بيدي الخليفة، فصلى بها.	٢٣٦٠	إنا نتوب إلى الله. وفي رواية أبي
٤٦٥	أناقت؟ يا فلان! قال:	١٣٢	إنا نجد في أنفسنا ما يتعظم أحدنا أن يتكلم به،
١٤٩٦	أنتت أنها	١٣٥٥	إنا نجعله في قبرنا
٢١١٠	أنتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول	٢٨٢١	إنا نجح حديثك ونشبهوه، ولودنا
٣٣٩	أنتانا أبو هريرة قال:	٦٢٤	إنا نريد أن نتحر جزورا لنا، ونحن
٧٤٦	أنتيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت:	٢٩٧٩	إنا نصبر، لا نسأل شيئا.
٧٤٦	أنتيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت:	١٧٤٥	إنا نصيب في النبات من ذراري
٧٤٦	أنتيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت:	٢٢٩٣	إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نقتن
٢٩٣٧	أنتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من	٥٩٠	إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من
٢٨٥٥	أنتت بها رجل عزيز عارم متبع في زهطه، مثل أبي	٣٦٦	إنا نكول بالمغرب، فيأتي المجرس بالاستقية فيها الماء
٢٣٦٥	الأنبياء أخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينتهم	٣٦٦	إنا نكول بالمغرب، ومنا البربر والمجوس، نؤتى
١٩٣	أنت آدم أبو الخلق، خلقك الله بيده ونمغ فيك من	٣٩٥	إنا نكول وزاء الإمام، فقال:
٢٦٥٢	أنت آدم الذي أخرجتك خيطتك من الجنة؟ فقال له	٥٣٥	إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على
٢٦٥٢	أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟	١٧	إنا، هذا الحي من ربيعة، وقد حالت
٢٦٥٢	أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونمغ فيك من روجوه،	٢٤١٣	أنا وابن مسعود منهم، وكان المشركون قالوا له:
١٠٧٢، ١٠٧٢	أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا	٢٠٣٨	أنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكنا
١٩٤	أنت أبو البشر، خلقك الله بيده ونمغ فيك	٣٠٠٦	أنا، والله! أهدتك، ثم لا أكذبك، خشيت، والله! أن
١٨٠٠	أنت أبو جهل؟ فقال:	٢٧٧٠	أنا، والله! حينئذ أعلمني بريئة، وإن الله مبري
٢٦٥٢	أنت أبونا، حينئذ وأخرجتنا من الجنة، فقال له	٢٥٤٥	أنا، والله! ذات النطاقين، أما
١٨٠١	أنت اجمل العرب، إنزعتك نساءنا؟ قال له:	٩٦	أنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو الطين يبغي
٢٥٤٢	أنت أهدت عهدا بسفر صالح، فاستغفر لي، قال:	١٧٣٣	إنا، والله! لا تؤلني على هذا العمل أحدا سألته، ولا
٤١٨	أنت أحن بذلك، قالت فصلى بهم أبو بكر تلك	١٦٦٩	إنا، والله! ما قلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة
٦٨١	أنت أعلم بالحديث، فقال:	٢٩٧٩	إنا والله! ما تقدر على شيء، لا نفقه،
٢٦٥٢	أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على	٨٢٤	أنا، والله! هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، ولكن
١١٥٩	أنت الذي تقول ذلك. فقلت له:	٣٩٨	أنا، ولم ارد بها إلا الخير. قال:
١٩٤	أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله	١٧٥٧	أنا ولي رسول الله ﷺ، فجتتما، تطلب ميراثك من ابن
٢٥٤٢	أنت أوتيس ابن عامر؟ قال: نعم، قال:	٢٠٥٤	أنا يا رسول الله! فانطلق به إلى رجليه فقال لامرأته:
٥٧٢	أنت أيضا، يا أعوزا؟ تقول ذلك؟ قال قلت: نعم، قال:	١٥٥٧	أنا، يا رسول الله! فله أي ذلك أحب.
١١٠٢	أنت تواصيل؟ قال:	٦١٣، ٦٠١، ٣٠٠٩	أنا، يا رسول الله! قال:
٢١٣٩	أنتو جيلة. قال أحمد-مكان، أخبرني عن-	٢٣٠١	أنا يوم القيامة عند عقر الحوض.
١٠٨٧	أنت رابته؟ فقلت: نعم، وزاة الناس، وصاموا وصام	١٣٣٣	أنا اليوم أجد ما أنفوق، ولست أخاف الناس، قال:
١٨٣	أنت رؤنا.	١٥٠٠	أنى أتاها ذلك؟ قال:
١٨٢	أنت رؤنا، فيبؤونه. وتضرب الصراط بين ظهرني	٢٣٨٠	أنى بارضك السلام؟ قال:
٢٨٤٦	أنتو رحمتي، أرخم بك من اشاء من عبادي، وقال	٥٨١	أنى علقها؟
٢٨٤٦	أنتو رحمتي أرخم بك من اشاء، ولكل واجدة ينكنا	٥٨١	أنى علقها؟ قال الحكم في حبيبه:

١٩٤	أنت نبي الله وخيلته من اهل الأرض، اشنع لنا إلى	١٩٤	أنت رسول الله، فضلك الله، برسالاته
١٤٠٦	أنت ورداؤك يخفي، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن	٥٣٧	أنت رسول الله، قال:
٢٣٩٦	أنت، يا رسول الله! احق أن يهين، ثم قال عمر:	١٩٤	أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر الله
١٩٩٧	انتدوا في الأسقية.	١٩٤	أنت رسول الله، وكلمت الناس في
١٩٨٨	انتدوا كل واحد على حديثه.	٥٩٢، ٥٩١	أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا
٢٣٨٠	انتحى عليها، قال له موسى عليه السلام:	١٩٠٢	أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟
٩٦٢	انتظر أن توضع الجنائز، لما يحدث أبو سعيد	٢١٥٤، ٨٢٧، ١٥٧٦	أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟
٦١٦	انتظر انتظر. وقال:	٦٣٤، ٢٩٢٣	
٩٤	انتظرت، فلما جاء ذكرت له الذي سمعت، قال فقال:	١٩٨	أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة:
١٢١١	انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التسليم، فأهلي	٦٣٤	أنت سمعت هذا من النبي ﷺ؟ قال: نعم، أشهد به
٢٦١	انتقاص الماء يعني الاستنجاة.	٢٤٠٤	أنت سمعت؟ فوضع إصبعه على أذنيه، فقال: نعم،
٢٩٤٢	انتظلي إلى أم شريك وأم شريك امرأة عتيبة، من	٦٤٧	أنت سمعت؟ قال فقال:
١٤٨٠	انتظلي إلى تيس ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم،	٢٩٩٧	أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال ذلك
٢٤٩	أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد.	١٠٦٦	أنت سمعت من محمد ﷺ؟ قال:
٢٣٦٣	أنتم أعلم بأمر دينكم.	١٣٣٣	أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال:
٩٣١	أنتم تكفرون وأنه كعذب.	٩٧٤	أنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم،
١٠٥٠	أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فأنلوه ولا يطولن.	٢١٩١	أنت الشافي.
٢٤٦	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من استباح	١٠٥٩	أنت شاهد ذلك؟ قال وأين أغيب عنه؟
١٠٦٥	أنتم قتلتموه، يا أهل العراق!	١٤٠	أنت شهيد. قال:
٢٥٠٨	أنتم من	٢٧٤٧	أنت عتيدي وأنا رئت أخطأ من شدة الفرح.
٢٥٠٨	أنتم من أحب الناس إلي، اللهم! أنتم من	١٦٥٧	أنت عتيق. قال:
٢٥٠	أنتم هاهنا؟ لم علمت أنكم هاهنا ما	٢٨٤٦	أنت عذابي، أعذب بك من شاء من عبادي، ولكل
١٦٦٩	أنتم، والله! قتلتموه، قالوا:	٢٨٤٦	أنت عذابي أعذب بك من شاء وزيما قال:
٢٨٣٣	أنتم، والله! لقد أزدتكم بعدنا حسنا وجمالا.	٣٠٢١	أنت في حل من شأني.
٤٣٢	أنتم اليوم أشد اخيلافا.	١٦٩٥	أنت؟ قالت: نعم، فقال لها:
١٨٥٦	أنتم اليوم خير أهل الأرض. وقال جابر:	١٧٨٨	أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ
٨٨٤	أنت على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يجبه	١٤٤	أنت؛ بله أبوك! قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ
١٣٢٩	أنتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ وبلايا وإسامة،	١٧٤٧	أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم! احسبها علي شيئا،
٩٥٤	أنتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه،	٢٩٣٨	أنت المسيح الكذاب، قال:
١٥٠٤	أنتهرتها، فقالت: لا ما الله إذا، قالت: فسمع رسول	٢٦٣٩	أنت مع من أحببت.
١١٣٣	أنتهت إلى ابن عباس، وهو مؤسس رداءه في	٢٩٧٩	أنت من الأغنياء، قال:
٢٩٥٨	أنتهت إلى النبي ﷺ، فذكر بعن خديت همام.	١٩١٢	أنت من الأولين. فركبت أم حرام بنت ملحان
٩٩٠	أنتهت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة،	١٩١٢	أنت من الأولين. قال:
٨٧٦	أنتهت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال فقلت:	٢٩٧٩	أنت من الملوك.
٦٨١	أنتهت إلى الناس حين امتد النهار وخمي كل شيء،	٢٢٠	أنت منهم، ثم قام رجل آخر فقال:
١٨١١	أنهرها لأبي طلحة، قال:	٢١٨	أنت منهم. قال فقام رجل فقال:
٦٧٥	أنج الوليد ابن الوليد، اللهم! نج سلمة ابن	٢٤٠٤	أنت عيني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه
٦٧٥	أنج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام.	٢٦٥٢	أنت موسى:
١٧٦٣	أنجز لي ما وعدتني، اللهم! أت ما وعدتني،	٢٦٥٢	أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه.
٢٣٢٣	أنجته، يخدو، فقال له رسول الله ﷺ:	٢٦٥٢	أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم

١٣٠٦	أُنزِلَ فِي النَّبِيِّ، نَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ.	٣٠١٨
١٣٢٥	أُنزِلَ هَذِهِ آيَةٌ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنَ أَرْفِعِكُمْ صَوْتًا.	١١٩
١٦٢٤	أُنزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ أَلَانِي قَدْ آتَا عَلَيْنَا.	١٨٠٣
٢٥١٢	أُنزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَسَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا.	١٨٠٢
١٦٨٢	أَيَسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبْعِنُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.	٤٤٥
١٨٣	أَيَسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةَ.	١٢٨٣
١٥٩١	إِنْشَاءُ الضَّالِّ.	٢٠٦٦
١١٨٠	أَنْشُدْكَ اللَّهُ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	١٨٤٤
١١٨٠	أَنْشُدْكَ اللَّهُ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	٢٤٨٥
١١٨٠	أَنْشُدْكَ اللَّهُ! إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.	١٦٩٧
٢٤٩٨	أَنْشُدْكَ اللَّهُ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:	٢٤٨٥
١٢١٨	أَنْشُدْكَ اللَّهُ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ	٢٤٨٥
٨٦٣	أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، اهْتَكَاذًا.	١٧٠٠
١٦٦	أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! كَمْ كَانَ اصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ	٢٧٧٩
٢٧٦٩، ٢١٦٥، ١٧٩٧، ١٧٤٦	أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُنَّ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ	٢٧٦٩
١٢٧٧، ٢٧٩٨، ٢٧٧٠	أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢١٥٣
٢٧٦٣	أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِبُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ!	١٧٥٧
٢١٧٠	أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِبُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ!	١٧٥٧
٦٧٧	أَنْشَأَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٢٨٠٢
٢٤	أَنْشَأَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ،	٢٨٠٠
٢٧٩٧	أَنْشَأَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقْتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلُ	٢٨٠٠
٨١٤	أَنْشَأَ الْقَمَرَ فِرْقَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ:	٢٨٠٢
٢٠٠٩	الْأَنْصَارُ وَمُرَيَّةَ وَجُهَيْنَةَ وَعِفَارَ وَأَشْجَعَ، وَمَنْ	٢٥١٩
١١٨٠	أَنْصَابِ السَّاقِينَ.	٢٠٨٦
١٦٩٠	أَنْصَبْتُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنْتُ.	٨٥١
٢٣٣٥	أَنْصَبْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَيْتُ.	٨٥١
٣٠٠٩	أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدُّعَاةِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى بَعْضِ	١٢٨٠
١١٠١	أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ	٩٠٥
١١٠١	أَنْصَرَفًا، فَقِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.	١٧٨٧
١١٠١	أَنْطِيقِي، فَتَنْطِيقُ فَيْدَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ	٢٩٦٨
٤٤٧	أَنْطِيقِي، قَالَ فَتَنْطِيقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ:	٢٩٦٩
١٧٣٣	أَنْطِيقُ.	١٨١٧
١٤٣٥	أَنْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ	١١٩٦
٤٠٠	أَنْطَلَقَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنًا.	١٣٢٥
٢٩٦٥	أَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَبَهُ بَنِي	٢٤٩٨
١٧٤٨	أَنْطَلَقَ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَأَقَطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٣٠١٢
٣٠١٨	أَنْطَلَقَ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَانظُرْ هَلْ فِي	٣٠١٣
٣٠٢١	أَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ جِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ	١٧٩٩
٣٠١٩	أَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَآبِي ابْنِ	٢٩٣١
٣٠١٩	أَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعُ مِنْهُ	١٥٥٠
	أَنْخَرُ وَلَا خَرَجَ. قَالَ:	
	أَنْخَرَهَا، ثُمَّ اصْبَحَ تَعْلِيهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى	
	أَنْخَلَ ابْنِي غَلَامَكَ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	
	أَنْخَرُ آخِرَ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمِعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ،	
	أَنْدِي مَنْ لَا طَعِيمَ، وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟	
	أَنْزَى رَبِّنَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	
	أَنْزَعُ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ،	
	أَنْزَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَأَغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا	
	أَنْزَعُ عَنْكَ جُبَّتِكَ، وَأَغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بَلَكَ،	
	أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلْ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ، فَقَالَ	
	أَنْزَعُ هَذَا السُّهْمَ، فَتَرَعْتَهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ:	
	أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ	
	أَنْزَلَ اللَّهُ:	
	أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:	
	أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	
	أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعَثَلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.	
	أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.	
	أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّينِ قِيْلُوا يَبْنِي مَعُونَةَ قُرْآنًا	
	أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَيْتِينَ، وَقَالَ	
	أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،	
	أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ:	
	أَنْزَلَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ	
	أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يُعَلَى	
	أَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ	
	أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ	
	أَنْزَلَ عَنْهُ فَلَا تَصْغَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ	
	أَنْزَلَ فَاجْدِخْ لَنَا. فَقَالَ:	
	أَنْزَلَ فَاجْدِخْ لَنَا. قَالَ:	
	أَنْزَلَ فَاجْدِخْ لَنَا. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَبٍ	
	أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.	
	أَنْزَلَ، وَالْقَى لَهُ وَسَادَةَ، وَإِذَا رَجُلٌ حِينَئِذٍ مُؤْتِقٌ، قَالَ:	
	أَنْزَلْتُ:	
	أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سُورَةَ. فَقَرَأَ:	
	أَنْزَلْتُ فِي بِلْبَكِ وَعَتَبِكَ وَتَرَكْتُ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ	
	أَنْزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ	
	أَنْزَلْتُ فِي الرَّجُلِ نَكُونُ لَهُ النَّبِيَّةَ وَهُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا،	
	أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ نَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَقُولُ صَحَّتْهَا،	
	أَنْزَلْتُ فِي وَالِي مَالِ النَّبِيِّ الَّذِي يَقُولُ عَلَيْهِ وَصَلَحُهُ،	
	أَنْزَلْتُ فِي وَالِي النَّبِيِّ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ	

١٦٩٤	انطلقنا به إلى بيع العرق، قال:	٢٤٥٤	انطلق بنا إلى أم اليمن نرورها، كما كان
١٣٦٥	انطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة خشينا إليها،	١٠٥٨	انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه،
١١٠٩	انطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد	١٠٥٨	انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، قال:
٢٩٤٢	انطلقنا سراعاً، حتى دخلنا الليل، فإذا فيه أعظم إنسان	٤٥٠	انطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم، وسأله الراد،
١٩٣٥	انطلقنا على ساحل البحر، فرجع لنا على ساحل البحر	١٦٢٣	انطلق بي أبي نحو لي إلى رسول الله ﷺ فقال:
١٧٨٠	انطلقنا، فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتل، وما	١٥٤٧	انطلق بي معه إليه، قال: فذكر، عن بعض عمومي،
١٨٥٩	انطلقنا في قابل حاجين، فخفي علينا مكانها، فإن	٢٧٤٣	انطلق ثلاثة زهط بمن كان قلكم، حتى آواهم البيت
١٧٦٥	انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه، حتى جئناهم، فقام	٩٤	انطلق حتى توارى عني قال، : سمعت لفظاً وسمعت
٢٨٧٢	انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال:	١٤٢٨	انطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فالتى
٢٨٧٢	انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة:	٢٤٥٣	انطلق رسول الله ﷺ إلى أم اليمن، فانطلقت
٢٤٩٤	انطلقوا حتى أتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من	٢٩٣٠	انطلق رسول الله ﷺ ومعه زهط من أصحابه،
٦٨٢	انطلقني إلى رسول الله ﷺ، قالت:	١٤٢٨	انطلق زيد حتى أتانا وهي تحمر عجبها، قال:
٢٢٠	انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقل لي:	١٣٢٥	انطلق سناناً معه بدنة يسوقها، فأزحمت عليه
٢٨٧٠	انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من	١٧٨٥	انطلق عمر فلم يصبر متخططاً، فأتى أبا بكر فقال:
٢٤٠٩	انظر، أين هو؟ فجاء، فقال:	١٨٦	انطلق فادخل الجنة، قال:
٦٨١	انظر إليها الفتى كيف تحدث، فإني أخذ الركب تلك	٩٩٦	انطلق فأعطيهم، قال قال رسول الله ﷺ:
٩٤٨	انظر ما اجتمع له من الناس، قال:	١٣٤١	انطلق فحج مع امرأتك.
٦١٠	انظر ما تحدث يا عروة! أو	٢٤٧٦	انطلق فخرقها بالنار، ثم بعث جرير إلى رسول الله
٨٣٢	انظر ما تقول، في مقام واحد	١٢٢١	انطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
٢١١٩	انظر هذا الغلام فلا يصين شيئاً حتى تغدو به	١٤٢٥	انطلق فقد زوجتكها، فعلمنا من القرآن.
١٤٢٥	انظر ولز خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع، فقال:	١٩٣	انطلق، فمن كان في قلبه اذنى اذنى من يقاتل
١٤٢٤	انظرت إليها؟ قال:	١٩٣	انطلق، فمن كان في قلبه يقاتل حبه من برة أو
١٤٥٥	انظرن إخوتكن من الرضاغة، فإنما الرضاغة من	١٩٣	انطلق، فمن كان في قلبه يقاتل حبه من خردل من
١٧٨٠	انظروا، إذا لقيتموهم غداً ان تحصدوهم حصداً	٩٤	انطلق في الحرّة حتى لا زاء، فلبث عني، فأطال
٢١٤٤	انظروا إلى حب الأنصار التمر. قال:	٧٤٦	انطلقت إلى ابن عباس فحدثني بحديثها، فقال:
٢٩٦٣	انظروا إلى من اسفل بينكم، ولا تنظروا إلى من هو	١٦٤٩	انطلقت إلى أصحابي بهم، فقلت:
٨٦٤	انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله	١٨٢١	انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعني أبي، فسمعتُه يقول:
١٠٦٦	انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال:	٢٤٠٨	انطلقت أنا وحصين ابن سبرة وعمر ابن
١٨٤	انظروا من وجدتم في قلبه يقاتل حبه من خردل من	١٣٢٥	انطلقت أنا وسنان ابن سلمة معتمرين، قال:
٢٥٦٥	انظروا هذين حتى يسطليحا، انظروا هذين حتى	١١٥٩	انطلقت أنا وعبد الله ابن يزيد حتى أتني أبا سلمة،
٢٥٣٢	انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟	٢٨٨٧	انطلقت أنا وفرقد السبيحي إلى مسلم ابن أبي
٢٥٣٢	انظروا هل تزون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى	١١٠٦	انطلقت أنا وسروق إلى عائشة، فقلنا لها:
٢٥٣٢	انظروا هل تزون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي	١٥٩٤	انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع، فإن سغر
٢٣٢٦	انظري أي السلك شئت، حتى أقصي	١٩٧٩	انطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعبد زيد
٥٤٤	انظري غلامك الحجاز، يعمل لي أعواداً أكلم	١٥٠٩	انطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة،
٨٢٢	انظري، هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد	١٠٠٠	انطلقت، فإذا امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ
٨٢٢	انظري، هل طلعت؟ قال:	١٧٧٣	انطلقت في المدّة التي كانت بيني وبين
١٧٧	انظري ولا تخجليني، ألم يقل الله عز	٢٩٣٤	انطلقت معه إلى حذيفة ابن اليمان،
١٦٨٢	انترم يبة من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فيمل	١٨٦٦	انظرن، فقد بايعتكن، ولا، والله! ما مست يد
٥٧٢	انقتل فسجد سجدةً ثم سلم. ثم قال:	١٩٣	انطلقنا إلى أنس ابن مالك وثمغنا بباب، فانتهنا إليه

- ٢٧٩٨ أَنْفَجَرُ مِنْ لَيْلِيهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي ١٧٦٩
- ١٤٠٧ أَنْفَجِي أَوْ أَنْضَجِي، أَوْ أَنْفِي وَلَا تُخْصِي، فَيُخْصِي ١٠٢٨
- ١٠٠٠ أَنْفَذَ عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَبْرَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ ٢٤٠٦
- ٢٦٦٣ أَنْفَرِي ١٢١١
- ١٨١٢ أَنْفَسْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي ٢٩٦
- ١٩ أَنْفَسْتُ. يَغْنِي الْخَيْضَةَ قَالَتْ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ١٢١١
- ٥٤٠ أَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْرَمَهَا نَمًا. قَالَ: قُلْتُ: ٨٤
- ١٨٢٥ أَنْفَضَ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّابِّ وَالْقَدَى قَالَ فَرَايْتُ ٢٠٠٩
- ٢٣٨٠ أَنْفَى أَنْفَى عَلَيْكَ. وَقَالَ ٩٩٣
- ١٦٤٩ أَنْفَى أَنْفَى عَلَيْكَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٩٩٣
- ٥٧٢ أَنْفَى فَسْتَنْفَى عَلَيْكَ ٢٨٦٥
- ٨٧٧ أَنْفَى أَوْ أَنْضَى، أَوْ أَنْفَجَى وَلَا تُخْصِي، فَيُخْصِي ١٠٢٨
- ١٨٠٧ أَنْفَادِي عَلَى يَأْذَنِ اللَّهِ فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ ٣٠١٢
- ١٨١٢ أَنْفَادِي عَلَى يَأْذَنِ اللَّهِ فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى ٣٠١٢
- ١١٥٩ أَنْفَادُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا ٢٠٤
- ١٢٢١ أَنْفَضَهُ لِلْخَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى ٣٣٠
- ٢٨٦٠ أَنْضَى رَأْسَكَ، وَأَمْسِطِي، وَأَمْسِكِي، عَنِ الْعُمَرَةِ، ١٢١١
- ٢٨٦٠ أَنْضَى رَأْسِكَ وَأَمْسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي ١٢١١
- ٢٢٩١ إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنِ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنْسٌ، فَجَاءَ ٢٤٧٣
- ٢٢٩٤ إِنَّكَ، إِذَا قَمَلْتَ ذَلِكَ، مَجَمَّتْ عَيْنَاكَ، وَتَفَهَّتْ ١١٥٩
- ١١٥٩ إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتَ فِيكَ مَا أَرَيْتَ. فَأَخْبَرْتَنِي ٢٢٧٤
- ٨٣٢ إِنَّكَ إِزْسَلْتَنِي إِلَى عَيْلِكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ قَفَا ٢٣٧٢
- ١٤٧٩ إِنَّكَ أَنْسَمْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، ١٠٨٣، ١٤٧٥
- ١١٥٩ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلَاكُمْ، جَعَلَهُمْ ١٦٦١
- ٢١٤٤ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قَالَ قُلْتُ: ١٦٦١
- ٢٥٧١ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ: ١٦٦١
- ١٤٤ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، ١٦٦١
- ١٤٠٦ إِنَّكَ امْرُؤٌ إِنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صَهْبٌ، قَالَ: ٩٢٧
- ٣٠٠٥ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، ١٠٣٦
- ٧٤٩ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ، لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ. ١٧٤٣
- ٣٧٤ إِنَّكَ إِنَّمَا أَنْتَ بَشِيْطَانٌ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجْتَهَا ٢٣٧١
- ٢٤٨٤ إِنَّكَ بَيْطَحَاءَ مَبَارَكَةٍ. ١٣٤٦
- ١٦٢٨ إِنَّكَ بَيْطَحَاءَ مَبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: ١٣٤٦
- ٢٣٨٠ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى ١٩
- ٢٦٣٩ إِنَّكَ تَبِعْتَنَا فَتَبْرَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَبْرُونََنَا، فَمَا ١٧٢٧
- ١٩٠١ إِنَّكَ تَحْكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: ١٦٠٥
- ١٩١٢ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، ١٧٦٩
- ٢١٩٩ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا ١٩
- ١١٠٣ إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: ١١٠٥، ١١٠٢
- ١٧٨٤ إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ١١٠٣

الرقم	الموضوع	الرقم	الموضوع
٩٢٩	إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي، عَنْ غَيْرِ كَاتِبِينَ وَلَا مَكْتُوبِينَ، وَلَكِنْ	١٤٤٩	أَنْجَحَ أَخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٤٣٨	إِنَّكُمْ لَتَتَعَلَّمُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَتَعَلَّمُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَتَعَلَّمُونَ؟ مَا	١٠٧٢	أَنْجَحَ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ، لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
٦٣٩	إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ بَيْتِ غَيْرِكُمْ،	١٠٧٢	أَنْجَحَ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ، لِي فَأَنْجَحِي، وَقَالَ
١١٠٣	إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ بِلِيٍّ، إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي	٢٤٧٣	أَنْجَحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى، قَالَ:
١١٢٠	إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفَيْطُرُ أَقْوَى لَكُمْ،	١٧٢١	أَنْجَحُوا الْعُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ،
٢٨٦٠	إِنَّكُمْ مُلَاوُ اللَّهِ مُشَاءَ حَمَاءَ عَرَاةٍ غَرَلَا.	١٤٨٠	أَنْجَحِي أَسَانَةَ، فَتَكْحَنُ، فَجَمَلُ اللَّهِ فِيهِ خَيْرًا،
٤١٨	إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَابِحُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ	٩٠٦	أَنْكَبْتُمْ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
٣٥٢	إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَنْوَارٍ أَقِطَ أَكَلْتَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٩١٥	أَنْكَبْتُمْ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ
١٩٩٥	إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟	٩٠٤	أَنْكَبْتُمْ الشَّمْسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ
٢٣٥٠	إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:	٩١١	أَنْكَبْتُمْ الشَّمْسَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ:
١٤٤٥	إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْعَمْرَاءُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ:	٩١١	أَنْكَبْتُمْ لَمَوْتَ إِبْرَاهِيمَ.
١٠٨٤	إِنَّمَا أَصْبَحْنَا بِسَعِ عِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ	١٩٦٢	أَنْكَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشِينَ فَبَدَّحَهُمَا، فَقَامَ
١٤٨٦	إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	٢١٧٠	أَنْكَفَاتٌ رَاجِعَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى
١٩٨٤	إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدُّوَاءِ، فَقَالَ	١١٦٧	إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدُوِّ مَنَا، قَالَ:
١٩٠٧	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيِّ، وَإِنَّمَا لَامِرِي مَا نَزَى،	٢٨٦٠	إِنَّكُمْ تَحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حَمَاءَ عَرَاةٍ
٦٩٢	إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُ.	١٧١٣	إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ
٤١٦	إِنَّمَا الْإِمَامُ حَنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا	٢٩٤٠	إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، فَكَانَ حَرِيقَ النَّيْتِ
١٨٤١	إِنَّمَا الْإِمَامُ حَنَّةٌ، يَقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ،	١٨٢	إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
٤١٤	إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتِيَهُ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا	١٧٨٧	إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا:
٢٠١٠	إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَسْتِجَابَةِ أَنْ تَرُوكَ لَيْلًا، وَالْبِالْوَبَاءِ أَنْ تَغْلِقَ	٢٤٩٢	إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْفِرُ الْخَبِيثَ عَنْ رَسُولِ
١٣٣٠	إِنَّمَا أَمْرَتُمُ بِالطُّوْفِ وَلَمْ تُوْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ:	٦٨١	إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ
١٢٧٧	إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطُّوْفِ بِالنَّيْتِ وَلَمْ تُوْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا	٢١٣٥	إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ:
٢٣٦٢	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ،	٣٠١٧	إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ لَمْ أَنْزَلْتُ فِيهَا لِأَتَّخِذَنَّ ذَلِكَ
٢٦٠٣	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا	٢٤٩٢	إِنَّكُمْ تَقُولُونَ:
٢٦٠٠	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَيِّئُهُ	٧٠٦	إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنِ كَبْرِكَ، وَإِنَّكُمْ
٢٦٠١	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	١٠٥٩	إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ آثَرَ شَلِيدَةٍ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا
٥٧٢	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسِي	٢٩٤٠	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يَحْرِقُ النَّيْتِ،
٥٧٢	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ	٢٥٤٣	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكَرُ فِيهَا الْفِرَاطُ، فَاصْبِرُوا.
٥٧٢	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ	٢٥٤٣	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يَسْمَعُ فِيهَا
١٧١٣	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ	١٨٤٥	إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
٢٦٠٢	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ	٢١٢٧	إِنَّكُمْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ رِيَّ سَوْءٍ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ
١٠٣٧	إِنَّمَا أَنَا حَارَنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ،	٥٣٣	إِنَّكُمْ قَدْ أَكْرَهْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢١٢٣	إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَنْصَبُ بَيْنَكُمْ	٥٣٣	إِنَّكُمْ قَدْ أَكْرَهْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
٢٨٤٦	إِنَّمَا أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَمْرٍ مِنْ عِبَادِي،	١١٢٠	إِنَّكُمْ قَدْ أَنْزَلْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفَيْطُرُ أَقْوَى
٢٨٤٦	إِنَّمَا أَنْتَ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَمْرٍ مِنْ عِبَادِي،	٢٠٣٤	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ.
٦٢١	إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ:	٢٠٣٣	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ الْبَرَكَةِ.....
٧٧٥	إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَعَلَّنَا	١٤٩	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، قَالَ، فَأَتَيْنَا
٩٠٤	إِنَّمَا أَنْكَبْتُمْ لَمَوْتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى	٢٧٠٤	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ اسْمَ وَلَا غَايَةَ، قَالَ، فَقَالَ:
١٦٨٨	إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُمَّ قَلْبَكُمْ، أَنَّهُمْ	٢٥٠٩	إِنَّكُمْ لَأَحِبُّ النَّاسَ إِلَيَّ ثَلَاثَ
٢٥٢٢	إِنَّمَا بَابِعُكَ سُرَّاقَ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَعِفَّارَ.	٢٩٤٦	إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ

١٧٢١	إنما بعثت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا	٦٧٧
٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتستنجع بها.	٩٢٧
٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا.	١٧٣٠
٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتستنجع بها ولم أبعث بها إليك	٢٠٥٧
٢١٣٣	إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم. وقال سليمان:	٢٠٤٠
٢٨٦٥	إنما بعثت لابنك وإبنيك بك، وأنزلت عليك كتاباً	٢٠٨٢
٢٤٢١	إنما تحبسه أمة لأن تسفله وتلبسه سبحانه، فلم يلبث أن	٩٦
٩٠٤	إنما تعلق بيحجبي، وإن غول عنه ذهب به، وحتى	١٢٧٧
٥٨٤	إنما تفتن يهود. قالت عائشة:	٢٨٨
٢١٥٦	إنما جعل الإذن من أجل البصر.	٣٦٨
٤١٢	إنما جعل الإمام يؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا	٤٦٨
٤١٧	إنما جعل الإمام يؤتم به، فإذا كبر فكبروا،	٣٦٨
٤١١	إنما جعل الإمام يؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا	١٢٢٤
٢١٣٣	إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم.	١٤٧٩
٣٦٣	إنما حرم أكلها.	٣٤٣
٣٦٣	إنما حرم أكلها. قال أبو بكر وابن أبي عمير في	١٦٢٢
٢٥	إنما حملته، على ذلك، الجرح، لأفرزت بها عينك،	٢٦٢٨
٨٨٦	إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل،	٧٨٩
٢٧٧٤، ٢٤٠٠	إنما خيرني الله، فقال:	٤٩٢
٢٢٩٥	إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء، فقالت:	٢٢٨٤
١٧٧	إنما ذلك جبريل ﷺ، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه	٢٦٠١
٣٣٤	إنما ذلك عرق فاعستلي، ثم صلي. فكانت	١٣٨٣
١٧٢٠	إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى:	١٥٩٧
١٧٢٠	إنما ذهب بابنك، فتخاكتنا إلى داود، فقصى به	٣١٥
١٥٩٦	إنما الرنا في السبيئة.	٣٣
١٦٨٠	إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.	١٣١١
١٢٦٦	إنما سعى رسول الله ﷺ وزمّل بالنبي، ليري المشركين	٨٣٣
١٦٧١	إنما سئل النبي ﷺ عمن أوليك، لأنهم سملوا عيني	١٩٣٧
٩٠٤	إنما الشمس والقمر آيات من آيات	١٩٧١
١٠٨٠	إنما الشهر يسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا	١٨٠١
١٠٨٤	إنما الشهر. وصفت بيدي ثلاث مرّات، وحس	١٦٨١
٩٢٦	إنما الصبر عند أول صلوة أو قال:	٢٠٦٨
٤٠٤٠	إنما صنعت لك شيئاً قال فمسها	٢٠٦٨
٢١٢٧	إنما هذب بنو إسرائيل.	١٦٨٨
١٦٢٥	إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول:	٢٦٦٦
١٠٤٥	إنما عيئت لله، وأجري على الله، فقال:	٢١٢٧
٢٤٤٩	إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيها ما آذانا.	٢١٣٧
١٨٤٠	إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك،	٢٤٤٥
٩٦	إنما قالها خوفاً من السلاح. قال:	١٧٧
٢١٩١	إنما قعدنا لغير ما باس، قعدنا نتذكر ونتحدث قال:	١١٢٧

١٨٣٠	فهرس الأحاديث والآثار	إنما
١٦٤٠	إنه لا يرُدُّ من القدر، وإنما يُسخرُج به من	إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحدان في
٢٠٠٤	إنه لا يصلح بينهما ولا شراؤها ولا التجارة فيها، قال:	١١٩٦
٢٩٣٨، ٢٩٣٨	إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس،	٢٩٦٤
٢٩٢٧	إنه لا يؤلِّد له. قال: قلت لبي، قال:	١٥٠٤
١٨٠٢	إنه لجاهد مجاهد، قل عربي متى بها يثله.	٢٩٣٠
١٥٥٩	أنه لصاحبه الذي باعه.	١٦١٦
٧٨	إنه لعهد النبي	١٣٩٧
٢٧٥٧	إنه لم يبتز عند الله خيرا. قال فسرهما فتاة:	٢٠٦٨
٤٧٩	إنه لم يبق من سبترات النبوة إلا الرؤيا، يراها	٢٠٦٩
٢٤٤٤	إنه لم يقبض نبي قط، حتى يرى مقعده في الجنة،	٢٠٦٨
٢٤٤٤	إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم	٢٠٦٨
١٨٤٤	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أئمة	٢٠٦٨
٥٤٠	إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أني كنت	١٠٨٤
٥٧٢	إنه لو خذت في الصلاة شيء أتيتكم به، ولكن	٢٠٢٨
٦٣٨	إنه لو قتها، لولا أن اشق على أمي.	٢٩٤٢
٢٧٨٥	إنه لأبي الرجل العظيم السجين يوم القيامة،	٦٦٥
٢١٧٠	إنه ليتعشى.	٢٣٨٠
١٩٨٤	إنه ليس بدواء، ولكنه داء.	٨
١٤٦٠	إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت	٢٤٧٤
١٥٩٢	إنه ليس بعيلة، قال:	١٠٠٧
٦٥٣، ٦٥٣	إنه ليس لي قائد يقرؤني إلى المسجد،	١٨٥٢
٩٣٢	إنه ليعذب بخطيئة أو بذنبي، وإن أهله ليتكون	١٠٦٤
٢٧٠٢	إنه ليعان على قلبي، وأبي لأستغفر الله، في	٢٩٠٧
٢	إنه ليعتني أن أخذتكم حديثا كثيرا أن رسول الله	١٤٧١
١٩١	إنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من	٩٠٤
١٦٩	إنه مكتوب بين عيني كافر، يقرؤه من كره عمله،	١٤٤٥
١١١	إنه من أهل النار. فإنه قاتل اليوم قتلا شديدا،	١٤٤٥
٢٣١٨	إنه من لا يرحم لا يرحم.	٢١٧٠
٤٠٠	إنه نهر وعذيب ربي عز وجل، عليه خير كثير،	٢٨٨٨
٢٧٥٧	إنه، والله! ما ابتاز عند الله خيرا. وفي حديث	٢٤٩٤
٢٧٦٩	إنه، والله! ما به حركة إلى شيء، والله! ما زال ينيكي	٩٠، ٩٥
٢٦٧٧	إنه وتر، يجب الوتر.	١٢٣٥
١٢٠٦	إنه يبعث يوم القيامة مليا. وراة:	٢٤٧٣
١٤٤٧	إنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب. وفي	٥٢٤
١٠٦٤	إنه يخرج من ضضي هذا قوم يتلون كتاب الله،	١٦٣٩
١٨٥٤	إنه يستعمل عليكم أمراء، تغرفون وتكفون، فمن كره	١٠٥٢
١٠٠٧	إنه يغسي يومئذ.	١٥٠٧
١٠٠٧	إنه يغسي يومئذ.	١١٤٢
٢٩٢٧	إنه يهودي وقد أسلمت، قال:	١١١
٢٤٤٢	إنها أمة أبي بكر.	١٦٣٩

١١٤٣	أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟	٧٨٥
١٩٩٧	أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ وَالذَّبَابِ وَالْمُرْتَفِ؟	٢٨٨٢
١٧٣٣	أَنَّهُ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكُرَ عَنِ الصَّلَاةِ.	١٣٢٣
١٩٩٧	أَنَّهُ عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:	١٣٢٣
١٩٩٧	أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ	٦٨٥
١٩٩٧	أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّدَ فِي الْجُرِّ وَالذَّبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.	١٤٩٠
١٧	أَنهَاتِكُمْ عَمَّا يُبَيِّدُ فِي الذَّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ	١٥٩
١٧	أَنهَاتِكُمْ عَنِ الذَّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْبِرِ. وَفِي	١٤٢٠
١٩٩٣	أَنهَاتِكُمْ عَنِ الذَّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْبِرِ- وَالْحَتَمِ	١٢١١
١٧٧٥	أَنهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَلْبَةِ! إِنهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَلْبَةِ!	١٦٩٥
١٧٧٥	أَنهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! قَالَ:	١٣٧٥
٢٨٨٠، ٢٨٨٠	إِنهَلِكْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ:	٢٠٨٣
١٨٠٧	إِنَّهُمُ الْآنَ كُفِرُونَ فِي أَرْضِ عَظَمَانَ، قَالَ:	١٨٤٣
٢٥٢٢	إِنَّهُمْ خَيْرٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ:	٢٨٨٧
١٠٥٦	إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَخْخِ أَوْ يَجْلِسُونِي،	٢٤٨٢
٢٤٨٤	إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ:	١٣٨٤
٢١٣٥	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَلْبَهُمْ.	٢٨٤٣
٩٣٢	إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا.	١١٦٧
٩٣٢	إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ. وَقَدْ وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ	٩٢٢
٩٣٢	إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ. ثُمَّ	١٠٧٦
٢٢٩١	إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ:	١٩٨٠
٢٤٩	إِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَرَاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضوءِ، وَأَنَا قَرَطُهُمْ	١٤٠٦
٢٢٢٨	إِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ	١٤٤٧، ١٤٤٦
١٦٢، ١٦٢	إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ	١٤٤٩
١٣٩٤	إِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنِّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.	١٩٥٤
١٨٩٣	إِنِّي أَبْدِعُ فِي فَاحِشِي، فَقَالَ:	١٩٥٤
٥٣٢	إِنِّي آتِرًا إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ،	٢٢٢٩
٢٦٣٧	إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَابْغِضْهُ، قَالَ فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يَبْأَدِي	١٢١١
٢٦٠١	إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي،	٣٩٢
٢٠٩٢	إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَضْءِ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ	١٠٦٢
٢٦٠١	إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ	١١٤٩
٢٥٧٦	إِنِّي أَنْكَشْتُ، فَادْعُ اللهُ أَنْ لَا أَنْكَشْتُ، فَدَعَا لَهَا.	٣٠٢٣
٢١٥٣	إِنِّي أَنْتَبْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ	٢٩٠١
٩٧	إِنِّي أَنْتَبْتُكُمْ وَلَا أَرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، أَنْ رَسُوْلُ	٢٤٧٣
١٢١٣	إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ	١٨٢
٤٦٨	إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ:	٩٦١
١١٥٩	إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ:	٢٢١١
١٤٧٤	إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَابِرٍ، أَكَلْتُ مَغَابِرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ	٢٢١١
١١٥٩	إِنِّي أَجِدُنِي أَقْرَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ:	٣٦٣
١٠٩٠	إِنِّي أَجْعَلُ نَحْتِ وَسَادَتِي عَقَالِينَ:	١٦٤١
	أَنهَا أَمْرَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.	
	أَنهَا إِنَّمَا قَالَتْ:	
	أَنهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ:	
	أَنهَا بَدَنَةٌ، قَالَ:	
	أَنهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.	
	إِنَّمَا تُجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.	
	إِنَّمَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤَذِّنُ لَهَا،	
	إِنَّمَا تَسْتَحْبِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:	
	أَنهَا حَائِضٌ، يَا رَسُوْلُ اللهِ! قَالَ:	
	أَنهَا حُبْلَى مِنَ الرَّثِي، فَقَالَ:	
	إِنَّمَا حَرَّمَ آمِينَ.	
	إِنَّمَا سَتَكُونُ.	
	إِنَّمَا سَتَكُونُ بِنَدِييِ اثْرَةٍ وَأَمْرٌ تُكْرَهُنَهَا.	
	إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنًا، إِلَّا لَمْ تَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا، خَيْرٌ	
	أَنهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثُنَّ بِسِرِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحَدًا.	
	إِنَّمَا طَيْبَتْ بَعْضِي الْمَدِيْنَةُ وَإِنَّمَا تَنْفِي الْحَبْثَ	
	إِنَّمَا فَضَلْتُ عَلَيْهَا بِسَعَةٍ وَسَيَّرَ جُزْءًا، كُلُّهَا بِمِثْلِ	
	أَنهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَيَّفَ	
	أَنهَا قَدْ أَفْسَسَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ:	
	إِنَّمَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا،	
	أَنهَا قَدْ حَرَمَتْ الْخَمْرَ، فَقَالُوا:	
	أَنهَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهَا،	
	إِنَّمَا لَا تَجُلُّ لِي، أَنهَا	
	إِنَّمَا لَا تَجُلُّ لِي. قُلْتُ:	
	إِنَّمَا لَا تُصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عُدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ	
	أَنهَا لَا تَنْكَأُ الْعُدُوَّ.	
	إِنَّمَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رُئِنَا	
	إِنَّمَا لِحَابِسْتَنَا؟ فَقَالُوا:	
	أَنهَا لَصَلَاةٌ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.	
	أَنهَا لَيْسَتْ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، قَالَ:	
	أَنهَا لَمْ تَخُجْ قَطُّ، فَأَخْجُ عَنَهَا؟ قَالَ:	
	أَنهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلْتُ.	
	إِنَّمَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ	
	إِنَّمَا مُبَارَكَةٌ، أَنهَا	
	إِنَّمَا بِمِثْلِ شَوْلِكَ السُّدْنَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ	
	أَنهَا مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا:	
	إِنَّمَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.	
	أَنهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ:	
	أَنهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ:	
	أَنهَا نَذَرْتُ، إِنْ نَجَّأَهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّثَهَا، فَأَتَوْا رَسُوْلَ	

١٨٣٢	إني	١٨٣٢
١٤٧٨	إني أجبته فلم أجذ مائة.	٣٦٨
١٢٠٧	إني أجبته فلم أجذ مائة، فقال: لا تصل. فقال عمار:	٣٦٨
١٨٩٤	إني أجبته، إذا أنزل عليه الوحي، أن أدخل رأسي معه.	١١٨٠
٨٩٩	إني أجبته أن اسمعه من غيري. قال:	٨٠٠
٧١٣	إني أجبته فلانا فأجبه، قال:	٢٦٣٧
٢٧٢١	إني أجبته فأجبه.	٢٤٢٢
٢٧٢٥	إني أجبته، فأجبه وأجب من يجهه.	٢٤٢١
٣٣٤	إني أحرمت ما بين جبلتها مثل ما حرم به.	١٣٦٥
٢٧١٠	إني أحرمت ما بين لاتي العتيبة، أن يقطع.	١٣٦٣
٨٣٤	إني أحرمت ما بين لاتيها.	١٣٦٥
٣٩٢	إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا، وأنا متضمن.	١١٨٠
٨٠٠	إني أحرمت بعمرة، فكيف أعمل؟	١١٨٠
٥٦٧	إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى،	١١٨٠
١٦٣٢	إني أشتك فيهم أن تقتل المقاتلة، وإن سسى القرية.	٢٧٦٩
٢٧٦٤	إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدق فأخفاها حتى.	١٠٣١
٢٧٦٥	إني أخاف أن يضارع.	١٥٩٢
٢٧٦٥	إني أخاف. وفي حديث سفيان وحديث الضحاك:	١٨٦٩
١٦٩٤	إني أخير بمكائكم، فما يعني أن أخرج إليكم إلا.	٢٨٢١
١١٩٦	إني أخيرت أنك تخطب ذرة بنت أبي سلمة، قال:	١٤٤٩
٢٥٧٦	إني أخيركم أني قد أمرته أن لا يسفني فيه،	٢٠٦٧
٥٦٠	إني أذخلتها طاهرتين.	٢٧٤
١١٥٩	إني إذا جاء فسوف أمث يدي إلى رأسي، فإذا.	١٨٠١
١١٥٩	إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرده، وإني.	٢٨٨٩
١١٥٩	إني إذا نزلت، ثم أتنا يوما آخر فقلنا:	٦١٥٤
١١٥٩	إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من.	٩٨٥
١١٦٧	إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال:	٢١٢٥
١٤٤٣	إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخرافة،	٢٦٢
١٠٥٩	إني أرى في وجه أبي خديجة من دخول.	١٤٥٣
٢٧٠٦	إني أرى في وجهك سفة من غضب، قال:	٣٠٠٦
٣٧٥	إني أرى الليلة طلة، بمعنى خديهم.	٢٢٦٩
٢٧٣٩	إني أرى الليلة في المنام طلة تطط.	٢٢٦٩
٢٧١٦	إني أرى هذا خير جاءه من السماء، فذاك الذي.	٨١٢
٢٧١٦	إني أراك ضعيفا، وإني أجب لك.	١٨٢٦
٢٧٢٢، ٢٧٠٦	إني أربها ليلة وتر، وإني أسجد ضيحتها في.	١١٦٧
٥٨٨	إني أرحمها، قبل أخوها مبي.	٢٤٥٥
٥٨٩	إني أزدت الخروج، يا أبا عبد الرحمن! اشتد علينا.	١٣٧٧
٥٨٨	إني أرسول الكلاب المعلمة.	١٩٢٩
١٣٤٣	إني أرمي بالوعراض الصبي، فأصيب، فقال:	١٩٢٩
١٣٠٦	إني أرى ليلة القدر، وإني نسيها وأنيها.	١١٦٧
١١٥٩	إني أريد أن أسالك عن.	٣٤٩

<p>٢٠٤٠ إني رأيت رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد يتقلب</p> <p>٢٠٦٨ إني رأيت عطاردًا يقيم في السوق حلة</p> <p>٥٦٧ إني رأيت كأن بيكًا فترني ثلاث نقرات، وإني</p> <p>٢٢٦٩ إني رأيت هذبه اللبلة في المنام طلة</p> <p>١٦٤٩ إني رأيتُه يأكل شيئًا فقدرتُه، فحلفت أن لا أطعمه،</p> <p>١١٢١ إني رجل أسرد الصوم</p> <p>١١٢١ إني رجل أسرد الصوم، أفاصوم في</p> <p>٢١١٠ إني رجل أسود هذبه الصور فأفنتي فيها، فقال</p> <p>٢١١٠ إني رجل أسود هذبه الصور، فقال له ابن عباس:</p> <p>١١٢١ إني رجل أصوم، أفاصوم في السفر؟</p> <p>٢١٨٢ إني رجل فقير، أزدت أن أبيع في ظل</p> <p>٢٥٦٧ إني رسول الله إليك، يا الله قد أحبك كما أحبتُه</p> <p>١٧٨٥ إني رسول الله، ولن يصغيه الله</p> <p>١٦٩١ إني زينت، فأعرض عنه، حتى نتي ذلك</p> <p>١٦٩١ إني زينت، فأعرض عنه، فتنحى بلفاءه</p> <p>٢١٢٢ إني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها</p> <p>١٧٧٣ إني سائل هذا، عن الرجل الذي يزعم أنه</p> <p>١٤٢ إني سألته حينئذ سمعته من رسول الله ﷺ</p> <p>٦٤٨ إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما</p> <p>١٥٩٤ إني سألت ابن عباس، عن الصرف؟ فقال:</p> <p>٦٤٨ إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي</p> <p>١٧٧٣ إني سألتك، عن حسبه فرعمت أنه</p> <p>٢٢١٧ إني سقته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا، فقال له ثلاث</p> <p>٢٣٧١ إني سقيم، وقوله:</p> <p>٥٢٠ إني سمعت أبا ذر يقول:</p> <p>٢٢٣٣ إني سمعت رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي</p> <p>١٧٥٨ إني سمعت رسول الله ﷺ، وساق الحديث</p> <p>٨٧٧ إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة</p> <p>١٥٦٣، ١٠٦٦ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:</p> <p>١٥٨٧ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي، عن بيع الذهب</p> <p>٢٩٨٤ إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول:</p> <p>١٣٣٣ إني سمعت عائشة تقول:</p> <p>٢٩٢٩ إني سمعت عمر يخلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم</p> <p>١٨٢٣ إني سمعت الناس يقولون مقالة، فكأنت أن أقولها</p> <p>٨١٨ إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان</p> <p>٢٣٠٥ إني سمعته يقول:</p> <p>٨٤٥ إني شئت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت</p> <p>١١٥٠ إني صائم</p> <p>١١٥١ إني صائم، إني صائم</p> <p>١١٢٩ إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم، ولم يذكر</p>	<p>٨٢٢ إني أقرأ المفضل في رحمة، فقال غنذ الله:</p> <p>٢٠٥٣، ٢٠ إني أكره ما تكره، أو ما كرهت. قال:</p> <p>٢٠٥٣ إني أكره ما كرهت.</p> <p>٤٢٦ إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا</p> <p>١١٥١ إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لا حول</p> <p>٣٣٣ إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع</p> <p>٣٣٠ إني امرأة أشد ضفر رأسي،</p> <p>١٢٠٧ إني امرأة قبيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال:</p> <p>٢٧٦٩ إني أسبك سهمي الذي يخبرني، قال وقلت:</p> <p>٢١٨٢ إني إن رخصت لك أبي ذلك الرضيع، فتعال فأطلب إلي</p> <p>٢٩٦٨ إني أسألك كما نسيتي، ثم يلقى الثالث فيقول له</p> <p>٢٩٦٨ إني أسألك كما نسيتي، ثم يلقى الثاني فيقول:</p> <p>١٠٦٤ إني إنما فعلت ذلك لأنهم، فجاء رجل كئ</p> <p>١٢١٨ إني أهل بما أهل به رسولك، قال:</p> <p>١٢٢٤ إني أهدم أن اجتمع العمرة والحج، العام. فقال إبراهيم</p> <p>١٧٠٠ إني أول من أحيا امرأك إذ أماتوه. فامر به،</p> <p>٢٣٨٨ إني أومن بذلك، أنا وأبو بكر وعمر.</p> <p>٢٣٨٨ إني أومن به أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثم</p> <p>٢٣٨٨ إني أومن به وأبو بكر وعمر. قال أبو هريرة قال</p> <p>١٤٢٦ إني تزوجت امرأة على وزن نواة من</p> <p>١٤٢٤ إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ:</p> <p>١١٤٩ إني تصدقت على أمي بجارية، وإنما ماتت، قال</p> <p>١٦٤١ إني جابغ فأطعمني، وطمان فأسقيني، قال:</p> <p>٢٩٩، ٢٩٨ إني حائض، فقال:</p> <p>٥٣٧ إني حديث عهد بجاهليتي، وقد جاء الله</p> <p>٧١٥ إني حديث عهد بقرن، فقال:</p> <p>٢٥٧٧ إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم</p> <p>٢٥٧٧ إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عيادي، فلا</p> <p>١٣٧٤ إني حرمت ما بين لاجي المدينة، كما حرم إبراهيم</p> <p>١٣٠٦ إني خلقت قبل أن أرمي، فقال:</p> <p>٢٢٦٨ إني خلعت أن رأسي قطع، فإنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ،</p> <p>٢١٧٠ إني خرجت، فقال لي عمر:</p> <p>٨٩٩ إني خيبت أن يكون عذابا سلط على</p> <p>١٤٧٩ إني دخلت المسجد والمسلمون</p> <p>١٤٧٥ إني ذاكرك لئلا تغلي، فلا عليك أن لا تغلي حتى</p> <p>١٤٧٥ إني ذاكرك لئلا تغلي، فلا عليك أن لا تغلي حتى</p> <p>١٣٠٦ إني دبت قبل أن أرمي، قال:</p> <p>١٢٣٣ إني رأيت ابن فلان يكرمه وأنت أحب إلينا منه، رأيت</p> <p>٩٠٦ إني رأيت الجنة، فتناولت منها عقوقا، ولو أخذته</p> <p>٢٢٨٣ إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير</p>
--	---

١٨٣٤	فهرس الأحاديث والآثار	إني
١٣٧٤	إني كبر العيال، وقد أصابتنا شدة، فأردت أن أنقل	١١٢٧
١٥٦٠	إني كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المغمز وأنجز في	١١٥٤
١١٦٧	إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور	٥٤٤
٢٤٩١	إني كنت ادعو أمي إلى الإسلام فتأبى	٢٧٠٥
٢٧٤٣	إني كنت استأجرت أجراء يفرق أرز، فلما	٢٧٦٣
٢٠٩١	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل	٧١٥
١٢١١	إني كنت أهلك بعمره، فكيف اصنع	٢٢٩٤
١٢٢٦	إني كنت محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها	٢٢٩٣
٤٧٢	إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله	١٤٤٥
٢٩٦٩	إني لا أجز على نفسي إلا شاهدا مني، قال فيقول:	٢٢٩٦
١٦٤٩	إني لا أخلف على يمين، أرى غيرها خيرا منها، إلا	٢٢٩٦
٢٦١٨	إني لا ادري لعمى أن تمضي وآبى	١٩٥١
١٦١٦	إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما	٢٩٣٧
٤٥٤	إني لا أسالك عما ينالك هؤلاء، عنه، قلت:	١٤٠٩
١٢٢٣	إني لا أستطيع أن ادعك، فلما أن رأى علي ذلك،	١٤٥٣
٢٧٤٣	إني لا استهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاهما، فأخذه	٢٩٣٧
١٨٧	إني لا استهزئ منك، ولكني على ما أشاء فأدبر.	٣٣
٣٠٠٥	إني لا اضفي أحدا، إنما ينفي الله، فإن أنت أمنت	٢١٨٢
١٦٢٣	إني لا أشهد، قال ابن عون فحدث به محمدا،	١٨٠٦
٣٠٠٥	إني لا ينفي أحدا، إنما ينفي الله، فأخذه فلم يزل	٢٩٣٠
٤٦٦	إني لأنأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل	٢٥١٣
١١٠٨	إني لا أتقاكم لله، واخشاكم له،	٢٣٤
٢٧٧٠	إني لأحب أن يغير الله لي، فرجع إلى مسطح	٩٠٣
٦٨١	إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال	٢٤٣٥
١٢٢٦	إني لأحدثك بالحديث، اليوم، ينفعك الله به	١٦٩٥
٢٣٥٧	إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك:	١٦٩٥
٤٧٠	إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأستمع بكاء الصبي،	٢٣٥٣
١٢١١	إني لأذكر، وأنا جارية حليمة السن، أنس فيصيب	٢٧٦٨
١٤٥٣	إني لأرى في وجه أبي حذيفة من	٦٤٨
٤٢٥	إني لأراكم	١٦٩٥
٤٢٥	إني لأراكم من بعد	٢٠٠٩
١٥٠، ١٥٠	إني لأراه	١٣٣٣
١١١٠	إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم	٣٠٠٥
١٠٢٧	إني لأرجو أن تكون منهن	٢٥٢٧
٢٢١	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، ما أنتم في	١٤٠٦
٢٢١	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وساخيركم	٨٢٢
٢٢١	إني لأرجو أن تكونوا نصف	٨١٢
١٧٩٧	إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك،	١٢٢٩
١٩٨٠	إني لاسفي أبا طلحة وأبا دجانة وسهل بن نبیضاء من	١٥٠٤
١٨٠١	إني لاسمع صوتا كأنه صوت دم، قال:	١٤٥١
	إني صائم، قال:	
	إني صائم، قالت:	
	إني صنعت هذا بتأتموا بي، ولتعلموا	
	إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة:	
	إني عالجت امرأة في أقصى المدينة،	
	إني عروس فاستأذنته، فأذن لي،	
	إني على الخوص، أنتظر من يرد علي منكم،	
	إني على الخوص حتى أنتظر من يرد علي	
	إني عملك، ارضعك امرأة أحي، فأبيت أن آذن له،	
	إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني، والله لا أنظر	
	إني فرطكم على الخوص، وإن عرضة كما تبين أيلة	
	إني في غايظ مضبي، وإنه عامه طعام أهلي، قال فلم	
	إني قد أخرجت عيادا لي، لا يذآن لأحد بقتالهم،	
	إني قد أزدت أن أتبع طلحة ابن عمر، فأحب أن	
	إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة	
	إني قد أنزلت عيادا لي، لا يذني لأحد بقتالهم	
	إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي	
	إني قد تصدقت بها.	
	إني قد حمت القوم الماء، وهم عطاش،	
	إني قد حبات لك خبيثا فقال ابن صياد	
	إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا،	
	إني قد رأيتك جنت آيما، قال:	
	إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كهيئة الدجال	
	إني قد رزقت خبيثا.	
	إني قد زيت فرقة الثانية، فأرسل	
	إني قد زيت فطهري، وإنه زهعا، فلما	
	إني قد سألت الناس فأختلفوا علي، فأجبت أن أعلم	
	إني قد سرتها عليك في الدنيا، وإنني أغفرها لك	
	إني قد صليت فلا أصلي	
	إني قد ظلمت نفسي وزيت وإني أريد	
	إني قد علمت أنكما قد دعوتما علي، فادعوا لي، فآله	
	إني قد فرق لي رأيي فيها، أرى أن تصلح ما وحي	
	إني قد كبرت، فأبعت إلي غلاما أعلمه السحر، فبعت	
	إني قد كبرت، ولي عيال، فقال رسول	
	إني قد كنت أذنت لكم في	
	إني قرأت المفضل ليلة كلف في رخصة، فقال عبد	
	إني قلت لكم:	
	إني قلدت هذبي، ولبذت رأسي، فلا أجل حتى	
	إني كاتب أهلي على تسع أواق، في كل	
	إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى،	

١٢٢٩	إني لبثت رأسي، وقلدت مندي، فلا أجل حتى	٣٩٢، ٣٩٢	إني لاشتبهكم صلاة برسول الله
٢٣٠١	إني لبعثم حوزي أدود الناس لأهل اليمن،	٤٥٣	إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم
٩٢٨	إني لجالس بينهم، قال:	٢٢٢	إني لأطمع أن تكونوا ثلث
٧٤٩	إني لست عن هذا أسالك، قال:	٢٢٢	إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل
١١٠٢	إني لست كهيتيكم، إني أطمع وأسقى	٢٢٢	إني لأطمع أن تكونوا شطر
١١٠٥	إني لست كهيتيكم، إني يطعمني ربي ويسقيني	١٢٧٧	إني لأظن رجلا، لو لم يطف بين الصفا
١١٠٢	إني لست مثلكم، إني أطمع وأسقى	١٨٦	إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار، رجل
١١٠٤	إني لست مثلكم، إني اطل يطعمني ربي	٢٨٩٩	إني لأعرف أسماءهم، وأسماء آبائهم، والزوان
١٩٨٠	إني لقائم على الحى على عومتي أسقيهم من فضيخ	٢٤٩٩	إني لأعرف أصوات رفق الأشرعين
١٦٨	إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل بقود آخر	٢٢٧٧	إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي
٢٢٩٥	إني لكم فرط على الخوص، فإياي! لا يأتين أحدكم	٢٦١٠	إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه البوي نجد:
١٨٥١	إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت	٥٤٤	إني لأعرف من أبي عود هو، ومن
٢٠٦٨	إني لم أتبع إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك	١٧٩٠	إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله
٢٠٧١	إني لم أتبع بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك	٨٢٢	إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ،
٢٠٧٢	إني لم أتبع بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك	٢٩٢٧	إني لأعرفه وأعرف، مولده وآين هو الآن
٢٠٦٨	إني لم أتبع بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها	١٥٠	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن
٢٥٩٩	إني لم أتبع لثانا، وإنما بعثت رحمة	١٥٠	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن
٣٠١٣	إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء	٣٣	إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دل في دارنا،
٢٣٨٨	إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للخير	١٩٠	إني لأعلم آخر أهل الجنة دخول الجنة،
٢٦٥٠	إني لم أرب بما سالتك إلا لأخر	١٨٦	إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها، وآخر
١٣٠٦	إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن	٢٣٣٩	إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت
٢٠٧٠	إني لم أعطك لتلبسها إنما أعطيتك تبعه، فباعه	٧٦٢	إني لأعلم أي
٢١٣١	إني لم أعك إنما دعوت فلانا، فقال	٣٠١٧	إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، ولين رسول
٢٠٦٨	إني لم أكنها لتلبسها، فكناها عمر أخته	٢٦١٠	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه:
١٣٠٦	إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر،	٢٦١٠	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه، أهو بالله
١٠٦٤	إني لم أومر أن أتعب، عن قلوب الناس، ولا اشق	٢٩٢٧	إني لأعلم مولده ومكانه وآين هو، قال:
٢٧٩٥	إني لمبعوث من بعد الموت؟ فسوف أفضيك إذا	٢٨٩١	إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة،
١٧٠٩	إني لمن النباء الذين تابعوا رسول الله ﷺ، وقال:	٣٠١٧	إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت
٢٧٩٥	إني لن أكفر بمحمدا حتى تموت ثم تبعث، قال:	٧٦٢	إني لأعلمها، قال شعبة: وأكثر علمي هي الليلة
٨٣٢	إني مئسك، قال:	٧٦٢	إني لأعلمها، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا
٢٠٥٤	إني مجهوذ فأرسل إلي بغض نسايب فقالت:	٣٥٠	إني لأعلم ذلك، أنا وهدي، ثم تعسّل
١٤٢	إني محدثك بخديسي، لولا أني في الموت لم أحدثك به،	١٢٧٠	إني لأعلمك، وأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت
١٤٢	إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، لو	١٢٧٠	إني لأعلمك، وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا
١٤٢	إني محدثك حديثا لم أكن حدثتك، أن رسول الله	١٢٧٠	إني لأعلمك وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول
٣٠١٢	إني مررت بقرنين يعدبان، فأحببت، بشفاعتي، أن	٨٢٢	إني لأقرأ المفضل في ركعة، فقال عبد الله:
١٣٩٢	إني مسرع، فمن شاء بينكم فليسرع معي، ومن	١٤٩٠	إني لأمنني مع عبد الله ابن مسعود بجني، إذ فقه عثمان
١٣٩٢	إني مسرع، فمن شاء بينكم فليسرع معي، ومن شاء	١٦٩	إني لأندركموه، ما من نبي إلا وقد أذره قومه، لقد
١٦٤١	إني مسلم، قال:	١٠٧٠	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد الشجرة ساقطة
٢٢١٩	إني مصبح على ظهر فاصبحوا علي، فقال أبو عبيدة	١٠٧٠	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد الشجرة ساقطة على
١٥٦٣	إني مغير، فقال:	٢٩٦٦	إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل

١٨٣٦	فهرس الأحاديث والآثار	إبني
٢٠٧١	أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيَّرَاءَ قَبِعَتْ بِهَا	إبْنِي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١١٥٤	أُهِدِيَتْ لَنَا مَدِينَةٌ أَوْ جَانَا زَوْزٌ وَقَدْ	إبْنِي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ:
١١٩٣	أُهِدِيَتْ لَهُ مِنْ لَحْمِ جِمَارٍ وَخَشِنَ	إبْنِي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٢٨٠	أَفْرَاقُ نَمٍّ دَعَا بِرُضْوَةٍ قَتْرُضًا وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ:	إبْنِي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
١٢٨٠	أَفْرَاقُ النَّمَاءِ نَمٌّ دَعَا بِالرُّضْوَةِ قَتْرُضًا وَضُوءًا لَيْسَ	إبْنِي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَتَكْبِفَ يَوْمًا
١٨٠٢	أَهْرِيقُوهَا وَكَسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ:	إبْنِي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَتَلِي وَتَمَلَّكُمُ
١٢٣١	أَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.	إبْنِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالَ فَقَالَ:
٢٤٠٨	أَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ	إبْنِي، وَاللَّهُ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِزَى
٢٨٦٥	أَهْلُ الْحَجَّةِ ثَلَاثَةٌ:	إبْنِي، وَاللَّهُ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَوَّفْتُمْ بِهَذَا حَتَّى
٢٨٥٠	أَهْلُ الْحَجَّةِ لَا مَوْتَ، وَبِأَهْلِ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَرْدَادُ	إبْنِي وَاللَّهُ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ.
١١٨٧	أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَاقْتَمَةً.	إبْنِي وَاللَّهُ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ
١٢٤٠	أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضْمِنٍ مِنْ ذِي	إبْنِي، وَاللَّهُ! مَا جَمَعْتُمْكُمْ لِرُغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ
١٢٤٠	أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَبِي رِوَايَتِهِ:	إبْنِي وَاللَّهُ مَا نَسِيْتُهَا.
١٢١١	أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ بِوَيْ نَاسٍ مَعَهُ وَأَهْلٌ	إبْنِي وَجَدْتُ صَوْرَةَ فِيهَا مِائَةٌ وَيَنَابِرٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٢٨٨٣	أَهْلُ الثَّغَامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ	أَهْتَزُّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ.
١٢٥٠	أَهْلُ الْكِبْتَانِيِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قَوْلُوا:	أَهْتَزُّ لَهَا عَرْشَ الرَّحْمَنِ.
٢٨٦٥	أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ:	أَهْتَفَى لِي بِالْأَنْصَارِ، قَالَ:
١٢٣٩	أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمُرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ	أَهْجُوهُمْ، أَوْ هَاجَهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَمْلُوكٌ.
١٢١١	أَهْلَتْ بِعُمُرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْعَفْ بِالنَّبِيِّ حَتَّى خَاصَتْ،	أَهْجُوهُمْ. فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يَرْضَ، فَارْسَلَنِي إِلَى كَعْبِ
١٢٥٠	أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:	أَهْجُوا قَرْنِيًّا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ،
١٢٤١	أَهْلَلْتُ بِعُمُرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أَهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَخَرَجْتُ بِهَيْبَتِي
١٢١٦	أَهْلَلْنَا، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا	أَهْدِ دُونًَا وَأَنْتِ بِهِمْ.
١٢٣٢	أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَخَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ	أَهْدِ وَأَحْكُتْ حَرَامًا. قَالَ:
١٠٨٨	أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِبَدَاتِ عِرْقٍ، فَارْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ	أَهْدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا ابْنِي أَوْ صِدِّيقٍ أَوْ سَهِيدٍ.
١٢١٦	أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ	أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً
١٢٣١	أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي	أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ عَمَّا، فَقَلَدَهَا.
١٢١٤	أَهْلَلْنَا مِنَ الْأَنْطَحِ	أَهْدَى الصُّعْبِ ابْنُ جُنَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِمَارًا
١١٩٦	أَهْلُوا بِعُمُرَةٍ، غَيْرِي، قَالَ:	أَهْدَى الصُّعْبِ ابْنُ جُنَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ جِمَارٍ
١٢٠٧	أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ	أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ
١١٠٩	أَهْمًا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:	أَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا، فَقَالَ سَرَّاقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ
١٤٩٧	أَهْمًا اللَّذَّانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	أَهْدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تَصَلَّقَ بِهِ.
٨٩٧	أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَهْوَى	أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَا وَأَقْبَطًا
٢٤٧٣	أَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَنَاحَيْهِ، فَقُلْتُ فِي	أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ فَسَلٍ، فَسَقَتْ
١٣٧٥	أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ:	أَهْدِي وَسُدَّذِي، وَأَذْكَرُ، بِأَهْلِي، هَذَا بَيْتُكَ.
١٥٩٩	أَهْوَى التَّمَعَانُ بِأَصْتَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ:	أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً مِنْ سُنْمَسٍ، وَكَانَ
٢١٢	أَهْوَى أَهْلُ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُسْتَجِلٌ	أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَيْسَتْ نَمٌّ
١٤٩٧	أَهْيُ النَّبِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَ جِمَارٍ وَخَشِنَ فَرْدَهُ.
١٣٦٦	أَوْ أَوْى مُخْدِنًا.	أَهْدِي لَنَا حَسَنٌ، فَقَالَ:
٢١٣٢	أَوْ اثْنَيْنِ.	أَهْدِي لَهُ غَضْرُ مِنْ لَحْمِ صَبِيدِ فَرْدِهِ، فَقَالَ:
٢١٣٢	أَوْ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٍ، فَجَعَلُ

أول	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٣٧
١٢١١	أَوْ مَا كُنْتُ طَفْتُ لِيَالِي قَدِيمًا مَكَّةَ؟ قَالَتْ:	أَوْ أَذْبَحُ شَاةً..... ١٢٠١
٢٣٠٣	أَوْ يَبْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ:	أَوْ أَفْرَأُ، فَقَالَ:..... ١٦٦
١٦٠	أَوْ سُخْرِيٍّ هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ	أَوْ أَفْرَأُ؟ قَالَ جَابِرٌ:..... ١٦١
٢٠٠٢	أَوْ سُكْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:	أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ..... ٢٣٠٣
١٥٠	أَوْ سُكْرٍ، أَوْ لَهَا ثَلَاثًا. وَبُرُودُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا:	أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ. وَقَالَ:..... ١٠٠٧
١٥٠	أَوْ سُكْرٍ، ثُمَّ قَالَ:	أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ:..... ١٤٤٩
١٥٠	أَوْ سُكْرِيًّا، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ	أَوْ تَمَلَّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةِ..... ٢٢٣
١٥٠	أَوْ سُكْرِيًّا، فَسَكَتُ، فَيَلِيًا ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ،	أَوْ ثَلُثَ اللَّيْلِ..... ٦٤٧
١٥٠	أَوْ سُكْرِيًّا. قَالَ:	أَوْ جَلَدُهُ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ:
١٥٠	أَوْ سُكْرِيًّا، قَالَ، فَسَكَتُ فَيَلِيًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا	أَوْ ذَاكَ..... ١٨٠٢
١٥٠	أَوْ سُكْرِيًّا، قَالَ، فَسَكَتُ فَيَلِيًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ	أَوْ ذَاكَ، قَالَ:..... ١٨٠٢
٢٨١٥	أَوْ مَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:	أَوْ الرُّضَعَتَانِ أَوْ الْمَصْتَنَانِ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ:..... ١٤٥١
٢٣٦٢	أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ الْمَعْقِرِيُّ:	أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ..... ١٥٥٩
١٨٠٢	أَوْ تُهْرِيقُهَا وَتَغْسِلُهَا، قَالَ:	أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ..... ٢٩٦٢
٢٧٨٦	أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَبِّحُ	أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ:..... ٤٨٩
٣٤٩	أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ	أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا،..... ٢٦٦٢
١٣	أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُعْرَبِي مِنْ	أَوْ قَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ..... ١٧٨٥
١٠٥٢	أَوْ يَا أَيُّهَا الْخَيْرُ بِالرَّسُولِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالنَّارَ..... ١٤٧٥
١٦٣٢	أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مَشْمُولٍ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.	أَوْ قَالَ:..... ١٢٥٩
١٨٠٢	أَوْ يُهْرِيقُهَا وَتَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ:	أَوْ قَالَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:..... ٩٢٧
١٥١	أَوْ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.	أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَهْلِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ..... ١٦٤٩
٢٢٩٨	الْأَوَّلِي.؟ قَالَ:	أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَكَتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفِيكُمُوهُ، قَالَ:..... ١٥٩٤
٧٥٤	أَوْ تَرَوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.....	أَوْ قُلْتُ لَهُ:..... ٦٦٣
٧٥٤	أَوْ تَرَوْا قَبْلَ الصُّبْحِ.....	أَوْ كَانَ زُرْعًا..... ١٥٤٢
٨٥٥	أَوْ تَرَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاحْتَلَفُوا	أَوْ كَلَّبَ حَرْثٌ. وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ..... ١٥٧٤
٨٥٥	أَوْ تَرَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا	أَوْ كَلَّبَ زُرْعٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:..... ١٥٧٤
٢٨٤٦	أَوْ تَرَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ:	أَوْ كَلَّبَ زُرْعٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:..... ١٥٧١
٩٧	أَوْ رَجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلَ فُلَانًا وَقُلَانًا،	أَوْ كَلَّبَكُمْ بَجْدَ تَوْبَتَيْنِ؟..... ٥١٥
١٦٥٧	أَوْ رَجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:	أَوْ كَلَّمَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَلَّفَ رَجُلٌ فِي..... ١٦٩٤
٢٧٦٦	أَوْ حَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ، أَنْ تَبَاغِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ	أَوْ لَا تَدْرِيَنَّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ..... ٢٦٦٢
٢٢٤١	أَوْ حَى اللَّهُ إِلَيْهِ:	أَوْ لَا تَكْتَبِي بَرُوءِيَةَ مُعَاوِيَةَ وَصَيَابِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا..... ١٠٨٧
٥٨٤	أَوْ حَى إِلَيَّ أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ:	أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ؟ قَالَ:..... ١٥١
٩٢٠	أَوْ سِخَ لَهَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَقُلْ:	أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:..... ١٧٧
١٦٣٤	أَوْ صَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:	أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:..... ٢٨٣٤
٧٢٢	أَوْ صَانِي حَبِيبِي ﷺ بِنِثْلٍ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ:	أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ..... ١٣٩٢
٧٢١	أَوْ صَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِنِثْلٍ، فَذَكَرَ يَبْلُ حَدِيثِ	أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصُدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ..... ١٠٠٦
٧٢١	أَوْ صَانِي خَلِيلِي ﷺ بِنِثْلٍ:	أَوْ مَا تُؤْمِنُ بَرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ:..... ٢٩٣٨
٢١٤٣	أَوْ صَى بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ:	أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ:..... ٢٩٣٨
١٦٥٦	أَوْ وَضَعَ.....	أَوْ مَا عَشْتُهُمْ؟ قَالَتْ:..... ٢٠٥٧
	أَوْ وَبُنْدُوكَ.....	أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ:..... ٢٦٠٠

أوقدوا	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٣٨
أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال:	١٨٤٠	أي أمه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ٧٣٨
أوقصته أو قال فأقصنته قال عمرو:	١٢٠٦	أي أنجسته! وزيده سركك بالقوارير. ٢٣٢٣
أوقع رسول الله ﷺ؟ قال:	١٣٦٥	أي بريزة! هل رأيت من شيء يربيك من عايشة؟ ٢٧٧٠
أول:	١٦٧٧	أي بلان! فقال بلان: ٦٨٠
أول زمرة تدخل الجنة من أمي، على صورة القمر ليلة	٢٨٣٤	أي تلبذ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ١٦٧٩
أول زمرة تلج الجنة، صورهم على صورة القمر ليلة	٢٨٣٤	أي بني: ٢٩٣٩
أول ما اشكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن	٤١٨	أي بني! إلا في حديث يزيد وخذه. ٢١٥٢
أول ما يبدي به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا	١٦٠	أي بني، أنت، اليوم، أفضل مني، قد بلغ من امرك ما ٣٠٠٥
أول ما يبدي به رسول الله ﷺ من الوحي، وساق	١٦٠	أي بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ١٨٣٠
أول ما يقضى بين الناس، يوم القيامة، في	١٦٧٨	أي بني! قد بلغ من سحرِكَ ما تيرئ الأكمة والأبرص ٣٠٠٥
أول مرة:	١٨١٧	أي بني! وما ينصيك منه؟ انه ٢١٥٢
أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غيبت عنه، وإن أراي	١٩٠٣	أي بيته! أنت تضحين ما أحب؟ فقالت: ٢٤٤٢
أول من بدأ بالحطبة، يوم العيد قبل الصلاة مروان،	٤٩	أي ثيبه هذو؟ قالوا: ١٦٦
أول من يبيع عليه بالكوفة قرظة ابن كعب، فقال	٩٣٣	أي الرجل؟ قال: ١٢٤٠، ١٢٤٠، ١٢١٣
أول من يدخل الجنة	٢٨٣٤	أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء، التي ٦٤٢
أول من يستمعه رجل يلوط حوض إبله، قال:	٢٩٤٠	أي حين كان يصلي؟ فقالت: ٧٤١
الأول والمسايق إليها، وتقديم أبي الفضل وتقريبهم من	٤٣١	أي خديجة! ما لي. وأخبرها الخبر، قال: ١٦٠
أولا يتبعون رجلاً يتادي بالصلاة؟ قال: رسول الله ﷺ:	٣٧٧	أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: ٢٦٩٠
أولي، والذي نفس محمد بيده! لقد عرضت علي	٢٣٥٩	أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: ٨٦
أوليك الذين أزدت غرست كرامتهم بيدي، وختمت	١٨٩	أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: ٨٦
أوليك العصاة، أوليك العصاة	١١١٤	أي رب! ادخلي الجنة، فقول الله تبارك وتعالى له: ١٨٢
أولتها قبورهم	٢٤٠٣	أي رب! ادخليها. فيقول: ١٨٧
أولسنا إخوانك؟ يا رسول الله! قال:	٢٤٩	أي رب! ادني من هذو الشجرة فلا تستظل بظلها ١٨٧
أولكلكم ثوبان؟	٥١٥	أي رب! ادني من هذو لأستظل بظلها واشرب من ١٨٧
أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟	٣٦٨	أي رب! ادني من هذو لاشرب من ما فيها وأستظل ١٨٧
أولم ولو بشاة	١٤٢٦	أي رب! إذ أخرختني منها فلا تعينني فيها، فينجيه ١٩٢
أولهما كتاب الله فيه الهدى والثور فخذوا بكباب	٢٤٠٨	أي رب! أذكر أو أنسى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره ٢٦٤٤
أوليس قد رذدت عليهم الذبي قالوا؟ قلت:	٢١٦٥	أي رب! اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قسني ١٨٢
أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال:	١١٢٧	أي رب! اصحابي، اصحابي، فليقالن لي: ٢٣٠٤
أولم إلى الوسطى والتي تليها	٢٠٧٨	أي رب! اعرف، قال: ٢٧٦٨
أولما شعرت أني امرت الناس باسم فإذا هم	١٢١١	أي رب! اغفر لي ذنبي، فقال: ٢٧٥٨
أولم، عني الربا، لا تفعل، ولكن إذا أزدت أن تشتري	١٥٩٤	أي رب! اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: ٢٧٥٨
أي آية؟ قال:	٣٠١٧	أي رب! أمي وصلاتي، فأقبل على صلاتي، فقالت: ٢٥٥٠
أي ابن عم! اسمع من ابن أخيك	١٦٠	أي رب! ثم من؟ قال: ٢٣٧٢
أي الإسلام أفضل؟ قال:	٤٢	أي رب! ذكر أو أنسى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ ٢٦٤٦
أي الإسلام خير؟ قال:	٣٩	أي رب! قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: ١٨٢
أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال:	٨٥	أي رب! قدمني إلى هذو الشجرة أكون في ظلها. ١٨٨
أي الأعمال أفضل؟ قال:	٨٤، ٨٣	أي رب! كيف لي به؟ فقيل له: ٢٣٨٠
أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال:	٨٥	أي رب! كيف؟ وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا ١٨٩
أي أمته إلا تسمع من يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت:	١٢٥٥	أي رب! لا أكون اشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله ١٨٢

٥٢٠	أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟	٢٢٩٤	أَيُّ رَبِّ! بَيْنِي وَبَيْنَ امْتِنِي، قِيْلُوكُنَّ:
١٣٩٨	أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي اسْسَ عَلَى النَّقْوَى؟	٢٦٤٦	أَيُّ رَبِّ! نَطْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ! عِلْقَةٌ، أَيُّ رَبِّ! مَضْغَةٌ، فَإِذَا
٤٢	أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.	١٨٢	أَيُّ رَبِّ! وَتَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ:
٤٠	أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ:	٩٩٤	أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ اجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارًا،
٩١٨	أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى	٣٠١٠	أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟ فَقَامَ جَبَّارُ ابْنِ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا
٢٣٨٤	أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:	١٢٣	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَمْرًا كُنْتَ اتَّخَذْتَ بِهَا فِي
٢٥٤٨	أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحِيَّةِ؟	٢٣٩٤	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُعَارَى؟
٢٣٨٠	أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ:	١٢٥	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ
١٨٨٨	أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:	٨٤	أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
١٨٨٨	أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٠٠٠	أَيُّ الرِّيَابِيِّ؟ قَالَ:
٢٥٣٦، ٢٥٣٣	أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ	١٧٩٨	أَيُّ سَعْدًا لَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ
٢٧٧٠	أَيُّ هَتَّاءَ! أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ:	١٦٧٩	أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
١٢٩١	أَيُّ هَتَّاءَ! لَقَدْ عَلَّسْنَا، قَالَتْ:	٢٩٦٤	أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
١٦٦	أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا:	٢٨٢٩	أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قِيْلُوكُنَّ:
٣٧٦	إِي وَاللَّهِ!	١٨٣	أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ قِيْلُوكُنَّ:
١٠٦٦	إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَا حَتَّى اسْتَخْلَفَهُ ثَلَاثًا،	٨٧٨	أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ
١٨٥٥	إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَا لَسَمِعْتُهُ مِنْ سَلِيمِ ابْنِ	١٩٩٧	أَيُّ شَيْءٍ نَبِيْدُ الْجَزْرِ فَقَالَ:
٩٢٧	إِي وَاللَّهِ لَعَلَّكَ ابْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ:	١٨٨٧	أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْتَرْحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا،
١١٣	إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ	١٠٣٢	أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ اجْرًا؟ فَقَالَ:
١٣٦٥	إِي، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ	١٠٣٢	أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ:
١٩٣	أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.	١٠٣٢	أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.
١٠٦٦	إِي. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!	١١٦٣	أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَآيُ الصِّيَامِ أَفْضَلُ
١٥٧٦	إِي، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ!	١٧٧٥	أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ اصْحَابَ السُّمُرَةِ، فَقَالَ عَبَّاسٌ:
١٦٧٩	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا	١٦٤٩	أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ:
١٦٧٩	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:	٢٣٩٦	أَيُّ عُدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَنْهَنِي وَلَا تَهَيِّنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
١٠٠٦	أَيُّ يَوْمٍ أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا اجْرٌ،	٢٤٨٨	أَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ أَنَّهُ
١٠٥٢	أَيُّ يَوْمٍ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٩٥٥	أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
١٠٥٢	أَيُّ يَوْمٍ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	١٦٠	أَيُّ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ. قَالَ وَرَقَّةُ ابْنُ نَوْفَلٍ:
١٢٠١	أَيُّ يَوْمٍ هَوَامٌّ رَأْسِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:	٦٩٤	أَيُّ عَمٍّ! لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ! قَالَ:
١٢٠١	أَيُّ يَوْمٍ هَوَامٌّ كَ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ:	١٥٥٠	أَيُّ عَمْرٍوَا! أَخْبَرَنِي اعْلَمْتُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ،
١٢٠١	أَيُّ يَوْمٍ هَوَامٌّ كَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:	٢٩٦٨	أَيُّ فُلٍّ! لَمْ أَكْرَمَكَ، وَأَسْوَكَ، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسَخَّرَكَ
١٢٠١	أَيُّ يَوْمٍ هَوَامٌّ كَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	١٠٢٧	أَيُّ فُلٍّ! هَلُمَّ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
٢٠٣٨	إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبُ. فَذَنَّبَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ	١٦١	أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ:
٢٨١٤	إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٢٣١٢	أَيُّ قَوْمٍ! اسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ! إِنْ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءَ مَا
١٠٣٧	إِيَّاكُمْ وَأَخَوَاتِي، إِلَّا حَيْثُ كَانَ فِي عَهْدِ	٢٧٣١	أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
٢١٢١	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ. قَالُوا:	٢٠٧٩	أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ
٢١٢١	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرْفَاتِ. قَالُوا:	١٨٠٢	أَيُّ لَحْمٍ؟ قَالُوا:
٢١٧٢	إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:	٨٨٥	إِي. لَعْمَرِي! إِنْ ذَلِكَ لَحِقَّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ
٢٥٦٣	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،	١٠٨٨	أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ:
١١٠٣	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. قَالُوا:	٢٩٦٤	أَيُّ الْعَمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:

١٨٤٠	فهرس الأحاديث والآثار	إيّاكم
٣٠٠٨	إيّاكم يجب أن يعرض الله عنه؟ قال:	١٦٠٧
٣٠٠٨	إيّاكم يجب أن يعرض الله عنه؟ قال فحشمتنا، ثم	١١٤١
٣٠٠٨	إيّاكم يجب أن يعرض الله عنه؟ قلنا: لا إيّا، يا	١٧٧٩
٨٠٣	إيّاكم يجب أن يبدؤ كل يوم إلى بطحان أو إلى	٢٨١٤
١٤٤	إيّاكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما	٨٤٥
١٤٤	إيّاكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن؟ وساق	٨٠٢
١١٧٠	إيّاكم يذكر، حين طلع القمر، وهو مثل شق	١٥٩٤
١٧٩٤	إيّاكم يقول إلى سلا جزور بني فلان فأخذه، فيضمه	٢٤٨٥
٢٩٣	إيّاكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك	٢٤٨٥
١٧٥٢	إيّاكم قلته؟ فقال كل واحد منهما:	١٢١١
١٠٥٩	إيّم الله! ما أتيناكم حتى هزمهم الله، قال:	٣٠٦
٢٤٥١	إيّم الله! ما حسبته إلا إيّا، حتى سمعت خطبة نبي	١٧٧٣
١٤٢١	الإيّم احق بنفسها من ليها، والبكر تستأذن	١١٨٠
١٥٤٣	إيما امرئ أتر نخلأ، ثم باع أصلها، فلبذي أتر نمر	١٦٢٣
١٥٥٩	إيما امرئ فلس.	٢٣٢٧
٦٠	إيما امرئ قال لأخيه:	١٣١٨
١٥٠٩	إيما امرئ مسلم اعتن امرأ مسلما، استنقذ الله، بكل	١٢٣٣
٤٤٤	إيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء	٥١٥
١٥٧٤	إيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب	١٧١٤
١٦٢٥	إيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال:	١٨٠١
١٦٢٥	إيما رجل أعمر عمرى، فهي له ولعقبه.	٨١١
١٦٢٥	إيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها	٢٦٩٨
٦٩	إيما عبد ابن فقد برئت منه الذمة.	١٦٧٣
٦٨	إيما عبد ابن من مواليه فقد كفر حتى يرجع	١١٠٨
١٧٥٦	إيما قرية أئتمرها، واقسم فيها، فسممكم	١٦٧٥
١٥٤٣	إيما نخل اشتري أصولها وقد برت، فإن نمرها للذي	٩٠٦
٨٣	إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال:	١٧٧٣
٨٣	إيمان بالله ورسوله.	١٨٩٦
٨٤	الإيمان بالله، والجهاد في سبيله. قال: قلت:	٢٢٠
٣٥	الإيمان بضع وستون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها	١٤٤
٣٥	الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من	٤٠٤
٥٢	الإيمان إيمان والحكمة يمانية.	٤٠٤
٥٢	الإيمان إيمان، والكفر قبل المشرق، والسكينة في أهل	٣٩٨
٢٠٢٩	الأيمن فالأيمن.	٣٩٨
٢٠٢٩	الأيمنون الأيمنون الأيمنون. قال أنس:	٣٩٨
٨٨٩	ابن الأبيداه بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد فقد ترك ما	٦٠٠
٢٤٠٩	ابن ابن عمك؟ فقالت:	٦٠٠
١٣٠٥	ابن أبو طلحة؟ فأعطاه إياه.	١١٠٣
٣٠٠٦	ابن أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أربكة أمي،	٢٤٩٢
٢٠٣	ابن أبي؟ قال:	٢٩٥٧
	إيّاكم وكثرة الخلف في التبع، فإنه يفتن ثم	
	إيّاكم التشريق إيّاكم أكل وشرب.	
	إيّاكم تزيده؟ يا رسول الله! والذي نفسي بيده لو أمرتنا	
	إيّاي، إلا إن الله أعانني عليه فأسلمت فلا يضرني إلا	
	آية ساعة هذيه؟ فقال:	
	أيجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه	
	أيذا يبد؟ قلت: نعم، قال:	
	آئنة.	
	آئنة بروج القدس؟ قال:	
	أيرجع الناس باخرين وأزجع باخر؟ فأمر	
	أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال:	
	أيزبون أم يقصون؟ قال قلت:	
	أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟	
	أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال:	
	أيسرهما. ولم يذكر ما بعده.	
	أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور، قال:	
	أيتصلح لي إن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف،	
	أيتصلني أحدنا في نوب واحد؟ فقال:	
	أيضا، والذي نفسي بيده! ثم قالت:	
	أيضا والله! لتسلته، قال:	
	أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث	
	أيعجز أحدكم أن يكسبه، كل يوم، ألف	
	أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا بية له.	
	أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ:	
	أيقص من فلاة؟ والله لا يقص منها،	
	أيكفرن بالله؟ قال:	
	إيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه	
	إيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له	
	إيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت:	
	إيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم:	
	إيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم. فقال:	
	إيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال:	
	إيكم القارئ، فقال رجل:	
	إيكم قرأ أو	
	إيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال	
	إيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم. فقال:	
	إيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا. فقال رجل:	
	إيكم مني، أي أبيت يطعمني ربي	
	إيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديسي هذا، ثم يجمعه	
	إيكم يجب أن هذا له بدمهم؟ فقالوا:	

<p>١٥٥٧ آين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال:</p> <p>٢٥٦٦ آين المتحابون بجلالي، اليوم اظلمهم في ظلي، يوم لا</p> <p>١١١٢ آين المخترق آتفاً، فقام الرجل فقال رسول الله</p> <p>٢١٨٩ آين هو؟ قال:</p> <p>١٤٨٠ آين؟ يا رسول الله! فقال:</p> <p>٣١٥ آين يكون الناس يوم تبذل الارض غير الارض</p> <p>١٢٣٣ آين او اليكم لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال:</p> <p>٢٢٢ آين ذلك الرجل؟ فقال:</p> <p>١٢٤ آين لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ:</p> <p>٣١٥ آينفمك شيء إن حدثتك. قال:</p> <p>١٩٠٥ آينها الشيخ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ،</p> <p>٢٩٤٢ آينها القوم! انطلقوا إلى هذا الرجل في الدبر، فإنه إلى</p> <p>١٧٩٨ آينها المرأة! لا احسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً،</p> <p>١٧٨٥ آينها الناس! اتهموا انفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ</p> <p>١٧٨٥ آينها الناس! اتهموا رايكم، والله! لقد رأيتني يوم ابي</p> <p>١٢١٦ آينها الناس! اجلوا، قلوا الهدي الذي معي، فقلت</p> <p>٢٧٠٤ آينها الناس! اربعوا على انفسكم، إنكم ليس تدعون</p> <p>١٠١٥ آينها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً،</p> <p>١٦٨٨ آينها الناس! إنما اهلك الذين قبلكم، انهم</p> <p>٥٦٥، ٤٧٩ آينها الناس! انه</p> <p>٤٢٦ آينها الناس! إنى إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا</p> <p>١٠٦٦ آينها الناس! إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:</p> <p>١٢١٨ آينها الناس! السكينة السكينة. كلما أتى خيلاً من</p> <p>٢٢٩٥ آينها الناس! فقالت لما شيطنها:</p> <p>٢٢٩٥ آينها الناس! فقلت للجارية:</p> <p>١٣٣٧ آينها الناس! قد فرض الله عليكم الحج</p> <p>١٢٢١ آينها الناس! من كنا اقتنائه بشيء فليشيد، فهذا امير</p> <p>٢٩٤٢ آينها الناس! احدثني تميم الداري، ان اناساً من قريبه</p> <p>٦٨٢ آينها، آينها، لا ماء لكم، قلنا:</p> <p>٢٨٣٤ آينهم في الجنة أكثر؟ فسألوا ابا هريرة فقال قال:</p> <p>١٠٩٩ آينما الذي يجعل الإفطار ويكمل الصلاة؟ قال قلنا:</p> <p>١٦٢٠ آينمعة برخص، فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك؟ فقال:</p> <p>١٣٠٩ بالانطح، ثم قال:</p> <p>٢٢٦٩ آينم أنت، والله! لتدعني فلاعبرتها، قال</p> <p>٣١ آينم أنت وأمي، ابنتت ابا هريرة</p> <p>٥٩٨ آينم أنت وأمي! ارايت سكوتك بين</p> <p>٤٨٥ آينم أنت وأمي! إنى لفي شأن وأنت لفي آخر.</p> <p>١٩٥ آينم أنت وأمي! أي شيء كمر البرق؟ قال:</p> <p>٩٧٤ آينم أنت وأمي فأخبرته! قال:</p> <p>١٨١١ آينم أنت وأمي! لا تشرف لا يصيبك سهم</p>	<p>١٧٧٥ آين اصحاب السمر؟ قال:</p> <p>١١٨٠ آين الذي سألني، عن العمرة آتفاً، فالتمس الرجل</p> <p>٥٣٧ آين الله؟ قالت:</p> <p>١٨٩٩ آين أنا، يا رسول الله! إن قُلت؟ قال:</p> <p>٢٤٤٣ آين أنا اليوم؟ آين أنا غداً. استبطأ ليوم عابثة،</p> <p>٧١٥ آين أنت من العذارى ولعابها؟ قال شعبة:</p> <p>١٤٤٨ آين أنت؟ يا رسول الله، عن ابنة حمزة؟ أو قيل:</p> <p>٣٣ آين نحب ان أصلي من بيتك؟ قال فاشرت إلى</p> <p>٢٥٦٧، ٢٥٤٢ آين تريده؟ قال:</p> <p>٢٩٣٨ آين تعميد؟ فقول:</p> <p>١٣٥١ آين تنزل غداً، إن شاء الله؟ وذلك زمن</p> <p>١٣٥١ آين تنزل غداً؟ وذلك في حجته، حين</p> <p>٢٤٧٣ آين توجه؟ قال:</p> <p>٦٦٠ آين جعل نسا منه؟ قال:</p> <p>١٨٠٧ آين حجنتك أو ذرقتك التي اعطيتك؟،</p> <p>١٤٧٩ آين رسول الله ﷺ؟ قالت:</p> <p>١١٨٠ آين السائل آتفاً، عن العمرة؟ فقام إليه</p> <p>١١٨٠ آين السائل، عن العمرة؟ اغسل عنك اثر</p> <p>٦١٣ آين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل:</p> <p>٦١٣ آين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت</p> <p>١١٥٢ آين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم،</p> <p>٢١٤٩ آين الصبي؟ فقال أبو اسيد:</p> <p>٢٥٥٠ آين الصبي؟ فجاؤوا به، فقال:</p> <p>١٣٢٩ آين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال:</p> <p>١٣٠٩ آين صلى العصر يوم الفجر؟ قال:</p> <p>١٣٢٩ آين صلى النبي ﷺ؟ قالوا:</p> <p>٢٩٤٥ آين العرب يومئذ؟ قال:</p> <p>٢١٢٧ آين علمواكم؟ سمعت رسول</p> <p>١١٢٩ آين علمواكم؟ يا اهل المدينة! سمعت رسول</p> <p>٢٤٠٦ آين علي ابن ابي طالب؟ فقالوا:</p> <p>١٧٦٩ آين؟ فاشار إلى بني قريظة، فقال لهم رسول الله</p> <p>١٩٠٣ آين؟ فقال:</p> <p>٢٠٣٨ آين فلان؟ قالت:</p> <p>١٣٢٩، ٥٦٠ آين؟ قال:</p> <p>١٧٧ آين قوله:</p> <p>٢٤٧٣ آين كنت توجه؟ قال:</p> <p>٧٠٠ آين كنت؟ فقلت له:</p> <p>٣٧١ آين كنت؟ يا ابا هريرة! قال:</p> <p>١١٩٦ آين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال:</p> <p>٣٣ آين مالك ابن الدخشن؟ فقال بنصههم:</p>
---	---

بَابِي	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٤٢
بَابِي أَنْتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَيْكَ أَغَارُ؟	٢٣٩٥	بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحْرَمًا، ١٩٤٨
بَابِي وَأُمِّي! ذُرْبِي فَلَأَسَابِقِ الرَّجُلُ، قَالَ:	١٨٠٧	بِاسْمِ اللَّهِ اِرْزُقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ ٢١٨٦
بَابِي وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْسَبْ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ	٢٤٨١	بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ ١٩٦٧
بَابِيكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ	٢٦٣٧	بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا ١٤٣٤
بَاتَ بِيذِي طَوْرِي حَتَّى اصْتَبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ،	١٢٥٩	بِاسْمِ اللَّهِ، تَرَبُّةَ اِرْضَانَا، بِرِيفَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ ٢١٩٤
بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيذِي الْحَلِيفَةَ مَبْدَاهُ، وَصَلَّى	١١٨٨	بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ، سَبَّحَ مَرَّاتٍ: ٢٢٠٢
بَاتَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ،	٧٦٣	بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْعَالَمِ، ثُمَّ اِرْضِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ٣٠٠٥
بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ	٢٥٦	بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْعَالَمِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السُّهْمُ فِي ٣٠٠٥
بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ:	٧٦٣	بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَغُورُ مِنْ بَيْنِ اصْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ٣٠١٣
بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ	٤٨٨	بِاسْمِ اللَّهِ. فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: ٣٠١٣
بَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَيَلًا	١٣٢٩	بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ. ١٩٦٦
بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا:	٢٩٤٧	بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ ٢١٨٥
بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا، طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ	٢٩٤٧	بِسْمَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: ١٤٨١
بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،	١١٨	بِسْمًا لِأَخِيهِمْ يَقُولُ: ٧٩٠
الْبُرِّ جَرَّحَهَا جِبَارًا، وَالْمَعْدُونَ جَرَّحَهُ جِبَارًا، وَالنَّجْمَاءُ	١٧١٠	بِسْمًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ ٧٩٠
بَارِئِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ:	٢٦٥٢	بِاسْمِكَ أَحِبَّاءِي وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ. وَإِذَا اسْتَقْبَطَ ٢٧١١
بَارِضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا. قَالَ قُلْتُ:	٢٢١٨	بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: ١٧٨٤
بَارِضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا. قَالَ حَسِيبٌ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ:	٢٢١٨	بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَحْتَبْتِ نَفْسِي، ٢٧١٣
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي	١٧١٥	بِاصْتِعَابِ اللَّتَيْنِ نَبِيَّانِ الْإِنهَامَ فَرُيْبُهُمَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ ٢٠٦٩
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ	١٤٢٦	بِاطْبِيبِ الطَّيْسِ. ١١٨٩
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ:	٢٩٦٤	بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِسَيِّئَةٍ إِلَى الْمُؤْمِسِ، أَوْ ١٥٨٩
بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَايِرِ لَيْلَيْتِكَمَا. قَالَ فَحَمَلْتُ،	٢١٤٤	بَاهِذِ بَيْتِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٥٩٨
بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أبا القاسم! الا اخبرك بزول أهل	٢٧٩٢	بِأَعْلَى صَوْرَتِهِ: ٢٧٦٩
بَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَلَمْ يَقُلْ:	٤٠٦	بَالَ جَرِيرٍ، ثُمَّ نَوَّصْنَا، وَسَمَّحَ عَلَى خَفِيِّهِ. فَقِيلَ: ٢٧١
بَارَكَ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي! بَصُرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعَ	٣٠٠٧	بِالَّذِي أَرْسَلْتُكَ، اللَّهُ امْرَأْتُكَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ١٢، ١٢، ١٢
بَارَكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْمِهِ. وَسَأَقَ	١٣٨٧	بِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ ١٢
بَارَكَ لَنَا فِي بُرْمَانَا، وَبَارَكَ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا،	١٣٧٣	بِالْأَلَاتِ، فَلَقِلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: ١٦٤٧
بَارَكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدْمِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ التَّرَكَّةِ	١٣٧٤	بِاللَّيْلِ ٢٠١٠
بَارَكَ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي بُرْمَانَا وَفِي مُدْمِنَا	١٣٧٣	بِالْمَاءِ مَكْنَدًا. يَعْنِي يَنْفَضُهُ. ٣١٧
بَارَكَ لَكُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرَ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ	٢٠٤٢	بَابِي شَيْءٍ أَرْسَلْتُكَ؟ قَالَ: ٨٣٢
بَارَكَ لَكُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ	١٣٦٨	بَابِي شَيْءٍ تَبَايَعْتُمْ؟ قَالَ: ١٨٦٣
بَارَكَ لَكُمْ فِيهَا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو	٢١٤٤	بَابِي شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أبا الْمُنْذِرِ! قَالَ: ٧٦٢
بُؤْسَ ابْنِ سَمِيَّةَ، تَقَنَّكَ فَتَهْ بَاعِيَةً	٢٩١٥	بَابِي شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ ٧٧٠
بِئْسَ أَحْوَجُ الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ	٢٥٩١	بَابِي شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: ٢٥٣
بِئْسَ النَّجْلِيْسُ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي إِخَالِفُكَ وَقَدْ	٢٨٩٣	بَابِي الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتُ؟ إِصْلَابِيكَ وَحَدِّكَ، ٧١٢
بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ:	٨٧٠	بَاتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَإِنْ رَسُولُ ١١٠
بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ	١٤٣٢	بَابِي، يَا سَلَمَةَ! قَالَ قُلْتُ: ١٨٠٧
بِئْسَ مَا قَالَ:	١٢٣٥	بَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ ٥٦
بِئْسَ مَا قُلْتُ، انْسَبِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ:	٢٧٧٠	بَابِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنْتِي ٥٦
بِئْسَ مَا قُلْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	١٢٧٧	بَابِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٥٦

١٤٤٥	بَذَلَتْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ:	١٨٠٧	بَايَعَهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي
٨٥	بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:	١٨٠٧	بَايَعَهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي:
٨٥	بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٧٠٩	بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٢٥٥٣	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ،	١٧٠٩	بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،
٢٥٥٣	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ،	١٧٠٩	بَايَعَانَهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُزَيِّي،
١٠٤	بِرِّى مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْخَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ.	١٨٥٦	بَايَعَانَهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ، وَلَمْ يُبَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ.
٢٨١٦	بِرْحَمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ	١٨٦٣	بَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ:
١٤٠٦	بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتَ	٢٨٨٢	بَيِّنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، كَلَّا وَاللَّهِ! إِنَّهَا
١٨٠٧	بُرَزَ لَهُ عَمِي غَامِرٌ، فَقَالَ:	٧٦٣	بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
١٠٥٢	بِرَكَاتِ الْأَرْضِ. قَالُوا:	٧٦٣	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ ابْنِ
١٨٧٤	الْبِرْكَةِ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.	٧٦٣	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَأَقْصَى الْخَلِيبِ.
١٢٠١	بُرْمَةٌ لِي وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ:	٧٦٣	بِتُّ فِي يَمِينِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ
٢٠٥٧	بُرُوا وَحَيْثُ قَالَ فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ:	٧٦٣	بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا:
٥٥٢	الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.	٧٦٣	بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
١٩٨٠	بُسْرٌ وَرُطْبٌ. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ:	١٧٣٣	الْبَيْعِ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبْدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنْ
١٣٦٥	بَسَطَ نِطْعًا، قَالَ:	٤٥٠	بِنْتًا بَشَرًا لَيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاهٍ
١٠٤٣	بَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقَلْنَا:	١٦٢٨	بِالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
١٧٧٣	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحْمَدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى	٣٣٩	بِالْحَجَرِ نَذْبَ سَيْتَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، صَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ
٢٥٣	بِالسَّوَالِ.	٢٥٦٤	بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ
٩٤	بِشْرٍ أَثْنُكَ أَنَّهُ	١٩٠١	يَخُ بَيْعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٤٣٤	بِشْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْدِيَّةٌ، بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، بَيْتُهُ	٩٩٨	بَيْعُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ
٩٩٢	بِشْرُ الْكَاذِبِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،	١٤٥٢	بِخَسِّ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا
٩٩٢	بِشْرُ الْكَاذِبِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ، يُخْرَجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ،	٣٢٥	بِخَسِّ مَكَائِبِي. وَقَالَ ابْنُ مَعَاذٍ:
١٧٣٣	بِشْرًا وَبِشْرًا، وَعَلَمًا وَلَا تَنْفَرًا. وَأَرَاهُ قَالَ:	٦٤٩	بِخَمْسَ وَعِشْرِينَ جُزْأً.
١٧٣٢	بِشْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَبِشْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا.	١٤٢٨	بِخَيْرٍ. فَلَمَّا فَرَّجَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ
١٩٠٩	بِصَدَقٍ.	٧١٥	بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ:
١٨٣٢	بِصْرٌ عَيْبِي وَسَمِعَ أَذْنَايَ، وَسَلُّوا زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ	١٤٢٨	بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ هَالِكًا؟ فَيَقُولُ
٧٢١	بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ	١٤٥	بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا،
٧٢٢	بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ	١٣٠٥	بَدَأَ بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ بَيْنَ
٢٣٥٠	بِضْعِ عَشْرَةَ، قَالَ فَعَفَّرَهُ، وَقَالَ:	٩٩٤	بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:
٦٥٠	بِضْعًا وَعِشْرِينَ.	١٤٧٨	بَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ:
٦٥٠	بِضْعًا وَعِشْرِينَ. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ:	٢٣٥	بَدَأَ بِمَقْدَامِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا
١٩١٦	بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٤٦٤	بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لَا آخِرِي بِلَيْمًا بَدَأَ.
٢٧٩٩	الْبُطْخَةُ أَوْ الدُّخَانُ.	١٧٧٣	بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ.
١٨٠٧	بَطْلٌ عَمَلُ غَامِرٍ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٢٥٥	بِدَاعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ:
١٨٠٧	بَطْلٌ عَمَلُ غَامِرٍ، قَتْلُ نَفْسِهِ، قَالَ:	٩٧٩	بِذَلِ الثَّمَرِ ثَمَرٌ.
٧٣٣	بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.	١٧٨١	بِذَلِ نَضْبًا صَنْعًا.
١٧٥١	بِعَثِّ الدَّرْعِ فَأَبْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ	١٣٢٢	بِدَنَةٍ، فَقَالَ:
٢٩٦١	بِعَثِّ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَا بِي	١٣٢٢	بِدَنَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
١٠٥٠	بِعَثِّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ	١٣٨٧	بِدَهْمٍ أَوْ بِسَوْءٍ.

٢٩٥١	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا وَقَرَنَ شُعْبَةَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.	١٥٩٣	بَعَثَ أَخَا بَنِي عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى
٥٢٣	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ	١٨٩٦	بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ:
٢٠٧٢	بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قَلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ:	١٣٦٥	بَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي
٢٧٨٢	بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِيَمُوتَ مَنْافِقُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ،	١٠٧٦	بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.
٣٦٧	بَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.	١٢٢٦	بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ،
٩٦	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ،	١٣٢٥	بَعَثَ بِمَنْ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ
٢٤٩٤	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْرُ وَالوَقْدَادُ، فَقَالَ:	١٤٢٤	بَعَثَ بَعْدًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ
٩٦	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحَرَفَاتِ	١٨٩٦	بَعَثَ بَعْدًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هَذِلَيْلٍ
١٩٣٥	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرٌ عَلَيْنَا أَبِي عُبَيْدَةَ، تَلَفَى	٩٧	بَعَثَ بَعْدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
١٩٣٥	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرَنَا أَبُو	١٢٩٢	بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيْلٍ
١٩٣٥	بَعَثْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا،	١٢٩٤	بَعَثَ بِي بَلِيْلٌ طَوِيْلٌ؟ قَالَ:
٢٥٠١	بَعَثْنَا هَاهُنَا، وَأَمْرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَيُّمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ	١٢٩٤	بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُخْرِ مِنْ جَمْعٍ فِي
١٣٤٧	بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّمِيْعُ فِي الْحَبِيَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ	١٨٤٠	بَعَثَ جَيْشًا وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَرْقَدَ نَارًا،
٢٠٤٠	بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَذْعُوهُ وَقَدْ جَمَلَ	٨١٣	بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَفْرَأُ لِصَحَابِهِ فِي
٢٠٤٠	بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ	٢٢٠٧	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ طَيِّبًا،
١٢٩٣	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي	٢٠٧٢	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُدُسٍ
٥٤٠	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ،	١٩٠١	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَسَةَ، عَيْنًا يُنظَرُ مَا
٣٦٨	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ	١٩٣٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ
١٩	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	٢٤٢٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدًا، وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ أَسَامَةُ
٢٤٨٢	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ:	١٧٦٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ
٢٤٩٤	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْزُبِنَ الْعَنَوِيَّ وَالرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ،	١٧٦٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ
١٧٣٣	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:	٢٥٤٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
٧٦٣	بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ،	١١٣٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ اسْلَمَ يَوْمَ
١٤٠٩	بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتُ	١١٣٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي فَرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ
٥٤٠	بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَذْرَكْتَهُ وَهُوَ يَسِيرُ، قَالَ قَيْسَةُ:	١٧٤٩	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا،
٢٤٩٨	بَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِي،	١٩٣٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ،
١٧٣٣	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ،	١٩٣٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةَ، وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ أَبِي عُبَيْدَةَ
٢٣٨٤	بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ:	١٨٤٠	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ
١١٤٢	بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى:	٩٨٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ:
١٧٣٣	بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:	١٧٤٩	بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ أَبُو عُمَرَ، وَأَنْ سَهْمَانَهُمْ
١٧٣٣	بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا:	١٠٦٤	بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ،
١٩٧٠	بَعْدَ ثَلَاثِ.	١٠٦٤	بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبٍ فِي تَرَبَّتِهَا، إِلَى
٨٢٦	بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.	١٩	بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:
١٧٠٢	بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْبُورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ لَا أَذْرِي.	٢٠٥٧	بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ
٢٩٦٩	بَعْدًا لَكِنْ وَسَخْفًا، فَمَنْكُرٌ كُنْتُ أَنَا صِلُ.	١٧٤٩	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ،
١١١١	بِعْرِقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الرَّزْبِيلُ	٢٠٦٨	بَعَثْتُ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ بِالْأَمْسِ فِي
٧٦٣	بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْأَيَّةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا	٢٩٥١	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ:
١٥٩٤	بِعِنَا تَمْرًا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ	٢٩٥١	بُعِثْتُ لَمَّا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، قَالَ وَصَمَّ السَّبَابَةَ
٧١٥	بِعَنِي جَمَلِكَ هَذَا. قَالَ قُلْتُ:	٨٦٧	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ. وَتَفَرَّقَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ
٧١٥	بِعَنِيهِ بَوَاقِيَةٌ قُلْتُ:	٢٩٥٠	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا.

	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٤٥
٢٧٦٣	بلى لَكُمْ عَائَةٌ	١٦٠٢
٢٧٦٣	بلى لِلنَّاسِ كَأَفَّةٌ	٧١٥
١٥٥٢	بلى مُسْلِمٌ، فَقَالَ:	٧١٥
١٥٥٢	بلى مُسْلِمٌ، قَالَ:	١٥٩٢
١١٩	بلى هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	١٨٣
٥٣٦	بلى هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ	٢٩٦٤
٣٠٣١	بلى هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزُلُ:	٩٨٧
١٣٣٣	بلى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ	٨٠٤
٢٩٦٨	بلى، أَيُّ رَبِّ! فَيَقُولُ:	٢٩٦٤
٤١٨	بلى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:	٦٨١
١٨	بلى جَذَعٌ تَقْرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ	١٩٧
٢٥٥٢	بلى، فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ، وَقَالَ:	٢٠٣٩
١٤٨٣	بلى، فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي أَوْ	٢٣٩٥
١٦٧١	بلى، فَخَرَجُوا فَنَرَبُوا مِنَ الْوَالِيَّاتِ وَالْبَائِيَّاتِ، فَصَحَّوْا،	٢٦٤٣
٢٤٤٥	بلى فَرَكِبْتَ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرٍ حَفْصَةَ وَرَكِبْتَ حَفْصَةَ،	٧١٥
٢٧٠٤	بلى، فَقَالَ:	٧١٥
٨٣٢	بلى، فَقُلْتُ:	١٦٩٠
٢٧٩٢، ٢٥٧٦، ٢٤٤٢، ١٨٤٠، ١٧٨٥، ١٦٧٩، ١٦٢٣	بلى، قَالَ: ١٦٢٣، ١٦٧٩، ١٧٨٥، ١٨٤٠، ٢٤٤٢، ٢٥٧٦، ٢٧٩٢	٩٠٦
١٤٧٩، ١٢١١، ٩٢١، ٧٦٦، ٢٠٠٩، ٢٩٢٧، ٢٨٥٣	١٤٧٩، ١٢١١، ٩٢١، ٧٦٦، ٢٠٠٩، ٢٩٢٧، ٢٨٥٣	٩٠٦
٢٠١١	بلى، قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ	٧٢
٢٩٦٩، ٢٩٦٨	بلى، قَالَ فَيَقُولُ:	٢٤٥٠
٩٧٤	بلى، قَالَ قَالَتْ:	٢٠٧٧
٥٧٢	بلى، قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غَلَامٌ، فَقُلْتُ:	٣٤٩
٧٤٦	بلى، قَالَتْ:	١٧٩٥
٢١٠٦	بلى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ	٢٠٥٧
٢١٦٦	بلى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ	٣١٠
٥٧٢	بلى، قَدْ صَلَّيْتُ حَسَنًا، قَالَ لِي:	٧١٥
٢٩٨٩	بلى، قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ، وَأَنْهَى عَنِ	٧١٥
١٤٩٨	بلى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٧١٥
٢٨٣١	بلى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا	٨٩٢
٧٠٠، ٢٨٩٣	بلى وَاللَّهِ! قَالَ:	٨٢٣
٢٨٠٦	بلى وَعِزَّةٌ وَرَبًّا	١٤٧٤
١٥١	بلى، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي، قَالَ:	١٤٧٤
١٧٥٣	بلى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ	٢٦٥٠
١٨٧	بلى، يَا رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبِّهِ يَعْبُدُهَا لِأَنَّهُ	١٧٧٣
١٥٠٤	بلى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تَصَلِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ،	١٧٧٣
١٠٥٩	بلى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ فَقَالَ:	٢١٦٥
٢٤٩٦	بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ:	٢٣٧١
٥٩٥، ٢٧٦٥، ٢٧٠٤، ٢٥١، ٢٤٩، ١٦٧٩	بلى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ١٦٧٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٧٠٤، ٢٧٦٥، ٥٩٥	١٣٣٠
١٠٥٩	بلى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ:	١٦٢٥
	بِعِيْبِهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَيْنَيْنِ اسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَبَاعِ أَحَدًا.	
	بِعِيْبِهِ فَبَعْتُهُ بِوُفْيِهِ، اسْتَشَيْتُ عَلَيْهِ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي،	
	بِعِيْبِهِ؟ فَبَعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ قُلْتُ:	
	بِعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْعِلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا	
	بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا أَدَمَ قَدَمُوهُ:	
	الْبَقَرُ، فَأَعْطَى بَقْرَةَ حَامِلًا، فَقَالَ:	
	الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ:	
	الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	
	الْبَقْرَةَ قَالَ فَأَعْطَى نَاقَةَ عَشْرَ أَمْ، فَقَالَ:	
	بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ:	
	بِكَ الْهَرِزْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ:	
	بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ:	
	بَكَ عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ	
	بِكْتَابِ رَزْوِقٍ، وَأَجَلِيهِ، وَعَمَلِيهِ، وَمَنْعِي أَوْ سَمِيْدٍ	
	بِكْرَامٍ نَيْبٍ؟ قَالَ قُلْتُ:	
	بِكْرَامٍ نَيْبٍ؟ قُلْتُ:	
	الْبَكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالنَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. لَا يَذْكُرَانِ:	
	بِكْفَرِ الْعَشِيرِ، وَبِكْفَرِ الْإِنْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى	
	بِكْفَرِهِمْ، قِيلَ:	
	بِكُوكِبٍ كَذَا وَكَذَا.	
	بَكَيْتُ بِكَائِي الْأَبِي رَآتِي، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَتِي	
	بَلْ أَخْرَفْتُمَا.	
	بَلْ إِذَا خَالَطَ قَدَّ وَجِبَ الْمَسْلُ، قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى:	
	بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ	
	بَلْ أَنْتَ أَهْرَهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ، قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَارَةٌ.	
	بَلْ أَنْتَ، فَتَرَبَّتْ بِمِيتِكَ، نَعَمْ، فَلْتَعْتَمِلْ، يَا أُمَّ	
	بَلْ نَيْبٍ، قَالَ:	
	بَلْ نَيْبٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	
	بَلْ نَيْبًا، قَالَ:	
	بَلْ حَبِشٌ.	
	بَلْ دَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ	
	بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.	
	بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ	
	بَلْ شَيْءٌ قَصِيٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ، فَقَالَ:	
	بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ:	
	بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتِكَ:	
	بَلْ عَلَيَّكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	بَلْ فَعَلَهُ كِبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَأَحَدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ	
	بَلْ فِي كُلِّ قَبْلَةٍ مِنَ النَّبِيِّ.	
	بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاسْتَحْضَمُوا إِلَى طَارِقِ	

تَلَى	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٤٦
تَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أَرُدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ:	١١٥٩	بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: ١٤٢٨
بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.	٣٨٠	بِمِثْلِ حَبِيبِ مَالِكٍ: ١٢٢٩
بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٠٩٢	بِمِثْلِهِ ٢٣٦٩
بَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ:	٢٨٩٨	بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ. ١٣٦٠
بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	١٠٦٤	بِالطُّوعَيْنِ ١٠١٨
بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ،	٢٣٥٩	بِعَمْرٍوَاتٍ ٢١٩٢
بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا	٢٣١	بِمَكَّةٍ أُخْرَى ١٢٥٤
بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَفْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ:	١٥٨٢	بِعَنَى، قُلْتُ: ١٣٠٩
بَلَغَ عَنَّا نَيْبًا، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَوْضِيًا عَنكَ،	٦٧٧	بِعَنَى وَلَكِنْ قَالَا: ٦٩٤
بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أُصُومُ اسْتِرْدًا، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلْ	١١٥٩	بِعَنَى، وَلَمْ يَقُلْ: ٦٩٤
بَلَعْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْحَرُ	١٥٠٠	بَنَى اللَّهُ لَهُ نَيْبًا فِي الْجَنَّةِ. ٥٣٣
بَلَعْنَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُحِجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ،	١٦٦٥	بَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ، فَإِنَّ مِثْرًا مِنْ لَيْلِيكَ، مِثْرًا عَلَى ٢٧١٠
بَلَعْنَا أَنهَا	١٧٩٩	بَنَتْ أَبِي سَلَمَةَ؟. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٤٤٩
بَلَعْنَا مَخْرُجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْبَيْتِ فَخَرَجْنَا	٢٥٠١	بَنَتْ أُمَّ سَلَمَةَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ١٤٤٩
بَلَعْنِي أَنَّ النَّظْلَةَ السُّحْرَةَ.	٨٠٤	بَنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: ٢٤٧١
بَلَعْنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي	٨١٩	بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ. قَالُوا: ٢٥١٢
بَلَعْنِي أَنَّ الْجِسْرَ آدَقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُ مِنَ السَّبْعِ.	١٨٣	بُنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ ١٦
بَلَعْنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لَابِيه:	٥٩٠	بُنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا ١٦
بَلَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارَ بِنَا إِلَى	٢٦٧٣	بُنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، ١٦
بَلَعْنِي أَنَّ يَحْيَى الْجَمَانِي يَقُولُ:	٧١٣	بُنِي قَيْقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، ١٧٦٦
بَلَعْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً:	٢٠٦٩	بِهَ آمِينَ، وَلَكِ بِمِثْلِ. ٢٧٣٢
بَلَعْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ	١١٥٩	بِهَ بَدَ، إِنَّكَ لَتَصُومُ. ٧٤٩
بَلَعْنِي أَنَّكَ قُلْتُ:	١٦٨٠	بِهَ نَظْرَةً فَاسْتَرْفَوْا لَهَا. يَعْنِي بِوَجْهِهَا صَفْرَةً. ٢١٩٧
بَلَعْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ،	١٦٩٣	بِهَذَا أَمِيرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: ٦١٠
بَلَعْنِي، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ:	١٧٥٠	بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ٢٧٦٩
بَلَعْنِي مَا تَرَى مِنَ الرَّجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ،	١٦٢٨	بِرِيحِكُمْ أَوْ فَجْدِيئِكُمْ. ١٩٥٣
بَلَعْنَا أَنَّ رَجُلًا يَتِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حَدِيثُهُ: سَمِعْتُ	١٠٥	بَيَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبِضَهَا الْمُصَدِّقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا ١٠٧٢
بَلَعْنَا فِسْمَاءَ الزُّورِ.	٢١٢٧	بَيَانَ صِفَةَ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي ١٠٨٩
بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا	١٦٤١	بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلِهِ يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا ٢٠٤٦
بِمَ أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِيهِ عَدَا؟ وَاسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي	٢٧٦٩	الْبَيْدَاءِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهْلُ ١١٨٦
بِمَ أَهْلَلْتُ؟. فَقَالَ:	١٢٥٠	بَيْدَاؤَكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٨٦
بِمَ أَهْلَلْتُ؟. قَالَ:	١٢٢١، ١٢١٦	بِيَدِيهِ مَكْنَدًا وَنَحَاهَا نَحْرَ الشَّامِ فَقَالَ: ٢٨٩٩
بِمَ أَهْلَلْتُ؟. قَالَ: قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ،	١٢٢١	بِنَيْحِ السَّيِّئِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ. ١٥٣٦
بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ:	١٨٧٣	بِنَيْحِ السَّيِّئِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَحِصَ فِي ١٥٣٦
بِمَ سَارَوْتَهُ؟. فَقَالَ:	١٥٧٩	الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْتًا ١٥٣٢
بِمَ مَاتَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ:	١٩١٦	الْبَيْعَانَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى ١٥٣١
بِمَ نَسَمْتُهَا؟ قَالَ:	٢١٤٢	بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَفْرَجُ ابْنُ حَابِسٍ، وَعَعِينَةُ ١٠٦٤
بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٩٠٦	بَيْنَ اثْنَيْهَا الْأَرْبَعِ. ٣٤٨
بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ:	١٧٧٣	بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: ٤٠٠
بِمَا أَهْلُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٢١٦	بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يَطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضُوا. ٦٨١

١٨٤٧	فهرس الأحاديث والآثار	يُنَمَا
٧٧١	بَيْنَ الشَّهْدِ وَالسَّلِيمِ	١٣٩
٨٢	بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ	١٧٢٠
١٣٢٩	بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ بَلْقَاءَ وَجْهٍ، قَالَ:	٩١٣
١٣٢٩	بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَسَيِّتُ إِنْ أَسَأَلَهُ:	٩١٣
١٠٦٤	بَيْنَ عَيْنَيْهِ ابْنِ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ ابْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ،	٢٧٩٤
١٤٩٧	بَيْنَ فَوْضَعَتِ شَيْبَةَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ	٧٩٦
٨٣٨	بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، فَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ:	١٤٧٩
٢٦٤٨	بَيْنَ لَنَا وَبَيْنَا كَأَنَّا خَلَقْنَا الْآنَ، فِيمَا	٢٩٦
٢٠٧١	بَيْنَ السَّنَةِ	٥٠٥
٩٩٧	بَيْنَ بَدَنِكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ	١١٩٦
٢٠٣٨	بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعَمْرٌ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٧١
٥٣٧	بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ غَطَسَ رَجُلٌ	٢٦٣٩
٥٧٣	بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٧٤٣
١٦١	بَيْنَا أَنَا أَصْلِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ،	٢٥٩٦
١٧٧٣	بَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى	٨٠٦
١١٤٩	بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ،	٨٩٣
١٦٤	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ، إِذْ	١٧٦٣
٢٧٤	بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى	١٢٠٦
٢٢٧٤	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ خِرَابِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدِي	٢٠٨٨
٢٣٩١	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا آتَيْتُ بِهِ، فِیهِ	٢٠٨٨
٢٣٩٥	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ	١٣٢٢
٢٣٩٢	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى خَوْصِي اسْتَقِي النَّاسَ،	١٣٢٢
٢٢٧٤	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَتَيْنِ مِنْ دَعْمَبِ،	٢٣٨٨
٢٣٩٠	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ	١٩١٤
٢٣٩٢	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِي عَلَى قَلْبِي، عَلَيْهَا دَلْوٌ،	٢٠٨٨
١٧٥٢	بَيْنَا أَنَا وَأَقِفُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ، عَنْ	١٧٩٤
٢٤٧٣	بَيْنَا أَهْلَ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِسْحِيانَ، إِذْ ضَرَبَ عَلَى	٢٧٠٤
٢٣٨٨	بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً،	٢٥٩٥
٢٩٨٤	بَيْنَا رَجُلٌ بِلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي	٢٤٠٣
٤٠٠	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ الظُّهْرِ، إِذْ	٢٩٩
٨٦٣	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمْتُ عِيرًا إِلَى	٢٧٦٥
٨٧٥	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ،	٦٨١
١٠٦٤	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقْسِمُ فَنَسْنَا، أَنَا ذُو	١٧٩٤
١٧٦٥	بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولٌ	٨٤٥
٥٤٣	بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	٢٢٤٥
٢٤١٠	بَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا حَشْحَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ:	٢٣٨٠
٢٢٥٩	بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ	٥٢٦
١٤٠٦	بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي	٥٢٦
٦٤٩	بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ	٢٨٦٧
١٣٠٦	بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:	٨

تَيْسَمًا	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٤٨
١٧٢٨	تَيْسَمًا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ	٢٥٠
٢٨٥	تَيْسَمًا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ	٢٩٠٣
٢٨٠٠	تَيْسَمًا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، إِذَا انْقَلَبَ الْقَمَرُ	٢٠٦٨
٢٢٣٤	تَيْسَمًا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، يَعْشَلُ	٧٢٦
١٨٠٧	تَيْسَمًا نَحْنُ نَسِيرٌ، قَالَ:	٧٨١
٦٠١	تَيْسَمًا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ	٣٣٢
٦٠٣	تَيْسَمًا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ	٣٣٢
٢٢٢٩	تَيْسَمًا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمِي بَنَجْمٍ	٢٩٩٤
١٠٧٢	تَيْسَمًا هُنَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ	١٥٦٠
٢١٧٦	تَيْسَمًا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ	٦٤٩
١٩٤٨	تَيْسَمًا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدٌ	٢٥٢٦
٦٧٥	تَيْسَمًا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ:	٢٥٢٦
٢٣٧٣	تَيْسَمًا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ اعْطَيْهَا بِهَا شَيْئًا،	٢٥٤٧
٣٠٧	تَيْسَمًا وَضُوءًا، وَقَالَ:	٢٥٢٦
١٤٨٠	بَنِي وَتَيْسَمًا الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	٢٥٢٦
٦٢٧	يُورِثُهُمْ وَيُورِثُهُمْ وَلَمْ يَشْكُ.	٣٠٠٥
٢٨١١	تُزَيِّي أَكْلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا، وَلَا	١٥٦٠
٣٣٢	تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْفُرُ،	٢٦٥٢
٣٣٢	تَأْخُذُ مَاءَ فَتَطْفُرُ، فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ،	٢٨٤٦
١٨٤٣	تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي	٢٨٤٦
١٨٠١	تَأْدُّ لِي إِنْ أَشِئْتُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَسَمُّ، فَتَنَازَلُ فَسَمُّ،	١٧٢١
١٦٧٦	التُّرُكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةُ شَكَّ	٣١٣
١٨٠٧	تَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا	٢٩١
٢٥٠١	تُؤَمَّرِي حَتَّى أَقَابِلَ الْكُفَّارِ، كَمَا كُنْتُ أَقَابِلُ	٧١٣
١٨١٧	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ:	٥٦٠
١٨١٧	تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ	١٩٣٧
٢٤٠٣	تَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.	٢٩٣٠
٦٤٩	تُبَّ عَلَيْهِ، مَا	٩٧
٢٠٨	تَبَّ لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَتَرَلْتُ هَلْوَى	١١٦٥
٢٩٢٧	تَبَّ لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.	١٦٦٩
١٨٧	تَبَارَكَ الَّذِي نَحَايِي مِنْكَ، لَقَدْ اعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا	١٦٦٩
٢٧٥٨	تَبَارَكَ وَتَعَالَى:	١٥٣٦
١٧٠٩	تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا،	١٥٥٥
٢٥٤٩	تَبَّخِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	١٥٥٥
١٦٦٩	تَبَّرْتُكُمْ يَهُودَ بَأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟، قَالُوا:	١٠٤٤
١٦٦٩	تَبَّرْتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ؟، قَالُوا:	٤٦٨
١٦٦٩	تَبَّرْتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟، قَالُوا:	٤٠٤
١٤٣٣	تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ:	٤٠٢
٢٤٨٤	تَبَعْتَهُ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ	٤٠٣
٢٤٧١	تَبَّيْهِي، أَوْ لَا تَبَّيْهِي، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ	١١٦٥

١٦١٩	تَخْبِرُنِي، قَالَ: تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى عَلَيَّ، وَإِلَّا قَالَ:	١٥٥		
٢٧٩٨	تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُسَرُّ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُسَرُّ	١٩١٩		
١٧٦٩	تَرَكْتُمْ فَيَذَرُكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَيَذَرُ الْقَوْمَ حَاشِيَةَ تَقْوَرُ	٧١٥		
٢١٤٤	تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ اخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي! فَأَنْطَلِقَ حَتَّى	٢٧٤		
١١٩٦	تَرَكْتَهُ بَعْتَهُنَّ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ:	٢٤١		
٢٥٤٢	تَرَكْتَهُ رَثَ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ	٤٩		
١٥٤٧	تَرَكْتَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.	٢٤٠٤		
٦٣٢	تَرَكْتَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.	١١١٠		
١١٢٧	تَرَكْتَهُ.	٢٠٠٦		
١٥٤٧	تَرَكْتَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.	٢٨٤٤		
١٥٤٧	تَرَكْتَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِهِيهَا	٣٠٢٤		
١٨٠١	تَرَهَّنِي بِنِسَاءِكُمْ، قَالَ:	١٥٥		
١٨٠١	تَرَهَّنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ:	٣٠		
١٧٨٠	تَرَوْنَ إِلَى أَوْتِاسِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ بَيْنِي،	٢٣١٥		
٢٠٤٨	بِرَبِاقِ أَوْلَى الْبُكْرَةِ.	٢٨٦٤		
٤٠٤	تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سَلِيمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ:	٢٤١٣		
١٨١	تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ:	٢٥٣٨		
١٤٢٤	تُرْوَجُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٧٠		
١٤٢٨	تُرْوَجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَخَلَ بِأَهْلِيهِ، قَالَ:	١١٦٧		
١٤١٠	تُرْوَجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ.	٢٩٤١		
١٤١٠	تُرْوَجُ مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَادَ ابْنُ تَمِيمٍ	٥٢٨		
١٤٨١	تُرْوَجُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ بِنْتُ عَبْدِ	١٥٦٠		
١٤٢٦	تُرْوَجَتْ امْرَأَةٌ.	١٥٣٤		
٧١٥	تُرْوَجَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٨		
٧١٥	تُرْوَجَتْ امْرَأَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَتْ	١٠١٢		
١٤٢٦	تُرْوَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:	٢٩٢٥		
٧١٥	تُرْوَجْتُ نَيْبًا، قَالَ:	٢٢٩٨		
٩١٨	تُرْوَجْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٣٠٣		
٧١٥	تُرْوَجْتُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:	١٦٨٠		
٧١٥	تُرْوَجْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:	١٠٨٨		
١٤٨٠	تُرْوَجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.	٢٩٢٤		
١٤٨٠	تُرْوَجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.	١٤٤٥		
١٤٢٣	تُرْوَجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَبَنَى بِي فِي	٣١٣		
١٤٢٢	تُرْوَجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَسْتِ سَيِّدِنِ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ	٣٦٤		
٢١٨٢	تُرْوَجِي الزُّبَيْرِ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا	١٨٧٧		
١٤٢٢	تُرْوَجِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيِّدِ سَيِّدِنِ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ	٢٤٧		
١٤٢٢	تُرْوَجِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سَيِّدِ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ	٦٧٥		
١٩١٢	تُرْوَجِيهَا عِبَادَةُ ابْنِ الصَّامِتِ، بَعْدَ فَرَزَا فِي الْبَحْرِ	٢٥٠		
١٤٦٠	تُرْوَجِيهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ:	١٥٠		
١٤١١	تُرْوَجِيهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ:	٢٨٧٤		
	تُخْبِرُنِي، قَالَ:			
	تُخَلِّفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغُرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشْتُرُ			
	تُخَلِّفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجْرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ			
	تُخَلِّفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُخَلِّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ			
	تُخَلِّفُ عَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرِ سَافِرَانَاهُ، فَأَذَرَكْنَا			
	تُخَلِّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،			
	تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ:			
	تُذَكِّرُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟			
	تُذَوِّونَ مَا سَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَفَقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنْ			
	تُذَوِّونَ مَا هَذَا؟ قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:			
	تُذَرِّي آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟			
	تُذَرِّي مَا أَتَاكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ:			
	تُذَرِّي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ			
	تُذَمُّعُ الْعَيْنِ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى			
	تُذَنِّي الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ الْخَلْقِ، حَتَّى			
	تُذَنِّي هُوَ لَا.			
	تُذَاكِرُنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمِيذٍ.			
	تُذَاكِرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:			
	تُذَاكِرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَاتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي			
	تُذَاكِرُونَا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو:			
	تُذَاكِرُونَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ			
	تُذَكِّرُ، قَالَ:			
	تُذَهَبُ عَاهَتُهُ.			
	تُذَيِّفُونَ فِيهِ مِنَ الْفَطِيحَاءِ أَوْ الشَّمْرِ وَالْمَاءِ وَلَمْ			
	تُزَى الرَّجُلُ.			
	تُزَى عَرَشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تُزَى؟ قَالَ:			
	تُزَى فِيهِ الْأَيْتَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.			
	تُزَى فِيهِ إِبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نَجُومِ			
	تُزَى قَوْمُكَ يَشْتَرُونَكَ؟ قَالَ:			
	تُرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:			
	تُرِبْتُ بِذَلِكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ			
	تُرِبْتُ بِذَلِكَ أَوْ يَمِينُكَ.			
	تُرِبْتُ بِذَلِكَ، فِيمَ يَشْبِهُهَا وَلَدَهَا.			
	تُرِبْتُ بِذَلِكَ، وَأَلْتِ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:			
	تُرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا إِنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا			
	تُرْدُ عَلَيَّ أَثْمِي الْخَوْضِ، وَأَنَا أَدُوُّ النَّاسِ عِنْدَهُ، كَمَا			
	تُرَاكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ:			
	تُرَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ اعْجَبْتُهُمْ			
	تُرَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ اعْجَبْتُهُمْ			
	تُرَاكَ قَتَلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ			

٧٩	تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ،	١٤٢٢	تَرْوَجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَرُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ بَسْعٍ
١٠٠٠	تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ. وَسَاقِ الْخَيْبِ بِخَوِ	٢٣٨٠	تَرْوُدُ حَوَاتِمًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَقَعِدُ الْحَوَاتِمَ، قَالَ
١٠٠٠	تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ	١٤٧٨	تَسَالَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ:
٨٨٩	تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ	١٦٥١	تَسَالَى يَأْتِي دَرَمَهُ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ! لَا أَغْيِيكَ، ثُمَّ
١٥٥٦	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقِ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ	٢٥٣٨	تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمُ
١٠١١	تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ بِنَيْسِي بِصَدَقَتِهِ،	٥٩٥	تَسْبُحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
٢٧٨٦	تَصَدِّقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ:	٥٩٥	تَسْبُحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا
١٦٩٦	تَصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زُنْتُ، فَقَالَ:	٤٢٢	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْنِيفُ لِلنِّسَاءِ. زَادَ
٣٠٦	تَصَيَّبِي جَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٥٧٨	تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا،
١٢١٦	تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ ابْنِ أَبِي	١٠٩٧	تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى
٧١٥	تَضَاجِكُهَا وَتَضَاجِكَكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ:	١٠٩٥	تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا
٢٠١٢	تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ النَّبِيِّ تِيَابَهُمْ.	٧٣٨	تَسْعُ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُؤَيِّرُ مِنْهُنَّ
١٨٧٦	تُضْمَنُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ	١٢٥٤	تَسْعُ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ:
١٨٧٦	تُضْمَنُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ	١١٥٩	تَسْعًا قُلْتُ:
١٧٣٣	تَطَاوَعًا. قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ:	١٨٤٧	تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْيَامِرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَاحِذْ
١٧٣٣	تَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا.	٢١٣٣	تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ
١٧٢٩	تَطَاوَلْتُ لِأَخْرَجُهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرَتُهُ كَرَبِضَةَ الْعَنْزِ،	٢١٣١	تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي
٣٩	تَطْوِيمُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ	٢١٣٣	تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
٧٦٢	تَطَّلِعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شِعَاعَ لَهَا.	٢١٣٤	تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي. قَالَ
١٤٧١	تَطْلِيقَةُ وَاحِدَةٌ.	١٢١	تَشْرَطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ:
٣٣٢	تَطْهَرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاسْتَسْرَى وَأَشَارَ لَنَا	٨٩٢	تَشْنَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَتِي وَرَأَاهُ،
٢٤٩٠	تَطَّلُ جِيَادُنَا مُمَطَّرَاتٍ تَطْلُمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ. فَإِنْ اعْرَضْتُمُو	١٣٩٧	تَشُدُّ الرُّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.
١٦٤٧	تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ.	٢٨٦١	تَضِيحٌ مَعَهُمْ حَيْثُ اصْتَبَحُوا، وَتُسْمَى مَعَهُمْ حَيْثُ
١٦٤٧	تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ لَا يَزِيوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّهْرِيِّ،	١٢٣٥	تَصَدَّقُ الرَّجُلُ نَسَائِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ:
١٥٦	تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ:	١٠١٨	تَصَدَّقْ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، قَالَ:
١١٨٠	تَعَالَ، فَجَاءَ يَدْعُو فَادْخُلْ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْمَرٌ	١٥٠٤	تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ:
٢٧٦٩	تَعَالَ فَجِئْتُ أَسْئَلُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ	١٦٣٢	تَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبْتَاعُ، وَلَا
٣٣	تَعَالَ فَخَطُّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ	١١١٢	تَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ:
١٧٤٨	تَعَالَ تَطْعِمَكَ وَتَسْبِقُكَ خَيْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ	١١١١	تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ:
١٤٠٠	تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ، قَالَ:	١١١٢	تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ. قَالَ:
٢٧٨٠	تَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:	١١١٢	تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ. وَلَا قَوْلُهُ:
٩٤	تَعَالَ، قَالَ:	١٠٢٢	تَصَدَّقْ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ:
١٧٠٠	تَعَالَوَا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيْمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ	١٠٢٢	تَصَدَّقْ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ:
٧٩١	تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ	٣٦٣	تَصَدَّقْ عَلَى مَوْلَا لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ. فَمَرُّ
٧٩٠	تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ	١٦٢٣	تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بَعْضُ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ
١٤	تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،	١٦٣٢	تَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ،
١٣	تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي	١١١٢	تَصَدَّقْ. فَقَالَ:
١٧٥٢	تَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَّرَنِي الْآخِرُ فَقَالَ بِمَلَأَهَا، قَالَ:	١٠٢٢	تَصَدَّقِ الْبَلِيَّةَ عَلَى زَائِنَةٍ، قَالَ:
١٠٠٩	تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتَيْهِ	٨٨٥	تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ حَطَبَ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ
٨١٢	تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ	٨٨٤	تَصَدَّقْنَ. فَسَبَطَ بِلَالٌ قُوْتَهُ، ثُمَّ قَالَ:

١٨٥١	فهرس الأحاديث والآثار	تلك
٢٥٦٥	تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ	١٧٦٨ تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْمِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٢٥٦٥	تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَبِيرٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ	١٠٥٩ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
١٤٤	تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا، عُوْدًا	٤٣٧ تَقْدُمُوا فَاتَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ
٢٤٨	تُعْرَفْنَا؟ قَالَ:	١٤٢٥ تَقْرَأُهُنَّ، عَن ظَهْرِ قَلْبِكَ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
١٣٣٣	تُعْرُزًا أَوْ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَن أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ	٨٩٧ تَقَشَّعَتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُنْمَطُ حَوَالِيهَا، وَمَا
٢٧٧٠	تَعِسَ سِطْحُ، فَقُلْتُ لَهَا:	٨٣٤ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ:
٣٠٢٤	تَعْلَمُ أَيُّ سُوْرَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ:	٢١٤٤ تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ:
١٩٠٥	تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَفَرَأْتُ يَدِي الْفَرَانَ، قَالَ:	٩٤٨ تَقُولُ هُمُ الْارْتِعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
١٨٣٢	تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ	٢٩٥٤ تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا
١٤٧٩	تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ عَقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بَنِيَّةُ!	٢٨٩٨ تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَالرُّوْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ
٣٣٤	تَعَلَّوْا حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.	٢٨٩٨ تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَالرُّوْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ. قَالَ:
٢٤١٨	تَعْنِي أبا بَكْرٍ وَالرُّبَيْرِ.	١٠١٣ تَقِي الْأَرْضَ أَفْلاذَ كَبِدِهَا، امْتِثَالُ الْأَسْطُوَانِ
١٤٨١	تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ.	١٣٤٤ التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ.
٣٣٥	تَعْنِي بَعْضِينَ.	٧٩ تَكْبُرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتَ مِن
٢٧٠٦	تَعُوذُ مِنِ اسْتِئْثَاءِ ذَكَرَهَا، وَالْبُحْلِ.	٢٧٨٤ تَكْبُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً.
٢٨٦٧	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا:	٨٤ تَكْفَى شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى
٢٨٦٧	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا:	١٨٧٦ تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا
٢٨٦٧	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.	١٧٧٩ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ
٢٨٦٧	تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدُّجَالِ قَالُوا:	٢٣٢٣ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ
٨٤	تَعْيِنِ الصَّائِحَ أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقَ.	٢٧٩٢ تَكُونُ الْأَرْضُ حَبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٨٤	تَعْيِنِ صَائِمًا أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقَ. قَالَ قُلْتُ:	٢٧٩٢ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَبْرَةً وَاحِدَةً،
٢٩٠٠	تَعْرُودُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ،	١٧٧٣ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ
١٠٦٢	تَعْيَرُ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ:	٢٨٨٦ تَكُونُ فِتْنَةُ النَّاسِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْبِقَظَانِ، وَالْبِقَظَانُ فِيهَا
٢٥٦٥	تَفْتَحُ الْوَرَابُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ	١٠٦٥ تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي
١٣٨٨	تَفْتَحُ الشَّامَ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ	٢٦٦٥ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٣٢٨	تَقْبِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا	٢٠٢ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ:
١٩٠٥	تَقْرُجُ النَّاسَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَابِلُ الشَّامِيِّ،	٧١٥ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ.
١٩٠٥	تَقْرُقُ النَّاسَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَابِلُ أَهْلِ	١٤٩٢ تَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:
٨٤٣	تَقْرُقُ النَّاسَ فِي الْوَادِي يَسْتَلْطُونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ فَقَالَ	١٤٩٢ تَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا
٦٤٩	تَقْضَلُ صَلَاةَ فِي الْحَجِيمِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ	٢٢١٦ التَّلْبِيَةُ مُجَمَّةٌ لِغُفَاةِ الْعَرِيسِ، تَذْهَبُ بِنُضِّ الْحَزَنِ.
٢٧١	تَقَعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ	١٨٤٧ تَلَزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيمَانَهُمْ، فَقُلْتُ:
٥٥٢	التُّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةً، وَكَفَّارَتَهَا ذَنْبًا.	١٥٦٠ تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ
٢٩٢١	تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسَلْطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ:	١١٨٤ تَلَقَّتْ التَّلْبِيَةَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ
٢٩١٢	تَقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا يَمَالُهُمُ الشُّعْرُ، كَانَ	٢٤٢٨ تَلَقَّى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ فَحَمَلْنَا أَحَدَنَا
١٥٥٨	تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي	٧٠٢ تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ
١٥٥٨	تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ	١٤٨٠ تَلِكِ امْرَأَةٍ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدَيْتُ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ
١٩٦٧	تَقْبَلُ مِنِّي مُحَمَّدٌ وَأَلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ	٢٣٧١ تَلِكِ امْرَأَةٍ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدَيْتُ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ
٢٩٢١	تَقْتَلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ!	٤٠٤ تَلِكِ بَيْتِكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
١١٩٨	تَقْتُلُ بِصُغْرِ لَهَا.	٤٠٤ تَلِكِ بَيْتِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ
٢٩١٦	تَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْتَةَ الْبَائِغِيَّةَ.	١٤٤ تَلِكِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَبْكُمْ

١٤٤٩	تَنَكَّحَهَا، قال:	١٤٧٩	بَلَكُ حَفْصَةَ وَعَابِثَةَ، قال فَقُلْتُ لَهُ:
١٤٦٤	تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	٧٩٥	بَلَكُ السَّكِينَةَ تَنَزَّلَتْ لِلْفَرَّانِ
١٤٧٤	تَوَاطَلَتْ أَنَا وَحَفْصَةُ، إِنْ آتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ	٣٠٣١	بَلَكُ سُورَةَ بَدْرٍ، قال: قُلْتُ فَالْحَشْرُ؟ قال:
١٠٧٢	تَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا، أَحَدُنَا فَقَالَ:	١٩٦١	بَلَكُ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَالَ:
٢٧٠٢	تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ،	٦٢١	بَلَكُ صَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يُجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى
١٢٣٥	تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَابَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ	٢٦٤٢	بَلَكُ، عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.
٢٣٢	تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ	١٦٧٤	بَلَكُ الْعُرْوَةُ أَرْثُوقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ قال صَفْوَانُ
٢٧٤	تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِبِصْبِيهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.	٢٢٢٨	بَلَكُ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْبِضُهَا فِي أَدْنِ
٢٤٠٣	تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لِأَزْمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،	٢٢٢٨	بَلَكُ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ، يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُأُهَا فِي
٢٣٥	تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا	١٣٣	بَلَكُ مَخْصَصٌ لِلْإِيمَانِ.
٦٨١	تَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِهِ، قال:	٧٩٦	بَلَكُ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ
٣٠٦	تَوَضَّأَ، وَأَغْبِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ.	٢٨٣١	بَلَكُ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ،
٣٠٣	تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ.	٢٠٣٠	تَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.
٣٥٢، ٣٥٢	تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.	٢٠٣٠	تَلَّهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةٍ يُعْقَبُ قال فَأَعْطَاهُ إِثَاءً.
١٤٨٦	تَوُفِّيَ حَمِيمٌ لَمْ حَبِيبَةً، فَدَعَتْ بِصَفْوَةَ فَمَسَحَتْهُ	٢٩٦١	تَلْهَيْكُمْ كَمَا تَلْهَيْكُمْ
٢٩٧٥	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَجَّ النَّاسُ مِنْ	٣٠٢٢	تَلَّزَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفَرَّقَانِ:
٤١٩	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.	٢٦٥٢	تَلْمِزِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَحْلُقَ؟
٢٩٧٥	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَثَيْنِ:	٢٣٨٠	تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَرَّارِيِّ فِي
٢٩٧٣	تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ،	٣٢٧	تَمَارَوْا فِي الْفَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ
٢٦٦٢	تَوُفِّيَ صَبِيٍّ، فَقُلْتُ:	١٢٢٧	تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ
٧١٥	تَوُفِّيَ وَالِدِي أَوْ اسْتَهْدَيْتُ لِي أَخَوَاتُ	١٢٢٦	تَمَنَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَنَّنَا مَعَهُ.
٢٣٤٩	تَوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.	١٢٤٢	تَمَنَّنَتْ فَتَاهَانِي نَاسٌ، عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ
٢٣٥٣	تَوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.	١٢٢٦	تَمَنَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْفَرَّانُ، قال رَجُلٌ
٩٢٨	تَوُفِّيَتْ ابْنَةُ لَيْثِمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قال:	١٥٩٤	تَمَرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، وَرَدِي، فَبَعْتُ مِنْهُ صِبَاغِينَ يَصْلَعُ،
٩٣٩	تَوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلْتَةَ	١٥٩٤	التَّمَرُ بِالْتَمَرِ أَحْتَنُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفَيْضَةُ بِالْفَيْضَةِ؟
٣٣	ثَابَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي	١٥٨٨	التَّمَرُ بِالْتَمَرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ
٥٢٤	ثَابِتُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا:	٢٩٧٥	التَّمَرُ وَالْمَاءُ.
٢٤٧٥	ثَبْتُهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا.	٢١٢٢	تَمَرَطٌ شَعْرَفًا.
٢٤٧٦	ثَبْتُهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، قال:	١٠٦٥	تَمَرِقٌ مَارِقَةٌ، عِنْدَ فَرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى
١٢٩٠	الْثَبْطَةُ الثَّقِيلَةُ، قال:	١٠٦٥	تَمَرِقٌ مَارِقَةٌ فِي فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى
٢٣٤٦	ثَرِيدًا، قال فَقُلْتُ لَهُ:	١٨٦	تَمَنٌّ، فَيَتَمَنَّى، وَيُقَالُ لَهُ:
٩٥٤	الثَّقَّةُ، عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ، وَفِي	١٨٢	تَمَنٌّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، يَقُولُ لَهُ:
٩٥٤	الثَّقَّةُ، مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.	١٨٢	تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا لِلَّهِ كَيْدٌ جَرَّهُ مِنْ كَذَا
٢٠٣٢	الثَّلَاثُ:	٩٦٣	تَمَعَيْتُ، إِنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْيَمِيْتُ، لِدَعَاهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
٨٠٢	ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ	١٨١٢	تَمَعَّرَ الْمُؤْمِنُ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنِ.
١٥٨	ثَلَاثُ إِذَا خَرَجْتَ، لَا يَنْبَغُ نَفْسًا بِإِيمَانِهَا لَمْ	٢٤٧٣	تَتَأَفَّرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ، قال فَلَمْ يَزَلْ أَحِي، أَنَيْسُ
٢٥٠١	ثَلَاثُ أَغْلِيظِيهِنَّ، قال: نَعَمْ، قال:	٧٦٣	تَعَامٌ عَيْتَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.
٢١٥٣	ثَلَاثُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَوَدَّهُ، فَقَالَ:	٢٩٨	تَنَازَلْتُهَا، فَإِنَّ الْخَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي بَيْتِي.
٢٥٢٥	ثَلَاثُ حُصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ تَيْمِيمٍ،	٢٩-١	تَنَزَّلَ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حِينَ يَقْبَلُونَ، قال
٨٣٠	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانِ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ،	١٤٦٣	تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ:

٢٠٠٧	ثُمَّ اسْتَوْبَهٗ، بَعْدَ ذَلِكَ عَمَرَ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ.	١٠٨	ثَلَاثٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ.
١٣٠٥	ثُمَّ لَمَّازًا إِلَى الْخَل_اقِ وَإِلَى الْجَنَابِ الْأَيْسَرِ، فَخَلَقَهُ.	١٣٥٢	ثَلَاثٌ لَيَالٍ يَمَكُّهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصُّدْرِ.
٢١٠٦	ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَانَهُ فَإِنَّا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ.	١٧٧	ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوِاجِدَةٍ مِنْهُمْ فَقَدْ اعْظَمَ.
١٨٠٧	ثُمَّ اعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ:	١١٦٢	ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا.
١٠٤	ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ:	٤٣	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجِدَةٌ مِنْ خِلَافَةِ الْإِيمَانِ، مَنْ
١٣٦٥	ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ:	٤٣	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجِدَةٌ طَعَمَ الْإِيمَانَ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ
٨٢٢	ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ:	٢٧٨	ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ،
١٣٩٢	ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْفَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٩٣٩	ثَلَاثًا لَوْ خَسَا أَوْ سَبَّحَا، أَوْ أَكْتَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُمْ
٢٠٤٠	ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ، وَأَنْسَ.	١٤٨٠	ثَلَاثًا، قَالَ:
٢٠٤٠	ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا	١٧٢٣	ثَلَاثَةُ أَحْزَالٍ، إِلَّا حَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ:
٢٥٤٨	ثُمَّ أَثَمَكَ، قَالَ:	١٣٣٨	ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ صَحْرَمِ.
٨٦	ثُمَّ أَنْ تَرَانِي خَلِيلَةَ جَارِكَ.	٢٢٩٩	ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
٨٦	ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ:	١٩٧٣	ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَتَكُونُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا.
١٨٠٧	ثُمَّ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٠٦	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
٣٠١٨	ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ،	١٠٨	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ:
١٢٤٢	ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَمْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنْأَمِي	١٠٦	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
١٦٤	ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى	١٠٧	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
١٦٤	ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ	١٠٦	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ
١٦٧٩	ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ الْمَلْحَنِ فَدَبَّحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةَ.	٢٦٣٤	ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْعَنُوا الْجَنَّةَ.
١٦٧٩	ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:	٢٥٠١	ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ
١٢٢١	ثُمَّ أَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ:	١٥٤	ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:
٢١٠٧	ثُمَّ أَعْوَى إِلَى الْفِرَاقِ فَهَنَكَ بِيَدِهِ.	١٧٤٨، ١٦٢٨	الثَّلْثُ؟ قَالَ:
٨٥	ثُمَّ بَرُّ الرَّالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمُّ أَيُّ؟ قَالَ:	١٦٢٨	الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنْ صَدَقْتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ،
٢٥١٢	ثُمَّ بَنُو الْخَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، قَالُوا:	١٦٢٩	الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ:
٢٥١٢	ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، قَالُوا:	١٩٣	ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ أَوْ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ:
٢٥١٢	ثُمَّ بَنُو النَّجَارِ، قَالُوا:	٢٥٤٨	ثُمَّ أَبُوكَ، وَفِي حَدِيثٍ قَبِيَّةٍ:
١٠١٧	ثُمَّ تَتَابِعُ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَيَتَابِعِي،	٧٦٣	ثُمَّ فِي الْقَبْرِ فَمَحَلٌّ مِينَاقِمًا، فَتَرْضَا وَضَوْءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ،
١٦١	ثُمَّ تَتَابِعُ الرَّحِي،	١٦٤	ثُمَّ لَيْتَ بِنَانَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَيْنٌ، فَعُرِضَا
٢٧٧٠	ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاصْطَبَحْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ:	٣٤٨	ثُمَّ لِحْجَهْدٍ، وَلَمْ يَقُلْ:
١٠٥٩	ثُمَّ تَلَعْتُ، عَنْ نِسَارِهِ فَقَالَ:	١٧٧٥	ثُمَّ أَحَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيَابَاتٍ قَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ
٢٦٤٨	ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الرَّبِيعِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ، فَسَأَلْتُ:	١٦٥٧	ثُمَّ أَحَدَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ:
١٨٢١	ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي:	٢٠٤٠	ثُمَّ أَحَدًا مِمَّا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالرَّبِّكَ قَالَ فَعَادَ
١٨٢١	ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَبِيٍّ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي:	٢٠٤٠	ثُمَّ انْخَلَعَتْ خِيَمَارًا لَهَا فَلَقْتُ الْخَبْرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ دَسَمَهُ
٧٠٠	ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَمْرٍ:	١٠٦٤	ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلَ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرُونَ
١٨١	ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:	٩	ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٣٧٢	ثُمَّ تَمَوَّتَ، قَالَ:	١٠٦٤	ثُمَّ أَهْوَى فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، مَنِئِبَ اللَّهُ، فَقَالَ:
٩٩٢	ثُمَّ تَمَحَّى، فَقَعَدَ، قَالَ قُلْتُ:	١٦٣	ثُمَّ انْخَلَعَتْ الْجَنَّةُ فَإِنَّا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْزِ، وَإِلَازًا تَرَابِهَا
١٧٢٩	ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا:	٣٠٧	ثُمَّ أَرَاهُ أَنْ يَعَاوِدَ.
١٦٩٥	ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَابِدٍ مِنَ الْأَرْدِ، فَقَالَتْ:	١٦٩٣	ثُمَّ انْجَمَعَ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَخَذَهُ بِتَلْكَ
٧٨١	ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ،	٢٤٠٢	ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِمَائِسَةَ:

٦٨١	٢٧٥٠	ثُمَّ جَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ فَصَاحَكَتِ الصَّبِيَّانَ وَلَا عَيْتَ	ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي:	
١٧٧٦	١٨٠٧	ثُمَّ جَنَّتْ بِهِمْ اسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	ثُمَّ صَفَّهُمْ.	
٦٨٠	١٧٥٧	ثُمَّ جِئْتَانِي لِأَقْضِي تَبِيحَكُمَا، وَلَا، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي	ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ.	
١٠١٧	١٠٥٧	ثُمَّ جَدَّهَ إِلَيْهِ جَدُّهُ، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْوِ الْأَعْرَابِيِّ	ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.	
٢٧٦٩	١١١١	ثُمَّ جَلَسَ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ:	ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ	
١٩٦٩	٨٥	ثُمَّ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ، وَلَوْ	ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ	
١٦٣	١٦١	ثُمَّ حَمِي الْوُحْيُ، بَعْدَ، وَتَبَاعَ.	ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ	
١٧٢٢	٥٢٠	ثُمَّ حَمِيْنَا إِذْ رَكَعْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ.	ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً	
٧٦٣	١٣٦٥	ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي	ثُمَّ عَمِدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَاسْتَبَحَّ	
٢٧٦٩	١٨٠٧	ثُمَّ خَرَجَتْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْبَعِيْنَ بِاللَّيْلِ،	ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بُيُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ	
١٦١	١٨٠٧	ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَلْنَا مَتْرَلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ	ثُمَّ قَتَرَ الْوُحْيُ عَنِّي فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أُنْشِي، ثُمَّ ذَكَرَ	
١٤٧٥	٨٤٠	ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ:	ثُمَّ قَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَعَلْتُ.	
٥٣٥	١٥٠٤	ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ	ثُمَّ قَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَصَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ:	
٢٥١٢	٨٩٧	ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ،	ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ	
٩٠١٧٠٥	١٣٢٩	ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَامَةُ ابْنُ	ثُمَّ قَالَ:	
١٧٨٠	١٤٨٧	ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُوَيْفٍ	ثُمَّ قَالَ يَدِينِي، إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى:	
١٠٧٢	٢٣٤٦	ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ، عِنْدَ	ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
١٠٧٢	١٧٧٣	ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ	ثُمَّ قَالَ لَنَا:	
١٠	٢٠٣٨	ثُمَّ ذَكَرَ	ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
١٦٩٤	٢٠١٧	ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.	ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ:	
١٥٠٤	٧٦٦	ثُمَّ ذَهَبَ لِجَاحِيَتِي، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضوءًا، قَالَ:	ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ،	
١٧٥٨	٦٧٥	ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ، فَقُلْتُ:	ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ فَعَظَّمْ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ	
٧٦٣	٩٠٦	ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْحَكُكَتَ.	ثُمَّ قَامَ قَرَضًا وَأَسْتَنْزَ.	
٢٦٤٧	١٨١٧	ثُمَّ رَجِعَ فَادْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ:	ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	
٢٨٤٩	٥٩٥	ثُمَّ رَجِعَ فَقَرَأَهُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي	ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا:	
١٣٨	١٨٠٦	ثُمَّ رَجَعْنَا، وَبُرِدْفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقِيهِ حَتَّى	ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصِدْقَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:	
١٤٠٤	١٨٨٨	ثُمَّ رَجُلٌ.	ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ:	
١٥١	١٨٨٨	ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَرِجٌ فِي شَيْبِغٍ مِنَ الشُّعَابِ، يُعْبِدُ رَبَّهُ	ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.	
١٥١	٩٠١	ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ:	ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى جَاوَزَهَا.	
٦٣٣	٥٠٤	ثُمَّ رَكِيزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ	ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ.	
١٧٧٥	٦٨١	ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةٍ هِيَ	ثُمَّ قَصَّرْتُ الذُّعْرَةَ عَلَى بَنِي الْخَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ،	
٢٩٠٠، ١٨٠٧	١٢٨٠	ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.	ثُمَّ قُلْتُ:	
١٨٢٣	٦٨١	ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاجِلَيْهِ، قَالَ:	ثُمَّ قُلْتُ لَهُ:	
١٨٠٧	١٦٩٤	ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا:	ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أِكْمَةٍ فَاسْتَنْقَبْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَأَدَّبْتُ ثَلَاثًا:	
١٣٧٤	١٨٠٢	ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ أَسَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْرَعِ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ	ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَخْذِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:	
٤٨٨	٣٣	ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ ابْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ	ثُمَّ لَقِيتُ أبا الدُّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي	
٢٦٧٣	٧٤٩	ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.	ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ	
٧١٠	٩٠١	ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَعَلَ فِي الرِّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى	ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ.	
٦٤٧٠	١٦٦	ثُمَّ سَرِنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَبِيِّهِ، فَقَالَ:	ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:	
١٧٠٣	٢٧٦٥	ثُمَّ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ	ثُمَّ لِيْبِعُهَا فِي الرَّابِعَةِ	

جاء	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٥٥
٢٧٤٣	ثُمَّرَتْ اجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَمَجَتْ.	ثُمَّ لَيْتَخِرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسَالَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ.
١٩٧٩	ثُمَّ لَيْتَ لَنْ: ثَمِيلٌ فَتَكَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ	٢٧١٣
١٥٦٨	ثُمَّنِ الْكَلْبِ حَبِيبٌ وَمَهْرُ النَّبِيِّ حَبِيبٌ، وَكَسِبَ	٤٦٢
١٦٨٦	ثُمَّنُهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ.	١٦٣
٢١٥٣	ثُمَّنَانٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ:	١٦٣
١٩٥٥	ثُمَّنَانٌ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	١٦٣
١٦٦	ثُمَّنِيَّةٌ مَرْضَى، قَالَ:	١٦٣
١٦٧٣	ثُمَّنِيَّةٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:	٢١٤٦
٢٠٨٥	ثُمَّنِيَّةٌ.	٩٤
٣٣٩	ثُمَّنِيَّةٌ، حَجْرًا نُوبِي، حَجْرًا حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ	٩٤
٣٣٩	ثُمَّنِيَّةٌ حَجْرًا نُوبِي حَجْرًا حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى	١٨١٧
٣٣٩	ثُمَّنِيَّةٌ، حَجْرًا نُوبِي، حَجْرًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَا مِنْ	٢٣٨٥
٢٧٩٢	ثُمَّزٌ وَثُونَ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَيْهَا سَبْعُونَ الْفَا.	٢٥٤٨، ٢٣٨٤، ١٨٨٨
٧١٥	ثُمَّزٌ، قَالَ:	٢٥١٢
١٤٢١	الثُّيُبُ احْتَقَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْمُرُ، وَإِذْنُهَا	٢٣٧٢
١٤٢١	الثُّيُبُ احْتَقَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي	٢٣٧٢
١٦٧٦	الثُّيُبُ الرَّيَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِيَبِيهِ، الْمُفَارِقُ	١٩١٢
٧١٥	ثُمَّنِيَّةٌ أَمْ بَكْرًا؟ قَالَ قُلْتُ:	٣٣
٧١٥	ثُمَّنِيَّةٌ قَالَ:	١٠٦٤
١٣٧٤	جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي	١٩١
٢٠٠٩	جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ،	٣٠٠٦
١٧٨٠	جَاءَ أَبُو سَعِيدَانِ فَقَالَ:	١٠٦٤
٢١٥٤	جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:	٧٥٨
٢٦٩٦	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:	٢٥٣٣
٨٩٧	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى	٤٠٢
٢٢٦٨	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:	٢٨١٢
٥٦٩	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَادْخَلَ	٢٥٣٣
١٤٤٥	جَاءَ أَمْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ	٢٩٦٩
٢٣٩٧	جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ قَدْرَفَنَ	٢٥٣٤
٢٧٩٨	جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ:	١٨٨
١٦٩٥	جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ:	١٣٧٣
٢٠٨٧	جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٥٠٣
١٠١٨	جَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ:	٢٨٦٦
٢٤٢٠	جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:	٢٩٦٨
٥٢	جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ،	٥٩٤
٥٢	جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ وَأَضَعَفَ قُلُوبُنَا، الْإِيمَانُ	٢٥٣٥
٢٢٠٥	جَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ	٢٩٣٨
٢٤٧٦	جَاءَ بِشِيرٍ جَرِيرٍ، أَبُو إِزْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رُبَيْعَةَ، يُسْتَرُ	٢٩٥٥
١٥٩٤	جَاءَ بِلَالٌ يَتَمَرُ بَرِيءِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٦٣٧
٢٩٢٧	جَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ:	١٥٥١
	ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،	
	ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،	
	ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ	
	ثُمَّ يُرْضِعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا الْبَعْضُ عَبْدًا دَعَا	
	ثُمَّنَانِينَ وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا	

٢٢٦٩	جاء رجلُ النبي ﷺ مُنصرتهُ من أحد، فقال:	١٣٦٥	جاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال:
٨٧٥	جاء رجلُ والنبي ﷺ على العنبر، يوم الجمعة،	٢٩٧٩	جاء ثلاثة نفر إلى عبد الله ابن عمرو ابن العاص، وأنا
١٦٠١	جاء رجلٌ يتقاضى رسولَ الله ﷺ بغيره، فقال:	٢٧٨٦	جاء خبرٌ إلى النبي ﷺ فقال:
٢٠٢١	جاء رجلٌ يُقالُ له أبو حميدٍ بقدحٍ من لبنٍ من التبيع،	٢٧٨٦	جاء خبرٌ من اليهودِ إلى رسولِ الله ﷺ، يبعثُ
١٤٣٩	جاء الرجلُ فقال:	٨٩٢	جاء حبشٌ يزفونون في يومِ عيدٍ في المسجد، فدعاني
٢٤٠٩	جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يجدَ عليًّا في	١٠٥	جاء حتى جلسَ إلينا. فقالَ حذيفةُ: سمعتُ رسولَ
٤٢١	جاء رسولُ الله ﷺ فخرقَ الصُّوفَ، حتى قامَ عند	٢٩٣٠	جاء حتى دخلَ على أم المؤمنينَ فحدثتها فقالت:
١٦٥١	جاء سائلٌ إلى عبدِ ابنِ حاتم، فسأله نقةً في	١٤٢٨	جاء حتى دخل، فدعيتُ اذخلُ فالقى الجحبابَ نبيي
٢٦٤٨	جاء سراقَةُ ابنُ مالكِ ابنِ جُشمٍ قال:	١٧٨٠	جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ. فلما فرغَ من طَوافِهِ أتى
٨٧٥	جاء سُلَيْكُ العُظْمَانِيُّ يومَ الجمعة، ورسولُ الله ﷺ	٢٣٣١	جاء ذاتَ يومٍ فقامَ على فراشها، فأبيتُ فقيلَ لها:
٨٧٥	جاء سُلَيْكُ العُظْمَانِيُّ يومَ الجمعة، ورسولُ الله ﷺ فاعيدَ	٢٧	جاء ذو النُّرْبِر، وذو النُّعْمِ بتمره، قال وقال
١٨٥١	جاء عبدُ الله ابنُ عمرَ إلى عبدِ الله ابنِ مطيع،	١١٣٩	جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ، فقالَ إنِّي نذرتُ أن
٢٢١٩	جاء عبدُ الرُّحْمَنِ ابنُ عوفٍ، وكانَ مُعْتَبِرًا في بعضِ	١٧٧٦	جاء رجلٌ إلى النَّزَّاءِ، فقال:
١٦٠٢	جاء عبدُ قبايعِ النبي ﷺ على الهجرَةِ، ولمْ	٢٥٤٨، ٢٣٦٩، ٢٠٥٤، ١٨٨٥	جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: ١٨٨٥، ٢٠٥٤، ٢٣٦٩، ٢٥٤٨
٢٣٨٠	جاء عُصْفُورٌ حتى وقعَ على حرفِ السَّيْنَةِ، ثم نقرَ	١٤٠، ١١١٢، ٤٦٦، ٢٦٤٠، ٢٦٣٩	جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ليصيفه فمَن يَكُنْ عِنْدَهُ ما
٨٢٢	جاء علقمةُ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ، فقلنا له:	٢٠٥٤	جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نَجْدٍ، فأبى
٢٧	جاء عمرُ فقال يا رسولَ الله! إن فَعَلْتُ قُلَّ الظَّهْرُ	١١	جاء رجلٌ إلى عبدِ الله، يُقالُ له نَهَيْكُ ابنُ سنان، يبعثُ
١٨٠٧	جاء عمي عامِرُ برجلٍ مِنَ العِلَّاتِ يُقالُ له مَكْرَزُ،	٨٢٢	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فذَكَرَ ببعثِ حديثِ جَربِرِ. وزادَ
١٤٤٥	جاء عمي مِنَ الرُّضَاعَةِ سِتَانُذُنَ عَلِيٍّ، فأبيتُ أن أَدْنُ لَهُ	٢٥٤٨	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فذَكَرَ بِمِثْلِهِ. قال مسلمٌ:
١٤٧٩	جاء العَسائِيُّ؟ فقال:	٢٥٤٩	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسألهُ عَنِ اللُّقْطَةِ
٧٦٦	جاء قَتْرَضًا، ثم قامَ فَصَلَّى في نَوْبِ واحدٍ خالِفَ بَيْنَ	١٧٢٢	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال:
٢٦٠٤	جاء فَحْطَانِي حَطَّاءً، وقال:	٢٢١٧، ١٨٩٣	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال:
٢١٤٤	جاء فَقرَيْتُ إِلَيْهِ عِشاءً، فأكلتُ وَشربْتُ، فقال، ثم	٢٧٦٣، ٢٧٠٩، ٢٢٦٨	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو بالجزيرة، عليه
١٤٢٨	جاء لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثم انهم	١٣، ١٤٢٤، ١١٤٨، ١١١١، ١٠٣٢، ٢٧٦٤	جاء رجلٌ يادَاوَةَ لَهُ، فِيهَا نَطْفَةٌ، فَأفْرَعَهَا في قَدَحٍ،
١٦٩٥	جاء ماعزُ ابنُ مالكِ إلى النبي ﷺ، فقال:	١١٨٠	جاء رجلٌ بَعْضًا على رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قال معاويةُ:
٢٦٥٦	جاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رسولَ الله ﷺ	١٧٢٩	جاء رجلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فقال:
٢٣٧٢	جاء مَلِكُ المَوْتِ إلى موسى عليه السلام، فقال له:	٢١٢٧	جاء رجلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ نَحْوَسَ القَوْمِ وَهَيْتَهُمْ، قال:
٦٧٧	جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ فقالوا:	١٨٩٢	جاء رجلٌ مِنَ الأنصارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَهْمُ تَعَجُرُ عَنْهَا،
١٣٢	جاء ناسٌ مِنَ اصْحَابِ النبي ﷺ فَسألوه:	٨٢٤	جاء رجلٌ مِنَ الأنصارِ فَدَخَلَ مِنَ نَابِيهِ، فقيلَ لَهُ في
٩٨٩، ١٠١٧	جاء ناسٌ مِنَ الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ،	١٠١٧	جاء رجلٌ مِنَ أهلِ الكِجَابِ إلى رسولِ الله ﷺ
١٠١٧	جاء ناسٌ مِنَ الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ، عَلَيهِمْ	٣٠٢٦	جاء رجلٌ مِنَ أهلِ البَئِنِ يُقالُ لَهُ أبو شاةٍ، فقال:
٢٧٧٣	جاء النبي ﷺ إلى عبدِ الله ابنِ أبي، بعدَ ما ادخَلَ حُفْرَتَهُ،	٢٧٨٦	جاء رجلٌ مِنَ بني النَّبِيَّتِ إلى النبي ﷺ
١٨٠٦	جاء النبي ﷺ والنَّاسُ، فقلْتُ:	١٣٥٥	جاء رجلٌ مِنَ بني فَرَاذَةَ إلى النبي ﷺ فقال:
١٧٨٠	جاء الوَاحِي، وكانَ إِذَا جاءَ الوَاحِي لا يَحْفَى عَلَيْنَا،	١٥٠٠	جاء رجلٌ مِنَ بني النَّبِيَّتِ إلى النبي ﷺ
١٧٥٧	جاء يَرْفَأًا، فقال:	١٩٠٠	جاء رجلٌ مِنَ بني النَّبِيَّتِ - قبيلَ مِنَ الأنصارِ - فقال:
٢٣٧٤	جاء يهودِيٌّ إلى النبي ﷺ فَذ لَطِيمٌ وَجْهَهُ،	١٩٠٠	جاء رجلٌ مِنَ حَضْرَمَوْتِ وَرجُلٌ مِنَ كِنْدَةَ إلى
١٠٧٢	جاءه، فقال لِمَحْجَةِ:	١٣٩	جاء رجلٌ مِنَ غَطَفَانَ، فقال:
٢١٧٥	جاءت إلى النبي ﷺ نَزْوَرَةٌ، في اعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ، في	١٨٠٧	جاء رجلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَسَتَفَ رسولُ الله ﷺ مُعَلَّقٌ
٢٣٤	جاءت أم حَبِيْبَةَ بنتُ جَحْشٍ إلى رسولِ الله ﷺ، وَكانَتْ	٨٤٣	جاء رجلٌ مِنَ اليهودِ إلى عمرَ، فقال:
٣١٣	جاءت أم سُلَيْمٍ إلى النبي ﷺ، فقالت:	٣٠١٧	

١٤٢٥	جئت أم سليم وهي جدّة إسحاق إلى رسول	٣١٠	جئت أم لك نفسي، فنظر إليها
١٨٦٣	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت:	١١٤٨، ٢٦٣٣	جئت باخي، ابي مَعْبِدٍ إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح،
٢١٤٤	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:	١٤٨٨، ١٤٢٥	جئت به فوضعتني في حجره، ودعا رسول الله ﷺ
١٨٠٧	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:	١١٤٩	جئت بهما أسوفهما إلى رسول الله ﷺ، قال:
٩٩٠	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:	٢٦٣٦	جئت حتى جلست، فلم أتنازل أن أقم، فقلت:
٢٠٤٠	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:	٢٩١، ٢١٣٠، ٢١٢٢	جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه
١٨٧٠	جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، فقالت:	١٤٣٣	جئت سابقاً، فطففت بي الفرس المسجد.
١٤٢٨	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ،	٢٥٠٩	جئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم
١٤٠٠	جاءت امرأة يلال ابن أمية رسول الله ﷺ، فقالت له:	٢٧٦٩	جئت، فقال له عثمان:
٢٦٠٤	جاءت امرأة بريرة إلى النبي ﷺ، فقالت:	١٥٠٤	جئت، فقلت:
١٨١٧	جاءت امرأة جعداً حمش الساقين.	١٤٩٦	جئت لأنبيك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ:
٢٣٨٠	جاءت بي أمي، أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أرتني	٢٤٨١	جئت ليعلمني مما علمت رُشدًا، قال:
٢٧٣٨	جاءت رسول الله ﷺ تستغيثه في خروجها من بيتها،	١٤٨٠	جئت من عند فلانة؟ فقال:
٦٠٠	جاءت الساعة، قال فعد.	٢٨٩٩	جئت وقد حفرتني النفس فقلتها، فقال:
٢٨٩٣	جاءت سحابة فمطرنا، حتى سال سفف المسجد،	١١٦٧	جئت يوم الجرة، فإذا رجل جالس، فقلت
٢١٨٢	جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت:	١٤٥٣	جئت يوماً والنوى على رأسي، فليقت رسول الله ﷺ
١٢٣٥	جاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ	٢٥٢٥	جئت فذكرت له ذلك، فقال:
١٦١	جاءت عابثة حاجة.	١٢١١	جئت منه فرقا حتى هويت إلى الأرض. قال،
١٦١	جاءت العامية فقالت:	١٦٩٥	جئت منه فرقا، فرجعت فقلت:
١٦١	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ابن عبد المطلب ابن	٣٣٣	جئت منه. كما قال عقيل.
١٠٥٧	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ،	٣٣٣	جاءته حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق
٢٧٧٠	جاءت النبي ﷺ، فقالت:	١٠٢٨	جاريته حديثة السن، تمام عن عجيب أهلها، فتأتي
٨٩٢	جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت:	١٧١٤	جاريتان تلعبان بطف.
١٨٠٧	جاءت هند بنت عتبة ابن ربيعة، فقالت:	١٧١٤	جاشت، فسقينا واستقينا، قال:
١١٠٩	جاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة اديم، على	٢٣٣١	جئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال:
٢١٤٨	جاءتني امرأة وممها ابنتان لها، فسألني فلم	٢٦٢٩	جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ يحكك
١٢٨٠	جاءتني مسكينة تحجل ابنتين لها، فأطعمتها	٢٦٣٠	جئنا الشعب الذي يبيع الناس فيه للمغرب، فأناح
٩٢٨	جائزة.	١٦٢٦	جئنا ليشهدنا، قال:
١٩٣	جاءنا جابر ابن عبد الله، في أهلنا، ورجل يشكي	٢٢٠٥	جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم
٢٦٨٩	جاءنا رسول الله ﷺ فقال:	١٢١١	جئنا من عند عبادك في الأرض، يستخونك
١٦١	جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نخير الخندق،	١٨٠٤	جاءت بجراء شهرا، فلما قضيت جواردي نزلت
٢٧٨٦	جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أو	٢٠٦٩	الرجال على إصم. وزاد في حديث جرير:
١٦٣	جاءه ثلاثة نفر قيل أن يوحى إليه، وهو نايم في المسجد	١٦٢	جبريل عليه السلام لخاصين السماء الدنيا:
١٦٢، ١٦٤	جاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء، مقلدي	١٠١٧	جبريل، قيل:
١٦٢	جاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، قال سفيان قال غير	١٨٠١	جبريل، قيل ومن معك؟ قال:
٩٤٥	جئت أخزسك. قالت عابثة.	٢٤١٠	الجبلين العظيمين، ولم يذكرا ما بعدة. وفي حديث عبد
١١٦٧	جئت أسالك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل	٣١٥	جيبه مني طيباً وماء.
١٨٥٥	جئت أسالك عن الولد؟ قال:	٣١٥	جئنا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال:
٣٠٣٢	جئت أسالك. فقال له رسول الله ﷺ:	٣١٥	الجذ، والكلاله، وآبواب من أبواب الربا.
٢٠٥٧	جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر	٢٣٨٩	جذع وسب وقال:

جَدَّتْهُ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٥٨
-----------	-----------------------	------

١٨٤٦	جَدَّتْهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٢٠١	جَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَأَقَهُ، وَيَتَمَلَّقُ. قَبْرَ الرَّجُلِ.
١٩٩٧	جَعَلَ يَقُولُ:	١٨٠٧	جَعَلَ يَقُولُ:
١٧٧٢	جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.	٢٨٧٣	جَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ:
١٩٩٣	الْجَرَارُ الْخَضِرُ.	٢٣٥٩	جَعَلْتُ التَّفِيتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَمَا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَدَى
١٤٠٦	جَرَبٌ بِفَيْسِكٍ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُتَنَّكَ.	٩٤	جَعَلْتُ امْسِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ:
١٧٩٠	جُرْحٌ وَجْهٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَسِيرَتِ رَبَاعِيَّتُهُ،	٢٢٧٩	جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِي.
١٧٩٠	جُرْحٌ وَجْهُهُ.	٩٠٦	جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ اسْمُ مَيْي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ
١٧٩٠	جُرْحٌ وَجْهُهُ. وَقَالَ مَكَانٌ هُتِمَتْ:	١٠٥٩	جَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمْ نَلْتِ أَنْ
٢١١٤	الْجُرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ.	١٠٧٢	جَعَلْتُ زَيْبٌ تَلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا
١٤٧٤	جُرْسَتْ نَحْلَةُ الْعُرْفُطِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ	٥٢٢	جَعَلْتُ صُفُونًا كَصُفُونِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا
١٤٧٤	جُرْسَتْ نَحْلَةُ الْعُرْفُطِ، وَسَأَوْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَنْتَ يَا	٢٤٧١	جَعَلْتُ فَاطِمَةَ، بِنْتُ عَمْرِو تَبِيكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٢٦٥	جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبْوَةِ.	٦٧٩	جَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.
١٨٢٣	جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ:	٤٨٤	جَعَلْتُ لِي عِلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا فَلْتَنَاهَا.
٣٦٧	جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ امْرُؤٌ إِلَّا جَعَلَ	٥٣٥	جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي:
٢٦٠	جُزْءًا الشَّوَارِبِ وَارْحُوا الْحَى، خَالِفُوا	١٩٩٥	جَعَلَ -مَكَانَ الْمَرْقَبِ- الْمَقْبَرِ.
٢٨٣٥	جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْعَسْكَ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ	٨٨٥	جَعَلْنَا يَصْدَقُونَ مِنْ حَلِيْبِينَ، يُفَيْقِنُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ
١٤٩٧	جَعْدًا قَطَطًا.	١٨	جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَذْرِي مَا التَّقِيرُ؟ قَالَ:
٧٩٩	جَعَلَ أَبِي يَبْكِي.	١٨	جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَّةِ؟
٢٧٥٢	جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَسْتَلِكُ عِنْدَهُ	٩٣٩	جَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.
١٦٢٥	جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمَرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٩٤	جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ كَلَّمَكَ فِي جَانِبِ
٧١٥	جَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي النَّاسَ يُنَادِي عُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ،	٦٦٠	جَعَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ
٦٨١	جَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ:	٢٠٩١	جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.
١٣٦٥	جَعَلَ الرَّجُلُ نَجِيءٌ بِالْأَيْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ نَجِيءٌ	٩٩٨	جَعَلَهَا فِي حَسَانِ ابْنِ نَابِتٍ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ.
١٣٦٥	جَعَلَ الرَّجُلُ نَجِيءٌ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوْبِيِّ، حَتَّى	٢٨٧٣	جَعَلُوا فِي بَثْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٧٦	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَوْمًا	٢١٥٣	جَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ قُلْتُ:
١٦٨٢	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ،	٢٨٥٥	جَلَدُ الْأَمَةِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ:
١٣٦٥	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْتَهَا التَّمْرَ وَالْأَيْطَ وَالسَّمْنَ،	٢٨٥٥	جَلَدُ الْعَبْدِ وَلَعْلَهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. ثُمَّ
١٠٥٩	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ	١٧٠٦	جَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ.
١٦٥٦	جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَتَكَلَّمُهُ.	١٧٠٧	جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرَ
١٦٨٢	جَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.	٢٦٠١	جَلَدَتْهُ.
١٣٢٩	جَعَلَ عُمُودَيْنِ، عَنْ نَيْسَارِهِ، وَعَمُودًا، عَنْ بَيْبِيهِ، وَثَلَاثَةَ	٢٤٤٨	جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً. فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاهَدَنَ
١٨٠٧	جَعَلَ عَمِي عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ:	٨٢٤	جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ:
٩٦٧	جَعَلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيعَةً حَمْرَاءَ.	١٠٥٢	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْثِرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ:
٩٧	جَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ:	٤١٨	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو
٩٨٤	جَعَلَ النَّاسُ عَذْلُهُ مُدَّتَيْنِ مِنْ حَنْطَةٍ.	١٤٢٨	جَلَسَ طَرَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
٥٠٣	جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضْوِيهِ.	٢٣٨٢	جَلَسَ عَلَى الْمَيْثِرِ، فَقَالَ:
٢٠٦٠	جَعَلَ يَأْكُلُ يَأْكُلُ كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ: لَا يُدْخَلُنْ هَذَا عَلَيَّ،	٢٠٩١	جَلَسَ عَلَى الْمَيْثِرِ فَتَزَعَمَهُ فَقَالَ:
٢٤٨٤	جَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ:	١٩٣٥	جَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِي نَفْرًا، قَالَ:
١٧٢٨	جَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٩٢٨	جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْأُخْرَى فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي،
١٦٥٩	جَعَلَ يَصْرِفُهُ، فَقَالَ:	٢٤٦٢	جَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ

١٧٧٨	خَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّايِفِ، فَلَمْ يَبْلُغْ	٢٧٠١	جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ:
١٢١١	خَاضَتْ بِسُوفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ	٢٧٠١	جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ
١٢١١	خَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ	٣٣٩	جَمَعَ مُوسَى بِإِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:
١٥٢١	خَاصِرٌ لِإِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.	٢٦٧٦	جُمَدَانِ، فَقَالَ:
٧٠٥	خَالَكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَنْتِ أبا هُرَيْرَةَ،	١٢٢٦	جَمَعَ بَيْنَ حُجَّجٍ وَعُمَرَةَ، ثُمَّ لَمْ يَبْرُكْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ
٢٥٢٩	خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَرَنْسِ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي	١٢٢٦	جَمَعَ بَيْنَ حُجَّجٍ وَعُمَرَةَ، ثُمَّ لَمْ يَبْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ
٢٦٣٩	حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ:	٧٠٥	جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي عَزْوَةِ نُبُوكَ،
٧٤	حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَيُبْغِضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ.	١٠٥٩	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ:
٢١٤٤	حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُّ. وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ.	٧٠٥	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ
١٠٤٦	حُبُّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ.	١٢٨٨	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٣٧٦	حَبَّبَ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ	١٢٨٨	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى
٢٤٩١	حَبَّبَ عَيْدِكَ هَذَا-يَعْنِي أبا هُرَيْرَةَ-وَأُمَّهُ إِلَى	٧٠٦	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ نُبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
٣٠١٥	حَبَّةٍ فِي شِعْرَةٍ.	٣٥٩	جَمَعَ عَلَيْهِ نِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدْيِهِ
٢٢١٥	الْحَبَّةَ السُّودَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ:	٢٤٦٥	جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنْ
٢٠٧٩	الْحَبِيَّةِ.	٢٤١٢	جَمَعَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَوْمٍ أَحِبُّ، قَالَ:
٦٢٨	حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ	٤٤٨	جَمَعْتُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ نَفَرْتُهُ:
٣٦٧	حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلِيسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ	١٧٤٧	جَمَعُوا مَا غَيَّمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ
٣٣	حَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ:	١٧٨٦	جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، نَحْوَ حَلِيثِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ.
٣٠٠٥	حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا حَشِيْتِ أَهْلَكَ فَقُلْ:	٩٧٣	الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمُقَاعِدِ، فَبَلَّغَهُنَّ أَنْ النَّاسَ عَابُوا
٣٠٠٥	حَبَسَنِي السَّاحِرِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى ذَائِبِهِ	٢٥٦٨	جَنَانًا.
٢٧٦٩	حَبَسَهُ بَرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ	١٤٣٤	جَنِينَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبِ الشَّيْطَانَ مَا
٢٥٠٣	الْحَبَشِيَّةَ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةَ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ	١٩٠١	جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ:
٢٢٤٨	الْحَبَلَةَ. يَعْني الْعَيْشَ.	٦٣	الْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.
٢٦٧٣	حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ:	٢٩٣٦	الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ
٢٢٠١	حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ	١٨٠	جَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ
٢١٨٢	حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَّتَنِي	٨٥	الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
١٢٥٩	حَتَّى أَصْبَحَ.	١٨٧٩	الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ
٢٩٦٦	حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا يَخْلِطُهُ	١٨٨٤	الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
٩٠٤	حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ،	٨٥	الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتْ اسْتِرْبَادَهُ إِلَّا
١٤٣٦	حَتَّى تَرَجَّعَ.	٨٣	الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:
٦٠٤	حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ.	٢٩١١	الْجِهَادَ. قَالَ مُسْلِمٌ:
١٦٩٥	حَتَّى تَضْمِنَ مَا فِي بَطْنِكَ. قَالَ:	٩٠١	جَهْرٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
١٥٥	حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا	٢٥٢٢	جَهَنَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ:
٩٦٣	حَتَّى تَمُنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَمِيَّتِ.	١٤٧١	جَوْذُ اللَّيْتِ فِي قَوْلِهِ:
١٧٨٠	حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّمَا، قَالَ:	٢٠٣٨	الْجَوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٩٤٥	حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ.	٢٣٩٩	جُوَيْرِيَةَ ابْنِ أَسْمَاءَ
١٩٧٢	حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.	٢٤٧١	جِيءَ بِأَبِي يَوْمٍ أَحِبُّ مُجَدَّمًا، فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ،
٢٢٣٣	حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَرَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ،	١٦٧٢	جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا:
١١٦٧	حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطَّيْنِ فِي جَيْهَتِهِ.	١٢١٨	خَاجٌ، فَجَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتِمَ
٦١٦	حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلْوُلَ.	٦٩٦	خَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِمِيِّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

حُجِّي	فهرس الأحاديث والآثار	حُجِّي
حُجِّي وَاشْتَرَطِي، وَقَوْلِي: ١٢٠٧	٦٤٢	حُجِّي زَقَدْنَا نَأْسًا وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ
حُجِّي لَمْ يَأْتِيهِ، وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْفٍ: ١٦٥٧	١٢٥٩	حُجِّي صَلَّى الصَّبِيحَ، قَالَ يَحْيَى:
الْحِدَاةُ، وَالْفَرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. قَالَ: ١١٩٨	١٦٧٩	حُجِّي ظَنَّنَا أَنَّهُ
حَدَّثَ أَخَانًا حَدِيثَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، ١٥٨٧	٢٤٨٤	حُجِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حُجِّي أَنِي
حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ١٤٧٩	٢١٨٩	حُجِّي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
حَدَّثَ فَاتَمَّ عَلَّمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ ٦٨١	٢٩٢٧	حُجِّي كَذَبْتُ أَنْ اغْتَبَرْتُ، ثُمَّ قَالَ:
حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ قُلْتَ: ٧٣٥	١٩١	حُجِّي تَنْظُرُ إِلَيْكَ، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ:
حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْغَالِيطِ، وَقَالَ: ١٤٤	١٧٧٥	حُجِّي هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ:
حَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ١٩٣	٢٠٩١	حُجِّي وَقَعَ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يَقُلْ:
حَدَّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ: ٢٨١١	١٥٣٤	حُجِّي يَدُلُّوْ صِلَاةً
حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ، عِنْدَكَ، ٢٤٥٨	٢٠٥٧	حُجِّي بَجِيءٌ أَبُو مَرْثَلَانَا قِطْعَمٌ مَعَنَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَّهُ
حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ فَقَالَ: ١٩٧٨	٣٩١	حُجِّي يُحَادِثِي بِهِمَا قُرُوعَ أَذْنَيْهِ.
حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ ٢٤٤٩	١٥٣٧	حُجِّي يُعْزِرُ.
حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْنَا لَيْلَةَ سَرَّيْتِ مَعَ ٢٠٠٩	٦٦٢	حُجِّي يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ.
حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّجَالِ، ٢٩٣٤	٣٨٩	حُجِّي يَنْظُرُ الرُّجُلَ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى
حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: ٨٠٧	٢٧	حُجِّي يَغْسِلُهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ:
حَذَفَ، فَزَعَمَ. وَفِي حَدِيثِهِ: ٤٥٥	٢٨٦٢	حُجِّي يُغِيبُ أَحَدَهُمْ فِي رُضْوِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنَيْهِ.
حَرُّ وَعَبْدٌ. قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَمِنْ ٨٣٢	٩٤٥	حُجِّي يُفْرَغُ بَيْنَهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّوَّاقِ:
حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ ١٤٠٦	٢٦٠٧	حُجِّي يَكْتَبُهُ اللَّهُ.
الْحَرْبَ خَذَعَهُ. ١٧٣٩، ١٧٤٠	٢٦٥٢	حُجِّي آدَمُ مُوسَى.
الْحَرِصُ عَلَى الْعَالِ، وَالْحَرِصُ عَلَى الْعُمْرِ. ١٠٤٧	٢٦٥٢	حُجِّي آدَمُ مُوسَى، فَحُجِّي آدَمُ مُوسَى. وَفِي حَدِيثِهِ:
حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. ١٧٤٦	٨٣	حُجِّي مَبْرُورٌ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:
حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُرَيْزَةُ. ١٧٤٦	١٢١٦	حُجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. ١٩٣٦	١٢٩٦	حُجِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ١٣٧٢	١٢١١	الْحُجُّ حُجِّي إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَبَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: ١٩٩٧	١٢١١	الْحُجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّقْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: ١٩٩٧	١٦	الْحُجُّ وَصِيَامَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحُجُّ،
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: ١٩٩٧	١٧٩	حُجَابَةُ النُّورِ.
حَرَّمَ عَمُوقَ الزَّوَالِدِ، وَأَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى، ٥٩٣	٢١٨١	حُجْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ:
حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، ١٨٩٧	١٢٥٣	حُجِّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةَ الْوَدَاعِ،
حُرْمَتُ، حُرْمَتُ، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٥٦٥	١٢٩٨	حُجِّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَأَيْتُ اسْمَاعَةَ
حُرْمَتُهَا الْبَيْتَةُ، وَحُرْمَتُهَا مِنْ أَجْلِ أَنِهَا ١٩٣٧	١٢٩٨	حُجِّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ فَقَالَ
حُرْمَتُهَا تَحْرِيمٌ شَأْنًا؟ قَالَ: ١٩٣٧	١٢٩٨	حُجِّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَ حُجِّ
حُرْمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تَحْرُمُونَ مِنَ النَّسَبِ. ١٤٤٥	١١٨٧	حُجِّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَرَّنَا الْبَعِيرُ، عَنْ سَبْعَةٍ،
حُسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: ٢٨٧٦	١٣١٨	حُجِّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَيْثِي بِيَاضَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ،
حُسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَأَدْبٍ، لَا سَبِيلَ لَكَ ١٤٩	١٢٠٢	حُجِّي عَنْهُ.
حُسَيْبَةُ أَنَّهُ ١٨٢٩	١٣٣٥	حُجِّي عَنْهَا.
حُسَيْبَةُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا يَقُولُ: ٢٦٤٥	١١٤٩	حُجِّي، وَاشْتَرَطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْسِبُنِي. وَفِي
حُسَيْبُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ٨٩٢	١٢٠٧	حُجِّي، وَاشْتَرَطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَسِبْتَنِي.
حُسْبُكُمْ الْقُرْآنَ ٩٢٩	١٢٠٧	

٢٧٦٦	خَلَّفَ لَهُ، قَالَ:	٢٥٥٠	حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَعْمَ الرُّكْبَانُ، فَقَالَتْ امَةٌ:
١٦٠٦	الْخَلِيفَةُ مُنْفَعَةٌ لِلسَّلْطَنَةِ، مُنْحَقَةٌ لِلرِّيحِ...	٨٩٨	حَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ،
١٧٤٨	خَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا	٢٢٠٨	حَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ
١٨٢٣	خَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ،	١٦٨٨	حَسُنْتُ نَوْبَهَا بَعْدَهُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِيَنِي بَعْدَ
١٠٨٥	خَلَفْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لَا نَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ:	٦٢٨	حَسْنَا اللَّهُ أَجْرَاهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا.
١٣٠٤	خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ.	٢٢٤٣	حَشْرَاتِ الْأَرْضِ.
١٣٠١	خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ،	٢٤٨٨	حَصَانٌ وَرِزَانٌ مَا تَزَلُّ بِرَبِيهِ وَتُصْبِحُ غَرَضِي مِنَ لُحُومِ
٢٥٥٠	خَلَقِي! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ:	١١٦	جِصْنٌ كَانَ لِدُنُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،
١٣٠٦	خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْضِي، وَأَشْتَابَهُ	١٢١١	جِصْنٌ، فَلَمْ أَزَلْ خَائِفًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ
١٨٠١٧	الْجِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ.	١٢١١	جِصْنٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ
١٢١٦	جَلُّوا وَأَصْبَحُوا النِّسَاءَ. قَالَ عَطَاءُ:	١٢١١	جِصْنٌ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ:
٧٨٤	جَلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَبِيلٌ أَوْ قَتْرٌ	١٨٢٣	خَضِرَتْ أَبِي حِينَ أَصِيبَ، فَأَثَرُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا:
٢٥٧٥	الْخُمَى، لَا يَبَارِكُ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ:	١٤٤٢	خَضِرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْسِ، وَهُوَ يَقُولُ:
٢٢١٢	الْخُمَى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنكُمْ بِالْمَاءِ. وَلَمْ	٢٧٦٤	خَضِرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
٢٢١٠، ٢٢٠٩	الْخُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.	١٢١	خَضِرْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ،
٢٢٠٩	الْخُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفِقُوهَا بِالْمَاءِ.	١٤٦٥	خَضِرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيِّمُونَ، زَوْجِ
٢٢١٩	حَمِيدِ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ...	٩٢٨	خَضِرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:
١٣٥٤	حَمِيدِ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:	١٦٢	خَطَّ عَنِّي حَسَمًا، قَالَ:
١٨٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ يَقُولُ:	٢٨٢٢	خُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَخُفَّتِ النَّارُ بِالشُّهُورَاتِ.
٢٧١١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ.	٢٩٤١	خُفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبِيْبًا لَمْ أَنْسَهُ
٢٧١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَّنَنَا وَأَرَانَا فَكَمْ	٢٩٠٠	خُفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعٌ كَلِمَاتٍ، أَعْدَمُنَّ فِي يَدِي، قَالَ:
٨٢٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَانَا يَوْمَنَا هَذَا، فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَاحْسِبُهُ	٢٩٤٢	خُفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٣٠٦	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.	٦٨١	خُفِظْتُكَ اللَّهُ بِمَا خُفِظْتُ بِهِ نَبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ:
١٦٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَرَّتْ	٨٤٩	حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَتَمَتَّلَ فِي كُلِّ
٦٠٠	الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى	٢١٦٢	حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسَ...
٢٠٣٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمُ أَصْيَافًا مِنِّي قَالَ، فَانطَلَقَ	٢١٦٢	حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتًّا، قِيلَ:
١٣١٦	الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا يَبْخُلُ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ	٢٩٦٤	الْحَمْدُ كَثِيرَةً، فَقَالَ لَهُ:
٣٩٥	حَمِيدِي عُبْدِي، وَإِذَا قَالَ:	١٥٥	حَكَمًا عَادِلًا وَلَا يَذْكَرُ: إِمَامًا مُقْسِطًا.
١٥٠٠	حُمْرًا، قَالَ:	١٥٥	حَكَمًا مُقْسِطًا كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ، مِنْ
٩٨٧	الْحُمْرُ؟ قَالَ:	٢٥٩٦	حَلَّ، اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا، قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٩٨٧	الْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٢١٣	حَلَّ مَاذَا؟ قَالَ:
٣٠٣٣	حَمْرَةٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَبِيدَةُ ابْنُ الْعَارِثِ، وَعَنْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا	١٢١١	حَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَفِنَ
١٢١٩	الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ:	١٢١٨	حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصُرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
١٦٢٠	حَمَلٌ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ	١٢٤٠	الْجُلَّ كُلَّهُ.
٢١٤٦	حَمَلَتْ بَعْدِي اللَّهُ بْنُ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ فَأَبَتْ:	١٢١٣	الْجُلَّ كُلَّهُ. فَوَاقِمْنَا النِّسَاءَ وَطَيِّبْنَا بِالطَّبِيبِ، وَنَبَسْنَا
١٦٢٠	حَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ	١٢١٣	الْجُلَّ كُلَّهُ. قَالَ:
١١٩٦	حَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَنَاءِ، فَلَمَّا أَنْزَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ	١٥٩٩	الْخَلَائِقَ بَيْنَ وَالْخَرَائِمَ بَيْنَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
٢١٧٢	الْحَمَوِّ أَحَ الزُّوْجِ، وَمَا اشْتَبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزُّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ	٢٠٠٩	حَلَبْتُ لَهُ كِتَابَةً مِنْ لَبْنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى
٢١٧٢	الْحَمَوِّ الْمَوْتِ.	٩٨٨	حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ دَلُوهَا، وَإِعَارَةٌ فَخَلَبَهَا،
٨٩٧	حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا. قَالَ:	١٠٨٥	خَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا

٢٩٣٧	خَارَجَ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ	١٥٦١	حُوسِبَ رَجُلٌ يَعْنِي كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ
١٢٠٦	خَارَجَ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ تَبِعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبَدًا	٢٢٩٨	حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ
٤١٩	خَارَجَ لِلصَّلَاةِ، فَاشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ	٢٢٩٩	حَوْضِي
١٧٧٣	خَارَجَ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ يَمُوتُكَمَ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ	٢٢٩٢	حَوْضِي سِيرَةَ شَهْرٍ، وَزَوَايَا سَوَاءَ، وَمَاؤُهُ أَتَيْصُ مِنْ
١٦٣	خَارُونَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:	٨٩٧	حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ
١٤٨٠	خَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ،	٢١٠٧	حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا
٢٥٩	خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى	٥٠٣	حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ:
١٠٥٨	خَبَاتٌ هَذَا لَكَ، خَبَاتٌ هَذَا لَكَ	٣٨٥	حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ
١٠٥٨	خَبَاتٌ هَذَا لَكَ. قَالَ:	٦٩٩	حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ:
٢٢٥٠	خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ:	٣٨٥	حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ
٢٢٥١	خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ:	٣٧	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ. قَالَ أَوْ قَالَ:
٤٨٤	خَبْرِي رَبِّي أَنِّي سَارَى عَلَامَةً فِي أُسْبِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا	٣٧	الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ. فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ:
٢٣٠٩	خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ سَبِينِ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي	٣٧	الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ
٢٣٠٩	خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَبِينِ، وَاللَّهِ! مَا	٣٦	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
٢٣٠٩	خَدَمْتُهُ فِي السَّمْرِ وَالْحَضِرِ، وَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ	٢٣٧٢	الْحَيَاءُ تَرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاءَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتَنِ
٢٤٣٥	خَدِجِيَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١١٩٨	الْحَيَاءُ، وَالْفَرَابُ الْأَبْعَقُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،
٢٧٤	خَذِ الْإِدَاوَةَ. فَأَخَذْتَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ،	٩٣٩	حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا
١٦٨	خَذِ الْهَيْمَةَ شَيْتًا، فَأَخَذْتُ اللَّيْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ:	٢٤٧٣	حَيْثُ وَجَّهْتِ اللَّهَ، وَاقْتَصِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ
١٣٦٥	خَذِ جَارَةَ مِنَ السَّبِي غَيْرَهَا. قَالَ:	٢٩٠٥	حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ
٧١٥	خَذِ جَمَلِكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ	١١٥٤	حَيْسٌ، قَالَ:
٢٠٩٠	خَذِ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا آخِذَهُ أَبَدًا وَقَدْ	٨٩٠	الْحَيْضُ يَخْرُجُ فَيَكُونُ خَلْفَ النَّاسِ، يَكْبُرُونَ مَعَ النَّاسِ
١٧٢١	خَذِ ذَهَبِكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ	٤٤٩	حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ
٢٢٣٦	خَذِ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَحْسَى عَلَيْكَ قُرْظَةً	١٦٨	حِينَ أُسْرِئِي بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَتَحَهُ النَّبِيُّ
٩٨٨	خَذِ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَاتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَيْبٌ، فَإِذَا رَأَى أَنْ	٩٣٢	حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ
١٠٤٥	خَذِ مَا أُعْطِيتُ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٤٦٠	حِينَ تَزُوجُ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ
٢٣١٤	خَذِ بِثَلْثِيهَا	١٤٦٠	حِينَ تَزُوجُ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ:
١٨٩٧	خَذِ مِنْ حَسَنَاتِي مَا شِئْتَ. فَاتَمَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ	٨٥٨	حِينَ تَزُوجُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحُ
٢٤٨٤	خَذِ مَا هُنَا، فَأَتَى بِي جِبَلًا، فَقَالَ لِي:	٨٣٠	حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ
١٥٤	خَذِ هَذَا الْخَلِيْبَ بَعِيرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ	٢٣٨٠	حِينَ سَأَلَهُ الْعَدَاءُ:
١٨٠٧	خَذِ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغَهُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ،	١١٣٤	حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ
١٦٤٩	خَذِ هَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ،	٢٧٧٠	حِينَ قَالَ
١٣٠٥	خَذِ. وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ	٢٣٢١	حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ
٣٠١٣	خَذِ، يَا جَابِرُ! فَصَبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ:	٢٤٤٩	حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلٌ
٩٩٢	خَذَهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِيْبَيْتِكَ فَدَعُهُ	٢٧٦٩	حِينَ قَرَأْتَهَا، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ النَّبَاءِ، فَتِيَامَتْ بِهَا التُّنُورُ
١٠٤٥	خَذَهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ	٦٨٠	حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا
١٠٤٥	خَذَهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ	٦٧٥	حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَكْبُرُ، وَيَرْفَعُ
١٧٥٧	خَذَهُ، يَا مَالُ! قَالَ:	٢٧٧٠	حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيْتُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ مَبْرِيئِي
١٨٠٧	خَذَهَا	١٠٦	خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
١٧٢٢	خَذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ	٢٤٨٠	خَادِمُكَ أَنَسُ، إِذْغَ اللَّهُ لَهُ
١٧٢٢	خَذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ:	٢٤٨٠	خَادِمُكَ أَنَسُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٤٠٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطِ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ.	١٨٠٧	خَذُوا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، قَالَ:
٨٩٤	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ	١١٩٦	خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي. قَالَ:
٢٨٨٠	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرَعًا، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ:	٢٢٥٩	خَذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ اسْتَكْبَرُوا الشَّيْطَانَ، لِأَن يَمْتَلِي
٢٣٦٣	خَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ:	١٦٩٠	خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ
١١١٤	خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ	١٦٩٠	خَذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا، الثُّيُبُ بِالثُّيُبِ
١١١٣	خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ	٢٧	خَذُوا فِي أَرْعِيكُمْ قَالَ:
١٦٦٩	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ابْنُ زَيْدٍ وَمُحَبِّصَةُ ابْنُ	٢٤٦٤	خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ:
٢٧٠١	خَرَجَ عَلَى خَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:	٢٥٩٥	خَذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرَوْهَا فَأَبْنَاهَا مَلْعُونَةٌ.
١٠٠٠	خَرَجَ عَلَيْنَا بِبِلَالٍ، فَقُلْنَا لَهُ:	٢٥٩٥	خَذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعَوْهَا، فَأَبْنَاهَا مَلْعُونَةٌ. قَالَ عِمْرَانُ:
٤٣٠	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:	١٥٥٦	خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.
١٤٠٥	خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	٧٨٢	خَذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمْلَأَ
٢٧٤	خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةِ فِيهَا مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ	٢٢٠١	خَذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرَبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ.
١٢٠١	خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَرَّمًا فَقِيلَ رَأْسُهُ وَلِحَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ	٢٩٣٨	خَذُوهُ وَشَجَرُوهُ، فَيُوسِعُ طَهْرُهُ وَيُطَهِّرُ صُرْبًا، قَالَ
٢٧٠١	خَرَجَ مُعَاوِيَةَ عَلَى خَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:	٣٣٢	خَذِي فِرْصَةً مُسَمَّكَةً فَتَوْضِئِي بِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
١١٢	خَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا اسْرَعَ اسْرَعَ	١٧١٤	خَذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي
١٨٠٧	خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ بِخَطْبِ بْنِ سَيِّدِهِ وَيَقُولُ:	٤١١	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُجِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِيدًا،
٧٦٠	خَرَجَ مِنْ جُزْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى	٢٢٠٥	خَرَجَ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ:
٣٧٤	خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَيُّ بَطْغَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ	١٣٦٥	خَرَيْتَ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ فَرَمَ فَسَاءَ صَبَاحٍ
٢١٤٠	خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ.	٢٤٤٨	خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ وَالْأَوْطَابُ مَمْحُضٌ فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا
٢٧٢٦	خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بَكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ	٢٧٧٦	خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ،
٢٨١٥	خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ فَفَرِثَتْ عَلَيْهِ، فَجَاءَ	٨٩٤	خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا ارَادَ أَنْ يَدْعُو،
٨٦٣	خَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا	٢٤٩	خَرَجَ إِلَى الْمُغِيرَةَ فَقَالَ:
٦٤٢	خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يُغَطِّرُ رَأْسَهُ	٨١٢	خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
٨٩٤	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،	١١٣	خَرَجَ بَرَجَلٌ فَيَمِينُ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ
٢٠٨١	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ	٢٣٥٩	خَرَجَ حِينَ رَاعَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ،
٥٠٣	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَّاصٍ	٢٥٨٤	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٤٢٤	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ، مِنْ شَعْرِ اسْوَدَ،	١٥٨٠	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي
٢٤٠٣	خَرَجَ، وَجْهَ هَهُنَا، قَالَ فَخَرَجَتْ عَلَى ابْنِهِ اسْأَلَ عَنْهُ،	٨٩٤	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى،
٢١٥٥	خَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:	٥٠٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوْضَأُ فَصَلَّى
٨٨٤	خَرَجَ يَوْمَ اضْطَرَى أَوْ فِطَرَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ	٢٨٦٩	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
٢٢٩٦	خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى	١١٩٦	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ:
٣٠١٢	خَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُجِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقْرِي	٢٠٣٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ
٢٤٠٣	خَرَجْتُ أَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي	٧٤٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قِيَاءٍ وَهُمْ يَصَلُّونَ، فَقَالَ:
١٧٥٤	خَرَجْتُ امْتِنْتُ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ،	١١٥٤	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا وَرَوْزٌ
٢٧٢٢	خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيَتِ آبَا الدُّرْدَاءِ، فَقَالَ	١٩٠١	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَ:
٣٠٠٦	خَرَجْتُ أَنَا وَرَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ	٢٠٠٤	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ تَبَدَّ نَاسٌ
١٧٢٣	خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ ابْنُ	١٨١٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةَ
١٤٠٦	خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا	٢٧٤	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ
٢٤٠	خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ	٢٩٠٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ
٢١٧٠	خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْهَا	٨٠٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ، فَقَالَ:

<p>١٣٩٢ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كُبُوكَ،</p> <p>٧٠٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كُبُوكَ، فَكَانَ</p> <p>١٧٢٩ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ، فَأَصَابَنَا</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ</p> <p>٦٩٣ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ،</p> <p>١٣١٨ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،</p> <p>١٢١٣ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَايِنَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِثْلًا</p> <p>١٢٤٧ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخَ بِالْحَجِّ</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً،</p> <p>١٢٤٠ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلَ بِالْحَجِّ، وَفِي خَدَيْهِمَ</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ</p> <p>١١٥ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا،</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا</p> <p>٢٤٧٣ خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِيَا غِفَارًا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ،</p> <p>٦٩٣ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مُوَايِنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا</p> <p>١١٩٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبْرُقَاتُهُ</p> <p>٢٧٤٣ خَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ.</p> <p>٢٧٤٣ خَرَجُوا. وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.</p> <p>٢٧٤٣ خَرَجُوا يَمْشُونَ. وَفِي خَدَيْهِ صَالِحٌ</p> <p>٢٧٦٩ خَرَزَتْ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. قَالَ قَازِدٌ</p> <p>٢٩٠١ خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ</p> <p>٢٩٠١ خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ فِي</p> <p>٩٠٥ خَسَفَتِ الشَّمْسُ.</p> <p>٩٠٥ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،</p> <p>٩١٢ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَرَعًا</p> <p>٩٠١ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ</p> <p>٣٠٠٨ خَسَفْنَا، ثُمَّ قَالَ:</p> <p>٥٢٩ خَشِيْتُ أَنْ يُتَّخَذَ سَنَجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:</p> <p>٧٩٦ خَشِيْتُ أَنْ نَطَّأَ بِحَيْ، فَقَعْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بِمِثْلِ</p> <p>٧٠٠ خَشِيْتُ الْفَجْرَ فَزَلَّتْ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:</p> <p>٢٧٥٦ خَشَيْتُكَ، يَا رَبِّ! - أَوْ قَالَ - مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ لِي</p> <p>٢٤٥٠ خَشَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ، ثُمَّ أَنْتِ</p> <p>٢٦٥٢ خَطُّ. وَقَالَ الْآخَرُ:</p> <p>٢٥٢٧ خَطَبَتْ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ:</p> <p>٢٨٦٥ خَطَبَتْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْخَلِيْفُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ</p>	<p>١٤٢٨ خَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ،</p> <p>٩٤٨ خَرَجَتْ إِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:</p> <p>١٨٠٧ خَرَجَتْ إِذَا نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ:</p> <p>١١١٨ خَرَجْتُ فَصَمْتُ، فَقَالُوا لِي:</p> <p>١٢١١ خَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَفْنَا</p> <p>٩٠٣ خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ،</p> <p>١٨٠٦ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّ بِالْوَلِيِّ، وَكَانَتْ لِقَاحٌ</p> <p>٩٤ خَرَجْتُ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِشِي</p> <p>٢٥١٣ خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ</p> <p>٢٤٢١ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا</p> <p>٧١٥ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي</p> <p>٣٤٣ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاَثْنَيْنِ إِلَى قَبَاةَ،</p> <p>١٧٢٣ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ،</p> <p>٦٩٢ خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السُّطَّحِ إِلَى قَرِيْبَةٍ، عَلَى</p> <p>١٧٥٣ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ خَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مَوْثَةَ،</p> <p>٣٨٢ خَرَجْتُ مِنَ النَّارِ. فَظَنُّوا إِذَا هُوَ رَاحِي يَغْرِي</p> <p>٢٨٨٨ خَرَجْتُ وَأَنَا أَرِيدُ هَذَا الرَّجُلِ، فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرَةَ</p> <p>٢١٤٦ خَرَجْتُ، وَأَنَا مِثْمٌ فَأَنْبَتِ الْمَدِيْنَةَ فَزَلَّتْ بِقِيَامِ فَوْلَدَتُهُ</p> <p>٢٩٢٧ خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عَمَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ:</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالنِّبْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ،</p> <p>١٠٨٨ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِطَنْ نَحَلَةَ قَالَ:</p> <p>١٢٣٦ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:</p> <p>١٢٠٤ خَرَجْنَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلْجَلٍ،</p> <p>٢٢٣٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ</p> <p>١٨٠٢ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ</p> <p>١٨٠٢ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا</p> <p>١١٩٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ،</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِثْنَا مِنْ أَهْلِ</p> <p>١٧٥١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، فَلَمَّا</p> <p>٧٠٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ كُبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ</p> <p>١٤٠٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِعَيْلٍ</p> <p>١٣٩٢ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كُبُوكَ، فَأَيْتْنَا</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:</p> <p>٣٦٧ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ، حَتَّى</p> <p>١٢١١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَايِنَ لِهَيْلَالِ</p> <p>٢٧٧٢ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ</p> <p>٦٩٨ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطَّرْنَا.</p> <p>١١٢٢ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي</p> <p>١٨١٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ،</p>
---	--

خَيْرٌ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٦٥
٢٩٩٦	خَلَقْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ	١٠١٧ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثٍ
٢٧١٢	خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوْفَاؤُهَا، لَكَ مَعَانِيهَا	٢٨٥٥ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّافَةَ وَذَكَرَ
١٨٠٧	خَلَقْتَنِي فَاتَّخِيبْ مِنْ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ،	٢٣٨٢ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِبَيْتِ حَدِيثِ مَالِكٍ.
٣١	خَلَقْتَهُمْ.	٢٩٦٧ خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ
٢٦٠٠	خَلَرًا بِهِ، فَسَيْهَمًا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.	١٧٠٤ خَطَبَ عَلِيُّ فَقَالَ:
٢٨٩٧	خَلَرُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَرْنَا مِثْلًا نَقَاتِلُهُمْ، يَقُولُ	٣٠٣٢ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ
٢٨٤٩	خَلَرُوا فَلَا مَوْتَ، وَمَا أَهْلُ النَّارِ! خَلَرُوا	٨٧٥ خَطَبَ فَقَالَ:
١٨٠٧	خَلَّتْهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:	١٥٢٨ خَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، فَتَهَى، عَنْ نَيْبِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ:
١٩٨٥	الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ:	١٩٩٧ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
٢٠١٢	خَمَرُوا الْآيَةَ. وَقَالَ:	١٣٥٩ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.
٢١٦٢	خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ:	٢٧٤٥ خَطَبَ التُّعْمَانُ ابْنَ بَشِيرٍ فَقَالَ:
١١	خَمْسٌ صَلَوَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ:	٩٤٣ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَضْحَابِهِ قَبِضَ
١١٩٨	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ؟	٧٠٥ خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ
١١٩٨	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:	٢٢١ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى قَبْرِ آدَمَ، فَقَالَ:
٢٧٩٨	خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ، الدُّخَانُ:	١٣٣٧، ٦٨١ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
١١٩٩	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ	١٩٦١ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ:
١١٩٩	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قَتَلَ مِنْهُنَّ فِي	١٩٦٢ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُضْحَى، قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ
١٤٥٢	خَمْسٌ مَعْلُومَاتُ.	١٩٦١ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْرَ
١٢٠٠	خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ	١٩٦١، ١٦٧٩ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ:
١١٩٨	خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، قَتَلَ فِي الْحَرَمِ:	٦٩٩ خَطَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ، وَسَاقَ
١١٩٩	خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي	١٣٧٠ خَطَبْنَا عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:
١١٩٩	خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي	٨٦٩ خَطَبْنَا عُمَرَ، فَأَوْجَزَ وَالْبَلَمَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا:
١١٩٩	خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ:	٤٠٤ خَطَبْنَا فَيِّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمْنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ:
١١٥٩	خَمْسًا. قُلْتُ:	١٤٨٠ خَطَبْتَنِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
١٥٤١	خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.	١٦٢ خَفَّفَ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا.
١٠٩٧	خَمْسِينَ آيَةً،	١٣٢٨ خَفَّفَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ،
٦٦٠، ٢٤٨١	خَيْرٌ دِيْمُكَ، إِذْ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَهُ، قَالَ فَذَعَا لِي	٢١٥٣ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِنْهَائِيِّ عَنْهُ
١٨٥٥	خَيْرًا إِيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ،	١٨٤٥ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٥٥	خَيْرًا إِيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ، وَتَصَلُّونَ	٢٧٨٦ الْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ:
١٦٠١	خَيْرًا كُمْ مَحَاسِنِكُمْ قَضَاءً.	٦٦٥ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَارَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ
١٥٥١	خَيْرٌ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ. وَلَمْ يَذْكَرْ	٢٩٣٠ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٥٣٤	خَيْرٌ أُمَّتِي الْقُرْآنَ الَّذِينَ يُعِثُّ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ	٥٧٨ خَلَّفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ
٢٥٣٣	خَيْرٌ أُمَّتِي الْقُرْآنَ الَّذِينَ يُلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ	٢٤٠٤ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةٍ
٢٥١١	خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ. بِبَيْتِ حَدِيثِهِمْ،	٢٤٠٤ خَلَقْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ
٢٥١١	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ	٢٥١١ خَلَقْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أَسْرَجُوا لِي جِمَارِي آتِي
٢٥١١	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ.	٢٨٤١ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِي، طَوْلُهُ
٢٥١١	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ	٢٧٨٩ خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا
١٣٩٢	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَانْزَلْنَا سَعْدَ رَسُولِ	٢٧٥٢ خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَا
٤٤٠	خَيْرٌ صُغُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَئِهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا،	٢٦١١ خَلِقَ خَلْقًا لَا يَمْتَالِكُ.
٢٩٨٩	خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	١٠٠٧ خَلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ.

١٣٨	دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ فَقَالَ:	٢٥٣٣	خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
١٤٥١	دَخَلَ اعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي،	٢٥٢٧	خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِيزِ الْإِبِلِ، صَالِحٌ نِسَاءَ قَرِينِي، أَخْبَاهُ عَلَى
١٠٠٠	دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ	٢٥٢٧	خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِيزِ الْإِبِلِ. قَالَ أَحَدُهُمَا:
٣٣٦	دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى تَمَائِي رَكَعَاتٍ، مَا	٢٥٢٧	خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِيزٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.
١١	دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَابِيهِ، إِنْ صَدَقَ.	١٤٧٧	خَيْرٌ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا.
٢٤٠٣	دَخَلَ حَاطِطًا وَأَمْرِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى	٢٤٣٠	خَيْرٌ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ
٢٧٠	دَخَلَ حَاطِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ، هُوَ اصْغَرْنَا،	٢٥٣٥	خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرْنُ الَّذِينَ يُعِثُّ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
٢٨٨٢	دَخَلَ الْحَارِثُ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ	٨٥٤	خَيْرٌ يَوْمَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
٢٩٣٧	دَخَلَ حَدِيثِ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْأَخْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٨٥٤	خَيْرٌ يَوْمَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ
٧١٢	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ	١٨٧٣	الْخَيْرِ مَعْقُورٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ:
٨٧٥	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ	٢٣٧١	خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَهُمْ خَادِمًا. قَالَ أَبُو
١٣٢٩	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ	١٣٩٢	خَيْرَتْ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا،
١٣٢٩	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ	١٥٠٤	خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَقَّتْ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمَ
٩٢٠	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَتَّى	١٦٠١	خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ نَفْسًا.
١٢٠٧	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ،	١٤٧٧	خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.
٧٨٤	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَخَبِلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ	١٤٧٧	خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّ طَلَقًا.
٨٩٢	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْتَابَانِ بِنَاءَ بَعَاثِ،	٩٨٧	الْخَيْلِ ثَلَاثَةً:
١٢٥٨	دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ:	١٨٧١	الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
٢٢٤	دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَمُودُهُ وَهُوَ	٩٨٧	الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا أَوْ قَالَ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي
١٤٢	دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ،	٩٨٧	الْخَيْلِ؟ قَالَ:
٦٥٦	دَخَلَ عُثْمَانُ ابْنَ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةٍ	١٨٧٢	الْخَيْلِ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:
٢٢٣٦	دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ:	١٨٧٣	الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
١٢٩٢	دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ	٩٨٧	الْخَيْلِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٢٥٧٥	دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ	٢٨٣٨	الْخَيْمَةَ ذُرَّةً، طَرَفُهَا فِي السَّمَاءِ سِتْرُونَ بَيْلًا، فِي كُلِّ
١٥٥٢	دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُشِيرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا	٣٦٦	وَبَاعُهُ طَهُورُهُ.
٦٢١	دَخَلَ عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ	٩٩٧	ذُرٌّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَمَا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ،
١٨٦٢	دَخَلَ عَلَى الْحِجَابِ فَقَالَ:	١٦١	ذُرُّوْنِي، فَذُرُّوْنِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ
٢٦٨٨	دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ اصْحَابِهِ يَمُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرَخِ،	٢٩٣٤	الذُّجَالُ اغْوَزَ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جَفَأَ الشَّعْرَ،
٢٦٠٠	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا	١٧١	الذُّجَالُ، أَقْرَبَ النَّاسِ بِهَ شَيْئًا ابْنُ قَطَنِ.
٦٦١	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى	٢٩٣٣	الذُّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر، أَيْ كَافِرٌ.
١٦٢٨	دَخَلَ عَلَى سَعْدِ يَمُودُهُ بِمَكَّةَ، فَكَبَى، قَالَ:	٢٩٣٣	الذُّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ
٢٤٠	دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.	٢٩٤٧	الذُّجَالُ، وَالذُّخَانَ، وَذَابَةَ الْأَرْضِ، وَطَلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ
١٦١٢	دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.	١٨٣	دَخَضَ مَرَّةً، فِيهِ خَطَّاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ وَحَسَنٌ،
٥١٩	دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:	١٦٧	دَحِيَّةُ ابْنِ خَلِيفَةَ
٨٩٢	دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي	٢٩٢٤	دَحَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٤٥٩	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ:	١٤٢	دَخَلَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ
١٤٤٩	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ:	٢٤٠١	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَسِ لَهُ، وَلَمْ تَبْلِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ
٢١٠٧	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُسْتَرْةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ	١٤٧٨	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
١٦١٦	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَقْبَلُ، فَتَرَضًّا،	١١٢٧	دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ
٧٨٥	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ:	١١٢٧	دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ

١٤٠٠	ذخلتُ أنا وعمي علقمة والأسودُ على عبد الله ابن	٥٨٤	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من
٣٠١٤	ذخلتُ أنا وفلان وفلان، حتى عد حسنة، في	١٤٥٥	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد،
١٠٩٩	ذخلتُ أنا ومسروق على عائشة، فقال لها مسروق:	٢١٠٧	دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه
١٠٩٩	ذخلتُ أنا ومسروق على عائشة، فقلنا:	١٤٥٩	دخل علي مسرورا، تبرق اسارير وجهه، فقال:
٢٨٧	ذخلتُ بانين لي على رسول الله ﷺ، لم يأكل الطعام،	١١٥٤	دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال:
٢٣٩٤	ذخلتُ الحنة فرأيت فيها دارا أو قصرًا،	٩٣٩	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، بعث حديث
٢٤٥٦	ذخلتُ الحنة فسمعت خشفة، فقلت:	٢٣٣١	دخل علينا النبي ﷺ، فقال عندنا، ففرق،
٢٦٤٥	ذخلتُ علي ابي سريجة، حذيفة ابن اسيد البقاري،	٩٣٩	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال:
٢٩٩٢	ذخلتُ علي ابي موسى، وهو في بيت بنت	١٢١١	دخل علينا يوم الشعر بلحم بقر، فقلت:
١٦٤٩	ذخلتُ علي ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج، وساق	٢١٠٧	دخل عليها بعث حديث إبراهيم بن سعد غير انه قال:
١٤٨٦	ذخلتُ علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين	١٠٧٣	دخل عليها فقال:
١٤٧٩	ذخلتُ علي حفصة بنت عمر، فقلت لها:	١٤٥٩	دخل قابض ورسول الله ﷺ شاهد، وأسامة ابن زيد وزيد
١٨٢٣	ذخلتُ علي حفصة فقالت:	١٣٢٩	دخل الكعبة، هو وأسامة وبلاط وعثمان ابن
٥١٨	ذخلتُ علي رسول الله ﷺ.	١٣٣١	دخل الكعبة وفيها سب سوار، فقام عند سارية
١٣٩٨	ذخلتُ علي رسول الله ﷺ في بيت بغض نساؤه،	٣٩٧	دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء
٢٥٧١	ذخلتُ علي رسول الله ﷺ وهو يوعك،	٨٦٤	دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم
٣٢٠	ذخلتُ علي عائشة، أنا وأخوها من الرضاغة،	١٩٤٦	دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، وهي
٢٤٠	ذخلتُ علي عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد	١٩٤٦	دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، زوج
١١٩٢	ذخلتُ علي عائشة، فأخبرتها بقريل، فقالت:	١٣٥٧	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه بيغفر، فلما نزع
١٤٧٩	ذخلتُ علي عائشة، فقلت:	١٣٥٨	دخل مكة وقال قتيبة:
٤١٨	ذخلتُ علي عائشة فقلت لها:	١٥٥٢	دخل النبي ﷺ، على أم معبد، خاطبا، فقال:
٢٤٨٨	ذخلتُ علي عائشة وعندها حسان ابن ثابت	١٢٠٧	دخل النبي ﷺ على ضباغة بنت الزبير ابن عبد المطلب،
٤١٨	ذخلتُ علي عبد الله ابن عباس فقلت له:	١٢١٣	دخل النبي ﷺ على عائشة، وهي تبكي، فذكر
٢٧٤٤	ذخلتُ علي عبد الله اعرود، وهو مريض،	٢١٠٧	دخل النبي ﷺ علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه
١٤٨٠	ذخلتُ علي فاطمة بنت قيس، بعث حديث زهير، عن	١١٢٨	دخل النبي ﷺ علي يومئذ، فذكر بمعنى حديث
١٧٣٣	ذخلتُ علي النبي ﷺ، أنا وزجلان بن بني	٦٦٠، ٢٤٨١	دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم
٢٥٤	ذخلتُ علي النبي ﷺ وطرف السواك على	١٧٨١	دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاث يانبة
١٥٠٤	ذخلتُ علي بريدة فقالت:	١٣٥٨	دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
٥٨٦	ذخلتُ علي عجزان من عجز يهود المدينة،	١٣٥٨	دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام
٢٢١٤	ذخلتُ علي بن ابي لي، قد اعلفت عليه من	١١٠٦	دخل علي أم المؤمنين ليسانها، فذكر نحوه
١٤٧٩	ذخلتُ علي بن جين دخلت وأنا ارى في وجهه	٥٣٤	دخل علي عبد الله، بمعنى حديث ابي معاوية، وفي
٢١٤٢	ذخلتُ علي بن زينب بنت جحش واسمها برة فسمها	٥٣٤	دخل علي عبد الله، فقال:
٢٩	ذخلتُ علي بن وهو في الموت، فبكت، فقال:	٣٣٢	ذخلتُ أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ، فقالت:
٨٣٤	ذخلتُ عليها وتلفتها ما ارسلونني بو، فقالت:	٢٥٠٣	ذخلتُ أسماء بنت عميس، وهي بمن قديم
١٢١٨	ذخلتُ العمرة في الحج مرتين	٢٦١٩	ذخلتُ امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي
٧١٥	ذخلتُ فصليت ثم رجعت، فامر بلالا ان يرن لي	٢٦١٩	ذخلتُ امرأة النار من جزاء هرة لها، او هرة ربطتها،
١٦٦٩	ذخلتُ مريدا لهم، يوما، فركضتني ناقة من تلك	١٤٨٠	ذخلتُ أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت
١٨٤٤	ذخلتُ المسجد فإذا عبد الله ابن عمرو ابن	١٤٣٨	ذخلتُ أنا وأبو صرمة على ابي سعيد
١٤٧٩	ذخلتُ المسجد، فإذا الناس يكتون بالخصى	١٩٤٥	ذخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ
٧١٤	ذخلتُ المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني	١٢٥٥	ذخلتُ أنا وعروة ابن الزبير المسجد، فإذا عبد الله ابن

دَخَلَتْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٦٨
دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَلَمَّا غَابَتْ	١٥٩	دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَنِي الْحُدَيْبِيَّةِ.
دَخَلَتْ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ:	١٨٢١	دَعَا النَّبِيَّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حُجَامًا، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ
دَخَلَتْ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ	١٩٥٦	دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ يَمِينًا أَحَدَ عَلَيْنَا، أَنْ
دَخَلَتْ هَيْدِ بِنْتُ عُبَيْدَةَ، امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى	١٧١٤	دَعَانَا عَرُوسًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ
دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ	٢٢٣٦	دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَالَ، عَنِ	١٢١٨	دَعَايِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَهُ، فَقَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى خُبَّابِ وَقَدْ اِكْتَوَى سِتْرَ كِبَايَ	٢٦٨١	دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:
دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرِيذًا وَهُوَ يَسِيمُ عَتَمًا قَالَ:	٢١١٩	دَعَيْتُهُ
دَخَلْنَا عَلَى عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَلْنَا:	١٧٠٩	دَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَفْتُهُ، حَتَّى اغْتَدَلَكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ	٢٣٢١	دَعَانَا بِنِكَ، فَقَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ، عَنِ الْمَرْازِقَةِ؟	١٥٤٩	دَعَيْي اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَاتَّخَفْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابِ،	١٤٨٠	دَعَيْي أَفْسِمِ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ:
دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَاتَّخَفْنَا بِرُطْبِ يُقَالُ لَهُ	٢٩٤٢	دَعَيْي أَفْسِمِ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقَلْنَا:	١٩٣	دَعَيْي فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلْنَا لَهُ:	٢٤٠٨	دَعَيْي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ:
دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حُدَيْبِيهِمْ. وَلَمْ يَذَكَرْ:	١٤٠٠	دَعَيْي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَقَتَلْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ:
دَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ:	١٢٣٨	دَعُهُ
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْتَعْتَنَ	١٣٦٥	دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ اصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ
دَخَلُوا حَتَّى امْتَلأتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٤٢٨	دَعُهُ. فَإِنَّ يَكُنْ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ
دَرَمَكَةَ بَيْضَاءُ، مِسْكَ خَالِصًا.	٢٩٢٨	دَعُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَايِعُ عَنْ رَسُولِ
دَرَمَكَةَ بَيْضَاءُ، مِسْكَ يَا أبا الْقَاسِمِ! قَالَ	٢٩٢٨	دَعُهُ، فَقُلْتُ:
دَعُ جَمَلِكَ وَأَدْخَلَ فَضْلٌ رَمْعَتَيْنِ. قَالَ:	٧١٥	دَعُهُ، لَا يَتَّخِذُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ اصْحَابَهُ
دَعُ جَمَلِكَ، وَأَدْخَلَ فَضْلٌ رَمْعَتَيْنِ. قَالَ فَدَخَلْتُ	٧١٥	دَعَهُمْ، يَا عَمْرُؤ!
دَعُ لِي، دَعُ لِي، قَالَتْ:	٣٢١	دَعَهُمَا، فَإِنِّي ادْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي	٢٠٠٦	دَعَهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا، وَكَانَ يُرْمَى
دَعَا اللَّهُ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	٢٧٩٨	دَعَهُمَا يَا أبا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عَيْدٍ. وَقَالَتْ:
دَعَا بِغَسْبِيٍّ رُطْبِ فَنُقِعَهُ بِائْتِنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا	٢٩١	دَعْوَةَ أُخْرَى سَابِقَةً نَسِيْتُهَا.
دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحِ رُخْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمَ	٢٢٧٩	دَعْوَةَ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بَطْنِ الْعَبْسِيِّ،
دَعَا بِمَاءٍ فَتَرَضًا وَضَوْءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ فَقُلْتُ:	١٢٨٠	الدَّعْوَةَ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ:
دَعَا بِمَاءٍ فَرَشْتُهُ.	٢٨٧	دَعَرْتُ مَنْ سَعَى وَمَنْ لَقِيْتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ:
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِو. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:	١٧٤٢	دَعْوَتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ:
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَاطَّلَعْتُ مَعَهُ بِمَرْقَةٍ فِيهَا	٢٠٤١	دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ آمَى الصَّيْبِ
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ:	١٧٤٢	دَعُونِي، فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْ صِيكُمُ بِثَلَاثِ:
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا اصْحَابَ بَنِي	٦٧٧	دَعْوَهُ. فَلَمَّا فَرَعَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَثْوِبٍ فَصُبَّ
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي بِسِتْعِ عَشْرَةِ كَلِمَةً. قَالَ سَلَمَةُ:	٧٦٣	دَعْوَهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ. قَالَ فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِدَلْوٍ
دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْتَبِرَ سِنِي، فَلَا أَنْ لَا يَكْتَبِرُ	٢٦٠٣	دَعْوَهَا، فَإِنَّهَا مُتَبَيِّنَةٌ. فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي
دَعَا عَلَيْهِ فَهَلْكَ، وَوَدُّوهُ أَنَّهُ	٣٣	دَعْوَهَا فَإِنَّهَا، مُتَبَيِّنَةٌ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ:
دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا	٢٤٥٠	دَعْوَهَا وَيَأْتِيهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
دَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ.	٢٤٧٦	دَعْوَهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْنَةُ الْفُجُورِ وَزِينَا، فَعَفَا عَنْهُمْ
دَعَا لَهُ، وَقَالَ:	٢١٩١	دَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ،

١٧٦٩	ذَكَرَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:	١٢١١	دَعَى عَمْرَتَكَ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ، وَأَشْطِطِي، وَاهْلِي
٧٧٣	ذَكَرَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أَدْنِيهِ. أَوْ قَالَ:	١٧٧٣	دُعِيتَ فِي نَفَرٍ مِنْ فَرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ،
٢٤٦٤	ذَكَرَ رَجُلٌ لَا أَزَالَ أَحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	٣١٤	دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشُّبَّةُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا
١٢٦٥	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ	١٩٧١	دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَابِيَّةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ
١٩٦١	ذَكَرَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَمَلِكِ. فَقَالَ:	١٥٥١	دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْبَرَ نَحْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ
٥٣٧	ذَكَرَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ	١٢٨٠	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ
٥٣٧	ذَكَرَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ قَالَ	٢٦٣٦	دَفَنْتَ ثَلَاثَةَ. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:
٢٢٠٣	ذَكَرَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَزْرَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ	١٤	دُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ
١٣٢	ذَكَرَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.	١٣	دُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ
١١٦٢	ذَكَرَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:	٢٣٨٠	دُلِّي عَلَيْهِ، قَالَ فَيَقِيلُ لَهُ:
١١٦٢	ذَكَرَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:	٩٥٦	دُلُّوْنِي عَلَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:
١١٩٠	ذَكَرَ طَيْبُ إِخْرَامِهِ.	١٧٩٦	دُمِيتَ بِصَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ بَلَدٍ
٤٥٣	ذَكَرَ الظَّنُّ بِكَ، يَا إِسْحَاقُ!	٢٩٥٦	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ.
٤٥٣	ذَكَرَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ.	١٤٦٧	الدُّنْيَا مَنَاعٌ، وَخَيْرٌ مَنَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ.
٢٨٧٦	ذَكَرَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ تَوَقَّشَ الْحَسَابَ هَلَكَ.	١٦٨٠	دُونَكَ صَاحِبِكَ. فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ:
٢٩٥٣	ذَكَرَ الْغُلَامُ مِنْ أَنْرَابِ يَوْمِنِيذ.	١٨٠١	دُونَكُمْ، قَالَ: فَتَقَلُّوهُ.
٢٥٥٤	ذَكَرَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٠٤٠	دُونَكُمْ هَذَا.
١٧٨٠	ذَكَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:	٨٩٢	دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ. حَتَّى إِذَا مَلَيْتَ قَالَ:
١١٢٦	ذَكَرَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ	٢٣٩٠	الدُّنْيَ.
١١٦٢	ذَكَرَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ	٦٦٥	دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ أَتَارِكُمْ، دِيَارَكُمْ
٢٩٤٠	ذَكَرَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيْبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْتَشَفُ عَنْ	٦٦٥	دِيَارَكُمْ، تَكْتُبُ أَتَارِكُمْ. فَقَالُوا:
١٦٤٦	ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.	١٦٨٢	دِيَةَ الْمَرْأَةِ.
٢٦٧٦	الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ.	١١٤٨	ذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.
١٩٦١	ذَبَحَ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١١٤٨	ذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.
١٩٧٥	ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَضِيئَتَهُ ثُمَّ قَالَ:	٥٥	الذِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:
١٢١١	ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ زَوْجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ	٩٩٥	دِينَارَ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارَ أَنْفَقْتُهُ فِي
١٣١٩	ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ بِقَرَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ.	١٥٨٨	الدُّنْيَارَ بِالْذُّبَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالذُّرْهَمُ بِالذُّرْهَمِ لَا
١٣٠٦	ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي، قَالَ:	١٥٩٦	الدُّنْيَارَ بِالذُّبَارِ، وَالذُّرْهَمُ بِالذُّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ،
٢٩٣٠	ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٢٢٣٣	ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَنْبَرِ.
٢٩٢٤	ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَقْتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٢٥٤	ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ.
١٣٣٧	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٢٥٤٥	ذَاتُ النَّطَاقِينَ، أَمَا
١٣٣٧	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ. وَفِي حَدِيثٍ مَثَابُ:	٣٤	ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
٥٤١	ذَعَمَهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ:	٢٣٦٩	ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٢٢٥٢	ذَكَرَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَّتْ حَاتِمَهَا مِسْكًَا،	١٨٦	ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ.
١٤٩٧	ذَكَرَ الثَّلَاغُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ	٧١٥	ذَلِكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكُحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا،
١٠٦٦	ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ:	٢٠٢٤	ذَلِكَ أَشْرٌ، أَوْ أَخْبَثٌ.
١٦٩	ذَكَرَ الذُّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ:	٢٦٠٨	ذَلِكَ بِالرُّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ
١٥٣٣	ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ	١١٥٤	ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ
١٦٥	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْرَبَ بِهِ فَقَالَ:	٩٤	ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَنَابِي فَقَالَ:
٢٩٣٧	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذُّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ.	٩٤	ذَلِكَ جَبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ:

٢٥٨٩	ذَكَرَكَ أَحَاكًا بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ:	١٠٨٠	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ:
٥٢٨	ذَكَرَنَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْسَةً وَآيَتَهَا بَارِضِ الْحَيْثَةِ، يُقَالُ	١٨٣١	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلُوقَ نَعَطْمُهُ
١٦٠٣	ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا	٨٨	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سَبِيلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ:
١٤٢٨	ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَحْتُ عَلَى عَقِي، فَقُلْتُ:	١٠١٦	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَاشْتَاخَ، ثُمَّ قَالَ:
٢٤٦٤	ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ:	١٠٨٠	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ:
٢٧٧٠	ذَكَرُوا، أُنْ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ:	١٦٩	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحِ
٣٧٨	ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرُفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ	١٠٨٠	ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ:
١٦٣٦	ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنْ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا،	١٠٨٠	ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:
٢٠٠٤	ذَكَرُوا الشَّيْذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:	١٤٢٨	ذَكَرَ الْعَزْلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
١٤٤	ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ:	١٤٢٨	ذَكَرَ الْعَزْلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
١٤٢٠	ذَلِكَ إِذْهَبًا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ.	٣٠٦	ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
١٧٦٥	ذَلِكَ أَرِيدُ، اسْلِمُوا تَسْلِمُوا، فَقَالُوا:	٢٩٧٨	ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ:
١٧٦٥	ذَلِكَ أَرِيدُ، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ:	١٦٥٦	ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجُفْرَانَةِ،
١٠٢٧	ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوْرَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ	٧٧٣	ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى اسْتَبَحَ،
٢٥٧١	ذَلِكَ، أَنْ لَكَ الْجَزَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٢٦	ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ:
٢٧٢٣	ذَلِكَ أَيْضًا	١١٢٦	ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٩٥	ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَمَا قُلْتُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٩٣٢	ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنْ ابْنَ عَمْرٍو يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
٩٢١	ذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرَهُ نَفْسَهُ.	٩٣١	ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍو:
١٥٤٠	ذَلِكَ الرَّبِّاءِ، تِلْكَ الْمَرْبِئَةُ. إِلَّا أَنَّهُ	١١٢٦	ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَيْثِ
١٨٢	ذَلِكَ الرَّجُلِ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ.	٣٠٠٠	ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ:
٣٣٦	ذَلِكَ ضَحَى.	٢١٠	ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ:
٢٥١٨	ذَلِكَ عَلَى الْمَيْتِ.	٣٢٧	ذَكَرَ عِنْدَهُ الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ:
٥٩٥	ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.	١١٦٢	ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمْسِينَ.
٧٦٠	ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.	١٠٦٥	ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ،
١٧٩٨	ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَ اللَّهِ.	٨٤٨	ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ
٢٥٣٨	ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ	١٠٦٥	ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ
٢٨٤٩	ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَمْ يَقُلْ:	٢٠٠٧	ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ
٢٦١٩	ذَلِكَ، لِئَلَّا يَنْكَلِ رَجُلٌ، وَلَا يَنْبَسَ رَجُلٌ.	١١٤١	يَذْكُرَ لَهُ.
١٨٢	ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ امْتَالِهِ.	٢٧٧٥	ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ:
١٨٢	ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ،	٢٨٧٠	ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ
١١٤٦	ذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٧٤	ذَكَرَ لَهُ صَبِيغَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ
٢٣٨٠	ذَلِكَ مَا كُنَّا نَتَّبِعُ فَأَرْتَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصَا، قَالَ	١١٥٩	ذَكَرَ لِي أَبُو صَوْبِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْفَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمِ
٢٣٨٠	ذَلِكَ مَا كُنَّا نَتَّبِعُ فَأَرْتَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصَا، فَأَرَاهُ	١٩٥١	ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سُبِخَتْ.
٢٣٨٠	ذَلِكَ مَا كُنَّا نَتَّبِعُ، فَأَرْتَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصَا، فَوَجَدْنَا	٦٤٨	ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَمَجِدَ أَبِي ذَرٍّ.
٦٦٧	ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بَيْنَهُنَّ	١٤٩٧	ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَوِثِ اللَّيْثِ.
١٥٩	ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا.	١٠١٦	ذَكَرَ النَّارَ فَتَمَرَّدَ مِنْهَا، وَاشْتَاخَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ
٣٣	ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٥٤٦	ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى
١٤٤٢	ذَلِكَ الرَّؤُوفُ الْخَفِيُّ. زَادَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَيْثِيهِ، عَنِ	٨٥٢	ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:
٢٩٣٧	ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَسَنِي، أَنْكَلِينَا فِيهِ	٢٩٣٧	ذَكَرَتْ الدُّجَالُ عَدَاةً، فَخَنَضَتْ فِيهِ
٢٥١	ذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ.	١٢١١	ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ صَفِيَّةٌ فَذَخَصَتْ

رَأَى	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٧١
٥٨٠	رَأَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو وَأَنَا اعْبَثُ بِالْحَصَى فِي	١٣٧١
٩٦٢	رَأَى نَافِعُ ابْنُ جَبْرِ، وَنَحْنُ فِي خَنَازِقَ، فَأَمَّا،	٢٥٤٣
١٧٦	رَأَى بِرِّوَادِي مَرْتَبِينَ.	٤٨٥
١٧٦	رَأَى بِرِّوَادِي.	٤٢١
٢٨٧٣	رَأَى غَيْرِي، قَالَ:	١٠٠٦
١٧٠٧	رَأَى بَنِيَّ، فَقَالَ عُمَانُ: أَنَا.	٥٩٥
٢٤٦	رَأَى أبا مُرَيْزَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ	٥٩٥
٢٠٤٠	رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ.	٢٨٩١
١٦٤	رَأَى أَرْبَعَةَ أَنهَارٍ رِيحُهَا مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ	٢٦٣٣
١٤٠٣	رَأَى امْرَأَةً.....	٢١٨٩
١٤٠٣	رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ، وَهِيَ تَمْعَسُ	٣٧٤
٨٧٤	رَأَى بَشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَيْمَنِ رَافِعًا يَدَيْهِ،	٥٢٣
٥٤٨	رَأَى بَصَافًا فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ أَوْ مَخَاطًا أَوْ	١٥٨٤
٥٤٧	رَأَى بَصَافًا فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى	١٥٨٤
٥١٨	رَأَى جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مَثْرُشًا بِهِ،	٣٣٩
١٧٥	رَأَى جَبْرِيلَ.	١١١٩
١٧٤	رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورِيهِ، لَهُ سِتٌّ مِائَةٌ جَنَاحَ.	٤٢١
١٧٤	رَأَى جَبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِائَةٌ جَنَاحَ.	٢٠٣٨
٢٠٩٠	رَأَى خَاتَمًا مِنْ دَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ	١٥٨٤
١١٦٥	رَأَى رَجُلًا أَنَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سِتِّعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ	١٥٨٤
٢٤٢	رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَيْنَيْهِ فَقَالَ:	١٥٨٧
٢٠٨٥	رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ:	١٥٩١
١٣٢٢	رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:	١٥٨٨
٢٣٦	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَهُ،	٨٣٢
٢١١٨	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ،	٢٣٦
١١١٥	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ.	٢٣٦
٢٠٧٧	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ	١٢١٨
٥٠٣	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا	١٧٧٥
٤٣٨	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ،	٢١٩١
٢١٠٠	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ	٢١٤٤
٣٥٥	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا،	١٤٢٨
٧٠١	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي	٢٣٤٥
٥١٨	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.	١٥٤٧
١٦٤٢	رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ:	٢٠٤١
٢٥٠٨	رَأَى صَبِيحًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ	٢٨٦٥
٤٩٢	رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْخَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ	٢٩٠٩
١٩٥٤	رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ	١٦٧٩
٢٢٦	رَأَى عُمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ،	١٤٥٣
١٤٢٦	رَأَى عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ:	١٨٠٧
٢٠٦٨	رَأَى عُمَرَ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُعَيِّمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ وَكَانَ	١٤٢٦
	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْتَعِي بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ	
	ذِمَّةُ وَصِيهَا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي	
	ذَمَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَإِذَا هُوَ	
	ذَمَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ،	
	ذَمَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ،	
	ذَمَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ	
	ذَمَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُعَيِّمِ،	
	ذَمَبَ أَوْلِيكَ الرُّهْطَ كُلَّهُمْ غَيْرِي.	
	ذَمَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ	
	ذَمَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا	
	ذَمَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاطِقِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَدَّمَ	
	ذَمَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْشَأَ تَنْتِيلُوتَهَا.	
	ذَمَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَالنَّبِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي	
	ذَمَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَيْحَ	
	ذَمَبَ مَرَّةً يَتَسْتَلِ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَمَرَّ	
	ذَمَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.	
	ذَمَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ	
	ذَمَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيَّ فَنَظَرَ	
	الذَّمْبُ بِالذَّمْبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.	
	الذَّمْبُ بِالذَّمْبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ	
	الذَّمْبُ بِالذَّمْبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،	
	الذَّمْبُ بِالذَّمْبِ وَزَنَا بوزن.	
	الذَّمْبُ بِالذَّمْبِ وَزَنَا بوزن، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	
	ذَمَبْتُ إِلَى أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ	
	ذَمَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ	
	ذَمَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَتَسْتَلِ،	
	ذَمَبْتُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْحُورًا عَلَى فَاطِمَةَ، لِلذَّبِي	
	ذَمَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ:	
	ذَمَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.	
	ذَمَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى	
	ذَمَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:	
	ذَمَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ:	
	ذَمَبْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو إِلَى رَافِعِ ابْنِ خَلِيدٍ، حَتَّى أَنَاهُ	
	ذَمَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ	
	ذُو سُلْطَانَ مَقْصِطٌ مُصَدِّقٌ مُوقِنٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ	
	ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُحَرِّبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.	
	ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبِ، شَهْرٌ مُضَرٌّ،	
	ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ:	
	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ،	
	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ نِشَاثَةَ الْفَرَسِ، فَقُلْتُ:	

رأى	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٧٢
رأى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ خَلَّةٌ مِنْ إِبْتِزَاقِ فَاتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ	٢٠٦٨	رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ خَلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِيهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ
رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسُوقُ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى:	٢٣٦٨	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَفَسَّلَ وَجْهَهُ فَاسْتَبَحَّ
رَأَى فِي اصْحَابِهِ تَأَخَّرًا. فَقَالَ لَهُمْ:	٤٣٧	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي:
رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ	٢٠٩٣	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُبَيِّرُ بِاصْبِعِهِ مِرَارًا يَقُولُ:
رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ:	٢٤٢	رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ يَنْزِعُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.
رَأَى مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُبِعَتْ	٤٤٥	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قِيلَ يَدُهُ، وَقَالَ:
رَأَى مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ وَقَعَ	٣٩١	رَأَيْتُ الْأَصْلَغَ يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ
رَأَى مُصَوِّرًا يَصُورُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢١١١	رَأَيْتُ الْأَصْلَغَ.
رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ:	٣٩١	رَأَيْتُ بَشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ
رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ:	١٢٣٢	رَأَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ، إِذْ ابْنُ
رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَثُرَ	٤٠١	رَأَيْتُ جَمَاعَةَ عَبْدِ الْكُتَيْبِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ قَوَّيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ:	٢٠٧٧	رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.
رَأَى النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنِهَا	٣٣٦	رَأَيْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ،
رَأَى نَخَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَشِيَّةَ.	٥٤٨	رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي طَهْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ
رَأَى نَخَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا الضُّحَاكَ فَإِنَّ فِي	٥٤٧	رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمَ، كَأَنَّا فِي
رَأَى نَخَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ	٥٥٠	رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.
رَأَى نَخَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَهَا بِخِصَاةٍ،	٥٤٨	رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ
رَاجِعَ رُبُّكَ فَإِنَّ امْتِنَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ:	١٦٣	رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ
رَاجِعَ رُبُّكَ، فَإِنَّ امْتِنَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ فَرَاجَعْتُ	١٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ
رَاجِعَ رُبُّكَ، فَقُلْتُ:	١٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ
رَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا	١٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ
رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَقْتُهَا لِيَطْهَرَهَا، قُلْتُ فَاعْتَذَرْتُ بِتِلْكَ	١٤٧١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَافِيًا.
رَاجَعْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التُّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا.	١٤٧١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ:
رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.	٥٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ
رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَامَانًا، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ	٢٩٠٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ،
رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ	٥٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَارْتَبَتِهِ
رَأْسٌ لِلرَّجُلِ وَفَرَّاشٌ لِأَرْبَابِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ	٢٠٨٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ
رَأْسٌ مِنْ ذَنْبٍ، قَالَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا:	١٧٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُتَيْبَةَ، هُوَ وَاسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ
رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا:	١٨٢٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاغِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهَلُّ
رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ	٢٢٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى
رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ابْنِ الْخَطَّابِ.	٢٣٩٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ:
رُؤْيَا الصَّالِحَةِ، بِشَرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْرِيضٍ مِنْ	٢٢٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بَيْتِي، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ	٢٢٦٤، ٢٢٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ
رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ	٢٢٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ مِنْهُ بَيْضَاءُ، وَوَضَّحَ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنَ الشُّبُورِ.	٢٢٦٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِمًا الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ،
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ	٢٢٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُجِبُ	٢٢٦١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السُّوءَ مِنَ الشَّيْطَانِ،	٢٢٦١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ.
الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ	٢٢٦١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَبِحُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصُّحُفَةِ
الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى	٢٢٦١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ

١٨٧٣	فهرس الأحاديث والآثار	رَبِّ
٣٥٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَكُلَّ مِنْهَا،	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا ٥١٨
٨٩٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْمَعُ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ مِنْ ٢٠٣٢
٨٩٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرْبِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى	رَأَيْتُ نُورًا ١٧٨
٧٠٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى	رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، ٢٥٤٥
٥١٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي نَوْبٍ،	رَأَيْتُكَ تَصَلِّي لِغَيْرِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: ٧٠٢
٥١٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ.	رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ ١١٨٧
٥١٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَجِفًا،	رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: ٧١٤
٥٤٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ	رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ ١١٨٧
١٢٧٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِيمُ	رَأَيْتِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ٢٤١٦
١٨٧٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ	رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْعُرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ ١٢٦٥
٧٩٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ	رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، ٢٤٧٤
٨٩٧	رَأَيْتُ السَّحَابَ يَمْزُقُ كَأَنَّهُ الْمَاءُ حِينَ تَطُورُ.	رَأَيْتُهُ يَذْبَحُخَمَا بِيَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ وَأَصِيمًا قَدَمَهُ عَلَى ١٩٦٦
٢٢٦٩	رَأَيْتُ ظُلَّةً يَنْحَرُ حُدَيْبِيهِمْ.	رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: ٥١٩
٢٥٤٣	رَأَيْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ شَرْحِبِيلِ ابْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ	رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. ٥١٩
٦٩٢	رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِيَدِي الْحَلِيفَةَ وَكَعْتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ،	رَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: ١٦١٠
١٢٧١	رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ:	رَأَيْنَا أَنَّهُ ١٠٥٢
١٢٧٠	رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ:	رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ١٢٣٣
٢٨٥٦	رَأَيْتُ عُمَرُو ابْنَ عَابِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قَصَبَهُ فِي النَّارِ،	رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامًا، فَقُمْنَا. وَقَعَدْنَا، فَفَعَدْنَا. يَغِي فِي ٩٦٢
٢٨٥٦	رَأَيْتُ عُمَرُو ابْنَ لُحَيِّ ابْنَ قَمْعَةَ ابْنَ خَيْلِفِ،	رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ ٩٠٦
٢٣٠٦	رَأَيْتُ عَنْ بِيهِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ،	رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ١٠٨٧
١٦٩	رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ، وَأَصِيمًا يَدْبُهُ	رَبُّ! إِذَا يَطْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خَيْرَةً، قَالَ: ٢٨٦٥
٩٠١	رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ	رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: ١٥١
٢٢٧٢	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي آهَاجِرٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى	رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِرْ قَالَ ١٥١
٢٢٦٨	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي رَأْسِي ضَرْبٌ	رُبُّ أَشْعَثَ مَذْفُوعَ الْبِازِبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٢٨٥٤، ٢٦٢٢
٢٢٦٨	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي رَأْسِي قَطِيعٌ، قَالَ:	رَبُّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ١٧٩٢
٢٤٧٨	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي فِي يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ،	رَبُّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ. ٢١٤
٩٠٤	رَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً جَمِيرِيَّةً سَوَادَةً طَوِيلَةً، وَلَمْ	رَبُّ! أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ، فَأَذِنَ لَهَا ٦١٧
٢١١٩	رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ	رَبُّ! أُمِّي، أُمِّي، فَيُقَالُ: ١٩٣
٢٩٠	رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ:	رَبُّ! إِنَّهُ ٤٠٠
٢٢٧٩	رَأَيْتُ الْعَمَاءَ يُسْبِغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى	رَبُّ جِبْرَائِيلَ وَيِيكَايِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاجْرُ ٧٧٠
١٦٩٢	رَأَيْتُ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ	رَبُّ! ذَلِكَ عَيْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ١٢٩
٣٣٤	رَأَيْتُ بِرُكْنَيْهَا مَلَائِكَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	رَبُّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْمُرَ أَشْغَالَ الْعِبَادِ، حَتَّى ١٩٥
١٢٩٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِعِطْلِ حَصَى الْخَذْفِ.	رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. بِعِطْلِ حَدِيثٍ ٢٧١٣
٢٧٨٦	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ:	رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ ٢٧١٣
٢٠٤٤	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُفْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.	رَبُّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْرَلَةٌ؟ قَالَ: ١٨٩
٢٣٤٦	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خَبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ:	رَبُّ فِيهِمْ فَلَانَ، عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ ٢٦٨٩
١٣٩٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلُّ سَنَةٍ.	رَبُّ! فَذُ عَمِلْتَ أَشْيَاءَ لَا آرَاهَا هَامَانًا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ ١٩٠
٥٤٣	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ	رَبُّ! فِيهِ عَذَابُكَ يَوْمَ تَبَعْتَ أَوْ تَجَمَّعَ عِبَادُكَ. ٧٠٩
٥٠٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَمَا	رَبُّ! هَذَا غَلَامٌ بَعَثَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ ١٦٤
١٢٩٧	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْبِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ،	

١٩٠٢	رَجَعَ إِلَى اصْحَابِهِ فَقَالَ:	١٥٤٠	الرَّبَا.
١٦٠	رَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ بَرَاءَةً، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ	١٥٩٦	الرَّبَا فِي النَّبِيَّةِ.
١٦٩٤	رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِعَهُ، قَالَ:	١٩١٣	رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَتِيَامِهِ،
١٦٢٥	رَجَعَ الْخَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْتَمِرِ:	١٨٠٧	رَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ اسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ
١٣٢٨	رَجَعَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ	٢٢٤٣	رَبَطْتَهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ
١٦٩٥	رَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:	٢٢٢٩	رَبِّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ: ﴿
٥٩٥	رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا:	١٣٢١	رُبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلْبَ لِيَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ
٢٤٩١	رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنْ	٥٧٥	رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسُّجْدَةِ فَيَسْجُدُ
٩٢٧	رَجَعْتُ إِلَى صَهْبِي. فَقُلْتُ:	١٨٣	رَبَّنَا! اغْنَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْمَلْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ:
١٠٠٠	رَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ:	١٨٣	رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ. فَيُقَالُ
١٦٣	رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ:	٤١٥	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
١٦٣	رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ:	٤١٦	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ
١٦٣	رَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:	٤٠٨	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلٌ
٦٤١	رَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٤٧٦	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ.
٢٤١	رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،	٤٧٧	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِنْهُ
١١٦٧	رَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً، قَالَ:	٧٧١، ٤٧٧، ٤٧٦	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَمِنْهُ
١٨٠٧	رَجَعُوا، فَمَا بَرَحَتْ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ	٤٧١	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَمِنْهُ الْأَرْضِ،
٨١٥	رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَأَنَاءَ	٤١٤	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا
٨١٥	رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ	٤١٧	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَابِمًا فَاصْلُوا
١٦٧٩	رَجُلٌ آخِذٌ بِرَمَامِهِ أَوْ قَالَ بِخَطَامِهِ، فَذَكَرَ نَحْوَ	٤٠٤	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ
١١٦٢	رَجُلٌ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:	١٨٣	رَبَّنَا! لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَمْرَتِنَا. ثُمَّ يَقُولُ:
١٠٤٤	رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا	١٨٣	رَبَّنَا! لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا خَيْرًا. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
٢٠٥٧	رَجُلٌ خَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصَيِّبَنِي مِنْهُ	١٨٣	رَبَّنَا! لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا مِنْ أَمْرَتِنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ:
١٠٨	رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ	١٨٣	رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرَتِنَا بِهِ، يَقُولُ:
٢٣٥٨	رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ	٤٨٤	رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي.
١٠٨	رَجُلٌ سَاوِمٌ وَجَلًّا بِسِلْعَةٍ.	٣٩٢	رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ
١١١٥	رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٤١١	رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَابِعًا فَاصْلُوا قُعُودًا،
١٤٧١	رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ:	٢٧١٣	رَبِّي بَكَ وَضَعْتَ جَنِينِي، وَبِكَ ارْتَمَعُ،
١٠٨	رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْقَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ	٣٠٠٥	رَبِّي، قَالَ:
٨٧٦	رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ، عَنْ بَيْتِهِ، لَا	٣٠٠٥	رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَحَدَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى ذَكَرَ عَلَى
١٨٨٨	رَجُلٌ فِي شَيْعِبٍ، وَلَمْ يَقُلْ:	٢٢٤٩	رَبِّي، وَلَكِنْ يُقَالُ:
١٢٢٦	رَجُلٌ فِيهَا بَرَأِيهِ مَا شَاءَ.	٢٢٤٩	رَبِّي، وَلَيُقَالُ:
١٤٥٣	رَجُلٌ كَبِيرٌ. زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ:	١٦٢٨	رَفَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.
١٥٦٠	رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ:	٢١٩٢	رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ
١٨٠٢	رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٨٣١	رَجَالَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا.
٢٩٦٤	رَجُلٌ مَسْكِينٌ، قَدِ انْفَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا	٢٨٣٤	الرَّجَالَ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
٢٩٦٤	رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٌ، انْفَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي	١٦٧٩	رَجَبٍ مُضَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ:
١٠٣١	رَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ	١٦١	الرُّجُزُ الْأَوْثَانُ، قَالَ:
١٥٤	رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِبَيْتِهِ وَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ	٢٧٦٩	وَجَسَّ وَمَا وَاهَمَ جَهَنَّمَ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
١٨٢٨	رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ:	١١٠٩	رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبِيدِ

رَضَتْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٧٥
١٥٣٩	رُحِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ.	٢٧٦٩
١٥٣٩	رُحِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرِصِهَا.	١٨٨٨
١٥٤١	رُحِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرِصِهَا فِيمَا دُونَ	١١٢
١٥٣٩	رُحِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرِصِهَا نَعْرًا. قَالَ يَحْتَى:	١١١
١٥٤٠	رُحِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ، الشُّخْلَةَ وَالشُّخْلَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ	١٤٣٨
٢١٩٦	رُحِصَ فِي الْخُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.	١٨٢٩
١٥٣٩	رُحِصَ فِي الْعَرَابِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا.	٢٤٨٤
١٥٣٩	رُحِصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا نَعْرًا،	٢٩٩٣
١٥٧٣	رُحِصَ فِي كَلْبِ الْعَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.	٣٦١
٢٨٠	رُحِصَ فِي كَلْبِ الْعَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ	١٠٦٥
١٢٣٨	رُحِصَ فِيهَا، فَادْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ:	١٩٠٤
١٥٣٩	رُحِصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا مِنَ التَّمْرِ.	١٩٠٤
٢٠٧٦	رُحِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ بْنِ	١٩٠٤
٢١٩٨	رُحِصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَّةِ الْخَيْثِيِّ، وَقَالَ	١٠٩٩
٢٣٧٢	رَدُّ اللَّهِ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ:	١٠٩٩
١٧٧١	رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عَدَاقَتَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ	١٦٩٩
٢٨٧٢	رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِبْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ.	١٧٠١
١٤٠٢	رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْمُونٍ	١٦٩٢
٢١٦٢	رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْحِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدُّعْوَةِ، وَعِيَادَةِ	١٦٩٥
٢٠٦٦	رَدُّ السَّلَامِ وَقَالَ:	١١٥١
١٤٠٢	رَدُّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْمُونٍ النَّبْلُ، وَلَوْ أُؤِذُ لَهُ	٩٣١
١٤٠٦	رَدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي رَدَائِي وَكَانَ رَدَاءُ صَاحِبِي اجْوَدَ	١٣٠١
٢٧١٠	رَدَدْتُهُنَّ لِاسْتِذْكَارِهِنَّ، فَقُلْتُ:	١٣٠١
١٢٨٠	رَوَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ	٢٥٥٥
٢٢٥٥	رَوَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ:	٨٩٩
١٢٨٠	رَوْفَةُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ فُرَيْشٍ	٢٣٨٠
١٦٢٣	رَوْفَةً.	٢٣٨٠
١٦٩٢	رَوْفَةُ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ.	٢٨٤١
١٦٩٢	رَوْفَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.	٢٦٠٢
١٦٩٢	رَوْفَةُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ:	٢٩٣٠
١٧٤٨	رَوْفَةُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ	٧٦٢
١٧٤٨	رَوْفَةَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ. قَالَ فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	٧٨٨
٩	رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلُ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا،	١٥٣٩
٢١٥٤	رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ فُجَاءً، فَقَالَ:	٢٠٧٦
١٠	رُدُّوهُ عَلَيَّ فَاتَّبَعْتُمْ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٤٠٥
٨٦٨	رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ.	٢٣٥٦
٢٦٤٥	رُدُّوهُ، فَيَقْضِي رِبْكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ،	١٥٤٠
٦٨١	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَدْرَكِكُمْ، لَمْ يَكُنْ يُخْلَفِكُمْ، وَقَالَ	٢١٩٦
١٨٣	رِضَايَ، فَلَا اسْخَطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبًا،	٢١٩٣
٦٨٥	رِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ	٢١٩٣
	رَجُلٌ مِنْ نَبِيِّ سَلَمَةَ:	
	رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قَالَ:	
	الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتُ أَيْضًا أَنَّهُ	
	الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتُ لَهُ أَيْضًا	
	الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْعَمْرَةُ تُرْضِعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ	
	الرَّجُلُ زَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٍ، عَنْ زَعِيْبِهِ.	
	الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ.	
	الرَّجُلُ مَرْكُومٌ.	
	الرَّجُلُ، يُخَلِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ	
	الرَّجُلُ يَرِيضِي الرَّيْبَةَ أَوْ قَالَ الْعَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي	
	الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَيْمَةً، قَالَ:	
	الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ	
	الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِمَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ	
	رَجُلَانِ مِنْ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ،	
	رَجُلَانِ مِنْ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأَلُو، عَنْ	
	رَجَمَ فِي الرَّيْبِ يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَيْبًا، فَآتَتْ يَهُودُ	
	رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنْ	
	رَجْمَهُ، ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ:	
	رَجْمَهَا.	
	رَحْمَةً عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ	
	رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا	
	رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا:	
	رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ:	
	الرَّحِيمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرَشِ تَقُولُ:	
	رَحْمَةً.	
	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا -	
	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ	
	رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةٍ	
	رَحْمَةً. فِي حَدِيثِ جَابِرٍ	
	رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتُ مِنْ ابْنِ صَاحِبِ؟ أَمَا عَلِمْتُ أَنْ	
	رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ،	
	رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيَتْهَا.	
	رَحِصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّبَيْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ	
	رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَحِصَ لِلرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ	
	رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمَعْتَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ	
	رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ،	
	رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرِصِهَا نَعْرًا.	
	رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْخُمَةِ،	
	رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي	
	رَحِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيَّةِ	

	رَضَخَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٧٦
٩٠٦	رَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ	رَضَخَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ	٩٠٦
٩٠٦	الرُّضْعَتَانِ وَالْمَصْئَانِ	رَضَخَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ	٩٠٦
٧٥٣	رَضِي مَخْرَمَةٌ	رَضَعَتْهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٧٥٣
٧٥٣	رَضِيَتْ، رَبًّا! فَقَوْلُ:	رَضَعَتْهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ	٧٥٣
١٨٩	رَضِيَتْ، رَبًّا! قَالَ:	رَكَعَتْ فَقُلْتُ يَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبْعَ بِيهَمَا وَوَضَعَهُمَا	١٨٩
١١٦٢، ٢٣٥٩	رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،	رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.	١١٦٢، ٢٣٥٩
٢٣٥٩	رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ:	رَكَعْتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	٢٣٥٩
٢٣٥٩	رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ:	رَمَى بِسِنِّيَةٍ وَخَلَى سَبِيلَهُ.	٢٣٥٩
١١٦٢	رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ	رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبَيْدَانِ فَتَحَرَّمَا،	١١٦٢
١٩٨٨	الرُّطْبَ وَالرُّهُومَ، وَالشَّمْرَ وَالرَّزْبِيبَ	رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ النَّيْتُ، عَنْ	١٩٨٨
٢٥٥١	رَضِعَ لَنْفٍ، ثُمَّ رَضِعَ أَنْفَهُ، ثُمَّ رَضِعَ أَنْفَ:	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّخْرِ ضَخِي، وَأَمَّا بَعْدُ،	٢٥٥١
١٤٧٩	رَضِعَ أَنْفَهُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذَ ثُوبِي فَأَخْرَجُ، حَتَّى	رَمَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ	١٤٧٩
٢٥٥١	رَضِعَ أَنْفَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.	رَمَانِي الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ:	٢٥٥١
٢٥٥١	رَضِعَ أَنْفَهُ، ثُمَّ رَضِعَ أَنْفَهُ، ثُمَّ رَضِعَ أَنْفَهُ. قِيلَ:	رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلْتُ	٢٥٥١
٤٢١	رَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ،	رَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ:	٤٢١
١٩٠٤	رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلا أَنَّهُ	رَمَعَتْ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدَتْ قِيَامَهُ	١٩٠٤
٨٩٧	رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:	رَمَلَ بِالْيَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ:	٨٩٧
١١٨٠	رَفَعَ عُمَرُ طَرْفَ الثُّوبِ، فَظَهَرَ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ	رَمَلَ الثَّلَاثَةَ اطْرَافِ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.	١١٨٠
٢٣٧٣	رَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِي،	رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ	٢٣٧٣
١٣٣٦	رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ:	رُمِي أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَحْخِلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ	١٣٣٦
١٣٣٦	رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ:	رُمِي إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوُتِبْتُ	١٣٣٦
١٤٢٨	رَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَصَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ	رُمِي سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَحْخِلِهِ، قَالَ:	١٤٢٨
١٧٢	رَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا	رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَابْنُ صُلَيْبٍ الْفَجْرُ؟ قَالَ:	١٧٢
٢٤٨٤	رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِي بِيَدِهِ - فَرَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى	رَمَيْنَا بِالْعَظْمِ وَالْمَعْدَرِ وَالْخَرْزَبِ، قَالَ:	٢٤٨٤
٢٧٨١	رَفَعُوهُ، قَالُوا:	رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرَاهُنَّكَ اللَّامَةُ يَعْنِي	٢٧٨١
٢٤٤٤	الرُّؤْيَى! الأَعْلَى.	رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ	٢٤٤٤
٢٤٤٤	الرُّؤْيَى الأَعْلَى. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ:	الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رُدَّةٌ	٢٤٤٤
٧٦٣	رَفَعَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ	رُؤَيْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ. قَالَ قَالَ	٧٦٣
٧٦٣	رَفَعْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ	رُؤَيْدًا يَا أَنْجَشَةَ! لا تَكْبِيرِ الْقَوَارِيرَ. يَعْنِي ضَعْفَةَ	٧٦٣
٢٢٠١	رُقِيَّةَ؟ أَفْسِحُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمِ مَعَكُمْ.	رُؤَيْدُكَ بَعْضُ نَفْيَاكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ	٢٢٠١
٢٢٠١	رُقِيَّةَ؟. ثُمَّ قَالَ:	رُؤَيْدُكَ بَعْضُ نَفْيَاكَ، فَإِنَّكَ لا	٢٢٠١
١٨٠٧	رُقِيْتُ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ،	رُؤَيْدُكَ، سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ.	١٨٠٧
٢٦٦	رُقِيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	رِيحٌ تَلْفِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.	٢٦٦
٢٩٤٢	رُكِبَ الْبَحْرُ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ،	رَأَيْتُهُ كَيْدَ التُّونِ، وَقَالَ:	٢٩٤٢
١٧٩٨	رُكِبَ جِمَارًا، عَلَيْهِ إِكْفَافٌ، نَحْنَةُ طَيْفَةَ	زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ:	١٧٩٨
٦٨١	رُكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ:	زَادَ فِيهِ خَمْسٌ أَذْرُعٌ مِنَ النَّجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ	٦٨١
٤١١	رُكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَهُ الأَيْمَنِ، بِنَحْوِ	زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أَبِيهِ، فَكَبَى وَابْتَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ:	٤١١
٢٩٤٢	رُكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِحَرِيِّ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمِ	الرُّؤْيِبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسَهَّبٍ.	٢٩٤٢
٢٥٩٤	رُكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُوتِيَّةٌ، فَوَجَعَلْتُ تَرْدُدَهُ،	رُجِرَ، عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا.	٢٥٩٤
٦٧٩	رُكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:	رُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.	٦٧٩

سُئِلَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٧٧
١٦٦١	سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأَمْرِهِ، قَالَ:	١٥٦٩
١٨٧٠	سَابَقَ بِالخَيْلِ الْبَيْ فَمَا اضْمَرَّتْ مِنَ الْحَفَايَا،	٢٠٨٦
٢٤٠٤	سَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ:	٣٣٦
٢٨٧٣	سَارَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ	٢٥٣٢
٢٤٥٠	سَارِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَكَيْفَ، ثُمَّ سَارِي فَأَخْبَرَنِي	١٥٤٩
٢٤٥٠	سَارِي، فَقَالَ:	١٥٤٧
٢٤٥٠	سَارَاهَا فَصَحِيحَتُ إِيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا:	١٢
٢٧٥٠	سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قَلْبُوكُمْ	١٢
٢٩٠١	السَّاعَةَ، قَالَ:	١٢
٢٩٨٢	السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ	١٢
١١١٣	سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ،	١٧٤٨
٧١٥	سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ سَفَرِهِ، أَظَنَّهُ قَالَ	٢٦٠٣
١١٢٠	سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ:	١٨٢٣
١١١٨	سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَجِبْ	٢٦٠٢
١١١٧	سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ	٨٨٥
٣٣	سَافَعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عَيْبَانُ:	١٦١
٢٩٤٢	سَافَعَلُ، فَقَالَ:	١٦٠
٨١٢	سَافَرْنَا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرَّانِ، أَلَا إِنَّهَا	١٦٩٢
١٢٨٠	سَأَلَ اسْمَاءُ ابْنُ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رُوِّفَتْ رَسُولُ	٢٥٥٠
١٢٨٦	سُئِلَ اسْمَاءُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ:	٢٥٥٠
١١٠٩	سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ:، عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا،	٢٥٥٠
٢٢٢٨	سَأَلَ أَنَسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُفَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ	٢٥٥٠
٢٣٤١	سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خِيصَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ:	١٤٢٨
١٥٧٧	سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟	١٧٨١
١٢٨٥	سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ بَنِي	٨٥٨
٥٦٢	سُئِلَ أَنَسُ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٤١٦
١١١٨	سُئِلَ أَنَسُ عَنِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:	٢٤٤٨
١٥٧٧	سُئِلَ أَنَسُ، عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ	٢٤٤٨
٢٠٥٢	سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا:	٢٤٤٨
٧٨٢	سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:	٢٤٤٨
١٥٤٧	سَأَلَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟	٢٤٤٨
١٢٣٣	سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ، اطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ؟	١٤٨٢
١٩٤٣	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ:	٢٤٤٨
١٩٤٣	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى النَّبِيِّ، عَنِ أَكْلِ	٢٤٤٨
٨٣	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟	٢٤٤٨
٧٥٦	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:	٢٤٤٨
٢٦٦٠	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ،	٢٤٤٨
٢٦٥٩	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ	٢٤٤٨
٢٠٠١	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ	٢٢٧٩
٢٠٠١	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣١٥
	زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ.	
	زِدْ، فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنْتَحِرُهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ	
	زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ	
	زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	زَعَمَ ثَابِتٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	
	زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	
	زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ النَّبِيِّ مِنَ اسْتِطْلَاعِ إِلَيْهِ	
	زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا	
	زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ:	
	زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتْنَيْنَا،	
	زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِرَأْسِيكَ، وَأَنَا أُمَّكَ، وَأَنَا أُمَّكَ	
	زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْتَبَرُ سَيْهَانَا وَلَا يَكْتَبِرُ قُرْنَانَا،	
	زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْخَلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاجِعِي إِبِلٍ	
	زَكَاةَ وَأَجْرًا.	
	زَكَاةَ يَوْمِ الْفَيْطْرِ؟ قَالَ:	
	زَمْلُوْنِي زَمْلُوْنِي، فَذَثْرُوْنِي، فَانزَلَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:	
	زَمْلُوْنِي زَمْلُوْنِي. فَزَمْلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ،	
	زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	زَنَيْتَ يَهْدِيهِ النَّبِيُّ، فَوَلَدْتَ مِنْكَ، فَقَالَ:	
	زَنَيْتَ، سَرَقْتَ، فَقُلْتُ:	
	زَنَيْتَ، سَرَقْتَ، وَهِيَ تَقْرُلُ:	
	زَنَيْتَ، وَلَمْ تَزَنْ، وَسَرَقْتَ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ:	
	زُهْمَةُ ثَلَاثِيئَةٍ. وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	زُهْرُفًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ:	
	زُؤَالِ الشَّمْسِ.	
	زُؤَجِي ابْنَتُكَ وَأَزْوَاجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زُؤَجِي أُخْتُكَ	
	زُؤَجِي أَبُو زُرْعٍ، فَمَا أَبُو زُرْعٍ؟ أَنَسُ بْنُ حُلَيْبٍ أَذْنِي،	
	زُؤَجِي إِنْ أَكَلْتُ لَفْ، وَإِنْ شَرِبْتُ اشْتَفْتُ، وَإِنْ اضْطَجَعْتُ	
	زُؤَجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيْدٌ، وَلَا يَسَالُ عَمَّا	
	زُؤَجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ	
	زُؤَجِي، الرِّيحُ رِيحُ زُرْنَبِ، وَالْمَسُّ مَسُّ زُرْنَبِ، قَالَتْ	
	زُؤَجِي طَلَّقْنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ.	
	زُؤَجِي الْعَشَقِيُّ، إِنْ أَنْطِقَ الطَّلُقُ، وَإِنْ اسْكَنْتَ أَعْلَنُ	
	زُؤَجِي غَيَابَاهُ أَوْ غَيَابَاهُ، طَبَاقَاهُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ	
	زُؤَجِي كَلْبِيلُ بَهَامَةَ، لَا حَرْ وَلَا قَرْ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا	
	زُؤَجِي لَا أَبْتَ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ	
	زُؤَجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَشٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ، لَا سَهْلٌ	
	زُؤَجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ	
	الزُّؤْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ دَعَا	
	زِيَادَةَ كَبِدِ النَّوْنِ. قَالَ:	

سُئِلَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٧٨
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ	١٩٠٤	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ ١٧٤٥
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ:	٥٠٠	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضُّبِّ؟ فَقَالَ: ١٩٤٣
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ:	١٤٣٨	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: ١٤٣٨
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الزَّرِقِ؟ فَقَالَ:	١٧٢٢	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْقَيْرَاطِ؟ فَقَالَ ٩٤٦
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ:	١٧٢٢	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوسَةِ، قَالَ: ١٣٣
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ:	١٨٦٤	سَأَلَتْ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فَمَجَذِي. وَقَالَ سَأَلْتُ ٦٤٨
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:	٦١٢	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ تَبَعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: ١٥٣٧
سَأَلَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْغَزَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ:	٥٧٧	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: ١٥٩٤
سَأَلَ سَلَمَةَ ابْنَ زَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،	١٨٤٦	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ مَنَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرُخِّصَ ١٢٣٨
سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٨٣٥	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُوسِدٌ رِدَاءَهُ، عِنْدَ زَمْرَمَ، عَنْ ١١٣٣
سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنْ فِي	٧٣٨	سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ امْرِئَاتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: ١٤٧١
سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ:	٣٠١٨	سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ اللَّعَانَ؟ فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. ١٤٩٣
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَيْبِ؟	١٥٧٩	سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ نَبِيذِ الْحَرْ؟ فَقَالَ: ١٩٩٧
سَأَلَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ	٣٥٣	سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرْتَابَا بِهِ ١٥٩٤
سُئِلَ عَلِيٌّ:	١٩٧٨	سَأَلْتُ اسْمَاءَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْدَفَهُ مِنْ ١٢٨٦
سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى	١٤٧١	سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ ابْنَ زَيْدٍ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ ٧٣٩
سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ.	١٤٧١	سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ٣١٢
سُئِلَ، عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زُنْتُ وَلَمْ تُحْصِنِ؟ قَالَ:	١٧٠٣	سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: ٣٣٢
سُئِلَ، عَنِ الْأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ	١٧٠٤	سَأَلْتُ الْبِرَاءَةَ ابْنَ عَازِبٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: ١٥٨٩
سُئِلَ عَنِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ:	٢٦٥٩	سَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: ١٣٢٩
سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَفِي حَدِيثِ	٢٠٠١	سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: ٤٥٨
سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَا؟ فَقَالَ	١٩٨٣	سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ اصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: ١٨٥٦
سُئِلَ عَنِ ذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.	٢٦٥٩	سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّوْرِ؟ قَالَ: ١٥٦٩
سُئِلَ عَنِ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ:	٢٣٤١	سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ١٣٢٤
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضُّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، ١٩٥٠
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ ١٥٤٧
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنْتَا، عَنْ	١١٦٢	سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، ٢٨٩٠
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوَّذٍ، عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: ١١٣٦
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ ٨٥
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمًا؟ قَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ٨٥
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَنْسُجِدٍ وَضِعَ فِي ٥٢٠
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمًا؟ قَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ ٢٥٥٣
سُئِلَ، عَنِ صَوْمِيَوْمِ؟ قَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، ١٤٢٠
سُئِلَ، عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ:	١١٦٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ النَّبِيُّ هُوَ؟ قَالَ: ١٣٣٣
سُئِلَ، عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَرْجُو رَجُلًا،	١٤٣٣	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحِجْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى ١٣٣٣
سُئِلَ، فِي عَزْوَةِ ثَبُوكَ، عَنِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ:	٥٠٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ ٣٤٦
سَأَلَ قَوْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ	٢٠٠٤	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْبِعْرَاضِ؟ فَقَالَ ١٩٢٩
سَأَلَ مُوسَى رِبَّهُ.	١٨٩	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ ١٩٢٩
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا اكْتَبَرُ	٢٣٦٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ١٥٩
سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ	١٩٨٤	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ٢٧٩١

سُبحان	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٧٩
١٩٨٠	سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْفَيْصِخِ؟ فَقَالَ:	سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ
٦٤٠	سَأَلُوا أَنَسَ عَنِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:	سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمْرِي
٥٤٦	سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:	سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ:
٧٥٤	سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُتْرَةِ؟ فَقَالَ:	سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ زَايَتْ رَيْكُ؟ قَالَ:
٤٥٠	سَأَلُوهُ الرَّزَاءَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ	سَأَلَتْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ:
٢٠٠٤	سَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ:	سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي
٢١٦٦	السَّامِ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ	سَأَلَتْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْعَمِيِّ يُصِيبُ نَوْبَ
٢١٦٥	السَّامِ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ:	سَأَلَتْ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
٢١٦٥	السَّامِ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:	سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو
٢١٦٤	السَّامِ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ:	سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ دَعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٢٣٨٠	سَأَلْتَنِيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، أَمَا السُّعَيْبَةُ	سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ:
٦٤	سَيِّبَ الْمُسْلِمِ فَسُوقًا، وَقَتْلَهُ كَفْرًا.	سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ:
٣٣٦	سَيِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ	سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ
٣٧١	سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ.	سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:
٢١٥٤	سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَيْتُ.	سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:
٢٩٤٠	سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا، لَقَدْ	سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ:
١٦٤١	سُبْحَانَ اللَّهِ! بِنَسَمَاتِ جَزْرَتِهَا، نَذَرْتُ لِيَلَهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ	سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
٣٣٢	سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَتَرِ.	سَأَلَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَطَّيَّبُ نَفْسَهُ
٣٣٢	سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهُمَا	سَأَلَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْمُرَارَعَةِ؟
٢٣٨٨	سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعَجَّبًا وَقَرَعًا، أَبْرَةً تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ	سَأَلَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَرْفَى عَنِ لِحْوَمِ الْخُمْرِ
٢٧٢٦	سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ حَلِيقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِي،	سَأَلَتْ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
٢٣٨٨	سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	سَأَلَتْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ،
٢٧٧٠	سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ	سُئِلْتُ، عَنِ الْمُتَلَاعَتَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمْ أَدِرْ
١٦٧١	سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فقلت:	سُئِلْتُ، عَنِ الْمُتَلَاعَتَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبِ،
٢٦٨٨	سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تَطِيفُهُ-أَوْ لَا تَسْتَطِيفُهُ-أَفَلَا قُلْتَ:	سَأَلَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي، أَنَّ زَوْجَهَا
١٧٧	سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفْتُ شِعْرِي لِمَا قُلْتَ، وَمَسَاقِ	سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينِ،
٢٧٥٠	سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ قُلْتُ:	سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ النُّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ
٢٤٨٤	سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ	سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاةِ تَرَى فِي مَائِيهَا مَا تَرَى
٢٤٨٤	سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ،	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،
١٤٩٣	سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ، عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ ابْنُ	سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ
٢١٣٧	سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِيَلَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ	سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْفِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٦٩٥	سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِيَلَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،	سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ:
١٤٧٤	سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ! لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، فَأَلْتِ قُلْتَ لَهَا:	سَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:
٢٧٧٠	سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ	سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَنَوَاتِ، فَبَلَّ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ:
٢٧٧٠	سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتَفِ أُنْتَى قَطُّ.	سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنِ رَجُلٍ قَدِيمٍ بِعَمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ
٢٧٣١	سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ.	سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ:
٤٨٤	سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.	سَأَلْتَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَابِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ:
٤٨٤	سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ	سَأَلْتَنِي وَهَذَا الثَّانِي.
٢٦٩١	سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ	سَأَلْتُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ،
٢٦٩٢	سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ	سَأَلْتُهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

٥٧٢	سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.	٢٧٧٠	سَيِّحَانُ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ، فَكَيْفَ تَحَدَّثَ اللَّهُ وَمَا بَعْدَهُ.
٥٧٨	سَجَدَتْ فِيهَا.	٢١٥٤	سَيِّحَانُ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْفِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ،
٥٧٨	سَجَدَتْ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ؓ، فَلَا أَزَالُ اسْجُدُ بِهَا.	١٦٧٥	سَيِّحَانُ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٥٧٨	سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي:	٢١٧٥	سَيِّحَانُ رَبِّي الْأَعْلَى. فَكَانَ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ:
١٦٨٢	سَجَّعَ كَسَجِّعِ الْأَعْرَابِ؟	٧٧٢	سَيِّحَانُ رَبِّي الْعَظِيمِ. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ:
٤٩٤	السُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالشَّهَادَةِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ:	٧٧٢	سَيِّحَانِكَ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي.
٩٤٢	سُحِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بَنُو بَنِي حَبْرَةَ.	٤٨٤	سَيِّحَانِكَ اللَّهُمَّ! رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ،
٢١٨٩	سُجِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.	٢٧١٣	سَيِّحَانِكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ،
٢١٨٩	سُحِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي سُهَيْلٍ.	٣٩٩	سَيِّحَانِكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي.
٢٢٩٥	سُحِّفًا.	٤٨٤	سَيِّحَانِكَ وَبِحَمْدِكَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.
٢٤٩	سُحِّفًا سُحِّفًا.	٤٨٤	سَيِّحَانِكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. قُلْتُ:
٢٢٩١	سُحِّفًا سُحِّفًا لِمَنْ يَدُلُّ بَعْدِي.	٤٨٥	سَيِّحَانِكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. قُلْتُ:
٢٨١٨	سُدُّوا وَقَارِبُوا، وَابْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا	١٢٥٤	سَبْعَ عَشْرَةَ،
١٥٣٦	سُرِّ لَنَا جَابِرٌ قَالَ:	١٢٥٤	سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ قُلْتُ:
١١٧٨	السُّرَاوِيلَ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْحَفَّانَ، لِمَنْ لَمْ	١٩٥٢، ١٨١٥	سَبْعَ غَزَوَاتٍ.
١٢٨٥	سِرَتْ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمَكْبُورُ	١٩٥٢	سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ:
٢٣٥٧	سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاتَّخَصَّمُوا عِنْدَ رَسُولِ	٧١٥	سَبْعَ قَتْرٍ وَجِئْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٣٦٨	سَرَّقَتْ؟ قَالَ:	٢٧٩٨	سَبْعَ كَسْبٍ يُوسُفُ قَالَ:
١٦٦	سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِرَأْدِ،	٧٦٣	سَبِيًّا فِي التَّابُوتِ، فَلَقَيْتُ بَعْضَ وُلْدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي
١١٠١	سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ	١١٥٩	سَبِيًّا قُلْتُ:
٢٥٢٠	سَعَدْتُ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ.	٦٥٠	سَبِيًّا وَعِشْرِينَ ذَرَجَةً.
١٩٥٣	سَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا،	١٠٣١	سَبْعَةَ يَطْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
١٩٢٧	السُّفْرُ وَقِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ	٢٧١٥	سَبَقْتُ رَجْمَتِي غَضَبِي.
٢٠٥٣	السُّفْلُ أَرْقَى. فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةَ أَنْتَ تَحْتَهَا	١٧٨٠	سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَعَرْتَنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
١٤٧٤	سَقَّتَنِي حَنْصَةً شَرِبَتْهُ عَسَلٌ، فَقَوْلِي لَهُ:	١٨٠٧	سَبَقْتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ:
١٤٧٤	سَقَّتَنِي حَنْصَةً شَرِبَتْهُ عَسَلٌ. قَالَتْ:	٢٢٠، ٢١٨، ٢١٦	سَبَقْتُ بِهَا عَكَاشَةَ.
١١١٩	سَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَفَرَّبُوا الْإِنْبِيَّةَ وَسَقَرُوا.	٢٥٠٣	سَبَقْتَانِي بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ،
٤١١	سَقَطَ مِنْ فَرْسِهِ، فَجُجِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَسَاقَ	٤٨٧	سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.
١٦٥٩	سَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.	١٩٥٢	سِبْ أَوْ سَبْعَ.
٤١١	سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُجِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ،	١٩٥٢	سِبْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ:
٢٠٢٧	سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَتَرَبَّ قَائِمًا وَأَسْتَسْقَى	٨٤٠	سَبَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَالِدِ، فَلَمَّا
٢٠٢٧	سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَتَرَبَّ وَهُوَ	٢٣٨٠	سَجَدْتَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ امْرَأًا، قَالَ
١٦٢٨	سَكَتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، قَالَ:	١٩١٧	سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ
١٦٧٩	سَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ	٢٠٨٣	سَتَكُونُ.
٤٠٥	سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ	١٨٥٤	سَتَكُونُ امْرَأًا، فَفَرَقُوا وَتَكُونُونَ، فَمَنْ
٢٩٥٣	سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ	٥٣٤	سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ امْرَأَةٌ يُزَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا،
١٨٤٤	سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ:	٢٨٨٦	سَتَكُونُ بَيْنَ، الْقَاعَةِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ،
١٠٧٢	سَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَحْكَمَهُ، قَالَ:	٢٠٨٣	سَتَكُونُ. قَالَ جَابِرٌ:
١٦٣٧	سَكَتَ، عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا.	١٣٩٢	سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَنْقُمُ فِيهَا أَحَدٌ.
١٠٥٢	سَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ:	٥٧٨	سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي:

سَمِعْتُ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٨١
١٢٠٥	سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ٢٧٦٩	سَكَتَ، فَعَدَّتْ فَنَاشَدَتْهُ، فَسَكَتَ فَعَدَّتْ فَنَاشَدَتْهُ.
٨٢٢	سَلُّهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ١٧٤٨	سَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدَ، الثَّلَاثِ جَائِزًا. قَالَ:
١٤٤	سَلُّهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ١٣٦١	سَكَتَ مَرَوَانٌ ثُمَّ قَالَ:
١٧٧٣	سَلُّهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ يَكْفِيكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: ١٤٩٣	سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا.
٢٣٥٩	سَلُّونِي. بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: ١٢١٨	السُّكُونَةُ السُّكُونَةُ. كُلَّمَا أَنَى حَبْلًا مِنْ
٢٣٦٠	سَلُّونِي عَمَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَجُلٌ: ٨٣٤	سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا،
٢٣٥٩	سَلُّونِي. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: ١٥٨٩	سَلِّ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ اعْلَمَ، ثُمَّ قَالَ:
١٠	سَلُّونِي فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ ١٥٨٩	سَلِّ زَيْنَ ابْنِ أَرْقَمَ فَهَوَّ اعْلَمَ، فَسَأَلْتُ زَيْنًا فَقَالَ:
٢٣	سَلُّونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّنَا لَكُمْ. فَلَمَّا ٣١٥	سَلِّ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ:
٢٧٩٤	سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: ٤٨٩	سَلِّ. فَقُلْتُ:
٢٧٩٤	سَلُّوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: ١٢٣٥	سَلِّ لِي عُرْوَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحُجِّ، فَإِذَا
٨١٣	سَلُّوهُ، لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: ٢٠٠٥	سَلِّ هَذِهِ، فَإِنَّمَا كَانَتْ تَبْدُو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:
٢٠٢٢	سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِمِثْلِكَ وَكُلَّ بِمِثْلِكَ. ٢٥٥٠	سَلِّ هَذِهِ، قَالَ فَسَمَّيْتُ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ:
١٩٦٦	سَمَى وَكَبَّرَ. ١١٠٨	سَلِّ هَذِهِ. لَأَمْ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٩٩	سَمَائِي؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَبَكَى. ٥٩٣	سَلَامَ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٧٩٩	سَمَائِي لَكَ؟ قَالَ، نَعَمْ. قَالَ، فَبَكَى. ١٤٢٨	سَلَامَ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَيَقُولُونَ:
١٦٧١	سَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ. ٤٠٢	السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ
١٦٧١	سَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَقْبُونَ فَلَا ٩٧٥	السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ،
٤٧٦	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلَّةُ ٩٧٤	السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
٦٧٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَالَ: ٢٥٤٥	السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حَسْبِيبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا
٧٧٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِثْلًا ٢٨٤١	السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَرَادَوْهُ:
٣٩٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ ٢٤٧٣	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:
٧٧٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. ٢٤٧٣	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٩٠١، ٦٧٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ ٣١٥	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يَصْرَعُ مِنْهَا،
٩٠١	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ قَامَ ٩٧٥	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،
٧٧١	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَقَالَ: ٩٧٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تَوْعَدُونَ
٤٠١	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعُ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، ٢٤٩	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
٣٩١	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. ٤٣١	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَظَنَّرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
٩٠١	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ٣٠٢٥	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا يَتْلُكُ
٤٧٣	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ، حَتَّى يَقُولَ: ٢٨٤١	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا:
٤٧٤	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ ٢٣٨٠	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثُّرْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ:
٤٧٤	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِثْلَ طَهْرَهُ. ٢١٥٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا
٦٧٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يَقُولُ فِي قَوَائِدِهِ: ٢١٥٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ،
١٧١٣	سَمِعَ جَلْبَةَ خَصَمَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ٤٣١	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،
٧٨٨	سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: ٢٤٤٥	سَلَطَ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا
٢٧١٨	سَمِعَ سَامِعَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ بِلَايِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا ٥٧٤	سَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ
١٩٣٥	سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَطِّ: ١٨٣	سَلِّمْ، سَلِّمْ. قِيلَ:
١٦٤٦	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمْرُوَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ. ١٨٢	سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جِهَتِهِمْ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْلُو
٨٦٥	سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِ مَيْبَرَةٍ: ٢٤٨٢	سَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَحْتَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا
١٦٦٠	سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ. ٢١٦٦	سَلِّمْ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سمعتُ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٨٢
-------	-----------------------	------

١٢٥١	سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلُ بهما جميعاً:	سورة التوبة؟ قال: ٣٠٣١
٢٦٤٥، ٢٠٨٥	سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأذني هاتين يقول:	سؤوا صُفوفكم فإن تسوية الصف من تمام ٤٣٣
٥٨٥	سمعتُ رسولَ الله ﷺ، بعد ذلك، يستعيد من	سأبئها ما قلدر لها. ١٤٣٩
١٢٩٨	سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يبنى، أو يعرفات.	سبخانٌ وسبخانٌ والفراوات والنبل، كلٌ من أنها ٢٨٣٩
٢٨٧٧	سمعتُ رسولَ الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول:	سيخرجُ في آخر الزمان قومٌ أخذت الأستان، ١٠٦٦
١٣٠٦	سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأناه رجلٌ يوم النحر، وهو	سيخرجُ من ضفص من هذا قوم، ولم يذكر: لئن ١٠٦٤
١٩١٧	سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو على العشير،	سئدي. ٢٢٤٩
٩٦٨	سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بَسْوَئِهَا.	سئدي مولاي، ولا يقل أحدكم: ٢٢٤٩
٢٢٣٣	سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بقتل الكلاب، يقول:	سيروا، هذا جمدان، سيق المفردون. قالوا: ٢٦٧٦
١٥٧٨	سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بالمدينة قال:	سيسميه بغير اسمه، قال: ١٦٧٩
٥٨٧	سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيد، في صلاته، من	سيسميه سيوى اسمه، فقال: ١٦٧٩
٢٩٠٥	سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يمشي بيديه نحو المشرق ويقول:	سيسميه سيوى اسمه، قال: ١٦٧٩
٤٦٣	سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بالطور، في المغرب،	سيتظهروا، حتى أدخل الله علي الإسلام. ١٧٧٣
١٩٩٨	سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن العجز والذباب والمرفق.	سيعود بهذا البيت- يعني الكعبة- قومٌ ليست لهم منعة ٢٨٨٣
٨٣٤	سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأته يصلحهما،	سيفتصر عليهما، ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض له، ١٢١٨
١١٨٤	سمعتُ رسولَ الله ﷺ يهلُّ ملبداً، يقول:	سيفتصركم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن ٧٨١
١٨٢٢	سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يوم جمعته، عشيبة رجم	سيفكون بعدي أمراءٌ يبسون الصلاة، فصل الصلاة ٦٤٨
١٤٥٢	سمعتُ عائشة تقول وهي تذكر النبي يحرم من الرضاة	سيفكون في آخر أمتي أناسٌ يحذونكم ما لم ٦
٢٣٨٣	سمعتُ عبد الله ابن أبي الهذيل يحدث عن	سيزرته. ٢٦٢٥
٢٤٣٠	سمعتُ عبد الله ابن جعفر يقول: سمعتُ	شأ، لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: ٣٠٠٩
١٩٩٧	سمعتُ عبد الله بن عمر يقول عند هذا العشير، وأشار	شابٌ فقط، عينه طافية، كأي اشبهه بعبد العزى ابن ٢٩٣٧
١٩٢٩	سمعتُ عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً	الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس ٢٢٢٥
٨٢٦	سمعتُ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،	شأن المرأتين؟ قال: ١٤٧٩
٨٢٧	سمعتُ من رسول الله ﷺ أربعاً، فأعجبني وأتقني، نهى	شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم اخلل، ولم ١٢١٣
٢٥٣٨	سمعتُ النبي ﷺ يقول، قبل أن يموت بشهر:	شأنت الوجوه، فما خلق الله بينهم إنساناً إلا ملا ١٧٧٧
٨١٨	سمعتُ هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة	شاهدك أو يعينه. ١٣٨
٢٩٢٠	سمعتُ بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في	شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: ١٧٧٩
٢١٣٣	سموا باسمي ولا تكونوا بكيتي، فإنما بعثت قاسماً	الشجر على إصبع، والثرى على إصبع ٢٧٨٦
٢١٤٢	سموها زينب.	شد لي صوتة. ١٧٤٨
١٢٦٤	سنة، قال:	شدة النياض في سواد، قال، قلت: ١٤٤
١٢٦٤	سنة، قال فقال:	شدت علي ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ: ١٤٨٠
١٢٤٤	سنة نبيكم ﷺ، وإن رعينتم.	شدت، فشدد علي. قال وقال لي النبي ﷺ: ١١٥٩
١٦٩٠	سنة ولا يانة.	الشديد أيم هو؟ يا رسول الله! قال: ٢٦٠٩
١٤٦١	السنة كذلك.	شديداً، يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: ٢٧٤٦
١٠٥٩	سنتصبر.	شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك فقال: ١٤٣٢
٢٤١٠	سهر رسول الله ﷺ، مقدمه المدينة، ليلة، فقال:	شر الطعام طعام الأغنياء. قال سفيان: ١٤٣٢
١٤٢٥	سهل ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ:	شر الطعام طعام الوليمة..... ١٤٣٢
١	سهم الفارس وسهم الرجل، فجمعهما لي جميعاً، ثم	شر الطعام طعام الوليمة، نحو حديث مالك. ١٤٣٢
٩٧٣	سهيل ابن دعدب وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء.	شر الطعام طعام الوليمة، بمنعها من ثيابها ويدعى إليها ١٤٣٢
٣٠٣١	سورة الأنفال؟ قال:	شر الكسب مهر البغي، وتمنر الكلب، ١٥٦٨

الشمهر	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٨٣
٢٥١١	شهد أبو سلمة لسمع أبا أسيد الأنصاري يشهد، أن	شركك من نارٍ أو شيركاً من نارٍ
١٦٩٣	شهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.	شرب
١٩٦٩	شهد العبد مع عمر بن الخطاب، قال:	شرب الخمر، وشهد آخر، أنه
١٦٨٣	شهد محمد بن مسلمة.	شرب لبناً، ثم دعا بماء فتمضمض وقال:
١٩٠٣	شهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال:	شرب من زمزم من دلو فيها وهو قائم.
٢٧٦٦	شهد أبا بريدة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن	شرب من زمزم وهو قائم.
١٩٩٧	شهد، أن رسول الله ﷺ	شربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال:
٢٧٠٠	شهد على النبي ﷺ، أنه قال:	الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله
١٩١٤	الشهداء خمسة:	الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،
٢٤٦١	شهدت أبا موسى وأبا مسعود، حين مات	الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين.
١٨١٢	شهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه،	الشروط.
٢٢١٨	شهدت أسماء يحدث سعداً قال: سمعت رسول	شعر حسن وتذهب عني هذا الذي قد قذرتي الناس،
١٩٦٠	شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يند.	شعر، والله! إنه
١٩٦٠	شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته	شعرت أنه
٢٠٦٧	شهدت حذيفة استسقى بالمذابين فأثأه إنسان بيانه من	الشعرا أن يقول الرجل للرجل:
٢٠٦٧	شهدت حذيفة غير معاذ وحده إنما قالوا:	شغل عنها ليلة فأخرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم
١٩٦٠	شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى، ثم خطب.	شغل عنها أو نسيهما فصلهما بعد العصر، ثم
١٦٨٣	شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة:	الشغل برسول الله ﷺ
٨٨٤	شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر	شغلني غلام هذه، فأذهبوا بها إلى أبي جهنم
١٧٠٧	شهدت عثمان ابن عفان وأبي بالوليد، فد صلى الصبح	شغلونا عن صلاة الوسطى حتى أبت الشمس، ملاً
١٩٦٩	شهدت العبد مع علي بن أبي طالب، فبدأ	شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس،
١١٣٧	شهدت العبد مع عمر ابن الخطاب، فجاء	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله
٨٤٠	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفا	الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حايط، لا
٨٨٥	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ	شغفت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون،
١٧٧٥	شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت	شق عليه، قال:
٢٨٢٥	شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه	شق ودعا
١٤٢٨	شهدت وليمة زئب:	شفقه خمرًا بين الفواطم. وقال أبو بكر، وأبو
١١١	شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال لرجل ممن	شفقها خمرًا بين نساك. قال فجاء عمر بحلته
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون.	الشيء من شقي في بطن أمي والسعيد من
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون، الشهر هكذا وهكذا	شك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيت الهلال فصوموا،	شكاً إلى رسول الله ﷺ وجعاً، يجده في
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه، ولا	شكاً، فقالوا:
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون. وطبق شعبة يديه ثلاث مرار،	الشك أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي
١٠٨٠	الشهر ثلاثون. وطبق كفيه ثلاث مرار.	شكراً إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص
١٠٨٠	الشهر كذا وكذا وكذا. وصفق يديه مرتين بكل	شكراً إلى رسول الله ﷺ أي اشكبي، فكان:
١٠٨٦	الشهر هكذا وهكذا. ثم نقص في الثالثة إصبعاً.	شكراً إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء،
١٠٨٠	الشهر هكذا وهكذا، وأشار بإصبعه العشر مرتين	الشظير الفحاش
١٠٨٠	الشهر هكذا وهكذا، وعشراً وعشراً	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
١٠٨٦	الشهر هكذا وهكذا، عشراً وعشراً وتسعاً	شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واجدة.
١٠٨٠	الشهر هكذا وهكذا وهكذا. وقبص إبهامه في الثالثة.	شهادة الزور.

الشهر	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٨٤
الشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني تمام ثلاثين.	١٠٨٠	صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: ١٩٧١
الشهر هكذا وهكذا وهكذا عَقَدَ إِيَّاهُمْ فِي	١٠٨٠	صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ، قَالَ: ١٧٥١
شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ.	١٠٨٩	صَدَقَ. فَقَالَ عُمَرُ: ٢٤٩٤
شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانَ وَذُو	١٠٨٩	صَدَقَ، لَمْ نَصَلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، ثُمَّ ٥٧٣
شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ. فِي حَدِيثِهِ خَالِدٍ:	١٠٨٩	صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَلِكِ ابْنِ ١٤٨٠
شَهْرًا مُتَّابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ.	١١٥٧	صَدَقَ مُجَابِشِغٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ. ١٨٦٣
شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ	٨٠٠	صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبَ ذَلِكَ الْقَبِيلَ عِنْدِي، ١٧٥١
الشُّرَيْزِيُّ...	٢٢١٥	صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. ٦٨٦
شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَدَّابٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.	١٠٧	صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. ١٠٧٧
الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُتَيْبَةِ وَأَسَاتِرِهَا، قَالَ:	٢٤٧٣	صَدَقْتُ. ٢٩٢٨، ١٨٠٢
الصَّابِيُّ، فَصَالَ عَلِيَّ أَهْلَ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ،	٢٤٧٣	صَدَقْتُ، ذَلِكَ مِنْ مَدَى السَّمَاءِ النَّالِيَةِ. فَكْتَلُوا يَوْمَئِذٍ ١٧٦٣
صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	٣٢٦	صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ ١٢١٨
صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا	١٧١٣	صَدَقْتُ. قَالَ: ١٠، ٣١٥
صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِيَحْيَى فِي مَفْسُوهٍ، وَجَعَلُوا	١٣٦٥	صَدَقْتُ. قَالَ فَخَبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: ٨
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	٩٨٥	صَدَقْتُ. قَالَ فَحَبَّنَا لَهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَاحْبِرْنِي ٨
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ	٩٨٥	صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخَلْتُ عَلَيْهَا لِأَيِّهَا حَتَّى ٧٤٦
صَاعِدًا.	٣٩٤	صَدَقْتُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٣٠٢٤
صَالِحٌ يَسَاءُ فُرَيْشٍ، وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ:	٢٥٢٧	صَدَقْتُ، أَنَهُمْ ٥٨٦
صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ	١١١٣	صَدَقَهُ، قَالَ: ١٩٦٢
صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا	١١٣٢	صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. ١٢٦٤
صَانَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَضَ رَمَضَانَ،	١١٢٦	صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: ١٢٦٤
صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِيَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ، مِنْ	١١١٣	صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ: ١٢٦٤
صَبْحِكُمْ وَمَسَائِكُمْ، وَيَقُولُ:	٨٦٧	صِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ ١١٥٩
الصَّبْرَ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى.	٩٢٦	صِرْحَتْ ثَلَاثَ صِرْحَاتٍ: ١٨٠٦
صَبْرًا، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.	٢٤٠٣	صَرِخَ عَنِ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِفْهُ الْأَيْمَنِ، بَنَحُو حَدِيثَهُمَا. ٤١١
صَحْبَةُ ابْنِ صَائِبٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي:	٢٩٢٧	صَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: ١١٩٦
صَحْبَةُ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ	٢٨١١	صَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: ١٨٠٧
صَحْبَةُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا	٦٨٩	صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصُّفَا فَقَالَ: ٢٠٨
صَحْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ	٦٨٩	صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّفَا، وَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ، ١٧٨٠
صَحِيفَةً مُتَلَفَّةً فِي قِرَابٍ سَبَّغِيهِ فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا	١٣٧٠	صَعَارُهُمْ دَعَائِمُصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، -أَوْ قَالَ ٢٦٣٥
صَحْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِبَيْتِ خَلِيفَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنْ	٢٦٩٩	صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. ٩٥١
صَدْرَتْ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ	٩٢٧	صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، ٨٤٠
صَدَقَ.	١٨٦٣	الصَّفَّ الْأَوَّلُ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً. ٤٣٩
صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ:	١٩٩٧	صَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمَقَابِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ. ١٠٥٩
صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ	١٣٨	صَفَرُ رَدَائِيهَا، وَخَيْرٌ نِسَائِيهَا وَعَقْرُ جَارِيَتِهَا، وَقَالَ: ٢٤٤٨
صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ	٩٤٥	الصَّفَرُ الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: ٢٢٢٢
صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ:	١٠٦٦	صَفَّهُ لِي، قَالَ قُلْتُ: ١٢٦٥
صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ	١٣٥	صَفَّهُمْ لَنَا، قَالَ: ١٨٤٧
صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَبِيكَ. فَسَقَاهُ قِرَاءً.	٢٢١٧	صَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَادَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ١٣٦٥
صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ	١٦٢٥	صَلَّ بِالنَّاسِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ٤١٨

صلى	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٨٥
١٩٦٢	صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبج قبل الصلاة أن يعيد	٨٧٥، ٧١٥
٢٨١٩	صلى حتى انتفخت قدماء، فقيل له	٨٣٢
٦٩٤	صلى رسول الله ﷺ بيني وركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر	٦٤٨
٩٠٨	صلى رسول الله ﷺ، حين كتفت الشمس،	٦٤٨
١٢٤٠	صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى، وقدم لأربع	٦٤٨
٨٣٩	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، ياخذى	١٠٧٨
٨٣٩	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض آثامه،	٤٠٦، ٤٠٥
١٢٤٣	صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الخليفة، ثم	٤٠٧
٧٠٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا،	١٠٧٨
٧٠٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في	١٠٧٨
٩٦٥	صلى رسول الله ﷺ على ابن الدخاح، ثم أتى	١٠٩٦
٩٦٣	صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من	٦١٣
٢٢٩٦	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد الميثر	٨٨٦
٥٧٢	صلى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص قال إبراهيم:	٧٦٣
٥٧٣	صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من	٩٠٢
١٢٤٠	صلى الصبح بالبطحاء، خلا الجهضمي فإنه لم يقله	٥٠٢
٦٩٤	صلى صلاة المسافرين، بيني وغيره، وركعتين، وأبو	١٢٣٧
٢٧٧	صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على	٨٤٠
٦٩٠	صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي	٧٠٥
١٠١٧	صلى الظهر ثم صعد ميثراً صغيراً، فحمد الله وأثنى،	٥٧٣
٥٧٢	صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له:	٥٧٣
٣٩٨	صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه يستح اسم ربك	٥٧٢
٣٩٨	صلى الظهر، وقال:	٥٧٢
٥٧٤	صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل	٢٥٣٧
٩٥٢	صلى على اصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً،	٤٢٦
٩٥٥	صلى على قبر	٧١
٩٥٤	صلى على قبر بئد، ما دفن فكبر عليه أربعاً، قال	٣٩٨
٣٣٦	صلى في بيتها عام الفتح ثمانين ركعات، في ثوب واحد	٨٣٠
١٣٢٩	صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين	٨٣٠
٥٥٦	صلى في حيصبة لها اغلام، وقال:	٢٨٩٢
٦٩٤	صلى في السفر	٤١٣
٩٠٩	صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم	٤٢٣
٥٧٠	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض	٣٣
٥٧٣	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين،	٦٩٥
٦٢٤	صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه	٥٧٢
٤٥٥	صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة	١٩٦٤
٨٤٣	صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله	٦٦٠
١٢٨٧	صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع،	١٢٤٣
٤٥٧	صلى مع النبي ﷺ الصبح، فقرأ في أول ركعة:	٤٢٠
٥٥٤	صلى مع النبي ﷺ، قال، فتنح فذلكها بتعليه اليسرى	٥٧٢
	صلى ركعتين	
	صلى صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع	
	صلى الصلاة لوفيتها، ثم أذهب لحاجتك، فإن	
	صلى الصلاة لوفيتها، فإن أذرتك الصلاة معهم	
	صلى الصلاة لوفيتها، فإن أذرتكها معهم فصل،	
	صلى على آل أبي اوفى	
	صلى على محمد وعلى آل محمد، كما	
	صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما	
	صلى عليهم	
	صلى عليهم. فأتاه أبي، أبو اوفى بصدقته،	
	صلى ما بين صيامة وصيام أهل الكتاب،	
	صلى معاً هذين. يخفي التوتين فلما زالت	
	صلى ابن الزبير قبل الخطبة	
	صلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتسب، حتى أتى	
	صلى أربع ركعات، في ركعتين، وأربع	
	صلى إلى بغير	
	صلى الله على رسوله وسلم، لقد نزلنا معه هاهنا،	
	صلى باصحابه في الخوف، فصمهم خلفه صفين،	
	صلى بالمدينة سبعا، وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب	
	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إنا	
	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، بمعنى	
	صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فقلنا:	
	صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انتقل توشوش	
	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة، صلاة	
	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى	
	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالمدينة في	
	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر او العصر	
	صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، فقال:	
	صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، بمثله	
	صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد الميثر	
	صلى بنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول	
	صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال:	
	صلى بنا ركعتين، وحسنا رسول الله ﷺ على	
	صلى بنا عثمان بيني أربع ركعات، فقيل ذلك	
	صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم:	
	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم	
	صلى به وبأبيه أو خاليه، قال:	
	صلى بها الظهر	
	صلى بهم أبو بكر حياة رسول الله ﷺ	
	صلى بهم خمسا	

صلى	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٨٦
صلى مُعَاذُ ابْنِ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ	٤٦٥	الصلاة، فقال: ١٢٨٠
صلى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.	١٢٨٨	الصلاة، فقال عطاءُ قال ابنُ عَبَّاسٍ: ٦٤٢
صلى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.	٦١٤	الصلاة؛ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ ٧٦٠
صلى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.	٧٠٣	الصلاة، قال: ١٢٨٠
صلى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،	٦٩٤	الصلاة قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: ٤٩
صلى، وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ.	٣٥٩	الصلاة لِوَقْتِهَا. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ٨٥
صلاة الْأَوَّلِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ.	٧٤٨	الصلاة، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ١٢٨٠
صلاة الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ.	٧٤٨	صَلَاتَانِ مَا تَرَكْتُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا ٨٣٥
صلاة الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَذَهُ	٦٤٩	صَلَاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ١٢٨٨
صلاة الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بَسْمِعَ	٦٥٠	صَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٩٠١
صلاة الْجَمَاعَةِ تُعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةٍ.	٦٤٩	صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ ٦٤٨
صلاة الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي	٦٤٩	صَلُّوا الْعَصْرَ، فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: ٦٢١
صلاة الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَذَهُ	٦٥٠	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا قَتَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ١٦١٩
صلاة الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ. وَأَنْتَ	٧٣٥	صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: ٦٩٩
صلاة الرَّجُلِ قَاعِدًا يَنْصِفُ الصَّلَاةَ. قَالَ:	٧٣٥	صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مَا قُبُورًا. ٧٧٧
صلاة فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْفِصَالِ: ١٣٩٤	١٣٩٤	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَمَا زَاتُ ٢٣٣
صلاة فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنَ الْفِصَالِ: ١٣٩٥، ١٣٩٤	١٣٩٥، ١٣٩٤	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ ٢٣٣
صلاة فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنَ الْفِصَالِ فِي غَيْرِهِ	١٣٩٤	صَلَّيْتُ ٨٦٢
صلاة فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِصَالِ أَوْ	١٣٩٤	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، ٥٨٠
صلاة فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِصَالِ فِيهَا سِوَاهُ مِنْ	١٣٩٦	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي ٥٣٥
صلاة اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ،	٧٤٩	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: ٥٣٥
صلاة اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا حَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْزِرَ	٧٤٩	صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابْنِ ٣٩٣
صلاة اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يَذْرُوكُ	٧٤٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا ٦٩٦
صلاة مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً.	٦٤٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ٤٧٥
صلاة الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ	١٢٨٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ٣٩٩
الصَّلَاةِ أَمَامَكَ.	١٢٨٠	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَعْبٍ، ٩٦٤
الصَّلَاةِ أَمَامَكَ. فَرَكَبْتُ حَتَّى جِئْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ	١٢٨٠	صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ٥٧٢
الصَّلَاةِ أَمَامَكَ. فَرَكَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى	١٢٨٠	صَلَّيْتُ خَمْسًا. قَالَ: ٥٧٢
الصَّلَاةِ أَمَامَكَ. فَرَكَبْتُ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ	١٢٨٠	صَلَّيْتُ سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٢٤٧٣
الصَّلَاةِ أَمَامَكَ. قَالَ:	١٢٨٠	صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَتَنَى رَجُلِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ٥٧٢
الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَأَجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:	١٨٤٤	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا ٤٠٤
الصَّلَاةِ جَامِعَةً. فَأَجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ	٩٠١	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: ٥٧٨
الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ	٢٩٤٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي، آمَنَ مَا كَانَ ٦٩٦
الصَّلَاةِ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَمَا زَاةً.	٢٣٣	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ ٦٩٥
الصَّلَاةِ، الصَّلَاةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:	٧٠٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ ٢٣٢٩
الصَّلَاةِ، الصَّلَاةِ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا	٧٠٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ ٦٩٠
الصَّلَاةَ عَلَى مَوَاقِبِهَا. قُلْتُ:	٨٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ: ٤٦٤
الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:	٨٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا ٨٨٧
الصَّلَاةِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ:	٧٠٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ ٧٧٣
الصَّلَاةِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! أُنْعَلْنَا بِالصَّلَاةِ؟	٧٠٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَأَيْتُهُ تَنْخَعُ، فَذَلِكُنَّهَا ٥٥٤

صُوِّمُوا بِرُؤْيَيْهِ وَأَنْفَطِرُوا بِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ	١٠٨٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: ٤٣١	
صُومُوهُ أَنْتُمْ.	١١٣١	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، ٧٢٩	
صُومِي، عَنْ أُمِّكَ.	١١٤٨	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ٣٩٩	
صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ:	١١٤٩	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، ٥٢٥	
صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةً مِنْ	٢٣٦٧	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: ٧٠٥	
الصِّيَامِ جُنَّةً.	١١٥١	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَبَحَ الْبِقْرَةَ، فَقُلْتُ: ٧٧٢	
صَيِّدُ الْقَوْسِ.	١٩٣٠	صَلَّيْتُ وَصَلَّيْتُ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ٤٥٧	
ضَاغَةُ صَيِّفٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٠٦٣	صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. ٨٣٩	
ضَائِلَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:	١٧٢٢	صَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِذَاءِ بِلَعْسٍ، فَرَكِبْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ١٣٦٥	
ضَائِلَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ:	١٧٢٢	صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا رَاذٌ أَوْ نَقْصٌ، قَالَ ٥٧٢	
ضِيَاغُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مُغَاوِرَةَ:	٢٠٨٢	صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ٥٢٥	
ضَحَّ بِه.	١٩٦٥	صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا ٦٢٣	
ضَحَّ بِه أَنْتَ.	١٩٦٥	صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: ٢٥٣١	
ضَحَّ بِهَا فَأُلْهَمَهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً.	١٩٦١	صُمُّ الرِّبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ: ١١٥٩	
ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.	١٩٦١	صُمُّ أَفْضَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ ١١٥٩	
ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ. ثُمَّ قَالَ:	١٩٦١	صُمُّ إِنْ شِئْتَ، وَأَنْفَطِرُ إِنْ شِئْتَ. ١١٢١	
ضَحَّى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٩٦١	صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفِرْقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، ١٢٠١	
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنْتَيْنِ، قَالَ:	١٩٦٦	صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ: ١١٥٩	
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ قُلْتُ:	١٩٦٦	صُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا ١١٥٩	
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.	١٢١١	صُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدًا ١١٥٩	
ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنْتَيْنِ،	١٩٦٦	صُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمُّ يَوْمًا وَأَنْفَطِرُ ١١٥٩	
ضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ بِمِثْلِكَ، فَقَالَ	٣١٠	صُمُّ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ. قَالَ: ١١٥٩	
ضَحِكَ ثُمَّ قَالَ:	٨٢٤	صُمُّ يَوْمًا وَأَنْفَطِرُ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ ١١٥٩	
ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	١٤٥٣	صُمُّ يَوْمًا وَأَنْفَطِرُ يَوْمَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: ١١٥٩	
ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:	٢٦٠٣	صُمُّ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ. قَالَ: ١١٥٩	
ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ فِي ضَوْءِ	١٨٠٧	صُمُّ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ: ١١٥٩	
ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:	١٨٠٧	صُمُّهَا إِفْرَاؤُهَا. ١٤٢١	
ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:	٢٢٦٨	صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَحَّصَ فِيهِ، قَبِلَغَ ٢٣٥٦	
ضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ.	٢٤٥٠	صَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلْيَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٠٩٣	
ضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّنَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ	٥٣٤	صَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ خِيصًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: ١٤٢٨	
ضَرَبَ بِه أَنْفَ سَعْدِ قَفْرَةَ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدِ مَقْرُورًا.	١٧٤٨	صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ اسْتَلَمْتُ وَصَدَقْتُ، قَالَ: ٢٤٧٣	
ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنِيحِي، ثُمَّ قَالَ:	١٨٢٥	صَنَعْتُ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، ٢٨٨٤	
ضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.	١٨٠٧	صَيِّفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ ٢١٢٨	
ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٠٢١	صَيِّفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيِّطٌ ٢١٢٨	
ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقَيْهِ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:	١٥٠	الصُّرَابُ. ٥٧٢	
ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ:	١٠٨٦	صَوْرَةٌ فَأَحْسَنَ صَوْرَةَ. وَقَالَ: ٧٧١	
ضَرَبَ فَمَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي، وَقَالَ:	٦٤٨	صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ يَصِفُ صَاعٍ، ١٢٠١	
ضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ:	٨٠٩	صَوْمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، ١١٦٢	
ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَنَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا:	١٠٦٥	صَوْمٌ شَهْرٍ. ١١٤٩	
ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ	١٦٨٢	صَوْمٌ شَهْرَيْنِ. ١١٤٩	

صُرِّحَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٨٨
صُرِّحَ الأَخِيَّةُ لِلإِعْتِكَافِ.	١١٧٣	طُفِقَ خَالِدُ يُنَادِي أبا بَكْرٍ: ١٤٣٣
صُرِّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ نَحْسَهُ، أَرَاهُ قَالَ بَشِيْمٌ.	٧١٥	طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا اعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ٢٥٠١
صُرِّبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَلِيْمًا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ	٢١٤٤	طَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ ٨٩٧
صُرِّسَ الْكُفَّارِ، أَوْ نَابَ الْكُفَّارِ، مِثْلُ الْإِخْدِ،	٢٨٥١	طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٤٧١
صَضَعَ يَدَكَ عَلَى اللَّيْلِ تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ:	٢٢٠٢	طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ١٤٧١
صَضَعَهُ. ثُمَّ قَالَ:	١٤٢٨	طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا، قَالَ: ١٤٧١
صَضَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:	١٧٤٨	طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لِيَسِيْعَ عَفَاةً، فَذَكَرَ ٧٤٦
صَضَعَهُ، فَقَامَ، فَقَالَ:	١٧٤٨	طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ ٧٤٦
صَضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:	١٧٤٨	طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ١٤٧١
صَضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، قَالَ:	١٧٤٨	طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ ١٤٧١
صَضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِيْحَضِبِ. فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ	٤١٨	طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٤٧١
صَضَعُوهَا مِثْلَ بِلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ	٩٤٠	طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ ١٤٣٣
الصُّعِيْفُ الَّذِي لَا ذَبْرَ لَهُ، الَّذِيْنُ هُمْ فِيكُمْ نَبَعًا لَا	٢٨٦٥	طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَأَنْزَلَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ ١٤٧٩
صَضَعْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ ثَلَاثٍ، فَزَيْنَهَا وَنَاصِيَتَيْهَا.	٩٣٩	طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ ١٤٧٩
الصُّعِيْفُ الْحَبْلُ.	١٧٠٤، ١٧٠٣	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، ١٤٧١
الصُّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ	٤٨	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ١٤٧١
طَائِرٌ شَيْءٌ.	١٥٥٢	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ١٤٧١
طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ:	١١١٢	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٤٧١
طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ. قَالَتْ:	١٤٨٠	طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، ١٤٨٣
الطَّاعُونَ آيَةَ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَيْسَاءٍ مِنْ	٢٢١٨	طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ١٤٧١
الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ	٢٢١٨	طَلَّقْتَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي ١٤٨٠، ٢٩٤٢
الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.	١٩١٦	طَلَّقْتَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَتْ النِّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ١٤٨٠
طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	١٢٧٣	طَلَّقْتَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى ١٤٨٠
طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ	١٢٧٢	طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ ١٤٩٢
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ.	١٢٧٤	طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ، فَقَالَتْ: ١٤٨٠
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ	١٢٧٣	طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ انْفَرَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةٌ ١٤٨٠
طَافُوا.	١٢٧٧	طَلَّوْعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّجَالُ، وَدَابَّةٌ ١٥٨
طَبَّخَتْ مَرَقَةً، فَأَكْبَرُ مَاءَهَا، وَتَعَامَدَ	٢٦٢٥	طَوَّعَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُنَيْ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ ١٢١١
طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ:	٧٧٥	طَهَّرْتَنِي، فَقَالَ: ١٦٩٥
طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَأَيِّ الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ	٢٠٥٨	طَهَّرْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٦٩٥
طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً	٢٠٥٩	طَهَّرْتَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى ١٦٩٥
طَعَامٌ طَعْمٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:	٢٤٧٣	طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبَ، أَنْ يَغْسِلَهُ ٢٧٩
طَعَامُ الرَّاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ	٢٠٥٩	طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبَ فِيهِ، أَنْ ٢٧٩
طَعَامُ الرَّاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ	٢٠٥٩	الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ ٢٢٣
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا يَجِلُّ. قَالَ:	١٥٩٢	طَوَافَةُ الْأَوْزَانِ. ١٢١٥
طَعَامُهُمْ ذَلِكَ.	٢٨٣٥	طَوَّيْتُ لَهُ عُصْفُورًا مِنْ عَصَافِيرِ الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٦٦٢
طَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ. فَطَلَّتْ	١٢٢١	طَوَّيْتُ لِهَذَا، عُصْفُورًا مِنْ عَصَافِيرِ الْحَجَّةِ! ٢٦٦٢
طَفَّتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَنْتَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي	١٢٢١	طَوَّيْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: ١٢٧٦
طَفَّتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ،	١٢٧٦	طَوَّلَ الْحَيَاةَ، وَحُبَّ الْمَالِ. ١٠٤٦
طَفِقَ آخَرُ يَقُولُ:	١٣٠٦	طَوَّلَ الْقَنُوتَ. ٧٥٦

١٦٨١	عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ.	٢٣٣٩	طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قَالَ قُلْتُ.
١٦٨١	عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعَرَّةِ	١١٨٩	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِدَيْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،
١٦٨٣	عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ:	١١٨٩	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ
٢٣٨٢	عَبْدُ خَيْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا	١١٩٢	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَفَافٍ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ اصْبَحَ
٨٤٦	عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيْبِ:	١١٨٩	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ
١٦٠٢	عَبْدًا، فَجَاءَ سَيِّدُهُ مُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:	١١٨٩	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ
٩٥٠	الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ	١١٨٩	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.
١٢٩٨	عَبْدًا حَسْبِيًّا.	٢٧٠٥	ظَلَمًا كَثِيرًا.
١٨٣٧	عَبْدًا حَسْبِيًّا مُجْدَعُ الْأَطْرَافِ.	١٤٧٩	ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهُ! لَئِنِ امْرَأَتِي
١٢٩٨	عَبْدًا حَسْبِيًّا مُجْدَعًا.	٩٧٤	ظَنَّنَا أَنَّهُ
٩٩٧	عَبْدًا قِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ	١١٤٦	ظَنَنْتُ أَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْسَى يَقُولُهُ
١٨٣٧	عَبْدًا مُجْدَعُ الْأَطْرَافِ.	٩٤	ظَنَنْتُ أَنَّهُ
٢٧٥٨	عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ	٨٢٢	ظَنَنْتُمْ بِالِابْنِ أُمِّ عَبْدِ عَقْلًا؟ قَالَ:
٢٢٤٩	عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلَيْقُلْ:	٢٤٤٤	ظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَسْبِيٍّ.
٢٢٤٩	عَبْدِي، فَكَلَّمْتُ عَبِيدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَيْقُلْ:	٢٥٦٨	عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.
٢٢٤٩	عَبْدِي وَأَمْتِي، كَلَّمْتُ عَبِيدَ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ	١٦٢٢	الْعَائِدِ فِي هَيْبَةِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ.
١٥٠٤	عَفَنْتُ، فَخَيْرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا،	١٦٢٢	الْعَائِدِ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ.
١٣٦٥	عَثَرَتْ مَطِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ:	٩٠٣	عَائِدًا بِاللَّهِ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ
١٣٦٥	عَثَرَتْ النَّاقَةَ الْعَضْبَاءُ، وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَذَرَتْ،	١٤٧٩	عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.
٢٤٠٣	عُثْمَانُ ابْنُ عَفَانَ، فَقُلْتُ:	٢٦٨٨	غَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَفَّتْ فَصَارَ مِثْلَ
٢٩٥٥	عَجَبِ الذَّنْبِ.	١٤٢	غَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ ابْنِ نِسَارِ الْمُزَنِيِّ،
٢٨٨٤	الْعَجَبُ إِنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ	١٤٢	غَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ ابْنِ نِسَارِ الْمُزَنِيِّ فِي
٢٩٩٩	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ	١٦٢٨	غَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ
١٤٧٩	عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.	١٦١٦	غَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ،
١٤٧٩	عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُاجِعَ أُنْتُ،	١٦٢٨	غَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ:
٦٠١	عَجِبْتُ لَهَا فَبَحِثْتُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ	١٦١٦	غَادِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلِمَةَ يَمَشِيَانِ، فَوَجَدَنِي
٦٨٦	عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ	١٧٥٨	غَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ
٢٣٩٦	عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنُّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ	٢٩٠١	الْعَاشِيَةَ نَزَّوَلُ عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ.
١١٩٤	عَجَزَ جِمَارٌ وَحَسْبُ يَفْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ	١٥٥١	عَامِلِ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ،
١٦٥٨	عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سِنَعَةٍ مِنْ	١٥٥١	عَامِلِ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ
١٦٥٨	عَجَلُ شَيْخٍ فَلَطَمَ خَلْمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ ابْنِ مَقْرَانَ:	١٧٢٣	عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَمِيَانَ وَزَيْدِ ابْنِ أَبِي
٢٣٨٠	عَجَلُ لِرَأْيِ الْعَجَبِ، وَلَكَيْتَ اخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ دَمَامَةً،	١٩٥١	عَاوِدَهُ، فَعَاوِدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٧١٠	الْعَجَمَاءُ جَزَحُهَا جِبَارٌ، وَالْبِقْرُ جِبَارٌ، الْمَعْدُونُ	٤٣٦	عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُوْنَ صَمُوكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
١٤٨٥	عِيدُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ:	٢٩٤٨	الْعِبَادَةَ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلِيَّ.
١٤٢٨	عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ:	٢٨٨٤	عَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَابِيهِ، فَقُلْنَا:
٢١٥٤	عَدَلٌ قَالَ:	١٢٣٧	عَبْدَ اللَّهِ.
٩٨٤	عَدَلُ النَّاسِ بِهِ يَنْصَفُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ	٢٢٣٣	عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَلَيْتَ لَا ائْتَلَكَ حَيْثُ أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتَهَا،
٥١٢	عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى	٧١١	عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِيحَةَ عَنْ أَبِيهِ.
٢٧٨٣	عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ:	١٠٩٩	عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ:
٢٣١٤	عُدْنَا، فَعَدَدْتَهَا فَإِذَا هِيَ حُضْمَانَةٌ، فَقَالَ:	٢٨٧٠	عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ:

عَدُوٌّ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٩٠
عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ.	٦١	عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِيحْنَ: ١٤٥٢
عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ،	٢٨٩٩	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: ٢٦١
الْعَدُوُّ وَالطَّيْرَةُ، غَيْرُ يُوسُفَ بْنِ زَيْدٍ.	٢٢٢٥	عَشْرًا. ٦٩٣
عَدَّبَتْ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ أَوْقَعَتْهَا، فَلَمْ تَطْعِمَهَا، وَلَمْ	٢٢٤٢	عَشْرًا، قَالَ قُلْتُ: ٢٣٥٠
عَدَّبَتْ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ	٢٢٤٢	عَشْرَةَ امْتَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ١٨٢
عَدَّبَتْ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ لَمْ تَطْعِمَهَا، وَلَمْ	٢٢٤٣	عَشْرَةَ أَوْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٣٩٢
عَرَسْتُمْ، فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدُّوَابِّ، وَمَأْوَى	١٩٢٦	عَشْرُونَ سُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ. ٨٢٢
عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ	٦٨٠	النَّصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ٦٢٣
عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ.	٢٦٥٣	عَصْرَتِيهَا؟. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ٢٢٨٠
عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْآخَرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ	٩٩٣	عَصَبَتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ ١٨٢٢
عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنْ	١٦٧	عَصَبَتِي عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. ٦٧٧
عَرَضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنَتُهَا وَسَيِّئَتُهَا،	٥٥٣	عَصَبْتُ فَلْيَ النَّارُ. ٨١
عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ.	٢٢٠	عَصَبَاءُ وَقَالَ: ٩٨٧
عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْمِطُ،	٢٢٠	الْعَصَبِيَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ١٦٤١
عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ	٢٣٥٩	عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ٢٩٩١
عَرَضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ ارْزُقِيهِمْ.	٢١٩٨	عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تَشْمُهُ، وَعَطَسْتَ فَشَمَّتْهَا، ٢٩٩٢
عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِ فِي الْقِتَالِ،	١٨٦٨	عَطَسَ فَلَانَ فَشَمُّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تَشْمَنِي، قَالَ: ٢٩٩١
عَرَضَوْهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:	٢١٩٩	عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَبَشَارَ الْيَهُودَ: ١٨٣
عَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ.	١٨٢٣	عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَبَشَارَ الْيَهُودَ: ١٨٣
عَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:	١٧٢٣	عَظِيمُ الْقَمِ، قَالَ قُلْتُ: ٢٣٣٩
عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ	١٧٢٣	الْعَقَّةُ. ٢٧٢١
عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ:	١٧٢٣	عِفَاصَهَا. ١٧٢٢
عَرَفْتُهَا حَوْلًا، قَالَ:	١٧٢٣	عِفَالًا أَبْيَضَ وَعِفَالًا أَسْوَدَ، اعْرِفُوا اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، ١٠٩٠
عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفُوا وَكِنَاةَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقُوا	١٧٢٢	عَقَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، ١٨٠٧
عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا	١٧٢٢	عَفَرَى حَلْقِي! إِنَّكَ لِمَخَاسِنُنَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا: ١٢١١
عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا.	١٧٢٣	عَفَرَى حَلْقِي أَوْ مَا كُنْتَ طَفُتَ يَوْمَ ١٢١١
عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ أَوْ عَصَاةَ أَهْلِ النَّارِ.	٢٠٠٢	الْعَقْرَبُ، وَالْعُقْرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأَزَةُ، وَالْكَلْبُ ١٢٠٠
عَرَقَكَ أَدْوَفٌ بِهِ طَبِيبِي.	٢٣٣٢	الْعَقْرَبُ، وَالْفَأَزَةُ، وَالْحَدْيَابُ، وَالْعُقْرَابُ، وَالْكَلْبُ ١١٩٨
عَرَوْهُ ابْنُ الْجَعْدِ.	١٨٧٣	الْعَقْرَبُ، وَالْفَأَزَةُ، وَالْكَلْبُ الْمُعْقُورُ، وَالْعُقْرَابُ، ١١٩٩
عَرَوْهُ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَرَّةَ.	١٤٧١	عَفْصَاءُ ٩٨٧
عَرِيَّةَ الرَّجُلِ وَعَرِيَّةَ الْمَرْأَةِ. ^{٢٣٨}	٣٣٨	عَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُنُوبِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَلِيْبِيهِ، ١٦٦٩
الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمَرَ النَّخْلَاتِ لِيَطْعَمَ أَهْلَهُ.	١٥٣٩	عَقَلَهُ مِنْ عُنُوبِهِ. ١٦٦٩
الْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَسْمُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.	١٥٣٩	الْعَلْمُ. ٢٣٩١
الْعِرُّ إِزَارَةٌ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَنَازِعُنِي	٢٦٢٠	عَلَى الْأَكَامِ ٨٩٧
عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ، إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزَدَدْتُ	١١٠٩	عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ١٤٢٤
عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتَنِي مَا	٢٤٥٠	عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا. ١٤٢٤
عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ،	٣٠١٤	عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ. قَالَ أَبُو عُمَانَ: ١٨٦٣
عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقًا، قَالَ:	١٥٠٠	عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَمَعْبِيثِ أَبِي الْأَخْرَصِ. ١٩٦٠
الْبِشَاءُ، وَهُمْ يَتَعَمَّقُونَ بِالْإِبِلِ.	٦٤٤	عَلَى أُثْمِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. ، ٢٥٢
عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا:	١٤٥٢	عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ ١٠٤٣

١٣٥٩	عَلَى الْمَيْتِ	٧١٥	عَلَى ابْنِ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ:
٥١٧	عَلَى مَنَكِيْبِهِ	١٣٧٩	عَلَى انْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَابِكَةً، لَا يَدْخُلُهَا
١٨٦٠	عَلَى الْمَوْتِ	١٨٦٠	عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
١٨٦١	عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا آبِإِيعَ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ	١٨٠٢	عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا:
١٢١٧	عَلَى يَدَيِّ دَارِ الْحَدِيثِ، تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا	١٨٠٥	عَلَى الْجِهَادِ، شَكَ حَمَادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
٩٢٧	عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعْلَى تَبْكِي؟ قَالَ:	١٦٦١	عَلَى خَالَ سَاعَتِي مِنَ الْكَبِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ
٤٣١	عَلَامَ تُوْمِتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟	١٣٢٥	عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ
١٧٨٥	عَلَامَ نُعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ	٣٤٩	عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٢١٤	عَلَامَةَ تَنْذَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا	٢٨٣٤	عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ
٢٢١٤	عَلَامَةَ تَنْذَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا	١٤٢٢	عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرِّكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِمْ،
٢٠٥٤	عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ صَفِينَا فَاطْفَعِ السَّرَاحَ وَأَرِيهِ	٧٩٤	عَلَى زَاحِلَةٍ يَسِيرٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ
٢٠٦٩	الْعَلَمُ فِي الثُّوبِ وَيَبْتِرَةُ الْأَرْجُونَ وَصَوْمٌ وَرَجَبٌ كُلُّهُ	٢٤٠٣	عَلَى رَسَلِكِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ
٦٥٤	عَلَمْنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي	٢٤٠٣	عَلَى رَسَلِكِ، قَالَ، ثُمَّ دَعَيْتُ فَقُلْتُ:
٢٧٠٥	عَلَمْنِي دَعَاءَ اذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ:	٢٤٠٣	عَلَى رَسَلِكِ، قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:
٤٠٢	عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهْدُ، كَفَى بَيْنَ كَتَيْبِهِ، كَمَا	٦٤١	عَلَى رَسَلِكُمْ، أَغْلِمِكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ
٢٦١٨	عَلَمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ، قَالَ:	٢١٧٥	عَلَى رَسَلِكُمْ، أَنَا
٢٦٩٦	عَلَمْنِي كَلِمًا أَقُولُهُ، قَالَ:	٩٤	عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ
٢٧٠٥	عَلَمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَاءَ اذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي	٣٤٠	عَلَى رَقِيَّتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ:
٣٣٢	عَلَمَهَا كَيْفَ تَنْسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ سِلْكِ قَطَطَهْرٍ	٤٩٠	عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرُهُ وَتِيَابُهُ، الْكَفَيْنِ
١٢٥٧	الْعَلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ	١٤١٣	عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخَطِيبَةِ أَخِيهِ
٢٧٦	عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ	١٥١٥	عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ
١٧٩٤	عَلَيْكَ يَا جَهْلَ بْنَ إِهْشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ،	١٤٢٨	عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى رُؤْسِهِ، فَإِنَّهُ دَبِحٌ
٢٥٩٤	عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ	١٩٦٥	عَلَى صَحَابِيهِ
١٧٩٤	عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ!	١٨٣٢	عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ:
١٧٩٤	عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ!	٢٧٩١	عَلَى الصَّرَاطِ
١٧٩٤	عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا	٢٨٣٤	عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ
٤٨٨	عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ	٣٤٠	عَلَى عَائِيَتِكَ
١٨٣٦	عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عَسْرِكَ وَبَسْرِكَ،	٣٨٢	عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ:
١٧٩٤	عَلَيْكَ الْعَمَلُ مِنْ قُرَيْشٍ، أبا جَهْلٍ بْنِ إِهْشَامٍ،	٢٤٦٢	عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى
٢٩٦٣	عَلَيْكُمْ	٨٥٠	عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوْلَ
١٥٧٢	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهْمِيِّ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ	١٠٠٨	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ:
٢٠٥٠	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، قَالَ فَقَلْنَا:	١٤٢٤	عَلَى كَمْ تَرَوُجْتُمْهَا؟ قَالَ:
١٢٨٢	عَلَيْكُمْ بِالسُّكُونِ، وَهُوَ كَأَفِّ نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلَ	٢٧٠٤	عَلَى كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ:
٢٦٠٧	عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ	١٨٠٢	عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِسْپِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢٨٢	عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ	١٨٠٢	عَلَى لَحْمٍ، قَالَ:
١١١٥	عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رُخِّصَ لَكُمْ، قَالَ:	٤٠٤	عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدَهُ، وَإِذَا كَبُرَ
٧٨٢	عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ	٢٤٠٤	عَلَى مَاذَا أَقَابِلُ النَّاسِ؟ قَالَ:
٧٨٥	عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُ اللَّهُ	١٨٦١	عَلَى مَاذَا؟ قَالَ:
٧١٥	عَلِيلٌ، قَالَ:	١٨٣٩	عَلَى الْعَرَةِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِيمَا
١٦٥٨	عَلَيْهِ	٢٧٢٧	عَلَى مَكَابِكُمْ، فَتَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِي

عَلَيْهِ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٩٢
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:	الغَيْرُ حَقٌّ.	٢١٨٧
عَمَّا قَرَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ:	الغَيْرُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقْتُهُ	٢١٨٨
عِنْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ	غَائِبٌ قَالَ:	٢٢١٨
الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.	غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ	٣٣
الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهَا..	غَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٦٩٧
الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا.	غَدَاةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا	١٨٨١
عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّتَهُ، أَوْ حَجَّةَ مَعِي.	غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا	١٨٨٣
عُمَرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ:	الْغَدَاةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ	١٨٨١
عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ،	غَدَاةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَبِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ،	١٢٨٤
الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ	الْغُرَابُ، وَالْحِجْدَاءُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ	١١٩٩
عَمِلَ هَذَا سَيْرًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا.	الْغُرَابُ، وَالْحِجْدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْمُقْفُورُ، وَالْعُقْرَبُ،	١١٩٨
عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا	الْفَرْقُ شَهِيدٌ.	١٩٠
عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ،	غُرْلًا.	٢٨٥٩
عَمِّي الْيَدِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَتْ بَعُهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ	٢٤٧٤
عَنْ أَبِي شَأْنَيْهَا تَسْتَحْضِرُ؟ قَالَ:	غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، لِأَنْبِكَيْتُهُ بَكَاءٌ يَتَخَدَّتْ عَنْهُ،	٩٢٢
عَنْ أَبِي شَيْءٍ كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ:	الْغَرِيبُ شَهِيدٌ.	١٩١٥
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سَبِينٍ.	غَرَا بِسَعِ عَشْرَةَ غَرَوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ	١٢٥٤
عَنْ الصَّوْمِ فِي الشَّرْفِ؟ فَقَالَ:	غَرَا بِسَعِ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً،	١٢٥٤
عَنْ الْعَرَاةِ تَرَى فِي مَنَابِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟	غَرَا خَيْرٌ، قَالَ:	١٣٦٥
عَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	غَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ	٢٣٧٩
الْعَيْبِ وَالْحَيْلَةِ.	غَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعِ عَشْرَةَ غَرَوَةً، قَاتِلٌ فِي	١٨١٤
عِنْدَ أُذُنِي طَهْرُهَا، بُدَّةٌ مِنْ قَسَطٍ وَأَظْفَارٍ.	غَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَرَوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ	٢٣١٣
عِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ:	غَرَا، فَأَذِنِي لِلْفَرَبِيِّ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،	١٧٤٧
عِنْدَ أَوْلِ الصِّدْمَةِ.	غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَبُوكَ. قَالَ الْمُغْبِرَةُ قَتِيرَزٌ	٢٧٤
عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!	غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتُّ عَشْرَةَ غَرَوَةً.	١٨١٤
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْرَةَ، فَقَالَ	غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ:	١١٩٦
عِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَرَوَةَ قَبْلِ تَجْدِ، فَلَمَّا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ	٨٤٣
عِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَارْسَلَهُمْ	غَرَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي	١٧٤٧
عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:	غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَعِ عَشْرَةَ غَرَوَةً.	١٨١٣
عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي	غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَرَوَاتٍ،	١٨١٥، ١٨١٢
عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِسْبَةِ فَقَالَ	غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاخَقْ بِي، وَتَخِي نَاصِحٌ لِي	٧١٥
عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ،	غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَرَوَةَ كَبُوكَ، قَالَ:	١٦٧٤
عِنْدِي عَنَاقٌ لَبِنٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ	غَرَوْنَا فَرَاةً وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، امْرُؤُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٥٥
عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنَعِمَ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ	غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا	١٧٧٧
عِنْدِي، يَا مُحَمَّدًا خَيْرٌ، إِنْ قَتَلْتُمْ تَقْتُلُوا ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعِمَ	غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَرَوَاتٍ، نَأْكُلُ	١٩٥٢
عُرِدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُرِدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ	غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَوَةَ قَبْلِ تَجْدِ،	٨٤٣
عَلِيَّاهُ طَبَاقًا، وَلَمْ يَشُكَّ. وَقَالَ:	غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا	٨٤٠
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لَا تَدْرِي أَيُّ	غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةَ مَضَتْ	١١١٦
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جَرِيحٍ، وَكَانَ جَرِيحٌ رَجُلًا	غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ	١٧٥٤
عِيسَى جَعَدُ مَرْبُوعٌ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَارِنَ جَهَنَّمَ	غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ	٢٧٤

فأثبت	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٩٣
١٤٧٩	فَأَيْدَرْتِ عَيْنَايَ، قَالَ:	٨٤٦
١٤٢٨	فَأَيْدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٨٤٦
٢٩٦١	فَأَيْدَرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى	٢١٦١
١٦٧٤	فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:	٢١٢١
٩٨٧	فَالإِبِلُ؟ قَالَ:	١٧٢٢
١٤٤٥	فَأَيْبْتُ أَنْ أَدْرَ لَهْ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٧٢٢
١٧٢٣	فَأَيْبْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قَضَى لِي أَنِّي	١١٦٢
٢٩٦٤	فَأَيُّ الْأَعْمَى؟ فَقَالَ:	١٧٩٩
٢٩٦٤	فَأَيُّ الْأَقْرَعِ؟ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:	١٧٩٩
١٤٠٣	فَأَيُّ امْرَأَتِهِ زَيْنَبٌ وَهِيَ تَمَسُّسُ نَيْبَةً، وَلَمْ يَذَكَرْ تَدْبِيرُ فِي	١٠٦٤
١٦٦١	فَأَيُّ الرَّجُلِ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٨٠٦
٢٧٩٧	فَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِي،	٢٠١٤
١٧٨٠	فَأَيُّ عَلِيٍّ صَنَمٌ إِلَى جَنَابِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ:	٢٠١٢
٣٠١٣	فَأَيُّ النَّاسِ فَاسْتَقْرَأَ حَتَّى رَوَّوْا، قَالَ فَقُلْتُ:	٢٣٥٩
٦٨١	فَأَيُّ النَّاسِ الْمَاءَ جَائِمِينَ رَوَاءً. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ	٢٥١٨
٢٩٠٠	فَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ نِيَابٌ	٢٥١٤، ٢٤٧٣
٢١٥٣	فَأَتَانَا، فَقَالَ:	٦٧٩
١٨٠٧	فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا	١٦٩٥
٨٢١	فَأَتَانَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:	٢٧٥٦
١١٩	فَأَتَانَهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ:	١٨٠٧
١٦٤١، ١٦٤١، ١٦٤١	فَأَتَانَهُ، فَقَالَ:	١١٦
٢١٨٩	فَأَتَانَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ:	٢٢٤٩
١٦٤١	فَأَتَتْ عَلِيًّا نَاقَةٌ ذَلُولٌ مُجْرَسَةٌ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ:	٤٧١
٢٤٧٣	فَأَتَانَا عَلِيٌّ فِي طَرَاهِيمَا فَقُلْتُ:	٥٣
٢٠٩٢	فَأَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى	٢٩٦٤
١٠٦٠	فَأَتَمَّ لَهْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.	١٤٤٢
٧٤٦	فَأْتَيْهَا فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ انْتَبَهِي فَأَخْبِرِي بَرْدَهَا عَلَيْكَ.	٢١٣٩
١٦٩٩	فَأْتُوا بِالنُّورَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِهَا	٢٩٣٧
٤١٨	فَأَيُّ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اجْلِسَ إِلَى جَنَابِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ	١٦٣٢
٢٦٩٣	فَأَيْبْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ:	١٦٣٢
١٢٤٢	فَأَيْبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتِ، فَقَالَ:	١٤٢٨
١٥٩٤	فَأَيْبْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدَ فَتَاهِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ	١٦٣٢
١٦٤	فَأَيْبْتُ بَطْسَتَ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَلَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ	١٤٩٩
٣٠١٣	فَأَيْبْتُ بِهَا تَحْمَلُ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ.	٤١٠
٢٤٧٣	فَأَيْبْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ:	٢١٠٢
١٤٨١	فَأَيْبْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ:	٢١٠٢
٢٦٨٥	فَأَيْبْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ:	١٤٧٩
١٤٩٣	فَأَيْبْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ:	١٧٤٨
١٨٠٧	فَأَيْبْتُ عَلِيًّا فَجُنْتُ بِهِ أَفْرَدَهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى آتَيْتُ بِهِ	٢٥٤٥
٢٦٩٣	فَأَيْبْتُ عُمَرُوَ ابْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ:	١٧٥٢
	غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَالِكِ،	
	الْغَسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ	
	غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.	
	غَضُّ الْبَصَرِ وَكَمُ الْوَدَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ	
	غَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَأَقْتَصَّ الْخَلْدِيْتُ بِنَحْوِ	
	غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّتْ	
	غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ:	
	غَضِبَ لِيَعْبُدَ اللَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ:	
	غَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ:	
	غَضِبْتُ قَرْنِيْنِ، فَقَالُوا:	
	غَضَفَانِ، قَالَ:	
	غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوَكُوا السَّفَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ	
	غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السَّفَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ،	
	غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ، قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ:	
	غِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ	
	غِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَتَا اللَّهِ.	
	غِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَتَا اللَّهِ، وَغَضِيَّةُ	
	غَفَّرَ اللَّهُ لِعَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	غَفَّرَ اللَّهُ لَهْ. وَلَمْ يَذَكَرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ	
	غَفَّرَ لَكَ رُبُّكَ، قَالَ:	
	غَفَّرَ لِي، بِمَهْجَرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:	
	غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي.	
	غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ فَذُ سَمَاءُ زَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ،	
	غَلِظَ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ	
	الْغَنَمُ، فَأَعْطِي شَاءَ الْوَالِدِ، فَأَتَيْجُ هَذَا وَوَلَدُ هَذَا، قَالَ:	
	الْغِيَالِ.	
	غَيْرَ اسْمٍ عَاصِيَةٍ، وَقَالَ:	
	غَيْرَ الدُّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ،	
	غَيْرَ مَثَائِلَ مَالًا.	
	غَيْرَ مَثَائِلَ مَالًا، قَالَ ابْنُ عَرَبٍ: وَأَبَايَ مَنْ قَرَأَ هَذَا	
	غَيْرَ مُتَحَيِّنٍ طَعَامًا:	
	غَيْرَ مَشْمُولٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ:	
	غَيْرَ مُضَوِّجٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.	
	غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ:	
	غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ:	
	غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَبُوا السُّوَادَ.	
	فَأَخَذَ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجَ مَكَائِي، حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ	
	فَأَيُّ، قُلْتُ:	
	فَأَيْبْتُ، وَقَالَتْ:	
	فَأَيْبْتُهُ، فَصَرَبْتَهُ بِسَيْفِيهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَيَّ	

فَاتَيْتُ	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٩٤
فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا	١٠٦٢	فَأَخَذَ عُرْدًا، وَلَمْ يَقُلْ: ٢٦٤٧
فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:	٢٤٨٤	فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَنْهَيْهَا لِلْيَقَامِ فَلَمْ يَقُمْوْا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ١٤٢٨
فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا ابْنِي، فَقُلْتُ:	١٨٠٧	فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَةٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: ١٣٩٨
فَاتَيْتُهُ يَدُلُّوْا	٢٠٢٧	فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُرْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: ١٦٥٧
فَاتَيْتُهُ فَأَخْبِرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ:	١٠٦٢	فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، ١١٠٤
فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ:	١٢٠١	فَأَخَذْتُ بَعِيَانِ الْأَخْرَمِ، قَالَ: ١٨٠٧
فَاتَيْتُهُ، فَقَالُوا:	٢٢١٨	فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَةً مِنْ لَبَنٍ، ٢٠٠٩
فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ،	٧٣٥	فَأَخَذْتَنِي أَخَذًا كَسَرْتَنِي، عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، ١٤٧٩
فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلْتُ يُسَبِّحُ	٩١٣	فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَيْنِ فَكَانَ يُرْتَفِقُ بِهِمَا فِي النَّبْتِ. ٢١٠٧
فَاتَيْتُهُمْ فِي خَشٍ-وَالْحَشِّ الْبُسْتَانِ-فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ	١٧٤٨	فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ ٢٧٩٨
فَاتَيْتَنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ:	١٢١١	فَأَخَذْنَا كَفًّا قُرَيْشٍ، قَالُوا: ١٧٨٧
فَاتَيْتَنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَا، حَتَّى أَصَابْنَا مَخْمَصَةً شَدِيدَةً،	١٨٠٢	فَأَخَذْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. ١١٩٦
فَاتَيْتَنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ	١٦٤	فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَآتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ ٩٢٦
فَاتَيْتَنَا النَّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِينَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا	١٢١٣	فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ١١٩٦
فَاتَيْتَاهُ فَقَالَ:	١٣٦٥	فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً ٢٧
فَاتَيْتَانَهُمْ حِينَ بَرَّغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَرَاثِيهِمْ،	١٣٦٥	فَأَخْرَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. ٢١٠٧
فَاتَيْتُوا قَلْنَا:	٢٩٣٧	فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: ١٩٧٨
الْفَاجِرِ	٧٩٧	فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلًا ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ، قَالَ: ٢٠٠٧
فَاجِبٍ	٦٥٣	فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَاسْتَقْبَلْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو ٢٠٠٧
فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ	١٩٤٥	فَأَخْرَجْنِ. ١٢١١
فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْهِ	١٩٤٦	فَأَخْرَجْتُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: ٢١٨٩
فَاجْتَلَسِي فِي قَاعِ خَوْلَةَ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي:	٩٤	فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: ١٧٤٧
فَاجْتَبَيْتُ أَنْ أَشَاقَ بِهَا سَعْدًا، فَلَقَيْتُ سَعْدًا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا	٢٤٠٤	فَأَذْبَرَ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: ١١
فَاجِبِي هَذِهِ. قَالَتْ، فَاقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ	٢٤٤٢	فَأَذْبَرَ وَأَتَيْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً، فَقُلْتُ: ٩٩٢
فَاجْتَسِبَ ابْنُكَ، قَالَ فَغَضِبَ، وَقَالَ:	٢١٤٤	فَأَذْخُلُهَا، قَالَ: ١٨٤٠
فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سَيْمَاطُ بْنُ خُرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ:	٢٤٧٠	فَأَذْرَكْتُ. ١٢٠٧
فَأَخَذُواهُمْ	٢٩٢٣	فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: ٨٧٧
فَأَخْلِقْ وَأَسْكَ. قَالَ:	١٢٠١	فَأَذَعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٢٧٣٣
فَأَخْلِقْ وَأَسْكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ مَيْتَةٍ	١٢٠١	فَأَذْعُهَا. ٢٠٨٣
فَأَخْلِقِينَ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ	١٢٠١	فَإِذَا أَيْتَمُّمُ الْأَمْجَلِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: ٢١٢١
فَأَخْلَلْنَا حَتَّى وَطِنْنَا النَّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْخَلَالُ،	١٢١٦	فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ أَوْ ١٠٢١
فَأَحْمَارًا وَجْهَهُ وَجَبِيهِ، وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ:	١٧٢٢	فَإِذَا أَفْطَرْتُ، فَصُمِّ يَوْمَيْنِ. ١١٦١
فَأَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	١٧٦٩	فَإِذَا أَفْطَرْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمِّ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ. ١١٦١
فَأَخْطَرْتُ سِتْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرَبِيَّةَ وَهَمَّ	١٨٠٧	فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْفَةِ، قَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ الْعُمُودَ فَخَرَّ، ٢٤٨٤
فَأَخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سِتْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثَرَسٍ عَامِرٍ،	١٨٠٧	فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِي، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ ١٨٠٧
فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ صِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ	١٩٣٥	فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ ١٢٥٦
فَأَخَذَ بِلِحْيَتِي، فَقَالَ:	١٨٠٠	فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ ٧١٤
فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:	٣٣٩	فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا. ٤١١
فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدَيْهِ فَحُشَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ	١١١٧	فَإِذَا عَشِيْدُ اللَّهِ يُبْرِكُ عَلَى الْمُرْسِ. ١٤٢٩
فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لِحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبْتَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَانِي،	١٧٤٨	فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: ٣٩٢

١٣٠٦	فَارَمَ وَلَا حَرَجَ. قال:	٨٣٩	فَإِذَا كَانَ حَرْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَأْيَا، أَوْ قَائِمًا.
٢٤٤٢	فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ	١١٣٤	فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ
٢٤٨٤	فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ:	٨	فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَخَبِّرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْهُمْ بَرَاءَةٌ
١٧٩٨	فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ	١٧٢٢	فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا.
٦٤٢	فَاسْتَبْتَبْتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ	٢١١٩	فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْتَبَةٍ يُسَمَّى عَنَّمَا.
٢٧٦٦	فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَا	٥٧٢	فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.
١٤٠٠	فَاسْتَحْلَفَهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ	١٦١	فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.
١٧٩٤	فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَعْجَلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ	١٩١	فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّينَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ:
١٩٠٣	فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ ابْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ:	١٣٠٦	فَأَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. قال:
١٥٧٨	فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ،	١٤٢٨	فَأَذْكُرْهَا عَلَيَّ. قال:
٢٩٨١	فَاسْتَقْرَأَ مِنْ بِنَائِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ.	١٤٧٨	فَأَذِنَ لِابِي بَعْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ اقْتَبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ،
١٧٢٣	فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ	١٢٩٠	فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَسَبْنَا حَتَّى اصْبَحْنَا
٤٤٨	فَاسْتَمِعَ وَأَنْصِتَ، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ، قَالَ:	٢١٥٣	فَأَذْهَبْ بِهِ.
١٨٠١	فَاسْتَمَنَّكَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ:	١٢١٣	فَأَذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْرِضْهَا مِنْ
١٦٨٢	فَاسْتَفْطَيْتُ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَصَى فِيهِ بَعْرَةً، وَجَعَلَهُ	١٤٢٤	فَأَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا.
١٤٤	فَاسْكَتْ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ:	٨٩٢	فَأَذْهَبِي.
٢٧٩٤	فَاسْكَتْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ	١٢١١	فَأَذْهَبِي مَعَ اخِيكَ إِلَى التَّنِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمُرَةٍ، ثُمَّ
١٨٠٦	فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَيْتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي	١٢٧٧	فَأَزَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ.
١٥٥٨	فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ	٢٩٩٧	الْفَأْرَةَ سَمْحًا، وَإِنَّ ذَلِكَ أَنَّهُ
١٤٢٨	فَأَشْبَحَ النَّاسُ خَيْرًا وَلِحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ	١١٩٩	الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْعُرَابَ، وَالْجِدَاءَ، وَالْكَلْبَ
١٢٥	فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ	١١٩٨	الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْعُرَابَ، وَالْحَدْيَا، وَالْكَلْبَ
١٦٩٤	فَأَشْتَدَّ وَاسْتَشَدَّدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ،	٥٨٤	فَأَرْتَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:
٩٩٧	فَأَشْتَرَاهُ ابْنُ السُّحَامِ، عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ، فِي	٢٠٠٩	فَأَرْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ ابْنَ
٧١٥	فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بَعْنَمٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ	٢٤٧٣	فَأَرْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصِبْتُ اخْمَرًا، قَالَ:
١٦٠١	فَأَشْتَرَوْهُ فَأَعطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -	٢٥٤٩	فَارْجِعْ إِلَيَّ وَالَّذِيكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا
٣٠١٠	فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ	١٨١٧	فَارْجِعْ فَلَنْ اسْتَعِينَ بِمُشْرِكِي. قال:
١٠٦٤	فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنْ	١٨١٧	فَارْجِعْ، فَلَنْ اسْتَعِينَ بِمُشْرِكِي. قالت:
١٦٢٣	فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ:	١٦٢٣	فَارْجِعِي.
١١٩٦	فَأَصْطَدْتُ جِمَارًا وَحَشِي، فَأَطْعَمْتُ اصْحَابِي وَهُمْ	٢٤٧١	فَارْزُدْتُ أَنْ أَرْفَعُ الثُّوبَ، فَتَهَابَنِي قَوْمِي، ثُمَّ ارْزُدْتُ أَنْ
١٨٠٧	فَأَصْكَهُ بَيْنَ كَيْفَيْهِ، قَالَ قُلْتُ:	٢٧٤	فَارْزُدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
١٣٢٥	فَأَصْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبُطْحَاءَ قَالَ:	١٦٢٣	فَارْزُدِي.
٧٦٣	فَأَصْطَجَعْتُ فِي غُرْضِ الْوَسَادَةِ، وَأَصْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ	١٢١١	فَارْزُدِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ، لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ ارْفَعُ
١٧٨٠	فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَبْنَاءًا، فَقَالُوا:	٢٤٤٢	فَارْسَلِ ارْزَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رَنْبًا بِنْتُ جَحْشٍ، رُوجَ النَّبِيِّ
٢٠٧١	فَأَطْرَقَهَا بَيْنَ يَسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.	٣٣	فَارْسَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
١١١١	فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا.	٢٧٦٩	فَارْسَلِ إِلَى صَاحِبِيْ يَمْشِلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي:
٢٠١٤	فَالَا عَاجِمٌ عِنْدَنَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.	١٦٣	فَارْسِلِي إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ. قال:
١٣	فَاعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٩٣٥	فَارْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.
١٨٧٨	فَاعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:	١٤٨٥	فَارْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كَرِيمًا.
١٦٩٤	فَاعْتَرَفَ بِالرُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.	١٨٣	فَارْتَقَا النَّاسُ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ
١٨٤٧	فَاعْتَرَلَ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ	٤٠٤	فَارْمِ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ:

- فَاعْتَقَهُ..... ١٦٥٩ فَاَقْبَنَّا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثٌ بَائِقَةٌ حَتَّى سَمِعْنَا، قَالَ: ١٩٣٥
- فَاعْتَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ لِابْنِي..... ٣٣ فَاَقُولُ: ١٩٣
- فَاعْجَبْتَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ١٧٧٨ فَاَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ ٨٢٧
- فَاعْتَدُوْا فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاصْبِرْكُمْ بِهِمْ فِي نَفْسِ..... ١٨٠٧ فَاكْتَرُ النَّاسُ الْبَيْكَةَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٢٣٥٩
- فَاعْطَابَنِي أَوْقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي فِرَاطًا، قَالَ فَقُلْتُ:..... ٧١٥ فَاكْرُمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ١٨٠٥
- فَاعْطَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيقَةً أَوْ ذَرْقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى..... ١٨٠٧ فَاكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. ١٩٤٠
- فَاعْطَبَنِي يَاأَهْ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ..... ١٣٢٩ فَاكْفَيْتَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظِرُ، قَالَ فَاتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعُفْتُ ٢٤٧٣
- فَاعْطَبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو..... ٢٠٢٩ فَاَلَاكُلُ؟ فَقَالَ: ٢٠٢٤
- فَاعْغَيْبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّدًا ﷺ..... ٩١٩ فَاكَلْتُ وَشَرِبْتُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ ١٧٤٨
- فَاعْمَلْ، قَالَ:..... ١٨٢٣ فَاكَلْتُمْ مَا لَكُمْ بِهِ طَائِفَةٌ ١١٠٣
- فَاعْمَلْنَا، فَاعْطَابَنَا حَقْوَهُ وَقَالَ..... ٩٣٩ فَاكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ خَشَوْنَا جُرْئَتَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ ١٧٢٩
- فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ..... ١٨٦٥ فَاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٧
- فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ..... ٤٨٩ فَاَلَا، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْبِتَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَمَتْنَهُ ٢٣٧٢
- فَاعْغُرْ، فَاغْفِرْ..... ١٨٠٥ فَاَلَا مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمِئْتِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، ٢٣٧٢
- فَاعْغُرْ لِلنَّصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ..... ١٨٠٥ فَاَلْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا اعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، ١٧٧٢
- فَاغْرُوا لِلصَّلَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ..... ٩٠١ فَاَلْتَمْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: ٢١٣١
- فَأَصْبِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عَمْرِيكُمْ، فَإِنَّهُ أَمُّ حَجَّكُمْ، وَأَمُّ..... ١٢١٧ فَاَلْتَمْتُ، عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: ١٠٥٩
- فَأَقَابَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْءُ خَلْفَنَا..... ٦٦٠ فَاَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ١٢١
- فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سِقِيْفَةِ بَنِي..... ٢٠٠٧ فَاَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى ٨٧٦
- فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ،..... ١٧٨٠ فَاَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ ٢٧٤
- فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ:..... ١٩٩٧ فَاَقْتَبَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالذُّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: ١٧٧٥
- فَأَقْبَلُوا..... ١٨٥٢ فَاَقْبَلُوا لَهْ. وَلَمْ يَقُلْ ١٠٨٠
- فَأَقْرَأُ:..... ٨٢٤ فَاَقْرَأَ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ. ١١٥٩
- فَأَقْرَأَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَ قُلْتُ:..... ١١٥٩ فَاَقْرَأَ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ ١١٥٩
- فَأَقْرَأَ فِي كُلِّ عَشْرٍ. قَالَ قُلْتُ:..... ١١٥٩ فَاَقْرَأَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ. قَالَ قُلْتُ: ١١٥٩
- فَأَقْرَأَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ. قَالَ قُلْتُ:..... ١١٥٩ فَاَقْرَأَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، ٢٧٧٠
- فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ..... ٢٠٨٠ فَاَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا ٧٤٦
- فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَارْحَمَهُمْ، فَقَالَ..... ١٧٥٧ فَاَقْرَأَ رَجُلًا مِنَ الْقُرْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَبَّهُ عَلَيْهِ. ٢٨٥
- فَأَقْضِهِ عَنْهَا..... ١٦٣٨ فَاَقْرَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَارْدَفَنِي عَلَى حَمْلِهِ، ١٢١١
- فَأَقْرَأْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ فَأَذِنَ لَنَا..... ١٤٠٦ فَاَقْرَأْتُ بِهَا فَلَدَيْتُ. ٢١٨٩

٢٢٦١	فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّوْيَا.	١٣١٨	فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَلْنَا أَنْ نُهْدِي، وَيَجْمَعُ النَّفْرُ مَنَا فِي الْهُدْيَةِ.
٧١٥	فَإِنْ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْيَةٌ ذَهَبَ، فَمُؤَلِّكَ بِهَا، قَالَ:	١٢٠١	فَأَمَرَنِي بِقِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.
١١٥٩	فَإِنْ لِرَجُلٍ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَجُلٍ عَلَيْكَ حَقًّا،	٢٠٧١	فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ بِنْتَيْهِ. وَفِي حَدِيثٍ مُحَمَّدُ بْنُ
١١٥٩	فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ امْتِثَالِهَا، فَذَلِكَ الدُّهْرُ.	١٤٨٢	فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.
١٨٢	فَإِنْ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.	١٧	فَأَمَرَهُمْ بِرَبِيعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ:
١٩٠	فَإِنْ لَكَ مَكَانٌ كُلُّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ، فَيَقُولُ:	١٢٦٤	فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْسُحُوا أَرْبَعًا،
٨٤	فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ:	١٥٥	فَأَتَمُّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.
٢٣٨٦	فَإِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ.	٢٧٧٠	فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ.
١٨٤٧	فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ:	٢٣٨٠	فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ.
١٧٢٢	فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَبِيعَةٌ عِنْدَكَ.	٣٠٠٨	فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٢٩٧٩	فَإِنْ لِي خَادِمًا، قَالَ:	٦٤٨	فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ.
٩٦٢	فَإِنْ مَسْعُودُ ابْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي. عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي	١٧٢٢	فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَادَّعَاهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا.
١٢١٨	فَإِنْ مَعِيَ الْهُدْيُ فَلَا تَجُلْ. قَالَ:	٧٤٦	فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اقْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَدْيِهِ.
٢٢٤٩	فَإِنْ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.	٤٠٤	فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ
٦٧٧	فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٦٤٣	فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ
٢٦٩٧	فَإِنْ هُوَ لَا يَجْمَعُ لَكَ ذُنُوبَكَ وَأَخِيرَتَكَ.	٤٠٤	فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
١٩٢٩	فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا	٣٣	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
٢٠٢٨	فَإِنَّا اتَّقَسَمْنَا فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.	٢٧٦٥	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَذْلَكَ، -أَوْ قَالَ- ذَنْبَكَ.
٢٦٣٩	فَإِنَّا أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَارْجُوْنَا	١٤٣٨	فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِفٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
٣٤٩	فَإِنَّا اشْفَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ،	١٧٨٠	فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصُدُّونَكُمْ وَيَعْدُونَكُمْ.
١٠٢١	فَإِنَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِصَبْعِهِ فِي حَبِيْبِهِ، فَلَوْ	١١٥٩	فَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
٢٢٨٧	فَإِنَّا مَوْضِعَ اللَّيْنِ، حَيْثُ فَخَّمْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ.	١٩٧٧	فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ:
١٤٤٩	فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْجِيحَ دُرَّةَ	١٧٢٣	فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْوِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا،
١٣٥٥	فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا.	١٧٢٢	فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا،
٢٩٧٩	فَإِنَّا نَضْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.	٩٧٤	فَإِنْ جَبْرِئِلُ أَنَانِي حِينَ رَأَيْتَ، فَتَأْذَانِي، فَخَفَاهُ.
١٣٣٣	فَإِنَّا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ:	٣٠	فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا
١٥٠٠	فَأَنَّى أَنَا ذَلِكَ؟ قَالَ:	٣٠	فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ.
١٥٠٠	فَأَنَّى هُوَ؟ قَالَ:	١٢٣٠	فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
١٤٩٦	فَأَنْبِئْتُ أَنَهَا	٢٠٥٢	فَإِنَّ الْخَلْقَ يَنْعَمُ الْأَدَمُ. قَالَ جَابِرٌ:
٦٨١	فَأَنْتَ اعْلَمْ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ:	٧٤٦	فَإِنَّ خَلْقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ:
٩٧٤	فَأَنْتَ السُّرَّاءُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ،	١٩٨٠	فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ:
١٤٠	فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ:	١٦٠٠	فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.
١٦٥٧	فَأَنْتَ عَزِيقٌ. قَالَ:	١٦٧٩	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ:
٢٦٣٩	فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.	١٦٧٩	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ،
٢٩٧٩	فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ:	١٦٨٠	فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَّابٌ. قَالَ:
٢٩٧٩	فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.	١٢٤٥	فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ، فَقَالَ:
٢٣٩٦	فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرْتُ أَنْ يَهَيَّبَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ:	١٤٤٩	فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُلُ لِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ:
٩٤	فَأَنْتَظِرْتَهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ فَقَالَ:	١٠٨٠	فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ. نَحَرَ حَدِيثَ أَبِي
٤٣٢	فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.	٢٠١٤	فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ، وَرَدَّ فِي آخِرِ
١٥٠٤	فَأَنْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا مَا اللَّهُ إِذَا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ	١٦٦١	فَإِنَّ كَلْفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبْعُهُ. وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ:

فَاتِهِنَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٨٩٨
فَاتِهِنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ،	٦٨١	فَانْقَضَ لِلْحَنِيضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
فَاتِرُغْ هَذَا السُّهْمَ، فَزَرَعْتُهُ فَتَرَا مِنْهُ الْمَاءَ، فَقَالَ:	٢٤٩٨	فَأَنْتَ، إِذَا قَمَلْتَ ذَلِكَ، هَمَجْتَ عَيْنَكَ، وَتَفَهَتْ
فَاتَزَلَّ اللَّهُ:	٨٦٣	فَأَنْتَ تَحْكِيهِ؟ قَالَ سَعِيدٌ:
فَاتَزَلَّ اللَّهُ جَبَارَكُ وَتَعَالَى:	١٦١	فَأَنْتَ تَوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	١٧٤٦، ١٧٩٧، ٢١٦٥، ٢٧٦٩	فَأَنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَأَنْتَلَّ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
	٢٧٦٣، ١٢٧٧، ٢٧٩٨، ٢٧٧٠	فَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمِّمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمِّمْ وَقُمْ،
فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُحْجَابَ:	٢١٧٠	فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ:
فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْاَيُّمِينَ، وَقَالَ:	٢٤	فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْبِهِ، فَجَعَلَ
فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،	٢٧٩٧	فَأَنْتَ مِنْهُمْ، قَالَتْ:
فَاتَزَلَّ عَلَيْهِ ذَاتُ يَوْمٍ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ	١٦٩٠	فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَوَاصِلُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
فَاتَزَلَّتْ:	١٤٣٥	فَأَنْكَفَاتٍ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَعْتَشِي
فَاتَزَلَّتْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِذْ الْأَلَى قَدْ أَبْرَأَ عَلَيْنَا	١٨٠٣	فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشُّغْسُ، فَحَطَّبَ	٩٠٥	فَأَنْتُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ.
فَانظَلَّ:	١٨١٧	فَأَنْتَا إِنَّا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي
فَانظَلَّ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٣٠١٢	فَأَنْتَا أَنَا فَاسِمٌ أَسْمِمُ بَيْنَكُمْ
فَانظَلَّ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْظَلَّ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ	١٧٩٩	فَأَنْتَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَمِصِحَتَهُ لِمُنَافِقَيْنِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ
فَانظَلَّ بِنَا فَارَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ يَرَائِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الرِّادَةَ،	٤٥٠	فَأَنَّهُ اعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمِ أَنَّهُ
فَانظَلَّ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ، عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ،	١٥٤٧	فَأَنَّهُ جَبْرِيلُ، إِنَّا كُمْ يَعْلَمُكُمْ وَيُنَكِّمُ
فَانظَلَّ حَتَّى تَوَازَى عَنِّي قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ	٩٤	فَأَنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي،
فَانظَلَّ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ إِذْخُلُ مَعَهُ فَالْقَى	١٤٢٨	فَأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَانظَلَّ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تَحْمُرُ عَجِينَهَا، قَالَ:	١٤٢٨	فَأَنَّهُ عُمُوكُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. وَكَانَ أَبُو الْقَعْسِ رَوْحٌ
فَانظَلَّ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مَسْخِطًا، فَاتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ:	١٧٨٥	فَأَنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي
فَانظَلَّ فَاعْطَهُمْ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٩٩٦	فَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْنَهَا وَلَا شِرَافُهَا وَلَا الْجَارَةُ فِيهَا، قَالَ:
فَانظَلَّ فَخَرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	٢٤٧٦	فَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. قَالَ فَسَرَّهَا فَتَادَهُ:
فَانظَلَّ نَفْطًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ	١٢٢١	فَأَنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ:
فَانظَلَّ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَارَاهُ، فَلَبَّتْ عَنِّي، فَاطَّلَعَ	٩٤	فَأَنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَخْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ
فَانظَلَّتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَتْهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ:	٧٤٦	فَأَنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ
فَانظَلَّتْ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ:	١٦٤٩	فَأَنَّهُ نَهَرَ وَعَدْنِيو رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ،
فَانظَلَّتْ حَتَّى إِذْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدٌ	١٩٧٩	فَأَنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا ابْتَدَأَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ
فَانظَلَّتْ حِينَ سَمِعْتُ الْحَلِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،	١٥٠٩	فَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَكِيًا. وَزَادَ:
فَانظَلَّتْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٠٠	فَأَنَّهُ يُسْمَى يَوْمَئِذٍ:
فَانظَلَّتْنَا بِوَيْهِ إِلَى بَيْعِ الْغَرْفِ، قَالَ:	١٦٩٤	فَأَنَّهُ يُسْمَى يَوْمَئِذٍ:
فَانظَلَّتْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَمِيشْنَا إِلَيْهَا،	١٣٦٥	فَأَنَّهُا تُجَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا:
فَانظَلَّتْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ	١١٠٩	فَأَنَّهُا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا،
فَانظَلَّتْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدِّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ اعْظَمُ إِنْسَانٍ	٢٩٤٢	فَأَنَّهُا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
فَانظَلَّتْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا	١٧٨٠	فَأَنَّهُا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِسَعَةِ وَسِتِّينَ جُرْءًا، كُلُّهَا يَنْتَلُ
فَانظَلَّتْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ	١٨٥٩	فَأَنَّهُا لَا تَجِلُّ لِي. قُلْتُ:
فَانْمَتَلَّ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:	٥٧٢	فَأَنَّهُا لَا يُرْمَى بِهَا لِغَمْرَاتٍ وَلَا لِحَيَاتِي، وَلَكِنْ رُبَّنَا
فَانفَجَرَ مِنْ لَيْلِيهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي	١٧٦٩	فَأَنَّهُا يَنْتَلُ شَوْكُ السُّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ
	١٢١١	

٢٤٧٣	فَأَمَرَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَنَهِتِهِ، فَقُلْتُ فِي	٢٥٢٢	فَأَنَّهُمْ خَيْرٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ:
٢٧٦٦	فَأَرَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ، أَنْ تَبَاعِبِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ	٢٤٩٠	فَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الرُّضْوَةِ، وَأَنَا قَرَطُهُمْ
٢٢٤١	فَأَرَى اللَّهُ إِلَيْهِ:	٢٢٢٨	فَأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ
١٦٥٦	فَأَرَأَيْتَ بِنْدَرَكَ.	١٣٩٤	فَأَنِّي أَخْبَرُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنْ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.
١٢٠٦	فَأَرَقَصْتَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْرَعْتَهُوَ قَالَ عَمْرُو:	٢٥٧٦	فَأَنِّي أَنْكَشْتُ، فَأَذْعُ اللَّهُ أَنْ لَا أَنْكَشْتُ، فَدَعَا لَهَا.
٢٤٠٣	فَأَوَّلَتْهَا فَبُورَهُمْ.	١٧٦٩	فَأَنِّي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَابِلَةَ، وَأَنْ تُسَيِّئَ الدَّرِيئَةَ
٢٠٧٨	فَأَوْرَأْنَا إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.	١٨٦٩	فَأَنِّي أَخَافُ. وَفِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَحَدِيثِ الضَّخَالِكِ
١٦٧٩	فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُ، قَالَ:	١٤٤٩	فَأَنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:
١٦٧٩	فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُ، قَالَ:	١١٥٤	فَأَنِّي إِذْئَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا:
٢٤٨٨	فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى؟ إِنْهُ	٢١٢٥	فَأَنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ:
٢٩٦٤	فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:	١٩٢٩	فَأَنِّي أَرْمِي بِالْمَغْرَاضِ الصَّيِّدِ، فَاصْبِيبُ، فَقَالَ
١٦٧٩	فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُ، قَالَ:	١١٥٩	فَأَنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
١٠٥٩	فَأَيُّمُ اللَّهُ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ:	١١٥٩	فَأَنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٦٠١	فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً	١١٥٩	فَأَنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٧١٥	فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟ قَالَ شَعْبَةَ:	١١٥٩	فَأَنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
٢٤٧٣	فَأَيُّنَ تَوَجَّهْتُ؟ قَالَ:	١٠٥٩	فَأَنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكَفَرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا
١٣٠٩	فَأَيُّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْفُرَجِ؟ قَالَ:	٥٨٩	فَأَنِّي أُعْذِبُكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ.
٢٩٤٥	فَأَيُّنَ الْعَرَبِ يَوْمِيذِي؟ قَالَ:	٢٠	فَأَنِّي أَكْثَرُهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ:
١٧٦٩	فَأَيُّنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ	٢٠٥٣	فَأَنِّي أَكْثَرُهُ مَا كَرِهْتَ.
١٧٧	فَأَيُّنَ قَوْلُهُ:	٢٧٦٩	فَأَنِّي أَنْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرِي، قَالَ وَقُلْتُ:
٢٤٧٣	فَأَيُّنَ كُنْتُ تَوَجَّهْتُ؟ قَالَ:	٢٩٦٨	فَأَنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ يَقُولُ لَهُ
٢١٨٩	فَأَيُّنَ هُوَ؟ قَالَ:	٢٩٦٨	فَأَنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَّ يَقُولُ:
١٣٢٩	فَأَبْدَرْتَ النَّاسَ، فَتَلَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَانَ	٢٣٨٨	فَأَنِّي أَوْمِي بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو.
٧١٥	فَأَبْرَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي	٢٣٨٨	فَأَنِّي أَوْمِي بِهَذَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو. وَمَا هُمَا نَمٌ.
١٤٢٦	فَأَبْرَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَاهُمْ وَلَوْ بِشَاءَ.	٢٣٨٨	فَأَنِّي أَوْمِي بِهَذَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ
١٦٢٨	فَأَبْلُغَيْنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ:	٢٥٦٧	فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَانَ اللَّهُ فَذُ احْتِكَ كَمَا احْتَبَنِي
١٢، ١٢، ١٢	فَأَبْلُغِي أَرْسَلْتُكَ، اللَّهُ امْرُؤٌ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:	١٥٦٣	فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
١٢	فَأَبْلُغِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ	١١٥٤	فَأَنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ:
١٨٦٣	فَأَبِي شَيْءٍ تَبَايَعْتُ؟ قَالَ:	٢٩٣٧	فَأَنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدِي لِأَخِي بِقِتَالِهِمْ.
١٨٠٧	فَأَبِيئَهُ أَوْلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَاعِيَ وَتَبَاعِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي	٢٧٦٨	فَأَنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ
١٨٠٧	فَأَبِيئَهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي:	١٣٣٣	فَأَنِّي قَدْ فَرَّقَ لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تَصْلِحَ مَا وَهَى
٤٥٠	فَأَبِيئَهُ بَشَرٌ لَيْلَةٌ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ	٢٩٦٩	فَأَنِّي لَا أَحْبِرُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ يَقُولُ:
١٣٠٥	فَأَبِيئَهُ بِالشَّقِ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ بَيْنَ	١٦٢٣	فَأَنِّي لَا أَشْهَدُ. قَالَ أَبُو عُرْوَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا،
١٤٧٨	فَأَبِيئَهُ، فَقَالَ:	١٢١١	فَأَنِّي لِأَذْكَرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ خَدِيئَةُ السَّنَنِ، أَنْعَسَ فَكَيْسِبُ
١٤٤٥	فَأَبِيئَهُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ:	٢٠٨	فَأَنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالَ فَقَالَ
١٠٤٣	فَأَبِيئَهُ أَبِيئَنَا وَقُلْنَا:	١٢١٦	فَأَهْدُ وَأَمُكْتُ حَرَامًا، قَالَ:
١٧٥١	فَأَبِيئَهُ الدَّرَجُ فَبَانَتْ بِهَذَا مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ	١٢١١	فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْحُ، وَأَهْلُ بِهَذَا نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلُ
١٣٦٥	فَأَبِيئَهُ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهَا بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي	١٢١١	فَأَهْلَلْتُ بِعَمْرُو، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى اتَّهَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٢٤	فَأَبِيئَهُ بَعَثَ إِلَى بَنِي عَبَسَ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ	١٢١٤	فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْلَعِ.
٣٦٧	فَأَبِيئَهُ الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ	١١٩٦	فَأَهْلُوا بِعَمْرُو، غَيْرِي، قَالَ:

١٥٤٧	فَرَكَةُ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ.	٩٨٧	فَالْتَقَرُّ وَالنَّعْمُ؟ قال:
١٥٤٧	فَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يَكْرِهِيهَا.	٢٣٩٥	فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحَرَ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ
٩١٨	فَتَرَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٧١٥	فَبَكَرَ امُ بَيْتِ؟ قال قُلْتُ:
١٤٨٠	فَتَرَوَّجَتْهُ فَأَغْبَطْتُ.	٢٤٥٠	فَبَكَيْتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَتِي
١٤٨٠	فَتَرَوَّجَتْهُ فَضَرَفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.	٢٨٩٨	فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُو ابْنَ الْعَاصِ فَقَالَ:
١٩١٢	فَتَرَوَّجَهَا عَبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، بَعْدَ، فَعَزَا فِي الْبَحْرِ	١٠٦٤	فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
١٢٣٥	فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ:	١٧٩٩	فَبَلَّغْنَا أَنَهَا
١٠١٨	فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِصَنْفِ صَاعٍ، قَالَ:	٩٩٧	فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.
١٦٣٢	فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبِيعُ، وَلَا	١٦١	فَبَيْنَا أَنَا أَشْبِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ،
١٦٣٢	فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَّاسِ، وَفِي الرِّقَابِ،	١٧٧٣	فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
٨٨٤	فَتَصَدَّقَنِي: فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ:	٢٤٧٣	فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَيَّ
١٧٢٩	فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْرَجَهُ كَمْ هُوَ؟ فَخَرَزْتُهُ خَرِضَةَ الْعَنْزِ،	٢٤١٠	فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ:
١٧٥٢	فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَتَمَرَّزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ بِيئَلَهَا، قَالَ:	١٤٧٩	فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْأَثَرِ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي:
٨٤	فَتَعَيَّرَ الصَّانِعُ أَوْ تَصَنَعُ لِأَخْرَقَ.	١١٩٦	فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، يَصْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ
١٠٦٢	فَتَمَيَّرَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ:	٦٨١	فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى
١٠٥٩	فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	١٨٠٧	فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ:
٨٩٧	فَتَشَفَعْتُ، عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُنْظِرُ حَوَالِيهَا، وَمَا	١٠٧٢	فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ
١٧٧٩	فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ	١٤٨٠	فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
١٤٩٢	فَتَلَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَيْثِ:	١٨٠١	فَتَأَذَّرَ لِي أَنْ أَشْمُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشَمُّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمُّ،
١٤٩٢	فَتَلَعْنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا	٢٤٠٣	فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ فُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُمَانُ.
١٣٢١	فَتَلَّتْ فَلَايِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ اشْتَرَاهَا	٢٢٤٩	فَتَأَيَّ، فَتَأَيَّ غُلَامِي.
٢٤٢٨	فَتَلَّقَنِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ فَحَمَلْنَا أَحَدَنَا	٢٢٤٩	فَتَأَيَّ، وَلَا يَقِلُّ الْعَبْدُ:
٢٣٧١	فَتَلَّتْ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ،	٢٥٤٩	فَتَشَبَّهِ الْأَجْرَ مِنَ اللُّو؟ قال: نَعَمْ، قَالَ:
٤٠٤	فَتَلَّتْ بَيْتَكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،	١٦٦٩	فَتَبَّرْتُمْ يَهُودَ بَأَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟، قَالُوا:
٤٠٤	فَتَلَّتْ بَيْتَكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَدْعَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ	١٦٦٩	فَتَبَّرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ؟، قَالُوا:
٢٠٣٠	فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِيهِ	١٦٦٩	فَتَبَّرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ بَيْنِي؟، قَالُوا:
٢٠٣٠	فَتَلَّهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةٍ يَنْقُوبُ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.	١٤٣٣	فَتَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ:
٣٠٢٣	فَتَلَّوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ:	٢٤٨٤	فَتَبَعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
٢٦٥٢	فَتَلَّوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟	٧٨١	فَتَسَبَّحَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ:
١٥٩٤	فَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟	١٥٧٩	فَتَمَّحَ الْمَرْأَدَةُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.
٢١٢٢	فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.	٢٨٨١	فَتَمَّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ يَبُلُّ
٩٦٣	فَتَمَيَّزْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْعَيْتُ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٢١	فَتَمَّحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَمَّحَاكَمَا إِلَيْهِ:
٢٤٧٣	فَتَمَّافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَحْيِي، انْتَسِرَ	٧٦٣	فَتَمَّحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَدَ، وَسَاقَ
١٤٤	فَتَمَّانَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِيهِ وَجَارِهِ،	٢٩٣٠	فَتَمَّحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ، قَالَ:
٢٩٠٥	فَتَمَّانَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. قَالَهَا	١٦٦٩	فَتَمَّخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودُ؟، قَالُوا:
١٤٧٤	فَتَمَّاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنْ أَتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ	٧١٥	فَتَمَّخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَرَّهَ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ
١٠٧٢	فَتَمَّارَكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ، أَحَدُنَا فَقَالَ:	١٦٨٠	فَتَمَّزَى فَوَمَكَتْ يَنْتَرُونَكَ؟، قَالَ:
٦٨١	فَتَمَّارَضًا مِنْهَا وَضُوعًا دُونَ وَضُوعِهِ، قَالَ:	١٥٠	فَتَمَّزَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ اعْجَبُهُمْ
٤١٩	فَتَمَّوَمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.	١٥٠	فَتَمَّزَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ اعْجَبُهُمْ
٣٣	فَتَمَّابَ رِجَالٌ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي	١٥٤٧	فَتَمَّزَكَهُ مِنْ أَجْلِهِ.

فَجَعَلَهَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٠١
٢١٨٢	فَجَعَلَتْ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٨٠٢
١٢٣٥	فَجَعَلْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:	١٧٤٨، ١٦٢٨
١٦١	فَجَعَلْتُ مِنْهُ فَرْقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ.	٢٧٤٣
١٦١	فَجَعَلْتُ مِنْهُ فَرْقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ:	١٧٨٠
١٦١	فَجَعَلْتُ مِنْهُ. كَمَا قَالَ عَقِيلٌ.	٢٢٠٥
١٠٥٧	فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الرَّبْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِي	٢٤٧٦
١٨٠٧	فَجَاسْتِ، فَسَقَيْتُنَا وَاسْتَقَيْتُنَا، قَالَ:	١٣٦٥
١١٠٩	فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَاصِرُ ذَلِكَ كَلِمَةً، قَالَ:	١٠٥
٩٢٨	فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ:	١٤٢٨
١٨٥٥	فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلْنَا الْبَيْتَةَ فَقَالَ:	٢٣٣١
٢٠٥٧	فَجِدْعٌ وَسَبٌّ وَقَالَ:	٢٧
١٨٤٦	فَجِدْبَةُ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٧٢٩
١٤٠٦	فَجِرْبٌ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ	٨٢٤
٧٩٩	فَجَعَلَ أَبِي بَنِيكَ.	١٠١٧
٧١٥	فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يَبَارِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ،	٣٠٢٦
٦٨١	فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ:	١٣٥٥
١٣٦٥	فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ	١٨٠٧
١٣٦٥	فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ الثَّمْرِ وَفَضْلِ السُّويْقِ، حَتَّى	٨٤٣
١٦٨٢	فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى غَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ،	١٤٣٩
١٠٥٩	فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَانَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ	٤٢١
١٨٠٧	فَجَعَلَ عَمِي عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ:	٢٢١٩
٩٧	فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ:	٨٢٢
٩٨٤	فَجَعَلَ النَّاسُ عَذَلَهُ مُدْرِينَ مِنْ حِنْطَلَةَ.	٢٧
٥٠٣	فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْبِهِ.	٧٦٦
٢٠٦٠	فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ: قَالَ: لَا يَدْخُلُنِي هَذَا عَلَيَّ،	٢٦٠٤
٢٤٨٤	فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ:	٢١٤٤
١٧٢٨	فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَةَ بَعِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٧٥٧
١٦٥٩	فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ:	١٠٧٢
٢٢٠١	فَجَعَلَ يَقْرَأُ آيَةَ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَقْبَلُ قَبْرَ الرَّجُلِ	٢٧٦٩
١٨٠٧	فَجَعَلَ يَقُولُ:	١٦٩٥
١٧٧١	فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى	٢٣٣١
٢٨٧٣	فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ:	١٢١١
٢٣٥٩	فَجَعَلْتُ النَّبِيَّةَ بَيْنِي وَبَيْنَمَا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَاحِثٌ	١٠١٧
٩٤	فَجَعَلْتُ أَمْسِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَسْتُ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ:	١٨٠١
٢٢٧٩	فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَبُوعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِي.	١٨٠٧
٩٠٦	فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ اسْمُ بِنْتِي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ	٩٩٠
١٠٥٩	فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ	١٨٧٠
٦٧٩	فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكَافِرَةِ مِنْ اجْلِ ذَلِكَ.	١٤٢٨
٨٨٥	فَجَعَلْتُ يَتَصَدَّقُونَ مِنْ حَلِيْبِهِنَّ، يُلْقِينَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ مِنْ	١٤٠٠
٩٩٨	فَجَعَلْتُهَا فِي حَسَانِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي إِبْنِ كَعْبٍ.	٢٦٠٤
	فَقَالَتْ آيَاتُ يَفْرَأُ بِهِمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ	
	فَقَالَتْ؟ قَالَ:	
	فَقَرَّبَتْ اجْزَاءَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَمَعَتْ.	
	فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ:	
	فَجَاءَهُ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.	
	فَجَاءَهُ بَشِيرُ جَرِيرِ، أَبُو ارْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ	
	فَجَاءَهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:	
	فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ	
	فَجَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ إِذْخُلُ فَالْقَى الْجِجَابَ بَيْنِي	
	فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَبَيْتُ فَقِيلَ لَهَا:	
	فَجَاءَهُ ذُو الثَّرِبِ بِبُرُوقِهِ، وَذُو الثَّمَرِ بِثَمَرِهِ، قَالَ وَقَالَ	
	فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَدَاوِدُ لَهُ، فِيهَا نَظْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ،	
	فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّسَ الْقَوْمِ وَهَيْبَتَهُمْ، قَالَ:	
	فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعَجِرُ عَنْهَا،	
	فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي	
	فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ:	
	فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ، فَقَالَ:	
	فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ	
	فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ:	
	فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ	
	فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مَعْتَبًا فِي بَعْضِ	
	فَجَاءَهُ عُلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ:	
	فَجَاءَهُ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قُلَّ الظُّهْرُ	
	فَجَاءَهُ فَتْرَضًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي نَوْبِ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ	
	فَجَاءَهُ حَنْطَلَانِي خَطَاءً، وَقَالَ:	
	فَجَاءَهُ فَفَرَّسَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ، ثُمَّ	
	فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ:	
	فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْبِيَّةَ:	
	فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ ابْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ:	
	فَجَاءَتْ الْغَابِطِيَّةُ فَقَالَتْ:	
	فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقَهُ عَلَى قِطْعَةِ إِدِيمٍ، عَلَى	
	فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	
	فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءَ عَرَاءَ مُجَنَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي	
	فَجَاءُوا وَدَعَا لَيْلًا، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، قَالَ سَفْيَانُ قَالَ غَيْرُ	
	فَجِئْتُ بِهِمَا اسْوَفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	
	فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ:	
	فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.	
	فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ	
	فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:	
	فَجِئْتُ، فَقُلْتُ:	

فَجْعَلُوا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٠٢
فَجْعَلُوا فِي بئرِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٨٧٣	فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٥٨٤
فَجْعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ:	٢١٥٣	فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ ١١٥٤
فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ:	١٧٠٦	فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُمْ، فَقَالَ: ١٩٠١
فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي. ثُمَّ قَالَ:	٨٢٤	فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: ٢٢٦٣
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنبِي، وَأَبُو	٤١٨	فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ١٠٠٠
فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ	٢٤٦٢	فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا اسْرَعَ اسْرَعَ ١١٢
فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ:	٣٣٩	فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا ٨٦٣
فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ	١٧٤٧	فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يُفْطِرُ رَأْسَهُ ٦٤٢
فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ:	٦٣	فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تِيَاصِ ٥٠٣
فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا:	١٦٧٢	فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ٢١٥٥
فَحَاكًا فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،	٧٠٥	فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي ٣٠١٢
فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى:	٢٦٥٢	فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ ٢٧٣٢
فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. وَفِي حَدِيثٍ:	٢٦٥٢	فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا ١٤٠٦
فَحَجَّبُوهُ:	٢١٨١	فَخَرَجْتُ طَائِفَةً وَدَخَلْتُ طَائِفَةً حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ، ١٤٢٨
فَحَجَّجِي عَنْهُ:	١٣٣٥	فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ٩٤٨
فَحَدَّثْتُ، فَكَرَعْتُ. وَفِي حَدِيثِهِ:	٤٥٥	فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: ١٨٠٧
فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْتَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ النَّظَرِ،	٨٩٨	فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْ فِطْرَتِهِ ثُمَّ طَفْنَا ١٢١١
فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِقْصَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ	٢٢٠٨	فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِي فِي الْمَسْجِدِ، ٩٠٣
فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ	١٦٨٨	فَخَرَجْتُ، وَأَنَا مُنِمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ ٢١٤٦
فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ	١٢١١	فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ١٢١١
فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ	١٢١١	فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ ٢٢٣٦
فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ:	١٢١١	فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ. ٢٧٤٣
فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:	٩٢٨	فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. قَالَ فَأَذَّنَ ٢٧٦٩
فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَحَدُهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ:	٢٩٠٠	فَحَشَمْنَا، ثُمَّ قَالَ: ٣٠٠٨
فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٢٩٤٢	فَحَشِيْتُ أَنْ تَطَّأَ حَيْثِي، فَصَمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ ٧٩٦
فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفُرْ	١٢١١	فَحَضَبَ مَرَوَانَ النَّاسَ، فَهَيَّيْ، عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ١٥٢٨
فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصُرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ	١٢١٨	فَحَضَبِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ١٤٨٠
فَحَلَّيْتُ لَهُ كِتَابَةً مِنْ لَبْنٍ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى	٢٠٠٩	فَحَلَّهْمُ. ٣١
فَحَلَفْتُ لَهُ، قَالَ:	٢٧٦٦	فَحَلَّوْا بِهِ، فَسَبَّهْمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا. ٢٦٠٠
فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى عَدَوْتُ،	١٨٢٣	فَحَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ١٨٠٧
فَحَمِيدُ اللَّهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انصَرَفَ:	٢٢١٩	فَالْحَلِيلُ؟ قَالَ: ٩٨٧
فَالْحُمْرُ؟ قَالَ:	٩٨٧	فَالْحَلِيلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ٩٨٧
فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٩٨٧	فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرٌ ٩٤٩
فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَنَانَ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ	١١٩٦	فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. ٢٤١٦
فَحَاصِنَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ،	١٤٨٠	فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنْ غَايِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: ١٨٠٢
فَحَدَّثْتُهُ فِي السُّمْرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهُ! مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ:	٢٣٠٩	فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمُ؟ قَالَ: ٩٩٠
فَحَدَّثَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتُ. فَالْتَقَيْتُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ	١٨٩٧	فَدَخَلَ الْأَشْجَثُ ابْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: ١٣٨
الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطُّغْرُ فِي الْأَنْسَابِ،	٩٣٤	فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: ١٠٠٠
الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي اصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسُّكِينَةُ	٥٢	فَدَخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بَلِّغْهُمْ بَقْرِي، فَقُلْتُ: ١٢١١
الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَايِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسُّكِينَةُ فِي	٥٢	فَدَخَلْتُ اسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ ٢٥٠٣

٢٥١	فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ.	٣٠١٤	فَذَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ حَمْسَةً، فِي
٢٨٩١	فَذَهَبَ أَوْلِيكَ الرُّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.	١٤٧٩	فَذَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا:
٢١٨٩	فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا	١١٩٢	فَذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِي، فَقَالَتْ:
٥٢٣	فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَمَّتْ تَنَابُلُوتَهَا.	١٤٧٩	فَذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ:
١٥٨٤	فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي	٤١٨	فَذَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ:
١٥٨٤	فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَيْحٍ	٨٣٤	فَذَخَلْتُ عَلَيْهَا وَتَلَعْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ:
٣٣٩	فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَمَرَّ	٧١٥	فَذَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرُونَ لِي
٨٣٢	فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ	١١٦٦٩	فَذَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ، يَوْمًا، فَرَكَحْتَنِي نَاقَةً مِنْ بَلَكٍ
١٢١٨	فَذَهَبَتْ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْرُومًا عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي	١٩٣	فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا:
١٧٧٥	فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْبَيْتَانِ عَلَى مَيْتَيْهِ وَمَا أَرَى، قَالَ:	١٢٣٨	فَذَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ:
٢١٩١	فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.	١٣٦٥	فَذَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي بَنَاتِي بِنَاتِيهَا وَبَشْتَمْتَنَ.
١٤٢٨	فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:	١٤٢٨	فَذَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّعَّةُ وَالْحَجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٠٤١	فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ	٧١٥	فَدَخَّ جَمَلِكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ:
٢١١١	فَرَأَى مُصَوَّرًا يَصُورُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧١٥	فَدَخَّ جَمَلِكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَذَخَلْتُ
١٦٣	فَرَأَيْتُ رُبَّكَ، فَإِنَّ امْتِكَ لَا تَطِيحُ ذَلِكَ. قَالَ فَرَأَجَعْتُ	٢٧٩٨	فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
١٦٣	فَرَأَجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا	٢٩١	فَدَعَا بِعِيسَى رَطْبٍ فَسَقَهُ بِانْتَيْنِ، ثُمَّ عَرَسَ عَلَى هَذَا
١٤٧١	فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا، قُلْتُ فَأَعْتَدْتِ بَيْتَكَ	١٢٨٠	فَدَعَا بِمَاءٍ فَوَضَا وَهُوَ أَلْيَسُ بِالْبَالِغِ، قَالَ فَقُلْتُ:
١٤٧١	فَرَأَجَعْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّلْطِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.	٢٨٧	فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.
٢٠٨٤	فَرَأْسٌ لِلرُّجُلِ وَفَرَأْسٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ	٢٤٧٦	فَدَعَا لَنَا وَوَلَاخْمَسَ.
١٧٣	فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ، فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا:	٢١٩١	فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ:
٢٢٦٣	فَرَوَّيَا الصَّالِحَةَ، بِشَرَى مِنَ اللَّهِ، وَرَوَّيَا تَخْرِبِينَ مِنْ	٥٤١	فَدَعَا لَهُ.
١٧٥١	فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ	٦٨١	فَدَعَا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَفَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَأْسِي.
٢٠٤١	فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْتِغِي الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ	١٤٢٨	فَدَعَوْتُ مَنْ سَعَى وَمَنْ لَقِيْتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَسَى:
٨٩٧	فَرَأَيْتُ السُّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْعَمَاءُ حِينَ تَطْوَى	١٠٥٨	فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ:
٢٥٤٣	فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شَرْحِبِيلِ ابْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ	١٧٧٣	فَدَعَيْتُ فِي نَفْسِي مِنْ قُرَيْشٍ، فَذَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ،
٢٢٧٩	فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبْتِغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى	٢٣٨٠	فَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ:
٢٧٨٦	فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَرَأَ:	١١٤٨	فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.
٥١٩	فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ:	١١٤٨	فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.
١٦١٠	فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ:	٢٣٨٢	فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ
١٨٠٧	فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ اسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ	٧١٥	فَدَاكَ إِذْنًا، إِنَّ الْمَرْءَ تَنَكَّحَ عَلَى بَيْتِيهَا، وَمَالِيهَا،
١٦٣	فَرَجَّ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ ﷺ،	١٧٦٩	فَدَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:
١١٠٩	فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ	٢٥٥٤	فَدَاؤِ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٩٠٢	فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:	٢٩٤٠	فَدَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمَ يَكْخُفُ عَنْ
١٦٠	فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فَوَادُهُ، وَأَقْتَصَرَ الْخَلْدِيثُ بِعِثَلٍ	٥٤١	فَدَعَا، وَأَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ:
١٦٩٤	فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ:	٥٧٤	فَدَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ بِجُرْمٍ.
١٣٢٨	فَرَجَعَ زَيْدُ ابْنِ نَابِسٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ	١٤٢٠	فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ.
١٦٩٥	فَرَجَعَ غَيْرَ بِعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:	٩٢١	فَذَلِكَ حِينَ يَبْتِغِي بَصَرَهُ نَفْسَهُ.
٥٩٥	فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا:	٢٨٤٩	فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَمْ يَقُلْ:
٢٤٩١	فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبِجِي مِنْ	٦٦٧	فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْنَعُوهُ اللَّهُ بِهِنَّ
٩٢٧	فَرَجَعْتُ إِلَى صَهْبِي. فَقُلْتُ:	٢٩٣٧	فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَبْتَهُ، أَنْكَفَيْنَا فِيهِ

فُرِجَتْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٠٤
فُرِجَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ:	١٠٠٠	فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ اخْوَتَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: ١٤٩٣
فُرِجَتْ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ:	١٦٣	فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ اخْوَتَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. ١٤٩٣
فُرِجَتْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ:	١٦٣	الْفَرَقُ ثَلَاثَةٌ أَصْعَبُ. ٣١٩
فُرِجَتْ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:	١٦٣	فَرِيقَتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. ١٨٠٧
فُرِجْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٦٤١	فَرَمَى بِسَيْعِي وَحَلَى سَيْبِي. ١٦٨٠
فُرِجْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ:	١١٦٧	فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْيَتِّ، عَنْ ١٢٩٦
فُرِجُوا، فَمَا بَرِحَتْ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ قَوَارِسَ رَسُولِ	١٨٠٧	فَرَمَانِي الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: ٥٣٧
فُرِجَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ:	١٦٩٢	فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَرَاذِيِّ، ثُمَّ قَالَ: ١٢٩٦
فُرِجَهَا.	١٦٩٥	فَرَمَيْتَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْفِ، قَالَ: ١٦٩٤
فُرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفُرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّي، وَلِخَلُوفٍ فِيهِ	١١٥١	فُرَادَةٌ فِيهِ خَمْسٌ أَذْرُعٌ مِنَ الْجَبْرِ، حَتَّى إِهْدَى أَسَاءَ نَظَرِ ١٣٣٣
فُرْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ عَيْتُهُ، وَقَالَ:	٢٣٧٢	فُرْتُ، وَرَبِّ الْكَلْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ٦٧٧
فُرْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ	١٧٧١	فُرْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، قَالَتْ تَغْيِي يَوْمَ كَسَفَتْ ٩٠٦
فُرْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِظَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِيهِ	٢٨٧٢	فُرِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فُرْعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: ٢٦٥٠
فُرْدَتْهُمْ لِأَسْتَذْكِرَهُمْ، فَقُلْتُ:	٢٧١٠	فَسَارَ عَلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفْتُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: ٢٤٠٤
فُرْدُهُ.	١٦٢٣	فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى ١٤٧١
فُرْدُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.	١٦٩٢	فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ. ١٤٧١
فُرْدُهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ:	١٦٩٢	فَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ١١٦٢
فُرْسٌ أَوْ حَيْشٌ، قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ:	٨٩٢	فَسُئِلَ، عَنْ صِيَامِ الدُّهْرِ؟ فَقَالَ: ١١٦٢
فُرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فُرِضَهَا، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَّهَا فِي	٦٨٥	فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: ١٣٢٩
فُرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي	٦٨٧	فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٥٥٣
فُرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ:	١٦٣	فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: ٣٨٨
فُرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ	٩٨٤	فَسَأَلْتُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٧٠٦
فُرَضَ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ	٩٨٤	فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ٢٠٠٤
فُرَضَ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ	٩٨٤	فَسَقَيْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: ١٨٠٧
فُرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:	١٦٣	فَسَرْنَا جَابِرًا قَالَ: ١٥٣٦
فُرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةً رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ	٩٨٤	فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرِكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَمَّيْتُهَا، ١٩٥٣
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ	٦٨٥	فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُطْفِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَرُوا ١١١٩
فُرِضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.	١٦٧٢	فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ. ١٦٥٩
الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّسَاجِ كَانَ يُسْتَجُّ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.	١٩٧٦	فَسَكَتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، قَالَ: ١٦٢٨
فُرِعَ الْوُضُوءُ.	١٧٢٩	فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ ١٦٧٩
فُرِعَتْ مِنْهَا، وَأَذِيئَتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ:	١٠٤٥	فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ ٤٠٥
فُرِعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ،	٤٢١	فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْعَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ ٢٩٥٣
فُرِعَ رَأْسُهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ	١٩٠٤	فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: ١٨٤٤
فُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:	٨٩٧	فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: ١٠٧٢
فُرِعَ عُمَرُ طَرَفَ الثُّوبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَظِيمٌ، قَالَ	١١٨٠	فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ١٠٥٢
فُرِعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ،	٢٣٧٣	فَسَكَتُ، فَمُدَّتْ فَنَاشِدَتُهُ، فَسَكَتَ فَمُدَّتْ فَنَاشِدَتُهُ، ٢٧٦٩
فُرِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ:	١٣٣٦	فَسَكَتُ، فَكَانَ، بَعْدَ الثَّلَاثِ جَابِرًا. قَالَ: ١٧٤٨
فُرِعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَأَنَّ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ	١٤٢٨	فَسَكَتَ مَرَوَّانٌ ثُمَّ قَالَ: ١٣٦١
فُرِعَتْهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا	١٧٢	فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا ١٤٩٣
فُرِعُوا، قَالُوا:	٢٧٨١	فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا ٢٤٨٢

١٧٢٢	فَضَّلَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:	١٢٠٥	فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
١٧٢٢	فَضَّلَةُ النَّعْمِ؟ قَالَ:	١٧٤٨	فَسَدَّدْتُ عَلَيَّ يَبَاطِي، وَأَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٩٦١	فَضَّحَ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَدْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ.	١٤٨٠	فَسَدَّدْتُ، فَسَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
٣١٣	فَضَّحَتِ النَّسَاءُ.	١١٥٩	فَالشَّيْبِيُّ أَيُّ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٣١٠	فَضَّحَتِ النَّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ:	٢٦٠٩	فَشْرِبَ.
٨٢٤	فَضَّحَكَ ثُمَّ قَالَ:	٢٠١١	فَشْرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
١٤٥٣	فَضَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	٦٨١	فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ:
٢٦٠٣	فَضَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:	١٩٠٣	فَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرُفُوجِهِ.
١٨٠٧	فَضَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فِي ضَوْءِهِ.	١٦٩٣	فَشْهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ.
١٨٠٧	فَضَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:	١٦٨٣	فَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ:
٢٢٦٨	فَضَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:	١٩٠٣	فَشْهَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ،
٢٤٥٠	فَضَّحَكَتْ ضُحَيْكِي الْيَوْمِي رَأَيْتِ.	١٨١٢	فَصَاعِدًا.
٥٣٤	فَضَّرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ	٣٩٤	فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ
١٧٤٨	فَضَّرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْرُورًا.	١١١٣	فَضَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِمَكَّةَ لِيَلْتَمَسَ خَلَّتْ، مِنْ
١٨٢٥	فَضَّرَبَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ:	١١١٣	فَضَّرَبْتُ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ
١٨٠٧	فَضَّرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْقَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.	١١٥٩	فَضَّرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ:
١٥٠	فَضَّرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ:	١٨٠٦	فَضَّرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ:
٦٤٨	فَضَّرَبَ فَخْلِيَّ ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي، وَقَالَ:	١١٩٦	فَضْعِدْ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ فِي الْجَبَلِ، قَالَ:
٨٠٩	فَضَّرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ:	١٨٠٧	فَضَّغَتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُغَّتِ الْمُقَابِلَةُ، ثُمَّ صُغَّتِ النَّسَاءُ
١٠٦٥	فَضَّرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا:	١٠٥٩	فَضِغَةُ لِي، قَالَ قُلْتُ:
٧١٥	فَضَّرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ نَحَسَهُ، أَوْ قَالَ بَشِيءٍ.	١٢٦٥	فَضَّلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِنَابِ،
٩٣٩	فَضَّرَبْنَا شِعْرَمًا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيئَهَا.	١٠٩٦	فَضَّلَى ابْنَ الرَّبِيعِ قَبْلَ الْخَطْبِيِّ.
٢٤٤٦	فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَمَضَلِ الرَّيْدِ عَلَى	٨٨٦	فَضَّلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْبَبْتِي، حَتَّى إِنِّي
٥٢٣	فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَيْتًا:	٧٦٣	فَضَّلَى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَسِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
٥٢٢	فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ:	٣٣	فَضَّلَى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
١٢٧٧	فَطَافُوا.	٤٢٠	فَضَّلَى الصَّبْحَ بِالطَّحَاءِ، خِلا الْجَهْضِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلَهُ.
٢٥٧	الْفِطْرَةَ خَمْسًا:	١٢٤٠	فَضَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ بَيْتِرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى،
٢٥٧	الْفِطْرَةَ خَمْسًا أَوْ خَمْسًا مِنَ الْفِطْرَةِ الْجَنَانِ.	١٠١٧	فَضَّلَى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِي.
١٢٢١	فَطَفَّتْ بِالْيَتِيمِ وَبِالصَّغْفَاءِ وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ. فَطَفَّتْ	٦١٤	فَضَّلُوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٢٢١	فَطَفَّتْ بِالْيَتِيمِ وَبِالصَّغْفَاءِ وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي	٩٠١	فَضَّلُوا الْعَصْرَ، فَحَمِنَا فَضَّلْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ:
١٢٧٦	فَطَفَّتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُضَلِّي إِلَى جَنْبِ الْيَتِيمِ،	٦٢١	فَضَّلْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،
١٤٢٣	فَطَفَّقَ خَالِدُ بْنُ يَدَادِي أَبَا بَكْرٍ:	١٣٦٥	فَضَّمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا
٨٩٧	فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ	١١٥٩	فَضَّمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ عَقِيدًا.
١٤٩٢	فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ	١١٥٩	فَضَّمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ.
٢١٦٥	فَطَلَّتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّوهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٥٩	فَضَّمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:
٩٧٤	فَطَلَّتْنَا أَنَّهُ:	١١٥٩	فَضَّغَتِ النَّاسُ الْخَوَارِجَ مِنْ رِقِّ فَلَيْسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ
١١٤٦	فَطَلَّتْنَا أَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْتَى يَقُولُهُ.	٢٠٩٣	فَضَّغَتِ أُمِّي أَمْ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ:
٩٤	فَطَلَّتْنَا أَنَّهُ:	١٤٢٨	فَضَّوهُ أَتَمَّ.
٢٤٤٤	فَطَلَّتْنَاهُ خَيْرَ حَيْبِنِيزِ:	١١٣١	فَضَّوِي، عَنْ أُمِّكَ.
١٣٦٥	فَعَثَّرَتْ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَرَعَ وَصَرَعَتْ، قَالَ:	١١٤٨	

	فَعَثَرَتْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٠٦
١٥٧٩	فَعَثَرَتْ الشَّاقَّةَ النَّصْبَاءَ، وَتَذَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَذَرَتْ،	فَفَتَحَ الْمَرْأَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.	١٣٦٥
١٦٣	فَعَدَلُ النَّاسِ بِهِ يَصْنَفُ صَاحٍ مِنْ بَرٍّ.	فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّيِّ حَسْمِينَ صَلَاةً، قَالَ:	٩٨٤
٢٦٥٠	فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ارْزُقِيهِمْ.	فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ:	٢١٩٨
٢١٦٥	فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:	فَفَطَيْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَيِّئُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢١٩٩
٨٣٤	فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ مُسْتَحْلِفٍ.	فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا	١٨٢٣
١٢١١	فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَغْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:	فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَاجَتِي، بَعَثَ مَعِي	١٧٢٣
٢٢٠٣	فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ.	فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذَهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي	٨١
١٢١١	فَعَقَّرَ عَتِيدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ،	فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا الْحَجَّ ارْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ	١٨٠٧
١٦٦٩	فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَيْنِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَيْثِيهِ،	فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْخَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ	١٦٦٩
١٢٠٤	فَعَلَّ ذَلِكَ.	فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ:	٢٧٥٦
١٣٣٣	فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُذْخِلُوا مِنْ شَأْوَا، وَيَمْتَنِعُوا مِنْ	فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	١٢٠١
١٧٨٥	فَعَلَامٌ نَعَطِي الدِّيَّةُ فِي دِينِنَا، وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ	فَفَيْمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ زُهَيْرٌ:	٢٦٤٨
٨٣٤	فَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا	فَفَيْمَ نَتَرَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٨
١٢١١	فَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَاجَتِي، بَعَثَ مَعِي	فَفَيْمَ نَعَطِي الدِّيَّةُ فِي دِينِنَا، وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ	١٧٨٥
٢٢٠٣	فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذَهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.	فَفَيْمَ يَعْمَلُ الْغَائِلُونَ؟ قَالَ:	٢٦٤٩
١٢١١	فَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا الْحَجَّ ارْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ	فَفِيهَا فَجَاهِدُ.	٢٥٤٩
١٢١١	فَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْخَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ	فَفَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ:	١٩٠٣
٢٨١٢	فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ:	فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ اخْتَدَّ بِهِ شَيْئًا.	٢٧٥٦
٢٠٥٤	فَعَلَّيْتُهُمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ صَيِّفُنَا فَاطْفَيْ السَّرَاجِ وَأَرِيهِ	فَقَالَ يَلِكُ الرُّوْحَةَ الْإِسْلَامَ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ	٢٤٨٤
١٢٢٦	فَعَلَّمَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ:	فَقَالَ عَيْسَى:	٢٣٦٨
١٢٢٥	فَعَلَّمَنَاهَا، وَهَذَا يَوْمُنِي كَافِرٍ بِالْعُرْسِ، يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ.	فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ، قُلْتُ:	١٤٨٠
١٤٠٥، ١٢٤٩	فَعَلَّمَنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ، فَلَمْ	فَقَالَ مَا هَذَا دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا:	٢٥٨٤
١٣٠٨، ١٢٦٢، ١٢٥٩	فَعَلُّهُ.	فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١١٥٩
١٧٠٦	فَعَلُّهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ	فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكُمْ التَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مَثَلَاغَيْنِ.	١٤٩٢
١٩٧٩	فَعَلُّهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا اللَّيْلِ فِي	فَقَالَ الْيَهُودِيُّ:	٣١٥
٦٩٩	فَعَلُّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ.	فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	٢٠٤٠
٢٧٥٦	فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ:	فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ	١٠٥٨
١٢٥٦	فَعَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَاجَتَهُ، أَوْ حَاجَةَ مَعِي.	فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْوَدَّ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ،	١٨٣٣
٢٣٧٨	فَعَمْرٌ مَعَادِينُ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.	فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ:	١٠٦٦
٣٣	فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ	فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرٌ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ:	١٠٦٤
١٦٩٧	فَعَدَا عَلَيْهِمَا، فَاعْتَرَفْتِ، فَأَمَرُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ:	٢٣٥٩
١٧٤٧	فَعَزَا، فَأَذَى لِلْفَرِيَّةِ حِينَ صَلَاةِ النَّصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،	فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الرُّوحَتَيْنِ، نَاشِئُ	١٠٦٤
٢٧٤	فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْتِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ،	١٨٣٢
١٧٢٢	فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَأَقْصَرَ الْحَدِيثُ بَنَحْوِ	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا	١٦٩
١٧٢٢	فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرَ بَيْنَ أَذْنَيْهِ	٨٩٢
١١٦٢	فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرٌ:	فَقَامَ عَكَاشَةُ ابْنُ مِحْضَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمِرَةَ عَلَيْهِ،	٢١٦
١٧٩٩	فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِيهِ، قَالَ:	فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.	٩٦٤
١٧٩٩	فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ:	فَقَامَ بَابُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى	٧٦٣
١٠٦٤	فَعَضَيْتُ قُرَيْشَ، فَقَالُوا:	فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعَ، رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ	٩٠٣
٢٧٥٦	فَعَفَّرَ اللَّهُ لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّتِهِ	فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرَقِيَّةِ.	٢٢٠١

فَكَانَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٠٧
٢٠٥٤	فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢٤٤٩
١٨٠٢	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، فَقُلْتُ:	١٦٩٤
٢٧٦٩	فَقَالَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَيَّبَ، يَظُنُّ أَنْ ذَلِكَ سَيَحْفَى لَهُ،	٩٢٢
١٤٤	فَقُلْنَا لِحَدِيثِهِ:	١٠٥٩
١٠٨٨	فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	١٢٢١
٦٥٨	فَقَعْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا فِدَا اسْوَدُّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ،	٦٠٧
١٥٠	فَقَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ:	٦٠
٩٩٢	فَقَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ:	١٢٣٣
٣٠١٢	فَقَعْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَأَنْدَلَنِي لِي،	٢٥٢٢
٧٦٣	فَقَعْتُ فَصَنَعْتُ بِئِلَّ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ	٣٠١٧
٧٦٣	فَقَعْتُ فَصَنَعْتُ بِئِلَّ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَعْتُ	٨٧٠
٣٠١٠، ١٧٥١	فَقَعْتُ، فَقُلْتُ:	٦٥١
٢١٥٣	فَقَعْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عَمْرٍ فَشَهِدْتُ.	١٨٦٩
٢٧٩٤	فَقَعْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الرَّوْحِيُّ قَالَ:	٢٩٢٧
٦٨١	فَقَعْنَا فَرَعِينَ، ثُمَّ قَالَ:	٢٩٢٧
٩٥٢	فَقَعْنَا فَصَنَعْنَا صَفِينِ.	٢٩٩٧
٢٤٧٧	فَقَهَّهُ.	٤٨٦
٥٣٤	فَقَرُمُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ وَذَهَبْنَا	١٢١٦
١٥٣٤	فَقِيلَ لِابْنِ عَمْرٍ:	١٢٢١
٢٢٩٣	فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ:	١٢١٦
١٦٣٧	فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:	١٠٨٧
١٤٧١	فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ	١٨٦٨
١٩٧٠	فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ.	١٢١١
١٣٠٨	فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُبَيِّضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي	٢٦٤
٢٢٣٣	فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ	١٤٢٢
١٢٥٨	فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا	٤٥٠
١٥٣١	فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، فَأَمَّ فَمَشَى هُنَيْةً،	٨٧٧
١٥٣٣	فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.	٨٠٠
٢١٥٠	فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ:	٣١٥
٢٧١	فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ	٧٩٦
٢٧٨٠	فَكَانَ أَوْلَى مَنْ صَعِدَ مَا خَلَيْنَا، خَلِيلَ نَبِيِّ الْخُرْجِ، ثُمَّ	١٧٥٧
١٦٢٨	فَكَانَ، بَعْدَ الثَّلَاثِ جَابِزًا.	١٠٦٤
٢٥٤٢	فَكَانَ بَكَ بَرَصٌ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ:	٢٤٩٨
١٧٩٩	فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ وَالْبَالِيدِي وَالنَّعَالِ، قَالَ:	١٤٧٩
١٢١٨	فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَيْدِي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْبَحْرِ	٩٠٦
١٣٤٧	فَكَانَ حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:	٢٢٠٧
١٠٩١	فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّومَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ	٢١٠٧
١٨١١	فَكَانَ الرَّجُلُ يُعْرَفُ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، يَقُولُ:	٢١٠٧
٤٤٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ اسْتَمَعْتُ، فَإِذَا انْطَلَقَ	١٤٢٨
٢١٤٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ	١٨٠٧
	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ:	٢٤٤٩
	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ:	١٦٩٤
	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْنُ	٩٢٢
	فَقَضَيْنَا ذَلِكَ النَّعَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ	١٠٥٩
	فَقَدَّ، أَحْسَنْتُ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّمِّ وَالْمَرْوَةِ،	١٢٢١
	فَقَدَّ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.	٦٠٧
	فَقَدَّ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا	٦٠
	فَقَدَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ	١٢٣٣
	فَقَدَّ خَابِرًا وَخَيْرِيًّا، قَالَ:	٢٥٢٢
	فَقَدَّ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيَّنَ	٣٠١٧
	فَقَدَّ غَرِي.	٨٧٠
	فَقَدَّ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ:	٦٥١
	فَقَدَّ نَالَ الْعَدُوَّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.	١٨٦٩
	فَقَدَّ وِلْدِي، أَوْلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	٢٩٢٧
	فَقَدَّ وِلْدَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أَرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ	٢٩٢٧
	فَقَدَّتْ أُمَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرِي مَا	٢٩٩٧
	فَقَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ،	٤٨٦
	فَقَدَّمَ عَلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ، فَقَالَ:	١٢١٦
	فَقَدَّمَ عَمْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:	١٢٢١
	فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،	١٢١٦
	فَقَدِّمْتُ الشَّامَ، فَفَضَّيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ	١٠٨٧
	فَقَدِّمْتُ عَلَى عَمْرٍ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ،	١٨٦٨
	فَقَدِّمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ	١٢١١
	فَقَدِّمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بَيَّيْتُ قَبْلَ الْقَبْلَةِ،	٢٦٤
	فَقَدِّمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَجَعْتُ شَهْرًا، فَوَلَّى شِعْرِي جُمَيْمَةَ،	١٤٢٢
	فَقَدَّانَا فَطَلْبَانَا، فَلَمْ نَجِدْكَ فَبَيْنَا بَشْرًا	٤٥٠
	فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ:	٨٧٧
	فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ أَوْلَى سُورَةِ النَّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ:	٨٠٠
	فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ الْيَهُودِيُّ:	٣١٥
	فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٧٩٦
	فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ!	١٧٥٧
	فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرًا:	١٠٦٤
	فَقَصَدْتُ لَهُ فَاغْتَمَدْتُهُ فَلَجِئْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلَّى عَنِّي	٢٤٩٨
	فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا	١٤٧٩
	فَقَضَّيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَارَيْتُ	٩٠٦
	فَقَطَّعَ مِنْهُ عَرَفًا.	٢٢٠٧
	فَقَطَّعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يَقُولُ	٢١٠٧
	فَقَطَّعْتَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ.	٢١٠٧
	فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ	١٤٢٨
	فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّمِيَّةِ، فَإِنَّمَا دَعَا وَإِنَّمَا	١٨٠٧

١٣٩٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غُرُوزًا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا،	٢٧٦٩	فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
٨١٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا	٢١٠٧	فَكِدَتْ اسَاوَرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرَتْ حَتَّى سَلِمَ.
٥٨٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.	٢٤٤٠	فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا. وَدَخَلَ
١٦٦٩	فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.	٢٤٧٩	فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَلَ كَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلٍ
١٦٩٥	فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ:	١٢١٨	فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ:
١٦٢٣	فَكَانَ فِي كَيْسِ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.	٧١٥	فَكَفَّلَ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا،
١٩٣١	فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ:	٥٢٤	فَكَفَلَهُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ.
١٦٢٣	فَكَانَ كَتَبٌ لَا يَسْأَلُهَا يَطْلَعُ. قَالَ كَتَبٌ:	٢٧٦٩	فَكَفَلْتُهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
١١٩٦	فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي	٨٨٢	فَكَفَلُوا.
١١٩٦	فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا	٢٩٦٤	فَكَفَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.
١١١٢	فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلُ	١٢١١	فَكَفَلُوهُ.
٦٨٢	فَكَانَ النَّاسُ اسْتَشْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ:	٦٩٩	فَكَفَمَ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ:
٢٩٠٣	فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي	١٢١١	فَكَفَمَ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْمِنَةِ؟ قَالَ:
٢٤٥٢	فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ	١٢١١	فَكَفَمَ نِيطَاوَلْنَ إِيْتَهُنَّ اطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ:
١١٥٩	فَكَانَ يُسَبِّحُ آثَرَ الْخَوْتِ فِي الْبَحْرِ.	٢٣٨٠	فَكَفَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ:
٢٠٥٥	فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.	٢١٥٠	فَكَفَا نَحْتَلِبُ فَيُشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيبُهُ وَتُرْفَعُ لِلنَّبِيِّ
١١٩	فَكَانَ يُفِقُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرُبَّمَا قَالَ مِنْعَمًا:	١٧٥٧	فَكَفَا نَرَاهُ يَمْسِي بَيْنَ أَطْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
٩٠٣	فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَبْرَةِ.	٢٢٩٦	فَكَفْتُ اسْمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ
١٢٢١	فَكَانَتْ اطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ يَدَيْهَا	٢٤٥٢	فَكَفْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ
٢٢٨٦	فَكَانَتْ تَقْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ فِي حِجْرَةِ أَحِبَّتِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ	٣٣٤	فَكَفْتُ أَنَا اللَّيْتَةُ.
١٢١١	فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَوْلُهُ	٢٤٤٤	فَكَفْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ،
١٦٩١	فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَلِمَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَالَ:	١٣٦٥	فَكَفْتُ فِيمَنْ رَجَعَهُ، فَرَجَعْتُهُ بِالْمُصَلِّي فَلَمَّا أَذَقْتُهُ
١٨٢٣	فَكَانَتْ حَايِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ	١٤٩٢	فَكَفْتُ كَأَنَّهَا أَحْمِلُ بِسَيْبِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ
٨٠٠	فَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتَلَاعِثِينَ.	١٤٩٢	فَكَفْتُ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى
١٦٣٤	فَكَانَتْ سَوْدَةَ اسْتَأْذَنَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنِهَا	١٢٩٠	فَكَفْتُ أَمِيرَ النَّاسِ بِالْوَصِيَّةِ.
٢٨٨٢	فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حُجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ	١٢١٣	فَكَفْتُ بَعْنَ كَانَ كَارِمًا؟ قَالَ:
٣٦٨	فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا،	٧١٥	فَكَفْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
٩٧	فَكَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْرَى بِمُخَصَّرَتِي إِلَى	٢٩٤٢	فَكَفْتُ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ
٢٣٤٠	فَكَانَهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا وَامْرَأَةً. فَقَالَ:	٩٥٦	فَكَفْتُ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ:
١٢٨٠	فَكَانُوا يُتَعَوَّنُ الْأَخَذَتْ فَالْأَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرُونَهُ	١١١٣	فَكَفْتُ فَعَلْتُمْ حِينَ اصْتَحْتُمْ؟ قَالَ:
٢٦٨٩	فَكَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:	٥٢٤	فَكَفْتُ كَانَ قَتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ:
٢٦٨٩	فَكَانُوا يَرُونَ أَنِهَا	١٩٠٣	فَكَفْتُ لَوْ رَأَا جَنِّي؟ قَالُوا:
١٢٢٩	فَكَانِي إِذَا مَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَغْرَضُ لَهَا	٢٥٩٥	فَكَفْتُ لَوْ رَأَا نَارِي؟ قَالُوا:
٩٨٧	فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ	٥٢٤	فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْخَرُ.
١٠٤٨	فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ	٢٥٥٠	فَلَا أَذْرِي أَذَكَرَ الْفَرَمَ امْ، قَالُوا:
٢٤٥٣	فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً. وَفِي حَدِيثِ التَّنْفِيهِ فَقَالَ:	٢٥٩٥	فَلَا أَذْرِي أَشِيءُ أَنْزَلُ امْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ. بِعِطْلٍ
٢٢١	فَكَفَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ:	٢٢١	فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ، فَجَعَلْتُ نَصْحَبُ
١٧٨٣	فَكَتَبْتُ:	١٧٨٣	فَلَا أَذْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ
١٨٢٢، ١٧٣٠	فَكَتَبْتُ إِلَيْ:	١٨٢٢، ١٧٣٠	فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَنَاقَ قَبْلِي، أَوْ أَكْفَى
١٨١٢	فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ:	١٨١٢	فَلَا أَذْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١١٤	فَلَا أَذْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا	١٠٤٩	فَلَاذَّ شَيْهَدٌ، فَلَاذَّ شَيْهَدٍ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا:
٢٣٧٣	فَلَا أَذْرِي بَأَىٰ ذَلِكِ بَدَأَ ، ،	١٢٠١	فَلَاذَّ لَطَمٌ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٩٨٤	فَلَا أَذْرِي فِي التَّائِبَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ:	١٩٣	فَلَاذَّ، لِيَلَّاسِمَ الَّذِي سَمِعَ فِي السُّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ:
١٨٠٢	فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صَيَّامَ الْأَبِيدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١١٥٩	فَلَاذَّ وَفَلَاذَّ وَأَسْنَدُ ابْنِ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ:
٢١٤٩	فَلَا أَذْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.	٢٥٣٤	فَلَاذَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٢٧٦٩	فَلَا، إِذَا.	١٦٦٣	فَلَيْبَسْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ
٥٨٤	فَلَا إِذْنٌ.	١٢١١	فَلَيْبَسْنَا لَيْلِي. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ:
١٦٤٩	فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي	١٤٨٤	فَلَيْبَسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَنَّىٰ بَابِلَ، فَأَمَرْنَا لَنَا بِثَلَاثِ دَوْدٍ غُرُ
١٦٩٥	فَلَا إِزَالَئَ اسْتَجِدَّعَا.	٥٧٨	فَلَيْبَسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢٣٦	فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْزٍ.	١٦٦٣	فَلَيْبَسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيِّرِ، فَقَالَ:
٢٩٢٧	فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبِرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ:	١٥٩٤	فَلَيْبَسِي.
١٢١١	فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ:	١٥٩٤	فَلَيْتَنِّي:
١٢١١	فَلَا بَأْسَ، وَلَيْبَسُ الرَّجُلُ إِحَاءَةً ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ	٢٥٨٤	فَلَيْتَنِّي مَعَكُمْ.
٧١٥	فَلَا تَأْتِيهِمْ. قَالَ:	٥٣٧	فَلَمَّحْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَصَرَّيْتَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ
١٧٤٧	فَلَا تَأْتُوا الْكُفَّانَ. قَالَ قُلْتُ:	٥٣٧	فَلَمَّحْتَنِي بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ:
١٦٩٢	فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَىٰ	١٩٢٩	فَلَمَّكَ؟ قَالَ:
٢٢٠	فَلَا تَرَجِعُوا بَعْدِي.	١٦٧٩	فَلَمَّكُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
٤٥٠	فَلَا تَسْتَجِدُّوهُمَا بِيَمَانٍ فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْرَابِكُمْ.	٤٥٠	فَلَمَّكُمُ الَّذِينَ لِدُّوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ،
١٦٦٣	فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْزٍ.	١٦٦٣	فَلَمَّذَّ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السُّيْبَةِ يَأْتُونِي
١٤٠	فَلَا تُطْعِمُهُ مَالِكَ. قَالَ:	١٤٠	فَلَمَّذَّ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.
١٥٩٣	فَلَا تُفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ	١٥٩٣	فَلَمَّذَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَّحَكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِدُهُ
٣١	فَلَا تُفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَكْتَلِ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَحَلَّهْمُ	٣١	فَلَمَّذَّ رَأَيْتَهُمْ قَالُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِي. غَيْرَ أَنْ أَمِيَّةَ
١٤٧٩	فَلَا تُفْعَلْ، مَا طَلَسْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلِّيْ عَنْهُ،	١٤٧٩	فَلَمَّذَّ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.
٦٠٣	فَلَا تُفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا	٦٠٣	فَلَمَّذَّ كَذَا يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ.
١٥٤٨	فَلَا تُفْعَلُوا، أَرْزَعُوهُمَا، أَوْ أَرْزَعُوهُمَا، أَوْ امْسِكُوهُمَا.	١٥٤٨	فَلَمَّيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ:
١٢٧٧	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْرُفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي	١٢٧٧	فَلَمَّيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطْرُفُ بِأَيْتِي، فَسَأَلْتُهُ،
١٢٧٧	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْرُفَ بِهِمَا، قَالَ الرَّهْرِيُّ:	١٢٧٧	فَلَمَّيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ:
١٢٧٧	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْرُفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَذْرِي فِيمَا	١٢٧٧	فَلَمَّيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَأَلْتُهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
١٤٣٨	فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.	١٤٣٨	فَلَمَّيْتُ إِحْيَاءَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ:
٨٩٧	فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتْنًا، قَالَ:	٨٩٧	فَلَمَّيْتُ إِحْيَاءَهُ، فَقَالَ:
٢٩٤٠	فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا	٢٩٤٠	فَلَمَّيْتُ رَافِعَ ابْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، إِخَاهُ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ،
١٢١١	فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجْرِكَ، فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ	١٢١١	فَلَمَّيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
٤٩٩	فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.	٤٩٩	فَلَمَّيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمٍ، وَقَالَ:
١٥٥٢	فَلَا يَغْرُسُ الْمُسْلِمَ غَرَسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ	١٥٥٢	فَلَمَّيْتُهَ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ
١٤٣٨	فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيَسْتُ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا	١٤٣٨	فَلَمَّيْتُهَ لَقِيَةً أُخْرَىٰ وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، قَالَ فَقُلْتُ:
٢٢٤٦	فَلَا يَقُولُونَ أَحَدُكُمْ، يَا خِيَّةَ الدُّهْرِ! فَإِنِّي	٢٢٤٦	فَلَمَّيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا:
١٤٩٦	فَلَاعْنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٤٩٦	فَلَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعَبٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَاطَةٌ
٢٥٧٢	فَلَاذَّ خَرَّ عَلَىٰ طَنْبٍ مُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ	٢٥٧٢	فَلَمَّيْتُ غُلَامًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ:
٢٥٥٠	فَلَاذَّ الرَّاعِي، قَالَ فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُعْبَلُونَهُ	٢٥٥٠	فَلَمَّكَ بَعِيَّتُهُ، قَالَ:
١١٤	فَلَاذَّ شَيْهَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٤	فَلَمَّكَانِي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ اصْبَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

قلم	فهرس الأحاديث والآثار	١٩١٠
١٤٨٠	فَلَمَّا خَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ، أَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا	٣٣٦
٧٠٠	فَلَمَّا خَبِثَ الصَّخْرُ نَزَلَتْ فَأَوْتَرَتْ، ثُمَّ ادْرَكَتْ، فَقَالَ	٢٠٤١
١٤٤٥	فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ:	١٦٢
٢٠٠٩	فَلَمَّا دَنَا دَنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَ قَوْسُهُ فِي	١٤٠٠
١٦٥٩	فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِإِذَا هُوَ يَقُولُ:	١٧٥٢
١٨٠٢	فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا قَالَ:	١٦٣٤
٢٣٦٠	فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤًا فِي وَجْهِ	١٣٣٣
٢٠٤١	فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ الْقَيْءَ إِلَيْهِ وَلَا أَلْطَعُهُ فَإِنِ فَتَانَ	١٠٥٩
١٤٢٨	فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ إِذْ	٢٦٤٧
١١٥٤	فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ:	١١٣٤
٥٣٤	فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَانِهِ، قَالَ:	٨٨٦
١١١٥	فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.	١٤٨٠
١٢٧٧	فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ ذَلِكَ فَقَالُوا:	٢٧٦٦
١١٨٠	فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ:	١٤٥٧
٨٨٣	فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِمَامَ.	٢٧٦٣
٢٧٦٩	فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ	١٦٥١
١٨٠٧	فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ:	٢٣٨٩
١٠٧٢	فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقَنَاهُ إِلَى الْحَجْرَةِ،	٢٨٧
١٦٣	فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فِإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ اسْوَدَّةٌ،	١٢٩٦
١٦٧١	فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عُبَيْسَةُ:	٢٦٧٣
١٤٨٤	فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ يَدَيَّ حِينَ امْسَيْتُ،	٦٨٢
٢٤٨٤	فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ:	١٧٦٣
٧١٥	فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ،	٢٠٥٧
٧١٥	فَلَمَّا قَدِمَ حِيرًا أَمْرًا بِقِرْفَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا	١٨٠٧
٧١٥	فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.	٢٠٠٦
٧١٥	فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيْلَالِ:	١٨٠٢
١٢١١	فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِي:	١٨٠٧
٩٦	فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي:	١١٩٣
١٨٠٧	فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْرٌ قَالَ:	١٦٤٩
٧١٥	فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهْنًا يَلْدُخُلُ، فَقَالَ:	٢٧٦٩
٤٠٤	فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ:	١٨٠٢
١٢١١	فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ،	٢٢٧
١٨٠٢	فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٣١٦
١٨٠٢	فَلَمَّا قَالُوا قَالَ سَلَمَةُ:	٩١٨
٥٠٣	فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَتَادَى بِالصَّلَاةِ.	٩١٨
١٩٥١	فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عَمْرُؤُ:	١٧٥٧
٢٥٤٢	فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ،	١٨٣٢
١٢١١	فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٩٤
٢٤٤٣	فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي.	٢٦٧٣
١٣٠١	فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ:	٩١٣
	فَلَمَّا ارَاهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ	
	فَلَمَّا ارَاهُ أَحَبُّ الدُّنْيَا لِي مِنْ يَوْمِي.	
	فَلَمَّا ارَاهُ ارْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى	
	فَلَمَّا الْبَثْتُ حَتَّى تَرَوُجْتُ.	
	فَلَمَّا أَنْشَبْتُ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ،	
	فَلَمَّا كَتَبْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ، أَوْ فَلِمَ أَمْرًا	
	فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ:	
	فَلِمَ بَصِيرٌ، وَقَالَ:	
	فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَمْ لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ:	
	فَلِمَ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.	
	فَلِمَ يُؤَدُّنَ لَهَا ابْنُ الرَّبِيعِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ:	
	فَلِمَ يَجْعَلُ لِي سَكَنِي وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ اعْتَدُ فِي	
	فَلِمَ يُحَدِّثُنِي سَعِيدُ أَنَّهُ	
	فَلِمَ يَرَى سَوْدَةَ قَطُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدَ ابْنَ رُمُحَ قَوْلَهُ:	
	فَلِمَ يَرُدُّ النَّبِيَّ ﷺ شَيْئًا، فَمَقَامَ الرَّجُلِ فَانْطَلِقُ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ	
	فَلِمَ يَرَضُنِي، فَتَضَيَّبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ:	
	فَلِمَ يَرُغِي بِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي،	
	فَلِمَ يَرُدُّ عَلَيَّ أَنْ تَضَحَّ بِالْمَاءِ.	
	فَلِمَا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.	
	فَلِمَا أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ:	
	فَلِمَا اسْتَبَقَ عَمْرُؤُ ابْنَ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ	
	فَلِمَا اسْرَوْا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ	
	فَلِمَا أَصْبَحَ غَدَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	
	فَلِمَا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاحْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ،	
	فَلِمَا أَكَلْتُ سَفْتَهُ إِثْمًا.	
	فَلِمَا امْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ،	
	فَلِمَا امْكُتُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ:	
	فَلِمَا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ، قَالَ:	
	فَلِمَا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ:	
	فَلِمَا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	
	فَلِمَا تَصَافَى الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٌ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ	
	فَلِمَا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ:	
	فَلِمَا تُؤْفِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	فَلِمَا تُؤْفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ:	
	فَلِمَا تُؤْفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	
	فَلِمَا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:	
	فَلِمَا جَاءَ حَاسِبَةُ، كَمَا قَالَ أَبُو اسَامَةَ. وَفِي حَيِّثُ ابْنِ	
	فَلِمَا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ:	
	فَلِمَا حَدَّثْتُ غَابِثَةَ بِذَلِكَ، اغْضَبْتُ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ.	
	فَلِمَا حَسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.	

١٦٥٠	فَلْيَكْفُرْ بَعِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ	١٤٦٣	فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا بَيَّنَّهُ،
١٤٤٥	فَلْيُلَاحِظْ عَلَيْكَ عَمَلُكَ. قُلْتُ:	٩١٩	فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
٥٧٢	فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصُّوَابِ.	٩١٨	فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ:
٥٧٢	فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصُّوَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْفٍ	٩٢٩	فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّهُ، فَقَالَتْ:
٢٣٥٩	فَمَا آتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ،	٢٤٤٤	فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَجْدِي، غُشِيَ
١٤٢٨	فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرُهُ إِنْ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبِرَنِي،	١١٢٧	فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكْتُهُ.
١٦٩٤	فَمَا اسْتَفْعَرُ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.	١٨٠١	فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا:
١٧٨٠	فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.	٩٩٨	فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
١٧٨٠	فَمَا اسْتَرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مَرُّهُ، قَالَ:	٢٤٤٢	فَلَمَّا وَقَفَتْ بِهَا لَمْ أَنْشِئْهَا إِنْ أَنْشِئْتُهَا عَبْتَةً.
٣٩٦	فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا اخْفَاهُ اخْفِيَانَهُ.	١٦٨٠	فَلَمَّا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٥٠٠	فَمَا أَلْرَأَيْهَا؟ قَالَ:	٢٦٨٧	فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِيهَا أَوْ أَزِيدُ.
١٦٩٤	فَمَا أَوْفَقْتَاهُ وَلَا خَفَرْنَا لَهُ، قَالَ:	٢٩٠	فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا عَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ
١٢٥٤	فَمَا أَوْلَ غَرْوَةً غَرَّامًا؟ قَالَ:	١٨٠٠	فَلَوْ غَيْرُ أَمَارٍ قَلْبِي!
٢٣٩١	فَمَا أَوْلْتُ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٢٩٥٧	فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السُّكُوكُ بِوَ عَيْنًا.
٢٢٢٠	فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرُّضُلِ كَأَنَّهَا	١٧٨٣	فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ،
٢٨٣٥	فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ:	١٣٧٢	فَلَوْ نَعَلْتُمُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَقَابِلْكَ، فَقَالَ
١٢٣٥	فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِي يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا	٥٢٩	فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّيْبَةَ مَا بَيَّنَّ لِابْنَتِهَا مَا ذَعَرْتَهَا، وَجَعَلَ
٧٢٨	فَمَا بَرِحْتُ أَصْلِبُهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو:	٢٧٧٢	فَلَوْ لَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ
٢٩٤٠	فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ	٢٢٦١	فَلْيَبْصُرْ عَلَى بَسَارِهِ، حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ
٢٩١٧، ١٨٤٢	فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:	١٦٦١	فَلْيَبْعَهُ وَلَا
٦٤٨	فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:	٥٧٢	فَلْيَنْحَرِ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصُّوَابِ.
٣١٥	فَمَا تَحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:	٥٧٢	فَلْيَنْحَرِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ
١٨٤٧	فَمَا تَرَى إِنْ أَذْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:	٥٧٢	فَلْيَنْحَرِ الصُّوَابِ.
٦٠١	فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.	١٦٤٧	فَلْيَبْصُرْ قَبْرَ بَشِيءٍ. وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ:
٧٢٨	فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو	١٢٩٠	فَلْيَبْنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ
٧٢٨	فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ	١١٦٧	فَلْيَبْنِي فِي مَنْتَكِفِي. وَقَالَ:
١٨٠١	فَمَا تَرَهْنِي؟ قَالَ:	٤٧	فَلْيُحْسِنَ إِلَى جَارِهِ.
٢٦٠٨	فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا:	٢٤٩	فَلْيُكَيِّدُوا رِجَالَ عَنِ حَوْضِي.
٢٤٧٣	فَمَا تَتَأَمَّنَّا عَنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ فَاتْنَا عَلِيًّا، فَقُلْتُ:	١٤٧١	فَلْيُرَاجِعْهَا.
١٨٣	فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تُعْبُدُ، قَالُوا:	١٤٧١	فَلْيُرَاجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
٢٢٠	فَمَا حَمَلْتُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ:	٢٧٩	فَلْيُرْفَهُ.
١٤٩٣	فَمَا ذَرَيْتَ مَا أَقُولُ:	١٥٣٦	فَلْيُرْزَعْهَا أَوْ فَلْيُرْزَعْهَا رِجْلًا.
١٩٨٠	فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ.	١٣٦٥	فَلْيَسْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى تَأْمَ
٢٠٥٧	فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَنَلِكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا	١٦٢٤	فَلْيَسْ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ.
٥٨٦	فَمَا رَأَيْتَهُ، بَعْدَ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَمَعَّدُ مِنْ عَذَابِ النَّفِيرِ.	١٦٥٨	فَلْيَسْخُدِيومَهَا، فَإِذَا اسْتَفْزَعُوا عَنْهَا، فَلْيُحَلِّوْا سَبِيلَهَا.
١٣٠٦	فَمَا رَأَيْتَهُ سَبِيلَ يَوْمَئِذٍ، عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ:	١٦٦١	فَلْيَبْعُهُ. أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ:
٢٠٢١	فَمَا رَفَعْنَا إِلَى فِيهِ.	١٦٦١	فَلْيَبْعُهُ عَلَيْهِ.
٧١٥	فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ:	٧٨٤	فَلْيَبْعُدْ.
١٢٨٦	فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِي حَتَّى آتَى جَمْعًا.	١٨٠٧	فَلْيَقِمْ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنْكُمْ، أَرَبَعَةً، قَالَ:
١٦٧٥	فَمَا زَالَتَ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:		

قَصَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩١٢
فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلْلَ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ	٢٠٥٢	فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَاتَّبَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزٌ:
فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢١٩٠	فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ
فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ	٢٠٤١	فَمَسِيئَتُهُ بِيَدِي
فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ	١٨٠٧	فَمَضَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ:
فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ	١٧٧٣	فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:
فَمَا سَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا	١٣٠٦	فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَمْتَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ:
فَمَا سَمِعْتُهُ يُسَالُ يَوْمَئِذٍ، عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يُنْسَى الْمَرءُ	١٣٠٦	فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ:
فَمَا شَأْنُ أَبِي مُرْتَعِمًا؟ قَالَ:	١٣٣٣	فَمَطُرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَمَا شَأْنُ أَبِي مُرْتَعِمًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ:	١٣٣٣	فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَخْذُثُ بِهِ وَهَيْئَتِهِ، ثُمَّ
فَمَا شَرَاهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ:	٣١٥	فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا
فَمَا صَنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدُرٍ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَابٌ إِلَّا	٢٠٤١	فَمَكَثُوا فِيهِ لَيْلًا، ثُمَّ فَجِعَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَمَا ظَنَنْتُمْ	١٨٩٧	فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُسَالُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا
فَمَا عَشَمْنَا أَنَّهُ	٢٠٦٩	فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِسَنَائِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	١٩٠٣	فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ:	١٩٠٥	فَمَنْ أَعْدَى الْأَرْضَانَ؟
فَمَا عَشَفْتُ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ	١٧٧٠	فَمَنْ أَقْرَبُ بَهْدًا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ. وَكَانَ
فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِفْرَاهَا؟ قَالَ:	٣١٥	فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَّ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ.
فَمَا فَجِنْتُهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِيْبِهِ، وَيَتَّقِي	٢٧٩٧	فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ:
فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:	٢٦٣٩	فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَارَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يُقَوِّنُ مَدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ	١٠٦٠	فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ:
فَمَا كَانَ يَعْتَشِكُمْ؟ قَالَتْ:	٢٩٧٢	فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ:
فَمَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ:	١٤٧٦	فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
فَمَا الْكُورُ مَجْحِيًّا؟ قَالَ:	١٤٤	فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ:
فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا سِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٥٧٨	فَمَنْ مَتَكَ عَلَى مَهْدًا؟ قَالَ:
فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ	٢٨٤٦	فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ:
فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرِيْبُهُمْ؟	٢٨٤٦	فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ نَبَأَ هِيَ تَسْمِي فِي	١٦١٠	فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ
فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعٍ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٧٩	فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَمَى مِنْكُمْ
فَمَا الْمُسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٠٣٩	فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ:
فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ:	١٤٧٤	فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنَّ عَصِيْبَتَهُ، أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثَهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي بِهِ	١٤٥٣	فَمَنْ يَغْدِلُ إِنْ لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! قَالَ: ثُمَّ
فَمَا يُشِيرُ بِيَدِي إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ	٨٩٧	فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ:
فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ:	٢٤٧٣	فَمَنْ
فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ:	٣٤٩	فَمَنْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ؟
فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ:	٢٢٠	فَمَاذَا نَصَبْتُ؟ قَالَ:
فَمَاذَا رَسُلَ اللَّهُ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ:	٦٨١	فَمَاذَا نَصَبْتُ؟ قَالَ:
فَمَتَى مَاتَ هُوَ لَاءُ؟ قَالَ:	٢٨٦٧	فَمَنْ بَرَبِيْعَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي شَرْحَبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ،
فَمَنْ بَرَبِيْعَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي شَرْحَبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ،	٢٥٤٣	فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَاذًا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ
فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَاذًا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ	١٩١	فَمَرَضٌ زَيْدٌ بِنَ خَالِدٍ فَمَدَّنَاهُ فَاذًا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرِ فِيهِ
فَمَرَضٌ زَيْدٌ بِنَ خَالِدٍ فَمَدَّنَاهُ فَاذًا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرِ فِيهِ	٢١٠٦	فَمَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْبَةَ

٢٤٧٦	فَقَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ، وَكَتَبَتْ لَا أُثْبِتُ عَلَى	١٥٤٧	فَتَيْتُ حَلِيْبًا، عَنْ زَائِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، قَالَ:
٢٣٦٢	فَفَنَّقَتْ، وَلَمْ يَشُكْ.	١١٣٠	فَتَحَرَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولٌ
١٨١٦	فَفَتَيْتُ أَهْدَامًا، فَفَتَيْتُ قَدَمَائِي وَسَقَطَتِ الظَّفَارِي، فَكُنَّا	٢٩٣٠	فَتَحَرَ كَأَشَدِّ نَاحِيَةِ جِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ:
١٣٣٣	فَفَتَيْتُ سَاعَةَ بَعْضَاهُ ثُمَّ قَالَ:	٧١٥	فَفَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي:
٥٣٥	فَفَتَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.	٧١٥	فَفَتَحَهُ فَوَتَّبَ فَمَكَّنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ خِيَطَامَهُ لَأَسْمَعَ
٨٤٣	فَفُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا،	١٩٦٨	فَفَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَمْنَاهُ.
١٩٠٣	فَفَهَابٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ:	١٧٧٩	فَفَدَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا،
٢٨٩٩	فَفَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءٌ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ	١٩١٠	فَفَرَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٢٦٩٦	فَفَهْؤَلَا لِرُبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ:	١٤٠٨	فَفَرَى خَالَةَ أَيْبَاهَا وَعَمَّةَ أَيْبَاهَا يَبْلُغُ الْمَنْزِلَةَ.
١٤٤	فَفَهْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ.	٧٦٦	فَفَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْرَعْتُ، قَالَ:
١٧٥٨	فَفَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تَكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ	١١٠١	فَفَزَلَ فَجَدَّحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ:
٢٧٧٠	فَفَهَذَا مَا أَنْتَهُ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. وَقَالَ فِي	١٧٨٥	فَفَزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ
١٣٦٥	فَفَهَرْتَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.	٨٨٤	فَفَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ
١٦٩١	فَفَهَلْ أَحْصَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٦٦٦	فَفَزَلَ أَبُو الْفُرْصِ.
١٨٦٥	فَفَهَلْ تُوَفِّيَتْ صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	١٦٦٦	فَفَزَلَ أَبُو الْفَرَايِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقْدِيِّ:
١١١١	فَفَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ:	١٦٢	فَفَزَلَ حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَاحْبَرْتُهُ، فَقَالَ
١٨٦٥	فَفَهَلْ تَحْلِيهَا يَزِمُ وَرِدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.	١٢٠١	فَفَزَلَ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ.
١١١١	فَفَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ:	٧٣، ١٧٤٨	فَفَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ:
٢٩٦٨	فَفَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي	٢٩٢٧	فَفَزَلْنَا مَنْرَلًا، فَفَرَّقَ النَّاسَ وَوَقَّيْتُ أَنَا وَهُوَ،
١٩١	فَفَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ	١١٢٠	فَفَزَلْنَا مَنْرَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٦٣٥	فَفَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ	١١١٩	فَفَزَلْنَا مَنْرَلًا فِي يَوْمِ حَارٍ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ،
١٨٢	فَفَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! يَقُولُ:	١٠٦٦	فَفَزَلْتَنِي زَيْدُ بْنُ هُبَيْرٍ مَنْرَلًا، حَتَّى قَالَ:
١٥٠٠	فَفَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٨٥٩	فَفَسَّوْهَا مِنَ النَّعَامِ الْمُقْبِلِ
١٧٧٣	فَفَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:	١١٦٦	فَفَسَّيْتُهَا.
١٧٧٣	فَفَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ:	١٦٢٨	فَفَالصَّنْفُ؟ فَأَبَى، قُلْتُ:
١٧٧٣	فَفَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ:	١٧٤٨	فَفَالصَّنْفُ، قَالَ:
١٧٧٣	فَفَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟	١٦٢٨	فَفَالصَّنْفُ، قَالَ: لَا قُلْتُ:
٢٥٤٩	فَفَهَلْ مِنْ وَالدَيْكَ أَحَدٌ خِي؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ	١٦٢٨	فَفَالصَّنْفُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
١٧٢٩	فَفَهَلْ مِنْ وَضَوْءٍ؟ قَالَ:	١٠٥٨	فَفَنظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ:
٢٦٥٢	فَفَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا:	١٨٤٠	فَفَنظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا:
١٨٤٧	فَفَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ:	١٧٨٠	فَفَنظَرُ فَرَاتِي، فَقَالَ:
١٧٧٣	فَفَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ:	١٥٢٨	فَفَنظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.
١٤٤٥	فَفَهَلَا أَدْرَيْتُ لَه؟ قَرِبْتُ يَمِينِكَ أَوْ يَدِكَ.	١٩٧٩	فَفَنظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَطْعَمَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدٌ
٧١٥	فَفَهَلَا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا؟ قُلْتُ:	٢٣٠٩	فَفَنظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ:
٧١٥	فَفَهَلَا تَرَوُجْتَ بَكَرًا تَضَاحِكُكَ وَتُصَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ	٨٢٢	فَفَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَجْبَلُ بَسِيحٌ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ
٧١٥	فَفَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟	١٨٠٧	فَفَنظَرُوا إِلَيَّ إِعْدُوًّا وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ بِعَنِي أَجْلِيَّتُهُمْ
٧١٥	فَفَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. أَوْ قَالَ:	٦٨١	فَفَنَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَالَ عَنْ رَجُلَيْتِي، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ،
٧١٥	فَفَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ:	٢٠٥٢	فَفِيغَمُ الْأَدَمِ الْخَلُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
١٨٣٢	فَفَهَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ	١٨٠١	فَفَعَمَّ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَيْسَى بْنِ جَبْرِ
٢٢٤١	فَفَهَلَا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ.	٢٧	فَفَعِيدَتْ أَرْوَادَ الْقَوْمِ، قَالَ حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضٍ

فَهْمًا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩١٤
فَهْمًا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.	فَوَاللَّهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ.	١٤٩٣
فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ، قَالَ:	فَوَاللَّهِ! مَا خَلَّفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى	١٦٤٦
فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى	فَوَاللَّهِ! مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ	٧٤٦
فَهْرٌ لَهْرٌ، وَلَمَنْ أَنَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَمْلَهُمْ، يَمُنُّ	فَوَاللَّهُ مَا زَالُوا يُؤَكِّبُونِي حَتَّى أُرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى	١١٨١
فَهْنَاهُ وَمَنَاهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ	فَوَاللَّهُ! مَا رَأَيْتُ أَرْبَعًا مِنْهُمْ، فَيَا رَجَعَ إِلَيَّ	٣٨٩
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ.	فَوَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.	٩٢٩
فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ	فَوَاللَّهُ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَّبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،	١٠٦٦
فَهُوَ يُبْضِغُ الدَّمَّ، عَنْ جَبِينِهِ.	فَوَاللَّهُ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ	١٨٠٧
فَهِيَ سَنَةٌ فَهِيَ سَنَةٌ فَهِيَ سَنَةٌ.	فَوَاللَّهُ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ،	١٨٢٣
فَهِيَ لِرَجُلٍ آخِرٍ، وَلِرَجُلٍ سَبْرٍ، وَلِرَجُلٍ وَرَزٍ، فَأَمَّا	فَوَاللَّهُ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ	٢٠
فَوَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ	فَوَاللَّهُ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَاهُمْ بِحَصْبَاتِهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَرَى	١٧٧٥
فَوَافَقْتَهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ	فَوَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ:	٢٢٦٩
فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ	فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو	٤١٨
فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَحَى خَيْبَرَ، فَاسْتَمِعْنَا، أَوْ	فَوَجَدَ فِي جَنْبِهِ بَضْعٌ وَمَثْمُونٌ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ وَطْعِنَةٍ	١٩٠٣
فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ:	فَوَجَدْتُ لِيَدِي بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُزْنٍ	٢٢٢٩
فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَحْطَوْا بِالْحُدُودِ الَّتِي حُدِّ	فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفَضِّبًا إِلَى رَمَالِهِ،	١٧٥٧
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ	فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْظُرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ،	٢٢٣٦
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّهِمْ	فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَيْنِهِ. قَالَ يَحْتَى فِجْدَتِي بِشَيْئٍ	١٦٦٩
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِي رَبِّكُمْ إِلَّا	فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ:	١٦٦٩
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَتِي،	فَوَضَعْنَا أَبُو رَافِعٍ صِقَّةً أَبِي هُرَيْرَةَ لِيَصِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ	٢٥٥٠
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ	فَوَضَّحْتُ لِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ:	٣٩٥
فَوَاللَّهُ! إِنْ صَلَّيْتَهَا، فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ	فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ	٩٩٢
فَوَاللَّهُ! إِنْ مَالِي لَكَيْتُ، وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي	فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ:	٢٥٤٦
فَوَاللَّهُ! إِنْ لَتَلَّقَى بِمِثْلِ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى	فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:	٢٠٤٠
فَوَاللَّهُ! إِنْ لَأَرَأَيْتُمْ	فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ:	٢٧٨٣
فَوَاللَّهُ! لَا أَرَى شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي	فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ	٢٤٧٢
فَوَاللَّهُ! لَا أَسْمِعُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الزَّوْجِ فَأَمَرَ	فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصُّعَيْدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ،	١٧٤٧
فَوَاللَّهُ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا:	فَالْوَضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ:	٨٣٢
فَوَاللَّهُ! لَا أَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ:	فَوْقَ ثَلَاثِ	١٣٣٨
فَوَاللَّهُ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ قَالَتْ خَدِيجَةُ:	فَوَضَعْتُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:	١٢٠٦
فَوَاللَّهُ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا.	فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِهَا	٢٨١١
فَوَاللَّهُ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ! إِنَّكَ	فَوَقَفْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي	٢١٧٦
فَوَاللَّهُ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا قَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ!	فَوَلُّوا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ:	١٨٠٧
فَوَاللَّهُ! لَا وَجِعُنْ ظَهْرَكَ وَتَبْتَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ	فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ، فِيمَا	٢٥٣٧
فَوَاللَّهُ! لَقَدْ أَعْطَاكَ	الْقُرَيْبَةَ نُضْرَمُ الْبَيْتِ عَلَى أَهْلِهِ.	٢٠١٢
فَوَاللَّهُ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ	فِي آذَانِهَا	٢١١٩
فَوَاللَّهُ! لَكَانَ عَطَقْتُهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطَقَةُ الْبَقْرِ	فِي اسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا:	١٨
فَوَاللَّهُ! لَلدُّنْيَا أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ.	فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ مُنَافِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ	٢٧٧٩
فَوَاللَّهُ! مَا أَزْرِي مَا يَعْينِي بِالْمَيْلِ؟ أَمْسَاقَةُ الْأَرْضِ، أَمْ	فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا	٢٧٧٩
فَوَاللَّهُ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ	فِي الْإِنَاءِ	٢٠٢٨

١٦٩٤	في عيالنا.....	١٢٠١	في أنزلت هذه الآية:
٥٦١	في غزوة، ولم يذكر خيبر.....	٢١٦٧	في أهل الكتاب. وفي حديث جرير
٣٠١٨	في قوله:.....	٢٢٤٠	في أول ضربة سبعين حسنة.
١٣٩٢	في كل دور الأنصار خير. ولم يذكر ما.....	٧٢٧	في الأولى منهما:
٣٩٦	في كل صلاة قراءة، فما سمعنا النبي ﷺ اسمعناكم، وما.....	٨٥٨	في أي ساعة تلك؟ قال:
٣٩٦	في كل الصلاة يقرأ، فما سمعنا رسول الله ﷺ.....	٢١٨٩	في أي شيء؟ قال:
٢٢٤٤	في كل كبد رطبة اجر.....	٢٠٣٥	في أي طعامكم البركة، أو يبارك لكم.
٩٤١	في كم كمن رسول الله ﷺ؟ فقالت:.....	١٤٧٥	في أي هذا أسأمر أبو؟ فإني أريد الله ورسوله
١٣٤٣	في المال والأهل. وفي رواية محمد بن حازم قال:.....	٢١٨٩	في بئر ذي ازوان. قالت:
٢١٨٩	في مشط ومشاطة، قال وحف طلعة ذكر، قال:.....	٢٩٤٢	في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق.
٢٣٩٩	في مقام إبراهيم، وفي الجباب، وفي أسارى بدر.....	١١٦٥	في التسع الأواخر.
٢٠٣	في النار. فلما قفى دعاه فقال:.....	١٢٢٨	في تمتع بالبحج إلى العمرة، و تمتع الناس
٢٤١٣	في نزلت:.....	٢٠٠٦	في نور من حجازة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام
١٢٠١	في نزلت هذه الآية:.....	٨٣٨	في الثالثة:
٢٠٨٠	في هذا قرض رسول الله ﷺ. قال ابن خاتم في حديثه:.....	٩٤١	في ثلاثة أبواب سحرية.
١٠١٣	في هذا قتل، وتجيء الفاطم فيقول:.....	١١١٦	في يثني عشرة، وشعبة:
١٠١٣	في هذا قطعت رجلي، وتجيء السارق فيقول:.....	١٧٠٣	في جلد الأمة، إذا زنت ثلاثا:
١٠١٣	في هذا قطعت يدي، ثم يدعوته فلا يأخذون بيته.....	٢٤٨٣	في الجن، إلا لعبد الله ابن سلام.
٧٠٠	في هذا نزلت:.....	٢٨٣٨	في الجنة حيمة من لؤلؤة مجوقة، عرضها ستون ميلا،
١٧٨٠	في يد رسول الله ﷺ قوس، وهو أخذ بسية القوس،.....	١٨٩٩	في الجنة، فالقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى
٢١٧٧	في يوم الجمعة؟ قال:.....	١٩٥	في حافتي الصراط، كلاب معلقة، مأمورة بأخذ
٢١٧٧	في يوم الجمعة وغيرها.....	١٣٠٣، ١٦٦، ١٩٧٥	في حجة الوداع.
١٩٣	فأتون آدم ﷺ فيقولون:.....	٥٠٤	في حجة الوداع أو يوم الفتح.
١٩٣	فأتون موسى ﷺ، فيقول:.....	١١٩٩	في الحرم والإحرام.
١٩٣	فأتوني، فاستأذن علي ربي فيؤذن لي، فإذا أنا.....	١٨٥	في حبيب السبل.
٢٩٤٣	فأتني سيحة الجرف فيضرب رواقه، وقال:.....	١٣٠٧	في الذئب، والحنق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال:
٦٢١	فأتني العوالي:.....	٨٣٨	في الرابعة:
٢٩٣٨	فأخذ بيديه ورجليه فيكذب به، فيحسب الناس أنما.....	٥٤٦	في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال:
٢٩٣٨	فأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى.....	١١٠٩	في رمضان؟ قال كذلك، كان يصيح جبا من غير
٢٩٣٨	فيؤمر به فيؤثر بالمشار من مفرقه حتى يفرق بين.....	٧٦٢	في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع
٢٩٤٠	في شراؤ الناس في حفة الطير وأحلام السباع، لا.....	١١٦٥	في السبع الأول، وأري ناس منك أنما
٣٠١٢	فيبتدئ فيجلسن أحدث نفسي فحانت مني لفته، فإذا.....	١١٦٥	في السبع الغواير، فالتعمسها في العشر الغواير.
١٠٢١	فيجهد أن يوسمها فلا يستطيع.....	٥٣٧	في السماء. قال:
٢٠٥٥	فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا وتسمع.....	٧٢٥	في شأن الركنين عند طلوع الفجر:
٢٦٣٧	فيجبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول:.....	١٨٨٩	في شغب من الشغاب.
٢٢٧	فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة.....	١٨٨٩	في شغب من هذه الشغاب
٢٩٤٣	فيخرج إليه كل منافق ومنافقة.....	٤٢٢	في الصلاة.
١٨٣	فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم.....	١٤٣٨	في العزل:
١٩١	فيدخلون نهارًا من أنها.....	١١٦٧	في العشر الأواخر، فامر بالبناء فأعيد، مما خرج على
٢٨١٢	فيذنيه بيته ويقول:.....	١٢٨٢	في عشية عرفة وعداة جمع، للناس حين دعوا:

فِيذَهُبُ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩١٦
فِيذَهُبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ اخْتَدُوا	١٨٦	فِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، قَالَ:
فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. قَالَ قَتَادَةُ:	٢٨٧٠	فِينَا نَزَلَتْ:
فَيُرِيدُ الدُّجَالَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو	٢٩٣٨	فَيُنْتَقِلُ إِلَّا اللَّيْتُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ فِي حَبِيئِهِ:
فَيَشْرَبُ.	٣٠٠	فَيُنْتَقِلُ طَعَامُهُ كَرَوَائِي مَالِكِ.
فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا.	٢٥٦٠	فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقِ
فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ-أَوْ قَالَ يُتْرَلُ	٢٩٤٠	فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدُّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ:
فَيَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.	١٣٩٩	فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ سَلِيمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي،
فَيَضْمَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا.	١٠١٤	فِيهِ نَزَلَتْ:
فَيُعْجِبُنِي الْعَقْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، وَالْعَقْدُ ثَابِتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ	٢٢٦٣	فِيهِ وُلِدَتْ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلِيٌّ.
فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا. فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي	٢٥٦٠	فِيهَا رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ.
فَيُقَالُ:	٢٨٦٠	فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرَ
فَيُقَالُ لَهُ:	٢٨٧٠، ٢٨٠٥	فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُ وَوَدَّ الْقُرْآنَ، وَيَتَذَارَسُونَ بِاللَّيْلِ
فَيُقَالُ لَهُمْ:	١٨٣	فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُوَدُّ الْيَدِ، أَوْ مُتَدُونُ الْيَدِ،
فَيَقْتَلُونَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ بَسَنَةَ وَيَسْعُونَ.	٢٨٩٥	فِيهِمَا فَجَائِدٌ.
فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ:	٢٩٣٨	فِيهِنَّ
فَيَقُولُ:	٢٩٦٩، ٢٩٣٨	فَيُوسِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ
فَيَقُولُونَ رَبَّنَا اغْضَبْنَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا	١٨٣	قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ:
فَيَقُولُونَ لَهُ:	٢٩٣٨	قَائِلٌ يَقُولُ:
فَيَكْتَشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ	١٨١	قَائِمًا.
فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ	١٧٧٣	قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْدِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،
فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبِغِيهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَيَابِغُوهُ،	١٧٤٧	قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ:	١٧٤٧	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبِغِيهِ قَبِيلَتِكَ، فَيَابِغْتَهُ، قَالَ:	١٧٤٧	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
فَيَكُونُ بِهَا جُنْبُهُ وَطَهْرُهُ. وَلَمْ يَذَكَرْ جَبِيئَهُ.	٩٨٧	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ
فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ	٢٨٦٥	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَيَابِغُوهُ وَأَكَلُوا
فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ	٢٨٦٤	قَائِلٌ رَجُلًا أَجْرَتُهُ، فَلَنْ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
فَيَلْتَرَمُهُ.	٢٨١٢	قَاتَلَ يَعْلى ابْنُ مَثِيَّةٍ أَوْ ابْنُ مَثِيَّةِ رَجُلًا، فَعَضَّ
فَيُلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ.	٢٦٣٢	الْقَائِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ. فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ
فَيَلْفَنُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشْكَا. وَفِي حَدِيثٍ	١٨٤	قَاتَلْتُ فَيْكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ:
فَلَهُمْ مَوْنٌ لِيَذَلِكَ فَيَقُولُونَ:	١٩٣	قَاتِلُهُ. قَالَ:
يَوْمَ أَطَهَّرُكَ؟، فَقَالَ:	١٦٩٥	قَاتَلْتَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ:
يَوْمَ الْعَمَلِ؟. قَالَ رُؤَيْبَةُ:	٢٦٤٨	قَاتَلْتَهُمْ حَتَّى يَسْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
يَوْمَ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٨	فَارْبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.
يَوْمَ نَعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ	١٧٨٥	فَارْبُوا وَسَدُّوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ
يَوْمَ هَذَا؟ فَيَقَالَ:	٢٢٩٥	فَارْبُوا وَسَدُّوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ
يَوْمَ يَعْمَلُ الْعَابِلُونَ؟ قَالَ:	٢٦٤٩	فَاعَدَّتْ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ
يَوْمًا اسْتَظَنَّتْ.	١٨٦٧	فَاعَدَّتْ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سَنَةً وَنَصَبَ، فَلَمْ
يَوْمًا اسْتَظَنَّتْ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.	٥٦	قَالَ:
يَوْمًا سَمَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورَ، وَيَوْمًا	٩٨١	قَالَ اللَّهُ إِنَّ امْتِكَ.
فَيَمِينُهُ. قُلْتُ:	١٣٨	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ اخْتَدَى مِنْهُ شَيْئًا.

٢٨٦٥	قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَظِيْبًا، فَقَالَ:	٢٤٨٤
١٨٣١	قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُوْلَ	٢٠٥٧
١٦٧٦	قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	١٤٨٠
٢٨٩١	قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُوْنُ فِي	٢٥٨٤
١٨٨٥	قَامَ فِيْهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ:	١٤٩٢
٩٠٣	قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ، رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ	٣١٥
٢٢٠١	قَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِيْنَا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ.	٦١٧
٣٠٤	قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ	٣٠١٧
٢٣٨٠	قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَظِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَسُئِلَ:	٢٠٤٠
٢٨١٩	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ، قَالَوا:	١٠٥٨
٢٤٤٩	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِيْنَ تَشَهُدُ، ثُمَّ قَالَ:	١٨٣٣
٩٦٠	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَنَازَةِ، مَرَّتَ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.	١٠٦٦
١٦٩٤	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:	١٠٦٤
٩٦٠	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.	٩٦٢
٩٢٢	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ	٢٣٥٩
٨٨٥	قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ	١٠٦٤
١٤٢٨	قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ:	٧٤٩
٨٧٤	قَبِحَ اللَّهُ هَاتِيْنِ الدِّيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا	١٩٤٣
٢٣٤٨	قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ،	٣٠٠٢
٢٣٥٢	قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً، وَمَاتَ	٩٦٢
٢٠٨٠	قُبِضَ فِي هَذِيْنِ التَّوْبِيْنِ.	١٨٣٢
١٠٥٩	قُبِضْنَا ذَلِكَ الْمَالِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ	٢٩٠٥
٦٧٥	قَبِلَ أَنْ يَسْجُدَ.	١٠٥٢
٢٦٦٣	قَبِلَ جَلْدَهُ. ائِ:	٥٤٢
٦٧٧	قَبِلَ الرُّكُوعَ. قَالَ قُلْتُ:	١٦٩
١٢٧٠	قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ:	٨٩٢
٢١٣٥	قَبِلَ عِيْسَى بَكْدًا وَكَذَا، فَلَمَّا	٥٥٦
١٢٨٩	قَبِلَ وَقَبِيهَا بَعْلَسَ.	٢٤٠٨
٢٤٩٧	قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ	١٧٨٥
٢٦٧٢	الْقَتْلُ.	٢١٦
١٨٠٧	قَبِلَ ابْنُ رُوَيْمٍ، قَالَ:	٩٦٤
١٠٦٦	قَبِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ.	٢٩٠٥
٢٧٦٦	قَبِلَ تِسْعَةَ وَسِتِّيْنَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا،	٧٣٩
١٧٥٣	قَتَلَ رَجُلًا مِنْ جَمِيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَارَادَ	٧٦٣
٢٤٧٢	قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَهَذَا مِنِّي وَأَنَا	٥٧٠
٢٧٧٠	قَبِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الرِّيَاذَةِ:	٥٧٠
٢٧٦٦	قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ	١٧٩
١٨٨٦	الْقَتْلُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّيْنَ.	١٧٩
١٥٧	الْقَتْلُ، الْقَتْلُ.	١٧٩
١٣٥٣	الْقَتْلُ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَةً إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا.	٢٨٦٠

قَلْتُمُوهُ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩١٨
-------------	-----------------------	------

قَلْتُمُوهُ، قَالُوا:	١٦٦٩	قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ:
قَطَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكْتَ	٨٩٧	قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلِمَمْ تَبَايَعُكَ؟ قَالَ:
قَدْ آذَنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ،	٢٤٩٠	قَدْ بَدَلُوا بِعَدْلِكَ، فَأَقْرَأُوا:
قَدْ اجْرَأْنَا مِنْ اجْرَأْتِ يَا أُمَّ هَانِي. قَالَتْ أُمَّ هَانِي:	٢٣٦	قَدْ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ
قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ	٢٢٠	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْتَبِدًا
قَدْ، أَحْسَنَتْ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّغَا وَالْمَرْوَةِ،	١٢٢١	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عَيْسَى
قَدْ اخْرَجْتُكَ مِنْهُ	١٤٣٩	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ
قَدْ اخْرَجْتُكَ كَيْفَ نَزَلْتَ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ	٦٣٠	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ
قَدْ اخْرَجْتَنِي بِهَا	٨٢٢	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ، ﷺ فَرَحَّبَ
قَدْ اخْرَجْتُ جَمَلَكُ بِارْتِعَاةٍ ذَنَابِيرٍ، وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى	٧١٥	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ
قَدْ اخْرَجْتَهُ، فَتَلَخَّ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ:	٧١٥	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:
قَدْ آذَرَكَ الصَّلَاةُ كُلَّهَا	٦٠٧	قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَفَتِّحْ لَنَا، وَقَالَ:
قَدْ آذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمِينُوا، بِعِنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ	١٤٠٥	قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
قَدْ آزَانِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَتَكَبَّرُ فِيهِ	١١٧١	قَدْ تَرَكْنَا مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
قَدْ آزَدْتُ أَنْ تَسْلِفَنِي سَلْفًا، قَالَ:	١٨٠١	قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَدْ آزَدْتُ مِنْكَ أَهْوَانَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ:	٢٨٠٥	قَدْ تَزَوَّجَهُ قَائِلًا، مِنْ بَنِيكَ، حَضْرَتِي بَنِي طَلِيقَةَ أَنْذَكْرُ
قَدْ اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَبِّي. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ	١٦٣	قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ:
قَدْ اصْتَبَمْتُ، يَغْطِبُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْفَعَهَا	٢٧٤	قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا
قَدْ أَظَلَّ قَائِمًا، رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ	٢٧٦٩	قَدْ جَبَّ أَنْسِمَتُهُمَا فَذَعَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ
قَدْ أَعَذَّبْتَنِي مِنِّي. فَقَالُوا لَهَا:	٢٠٠٧	قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَابِئَةٍ، فَكَانَ
قَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:	١٦٢٣	قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ
قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَيْتُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِيَمَنْ	١٦٢٥	قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَيْنَ فَرْنِسَ وَالْأَنْصَارِ، فِي
قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَبْرُلْ آيَةَ نَسَخِ	١٢٢٦	قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
قَدْ أَفَاضْتَ، قَالَ:	١٢١١	قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ	١١٥٨	قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ
قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ:	١١٥٦	قَدْ حَضَرَ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ قَوْمِكَ، بَنُو حَلِيبِ مَالِكِ
قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ	١١٥٦	قَدْ حَلَلْتُ، فَجَعَلًا يَنْتَازِعَانِ ذَلِكَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَاؤًا، وَقَتَعَهُ اللَّهُ	١٠٥٤	قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا. قَالَتْ:
قَدْ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَمَا سَأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي	١٠٠٠	قَدْ حَابَ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ مِنْكَ وَحَسِيرًا، أَتَانِمَنْ إِخْدَاكُنْ
قَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمًا بِالْمُنَاحِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ	١٣٤٦	قَدْ حَابَ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَحَسِيرًا، أَتَانِمَنْ إِخْدَاهُنَّ
قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ	٥٢٦	قَدْ حَابَتْ حَفْصَةَ وَحَسِيرَتِ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَاتِبًا،
قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ:	١٤٢٨	قَدْ خَابُوا وَحَسِرُوا، قَالَ:
قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ:	٢٠٦٨	قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ:
قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ	١٠٦٢	قَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا:
قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:	٢٠٧٠	قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِتَرِبَ، قَالَ:
قَدْ أَوْهَمَ	٤٧٣	قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ
قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ، حَتَّى	٤٧٣	قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي مَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا
قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ:	١٨٠٧	قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَقًا؟
قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ	١٨٠	قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَقًا
قَدْ بَايَعْتُكَ، كَلَامًا	١٨٦٦	

٢٤٧٣	قَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٤٧٩	قَدْ دَخَلْتُ عَلَى خَصْمَةٍ، فَقُلْتُ: لَا
٣٩٨	قَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا.	٢٧٣٥	قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي.
٢٩٤٢	قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ:	٢٧٣٥	قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي...
٨	قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَهْرُؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ.	٢٧٣٥	قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِبْ لِي.
٢٠٥٤	قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحِكُمْ بِصَبِيحِكُمَا اللَّيْلَةَ.	١٧٥٧	قَدْ ذَفَأَ أَهْلَ آيَاتِهِ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِيخٍ،
٤٠٦	قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْكَ؟	١٤٧٩	قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاذْطَلَعْتُ حَتَّى تَنْتَهَيْتُ إِلَيَّ
١٤٧٥	قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ	١٤٧٩	قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا، فَإِذَا الْعُلَامُ
٧٦٢	قَدْ عَلِمَ أَنَهَا	٣٩٩٣	قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةً مُحْتَمِلًا ﷺ
١٤٧٥	قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهُ! إِنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ،	٤٧١	قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.
٣٩٨	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا.	٧٦٠	قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ
١٢٢٢	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ	٤٢٢	قَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.
٢٠٠٩	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ	٢٠٤٠	قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنِهِ بِعِصَابَةٍ
١٤٥٣	قَدْ عَلِمْتُ أَنَهُ	١٥٢٧	قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ
١٨٠٧	قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ يَبْطُلُ مُغَامِرٌ	١٦٢	قَدْ رَجَعْتُ إِلَيَّ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنِّي.
١٨٠٧	قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ يَبْطُلُ	١٢٣٨	قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.
٣٠١٧	قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَالْيَوْمَ	٢٠٥٥	قَدْ رَوَيْتُ وَأَصْنَيْتُ دَعْوَتَهُ صَحِيحَتُكَ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَيَّ
١٢١٦	قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْفَأْتُكُمْ لِلَّهِ وَأَصَدَقْتُكُمْ وَأَبْرَأْتُكُمْ، وَلَوْ لَا	١٢١١	قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ:
٢٦٢	قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ،	١٩١	قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا،
٢٩٩٠	قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ	١٩٩٧	قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.
١١٠٨	قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا	١٩٩٧	قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ:
٢٨١٩	قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ:	١٦٩٢	قَدْ زَمَى الْأَخْرَجُ، قَالَ:
٢٧٦٤	قَدْ غُفِرَ لَكَ..	٢٨٠٥	قَدْ سَأَلْتُ إِيسَرَ مِنْ ذَلِكَ..
٢٧٥٨	قَدْ غَفَرْتُ لِغَنِيْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.	١٧٨	قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ:
٢٦٨٩	قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَاعْطِيَهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرَتْهُمْ مِمَّا	٣٦٦	قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:
١٦٣٧	قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ	١٨٠٧	قَدْ سُبِقْتُ، وَاللَّهِ! قَالَ:
٨٧٠	قَدْ غَوِيَّ.	١٢٢٦	قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيَّ، وَاعْلَمْتُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ
١٣٣٧	قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ	١٣٦١	قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.
٢٥١١	قَدْ فَضَلْتُكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.	٢١٥٣	قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.
١٢٣٥	قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ اسْمَاءَ وَالرَّبِيعِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ،	٢٠٤٠	قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا
١٢٦	قَدْ فَعَلْتُ.	٧١٥	قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ:
٢٠٣٩	قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتُ لِي فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيْنَتَنَا فَبَصَصَ	٥٤٢	قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ
٣٠١٢	قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ:	٢١٥٣	قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حَيِيْبِيْنَ عَلَى شَعْلِ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ
١٥٥٨	قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٢٧٧	قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّرَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
٦٩٩	قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.	٢١٤٤	قَدْ شَبِحَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ:
١٢٢٢	قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَبْظُلُوا مُعْرِسِيْنَ	٥١٢	قَدْ شَهَّقْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
٢٥٨٤	قَدْ فَعَلُوهُمَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيَخْرُجَنَّ الْأَعْرُ	٤٥٣	قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:
٩٦	قَدْ فَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُوْنُ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَرِيدُونَ	١١٥٦	قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ:
٢٤٩٦	قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	١١٥٨	قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى يَقَالَ:
٢٠٨٣	قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٥٦	قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:
٢٦٨٥	قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ،	٥٧٢	قَدْ صَلَّيْتُ حَمْسًا، قَالَ:

قَدَّ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٢٠
قَدَّ قَدَّرُونُ:	١١٨٥	قَدَّ نَسِي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى ٤٧٢
قَدَّ قَدَّرْتُمْ عَلَى خَيْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا:	٢٩٤٢	قَدَّ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ١٤٢٤
قَدَّ قُلْتُ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزَّوَارِ:	٢١٦٥	قَدَّ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ: ٢٢٢٣
قَدَّ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٥٩	قَدَّ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ ٢٢٢٣
قَدَّ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ:	٢٠٤٥	قَدَّ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ١٩٦٩
قَدَّ كَانَ بِالْبَابِ:	١٨٥	قَدَّ نَهَى أَنْ يُبْنَى الْبَسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالشَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ ١٩٩١
قَدَّ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٥٧٣	قَدَّ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ: ٢٢٢٣
قَدَّ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ:	١٧٨٠	قَدَّ نَهَى عَنْهُنَّ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ وَأَمِيرَ يَقْتُلُ الْأَبْتَرِ وَذِي ٢٢٢٣
قَدَّ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي:	١٤٧٢	قَدَّ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ ١٦٣
قَدَّ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:	٢٩٤٢	قَدَّ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ١٧٩٧
قَدَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ:	٧١٥	قَدَّ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: ١٦٩٥
قَدَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ:	١١٠٩	قَدَّ وَوُلِدَ لِي، أَوْلَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٢٩٢٧
قَدَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ:	١٠٤٥	قَدَّ وَوُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أَرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ ٢٩٢٧
قَدَّ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ:	٩٢٧	قَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُه، ٤٨٦
قَدَّ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ:	٢٩٧٢	قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ نَفَعَتْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ٢٦٦٤
قَدَّ كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ:	١١٢٧	قَدَّرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. ٤٥٢
قَدَّ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ،	٢٣٩٨	قَدَّرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْبَلَّةِ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، ٢٣٠٣
قَدَّ كَانَ يُبْقِلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرْيَانِ، لِأَنْفُسِهِمْ:	١٧٥٠	قَدَّرَ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: ١٢٠١
قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْبِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْخَوْلِ،	١٤٨٨	قَدَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجَنَاهُ فِي مَنَزِلِهِ، فَسَأَلَهُ ١٤٠٥
قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتَيْهَا فِي:	١٤٨٨	قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ ١٢٣٣
قَدَّ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ:	١٢١١	قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ ١٢١١
قَدَّ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ:	١٧٥٧	قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ ١١٣٠
قَدَّ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ:	٢٠٠٩	قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدَّ سَتَرْتُ عَلَى أَبِي ٢١٠٧
قَدَّ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ امْرَأَتَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ:	٥٣٥	قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ، وَقَدَّ وَهَتَّهْمُ ١٢٦٦
قَدَّ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ امْرَأَتَا بِالرُّكْبِ:	٥٣٥	قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ١٦٠٤
قَدَّ كُنْتُ اسْتَنْتَحْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ:	١٤٠٦	قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَزَلَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، ١٣٢٩
قَدَّ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. قَالَ طَلْحَةُ فَحَدَّثَ:	١١٥٤	قَدَّمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ١١٩٥
قَدَّ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخَدَّ مَا شِئْتُ،	٢٩٦٤	قَدَّمَ الطَّفِيلَ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: ٢٥٢٤
قَدَّ كُنْتُ أَنْبُدُ، وَفِيهِ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ:	٢٤٨٥	قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَسْبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ ٢٧٥٤
قَدَّ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ:	٢٤٧٣	قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ٢٩٤٢
قَدَّ كُنْتُ وَعَدَدْتِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ. قَالَ:	٢١٠٥	قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عَكْلٍ، بِنَحْوِ ١٦٧١
قَدَّ لَخْصَ لِي نَسِيكَ:	٢٤٩٠	قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عَكْلٍ إِزْ عَرِينَةَ، فَاجْتَنَزُوا ١٦٧١
قَدَّ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا:	٢٩١٨	قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عَرِينَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: ١٦٧١
قَدَّ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدَّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٢٦٣٥	قَدَّمَ عَلِيٍّ مِنْ سَعِيَابِهِ، فَقَالَ: ١٢١٦
قَدَّ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا، قُلْتُ:	١٨٦٣	قَدَّمَ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ١٢٢١
قَدَّ نَالَهُ الْعُدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ:	١٨٦٩	قَدَّمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ ٥٢٤
قَدَّ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ:	١٩٦٤	قَدَّمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صَيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ ١١٣٠
قَدَّ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْمَبَ فَأَتَتْ بِهَا. قَالَ:	١٤٩٢	قَدَّمَ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ٢٢٧٣
قَدَّ نَسَكْتُ، عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ:	١٩٦١	قَدَّمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فُخْطِنَا وَأَخْرَجَ كَبَّهُ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: ٢١٢٧
قَدَّ نَسِي:	٤٧٢	قَدَّمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: ١٢٦٤

٤٦٤	قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ ب «التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»	٢١٠٧	قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.
٧٩٤	قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي سَبِيلِ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ	٢٧٨٢	قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ.
١٧٨٣	الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.	٢٣١٧	قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٧٩٦	قَرَأَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٣٦٢	قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْتِرُونَ النَّخْلَ،
١٥٤٢	قَرَأَتْ، عَلَى مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ	١٢١٦	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
٦٣٠	قَرَأْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَّلِ بْنِ	١٢١١	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِارْتِعِ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
١١٣٧	قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ،	٢٠٢٩	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ، وَأَنَا ابْنُ
٥٦٤	قَرَّبُوهُمَا، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَى كَرِهَ أَكْلَهَا،	١٥٨٩	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيحُ هَذَا النَّبِيحِ، فَقَالَ:
١٠٧٣	قَرَّبِيهِ، فَقَدْ بَلَّغْتَ مَحَلَّهَا	١٦٠٤	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الْفَمَارِ، السَّنَةَ
٢٦٦٣	الْقِرْدَةَ وَالْحَنَابِرَ، هِيَ مِمَّا سَبَّخَ؟ فَقَالَ	١٢٤٠	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِارْتِعِ خَلْوَانَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ
٢٥٣٦	الْفَرْزَ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ.	١٩٩٧	قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْغَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ
٣٧٧	قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ:	١٧	قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْغَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٥٣٣	قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ	١٧	قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْغَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:
٢٢٩٩	قَرَيْنَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ	٢٤٦٠	قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا وَمَا
٢٥٢٠	قَرِيشَ وَالْأَنْصَارَ وَمُرَيْنَةَ وَجَهَنَةَ وَأَسْلَمَ	٢٧٣٣	قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَبَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنَزَلِهِ
١٠٥٨	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ	١٠٨٧	قَدِمْتُ الشَّامَ، فَفَضَّيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَيْتُ عَلَيَّ
١٧٥٧	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّصِيرِ، فَوَاللَّهِ!	١٢٢١	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ،
١٩٦٥	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَلْعٌ، فَقُلْتُ:	١٨٦٨	قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ،
١٠٦٢	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ:	١٠٥٨	قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةٌ:
١٥٠، ١٠٥٦	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ:	١٠٠٣	قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِيَةٌ، فَأَصَابَ
١٩٦٥	قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.	١٠٠٣	قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ
١٠٦٠	قَسَمَ غَنَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سَعْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنْ	٩٩٢	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مَلَ مِنْ
١٧٦٢	قَسَمَ فِي النَّفْلِ:	٣٣	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عِثَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ
٣٩٥	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ بَصْفَيْنِ، فَبَصَفَهَا لِي	١٢١٦	قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمَرَةَ، قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ
٣٩٥	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ بَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا	١٢٦١	قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا خَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْيَتِيمِ، وَلَا بَيْنَ
١٠٦٤	قَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ:	١٨٠٧	قَدِمْنَا الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ لِارْتِعِ
١٧٥٥	الْقَشْعُ الطَّعُغُ مَعَهَا ابْنَةُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَّتْهُمْ	٢٦٤	قَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ قَدْ بُيِّنَتْ قَبْلَ الْقَيْلَةِ،
٢٦١	قَصَّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَالِكِ، وَاسْتِشْقَاقِ	١٤٢٢	قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَيْكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شِعْرِي جَمِيمَةً،
١٦٧٥	الْقِصَاصِ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ:	١٣٧٦	قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتَةٌ، فَأَشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ
٢٣٨٨	قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذَّنْبِ	١٢٣٦	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
٢٤٩٨	قَصَدْتُ لَهُ فَأَعْمَدْتُهُ فَلَجَعْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَتَى عَنِي	١٢١٦	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ
١٢٤٦	قَصُرْتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْفَقِصَ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْوَةِ،	١٢١٦	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ:
١٤٧٩	قَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا	١٢٤٨	قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ
١٢١١	قَضَى اللَّهُ حُجَّهَا وَعَمَّرَ نَهَا، قَالَ هِشَامُ:	٥٧٦، ٢٣٨٠	قَرَأَ:
١٧٥٣	قَضَى بِالسُّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ:	٨٧٧	قَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْأَخِيرَةِ:
١٧١١	قَضَى بِالْبُعَيْنِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.	٧٩٥	قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَظَنَرُ
١٧١٢	قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ.	١٤٠٤	قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ
٣٧٤	قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَفَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ	٥٧٧	قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
١٦٠٨	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّعْنَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ،	٨٠٠	قَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ:
١٦٨١	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْبِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ	٧٢٦	قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ:

٢٣٦٣	قَلَّتْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ:	١٦٢٥	قَصَى يَمِينُ أَعْرَبَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَبَيَّ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُورُ
١٩٩٧	قَلَّتْ لَابِنُ عُمَرَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْخَرِّ؟ قَالَ	١٧٦٨	قَصَبَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ:
٢٥٩١	قَلَّتْ لَهُ الَّذِي قَلَّتْ، ثُمَّ التَّتْ لَهُ الْقِرَالُ؟	١٧٦٨	قَصَبَتْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.
٥٣٦	قَلْنَا لَابِنَ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْمَاءِ عَلَى الْقَدَمَتَيْنِ، فَقَالَ:	١٧٦٨	قَصَبْتِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى:
١٤٤	قَلْنَا لِحَدِيثَةٍ:	٩٠٦	قَصَبْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ
١٩٧٨	قَلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ	٣٣٦	قَطُّ.
١١٠٤	قَلْنَا لَهُ، حِينَ اصْتَبَحْنَا:	٢٨٤٨	قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ
١٠٨٨	قَلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	٢٨٤٦	قَطُّ قَطُّ، فَهَذَاكَ تَمْتَلِي، وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.
٢٣٣٩	قَلِيلٌ لَحْمِ الْعَقَبِ.	٢٨٤٦	قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهَذَاكَ تَمْتَلِي، وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ،
٢٤٤٨	قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ:	١٦٨٦	قَطَعَ سَارِقًا فِي مِحْرٍ فِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ.
٢٤٠٩	قَمُّ أَبَا التُّرَابِ! قَمُّ أَبَا التُّرَابِ!	٢٢٠٧	قَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.
١٩٨٠	قَمُّ إِلَى هَذِهِ الْحَجْرَةِ، فَكَسِرْهَا، فَصَعْتُ إِلَى	١٧٤٦	قَطَعَ نَخْلَ نَبِيِّ النَّصِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ:
١٧٠٧	قَمُّ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ.	٢١٠٧	قَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ
١٧٠٧	قَمُّ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ:	٢١٠٧	قَطَعْتَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ.
٢٤٨٤	قَمُّ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ فَإِذَا أَنَا بِحِوَادِثٍ عَنْ	١٤٢٨	قَمَدٌ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
٨٧٥	قَمُّ فَارْتَعِ.	١٨٠٧	قَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرُّكْبَةِ، فَمَا دَعَا وَإِمًا
٨٧٥	قَمُّ فَارْتَعِ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. ثُمَّ	٢٩٤٢	قَمَدَ عَلَى الْعَيْبَرِ فَقَالَ:
٨٧٥	قَمُّ فَارْتَعُوهَا.	١٢٠١	قَمَدْتُ إِلَى كَعْبِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ
١٥٥٨	قَمُّ فَاقْضِهِ.	٢٠٥٤	قَمَدُوا وَأَكَلُ الصَّيْفِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٨٧٥	قَمُّ فَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَتِيَّةٌ قَالَ:	٢٦٠٤	قَمَدْتَنِي قَمَدَةً.
٣٧٧	قَمُّ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.	١٨٠٢	قَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِهِ، فَقُلْتُ:
٢٩٣٨	قَمُّ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ:	٣٨	قَلْ أَمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمِ.
١٧٨٨	قَمُّ، يَا حُدَيْفَةُ! قَائِمًا بِخَيْرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ	١٦٥٤	قَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ:
١٧٠٧	قَمُّ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ:	١٩٣	قَلْ تَسْمَعُ، سَلْ تَعْطُهُ، اشْفَعْ
١٧٨٨	قَمُّ، يَا نَوْمَانُ!	٢٧٦٩	قَلْ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَطْرُقُ أَنْ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ،
٦٥٨	قَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ،	١٨٠١	قَلْ، فَإِنَّا، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ:
١٥٠	قَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ:	٢٥	قَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٩٢	قَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ:	٢٤	قَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا
٢٧٣٦	قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا	٢٦٩٦	قَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
٣٠١٢	قَمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَاذْهَبْ لِي،	٢٧٠٤	قَلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
٧٦٣	قَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ	١٧٧٣	قَلْ لَهُ:
٧٦٣	قَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ	١٧٧٣	قَلْ لَهُمْ:
٣٠١٠، ١٧٥١	قَمْتُ، فَقُلْتُ:	٣٨	قَلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ
٢١٥٣	قَمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَصَدَّقْتُ.	٨١١	قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِيلُ ثَلَاثِ الْقِرَانِ.
٢٧٩٤	قَمْتُ مَكَائِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ:	٨١٢	قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ:
٦٨١	قَمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:	٧٢٦	قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
٩٥٢	قَمْنَا فَصَنَعْنَا صَفَيْنِ.	١٠٤٦	قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ:
٦٧٥	قَمْتُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا. إِذَا قَالَ:	٢٠٦٨	قَلْتُ:
٦٧٧	قَمْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ:	٢٨٩٨	قَلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ
٦٧٧	قَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،	٢١٦٥	قَلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٢٩٣	كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ:	٦٧٨	قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.
٣٨١	كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ	٦٧٧	قَتَّتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى نَبِيِّ
٥٩٤	كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ	٦٧٧	قَتَّتْ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحِبَّاءِ مِنْ أَحِبَّاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ
١٢١٧	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ	٦٧٧	قَتَّتْ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِعْلًا وَدَكْرَانًا، وَعَصِيَّةَ عَصَاةِ اللَّهِ
١٦٣٧، ١٦٣٧، ١٢٤٥	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:	٨٨	قَوْلَ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةَ الزُّورِ. قَالَ شُعْبَةُ:
١٢٤٥	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ حَاجٌّ	٧٢٧	قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا، وَالَّذِي فِي آلِ عِمْرَانَ:
٢٢٥٤	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأُلُوَّةِ،	١٢٦	قُولُوا، سَمِعْنَا وَاطْمَئَنَّا وَسَلَمْنَا. قَالَ، فَالْقَى اللَّهُ
١٤٧١	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ	٢٧١٣	قَوْلِي اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ
١١٨٦	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ:	٢٣٨٠	قَوْمَ آبَائِنَا هُمْ فَلَمْ يُضَيِّعُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ
١٩٧٠	كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْأَضْحَاقِ فَوْقَ ثَلَاثِ،	٢٣٨٠	قَوْمَ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِيئَتِهِمْ فَحَرَقَتْهَا
٦٩٤، ٦٩٤	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِثْلِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ،	١٥٠٣	قَوْمَ عَلَيْهِ وِجْمَةٌ عَذَلِ.
٩٤٥، ٩٤٥	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ	١٦٦٩	قَوْمَ كُفْرًا، قَالَ:
٧٠٠	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.	١٨٤٧	قَوْمَ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّةِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ
١٣٩٩، ١٣٩٩	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.	١٠٦٨	قَوْمَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّيْتِمْ لَا يَدْعُونَ تَرَاقِيهِمْ،
١٣٠٨	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي	١٩٠١	قَوْمًا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ:
٢٢٣٣	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، حَتَّى، حَدَّثَنَا أَبُو	١٧٦٨	قَوْمًا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ قَالَ:
٢٢٣٣	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ	٦٥٨	قَوْمًا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
١٢٥٧	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبَيِّحُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِإِدْيِ الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ	٥٣٤	قَوْمًا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ وَذَهَبْنَا
٢١٤٤	كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَمَخْرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَمِضَّ	٢٠٤٠	قَوْمًا. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
١٦٤٤، ١٦٤٤	كَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عَقْبَةَ.	٦٦٠	قَوْمًا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ، فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى
٩٩٨	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا،	١٦٣٧	قَوْمًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:
١٨١١، ١٨١١	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَافِعًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ	٢٠٤٠	قَوْمًا. قَالَ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
١١٩٦	كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُخْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحَلٌّ، وَاقْتَصَّ	١٣٥	قَوْمًا، قَوْمًا، صَدَقَ خَلِيلِي.
٢٧٣	كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبُؤُولِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ	٢٧٧٠	قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ:
١٣٣٧	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٨٣٤	قَوْمِي بِجَنَّةٍ فَقَوْلِي لَهُ:
٢٤٩٣	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ:	١٢٣٦	قَوْمِي غَنِي، فَقُلْتُ:
٢٢٢١	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	٧٤٤	قَوْمِي، فَأُوْبِرِي يَا عَائِشَةُ!
٢٠٨٧	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.	٩٠٦	قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَرَأَى:
١٥٧٤، ١٥٧٤	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ:	٢٧٦٦	قِيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى الْبَيْتِهَا كَانَ أَدْنَى، فَهَوَّ لَهُ،
٢٤١٨	كَانَ أَبُو الْوَالِدِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا	١٥٣٤	قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ:
١٤٣٢، ١٤٣٢	كَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثَ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ،	٢٤٥٩	قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ.
١٨٥٩	كَانَ أَبِي مِثْلُ بَلِيغِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ	٥٩٣	قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ.
١٢٥٨	كَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا	٥٩٣	قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.
٢٣٤٠	كَانَ الْبَيْضُ مَلِيحًا مُفْضَدًا.	٢٥٦٨	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:
٢٠٧٩	كَانَ أَحَبَّ النَّبِيَّاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبِيرَةُ.	١٦٨٦	وَيْعُضَتُهُمْ قَالَ:
٢٩٣	كَانَ إِخْدَانًا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ	٢٠٦٠	الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْثَالِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ
٢٩٣	كَانَ إِخْدَانًا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ	٢٩٨٣	كَافِلِ النَّبِيِّ، أَوْ لَوْ لَعَبْرَهُ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ
٢٢٠٦	كَانَ أَحَابِمًا مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَخْتَلِمِ.	٢٩٢، ٢٩٢	كَانَ الْأَخْرَ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبُؤُولِ أَوْ مِنْ
١٠٧٧	كَانَ إِذَا أُبِي بَطْعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ:	١٤٧٩، ١٤٧٩	كَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ
٢٧١١	كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ:	٢٣١٦	كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ

كان	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٢٤
-----	-----------------------	------

٧٠٤	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،	كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: ٨٩٩
٣٠٥	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ.	كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى ٧٤٦
١٣٤٢	كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ	كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ٥٩٣
١١٨٤	كَانَ إِذَا اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدٍ ذِي	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: ٧٧١
٢١٩٤	كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ	كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ انْتَحَى صَلَاتَهُ: ٧٧٠
٢١٨٥	كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ.	كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، ٧٦٧
٢١٩٢	كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْمُودَاتِ، وَمَسَحَ	كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسُّوَالِكِ. ٢٥٥
٢١٩٢	كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْمُودَاتِ،	كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا، قَالَ: ٢٤٢٨
٧٢٣	كَانَ، إِذَا أَصَابَهُ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.	كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشُّهُوِّ وَضَعَ يَدَهُ الْبَيْسَرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ٥٨٠
٣١٦	كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَمَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ	كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ ٥٧٩
٢٠٣٤	كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَمِنَ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ قَالَ	كَانَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ٥٧٩
٢٢٣٥	كَانَ إِذَا انْبَرَلَ عَلَيْهِ الرُّوحِيُّ نَكَسَ.	كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ أَوْ ١٣٤٤
٢٧١٥	كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:	كَانَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ ٣٠٥
١٥٣١	كَانَ إِذَا بَلَغَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً،	كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَاسْتَحْرَهُ يَقُولُ: ٢٧١٨
١٥٣٣	كَانَ إِذَا بَلَغَ يَقُولُ: لَا خِيَلَةَ.	كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا ٣٩١
٢١٥٠	كَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ:	كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ ٥٩٨
٧٠٣	كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.	كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِالرُّوحِيِّ، كَانَ مِثْلًا ٤٤٨
٥٨٠	كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى	كَانَ إِذَا رَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ حَتَّى تَكُونُ ٣٢٠، ٣٢٠
٥٨٠	كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى	كَانَ اسْمِي بَرَّةً فَمَسَّابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. ٢١٤٢
٢٧٣٠	كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ امْرَأٌ، قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنِ	كَانَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا ٣٧٦
٢٥٥٢	فَأَنَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ جِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا	كَانَ اصْحَابُ الشَّجَرَةِ الْغَا وَثَلَاثِيئَةً، وَكَانَتْ ١٨٥٧
٥٠١	كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ،	كَانَ اصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ ٢٧١
٢٥٣	كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَالِكِ.	كَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُخَيْدٍ. قُلْتُ: ٧٤٦، ٧٤٦
٣٧٥	كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ قَالَ:	كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٩٥٢
٢٣٤٤	كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرْمِهِ شَيْءًا، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ	كَانَ اِعْمَى، تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ ١٤٨٠
٨٩٩	كَانَ إِذَا رَأَى عَيْمًا أَوْ رِيحًا، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ،	كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ ٢٦٩٠
٤٧٧	كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ:	كَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ بِسَطْحٍ وَحَمَنَةٍ وَحَسَانٍ، وَأَمَّا ٢٧٧٠، ٢٧٧٠
٤٩٥	كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرُجَّ يَدَيْهِ عَنِ الْبَطْنِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى	كَانَ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةً أَوْ تَمْرًا ٢٣٨٠، ٢٣٨٠
٤٩٦	كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةٍ	كَانَ أَنْسَى، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا ٢٦٩٠، ٢٦٩٠
٥٩٢	كَانَ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، ١٥١٤
٧٤١	كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.	كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، ١١٣١
٨٨٢	كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْتَصَرَفَ فَسَجَدَ	كَانَ أَهْلُ الْكُتَابِ يَسْتَدِلُّونَ اشْتِعَارَهُمْ، وَكَانَ ٢٣٣٦
٧٤٣	كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ	كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمٌ حَسِدٌ. وَلَمْ يَقُلْ: ١٢٦٤، ١٢٦٤
٢٢٧٥	كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ	كَانَ أَوَّلُ مَا يُبَوِّئُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّوحِيِّ ١٦٠
٦٧٠	كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ	كَانَ أَوَّلُ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلَنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ ٢٧٨٠
٤٩٥	كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرُجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ	كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدَ الْجَهَنِيِّ، ٨
١٢٦١	كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، حَبَّ	كَانَ بِالرُّؤُوزَاءِ، فَأَبَى بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَشْرَبُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدَرَ مَا ٢٢٧٩
١٢٦١	كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلُ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ	كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعَ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ٢٣٠٧
٢١٩١	كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ:	كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَاصْرًا، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، ٢٧٥٨
		كَانَ، بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا. ١٦٢٨

١٠٩١	كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّومَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ	٢٥٤٢	كَانَ بَكِّ بَرَصٌ قَبِرَاتٌ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعٌ مِنْهُمْ؟ قَالَ:
٢٦٩٧	كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ	٦٠٦	كَانَ بِلَالٌ يُؤَدُّ إِذَا دَخَصَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى
٢٤٧٩	كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى	٢٥٤١	كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٠٩١	كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ حَيْطًا أَيْصُ وَحَيْطًا سَوْدَ، فَيَأْكُلُ	٢٧٧٩	كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حَدِيفَةَ بَعْضُ مَا
١٨١١	كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّيْلِ، فَيَقُولُ:	٥٠٨	كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ
١٧٧٥، ١٧٧٥	كَانَ رَجُلًا صَيِّبًا؛ قَلَّتْ بِأَعْلَى صَوْتِي:	١٦٤٩	كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ وَإِحَاءَ،
١٢٨٠	كَانَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا	١٧٩٩	كَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّعَالِ، قَالَ:
٣٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ	١٦٦١	كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ
٢٣٠٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ	٢٤٠٩	كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَنَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ
٢١٥٠، ٦٥٩، ٢٣١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا.	١٤٢٨، ١٤٢٨	كَانَ تَرَوُّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ الرِّفَاعِ
٢٣٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ	٨٧٣، ٨٧٣	كَانَ تَرَوُّرًا وَتَنَوُّرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.
٢٣٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ	٤٨٤	كَانَ تَوَانِيًا.
٢١٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ:	١١٩	كَانَ نَابِتُ ابْنُ قَيْسِ ابْنِ شُمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا
٤٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ	١٥٥١، ١٥٥١	كَانَ الثَّمَرُ يُسَمَّى عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ بَعْضِ خَيْرٍ،
٢٦٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَنَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً.	١٣٧٧	كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو فِي الْفَيْتَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ
١٠٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،	٨٢٠	كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ
٢٠٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ	٢٥٥٠	كَانَ جُرَيْجٌ يَتَّبِعُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَبَجَاءَتْ أُمُّهُ.
٧٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الشَّرِّ،	١٢١٨	كَانَ جَمَاعَةُ الْهَذِي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْعَمَنِ
١١٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ، يُتَلَبَّبُ بِأَطْبِيبٍ مَا	٦٤٦	كَانَ الْحِجَابُ يُؤَخَّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ
٢٧٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ سَفَرًا، أَفْرَغَ بَيْنَ	٢٤٥٠	كَانَ حَلْدَثِي
١١٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغْتَكِفَ، صَلَّى	٢٤٩٤	كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا أَكَانَ مِنْ
٧٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ	١٩٣٩	كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ
٢١٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ،	١٣٤٧	كَانَ حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:
٢٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَكِفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	٣٩٢	كَانَ، حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرُؤَانٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ
٣٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ	٢٠٩٤	كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ
٣٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ	٢٠٩٥	كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدَيْهِ وَأَشَارَ إِلَى
٣١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا	١٩٨٠	كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنْسَ شَاهِدِي،
٣١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ	١٨٠٧	كَانَ خَيْرَ فَرَسَانَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا
١٧٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ امِيرًا عَلَى خَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ،	١٧٧٣، ١٧٧٣	كَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى،
٢٧٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ:	٣٠٢٠	كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.
٢٣٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ	٢٥٥٠، ٢٥٥٠	كَانَ رَاعِي حَصَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ
٥٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ،	٦٦٣	كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ،
١٧٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ	٦٦٣	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ أَقْصَى بَيْتِي فِي الْمَدِينَةِ،
١٧٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ امِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ،	١٨٠٧، ١٨٠٧	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَسْتَبِي حُدًّا، قَالَ:
٢٤٤٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَفْرَغَ بَيْنَ	٢٠٣٦	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ
٦٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ	٢٤١٢	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ اخْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ
٨٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَفِي	١٥٦٢	كَانَ رَجُلٌ يُدَائِبُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ:
٣٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي	٧٩٥	كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ
١١٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ	٢٧٨٠، ٢٧٨٠	كَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ حِصَالَهُ لَهُ.
٢٤٣٥، ٢٤٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَبِحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ:	١٠٥	كَانَ رَجُلٌ يَقْبَلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي

- ١٢٢١ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قال: ٤٧٧
 ٢١٩١ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَجَبْرِيرِ ٤٧٦
 ٥٢٤، ١٢٩٩ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ١٣٤٣
 ٢٦٤٧ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدَيْهِ عُوْدٌ ٤٩٧
 ١٢١٣، ١٢١٣ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ ٤٩٧
 ٢٣٣٧ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ ٤٩٦
 ١٦٤١ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا ٤٩٥
 ٢٧٧٠، ٢٧٧٠ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَالَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، زَوْجٌ ٥٩٢
 ٢٣٣٩ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْقَمِ، امْتَكَلَ الْعَيْنِ، مَثُوسٌ ٧٤٣
 ٢٣٢٣ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعِلَامٌ ٢٢٧٥
 ١١١٥ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ ٢٣٢٤
 ١١١٩ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، ٢٨٢٠
 ٢١٤٤ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ نَعْمَةٌ، وَكَانَ رَسُولٌ ٧٢٤
 ١٧٩٦ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَكَيْبَتْ إِبْرَاهِيمُ ٧٢٣
 ٢٩٠١ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ اسْتَقَلْنَا مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا ٧٠٣
 ٢٩٠١ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَحْتَمِلُهَا نَحْنُ، ٨٩٩
 ٢٧٩٤ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٧٤٦
 ١٦٥٦، ١٦٥٦ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، ٤٧٤
 ١٧٣٣، ١٧٣٣ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَانِي جِوَامِيعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ٣٩٢
 ١٠٠٠، ١٠٠٠ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْعَهَابَةَ، قَالَتْ: ٣٩٠
 ٢٣٤٤ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شِطَطَ مُقَدِّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ ٢٥٥
 ٢٧٦٩ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غُرُوزَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، ٢٥٥
 ٦٤٧ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بِبَعْضِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٧٦٧
 ٢٤٥٥ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ٢٤٢٨
 ١٢٦٤، ١٢٦٤ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا ٢٤٢٨
 ٢٣٤٧ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّرِيبِ الْبَائِسِ وَلَا ٥٧٩
 ٢٤٠١ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، ٥٧٩
 ٢١٧٥ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّمًا، فَاتَيْنَهُ أُرُورَةٌ لَيْلًا، ١٣٤٤
 ٢٣٠٩ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي ٣٠٥
 ١٣٩٩ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قِبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، ٦٨٣
 ١٣٩٩ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، ٨٩٩
 ٦٤٣ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ٥٩٨
 ٦٤٧ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ ١٩٩٩، ١٩٩٩
 ٢٠٣٢ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَنُ يَدَهُ قَبْلَ ٢١٩٢
 ١١٢٥ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، ٤٤٨
 ١٥٧٠ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَنَبَّهْتُ فِي ٥٩٩
 ٦٩٧ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْعُوْدُنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ١١٨٧
 ٢٧١٣ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا اخْتَدْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ ٢٣٣٠
 ١١٢٨ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ٢٣٢٠
 ٢١٩٥ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ اسْتَرْفِي مِنَ الْعَيْنِ ١٠٨٤
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوْزَى بَيْنَيْهِ بَغْيِي
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجْتَنِعُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ جَاءَ خَدْمٌ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَقْطُرَ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُعْطَلِي إِلَّا
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ:
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنْ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ:
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ،
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِيَهْجُدَ، يَشُوصُ فَاةً
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ،
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا، قَالَ:
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَلَ مِنَ الْجَبْرِ أَوْ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جَبْنًا، فَارَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ،
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ،
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَدَّلُ لَهُ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِيهِ،
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِثًا
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرُزِ، وَانْتَبَهَتْ بِهِ
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرَفَهُ اللَّوْزُ، إِذَا
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا،
 كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَرَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ

٦٤٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ	٢٩٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ،
٧١٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ	١٣٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْمُهَذِي، أَفْئِلٌ قَلَابِدَهَا بِيَدَيْ،
٦١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا حَضَسَتِ الشَّمْسُ	٢٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّؤُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ،
٦٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْحَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ	٣٠١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا
٦١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي	٢٠٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ:
٧٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَجُلَيْهِ حَتَّىٰمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ	٣٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَتَمَسَّلُ بِالصَّاعِ، إِلَى
١١٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ	١١٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي
٧٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى	١١٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي
٧٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَذَكَرَ	١١٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
٧٦٤، ٧٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ	٢٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ التَّحْنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ،
٧٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يَكُونَ	١٤٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ، إِذَا
٧٤٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ	٢٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ
٧٤٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ	٨٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَخُذُ اللَّهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ
٥١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنَا	٨٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ
٥١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا	٨٦١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ
٥١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا	٢٣٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ فَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا،
٧٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُجْبَلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ	٢٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا،
٨٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَنِّعُ ذَلِكَ	٢٧٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءَ الدَّعَوَاتِ
١١٥٧، ١١٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا يَنْفِطِرُ، وَيَنْفِطِرُ،	٤٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:
١١٢٥، ١١٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ،	٢٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِبِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حِجْرَتِي،
٢٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ،	٣٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَائِهِ
٤٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرَكُ	٢١٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْتَفِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا
١١٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ	٧٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِبُ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
١١٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،	١١٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْكُوعُ بِبُذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا
٢٦٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مِنْ اسْتَلَمَ يَقُولُ:	٧٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ
٤٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا	١٤٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ
٤٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنْ	٤٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ
٤١٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا، يَقُولُ:	٧٨٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:
٩٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَيَّ	٢٤٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ
٣٢٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ	٤٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ،
٣٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ،	٢٣٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ اسْمَاءً،
٣١٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْفَدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ،	٤٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي
١٨١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ، وَسُنُورَةَ	٢٦٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ
٣٢٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْسَلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنْ	١١٠٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ،
٣٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ	١١٠٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ
١١٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ وَهُوَ	١١٠٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ:
١١٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ	٤٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
١١٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ	٧٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، إِذَا
١١٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ	٧٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ
١١٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَايِعُ وَهُوَ صَائِمٌ،	٥١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ

<p>١٥٧٥ كَانَ صَاحِبَ زُرْعٍ.</p> <p>٢٣٨٠ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُبْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ اخْتِيَارِهِمَا. قَالَ، وَقَالَ</p> <p>١٤٢٦ كَانَ صِدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ يَنْتَبِئُ عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ وَنَشَأَ.</p> <p>١٥٩٢، ١٥٩٢ كَانَ طَعْمَانًا، يُؤْتَمِذُ، الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ:</p> <p>١٤٧٢ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ</p> <p>٣٠٢٩ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلَوَانَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ</p> <p>١١٦٨، ١١٦٨ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَنَسِيقٍ يَقُولُ:</p> <p>١٤٢٩، ١٤٢٩ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الدُّعْوَةِ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ</p> <p>١١٨٤، ١١٨٤ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ فِيهَا، لَيْتَكَ لَيْتَكَ،</p> <p>١١٨٤، ١١٨٤ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ:</p> <p>٢٢٢٣ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ فَرَأَى وَيَبِصَنَ</p> <p>١٤٧١، ١٤٧١ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَخِيهِمْ:</p> <p>٢٤٧٩ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.</p> <p>٢٨٢١ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:</p> <p>١١٨٤ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُزِيدُ مَعَ هَذَا:</p> <p>١٢٥٩، ١٢٥٩ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُفَعِّلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ:</p> <p>١٢٢٣ كَانَ عُمَامَانُ يَنْهَى، عَنِ المُنْمَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ</p> <p>١٣١٣، ١٣١٣ كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ.</p> <p>٢٤١٦ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:</p> <p>٢٤١٦ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَامَانُ وَعَلِيٌّ</p> <p>٢٢٦، ٢٢٦ كَانَ عُلَمَاءُنَا يَقُولُونَ:</p> <p>٢٤٠٧ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ،</p> <p>١٢١٨ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ:</p> <p>١٦٤٣ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:</p> <p>١١٤٩ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَاصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ:</p> <p>٢٥٤٢ كَانَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ، إِذَا أَمَى عَلَيْهِ امْتِدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ،</p> <p>١١٨٤ كَانَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ يُهَلُّ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ</p> <p>١٦٥٦، ١٦٥٦ كَانَ عَمْرُ نَذَرَ اغْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ</p> <p>٨٣٦ كَانَ عَمْرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَكُنَّا</p> <p>٨٢١ كَانَ عِنْدَ إِصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ:</p> <p>١٤٤٤ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّمَا سَمِعْتَ صَوْتَ رَجُلٍ</p> <p>٣٠٣٢ كَانَ عَهْدُ إِلَيْنَا فِيهَا:</p> <p>٣٠٣٢ كَانَ عَهْدُ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَبِئُ إِلَيْهِ الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ،</p> <p>١٤٩٢، ١٤٩٢ كَانَ فِرَاقُ إِثَابِهَا، بَعْدَ سَنَةٍ فِي المِتْلَاعَيْنِ. وَرَوَاهُ فِيهِ قَالَ</p> <p>٢٣٠٧، ٢٣٠٧ كَانَ قَرَسًا بَاطِنًا.</p> <p>١٣٣٤ كَانَ الفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،</p> <p>١١١٣، ١١١٣ كَانَ الفِطْرُ أَخِيرُ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ</p> <p>٢١٥٠ كَانَ فَطِيمَا قَالَ:</p> <p>٩٨٣ كَانَ قَبِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ</p> <p>١٥٠٤ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنِينَ:</p>	<p>١١٠٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَإِنَّكُمْ تَمْلِكُ إِرْبَهُ</p> <p>٧٢٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ:</p> <p>٨٧٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي العِيدَيْنِ وَفِي</p> <p>٤٦١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى</p> <p>٧٣١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا آزَادَ أَنْ يَرْكَعُ،</p> <p>١٦٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطِّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ</p> <p>١٥٢٩، ٤١٠، ٢٧٢٠، ٢٧٠٦، ٢٦٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:</p> <p>٥٩٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمْتُ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ</p> <p>٢٤٤٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ</p> <p>٩٥٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُهَا.</p> <p>٤٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ</p> <p>٤٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ:</p> <p>٧٣٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَائِمًا، فَإِذَا</p> <p>٤٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ مِنْ قَوْلٍ:</p> <p>١٨٧٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ الشُّكَالَ مِنَ الخَيْلِ</p> <p>٤٣٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ</p> <p>٢٠٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الرِّيبَ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ</p> <p>٢٠٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا</p> <p>٢٠٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ</p> <p>٣٤٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَحُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا،</p> <p>٢٠٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَعُ لَهُ الرِّيبَ، فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ</p> <p>١٥٤٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنِ كِرَاءِ العَمَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ</p> <p>١٣٢١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَلَائِدَ</p> <p>٥٩٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ</p> <p>٧٠٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِي.</p> <p>١٨٠٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا</p> <p>٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَنَاهُ رَجُلٌ،</p> <p>٩٧٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ</p> <p>٢٣٧٩ كَانَ زَكْرِيَاءُ نَجَارًا.</p> <p>١٦٢٥، ١٦٢٥ كَانَ الزُّهْرِيُّ يُبْنِي بِهِ.</p> <p>١٥٠٤ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عِنْدًا.</p> <p>١٥٠٤، ١٥٠٤ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ، عَنْ زَوْجِهَا؟</p> <p>١٥٠٤، ١٥٠٤ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدًا، فَخَرَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ</p> <p>٩٥٧ كَانَ زَيْدٌ يَكْتُمُ عَلَيَّ خَنَائِنًا أَرَبِيًّا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ</p> <p>٢٩٦٥ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ</p> <p>١٦٠٥ كَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ مَعْمَرًا</p> <p>٥٠٩ كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ</p> <p>٣٢٩ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ</p> <p>٢٣٣٨ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَابِ أَذُنَيْهِ.</p> <p>٢٣٣٨ كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالجَمْعِ وَلَا السُّبْطِ، بَيْنَ أَذُنَيْهِ</p>
---	---

- ٢١٠٧ كَانَ لَهَا نَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَمْدُودَةٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ
 ٢٩٦٤ كَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا
 ٢٧٤٣ كَانَ لِي ابْرَأْنُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكَنْتُ لَا أَغْبِقُ
 ١٦٧٤ كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَغَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ
 ١٤٧٩، ١٤٧٩ كَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا تَتَنَاوَبُ الرَّوْلَ إِلَى
 ٢١٩٩ كَانَ لِي خَالَ يَرْفِي مِنَ الْعَرَبِ فَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 ٢٧٩٥ كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلَ ذَيْنَ، فَأَتَيْتُهُ
 ٧١٥ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَيْنَ، فَقَضَيْتَنِي وَوَأْتَنِي،
 ٢٧٤٣ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَمْرَاتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ
 ١٤٥٩، ١٤٥٩ كَانَ مُجَرَّرٌ قَائِمًا.....
 ٢٠٨٧ كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى:
 ٣٧٧ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ،
 ٢٥٠١ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سَعْيَانَ
 ١١٨٥ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ:
 ١٤٥٣ كَانَ مَعَ أَبِي حُنَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْغِي ابْنَةَ
 ٢١٧٤ كَانَ مَعَ إِخْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ،
 ١١٩٦ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ
 ١٢٠٦ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَفْتَهُ نَائِفَةً، فَقَامَتْ، فَقَالَ
 ١٤٠٦ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَتْ.....
 ٢١١٥ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ
 ١٢٣٦، ١٢٣٦ كَانَ مَعَ الرَّبِيعِ هَذِي فَلَمْ يَحْتَلِ. قَالَتْ:
 ١٢٩٦ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،
 ٤٦٥ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي
 ٤٦٥ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ
 ٢٢٦٩ كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ:
 ٢١٦٢ كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَأَسْنَدُهُ
 ١٩٣٥، ١٩٣٥ كَانَ مَعْنَا جَرَابٌ مِنْ نَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ
 ١٩٤٤ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا
 ١٢١٦، ١٢١٦ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً
 ٣٠٠٥ كَانَ مَلِكٌ يَمُنُّ أَنَّ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ
 ٢٢٦٩ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:
 ١٢٣٩، ١٢٣٩ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَذِي طَلَحَهُ ابْنُ عَبَّيدِ اللَّهِ،
 ٤٦٩ كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامِ
 ٦٨٢ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذِيَّتَ، وَذِيَّتَ فَهَذِي اللَّهُ
 ٢٠٥٥ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا
 ٢٧٣٩ كَانَ مِنْ دَعَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 ١٧٧١، ١٧٧١ كَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ الْيَمَنِ، أُمُّ أَسْمَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَهَا
 ١٢١١ كَانَ مِنْ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ
 ٢٧٥٠، ٢٧٥٠ كَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 ٢٧٨١ كَانَ مِمَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ
 ١٥٠٤ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ:
 ١٧٤٢ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ،
 ١٥٩٤ كَانَ فِي تَمَرِ أَرْضِنَا أَوْ فِي تَمَرِنَا، الْعَامَ، بَعْضُ
 ٢٤٧٦ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِنْتُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ،
 ١٠٦٦ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى
 ٤٦٤ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي
 ٧١٥ كَانَ فِي كَيْسِ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ
 ٢٤٧٢ كَانَ فِي مَعْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ
 ٢٢٣١ كَانَ فِي وَفْدِ تَعْيِيبِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَارْسَلُ إِلَيْهِ
 ١٧٨٣، ١٧٨٣ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا
 ١٤٥٢ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ:
 ٢٧٦٦ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ نِسْعَةً
 ٢٢٣٦ كَانَ فِيهِ فَتَى مِمَّا حَدِيثِ عَهْدِ بَعْرِسٍ، قَالَ:
 ٥٢٤ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ:
 ٥٢٤ كَانَ فِيهِ نَهْلٌ وَكِبُورٌ الْمُشْرِكِينَ وَخَيْرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ
 ١٩٠٤ كَانَ قَائِمًا-فَقَالَ:
 ٩٤٥ كَانَ قَائِمًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ
 ١٦٥ كَانَ قِتَادَةً يُسْرِّهَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ١٤٥٣، ١٤٥٣ كَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ:
 ١٢١٩ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ ذَاكَ وَبَيْنَهَا يَقِفُونَ بِالْمَرْذَلِفَةِ،
 ١٧٠٩ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.
 ١٧٧٣، ١٧٧٣ كَانَ قِيَصْرٌ لَمَّا كَتَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارَسَ مَشَى مِنْ
 ٢٧٦٩ كَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلَحَهُ. قَالَ كَعْبٌ:
 ٦٤٧ كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضُ تَأْخِيرِهَا قَالَ يُعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى
 ٤٧٥، ٤٧٥ كَانَ لَا يَخْبِي رَجُلٌ مِمَّا طَهَّرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا
 ١٩٢٨ كَانَ لَا يَدْخُلُ.
 ١٢٦٧ كَانَ لَا يَسْتَلِيمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرَّمْحَ الْيَمَانِيَّ
 ٨٨٢ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصْرَفَ، فَيُصَلِّي
 ١٩٢٨ كَانَ لَا يُطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً
 ٧١٦ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضَّحَى،
 ١٥٣٦ كَانَ لِرِجَالِ فَضُولِ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٦٠١ كَانَ لِرِجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ
 ٢٣٢٣ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 ٧٨٢ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحْجَرُهُ مِنْ
 ١٠٩٢، ٣٨٠ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْذَنَانِ:
 ١٦٥٤ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لِأَطْوَقُرْ
 ١٤٦٢ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْعُ نِسْوَةٌ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ
 ٢٧٣٨ كَانَ لِمَطْرُوفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ
 ٢١٠٧ كَانَ لَنَا مِثْرٌ فِيهِ يَمْتَنَالُ طَائِرٌ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ
 ١٥٥٨ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيْتُهُ

- ٥١٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ ١٤٧٩، ١٤٧٩
 ٦١٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ ٩٣٧
 ٥١٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا ٣٣٩
 ٤٤٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنَزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرَكُ ١٩٤٤
 ٣٠٣٠ كَانَ نَفْرٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبِدُونَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ النَّفْرُ ١٣٧٣
 ٣٠٣٠ كَانَ نَفْرٌ مِنَ الْجِنِّ اسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبِدُونَ، فَجِي ٦٩٩
 ١٢١١ كَانَ الْهَيْدِيُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي ٨٤٧
 ١٢١١ كَانَ الْهَيْدِيُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي ١٥٠٤، ١٥٠٤
 ١٥٩٤ كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَرِ أَرْضِنَا. قَالَ: ١٨٤٧
 ٢٠٨٢ كَانَ وَسَادَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يُتَّخَذُ عَلَيْهَا ١٢١٩
 ١٦١٩ كَانَ يُؤْتَى بِالرُّجْلِ الْمَيْتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: ٨٤٧
 ٢٨٦، ٢١٤٧ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُرَكَّبُ عَلَيْهِمْ وَيُحْتَكَمُ ١٣٢٧
 ١٣٧٣ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ التَّمْرِ فَيَقُولُ: ٢٠٢٠
 ١٣٩٩ كَانَ يَأْتِي قَبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ٢٧٢٣
 ١٣٩٩ كَانَ يَأْتِي قَبَاءً، يَنْعِي كُلَّ سَنَةٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ١٦٩٠
 ٢٣٣٢ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا، فَتَسْطُ لَهُ نَطْعًا فَيَقْبِلُ ٢٣٣٤
 ١١١٣، ١١١٣ كَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٣٧
 ٢٠٣٢ كَانَ يَأْكُلُ بِلَاتٍ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعَفَهَا ٥٣٧
 ٨٤٥ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ! ٧٠٤
 ٧٥١ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ ٢٩٧
 ١٢٠٠ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبِ، ٢٣٣٥
 ٦٩٧ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّدَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، ٤٩٦
 ٢١٩٥ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْفِي مِنَ الْعَيْنِ ٥٩٢
 ١١٠٦ كَانَ يَأْمُرُ بِمَنْعِ الْبَيْتِ مِنَ الْبُيُوتِ ٧٤٣
 ١٣٢٦ كَانَ يَأْتِيَتْ مَعَهُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقُولُ: ٢٢٧٥
 ١١١٥، ١١١٥ كَانَ يَأْتِيَنِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ ٨٩٩
 ٢٣٨٠ كَانَ يَأْتِيَتْ أُمَّرُ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ ٢٤٢٨
 ٥٠٩ كَانَ يَأْتِيَتْ ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْقَيْلَةِ ٤٤٨
 ٥٠٩ كَانَ يَأْتِيَتْ مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسْتَبَحُّ فِيهِ، ٢٩٠١
 ٢٨٢١ كَانَ يَأْتِيَتْ بِالْمَرْعُطَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ٢٧٩٤
 ٢٨٢١ كَانَ يَأْتِيَتْ بِالْمَرْعُطَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ٢٤٥٥
 ٢٧٠٧ كَانَ يَأْتِيَتْ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ ٢١٧٥
 ٥٨٨ كَانَ يَأْتِيَتْ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ ٢٠٥٣، ٢٠٥٣
 ٣٣٦ كَانَ يَأْتِيَتْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ، فِي ٣٢٥
 ٢٠٢٨ كَانَ يَأْتِيَتْ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ٨٩٧
 ٩٥٠ كَانَ يَأْتِيَتْ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٣٣١
 ٨٣٩ كَانَ يَأْتِيَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوفِ ٢٧٠٦
 ١٥٥٠ كَانَ يَأْتِيَتْ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: ٣٧٣
 ١٥٦١ كَانَ يَأْتِيَتْ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ ٧٨٨
 ١١٨٧ كَانَ يَأْتِيَتْ، أَنْ النَّبِيُّ ﷺ ١١٠٩

٦٢١	كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ .	٩١٤	كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
٧٠٠	كَانَ يُصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .	١٢٥٧	كَانَ يُخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ .
٧٣٠	كَانَ يُصَلِّيُ فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ ارْتِمَاءً ، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّيُ	٨٨٩	كَانَ يُخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَيْطْرِ ، فَيَبْدَأُ
٥٢٤	كَانَ يُصَلِّيُ فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُنْبِيَ الْمَسْجِدَ .	٨٦٢	كَانَ يُخَطِّبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ ، وَاللَّهِ ! صَلَّيْتُ
٧٣٠	كَانَ يُصَلِّيُ لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ،	٨٦٢	كَانَ يُخَطِّبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُخَطِّبُ قَائِمًا ،
٤٦٥	كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ	٨٦٣	كَانَ يُخَطِّبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنْ
٦٣٦	كَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ	٤٥٨	كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَوْلَاءِ . قَالَ :
٥١٢	كَانَ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ	٢١٨١	كَانَ يُدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْتَثٌ ،
٥٢٧	كَانَ يُصَلِّيُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَتَزَلَّتْ :	١٩١٢	كَانَ يُدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ
٥٤٣	كَانَ يُصَلِّيُ وَهُوَ حَامِلٌ آتَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ	٥٨٩	كَانَ يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الدُّعَوَاتِ :
٨٣٥	كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَنَّهُ	٢٧١٩	كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ :
١١٥٦	كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ :	٢٧٣٠	كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ
١١٥٨	كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقَالَ :	٥٨٩	كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ :
١١٥٩	كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . قَالَ :	٢٤٨٨	كَانَ يُدْبِّبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَذَكَرْ حَصَانَ رَزَّانَ .
١١٥٩	كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يُفِرُّ إِذَا	٥٩٤، ٥٩٤	كَانَ يُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
٣٣٥	كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ	٨٣٦	كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَأْ .
٢٣٣٨	كَانَ يُضْرِبُ شَعْرَةَ مَنْكِبَيْهِ .	٢١٩١	كَانَ يَرْفِي بِهَذِهِ الرَّقِيَّةِ .
١٦٥٩	كَانَ يُضْرِبُ غَلَامَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ :	٥٠١	كَانَ يَزُكُّهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
١٧٠٦	كَانَ يُضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّمَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ	٢٨٧٣	كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَنْسِ ، يَقُولُ
٣٠٩	كَانَ يُطَوِّفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ .	١٣٩٩	كَانَ يُزُورُ قِبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .
١١٧٢	كَانَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ	١١١٥	كَانَ يُزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ :
١١٧١	كَانَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ نَافِعٌ :	١٧٩٤، ١٧٩٤	كَانَ يُسْتَجِيبُ ثَلَاثًا يَقُولُ :
١١٧١	كَانَ يُعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ .	١٣٣٧	كَانَ يُسَمِعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنِ
٢٧١	كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ	٧١٥	كَانَ يُسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ اعْتَبَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ :
٥٠٢	كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّيُ إِلَيْهَا .	١٢٨٦	كَانَ يُسِيرُ الْعَتَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصْرٍ
١٠٤٥	كَانَ يُعْطِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ :	٢٦١٤	كَانَ يُصَدِّقُ النَّبِيلَ .
١٦٧٤، ١٦٧٤	كَانَ يُعَلِّي يَقُولُ :	٥٠٢	كَانَ يُصَلِّيُ إِلَيَّ رَاحِلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ :
٥٩٠	كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ	٧٣٦	كَانَ يُصَلِّيُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُؤَيِّزُ بِنَهْجَا
٣٢٣	كَانَ يُعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .	٨٨٢	كَانَ يُصَلِّيُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .
٣١٩	كَانَ يُعْتَسِلُ مِنْ ابْنَاءِ هُوَ الْفَرَّقُ مِنَ الْحَبَابَةِ .	٧٣٧	كَانَ يُصَلِّيُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، بَرَكْعَتِي الْفَجْرِ
٢٨٩	كَانَ يُغْسِلُ الْغَنِيَّ ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ	٧٣٨	كَانَ يُصَلِّيُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُصَلِّيُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ
٢٨٩	كَانَ يُغْسِلُ الْمَنِيِّ . وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَعِنِّي	٨٥٨	كَانَ يُصَلِّيُ ، ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَمَرِيحُهَا . زَادَ عَبْدُ
١٢٢٢	كَانَ يُغْنِي بِالْمُنْتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :	٧٣١	كَانَ يُصَلِّيُ جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ
٣٩٢	كَانَ يُفَعِّلُ ذَلِكَ .	٧٠٠	كَانَ يُصَلِّيُ سُبْحَتَهُ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .
٣٩١	كَانَ يُفَعِّلُ هَكَذَا .	٦٤٧، ٦٤٧	كَانَ يُصَلِّيُ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ
٥٨١	كَانَ يُفَعِّلُهُ .	٧٤٤	كَانَ يُصَلِّيُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا
٢٢٢٢	كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الطَّنِّ قَالَ :	٦٤٧، ٦٤٧	كَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ ،
١١٠٦	كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .	٦٢١	كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .
١١٠٦	كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَزْبِهِ .	٦١١	كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ
١١٠٦	كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .	٦١١	كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرْ الْغَيْثُ

كان	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٣٢
كَانَ يُقَالُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. ١١٠٦	كَانَ يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. ١٩٩٩	
كَانَ يَقْرَأُ: ٢٣٨٠، ٨٧٨، ٢٣٨٠	كَانَ يُسْتَبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءَهُ، ١٩٩٩	
كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ٧٢٧	كَانَ يُنَزِّلُ بِذِي طَوْرِي، وَتَبَيَّتْ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ١٢٥٩	
كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِقَابِجَةٍ ٤٥١	كَانَ يُنْصَرَفُ عَنْ يَمِينِهِ. ٧٠٨	
كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا ١٢١٨	كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرُبَّمَا قَالَ مَعْتَمِرًا: ١٧٥٧	
كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَنْزِيلِ، فِي ٨٨٠	كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةُ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ ٣٤٠	
كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ. ٨٧٩	كَانَ يُنْهَى أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ ١٨٦٩	
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ ٤٥٢	كَانَ يُنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. ٢٤٦٩، ٢٤٦٩	
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْعِيَاةِ. ٤٦١	كَانَ يُنْهَى عَنِ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. ٤٩٨، ٤٩٨	
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٨٧٩	كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِثْلًا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ مِثْلًا، ١٢٨٥	
كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ٤٦٠	كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُثْمِرُ. ٤٦٩	
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٨٨٠	كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَخَذُهُ ١١٣١	
كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْعِيَاةِ. ٦٤٧، ٦٤٧	كَانَ يَوْمًا يَصْرُمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ ١١٢٦	
كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِنِ، وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ ٨٩١	كَانَا مُقَابِلَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. ٦٧٤	
كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ، قَامَ فَرَكِعَ. ٧٣١	كَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَيْشِرِ. ٢٢٩٦	
كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، ٥٧٥	كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. ١٤٦٥	
كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ٨٢٣	كَانَتْ أَيْبَتِي لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ ١١٦٧	
كَانَ يُقَسِّمُ مَعَانِيَهُ، ١٠٦٣	كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْعَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ ٢٢١٦	
كَانَ يُقَسِّمُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. ٦٧٨	كَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا وَرُتْبًا، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا ٢٤٥٢	
كَانَ يَقُولُ: ١٢٣٠، ١٢٣٠	كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، ٢٢٩٥	
كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حِزْبِ اللَّيْلِ: ٧٦٩	كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يُسَوِّقُ بِهِنَّ ٢٣٢٣	
كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: ١٤٧٣	كَانَتْ امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ نَبْطَةٌ فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ ١٢٩٠	
كَانَ يَقُولُ فِي دُعَايِهِ: ٢٧١٦	كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُوبَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ١٦٨٨	
كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ٤٨٧	كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي ٢٢٥٢	
كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: ٤٨٣	كَانَتْ امْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسُ جِسْمُهَا، قَالَ: ٢١٧٠، ٢١٧٠	
كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٦٥٨	كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِثْلًا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى ١٧٥٧	
كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ تَرْفَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ١٣٧٢	كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا ٣٠٢٦	
كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: ١٧٤٣	كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ١٢٧٧	
كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ٣٩٢	كَانَتْ أُولَى امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي. ١٤٦٣، ١٤٦٣	
كَانَ يُكَبِّرُهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. ١٦٢٨، ١٦٢٨	كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. قَالَ: ٢٣٨٠	
كَانَ يُكَبِّرُهُ أَوْ قَالَ يُنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ ١٩٥٤	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ ١٨٤٢	
كَانَ يُكَبِّرُهُ أَوْ يُنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْدِفُ! لَا ١٩٥٤	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَتَسَلَبُونَ عَرَاءَ، يُنْظَرُ ٣٣٩	
كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصُّومِ مِنَ رَمَضَانَ، فَمَا ١١٤٦	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَتَسَلَبُونَ عَرَاءَ، يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى ٣٣٩	
كَانَ يُلْعَبُ بِهِ. ٢١٥٠	كَانَتْ نَبِيِّي وَبَيْنَ رِجْلٍ حُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى ١٣٨	
كَانَ يَمُرُّ مِنْ زَوَائِجِهَا الْعَرَاءِ وَالْحِمَارِ. ٥٠٣، ٥٠٣	كَانَتْ تَوَزَّيَ بِالْعَرَاءِ الْمُؤَمَّرَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ ٢٢١١	
كَانَ يَمْشِي مَعَ أَسْرِ، فَمَرَّ بِصَيَّيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ٢١٦٨	كَانَتْ تَأْتِيَنِي صَوَاحِبِي، فَكُنْتُ يَنْفَعُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٢٤٤٠، ٢٤٤٠	
كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَيَّيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. ٢١٦٨	كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، فَطَلَّقَهَا ١٤٨٠	
كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَسْرُبُ ١٤٧٤	كَانَتْ تَحْتَ رَفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، ١٤٣٣	
كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٢٤٨٨	كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ ١٤٨٤	
كَانَ يُنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ لَهُ ٧٣٩	كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ ٢٧٧٠	

<p>٢٧٢٨ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ</p> <p>٥٥٦ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي</p> <p>٢٧٤٣ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ احْتَبَيْتُهَا كَأَسَدٍ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ</p> <p>٥٣٧، ٥٣٧ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ احْتِبَائِهَا،</p> <p>١٩٧٧ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمُعْتَمِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ</p> <p>١٨٦٦ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ</p> <p>١٢٢٤ كَانَتْ الْمُتَعَمَّةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ</p> <p>١٤٨٩ كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا،</p> <p>٣٠٢٨ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ،</p> <p>٢٧٧٠، ٢٧٧٠ كَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا، لَمْ يَهْتَلُنَّ وَلَمْ يَنْهَتُنَّ</p> <p>٢٩٦، ٣٢٤، ٢٩٦ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَمَّلَانِ، فِي الْإِنَاءِ</p> <p>١٧٧١ كَانَتْ وَصِيْفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنْ</p> <p>١٤٣٥ كَانَتْ النَّبِيُّ تَقُولُ:</p> <p>٢٠٥٠ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْعَنَمَ قَالَ:</p> <p>١٨٣ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَزْعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ:</p> <p>٦٤٧ كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ</p> <p>٢٩٤٢ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاهْوَى بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى</p> <p>١١٩٠ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،</p> <p>٢٠١٧ كَأَنَّمَا تَطْرُدُ، وَقَدَّمْتُ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَلِيِّهِ قَبْلَ</p> <p>١٢٣٢ كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا!</p> <p>٢٠١٧ كَأَنَّمَا يَطْرُدُ. وَفِي الْجَارِيَةِ:</p> <p>١٠١٦ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:</p> <p>١٨١٦ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءً. قَالَ أَبُو</p> <p>٢١٥٥ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.</p> <p>٢٣٤١ كَأَنَّهُ يَقُولُ وَقَدْ حَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرَ بِالْحَيْثَاءِ وَالْكَتَمِ</p> <p>٢٣٨٦ كَأَنَّهُا تَغْنِي الْمَوْتَ- قَالَ:</p> <p>٩٥٦ كَأَنَّهُمْ صَغُرُوا امْرَأَتَاؤُ امْرَأَةً. فَقَالَ:</p> <p>١٢١١ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ امْرِئِي</p> <p>٨٠٥ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ،</p> <p>١٦٨٨ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ</p> <p>٢٧٧٢ كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ</p> <p>٢٢٧٩ كَانُوا رَهَاءَ الثَّلَاثِيَانَةِ</p> <p>١٨٥٩ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجْرَةِ، قَالَ:</p> <p>١٢٦٥ كَانُوا لَا يُدْعَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ</p> <p>٢٧٠٤ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي نَيْبِهِ، قَالَ</p> <p>١١١٣ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدْتَ فَلَا أَحَدْتَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَيَرَوْنَهُ</p> <p>٥٢٤، ٥٢٤، ١٨٠٥ كَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ</p> <p>١٢٤٠ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرٍ</p> <p>١٩٠٣ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا</p> <p>٤٧٤ كَانُوا يَصْلُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ</p>	<p>٣٣٤ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةٍ اخْتَبَيْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ</p> <p>٣٢٢ كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي ابْنَاءِ وَاحِدٍ</p> <p>٣٢١ كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنَاءِ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةٌ</p> <p>١٤٦٤، ٢٩٧٢ كَانَتْ تَقُولُ:</p> <p>٢٨١٨ كَانَتْ تَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:</p> <p>٢٤٤٠ كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ</p> <p>٢٤٤٤ كَانَتْ تَلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَوْلُهُ</p> <p>١٣٦٥ كَانَتْ تَلْكَ وَوَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَالَ:</p> <p>١٦٤١ كَانَتْ تَقِيْفُ حُلْفَاءَ لَبْنِي عَقِيلٍ، فَاسْرَتَ تَقِيْفُ</p> <p>٢١٤٠ كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ</p> <p>١٤٩٢ كَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ</p> <p>١٤١١، ١٤١١ كَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.</p> <p>٨٦٧ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنِي</p> <p>١٩٨٠ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ</p> <p>٦٦٤ كَانَتْ دِيَارَنَا نَابِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَارَدْنَا أَنْ نَبِيحَ</p> <p>٢٥٢٥، ٢٥٢٥ كَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ</p> <p>١٤٩٢ كَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِيْنَ</p> <p>١٢٩٠ كَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا</p> <p>١٢٩٠ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ نَبِيْطَةٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ</p> <p>٧٣٨ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ،</p> <p>٤٧١ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ</p> <p>٤٥٤ كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَطْلُقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ،</p> <p>٧٣٨ كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ</p> <p>١٢١٣ كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ</p> <p>٧٨٣، ٧٨٣ كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَرَمْتَهُ.</p> <p>١٤٢٣، ١٤٢٣ كَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءً فِي سُؤَالٍ</p> <p>٩٢٧ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ:</p> <p>٢٧٧٠ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ، وَتَقُولُ:</p> <p>١٢١٩ كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ عُرَاءً، إِلَّا الْحُمْسُ، وَالْحُمْسُ</p> <p>١٢١٨، ١٢١٨ كَانَتْ الْعَرَبُ يَذْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عَرَبِيٍّ،</p> <p>١٦٤١ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سُؤَابِقِ</p> <p>٢٣٤ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَالَةُ الْإِيْلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي،</p> <p>٢٦٠٣ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ بَيْتِيَّةً، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَزَارَ رَسُولُ</p> <p>٢١٩٩ كَانَتْ عِنْدَنَا رَقِيَّةٌ تَزْعَى بِهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ</p> <p>١٠٧٥ كَانَتْ فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ</p> <p>١١٢٥ كَانَتْ فَرِيْشٌ نَصُومٌ عَاشُرَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،</p> <p>٧١٥ كَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا،</p> <p>٨٦٢ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ</p> <p>١٢٢٤ كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ، يَغْنِي الْمُنْعَةَ فِي الْحَجِّ.</p> <p>٢١٠٧، ٢١٠٧ كَانَتْ لَنَا طَيْفِيَةً كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا خَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.</p>
---	--

كأوا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٣٤
كأونا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا	٤٧٤	كُتِبَ إِلَيْنَا عَمْرُ وَنَحْنُ بِأَذْيِجَانِ يَا عُبَيْدُ بْنُ حُرَيْثٍ إِنَّهُ
كأونا يضرّبون على عهد رسول الله ﷺ، إذا	١٥٢٧	كُتِبَ إِلَيْهِ:
كأونا يمشون ويشرّبون عليه الماء، قال فدعا عليها،	٢٧	كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرُّبَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا
كأونا يهنؤنا، ونحن غلمان، عن العهد والشهادات.	٢٥٣٣	كُتِبَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
كأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يغرص لها	٢٥٩٥	كُتِبَ لَكَ التَّرْزَاةُ بِيَدِي.
كأني اغرقت، ألم تكن أبرص يقدرك الناس؟ فقيرا	٢٩٦٤	كُتِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَرْمِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
كأني أنظر إلى يئاصبه في يده.	٢٠٩٢	كُتِبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ:
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على رجليه، وأبو بكر	٥٢٤	كُتِبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ، بِعِثْلِ حَيْدِ مَنصُورٍ
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، على المنبر، وعليه عمامة	١٣٥٩	كُتِبَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَوْ رَسُولٍ
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه	٢٥٥٠	كُتِبَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كُتِبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، يحكي نبيا من	١٧٩٢	كُتِبَ الْمُغِيرَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ:
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يردُّ نوته بغضه	٥٥٠	كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقْرُوهُ، ثُمَّ
كأني أنظر إلى سواك تحت شفتيه، وقد قلصت،	١٧٣٣	كُتِبَ نَجْدَةَ ابْنِ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
كأني أنظر إلى موسى ﷺ فذكر من لونه وشعره	١٦٦	كُتِبَ نَجْدَةَ ابْنِ عَامِرِ الْخَزْرَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ
كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من النبيه ولة	١٦٦	كُتِبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ
كأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغليته	١٧٧٥	كُتِبَتْ إِلَيَّ نَافِعُ اسْأَلُهُ، عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟
كأني أنظر إلى ويص خاتمه من فضته، ورغف إصبغه	٦٤٠	كُتِبَتْ إِلَيَّ نَافِعُ اسْأَلُهُ، عَنِ الثَّقْلِ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ:
كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ	١١٩٠	كُتِبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُو بِالنِّسَاءِ؟
كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول	١١٩٠	كُتِبَتْ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ:
كأني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ	١١٩٠	كُتِبَتْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِ سَلِيمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، قَالَ:
كأني أنظر إلى يونس ابن متى عليه السلام على ناقه	١٦٦	كُتِمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ،
كأني أنظر إلى يونس على ناقه حمراء، عليه جبه	١٦٦	كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ:
كأني أنظر إلى، أفتل فلابد هذي رسول الله ﷺ، بنحوه	١٣٢١	كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
كأني أنظر إليها ناقه ورفاء. وفي حديث الثَّقَفِيِّ فقال:	٢٥٩٥	كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
كبيته حزينه.	١٢١١	كَيْفَ كَيْفٍ، أَرِمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ
كبر	١٦٦٩	كَيْدَتْ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمْتُ.
كبر أربعًا.	٩٥٤، ٩٥٤	كَيْدًا وَكَيْدًا. فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كبر عليه أربعًا.	٩٥٤	كَيْدًا وَكَيْدًا، قَالَ:
كبر، فدفعته إلى الأخر.	٣٠٠٣، ٢٢٧١	كَيْدًا وَكَيْدًا، قَالَتُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ
كبر، كبر يريد السن فتكلم حوصته، ثم تكلم	١٦٦٩	كَيْدًا وَكَيْدًا مِيلًا.
كبر الكثير أو قال:	١٦٦٩	كَذَّبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِثْلُ
الكبر في السن فصمت، فتكلم صاحبه، وتكلم	١٦٦٩	كَذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ.
كبرنا، ثم قال:	٢٢١	كَذَّبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ
الكبر.	٤٦٧	كَذَّبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْتِغَائِهِ
كبر أو كثير.	١٦٦٩	كَذَّبَ نَوْفٌ.
كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به، وأخذ	٢٤٠٨	كَذَّبَتْ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَسْكَنْتَهَا، فَطَلَّقَهَا
كتب:	١٧٨٣	كَذَّبَتْ، فَذُ سِلْتُ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ.
كتب إلى كبرى، وإلى قيصر، وإلى	١٧٧٤	كَذَّبَتْ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَنْدِيبَةَ.
كتب الله مقادير الخلايق قبل أن يخلق	٢٦٥٣	كَذَّبَتْ، لَعَنَهُ اللَّهُ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ
كتب إلي:	١٨٢٢، ١٧٣٠	كَذَّبَتْ، لَعَنَهُ اللَّهُ! لِنَقْتُلُهُ، فَإِنَّكَ مُتَأَوِّقٌ تَجَادِلُ عَنِ

كُلُّ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٣٥
٩٩٦	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْسِنَ، عَنْ يَمَلِكُ، قُوْتَهُ.	١٩٠٥
٥	كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.	١٩٠٥
٢٩٦٩	كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيَّكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ.	١٩٠٥
١٦٤٥	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.	٢٥٠٣
١٠٥٥	كَفَّارًا.	١٨٣
١٧٦٣	كَفَّارُكَ مَنَاشِدُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُجِزُ لَكَ مَا	١٨٣
٣٠٠٥	كَفَّابِهِمُ اللَّهُ، فَدَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:	٢٩٣٠
٣٠٠٥	كَفَّابِهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ:	٥٨٦
٢١٨٢	كَفَّنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَالْتَقَى عَنِّي مَوْتُهُ، فَجَاءَنِي	١٨٠٢
٢٣٥٤	الْكَفْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ:	١٢٣٠
٢٤٠٠	كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿١﴾.	١٠٩٩
١٦٩٥	كَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ:	٣٠٠٠
٩٤١	كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ	٢٢١٣
٢٢٩٥	كَفَى رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَّاسٍ.	٢٨٣٥
٢٩٥٥	كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ	٢٢٤٧
١٦٢٣	كُلُّ إِخْوَتِهِ أَعْطِيَتْهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا.	٢٢٤٧
٢٩٩٠	كُلُّ شَيْءٍ مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ	٢٢٤٧
٢٦٥٨	كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدَ يَهُودِيَّتِهِ	١٩٨٥
٢٣٦٦	كُلُّ بَيْتِ آدَمَ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ	٢٢٤٨
١٥٣١	كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.	١٩٨٥
٢٠٢١	كُلُّ بَيْعِيكَ. قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ قَالَ:	٢٩٢٤
٣٠٦	كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا	١٦٦٩
٥٧٣	كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ:	١٤٧٩
١٩٣٣	كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ.	٢٠٧٠
١٠٠٩	كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ	٦٩٩
٢٠٠١	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ.	٢٠٧١
٢٠٠١	كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.	١٧٩٠
٢٦٥٥	كُلُّ شَيْءٍ يَقْدَرُ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَبْسُ، أَوْ الْكَيْسُ	١٧٩١
٢٦٥٥	كُلُّ شَيْءٍ يَقْدَرُ. قَالَ: هُوَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ	٢٥٨٤
٢٦٥٠	كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِي، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ	٢٥٨٤
١٩٩٧	كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ.	٩٠٤
٢٨٥٣	كُلُّ ضَعِيفٍ مُضْتَعَفٍ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابْرَهُ، ثُمَّ	٩٠٦
٢٦٤٨	كُلُّ عَامِلٍ مُسْرَرٍ لِعَمَلِهِ.	٩١٢
٢٨٥٣	كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِبُ مُسْتَكْبِرٍ.	٩٠٥
١١٥١	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا اجْزِي	٦٧٥
١١٥١	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا اجْزِي	٢٠٦٨
١١٥١	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَشْأَلِهَا إِلَى	٢٥٤٢، ٢٥٤٢
٥٦٤	كُلِّ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي.	٤٧٩
٨٢٢	كُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ:	٤٧٩
١٨٧٦	كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ	٢٩٣٧
	كَذَبْتَ، وَلِكَيْتِكَ تَعَلَّمْتَ الْيَقَالَ عَلِيمٌ، وَقَرَأْتَ	
	كَذَبْتَ، وَلِكَيْتِكَ فَعَلْتَ الْيَقَالَ هُوَ جَرَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ	
	كَذَبْتَ، وَلِكَيْتِكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِي، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ	
	كَذَبْتَ، يَا عَمْرُؤُا كَلَا، وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	
	كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبِيٍّ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا	
	كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبِيٍّ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ	
	كَذَبْتَنِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِغَضَبِكُمْ أَنَهُ	
	كَذَبْتَهُمَا، وَلَمْ أَنْجِمْ أَنْ أَصْدَقَهُمَا، فَخَرَجْنَا. وَدَخَلَ	
	كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ اجْرَةٌ مَرَّتَيْنِ	
	كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	
	كَذَلِكَ كَانَ يُصْنَعُ	
	كَذَلِكَ، وَلَا إِزْكِي عَلَى اللَّهِ اخْتِذَا.	
	كَرَاهِيَةِ الْمَرِيضِ لِلثَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:	
	كَرِضِعُ الْعَسْكَ.	
	كَرَمٌ، فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.	
	الْكَرَمُ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.	
	الْكَرَمُ، فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.	
	الْكَرَمُ وَالنَّخْلُ.	
	الْكَرَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا:	
	الْكَرْمَةُ وَالنَّخْلَةُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ	
	كَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْءُ ﷺ:	
	كَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْتَطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ	
	كَرَهُ، وَاللَّهِ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ قَالَ:	
	كَرِهَتْ أَمْرًا وَأَعْطَيْتِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ:	
	كَرِهَتْ أَنْ تَنْشُوا فِي الدُّخَانِ وَالرَّزْلِ.	
	كَسَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَّةٌ سَبْرَاءُ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ	
	كُسْرَتَ.	
	كُسْرَتَ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ الْحُدُبِ، وَشَجَّ فِي رَأْسِي،	
	كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُجَاهِرِينَ رَجُلًا مِنْ	
	كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُجَاهِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَى النَّبِيَّ	
	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	
	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرِغَ، فَخَاطَبَ	
	كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ:	
	كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ:	
	كَيْسِي يُوَسِّفُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.	
	كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قَلَّتْ فِي حَلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا	
	كَسَوْنُهُ بَرْدَةٌ، فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ:	
	كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ	
	كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّرَّةَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ.	
	كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ قَبْدَعُوهُمْ،	

١٩٣١	كُلُّهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ.	٧٤٥	كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ.
١٦٥٤	كُلُّهَا تَحْمِيلٌ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.	١٧٣٣	كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ.
١٦٢٣	كُلُّهُمْ أَطْعِمَتْ بِئِلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ:	٢٨٦٥	كُلُّ مَالٍ نَحَلْتَهُ عَبْدًا، حَلَالٌ.
١٨٢١	كُلُّهُمْ مِنْ فَرِيضٍ.	١٧٣٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
٢٨٤٣	كُلُّهُمْ بَيْتٌ حَرَامًا.	٢٠٠٢	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ.
١١٩٦	كُلُّوْا.	٢٠٠٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ.
١٩٤٨	كُلُّوْا، فَكُلَّ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.	٢٠٠٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
١٩٤٤	كُلُّوْا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلِكَيْتِهَ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي.	٢٠٠٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ.
٢٠٥٧	كُلُّوْا لِأَ هَيْبَتًا وَقَالَ:	٢١١٠	كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَتَهَا.
١١٩٦	كُلُّوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.	١٠٠٥	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.
٢٠٣٨	كُلُّوْا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٠٢٢	كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ.
٢٠٤٠	كُلُّوْا، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا.	٢٦٤٩	كُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.
١٠٩١	كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْتَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ	٢٤٠٨	كُلُّ هُوْلَاءِ حَرَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
١٩٧٣	كُلُّوْا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادْخِرُوا. قَالَ ابْنُ	١٦٠	كَلَا، ابْتِزِرْ قَوْلَ اللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ! إِنَّكَ
١٩٧٢	كُلُّوْا وَتَرَوُدُوا. قُلْتُ لِعَطَاءِ قَالَ جَابِرٌ:	١١٤	كَلَا، إِنْ بَرَأْتَهُ فِي النَّارِ، فِي بَرَدَةٍ عَلَّهَا، أَوْ
١٩٧٢	كُلُّوْا وَتَرَوُدُوا وَادْخِرُوا.	١٧٨٠	كَلَا، إِنْ عَبَدَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَاجْرَزَتْ إِلَى اللَّهِ
٢٠٤٠	كُلُّوْا وَسَمُّوا اللَّهَ. فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَائِرِ	١٢٩١	كَلَا، أَيُّ بُيٍّ! إِنْ النَّبِيُّ ﷺ.
١١٩٦	كُلُّوْا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.	١٥٩٦	كَلَا، لَا أَقُولُ، أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتُمْ اعْلَمُ بِهِ، وَأَمَا
١١١٢	كُلُّوْهُ.	١٧٥١	كَلَا لَا يُعْطِيهِ أَصْبَحَ مِنْ فَرِيضٍ وَيَدْعُ اسْتَدًا مِنْ اسْتِدِ
١١٩٦	كُلُّوْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَأْكُلُوْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ	٥٧٢	كَلَا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا:
١١٩٦	كُلُّوْهُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.	١٤٩٨	كَلَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ
٢٤٤٨	كُلِّي أُمَّ زُرْعٍ وَيَبْرِي أُمَّلِكَ. فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ	١٧٧١	كَلَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى
٢٣٥٣	كَمْ أَنْى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ:	٢٣٦٨	كَلَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عَيْسَى:
١٤٢٦	كَمْ اصْدَقْتَهَا؟ فَقُلْتُ:	١١٥	كَلَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشَّمْلَةُ تَلْتَهَبُ
١٢٥٥	كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:	٢٨٩٢	كَلَا، وَاللَّهُ! إِنَّهُ.
٦٩٣	كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:	٢٨٩٣	كَلَا، وَاللَّهُ! قُلْتُ:
١٣٩٢	كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟ فَقَالَتْ:	١٥٨٦	كَلَا، وَاللَّهُ! لَتُعْطِيَنِي وَرَقَةً، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ دَهَبَةً، فَإِنْ
٦٨٢	كَمْ بَيَّنَّ أُمَّلِكَ وَبَيَّنَّ الْمَاءَ؟ قَالَتْ:	١٧٥٢	كِلَا كَمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ
٥٢٠	كَمْ بَيَّنَّهُمَا؟ قَالَ:	١٦٤٧	كِلَا هُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.
١٢٥٣	كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	٢٠٦٨	كِلَا هُمَا، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ
٦٤٢	كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْتِيذِي؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.	٥١٠	الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ شَيْطَانًا.
٢٩٠٣	كَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ:	٢٧٨٠، ٢٧٨٠	كُلُّكُمْ مَعْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ.
١٣٢٩	كَمْ صَلَّى	١٦٩٢	كُلَّمَا نَفَرْنَا غَارِيزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ
١٣٢٩	كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟	١٠٦٦	كَلِمَةً حَتَّى أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢٥٤	كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	١٨٢١	كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي:
١٢٥٤	كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ:	٢٢٢٣	الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.
١٢٥٤	كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	٢٢٢٤	الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ.
٧١٩	كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى؟ قَالَتْ:	٢٦٩٤	كَلِمَتَانِ خَفِيَّتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، نُقِيلَتَانِ فِي
١٤٢٦	كَمْ كَانَ صِدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٢٢١٦	كَلْنِ مِثْلِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
١٠٩٧	كَمْ كَانَ قَدْرٌ مَا بَيَّنَّهُمَا؟ قَالَ:	١٩٣١	كَلَّةٌ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعَاهُ.

كنا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٣٧
٢٦٣٧	كنا بعرفة، فمر عمرُ ابنُ عبد العزيز وهو على الموسم،	٢٣٥٠
١٦٥٨	كنا، نبي مفرن، على عهد رسول الله صلى الله عليه	٢٢٧٩
٢٨٢١	كنا جلوساً عند باب عبد الله تنتظره، فمر بنا	١٨٥٦
٦٣٣	كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى	١٨٥٦
٢٥٤٦	كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ نزلت عليه سورة	٢٣٥٠
١٠٥	كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد، فجاء رجل حتى	٩٦٥
٩٢٥	كنا جلوساً مع رسول الله، إذ جاءه رجل من	١٠٦٤، ١٠٦٤
٩٩٦	كنا جلوساً مع عبد الله ابن عمرو، إذ جاءه	٢٥٥٩
٢٧٦٩	كنا خلفنا أيها الثلاثة، عن امر أولئك الذين قبل منهم	٩٤
١٦٦	كنا عند ابن عباس، فذكروا الدجال، فقال، انه	٢٨٣١
١٦٤٩	كنا عند أبي موسى، فدعا بما يدب عليه لحم دجاج،	١٨٤
١٦٤٩	كنا عند أبي موسى، واقتصوا جعياً الحديث بمعنى	١٨٤
٢٩٨٩	كنا عند أسامة ابن زيد، فقال رجل:	٢٦٥٨
٢٩١٣	كنا عند جابر ابن عبد الله فقال:	٢٨٦٠
٢٠٦٧	كنا عند حذيفة بالمذابين فذكر نحوه. ولم يذكر في	٧٩٢
١٧٨٨	كنا عند حذيفة، فقال رجل:	٨٤٠
١٠٤٣	كنا عند رسول الله ﷺ، تسعة أو ثمانية أو	٨٤٠
١٠١٧	كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار، يبطل حديث ابن	٤٠٣
٢٩٦٩	كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال:	٨٦١
٨٧، ٢٨١١، ٢٦٩٨	كنا عند رسول الله ﷺ، فقال:	١٣٨٢
٢٧٥٠	كنا عند رسول الله ﷺ، فوعظنا فذكر النار، قال:	٤٧٦
١٠١٧	كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال:	٢٠٤٩
٢٤٦٤	كنا عند عبد الله ابن عمرو، فذكرنا حديثاً عن عبد الله	٢٠٤٩
٢٧٩٨	كنا عند عبد الله جلوساً، وهو مضطجع بيننا،	٢٠٤٩
١٤٤	كنا عند عمر، فقال:	٢٠٤٩
١٤٢	كنا عند مغفل ابن يسار نعوذه، فجاء عبيد الله ابن زياد،	٥٠٠
٢٨١١	كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجملار	٢٤٣١
٩٢٢	كنا عند النبي ﷺ. فأرسلت إليه إحدى بناته	٢٧٦٩
٣٧٤	كنا عند النبي ﷺ، فجاء من العائط، وأتي بطعام،	٢٤٥٠
٢٧٥٠	كنا عند النبي ﷺ، فذكرنا الجنة والنار.	٢٤٥٢
٩٢٩	كنا في جنازة أم ابان بنت عثمان، وساق الحديث. ولم	٨٤٣
٢٦٤٧	كنا في جنازة في بقيق العرق، فأتانا رسول	٤٠٢
١٩٧٧	كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطلى فيه ناس، فقال	٢٠١٧
٢٤٦١	كنا في دار أبي موسى مع نفر من اصحاب عبد الله،	٢٠١٧
١١٤٥	كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام،	٧٠٩
١٥٣٦	كنا في زمان رسول الله ﷺ تأخذ الأرض بالثلث أو	٤٣١
١٥٢٧	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام،	١٨٥٦
٢١٥٣	كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتي أبو موسى	١٥٤٧
١١٥٩	كنا في المسجد حتى خرج إلينا، فقال:	٨٣٧
٧١٥	كنا في مسير مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضح، إتما	٢٢١٨
	كنا كان النبي ﷺ بمكة؟ قال:	
	كنا كانوا؟ يا أبا حمزة؟ قال:	
	كنا كانوا يوم الحديبية؟ قال:	
	كنا كنتم يومئذ؟ قال:	
	كنا لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال:	
	كنا من عذق معلقاؤ مدلى في الجنة لابن	
	كنا من مصل يقول يلساني ما ليس في قلبه، فقال	
	كنا امركم الله	
	كنا أنت حتى أتيتك. قال:	
	كنا تراءون الكركب الدرري في الأفق	
	كنا تبتت الحية في حمنة أو حيملة السيل.	
	كنا تبتت الغنائة في اجاب السيل. وفي حديث	
	كنا تنتج الهيمه بهيمه، ولم يذكر جمعاء.	
	كنا قال العبد الصالح:	
	كنا تأذن لبي يتعنى بالقرآن.	
	كنا يصلي امرؤكم هؤلاء	
	كنا يصنع حرسكم هؤلاء بامرئهم.	
	كنا يعلمنا القرآن.	
	كنا يفعلون اليوم.	
	كنا ينفي الكبر الخبث، لم تذكر الحبيد.	
	كنا ينفي الثوب الأبيض من الذون.	
	الكناه من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على نبي	
	الكناه من المن الذي أنزل الله عز وجل على نبي	
	الكناه من المن الذي أنزل الله على موسى وماؤها	
	الكناه من المن وماؤها شفاء للعين.	
	كناؤخرة الرجل.	
	كنا من الرجال كثير، ولم يكمل من	
	كنا أبا حنيفة فإذا هو أبو حنيفة الأنصاري، وهو	
	كنا أزواج النبي ﷺ، لم يعاد منهن واحدة، فأقبلت	
	كنا يتناولن أيهن أطول يدا. قالت:	
	كنا إذا أتينا على شجرة طليلة تزكناها لرسول الله ﷺ،	
	كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة، يبطل حديث	
	كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع	
	كنا إذا دعينا مع رسول الله ﷺ إلى طعام فذكر بمعنى	
	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ احتينا أن	
	كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا:	
	كنا أربع عشرة مائة، فبايعنا، وعمر أحد يديه تحت	
	كنا أكثر الأنصار خلفاً، قال:	
	كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب	
	كنا بالمدينة قلعتي أن الطاعون قد وقع	

٢٧٠٤	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ	٢١٦١	كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْقِيَّةِ تَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
٢٧٠٤	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ	٣١	كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ
١١١٩	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَا الصَّائِبُ وَمِنَا	٢٣٥٢	كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سَبِيحَ رَسُولِ
٢٢٣٤	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ انزَلَتْ عَلَيْهِ،	٦٥٥	كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ
١٩١١	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ:	١٩٧٢	كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدِينَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائِي، فَأَرْحَصَ
٢٥٨٤	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	١٥٤٧	كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَيْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلٍ،
٢٧	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ:	١٩٧٢	كُنَّا لَا نَمْسِكُ لُحُومَ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ
٤٧٤	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَخُونُوا أَحَدًا مِنَّا فَظَهَرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ	١٦٤٩	كُنَّا مَشْنَاءً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، يَنْحُو حَدِيثَ
٨٦٣	كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةَ، قَالَ:	٩٢٧	كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى
١٤٧٩	كُنَّا، مَعْشَرٌ قُرَيْشِي، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا	٢٠٦٧	كُنَّا مَعَ خَدِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ:
٢٤٦٤	كُنَّا تَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ	٢٨٤٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ
٨٩٠	كُنَّا نُؤْمَرُ بِالخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُحَبَّاتِ وَالْبِكْرِ، قَالَتْ:	١٩٦٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدِيِ الْخَلِيفَةِ مِنْ نَهَامَةَ، فَأَصَبْنَا
٢١٥٣	كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ عُمَرُ:	١١٨٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ
١٨٦٧	كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،	٢٠١١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ:
١٦٥٨	كُنَّا نُبَايِعُ الْبُرِّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مَعْرُورٍ، أَخِي النُّعْمَانَ بْنَ	١٤٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
٢٩٠١	كُنَّا تَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَ	٩٦١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.
١٢١١	كُنَّا تَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، قَالَتْ:	٢٩٢٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصَيَّيَانٍ فِيهِمْ
١٩٧٢	كُنَّا تَتَوَدَّعَانَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٨٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا
٥٣٧	كُنَّا تَتَطَيَّرُ. قَالَ:	١١٠١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ
٥٣٨	كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ وَهُوَ	١٨٤٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَمِنَّا مَنْ
١٣١٨	كُنَّا تَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَتَذْبُحُ الْبَقْرَةَ، عَنْ	١١٠١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرٍ
٨٦٠	كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،	١٢٨٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةٍ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكْبَرُ وَمِنَّا
١٥٤٨	كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكْرِبُهَا	٢٧٠٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ. وَقَالَ
١٥٤٨	كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتَكْرِبُهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ، ثُمَّ	٧١٥	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى
١٠١٨	كُنَّا نَحَابِلُ عَلَى ظَهْرِنَا.	٧١٥	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
١٠١٨	كُنَّا نَحَابِلُ. قَالَ:	٢٩٠٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، قَالَ:
٢٠٥٥	كُنَّا نَحْلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ	٢٢١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا،
٩٧،٩٧	كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ اسْمَاءُ ابْنِ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ	١٧٠٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ:
٤٥٢	كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ،	١٥٩١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَبِيْرٍ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ
١٠٦٤	كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ:	١٧٨٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ
١٥٣٦	كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَيَّبَ مِنَ الْقَيْصَرِيِّ	١١٩٧	كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرَمٌ،
٢٧٧٩	كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُمْ	٢٠٦٩	كُنَّا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ فَرْقَدٍ بِجَمَلِ حَدِيثِ جَرِيرِ
٩٨٥	كُنَّا نَخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ	٢٨٧٣	كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَيْلَانَ، وَكُنْتُ
٩٨٥	كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ	٩٦٨	كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بَارِضِ الرُّومِ،
٩٨٥	كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:	١٥٩١	كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدِ فِي غَزَاةٍ فَطَارَتْ لِي وَلَاصْحَابِي
٩٨٥	كُنَّا نَخْرِجُ، زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ	٢٠٥٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجِيحِي
١١٩	كُنَّا نَرَاهُ يَمْسِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّجْدَةِ.	٢٠٥٦	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
١٥٩٥	كُنَّا نَرُزَّقُ تَمَرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٤١٣	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
٢٢٠٠	كُنَّا نَرِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا:	٥٤٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي
١١١٦	كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى	٧١٥	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَخَلَّفَ نَاصِحِي، وَسَاقَ

٢٤٧٩	كُنْتُ أَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي	١٤٠٥	كُنَّا نَسْتَمِعُ بِالْقُبَّةِ مِنَ الشَّمْرِ وَالذَّيْبِ، الْيَوْمَ، عَلَى عَهْدِ
٤٨٩	كُنْتُ أَيْتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ	٥٣٨	كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ،
١٧	كُنْتُ أَنْزَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ	٥٣٨	كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا.
١٣٠٦	كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا،	١٥٢٧، ١٥٢٧	كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّبْحَانِ جِزَافًا، فَهَنَانَا
١٨٠١٨	كُنْتُ أَخْبِيهَا حَيَاةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:	٦٢١	كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ
٢١٨٢	كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ	٦٢١	كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قَبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ
١٥٦٠	كُنْتُ أَذَابِنُ النَّاسِ، فَأَمَرُ فَيْتَابِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْتَبِرَ	٦٢٥	كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَتَحَرَّ
٢٤٩١	كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ،	٨٥٨	كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرْجِعُ
٢٢٦١	كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا	٨٦٠	كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ
٢٢٦١	كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمُلُ	٦٢٠	كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا
٥٨٢	كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِّي وَعَنْ	٦٢٥	كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَهُ.
٩١٣	كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	٦٣٧	كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ، بِنَجْوِهِ.
١٤٧٩	كُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتِمِ اللَّتِي تَطَاهَرْنَا	٦٣٧	كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ
١٧٨	كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ:	٤٩٩	كُنَّا نُصَلِّيُ وَالِدُؤَابَ تَمْرُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ
١٩٨٠	كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي	٢٣٦٢	كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ:
١٩٨٠	كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ	١١٢٧	كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.
٢٤٤٤	كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ	١٨٣	كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيذَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ:
٩٠٣	كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَرَّذُ مِنْ	١٨٣	كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ:
٢٢٩٥	كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ	٧٤٦	كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْوَرَهُ فَيَعْبُدُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ
٧٠٠	كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ:	٥٨٣	كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ.
٣٠٠	كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ،	٢٧٦٩، ٢٧٦٩	كُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ. قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ:
٢٦٦	كُنْتُ أَصَلِّيُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبَدَ اللَّهُ ابْنُ عُمَرَ	١٤٤٠	كُنَّا نَعْزُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ
٨٦٦	كُنْتُ أَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ	١٤٤٠	كُنَّا نَعْزُلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ. وَإِذَا إِسْحَاقُ قَالَ
٨٦٦	كُنْتُ أَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ	١١١٦	كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَعِنَا الصَّائِمُ
١١٥٩	كُنْتُ أَصُومُ الذَّهْرَ وَأَفْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ:	١٤٠٤	كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ.
١٦٥٩	كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ	١٢٩٢	كُنَّا نَعْمَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى
١٦٥٩	كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا:	١٣٢١	كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّالٌ، لَمْ
٨٣٤، ٨٣٤	كُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ	٤٠٢	كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٣١	كُنْتُ أَضَعُ لِعُمْتَمَانَ طَهْوَرَهُ، فَمَا آتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا	١٥٤٧	كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا
١١٨٩	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا أَقْبَرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ	١٥٣٦	كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَبِيبَ رَافِعٍ
١١٩٢	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ	٢٩٢٤	كُنَّا نَنْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بَابِنِ صَيَّادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
١١٨٩	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخْرَامِي قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ	٢٠٠٥	كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ، يُرْكِي أَغْلَاهُ، وَهُوَ
١١٩١	كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ	٦٢٥	كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ،
٥٨٣	كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ	٩٣٨	كُنَّا نَنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رُوحٍ،
١٤٦٤	كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ	٩٣٨	كُنَّا نَنْهَى، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا.
٣٢١	كُنْتُ أَعْتَمِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبَاءِ، بَنِيهِ وَبَنِيهِ،	١٢	كُنَّا نَهَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن شَيْءٍ،
٣٢١	كُنْتُ أَعْتَمِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبَاءِ وَوَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ	١٧٧٦	كُنَّا، وَاللَّهُ! إِذَا أَحْمَرُ النَّاسُ تَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِتْنَا
٣٢١	كُنْتُ أَعْتَمِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبَاءِ وَوَاحِدٍ، وَنَحْنُ	١٤٠٤	كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا:
٢٩٧	كُنْتُ أَعْمِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.	١٨٥٦	كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْفَأَا وَارْتِعَامِيَةَ، فَبَايَعْنَاهُ وَعَمَرُ
٢٨٩	كُنْتُ أَعْمِلُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	١٨٥٦	كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْفَأَا وَارْتِعَامِيَةَ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:

كُتِبَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٤٠
كُتِبَ أَفْزَلُ فَلَايِدْ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ	١٣٢١	كُتِبَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، ٢٦٧٢
كُتِبَ أَفْزَلُ فَلَايِدْ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا	١٣٢١	كُتِبَ جُنُبًا، قَالَ: ٢٧٧
كُتِبَ أَفْزَلُ بِالنَّاسِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ	١٢٢١	كُتِبَ خَلْفَ أَبِي مُرَيْزَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ٢٥٠
كُتِبَ أَفْرَكُهُ مِنْ قُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٨٨	كُتِبَ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ اسْأَلَ النَّبِيَّ ٣٠٣
كُتِبَ أَفْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدُورِ، فَإِذَا قَرَأْتُ	٥٢٠	كُتِبَ رَدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي ١٣٦٥
كُتِبَ الْعَبُ بِالنَّبَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ الْعَبُ	٢٤٤٠	كُتِبَ رَدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي نَمَسْتُ قَدَمَ ١٣٦٥
كُتِبَ الْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٦٠٤	كُتِبَ رَدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، ٣٠
كُتِبَ الْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَبَأْتُ	٢٦٠٤	كُتِبَ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَجَّرَةٌ ٣٠
كُتِبَ أَمْسِي مَعَ فَايِبِ النَّبِيِّ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَ،	٢١٦٨	كُتِبَ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْحَرَمِ فِي بَيْتِ ١٩٨٠
كُتِبَ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِذَاءٌ	١٠٥٧	كُتِبَ شَاكِيًا بِفَارَسٍ، فَكُنْتُ أَصْلِي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ٧٣٠
كُتِبَ أَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعِي، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ،	١٤٠٠	كُتِبَ، عَنْ هَذَا غَيْبَةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ١٤٨٦
كُتِبَ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً	٩٤	كُتِبَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَيْتُ رِيحَ حَمْرَاءَ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ ٢٨٩٩
كُتِبَ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُرْمَتِ الْمَدِينَةِ، بِنَحْوِ	٢٧٩٤	كُتِبَ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ ١٤٨٠
كُتِبَ أَنَا اللَّيْثَةُ	٢٢٨٦	كُتِبَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ١٤٠٥، ١٢٤٩
كُتِبَ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنْ	٢٤٠	كُتِبَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ ٧٦٣
كُتِبَ أَنَا مِمَّنْ أَهْلُ بَعْزَمَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ،	١٢١١	كُتِبَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي اللَّيْثَةَ، فَارْسَلْتُ ١٤٨٠
كُتِبَ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبْدَيْنِ إِلَى حِجْرَةَ	١٢٥٥	كُتِبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي ١٣٩
كُتِبَ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ، وَبِلَالٍ،	٢٤١٣، ٢٤١٣	كُتِبَ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي قَبْتَ طَلَاقِي، فَتَرَوُجْتُ عِنْدَ ١٤٣٣
كُتِبَ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي	٦٤١	كُتِبَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: ٢٢٠
كُتِبَ أَنَا وَعُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ،	٢٤١٦	كُتِبَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ٢٢٨
كُتِبَ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْ فَاغْضَبَنِي،	١٦٨٠	كُتِبَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ١٩٧٨
كُتِبَ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِي،	٥١٢	كُتِبَ عِنْدَ مُسَلِّمَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ ١٩٢٤
كُتِبَ أَنْبُدُ لَهُ فِي سِقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا	٢٠٠٥	كُتِبَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّونَ ٣٨٧
كُتِبَ أَتَقُلُّ النَّوْرِي، مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَطْلَعَهُ رَسُولُ	٢١٨٢، ٢١٨٢	كُتِبَ عِنْدَ مَيْمَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ ١٨٧٩
كُتِبَ بِالشَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ ابْنُ بَسَارٍ،	١٥٨٧	كُتِبَ عِنْدَ مَيْمَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: ١٨٧٩
كُتِبَ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ	٢٤٨٤	كُتِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَهُ ١٤٢٤
كُتِبَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ:	٨٠١	كُتِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَارِلٌ بِالْجَعْفَرَانَةِ بَيْنَ ٢٤٩٧
كُتِبَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَصَمْتُ قَابَطَاتٍ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ	٣١	كُتِبَ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّيْثُ مَلَانٌ، قَالَ: ٢٨٩٩
كُتِبَ تَيْمِيًا لِيُطْلَحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، اسْتَقْبَى قُرْسَةَ،	١٨٠٧، ١٨٠٧	كُتِبَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي ٢٠٢٢
كُتِبَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍو، وَنَحْنُ نَنْتَقِرُ	٩٢٨	كُتِبَ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنِ مَالِكٍ وَابْنُ عَمْرٍو، فَمَرَّ ٢٤٨٤
كُتِبَ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ	٢١٥٣	كُتِبَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ ٨٢٠
كُتِبَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ:	١٦٧١	كُتِبَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ١٠٠٠
كُتِبَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ١٩٩٧، ١٢٣٣		كُتِبَ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: ٩٩٢
كُتِبَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، غَيْرَ أَنَهُ	١١٤٩	كُتِبَ فِيمَنْ رَجَمَهُ، وَرَجَمَتْهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا اذْلَقَتْهُ ١٦٩١
كُتِبَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْجَابِي النَّمَارِ،	١٠١٧	كُتِبَ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِقَبْهَا مِنَ الْحِجَارَةِ ١٦٩٩
كُتِبَ جَالِسًا فِي حَلْفَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ فِيهَا	٢٤٨٤	كُتِبَ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضِعْفَةِ أَهْلِهِ ١٢٩٣
كُتِبَ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ	٢٠٥٢	كُتِبَ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ اسْتَقْبِهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ ١٩٨٠
كُتِبَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ	١٣١٦	كُتِبَ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ ٣١٥
كُتِبَ جَالِسًا مَعَ حَدِيثَةِ وَآبِي مُوسَى، وَسَاقِ الْحَدِيثِ،	٢٤٦١	كُتِبَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ٣١٥
كُتِبَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو	٣٦٨	كُتِبَ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي ١٩١

كَيْفَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٤١
٣٣٢	كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطَّهْرِ؟ فَقَالَ:	٢٧٩٥
١٦٨١	كَيْفَ اغْرَمَ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا	١٨٢٣
١٦٦٦	كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ	٢٧٤٨
٢٦٩٧	كَيْفَ أَقُولُ حِينَ اسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ:	٢٤٤٨
٩٧٤	كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٧٧
١٦٣٤	كَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ	١٣٢٨
١٦٣٤	كَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ:	٣٥٩
٦٤٨	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا قَبِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ	١٤٨٠
٦٤٨	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ	٧٦٦
٢٧٥٠	كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَظَلَّةُ! قَالَ قُلْتُ:	٢٨٧٣
١٥٥	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فِيكُمْ وَإِمَانُكُمْ مِنْكُمْ؟	٦٨٢
١٥٥	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فِيكُمْ وَأَمَانُكُمْ؟	٢٧٤
١٥٥	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ فَأَمَانُكُمْ مِنْكُمْ؟	٢٧٣
٦٤٨	كَيْفَ أَنْتُمْ. أَوْ قَالَ:	٢٧٤
٧٠٨	كَيْفَ انْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ بَيْهَقِيِّ أَوْ عَنْ بَسَارِيِّ؟	١٧٧٥
٧٤٩	كَيْفَ أُوتِرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٠٢٥
٢٤٨٩	كَيْفَ بَقَرَايِي مِنْهُ؟ قَالَ:	٢٩٠
٢٨٨٢	كَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهَاً؟ قَالَ:	٩٧٧
١١٦٢	كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الذَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ:	١٩٧٧
٣٦٨	كَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:	٢٨٩٥
١٨٤٣	كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ اذْرَكَ يَمَانًا ذَلِكَ؟ قَالَ:	٨٣٢
١١٨٠	كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ اصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ:	٢٥٠٣
٧١٥	كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قَالَ قُلْتُ:	٧٢
٢٢٠٠	كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ	٧٠٥
٢٦٤٠	كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا	٧١٥
١١٨٠	كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ فِي	٣٣٢
٦٣٢	كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ:	٨٠٠
٤٣٠	كَيْفَ نَصَفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ:	١٤١٩
٩٧٠، ٩٧٠، ٩٧٠	كَيْفَ نَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ بِزَمٍّ	١٤٥٣، ١٤٥٣
١١٦٢	كَيْفَ نَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ	٥٩١
٣٣٢، ٣٣٢	كَيْفَ نَطَّهْرُ بَهَا؟ فَقَالَ:	٢٥٦٩
٢٤٩	كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ	٢٤٨٤
٣٣٢	كَيْفَ نَعْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ	٦٨٨
٣٣٢	كَيْفَ نَعْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتَيْهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ	١٣٢٥
٢٠	كَيْفَ نَقَابِلُ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٦٦٦
٨٢٢	كَيْفَ نَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، يَا	١٦٦٦
٨٢٣	كَيْفَ نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ؟ أَدَا لَا أَمْ	١٢١٨
٤٨٥	كَيْفَ نَقُولُ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ؟ قَالَ:	١٨٤٧
٢٧٤٦	كَيْفَ نَقُولُ بَفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ	٢٥٦٩
٢٨٧٣	كَيْفَ نَحْكُمُ اجْتِسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟	٢٥٦٩
	كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا،	
	كُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بَيْهَقِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ	
	كُنْتُ كُنْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ	
	كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَوْجَ لَمْ زَوْجَ	
	كُنْتُ مَكِينًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ:	
	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ:	
	كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ	
	كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ ابْنِ زَيْدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ،	
	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَيْتُنَا إِلَى	
	كُنْتُ مَعَ عُمَرَ	
	كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِهِ لَهُ، فَأَذَلَّجْنَا لَيْلَتَنَا،	
	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ اللَّيْلِ فِي سَبِيلِهِ، فَقَالَ لِي:	
	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ إِلَى سَبَاطِئَةَ قَوْمٍ، فَبَانَ	
	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ:	
	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ	
	كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:	
	كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي نَوْتِي،	
	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا	
	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَبَانَ	
	كُنْتُ وَإِقْفًا مَعَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ	
	كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اطَّرُنُ أَنْ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ،	
	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	
	الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا.	
	كَيْ لَا يُخْرِجَ أَثْمَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ	
	الْعَجَسِ!	
	كَيْفَ انْطَهَرُ بَهَا؟ قَالَ:	
	كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى	
	كَيْفَ إِذْهَبْنَا؟ قَالَ:	
	كَيْفَ أُرْصِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	
	كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ:	
	كَيْفَ اسْتَيْقِزُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ:	
	كَيْفَ اصْغَدُ؟ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ فَاحْذَرْ يَدَيْ	
	كَيْفَ أَصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ،	
	كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا أَدْبَعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ:	
	كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ	
	كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَزَلَّتْ:	
	كَيْفَ اصْنَعُ؟ قَالَ:	
	كَيْفَ اصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اذْرَكَتَ ذَلِكَ؟ قَالَ:	
	كَيْفَ اطْعِمُكُمْ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ:	
	كَيْفَ اعْرُدُّكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ:	

كَيْفَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٤٢
كَيْفَ يَيْكُمُ؟ فَذَلِكَ بَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى	٢٧٧٠	كَيْفَ يَا نَيْبُكَ الرَّوْحِيُّ؟ فَقَالَ: ٢٣٣٣
كَيْفَ يَيْكُمُ؟ قُلْتُ:	٢٧٧٠	كَيْفَ يُؤْتِيهِمْ؟ قَالَ: ٤٨
كَيْفَ رَأَيْتِي صَنَعْتُ بَعْدَؤِ اللّٰهِ؟ قَالَتْ:	٢٥٤٥	كَيْفَ يُحَسِّرُ الكَافِرُ عَلٰى وَجْهِهِ يَوْمَ ٢٨٠٦
كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ:	٢٣٤٠	كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَمِّي يُجِيبُوا وَقَدْ جِئُوا؟ ٢٨٧٤
كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي اسْمُهُ	١٣٩٨	كَيْفَ يَشْفَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ٢٦٤٥، ٢٦٤٥
كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ:	٧٤٩	كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ٢٨٣
كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ:	٧٤٩	كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجِعُوا بَيْنَهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ ١٧٩١
كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ	٢٩٤٢	كَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ القُرْآنِ؟ قَالَ: ٨١١، ٨١١
كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ اصْبَحْتُمْ؟ قَالَ:	١٢٨٠	كَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: ٢٦٩٨
كَيْفَ؟ قَالَ:	٢٢٢٢، ١٨٤٧	كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ٢٩٠٨
كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ:	١٦٨٠	كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: ١٩٤
كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ	١٢٢١	لَا يَبِينُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَلَاحِرَتُهُ، فَأَتَى رَسُولَ ٤٦٥
كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ:	١٣، ١٨٨٥	لَا حِرَ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. ٤٦٢
كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ:	١٠٥٢	لَأَيِّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ ٢٣٠٠
كَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! قَالَ:	١١٥٩، ١١٥٩	لَا ١٣٣٢، ٢٩١٣، ١٩٨٣، ١٨٠٧
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ:	٥٨٠، ٥٨٠	لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْخَبُ بِقُرُونِي، ٢٥٤٥
كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ:	٢٣٣٨	لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ ٢٠٩٠
كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَائِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ:	١٨٢٨	لَا أَذُنٌ لَأَقْلَحُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَإِنَّ ١٤٤٥
كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟	٧٨٣	لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمْتُهُ. ١٩٤٣
كَيْفَ كَانَ تَنَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ:	١٧٧٣	لَا أَكَلُهُ وَلَا أَنَهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمْتُهُ. فَقَالَ ابْنُ ١٩٤٨
كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟	١٢٨٦	لَا ابْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٢٢٠٥
كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ	٧٣١	لَا أَتْرُوجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، لَا أَكَلُ ١٤٠١
كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ	٣٠٦	لَا أَحَدٌ اصْبَرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ ٢٨٠٤
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ:	٧٣٨	لَا أَحَدٌ غَيْرَ مِنَ اللّٰهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفُؤَادِ حِينَ مَا ظَهَرَ ٢٧٦٠
كَيْفَ كَتَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةَ؟	١٦٣٤	لَا اجْلِسُ حَتَّى أَنْحَرَ. ١٢٢٩
كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ:	١٩٣٥	لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ. وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ ١٦٤٩
كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟	١٢٨٥	لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. ١٦٤٩
كَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا:	٢٦٨٩	لَا أَخْرَجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ٩٨٥
كَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا:	٢٦٨٩	لَا ادْخِلَكَ النَّارَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. ٢٨٠٥
كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ:	١١٦٢	لَا أَذْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْبِهِ قَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ ٢٥٣٥
كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ:	١١٦٢	لَا أَذْرِي أَذْكَرُ البَّرَامِ لَا، قَالُوا: ٩٨٧
كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ:	١١٦٢	لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ شَيْءًا كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ ١٠٤٨
كَيْفَ نَجَعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ قَالَ:	١٢١٦	لَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ، فَجَعَلْتُ نَصْحَبُ ٢٤٥٣
كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ:	١٦٦٩، ١٦٦٩	لَا أَذْرِي أَقَالَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْبِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ٢٥٣٥
كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:	٤٠٧	لَا أَذْرِي أَكَانَ مِنْ صَعِقٍ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ اكْتَفَى ٢٣٧٤
كَيْفَ نَعْمَلُ؟ وَلَمْ يَسْمُ حَمَلُ ابْنِ مَالِكٍ.	١٦٨١	لَا أَذْرِي أَمِنَ القُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. ١٠٤٩
كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَزَعَمَ	١٦٦٩	لَا أَذْرِي أَمِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. ١٠٤٩
كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ	١٦٦٩، ١٦٦٩	لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ ١٩٣٩
كَيْفَ وَجَدْتَ اهْلَكَ؟ قَالَ:	١٤٢٨	لَا أَذْرِي بَابِي ذَلِكَ بَدَأَ. ، ١٢٠١
كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ:	٢٣٦٥، ١٨٩٠	لَا أَذْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ: ١٩٣

١٠٧٦	لا، إلا أن نُسبته بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها	١١٥٩	لا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي ﷺ:
٧١٧	لا، إلا أن يحيى من مغيبو	١٩٤٩	لا أدري، لعله من القرون التي مسخت.
١٨٠٧	لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال قلت:	٢٥٣٤	لا أدري مرتين أو ثلاثة.
٨٢٢	لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم: قال:	٧١٥	لا أدري هذا في الحديث أم لا، يعني أن يتخوئهم أو
١٧١٤	لا، إلا بالمعروف.	١٢٣	لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في
١٢٩٤	لا، إلا كذلك.	١٦٤٩	لا أدعكم حتى
١٢٩٤	لا، إلا كذلك، بسحر، قلت له فقال ابن عباس:	١٦٢٣	لا، إذا.
١٩٠١	لا، إلا من كان ظهره حاصراً، فأنطلق رسول الله	١٢١١	لا إذن.
٢٠٩١	لا أئسبه أبداً. فتبذ الناس خواتيمهم ولفظ	٢٣٠٩	لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به
١٨٣١	لا الفيرن أحدكم يحيى يوم القيامة، على رقبته بعير	١٤٨٤	لا أرى بأساً أن تتروخ حين وضعت، وإن كانت في
٢٧٣٠	لا إله إلا الله رب العرش الكريم.	١٦٢٣	لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ
٢٧٣٠	لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله	١٠٧٢	لا أرىم مكاني حتى يرحج
٢٧٢٤	لا إله إلا الله وحده، اعز جده، ونصر عبده، وغلب	٢٥٢٥	لا أزال أحب نبي تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول
٥٠٩٤، ٥٠٩٣، ٢٧٢٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله	٢٥٢٥	لا أزال أحب نبي تميم من
١٣٤٤، ١٢١٨		٥٧٨	لا أزال أسجدها.
٢٨٨٠، ٢٨٨٠	لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، فتح	١٥	لا أزيد على ذلك شيئاً.
٢١٨٩	لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على	١٤	لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا
١٥٦	لا، إن بغضكم على بغض أمراء، تكريم الله هذبه	١١	لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول
١٩٧٤	لا، إن ذلك عام كان الناس فيه يجهل، فأردت أن	١٢	لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن،
١٤٩٢	لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عورير حتى أتى	٢٠٢١	لا استطعت. ما منعه إلا الكبر قال:
٣٣٣	لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أتيت	٢١١٨	لا أسبم إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر
٣٣٠	لا، إنما يكفيك أن تحي على رأسك ثلاث	٢٦٠٤	لا اشبع الله بطنه. قال ابن المثنى:
١٢٩١	لا، أي بني! إن نبي الله ﷺ إذن ليطعني.	١٦٢٣	لا أشهد على جور.
٢٦٨٩	لا، أي رب! قال:	٢٠٥٧	لا أطمع الله قال فقالوا:
٢٥٩٦	لا، أيم الله! لا تصاحبتنا راحلة عليها لعنة من الله. أو	١٦٥١	لا أعطيك، ثم
١٢١١	لا بأس، انفري. قالت عائشة:	١٦٥١	لا أعطيك شيئاً، ثم إن الرجل رضي، فقال:
١٥٩٤	لا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت:	٢٦٤٧	لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلت له. ثم قرأ
١٥٩٤	لا بأس به، قال:	٢٥٥٠	لا، اعيدوها من طين كما كانت، فعملوا، وبيننا صبي
١٥٤٩	لا بأس بها.	١١٥٩	لا أفضل من ذلك. قال عبد الله ابن عمرو:
٢٥٨٤	لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن	١٥٥٧	لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ عليهما،
١٤٧٩	لا، بل أعظم من ذلك وأطول، طلق النبي ﷺ بساءة،	٩٦	لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطنين يعني
٧١٥	لا، بل بغيبه، قال قلت:	٢٩٣٧	لا، اقدروا له قدره قلنا:
٢٦٥٠	لا، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق	١٧٥٧	لا أفضي
٢٦٤٨	لا، بل فيما جئت به الأفلام وجرت به المقادير.	٢٤٠١	لا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث، فلما
٢٣٤٤	لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً،	٢٧٧٠	لا أقوم إلي، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل
١٢١٨	لا بل لأبد أبدي. وقدم علي من اليمن بيدن النبي	٢٤٤٢	لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة:
٢٧٦٩	لا، بل من عبد الله. وكان رسول الله ﷺ إذا سُر	١٠٥٩	لا، إلا ابن اخت لنا، فقال رسول الله ﷺ:
١١٥٩	لا، بل تقعد ما مئأ، فحدثنا، قال:	١١	لا، إلا أن تطوع قال:
٧١٥	لا، بل هو لك، قال:	١١	لا، إلا أن تطوع وذكر له رسول الله ﷺ الرخصة،
٧١٥	لا، بل هو لك، يا رسول الله، قال:	١١	لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان فقال:

لا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٤٤
لا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: ١٧٧٣	لا تَحْمَلْنِي بِنَلَّةٍ، وَمَرُوا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ ٢٥٥٠	
لا، بَلْ يَكْسُرُ. ١٤٤	لا تَحْمَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ ٧٨٠	
لا، بَلْ يَكْسُرُ، قَالَ: ١٤٤	لا تَحْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا. ٩٧٢	
لا تَأْتِيهِمْ. قَالَ: ٥٢٧	لا تَحْمَمُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا ١٩٨٦	
لا تَأْتُوا الْكُهَانَ. قَالَ قُلْتُ: ٥٢٧	لا تَجَهَّرْ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَنَّ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، وَلَا ٤٤٥	
لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا ٨٨٩	لا تَحْسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا ٢٥٦٣	
لا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ ٢٥٣٩	لا تَحْسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، ٢٥٥٩	
لا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَ عَلَى ١٩٢٩	لا تَحْسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابُرُوا. ٢٥٥٩	
لا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ. ٢٠١٨	لا تَحْسَدُوا، وَلَا تَتَاجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، ٢٥٦٤	
لا تَأْكُلُوا الْحُمُومَ الْأَضْحَى ١٩٧٣	لا تَحْتَجِي بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنْ ١٤٤٥	
لا تَأْتُواوُوا الْإِيمَانَ، إِذَا كَثُرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا قَلَّ: ٤١٥	لا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مِثْلِ فَرْقٍ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى ٩٣٨	
لا تُبَاغِ حَتَّى تُفْضَلَ. ١٥٩١	لا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَبُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَابِكِ. ٢٢٦٨	
لا تُبَاغَضُوا وَلَا تَحْسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا، ٢٥٥٩	لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ. قَالَ: ٤٤٨	
لا تُبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَلَا تَتَأَفَّسُوا، وَكُونُوا، عِيَادَ ٢٥٦٣	لا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ٢٢٠١	
لا تُبَاغَعُوا الشَّمَارَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، ١٥٣٨	لا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَانَ. ١٤٥١	
لا تُبَاغَعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ وَتَذَهَبَ ١٥٣٤	لا تُحَرِّمِ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةَ أَوْ الْمِصَّتَانِ. ١٤٥١	
لا تُبَاغَعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَلَا ١٥٣٨	لا تُحَرِّمِ الْمِصَّةَ وَالْمِصَّتَانِ. ١٤٥٠	
لا تُبَاغَعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَلَا تُبَاغَعُوا التَّمْرَ ١٥٣٩	لا تُحَزِّنْ إِذْ اللَّهُ مَعَنَا. فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولٌ. ٢٠٠٩	
لا تُبْتِغَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ. ١٦٢٠	لا تُحْفِرَنَّ جَارَةَ لِحَارِئِهَا، وَلَوْ ١٠٣٠	
لا تُبْتِغَهُ، وَلَا تُعْذَ فِي صَدَقَتِكَ. ١٦٢١	لا تُحْفِرَنَّ مِنَ الْمُعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى ٢٦٢٦	
لا تُبْتِغَهُ وَلَا تُعْذَ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعُمَازِدَ فِي صَدَقَتِهِ ١٦٢٠	لا تُحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ. ١٦٤٦	
لا تُبْدُواوُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ ٢١٦٧	لا تُحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ. ١٦٤٨	
لا يُبْرَحَ حَتَّى آتَيْكَ. قَالَ: ٩٤	لا تُحْبِرْ بِتَلَبُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ. ٢٢٦٨	
لا يُشْرِكُهُمْ، فَيُكَلِّمُوا. ٣٠	لا تُحْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا ١١٤٤	
لا يُكَلِّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ٢٨٢	لا تُحْبِرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. ٢٣٧٤	
لا يُبَيِّمُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ. ١٥٣٤	لا تُحْبِرُونِي عَلَى مَوْسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَكُونُوا ٢٣٧٣	
لا يُبَيِّمُوا الدُّبَابَ بِالذَّبَابِ، وَلَا الدَّرَهَمَ ١٥٨٥	لا تُدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ١٧٥٨	
لا يُبَيِّمُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا ١٥٨٤	لا تُدْخُلْ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِلٌ، أَوْ تَصَاوِيرُ ٢١١٢	
لا يُبَيِّمُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ. ١٥٩١	لا تُدْخُلْ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ مُسْرَرٌ: ٢١٠٦	
لا يُبَيِّمُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا يُبَيِّمُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، ١٥٨٤	لا تُدْخُلْ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِلٌ. ٢١٠٦	
لا يُبَيِّمُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا ١٥٨٤	لا تُدْخُلْ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِلٌ. فَهَلْ ٢١٠٧	
لا يُبَيِّمُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ١٥٣٦	لا تُدْخُلْ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. ٢١٠٦	
لا تُتَحَرَّرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتَصَلُّوا ٨٣٣	لا تُدْخَلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعْتَدِينَ، إِلَّا أَنْ ٢٩٨٠	
لا تُتَّخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. ١٩٥٧	لا تُدْخَلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ ٢٩٨٠	
لا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَتَأَمَّرُونَ. ٢٠١٥	لا تُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. ٥٤	
لا تُتَمَتَّنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ ١٧٤٢	لا تُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى ٥٤	
لا تُجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرُّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، ٢٥٥٠	لا تُذْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ ٩٢٠	
لا تُجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: ٢٥٥٠	لا تُذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَهًّا، إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ. ١٩٦٣	
لا تُجْعَلْنِي بِنَلَّةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَذْيِهِ فَجَعَلَ ٢٥٥٠	لا تُذْعِرْهُمْ عَلَى وَلَوْ رَمَيْتَهُ لِأَصْنَتِهِ، فَرَجَعْتَ وَأَنَا ١٧٨٨	
لا تُجْعَلْنِي بِنَلَّةٍ، وَإِنْ هَدَيْتَهُ يَغْرُلُونَ لَهَا: ٢٥٥٠	لا تُذْهَبِ الْإِيمَانُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ ٢٩١١	

١٨	لا تُشْرِكُوا فِي الشَّيْرِ. قَالُوا:	٢٩٠٨	لا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ
١٠	لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُؤَيِّمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤَيِّمِ الزَّكَاةَ،	١٥٧	لا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ
١٦٢٣	لا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ.	١٦٧٩	لا تَرْجِعُوا بَعْدِي.
١٦٢٣	لا تُشْهَدْنِي عَلَى جُورٍ.	٦٦	لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
٢٥٩٦	لا تُصَاحِبْنَا نَافَةَ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ.	٦٥	لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
٢١١٣	لا تُصَحِّبِ الْمَلَائِكَةَ رُفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا	٢٠١٣	لا تُرْسِلُوا قَوَائِمَكُمْ وَصِيَّاتِكُمْ إِذَا غَابَتْ
١٢٢٤	لا تُصَلِّحِ الْمُتَنَانِ إِلَّا لَنَا حَاصَةً، يَغِي مَنَعَةَ النَّسَاءِ وَمَنَعَةَ	٦٢	لا تُرْغَبُوا عَنِ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ أَبِيهِ فَهُوَ
٩٧٢	لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا.	٤٤١	لا تُرْفَعَنَّ رُؤُوسُكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ
١٠٢٦	لا تُصَمِّمِ الْمَرْأَةَ وَتَمَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِي، وَلَا	٤١٥	لا تُرْفَعُوا قِبَلَهُ.
١٠٨٠	لا تُصَوِّمُوا حَتَّى تَرَوُا الْهَلَاقَ، وَلَا تُقَطِّرُوا حَتَّى	٢٨٤٨	لا تُزَالَ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ
٢٥٧٢	لا تُصِيبِ الْمُؤْمِنَ شُرُوكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصْرَ اللَّهِ بِهَا	٢٨٤٨	لا تُزَالَ جَهَنَّمُ يَلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ:
٢٩٦٨	لا تُضَارُوا فِي رُؤْيِي رَبِّكُمْ إِلَّا	١٩٢٠	لا تُزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ،
١١١٣	لا تُعِيبَ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ	١٠٣٧	لا تُزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا
٢٤٩٠	لا تُعْجَلَنَّ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ فَرَيْسَ بِأَسَابِهَا، وَإِنْ لِي	١٥٦	لا تُزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
١٦٢١	لا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟	١٩٢٣	لا تُزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ
١٤٠	لا تُعْطِيهِ مَالِكَ. قَالَ:	١٩٢٤	لا تُزَالَ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ،
١٧٥٣	لا تُعْطِيهِ، يَا خَالِدُ! لا تُعْطِيهِ، يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ	١٠٤٠	لا تُزَالَ الْمُسَالَاةُ يَأْخِذُكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ،
٦٤٤	لا تُغَلِّبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ	٢٨٥	لا تُزْرَمُوهُ، دَعْوَةٌ. فَتَرْكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ أَنْ
٦٤٤	لا تُغَلِّبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا أَنهَا	٢١٤٢	لا تُزْكَرُوا أَنْفُسُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ.
٢٣٧٣	لا تُفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُفْخِعُ فِي الصُّورِ	٨٢٧	لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
١٥٩٣	لا تُفْعَلْ بَعْدَ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ	٨٢٧	لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
٣١	لا تُفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ	١٣٣٨	لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.
١٤٧٩	لا تُفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلَيْتُ عَنْهُ،	٨٢٧	لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدُّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
٦٠٣	لا تُفْعَلُوا، إِذَا اتَّيَسَّمِ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا	١٨٦٩	لا تُسَافِرُوا بِالْفَرَّانِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، قَالَ
١٥٤٨	لا تُفْعَلُوا، أَرْزَعُوهَا، أَوْ أَرْزَعُوهَا، أَوْ اسْكُبْوهَا.	١٦٥٢	لا تُسَأَلِ الْإِمَارَةَ،
١٥٩٣	لا تُفْعَلُوا، وَلَكِنْ يَمْلَأُ بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا	١٦٥٢	لا تُسَأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ
٢٩٤٢	لا تُفْعَلِي، إِنْ أُمَّ شَرِيكَ امْرَأَةً كَثِيرَةَ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي	١٤٧٨	لا تُسَأَلِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتَهَا، إِنْ اللَّهُ لَمْ يَنْعِشِي
١٤٨٠	لا تُفَوِّتِنَا بِفَيْسِكَ.	٢٥٤١	لا تُسَبِّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ
٢٠٤٥	لا تُفَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٥٤٠	لا تُسَبِّوا أَصْحَابِي، لا تُسَبِّوا أَصْحَابِي،
٢٥٥٩	لا تُفَاطَمُوا.	٢٢٤٦	لا تُسَبِّوا الدُّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدُّهْرُ.
٢٥٦٣	لا تُفَاطَمُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تُبَاغَضُوا، وَلَا تُحَاسَدُوا،	٢٥٧٥	لا تُسَبِّوا الْحُمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَطَابِيَا بَنِي آدَمَ، كَمَا
٢٢٥	لا تُقْبَلْ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى	١٨٧٨	لا تُسْتَطِعُونَهُ، قَالَ:
٢٢٤	لا تُقْبَلْ صَلَاةٌ بَعِيرٌ طَهْرٌ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.	١٨٧٨	لا تُسْتَطِعُونَهُ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:
١٦٧٧	لا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ	٤٥٠	لا تُسْتَحْجُوا بَعْهَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ يَخْوَانِكُمْ.
٩٥	لا تُقْتَلَهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمِثْلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ،	٢١٣٦	لا تُسَمِّ غَلَامَكَ رَبَّاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا.
٩٥	لا تُقْتَلَهُ. قَالَ فَقُلْتُ:	٢٢٤٧	لا تُسَمُّوا الْعَيْبَ الْكَرَّمَ، فَإِنَّ الْكَرَّمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ.
١٠٨٢	لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا	١٦٢٠	لا تُشَرِّهْ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مِثْلَ الْعَائِدِ فِي
٢٢٦٩	لا تُقْسِمُ.	١٣٩٧	لا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:
١٦٨٤	لا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..	٨٢٧	لا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي
١٦٨٤	لا تُقَطِّعْ يَدَ الْيَدِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ.	٢٠٦٧	لا تُشَرِّبُوا فِي إِيَّاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ

١٥٦٦	لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءَ.	٩٠٥	لا تَقُلْ:	
٤٤٢	لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حَطْرَطُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا	٣٣	الآنَ تَرَاهُ فَذَقْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،	
٤٤٢	لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ.	٢٢٤٨، ٢٢٤٧	لا تَقُولُوا:	
٤٤٢	لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا.	١٢٩٦	لا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَأَقْصَا الْحَدِيثِ بِعِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ	
١٧٤١	لا تَمْنَعُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ	٢٩٤٩	لا تَقُومُ السَّاعَةَ إِلاَّ عَلَى شِوَارِ النَّاسِ.	
١٤١٣	لا تَتَّخِشُوا وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ إِخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ	٢٩٠٢	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ	
٧٨٥	لا تَتَأَمَّ اللَّيْلُ إِحْدَاؤًا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ!	٢٩٠٦	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطَرِبَ اللَّيَاتُ نِسَاءً	
٧٨٥	لا تَتَأَمَّ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٥٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا،	
١٩٨٨	لا تَتَّبِدُوا الرَّهْزُ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا	٢٩١٢	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَّبِعُونَ الشَّعْرَ،	
١٩٨٨	لا تَتَّبِدُوا الرَّهْزُ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ	٢٩١٢	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ	
١٩٩٣	لا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْزُوقِ، ثُمَّ	٢٩١٢	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَبْغَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا	
١٦٤٠	لا تَتَّبِدُوا، فَإِنَّ التُّدْرَ لَا يُبْغِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا،	١٥٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْتَتِلَ وَتَنَانِ عَظِيمَتَانِ،	
٢٠٣٩	لا تَتَّبِرْ لِرُبِّكُمْ وَلَا تُخْبِرُوا عَجَبَتِكُمْ حَتَّى أَجِبَ.	١٤٨	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ:	
٢٤٤٨	لا تَنْتَفِ مِيرَتَنَا تَنْقِيًا، وَقَالَ:	١٥٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ،	
١٤١٩	لا تَنْكُحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكُحُ الْبِكْرَ	٢٨٩٤	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلِ	
١٤٠٨	لا تَنْكُحُ الْعَمَةَ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةَ الْأَخْتِ عَلَى	٢٩١٠	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ	
١٤٠٨	لا تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا.	٢٩٢٠	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي	
٢٥٦٣	لا تَهْجُرُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ	٢٩٢٢	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ	
١٦٢٨	لَا، الْفُلْتُ، وَالثَّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ،	٢٩١٢	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرِكَ، قَوْمًا	
٢٠٣٧	لَا، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٥٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْتَنُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَبِيعُ حَتَّى	
١٤٨٨، ٧١٥	لا، ثُمَّ قَالَ:	١٥٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْتَنُرَ الْمَالُ وَيَبِيعُ،	
١٢٧٧	لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُوفَ بِهِمَا، إِذَا أَنْزَلَ هَذَا فِي	١٥٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْتَنُرَ الْهَرَجُ قَالُوا:	
١٢٧٧	لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُوفَ بِهِمَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ:	١٥٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ	
١٢٧٧	لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَذَرِي يَمِينًا	٢٨٩٧	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ،	
١٤٧٤	لا حَاجَةَ لِي بِهِ. قَالَتْ تَقُولُ سُورَةٌ:	١٤٨	لا تَقُومُ السَّاعَةَ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ:	
٢٠٠٩	لا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا،	٣٠٠٤	لا تَكْتُمُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ	
١٤٣٣	لا، حَتَّى يَدُوقَ الْأَخْرَجُ مِنْ عَسَلَيْتَيْهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ.	٢١٣٣	لا تَكْتُمُوا.	
١٤٣٣	لا، حَتَّى يَدُوقَ عَسَلَيْتَيْهَا.	١	لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ	
١٣٠٧	لا حَرَجَ.	١١٥٩	لا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ	
١٧١٤	لا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْفِي عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ.	٢٤٥١	لا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَنْطَمْتَ، أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ	
٨١٥	لا حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ:	٢١٦٥	لا تَكُونِي فَاجِشَةً. قَالَتْ:	
٨١٥	لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ:	٢٠٦٩	لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ	
١٠٦٦	لا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ:	٢٠٦٧	لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ	
٢٥٢٩	لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ:	١١٧٧	لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَامِيَّ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ،	
٢٥٣٠	لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا حِلْفُ، كَانَ فِي	١٠٣٨	لا تَلْحَقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ! لا يَسْأَلُنِي	
٢٧٠٤	لا حِزْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.	١٥١٩	لا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلْقَاهُ فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا آمَى	
١٨٠٥	لا حَيْرَ إِلاَّ حَيْرَ الْأَخْرَجَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ.	١٤٩٧	لا، بَلَّغْ امْرَأَةً أَعْلَنْتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ	
١٥٩٦	لا رَبًّا يَمِينًا كَانَ يَدًا بِيَدِ.	٢٥٥٠	لا تَمِئَةً حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِنَاتِ،	
١٤١٥	لا شِيغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.	٢٠٩٩	لا تَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَسِبْ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا	
٢٧٦٢	لا شِيءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.	٤٤٢	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.	

٢٣٨٠	لا، فأرعى الله إلى موسى، بن عبدنا الحضير، قال	١٥٩٥	لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى جنطة بصاع، ولا
٣٠٠٦	لا، فخرج علي بن له جمر، فقلت له:	١١٥٩	لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا
١٩٧٦	لا فرح ولا عتيرة. زاد ابن زافع في	١١٦٢	لا صام ولا أظفر. أو قال
١٥٧٩	لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ:	١١٦٢	لا صام ولا أظفر أو ما صام وما أظفر. قال:
١٢٩١	لا، فصلت ساعة، ثم قالت:	٣٩٦	لا صلاة إلا بقرامة. قال أبو هريرة:
٢٠٣٧	لا. فعاد يدعو فقال رسول الله ﷺ:	٥٦٠	لا صلاة بخضرة الطعام، ولا هو يذافعه
٨٧٥	لا. فقال:	٨٢٧	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
١١٦١	لا، فقال رسول الله ﷺ:	٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.
٢٢٩٨	لا، فقال المستورد:	٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.
٢٠٠٧	لا، فقالوا:	٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
١٤٧٤	لا، فقولي له:	١١٥٩	لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صيام يوم
٢٧٧٦	لا، فنزلت:	٦٨٢	لا صير، ارتجلوا. واقتصر الحديث.
١٢٠١	لا، فنزلت هذه الآية:	١٨٤٠	لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في
١٧٥٢	لا، فنظر في السيفين فقال:	٢٦٨٨	لا طاقة لك بعباد الله. ولم يذكر: فدعا الله له،
٢٩٦٨	لا، فيقول:	٢٢٢٣	لا طيرة وخيرها القائل. قيل:
٢١٩٠، ١٩٨٠، ١٨١٧، ١٧٧٣، ١٦٩١، ١٦٦٩	لا، قال:	٢٢٢١	لا غدوى. فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال
٤١٨، ٣٠٢٣، ٢٩٦٨، ٢٩٣٨، ٢٦٨٩، ٢٤٧٢، ٢٢٢١		٢٢٢٠	لا غدوى. فقام أعرابي
١١٩٦، ١٣٩، ١٣٨، ١١٦١، ١١١١، ٩٩٦، ٨٧٥، ٥٣٤		٢٢٢١	لا غدوى. فلا أدري أنسى أبو هريرة، أو نسخ
١٤٢٤، ١٢٢١، ١٢١١		٢٢٢١	لا غدوى. وأقام على
٤١٨	لا. قال ابن عباس:	٢٢٢٠	لا غدوى ولا صفر ولا هامة.
١١٦١	لا، قال فقال له:	٢٢٢٠	لا غدوى ولا صفر ولا هامة. فقال
١٧٧٣	لا، قال ليرجماني:	٢٢٢٣	لا غدوى ولا طيرة، وأحب القائل
٢٤٤٩	لا، قال له:	٢٢٢٥	لا غدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث:
١٤٨٠، ١٤٢٦، ٢٩٠، ٢١٤٤	لا، قالت:	٢٢٢٠	لا غدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي
١٥٦٠	لا، قالوا:	٢٢٢٢	لا غدوى ولا طيرة ولا غول.
١٦٢٨	لا، قلت:	٢٢٢٤	لا غدوى ولا طيرة، ويعجبني القائل. قال قيل:
٧٨٣	لا، كان عمله ديمة، وأبكم يستطيع ما كان رسول الله	٢٢٢٤	لا غدوى ولا طيرة، ويعجبني القائل، الكلمة
١٠٦٤	لا، لعله أن يكون يصلي. قال خالد:	٢٢٢٢	لا غدوى ولا غول ولا صفر.
١٨٥٥	لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم	٢٢٢٣	لا غدوى ولا هامة ولا طيرة، وأحب القائل الصالح.
١٨٥٥	لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم	٢٢٢٠	لا غدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر.
١٨٥٤	لا، ما صلوا.	٢٢٢١	لا غدوى. ويحدث، أن رسول الله ﷺ
١٨٥٤	لا، ما صلوا أي:	٢٢٢١	لا غدوى. ويحدث مع ذلك
١٤٩٣	لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما	١٤٣٨	لا عليكم. أقرب إلى النهي
٢١٤٣	لا مالك إلا الله عز وجل. قال الأشعبي قال	١٤٣٨	لا عليكم أن لا تفعلوا ذاك، فإنما هو القدر.
٤٧٧	لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت،	١٤٣٨	لا عليكم أن لا تفعلوا ذاك، فإنما هو القدر. قال
٢٨٥٠	لا موت، وبأهل النار لا موت، كل	١٤٣٨	لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر.
٢٨٩٧	لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم	١٤٣٨	لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمه هي
٢٩٩٧	لا ندري ما فعلت.	١٨٠٥	لا عيش إلا عيش الآخرة.
١٦٤١	لا نذر في معصية الله.	١٨٠٤	لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر للمهاجرين
٢٩٠٠	لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم.	٢٥٦٧	لا، غير أني أحبته في الله عز وجل، قال:

٢٤٠٨	لا، وإيم الله! إن المرأة تكون مع الرجل العصر من	١٤٧٨	لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم
٥٦٩	لا وجدت، إنما بيئت المساجد لما بيئت له.	٢٠٥٧	لا تطعمه حتى تطعمه قال:
٢٣٣٩	لا، ورتب إبراهيم! قالت قلت:	٥٢٤	لا تطلب ثمنه إلا إلى الله، قال انس:
٢٣٣٩	لا، ورتب إبراهيم، ولم يذكر ما بعده.	١٧٧١	لا تطيكرأمر وقد أعطانيهن، فقال نبي الله ﷺ:
٢٣٣٩	لا، ورتب محمداً! وإذا كنت غصبي، قلت:	١١٩٦	لا تعيبك عليه بشيء، فنزلت فتناوله، ثم
٩٩٢	لا، ورتب! لا أسألهم عن دنيا، ولا أستفهم، عن	١٤٨٠	لا نفقة لك. فاستأذنته في الانتقال فأذن لها،
١٨٣	لا، وسنت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو	١٤٨٠	لا نفقة لك فانتقلي، فأذهبي إلى ابن أم مكتوم،
١٨٢	لا، وعزبك! فيعطي ربّه ما شاء الله من عهود وموايين،	١٤٨٠	لا نفقة لك ولا سكتي.
١٢٥٥	لا، ولا نعم، سكت.	١٧٦١	لا نورث، ما تركنا صدقة.
٢١٤٩	لا ولكن اسمه المنبر. فسماه يومئذ المنبر.	١٧٥٨	لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في
٢٥٥٠	لا، ولكن اعيدوه تراباً كما كان، ثم علاه.	١٧٥٨	لا نورث، ما تركنا صدقة. قال:
١٨٦٢	لا، ولكن رسول الله ﷺ اذن لي في البدن.	١٧٥٧	لا نورث، ما تركنا صدقة، قالوا: نعم، ثم اقبل
٨٨٥	لا، ولكن صدقة تصدقن بها حبيبي، تلقى المرأة	١٧٥٨	لا نورث، ما تركنا فهو صدقة.
٢١٩٨	لا، ولكن العيز تسرع إليهم، قال:	١٧٥٧	لا نورث، ما تركناه صدقة، قالوا: نعم، فقال عمر:
٢٧٦٩	لا، ولكن لا يقرئك. فقالت:	١٧٣٣	لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا
٤٥٠	لا، ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلة، ففقدناه،	٢٥٦٢	لا هجرة بعد ثلاث.
١٩٤٦، ١٩٤٥	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجلني أعافه.	١٨٦٤	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم
١٧٢٣	لا، ولكني اعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا استنفت به،	١٣٥٣	لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم
٢٠٥٣	لا ولكني أكرهه، قال:	١٦٧١	لا، هكذا حدثنا انس ابن مالك، لن تزالوا بخير، يا
٢٠٥٣	لا ولكني أكرهه من أجل ربي، قال:	٦٨١	لا هلك عليكم، ثم قال:
١٧٠٠	لا، ولولا أنك تشدني بهذا، لم اخبرك نجده الرجيم،	١٥٨١	لا، هو حرام ثم قال: رسول الله ﷺ، عند ذلك:
١٨٠٧	لا، ومن أنت؟ قال قلت:	٢٣٧٣	لا، والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر! قال فسمعه
١٧٧٣	لا، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها.	١٤٩٣	لا، والذي يملك بالحق! ما كتبت عليها ثم دعاها
٤١٨	لا، وهم يتظرونك، يا رسول الله! فقال:	١٦٩٢	لا، والله! إنه
٤١٨	لا، وهم يتظرونك، يا رسول الله! قال:	٢٨٩٧	لا، والله! لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم
٤١٨	لا، وهم يتظرونك، يا رسول الله! قالت والناس	٥٢٤	لا، والله! لا تطلب ثمنه إلا إلى الله، قال انس:
١٨٧	لا، يا رب! وتعايذه أن لا يسأله غيرها، ورثه بغديره،	١١٥٧	لا، والله! لا يصوم.
٢٥٨٤	لا، يا رسول الله! إلا أن غلامين اقتلا فكسع أحدهما	١١٥٧	لا، والله! لا يظفر، ويظفر، إذا، فطر حتى يقول
٩٢٤	لا، يا رسول الله! فبكي رسول الله ﷺ، فلما رأى	١٦٧٥	لا، والله! لا يقتص منها أبداً، قال:
١١٩٦، ١٨٣، ١٨٢	لا، يا رسول الله! قال:	١٠٥٢	لا والله! ما اخشى عليكم، أيها الناس! إلا ما
١٠٥٢	لا يأتي الخير إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير،	٨٩٧	لا والله! ما رأينا الشمس سبتاً، قال:
١٧٨٠	لا يأتيي إلا أنصاري. زاد غير شيان فقال:	٩٢٩	لا، والله! ما قاله رسول الله ﷺ قط
١٦١١	لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حق، إلا	١٧٧٦	لا، والله! ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شيئاً
١٨٣٢	لا يأخذ أحدكم	٤٦٥	لا، والله! ولا يئس رسول الله ﷺ فلاخبرته، فأتى رسول
٢٠٢٠	لا يأخذ بها ولا يعطي بها، وفي رواية أبي	٢٨٠٧	لا، والله! يا رب! ما مر بي بؤس قط، ولا رأيت شدة
١٩٧٠	لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة	٢٨٠٧	لا، والله! يا رب! ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا،
٢٠٢٠	لا يأكلن أحد منكم بيمينه ولا يشرتن بها، فإن	١٩٠١	لا، والله! يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من
٢٠٢٠	لا يأكلن أحدكم	١٥٩٣	لا، والله! يا رسول الله! إننا لنشري الصاع بالصاعين
٤٤	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده	١٧٦٣	لا، والله! يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر،
٤٥	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال	١٠٧٣	لا، والله! يا رسول الله! ما عايننا طعام إلا عظم من

١٣٥٦	لا يُجِلُّ لأحدكم أن يخجل بمكة	٤٥	لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُجِبَّ لِحَارِهِ
٤٨	لا يجل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه	٤٤	لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل
١٣٣٩	لا يجل لامرأة أن تسافر ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم	١٥٦٦	لا يتباع فضل الماء يتباع به الكلاء
١٤٩١، ١٣٤٠	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن	١٤١٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٤٨٦	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحذ	١٤١٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب
١٤٨٧، ١٤٨٦	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحذ على	١٥٢٢	لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يزرق الله
١٣٣٨	لا يجل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر	١٥٢٠	لا يبيع حاضر لباد... وقال زهير: عن
١٣٣٩	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة	١٤١٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة
١٤٩٠	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٧٦	لا يبيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم
١٣٣٩	لا يجل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة،	٢٩٤٠	لا يبقى أحد في قلبه ميثقال ذرة من إيمان إلا
٢٥٦١	لا يجل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة	٢٢١٣	لا يبقى أحد منكم إلا لئد، غير العباس. فإنه لم
٢٥٦٠	لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٢٥٣٧	لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، يريد
١٧٢٦	لا يخلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أوجب	٢١١٥	لا يبقى في رقبته بغير قلابه من وتر، أو قلابه إلا
٢٢١٨	لا يخرجكم إلا فرار منه	٢٨٢	لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتسفل
١٦٠	لا يخزيك الله أبداً	٤٩٣	لا يتسسط أحدكم ذراعيه أنيساط الكلب
١٦٠	لا يخزيك الله أبداً، واللؤ! إنك	١٨٤٨	لا يتخاض من مؤمبيها
١٤٠٨	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم	٨٢٨	لا يتخرى أحدكم فيصلي عند طلوع
١٣٤١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم،	١٠١٤	لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب، إلا اخذها
٢٨١٧	لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره	١٥١٥	لا يتلقى الركبان لبن، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض،
٢٥٥٦	لا يدخل الجنة فاطم رجم	٢٦٨٢	لا يتسنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن
٢٥٥٦	لا يدخل الجنة فاطم. قال ابن أبي عمير	٢٦٨٠	لا يتسنى أحدكم الموت، لتسنيته
١٠٥	لا يدخل الجنة قتات	٢٦٨٠	لا يتسنى أحدكم الموت لصر نزل به، فإن
٩١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من	٢٢٧	لا يتوصا رجل فيحسب وضوءه، ثم يصلي الصلاة،
٤٦	لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بواقفه	٢٢٧	لا يتوصا رجل مسلم فيحسب الوضوء، فيصلي
١٠٥	لا يدخل الجنة نمام	١٨٩١	لا يجتمع كافر وقاتبه في النار أبداً
٢٩٢٧	لا يدخل المدينة ولا مكة قلت	١٨٩١	لا يجتمعان في النار اجتمعاً يصر أحدهما الآخر
٢٩٢٧	لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقتلت من المدينة	١٥١٠	لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً
٩١	لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من	٧٠٧	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا
٢٤٩٦	لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة،	١٧٠٨	لا يجعل أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد
٢١٧٣	لا يدخلن رجل بعد يومي هذا، على عبيته، إلا ومعته	١٤٠٨	لا يجتمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة
١٩٦١	لا يذبحن أحد حتى يصلي. قال فقال خالي:	٢٠٤٦	لا يجوز أهل بيت عندهم التمر
١٥٣٦	لا يذكر:	١٤٧٩	لا يجلبك، ولولا أنا لطلقتك رسول الله ﷺ، فكنت
١٢١١	لا يذكران:	٧٥	لا يجلبن إلا مؤمن ولا يبعضهم إلا منافق
٢٩٠٧	لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات	١٦٠٥	لا يتكبر إلا خاطئ
١٦١٤	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر	٢٦٧١	لا يحدثكموه أحد بخدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
٢١٤٤	لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله	٢٢٦٨	لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منابه
١٨٠٧	لا يرفع أحد منكم رأسه إلا	١٦٠	لا يخزيك الله أبداً، وقال قالت خديجة:
١٣٦٣	لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في	١٧١٧	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٦٤٩	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا	١٦٧٦	لا يجلد دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا
١٨٢١	لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، ثم قال:	١٦٧٦	لا يجلد دم رجل مسلم يشهد أن

١١٤٤	لا يُزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا عَسَا مَا وَلِيَهُمْ أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا .	١٨٢١	لا يُزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا عَسَا مَا وَلِيَهُمْ أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا .
١١٥٧	لا يُزَالُ أَهْلُ بَغْرَبٍ .	١٩٢٥	لا يُزَالُ أَهْلُ بَغْرَبٍ .
٢٥٧٢	لا يُزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقْرَمَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ	١٨٢٢	لا يُزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقْرَمَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ
١٩٦١	لا يُزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ، يَنْتَظِرُ .	٦٤٩	لا يُزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ، يَنْتَظِرُ .
١٢٣٠	لا يُزَالُ النَّاسُ يَخْبِرُ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ .	١٠٩٨	لا يُزَالُ النَّاسُ يَخْبِرُ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ .
١٢١١	لا يُزَالُ النَّاسُ يُتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: .	١٢٤	لا يُزَالُ النَّاسُ يُتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: .
٤٩٩	لا يُزَالُ النَّاسُ يُسَالُونَكَ عَنِ العِلْمِ، حَتَّى	١٣٥	لا يُزَالُ النَّاسُ يُسَالُونَكَ عَنِ العِلْمِ، حَتَّى
٢٨٣	لا يُزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيمًا إِلَى انْتِهَى عَشْرٍ خَلِيفَةٍ . قال:	١٨٢١	لا يُزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيمًا إِلَى انْتِهَى عَشْرٍ خَلِيفَةٍ . قال:
١٥٥٢	لا يُزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنْ	١٨٢٠	لا يُزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنْ
١٥٥٢	لا يُزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيمًا نَيْبًا إِلَى انْتِهَى عَشْرٍ .	١٨٢١	لا يُزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيمًا نَيْبًا إِلَى انْتِهَى عَشْرٍ .
١٥٥٢	لا يُزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ أَوْ قِطِيعَةِ رَجِيمٍ،	٢٧٣٥	لا يُزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ أَوْ قِطِيعَةِ رَجِيمٍ،
١٠٩٤	لا يُزَالُونَ يُسَالُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا:	١٣٥	لا يُزَالُونَ يُسَالُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا:
١٠٩٤	لا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ .	١٤١٣	لا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ .
١٠٩٤	لا يُزَيِّي الرَّائِي .	٥٧	لا يُزَيِّي الرَّائِي .
١٠٩٤	لا يُزَيِّي الرَّائِي حِينَ يُزَيِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقُ	٥٧	لا يُزَيِّي الرَّائِي حِينَ يُزَيِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقُ
٢٦٢١	لا يُزَيِّي الرَّائِي حِينَ يُزَيِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقُ حِينَ	٥٧	لا يُزَيِّي الرَّائِي حِينَ يُزَيِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقُ حِينَ
٢٥٠٤	لا يُغَيِّرُ اللهُ لَكَ، يَا أُخِي!	١٠٣٨	لا يُغَيِّرُ اللهُ لَكَ، يَا أُخِي!
٥٧	لا يُغَلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يُغَلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّاكُمْ	٢٢٤٧	لا يُغَلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يُغَلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّاكُمْ
١٤٦٩	لا يُفَرِّقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا .	١٤٢٨	لا يُفَرِّقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا .
١١٥٧	لا يُفِطِرُ، وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ	٢٥٩٠	لا يُفِطِرُ، وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ
١٤٣٨	لا يُفَعِّلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا	٢٥٩٠	لا يُفَعِّلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا
٩٨٧	لا يُفَقِّدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا . وَقَالَ	١٤٢	لا يُفَقِّدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا . وَقَالَ
٢٠٩٢	لا يُفَقِّدُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ فَصَاعٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا .	٦١٢	لا يُفَقِّدُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ فَصَاعٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا .
١٧٦٠	لا يُفْتَسِمُ وَرَثَتِي بِنَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةٍ .	٢٨٧٣	لا يُفْتَسِمُ وَرَثَتِي بِنَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةٍ .
١٦٧٥	لا يُفْتَقِصُ مِنْهَا،	٢٠٩٩	لا يُفْتَقِصُ مِنْهَا،
١٦٧٥	لا يُفْتَقِصُ مِنْهَا أَبَدًا، قال:	٢٦٢	لا يُفْتَقِصُ مِنْهَا أَبَدًا، قال:
١٧٨٢	لا يُفْتَلِّقُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ، إِلَى يَوْمٍ	١٤١٣	لا يُفْتَلِّقُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ، إِلَى يَوْمٍ
١٩٠١	لا يُفَلِّدَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا	١٥١٥	لا يُفَلِّدَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا
٢٠٩٢	لا يُفَرِّغُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتَوْمًا قال:	١٤١٣	لا يُفَرِّغُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتَوْمًا قال:
٢٨٢٦	لا يُفْطَلُّهَا .	١٥٣	لا يُفْطَلُّهَا .
٢٧٠٠	لا يُفَعِّلُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَنَهُمْ	١٠١٧	لا يُفَعِّلُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَنَهُمْ
٧٩٠، ٢٢٥١، ٢٢٤٩	لا يُقَلُّ أَحَدُكُمْ: .	٢٠٢٦	لا يُقَلُّ أَحَدُكُمْ: .
٢٢٤٩	لا يُقَلُّ العَبْدُ لِسِيْدِهِ: .	٣٣	لا يُقَلُّ العَبْدُ لِسِيْدِهِ: .
٢٠١٢	لا يُقُولُ: .	٢٦١٧	لا يُقُولُ: .
٢٠٤٧	لا يُقُولَان: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .	١٣٧٨	لا يُقُولَان: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .
٢٢٥٠، ٢٢٤٩، ٢٢٤٧	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: .	١٣٧٤	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: .
٢٦٧٩	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، اللهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ!	١٣٧٨	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، اللهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ!
٢٢٤٧	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَبِي، الكَرَمُ، إِنَّمَا الكَرَمُ الرَّجُلُ	١٣٧٧	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَبِي، الكَرَمُ، إِنَّمَا الكَرَمُ الرَّجُلُ
٢٢٤٦	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خِيَّةَ الذَّهْرِ! فَإِنَّ اللهُ هُوَ الذَّهْرُ .	٨٢٧	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خِيَّةَ الذَّهْرِ! فَإِنَّ اللهُ هُوَ الذَّهْرُ .
٢٢٤٦	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، يَا خِيَّةَ الذَّهْرِ! فَإِنِّي	٥١٦	لا يُقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، يَا خِيَّةَ الذَّهْرِ! فَإِنِّي

١٤٠٩	لا يَنْكِحُ الْمُخْرِمَ.	٢١٥٣	لا يَقْرُمُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا فَمَنْ يَا أَبَا سَعِيدٍ!
١٤٠٩	لا يَنْكِحُ الْمُخْرِمَ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَبُ.	٢١٧٧	لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ
٢٢٢١	لا يُورِدُ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ. فَمَا رَأَى الْخَارِثُ فِي	٢١٧٧	لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ.
٢٢٢١	لا يُورِدُ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:	٢١٧٨	لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى
٢٢٢١	لا يُورِدُ الْمُرْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ بِعِثْلِ حَدِيثٍ	٢١٧٧	لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ
٢٩٢٧	لا يُورِدُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ	١٥٦٠	لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا قَالَ:
١٢١٦	لأبِي.	٢٤٤٢	لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْشِهَا
٢٤٢٠	لأَبِي عَنَّا إِيَّاكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ. قَالَ،	١٦٦١	لا يَكْفُلُهُ مَا يَغْلِيهِ.
٢٤٨٤	لأَتَّبِعُهُ فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِي، قَالَ:	١٨٧٦	لا يَكْلُمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ اعْلَمُ بِمَنْ يَكْلُمُ فِي
١٠٢٢	لأَتَّصِقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي	٢٥٩٨	لا يَكُونُ اللَّعَّائُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ
١٧٥٨	لأَتَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ	٢٠٦٩	لا يَلْبَسُ الْخَيْرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
٢٣١٣	لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ	١١٧٧	لا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا
٢٢٧	لأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٦٣٤	لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
٢٢٧	لأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهُ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٢٩٩٨	لا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.
٢٨٩٨	لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ	٢٠٣٣	لا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا. وَمَا
٢٨٩٨	لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةَ بَعْدَ مُصِيبَةٍ،	٢٦٧	لا يَمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ،
١٠٦٢	لأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	٢٠٩٧	لا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ
١٧٦٧	لأَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ	٧٨٥	لا يَمَلُّ اللَّهُ
٢٠٣٨	لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا	١٦٠٩	لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرُرَ خَشْبَةً فِي
٢٥٢٢	لأَخْبَرُ مِنْهُمْ.	١٥٦٦	لا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ يَمْنَعُ بِهِ الْكَلْبُ.
٢٣٠٢	لأَدُودُنَّ عَنِ حَوْضِي رَجُلًا كَمَا تَدَاؤُ الْعَرَبِيَّةُ	١٥٠٥، ١٥٠٤	لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ.
١٦٠٩	لأَرْبِيبِنَّ بِهَا بَيْنَ	١٥٠٤	لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِنْتَابِي وَأَعْتَبِي. وَقَالَ فِي
٢٤	لأَسْتَفْرِئَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ فَانْزِلْ	١٠٩٣	لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِذَا نَ بِلَابِلًا قَالَ نِدَاءُ
٢٥٢١	لأَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَشِيءٌ مِنْ مُزْنَةٍ وَجَهَنَّةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ	٢٧٦٦	لا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا إِذْ خَلَّ اللَّهُ مَكَاتَهُ، النَّارَ،
٢٤٨٩	لأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنْ	٢٦٣٢	لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ
٢٤٧٤	لأَصْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَخَرَجَ	٢٦٣٢	لا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْشِيهِ، إِلَّا
١٦٥٤	لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ	٢٨٧٧	لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ
١٦٥٤	لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغَلَامٍ	٢٨٧٧	لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ
١٦٥٤	لأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ	٢٥٩٧	لا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا.
٢٤٠٧	لأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّأْيَةِ، عَدَا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ	٢٣٧٦	لا يَنْبَغِي لِعَدُوِّ
١٨٠٧	لأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ	٢٠٧٥	لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.
٢٤٠٤	لأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ	٥٧	لا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا
٢٤٠٤	لأَعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ	٣٦١	لا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.
٢٤٠٦	لأَعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ	٢٠٨٥	لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ قُوَّتَهُ خِيَلَاءَ.
١٤٧٩	لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ:	٢٠٨٥	لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
١٤٨٠	لأَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ	١٠٧	لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ.
١٤٩٤	لأَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ،	٣٣٨	لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ
١٤٩٦	لأَعْنَهَا فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٣٢٧	لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.
٢٠	لأَقَابِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكْعَةِ فَإِنَّ الرِّكَاعَةَ	٢١٤	لا يَنْفَعُهُ، أَنَّهُ
٦٧٦	لأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو	٢٠٩١	لا يَنْفُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِي هَذَا. وَكَانَ إِذَا

<p>١٩١٤ لأنحرن هذا عن المسلمين لا يؤذيهن، فأذخل</p> <p>٢٢٩٦ لأنظر</p> <p>٩١٣ لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في</p> <p>٩١٣ لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف</p> <p>٨٨٥ لأنكرن تكبرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال:</p> <p>١٦٢٥ لأنه أعطى عطاءً وفقت فيه الموارث، ففطعت</p> <p>٨٩٨ لأنه حديث عهد بربه تعالى.</p> <p>١٦٧٧ لأنه سن القتل لم يذكر:</p> <p>٢١٥٣ لوجعن ظهرنا وتبطنك، أو لتأين بمن يشهد</p> <p>١٧٥١ لأول مال تأثله.</p> <p>٢١٨٠ لأدخل هؤلاء عليكم</p> <p>١٢٣٢ لئي بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول</p> <p>٢٧٦٩ لبثت بذلك عشر ليال، فكملت لنا خمسون ليلة، من</p> <p>٥٨٤ لبثنا ليالي. ثم قال: رسول الله ﷺ هل:</p> <p>١٦٤٩ لبثنا ما شاء الله، ثم أتني بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود عر</p> <p>١٦٩٥ لبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ</p> <p>٢٣٠٧ لبحر. قال:</p> <p>٢٠٩٤ لبس حاتم فضة في يمينه فيه فص حشبي كان يجعل</p> <p>٢٩٢٥ لبس عليه دعوة.</p> <p>٢٠٧٠ لبس النبي ﷺ يوماً قباء من وبياح أهدي له ثم</p> <p>١٢٣٦ لبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير، فقال:</p> <p>٢٠٦٨ لبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ:</p> <p>٢٩٢٧ لبسي.</p> <p>٢٧٧٨ ليؤايبه إلى ابن عباس فقل:</p> <p>٢١٨٩ ليبدأ ابن الأعصم، قال:</p> <p>٢١٨٩ ليبدأ ابن الأعصم قالت:</p> <p>٢٨٨٢ ليبدأ المدينة.</p> <p>١٢٨٣ لبيك.</p> <p>١٢٨٣ لبيك، اللهم! لبيك.</p> <p>١٢٨٣ لبيك، اللهم! لبيك. ثم لى ولبينا معه.</p> <p>١١٨٤ لبيك اللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك</p> <p>١٢١٨، ١١٨٤ لبيك اللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن</p> <p>١١٨٤ لبيك اللهم! لبيك، لبيك وسعدتك، والخير في يدك</p> <p>١٢٢١ لبيك إلهالا كإلهال النبي ﷺ، فقال:</p> <p>١٢١٦ لبيك! بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة.</p> <p>١٢٢١ لبيك! بإلهال كإلهال النبي ﷺ! قال:</p> <p>١٢٥١ لبيك بعمرة وحج.</p> <p>١٢٨٣ لبيك. ثم لى ولبينا معه.</p> <p>٢٨٢٩ لبيك، ربنا! وسعدتك، والخير في يدك، فيقول:</p> <p>٢٩٣٤ لبيك رسول الله وسعدتك، ثم سار ساعة، ثم قال:</p>	<p>١٦٩٧ لأفضيئ بينكما بكتاب الله،</p> <p>١١٥٩ لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت، فقال رسول</p> <p>٢٤٠٣ لأكونن ثوب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفن</p> <p>٢٧٨٠ لأن أحد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي</p> <p>١٠٦٤ لئن اذرتكنهم لأقتلنهم قتل ثمود.</p> <p>٢٩ لئن استشهدت لأشهدن لك،</p> <p>١١٩٢ لأن اصبح مطلياً بقطران، أحب إلي من أن اصبح محرماً</p> <p>٢٦٩٥ لأن أفول:</p> <p>١١٥٩ لأن أكون قبلة الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ،</p> <p>١٢٧٧ لأن الله تعالى يقول:</p> <p>١٢٧٧ لأن الله عز وجل يقول:</p> <p>١٤٧٩ لئن أمرتني</p> <p>١٩٠١ لئن أنا حبيت حتى أكل تمراتي هذه، انها</p> <p>١١٣٤ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع. وفي رواية أبي</p> <p>٢٨٩٥ لئن تزكنا الناس يأخذون منه كيدهن به كله، قال:</p> <p>٢٨١١ لأن تكون قلنتها أحب إلي من كذا وكذا.</p> <p>١٧٥٢ لئن زلتني لا</p> <p>٢٥٨٤ لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعر</p> <p>٢٩٤٢ لئن شفت لأفعلن، فقال لها:</p> <p>١٢ لئن صدق ليدخلن الجنة.</p> <p>١٤٠٦ لئن فعلتها لأرجعنك</p> <p>١٣٢٥ لئن قومت البلد لأستحيين، عن ذلك، قال:</p> <p>١٤٠٠ لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ:</p> <p>٢٨٩٨ لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أرتبا:</p> <p>٢٨٩٨ لئن قلت ذلك، أنهم</p> <p>٢٧٧٨ لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يُحمد</p> <p>١٣٣٣ لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما</p> <p>٢١٢٥ لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل:</p> <p>٢٥٥٨ لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال</p> <p>٩٧١ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه،</p> <p>١٠٤٢ لأن يحترق أحدكم حُرمة من حطب، فيحملها على</p> <p>١٠٤٢، ١٠٤٢ لأن يذود أحدكم فيخطب على ظهره،</p> <p>١٦٥٥ لأن يلع أحدكم بيمينه في أهله، أم</p> <p>٢٢٥٨ لأن يمتلى جوف أحدكم فيحأ يريه، خير</p> <p>٢٢٥٧ لأن يمتلى جوف الرجل فيحأ يريه، خير من</p> <p>١٥٥٠ لأن يمش أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ</p> <p>١٥٥٠ لأن يمش الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ</p> <p>٢٩٣٤ لأنا اعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يعريان،</p> <p>١٤٩٩ لأنا اغير منه، والله</p> <p>٢٩٣٤ لأنا بما مع الدجال اعلم منه، إن معه نهران من ماء</p>
---	--

١١١٦	لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ:.....	٣٢، ٣٢، ٣٢، ٣٠	لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ:.....
١١٩	لَجَّارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ:.....	١٢٣	لَيْتَكَ عُمَرَةَ وَحَجًّا.....
١٣٣٣	لَجَعَلْتُ لَهَا بَاتِنِ مَوْضِعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا.....	١٢٥١	لَيْتَكَ عُمَرَةَ وَحَجًّا، لَيْتَكَ عُمَرَةَ وَحَجًّا.....
٢٨٩٣	لَحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثِي، قُلْتُ:.....	١٢٥١	لَيْتَكَ عُمَرَةَ وَحَجًّا. وَقَالَ حُمَيْدٌ قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ.....
١٨٠٧	لَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ.....	١١٨٥	لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:.....
٧١٥	لَحِقْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِتْرًا لَمْ يَسِرْ.....	١١٨٤	لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.....
١٢٥٠	لَحَلَّتْ.....	١٢١٨، ١١٨٤	لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنْ.....
١٨٠٢	لَحْمٌ حُمْرُ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:.....	١١٨٤	لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِذَلِكَ لَيْتَكَ، وَالرُّغْبَاءُ.....
١٩٤٤	لَحْمٌ ضَبٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:.....	١١٨٤	لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ.....
١٩٤٨	لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ.....	٢٢٢	لَيْتَكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ يَقُولُ:.....
١٧٩٩	لَحِمَّارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطِيبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ:.....	١٠٥٩	لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ:.....
٢١٨٢	لَحْمُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ اشْدُ مِنْ زَكْوِكَ.....	١٥٥٨	لَيْتَكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَمَّ الشُّطْرَ.....
١٩٠١	لِحَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الشَّمْرِ، ثُمَّ.....	١٧٨٠	لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:.....
٢٢١٣	لَدَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْحَبِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا.....	١٠٥٩، ٩٤، ٣٠١٠، ١٧٨٠	لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:.....
٢١٩٩	لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ.....	١٢١١	لَيْتَنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ.....
٢٧٠٩	لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.....	٢٥٤٥	لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَا تَبْعُنْ إِلَيْكَ مَنْ يَسْتَحِبُّكَ بِرُؤْيِكَ، قَالَ:.....
٢٥٠٧	لِدَرَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ لَا اشْكُ.....	٢١٥٤	لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتِي وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو.....
١٨٨٢	لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا.....	١٢٩٧	لِتَأْخُلُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ.....
٧٨٤	لِرِزْبِ، نُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ اسْتَكْتَبَ بِهٍ.....	٢٥٨٢	لِتُؤَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى.....
١١١٦	لِسِتِّعَ عَشْرَةَ أَوْ بِسْعَ عَشْرَةَ.....	٢٦٦٩	لِتَسْبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَيْرًا بِشَيْرٍ،.....
١٩٤٣	لَسْتُ بِأَكْبَلَهُ وَلَا مَحْرُوبِهِ.....	٢٢٦٩	لِتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ:.....
٣٣٥	لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي اسْأَلُ، قَالَتْ:.....	٩٧٤	لِتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ. قَالَتْ:.....
١٩٥	لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى كَلِمَةَ اللَّهِ.....	٢٣٨٠	لِتُحِذَّتْ عَلَيْهِ أَجْرًا.....
١٩٥	لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ.....	٢٤٩٤	لِتُحْرَجَنَّ الْكِبَابُ أَوْ تَلْقَيْنَ الثَّيَابَ، فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ.....
١٩٥	لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقْرَأُونَ.....	٢٢٦٩	لِتُدْعَنِي فَلَا عِثْرَ لَهَا، قَالَ.....
١٧٥٨	لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا.....	٢٠٣٨	لِتُسْأَلَنَّ، عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
١٤٤٩	لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِجٍ، وَاحِبٌ مِنْ شَرِكِي فِي الْخَيْرِ.....	٤٣٦	لِتُسْأَلَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ.....
١٩٣	لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلٌ.....	١٧٧٩	لِتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَرْكُوهُ.....
١٩٣	لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ.....	١٣٢٩	لِتُعْطِيَهُ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ صُلْبِي، قَالَ:.....
١٩٣	لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَوْتَى فَأَقُولُ:.....	١٥٨٦	لِتُعْطِيَهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرَدَّنْ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ.....
١٩٣	لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمٌ.....	٢٩١٩	لِتَفْتَحَنَّ عِبَادَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَثُرَ آلُ.....
١١١٠	لَسْتُ بِمِثْلِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ.....	٢٧٥٧	لِتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، أَوْ لَا وَلَيْتَنِي مِرْثَاتِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا.....
١٩٣	لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْبِي.....	٢٩٢١	لِتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ، فَلْتَقْتُلْنَهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ.....
١٩٣	لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتَّقُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَيْدًا قَدْ غَفَرَ.....	٢١٥٣	لِتَقِيمَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيْتِي، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ فَحَرَجٌ، فَانْطَلَقَ إِلَى.....
١٩٣	لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْبِي.....	٨٩٠	لِتَلْبَسَهَا أَحْتَمًا مِنْ جَلْبَابِهَا.....
١٢١٨	لَسْنَا نَتْرِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا.....	١٦٤٤	لِتَمُشَّ وَلِتَرْكَبْ.....
١٧٥٧	لِصَادِقٍ بَارٍ رَاشِدٍ تَابِعٍ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا.....	١٨٠١	لِتَمَلَّنَّهُ، قَالَ:.....
٢٤٧٣	لِصَادِقٍ، وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ:.....	١٢١١	لِتَنْفِرَ.....
١٧٤٧	لِصَيِّغَتِ بَيْدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ:.....	١٢١١	لِتَنْفِرَ مَعَكُمْ.....
١٦٥٨	لِطَمَّتْ مَوَالِي لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ.....	٢٧٦٩	لِيَهَيِّئَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتَ السَّنَجِدَ، فَإِذَا.....

لَعْبُدِي	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٥٤
لَعْبُدِي أَنْ يَقُولَ:	٢٣٧٦	لَعْنٌ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.
لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ:	١٢٨٤	لَعْنٌ مَنْ فَعَلَ هَذَا.
لَعَلَّ أَمْ سَلِّمٌ وَلَدَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْعَيْسَمَ،	٢١٤٤	لَعْنُ الْمُصِیْلَاتِ.
لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ، قَالَ:	٩٤	لَعْنُ الرَّاصِلَاتِ.
لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ:	٢٨١١	لَعْنُ الرَّاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالرَّاوِصِمَةِ
لَعَلَّكَ اغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ اغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ	٢٥٠٤	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ
لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَدُوقَ	١٤٣٣	لَعْنَتَهُمَا وَسَبَّيَهُمَا، قَالَ:
لَعَلَّكَ؟ قَالَ:	١٦٩٢	لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ زَوْجَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
لَعَلَّكَ يَا حِطَّانَ قُلْتَهَا؟ قَالَ:	٤٠٤	لِقَفَارٍ وَأَسْلَمٌ.
لَعَلَّكُمْ تَعْتَمُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا:	١٤٤	لَعِيرٌ هُوَ لِأَهْلِ كَانِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ،
لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانِ خَيْرًا. فَزَكُّوهُ، فَفَضَّتْ أَوْ	٢٣٦٢	لَعِيرٌ، وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي
لَعَلَّنَا اغْضَبَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٣٤٥	لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.
لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَسَسَا.	٢٩١	لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.
لَعَلَّهُ تَنْفَعُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي صَحْضِاحِ	٢١٠	لَقِي رَضَّانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَنِي وَوَالِدَهُ! إِنِّي لَا عَلِّمُ أَيُّ
لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى، قَالَ:	١٦٨٠	لَقَدْ.
لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَفَعَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ:	٢٩٠٠	لَقَدْ آذَانِي تَنْتُ حِمَارِكَ، قَالَ فَقَالَ
لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ	١٥٠٠	لَقَدْ ابْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتُ
لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ:	٨٩٩	لَقَدْ احْطَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ. قَالَ زُهَيْرٌ:
لَعَلَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُلِيمَ بِهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ	١٤٤١	لَقَدْ احْطَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ. قَالَ عَمْرُو
لَعَلَّهَا أَنْ تَحِيَّيَ بِهِ اسْوَدَّ جَعْدًا. فَجَاءَتْ بِهِ اسْوَدَّ	١٤٩٥	لَقَدْ اخْبَرَنِي بِغَضِّكُمْ أَنَّهُ
لَعَلَّهَا نَحْسِيئًا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنْ	١٢١١	لَقَدْ اخْبَرَنِي صَفْوَانُ ابْنُهُمَا عَضَّ الْأَخْرَ فَاَنْتَزَعَ
لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:	٢٢٠	لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا.
لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ،	٢٢٠	لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، قَبُولُونَ:
لَعَلَّكَ ابْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ:	٩٢٧	لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ قَالَ
لَعَمْرُكَ! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	١٧٦٩	لَقَدْ اصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى
لَعْنُ اللَّهِ أَبَا التَّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ:	٢٤٠٩	لَقَدْ اغْضَبْتَنِي، وَمَا كُنْتُ لَهَا
لَعْنُ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ.	٢١١٧	لَقَدْ اعْطَاكَ
لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقِ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطِّعُ يَدَهُ،	١٦٨٧	لَقَدْ اعْطَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا اعْطَايَ، وَإِنَّهُ
لَعْنُ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ أَوْي	١٩٧٨	لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَيْشَةَ، أَنَّهُ
لَعْنُ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ سَرَقٍ مَنَارَ	١٩٧٨	لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ،
لَعْنُ اللَّهِ مِنْ لَعْنٍ وَالذَّهْدِ، وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لِعَبْرِ اللَّهِ،	١٩٧٨	لَقَدْ أَنْزَلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.
لَعْنُ اللَّهِ الرَّاوِصِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ.	٢١٢٥	لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.
لَعْنُ اللَّهِ الرَّاوِصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ.	٢١٢٢	لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ طَهْرَ الرَّجُلِ.
لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّعُومُ فَجَعَلُوهَا	١٥٨٢	لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ
لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ	٥٢٩	لَقَدْ نَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ. قَالَ:
لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ	٥٣٠	لَقَدْ نَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلُهُ	١٥٩٨	لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ قَبِيْلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْرِ
لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلُهُ، قَالَ	١٥٩٧	لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويَوْمَ أَحَدٍ.
لَعْنُ فِي صَحِيفَتِي مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ.	١٥٠٧	لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَبُويَوْمَ،

٢٣١٥	لَقَدْ حَدَّثَنِي خَدِيجًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ:	١٤٥٣
١٧٩٤	لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ	١١٣
٢٦٦	لَقَدْ حَرُمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خَمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ.	١٩٨٠
١٦٦٩	لَقَدْ حَزَمْنَا، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا:	١٤٧٤
١٦٦٩	لَقَدْ حَكَمْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.	١٧٦٨
٣١٥	لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.	١٧٦٩
٢٧٦٣	لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ. وَقَالَ مَرَّةً:	١٧٦٨
٢٠٠٨	لَقَدْ خَدَمْتُهُ بَسْعَ سَبْعِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ	٢٣٠٩
٢٢١٧	لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ:	١٦٠
٢٤٧٣	لَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي فَسَالَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ:	٢٧٧٠
٨٦٨	لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا آزَالَ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ	٢٤٦٤
٦٨١	لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، أَنَا	٤٦٢
٧٣	لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرْعًا، فَلَمَّا غَشَا رَسُولُ اللَّهِ	١٧٧٧
٣١٥	لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى	٤١٨
٣٩٣	لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ الشُّعْبَةِ يَأْتُونِي	٢٥٠٣
٩٧٣	لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي	٢٥٠٣
٢٧٧	لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَنْتَلِيوْنَهَا، أَيُّهُمْ	٦٠٠
٩٤٥	لَقَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ	٢٤٠٨
٢٧٧٠	لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَغْنَائِهِمْ،	٤٤١
٨٢٢	لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ	١٩١٤
٩٢٧	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ	٥١٢
١٢٢٣	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَجَلًا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ١٨٦، ٢٧٨٦	٢٧٨٦، ١٨٦
١٢٧٠	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلَاقَ يَخْلُقُهُ،	٢٣٢٥
٩٣٥	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي،	٨٩٢
٩٤٥	لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ انْتَهَى بَعْدُ، فَلَمْ اعْرِفْهَا.	١٨٥٩
١٤٠٦	لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَآمَ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا	١٨١١
٢٩٣٧	لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ،	١١٨٧
٢٤٢٣	لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أَحُدٍ، عَنْ بَعْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ	٢٣٠٦
٢٣٧١	لَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٤٢٨
٢٤٦٠	لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اسْتَفَارِهِ	١١٢٢
٢١٢٥	لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَقُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي	١١٢٠
٨٠١	لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ، بِالْقِيَالِ، الدُّمْنِ،	١٩٣٥
٢٧٢٦	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَخْتَلِفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقَ قَدْ	٦٥٤
٢٢٥٥	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتُلُ الْفَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَمِ،	١٣٢١
٢٩٣٧	لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا طَاعَمْنَا إِلَّا	٢٩٦٧
٢٩٣٧	لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ، وَقَرَيْتُ نَسَائِلِي عَنْ	١٧٢
٨٧٣	لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	١٦٥٨
٦٤٥	لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ	١٧٨٥
٤٥٤	لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ	١٨٥٨
٢٤٠٨	لَقَدْ كَبُرَتْ مِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي،	٥٧٦

لَقَدْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٥٦
لَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ أَبَادَنَّهُ، بِالَّذِي	١٤٧٤	لَقِيَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثَتْهُ، أَنْ وَفَدَ عَبْدُ
لَقَدْ كَلَّمْتُهُ	٢٩٨٩	لَقِيَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَذَعَتْ
لَقَدْ كُنَّا نَعْرُضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٤٤٠	لَقِيَتْ عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي يَعْتَبِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ تَلَدِي
لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ الْأَرْضَ	١٥٤٧	لَقِيَتْ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَفْهَرُ لَهُ، فَطَفَنَ لَهُ النَّاسُ،
لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاك	٢٥٤٥	لَقِيْتُ عَيْسَى فَعَتَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرُ
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ	٩٦٤	لَقِيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
لَقَدْ لَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ:	١٥٩٦	لَقِيْتُ يُونَيْزَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ:
لَقَدْ لَقِيْتُ اسْحَرَ النَّبِيَّ، أَوْ أَنَّهُ	٦٨٢	لَقِيْتِي وَأَنَا حُجْبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ اجْعَلَكَ
لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ	١٧٩٥	لَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرْتُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثْتِي بِهِ، فِي مَرْتَبَةٍ
لَقَدْ لَقِيْتُ، يَا زَيْدًا خَيْرًا كَثِيرًا، وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،	٢٤٠٨	لَقِيْتُهُ لِقَاءَ أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ عَنْهُ، قَالَ فَقُلْتُ:
لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَيْخٌ مِنْ خَبْرٍ	٢٩٧٤	لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ:
لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعَ نَفْعَ أَرْضِنَا	١٥٤٧	لَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا:
لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرِ كَانَا بِنَا رَافِعًا،	١٥٤٨	لَقِينَا، مِنْ هَذَا، النَّبِخِ، وَاللَّهُ! مَا فَارَقْنَا مُنْذُ عَلَسِ،
لَقَدْ هَلَكْتُ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَظِيَّتُهُ، وَقَالُوا يَقُولُ:	١٦٩٥	لَقِيْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ:
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ خِيَلًا فَأَعْلَمَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ	٢٩٢٧	لَقِيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْبِحٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ	٦٥٢	لَقِيْتِي عُمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِثْمًا،
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ	٦٥١	لَقِيْتِي عَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَزْرَبٍ فَقَالَ:
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحَرْمٍ مِنْ	٦٥١	لَقِيْتِي كَعْبُ ابْنِ عَجْرَةَ فَقَالَ:
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَنَا بِدُخُلِ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ	١٤٤١	لَقِيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنُهَا، عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى	١٤٤٢	لَقِيْتُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنُهَا، عَنِ الْغَيْلَةِ، فَظَهَرْتُ فِي الرُّومِ	١٤٤٢	لَقِيْتُهُ وَهُوَ حُجْبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحْدِثْكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ:	٢٩٤٠	لَكَ أَرْبَعِيَانَةٌ فِي عَطَائِي
لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى قَالَ:	١٣	لَكَ اسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
لَقَدْ وَقَعَ	١٣٦٥	لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتُ وَعَشْرَةَ اضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ فَيَقُولُ:
لَقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ	١٧٥٨	لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ:
لَقِيْتُ نَفْسِي	٢٢٥٠، ٢٢٥١	لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ جَانَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا
لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُ	٢٧٧٠	لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَحَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَحَلُ
لَقَتْنَا مَوْتَاكُم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٩١٦، ٩١٧	لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
لَقِي ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ	٢٩٣٠	لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَنْصَدُقَ بِصَدَقَةٍ،
لَقِي فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عَيْسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي	١٦٤	لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَيْبِي وَعَلَى
لَقِي نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ،	٣٠٢٥	لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَيْبِي، لِأَنْصَدُقَ بِصَدَقَةٍ،
لَقِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ	٢٩٢٦	لَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ السَّمَاءُ وَمِنْهُ الْأَرْضُ، وَمِنْهُ
لَقِيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ:	٢٨٨٢	لَكَ ذَلِكَ وَمِنْهُ وَمِنْهُ وَمِنْهُ، فَقَالَ فِي
لَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ،	٨٠٨	لَكَ رَبُّ غَيْرِي؟ قَالَ:
لَقِيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِ مُجَانِسٍ، فَقَالَ:	١٨٦٣	لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ:
لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثْتِي عَبْدُ	١٢٩٦	لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:
لَقِيْتُ إِخَاءَهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ:	٢٢١٨	لَكَ رَكْعَتٌ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسْلَمْتُ،
لَقِيْتُ إِخَاءَهُ، فَقَالَ:	١٨٦٣	لَكَ سَجْدَتٌ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ اسْلَمْتُ،
لَقِيْتُ رَافِعَ ابْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، إِخَاهَا الْحَكَمُ الْغِفَارِيَّ،	١٠٦٧	لَكَ ظَهْرَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ:
لَقِيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى بَيْتِكَ، يُزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ،	٢٤٧٣	لَكَ وَالْبِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٤٧٢	لَكِنِّي أَفْقِدُ جَنِّيْبًا، فَاطْلُبُوهُ. فَطَلِبْتُ فِي الْقَتْلِ،	١٣٩	لَكَ يَمِينُهُ. قَالَ:
١٢٧١	لَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بَكَ حَتْفًا، وَلَمْ يَقُلْ:	١٤٩٣	لَكَادِبٌ، قَبْدًا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ
٢٩٥٧	لَلذُّبِثِ أَهْرُونَ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ.	١٧٧٥	لَكَانَ عَطْفَتُهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةَ الْبَقْرِ
٦٨٠	لِلذُّكْرَى	٢١٨٩	لَكَانَ مَاءُهَا نَفَاعَةَ الْجِنَاءِ، وَلَكَانَ
١٤٥٧	لِلنَّاهِرِ الْحَجَرِ.	١٤٣٨	لَكَانَ هَذَا رَجْرًا.
١٦٦٥	لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.	٥٣٤	لَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
١٦٦٥	لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَخْرَاجًا.	١١٩٠	لَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِصِ الطَّبِيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ
١٧٦٢	لِلْفَرَسِ سَهْمَتَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.	١١٩٠	لَكَانِي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.
١٣٠٢	لِلْمُقْصَرِّينَ.	٢٢٠٤	يَكُلُّ ذَاةٌ ذَوَاءً فَإِذَا أُصِيبَ ذَوَاءً، الذَّاءُ بَرَأَ
١٣٠٢	لِلْمُقْصَرِّينَ؟ قَالَ:	١٧٣٨	يَكُلُّ غَايِرٌ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
١٦٦٢	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامَهُ، وَكِسْوَتَهُ، وَلَا يَكْتَلِفُ مِنْ	١٧٣٥	يَكُلُّ غَايِرٌ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
١٣٥٢	لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ، بَعْدَ الصُّدْرِ، بِمَكَّةَ. كَأَنَّهُ	١٧٣٨	يَكُلُّ غَايِرٌ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ، إِلَّا وَلَا
٢٧٥٤	لِللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَدْيِهِ بِوَالِدَيْهَا.	١٧٣٧	يَكُلُّ غَايِرٌ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرِفُ بِهِ.
٢٦٧٥	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِيهِ، إِذَا	١٧٣٦	يَكُلُّ غَايِرٌ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرِفُ بِهِ، يُقَالُ:
٢٧٤٧	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يُتَوَّبُ إِلَيْهِ،	١٧٣٦	يَكُلُّ غَايِرٌ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ:
٢٧٤٤	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ.	٢٤١٥	يَكُلُّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٍّ الرُّبَيْرِ.
٢٧٤٤	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي	١٩٩	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي
٢٧٤٧	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ عَلَى	٢٠٠	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا لَأُمَّتِهِ، وَإِنِّي احْتَبَأْتُ
٢٧٤٦	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ الرَّجُلِ	٢٠١	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً فَذَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ
٢٧٤٥	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَاذَةً وَمَزَادَةً	١٩٩	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً فَاسْتَجَابَ، فَتَمَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ
١٦٥٩	لِللَّهِ أَفْزَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. قَالَ:	١٩٩	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً فَاسْتَجَابَ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ
٢٦٧٧	لِللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِنْ حِفْظِهَا دَخَلَ	١٩٨	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً، وَازْدَتْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ احْتَبَيْتِ
٢٤٧٣	لِللَّهِ، قُلْتُ:	١٩٨	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَدْعُوهَا، فَأَرِيدُ أَنْ احْتَبَيْتِ
٥٥	لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَايْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.	١٩٨	يَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَدْعُوهَا، فَأَنَا أَرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ
٢٢٣٩	لِللُّوزْغِ الْفَوْسِقِ. زَادَ حَرْمَلَةُ قَالَتْ:	٢٨٤٧	يَكَلِّبُكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ
٣٧٤	لِمِ الْأَصْلِيِّ فَأَتَوْضًا؟	١٨٣	لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ:
٢٧٦٩	لَمْ تَخْتَلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا	٢٩٥٧	لَكُمْ؟ قَالُوا:
١٦٠٠	لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ:	٤٥٠	لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ،
٢١٧٣	لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٨٣	لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
١٣٦٩	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِيمُ غَيْرَ الرُّكْبَيْنِ	١٢٢٤	لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ
١٢٦٧	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَعُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا	٢١٧٧	لَكِنْ نَفَسُوا وَتَوَسَّعُوا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ
٢٣٥٩	لَمْ أَرِ كَأَلْيَوْمٍ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي	١٧٧٦	لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ، وَكَانَتْ هَوَازِلُ يَوْمَيْدٍ
٣٣٦	لَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.	٢٨١٦	لَكِنْ سَدُّوْا.
١٥	لَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.	١٨٥٤	لَكِنْ مِنْ رِصِيٍّ وَتَابِعٍ لَمْ يَذْكُرْهُ.
٢٠٤١	لَمْ أَرِ أَحِبَّ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمَيْدٍ.	٢٢٢٩	لَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ
١٦٢	لَمْ أَرِ أَحِبَّ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى	١٠٨٧	لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ النَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْحَلَ
١٤٧٩	لَمْ أَرِ خَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عَمْرًا، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ	٢٣١٧	لَكِنَّا، وَاللَّهُ! مَا نَقُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٦٠٥، ٢٦٠٥	لَمْ أَسْمَعْ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا	٢٢٢٩	لَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ
٢٢٣٩، ٢٢٣٩	لَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ.	٢٢٢٩	لَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.
١٦٦	لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:	٢٦٣٩	لَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ:

لَمَ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٥٨
لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابٍ	١٥٩٦	لَمْ فَعَلْتُ كَذَا؟ وَمَلَا فَعَلْتُ كَذَا؟. زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: ٢٣٠٩
لَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي	٢٦٠٥، ٢٦٠٥	لَمْ فَعَلْتُ هَذَا؟ قَالَ: ٢٧٥٦
لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِيَابِيهِ.	١٤٧١	لَمْ؟ فَقَالَ: ١٥٢٥
لَمْ أَسْمَعُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.	١٩٩٧	لَمْ. قَالَ: ١١١٢
لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ:	١٣٠٦	لَمْ قَلْتُهُ؟ قَالَ: ٩٧
لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ:	١٣٠٦	لَمْ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ١٤٥٣
لَمْ أَشْهَدُ بَدْرًا وَلَا أُحَدِّثُ، مَتَّعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ	١٨١٣	لَمْ قُلْتُ: ١٢٧٧
لَمْ أَشْهَدُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدٌ	٢٨٦٧، ٢٨٦٧	لَمْ كَتَبَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ الرَّصِيئَةَ، أَوْ فَلَمْ أَمُرُوا ١٦٣٤
لَمْ أَغْرَفْكَ، فَقَالَ:	٩٢٦	لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ؟ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٢٣٧٣
لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ	٤٥٠	لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ ٢٣٠٩
لَمْ أَلْبَسْ حَتَّى تَزُوجَتْ.	١٤٠٠	لَمْ لَمْ تَضَعْنِي مَا هُنَا؟ قَالَ: ٤٠٤
لَمْ أَلْبَسْهُ	٣٧٤	لَمْ لَمْ يُدْخِلُونِي فِي النَّبِيِّ؟ قَالَ: ١٣٣٣
لَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ،	١٧٥٢	لَمْ نُبَيعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَمْرُوتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ ١٨٥٦
لَمْ تَأْتِيَنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي	١٤٩٢	لَمْ نُبَيعُهُ عَلَى الْعَمْرُوتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقْرُ ١٨٥٨
لَمْ تَأْذِينِ لِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ:	٢٤٨٨	لَمْ نَسْمَعُ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ، ١٩٣٢، ١٩٣٢
لَمْ تَبْكِي فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْحِثِهَا حَتَّى	٢٤٧١	لَمْ نَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ ١٤٨٠
لَمْ تَحْمَسْ.	١٩٣٧	لَمْ نُصَيِّرْ، وَقَالَ: ١٠٥٩
لَمْ تَدْفَعْنِي؟ فَقُلْتُ:	٣١٥	لَمْ نُضْرَ. قَالَ: ١٣٦٥
لَمْ تَرَاغُوا، لَمْ تَرَاغُوا. قَالَ:	٢٣٠٧	لَمْ نَعُدْ أَنْ يَفِئَتْ خَيْرِي، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولٍ ٥٦٥
لَمْ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتُ	١٦٩٥	لَمْ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَبْكِي؟ قَالَ: ٢٦٤٧
لَمْ تَرُخْ، فَقَصَصْنَاهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْنَا حَفْصَةَ عَلَى	٢٤٧٩	لَمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ٨٨٥
لَمْ تَرَكِبَ مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطً.	٢٥٢٧، ٢٥٢٧	لَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ١١٣٤
لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ:	٢٩٨٤	لَمْ يُوَدِّنْ لَهَا ابْنُ الرَّبِيعِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: ٨٨٦
لَمْ تَسْمَعْهُ زَيْنَبُ، نَحَرَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ	١٤٨٨	لَمْ يَأْكُلْ فَفَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ٢٠٥٣
لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ:	١٤٤٣	لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ ١٣١٣
لَمْ تَقْطَعْ يَدَ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	١٦٨٥	لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ٢٤١٤
لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.	٢٨٨٣	لَمْ يَبْقَ مِنْ مَسْبَرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا ٤٧٩
لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ:	١٣١١	لَمْ يَبْلُغَ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ ٢٣٤١
لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، أَنَا	١٤٤٩	لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطً، غَيْرَ ٢٧٦٩
لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:	٢٥٠٥	لَمْ يَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ. ٢٤٣٦
لَمْ تَوْصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ	١٠٠٤، ١٠٠٤	لَمْ يَتَّقِنَا حَتَّى شَرِبْنَا، فَقَالَ: ١٧٠٧
لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ:	٨٩٨	لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةَ: ٢٥٥٠
لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِيْشِي لَمْ اصْنَعُهُ:	٢٣٠٩	لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكَنِي وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ اخْتَدَّ الْأَسْوَدَ كَفَأَ ١٤٨٠
لَمْ ضَرَبْتُهُ؟ فَقَالَ:	١٠٢٥	لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكَنِي وَلَا نَفَقَةً، وَأَمْرَنِي أَنْ اعْتَدُّ فِي ١٤٨٠
لَمْ عَصَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا:	٢٠٤٠	لَمْ يَحْلَثْنِي سَعِيدُ أَنَا ٢٧٦٦
لَمْ فَعَلْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:	٧٠٥	لَمْ يَحْرَمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا ١٩٥٠
لَمْ فَعَلْ ذَلِكَ؟ قَالَ:	٧٠٥	لَمْ يَحْسِمُهُمْ. ١٦٧١، ١٦٧١
لَمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ؟ أَنْطَلِقُ فَرْدَهُ، وَلَا تَأْخُذُنْ إِلَّا وَبِنَاءٍ	١٥٩٢	لَمْ يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِي مَجْلَهُ. ١٢٢١
لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِيْشِي تَرَكْتُهُ:	٢٣٠٩	لَمْ يَحِلُّ حَتَّى نَحَرَ الْهَيْدِي. ١٢٢١
لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطً.	٢٣٠٩	لَمْ يَخْتَصِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي ٢٣٤١، ٢٣٤١

٢١٤	لَمْ يَقُلْ يَوْمًا:	٢٣٤١
٢٣٧١	لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ	٤١٩
٩٣٢	لَمْ يَكُذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٧٥٧
٩٤١	لَمْ يُكْفَرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَرُ فِيهَا فَصَدَّقَ بِهَا	٨٣٣
١٧٨٢، ١٧٨٢	لَمْ يَكُنْ اسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ	١٤٥٧
٧٩٩	لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا، قَالَ:	١٤٥٧
١٠٩٢، ١٠٩٢	لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْفَى هَذَا،	٢٣٤١
٢٣٤١	لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ:	٢٧٦٣
٧٨٢	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ	١٦٥١
١٢٦٧	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِيمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا	٢٣٨٩
٧٢٤	لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الزَّوَائِلِ، أَشَدَّ مَعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى	٩٠٦
٢٣٢١	لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مَفْجَحًا، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٨٦٠
١٢١١، ١٢١١	لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.	٢٨٧
١٢٥٦	لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاصِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدَيْهَا وَإِنِّهَا عَلَى	١٢٨١
١٧٧٣	لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ الْكَذِيبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكُذِبُ.	١٢٨١
١٨٢٣	لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ	٤٠٥
٨٨٦	لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَدُّ لَهَا، قَالَ:	١٨٢٣
٨٨٦	لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ	٨٨٤
١١٦٠	لَمْ يَكُنْ يَلِيَّيَ مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.	١٠٧٢، ١٠٧٢
٢٤٩٣	لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ.	١٧٠٧
١٨١٢	لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ	٢٠٤٢، ٢٠٤٢
١٨١٢	لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ	١١٧٦
١٨١٢	لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا،	١١٦٢
١٣٣٠	لَمْ يَكُنْ يَنْهَى، عَنْ ذُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:	٢٧٧٠
٧٣٤	لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.	١٢٧٩، ١٢١٥
٧٣٢	لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.	١٤٧٩
١١١	لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جَرَا حَا شَدِيدًا! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ	٦١١
١٢٦٦، ١٢٦٦	لَمْ يَنْعَنُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَابَ كُلَّهَا، إِلَّا	١٦٥٦
٣٠٢٣	لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:	١٢١٦، ١٢١٦
١٥٥٠	لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِثْمًا قَالَ:	٣٠١١
١٤٨٦	لَمَّا أتى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَ أَبِي سُئِيَانِ، دَعَتْ فِي	٢٧٦٦
١٢٩٦	لَمَّا أتى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.	١٤٩٣
١٣٦٥	لَمَّا أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ قَالَ:	٢٢٢٢، ٢٢٢٢
٧١٥	لَمَّا أتى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ:	١٤٣٨، ١٤٣٨
١٢٨٠	لَمَّا أتى النَّبِيُّ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَهُ، وَلَمْ يَقُلْ:	١٨١٢
٢٧٦٦	لَمَّا أتاه الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.	١٤٢٥
١٣٣٣	لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ زَيْدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حِينَ غَرَّاهَا أَهْلُ	٤١٨
١٧٨٣	لَمَّا احْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَلَّحَتْ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ	٢١٩٩، ٢١٩٩
٢٦٧٣	لَمَّا اخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ:	٢٢٢٥، ٢٢٢٥
٦٣	لَمَّا أُدْعِيَ زِيَادٌ لِقَيْتِ أَبِي بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ:	٢٩٤١
	لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَاللِّكْمِ،	
	لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ،	
	لَمْ يَدْخُرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ.	
	لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّمَعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ فَقَالَتَ	
	لَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.	
	لَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْعٍ قَوْلَهُ:	
	لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.	
	لَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانطَلَقَ، فَاتَّبَعَتْهُ النَّبِيُّ	
	لَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ:	
	لَمْ يَرْضِعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ اخَذَ بِمَنْكَبِي مِنْ وَرَائِي،	
	لَمْ يَرْضِعْ.	
	لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى اعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ	
	لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.	
	لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.	
	لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.	
	لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ،	
	لَمْ يُسَمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرْنَهُنَّ، وَوَعظهنَّ، وَأَمَرَهُنَّ	
	لَمْ يُسَمِّ لِي.	
	لَمْ يُسَمِّهُ.	
	لَمْ يُشْكَأَ فِي إِقَاءِ التَّوْبَى بَيْنَ الْإِسْبَعَيْنِ.	
	لَمْ يُصْمِ الْعَشْرَةَ.	
	لَمْ يُصْمِ وَلَمْ يُغَطِّرْ. قَالَ:	
	لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَالَى	
	لَمْ يُطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا اصْحَابُهُ بَيْنَ الصُّفَا	
	لَمْ يُطْلَقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	
	لَمْ يُظْهِرِ الْفِيءُ بَعْدُ.	
	لَمْ يُخْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ:	
	لَمْ يُعْرَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ احْلُهُمْ لَهُمْ، فَقُلْنَا:	
	لَمْ يُعْطَهَا، فَأَعْطَاهَا فَقَامَ فَاحْذَهَا.	
	لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ،	
	لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِبِينَ	
	لَمْ يُفَسِّرِ الْعُرْلُ قَالَ:	
	لِمَ يُفَعِّلُ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ:	
	لِمَ يُقْتَلُهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلْمٌ	
	لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ اصْحَابِهِ	
	لَمْ يَقْضِ فِي قَلْبِي أَنْ حُجِبَ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ	
	لَمْ يَقُلْ ارْزُقِي.	
	لَمْ يَقُلْ، حَقًّا.	
	لَمْ يَقُلْ مَرَوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	

- لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا: ٢٠٩٢ لَمَّا تُوَفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ٩٧٣
 لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْرَبَ إِذَا صَغِيئَةً عَلَى بَابِ خِيَابِهَا ١٢١١ لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، ابْنُ سَلُوكٍ، جَاءَ ٢٤٠٠
 لَمَّا اسْتَفْظَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ٦٨٢ لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، ابْنُ سَلُوكٍ، جَاءَ ابْنَهُ ٢٧٧٤
 لَمَّا اسْتَرَوْا الْأَسَاذَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ١٧٦٣ لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: ٤١٨
 لَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَبَدَّ بِهِ وَجَعَهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ ٤١٨ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ ١٢٥٨
 لَمَّا جَاءَ حَاسِبَتَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو اسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ١٨٣٢ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنَ خَارِثَةَ وَجَعَفَرَ ٩٣٥
 لَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرُ فَقُلْتُ: ٩٤ لَمَّا حَدَّثَتْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، اغْضَبَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، ٢٦٧٣
 لَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٩١٣ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ ١٦٣٧
 لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٤ لَمَّا حَفِرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٠٣٩
 لَمَّا خَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنْ تُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا ١٤٨٠ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٠٠٩
 لَمَّا خَشِيتُ الصَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ اذْكَمْتُهُ، فَقَالَ ٧٠٠ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فُهْرًا ٢٧١٥
 لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاصِيهِمْ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ، ١٣٣٠ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: ٤١٨
 لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: ١٤٤٥ لَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي ٢٠٠٩
 لَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: ١٦٥٩ لَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتَنِي قَالَ: ١٨٠٢
 لَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: ١١٩٣ لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّبِّاءِ، قَالَتْ: ١٥٨٠
 لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ٢٠٤ لَمَّا انْظَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: ١٦٤٩
 لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٤٢٨ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ٩١٠
 لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا ٧٣٢ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: ١٩
 لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبِيتَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ ٢٤٧٤ لَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٧٦٩
 لَمَّا بَيَّيْتُ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقَلَانِ ٣٤٠ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمُّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: ١٤٦٠
 لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي ١٤٢٨ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ ١٤٢٨
 لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٠٨٣ لَمَّا تَصَافَى الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَارَلُ بِهِ ١٨٠٢
 لَمَّا تَكَلَّمَ مَعَيْدٍ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ٨ لَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: ٢٢٧
 لَمَّا تُوَفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٣١٦ لَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: ٩١٨
 لَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٩١٨ لَمَّا تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ١٧٥٧
 لَمَّا تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ٢٠

٢٣٦	لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ،	١٠٧٢	لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ سَبَقَنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ،	
٢٧	لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ بُيُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ جَمَاعَةً، قَالُوا:	٥٦٩	لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:	
٢٥٤٢	لَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ،	٢٦١١	لَمَّا سَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ	
٤١٩	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بَنَحُو حَيْثُمَا.	٩٢٧	لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا آفَاقَ قَالَ:	
١٨١١	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ	١٥٥١	لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ	
٢٤٧١	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مِئِلَ بِهِ،	١٦٣	لَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَأَرَادَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ اسْوِدَّةَ،	
٦٢٧	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٣٥٥	لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي	
١٧٦٣	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى	١٠٦١	لَمَّا فَتَحَ حَتِّبًا قَسَمَ الْعَنَابِيمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ	
٢٧٧٥	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ	١٩٤٠	لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا	
١٠٦٢	لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي	١٠٥٩	لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْعَنَابِيمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ:	
١٠٥٩	لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعُظَمَاءُنَ، وَغَيْرَهُمْ	١٧٧١	لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدُّ	
٢٤١٦	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي	٢٤٩٨	لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَابِرٍ	
١١٤	لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ،	١٦٧١	لَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عُبَيْسَةُ:	
١٩٤٠	لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ:	١٤٨٤	لَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ يَثِيبِي حِينَ امْتَسَيْتُ،	
١٨٠٢	لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ	٢٤٨٤	لَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ:	
١٢١١	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الشَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٤٦	لَمَّا قَدِمَ الْحِجَاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ	
٢٤٤٣	لَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي.	١٤٤	لَمَّا قَدِمَ حُنَيْنَةَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ:	
١٣٠١	لَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ، قَالَ:	٢٣٠٩	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي،	
٩٧٤	لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ	٧١٥	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ،	
١٤٦٣	لَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَابِشَةً،	٧١٥	لَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقَرَةٍ فَدَبَحْتُ، فَكَلَّمُوا مِنْهَا، فَلَمَّا	
١٧٠	لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قَعْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا	١٢١٨	لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ،	
١٢١٦	لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نَقْضِي	١٧٧١	لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِيمًا	
٩١٩	لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ اثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ:	٧١٥	لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اثْبَتَهُ بِهِ، فَرَأَيْتِي وَفِيهِ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.	
٩١٨، ٩٢٢، ٩١٨	لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ:	٧١٥	لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَال:	
٩٢٩	لَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَابِشَةَ، فَقَالَتْ:	١٢١١	لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِي:	
٢٣١٤	لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ ابْنِ	٢١٣٥	لَمَّا قَدِمْتُ نَحْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا:	
٩٣٩	لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ	٩٦	لَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي:	
٤١٨	لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، وَفِي	١٨٠٧	لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ:	
١٤٧٥	لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ	٧١٥	لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَعَبْنَا لِنُدْخُلَ، فَقَالَ:	
١٠٨٣	لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَلَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ	٤٠٤	لَمَّا قَفَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمُ أَنْصَرَفَ فَقَالَ:	
٥٣١	لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حِمِيصَةَ لَهُ	٢٧١٥	لَمَّا قَفَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ	
٢٤٤٤	لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَجِيذِي، عُشِي	١٢١١	لَمَّا قَفَيْتُ حَتِّبِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ،	
١١٢٧	لَمَّا نَزَلَ مِضَانُ تَرَكَهُ	١٨٠٢	لَمَّا قَفَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
١٨٠١	لَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّعٌ، فَقَالُوا:	١٦٥٦	لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ	
١٠٩٠، ١٢٤، ٢٥٧٤، ٢٠٧، ٢٠٥، ١٨٩٨، ١٧٨٦	لَمَّا نَزَلَتْ:	١٨٠٢	لَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةَ:	
١٥٨٠	لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ	٥٠٣	لَمَّا كَانَ بِالْمُهَاجِرَةِ خَرَجَ بِرَأْسِ قَتَادَى بِالصَّلَاةِ.	
١٢٥	لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	١٩٥١	لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ:	
٩٩٨، ٩٣٧، ٢٤٥٩، ٢٠٨	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	١٤١	لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُبَيْسَةَ ابْنِ	
٩٩٨، ٩٩٨، ١١٤٥، ١٢٦٦، ١٠٩١، ١١٩		١٦٧٩	لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ:	
١١٩	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكَرْ سَعْدُ	١٦٧٩	لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانًا	

لَمَّا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٦٢
لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّبِيرِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: ٢٠٠٠	لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ أَحْمَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ٢٧٢٣	
لَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ اِسْتَنْهَى اَنْ اِسْتَحْتَهَا غَلْبَةً. ٢٤٤٢	لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ أَحْمَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ ٢٧٢٣	
لَمَّا وَوَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٦٨٠	لَهَا اَهْلُ الْاِيفِكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ٢٧٧٠	
لَمَّا وَوَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: ٢١١٩	لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى اَهْلِكَ هَوَانٌ، اِنْ شِئْتَ سَبَيْتُ ١٤٦٠	
لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِنْدَاتِ ١٤٦٦	لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ. وَأَمَّا يَحْيَى الْأَمَوِيُّ ١٣٠٦	
لَمَحْجُوبٍ، مَا لَهُ ذَكَرٌ. ٢٧٧١	لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٥٩١	
لِمُضَرٍّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيٌّ. قَالَ: ٢٧٩٨	لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِرُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ. ١٠٦٦	
لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ! فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ اَهْلِ الْمَدِينَةِ، ٢٠٠٩	لَهُمَا اجْرَانِ: ١٠٠٠	
لِمَنْ شَاءَ. ٨٣٨	لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا. ٧٢٥	
لِمَنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَافِيَةَ اَنْ لَعَنَةَ اللَّهُ عَلَيْهِ اِنْ ١٤٩٥	لَوْ ١٤٩٥، ٢١٥٨	
لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَافِيَةَ اَنْ لَعَنَةَ اللَّهُ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنْ ١٤٩٣	لَوْ آتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي؟ قَالَ: ١٧٩٩	
لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ اُمَّتِي. ٢٧٦٣	لَوْ اَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَانَلْتُ مَعَهُ وَابَلَيْتُ، فَقَالَ ١٧٨٨	
لِمَنْ؟ قَالَ: ٢٤٧٣	لَوْ اِذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاصِحَنَا فَكَلْنَا ٢٧	
لِمَنْ الْكَادِبِينَ، وَالْخَافِيَةَ اَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا اِنْ كَانَ ١٤٩٣	لَوْ اِسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَاَتِكَ؟ فَقَدْ اِذِنَ ٢٧٦٩	
لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ٢٣٩٥، ٢٣٩٤	لَوْ اِسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يَرْجِعَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! ١٩٣	
لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّوْا حَتَّى ٩٠٤	لَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ ١٢٩٨	
لَنْ اَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: ٢٧٩٥	لَوْ اسْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ٦٦٣	
لَنْ، اَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ ارَادَةِ، وَلَكِنْ ١٧٣٣	لَوْ اسْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا لِلنَّاسِ ٢٠٦٨	
لَنْ تَتَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَتَّفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَإِنْ أَحَبُّ ٩٩٨	لَوْ اَعْطَيْتَهَا اَخْرَاكَ، كَانَ اَعْظَمَ لِاَجْرِكَ ٩٩٩	
لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا اَسَدَنْتَ، فَقَصَّهَا الطَّقِيلُ عَلَى رَسُولِ ١١٦	لَوْ اَعْلَمُ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ. ١٥٥٠	
لَنْ يُبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَابِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ ١٩٢٢	لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، وَقَالَ ٢١٥٦	
لَنْ يُتْرَكَوا مِنْ اَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: ١٨٨٧	لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْتَظِرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ اِنَّمَا جَمَلَ اللَّهُ ٢١٥٦	
لَنْ يُدْخِلَ اَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا: ٢٨١٦	لَوْ اَعْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ٨٤٧	
لَنْ يَرَى اَحَدٌ مِنْكُمْ رُبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ. ١٦٩	لَوْ اَلْحَقِّي بِعَبْدِ اسْوَدَ لِلْحَقَّةِ. ٢٣٥٩	
لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ اُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، ١٩٢١	لَوْ اَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: ١٧٥٧	
لَنْ يَضُرَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ٢١٥٢	لَوْ اَمَرْتَنَا ١٧٧٩	
لَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ اَبَدًا، قَالَ: ١٧٨٥	لَوْ اَمْسَيْتَ! قَالَ: ١١٠١	
لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ اَحَدٌ اِلا نَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَارَدَتْ اَنْ ٤١٨	لَوْ اَنْ اَحَدَهُمْ، اِذَا ارَادَ اَنْ يَأْتِيَ اَهْلَهُ، قَالَ: ١٤٣٤	
لَنْ يَلِيحَ النَّارَ اَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٦٣٤	لَوْ اَنْ اَحَدَهُمْ نَظَرَ اِلَى قَدَمَيْهِ ابْصَرْنَا ٢٣٨١	
لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ اَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ ٢٩٣٠	لَوْ اَنْ اَهْلُ عَمَانَ اَتَيْتَ، مَا سَبُوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ. ٢٥٤٤	
لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: ٢٤٤٤	لَوْ اَنْ خِيَلًا اَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَاصَابَتْ مِنْ اِبْنَاءِ ١٧٤٥	
لَنْ يَنْجُوَ اَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ. قَالُوا: ٢٨١٦	لَوْ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٤٥	
لَنْ يَنْجُوَ اَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالَ رَجُلٌ: ٢٨١٦	لَوْ اَنْ لابنِ اَدَمَ مِلءَةٌ وَاِوِ مَالًا لَاحِبٌ اَنْ ١٠٤٩	
لَنُحَاتِلَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: ١٤٧٤	لَوْ اَنْ النَّاسُ اعْتَزَلُوا رُبَّهُمْ. ٢٩١٧	
لَنُحَادِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ١٥٨٧	لَوْ اَنْ النَّاسُ غَضُّوا مِنَ التُّلُسِ اِلَى الرَّبِيعِ، فَأَنَّ ١٦٢٩	
لَنَمْنَعَنَّ. قَالَ فَاقْبَلْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا ٤٤٢	لَوْ اَنَّكَ اَحَدْتُ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَاَعْطَيْتَهُ ٣٠٠٧	
لَهُ اجْرَانِ. ١٥٤	لَوْ اَنَّكَ اسْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبِيقُكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ ٦٦٣	
لَهُ سَلْبَةٌ اَجْمَعٌ. ١٧٥٤	لَوْ اَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا. ٨٤٧	
لَهُ شَيْءٌ يُوَصِي فِيهِ. اِلَّا فِي حَدِيثِ اَبِي بَرٍّ فَإِنَّهُ قَالَ: ١٦٢٧	لَوْ اَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُّوْبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ ٢٧٤٨	
لَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا اَوْ اَزِيدُ. ٢٦٨٧	لَوْ اَنهَا ١٤٤٩	

لَوْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٦٣
١٤٦١	لَوْ شِئْتُ قُلْتُ: ١٢١٨	لَوْ أَنِّي اسْتَعْلَمْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبْرَأْتُ لَمْ أَسْكُ
٢٣٨٠	لَوْ شِئْتُ لَأُخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: ٨٦٨	لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي،
٣٨٩	لَوْ شِعْرَتْ أَنْكَ تَلَنْ هَذَا لَمْ أَرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ ٢٣٧٢	لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ،
١٤٧٩	لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! قُلْتُ لَهَا: ٢٦٦٤	لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: ٢٦٦٤
١٥٠٤	لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟. قَالَتْ عَائِشَةُ: ١٥٥٤	لَوْ بَغِيتُ مِنْ أَحَبِّكُمْ نَمْرًا، فَاصَابْتُهُ جَانِحَةً، فَلَا يَجِلُّ
٧٤٦	لَوْ عَلِمْتُ أَنْكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. ١٠٧٢	لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامِيِّيْنَ لِي وَلِلْفَضْلِ ابْنِ
١٧٨٤	لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَأَتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ ١٠١٦	لَوْ بَكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ: ١٠١٦
١٨٠٠	لَوْ غَيْرَ أَكْثَرَ قَتَلْتَنِي! ٢٧٩٣	لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْنِ عَلَى
٢٢١٩	لَوْ غَيْرَكَ قَالَتْهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! وَكَانَ عُمَرُ يَكْفُرُهُ خِلَافَهُ ١١٠٣	لَوْ تَأَخَّرَ الْهَالِكُ لَرُدُّكُمْ. كَأَلْمُكْتَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبْرَأَ
٦٩٤	لَوْ فَعَلْتُ لَأَنْتَمْتُ الصَّلَاةَ. ١٥٥٠	لَوْ تَرَكْتُ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ
١٦٥٤	لَوْ قَالَ: ٢٩٣٠	لَوْ تَرَكْتَهُ أُمَّهُ بَيْنَ امْرَأَةٍ: ٢٩٣٠
١٧٧٣	لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ يَقُولُ قِيلَ ٢٩٣١	لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ: ٢٩٣١
٢٩٤٢	لَوْ قَدْ إِذْنِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ ٢٩٣٠	لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ قَالَ: ٢٩٣٠
٢٣١٤	لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ٢٢٨٠	لَوْ تَرَكْتَهَا مَا زَالَ قَائِمًا. ٢٢٨٠
٢٣١٤	لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ٤٣٩	لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّفِّ الْمَقْدَمِ، ٤٣٩
١٣٣٧	لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْ جِئْتَ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ١٠١١	لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا، فَمَا الْآنَ، فَلَاحِجَةٌ لِي ١٠١١
١٦٤١	لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. ٢٧٦٩	لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ ٢٧٦٩
١٣٣٣	لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، ٢٥٣١	لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ ٢٥٣١
١٦٥٤	لَوْ كَانَ اسْتَنْتَى، لَوَلَدْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ غُلَامًا، ١٦٦١	لَوْ جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حَلَّةً، فَقَالَ: أَنَّهُ ١٦٦١
٢٥٤٦	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ. ٢٧	لَوْ جَمَعْتُ مَا بَقِيَ مِنْ إِزْوَادِ الْقُرُومِ، ٢٧
٢٩٥٧	لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ، لِأَنَّهُ اسْكُ، فَكَيْفَ ٢٤٨٢	لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا نَابِتُ! ٢٤٨٢
٢٩٥٧	لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السُّكَّ بِهَ عَيْنًا. ١٧٨٠	لَوْ حَدَّثْتُنَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُذْرِكَ ١٧٨٠
٢٥٤٦	لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ ٣٤٠	لَوْ حَلَلْتُ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْجِيكَ، ٣٤٠
١٤٤٣	لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارَسَ وَالرُّومَ. وَقَالَ ١٨٤٠	لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ١٨٤٠
١٤٤٠	لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. ١٨٤٠	لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي ١٨٤٠
١١٤٨	لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ٢٥٥٠	لَوْ دَعَيْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: ٢٥٥٠
١٤٤٤، ١٤٤٤	لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لَمَعَمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ٢٧٩٧	لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا ٢٧٩٧
١٢٧٧	لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: ١٤٧٨	لَوْ رَأَيْتُ بَنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلْتَنِي الشُّفَّةَ ١٤٧٨
١٠٤٨	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَادِيَا ١٤٩٩	لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ ١٤٩٩
١٠٤٨	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَعَى ١٧٨	لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ١٧٨
١٠٥٠	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَعَى وَادِيَانِ نَالِيًا، ٢٩٠	لَوْ رَأَيْتُ شَيْئًا عَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ٢٩٠
١٧٧	لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ ٤٢٦	لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ ٤٢٦
١٧٧٣	لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، ٧٩٣	لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا اسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ ٧٩٣
٢٤٧٣	لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! قَالَ فَاسْتَعْبَلَهُمَا رَسُولُ ١٤٩٧	لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ رَجَمْتُ هَذِهِ؟. فَقَالَ ابْنُ ١٤٩٧
١٦٨٩	لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا. فَقَطَعْتَ. ٣٦٨	لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ، لَأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ ٣٦٨
٢٨٠٥	لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتُ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ ٩٤١	لَوْ رَضِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَبِئْسَ لِكُفِّهِ فِيهَا، فَبَاعَهَا ٩٤١
٧٨١	لَوْ كَيْبَ عَلَيْكَ مَا فَعُنْتُمْ بِهِ. ٢٢١٩	لَوْ رَعَى الْجَذْبَةَ وَتَرَكَ الْحَصْبَةَ أَكُنْتُ مَعْجُزَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، ٢٢١٩
١٨٥٦	لَوْ كُنَّا مِائَةَ الْفِ لَكُنَّا، كُنَّا الْفَأُ وَخَمْسِمِائَةَ. ٢٢٧٣	لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْبِلْطَمَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَعْدَى أَمْرَ ٢٢٧٣
١٨٥٦	لَوْ كُنَّا مِائَةَ الْفِ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةَ. ١٠٥٩	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِيعَتَا، ١٠٥٩
١٨٥٦	لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. ٢٣٤١	لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنْتُ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: ٢٣٤١

٢٦٨٠	لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	لَوْ كُنْتُ نَمًّا، لَأَرْتَبِكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ،	
١٣٣٣	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حُدَيْبِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ	لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَعِيرٌ بَيْتُهُ لَرَجَمْتَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ	١٤٩٧
١٣٣٣	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حُدَيْبِي عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ	لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِيَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ	١٣٣٣
٢٨٦٨	لَوْلَا أَنْ لَا تَدَاوَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لِاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا،	٢٣٨٣
١٢٥٠	لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ، لِأَخْلَلْتُ.	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لِاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ	٢٣٨٣
١٣٣٣	لَوْلَا أَنْ النَّاسَ حُدَيْبِي عَهْدَهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّي أَحَدًا خَلِيلًا لِاتَّخَذْتُ أَبَا	٢٣٨٣
٦٣٨	لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّي.	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لِاتَّخَذْتُ ابْنَ	٢٣٨٣
٦٤٢	لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا	لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَحِي! إِنِّي	٦٨٩
١١٩٤	لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَا مِنْكَ.	لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا	٨
١٨٠٣، ١٨٠٢	لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا	لَوْ لَمْ تَدْبُرْنَا لَدَعَبَ اللَّهُ	٢٧٤٩
٢٧٤٨	لَوْلَا أَنْتُمْ تَدْبُرُونَ لِخَلْقِ اللَّهِ خَلْقًا يَذْبُرُونَ، يَغْفِرُ	لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَّحَ. قَالَ:	٢٣٦٣
٧٩٤	لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْمَعَنَّ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ	لَوْ لَمْ تَجْعَلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ.	٢٢٨١
٧٠٢	لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.	لَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَهَمَّتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ، قَالَ:	١٦٨٠
١٦٥١	لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	لَوْ مَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ،	٢٦٨١
١٤٧٠	لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ،	لَوْ مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَلَا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ	١١٠٤
١٣٣٣	لَوْلَا حِدَانَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ	لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحْفَفٌ فِي	١٩٣
١٣٣٣	لَوْلَا حِدَانَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ.	لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَهُ لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ	٨٤٠
١٣٣٣	لَوْلَا حِدَانَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ	لَوْ مِنْ طَيْبِ الْعَرَاةِ.	٨٤٦
١٤٧٠	لَوْلَا حَوَامِ، لَمْ تَحْرُنْ أُنْتِي زَوْجَهَا، الدُّهُورُ.	لَوْ نَعَلْتُمُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ:	١٧٨٣
٥٢٩	لَوْلَا ذَلِكَ ابْرُؤُ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ	لَوْ نَعَلْتُمُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلْكَ، فَقَالَ	١٧٨٣
٥٢٩	لَوْلَا ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ.	لَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَيْتَيْهَا مَا ذَعَرْتَهَا، وَجَعَلَ	١٣٧٢
١٩١٩	لَوْلَا كَلَامَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَغَابِيهِ، قَالَ	لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَسْأَلْهُ	١٤٩٨
١٨٠٧	لَوْلَا مَا مَشَعْنَا بِعَامِرٍ قَالَ:	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لِأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ	١٧١١
١٧٧٣	لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ،	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ	٥٠٧
٢٢٨٧	لَوْلَا مَوْضِعُ الْبَيْتِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُقَابَةِ، مَا	٢٧٥٥
٧٩٤	لَوْلَا النَّاسُ لِأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغْفَلٍ	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ،	٤٣٧
٢٩٦٤	لَوْ أَنَّ حَسَنَ وَجَلَدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرْتَنِي	لَوْ دِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا الشَّدِيدَ، فَلَقَدْ	٢٧٣
٢٧٧٢	لَوْ أَوْ رُوْسَهُمْ، وَقَوْلُهُ:	لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،	١٨٧٦
١٧٢١	لِي جَارِيَةٍ، قَالَ:	لَوْ دِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ:	١٢١١
٣٧٦	لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ	لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٢٢٧
١٧٢١	لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ:	لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا	١٨٠٢
٢٣٦٤	لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ بِرُومٍ	لَوْلَا أَنْ أَرُوهُ، عَنْ تَنْ يَفْعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ،	١٨١٢
٢٩٠٨	لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانَ لَا	لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّي لِأَحْسِبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ	١٨٧٦
١٠١٢	لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانَ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ	لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ.	١٨٧٦
٦٨٠	لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَجُلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ	لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حُدَيْبِ	٢٥٢
٢٨٨٣	لِيُؤْمِنَنَّ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ يَغْرُؤُهُ، حَتَّى إِذَا	لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ إِلَيْهِ	١٨١٢
١٦٦٩	لِيُنْذِرَ الْأَكْبَرُ، فَكَلَّمْنَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ	لَوْلَا أَنْ تَعْبِرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ:	٢٥
٢٢٦١	لِيُصَاقَ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ	لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكَلْتَهَا.	١٠٧١
١٦٦١	لِيُصَاقَ وَلَا	لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكَلْتَهَا.	١٠٧١
١١٦٢	لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَنَا لِذَلِكَ. قَالَ:	لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.	١٨٨٢

٢٥٠٣	لَيْسَ بِأَخْتٍ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَاضِحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاجِدَةٌ.	٢٤١٠	لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ.
٢٦٠٨	لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.	٢٤١٠	لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ
١١٢٣	لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى	١٨٣	لَيْسَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تُعْبُدُ. فَلَا يُبْقَى أَحَدٌ، كَانَ
١٦٩٥	لَيْسَ بِمَجْتُونٍ، فَقَالَ:	٢٧٧٠	لَيْتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ،
٥٦٥	لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ	٥٧٢	لَيْتَحَرَ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصُّرَابِ.
١٢٥٤	لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ نَبِيٍّ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ	٥٧٢	لَيْتَحَرَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ
١٣١٢	لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَسْرَلٌ نَزَلَهُ	٥٧٢	لَيْتَحَرَ الصُّرَابِ.
١٩٣	لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ،	١٤٢٨	لَيْتَحَلَّنْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا
٢٦٠٩	لَيْسَ الشَّيْثُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّيْثُ الَّذِي	٢٢٦١	لَيْتَحُولَ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.
٢٦٠٩	لَيْسَ الشَّيْثُ بِالصَّرْعَةِ. قَالُوا:	١٣٨٩	لَيْتُرَكَّنْهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً
٢٧٦٢	لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.	١٦٤٧	لَيْتُصَدَّقْ بِشَيْءٍ. وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ:
١١٠	لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنِ	١١٨٠	لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
٩٨٢	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ	١٢٩٠	لَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ
٩٨٢	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.	٢٥٥	لَيْتَهَجِدَ.
١٦٦٦	لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.	١١٦٧	لَيْثُتُ فِي مُتَكَفِّفٍ. وَقَالَ:
٢٣٧٨	لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَائِكَ، قَالَ:	٤٧	لَيْخَسِنَ إِلَى جَارِهِ.
١٩٦١	لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ:	١٧٧٣	لَيْخَافَهُ مَلِكٌ نَبِيَّ الْأَصْفَرِ، قَالَ:
١٦٥١	لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا ذُرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَيْ	١٨٩٦	لَيْخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ:
١٠٥١	لَيْسَ الْغَنَى، عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغَنَى	١٤٤٥	لَيْدْخُلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمَلُكَ.
٩٧٩	لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا نَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ	٢١٩	لَيْدْخُلْنَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سِتْعُ
٩٨٢	لَيْسَ فِي الْعَنْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ.	٢٤٩٥	لَيْدْخُلْنَ حَاطِبَ النَّارِ، فَقَالَ
٦٨١	لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ	٢٤٩	لَيْدَادُ رِجَالٍ عَنْ حَوْضِي.
٩٨٠	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ	١٤٧١	لَيْرَاجِعُهَا.
٩٧٩	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ نَمْرٍ وَلَا حَبٍّ	١٤٧١	لَيْرَاجِعُهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطْلُقْهَا. قَالَ
٩٧٩	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ	١٤٧١	لَيْرَاجِعُهَا. فَرُدُّهَا وَقَالَ:
٩٧٩	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ	١٤٧١	لَيْرَجِعُهَا. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ:
٢٦٠٥	لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ	١٤٧١	لَيْرَجِعُهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
٢٦٨٤	لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشُرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ	٢٣٠٤	لَيْرُدُّ عَلَيَّ الْخَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبِي،
٤٠٤	لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَاحِبٌ وَضَعْتَهُ هَهُنَا، إِنَّمَا	٢٧٩	لَيْرْفُهُ.
٢٠٠٠	لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ بَجِدٌ، فَأَرْحَصْ لَهُمْ فِي الْحَجْرِ غَيْرَ	١٥٣٦	لَيْزْرَعَهَا أَوْ فَلْيَزْرَعَهَا رَجُلًا.
١٣٢١	لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ	٢٧٦٠	لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ
١٣٩	لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ	٢٧٦٠	لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ
١٤٨٠	لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَاطْلُقْ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ فِي نَفْرِ،	٦٣٩	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ.
١٤٨٠	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتُدَ فِي بَيْتِ أُمِّ	١٣٦٥	لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ
١٣٩	لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. فَاطْلُقْ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ	٢٨١٦	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ. قَالُوا:
١٤٨٠	لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.	٢٨٧٦	لَيْسَ أَحَدٌ يَخَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ. قُلْتُ:
١٦٥٨	لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ:	٢٨١٦	لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ. قَالُوا:
١٣٩	لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ، قَالَ:	٢٠٥٥	لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ فَانْ ذَمَّنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ:
١٠٢٨	لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا ادْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ،	١٠٩٣	لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا. بَعْضِي
١٠٣٩	لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالْمَعْرَنَانُ، وَلَا	١٠٩٣	لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا

تَيْسٌ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٦٦
لَيْسَ الْمَسْكُونُ بِهَذَا الطَّرَافِ الَّذِي تَطْرَفُ.	١٠٣٩	اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ النَّصَبِ، فَقَالَ لَهُ: ١٠٨٠
لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ:	٢٣٠٩	لَيْلِجَ عَلَيْكَ عَمَلُكَ، قُلْتُ: ١٤٤٥
لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا.	٢٩٥٥	لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصْلَاهُ ثُمَّ قَالَ: ٢٩٤٢
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.	١١١٥	لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ ٤٣٢
لَيْسَ مِنَ بَلَدٍ إِلَّا سَطْوَةٌ الدَّجَالِ، إِلَّا مَكَّةَ.	٢٩٤٣	لِيَنْبَغِيَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرَ بَيْنَهُمَا. ١٨٩٦
لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا	٦١	لَيْتَهُنَّ أَقْرَامٌ عَنِ رَفِيعِهِمْ ابْصَارَهُمْ، عِنْدَ ٤٢٩
لَيْسَ مِنْ كَذَلِكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أُمَّكَ.	٢٠٦٩	لَيْتَهُنَّ أَقْرَامٌ، عَنِ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ ٨٦٥
لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ	٢٦٥٨	لَيْتَهُنَّ أَقْرَامٌ يَرْفَعُونَ ابْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي ٤٢٨
لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ. أَوْ	٦٤١	لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْبِرَنَّ ١٥٥
لَيْسَ مِمَّا مَنَ صَرَبَ الْخُدُودِ، أَوْ شَقَّ	١٠٠٣	لَيَنْظُرَنَّ آخَرَ ذَلِكَ لِلصُّوَابِ. ٥٧٢
لَيْسَ مِمَّا. وَلَمْ يَقُلْ	١٠٤	لَيَنْظُرَنَّ آخَرَ ذَلِكَ لِلصُّوَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْفِ ٥٧٢
لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ،	١٤٤	لَيَنْظُرَنَّ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. ٢٧٤٢
لَيْسَ هُوَ:	١٤٣٢	لِيَهْلِيَنَّ ابْنُ مَرْثَمَ بِفَجْءٍ ١٢٥٢
لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ	١٢٤	لِيَهَيْكِ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدَرِ. ٨٠٩
لَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ.	١٦٢٤	لِيُورَثَنَّهُ. ٢٦٢٤
لَيْسَالْتَكُمُ النَّاسُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا:	١٣٥	لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ ١٥٥
لَيْسَالُوهُ، فَقَطَّ.	١٢٧٣	مَا ٢٧٧٠
لَيْسَتْ السَّنَةُ بَأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ	٢٩٠٤	مَا آيَةُ الْخَوْضِ؟ قَالَ: ٢٣٠٠
لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ	٢٧٦٦	مَا آتَاهُ اللَّهُ: ٩١٨
لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَأَزْسَلْ إِلَيْهَا:	١٤٨٠	مَا أَبَالِي إِذَا أَصْبَحَتْهَا وَأَصْبَحَتْهَا مَعَكَ ٢٠٥٥
لَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصْبِ.	١٩٦٨	مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ اسْقِي ١٨٧٩
لَيْسْنَا بِمُعْتَبِرِينَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:	٨٩٢	مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ اعْمُرَ ١٨٧٩
لَيْسَتْ خُدُودُهُمْ، فَإِذَا اسْتَنْتَرَا عَنْهَا، فَلْيَحْلُوا سَبِيلَهَا.	١٦٥٨	مَا أَبَالِي خَيْرَاتِ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ ١٤٧٧
لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ.	٢٠٣٥	مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثٍ ٢٧٥٧
لَيْسَمَعَ خَفَقَ نِغَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا.	٢٨٧٠	مَا ابْتُلِيَتْ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ١٤٩٧
لَيْسَمَعَ قَرَعَ نِغَالِهِمْ قَالَ:	٢٨٧٠	مَا ابْتَكِي أَنْ لَا أَكُونَ اعْلَمُ أَنْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ٢٤٥٤
لَيْسَمَهَا يَوْمِيَوْمِي.	٥٤٤	مَا آتَى عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ، ٢٣٥٩
لَيْسُوا بِشَيْءٍ. قَالُوا:	٢٢٢٨	مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَيْجَ امْرِئٍ وَلَا عَمْرُوتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّمَا ١٢٧٧
لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ	١٦٦٩	مَا اجْتَمَعَنَّ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. ١٠٢٨
لَيْشْفَى سَقِيمَنَا.	٢١٩٤	مَا اجِدُ الَّذِي كُنْتُ اجِدُ، انْطَلِقَنَّ. ٢١٤٤
لِيَصِلَ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِن كُنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ.	٤١٨	مَا اجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: ١٢٠٧
لِيَصِلَ مِنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.	٦٩٨	مَا اجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا اجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ ١١٢
لِيَجْعَلَهُ أَنْتَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:	١٦٦١	مَا اجْلَدُهُ! مَا اطْرَفُهُ! مَا اغْفَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ١٤٣
لِيَجْعَلَهُ عَلَيْهِ.	١٦٦١	مَا اجْلَسْتُمْ؟ قَالُوا: ٢٧٠١
لَيَفْرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْحِجَابِ.	٢٩٤٥	مَا اجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: ٢٧٠١
لَيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا.	٢٦١٥	مَا اجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُ: ٢٣٤
لَيُقَمِّدَ.	٧٨٤	مَا اجِبُ أَنْ أَحَدًا ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، امْسِسْ نَائِلَةً ٩٤
لَيُقَمِّدَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةً، قَالَ:	١٨٠٧	مَا اجِبُ أَنْ اصْبِحَ مُخْرَمًا أَنْضَحَ طَيْبًا، لِأَنْ أَطْلُبِي ١١٩٢
لَيُكْفَرُ بِمِيْنَتِهِ، وَلَيُفْعَلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.	١٦٥٠	مَا اجِبُ أَنْ أَكْتُبِي.؟ قَالَ: ٢٢٠٥
لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ:	٧٦٢	مَا اجِبُ أَنْ يَنْبِي مُطَبَّبٌ بَيْتِي مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ ٦٦٣

مَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٦٧
٩٧٣	مَا اسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٤٠٤
٩٧٣	مَا اسْرَعَ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ يَتَّبِعُوا مَا لَا يَعْلَمُ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا	٢٨٠٤
٩	مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ:	٤٠٠
٢٩٨٤	مَا اسْمُكَ؟ قَالَ:	١٠٠٩
١٦٥٨	مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ:	٢٦٧٣
٢١٤٩	مَا اسْمُهُ؟ قَالَ:	٣٩٧
١٧٨٠	مَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا ابْنِي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.	٣٠١٨
١٤٤	مَا اسْوَدَّ مَرْتَابًا؟ قَالَ:	١٦٤٩
٢٩٧٦	مَا اسْتَبَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٨٦٦
١٧٨٠	مَا اسْتَرَفَ يَوْمِيذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ:	٢٥٠٤
٢٣٣٩	مَا اسْتَكَلَّ الْعَيْنَ؟ قَالَ:	٢٠٣٨
١٩٢٩	مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ	١٠٥٢
١٣٦٥	مَا اصْدَقَهَا؟ قَالَ:	٢٢٠١
٢٧٣١	مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ:	٢٣١
١٩١٢	مَا اصْحَكَكَ؟ قَالَ:	١٤٢٨
٤٠٠	مَا اصْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٢٧٧٠
١٧٣٣	مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا،	٢٧٧٠
١٣٣٣	مَا أَظُنُّ أَبَا حَبِيبٍ عِنْدَ ابْنِ الرَّبِيعِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا	٢٨٦٤
٢٣٦١	مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا. قَالَ: فَاحْبِرُوا بِذَلِكَ	١٨٩
١٢٥٥	مَا اعْتَمَرَ فِي	٧٩٢
٢٦٣٩	مَا اعْتَدْتُ لِلسَّاعَةِ؟ قَالَ:	٧٩٢
٢٦٣٩	مَا اعْتَدْتُ لَهَا؟ قُلْتُ: بَدَعْتُ كَبِيرًا، قَالَ:	٧٩٢
٢٦٣٩	مَا اعْتَدْتُ لَهَا. قَالَ:	١٧٦٣
٢٦٣٩	مَا اعْتَدْتُ لَهَا؟ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكْبَانَ، ثُمَّ	٢١٩٩
٢٦٣٩	مَا اعْتَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ	١٤٦٤
٢٦٣٩	مَا اعْتَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.	٢٥١١
١٨٨	مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.	١٢٧٧
٢٤٦١	مَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ	١٢٧٧
٢٣٨٠	مَا أَعْلَمَ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ:	٧٠٥
٣٩٦	مَا أَعْلَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْتِنَاءَ لَكُمْ، وَمَا اخْتَفَاءَ اخْتِنَاءِ	١٣٤٨
١٢٠١	مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَاَمْرَةٌ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ	١٣٢٨
٢٠٣٨	مَا أَقْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟ قَالَ:	١٢١١
٥٨٩	مَا أَكْتَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُعْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:	٣٧٤
٢٩٥٩	مَا أَكَلْتُ فَاقْتَى، أَوْ لَسْتُ فَاقْتَى، أَوْ أُعْطِيَ فَاقْتَى، وَمَا	٢٩٣٨
١٠٥٩	مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ. قَالُوا:	٢٩٠٥
٢٢٠	مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟ فَاحْبِرُوهُ. فَقَالَ:	٢٧٣٥
٧٤٢	مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ،	١٨٠٧
٢٧٢٨	مَا أَلْفَيْتُهُ عِنْدَنَا. قَالَ:	١٦٩٤
١٥٠٠	مَا أَلْوَاهَا؟ قَالَ:	١٩٧٨
٢٧٥٧	مَا أَسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:	٢٩٣٧
	مَا أَحْتَبُّتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمِيذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرَتْ لَهَا رِجَاءٌ	
	مَا أَحَدٌ اصْبِرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، انْتَهَمَ	
	مَا أَحَدْتُ بَعْدَكَ.	
	مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ:	
	مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ	
	مَا أَحْسِبُ غَيْرَ هَذَا، عَلِمَنِي. قَالَ:	
	مَا أَخْلَلْتُ لَكُمْ وَدَعْتُ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.	
	مَا أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ بَعَثَ.	
	مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا	
	مَا أَخَذَتْ سَيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ	
	مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ:	
	مَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا	
	مَا أَذْرَاكَ أَنهَا	
	مَا أَذْرِي، اخْدُتْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ اسْكُتْ؟ فَقُلْنَا:	
	مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ اخْبَرْتَنِي،	
	مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي:	
	مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا	
	مَا أَذْرِي مَا يُغْنِي بِالْمَيْلِ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ	
	مَا أَذْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةٌ؟ قَالَ:	
	مَا إِذْنُ اللَّهِ لِشَيْءٍ كَأَذْنِي لِنَبِيِّ، يُغْنِي بِالْقُرْآنِ بِجَهَنَّمَ	
	مَا إِذْنُ اللَّهِ لِشَيْءٍ، مَا إِذْنُ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ، يُغْنِي	
	مَا إِذْنُ اللَّهِ لِشَيْءٍ، مَا إِذْنُ لِنَبِيِّ يُغْنِي	
	مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ،	
	مَا أَرَى نَاسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَحَاهُ	
	مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.	
	مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، قَبِيل:	
	مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يُطْفِئْ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ	
	مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا إِلَّا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ،	
	مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ:	
	مَا أَرَادَ هَوَايَا؟	
	مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.	
	مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ، قَالَ:	
	مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَّوَضَّأْتُ.	
	مَا أَرَدْتُ فِيكَ إِلَّا بِصِيرَةٍ، قَالَ:	
	مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ	
	مَا اسْتَسْتَجَبَانُ؟ قَالَ:	
	مَا اسْتَفْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ،	
	مَا اسْتَفْعَرَ لَهُ وَلَا سِتَّةَ.	
	مَا أَسْرَأَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:	
	مَا اسْتَرَاعَهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:	

١٩٦٨	فهرس الأحاديث والآثار	ما
١١٠٤	مَا بَالَ رَجَالٌ يُوَصِّلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، أَمَا	مَا انْتَهَمَا إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ
٢٨٣٥	مَا بَالَ الطَّعَامِ؟ قَالَ:	مَا انْتَهَمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ
٦٨٥	مَا بَالَ عَائِشَةَ تَبِعُ فِي السُّفْرِ؟ قَالَ:	مَا أَسْتَسْكُ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ كَلْمُهُ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ
١٨٣٢	مَا بَالَ غَابِلٍ أَبَعْتَهُ قَبُولًا:	مَا اسْتَكْبَنِي مِنْ كَلِمَةٍ إِذْ حِيلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.
٥١٠	مَا بَالَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَخْضَرِ	مَا أَنَا بِالذِّي اسْمُحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ:
٢٤٩٢	مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ؟	مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَاطِرَ رَبِّي، فَفَاقَتْ إِلَى
١٦٤٢	مَا بَالَ هَذَا؟ قَالُوا:	مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
٢١٠٧	مَا بَالَ هَذِهِ الْمَرْقُوقَةُ؟ فَقَالَتْ:	مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ
١٢٣٥	مَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظَنَّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا	مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
٢٨٠، ١٥٧٣	مَا بَالُهُمْ وَيَاكَ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَحَّصَ فِي كَلْبِهِ	مَا أَنَا بِقَارِيهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّعِثَيْنِ
٢٩٣٨	مَا بَرَيْتُنَا خَفَاءً، فَيَقُولُونَ:	مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي ن وَاللَّهِ!
٧٢٨	مَا بَرِخْتُ أَصْلِبِينَ بَعْدُ. وَقَالَ عُمَرُ:	مَا أَنِي لِلرَّجُلِ إِنْ يَعْلَمُ مَنَزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ،
٧٢٨	مَا بَرِخْتُ أَصْلِبِينَ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ، بِمِثْلِ ذَلِكَ	مَا أَنْتَ؟ قَالَ:
٢٢٩٣	مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ	مَا أَنْتُمْ بِاسْتَمِعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ،
٢٢٢	مَا بَعَثَ النَّارُ؟ قَالَ:	مَا أَنْتُمْ بِاسْتَمِعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ
١٩٣	مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.	مَا أَنْتُمْ بِزَوْمِيٍّ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ
١٩٣	مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَي:	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْخَامِعَةُ
١٦٩٣	مَا بَلَعْتُكَ عَنِّي؟ قَالَ:	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا اصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنْ
٣٣٩	مَا بَعَثَ مِنْ نَاسٍ، فَقَامَ الْحَجْرُ حَتَّى نَظَرَ	مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاقِدَةُ
٣٣٩	مَا بَعَثَ مِنْ نَاسٍ، فَقَامَ الْحَجْرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ	مَا أَنْصَفْنَا اصْحَابَنَا.
٢٧٦٩	مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ! مَا زَالَ يَنْكِي	مَا أَنْتَمُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ مَدَّانِي اللَّهُ
٤١٨	مَا بِي إِلَّا كِبْرِيَّةٌ أَنْ يَنْشَاءَ النَّاسُ بِأَوْلَ مَنْ يَقُومُ	مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا اصْبَحَ فَرِيْقٌ
٢٤٧٣	مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ اسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ،	مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْتَسْكُ.
٢٤٧٣	مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنِّي قَدْ اسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ،	مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ:
١٣٩١، ١٣٩٠	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي رُوْحَةٌ مِنْ رِيَاضِ	مَا أَوْتُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.
٢٩٤٦	مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنْ	مَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَفِي حَدِيثِ عِيْسَى ابْنِ
٢٣٠٣	مَا بَيْنَ لَابِنِي حَوْضِي.	مَا أَوْتَقَاهُ وَلَا خَفَرْنَا لَهُ، قَالَ:
١٣٧٢	مَا بَيْنَ لَابِنِيهَا حَرَامٌ.	مَا أَوْلَ غُرُوقٍ غَرَّاهَا؟ قَالَ:
١٣٩٠	مَا بَيْنَ مِشْرِي وَبَيْنِي رُوْحَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.	مَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٢٨٥٢	مَا بَيْنَ مَنْكِيكِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةٌ لثَلَاثَةَ	مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ
٢٣٠٣	مَا بَيْنَ نَاحِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ	مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ:
٢٩٥٥	مَا بَيْنَ الشُّفْحَتَيْنِ ارْتِعُومٌ قَالُوا:	مَا بَالَ الْإِبِلِ تَكْرُورٌ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا
١١٦٧	مَا السَّابِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَاسِيسَةُ؟ قَالَ:	مَا بَالَ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَسْكُ أَمَامَهُ؟
٦٤٨	مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ:	مَا بَالَ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ،
٢٩٤٠	مَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْلِيَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَزْعُبُونَ عَمَّا رَحَّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا
٢٩١٧، ١٨٤٢	مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:	مَا بَالَ أَنَسِ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
١٦٧٣	مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَدْعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ	مَا بَالَ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
٦٤٨	مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:	مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا:
٩٢٦	مَا تَبَايَ بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ	مَا بَالَ رَجَالٍ بَلَعَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَحَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ
١٦٩٩	مَا تَجِدُونَ فِي الثُّورَةِ عَلَى مَنْ زَيْ؟ قَالُوا:	مَا بَالَ رَجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ! فَقَالَ عُمَرَانُ:

١٠١٤	مَا تَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ.....	٣١٥	مَا تُخَفِّتُهُمْ حِينَ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:
١٤٢٥	مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ،.....	٢١٧٠	مَا تَخْفِي عَلَيْنَا، فَاظْطَرِّي كَيْفَ.....
١٠٧٢	مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةٌ مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ.....	١٨٧٦	مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....
٢٣٦٢	مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا:.....	٤٠٠	مَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُ بِغَدِّكَ.....
٢٣٣١	مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ! فَقَالَتْ:.....	٢٩٠١	مَا تَذَاكُرُونَ؟ قَالُوا:.....
١٨٣	مَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	٢٤٣٧	مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ فَرْنِشٍ، حُمْرَاءِ.....
١٤٥٣	مَا تَطِيبُ نَفْسِي إِنْ يَرَانِي الْعُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى، عَنِ.....	٢٩٠١	مَا تَذَكُرُونَ؟ قُلْنَا:.....
٢٦٠٨	مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا:.....	١٨٤٧	مَا تَرَى إِنْ أَنْزَلْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:.....
١٩١٥	مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا:.....	١٧٦٣	مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قُلْتُ:.....
٢٦٠٨	مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا:.....	٦٧٥	مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.....
١٢٣٢	مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا حَبِيبَانَا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:.....	٢٩٢٨	مَا تَرْتَبَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:.....
١٤٠٦	مَا تَعْطِي؟ فَقُلْتُ:.....	٢٩٧٧	مَا تَرُضُونَ دُونَ الْوَانِ الشَّمْرِ وَالرَّيْبِدِ.....
٩٣٥	مَا تَفْعَلُ مَا امْتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ.....	١٦٣٥	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا.....
٢١٥٤	مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَبِي بِنِ.....	٨٣٥	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.....
١٢٨٥	مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ:.....	١٢٦٨	مَا تَرَكَتُ اسْتِئْذَانَ هَذَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْبِمَايَنِيِّ.....
٩٩٢	مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ:.....	٢٧٤٠	مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ،.....
١٧٣٣	مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ!.....	٢٧٤١	مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى.....
١٦٧١	مَا تَقُولُونَ فِي الْفَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَبْسَةُ:.....	٩٣٥	مَا تَرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَمِيِّ.....
٢٤٧٣	مَا تَنَاهَنَا عَنْ قَوْلَيْهِمَا، قَالَ فَأَتَانَا عَلِيٌّ، فَقُلْتُ:.....	١٩٠٥	مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُفْتَقَ فِيهَا إِلَّا انْفَقْتُ فِيهَا.....
١٨٣	مَا تَنْظُرُونَ؟ تَنْبِغُ كُلِّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا:.....	١٣٣٧	مَا تَرُكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَتْ قَلْبُكُمْ. ثُمَّ ذَكَّرُوا.....
٢٠٦٨	مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ:.....	٢٨١٢	مَا تَرَكَتَهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِي، قَالَ:.....
١٤٧٩	مَا تَنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنْ أُرَاجَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.....	١٢٦٨	مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.....
١٦٩٥	مَا تَرْتَبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْتَبَةِ مَاعِزٍ، أَنَهُ.....	٢٧٢٧	مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ:.....
٢٤١٠	مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ:.....	٦٠١	مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.....
١٤٩٣	مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ،.....	٧٢٨	مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو.....
٥٧٢	مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي قَالَ قُلْنَا:.....	٧٢٨	مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ.....
٤٨	مَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:.....	٧٢٨	مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو ابْنِ أَوْسٍ.....
٢٤٧٦	مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَتَنِي كَأَنَّهَا جَمَلٌ اجْتَرَبَ، فَبَرَكْ.....	٧٢٨	مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ ابْنُ.....
٢٠٨	مَا جِزْبَتَنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ:.....	١٤٨٩	مَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ:.....
٢٩٤٢	مَا الْجَسَاسَةُ؟ قَالَتْ:.....	١٨٠١	مَا تَرْمِيهِ؟ قَالَ:.....
١٨٣	مَا الْجِسْرُ؟ قَالَ:.....	١٧٠٦	مَا تَرُونَ فِي جِلْدِ الْخُمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ:.....
١٧٨٣	مَا جُلْبَابُ السَّلَاحِ؟ قَالَ:.....	١٧٦٣	مَا تَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَاذِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:.....
٢٤١١	مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي لِأَخِي، غَيْرِ سَعْدِ ابْنِ.....	٦٨١	مَا تَرُونَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ:.....
٢٩٤٢	مَا جَمَعْتُمْ لِرِغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ.....	١٢٢٣	مَا تَرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ.....
٢٤٨٤	مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَحِي! قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَرَمَ.....	٢٩٣٠	مَا تَرِيدُ إِلَيَّ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَهُ.....
٢٤٨٢	مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ:.....	١٨٠١	مَا تَرِيدُ، قَالَ:.....
٢٠٥٧	مَا حَسْبُكَ، عَنِ أَصْبَانِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِيكَ؟ قَالَ:.....	١٥٥٥	مَا تَرِيهِ؟ قَالَ:.....
٢٤٨٢	مَا حَسْبُكَ؟ قُلْتُ:.....	٧١٥	مَا تَزَوَّجْتَ ابْنَكُ؟ أَمْ نَيْسًا؟ فَقُلْتُ لَهُ:.....
٢٤٧٥	مَا حَسْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا رَأْيِي إِلَّا.....	٢٢٠٥	مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ:.....
٩٢٩	مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....	١٥٣٦	مَا تَشْفِيحُ؟ قَالَ:.....

مَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٧٠
مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لَأَخْبُرْكَ.....	١٤٢	مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: ٢٦٠٠
مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي.....	١٠٥٩	مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: ٥٩٥، ٥٧٢، ١٩٧١
مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتَ الرُّؤَسَاءَ.....	٢١٢٥	مَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: ٢٧٥٠
مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟. فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ:.....	١٠٥٩	مَا ذَاكَ؟ قُلْتُ، لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، ٢٦٣٧
مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ:.....	١٠٦٧	مَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: ١٥٤٨
مَا حَطَّابِي؟ قَالَ:.....	٢٦٠٤	مَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمِ! قَالَتْ: ٢٦٠٣
مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ:.....	١٨٢	مَا ذَاكُمْ؟ قَالُوا: ١٤٣٨
مَا حَفِظْتُ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،.....	٨٧٣	مَا رَأَيْتُمْ بِاللَّيْلِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: ٢٧٩٤
مَا حَقٌّ الْإِبِلِ؟ قَالَ:.....	٩٨٨	مَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ. ١٩٨٠
مَا حَقٌّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَهُ.....	١٦٢٧	مَا زَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ.....
مَا حَقٌّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ ثَلَاثَ.....	١٦٢٧	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ.....
مَا حَقُّهُ؟ قَالَ:.....	٢١٢١	مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي..... ١٤٦٣
مَا حَقُّهَا؟ قَالَ:.....	٩٨٨	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الرَّوْجُ، مِنْ رَسُولِ..... ٢٥٧٠
مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى.....	١٦٤٦	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ..... ١١٧٦
مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا.....	١٦٤٦	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْوَمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ:..... ١٤٢٨
مَا حَمَلْتُ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتُ مِنِّي؟ قَالَ:.....	٣٠٠٦	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِيَمِيقَاتِهَا، إِلَّا..... ١٢٨٩
مَا حَمَلْتُ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ:.....	٢٢٠	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سَبْحِيهِ قَاعِدًا،..... ٧٣٣
مَا حَمَلْتُ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِتَوَيْتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ:.....	٢٩٠	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ..... ٢٠٦٤
مَا حَمَلْتُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ:.....	٢٧٥٦	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، اسْتَرَخَ مِنْهُ..... ٧٢٤
مَا حَمَلْتُ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ:.....	٢١٥٣	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا..... ٧٤٦
مَا حَمَلْتُ عَلَى مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ:.....	٢٧٥٧	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا صَاحِبًا، حَتَّى أَرَى..... ٨٩٩
مَا حَمَلْتُ عَلَى مَا فَعَلْتُ؟ قَالَ:.....	٣١	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى..... ٦٧٧
مَا حَمَلْتُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:.....	٧٠٥	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى..... ٧١٨
مَا حَمَلْتُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ:.....	٧٠٦	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةٍ..... ٧٣١
مَا الْحَتْمُ؟ قَالَ:.....	١٩٩٣	مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشَبَّ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ:..... ٢٦٥٧
مَا الْحَتْمَةُ؟ قَالَ:.....	١٩٩٧	مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ:..... ٢١٢٥
مَا حَصَنًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً،.....	١٩٧٨	مَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَتَلَكُمُ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا..... ٢٠٥٧
مَا حَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِي،.....	٢٣٨٩	مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ..... ٢٧٨٣
مَا حَلَفْتُ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرًا؟ قَالَ قُلْتُ:.....	٢٧٦٩	مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ..... ٢٤٥٠
مَا حَلَقٌ، فَلَا أَتَابِعُهُمْ.....	٨٢٤	مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ..... ١٩٧٩
مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ.....	٢٣٢٧	مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَعَةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ..... ٢٣٣٧
مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا أَخَذَ.....	٢٣٢٧	مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ..... ٩٠٦
مَا دَخَنَهُ؟ قَالَ:.....	١٨٤٧	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ..... ٤٨٤
مَا دَرَيْتُ قَاتِرٌ بِهِ فَأَخْرَجَ فُجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ.....	٢١٠٤	مَا رَأَيْتُ هَوْلًا، إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، قَالَ:..... ٩٩٢
مَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ:.....	١٤٩٣	مَا رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:..... ٤٢٦
مَا الدُّنْيَا فِي الْأَخِيرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ.....	٢٨٥٨	مَا رَأَيْتُهُ، بَعْدَ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ..... ٥٨٦
مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَأَصْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ.....	٤٤٩	مَا رَأَيْتُهُ سَبِيلَ يَوْمِي، عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ:..... ١٣٠٦
مَا ذَاكَ؟ قَالَ:.....	١١٢، ٢١٥٣	مَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ..... ١١٥٦
مَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَنَهُ قَالَ:.....	١٩١٩	مَا رَأَيْتُ نَبِيًّا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَدِيَهُ اللَّيْلَةَ، فَكُنْتُ أَنَا..... ٢٢٨٦
مَا ذَالِي؟ قَالَتْ:.....	١٦٩٥	مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبِيًّا، قَالَ:..... ٨٩٧

٢١٦٥	مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ:	١٣٦٥	مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ وَيَلْفَهَا، قَالَ:
١٦١٠	مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	٢٣٠٧	مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبِخْرًا.
٥٠٧	مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى خَلِيصِ مَالِكِ.	٢١٥٤	مَا رَدَّدَكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ.
١٣٥٢	مَا سَمِعْتُمْ فِي سَكْحَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ:	٢٦٤٥	مَا رَزَقَهُ؟ مَا أَحْلَاهُ؟ مَا خَلَقَهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ
١٣٠٦	مَا سَمِعْتُهُ يُسَالُ يَوْمَئِذٍ، عَنْ أَمْرِ، مِمَّا يَنْسَى الْغُرَّةَ	٦٨٢	مَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرٍ مَا شِئْنَا حَتَّى
٢٧٧٩	مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا آزَادَ	٢٠٢١	مَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ.
٢٩٧٩	مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ وَرَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسُرُّ اللَّهُ	٢٢٠١	مَا رَفَيْتَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
١٣٣٣	مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ:	٢٢٠١	مَا رَفَيْتَهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ فَقُلْتُ:
١٣٣٣	مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ:	٩١٠	مَا رَكَعْتَ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتَ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ
١١٩	مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اسْتَشْكَى؟ قَالَ سَعْدٌ:	١٥٩٤	مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَانْكُرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا
١٢٣٠	مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا قَالِ ابْنُ	١٩٣	مَا زَادَنَا، قَالَ:
٩٠٥	مَا شَأْنُ النَّاسِ؟	٧٨١	مَا زَالَ بِكُمْ صَيِّمُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
١٢٢٩	مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ:	٢٦٢٥، ٢٦٢٤	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيصِي بِالْحَجَّارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
١٢٢٩	مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ	٦٨١	مَا زَالَ هَذَا سِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ:
٩٠٥	مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَاتَّارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ،	٧١٥	مَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ:
١٦٤٣	مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالَ ابْنَاهُ:	١٢٨٦	مَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْتِي حَتَّى أَتَى جَمْعًا.
١٠٥٢	مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ قَالَ:	١٦٧٥	مَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا اللَّيْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٦٤١	مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ:	٢٧٦٩	مَا زَالُوا يُؤْتُونَنِي حَتَّى آرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى
٣٠٠٢	مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	٨٤٥	مَا رَدَّدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ
٢١٥٣، ١٦٤١	مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:	٢٠٥٢	مَا زَلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ جَابِرِ.
١٢١٣	مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ:	٢٠٥٢	مَا زَلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.
٧١٥، ٣١	مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ:	١٨٠٧	مَا زَلْتُ أَرِيهِمْ وَاعْتَفَرُ بِهِمْ، فَوَإِذَا رَجَعُ إِلَيَّ
٤٣١	مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلٍ	٢١٩٠	مَا زَلْتُ اعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٦٠٣، ٥٧٢، ٢٥٥٠	مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا:	٢٠٤١	مَا زَلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ.
٢٩٣٧	مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا:	٢٧٢٦	مَا زَلْتُ عَلَى الْخَالِ النَّبِيِّ فَارْتَفَعَتْ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ:
٢٣٤١	مَا شَأْنُهُ اللَّهُ بَيِّضًا.	١٨٠٧	مَا زَلْتُ كَذَلِكَ أَتَّبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ
١٦٣٧	مَا شَأْنُهُ؟ أَحْجَزَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ:	١٧٧٣	مَا زَلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
١١١٢	مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ:	٢٥٣١	مَا زَلْتُمْ هَامُنًا، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ
٢٦١٣	مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا، حُسِبُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامُ:	١٠٥٢	مَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٢٩٧٠	مَا شَيْعَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَيْرِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثِ.	١٥٥٥	مَا زَهْوَاهَا؟ قَالَ:
٢٩٧٠	مَا شَيْعَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَيْرِ الْبُرِّ، ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى	٢٩٣٩	مَا سُؤْلُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:
٢٩٧٠	مَا شَيْعَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَيْرِ شَعِيرٍ، يَوْمَئِذٍ مُتَابِعِينَ،	٢٩٣٩	مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا
٢٩٧٠	مَا شَيْعَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْعَلْبِيَّةَ، مِنْ	٢٩٣٩	مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ، قَالَ:
٢٩٧١	مَا شَيْعَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَيْرِ بُرٍّ إِلَّا	٢١٥٢	مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ
٢٩٧٠	مَا شَيْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خَيْرِ بُرٍّ، حَتَّى	٢٣١١	مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا.
٢٩٧٥	مَا شَيْعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.	٢٣١٢	مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا
٣١٥	مَا شَرَّاهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ:	١٣٠٦	مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا
١٤١٥	مَا الشُّعَارُ؟	١٤٧٩	مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ قَالَ:
٢٤٧٤	مَا شَفَعْتَنِي فِيمَا آرَدْتُ، فَزَرَدٌ وَحَمَلٌ شَنَّةٌ لَهُ، فِيهَا مَاءٌ،	٢٣٥٩	مَا سَمِعْتُ بَابِنَ قَطُّ اعْتَمَرَ مِنْكَ؟ الْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ
٢٣٣٠	مَا شَمَمْتُ عَثِيرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًَا وَلَا شَيْئًا	٢٤٨٣	مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يُمَيِّنِي، أَنَّهُ

مَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٧٢
مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ:	١٦٦٩	مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً، مِنْ ٢٤٥٨
مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبِيلٌ؟ قَالَ:	٩٩٢	مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: ١٩٠٥
مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَأَيِّمَا فَطَمَّ غَيْرَ	١١٥٧	مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: ١٥٦٠
مَا صَدَّرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	٩٨٩	مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، ١٥٦٠
مَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ	٥٨٦	مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةَ، قَالَ: ١٧٦٤
مَا صَلَّى، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرَكُمْ. لَا نَدْرِي	٦٤١	مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلَّ فِدْعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: ٢٠٥٢
مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ:	١٥٣٤	مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: ١١٥٤
مَا صَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ	٤٧٣	مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظَمَ مِنْ ١٠٧٣
مَا صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فَطَمَّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةً مِنْ	٤٦٩	مَا عِنْدِي إِلَّا مَا نَمَّ ثُمَّ أُرْسِلُ إِلَى ٢٠٥٤
مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ:	١١٦	مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا ١١١٢
مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	١٣٢٩	مَا عِنْدِي، فَقَالَ رَجُلٌ: ١٨٩٣
مَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْبَرٍ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ ذِبَابَةٌ إِلَّا	٢٠٤١	مَا عِنْدِي مَا أَخْوَلَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَخْوَلَكُمْ. ثُمَّ نَعَثَ ١٦٤٩
مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيغَةَ؟ قَالَ:	١٤٧١	مَا عَثَفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ١٧٧٠
مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ:	٢٨١٢	مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ ٢٧٧٩
مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ:	٢٤٧٣	مَا عَذَّبُواهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: ٣١٥
مَا صَوَّمُ دَاوُدَ؟ قَالَ:	١١٥٩	مَا عَزَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا عَزَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، ٢٤٣٥
مَا صَوَّمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ:	١١٥٩	مَا عَزَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ ٢٤٣٥
مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَطَمَّ بِيَدِهِ، وَلَا	٢٣٢٨	مَا عَزَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا عَزَرْتُ عَلَى ٢٤٣٥
مَا ضَلَّيْتُ الْفَقْمَ؟ قَالَ:	٢٣٣٩	مَا غَلَّظَ مِنَ الدَّبْيَاجِ وَرَخَّشَنَ مِنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ٢٠٦٨
مَا طَيَّبَةَ الْخَيْالَ؟ قَالَ:	٢٠٠٢	مَا فَارَقْنَا مُنْذُ عَلَسَ، ١٨٠٧
مَا طَلَّكَ بَاتِنِينَ اللَّهُ تَائِبُهُمَا.	٢٣٨١	مَا فَالِقَانُ؟ قَالَ: ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٤
مَا طَلَّكُمْ	١٨٩٧	مَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَتَّقِي ٢٧٩٧
مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَطَمَّ كَأَنَّ إِذَا	٢٠٦٤	مَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ٢٦٣٩
مَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ:	٢٣٥٤	مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، ١٦٢
مَا عَشَّمْنَا أَنَّهُ	٢٠٦٩	مَا فَرَعْنَا ٢٠٥٧
مَا عَرَفْتُ أَحِيَّ إِلَّا بِنَبَائِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	١٩٠٣	مَا فَعَلَ النَّبِيُّ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: ٢١٤٤
مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي خَدِيجَةَ.	١٤٥٣	مَا فَعَلَ اصْحَابُكَ؟ قَالَ: ٣٠٠٥
مَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي، وَاللَّهِ! لَا يَتَّبِعُهُمْ، فَدَخَلَ	١٧٥٨	مَا فَعَلَ كَعْبُ ابْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: ٢٧٦٩
مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ	١٠٢٧	مَا فَعَلَ النَّخِيرُ؟ قَالَ: ٢١٥٠
مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ،	٩٩٠	مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: ٨٣٢
مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ.	٢٥٧١	مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ١٥٢٨
مَا عَلِمْتُ	٢٧٧٠	مَا فَعَلْتُ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ ٥٤٠
مَا عَلِمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١١٣٢	مَا الْفَقْرُ أَحْسَنُ ٢٩٦١
مَا عَلِمْتُ؟ أَوْ مَا رَأَيْتُ؟ فَقَالَتْ:	٢٧٧٠	مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ١٦٥٧
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ	٢٧٧٠	مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ: ٩٢٩
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْنًا	٢٧٧٠	مَا قَالَ؟ فَقَالَ: ٢٦٤٨، ١٨٢١
مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَنْفَرَهُ كُلَّهُ	١١٥٦	مَا قَالَ؟ قَالَ: ١٨٢١
مَا عَلِمْتُكَ بِالْقَبْرِ؟ قَالَ:	١٨	مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: ١٣٥٤
مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، لَا	٩٠٥	مَا قَالَ لَكُمْ؟ قَالَتْ: أَنَّهُ قَالَ: ٢٤٧٣
مَا عَلِمْتُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتُ فِي	٢٧٦٩	مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: ٢٣٠٩

١٩٧٣	فهرس الأحاديث والآثار	ما
٩٢٩	مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ	مَا كَذَبَ؟ مَا كَذَبَ؟ حَتَّى يَقُولُوا: ١٣٦
١٦٦٩	مَا قَتَلْتَنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِيهِ، فَذَكَرَ	مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا ١٤٩٣
١٦٦٩	مَا قَتَلْتَنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَوِّصَتْ	مَا كَذَبْتَ وَلَا كَذِبْتَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ١٠٦٦
٤٤٩	مَا فَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ،	مَا كَشَفْتَ عَنْ ٢٧٧٠
٢١٢٠	مَا الْفَرْعُ؟ قَالَ:	مَا كَشَفْتَ عَنْ كَتَفِ انْتَى قَطُّ ٢٧٧٠
٩٩٢	مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ:	مَا كَشَفْتَ لَهَا نُورًا، ١٧٥٥
١٧٦٤	مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنَعِمَ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ	مَا كَفَّارَةٌ مَا صَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ٦٨١
٤٠٤	مَا قُلْتُمَا، وَلَقَدْ رَهَيْتَ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ	مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى ٢٤٢٥
١٧٨٠	مَا قُلْنَا إِلَّا حَبِيبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ:	مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ٥٨٣
١٧٨٠	مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّرَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ	مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٨٥٩
١٢٦٤	مَا قَوْلُكَ:	مَا كُنْتُ أَحْسِبُ بِمَلِكٍ مِنْ قَوْمِيهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ ٢٣٥٣
١٥٢١، ١٥٣٦	مَا قَوْلُهُ:	مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَبَ، وَقِيلَ ١٣٠٦
١٣٥٥	مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ٢١٢٧
٢٧٧٠	مَا قَوْلُهُ مُوَعَّرِينَ؟ قَالَ:	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَبْلُغُ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْ يَبْلُغَ ١٢٠١
٩٤٥	مَا الْقَيْرَاطُ؟ قَالَ:	مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، ٢٤٥٠
٩، ٩٤٥	مَا الْقَيْرَاطَانُ؟ قَالَ:	مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا قِيمَتِ فِيهِ، ١٧٠٧
٢١٩٠	مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَوْ قَالَ:	مَا كُنْتُ تَعْمَلُ؟ قَالَ: ١٥٦٠
١٠٦٠	مَا كَانَ يَنْزُ وَلَا حَاسِبٌ يَقْرَأُ مِنْ مَدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ	مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: ٢٨٧٠
٣٠٢٧	مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهِ	مَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: ١٤٧٦
٧٣٨	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ،	مَا كُنْتُ دُونَ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ النَّوْمَ لَا يُرْفَعُ ١٠٦٠
١٧١٤	مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ	مَا كُنْتُ صَابِعًا فِي حَجَّتِكَ، فَأَصْنَعُهُ فِي عَمْرِيَتِكَ ١١٨٠
١٧١٤	مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ حَيَاءٌ	مَا كُنْتُ صَابِعًا فِي حَجَّتِكَ؟ قَالَ: ١١٨٠
٤٢١	مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي مُخَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ	مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: ٢٩٣٨
٢٤٠٩	مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ	مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ ٢٤٥٠
٦٣٨	مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى	مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ٢٤٥٠
٢٤٧٣	مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ، فَسَوَّيْتُ حَتَّى	مَا كُنْتُ مُتَعَابِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلَهُ لِي فِي ٢٦٨٨
١٨٢٣	مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: أَنَّهُ	مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: ١٨٣
٤٩	مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ	مَا الْكُورُ مُجْحَنِيًا؟ قَالَ: ١٤٤
١٩٧٨	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ	مَا لَبِئْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ ١٨٠٧
١٩٧٨	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ:	مَا لَبِئْنَا إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ١٥٧٨
١٥٨٩	مَا كَانَ يَدًا يَدًا بِيَدِي، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَبِيَّةً فَهَوَ	مَا لَبِئْتُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: ٢٩٣٧
٢٢٠١	مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهُ	مَا لَبِيرُكَ؟ قَالَ قُلْتُ: ٧١٥
٦٦٥	مَا كَانَ يُسِرُّنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَرُنَا	مَا اللَّعَانَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ٢٦٩
٢٩٧٢	مَا كَانَ يُعْشِكُمْ؟ قَالَتْ:	مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ١٤٨١
٨٩١	مَا كَانَ يُقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى	مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذَكَرَ هَذَا، قَالَ: ١٤٨١
٨٣٥	مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَاحًا رَسُولًا	مَا لَقِيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، ٢٧٠٩
٩٧٣	مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ	مَا لَقِيْتُكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَأًا ٢٣٩٦
١٩٨٠	مَا كَانَتْ لَنَا حَمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ	مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ ٢٩٨٩
٢٧	مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ:	مَا لَكَ أَنْ تَمْنِي رَجُلًا قَبِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ ٢١٨٢
٦٣١	مَا كَذَبْتَ أَنْ أَصَلَيْتُ الْعَصْرَ	مَا لَكَ أَنْتَ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفَكَ فِي أَمْرِ أَرِيدُهُ؟ ١٤٧٩

١٩٧٤	فهرس الأحاديث والآثار	ما
٢٨٢٩	مَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ	٢١٨٢
٧٩	مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ:	٣٦٦
٢٣٦٣	مَا لِيْخْلِكُكُمْ؟. قَالُوا:	١٤٤٦
١١١٥	مَا لَهُ؟. قَالُوا:	١٤٨٠
٢١٩٨	مَا لِي أَرَى اجْتِسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ تُصَيِّبُهُمْ	١٥٠
١٣١٦	مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ	١٥٠
١٤٨٤	مَا لِي أَرَاكَ مُتَّخِئَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ،	١٥٠
١١٦	مَا لِي أَرَاكَ مُطْطِبًا يَذِيكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي:	٢٧٩٧
٤٣٠	مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ	٤٥٤
١٦٠٩	مَا لِي أَرَاكُمْ غَنَّا مُغْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ! لِأَرْبَعِينَ بَيْتَيْنِ	١٨٣٣
١٣٦١	مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ	١٢١١
١٧٧٩	مَا لِي بِأَبِي سَفِيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ	١٨٠٢
١٤٨٧، ١٤٨٦	مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ	٥٦٠
٢٠٥٧	مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَصَابَاكَ فَسَلَّمْتُ قَدْ أَنْتَهُمُ	١٢١١
٤٢١	مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيَةَ؟ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي	١٢٢٩
١٧٧٩	مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سَفِيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ	١٤٨٠
١٦٥٧	مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِيدُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	٤٩٢
١٤٧٩	مَا لِي لَا أَهْبِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرُ فِي	٥٠٥
١٤٧١	مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَفْتُ	٩٩٢
٢١٢٥	مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي	١٧٢٢
٢٨٤٦	مَا لِي لَا يَذْخُلُنِي إِلَّا ضَمَّاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ	١٧٢٢
٢٨٤٦	مَا لِي لَا يَذْخُلُنِي إِلَّا ضَمَّاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّتُهُمْ؟	١٧٢٢
٢٨١٥	مَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٤٤
١٦٨٠	مَا لِي مَا لَا كِسَائِي وَقَلَّاسِي، قَالَ:	٣١
١٤٧٩	مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بَعِيَّتِي، قَالَ:	٢٥٧٥
١٦١٠	مَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي	٢٦٠٣
١٧٧٩	مَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٦٠٣
٢٦١٥	مَا مَتْنَا حَتَّى سَدَّ ذُنَابَنَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ.	٩٧٤
٧٤٩	مَا مَتَّنِي مَنْشَى؟ قَالَ:	٢٨١٥
٢٨٠٧	مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شَيْئَةً	٧٣٥
١٦٢٧	مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ	١٢١
١٨٦٦	مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ امْرَأَةٌ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا،	٢٠٥٧
٨	مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِاعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ:	٢٠٥٧
١٠	مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِاعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَاحَدْتُكَ	٤٤٩
٩	مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِاعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ	٢١٦١
١٨٦٦	مَا مَسَّتْ يَدُ	٢٧٧٨
٩٥٠	مَا الْمُسْتَرْحِ وَالْمُسْتَرْحِ مِنْهُ؟ فَقَالَ:	٢٤٧٣
١٠٣٩	مَا الْمُسْتَكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٧٥١
٢٤٩٤	مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا:	٢١٢١
٢٦٧٦	مَا الْمُمْرُؤُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٢١٢١
	مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيزِيُّ:	
	مَا لَكَ تَمْسُهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ:	
	مَا لَكَ تَتَوَقَّؤُ فِي مَرْيَسٍ وَتَدْعَانِي؟	
	مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ	
	مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.	
	مَا لَكَ عَنْ؟ فُلَانٌ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ	
	مَا لَكَ، عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ	
	مَا لَكَ؟ فَقَالَ:	
	مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ:	
	مَا لَكَ؟، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:	
	مَا لَكَ؟. قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ:	
	مَا لَكَ؟، قُلْتُ لَهُ:	
	مَا لَكَ لَا تَتَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي	
	مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِيسَتِي؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:	
	مَا لَكَ لَمْ تَجَلْ؟ بِنَحْوِهِ	
	مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَابِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ	
	مَا لَكَ وَرَأَيْتِي؟ فَقَالَ:	
	مَا لَكَ وَلَا ابْنَ أَخِيكَ؟ جَاءَ بِشِكْرِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:	
	مَا لَكَ وَلَا خَوَاتِمَكَ مِنْ مَرْيَسٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصَيِّبُ	
	مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا جِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ	
	مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا	
	مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاءُهَا وَجِذَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ	
	مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ يَنْتَكُ وَبَيْنَهَا بَابًا	
	مَا لَكَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟. قُلْتُ:	
	مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تَرْفَرِينَ؟	
	مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ! فَقَالَتْ:	
	مَا لَكَ؟ يَا بَيْتَةَ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ:	
	مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَ! حَسْبَا رَأَيْتِي! قَالَتْ: قُلْتُ: لَا	
	مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةَ! اغْرَبْتَ؟ فَقُلْتُ:	
	مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ:	
	مَا لَكَ يَا عَمْرٍو؟. قَالَ قُلْتُ:	
	مَا لَكُمْ أَنْ لَا	
	مَا لَكُمْ؟ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا فِرَاقَكُمْ! قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:	
	مَا لَكُمْ؟ قَالُوا:	
	مَا لَكُمْ، وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ اجْتِنَابِهَا مَجَالِسَ	
	مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ	
	مَا لَكُمْ؟. قَالْنَا:	
	مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ:	
	مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا،	
	مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ	

٢٦٥٨	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ	١٨٧٧	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا،
٢٣٦٦	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَحْسَهُ الشَّيْطَانُ،	٢٨١٦	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ فَقِيلَ:
٢٦٥٨	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْعِلَّةِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي	٢٠٥٢	مَا مِنْ أَدَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ قَال:
٩٤٧	مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ امَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٢٢٨	مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ
٢٩٣٣	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَتْهُ الْأَعْوَرُ	١٤٢	مَا مِنْ امِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ
٤٩	مَا مِنْ نَبِيٍّ يُعْتَقُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِي	١٥٢	مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنْ
١٨٧٧	مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ،	٢٠٥٦	مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةَ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
٢٥٣٨	مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوفَسَةٌ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ. فَقَالَ	٢٩	مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ
٢٥٣٨	مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوفَسَةٌ، الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَهِيَ	٢٢١٥	مَا مِنْ ذَاةٍ إِلَّا فِي الْحَيَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ.
١٣٤٨	مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغَيِّقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا	٣٠٠٠	مَا مِنْ رَجُلٍ بَعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ
١٠١٠	مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ	٣٠٠٠	مَا مِنْ رَجُلٍ بَعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.
٢١٥٣	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ:	٩٤٨	مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ
٤٢١	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِذَ إِذْ امْرَأَتُكَ. قَالَ أَبُو	١٤٣٦	مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى
١٢٥٦	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا؟ قَالَتْ:	٢٥٧٢	مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا
٧١٤	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ	٩٨٧	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤْذِي حَقَّهَا. وَلَمْ يَقُلْ
٢٤٠٤	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَبِّحَ أَبَا الرَّبَابِ؟ فَقَالَ:	٩٨٨	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ
٦٨٢	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ:	٩٨٨	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤْذِي حَقَّهَا،
١٧٥٣	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَةً؟ قَالَ:	٩٨٧	مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤْذِي مِنْهَا
١٢٥٦	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُكْرِمَنِي حَجَّجْتَ مَعَنَا؟ قَالَتْ:	٩٨٧	مَا مِنْ صَاحِبٍ كَتَرَ لَا يُؤْذِي رِزْقَانَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ
٨٢٢	مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُوذِنَ لَكُمْ؟ فَقَلْنَا:	٩١٨	مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ:
١٧٨٧	مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا	٩٤	مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ
٨٣٢	مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضَوْءُهُ فَيَمْتَصِّنُ	٧٢٨	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ
١٠١٦	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ	٢٧٣٢	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ،
٢٨١٤	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنْ	٧٢٨	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
٢٦٤٧	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوفَسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ	١٤٢	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ
٢٣٤	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ كَيْسَبِغَ الْوُضُوءَ	٣٢	مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا
٢٦٤٧	مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزَلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ	١١٥٣	مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا
٢٦٣٣	مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلَاثَةَ،	١٩٠٦	مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْتَمُّ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ
٢٣٣٩	مَا مِنْهُوسُ الْعَقِيبِ؟ قَالَ:	١٩٠٦	مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ
٩٣	مَا الْمَوْجِبَاتَانِ؟ فَقَالَ:	٢٤٦٣	مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ
٨٣٢	مَا نَبِيٌّ؟ قَالَ:	١٤٣٨	مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ
١٦٩١	مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوهُ بِرَأْسِ قَرِيصَةٍ.	٩١٨	مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ:
٢٩٥٧	مَا نَجِبٌ أَنَّهُ	٢٣١	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ، فَيَسْمُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ
١٣٧٤	مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنْ عَيَّلْنَا لَخُلُوفٌ مَا	٢٣٤	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ
٨٩٧	مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ،	٢٥٧٢	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَبِيتَ لَهُ
١٤٥٤	مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٥٧١	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا
٢٤٤٢	مَا نَرَاكَ أُغْنِيَتْ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٥٥٢	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ
١٧٨٧	مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِثَا عَهْدِ اللَّهِ	١٥٥٣	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا،
٣٦٧	مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَطُفَّ إِلَّا جَعَلَ	٢٥٧٢	مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى
١٦٤٩	مَا نَسِيَتْهَا.	٢٦٥٨	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ يَقُولُ:

١٩٧٦	فهرس الأحاديث والآثار	ما
١١٣٠	مَا نَعْلَمُ بِهِ نَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ.....	١٦٩٤
٢٠٥٥	مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا نَرَى، فَأَنَاهُ.....	١٦٩٥
٢٨٩٨	مَا نَقِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:.....	٢٣١٧
١٦٤	مَا نَقِيرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَقْفَعُ،.....	٢٩٧٩
١٤٧٤	مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا نَقَصَ.....	٢٣٨٠
١٤٧٤	مَا نَقَصَانَ الْعَقْلَ وَالذِّهْنَ؟ قَالَ:.....	٧٩
٥٧٨	مَا نَقَصْتَ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا.....	٢٥٨٨
٦٢٣	مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتَ لِلرُّجُلِ مِنْهُ الْبَعِيرُ،.....	١٨٢٨
٤٨٤	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُواهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ.....	١٣٣٧
١٨٠٢	مَا نَوَاحِيهَا؟ أَيْ زَوَائِهَا؟ قَالَ:.....	١٣٣٠
١٨٠٢	مَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكْتَهُ صَدَقَةً، فَرَأَيْتُمَا كَادِبًا آيَمًا.....	١٧٥٧
٢٦٧٢	مَا هَاتَانِ الْعُلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ:.....	٣١
١٥٧	مَا هَاهُنَا لَكَ اجْتَمَعَ، إِنْ أَنْتَ شَفِيتَنِي، فَقَالَ:.....	٣٠٠٥
٨٠١	مَا هَذَا الَّذِي أَخَذْتُمْ فِي شَأْنٍ.....	١٢٢١
٧٧٣	مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا:.....	١٨٠٧
١٧٧	مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ مَا أَذْرِي كَيْفَ.....	١٣٧٤
٨٩	مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ.....	١٩١
١١٨٧	مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ:.....	٢٣٣١
١٩٧٨	مَا هَذَا الَّذِي سَارَكُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ.....	٢٤٥٠
٢١٦٢	مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ أَنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي.....	٦٣
١٨٢٣	مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فَإِذَا.....	١٧٦٩
٢٠	مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:.....	٢٦١٣
١٧٧٥	مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ:.....	٣٩٢
٢٨٨٣	مَا هَذَا الشَّرُّ مِنْ تَمَرْنَا. فَقَالَ الرَّجُلُ:.....	١٥٩٤
١٤٥٣	مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ:.....	١٨٠٩
١١٢٧، ٣٠٠٥، ١١٢٧، ٣٠٠٥، ١٩٨٠	مَا هَذَا؟ قَالَتْ:.....	٢٨٩٣
١١٥٤	مَا هَذَا الْعُلَامُ؟ قَالَ:.....	١٦٢٣
١٤٧٨	مَا هَذَا الْغَنِيَاءُ الَّتِي قَدْ تَشَغَفَتْ أَوْ تَشَغَفَتْ.....	١٢٤٤
١٣١٨	مَا هَذَا؟ فَقَالُوا:.....	١٢١١، ١٦٥٦
٣٦٧	مَا هَذَا؟ فَقِيلَ:.....	١٢١١
١٤٠٦	مَا هَذَا؟ قَالَ:.....	٢٧٩٢، ٢٧٩٢، ١٦٤، ١٤٢٦، ١٧٣٣، ١٦٤
١٨٨٤، ٢٧٠٤، ١٨٨٤	مَا هَذَا؟ قَالَ: لَا تَجْعَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ.....	٢٤٩٤
٣٠١٣	مَا هَذَا؟ قَالَتْ:.....	٢٣٣٢، ٢٥٥٠، ٢٣٣٢
٢١٨٩	مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَةٌ عَيْنِي! لَهْيُ.....	٢٠٥٧
١٧٦٩	مَا هَذَا؟ قَالُوا:.....	٧٨٤
١٧٧٦	مَا هَذَا قِيلَ؟ يُعَدُّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ:.....	٢٦١٣
٤٢٧	مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ:.....	٢٥٠
٨٩٩	مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:.....	٩٢٢
٦٦٨	مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ:.....	١٠٢
١٦٢٨	مَا هَذَا؟ يَا مُعِيرَةَ النَّبَسِ قَدْ عَلِمْتَ.....	٦١٠
	مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟. فَقَالُوا:.....	١٦٩٤
	مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ آذِنْتَنِي فَنُوقِظَ.....	٢٠٥٥
	مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُهَا عَنْ.....	٢٣١٧
	مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ:.....	٢٩٧٩
	مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ:.....	٢٣٨٠
	مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ.....	٧٩
	مَا هَذِهِ السُّجْدَةُ؟ فَقَالَ:.....	٢٥٨٨
	مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ:.....	١٨٢٨
	مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا.....	١٣٣٧
	مَا هَذِهِ النَّبْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوَقِّدُونَ؟. قَالُوا:.....	١٣٣٠
	مَا هَذِهِ النَّبْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوَقِّدُونَ؟، فَقَالُوا:.....	١٧٥٧
	مَا الْمُهْرُجُ؟ قَالَ:.....	٣١
	مَا الْمُهْرُجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:.....	٣٠٠٥
	مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ قُلْتُ:.....	١٢٢١
	مَا حَمَمْتُ بِهِ؟ قَالَ:.....	١٨٠٧
	مَا هُرٌّ؟.....	١٣٧٤
	مَا هُرٌّ؟ قَالَ:.....	١٩١
	مَا هُرٌّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ:.....	٢٣٣١
	مَا هُرٌّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ قَالَ:.....	٢٤٥٠
	مَا هُرٌّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:.....	٦٣
	مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ،.....	١٧٦٩
	مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ.....	٢٦١٣
	مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصْبَاتِهِ، فَمَا رَلْتُ أَرَى.....	٣٩٢
	مَا هُوَ بِهَذَا الْحَيْشِ. قَالَ زَيْدٌ:.....	١٥٩٤
	مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثَهُ عَنِّي، أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي.....	١٨٠٩
	مَا هُوَ؟ قَالَتْ:.....	٢٨٩٣
	مَا هُوَ. قُلْتُ:.....	١٦٢٣
	مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ. وَخَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةُ، قَالَ:.....	١٢٤٤
	مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:.....	١٢١١
	مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ.....	٢٧٩٢، ٢٧٩٢، ١٦٤، ١٤٢٦، ١٧٣٣، ١٦٤
	مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:.....	٢٤٩٤
	مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ.....	٢٣٣٢، ٢٥٥٠، ٢٣٣٢
	مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ:.....	٢٠٥٧
	مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ.....	٧٨٤
	مَا وُلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَتَكُنَّ خَرَجَ شَبَّانُ.....	٢٦١٣
	مَا يَأْتِيَنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ.....	٢٥٠
	مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ.....	٩٢٢
	مَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الذَّرَنِ؟.....	١٠٢
	مَا يُبْكِيكَ؟، فَقَالَ:.....	٦١٠

٢٤٧٣	مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قال:	٢٤٥٠	مَا يُبْكِيكَ؟ فقالت:
٢١٥٤	مَا يَقُولُ هَذَا؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	١٤٧٩، ١٢١١	مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ:
٩٦٢	مَا يُبْسِكُكَ؟ فَقُلْتُ:	١٦٤	مَا يُبْكِيكَ؟ قال:
١٠٥٣	مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُذْخِرَهُ عَنْكُمْ،	١٢١١	مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ اصْحَابِكَ
١١٧٧	مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قال:	٢٤٥٤	مَا يُبْكِيكَ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فقالت:
١١٧٧	مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٤٧٩	مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! قُلْتُ:
٣٣٩	مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَتَسَلَّمَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ	٦٤٩	مَا يُخْدِتُ؟ قال:
١٢٢٩	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَجِلَّ؟ قال:	١٣٨	مَا يُخَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا:
٢٩٨٩	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟	١٩٠١	مَا يُخَمِّلُكَ عَلَى فَوْزِكَ نَجْجِجُ، قال:
١٢٣٣	مَا يَمْنَعُكَ؟ قال:	٢٨٩١	مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟
٢٨٢١	مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَمْلِكُمْ، أُنْ	٤٢٤	مَا! يُخْفَى عَلَيَّ
١٤٧١	مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّ؟	٢١٠٤	مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلَهُ. ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا
٢٣٧٧	مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ:	١٠٨٠	مَا يُذْرِكُ أَنْ اللَّيْلَةَ الضَّنْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٦٣٨	مَا يَنْتَظِرُ مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ. وَذَلِكَ	٣٠٢	مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا
٢٩٣٩	مَا يُضِيكُ مِنْهُ؟ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ قَالَ قُلْتُ:	١٠٤٠	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٨٣	مَا يُقِيمُ ابْنُ جُبَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ	٩٩١	مَا يُسْرُبِي أَنْ لِي أَحَدًا دَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً
٣٤٩	مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ:	٩٩٢	مَا يُسْرُبِي أَنْ لِي مِثْلُهُ دَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةً
١٥٣٧	مَا يُورِثُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ:	٦٦٣	مَا يُسْرُبِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
١٦٣٧	مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ	١٤٧٩	مَا يُشَقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ
١٦٣٧	مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ،	٨٩٧	مَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ
١٦٣٧	مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قال:	١٨٨	مَا يَصْرِفُنِي مِنْكَ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.
٣١٥	مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا،	١٨٧	مَا يَصْرِفُنِي مِنْكَ؟ ابْرُضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ
٢٩٣٤	مَاءٌ، نَارٌ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ يَنْكُمُ فَارَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنْ	٢٣٦١	مَا يَصْنَعُ هُوَآءُ؟. قَالُوا:
٢٩٧٥	الْمَاءِ وَالْتَمِرِ.	٦٨٩	مَا يَصْنَعُ هُوَآءُ؟ قُلْتُ:
٢١٤٤	مَاَتِ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ، فقالت:	٢٥٧٢	مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ
٢١٤٤	مَاَتِ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.	٢٥٧٣	مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَصْبٍ، وَلَا نَصَبٍ،
٩٤٨	مَاَتِ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِسُفْيَانَ، فقال:	١٩١٢	مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي! قال:
٢٣٤٠	مَاَتِ أَبُو الطَّفِيلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ	١٩١٢	مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال:
١٨٠٢	مَاَتِ جَاهِدًا مُجَاهِدًا. قال ابنُ شِهَابٍ:	٢٥٧٢	مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا:
٢٣٥٢	مَاَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ	٧١٥	مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ:
٢٤٩٨	مَاَتِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي	١٨٧٨	مَا يُعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال:
١٦٣٦	مَاَتِ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟	١٦٤	مَا يُعْنِي؟ قال:
٩٥٦	مَاَتِ، قال:	٣٠٢٣	مَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ
٩٥٢	مَاَتِ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ، اصْحَمَةٌ. فَقَامَ فَاثْنَا	١٢٠٠	مَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ مِنَ الدُّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قال:
٢٨١٧	مَاَتُوا فِي الْإِسْرَاءِ، فقال:	١٢٠٠	مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدُّوَابِّ؟ فقال: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى
١٤٧٩	مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قال:	٥١٢	مَا يُقَطِّعُ الصَّلَاةَ؟ قال قُلْنَا:
٢٣٩٠	مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال:	٥٧٣	مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا:
١٤٠٦	مَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَتَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدَةٍ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ	١٢٥٥	مَا يَقُولُ؟ قال يَقُولُ:
١٨٣	مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ:	١٩٩٧	مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ قال:
١٥٤٧	مَاذَا تَحَدَّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ	١٢٥٥	مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ:

١٦٣٦	مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْتِنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ	١٦٠	مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا
١٠٠٢٩٥٣، ١٠	مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ:	٢٩٣٠	مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ:
٢٩٥٣	مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ:	١٢٨٤	مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟
٢١٠٤	مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ:	٥٠٧	مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ
١٠٨٧	مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ:	١١٩٩	مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُجِئُ لِلْمَحْرَامِ قَتْلَهُ مِنْ
٢٩٥٢	مَتَى السَّاعَةُ؟ فَظَنَرُ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ	٢٢١٨	مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟
٩٠٢٦٣٩	مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ:	٢٢٠	مَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ:
٢٦٣٩	مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٥٦٠	مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:
٢٦٣٩	مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٧٦٤	مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا تُسَامَةُ، فَقَالَ:
٢٩٣٠	مَتَى فَعَلْتَ عَيْتِكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: قُلْتُ	١٦٣	مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ:
٨٥٨	مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ:	٢٢٢٩	مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَكَيْخَبَرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ
٦٨١	مَتَى كَانَ هَذَا سَيْرِكَ مِنِّي؟ قُلْتُ:	١٨٢١	مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:
٢٤٧٣	مَتَى كُنْتُ هَاهُنَا؟ قَالَ قُلْتُ:	٢٧٧٠	مَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ،
٢٨٦٧	مَتَى مَاتَ هُوَذَا؟ قَالَ:	١٩٩٧	مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا:
١٨١٢	مَتَى يَقْضِي بَيْنَ النَّبِيِّ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْتِهِ	١٤٩٢	مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ غَاصِمٌ:
٢١٣٠، ٢١٢٩	الْمُشْتَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورًا.	٧١١	مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قَالَ لِي:
١٢٣٨	مُنْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شَعْبَةَ قَالَ مُسْلِمٌ: لَا	٢٢٢٩	مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِجِئِلٍ
١٢٢٥	الْمُنْعَةُ فِي الْحَجِّ.	١٤٢٥	مَاذَا مَكَتَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:
٣٠٠٤	مُنْعَمًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	٨٥	مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ:
٢٦٦٣	مُنْعِي بَرُوجِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَابِي، أَبِي	٢٦٨٩	مَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا:
١٤٩٣	الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:	٣٨٧	الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَرُ النَّاسِ اعْتِنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٦٤٥	مُتَلَفَّاتٍ.	٦٨١	مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ:
١٢١١	مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.	١٩٧٩	مَاذَا قُلْتُ؟ قُلْتُ:
٥١٩	مُتَوَشَّحًا بِهِ.	١٧٥١	مَاذَا قُلْتُ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَقَصَصْتَ عَلَيَّ الْقِصَّةَ، فَقَالَ:
٥١٧	مُتَوَشَّحًا، وَلَمْ يَقُلْ مُتَشَبِّهًا.	٤٣٠	مَاذَا لِرَأْسِكُمْ عَزِينٌ؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ:
١١٧	يُنْفِقَالُ حَبِيَّةً. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ:	١١١٢	مَاذَا شِئْتُمْ، وَمَا أَقْبَرُ عَلَيَّ، قَالَ:
١١٧	يُنْفِقَالُ ذَرَّةً مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قُبِضَتْهُ.	٢٤٠٢	مَاذَا لَمْ أَرْكُ فَرَعْتَ، لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
٩٤٦، ٩٤٥	يُنْثَلُ الْحَبِيَّةُ.	٢٩٥٩	مَاذَا، مَاذَا، مَاذَا، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ:
١٦٢٢	مَنْثَلُ الَّذِي يَرِجُعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَنْثَلِ الْكَلْبِ.	٢٩٥٨	مَاذَا، مَاذَا قَالَ وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا
١٠٢١	مَنْثَلُ الْبَحِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَنْثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا	١٨٨٨	مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ
١٠٢١	مَنْثَلُ الْبَحِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ	١٨٩١	مُؤْمِنٍ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ.
٧٧٩	مَنْثَلُ التَّيِّبِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالتَّيِّبِ الَّذِي	١٨٨٨	مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ:
٩٤٥	يُنْثَلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.	١٤١٤	الْمُؤْمِنُ أَحْوَرُ الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ
٢١٤٣	يُنْثَلُ شَاهَانِ شَاهٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:	٢٦٦٤	الْمُؤْمِنُ الْقَرِيبُ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ
٦٦٨	مَنْثَلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَنْثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَيْرِ	٢٥٨٥	الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ
٢٨١٠	مَنْثَلِ الْكَافِرِ كَمَنْثَلِ الْأَرَزَةِ.	٢٠٦٢، ٢٠٦١	الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَوَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ
٢٨١٠	مَنْثَلِ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرَزَةِ.	٢٠٦٣	الْمُؤْمِنِ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَوَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي
١٣٦٠	يُنْثَلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ.	٢٧٦١	الْمُؤْمِنِ يَنْهَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَرًّا.
٥٠٠	يُنْثَلُ مُؤَخِّرَةَ الرَّجُلِ.	٢٥٨٦	الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَوَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، تَدَاعَى لَهُ
٤٩٩	يُنْثَلُ مُؤَخِّرَةَ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا	٧٩٧	الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السُّفْرَةِ الْكِبْرَامِ الْبَرَزَةِ،

١٣٦٥	مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٧٩٧	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْرِجِيِّ،
١٣٦٥	مُحَمَّدٌ، وَاللَّهُ:	٢٨١٠	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ، تُفِيئُهَا
٢٠٥٥	مُحَمَّدٌ يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ فَيُحْفَوْنَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ	٢٨١٠	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ،
١٣٣٣	مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ	٢٨٠٩	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الرَّزْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ
١٨٦٩	مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ	٢٥٨٦	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ
٢٧٥٧	مَخَافَتِكَ، قَالَ فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا	١٨٧٨	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
٢٦٤٧	مِخْصَرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي	٢٣٤٢	مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمِيذٍ؟ فَقَالَ:
٣٠٠٠	مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فَقَالَ:	٢٨١٠	مَثَلُ الْمَنَاقِبِ كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ:
١٣٧١	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ	٢٧٨٤	مَثَلُ الْمَنَاقِبِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَازِيَةِ بَيْنَ الْعَنَمَيْنِ،
١٣٧٠	الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَبَرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا	١٠٢١	مَثَلُ الْمُتَّقِ وَالْمُتَّصِقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ
١٣٦٣	الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ	٥٣٣	مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ
١٩٥٨	مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِبَنِيَّانٍ مِنْ فَرَنْسٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ،	١٨٢	مِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
١٩٥٨	مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِبَنِيَّانٍ قَدْ نَصَبُوا ذِجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا،	٢٢٨٤	مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا
٢٩٣٠	مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عَمْرُؤُ ابْنُ	٢٢٨٦	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا
٢٢٣٣	مَرَّ بِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ عِنْدَ الْأَطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عَمْرٍو ابْنِ	٢٢٨٧	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا
٢٩٥٧	مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ	٢٢٨٦	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بَيْتًا
٢٦١٣	مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ،	٢٢٨٦	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا
١٠٧١	مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ:	٢٢٨٦	مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
٩٤٩	مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:	٢٢٨٥	مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْفَدَ نَارًا فَجَعَلَ
٢٥٤٣	مَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرْحِبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ،	٧٤٩	مَثَلِي مَثَلِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَارْتَبِ بِرُكْعَةٍ.
٣٦	مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُعِظُ أَخَاهُ.	٧٤٩	مَثَلِي مَثَلِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رُكْعَةً،
٧١١	مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ،	١٧٤٢	مُجْرِي السُّحَابِ.
٣٦٥	مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ:	١١٣٠	مُجْرِي عَنُقِهِ، وَاهْدَى.
٣٦٣	مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، اعْطَيْتُهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ.	٢٣٨٠	مُجْرِيَةٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ:
٢٣٦٣	مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ:	١٣١	مَخَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.
١٢٠١	مَرَّ بِهِ زَمَنُ الْخُنْدِيبِيِّ، فَقَالَ لَهُ:	٢٣٩٨	مُحَدَّثُونَ، مَلْهُمُونَ.
١٢٠١	مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْخُنْدِيبِيِّ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ،	١٤٠٩	الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ.
٢٧٢٦	مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا	٧٥٥	مُحْضَرَةٌ.
١٦٦	مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ:	١٢٠٧	مُجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَأَنْتَ تَحْتُ
١٣٩٨	مَرَّ بِبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،	١٧٨٣	مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاها، فَقَالَ عَلِيٌّ:
١٩١٤	مَرَّ بِرَجُلٍ بِبَعْضِ شَجَرَةٍ عَلَى طَهْرٍ طَرِيقٍ، فَقَالَ:	٢٠٩٢	مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ.
٢٦١٤	مَرَّ بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ بِسِيَّاهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ	١٧٨٣	مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.
١٣٢٣	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:	١٦٢، ١٦٤	مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ:
٢٩١	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ:	٢٠٨	مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ:
٢٤٨١	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمَّ سَلِيمَ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ:	٢٩٥٣	مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٣٤٥	مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ زَوْرَأْتُهُ	١٩٧	مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ:
٥٦٦	مَرَّ عَلَى زَوْرَاعَةٍ بِصَلِّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ	١٦٢	مُحَمَّدٌ، قَالَ:
١٠٢	مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَتْ:	١٣٦٥	مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:
٢١٦٨	مَرَّ عَلَى غُلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ	١٦٢	مُحَمَّدٌ. قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:
١٣٢٣	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ:	١٣٦٥	مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ:

مُرٌّ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨٠
مُرٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.	١٣٢٣	مُرَزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولٌ
مُرٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَنَازِهِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ	٩٤٩	مَرَضٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ:
مُرٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْتَمًا مَجْلُودًا،	١٧٠٠	مَرَضٌ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعَدَنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرِ فِيهِ
مُرٌّ عَلَيْهِ بِحَنَازِهِ، فَقَالَ:	٩٥٠	مَرَضٌ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ
مُرٌّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ:	٢١١٧	مَرَضٌ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِجِنْدِلٍ حَدِيثِ
مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ	١٠٥٧	مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ،
مُرٌّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ	٩٢٦	مَرَضْتُ فَأَرَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ:
مُرٌّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنَ حِزَامٍ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ	٢٦١٣	مَرَضْتُ فَأَرَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ:
الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.	٢٦٤٠	مَرَضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَمُودُنِي، قَالَ:
الْمَرْءُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ،	٣١٠	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيَطْلُقْهَا. قُلْتُ لِابْنِ
الْمَرْءِ وَالْحِمَارِ. فَقَالَتْ:	٥١٢	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، ثُمَّ لَيْسَتْ كَمَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ،
الْمَرْءُ وَالْفَرَسُ وَالِدَارُ.	٢٢٢٥	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، ثُمَّ لَيْسَتْ كَمَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ
الْمَرْءُ وَعَمَّتِيهَا، وَالْمَرْءُ وَحَالَيَتِهَا.	١٤٠٨	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، ثُمَّ لَيْسَتْ كَمَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ
مُرَبَّادًا مُجْبَحًا.	١٤٤	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، حَتَّى تَحِيضٌ حِيضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً،
مُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: أَنَهُ	٩٦١	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ حِيضَةً أُخْرَى،
مُرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْنَا	٩٦٠	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، فَإِذَا طَهَّرْتُ فَلْيَطْلُقْهَا يَطْهَرْنَا. قَالَ:
مُرْتَبِينَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةُ يَتَسَعُ بَيْنَهَا.	١٠٨٤	مُرَّةٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحَنَّنَتْ أَبَى الرَّجْمِ، فَأَمَرَ
مُرْجَأًا.	١٥٢٥	مُرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ:
مُرْحَبًا بِابْنَتِي. ثُمَّ اجْلَسَتْهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ،	٢٤٥٠	مُرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ
مُرْحَبًا بِابْنَتِي. فَاجْلَسَتْهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ،	٢٤٥٠	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
مُرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ	١٦٤	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَمْلِكْ بِالنَّاسِ. قَالَتْ فَقُلْتُ:
مُرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا التَّدَامِي.	١٧	مُرُوا بِحَارَبِيَّةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ:
مُرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ:	١٦٣	مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُمْ صَوَّاجِبٌ
مُرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ:	١٦٣	الْمُرَابِئَةُ الشُّعْرُ بِالشُّعْرِ، وَالْحَقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ
مُرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ:	١٦٣	مُرْعَةٌ
مُرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ:	١٦٣	الْمُرْعَةُ؟ وَطَنْنَا أَنَهُ
مُرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ قَامَ فَصَلَّى	٣٣٦	مُرْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولٌ
مُرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ	١٢١٨	مَسْئُولُونَ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ:
مُرْحَبًا بِهِ، وَلَيَعْنَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ:	١٦٤	الْمُسْبِلُ وَالْمُنَانُ وَالْمَنْفَعُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ
مُرْحَبًا! وَأَعْلَا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٠٣٨	الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَتَعَدَ
مُرَزَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي	٢٠٨٦	مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ. قَالُوا:
مُرَزَّتْ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ اسْرِي بِي عِنْدَ الْكَلْبِيِّ	٢٣٧٥	مُسْتَقْرَاهَا تَحْتَ الْعَرَشِ
مُرَزَّتْ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يَصَلِّي فِي قَبْرِهِ.	٢٣٧٥	مَسْجِدُ الْكُتَيْبِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدُ إِبِلِيَاءَ.
مُرَزَّتْ لَيْلَةَ اسْرِي بِي	٢٣٧٥	الْمَسْجِدُ الْأَفْصَى. قُلْتُ:
مُرَزَّتْ لَيْلَةَ اسْرِي بِي عَلَى مُوسَى ابْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،	١٦٥	الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:
مُرَزَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمِ عَلَى رُؤُوسِ	٢٣٦١	مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدُ الْحَرَامِ وَمَسْجِدُ الْأَفْصَى.
مُرَزَّنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غُلَابِيهِ	١٦٦١	مَسَّحَ بِرَأْسِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مِرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزٌ:
مُرَزَّنَا عَلَى قَطْرَةٍ، فَلَمَّا تَقَيَّنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ	١٠٦٦	مَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ.
مُرَزَّنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَإِذَا جَابَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ	١٩١	مَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَقْدَمَ رَأْسِي، وَعَلَى عِمَامَتِي.
مُرَزَّنَا فَاسْتَفْعَنَّا أَرْبَابًا بِمَرِّ الطَّهْرَانِ، فَسَعَرُوا.	١٩٥٣	مَسَّحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ

مِمَّ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨١
٢٨١٥	مَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٢١٩١
١٣٧٠	مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ .	٢١٩١
١١٩٦	مَعَنَا رَجُلُهُ، قَالَ:	٢٥٧١
٢٣٦٤	الْمَعْنَى فِي عَيْنِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ.	٩٦٧
٢٩٣٩	مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبِزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرَ مِنْ مَاءٍ، قَالَ:	١٥٥٣
٨١٤	الْمُعَوِّذَتَيْنِ.	٢٥٨٠
٩٢٧	الْمُعَوِّذُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صَهَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ:	٤١
٢٠٠٩	مَعِيَ إِذَاؤُهُ أَنْزَلَنِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا.	١٣٣٦
١٤٢٥	مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدًا فَقَالَ:	٢٥٨٦
٦٤٧	الْمَغْرِبُ، لَا أَذْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ:	١٦٩
٢٥٨٠	الْمُغْلِبُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَنَاعَ، فَقَالَ:	١٦٩
١٢٩٦	مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةٌ.	٦٨٢
١٣٠١	الْمُقَصِّرِينَ.	٣٠٢٩
١٣٠١	الْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٩٣٩
٨٥٦	الْمُقَصِّرِيُّ بَيْنَهُمْ.	٩٤
١٧	الْمُقَرَّبِ، وَقَالَ:	٢٧٩٩
١٧٨٣	مَكَانَ تَابِعَاتِكَ يَا مَعْنَاكَ.	٢٦٥٤
٢٤٩١	مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ حَضْحَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ:	١٢٨٠
٦٠٥	مَكَانَكُمْ. فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءُ.	١٣٢٥
٦٠٥	مَكَانَكُمْ. فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْظُرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا،	١٦٨
١٦٦	مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:	٢٣٥
٣٧	مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ.	٢٣٥
٢٣٥١	مَكَتَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ	١٤٩٣
١٢١٨	مَكَتَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي	٢١٨٩
١٣٥٢	مَكَتَ الْمُهَاجِرَ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا.	٧٣
١٧٤٨	مَكَتَتْ ثَلَاثًا حَتَّى عَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَاءِ	٧١
١٤٥٣	مَكَتَتْ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ يَدْرِي بِهَا، ثُمَّ	٧١
١٤٧٩	مَكَتَتْ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ	١١٦٧
١٤٧١	مَكَتَتْ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ.	١١٦٨
٦٣٩	مَكَتْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ	١٩١٤
٢١	مَكَتْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا.	١٥٦٤
١٣٢٩	مَكَتُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ،	٦٠٧
٦٢٧	مَلَأَ اللَّهُ كُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَسَبْنَا	٢٨١٥
٤٧٨	مَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا	١٧٥٢
١٨٦	مَلَأَى، فَرَجَعَ قِصُولًا.	١٣٦٤
٦٣٢	الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ. بِمِثْلِ حَلِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.	١٠٦٣
١٥١١	الْمَلَائِمَةُ وَالْمُنْدَبَةُ، أَمَا الْمَلَائِمَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ	٢٥٠١
١٨٠٦	مَلَائِمَةٍ فَاسْجَعُ، قَالَ:	٥٩٦
١٨٧	مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ:	٥٩٦
١٨٧	مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٢٢١٩
	مَسْحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ:	
	مَسْحَهُ بِيَدَيْهِ.	
	مَسِيئَةُ يَدَيْهِ.	
	مُسْلِمٌ أَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ ابْنِ عِفْرَانَ، وَأَبُو النَّجَّاحِ	
	مُسْلِمٌ، بَنُو حُدَيْبِيهِمْ.	
	الْمُسْلِمُ آخِرُ الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ،	
	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.	
	الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا:	
	الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى	
	الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَأَاهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا،	
	الْمَسِيحُ الدُّجَالُ.	
	مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا:	
	مُسْكَةً، وَآخَرَى يُقَالُ لَهَا:	
	مَشْطَانَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.	
	مَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ:	
	مَصَابِئُ الدُّنْيَا، وَالرُّوْمُ، وَالْبَطْنَةُ، أَوْ الدُّخَانُ شُعْبَةٌ	
	مُضْرَفُ الْقُلُوبِ! صَرَفَ قُلُوبَنَا عَلَى	
	الْمُضَلِّ أَمَّاكَ.	
	مَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:	
	مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَتْوَةَ،	
	مُضْمَضٌ وَاسْتَنْتَرُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ:	
	مُضْمَضٌ وَاسْتَنْتَقَ وَاسْتَنْتَرُ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ:	
	مُضَيَّتٌ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ:	
	مَطْبُوبٌ، قَالَ:	
	مُطِيرُ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	
	مُطِيرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ	
	مُطِيرُنَا بِبُؤْسِهِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ	
	مُطِيرُنَا لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ فِي	
	مُطِيرُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،	
	الْمُطْفُونُ، وَالْمُطْبُونُ، وَالْفِرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ،	
	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُنِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى	
	مَعَ الْإِمَامِ.	
	مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلْتُ:	
	مُعَادُ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَادُ ابْنِ عَفْرَاءَ.	
	مُعَادُ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلِيهِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،	
	مُعَادُ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ	
	مُعَارِيَةٌ، تَجَعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	
	مُعْتَبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ	
	مُعْتَبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرٌ	
	مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى	

مِمْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨٢
٢٦٨٩	مِمَّ يَسْتَجِيرُونَ نبي؟ قالوا:.....	٢٣٥٩
٢٠٨٥	مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ نَبِيِّ لَيْثٍ فَعَرَفَهُ.....	٢٦٨٤، ٢٦٨٣
١٨٢٨	مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ:.....	٢٦٨٦، ٢٦٨٥
٨٢٤، ٦٨١	مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ:.....	٢٦٨٥، ٢٦٨٤
٢٤٥١	مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قال:.....	١٢١١
٢٦٩٣، ٢٦٩٢	مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قال:.....	٢٩٤٢
٨٠٩	مِنْ آخِرِ الْكُھْفِ. وقال هَمَامٌ:.....	١٦٠٥
٤٥٠	مَنْ أَدَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجَنِ ثَلَاثَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ:.....	١٧١٨
١٧٢٥	مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا.....	١٣٦٦
١٥٢٨	مَنْ ابْتِاعَ.....	١٢١١
١٥٢٤	مَنْ ابْتِاعَ شاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ.....	١٢٠
١٥٢٦، ١٥٢٥	مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.....	٢٦٧٧
١٥٢٦	مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.....	٢٥٤٨
١٥٢٥	مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، قال ابنُ عَبَّاسٍ:.....	٢٥٤٨
١٥٢٥	مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ. فَقُلْتُ لابنِ.....	٢٥٤٨
١٥٤٣	مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلذِّي بَاعَهَا، إِلَّا.....	١٦١٠
٢٦٢٩	مَنْ ابْتِاعَ مِنَ النَّبَاتِ بَشِيءًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، كُنْ لَهُ.....	١٦١٠
٢٥٤٨	مَنْ ابْتِاعَ؟ وفي حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ:.....	١٦١٠
٢٦٩٣	مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قال:.....	١٨٠٦
٢٤٦٤	مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ-قُبْدَا بِنِ-وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي ابْنِ.....	١٣٧٠
٢٤٦٤	مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ-قُبْدَا بِنِ-وَمِنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ.....	٢٥٥١
٢٤٦٤	مِنْ ابْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ابْنِ.....	٦٠٨
٢٤٦٥	مَنْ ابْتِاعَ؟ قال:.....	٦٠٧
٨٥٠	مِنْ ابْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا.....	٦٠٧
٢٥٥٠	مَنْ ابْتِاعَ؟ قال:.....	١٥٥٩
٢٦٩٣	مِنْ أَبِي الْيُوثِبِ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٦٠٨
٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٥٩	مَنْ ابْتِاعَ؟ قال:.....	٦٠٩
٢٣٦٠، ٢٣٥٩	مَنْ ابْتِاعَ؟ يا رَسُولَ اللَّهِ! قال:.....	٢٥٥١
٢٢٣٠	مَنْ أتَى عَرَاغًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ.....	١١٠٩
١٣٥٠	مَنْ أتَى هَذَا النَّيْتِ فَلَمْ يَرُفْتْ وَلَمْ يَقْبِضْ،.....	٦٣
١٨٥٢	مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ.....	١٣٧٠
٩٤٥	مَنْ أَتَيْتُهَا حَتَّى تُدْفِنَ.....	٦٣
١٥٧٤	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَّبَ زُرْعًا أَوْ غَنَمًا أَوْ صَيْدًا، يَنْقُصُ.....	١٣٨٧
١٥٧٥	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَّبَ مَا سِوَهُ أَوْ صَيْدًا أَوْ زُرْعًا.....	١٣٨٦
١٥٧٥	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقُصَ مِنْ.....	١٣٨٧
٢٣١	مَنْ أَتَمَّ الرُّضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْصَّلَاةُ.....	١٣٨٦
٩٤٩	مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ.....	١٢١١
١٠٤٥	مِنْ اجْتَلَى ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا.....	١٢١١
٣٠١٨	مِنْ اجْتَلَى رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ.....	٢٤٥١
٢٥٥٧	مَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَسْتَطِعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَنَسَا لَهُ فِي آخِرِهِ،.....	١٠١٦

من	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨٣
١٣٧	مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيْعِهِ، فَقَدْ	٢١٩٩
١٦١٠	مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ اللَّهُ	١٤٠٠
١٥٧٤	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ	١٨٣٣
١٥٧٤	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ	١٦٠٤
١٥٧٤	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ	١٦٠٤
١٥٧٤	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِي،	٢٦١٦
١٥٧٤	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ، نَقَصَ	١٥٢٤
١٥٧٦	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا،	١٥٢٤
١٥٧٥	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ يَكَلِبُ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً	١٥٢٤
١٨٦٦	مَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْمِحَنَةِ. وَكَانَ	١٥٢٦
٢٣٧٨	مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ:	١٥٢٨
٥٦٤	مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرْثَ فَلَا يَقْرَبُنَّ	١٥٢٤
٥٦٤	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا،	٢٨٣٢
٢٠٤٧	مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ	٢٦٧١
٥٦٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ وَ قَالَ مَرَّةً:	٢٦٠٠
٥٦١	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى	١٠٢٨
٥٦٥	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبُنَا	١٠٢٨
٥٦٣	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا	١٨٣٥
٥٦٢	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصَلِّي	١٨٣٥
٥٦٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْبَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ	١٨٣٥
٥٦٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْتَسِنَا فِي	١٠٢٨
٥٦١	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ بَغْيِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِينُ	٢١٥٨
٢٤١٨	مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ	٢١١١
٤٠٠	مِنَ أُمَّي، فَقِيلَ:	١٥٠٩
١٥٧٥	مَنْ أَسْنَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِرَاطًا،	١٥٠٩
٤٣	مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.	١٥٠٩
٥٣٧	مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ:	١٥٠١
٣١٩	مِنْ إِبْنَاءِ وَاحِدٍ. قَالَ قَتَيْبَةُ قَالَ سَفِيَانُ:	١٥٠١
١٩٧	مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ:	١٥٠١
١٦٢، ١٣٣٦	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:	١٥٠٣
٢٤٧٣	مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ:	١٥٠٣
٦٨١	مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ:	١٥٠٣
٣٠٠٦	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَصَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ	١٥٠١
١٠٢٧	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاَهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ	١٥٠١
١٠٢٧	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي	٢٢٢٠
١٨٥٤	مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَّئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ.	١٦٢٥
١٣٢١	مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى	٨٥٧
٢٤٠٨	مَنْ أَهْلٌ بَيْتِي؟ نَسَأُوهُ؟ قَالَ:	٨٥٠
٢٤٠٨	مَنْ أَهْلٌ بَيْتِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ نَسَأُوهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ:	١٢١١
٨٢٤	مَنْ أَهْلُ الْعِرَاقِ. قَالَ:	١٣٩
	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ إِخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.	
	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَيَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،	
	مَنْ اسْتَعْمَلْتَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْتُمَا	
	مَنْ اسْتَلْفَ فَلَا يَسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ.	
	مَنْ اسْتَلْفَ فِي تَمْرِ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ.	
	مَنْ اشْتَرَى إِلَى إِخِيهِ بِحَلِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ	
	مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مِصْرَاءَ فَلْيَقْلِبْ بِهَا،	
	مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مِصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا	
	مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مِصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ.	
	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.	
	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.	
	مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ،	
	مَنْ اشْتَرَى لِي حَبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي،	
	مِنْ اشْتِرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْزُقَ الْعُلَمَاءَ، وَيَبْتِئَ.	
	مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ	
	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ:	
	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو	
	مَنْ اطَّاعَ الْأَمِيرَ. وَلَمْ يَقُلْ:	
	مَنْ اطَّاعَنِي فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى	
	مَنْ اطَّاعَنِي فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَمَنْ مَعْصِيَنِي فَقَدْ	
	مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:	
	مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ	
	مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَحْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا	
	مَنْ اعْتَقَ رَبِّيَ، اعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ	
	مَنْ اعْتَقَ رَبِّيَ مُؤْمِنَةً، اعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ	
	مَنْ اعْتَقَ رَبِّيَ مُؤْمِنَةً، اعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا	
	مَنْ اعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا	
	مَنْ اعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ	
	مَنْ اعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ	
	مَنْ اعْتَقَ شَيْئًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي	
	مَنْ اعْتَقَ شَيْئًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ	
	مَنْ اعْتَقَ شَيْئًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ	
	مَنْ اعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ، قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ	
	مَنْ اعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا	
	مَنْ اعْتَدَى الْأَوْلَى؟	
	مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ	
	مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ اتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ،	
	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابِ، ثُمَّ	
	مَنْ اغْتَضَبْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ:	
	مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ	

٢٢٦	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكَعَتَيْنِ.	٨٢٤	مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ:
٢٣٢	مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا	١١٢	مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ:
٢٢٩	مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غَيْرَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ	٨٠٩	مِنْ أَوْلَى الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامُ.
١٣٧٠	مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ. وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ.	٣١٥	مَنْ أَوْلَى النَّاسَ إِجَارَةً؟ قَالَ:
١٥٠٨	مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ	١١٦٠	مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ:
٢٦٨٧	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا وَارِيدُ، وَمَنْ جَاءَ	٥٤٤	مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْتَبِرُ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَسَأَفَا الْحَدِيثِ، نَحْوُ
٨٤٤	مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ.	٢٣٣٩	مِنْ أَيِّ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:
٢٠٨٥	مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا	٢٦٨٩	مِنْ أَيِّ جَنَّتُمْ؟ فَيَقُولُونَ:
٢٠٨٥	مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ. وَلَمْ يَقُولُوا:	٢٩١٣	مِنْ أَيِّ ذَلِكَ؟ قَالَ:
٢٠٨٥	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَةِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	٢٥٤٢	مِنْ أَيِّ لَأَنْتَسِ هَذِهِ الْبُرْدَةَ؟
١٢٣٠	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ	١٥٩٤	مِنْ أَيِّ هَذَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ:
٢٤٦٥	مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	١٢٤٥	مِنْ أَيِّ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ:
١٨٩٥	مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَارِيًا فِي أَهْلِيهِ فَقَدْ	٨٢٤	مِنْ إِلَيْهِمْ؟ قُلْتُ:
١٨٩٥	مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ	١٤٤	مَنْ النَّبَأُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ:
٢٠٤٠	مِنْ الْجُرُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ:	١٥٤٣	مَنْ نَبَعَ نَحْلًا قَدْ أَلْبَسَتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَايِعِ، إِلَّا
٢٠٤٠	مِنْ الْجُرُوعِ فَذَهَبَتْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ رُجُوحٌ أَمْ سَلِيمٍ	١٥٣٣	مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِيَلَةَ. فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا
١٣٥٠	مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ.	١٩٩٩	مِنْ بَرَامٍ.
٩٥٤	مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ:	١٩٩٩	مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ:
٩٥٤	مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ:	٤٢٥	مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.
٢٥٩٢	مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حُرْمَ الْخَيْرِ، أَوْ مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفْقَ يُحَرِّمُ	٢٣٨٥	مَنْ بَعْدَ عُمْرٍ؟ قَالَتْ:
٨٠٩	مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ،	٥٣٣	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بِكَيْرٍ:
١٦٤٧	مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ	٥٣٣	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ.
١١٠	مَنْ حَلَفَ بِعِلْمِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ،	٥٣٣	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ بِكَيْرٍ:
١١٠	مَنْ حَلَفَ بِعِلْمِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا	٩٠٤	مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
١٣٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ	٢٧٠٣	مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا،
١١٠	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِعِلْمٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ	٩٤٥	مَنْ نَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِبْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ. فَقَالَ ابْنُ
١٦٥١	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنَّهَا لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ	١٠٢٨	مَنْ نَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
١٦٥١	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي	١٦١٩	مَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ.
١٣٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَضِيهَا مَالِ امْرِئٍ	١٦١٩	مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا.
١٦٥١، ١٦٥٠	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ	٢٠٤٧	مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَصُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمًَّ
١٦٥٠	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا،	٦٦٦	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بَيْتِهِ
١٦٥٠	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ،	٢	مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
١٣٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجْرُ لِقِي	١٥٣٠	مِنْ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.
١٦٤٧	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي خَلْفِي:	١٩١	مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ:
١٠٠، ٩٨	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.	٨٥٧	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ
١٠١	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ	٢٤٥	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ خَرَجَتْ حَطَابَاهُ
٣٠٣٢	مِنْ الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالشَّمْرِ، وَالزَّرْبِيِّ، وَالْعَسَلِ،	٢٣٤	مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ:
٢٨٧٦	مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذِبَ فَقُلْتُ:	٢٣٧	مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ بِيَوْمِ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُزِرْ.
٢٩٠٥	مَنْ حَبَسَ يَطْلُعُ قُرْآنَ الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ تَضْرِبُ	٢٣٢	مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَمَعَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ
٧٥٥	مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُزِرْ.	٢٢٦	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا

١٨٨٤	مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ	٩٤٥	مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْنَيْهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ
٢٤٩٨	مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى،	١٨٤٨	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ،
١٧٧	مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٨٤٨	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ
١٣٧٠	مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِبْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَدْيَهُ	٢٧٥٦	مِنْ خَلْقِيكَ، يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَفَعَّرَ اللَّهُ لَهُ
١٧٧	مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ	١٨٥١	مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا
١٧٧	مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ	٢٩١٤	مِنْ خَلْقَابِكُمْ خَلِيفَةً يَحْتَرُ الْمَالَ حَتَّى، لَا
١٦٩٥	مِنْ الرَّثِي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:	١٢	مَنْ خَلَقَ الْأَرْضُ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ:
١٩٠٩	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ	١٣٤	مَنْ خَلَقَ رُتُوكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ
١٠٤١	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ	١٢	مَنْ خَلَقَ السَّمَاءُ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ:
١٦٦١	مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبْرًا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ:	١٣٤	مَنْ خَلَقَ السَّمَاءُ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضُ؟ فَيَقُولُ:
٥٩٧	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،	١٣٤	مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟
٢٥٥٧	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يُسَيِّطَ عَلَيْهِ رُفْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي	١٣٤	مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ:
٦٥٤	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ	١٨٨٩	مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُسِيكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ
١٥٦٣	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٩١٨	مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ
١٤، ٢٤٨٤	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى	٢٧١٢	مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي
٩٩	مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا	١٧٨٠	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتْ
٤٢، ٤٠	مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.	١٧٨٠	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْفَى
٥٦٨	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ،	٥٦٩	مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٢٩٨٦	مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ	٢٦٧٤	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
١٠١٧	مَنْ سَمِعَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ،	٢٧٣٢	مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ النَّبِيِّ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ:
١٠١٧	مَنْ سَمِعَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ	١٤٢٩	مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ
١٩٧٩	مِنْ السُّنَامِ؟ قَالَ:	١٨٩٣	مَنْ ذَلِكَ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ الْأَجْرِ فَاعْبُدِي.
١٤٦١	مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ:	٤٧٦	مِنْ الدُّنْسِ.
١٢٤٠	مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.	٢٦٢١	مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ
١١٢٥	مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ	١٩٦٠	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَنْبِغْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ
١١٢٥	مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْظُرْهُ.	١٤٢٦	مِنْ ذَهَبٍ.
٢٧١٣	مَنْ شَرَّ كُلِّ ذَاتِي أَنْتَ أَجِدُ بِنَاصِيَتِهَا	١٧٨٤	مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَابْعَدْهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ،
٢٧١٦	مَنْ شَرَّ مَا لَمْ أَغْفَلْ	٢٢٦٧	مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ.
٢٠٠٣	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ.	٢٢٦٦	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكُنَّا مَارِي
٢٠٠٣	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يُتَبَّ مِنْهَا، حُرْمَتُهَا فِي	٢٢٦٦	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
٢٠٠٣	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا	٢٢٦٨	مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي
٢٠٦٥	مَنْ شَرِبَ فِي إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي	٢٢٦٨	مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ
١٩٨٧	مَنْ شَرِبَ الشَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرَبْهُ رَبِيًّا قَرْدًا، أَوْ تَمْرًا قَرْدًا،	١٨٤٩	مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ
١٩٨٧	مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَذَكَرْ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ.	٢٢٦٩	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصُصْهَا أَعْبَرَهَا لَهُ. قَالَ فَجَاءَ
٢٩	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ	٤٩	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنُكْرًا فَلْيَعْبُرْهُ بِبَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
٩٤٥	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ	٢٨٧١	مَنْ رُتُوكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَرَبِّيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ
٢٥٥٠	مِنْ صَاحِبِ هَذَا الشَّيْرِ، قَالَ فَجَاؤُوا بِقُرُوسِهِمْ	٢٣٨٤	مِنْ الرَّجَالِ؟ قَالَ:
٧٦٠	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا	٢٧٤٤	مَنْ رَجُلٌ بِدَاوِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ.
١١٦٤	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ،	٣٠١٠	مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْلُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ
١١٥٣	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنْ	٣٠٠٥	مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرًا؟ قَالَ:

من	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨٦
١٣٧٧	مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ	٥٩
١٣٧٧	مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ	١٩١٩
٧٢٨	مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَيَّئْتُ لَهُ	٢٧٩٨
٦٣٥	مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.	٢٦٩٣
٤١٧	مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ	١٧١٨
٦٥٦	مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ	٣٠٣٢
٦٥٦	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ	٣١٥
٣٩٥	مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، يَبْغِلُ	٦٦٩
٣٩٥	مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَبِي	١٥٥٢
٣٩٥	مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَبِي	١٥٥٢
١٩٦١	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَنْبِغُ	١٥٥٣
٦٥٦	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ يَصِفُ	١٩١٥
٩٤٦	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ	٢٤٧٣
٩٤٥	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ أَتَمَّهَا حَتَّى	٢٤٧٤
٩٤٥	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا	٦٢٦
٤٠٨	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ	٢٧٠٦
٧٤٩	مَنْ صَلَّى فَلْيَصِلْ مَنِّي مَنِّي، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ،	١٠٩١
٧٢٨	مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا، بَيَّئْتُ	١٠٩١
٧٥١	مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا، فَإِنَّ	١٩٥٨
٧٥١	مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ،	١٩٧٩
٢٨٨٦	مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَنْ قَاتَنَهُ فَكَأَنَّمَا وُزِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.	١٩٥٨
١٦٧٢	مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَان؟ فَلَان؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا،	١٨٣٢
٢١١٠	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ	٦٠١
١٩٦١	مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ	١٩٠٤
١٩٧٤	مَنْ ضَحَّى بِنُكْمٍ فَلَا يُصْبِحُ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ	١٩٠٤
١٨٧	مِنْ ضِحْكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ:	٧٤٦
٢٦٨٠	مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ.	٣٨٦
١٦٥٧	مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ	٢٦٩٢
٢١٨٩	مَنْ طَبَّه؟ قَالَ:	١٨٠٧
١٠٢٤	مِنْ طَعَامٍ وَرُجْعَهَا.	٢٦٩١
١٩٠٨	مَنْ طَلَّبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أَعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ	٢٣
١٦١٢	مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شَيْبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ	١٨٠٢
٢٥٦٨	مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حَرْقَةِ الْجَنَّةِ.	١٨٠٢
٢٥٦٨	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حَرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.	٧٥٩
١٠٢٨	مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:	٧٥٩
٢٦٣١	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٧٦٢
٥٨٨	مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ	٢١٧٩
٢٦٦٣	مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ.	٢٩١٣
٢٢٥٣	مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرِيهِ، فَإِنَّهُ خَفِيفٌ	٢٩١٣
١٦٧١	مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ، يَنْحِرُ حُدَيْبِيَّهِمْ.	١٨٥٠
	مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ:	
	مَنْ عَلِمَ الرَّيْبِيَّ ثُمَّ نَزَعَهُ، فَلَيْسَ بِنَافٍ، أَوْ قَدْ عَصَى.	
	مَنْ عَلِمَ عَلِمًا فَلْيَقْلُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقْلُ:	
	مِنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:	
	مَنْ عَجَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.	
	مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَمَرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعْبِرِ،	
	مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تَسْمَى سَلْسَبِيلًا. قَالَ:	
	مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي	
	مَنْ غَرَسَ هَذَا النُّخْلَ؟ أَمْسَلِمَ أَمْ	
	مَنْ غَرَسَ هَذَا النُّخْلَ؟ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ؟. قَالَتْ:	
	مَنْ غَرَسَ هَذَا النُّخْلَ؟ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ؟. قَالُوا:	
	مَنْ غَرَّقَ فَهُوَ شَهِيدٌ.	
	مِنْ غِفَارٍ، قَالَ:	
	مِنْ غِفَارٍ، وَإِنْ طَرِيقَ تِجَارَتِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ	
	مَنْ قَاتَنَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُزِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.	
	مِنْ فِتْنَةِ الْمَحَايَا وَالْمَحَامَاتِ.	
	مِنَ الْفَجْرِ، فَبَيَّنْ ذَلِكَ.	
	مِنَ الْفَجْرِ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.	
	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	
	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا:	
	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَنْ لِي اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	
	مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.	
	مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ رَجُلٌ مِنْ	
	مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ	
	مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ	
	مَنْ؟ قَالَ:	
	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ:	
	مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي:	
	مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟، قَالَ قُلْتُ:	
	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،	
	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ	
	مَنْ قَالَ هَذَا؟، قُلْتُ قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	
	مَنْ قَالَ؟، قُلْتُ:	
	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا	
	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ	
	مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي:	
	مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.	
	مِنْ قَبْلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ	
	مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:	
	مَنْ قَبِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ	

٤٧، ٤٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ	٤٤١	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
٤٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صِيفَهُ	١٧٥٤	مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟، قَالُوا:
٢٤٧٣	مَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟. قَالَ قُلْتُ:	١٩١٥	مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ:
١٨٢	مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ	١٩١٥	مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي
١٥٥٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا إِخَاهُ خَيْرٌ	١٧٥١	مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَكْبَةٌ. قَالَ:
١٥٣٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِقْهَا إِخَاهُ، وَإِلَّا	١٠٩	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدَيْهِ يَتَوَجَّأُ
١٥٣٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرَعْهَا إِخَاهُ، وَلَا	٢٢٤٠	مَنْ قَتَلَ وَرَغَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَتِهِ كَبِيتَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي
١٥٤٤	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا	٢٢٤٠	مَنْ قَتَلَ وَرَغَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَتِهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
١٥٣٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا	١٦٦٠	مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ
١٥٣٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرَعْهَا	٨٠٨	مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،
١٥٣٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ	٢٣١٧	مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ.
١٥٣٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبْنِهَا أَوْ لِيُعْرِهَا.	١٢٤٥	مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
٢٣١٤	مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ ذَيْنَ فَلْيَأْتِ، فَقُمَّتْ	١٣٣٦	مَنْ الْقَوْمُ؟، قَالُوا:
١٥٣٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا إِخَاهُ،	١١٣٦	مَنْ كَانَ اصْتَبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ
٨٩	مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالذَّبُّ. قَالُوا:	١٦٤٦	مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ. وَكَانَتْ فَرَسٌ
٣	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّلًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	١٩٦٠	مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ
١٨٥٤	مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.	١٩٦٠	مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ
١٨٤٩	مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَخَذَ مِنْ	١٩٦٢	مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ. فَقَامَ
١٠١٤	مِنْ النَّكْسِ الطَّيِّبِ فَيَضْمَعُهَا فِي حَقِّهَا. وَفِي حَدِيثٍ	٢٣٨٥	مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ:
٢٣٥	مِنْ كَهْفٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ:	١٩٦٢	مَنْ كَانَ صَحِيًّا، فَلْيُعِدْ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَبِيبِهِمَا.
٢٩٤٠	مِنْ كُلِّ النَّبِ، تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ:	١٣٦٥	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُجِئْ بِهِ. قَالَ:
٢٢٢	مِنْ كُلِّ النَّبِ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ فَذَلِكَ حِينَ	١٤٠٦	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ،
١١٥٩	مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:	٢٠٥٧	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْبَحْ بِثَلَاثَةٍ.
٧٤٥	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَهُ	١٣٦٥	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِ بِهِ. قَالَ:
٧٤٥	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ	١١٣٥	مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ
١٢٢١	مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ، فَهَذَا أَمِيرٌ	١٩٧٧	مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ،
١٢٢١	مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ فَيَا فَلْيَتَيْدْ، فَإِنْ أَمِيرٌ	١٦٠٨	مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلْيَسِّ
٢١٧٤	مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهَذَا! فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ،	٢٣١٤	مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَيْنَ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِيْلُهُ عِدَّةٌ،
٢٣١٩	مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ	١٥٣٦	مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرَعْهَا إِخَاهُ، وَلَا
٢٠٧٤، ٢٠٧٣	مَنْ لَيْسَ الْخَرِيرُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْسُنْ فِي	١٧٢٨	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ
١٤٧٩	مَنْ اللَّئَانُ تَطَاهَرْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	١٢٣٦	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَتِمَّ عَلَى إِخْرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ
١٦٥٧	مَنْ لَطَمَ عَيْنَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.	١٢١١	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّجْ بِالْحُجِّ مَعَ الْغَمْرَةِ، ثُمَّ لَا
١٦٥٧	مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرْبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْفِقَهُ.	١١٦٥	مَنْ كَانَ مُتَمَسِّمًا فَلْيَتَمَسِّمْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.
٢٢٦٠	مَنْ لَعِبَ بِالرَّذَائِصِ، فَكَأَنَّمَا صَبَّحَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَيْزُرٍ	٢٦٤٧	مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّعَادَةِ فَتَصَيَّرُوا إِلَى عَمَلِ أَهْلِ
٩٣	مَنْ لَعِيَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ	١٢٢٧	مَنْ كَانَ يَنْكُرُ هَدْيِي، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ
١٨٠١	مَنْ لَعَنَ ابْنَ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ	٨٨١	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.
١١٧٩	مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ	١٤٦٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ امْرَأًا
١١٧٧	مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقَطِّعْهُمَا	١٥٩١	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِمِثْلَا
٣٠٠٥	مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِيْبِهِ فَاحْمَوْهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ:	٤٧	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ
١٢١١	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا	٤٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى

مَنْ	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨٨
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلَخِلِل. قَالَ قُلْنَا: ١٢١٣	مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: ١٨٠٢	
مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رِجَالٌ غَيْرِي. ؟ فَقَالَ ٢٣٨٨	مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: ١٦٣، ٢٤٠٣	
مَنْ لِي بِهِدْيٍ؟ يَا نَبِيَّ! اللَّهُ! قَالَ عَطَاءٌ: ١١٥٩	مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ١٦٩	
مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ. أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ ٨٢٢	مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ١٢٠٥، ٩٤، ٢١٥٥	
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. ٩٢	مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا إِدْرِي، قَالَ: ١٢٣٥	
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: ٩٤	مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: ١٦٩	
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ٩٣	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ١٦٣، ١٦٢، ٢٤١٠، ١٨٠٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٣	
مَنْ مَاتَ مِنْ أَثْنِكُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، ٩٤	مَنْ هَذَا؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ: ٢٤١٠	
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ١١٤٧	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ٩٩٢، ٢٤٥٦، ١٧١، ١٦٩	
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِوَجْهِهِ، ١٩١٠	مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ٦٨١، ٢١٥٥	
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ ٢٦	مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟ قَالَ: ٣٠٠٩	
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ ٩٢	مَنْ هَذِي؟ فَقَالُوا: ٢٤٧١	
مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَالَ: ١٧٧٣	مَنْ هَذِي؟ فَقُلْتُ: ٧٨٥	
مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ، يَقُولُ: ٢٩٦٩	مَنْ هَذِي؟ قَالَتْ: ٢٥٠٣	
مَنْ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قُضِيَتْ كَلَامِي ١٤٧٩	مَنْ هَذِي؟ قُلْتُ: ٣٣٦	
مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤٧٩	مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ٧٤٦	
مَنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ٢٥٤٢	مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ٧٤٦	
مَنْ مَسَّ الشَّيْطَانَ. ٢٣٦٦	مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، ١٣٠	
مَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَشْكُ. ٢٩١٩	مَنْ هُمْ؟ قَالَ: ٢٤٠٨	
مَنْ مَمْلُوكٌ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: ٨٣٢	مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ٢١٨، ١٩١٥، ٢١٨، ١٩١٥، ٢١٨، ١٨٩١	
مَنْ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ: ١٦٢، ١٦٤، ٧٤٦، ١٦٢، ١٦٤	مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ، إِمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَبِيبٌ، فَقَالَ ١٠٠٠	
مِنْ مَقَابِي إِلَى عَمَّانَ، وَسَيْلٌ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: ٢٣٠١	مَنْ هُمَا؟ قَالُوا مُرَارَةُ ابْنِ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيِّ، وَهَيْلَالُ ابْنِ ٢٧٦٩	
مَنْ مَنَحَ مَيْبِخَةً، عَدَّتْ بِصَدَقَتِهِ، وَرَأَحَتْ بِصَدَقَتِهِ، ١٠٢٠	مِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ، ٣٠٠٨	
مَنْ مُوسَى؟ قَالَ: ٢٣٨٠	مَنْ وَالِي غَيْرِ مَوَالِيهِ بغيرِ إِذْنِهِمْ، ١٥٠٨	
مَنْ نَارِكَ، يَا رَبِّ! قَالَ: ٢٦٨٩	مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ ٢٣	
مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِي، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَ ٧٤٧	مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ. ٢٥٥٥	
مَنْ نَزَلَ مَنَزِلًا، ثُمَّ قَالَ: ٢٧٠٨	مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فِي رِوَايَةٍ ذَهَبَ قَالُوا، وَفِي رِوَايَةٍ ٢٤٧٧	
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ٦٨٤	مَنْ وَفَى بِكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ آتَى بِكُمْ ١٧٠٩	
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ. ٦٨٤	مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ. قَالُوا: رِبِيعَةَ، قَالَ: ١٧	
مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ٦٨٠	مَنْ وَلِيٌّ مِنْ أَمْرِ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، ١٨٢٨	
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ ١١٥٥	مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ٢٥٥١	
مَنْ نَصَبَ هَذِي الْجِبَالِ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: ١٢	مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ قَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ ٢٤٧٠	
مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْزِينَ مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، ٢٦٩٩	مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّي؟ قَالَ: ٢٤٧٠	
مَنْ نَوَيْتَ الْجِسَابَ هَلَكْتَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَ حَبِيبِ أَبِي ٢٨٧٦	مَنْ يَنْسِطُ نَوْبَهُ إِلَى آخِرِهِ. ٢٤٩٢	
مَنْ نَبِيحٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نَبِيحٌ عَلَيْهِ، يَوْمَ ٩٣٣	مَنْ يَنْسِطُ نَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي. فَبَسَطْتُ ٢٤٩٢	
مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ ١٢٩٦	مَنْ نَبِيكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى ٩٢٧	
مَنْ هُوَ لَآءُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَرِاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ٢٥٤٦	مَنْ يَتَّبِعُهُ؟ اشْتَرَفَ النَّاسُ أُمَّ ضَعْفَانَ هُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: ١٧٧٣	
مَنْ هَذَا؟ ٢٤١٠	مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا اسْمَةَ ابْنِ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ١٦٨٨	
مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: ٢٠٨	مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا اسْمَةَ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ١٦٨٨	
مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: ٢٤٥١	مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ ١٤٤	

مَهَلًا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨٩
٥٣٧	مِنَّا رَجَالٌ يَحْطُرُونَ قَالَ:	٢٥٩٢
١٢١١	مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالسَّجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ:	٢٨٣٦
٢٧٧٤	مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا:	٧٥٨
٢٤٠٠	مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا:	٧٥٨
٤٦٥	مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٢٧٦٩
١٠٦	الْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سِوَالَعْنَةُ	١٠٣٧
٢٤٧٣	مُنْذُ حَمْسٍ عَشْرَةَ، وَفِيهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:	١٠٣٧
٢٤٧٣	مُنْذُكُمْ أَنْتَ هَاهُنَا. قَالَ قُلْتُ:	١٠٣٧
١٧٤٢	مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْجَسَابِ، أَهْرَمُ:	١٧٨٩
١٧٤٢	مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَارِمُ:	٢٩٨٧
١٣١٤	مُنْزَلْنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفَ، حَيْثُ	٩٩٧
٢٤٨٤	الْمُيَصِّفُ الْخَادِمُ. فَقَالَ بِيَّابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ	٩٩٧
٩٨٣	مُنْعَ ابْنِ جَبِيلٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عَمَّ وَرَسُولِ	١٧٥١
٢٨٩٦	مُنْعَتِ الْعِرَاقِ دِرْهَمَهَا وَفَقِيرَهَا، وَمُنْعَتِ	١٧٥١
٢١٠٤	مُنْعَتِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّمَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ	١٥٨٦
٨٨١	مِنْكُمْ:	٢٧٨٠
١٤٤	مُنْكَوَسًا:	٢٧٨٠
٣٠٣	مِنْهُ الْوُضُوءُ:	٢٠٥٤
٩٨٧	مِنْهَا حَقًّا. وَذَكَرَ فِيهِ:	١٠٦٤
١٠٦٤	مِنْهَا قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ	٨٧٠
٢٨٤٥	مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ	١١٦٢
٣٠٣١	مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا	١٠٩٩
٢٨٩١	مِنْهُمْ ثَلَاثٌ لَا يَكُونُ يَنْزِلُ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ فِتْنٌ كَرِيحٍ	١٠٦٢
٢٤٣٢	مِنِّْي:	٢٧٧٠
٢٢٩٣	مِنِّْي وَمِنْ أُمَّيِّ، فَيَقَالُ:	٢٨٦٧
١٤٧١	مَنْ:	٨٧٠
١٤٧١	مَنْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ؟:	١٨٠٠
١٤٩٥	مَنْ. فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا ادْتَبَرَا قَالَ:	٩٢٥
٢٧٥٠	مَنْ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:	٣٠٢٨
٢٨٥	مَنْ مَهْ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٧٥٨
٢١٦٥	مَنْ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ:	٧٥٨
١٧٤٨	الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:	٧٦٢
١١٨٢	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْخَلِيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ	٧٦٠
١١٨٣	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ	١٦٨٨
١١٨٢	مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَعُ:	٨٤٣
١٤٠٦	مَهَلًا! قَالَ:	٨٤٣
٢٩	مَهَلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِاسْتَشْهَدْتُ لَكَ،	١٨٠٠
١٤٠٧	مَهَلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٨٦٧
٩٢٧	مَهَلًا يَا بَيْتَهُ! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:	٢٦٥٨
١٦٩٥	مَهَلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ نَفْسُهُ،	٥٣٧
	مَنْ يُحْرِمُ الرَّفْقَ، يُحْرِمُ الْخَيْرَ:	
	مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَتَمَعُ لَا يَبْسُرُ، لَا تَبْلَى بِيَابَتُهُ،	
	مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! ثُمَّ	
	مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! وَمَنْ	
	مَنْ يَذُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ	
	مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا	
	مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَسَمِعْتُ	
	مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ	
	مَنْ يَزِدُّهُمْ عَنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ لَوْ رَزَقْنِي فِي الْجَنَّةِ؟،	
	مَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَاهُ يَرَاهُ	
	مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ	
	مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَشْمَانَ	
	مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةُ،	
	مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ يَمُوتُ ذَلِكَ، فَقَالَ	
	مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ	
	مَنْ يَصْعَدُ ثِيْبَةُ الْعُرَارِ أَوْ الْعُرَارُ. بِمِثْلِ	
	مَنْ يَصْعَدُ الثِّيْبَةَ، ثِيْبَةُ الْعُرَارِ، فَإِنَّهُ يَحْطُ عَنْهُ	
	مَنْ يُصِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ	
	مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ، أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ	
	مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهَا فَقَدْ	
	مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟. قَالَ:	
	مَنْ يُعْجَلُ الْمَغْرِبُ وَالْإِفْطَارُ؟ قَالَ:	
	مَنْ يَغْدُلُ إِنْ لَمْ يَغْدُلِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ! قَالَ: ثُمَّ	
	مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ	
	مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ. فَقَالَ رَجُلٌ:	
	مَنْ يَنْصُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ ابْنُ نَعْتِرٍ:	
	مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ	
	مَنْ يَعُوذُ بِكُمْ؟. فَقَامَ وَمَنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَضْعَةٌ	
	مَنْ يُعِينُنِي يَطْوَأُنَا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:	
	مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ غَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!	
	مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ غَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ!	
	مَنْ يُقَمُّ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ:	
	مَنْ يُقَمُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا أَزْوَاجًا وَإِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	
	مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:	
	مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ:	
	مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ:	
	مَنْ يَنْظُرُنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟. فَانْظُرَنَّ	
	مَنْ يَهْدُوهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ	
	مَنْ يُؤَلِّدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِي	
	مِنَّا وَرَجَالٌ يَطْفِرُونَ، قَالَ:	

١٨١٩	النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.	٢٢٣٣	مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ! قُلْتَ:
١٨١٨	النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ	٩٧٤	مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَغْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ:
١٨١٨	النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ	٢٣٧١	مَهِيمٌ؟ قَالَتْ:
١٥٠٦	النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا	٢٢١٥	الْمَوْتِ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ:
٢٦٣٨	النَّاسُ مَعَادُونَ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي	١٦٥	مُوسَى آدَمَ طَوَالَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَقَالَ:
١٠٦٤	نَافِعِزُ الْجَنْبَةِ، كَرِوَانِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: أَنَّهُ	٢٣٨٠	مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ:
١٢٥٦	نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانِزَوْجَهَا حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى	٢٣٨٠	مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
٢٧٥٠	نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ، فَقَالَ:	٢٤٩٢	الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ:
٢٧٥٠	نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ، قَالَ:	١٧٥٨	مُوعِدُكَ الْعَيْشَةَ لِتَبِيعَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ،
٢٧	نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٧٨٠	مُوعِدُكُمْ الصُّفَاءُ، قَالَ:
١٦٤١	نَافِقَةٌ مُنَوِّفَةٌ، فَفَعَّدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ،	٢٧٧٠	مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ،
١١٩٦	نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ	٢٧٧٠	مُوعِرِينَ. قَالَ عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ:
٢٤١٠	نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ	٢٢٤٩	مَوْلَانِي. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ:
١٩١٢	نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْسُمُ،	٩٣١	الْمَيْتُ يَمُدُّ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ:
٦٣٨	نَامَ الشَّاءُ وَالصَّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ	٩٢٧	الْمَيْتِ يَمُدُّ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبِيعُ عَلَيْهِ.
١١٩٦	نَافِلُوبِي السُّوْطِ، فَقَالُوا:	١٩٣٥	مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ: لَا بِلَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي
٢٩٩	نَافِلُوبِي التُّوبِ. فَقَالَتْ:	١٦٢٦	مِيرَاثَ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ:
٢٩٨	نَافِلُوبِي الْخُمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ قُلْتَ:	١٥٤٨	نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسِيِّ مِنَ
١٥٤٧	نُبَيْ حَبِيبًا، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:	٩٣٤	النَّايِحَةِ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَمَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٢٥٥٠	نُبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ:	٣٠١٣	نَادٍ بِجَفَنَةٍ قُلْتَ:
٢٥٥٠	نُبِيِّ مَا هَدَيْتُنَا مِنْ ذِكْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ:	٣٠١٣	نَادٍ بَوْصُو، قُلْتَ:
١٧٧٣	نُبِيِّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ:	٣٠١٣	نَادٍ مِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ، قَالَ:
١٧٧٣	نُبِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتَ:	٦٩٧	نَادَى بِالصَّلَاةِ بِصُخْرَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ.
١٧٧٣	نُبِيِّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:	٦٩٧	نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي
٢١٩٤	النَّبِيِّ ﷺ بِصَيْبِهِ فَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ،	٢١٣١	نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالتَّبِيعِ:
٥٧٨	النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.	٥١٥	نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
١٥٠٤	نَبِيعُكَ عَلَى الْوَلَاءِهَا لَنَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ	١٠٥٩	نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٦٧٥	نَجَّ سَلَمَةَ ابْنِ	١٨٠٧	نَادَى عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ:
٦٧٥	نَجَّ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعَيْشَلٍ	١٧٧٠	نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ، عَنْ
١٨٠١	نَجْدٍ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَخَيُّ فِلَانَةَ، هِيَ	١٠٥٩	نَادَى يَوْمَئِذٍ بَدَاءِينَ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ:
٢٥٣١	النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ	١٧٩٥	نَادَاتِي مُلْكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ:
١٩١	نَجْبِي نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أُنِي	١١٤٢	نَادِيًا.
٨٠٣	نَجْبٍ ذَلِكَ، قَالَ:	٢٩٣٤	نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ:
١٣١٩	نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ:	٢٩٣٤	نَارٌ، مَاءٌ وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ
١٨٠٧	نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا عِبَارًا،	١٧٩	النَّارُ لَوْ كَشَفْتَهُ لِأَخْرَجْتَ سَبْحَاتٍ وَجِهَهُ مَا أَتَتْهُ
١٢١٨	نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلِّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي	٢٨٤٣	نَارِكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ
١٩٤٢	نَحَرْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	١٨٠٧	نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ:
١٣١٨	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، الْبِدْنَةَ،	١٩١٢	نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
١٣١٨	نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدْنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدْنَةٍ.	١٩١٢	نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْتَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ
١٦٢٣	نَحْلِي أَبِي نَحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ،	٨٣٢	النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعًا، وَقَدْ آزَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا

١٨٨٧	نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنْفِئُكُمْ فِي الْغَايَةِ، وَنَحْنُ أَوْلَىٰ مَنْ	٨٥٥	نُرِيدُ أَنْ نَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ
١٧٦٨	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنَةٌ لَهُمْ	٨٥٥	نَزَلَ أَهْلُ فَرِيقَةٍ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ،
٣٠٠٥	نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،	٨٥٥	نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، فَذُ
١٩٨٠	نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمِثْلِهِ.	٨٥٥	نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ،
٦١٠	نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ:	١٥١	نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَنشَيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ
٢٠٤٢	نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ.	١٥٦١	نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي قَالَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ
٧٦٦	نَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ، فَصَافَهُ رَسُولُ	١١٣٠	نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَرْخَتْ، قَالَ:
٢٠٥٧	نَحْنُ الَّذِينَ يَأْتُوا مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ مَا بَيَّنَّا أَبَدًا	١٨٠٥	نَزَلَ عَلَيْنَا أَصْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَخَدُّثُ إِلَيَّ رَسُولِ
٢٠٥٣	نَحْنُ أَنَا مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بِحَرِيرِي،	٢٩٤٢	نَزَلَ عَلَيْهِ فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي
١١٠١	نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ، فَأَمَرَ بِصُورِهِ.	١١٣٠	نَزَلَ فَجَدَّحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ:
١٤٥٢	نَحْنُ بِشَرِّ كَثِيرٍ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَىٰ مُجَنَّبَةٍ.	١٠٥٩	نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ:
١٧٨٥	نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ:	١٤٤	نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَارْسَلِ إِلَيَّ
٨٨٤	نَحْنُ، عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْتَبْنَا نَبَيْتَ الْأَفْدَامِ إِنْ لَأْتِنَا	١٨٠٧	نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ
٢٢٤١	نَحْنُ فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ:	٢٠٠٩	نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ
١٦١٦	نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِحَيْفٍ بَيْنِي كِنَانَةً، حَيْثُ تَقَاسَمُوا	١٣١٤	نَزَلَتْ آيَةُ الْفُرْصِ:
١٦١٦	نَحْنُ نَعْتَبِرُ مِنْ عِبَادِنَا.	١٣١٧	نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَاغِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْمَقْدِي:
٢٠٨٣	نَحْبُهُ عَنِّي وَتَقُولُ:	٢٠٨٣	نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّيْثِيِّ مِثْلَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا
٥٤٧	نُخَامَةٌ فِي الْقَيْلَةِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.	٥٤٧	نَزَلَتْ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ
٢٩٣٠	نَحْرُ كَأَشَدِّ نَحِيرِ جِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ:	٢٩٣٠	نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ:
٧١٥	نَحْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي:	٧١٥	نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، اصْبَتْ سِتْفًا فَاتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،
٧١٥	نَحْسَهُ فَوَلَّبَ فَكَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ خَطَامَهُ لِاسْمَعِ	٧١٥	نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ:
٢٨١١	النُّخْلَةَ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا:	٢٨١١	نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.
٢٨١١	النُّخْلَةَ، فَجَعَلْتُ أَرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا اسْتَأْنَأَ الْقَوْمُ،	٢٨١١	نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.
١٩٨٥	النُّخْلَةَ وَالْعَبِيَّةَ.	١٩٨٥	نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.
٢٨١١	النُّخْلَةَ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكْرَهْتُ أَنْ	٢٨١١	نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ:
١٩٦٨	نَدُّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْتَاهُ بِالْبَلِّ حَتَّىٰ وَهَضَاهُ.	١٩٦٨	نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.
١٧٧٩	نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَاذْهَبُوا حَتَّىٰ تَزُولُوا بِدْرًا،	١٧٧٩	نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيَقَالُ لَهُ:
٢٤١٥	نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ،	٢٤١٥	نَزَلَتْ فِي كَانِ بِي أَدَىٰ مِنْ رَأْسِي، فَحُجِلْتُ إِلَىٰ
١٦٤٢	نَدَّرَ أَنْ تَمْشِي، قَالَ:	١٦٤٢	نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْبِرَ
١٦٣٩	النَّدَىٰ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَأَمَّا يُسَخَّرُ بِهِ مِنْ	١٦٣٩	نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ،
١٦٤٤	نَدَّرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً،	١٦٤٤	نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ:
١٦٤٤	نَدَّرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي	١٦٤٤	نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.
١٦٤١	نَدَّرْتُ إِلَيْهِ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْنَا لَتَنْحَرَّنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ	١٦٤١	نَزَلَتْ فِيهِمْ:
٢٩٠١	نَذَّرُكَ السَّاعَةَ، قَالَ:	٢٩٠١	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
٢٢١٩	نَزَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الرَّبَاءِ،	٢٢١٩	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ:
١٩١٠	نَزَىٰ أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	١٩١٠	نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَّوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى
١٤٠٨	نَزَىٰ خَالَةَ أَيْبَاهَا وَعَمَّةَ أَيْبَاهَا بِطَلْقِ الْمَنْزِلَةِ.	١٤٠٨	نَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَاتَتْنا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ:
٢٢٣٣	نَزَىٰ ذَلِكَ مِنْ سَمْتِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ سَالِمٌ قَالَ:	٢٢٣٣	نَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَتَقَيَّبَتْ أَنَا وَهُوَ،
١٧٧٨	نَزَجٌ وَلَمْ تَفْتَحْهُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٧٧٨	نَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٣٣١	نَزَجُوا بِرَكَّتِهِ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ:	٢٣٣١	نَزَلْنَا مَنَزَلًا فِي يَوْمِ حَارٍ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ،

١٥٢٨	نظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.	١٠٦٦	نُزُلِي زَيْدُ ابْنِ وَهَبٍ مَثْرَلًا، حَتَّى قَالَ:
١٩٧٩	نظرت إلى منظر أفضعتني فأثيت نبي الله ﷺ وعنده زُيد	١٣١١	نُزُولُ الْأَبْحَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
٢٣٠٩	نظرت إليه وهو يضحك، فقال:	٢٦٦٣	نُزُولِهِ.
٨٢٢	نظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح، حتى إذا ظن	٢٥٢٧	نِسَاءَ قُرَيْشٍ. اخْتَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِبْرِهِ، وَأَزَاعَاهُ عَلَى
٦٤٠	نظرنا رسول الله ﷺ ليلة، حتى كان قريب من نصف	٢٥٢٧	نِسَاءَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِيْنِ الْإِبِلِ، اخْتَاهُ عَلَى طِفْلِ،
١٨٠٧	نظروا إلي أعدو وزاءهم، فحلبتهم عنه يعني اجلبتهم	٢٨٥٩	النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ جَمِيْعًا، يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ
٩٥١	نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه،	٢٤٠٨	نِسَاؤُهُ مِنَ الْاهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ اَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ
٩٥١	نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحثية، في	١٦٩٩	نَسْوَدُ وَجُوهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وَجُوْهِمَا،
٦٨١	نعى رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فاثبتته فدعمته،	١٨٥٩	نَسْوَهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.
٢٤٨٥	نعم.	٧٩٠	نَسِيَتْ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ.
٢٠٥١	نعم الأدم، أو الإدام الخل.	٧٩٠	نَسِيَتْ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ، اسْتَذْكُرُوا
٢٠٥٢	نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل.	١٣٢٩	نَسِيَتْ أَنْ اسْأَلَهُ.
٢٠٥٢	نعم الأدم الخل. ولم يذكر ما بعده.	١٣٢٩	نَسِيَتْ أَنْ اسْأَلَهُمْ.
٢٠٥١	نعم الأدم. ولم يشك.	١٧٩٤	نَسِيَتْ السَّابِغَ.
٣٠٦	نعم إذا توضحا.	٢٦١	نَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ.
٣٠٢٤	نعم، إذا جاء نصر الله والفتح، قال:	٢٦١	نَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُنْمَضَّةَ. زَادَ قَتِيْبَةُ
٣١٣	نعم، إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة:	١١٦٦	نَسِيْتُهَا.
٢٨٨٠	نعم، إذا كثرت الخبث.	١٩٩٧	نَسِيَتْهُ، فَقَالَ:
١٤٠٥	نعم، استمننا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر	٢٨٩١	نَسِيَتْهُ مِنْ نَسِيَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
١٤٤٤	نعم، إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة.	١٢١٨	نَشَهُدُ أَنْكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ
١٤٧٩	نعم، إن شئت. فلم ازل أخذته حتى تحسرت.	١٢٨٦	النَّصْرَ فَوْقَ الْعَنْقِ.
١٨٨٥	نعم، إن قيلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب،	٢١٠٧	نَصَبَتْ سَبْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ
٨٣٢	نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: قلت:	١٠٥٩	نَصْبِرُ. كَرَوَائِبَ يَرُنْسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.
٢٨١٢	نعم أنت. قال الأعشى:	٥٢٣	نَصَبْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَوَيْتُ جَوَامِعَ
١٧٨٤	نعم، انه.	٥٢٣	نَصَبْتُ بِالرُّعْبِ وَأَوَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.
٢٤٨	نعم، تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء،	٨٩٩	نَصَبْتُ بِالصَّبَا، وَاهْلَيْكْتَ عَادَ بِالذَّبُورِ.
١٤٢٠	نعم، تستأمر. فقالت عائشة: فقلت له:	١٤٢٦	يَصْفُ أَوْ قِيْبِهِ، فَيْلِكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ
١٨	نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا في الدباء ولا في	١١٥٩	يَصْفُ الدَّهْرِ.
١٨٤٧	نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من اجابهم إليها فدقوه	١٦٢٨	النَّصْفُ؟ قَالِي، قُلْتُ:
١١٠٤	نعم، ذلك الذي حملني على الذي صنعت. قال:	١٧٤٨	النَّصْفُ، قَالَ:
٢٤٧٩	نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل. قال	١٦٢٨	النَّصْفُ، قَالَ: لَا فَقُلْتُ:
١٠٠٣	نعم صلي املك.	١٦٢٨	النَّصْفُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
٨٨٣	نعم، صليت مع الجماعة في المفصورة، فلما	٦٤٨	نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ امْرَأَةٍ، فَيُرْخَرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ:
١٦٦١	نعم على حال ساعتك من الكبر. وفي حديث	١١٣٦	نَصَنَعُ لَهُمْ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا
١٤٣٨	نعم، عن النبي ﷺ قال:	٢٧٨٨	نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٦٠	نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال:	١٠٥٨	نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ:
٣١١	نعم، فمن أين يكون السب، إن ماء الرجل غليظ	١٨٤٠	نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا:
٢٨٨٤	نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل،	١٣٩٣	نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ:
٨٢٤	نعم. قال:	١٧٨٠	نَظَرَ فَرَاتِي، فَقَالَ:
١٨٤٧	نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بالسبتنا، قلت:	٢٣٨١	نَظَرْتُ إِلَى أَعْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا

نَهَى	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٩٣
١٩٧٤	نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ اجْرٌ مَا انْفَقْتُ عَلَيْهِمْ.	١٠٠١
١٤٣٨	نَعَمْ لَكُمْ سِيِّمًا لَيْسَتْ لِأَخِيذٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُونَ عَلَيَّ	٢٤٧
١٧٥٠	نَعَمْ لَكُمْ سِيِّمًا لَيْسَتْ لِأَخِيذٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرُدُونَ	٢٤٧
١٧٥٠	نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنْهَمَ، حَتَّى يَتَسَوَّلَ إِذَا شَاءَ.	٣٠٦
١٧٤٨	يَعْمُ الْمَرْءُ كَانَ أَصِيبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ،	٧٤٦
١٧٤٨	يَعْمُ الْمَرْءُ كَانَ غَائِبًا، أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.	٧٤٦
١٧٤٨	يَعْمُ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ	٣٣٢
١٧٤٨	نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي	٢٠٩
١١٥٩	نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنْبَأَنَّ.	٢٥٤٨
١٨١٦	نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.	١٠٢٧
٢٧٧٦	نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا بِنِصْفَانِ.	١٠٢٥
١٧٨٠	نَعَمْ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ.	١٦٢٨
١٥٥١	نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ.	٢٥٧١
٢٥٣٨	نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَصِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ، إِلَّا	١٨٨٥
٢٩٦٢	نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى	٢٠٩
١٩٩٧	نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ:	١٨٤٧
١٧	نَعَمْ وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفِنُوا لَهُ	٢٤٧٣
١٣٣٣	نَعَمْ، وَلَكَ اجْرٌ.	١٣٣٦
١٠٨٧	نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي اعْتَانِي عَلَيْهِ حَتَّى اسْلَمَ.	٢٨١٥
٢٩٤٢	نَعَمْ، وَمَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أَخْبِرْتَ أَنَّهُ	١٧٥٢
١٤١٠	نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا، أَوْ نَحَرَ هَذَا مِنْ	٢٠٥٠
٢٧٥٠	نَعَمْ، وَوَاعِدَةٌ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَيْسَى بْنِ جَبْرِ	١٨٠١
٢٧٥٠	نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ	١٤٤٩
٩٠٥	نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ،	٨٩
٢٠٠٩	يَعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى، يَحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ	١٦٦٧
٢٦٠٥	نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ:	٢٨٦٧
٧٦٣	نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ:	٢٨٦٧
٢٠٥٣	نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ:	٢٨٦٧
١٩٣٥	نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ.	٢٨٦٧
١٣١٤	نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نَشْرُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	١٨٣
١٩١	نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ	١٨٢
١٩٧٠	نَعْلَسُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ.	١٢٩٢
١٥١٧	نَعِيدُتُ أَرْوَاحَ الْقَوْمِ، قَالَ حَتَّى هُمْ يَنْحَرُ بَعْضُ	٢٧
٢٠٩٩	نَعَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارَسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى	٢٤٧٦
٢٨١	نَفْسٍ فِي الشَّيْءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.	٦١٧
١٥٢٠	نَفْسٍ فِي الشَّيْءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ	٦١٧
١٤١٣	نَفْسٍ فِي الشَّيْءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهَوَّ أَشَدُّ مَا	٦١٧
٢٦٧	نُفِستُ اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي	١٢٠٩
٢٦٧	نَفْسَهَا، اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ	١٣٦٥
١٩٨٠	نَفَضْتُ، وَلَمْ يَشْكُ.	٢٣٦٢
	نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوْلَى؟ فَقَالَ	
	نَفَعَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا	
	نَفَعَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، يَنْحُو حَدِيثُ ابْنِ رَجَاءٍ.	
	نَفَعَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلًا سَوَى نَصِيبِنَا مِنْ	
	نَفَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ:	
	نَفَلْتَنِي، أَوْجَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ	
	نَفَلْتَنِي، فَقَالَ:	
	نَفَلْتَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:	
	نَفَهَتْ النَّفْسُ.	
	نَفَيْتُ أَقْدَامُنَا، فَتَفَيْتُ قَدَمَائِي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا	
	نَفَلْتَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:	
	نَقَدَّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ	
	نَفَرْتُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا، فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى	
	نَقَصَ الْعُمُرُ.	
	نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	
	النَّقِيرُ.	
	النَّقِيرُ. قَالَ شَعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ:	
	نَكَتْ سَاعَةَ بَعْضَاهُ ثُمَّ قَالَ:	
	نَكَتَنِي أَوْ نَكَتَنِي.	
	نَكَحَتْ ابْنَ الْمُغْبِرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ	
	نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.	
	نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى	
	نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ.	
	نَمَّ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمَّ صَالِحًا، وَأَنَا	
	نَمَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفَضْتُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ،	
	نَمَى خَيْرًا. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.	
	نَمِثُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا	
	نَمِثِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا قِبَاتُوا فِي	
	نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ،	
	نَنْزَلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ.	
	نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ:	
	نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ:	
	نَهَى أَنْ تَتَلَقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْرَاقَ، وَهَذَا	
	نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسِي فِي	
	نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّايِدِ.	
	نَهَى أَنْ يُبَيِّعَ حَاصِرَ لِبَادٍ.	
	نَهَى أَنْ يُبَيِّعَ حَاصِرَ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ	
	نَهَى أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنْيَاءِ.	
	نَهَى أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنْيَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِجَمِيئِهِ، وَأَنْ	
	نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزُّهُوُّ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ	

نَهَى	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٩٤
نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الرَّيْبُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُرْفَتِ وَالتَّقِيرِ.	١٩٨٦
نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالدَّبَاءِ الْمُرْفَتِ، قَالَ:	١٩٨٦
نَهَى أَنْ يَتْرَبَ الرَّجُلُ قَالِمًا قَالَ قَتَادَةَ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَهَيْمِ الْجَرَّةِ، وَعَنِ الدَّبَاءِ.	٢٠٢٤
نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ، فَقُلْتُ:	٥٤٥
نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ الرُّطْبُ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ	١٩٨٦
نَهَى أَنْ يُبَدَّ الرَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالتَّقِيرِ.	١٩٨٦
نَهَى أَنْ يُبَدَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالتَّمْرَةِ.	١٩٩٧
نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ	١٥٣٦
نَهَى، أَوْ نَهَانِي بِعَيْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ.	٢٠٧٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَالَ الرَّجُلُ الْعَيْتَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالدَّبَاءِ.	٧١٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَلَقَى الرَّجُلَانِ، وَأَنْ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ.	١٥٢١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ:	١٩٥٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَوْمَتَيْنِ:	١٤٠٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ اجْرٌ أَوْ حَظٌّ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.	١٥٣٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ،	٢١٠١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الْجَلْبُ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ كِرْيَاءِ الأَرْضِ، قَالَ فَقُلْتُ:	١٥١٩
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِعِجْرٍ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرْيَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّيْنِ،	٢٦٣
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَمَّصَ الْعَبْرُ، وَأَنْ يُعَدَّ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ	٩٧٠
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ شُعْبَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ	١٤٠٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا،	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَافَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ	١٤٠٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَافَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ	١٨٦٩
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابِنَةِ:	٧١٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَلَ شَيْءًا مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُخَافَلَةِ،	١٩٥٩
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُخَافَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ،	٢٠٤٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرَمُ قَوْلًا مُصَوَّبًا	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةِ بَيْعِ تَمْرِ النُّخْلِ	١١٧٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدَّ فِي الدَّبَاءِ.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ	١٩٩٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ اخْتِنَانِ الأَسْقِيَةِ:	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا	٢٠٢٣
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالتَّكْرَاثِ،	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالتَّمْرَةِ.	٥٦٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ،	نَهَى، عَنْ أَرْبَعِ بَسْوَةٍ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ:	٥٦١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.	نَهَى، عَنْ اخْتِنَانِ الصَّمَاءِ وَالاخْتِنَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ	١٩٣٢
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا	نَهَى، عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ	١٩٧١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ سَتَتَيْنِ أَوْ	نَهَى، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.	١٥٣٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ.	نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.	١٥٣٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ	نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ	١٥١٣
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ،	نَهَى، عَنْ بَيْعِ تَمْرِ النُّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ، فَقُلْنَا	١٥٣٠
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَعْلِ، وَعَنْ بَيْعِ	نَهَى، عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ:	١٥٦٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ.	نَهَى، عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَعَنْ	١٥٦٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ النُّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ مِنْهُ أَوْ	نَهَى، عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحِهَا، نَهَى	١٥٣٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الزُّورِ بِالدُّهَبِ دِينًا.	نَهَى، عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهِيَ، قَالُوا:	١٥٨٩
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ، وَقَالَ	نَهَى، عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.	١٩٩٧

نَهَاكُم	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٩٥
١٤٠٧	نَهَى، عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ	١٥٣٩
١٤٠٧	نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ	١٥٣٥
١٤٠٦	نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةُ النَّسَاءِ وَأَنْ أَبَاهُ كَانَ	١٥٨٤
١٤٠٦	نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ:	١٥٠٦
١٥٣٦	نَهَى، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى	٢١٠١
١٥٣٦	نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ.	١٥١٧
١٥٥٠	نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ:	١٥١٨
١٥٣٦	نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ	١٥١٥
١٥٤٢	نَهَى، عَنِ الْمُزَابِنَةِ، بَيْعَ نَمْرِ النَّخْلِ بِالشَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعَ	١٩٨٧
١٥٤٠	نَهَى، عَنِ الْمُزَابِنَةِ، الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْغُرَابِ، فَإِنَّهُ	١٥٦٧
١٥٤٢	نَهَى، عَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَالْمُزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ	١٩٩٦
١٥٤٢	نَهَى، عَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَالْمُزَابِنَةُ بَيْعَ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعَ	١٩٩٧
١٥٤٩	نَهَى، عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُرَاجَرَةِ، وَقَالَ:	٢٠٦٩
١٥٤٩	نَهَى، عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَهَى	٢٠٨٩
١٩٩٣	نَهَى عَنِ الْمُرْفُوفِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ قَيْلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:	١٩٥٤
١٥١١	نَهَى، عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.	١٩٩٧
١٥١٢	نَهَى، عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ	١٩٩٦
١٥١٦	نَهَى، عَنِ النَّجْشِ.	١٩٩٥، ١٩٩٤
١٦٤٠، ١٦٣٩	نَهَى، عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ:	١٩٩٢
١٩٩٨	نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْفُوفِ وَالذُّبَابِ.	١٩٩٢
١٤٠٦	نَهَى، عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.	٢٠٢٥
١٤٠٧	نَهَى، عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	١٤١٥
٢١٤٢	نَهَى، عَنِ هَذَا الْاسْمِ وَسُمِّيَتْ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٤١٥
١١٠٣	نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.	٨٢٥
١١٠٢	نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا:	٨٢٦
١٩٥٤	نَهَى عَنْهُ نَهَى تَحْذُوفُ! لَا أَكَلْمُكَ أَبَدًا.	٨٢٧، ١١٣٨
١٥٤٧	نَهَى عَنْهَا.	٢٢٣٣
١٩٣٧	نَهَى عَنْهَا أَلْتَبَةُ.	٢٢٣٣
١٤٠٧	نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.	٢٢٣٣
٨٣٤	نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:	٢١٢٠
١٥٤٠	نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.	١٥٣٦
١٠٢٠	نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ:	١٥٤٧
٢٠٦٩	نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنِ لَيْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مُوَضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ	١٥٣٦
١٩٩٠	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الشَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا،	١٥٤٧
٢٠٢٣	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ.	١٥٤٧
١٩٣٢	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.	١٩٣٢
١٥٣٦	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:	١٩٣٤
١٩٤١	نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ	٢٠٧٨
١٤٠٦	نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ.	٢٠٦٩
٤٨٠	نَهَاكُم	١٧٢٤
	نَهَى، عَنِ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ	
	نَهَى، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّبُلِ	
	نَهَى، عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ	
	نَهَى، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ. قَالَ مُسْلِمٌ:	
	نَهَى، عَنِ التَّرْغُفْرِ قَالَ قَتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ:	
	نَهَى، عَنِ التَّلْقِيِ.	
	نَهَى، عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ.	
	نَهَى، عَنِ التَّلْقِيِ لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَأَنْ	
	نَهَى عَنِ الشَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنْ	
	نَهَى، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَخُلُوفَانِ	
	نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْتَذَ فِيهِ.	
	نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ.	
	نَهَى، عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَكْنَدًا إِصْبَعَيْنِ. قَالَ أَبُو عُمَانَ:	
	نَهَى، عَنِ خَاتَمِ الذُّهَبِ.	
	نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ:	
	نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْفُوفِ وَالنَّقِيرِ.	
	نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفُوفِ.	
	نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالْمُرْفُوفِ.	
	نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالْمُرْفُوفِ، أَنْ يُنْتَذَ فِيهِ.	
	نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالْمُرْفُوفِ، أَنْ يُنْتَذَ فِيهِ.	
	نَهَى، عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.	
	نَهَى، عَنِ الشُّغَارِ.	
	نَهَى، عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ	
	نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ	
	نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ	
	نَهَى، عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ:	
	نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجَنَانِ.	
	نَهَى عَنِ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَامْسَكَ.	
	نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.	
	نَهَى، عَنِ الْفَرْعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ:	
	نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.	
	نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ:	
	نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ يَكْتَرُ:	
	نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:	
	نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.	
	نَهَى، عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.	
	نَهَى عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ	
	نَهَى، عَنِ لَيْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِ وَعَنْ تَحْنَمِ	
	نَهَى، عَنِ لَيْسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا مَكْنَدًا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ	
	نَهَى، عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِجِ.	

٣٦٨	نُؤِيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.	١٩٦٩	نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمٍ نُسَكِّنَا بَعْدَ ثَلَاثِ.
٢٠٥٤	نُؤِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْعِمِ السَّرَاحَ وَفَرِّبِي لِلصَّبِيِّ مَا عِنْدَكَ	٢٦٢	نَهَانَا أَنْ يَسْتَجْبِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى
٢٩٠٥	هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ثَلَاثًا	١٩٩٥	نَهَانَا أَهْلَ النَّبِيِّ أَنْ نَتَّبِدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرُفَاتِ. قَالَ قُلْتُ
٢٩٠٥	هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ	١٩٨٧	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِسَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِسَمْرٍ،
١٨٦١	هَذَا ذَلِكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ:	١٩٨٧	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيْبِ وَالسَّمْرِ، وَأَنْ
١٣٠٥	هَذَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ. فَذَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.	٢١٣٦	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْمِيَ رِقِيْقَنَا بِأَرْبَعَةٍ.
١٣٢٩	هَذَا هُنَا، قَالَ:	١٥٩٠	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.
٢٣٨٠	هَذَا هُنَا وَصِيفَ لِي، قَالَ فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِيرِ	١٥٤٨	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً
١٣٠٥	هَذَا. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ هَكَذَا، فَحَسَمَ	١٥١٢	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَابْتِئْتَيْنِ:
١٩٠٣	هَذَا أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ:	٢٠٦٦	نَهَانَا، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ.
١٤٢٨	هَذَا التَّوْرَةَ. قَالَ:	٤٨٠	نَهَانِي حَبِيْبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.
٤١٨	هَذَا، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ	٢٠٧٨	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَحَنَّمُ فِي صَبِيْعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ
١٤٧٢	هَذَا مِنْ هَذَا، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ	٤٨٠	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.
٨٦٨	هَذَا ذَلِكَ آيَاتِكَ عَلَى الْاِسْلَامِ، قَالَ فَبَايَعَهُ، فَقَالَ	٢٠٧٨	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ التَّحَنُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ
٣١	هَذَا أَنْ نَعْلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعَيْنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيْتُ	٤٨٠	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ
٦٨٢	هَذَا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ. فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْفِ	٤٨٠	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ.
٢٠٥٢	هَذَا هُوَ فَيَعْمُ الْاَدَمُ هُوَ.	٤٨٠	نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.
١١٥٤	هَذَا. فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ:	٢٠٧٠	نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيْلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ:
٢٨٩٩	هَذَا جَاءَتْ رِيْعٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ	٢٠٧٨	نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ.
٢٨٩٩	هَذَا جَاءَتْ رِيْعٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ	٢٠٧٨	نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَجْهَلَ خَاتَمِي فِي
٢١٤٦	هَذَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَبْلِي بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ	١١٠٥	نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ،
٩٤٠	هَذَا جَاءَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَنْتَعِي	٤٠٠	نَهَرَ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ
١٧٤٢	هَذَا الْأَخْرَابِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ	١٥١١	نَهَى، عَنْ بَيْعَتَيْنِ:
١٢٦٦	هَذَا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنْ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَذَا لِأَجْلِ	٩٧٠	نَهَى، عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.
٢٤٠٤	هَذَا أَهْلِي.	١٥١٥	نَهَى، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ:
٢٦٩٦	هَذَا لِزَيْبٍ فَمَا لِي؟ قَالَ:	٤٨١	نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْاِسْنَادِ
٢٤٧	هَذَا مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِيْبِي مَلِكٌ يَقُولُ:	١٩٧١	نَهَيْتُ أَنْ نُوَكَّلَ لَحْمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ:
٢٤٣٧	هَذَا بِنْتُ خُوَيْلِبِ. فَغَرَّتْ فَقُلْتُ:	٩٧٧، ١٩٧٧	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوا،
١٧٤٦	هَذَا عَلَى سَرَاةِ بَيْبِي لُؤَيِّ حَرَبِيٍّ بِالْبُوَيْرَةِ	٩٧٧	نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنْ الظُّرُوفُ - أَوْ ظُرْفًا - لَا يُجِلُّ
٢٩٦٨	هَذَا إِذَا. قَالَ:	٩٧٧	نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْلِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي
١٧٥٥	هَذَا لِي الْعَرَاءَةَ، فَقُلْتُ:	٨٢٢	نَهَيْتُ لَيْلِي سِيَانًا.
١٧٥٥	هَذَا لِي الْعَرَاءَةَ، لَيْلِي ابْنُكَ، فَقُلْتُ:	١٢	نَهَيْتُ أَنْ نَسْلُقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ
١٧٤٨	هَذَا لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	١٥٢٣	نَهَيْتُ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِإِيَادِ، وَإِنْ كَانَ إِخَاهُ أَوْ
١٤٤	هَذَا أَنْ نَسْلُقَ حَدِيْقَةً.	٩٣٨	نَهَيْتُ، عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا.
٢١٨٢	هَذَا لِي. قَالَتْ:	١٥٢٣	نَهَيْتُ، عَنْ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِإِيَادِ.
٢٤٩٠	هَذَا حَسَّانُ حَسَّانُ فَشَقَى وَاشْتَقَى. قَالَ حَسَّانُ:	١٩٣٨	نَهَيْتُ عَنْ لَحْمِ الحُمْرِ الْاَهْلِيَّةِ.
٢٦٦٦	هَذَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ فَسَمِعَ اصْوَاتَ	٥٣٥	نَهَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
١٧٥٨	هَذَا هَجْرَتُهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفِكَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ	١٤٢٦	نَهَى. وَفِي حَدِيثِ اِسْحَاقَ:
٢٤٩٠	هَذَا جَاءَتْ مُحْضَمًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ.	٨٤٣	نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا،
١٠٧٧	هَذَا أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ:	١٧٨	نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا،

هَذَا	فهرس الأحاديث والآثار	١٩٩٧
١٧٧٥	هَذَا حِينَ حَمِي الْوُطَيْسُ. قَالَ:	١٦٨ هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ اصْبَتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ اخَذْتَ
١٣٤	هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ	٨٥٦ هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ
١٠٢٧	هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.	١٧٨٣ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ فَليُخْرِجْ فَأَخْبِرُهُ
٢٩٣٨	هَذَا الدُّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	١٦٣ هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ
٢٤٥١	هَذَا وَحْيَةٌ، قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:	١٦٣ هَذَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
٦٨١	هَذَا رَأَيْتُ آخَرَ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ.	١٨٤٤ هَذَا ابْنُ عَمْرٍو مُعَاوِيَةَ بِأَمْرٍ بَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا
٦٨١	هَذَا رَأَيْتُ. ثُمَّ قُلْتُ:	١٧١ هَذَا ابْنُ مَرْثَمٍ، ثُمَّ دَهَبَتْ التَّفِيتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ،
١٥٩٤	هَذَا الرَّبَا، فَرَدُّوهُ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ	٢٠٢٩ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ
٢٤٨٤	هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْتُ فَمَنْتُ لَه:	٢٤٠٣ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ:
٢٤٨٤	هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،	٩٩٢ هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ:
٣٠١٠	هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢١٥٣ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.
١٤٤٤	هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ:	١٤٥٧ هَذَا أَحِبِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ
٢٠٠٧	هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيَحْطُبَكَ، قَالَتْ:	١٦٣ هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ:
١٢١١	هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ	٢٩٣٨ هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ شَهَادَةَ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
٢٣٣١	هَذَا عَرَقٌ نَجَعُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ.	٤٤٩ هَذَا الَّذِي خَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَارْجِعُوا إِلَيَّ
١٥٠٠	هَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ.	١٣٦ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟
٢٤٠٧	هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ،	١٣٥ هَذَا اللَّهُ خَلَقْنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ
١٤٧٩	هَذَا عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ:	١٣٥ هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَخَاذٌ
٢٤٠٣	هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ:	١٣٥ هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَيُنَا أَنَا فِي
١٦٣	هَذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْثَمٍ.	١٥٨٩ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ:
٢٣٨٠	هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِي، قَالَ:	٢٤١٩ هَذَا أَمِيرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ.
٢٧٦٦	هَذَا وَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ.	٢٤٨١ هَذَا أَنَيْسُ، الْبَنِي، أَنَيْسُكَ بِهِ يَحْدُثُكَ،
٢٠٦٩	هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ	١٦٦٩، ١٥٨٧ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.
٢٨٨٨	هَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ:	١٧٧٩ هَذَا أَيْضًا ضَرْبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا
١٦٨٠	هَذَا قَتَلَ أَحِبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٨٠٦ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَجِئَ الْيَوْمَ، لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ،
٢٧٨١	هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ	١٦٤ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ
١٦٩٥	هَذَا قَدْ وَدَدْتُهُ، قَالَ:	٣٩٥ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُبَيْدِي وَلِغَيْبِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ:
١٧٧٣	هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ:	١٥٠٤ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بِرَيْرَةَ، فَقَالَ:
١٧٣٣	هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّورَةِ،	٢١٠٩ هَذَا تَمَائِيلُ كَيْسَرِي فَقُلْتُ: لَا هَذَا تَمَائِيلُ مَرْثَمٍ، فَقَالَ
٨٢٢	هَذَا كَهْدُ الشُّعْرِ؟ إِنْ أَمْرًا يَفْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ	١٠ هَذَا جَبْرِيلُ إِزَادَ أَنْ تَعْلَمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا.
٨٢٢	هَذَا كَهْدُ الشُّعْرِ؟ إِنْ لَقَدْ سَمِعْنَا الْقُرْآنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ	٩ هَذَا جَبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ وَيُنَهِّمُ
٨٢٢	هَذَا كَهْدُ الشُّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:	١٦٣ هَذَا جَبْرِيلُ. قَالَ:
٨٢٢	هَذَا كَهْدُ الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ	٢٤٤٧ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَتْ:
١٩٤٨	هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ. وَقَالَ لَهُمْ:	١٣٦٥ هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِبُّهُ. فَلَمَّا اشْتَرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ
٣٩٥	هَذَا لَيْبَدِي وَلَيْبَدِي مَا سَأَلَ.	٢٨٤٤ هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ
١٥٠٠	هَذَا لَعْلَةٌ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَه.	١٩٩٤ هَذَا حَدِيثٌ جَرِيرٌ
١٨٩	هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ	١٠٥٩ هَذَا حَدِيثٌ عَمِيٌّ، قَالَ: قُلْنَا:
١٨٣٢	هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ:	١٩٧٧ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرِكَ
١٨٣٢	هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي	١٦٤٧ هَذَا الْحَرْفُ يَعْني قَوْلُهُ:
١٨٣٢	هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ:	١٦٢ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ بَيْنَكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ

٢٩٢١	هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتَلَهُ.	٧٦٣	هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
١١٢٩	هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،	١٤٨٠	هَذَا لِأَنَّ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ
١١٣٠	هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ	٢٧٦٣	هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ:
١٩٦٢	هَذَا يَوْمٌ يَسْتَهَيُّ فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هُنَا	٢٧٦٣	هَذَا يَهَذَا خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ؟
١١٣٠	هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَتَبِيِّ إِسْرَائِيلَ عَلَى	٢٧٧٠	هَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرُّهْطِ. وَقَالَ فِي
٢٧٧٠	هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:	١٠٧٥	هَذَا مَا تُصَلِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ:
٢٣٨٠	هَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ:	١٧٨٣	هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ.
١٢٣٨	هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الرَّبِيزِ تَحْدُثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٧٨٣	هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا
١٨٠٩	هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ،	٩٨٨	هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبَخَّلْتُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ
٢٢٠	هَذِهِ أَشْكَتُ، وَمَعَهُمْ سَعْرُونَ لَمَّا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ	١٧٢	هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،
٢٤٣٨	هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاتَّكَيْفَ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ،	١٨٣٢	هَذَا مَالِكُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِي
١١٨٤	هَذِهِ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ:	١٨٣٢	هَذَا مَالِكُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٦٤١	هَذِهِ حَاجَتُكَ فَتَدْبِي بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ:	١٨٣٢	هَذَا مَالِكُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
٧٨٥	هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تَوَيْتٍ، وَرَزَعُمَا أَنهَا	٢٢١٩	هَذَا الْمَجْلُ أَوْ قَالَ:
٢٤٣٢	هَذِهِ حَيْدِيَّةٌ قَدْ أَتَيْتُكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ	١٢٦٤	هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَرَابِيُّ مِنْ
١٣٥٥	هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	١٦٩	هَذَا السَّبِيحُ ابْنُ مَرْثَمٍ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَلَهُ قَطْفًا،
٧٣	هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:	١٦٩	هَذَا السَّبِيحُ الدُّجَالُ.
٩٢٢	هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا	٢٨٧٣	هَذَا مَصْرُوعٌ فَلَانَ غَدًا، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ فَقَالَ
١٤٦٥	هَذِهِ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَفْسَهَا فَلَا تَزْعُرُوهَا،	١٧٧٩	هَذَا مَصْرُوعٌ فَلَانَ، قَالَ:
٢١٧٤	هَذِهِ رُوحِي فَلَا تَلَاةَ. فَقَالَ:	١٢٩٦	هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.
١٤٦٢	هَذِهِ رَيْبٌ، فَكَيْفَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى	٢٥٥٤	هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْفُطَيْمَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ
١٣٦٦	هَذِهِ شَدِيدَةٌ.	٢٨٦٦	هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي بُنِيَتَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٢٥٢٥	هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِيَا. قَالَ:	٢٨٦٦	هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
١٣٩٢	هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيَهُ،	٨٠٦	هَذَا مَلِكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ،
١٣٩٢	هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيَهُ، ثُمَّ	١٠٥	هَذَا يَمُرُّ بِتَقْلٍ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ:
٢٩٤٢	هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ بَعْضِي الْمَدِينَةَ.	١١١	هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا حَضَرْنَا الْفِتَانَ قَاتَلَ
٢٩٤٢	هَذِهِ طَيْبَةٌ، وَذَلِكَ الدُّجَالُ.	٢٢١٩	هَذَا الْمُنْبَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
٢٩٤٢	هَذِهِ طَيْبَةٌ بَعْضِي الْمَدِينَةَ.	٢٢٠	هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ،
١٢٤١	هَذِهِ عُمَرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ	١٦٣	هَذَا مُوسَى، قَالَ:
١٧٣٦	هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ.	١٦٠	هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ يَا لَيْتَنِي فِيهَا
١٧٣٥	هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ ابْنِ فَلَانَ.	٢٣٣١	هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامٌ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ:
٢٤٥٦	هَذِهِ الْأَغْمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.	١٦٦	هَذَا وَادِي الْأَرْزَقِ، قَالَ:
٢٢٢٢	هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَعُولُ.	١٢٩٦	هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ
١٨٩٢	هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٢٦	هَذَا الْوُضُوءُ اسْتَبَحَّ مَا يَبْرُأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.
٢٠٣٧	هَذِهِ. قَالَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٨٤٤	هَذَا وَقَعَ فِي اسْتِفْلَاحِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبْتَهَا.
٢٠٣٧	هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ قَامَانَا بِنَدَائِمَانِ حَتَّى	١٤٥٧	هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُنْتَبَةُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
١٣٣٠	هَذِهِ الْقَيْلَةُ، قُلْتُ لَهُ:	١٦٩٥	هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَعْتَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعُ
٢٠٦٩	هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ	٢٩٢٢	هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَمَّاعَ فَاقْتَلَهُ،
٢٠٣٧	هَذِهِ؟ لِغَائِشَةَ فَقَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٩٢١	هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَمَّاعَ فَاقْتَلَهُ.
٢٥٥٦	هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّوَدَاءُ، أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ:	٢٩٢١	هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ

٢٤٧٦	هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ	١٢١١	هَذِهِ مَكَانٌ عَمْرُنِيكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعَمْرَةِ،
٢٤٤٩	هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ	١٨٤٤	هَذِهِ مَهْلِكِي، ثُمَّ تَنَكَّيْتُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ
١٩٧٩	هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ الْيَمَانِيِّ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْهَقُ	١٨٤٤	هَذِهِ هَلِيهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحَلَ، عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ
١٩٧٩	هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ	٢٩٠٨	الْمَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
١٧٥٣	هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٦٦	مَرْشَى أَوْ لَيْتَ، فَقَالَ:
٩٣٢	هَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٣٦٥	مَرْمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٦٣٤	هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ:	١٣٦٥	مَرْمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعْتُ فِي سَهْمٍ دِحَّةٍ جَارِيَةٍ
١٨٥٦	هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِيذِي الْخُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى	١٦١٦	هَكَذَا أَنْزَلْتُ:
١٨٤٧	هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ:	٨١٨	هَكَذَا أَنْزَلْتُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ
١٨٤٧	هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:	٨١٨	هَكَذَا أَنْزَلْتُ: ثُمَّ قَالَ لِي:
٣٠١٣	هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لِي حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ	١٧٠٠	هَكَذَا تَجِدُونَ خُلُقَ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ. قَالُوا: نَعَمْ،
٩٠١	هَلْ بَلَّغْتُ:	٢٤٦	هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ
١٨٣٢	هَلْ بَلَّغْتُ؟ بَصَّرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي	١٢٠٥	هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ:
١٨٣٢	هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ	١٥٩٠	هَكَذَا سَمِعْتُ:
٤٧٩	هَلْ بَلَّغْتُ؟! وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ:	٨٢٤	هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا
١٩٨٠	هَلْ بَلَّغْتُمُ الْخَيْرَ؟ قُلْنَا:	٨٢٤	هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ
١٨٣	هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.	١٥٦٠	هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
١٨٦٥	هَلْ تَوَزَّيْتُ صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	٢٢٩٠	هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ.
١١١١	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ:	٢٩٣٤	هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
١١١١	هَلْ تَجِدُ مَا نَطْعِمُ سِتْرَيْنِ سِكِينِي؟ قَالَ:	١٥٦٠	هَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١١١	هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟	١٢٨٨	هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ
٢٩٣٠	هَلْ تَحْدُثُونَ أَنَّهُ	١٨٧	هَكَذَا ضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:
١٤٥١	هَلْ تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ الْوَّاحِدَةَ؟ قَالَ: لَا	٥٣٤	هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٨٦٥	هَلْ تَحْلِيهَا يَوْمَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.	١٢٣٠	هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ:
١٧	هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ	١٠٩٩	هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ:
٧١	هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ	١١٣٣	هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
٢٩٦٩	هَلْ تَدْرُونَ مِنْ أَسْحَاكُ؟ قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٢٣٥	هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٤٧	هَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَذْلِكَ؟	٢٢٥٤	هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٠	هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ قُلْتُ:	٩٤	هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. مِثْلُ مَا صَنَعَ فِي الْعَرَّةِ الْأُولَى،
٣٠	هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ	٩٩٠	هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ
٣٠	هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا	٢٢١	هَلْ
١١٢٧	هَلْ تَدْرِي مَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ؟ قَالَ:	٨٨٠	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا
٤١٨	هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةُ؟ قَالَ	١٧٩٥	هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ
٢٦١٠	هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْبَلَاءِ: فَقَالَ:	٨٧٨	هَلْ أَتَاكَ
١٢١١	هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ:	٢٣٨٠	هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُحْدًا؟ قَالَ:
٦٨١	هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ:	١٦٩١	هَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٢٦١٠	هَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ	١٩٥	هَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ!
٦٨١	هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ:	١١٩٦	هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا:
١٦١٩	هَلْ تَرَكَ لِنَيْبِيهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنَّ حَدِيثَ أَنَّهُ	٨٦٨	هَلْ اصْتَبَمْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
١٣٥١	هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ	١٧٩٦	هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

هَلْ	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠٠٠
هَلْ تَرَكَ لَنَا غَبِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ.....	١٣٥١	هَلْ سَفَّتَ مِنْ هَذِي؟ قُلْتُ:.....
هَلْ تَرَكَ لَنَا غَبِيلٌ مَنَزِلًا.....	١٣٥١	هَلْ سَفَّتَ هَذِيًّا؟ فَقُلْتُ:.....
هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ فَرَنْسٍ؟ قَالُوا:.....	١٧٨٠	هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ.....
هَلْ تَرَوْنَ قَيْلِي مَا هُنَا؟ قَوْلَ اللَّهِ مَا يُخْفِي عَلَيَّ.....	٤٢٤	هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْغَيْثِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.....
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْغَيْثِ خِلَالَ.....	٢٨٨٥	هَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ.....
هَلْ تَزُوْجَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:.....	٧١٥	هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟.....
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ نَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قَالَ:.....	١١١١	هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا، قَالَ:.....
هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ:.....	١١١١	هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ.....
هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:.....	٦٥٣	هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطَلِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ.....
هَلْ تَشْهَوْنَ شَيْئًا؟ قَالُوا:.....	١٨٨٧	هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ:.....
هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ.....	١٨٣	هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ:.....
هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالطَّهِيرَةِ صَحْوًا.....	١٨٣	هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟.....
هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الطَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ.....	٢٩٦٨	هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ.....
هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا:.....	١٨٢	هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ:.....
هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي.....	٢٩٦٨	هَلْ صُنْتُ مِنْ سَرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ:.....
هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟.....	١٨٢	هَلْ صُنْتُ مِنْ سَرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ يَعْنِي شَعْبَانَ،.....
هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ:.....	١٧٥٢	هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! يَقُولُ:.....
هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيُشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ.....	٢٨٤٩	هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ!.....
هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيُشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ.....	٢٨٤٩	هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ:.....
هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا:.....	١٨٠٧	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ:.....
هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى:.....	٢٣٨٠	هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا؟ قَالَ:.....
هَلْ تَمْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَابْتَصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ:.....	٣١٤	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ:.....
هَلْ تَقْبَلُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا:.....	٢٤٧٢	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَخَصًا.....
هَلْ تَقْبَلُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَلَنَا وَفَلَانًا.....	٢٤٧٢	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قَوْتُ صَبِيَانِي قَالَ:.....
هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ:.....	٨٢٤	هَلْ عِنْدَكَ نَسْكَ؟ قَالَ:.....
هَلْ تَمَنَّيْتُ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقُولُ لَهُ:.....	١٨٢	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فقلنا: لا قال:.....
هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلَى قَرِيبًا مِنْهُ.....	٢٧٦٩	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ:.....
هَلْ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:.....	٢٧٦٤	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ:.....
هَلْ حَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَّهُ.....	٢٣٤١	هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ:.....
هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟.....	٢٢٧٥	هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ:.....
هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ:.....	١٧٧	هَلْ فَرَعْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ.....
هَلْ رَأَوْا جَنِّي؟ قَالُوا:.....	٢٦٨٩	هَلْ فَرَعْتِمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ.....
هَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا:.....	٢٦٨٩	هَلْ فَرَعْتِمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ.....
هَلْ رَأَيْتَ بُوْسًا قَطُ؟ هَلْ مَرُّ بِكَ شَيْئًا قَطُ؟.....	٢٨٠٧	هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِنَاءَ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا.....
هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُ؟ هَلْ مَرُّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُ؟.....	٢٨٠٧	هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَيَبِيعُ أَوْ.....
هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ:.....	٢٩٠	هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا:.....
هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ:.....	١٥٠٠	هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ:.....
هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ.....	٣٠١٢	هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ.....
هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ:.....	١٧٠٢	هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَمْتَحُّ لَهُمْ بِي، ثُمَّ.....
هَلْ رَضِيعَتِي؟ يَقُولُونَ:.....	٢٨٢٩	هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ.....
هَلْ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا.....	٥٧٢	هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:.....

١٠٧٣	هَلْ مِنْ طَعَامٍ. قَالَتْ:	١٧٧٣	هَلْ قَالَ:.....
١٧٢٩	هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٧٧٣	هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَخَذَ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ:
٢٠٥٢	هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَيُّ بِلَاتٍ أَفْرَصَتْ.	٧٢٤	هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ!
٢٨٤٨	هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيُزَوِّي.	٦٧٧	هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ.
٧٥٨	هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ	٤٥٠	هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ.
٢٥٤٩	هَلْ مِنْ وَالِدِيكَ أَخَذَ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ.	٢٣٤١	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَضَبٌ؟ فَقَالَ:
١٧٢٩	هَلْ مِنْ وَضوءٍ؟ قَالَ:	١٨١٢	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنَ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ
١١٩٦	هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ:	١٤٤	هَلْ كَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنْ
٢٩٦٨	هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟	١٧٧٣	هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ:
١٨٢	هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ:	١٧٧٣	هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ:
١٨٣	هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:	٧١٧	هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ:
١٨٢	هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَلَ:	٧٣٢	هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،
١٤٢٤	هَلْ نَظَرَتْ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا. قَالَ:	١١٥٦	هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى
٢٠٩	هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ	١٨٣٠	هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةَ بَعْدَهُمْ،
٧١٥	هَلْ نَكَّحْتَ يَا جَابِرٌ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ:	٢٦٨٨	هَلْ كُنْتُ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
٢٥٤٢	هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنَيْنِ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ	١٧٧٣	هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟
١٧٧٣	هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ	٢٧٦٩	هَلْ لَقِيَ هَذَا عَمِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهِ مَعَكَ.
٢٦٥٢	هَلْ وَجَدْتَ فِيهَا:	٢٤٤٩	هَلْ لَكَ إِلَهٌ مِنْ حَاجَةِ تَأْمُرِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ:
١٨٤٧	هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ:	١٤٠٦	هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِنِكَاحِ أَحَدِنَا؟ قَالَتْ:
١٨٤٧	هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرُّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ:	١٣٨	هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟ فَقُلْتُ:
١٠٥٢	هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ:	٢٥٦٧	هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتَبِّهَا؟ قَالَ:
١٧٧٣	هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ،	١٤٤٩	هَلْ لَكَ فِي أَخِي بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ؟ فَقَالَ:
١٧٧٣	هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟	١١٦	هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَضِيمٍ وَمَنْعَةٍ؟
١٧٧٣	هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتُ أَنَّهُمْ	١٧٥٧	هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ
٨٩	هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:	١٥٠٠	هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
١٤٠٦	هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟	١٦٨٠	هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُوَدِّيهِ، عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ:
٢٧٩٧	هَلْ يَصْفَرُّ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ:	١٧٥٧	هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٧٧٣	هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا	٢٧٦٦	هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ:
١٧٧٣	هَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ:	١٠٠١	هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟
٧٢٤	هَلْ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ!	١٧٥٢	هَلْ مَسَّحْنَا سَبِيحًا كَمَا؟ قَالَا:
٣١١	هَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:	٧٠٦	هَلْ مَسَّسْتُمَا مِنْ مَائِنَا شَيْئًا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَسْتَهْمَا
٣٠٦	هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ حُسْبٌ؟ قَالَ:	٢٠٥٦	هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ
٣٦٣	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَتَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَقَمْتُمْ بِهِ؟	١٦٣	هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ:
١٤٤٥	هَلَّا أَذِنْتُ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُوكِ.	٢١٤٤	هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَأَوَّلَتْهُ تَمْرَاتٌ
٣٦٣	هَلَّا انْتَقَمْتُمْ بِجَلْدِهَا؟ قَالُوا:	٢٢٥٥	هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّةِ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟
٧١٥	هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا؟ قُلْتُ:	١١٩٦	هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟
٧١٥	هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكَرًا تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَلَاعِبُكَ	١١٩٦	هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا:
٧١٥	هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟	٢٠٥٢	هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُلٍّ قَانَ:
٧١٥	هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ. أَوْ قَالَ:	٧٥٨	هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ
٧١٥	هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ قَالَ:	٢٠٤٠	هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ

هـلا	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠٠٢
هـلا جارية تلعبها وتلاعبك؟ قلت:	٧١٥	هـم قليل.
هـلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك	١٨٣٢	هـم كذلك.
هـلا فعلت كذا وكذا.	٢٣٠٩	هـم من آبايهم.
هـلا نملّة واحدة.	٢٢٤١	هـم منهم.
هـلا وضعت هذه اللبنة! قال فانا اللبنة، وانا خاتم	٢٢٨٦	هـما اعلم.
هـلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده، وقصر	٢٩١٨	هـما جبان.
هـلك المال وجاع النبال، وساق	٨٩٧	هـما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا يحفوه التي نعروه
هـلك المنطعون. قالها ثلاثا.	٢٦٧٠	هـما على ذلك إلى اليوم.
هـلك الناس، فهو اهلكهم. قال ابو اسحاق: لا	٢٦٢٣	هـما اللذان يلتمعان البصر وتطرحان اولاد النساء.
هـلكت الاموال وانقطعت السبل، فاذع	٨٩٧	هـممت ان اتبعه، قال:
هـلكت دوس، فقال:	٢٥٢٤	هـممت ان اجلس واذعه.
هـلكت، يا رسول الله! قال:	١١١١	هـممت ان اقوم، ولا اسأل احدا عن شيء حتى
هـلكتك، عطينا. فقال:	٦٨١	من حولي كما ترى، يسألني النفقة. فقام ابو بكر
هلم! احدثك، عن ذلك، اني اتيت رسول الله ﷺ في	١٦٤٩	من لهم ولكل آت اتي عليهن من غيرهن، ممن
هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. فقال	١٦٣٧	من لهم، ولمن اتي عليهن من غير اهلهم، ممن
هلم إلى ربكم، وقومهم انهم	٢٩٤٠	من مثل العشيبة، غير اني لا اكني، فانطلقنا تولولان،
هلم إلى الرخاء! هلم إلى الرخاء! والمدينة خير لهم	١٣٨١	هنا وهاهنا، وذكره من حاجاتي ما لم يكن
هلم ليانا، فاني قد تمازيت انا وصاحبي	٢٣٨٠	هيننا له الشهادة يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ:
هلم! فاني قد رايت رسول الله ﷺ يأكل منه، فقال	١٦٤٩	هه هه، حتى ذهب نفسي، فاذا خلتي بيتا، فاذا بسوة
هلم! فلكا فقال:	١٦٤٩	هو آخذ بيدي، قال:
هلم! فدى لكن ابي وامي! فحعلن يلقين الفتح	٨٨٤	هو ابن بلال، عن عمرو ابن يحيى، بهذا الإسناد،
هلم! يا ابا عبد الرحمن! قال:	١٤٠٠	هو ابن ثلاث، وقال بغض القوم:
هلمه، فان الله سيجعل فيه البرقة.	٢٠٤٠	هو ابن ثلاث، وقال بغض القوم، هو ابن ليلتين، فقال:
هلمي ما عندك يا أم سليم! فانت بذلك الخبز	٢٠٤٠	هو ابن جعفر، عن العلاء، عن ابي. عن ابي هريرة،
هلمي المدينة، ثم قال:	١٩٦٧	هو ابن عبيد الله، عن ابي الزبير، عن
هـم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال:	٢٤٠٨	هو ابن عمران التميمي، عن عبد الرحمن
هـم الأحسرون، ورب الكعبة. قال:	٩٩٠	هو ابن ليلتين، قال:
هـم اربعة اخوة، شريك، وعبيد الله، وعمير، وعبد	٢٩١١	هو احق بو من الغرماء.
هـم اشد امني على الدجال. قال:	٢٥٢٥	هو اسكن مما كان فقرت إليه العشاء فمغشى، ثم
هـم اشد الناس قتالا في الملاجم. ولم يذكر	٢٥٢٥	هو اسم ابن صناد هذا محمد، فتار ابن
هـم الأكثرون اموالا، إلا من قال:	٩٩٠	هو اعلم، فقال الله:
هـم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يظفرون،	٢٢٠	هو اعلم، وأما انا فسمعت رسول الله ﷺ يقول:
هـم الذين لا يسترقون، ولا يظفرون ولا يكتفون،	٢١٨	هو الذي يملك، وكانوا لا يكذبون، قال:
هـم الذين لا يكتفون ولا يسترقون، وعلى ربهم	٢١٨	هو أهون على الله من ذلك.
هـم اهلك ولا تعلم إلا خيرا، وأما علي	٢٧٧٠	هو بعد المعروف وقبلة، وكان يأخذ ذلك من امر النبي
هـم بنو الغم والعشيرة، اذى ان تأخذ منهم	١٧٦٣	هو حر لوجه الله، فقال:
هـم سواة.	١٥٩٨	هو الحقل، وهو بلسان الأنصار المحافلة.
هـم شر الخلق اذ من اشر الخلق، يقتلهم اذني	١٠٦٥	هو حلال، فكلوه.
هـم في الظلمة دون الجسر. قال:	٣١٥	هو الخصر، فمر بهما ابي ابن كعب الأنصاري، فدعاه
هـم فيكم تبعا لا يبنون اهلا ولا مالا. قلت:	٢٨٦٥	هو الذع فقال له رسول الله ﷺ:

هـ	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠٠٣
٢٤٤٧	هُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى	٤٨٩
٢٩٠٨	هُوَ زَيْدُ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، لَمْ يَذْكُرْ	١٨٩
١٧٩٢	هُوَ يَنْضِجُ الدَّمَّ، عَنْ جَبِيَّةَ	١٩٣٥
١٦٨٥	هُوَ يَوْمِيذٌ ذُو نَمْنٍ	٥٦٩
٢٧٧٠	هُوَ يَبِيءُ عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقُلْنَا كَأَنَّ امْرَأَةً قَطُّ	١١٢٣
٦٣٠	هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْغُضْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ:	٤٠٤
٢٧٧٠	هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيهِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا	١٩٤٦
٢٨٨٢	هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ	٢٢١٨
٥٠١	هِيَ الْحَرَبَةُ	٢٩٢٧
١٤٧٩	هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَيِّثَ، قَالَ:	١٠٥٩
١٩٦١	هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسَبِّئَةٍ	٥٩٣
١٩٦١	هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَخْزِي جَدَّعَةَ، عَنْ أَحَدٍ	٢٤
١١٢١	هِيَ رُحْصَةُ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ	٤١٨
١١٢١	هِيَ رُحْصَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ	١٠٧٥
٨٥٢	هِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ	١٥٠٤
٢٠٢٩	هِيَ سَنَةٌ فِي سَنَةٍ فِي سَنَةٍ	١٥٠٤
٥٣٦	هِيَ السَّنَةُ، فَقُلْنَا لَهُ:	٢٥٧٤
٢٧٧٢	هِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ، وَقَالَ:	٤٠٤
٢٩٤٢	هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ:	١٤٧٩
٩٨٧	هِيَ لِرَجُلٍ اجْرُ، وَلِرَجُلٍ سَبْرُ، وَلِرَجُلٍ وَرْزُ، فَأَمَّا	٢٤٠٩
٩٨٧	هِيَ لِرَجُلٍ وَرْزُ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَبْرُ، وَهِيَ لِرَجُلٍ اجْرُ،	١٤٠
٨٥١	هِيَ لَعْفَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنَمَا هُوَ فَقَدْ لَعَفَتْ	١٧٧٣
٢٦٠١	هِيَ لَعْفَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنَمَا هِيَ	٢٩٣٠
١٦٢٥	هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَأَنْهَا تَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ	٢٩٢٧
١٦٢٥	هِيَ لَكَ وَلَعْفِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ:	١٥٤
١٧٥٥	هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَتَفْتُ لَهَا نَوْتًا،	١٨٨
٧٦٢	هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٤٥٧
٧٦٢	هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	٧١٥
٨٥٣	هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى	٧١٥
٣٨٨	هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مَيْلًا	١٨١٢
١٦٤١	هِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ	١٠٧٥
٢٨١١	هِيَ النَّخْلَةُ	١٥٠٤، ١٠٧٥، ١٠٧٤
٢٨١١	هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا	١٥٠٤
٢٨١١	هِيَ النَّخْلَةُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ	١١٩٠
٣٠١٨	هِيَ النَّيِّمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ	٩٠٥
٣٠١٨	هِيَ النَّيِّمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِهَا،	١٣٩٨
٢٢٥٥	هِيَ: ثُمَّ أَنْشَدَنِي، فَقَالَ:	٢٥٥٠
٢٢٥٥	هِيَ: حَتَّى أَنْشَدَنِي بَابَةَ بَيْتِ	٢٤٠٦
٢٢٥٥	هِيَ: فَأَنْشَدَنِي بَيْتًا، فَقَالَ:	٢٦٠٤
١٩٣	هِيَ! فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ فَقَالَ:	٢٦٠٤
	هُوَ ذَلِكَ، قَالَ:	
	هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقَالُ	
	هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَمَكَمٌ مِنْ لَحْمِهِ	
	هُوَ شَيْبَةُ ابْنِ نَعْمَانَ، أَبُو نَعْمَانَ، رَوَى عَنْهُ سَمْعَرٌ وَهَشِيمٌ	
	هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:	
	هُوَ صَحِيحٌ، يَغْنِي:	
	هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ،	
	هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي	
	هُوَ عَقِيمٌ لَا يُورِدُ لَهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ وَوَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟	
	هُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ:	
	هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ	
	هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا	
	هُوَ عَلِيٌّ	
	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكَلُّوهُ،	
	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكَلُّوهُ	
	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	
	هُوَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحْتَصِرٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ	
	هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ:	
	هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرِيقِ، فَذَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ	
	هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ	
	هُوَ فِي النَّارِ	
	هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ:	
	هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! قَالَ قُلْتُ:	
	هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ	
	هُوَ كَالرَّابِيبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشُّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ	
	هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَشْأَلِي، قَالَ:	
	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، أَلَوْلَدٌ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّغَايِرِ الْحَجَرِ،	
	هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ:	
	هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ وَقَالَ لِي:	
	هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمًا ذَلِكَ	
	هُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ	
	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ	
	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَخَيْرَتٌ، فَقَالَ عَبْدُ	
	هُوَ مُحْرَمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ:	
	هُوَ مُحْتَمَلٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى،	
	هُوَ مُسْجِدُكُمْ هَذَا، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ:	
	هُوَ مِنْ جَرِيحٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمِعَتَهُ	
	هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَشْكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَارْسِلُوا إِلَيْهِ،	
	هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ:	
	هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ، ثُمَّ قَالَ لِي:	

هـ	هـ	هـ	هـ
----	----	----	----

فهرس الأحاديث والآثار

٢٠٠٤

٢٠٢٣	وَاحْتِنَانَهَا أَنْ يُقَلِّبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.	١٩٣	هِيَ! قُلْنَا:
٩٠٩	وَالْآخَرَى مِثْلَهَا.	٢٦٦٣	وَأَنَّهُ مَبْلُوغَةٌ. قَالَ ابْنُ مَتَبَدٍ:
١٨٨٤	وَآخَرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ	٤٥٠	وَأَنَّهُ يَرِيهِمْ.
١٩٣٥	وَآخَرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَكَذَا. قَالَ:	٤٥٠	وَأَنَّهُ يَرِيهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
٩٢٠	وَاحْتَلَفَهُ فِي تَرْكِبِهِ. وَقَالَ:	٢١٨٩	وَالْآخَرُ عِنْدَ رَجُلِي؟ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ
١٦٦	وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ:	٩٢٧	وَإِخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
٨٧٨	وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعَبِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يُقْرَأُ بِهِمَا	٩٢٧	وَإِخَاهُ! وَاصِحَابَهُ! فَقَالَ عُمَرُ:
٨٩٩	وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ، نَعِيَ لَوْثُهُ، وَخَرَجَ وَذَحَلَّ، وَأَقْبَلَ	١٨٤٢	وَإِذَا بَيَّعَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ
٧٧١	وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ:	٥٣٧	وَإِنَّكَ أَمِيهٌ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا
٧٧١	وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ:	٢٠٦٦	وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْقَسَمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي
٧٨٩	وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ،	٢٨١٨، ٢٨١٧	وَأَبَشُرُوا.
٤٠٤	وَإِذَا قَرَأَ فَانصَتُوا.	١٢٥٥	وَإِنَّ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ:
٤٠٤	وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا، فَقَالَ:	١٤٣٣	وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ،
٢٧٨٠	وَإِذَا هُوَ اعْرَابِيٌّ جَاءَ يَشُدُّ ضَمَّالَةَ لَهُ.	٥٤٠	وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ
٢٦٦٣	وَأَزَاهُ قَالَ وَالْخَازِرِيُّ مِنْ مَسْجِدِ فَقَالَ:	١٨٢	وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ
١٨٠٧	وَأَزْدُوا فَرَسِينَ عَلَى نَيْبِهِ، قَالَ:	٢٩٦٤	وَأَنَّى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْبَتِهِ فَقَالَ:
٢١٤٤	وَأَبُو الصَّبِيِّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٩٦٤	وَأَنَّى الْأَفْرَعُ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ
١٣٢٠	وَاسْتَحْبَابَ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْفَلَاحِ، وَإِنْ بَاعَهُ لَا يَصِيرُ	٩٧٤	وَأَنَّا كُمْ.
٣١١	وَاسْتَحْبَبْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ:	١٠٧٥	وَأَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ:
٢٤٩٨	وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَتَ يَسِيرًا، ثُمَّ أَنَّهُ	١٤٧٩	وَأَنِّيْتُ الْحَجَرَ فَأَدَا فِي كُلِّ نَيْبٍ بَكَاءً، وَزَادَ ابْنُ
١٦٤١	وَأَسِيرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصَابَتِ الْعَضْبَاءَ، فَكَانَتْ	١٧٤٨	وَأَنِّيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا:
٨٥	وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاءُ لَنَا.	٢٦٣٣	وَأَنِّيْنِ وَأَنِّيْنِ، وَأَنِّيْنِ.
٢٨٤٩	وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.	٢٦٣٣	وَأَنِّيْنِ، وَأَنِّيْنِ، وَأَنِّيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٨٥٢	وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا.	٣٣٢	وَاجْتَنَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ:
٩٧٩	وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَمِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ	١٩٩٣	وَاجْتَنَبُوا الْخَنَائِبَ.
٣٨٩	وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَزِ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ	٢٦٠٢	وَاجْرَأَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ
٢١٢٥	الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثٍ مُفْضَلٍ:	٢٩٨٤	وَاجْعَلْ لَنُفَّةً فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ.
٢١٢٥	الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.	٧٦٣	وَاجْعَلْنِي نُورًا وَلَمْ يَشْكُ.
١٧٤٨	وَإِصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْبَةً عَظِيمَةً، فَأَدَا فِيهَا سِتْفَ	٦٧٥	وَاجْعَلْنَاهَا عَلَيْهِمْ كَسْبِي يُوسُفَ.
١٩٦٨	وَإِصْبَانًا نَهَبَ إِبِلَ وَعَتَمَ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ	٢٢٦٣	وَاجِبُ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، وَالْقَيْدُ ثِيَابٌ فِي الدِّينِ.
١٣٦٥	وَإِصْبَانًا عَنُورَةً.	١٦٨٢	وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ:
١٣٦٥	وَإِصْبَانًا عَنُورَةً، وَجُمِعَ الشَّيْءُ، فَجَاءَهُ وَحِيَةً فَقَالَ:	٥٤٦	وَاحِدَةٌ.
١١٠٤	وَإِصْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ نَاسٍ	١٤٧١	وَاحِدَةٌ اعْتَدَتْ بِهَا.
١١٠٢	وَإِصْلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَتَهَاكُمُ، قِيلَ لَهُ:	١٥٢٥	وَإِحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.
٥١٩	وَإِصْبَاعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدِ:	١٥٢٥	وَإِحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ.
١٦٧١	وَإِطْرُدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ:	١١٥٩	وَإِحْسِبِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
١٢٠١	وَإِطْنَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	١٠٨٠	وَإِحْسِبُهُ قَالَ:
١١٦١	وَإِطْنَهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ.	١٦٧٩	وَإِحْسِبُهُ قَالَ وَاعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ
١٣٦٥	وَإِعْتَقَهَا وَتَرَوُجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ:	١٩١	وَإِحْافٌ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ، قَالَ:
١٤٧٩	وَإِعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِفْعَالُ الرَّهْرِيِّ:	١١٨٢	وَإِخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ:

- ٢٠٥٤ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَا نُمُّ أُرْسَلُ إِلَى
- ١٤٩٣ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا نُمُّ دَعَاها
- ٢٨٧٣ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَوْا الْخُدُودَ الَّتِي حُدَّتْ
- ٢٧٠٤ وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ
- ٣٠١٨ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّهُ
- ٧٨ وَالَّذِي فَلَنَ الْحَبِيبَةَ وَبَرًّا النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَنَهُ النَّبِيُّ
- ١٨٠٧ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدًا ﷺ لَا
- ١٨٠٧ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدًا! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا
- ١٧٧١ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَا فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى
- ٢٣٦٨ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَا فَقَالَ عَيْسَى
- ١٤٧٤ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَا لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَاهُ، بِالَّذِي
- ١٢٩٦ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلْت
- ١٦٧٦ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَجِلُّ ذَمُّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ
- ٢٤٦٣ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ
- ١٢٩٦ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ
- ٢٩٧٦ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! مَا اشْتَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٧٩١، ١١٥١، ١٢٥٢ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!
- ١١٥ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشَّمْلَةَ لَنَلْتَهُبُ
- ١٦١٩ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا
- ١٩٤ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ
- ٢٤٦٩ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَنَادِيْلَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ،
- ٢٣٠٠ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِأَيِّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ
- ١٥٣ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ
- ١١٥١ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخَلُوفُ
- ٢٥٢١ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِفَفَارٍ وَأَسْلَمُ
- ٢٣٥٩ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ
- ٤٢٦ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ
- ١٨٧٦ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلَا أَنْ اشْتَرَى
- ٢٣٦٤ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ
- ١٢٥٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
- ٢٧٥٠ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدْعُمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ
- ٢٥٠٩ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، ثَلَاثَ
- ٢٥٢٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْهُمْ
- ٢٢١ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا بِنَصْفِ
- ٣٩٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَأَشْتَهِيَنَّكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
- ٢٢٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلْثَ
- ٢٢٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ
- ٢٢٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ
- ١٧١٤ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. نُمُّ قَالَتْ:
- ٢٨٣١ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رَجَاءُ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا
- ٢١٠٤ وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
- ٢١٠٤ وَأَعَدَّتْنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ. فَقَالَ:
- ١٩١٧ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيُّ،
- ١٦٧٩ وَأَعْرَاضَكُمْ. وَلَا يَذْكُرُ:
- ١٠٦٠ وَأَعْطَى عُلَقَمَةَ ابْنَ عُلَاثَةَ يَانَةَ
- ٢٤٤٨ وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ رُوحًا
- ٣١ وَأَعْطَانِي تَعْلِيَةَ قَالَ:
- ٢٠١٢ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ
- ٢٠٦٦ وَأَفْشَاءَ السَّلَامَ وَخَاتَمَ الذُّهَبِ مِنْ غَيْرِ شِكِّ
- ٢٩٤٢ وَأَفَنَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدِكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَيْمِيَّةِ وَمَكَّةَ، أَلَا
- ٢٣٩٩ وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثَ:
- ١٢٢١ وَأَفَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
- ٦٤١ وَأَفَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ
- ٢٥٠١ وَأَفَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَاسْتَهَمْنَا، أَوْ
- ١٨٢٣ وَأَفَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةَ نُمُّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ:
- ١٧٨٠ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ،
- ٩٠٥ وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بِنَحْرِ حَبِيبِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ
- ١١٥٩ وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ قُلْتُ:
- ٢٦٥٨ وَأَقْرَأُوا وَإِنْ شِئْتُمْ:
- ١٢١٨ وَأَقْبَتُ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي
- ٦٨٤ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
- ٢١١٩ وَأَكْثَرَ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ:
- ٢٢٦٣ وَأَكْثَرُ الْعُلَى، إِلَيَّ تَمَامَ الْكَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الرُّوْتَا جُزْءٌ
- ٢٠١٢ وَأَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرِ: تَعْرِيبُ
- ١٧٢٣ وَإِلَا فَاسْتَنْعِ بِهَا.
- ١٧٢٣ وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيلِ مَالِكِ. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ:
- ١٢٧١ وَالنِّزْمَةُ
- ٢٣٧٣ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! وَقَالَ
- ٢٣٧٣ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! قَالَ فَسَمِعَهُ
- ٢٣٧٣ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٢٣٧٣ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ! قَالَ:
- ١٤٩٨ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
- ٢٤٨٩ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لِأَسْلَمْتُ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنْ
- ٢٧٧٠ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا امْرَأً قَطُّ اغْمَصُهُ
- ١٤٩٨ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأَعَايِلَهُ بِالسَّيْفِ
- ٢٠٢٨ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! نُمُّ ذَكَرَ
- ١٢ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أُزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ،
- ٢٠٥٥ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبَتْهَا مَعَكَ
- ٣٩٧ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ:
- ١٧٣٣ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا،

١٨٧٦	وَاللَّهُ اعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي	١٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا
٢٢٣٣	وَاللَّهُ اعْلَمُ. قَالَ سَالِمٌ قَالَ:	٨٨٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا
١٤٩٨	وَاللَّهُ أَغْبَرُ مِنِّي.	٥٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَوْمِنُوا.
٧٦٢	وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنهَا	٢٩٠٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ
١٠٦٦	وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا،	١٥٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ
١٨٥٥	وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ	٢٩٦٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا
١٤٧٥	وَاللَّهُ! إِنْ أَبَوِيَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِغَرَابِهِ،	١٨٣٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ
٢٢٠٥	وَاللَّهُ! إِنْ الذُّبَابُ لِيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُ النَّوْبَ، فَيُؤْذِينِي،	٤٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ.
٢٧٧٠	وَاللَّهُ! إِنْ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَعْقُلُ:	٢٠٣٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا
١٧٢٠	وَاللَّهُ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطًّا إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ	٢٤٧٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَصْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ
١٦٤٩	وَاللَّهُ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى	١٦٩٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَفْضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ،
١١٥٦	وَاللَّهُ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى	١٧٥٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْنَ رَأَيْتَهُ لَا
٦٣١	وَاللَّهُ! إِنْ صَلَّيْتَهَا، فَتَزَلْنَا إِلَى طُحْخَانٍ، فَتَرَضْنَا	٢٠٣٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَأَلْتُ، عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٣٤	وَاللَّهُ! إِنْ كَانَتْ	١٧٧٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَرَكُوهُ
٢٨٤٣	وَاللَّهُ! إِنْ كَانَتْ لِكَاثِبَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٦٩٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً،
١٤٧٩	وَاللَّهُ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى	١٧٥٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ
١٤٧٩	وَاللَّهُ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ	١٧٧٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا
٢٥٤٥	وَاللَّهُ! إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا،	٢٧٤٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تَذْهَبِ اللَّهُ
٢٤٨١	وَاللَّهُ! إِنْ مَالِي كَثِيرٌ، وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي	١٨٧٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
١٠٦٢	وَاللَّهُ! إِنْ هَدَيْتُ نَفْسِي مِمَّا عَدِلْتُ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا	٢٩٠٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا
١٤٧٩	وَاللَّهُ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ:	١٢٥٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِكَيْهَلْ أَنْ مَرْتَمٍ بِفَيْحٍ
٢٧٥٠	وَاللَّهُ! إِنَّا لَنَلْقَى بِمِثْلِ هَذَا، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى	١٥٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِكَيْشِكُنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ أَنْزَلٌ
١٦٤٩	وَاللَّهُ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتِ، فَانطَلَقَ	٢٨٧٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِاسْمِعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ،
١٩٩٧	وَاللَّهُ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.	٩٩٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ،
١١٠٨	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَتَقَامَنَّ لِلَّهِ، وَأَخْتَانَهُ لَهُ.	٢٥٧١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ.
٢٧٧٠	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ	٢٧٧٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ
٢٣٥٧	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ:	٢٣٩٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَيْتَكَ الشُّطْرَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَاءَ
٤٢٥	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَرَاكُمْ	١٤٣٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو أَمْرَانَهُ إِلَى
٤٢٥	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ	٢٩٧٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ:
١٥٠	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَرَاهُ	٧٩٨	وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهَ اجْرَانِ.
١١١٠	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْتَانَكُمْ لِلَّهِ، وَاعْلَمَكُمُ	١٨٠٢	وَأَنَّ سَكِينَةَ عَلَيْنَا.
٣٩٢	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَشْتَهِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٨١١	وَأَلْفِي فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِي، أَنهَا
٥٤٤	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُرْبٍ هُوَ، وَمَنْ	١٨٠٢	وَالْفَيْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا إِنْ إِذَا صَبِحَ بِنَا أَيْتَنَا.
١٧٩٠	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ	٢٧٩٧	وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَيْنَ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَّانَ عَلَى
٢٩٢٧	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ، مَوْلَدَهُ وَإِنَّ هُوَ الْآنَ.	٢٣٠٩	وَاللَّهُ!
٢٩٢٧	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلَدَهُ وَمَكَانَهُ وَإِنَّ هُوَ، قَالَ:	٣٠٠٦	وَاللَّهُ! أَحَدْتُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيْتُ، وَاللَّهُ! إِنْ
٢٨٩١	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ،	١٧٧٦	وَاللَّهُ! إِذَا أَحْمَرُ النَّبَأُ تَفَيَّ بِدِي، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِمَّا
٧٦٢	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ	٢٧٦١	وَاللَّهُ اشْدُ غَيْرًا.
٧٦٢	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا	٩٢٩	وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَابْكَى.
١٢٧٠	وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي اعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا	٢٥٣٥	وَاللَّهُ اعْلَمُ، أَذْكَرُ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهْدٍ عَنْ

١٦٠	وَاللَّهُ لَا يُخْرِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ قَالَتْ خَدِيجَةٌ:	١٠٧٠	وَاللَّهُ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى
١٦٠	وَاللَّهُ! لَا يُخْرِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا.	٢٩٦٦	وَاللَّهُ! إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ
١٦٠	وَاللَّهُ! لَا يُخْرِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ! إِنَّكَ	١٢١١	وَاللَّهُ! بِالْخَيْبِ عَلَى وَجْهِهِ.
١٤٢٨	وَاللَّهُ لَا يَسْتَنْحِي مِنَ الْحَقِّ.	٢٧٧٠	وَاللَّهُ! حَيْثُ عَلِمْتُ أَنِّي بَرِيءَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُبْرئِي
١١٥٧	وَاللَّهُ! لَا يُصَوِّمُ،	٢٥٤٥	وَاللَّهُ! ذَاتِ النَّطَاقِينَ، أَمَا
٢٢٢١	وَاللَّهُ! لَا يُغَيِّرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:	٨٦٢	وَاللَّهُ! صَلَّيْتُ
١١٥٧	وَاللَّهُ! لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، إِذَا أ، فَطَرَ حَتَّى يَقُولَ	٢٩٣٠	وَاللَّهُ! قَالَ قُلْتُ:
١٦٧٥	وَاللَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا،	١٦٦٩	وَاللَّهُ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا:
١٦٧٥	وَاللَّهُ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ:	٢٥٠٣	وَاللَّهُ! كَتَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢١٥٣	وَاللَّهُ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَخَذْتَنَا سِنًا قَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ!	٢٥٤٥	وَاللَّهُ! لَا آتَيْتُكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْتَحْيِي بِرُؤُوسِي،
٢٤٨٤	وَاللَّهُ! لَأَتَّبِعُهُ فَلَا عَلَمَنَ مَكَانَ بَيْتِي، قَالَ:	٢٠٩٠	وَاللَّهُ! لَا أَخَذَهُ أَبَدًا وَقَدْ
١٧٥٨	وَاللَّهُ! لَأَيْتَمُّنَّ، فَذَخَلَ	١٤٤٥	وَاللَّهُ! لَا أَذُنٌ لَأَفْلَحَ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ
٢٢٧	وَاللَّهُ! لَأَخَذْتَنُكُمْ خَدِينًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ	١٦٤٩	وَاللَّهُ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ
٢٢٧	وَاللَّهُ! لَأَخَذْتَنُكُمْ خَدِينًا، وَاللَّهُ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ	١٦٤٩	وَاللَّهُ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ.
١٠٦٢	وَاللَّهُ! لَأُخْبِرَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	١٢٣	وَاللَّهُ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي
١٦٠٩	وَاللَّهُ! لَأُرْمِيَنَّ بِهَا نِينَ	١٦٤٩	وَاللَّهُ! لَا أَدْعَعُكُمْ حَتَّى
٢٤	وَاللَّهُ! لَأَسْتَفْعِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكْ عَنْكَ فَانْزِلْ	٢٣٠٩	وَاللَّهُ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ
١٤٨٠	وَاللَّهُ! لَأَعْلَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ	١٠٧٢	وَاللَّهُ! لَا أَرِيْمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ
٢٠	وَاللَّهُ! لَأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرُّكَاةِ فَإِنَّ الرُّكَاةَ	١٥	وَاللَّهُ! لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.
٦٧٦	وَاللَّهُ! لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو	١١	وَاللَّهُ! لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ
٢٧٨٠	وَاللَّهُ! لِأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَفْعِرَ لِي	٢١١٨	وَاللَّهُ! لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ
١٤٧٩	وَاللَّهُ! لِيَنَّ أَمْرِي	٢٠٥٧	وَاللَّهُ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ فَأَيُّمُ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ
٢٥٨٤	وَاللَّهُ! لِيَنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ	٢٠٥٧	وَاللَّهُ! لَا أَطْعَمُهُ الْيَلِيَّةَ قَالِ قَالُوا:
١٠٤٢	وَاللَّهُ! لِأَنْ يُعَذِّبَ أَحَدَكُمْ فَيُخِطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ	١٦٥١	وَاللَّهُ! لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ
١٦٥٥	وَاللَّهُ! لِأَنْ يَلِجَ أَحَدَكُمْ بِمِيمَةٍ فِي أَهْلِهِ، أَمْ	١٦٥١	وَاللَّهُ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ:
١٤٩٩	وَاللَّهُ! لِأَنَا أَعْرِبُ مِنْهُ، وَاللَّهُ	١٥٥٧	وَاللَّهُ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا،
١٩١٤	وَاللَّهُ! لِأَنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَادْخَلَ	٩٦	وَاللَّهُ! لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ بَعْنِي
٢٢٩٦	وَاللَّهُ! لِأَنْظُرُ	١٧٥٧	وَاللَّهُ! لَا أَقْصِي
٩١٣	وَاللَّهُ! لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	٢٧٧٠	وَاللَّهُ! لَا أَقْرُمُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
٢١٥٣	وَاللَّهُ! لِأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَتَطْنُكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بَعَنَ يَشْهَدُ	٢٤٤٢	وَاللَّهُ! لَا أَكَلَّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ:
٢٢٦٩	وَاللَّهُ! لِتَدْعَنِي فَلَا عَرَبِيَّهَا، قَالَ	٢٠٩١	وَاللَّهُ! لَا أَلْسُهُ أَبَدًا، فَتَبَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَلَفْظُ
١٣٢٩	وَاللَّهُ! لِتُعْطِيَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ صُلْبِي، قَالَ:	١٤٩٢	وَاللَّهُ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُرْوِمَةَ حَتَّى آتَى
١٥٨٦	وَاللَّهُ! لِتُعْطِيَنِي وَرَقَةً، أَوْ لَتُرْذَأَنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَةً، قَالَ	١٧٥٨	وَاللَّهُ! لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَاكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
١٨٠١	وَاللَّهُ! لِتَمَلَّنَّهُ، قَالَ:	٢٨٩٧	وَاللَّهُ! لَا نَحْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَابِلُونَهُمْ
١٧٩٩	وَاللَّهُ! لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطِيبَ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ:	١٤٧٨	وَاللَّهُ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ
٢١٨٢	وَاللَّهُ! لِحَمْلِكَ التَّوْبَى عَلَى رَأْسِكَ اشْدُ مِنْ رُكُوبِكَ	٢٠٥٧	وَاللَّهُ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ:
١٢٨٤	وَاللَّهُ! لِعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ:	٥٢٤	وَاللَّهُ! لَا نَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَسُ:
٩٢٧	وَاللَّهُ! لَعَلَّيْتُكَ أَبِجِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ:	١٧٧١	وَاللَّهُ! لَا نَطْعِيكَاهُنَّ وَقَدْ أُعْطِيَهُنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
٢٩٣٠	وَاللَّهُ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ	١١٩٦	وَاللَّهُ! لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَرَكْتُ فِتْنَاوَلْتَهُ، ثُمَّ
٢٨٣٣	وَاللَّهُ! لَقَدْ أَرَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا.	١٧٣٣	وَاللَّهُ! لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سِوَاهُ، وَلَا

٢٠٠٨	فهرس الأحاديث والآثار	وَاللَّهِ
١٦٨٩	وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. فَقَطَعَتْ.	وَاللَّهُ! لَقَدِ ارْزَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنَا وَحَمَالًا، فَيَقُولُونَ: ٢٨٣٣
١٢١١	وَاللَّهُ! لَوِودَتْ أَنِي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ:	وَاللَّهُ! لَقَدْ اغْتَبَيْتِي، وَمَا كَتَبْتُ لَهَا. ١٧٥٥
٢٢٧	وَاللَّهُ! لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ اغْطَاكَ. ١٧٩٨
١٨٠٢	وَاللَّهُ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا.	وَاللَّهُ! لَقَدْ اغْطَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اغْطَايَ، وَإِنَّهُ ٢٣١٣
١٨١٢	وَاللَّهُ! لَوْلَا إِنْ ارْزُدَّهُ، عَنْ نَسْنِ يَفْعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فَيَّانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَمْرِ ١٥٩٤
١٨٠٣	وَاللَّهُ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا.	وَاللَّهُ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَبُوهُ، ٢٤١٦
١٦٥١	وَاللَّهُ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	وَاللَّهُ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْخَبِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولٍ. ١١٣
١٥٥	وَاللَّهُ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْثَمٍ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: ١٤٧٤
٨٠٩	وَاللَّهُ! لِيَهْنِكِ الْعِلْمُ آبَا الْمُتَنَبِّرِ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ. ٢٣٠٩
٢٣٠٩	وَاللَّهُ! مَا	وَاللَّهُ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٥١٢
٢٧٥٧	وَاللَّهُ! مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَفِي خَبِيثٍ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، ٨٩٢
١٢٠٧	وَاللَّهُ! مَا اجْلِسْنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا:	وَاللَّهُ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي ١٧٨٥
٢٧٠١	وَاللَّهُ! مَا اجْلِسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ:	وَاللَّهُ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي تَبِيضًا فِي ٩٧٣
٦٦٣	وَاللَّهُ! مَا أَحْبَبَ أَنْ يَبِيَّ مُطَنَّبٌ بَيْتِي مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ	وَاللَّهُ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى ٢٧٧٠
١٦٤٩	وَاللَّهُ! مَا أَخْلَيْكُمْ، ثُمَّ بَعَثَ	وَاللَّهُ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٩٢٧
١٨٦٦	وَاللَّهُ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النِّسَاءَ قَطُّ، إِلَّا بِمَا	وَاللَّهُ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ ١٢٧٠
٢٥٠٤	وَاللَّهُ! مَا أَخَذْتُ سِوْفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ عَلِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَرَعَمْتُ أَنْ ٩٣٥
١٠٥٢	وَاللَّهُ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا	وَاللَّهُ! لَقَدْ عَلِمْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ ١٤٠٦
٢٧٧٠	وَاللَّهُ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَأْمِي:	وَاللَّهُ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ٨٠١
٢٧٧٠	وَاللَّهُ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا	وَاللَّهُ! لَقَدْ كَبُرَتْ سِيئِي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، ٢٤٠٨
٢٨٦٤	وَاللَّهُ! مَا أَذْرِي مَا يَعْجِي بِالْمَيْلِ! أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ	وَاللَّهُ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ ٢٩٨٩
١٤٦٤	وَاللَّهُ! مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ! كُنْتُ أَنَهَاكَ ٢٥٤٥
١٧٧٣	وَاللَّهُ! مَا اشْكَيْتِي مِنْ كَلِمَةٍ ادْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.	وَاللَّهُ! لَقَدْ وَقَعَ ١٣٦٥
٢٧٦٩	وَاللَّهُ! مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ	وَاللَّهُ! لَكَانَ عَظَمَتُهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةَ الْبَقْرِ ١٧٧٥
٢٢٩٣	وَاللَّهُ! مَا بَرَّخُوا بِعَذَابِكَ	وَاللَّهُ! لَكَانَ مَا مَا نَفَاعَةَ الْجِنَاءِ، وَلَكَانَ ٢١٨٩
٣٣٩	وَاللَّهُ! مَا بِمُوسَى مِنْ نَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ	وَاللَّهُ! لَكَانَ هَذَا زَجْرًا. ١٤٣٨
٣٣٩	وَاللَّهُ! مَا بِمُوسَى مِنْ نَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَهُ، حَتَّى نَظَرَ	وَاللَّهُ! لَلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ. ٢٩٥٧
٢٧٦٩	وَاللَّهُ! مَا بِهَ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهُ! مَا زَالَ يَنْكِي	وَاللَّهُ! لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ ٢٧٤٦
٤١٨	وَاللَّهُ! مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوْلِ سَنِ يَقُومُ	وَاللَّهُ! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، قَالَ: ١٦٥٩
٢١٧٠	وَاللَّهُ! مَا تَحْفَتِينَ عَلَيْنَا، فَانظُرِي كَيْفَ	وَاللَّهُ! لَتَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: ١٤٧٤
١٠٧٢	وَاللَّهُ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةٌ مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهُ! لَقَدْ	وَاللَّهُ! لَتَمَنَعْنَهُنَّ. ٤٤٢
١٤٥٣	وَاللَّهُ! مَا تَطْيَبُ نَفْسِي أَنْ يَرَاهِي الْعِلَامُ قَدْ اسْتَفْتَنِي، عَنِ	وَاللَّهُ! لَتَمَنَعْنَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: ٤٤٢
٩٣٥	وَاللَّهُ! مَا تَفْعَلُ مَا امْرَأَتُكَ رَسُولُ اللَّهِ.	وَاللَّهُ! لَتَمَنَعْنَهُنَّ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا ٤٤٢
١٤٩٣	وَاللَّهُ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ،	وَاللَّهُ! لَوْ اعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. ١٥٥٠
٢٩٤٢	وَاللَّهُ! مَا جَمَعْتُمْ لِرُغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ	وَاللَّهُ! لَوْ الْخَفِيِّ بَعْدِي اسْوَدَ لِلْحَقَّةِ. ٢٣٥٩
٩٢٩	وَاللَّهُ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	وَاللَّهُ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، ٢٣٧٢
١٦٤٦	وَاللَّهُ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى	وَاللَّهُ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامِيَّيْنِ إِلَى لِي وَلِلْفَضْلِ ابْنِ ١٠٧٢
٢١٠٤	وَاللَّهُ! مَا دَرَيْتُ قَاتِمَ رَبِّهِ فَمَا جَاءَ جَبْرِيلَ، فَقَالَ	وَاللَّهُ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ ٢٧٦٩
٢٨٥٨	وَاللَّهُ! مَا الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَى إِلَّا بَيْتٌ لَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ	وَاللَّهُ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهَ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا نَابِتًا. ٢٤٨٢
	وَاللَّهُ! مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ	وَاللَّهُ! لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيًّا فِيهِ، لِأَنَّهُ اسْتَكَّ، فَكَيْفَ ٢٩٥٧

٢٩٧٩	وَاللَّهُ! مَا نَقَدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَعَهُ،	٢٧٨٣	وَاللَّهُ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
٨٠١	وَاللَّهُ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتِ. قَالَ قُلْتُ:	١٩٧٩	وَاللَّهُ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ
١٨٢٣	وَاللَّهُ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ،	٨٩٧	وَاللَّهُ! مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبَّأً، قَالَ:
٢٠	وَاللَّهُ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ	٢٢٠١	وَاللَّهُ! مَا رَعَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
١٧٧٥	وَاللَّهُ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَاهُمْ بِحَصَاتِيهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى	٢٧٦٩	وَاللَّهُ! مَا زَالُوا يُؤْتُونَنِي حَتَّى أَزِدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى
٢٨٨٣	وَاللَّهُ! مَا هُوَ بِهَذَا الْجَنِّيشِ. قَالَ زَيْدٌ:	١٨٠٧	وَاللَّهُ! مَا زِلْتُ أَرِيهِمْ وَأَعْرِفُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَيَّ
١٧٦٩	وَاللَّهُ! مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ	١٤٧٩	وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ قَالَ:
١٧٧٦	وَاللَّهُ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ	١٤٥٣	وَاللَّهُ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُنَيْفَةَ.
٣٣٩	وَاللَّهُ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَقْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ	٢٧٧٠	وَاللَّهُ! مَا عَلِمْتُ.
٢٤١٨	وَاللَّهُ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ	٢٧٧٠	وَاللَّهُ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ
٢٤٩٢	وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ:	٢٧٧٠	وَاللَّهُ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا،
٣٠٠٥	وَاللَّهُ! نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ، فَذُ	٢٧٦٩	وَاللَّهُ! مَا عَلِمْنَاكَ إِذْ ذُنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي
٨٢٤	وَاللَّهُ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ	١٨٠٧	وَاللَّهُ! مَا فَارَقْنَا مُنْذُ عَلَسَ،
١٨٣٢	وَاللَّهُ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ	٢٠٥٧	وَاللَّهُ! مَا فَارَعْنَا
٤٦٥	وَاللَّهُ! وَلَا تَبْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَاحِرْتُهُ، فَاتَى رَسُولُ	٩٢٩	وَاللَّهُ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ:
٢٩٧٢	وَاللَّهُ! يَا ابْنَ أَخِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ	٢٣٠٩	وَاللَّهُ! مَا قَالَ لِي لَيْشِي.
٢٨٠٧	وَاللَّهُ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُوْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا	٩٢٩	وَاللَّهُ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ
٢٨٠٧	وَاللَّهُ! يَا رَبِّ! وَيُوْنُسُ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا،	١٦٦٩	وَاللَّهُ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ
١٥٩٣	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ	١٦٦٩	وَاللَّهُ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُرْوَيْصَةَ
١٤٢٥	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!	١٧٨٠	وَاللَّهُ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِيًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ:
١٩٠١	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ	١٧٨٠	وَاللَّهُ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضُّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ
١٥٩٣	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَتَيْنِ	١٧١٤	وَاللَّهُ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ
٢٢٦٩	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتَمُحِّدُنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ:	١٧١٤	وَاللَّهُ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ حَيَاءً
١٠٥٦	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَبْرٌ هُوَ لَا كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ،	٦٣١	وَاللَّهُ! مَا كَذَبْتُ أَنْ أَصْلَى الْعَصْرَ
١٧٦٣	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ،	١٠٦٦	وَاللَّهُ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كَلَيْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،
٢٣٣٩	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.	٢٧٧٠	وَاللَّهُ! مَا كَتَفْتُ عَنْ كَتَفِ انْتَى قَطُّ.
١٠٧٣	وَاللَّهُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِدْنَا طَعَامًا إِلَّا عَظَمَ مِنْ	٢٩٣٨	وَاللَّهُ! مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ:
١١١٢	وَاللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ:	١٨٠٧	وَاللَّهُ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ
١٨١٦	وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.	١٤٨٠	وَاللَّهُ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ
٧١٥	وَاللَّهُ يُعْفِرُ.	١٤٨٠	وَاللَّهُ! مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تُكْرِمَنِي حَامِلًا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
٧١٥	وَاللَّهُ يُعْفِرُ لَكَ. قَالَ قُلْتُ:	١٤٨٧، ١٤٨٦	وَاللَّهُ! مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
٢٣٢٩	وَأَمَّا أَنَا فَمَسَّحَ حَدِي، قَالَ:	٢٠٥٧	وَاللَّهُ! مَا لِي ذَنْبٌ هُوَ لَا أَضْرَاكَ فَسَلِّمْهُمْ فَذُنْبُهُمْ
٢٣٨٠	وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَأَفْرَا.	٢٦١٥	وَاللَّهُ! مَا مَنَّا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ
١٥٥	وَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ:	١٨٦٦	وَاللَّهُ! مَا مَسَّتْ يَدُ
١٧٠١	وَأَمْرًا.	٢٩	وَاللَّهُ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمُ فِيهِ
١٢٢٦	وَأَمْرًا بِهَا.	١٣٧٤	وَاللَّهُ! مَا نَحَرُهَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنْ عَيَّلْنَا لَحْلُوفَ مَا
٢٧٩٧	وَأَمْرًا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:	٨٩٧	وَاللَّهُ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ،
٢٣١٧	وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرُّحْمَةَ. وَقَالَ ابْنُ	١٤٥٤	وَاللَّهُ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْمَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٨٩٨	وَأَمْتَهُمْ مِنْ ظِلْمِ الْمُلُوكِ.	١٦٤٩	وَاللَّهُ مَا نَسِيَتْهَا.
٢٦١٣	وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ ابْنِ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ	٢٣١٧	وَاللَّهُ! مَا نَعَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ٢٨٣
- وَأَنَّ اسْتَبَحَّ اصْطَبَّ خَيْرًا ٢٧١٠
- وَأَنَّ اصْبَحْتَ اصْبَحْتَ خَيْرًا ٢٧١٠
- وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ اطَّاعَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ ١١١٢
- وَأَنَّ أَكَلَتْهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنَّ أَكَلَتْهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنَّ ١٨
- وَأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرُ أَحَدٌ، ٢٨٦٥
- وَأَنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ ١٧٧١
- وَأَنَّ تَقَرُّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِنَاعًا ٢٦٧٥
- وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٨١٢
- وَأَنَّ رَجِمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ ٩٤
- وَأَنَّ رَجِمَ، مَا أَبَالِي إِنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِيهِ لَيْلَةً ١٥٨٧
- وَأَنَّ زَنَى وَإِنَّ سَرَقَ ٩٤
- وَأَنَّ زَنَى وَإِنَّ سَرَقَ. ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: ٩٤
- وَأَنَّ زَنَى وَإِنَّ سَرَقَ؟ قَالَ: ٩٤
- وَأَنَّ زَنَى وَإِنَّ سَرَقَ. قُلْتُ: ٩٤
- وَأَنَّ سَرَقَ وَإِنَّ زَنَى. قَالَ: ٩٤
- وَأَنَّ سَرَقَ وَإِنَّ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: ٩٤
- وَأَنَّ سَرَقَ وَإِنَّ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّ شَرِبَ الْمُخْمَرَ. ٩٤
- وَأَنَّ سَنَامَ الْمُعْجِدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بَنَاتِ مَخْرُومٍ ٢٤٨٩
- وَأَنَّ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. ٥٩
- وَأَنَّ قَتَلَن؟ قَالَ ١٩٢٩
- وَأَنَّ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا. قُلْتُ ١٩٢٩
- وَأَنَّ قَصِيصًا مِنْ الرِّبَالِ ١٣٧
- وَأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا خَرَجْتَ رُوْحَهُ- قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ ٢٨٧٢
- وَأَنَّ كَانَ شَيْئًا سَبِيْرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ١٣٧
- وَأَنَّ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُوَرُبَّمَا قَالَ الْيَوْمُ: ٩٢٧
- وَأَنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْ ٥٨
- وَأَنَّ لِيَزُوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلَكِنْ قَالَ: ١١٥٩
- وَأَنَّ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ ٢٠١٨
- وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَفْقَدْ عَقَّتْ مِنْهُ مَا عَقَّتْ إِلَّا فِي ١٥٠١
- وَأَنَّ لَمْ يُنْزَلْ ٣٤٨
- وَأَنَّ لَمْ يُنْزَلْ. قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَنِيهِمْ: ٣٤٨
- وَأَنَّ لَنَا فِي هَدْيِهِ النَّهَائِمَ لِأَجْرًا. فَقَالَ ٢٢٤٤
- وَأَنَّ لِيُوَلِّدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا. ١١٥٩
- وَأَنَّ مِنَ الْهَجَارِ ٢٩٩٠
- وَأَنَّ أَخْبَذَ بِلِجَامٍ بَغْلَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْفَهَا إِزَادَةَ أَنْ لَا ١٧٧٥
- وَأَنَّ ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْرَفَنِي ١٨٦٨
- وَأَنَّ ابْنَ الْأَكْوَجِ وَالْيَوْمُ يَوْمَ الرُّمُحِ ١٨٠٧
- وَأَنَّ أَشْكُ- عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِيُغْسِ أَصْحَابِي: ٢٠٤٠
- وَأَنَّ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي ٦٣٤
- وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ ٢٢٩١
- وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي ٦٣٤
- وَأَنَا أَشْهَدُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَبِيْلَةَ قَوْلِهِ: ٣٨٦
- وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ ٧٠٥
- وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ١٨٣٣
- وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَاشِقِ الْبَابِ فَاتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٩٣٥
- وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ: ٧٧١
- وَأَنَا تَذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاصُومُ. فَقَالَ: ١١١٠
- وَأَنَا جَارِيَةٌ خَدِيْتُهُ السَّنَ أَنْفَسَ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةً ١٢١١
- وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلُ عَلِيِّ فِيهِمْ. زَادَ ١٠٦٦
- وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ٢٧٠٤
- وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٦٧، ٢٩٣٥، ١٥٦٠
- وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرْتُ حَلِيْبًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَثَ بِهِ مِنْ ١٤٠٠
- وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصْدِيْقًا لِحَدِيْقَةٍ ٢٩٣٤
- وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِمِثْلِ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ٢٧٥٠
- وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، فَقَالَ ٢٧٥٠
- وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَفْرَعُصِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ ٢٢٦١
- وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ٢٠٣٨
- وَأَنَا، وَاللَّهِ! حَيْثُمَا أَعْلَمْتُ أَنِّي بَرِيْتَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي ٢٧٧٠
- وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَتَقَلُّ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ بَغْيِي ٩٦
- وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ ٨٢٤
- وَأَنِّي لَنَا أَنْطَاطُ؟ قَالَ: ٢٠٨٣
- وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا اغْوَرًا يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ٥٧٢
- وَأَنْتَ الشَّافِي ٢١٩١
- وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! ١٠٦٥
- وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَرَدْتُمْ بَعْدَنَا حَسَنًا وَجَمَالًا ٢٨٣٣
- وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ١٤٢٨
- وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ الْوَحْيَ، فَسُئِرَ بِتَوْبٍ، وَكَانَ يَغْلِي ١١٨٠
- وَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَسَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا ١٨٠٢
- وَأَنْشَادُ الضَّالِّ ٢٠٦٦
- وَأَنْظَلَنِي سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ ١٣٢٥
- وَأَنْظَلْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ١٩٣٥
- وَأَنْفِقْ فَسَنْفِقْ عَلَيْكَ ٢٨٦٥
- وَأَنْكَفَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَيْشَيْنَ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ ١٩٦٢
- وَأَنْكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا ١٤٣٨
- وَأَنَّهُ لَيَتَمَشَى ٢١٧٠
- وَأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَفِي ١٤٤٧
- وَأَنَّهُا لِحَابِسَاتٌ؟ فَقَالُوا: ١٢١١
- وَأَنِّي أُرَيْتُنَا لَيْلَةً وَتَرْتِ، وَإِنِّي اسْجُدُ صَبِيْحَتَهَا فِي ١١٦٧
- وَأَنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: ٩٢٨

٦٤٩	وَتَجَمُّعُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةٍ	٢٧٩٥	وَأِنِّي لَمَعْبُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوِّفَ أَفْضِيكَ إِذَا
٣١٣	وَتَحَنُّنِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ:	١٩٠٣	وَأَمَّا لِرَبِيعِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ، قَالَ:
١٨	وَتَلْبِيقُونَ فِيهِ مِنَ الْفَطْنِ عَاءٍ أَوْ النَّعْرِ وَالْمَاءِ وَلَمْ	١٢١٦	وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ
٧٥٢	الْوَبْرِ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.	٢٤٠٨	وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ
١٠١٢	وَتَرَى الرَّجُلَ.	٢٨٦٥	وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ:
٢٨٦١	وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ	٢٨٨٣	وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
١٧٢٣	وَتَطَاوَعَا. قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ:	٢٨٦٥	وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ:
١٧٢٣	وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا.	١٥٩٩	وَأَهْوَى التَّعْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أَذُنَيْهِ:
٢٤٨	وَتَعْرِفْنَا؟ قَالَ:	٢٩٤٠	وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ:
٨٤٣	وَتَعْرِفُ النَّاسَ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ فَقَالَ	٣٠١٧	وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ:
٢٩٦١	وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا تَلْهَيْكُمْ.	٩٩٤	وَأَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمَ اجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارًا،
١٨١٢	وَتَمَيِّزُ الْمُؤْمِنِ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنَ.	٢٨٢٩	وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ:
١٤٦٤	وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	١٩٩٧	وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجُرِّ؟ فَقَالَ:
١٢٩٠	وَالنَّهْطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ:	٢٨١٤	وَأَيُّكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
١٠١٨	وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَمِّرُونَ:	٢٨١٤	وَأَيُّهَا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ اعْتَانِي عَلَيْهِ فَاسْلَمْنَا فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا
٢٩٢٧	وَجَاءَ بِمَنَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَنَاعِي، فَقُلْتُ:	١٨٠٧	وَأَيْضًا، قَالَ:
٢٩٧٩	وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا	١٧١٤	وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ثُمَّ قَالَتْ:
٢٩٣٠	وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ:	١٨٠١	وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ:
٢١٢٧	وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةً قَالَ مُعَاوِيَةُ:	١١٠٣	وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ طَبْعِي رُبِّي
٢٣٨٠	وَجَاءَ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْبِ السَّيْفِيَّةِ، ثُمَّ نَفَرَ	٢٩٣	وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْمَةً كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ
١٨٠٧	وَجَاءَ عَمِي غَابِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبِلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ،	١٧٧٣	وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ،
١٨٠٦	وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ:	٥٧٢	وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي قَالَ فَقُلْنَا:
١٧٨٠	وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا،	٢٠٥٦	وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا خَرَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
١١٦٧	وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ،	١٢٣٣	وَأَيُّهَا أَيْكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ:
٢٥٢٥	وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	٤٠٦	وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَلَمْ يَقُلْ:
٣١٥	وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ	٨٣٢	وَبَابِي شَيْءٍ أَرْسَلْتُكَ؟ قَالَ:
٢١٤٤	وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٩٩	وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ،
١١٤٩	وَجِبَّ اجْرُلُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ:	٩٩٤	وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:
١٩٣	وَجِبَّ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ:	١٨٠٧	وَبَرَزَ لَهُ عَمِي غَابِرٌ، فَقَالَ:
٢٧٨٦	وَالْحَيْالَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَزَادَ فِي حَلِيثِ جَرِيرٍ:	١٣٦٥	وَبَسَطَ بَطْعًا، قَالَ:
٩٤٩	وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٤٩٨	وَبِعَيْتِي مَعَ أَبِي غَابِرٍ، قَالَ فَرَمِي أَبُو غَابِرٍ فِي رُكْبَتِي،
٩٤٩	وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ. قَالَ عَمْرٌ:	٦٨١	وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قِتَادَةَ:
٩٤٩	وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ. وَمُرُّ بَجْنَازَةٍ فَأَنْبِي عَلَيْهَا	١٦٦٥	وَبَلَعْنَا، أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ،
٩٤٩	وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ وَجِبَّتْ. وَمُرُّ بَجْنَازَةٍ فَأَنْبِي عَلَيْهَا شَرًّا	١٢٥٤	وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.
١٨٠٢	وَجِبَّتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ:	٢٧١٠	وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ، فَإِنَّ مِثَّ مِنْ لَيْلِيكَ، مِثَّ عَلَيَّ
١١٦٧	وَجِيبُهُ مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً.	١٠٧٢	وَبَيَّانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا
٣٥٢	وَجِدَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:	١٠٨٩	وَبَيَّانَ صِفَةَ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي
١٠٧١	وَجِدَّ تَمْرَةً، فَقَالَ:	٢٨١١	وَتَوْتِي أَكْلُهَا، وَكَذَا وَجِدَّتْ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا، وَلَا
٤١٨	وَجِدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِفْءٌ، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو	٢٥٠١	وَتَوْتُرُنِي حَتَّى أَقَابِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَابِلُ
٣٦٣	وَجِدَّ شاةً مَيْتَةً، أَغْيِطُهَا مَوْلَاةً لِيَمُوتَهُ، مِنَ الصَّدَقَةِ.	٧٣٦	وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمَوْدُودُ. وَلَمْ يَذَكَرْ: الإِقَامَةَ.

وَجَدَ	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠١٢
وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ	٢٠٦٨	وَالْحَلَّابِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَلَكِنْ فِي حَيْثِيهِ:
وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدَلًا، أَدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ	١٤٩٧	وَحَمَرُوا الْآيَةَ. وَقَالَ:
وُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَمَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ وَطْعَانِيَّةٍ	١٩٠٣	وَدَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُنْدِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ فَحَدَّثَنِي بُشَيْرٌ
وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ أَدَمَ وَإِبْرِيْسَ وَعَيْسَىٰ وَمُوسَىٰ	١٦٣	وَدَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ:
وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ:	١٤٩٧	وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِي لِي، فَذَا اغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ
وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، اخْتَدَهُمَا	٤١٨	وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ
وَوَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَارِي، فَتَهَا	١٧٤٤	وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأَسْمَاءُ بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا
وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ	١٤٢٢	وَوَدِدْتُ أَنِّي أَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ
وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامٍ،	٢٤٤٣	وَوَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ:
وَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوزَةِ	٢٣٢٩	وَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ.
وَجَدْتُهُ فِي بَيْتِي جَالِسًا عَلَىٰ سُرِيرٍ، مَقْضِيًا إِلَيَّ رُمَالِي،	١٧٥٧	وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْظُرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِي صَلَاتَهُ،	٢٢٣٦	وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ
وَجَدْتَهَا مَلَأَىٰ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ:	١٨٦	وَوَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَمِزَ بَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ سَلَمَةُ:
وَجَدْتَهَا مَلَأَىٰ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ:	١٨٦	وَوَدَعُوا أُخْرَىٰ سَابِعَةَ نَسِيئَتِهَا.
وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ أَنَّهُ	٢٣٠٧	وَوَازَكَ طَيْبٌ إِخْرَامِيهِ.
وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ	١٤٩٧	وَوَدَّعَرُ لَّهُ.
وَجُورِحُ وَجَهُّهُ. وَقَالَ مَكَانٌ مُهْمِسَةٌ:	١٧٩٠	وَوَدَّعَرُ لَنَا أَنَّهُ
وَجِيعٌ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَعَشِيًّا عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي	١٠٤	وَوَازَكَ الرَّجُلُ أَخِيرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخْرًا لَ الْجَنَّةِ.
وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَتَّهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسُّنْمَنَ،	١٣٦٥	وَوَازَكَ ضُحَىٰ.
وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ	١٦٨٢	وَوَازَكَ فِي رَمَضَانَ.
وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ إِنْ لَا	١٠٧٢	وَوَازَكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.
وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ، بِنْتُ عَمْرٍو تَكْبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٤٧١	وَوَازَكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي:	٥٣٥	وَوَازَكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا.
وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.	٩٣٩	وَوَازَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْتَعِي بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ
وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَىٰ.	٢٠٩١	وَوَازَمَةُ التَّرَاةِ بَرَاءَةٌ. قُلْتُ:
وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ	١٤٢٨	وَوَازَمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ،
وَجَلَسَ فِي حِجَاجٍ عَلَيْهِ نَفْرٌ، قَالَ:	١٩٣٥	وَوَازَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجِيهِ،
وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٧٧١	وَوَازَاهُمْ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُعْتَبَرِ.
وَجَهَّتْ وَجْهِي. وَقَالَ:	٧٧١	وَوَازَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ. وَلَمْ
وَجْهَهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ:	٢٣٤٤	وَوَازَيْتِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
وَجْهَهُ وَكَمَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ	٤٩١	وَوَازَيْتُهُ يَدَيْهِمَا بِيَدِي، وَوَأَيْتُهُ وَأَضْمًا قَدَمَهُ عَلَىٰ
وَجْهَيْتُهُ. وَلَمْ يَقُلْ:	٢٥٢٢	وَوَازَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، مَتَّوْشِحًا بِهِ.
وَجَسَنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ:	٣٣	وَوَازَيْنَاهُ
وَخَسَىٰ تَكُونُ السُّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا	١٥٥	وَوَازَجِبَ مُضَرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ:
وَخَسِيَّتُ أَنْهُ	١٨٢٩	وَالرَّجُلُ الْأَوْثَانُ، قَالَ:
وَخَصَّرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا	٢٧٦٤	وَوَجُلٌ آخِذٌ بِرَمَاهِهِ أَوْ قَالَ بِحِطَّايِهِ، فَذَكَرَ نَحْوَ
وَخَدُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ	١٥٥٦	وَوَجُلٌ سَادَمٌ رَجُلًا بَسِيعَةً.
وَخَرَجْتُ اسْتَشْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَلَّمْتُ،	١٧٥٤	وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ.
وَخَرَجُوا. وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا	٢٧٤٣	وَوَجُلٌ فِي شَيْعِبِ، وَلَمْ يَقُلْ:
وَخَرَجُوا يَمْشُونَ. وَفِي حَدِيثٍ صَالِحٍ	٢٧٤٣	وَوَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَمُودَ

٢٠١٣	فهرس الأحاديث والآثار	وَعَلَيْكُمْ
٢٨٤١	وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فُكُلٌ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صَوْرَةِ	١٤٢١
٢٦٠٢	وَرَحْمَةٍ. فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.	٧٧١
١٥٧٣	وَرَحْصٌ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.	
٢٨٠	وَرَحْصٌ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ	١٢١١
٢٠٦٦	وَرَدَّ السَّلَامِ وَقَالَ:	٢١٤٤
١٣٤	وَرَسُولِهِ.	٢٣٨٩
٨٦٣	وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ.	٩٩٢
١٤٥١	وَالرَّضَمَانُ وَالْمُصْتَانُ.	٢٥٤٦
١٥٨٦	الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا	٢٠٤٠
٦٨١	وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ:	١٩٤
٥٩	وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.	١٧٦٩
١٢	وَرَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ	٣٣٧
١٢	وَرَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا.	٢٧٨٣
١٢	وَرَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ:	٢٤٧٢
١٢	وَرَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتِّينَا،	١٧٤٧
٢٢٧٩	وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا نَمُهُ دَعَا	١٧٠٤، ١٧٠٣
٤٥٠	وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ	٨٤٥
٧٦٣	وَسَبَّحًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيَتْ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي	٨٤٥
٤٩٤	وَالسُّجُودَ وَالْإِعْتِدَالَ مِنْهُ وَالتَّشَهُدَ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ	٨٣٢
١٦٣٧	وَسَكَتَ، عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأَسْبِغْهَا.	٣٥١
١٩٦٦	وَسَمَى وَكَبَّرَ.	١١١٢
٧٩٩	وَسَمَّيَانِي؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَبِكِي.	١٣٠٦
٧٩٩	وَسَمَّيَانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِكِي.	١٧٥٨
١٦٧١	وَسَمَّرَتْ أَعْيُنَهُمْ.	٢٩٠١
١٦٧١	وَسَمَّرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَوْمَ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا	٤٥٥
٢٧٨٦	وَالشَّجْرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ.	١٥٠٤
٢٤٧٣	وَشَرِبَتْ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلَاثِينَ،	٢٦٥٣
١٤١٦	وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:	٩٩٣
١٠٣	وَشَقَّ وَدَعَا.	١٥٣٩
١٨٧٥	وَالشُّكَّالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْبَيْضُ وَيُفِي	١٨٢
٢٨٦٥	وَالشُّظَيْرُ الْفَحَّاشُ.	١٤٢٨
١٤٢٨	وَشَهَدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ:	٢٧٢١
١٠٨٠	وَالشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.	٨٦٨
١٣٧٠	وَصَحِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ فِي قِرَابِ سَلْبِهِ فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا	٨٦٨
١٧٨٠	وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّمَا، وَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ،	٢١٦٤
٨٨٢	وَصَفَّ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	٣٩٧
٢٥٥٠	وَصَفَّ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ	٢٤٧٣
١٠٦٦	وَصَفَّ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ.	٢٤٧٣
٢٤٤٨	وَصِفْرٌ رَدَائِيهَا، وَخَيْرٌ نِسَائِهَا وَعَفْرٌ جَارِزَتُهَا، وَقَالَ:	٢١٦٥، ٢١٦٣
١٣٦٥	وَصِفِيَّةٌ حَلْفَةٌ قَدْ أَرَدَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:	٢٣٨٠

وَعَلَيْكُمْ	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠١٤
وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ:	٢١٦٦	وَقِيلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: ٢٧٧٠
وَعَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ:	٢١٦٥	وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَنْكَبُ فِيهِ ١١٧١
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ:	٢٤٤٧	وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: ١٨٠١
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ:	٢٤٤٧	وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ١٦٢٣
وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ:	٢٠٨٣	وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ ١٣٤٦
وَعِنْدَكُمْ هِيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ	١٤٤٦	وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: ١٦٢
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٢٣٠	وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: ١٦٤
وَعِنْدَهُ سَنَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ	١٦٧١	وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: ١٣٦٥
وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ،	١٩٦٢	وَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ. ٤٢٢
وَالْعُدْوَةُ يَنْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ	١٨٨١	وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلِ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٤٧٣
الزُّورَةِ شَيْئَةَ الْحَرِّ.	٢٧٧٠	وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ. ٢٠٤٥
وَالغَرَقُ شَهِيدٌ.	١٩١٥	وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: ٧١٥
وَالغَرِقُ شَهِيدٌ.	١٩١٥	وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ ابْنًا بِحَدِيثِهِ. ٣٢٦
وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةٍ	٢٧٦٩	وَقَدْ كَانُوا يَلْدَتُهُمْ يُقَالُ كَمَا تَقَلَّتْ بِعِطَانِ الصُّخُورِ ١٧٦٩
وَالصُّخْرُ وَالْخِيْلَاءُ فِي اصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ	٥٢	وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَخِيطُ فِي صَدْرِهِ. ١٦٢
وَقَدْ الْخَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ فِي	١٣٣٣	وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ١٣٢
وَقَدْ عَلَيَّهِمْ سَفِيَانُ ابْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنِي، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ	١٥٧٦	وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجَنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. ٢٨١٤
وَقَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ،	١٧٨٠	وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ١٤٧١
وَقَدْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سَفِيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ	١٧٨٠	وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاجِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ ١٢٠٦
وَالغَرَقُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُتَّجَّحُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.	١٩٧٦	وَقَصَّتهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ١٢٠٦
وَالغَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَاقٍ.	٣١٩	وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَبِيلِ ١٦٧٠
وَقَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ:	١٢٢٦	وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنهَا ٢٨١١
وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ	١٧٠٦	وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ ٢٤١٠
وَالفَرَسِيَّةُ تُضْرَمُ النَّبِيَّتُ عَلَى أَهْلِهَا.	٢٠١٢	وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ١١١١
وَفِي خَافَتِي الصُّرَاطُ، كَلَابِيبٌ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ	١٩٥	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، ١٣٠٦
وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا	١٣٩٢	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنَى ١٣٠٦
وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ أَحَدُ بَسِيَةِ الْقَوْسِ،	١٧٨٠	وَقَفَّ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: ١٢٠١
وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، قَالَ:	٢٥٤٦	وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي ٢١٧٦
وَفِيهِ نَزَلَتْ:	٧٠٠	وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ٣٠١٨
وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَبِصْفٍ، فَلَمْ	١٩٤٤	وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: ١٥٩٧
وَقَاهَا اللَّهُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرْمًا.	٢٢٣٤	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا ١٦٤١
وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ،	١١٨١	وَكَانَا مُتَفَارِقِينَ فِي الْقِرَاءَةِ. ٦٧٤
وَقَتَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يُطْلِعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ،	٦١٢	وَكَاثِي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفِيهِ، وَقَدْ قَلَّصْتُ، ١٧٣٣
وَقَتَّ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ.	٦١٣	وَكَاثِي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ. ١٧٧٥
وَقَتَّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ	٦١٢	وَالكَلِيمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْرَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى ١٠٠٩
وَقَتَّ الظُّهْرَ مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَقَتَّ العَصْرَ مَا لَمْ	٦١٢	وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُمْ الحِيطُ الْأَبْيَضُ مِنْ ١٠٩١
وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، لِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ،	١١٨١	وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: ١٤١٩
وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ،	٢٥٨	وَكَيْفَ أَطْعَمَكُ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: ٢٥٦٩
الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ.	٦١٤	وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: ٤٣٠
وَقِيلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ	١٠٦٦	وَكَيْفَ يُؤْمِنُهُ؟ قَالَ: ٤٨

١٥٠٠	وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا سَوْدًا، وَهُوَ حَبِيبِي.	١٧٠٧	وَلَا خَالَهَا مَن تَوَلَّى فَأَزَاهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيَّ، فَقَالَ:
٢٥٠٧	وَالذَّرَارِي الْأَنْصَارُ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ. لَا أَشْكُ.	٤٦٥	وَلَا تَبِينَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاحِرِينَ، فَأَتَى رَسُولَ
١٨٨٢	وَلَرَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةَ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا	١٥٧٥	وَلَا أَرْضِ.
٢٧٩٨	وَاللُّزَامُ، وَالرُّوْمُ، وَالْبَطْنَةُ، وَالْقَمَرُ.	٢٤٠١	وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثْتُ، فَلَمَّا
٢٢٢١	وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو مُرَيْزَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	٢٨١٦	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَذَارَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ.
١٦٥١	وَلَكِ أَرْبَعَةٌ فِي عَطَائِي.	٢٨١٦	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ.
٢٧٣٢	وَلَكِ، بَيْتِلُ.	٢٨١٨	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ
٣٠٠٥	وَلَكِ رَبُّ غَيْرِي؟ قَالَ:	٢٨١٦	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ.
٧١٥	وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ:	٢٨١٦	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ.
٢٨٤٧	وَلِكَلِيكُمَا عَلَيَّ مِلْوُهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ	٢٨١٦	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ.
٢١٧٧	وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ	٢٨١٦	وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ:
١٧٧٦	وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْرُ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ	٢٨١٨، ٢٨١٦	وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٢٨١٦	وَلَكِنْ سَدَّدُوا.	٢٨١٦	وَلَا يَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
١٨٥٤	وَلَكِنْ مَن رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ.	٢٨١٦	وَلَا يَايَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ
٢٢٢٩	وَلَكِنْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ	٤٢٦	وَلَا بِالْأَنْصَارِ.
٢٢٢٩	وَلَكِنُّهُمْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ	١٥٣٦	وَلَا تَبِيعُوهَا؟ بَعْضُ الْكِرَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
٢٢٢٩	وَلَكِنُّهُمْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.	٩٨٧	وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنَ حَقَّهَا
٢٦٣٩	وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ:	٩٨٧	وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا عَظْمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا
١٢٧١	وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ:	٢٢٢٢	وَلَا صَفْرًا. فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:
١٤٥٧	وَاللِّغَاهِرُ الْحَجْرُ.	٩٦٩	وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسَتْهَا.
١٣٠٢	وَاللِّمَقْصَرِينَ.	٤١٥	وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا:
١٣٠٢	وَاللِّمَقْصَرِينَ؟ قَالَ:	٢٧٢٧	وَلَا لَيْلَةَ صَيْغِينَ؟
٢٤٧١	وَلَمْ تَبْكِي فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى	٢٧٢٧	وَلَا لَيْلَةَ صَيْغِينَ؟ قَالَ:
١٧٨٥	وَلَنْ يَضَعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ:	٢٧٢٧	وَلَا لَيْلَةَ صَيْغِينَ. وَفِي حَدِيثِ عَطَاءَ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ
١٦٢٧	وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولْ:	٨٩٧	وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ،
٢٦٨٩	وَلَهُ غَفْرَتٌ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْفِي بِهِمْ جِلْسُهُمْ.	١٥٠٤	الْوَلَاءَ لِمَن وَلِيَ التَّعْمَةَ. وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
١٢٩٨	وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابٍ	٢٠٦٨	وَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
١٠١٦	وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.	١٣٣٣	وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرِيفًا
٢٥٥٠	وَلَوْ دَعَتْ عَلَيَّ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ:	١٨٠٧	وَلِحَقِيقِي عَامِرٍ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ
١٤٦١	وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ:	١٥٣٢	وَلِدَ حَكِيمُ ابْنِ حِزَامٍ فِي جَوَافِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةَ
١٦٥٤	وَلَوْ قَالَ:	٢١٣٣	وَلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلَ غُلَامٍ فَسَمَاهُ الْقَاسِمُ فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا
١٤٦١	وَلَوْ قُلْتُ: ابْنَهُ.	٢١٣٣	وَلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلَ غُلَامٍ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ
١٧٧	وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ	٢١٣٣	وَلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلَ غُلَامٍ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ
٧٨١	وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ.	٢١٤٥	وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ
٨٤٦	وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ.	٢١٣٣	وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ
١٨٠٧	وَلَوْ أَمْثَرِينَ، قُلْتُ:	٢١٣٣	وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي
٥٢٩	وَلَوْ لَا ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ.	٢٣١٥	وَلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامًا، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي،
٢٤٩٨	وَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	١٥١٠	وَلِدَ وَالِدَةٌ.
٢٢٦١	وَلَيْتُخَوَّلَ عَنْ جَنِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.	١٤٥٨	الْوَلِدَ لِلْفِرَاشِ وَاللِّغَاهِرُ الْحَجْرُ.
١١٦	وَلَيْدِيهِ فَاعْفِرْ.	١٤٥٧	الْوَلِدَ لِلْفِرَاشِ. وَلَمْ يَذْكُرْ.

٢٦٠٣	وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمٍ! قَالَتْ:	١٠٩٣	وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا. يَعْنِي
١٤٣٨	وَمَا ذَاكُمْ؟ قَالُوا:	٢٩٥٥	وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلْبَسُ، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا.
٧٤٦	وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا	١٢٧٣	وَلَيْسَ الْوَلَدُ، فَفَطَ.
٤٢٦	وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٩٦٨	وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَلَذْبُحُ بِالْقَصَبِ.
١١٥٦	وَمَا رَأَيْتَهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ	٨٩٢	وَلَيْسَتْ بِمُعْتَبَرِينَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
٦٨٢	وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى	٢٠٣٥	وَلَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ.
١٠٥٢	وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٢٢٠٥	وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوبِي؟ قَالَ:
٢٩٣٩	وَمَا سَوَالِكُ؟ قَالَ: قُلْتُ:	٢٢٠١	وَمَا أَذْرَاكُ أَنْهَا.
١٦١٠	وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	١٨٠٧	وَمَا اسْتَفْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ،
٢٩٧٥	وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.	٢٩٣٧	وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:
٥٨٦	وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَمَوَّذُ مِنْ	٢٦٣٩	وَمَا أَغْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟ قَالَ:
١١٥٩	وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ:	٢٦٣٩	وَمَا أَغْدَدْتَ لَهَا؟ فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا، قَالَ:
١١٥٩	وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ:	١١١١	وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ:
٢٠٠٢	وَمَا طِبَةُ الْخِيَالِ؟ قَالَ:	٢٧٩٤	وَمَا أَوْثَا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.
٢٣٥٤	وَمَا النَّاقِبُ؟ قَالَ:	٢٧٩٤	وَمَا أَوَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى ابْنِ
١٧٥٨	وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، أَبِي، وَاللَّهُ! لَأَيِّبُهُمْ، فَدَخَلَ	٢٢٢	وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ:
٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٣	وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ:	١٦٩٣	وَمَا بَلَغَتْ عَنِّي؟ قَالَ:
٢١٢٠	وَمَا الْفَرَجُ؟ قَالَ:	٩٢٦	وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ
١٢٦٤	وَمَا قَوْلُكَ:	٢٤٣٧	وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ
٩٤٥	وَمَا الْقِرَاطُ؟ قَالَ:	٦٧٥	وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟
٩، ٩٤٥	وَمَا الْقِرَاطَانُ؟ قَالَ:	٢٩٧٧	وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ الزَّوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.
٦٣٨	وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى	٩٣٥	وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِي.
٢٧	وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّبِيِّ؟ قَالَ:	١٤٨٩	وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ:
١٠٦٠	وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي بَيْنَهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعِ	١٥٥٥	وَمَا تَرْهِي؟ قَالَ:
٢٩٣٧	وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:	٤٨	وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
٢٦٩	وَمَا اللُّعَانَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٢٩٤٢	وَمَا الْحِصَاةُ؟ قَالَتْ:
١٤٧٩	وَمَا لَكَ أَنْتَ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفَكَ فِي أَمْرِ أَرِيدُهُ؟	١٨٣	وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ:
١٨٣٣	وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:	١٧٨٣	وَمَا جَلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ:
١٢١١	وَمَا لَكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ:	٢١٢١	وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ:
٢٨٢٩	وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ	٩٨٨	وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ:
٧٩	وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ:	٨٢٤	وَمَا خَلَقَ، فَلَا أَنَابَهُمْ.
١٤٧٩	وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي	١٨٤٧	وَمَا دَخَنُ؟ قَالَ:
٢١٢٥	وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي	١١٢، ٢١٥٣	وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:
٢٨١٥	وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٩١٩	وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ:
٢٦٧٦	وَمَا الْمَرْكُودُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٦٩٥	وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ:
٨٣٢	وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ:	٢٦٠٠	وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ:
٧٩	وَمَا نَقْضَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ:	٥٩٥، ٥٧٢، ١٩٧١	وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا:
٢٧٩٢	وَمَا هَذَا؟ قَالَ:	٢٧٥٠	وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ:
٢٦٧٢	وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ:	٢٦٣٧	وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ، لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ،
١٥٧	وَمَا الْهَرَجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٥٤٨	وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ:

وَسَيِّئٌ	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠١٧
١٦١٩	وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ.	٧٧٣
١٧٧	وَمَنْ زَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٨٩
١٧٧	وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ	١١٢٧، ٣٠٠٥
١٩٧٩	وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ:	١٤٧٨
٢٧١٦	وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.	١٨٨٤
١٩١٥	وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ.	٦٦٨
٢٧٠٦	وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.	٣٠٢٣
٩٢	وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.	١٢٥٥
١٦٢، ١٦٤	وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:	١٩٩٧
٢٣٨٠	وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ:	١٢٥٥
٢٤٠٨	وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ:	١٢٣٣
٢١٨	وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٢٩٣٩
١٥٠٨	وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بغيرِ إِذْنِهِمْ.	١٦٣٧
١٧٧٣	وَمَنْ يُبْعَثُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ:	١٦٣٧
١٦٨٨	وَمَنْ يُجْتَرَى عَلَيْهِ إِلَّا اسْمَةُ ابْنِ زَيْدٍ، حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ	١٦٣٧
١٦٨٨	وَمَنْ يُجْتَرَى عَلَيْهِ إِلَّا اسْمَةُ، حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	١٤٠٦
١١٦٢	وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ:	٢٧٧٠
٨٧٠	وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ ابْنُ نَعْتِرٍ:	٨٥
٥٣٧	وَمِنَّا رَجَالٌ يَطْفُرُونَ، قَالَ:	٢٦٨٩
٥٣٧	وَمِنَّا رَجَالٌ يَحْطُرُونَ، قَالَ:	٢٨١٠
٢٤٨٤	وَالْمِنْصَفُ الْحَاكِمُ. فَقَالَ بِنَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ	٢٨١٠
٣٠٣١	وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا	١٨٢
٢٤٣٢	وَمِنِّي.	١٣١
١١٨٢	وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ.	١٧٤٨
٢١١٥	وَالنَّاسُ فِي مَسِيئِهِمْ -	٢٥٥٠
١٦٤١	وَنَاقَةُ مُثَوِّقَةٌ، فَفَعَّدَتْ فِي عَجْرَمَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانطَلَقَتْ.	١٩٩٧
٣٧٦	وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى	٢٨١٥
١٢٨٢	وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.	٢٥٠١
٥٠٤	وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.	٢٨١٥
١٠٥٩	وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجْتَبِئِهِ	٢٠٠٩
١٨٠٧	وَنَحْنُ، عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَنَكِبْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قِنَانًا	٦٤٧
٢٠٠٩	وَنَحْنُ فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ:	١٣٠١
١٦٤١	وَنَذَرْتُ لِلَّهِ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ	١٣٠١
٢٢٣٣	وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سَمْعِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ سَالِمٌ قَالَ:	٤٧٨
٨٦٣	وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:	٦٣٢
١٣٢٩	وَسَيِّئٌ أَنْ اسْأَلَ:	٢٦٨٩
١٣٢٩	وَسَيِّئٌ أَنْ اسْأَلَهُمْ:	٩٤٥
١٧٩٤	وَسَيِّئُ السَّابِغِ.	٢١١١
٢٦١	وَسَيِّئُ الْعَاشِرَةِ.	٢٤٠٨
٢٦١	وَسَيِّئُ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْضَمَةَ. زَادَ قَتَيْبَةُ	٢٣٣٩
	وَمَا هَمَمْتُ بِهِ؟ قَالَ:	
	وَمَا هُوَ؟ قَالَ:	
	وَمَا هُوَ؟ قَالَ:	
	وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ:	
	وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	
	وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدُّرْنِ؟	
	وَمَا يُغْيِي عَنَّا الْإِسْلَامَ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ	
	وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ:	
	وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ قَالَ:	
	وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ:	
	وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ:	
	وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ أَنَّهُ لَا يُضْرَكُ قَالَ قُلْتُ:	
	وَمَا يَوْمُ الْخَيْسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ	
	وَمَا يَوْمُ الْخَيْسِ! ثُمَّ جَعَلَ يُسِيلُ دُمُوعَهُ،	
	وَمَا يَوْمُ الْخَيْسِ؟ قَالَ:	
	وَمَاذَا يُبْدِلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ	
	وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَاحْبِرْتِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ،	
	وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ:	
	وَمَاذَا يُسْأَلُونِي؟ قَالُوا:	
	وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ.	
	وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ.	
	وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:	
	وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.	
	وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ:	
	وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ:	
	وَالْمَرْفُتُ؟ وَظَنُّنَا أَنَّهُ	
	وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:	
	وَمُعَاوِيَةَ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:	
	وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	
	وَمَعِي إِذَاؤُهُ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا	
	وَالْمَغْرِبُ، لَا أُدْرِي أَيُّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ:	
	وَالْمُقْصِرِينَ.	
	وَالْمُقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	
	وَمِلَّةٌ مَا شِئْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا	
	وَالْمَلَائِكَةُ يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ. بِعِشْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.	
	وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَ؟ قَالُوا:	
	وَمِنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ.	
	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا	
	وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ:	
	وَمِنْ إِبْنِ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:	

نَسِيَهُ	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠١٨
وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.	٢٨٩١	وَهُمْ كَذَلِكَ.
وَالنَّصُّ فَوْقَ الْغَتَّى.	١٢٨٦	الرُّوْمُ مِنِّي فَقِيلَ:
وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِيَنِ، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا	١١٣٦	وَهُمَا جَبَانٌ.
وَنَهَبَتِ النَّفْسُ.	١١٥٩	وَهَيْتَ. إِنَّمَا قَالَ:
وَالتَّقِيرُ.	١٩٩٧	وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ:
وَنَسَى خَيْرًا. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.	٢٦٠٥	وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، أَيُّهَا	٢٧٦٩	وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ. عَنِ
وَهَانَ عَلَى سِرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٍ بِالْبُوَيْرَةِ.	١٧٤٦	وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ. عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقًا.	١٥٠٠	وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَارَ ابْنُ
وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقًا لَهُ.	١٥٠٠	وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ:
وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ	٧٦٣	وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ تَبْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ:
وَهَذِهِ امْتَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ:	٢٣٨٠	وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.
وَهَذِي. قَالَ: لَا قَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	٢٠٣٧	وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ.
وَهَذِي؟. قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَا فَعَمَانِ حَتَّى	٢٠٣٧	وَهُوَ مُخْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ:
وَهَذِي؟. لِبَعَائِثَةِ فَقَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	٢٠٣٧	وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.
وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ وَحَيْهَ جَارِيَةٌ	١٣٦٥	وَهُوَ يَوْمِئِذٍ ذُو فَمَن.
وَهَلْ اخْرَجْتَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةَ أَبِيكُمْ آدَمَ!	١٩٥	وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِيئِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا
وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ	١٩٧٩	وَهِيَ الْخَرْتَةُ.
وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	٩٣٢	وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.
وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟	٢٤٧	وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ. وَقَالَ:
وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ؟ قَالَ:	١١٢٧	وَهِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ
وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟. قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ:	٢٦١٠	وَهِيَ نَاقَةٌ مَدْرَبَةٌ.
وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ:	١٢١١	وَالْوَضُوءُ أَيضًا! لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ.	٢٦١٠	وَالْوَضُوءُ أَيضًا! وَتَدَّ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟. وَكَانَ	١٣٥١	وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: لَا
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ.	١٣٥١	وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَهَا
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْزِلًا.	١٣٥١	وَالرُّوْمُ مِنِّي فَقِيلَ:
وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟. قَالَ:	١١١١	وَيَا فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا
وَهَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى:	٢٣٨٠	وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا،
وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا:	٢٦٨٩	وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا:	٢٦٨٩	وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.
وَهَلْ فُوقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ وَقَالَ	١٨٠٠	وَيَجِيءُ الْآخَرَ بِكَمْزَرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النُّطْعِ مِنْ
وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ،	١٨٣٠	وَيُجِئُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ:
وَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا	٢٥٣٧	وَيَحِكُ! ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ:
وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟. قَالَ:	١٠٥٢	وَيَحِكُ! ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ:
وَهَلْ يَنْتِمْ الرَّجُلُ وَالْبَدْيِيُّ؟. قَالَ:	٨٩	وَيَحِكُ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِيَحْمَسَةَ نَفْرًا، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ
وَهَلْ يَنْصَلِحُ ذَاكَ؟	١٤٠٦	وَيَحِكُ! إِنْ شَأْنُ الْهَجْرَةِ لِشَدِيدِ، فَهَلْ لَكَ
وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:	٣١١	وَيَحِكُ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ
وَهُمْ عُمَرُ،	٨٣٣	وَيَحِكُ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ،
وَهُمْ يَكُومُ بَعْمًا لَا يَتَعُونُ أَهْلًا وَلَا مَالًا. فَقُلْتُ:	٢٨٦٥	وَيَحِكُ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٠١٩	فهرس الأحاديث والآثار	يا
٢٠٥٥	وَيَحِلُّ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشْرَبْتِ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا	٢٠٥٧
٨٠١	وَيَحِلُّ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ	٢٨٣٥
٢٣٢٣	وَيَحِلُّ يَا أَبِجْشَةَ! وَوَيْدَا سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ. قَالَ قَالَ	٨٤٨
٦٦	وَيَحِلُّكُمْ	١١٨٢
١٩١	وَيَحِلُّكُمْ! اتْرُونِ الشَّيْخَ يَخْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	٧٤٩
٢٥٣٥	وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ.	١٩٤
٢٦٤٢	وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ.	٢٦٥٢
١٨٠٧	وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثِيْبِهِ. قَالَ:	٢٢٢
١٨٨	وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ	١٤٣٣
١٥١	وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَاوِي إِلَيَّ رَكْنٌ شَدِيدٌ،	١٧٨٥
١٨٠٣	وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.	٨٩٢
٢٩١٥	وَيَسُؤُا أَوْ يَقُولُ	٢٠٠٩
٢٦٨٩	وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ:	١٤٣٢
٢٦٨٩	وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ يَقُولُ:	٢٥٠٤
١٧١٥	وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَقْرَأُوا.	٢٣٨١
١٨١١	وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:	٤٢١
١٧٧٩	وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، مَا هَذَا مَا هَذَا، قَالَ:	٢٨٧٤
٣٢٦	وَيُظَهِّرُهُ الْمُدَّ، وَقَالَ:	١٩٣
١١٦٢	وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ:	١٠٥٩
٢٤	وَيَعُودَانِ فِي بِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ مَكَانَ	١٣٦٥
٢٩١٥، ١٩٦٦	وَيَقُولُ	١٣٦٥
٢٨٧٢	وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ:	٢٦٢٥
١٣٦٥	وَيَقُولُونَ:	١٦٦١
٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	١٦٦١
٢٤١	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، اسْتَبْعُوا الْوُضُوءَ.	١٨٢٥
٢٤٢	وَيَلُّ لِلغَرَايِبِ مِنَ النَّارِ.	٦٤٨
٢٦٧٢	وَيَلْقَى الشَّخْ.	١٨٢٦
١٥٩٤	وَيَلِّك! ارْتَبْتِ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعِ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ	٩٤
١٣٢٢	وَيَلِّك! ارْكَبْهَا. فَقَالَ:	٩٤
١٣٢٢	وَيَلِّك! ارْكَبْهَا، وَيَلِّك! ارْكَبْهَا.	٩٤
١٠٦٤	وَيَلِّك! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِي	١٦٦١
١٤٨٠	وَيَلِّك! تَحَدَّثُ بِعَيْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكْ كِتَابَ	٥١٠
١٣٢٢	وَيَلِّك!. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.	١٥٩
٢٩٤٢	وَيَلِّك! مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ:	١١٦٧
٢٩٤٢	وَيَلِّك! مَا أَنْتَ؟ قَالَ:	١٩٣
١٠٦٣	وَيَلِّك! وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ؟ لَقَدْ خَبِثَ	١٨٨٤
١٠٦٤	وَيَلِّك! وَمَنْ يَغْدِلُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ؟ قَدْ خَبِثَ	١٤٣٨
٢٤٧٤	وَيَلِّكُمُ السُّنْمُ تَلْمُسُونَ أَنَهُ	١٦١٢
١١٨٥	وَيَلِّكُمُ قَدْ، قَدْ، يَقُولُونَ:	٢٣١٥
٦٦	وَيَلِّكُمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا رَأَى يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ	٥٧٢
	وَيَلِّكُمُ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا	
	وَيَلْمَهُونَ الشَّيْخَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تَلْمَهُونَ النَّفْسَ	
	وَيَمَسُّ طَبِيبًا أَوْ دُعْمَانًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِيهِ؟ قَالَ: لَا	
	وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمْ.	
	وَيُؤَيِّرُ بَرَكَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ قَالَ:	
	يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ	
	يَا آدَمُ! أَنْتَ ابْنُ آدَمَ، حَيِّتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ	
	يَا آدَمُ! يَقُولُ:	
	يَا آبَا بَكْرًا! الْاِئْتَمَعْ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ	
	يَا آبَا بَكْرًا! السَّنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ:	
	يَا آبَا بَكْرًا! إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا، وَهَذَا عَيْدُنَا.	
	يَا آبَا بَكْرًا! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرْتِنَ مَعَ	
	يَا آبَا بَكْرًا؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ:	
	يَا آبَا بَكْرًا! لَعَلَّكَ اغْضَبْتَهُمْ، لَيْنَ كُنْتَ اغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ	
	يَا آبَا بَكْرًا! مَا ظَنُّكَ بِأَنَّيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا.	
	يَا آبَا بَكْرًا! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرَكَ. قَالَ أَبُو	
	يَا آبَا جَهْلُ بْنُ هِشَامٍ! يَا أَمِيَّةُ ابْنِ خَلْفَةَ! يَا عُبَيْةُ ابْنَ	
	يَا آبَا حَمْرَةَ! إِنْ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ	
	يَا آبَا حَمْرَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ وَابْنَ أَعْيَبُ عَنْهُ؟	
	يَا آبَا حَمْرَةَ! أَرَوَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:	
	يَا آبَا حَمْرَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ:	
	يَا آبَا ذُرًّا! إِذَا طَبِخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْبِرْ مَاءَهَا، وَتَمَاهِذَ	
	يَا آبَا ذُرًّا! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتَ:	
	يَا آبَا ذُرًّا! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمُ إِخْوَانُكُمْ،	
	يَا آبَا ذُرًّا! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ	
	يَا آبَا ذُرًّا! إِنَّهُ	
	يَا آبَا ذُرًّا! إِيَّيْ أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ	
	يَا آبَا ذُرًّا! تَعَالَى. قَالَ:	
	يَا آبَا ذُرًّا! قَالَ قُلْتَ:	
	يَا آبَا ذُرًّا! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ. قَالَ:	
	يَا آبَا ذُرًّا! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حِلَّةً، فَقَالَ: أَنَهُ	
	يَا آبَا ذُرًّا! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ	
	يَا آبَا ذُرًّا! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْعَبُ هَذِهِ؟ قَالَ، قُلْتَ:	
	يَا آبَا سَعِيدًا! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدُوِّ مِنَّا، قَالَ:	
	يَا آبَا سَعِيدًا! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ	
	يَا آبَا سَعِيدًا! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ	
	يَا آبَا سَعِيدًا! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْغَزَلَ؟	
	يَا آبَا سَلْمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ ﷺ:	
	يَا آبَا سَيْفًا! أَسْنِيكَ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ،	
	يَا آبَا شَيْبَلًا! قَدْ صَلَّيْتَ حَسْمًا. قَالَ:	

<p>٢٤٩١ يا ابا هريرة! اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان ١٧٨٠ يا ابا هريرة! لو حدثتني، عن رسول الله ﷺ حتى يترك ٣٩٢ يا ابا هريرة! ما هذا التكبير؟ قال: ٢٥٠ يا ابا هريرة! ما هذا الوصوء؟ فقال: ١٣٥ يا ابا هريرة! هذا الله، فمن خلق الله؟ قال، فأخذ ٣١ يا ابا هريرة! وأعطاني نعليه قال: ٩٤٥ يا ابا هريرة! وما القيراط؟ قال: ١٧٨٠ يا ابا هريرة! اليوم نوبي، فجاؤوا إلى المنزل، ولم ٨٦٩ يا ابا اليفظان! لقد ابليت وأوجزت، فلو كنت ١٩٥ يا ابانا استفتح لنا الجنة، فيقول: ٥٢٠ يا ابت! اتسجد في الطريق؟ قال: ١٢١ يا ابتاه، اما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ اما بشرك ٢٠٤٠ يا ابتاه! قد رايت رسول الله ﷺ غضب بطنه بعصا ١٨٧ يا ابن آدم! ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرهما ١٨٧ يا ابن آدم! ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرهما؟ قال: ٩٩٣ يا ابن آدم! انفق انفق عليك. وقال ١٠٣٦ يا ابن آدم! انك ان تبذل الفضل خير لك، ١٨٧ يا ابن آدم! لعلني ان اعطيتكها سألتي غيرها. ١٨٨ يا ابن آدم! ما يصريبي منك. إلى آخر الحديث. ١٨٧ يا ابن آدم! ما يصريبي منك؟ ابرصيك ان اعطيتك ٢٨٠٧ يا ابن آدم! هل رايت يؤسا قط؟ هل مر بك شيدة قط؟ ٢٨٠٧ يا ابن آدم! هل رايت خيرا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ ٣٠٢٢ يا ابن اخي! امروا ان يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ ٢٩٧٢ يا ابن اخي! ان كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ٢٦٧٣ يا ابن اخي، بلغني ان عبد الله ابن عمرو مار بنا إلى ٢٤٨٧ يا ابن اخي! دعه، فإنه كان ينافع عن رسول ٣٠١٨ يا ابن اخي! هي البيعة تكون في حجر وليها، ٢٤٩٨ يا ابن اخي! انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرئه مني ٥١٠ يا ابن اخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: ٦٥٦ يا ابن اخي! سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٣٢٩ يا ابن اخي! كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك ٣٤٠ يا ابن اخي! لو خللت إزارك، فجعلته على منكبي، ١٦٠ يا ابن اخي! ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خير ما ١٩٧٧ يا ابن اخي! هذا حديث قد نسي وترك ٢٤٠٨ يا ابن اخي! والله! لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ٢٤٧٣ يا ابن اخي! اصليت سنتين قبل بعث النبي ﷺ قال ١٨٦٢ يا ابن الأكوخ! ارتددت على عقبيك؟ تعرفت؟ قال: ١٨٠٦ يا ابن الأكوخ! ملكت فاسج، قال: ١٥٤٧ يا ابن خديج! ماذا تحدث، عن رسول الله ﷺ في كراء ١١٤ يا ابن الخطاب! اذهب فتاد في الناس انه لا</p>	<p>٧٠٥ يا ابا الشخفاء! اطنه اخر الظهر وعجل العصر، واخر ٢٤ يا ابا طالب! اترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل ٢١٥٤ يا ابا الطفيل! ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ٢٣٨٠ يا ابا الطفيل! هلم إلينا، فإني قد تمارنت انا وصاحبي ٢١٤٤ يا ابا طلحة! ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل ٢١٤٤ يا ابا طلحة! ما اجد الذي كنت اجد، انطلق، ١٧٧ يا ابا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اظلم ٣٦٨ يا ابا عبد الرحمن! ارايت لو ١٢٥٥ يا ابا عبد الرحمن! اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: ١٤٠٠ يا ابا عبد الرحمن! الا تزوجك جارية شابة لملها ٢٧٩٨ يا ابا عبد الرحمن! ان قاصا عند الواب كبدت يقص ١٢٩٦ يا ابا عبد الرحمن! ان الناس يزومونها من فوقها، فقال: ١١٢٧ يا ابا عبد الرحمن! ان اليوم يوم عاشوراء، فقال: ٢٨٢١ يا ابا عبد الرحمن! انا نجب حبيبتك وشهيو، ولودنا ١١٨٧ يا ابا عبد الرحمن! رايتك تصنع اربعا لم ار ١٢٥٥ يا ابا عبد الرحمن! كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: ٨٢٢ يا ابا عبد الرحمن! كيف قرأ هذا الحرف، الفاء ١١٨٧ يا ابا عبد الرحمن! لقد رايت منك اربع خصال، ١٥٥٠ يا ابا عبد الرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنهم ١٧٧٦ يا ابا عمارة! افتررتهم يوم حنين؟ قال: ١٥٤ يا ابا عمرو! ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون، في ١٩٠٣ يا ابا عمرو! اين؟ فقال: ١١٩ يا ابا عمرو! ما شأن نابت؟ اشكى؟ قال سعد: ٢٧٨٦ يا ابا القاسم! ان الله يمسك السموات على اصبع، ٢٣٧٣ يا ابا القاسم! ان لي ذمة وعهدا، وقال: ٢١٣١ يا ابا القاسم! فالتفت إليه رسول الله، فقال: ٢٧٦٩ يا ابا قتادة! انشدك بالله! هل تعلمن اني احب الله ١٤٤ يا ابا مالك! ما اسود مرتادا؟ قال: ١١٢٧ يا ابا محمدا! اذن إلى الغداء، فقال: ٢٩٧٩ يا ابا محمدا! انا والله! ما تقدر على شيء، لا نفقه، ١٩٩٧ يا ابا محمدا! والمؤقت؟ ووطنه انه ٥٠٩ يا ابا مسلم! اراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، ٢١٥٤ يا ابا المنذر! انت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ٨٠٩ يا ابا المنذر! اتدري اي آية من كتاب الله معك ١٩٠٢ يا ابا موسى! انت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ ١٢٢١ يا ابا موسى! كيف قلت حين احزمت؟ قال ٢١٥٤ يا ابا موسى! ما تقول؟ اقد وجدت؟ قال: نعم أي بن ٢١٥٤ يا ابا موسى! ما رذك؟ كنا في شغل قال: سمعت ١٧٨٠ يا ابا هريرة! ادع لي الأضار، فدعوتهم، فجاءوا ٢٩٥٥ يا ابا هريرة! اربعون يوما؟ قال: ٢٩٥٥ يا ابا هريرة! اربعون يوما؟ قال:</p>
--	---

- يا ابن الخطاب! الا ترضى ان تكون لنا الأجرة ولهم ١٤٧٩
- يا ابن الخطاب! إنه ١٧٨٥
- يا ابن الخطاب! إني رسول الله، ولن يصعبني الله ١٧٨٥
- يا ابن ذات النطاقين! أنا، والله! ذات النطاقين، أما ٢٥٤٥
- يا ابن عباس! وما يوم الخبيس؟ قال: ١٦٣٧
- يا أباي! أرسل إلي: ٨٢٠
- يا أخنفت! ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٢٨٨٨
- يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا وفره عيني! لهي ٢٠٥٧
- يا أخت هارون وموسى قتل عيسى بكذا وكذا، فلما ٢١٣٥
- يا أخزم! اخذهم، لا يفتطموك حتى يلحق رسول الله ١٨٠٧
- يا إخواننا! اغضبكم؟ قالوا: ٢٥٠٤
- يا أسامة! اقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟. قال ٩٦
- يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني ١٩٥١
- يا أم اليمن! اتركي ذلك وكذا. وتقول: ١٧٧١
- يا أم سلمة! أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني ٢٦٠٣
- يا أم سلمة! إن الله قد كفى وأحسن. ١٨٠٩
- يا أم سلمة! فضحت النساء، تربت بيبيك، فقال ٣١٠
- يا أم سلمة! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ٢٠٤٠
- يا أم سلمة! ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: ٢٣٣١
- يا أم سلمة! ما هذا؟. قالت: ٢٣٣٢
- يا أم عبد الله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل ٢١٨٢
- يا أم فلان! انظري أي السكك شئت، حتى أفضي ٢٣٢٦
- يا أم المؤمنين! أخبريني عما نهى عنه رسول ١٩٩٥
- يا أم المؤمنين! أنبيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: ٧٤٦
- يا أم المؤمنين! أنبيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: ٧٤٦
- يا أم المؤمنين! انظري ولا تعجلي، ألم يقل الله عز ١٧٧
- يا أم المؤمنين! رجلان من اصحاب محمد ﷺ، ١٠٩٩
- يا أم المؤمنين! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ٢٦٨٥
- يا أم المؤمنين! كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ ٧٨٣
- يا أم معبد! من غرس هذا النخل؟ أسلم أم ١٥٥٢
- يا أمية! أو يا أم المؤمنين! إني أريد أن أسالك عن ٣٤٩
- يا أمه اصبري، فإني على الحق. ٣٠٠٥
- يا أمية ابن خلف! يا عتبة ابن ٢٨٧٤
- يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا ٣٠١٧
- يا أمير المؤمنين! افض ببني وبين هذا الكاذب الأيم ١٧٥٧
- يا أمير المؤمنين! الله الذي لا إله إلا هو! سمعت هذا ١٠٦٦
- يا أمير المؤمنين! إن شئت، لِمَا جعل الله علي من ٣٦٨
- يا أمير المؤمنين! ما ردت حين سمعت النداء أن ٨٤٥
- يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أخذت في شأن ١٢٢١
- يا أمير المؤمنين! من اللتان تظاهرتا على رسول الله ١٤٧٩
- يا أمير المؤمنين! من المرأتان؟ فما قضيت كلامي ١٤٧٩
- يا أمير المؤمنين! من المرأتان من أزواج النبي ﷺ ١٤٧٩
- يا أنجشة! رويدا سوفك بالقوارير. قال قال ٢٣٢٣
- يا أنجشة! رويدك، سوفًا بالقوارير. ٢٣٢٣
- يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل بعثت ١٤٢٨
- يا أنس! ارفع. قال: ١٤٢٨
- يا أنس! أرق هذه القلائد، قال: ١٩٨٠
- يا أنس! انظر هذا الغلام فلا يصيبني شيئًا حتى تغدو به ٢١١٩
- يا أنس! قم إلى هذه الجرّة، فاكسرها، فممت إلى ١٩٨٠
- يا أنس! لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ٢١٤٤
- يا أنس! هات الثور. قال: ١٤٢٨
- يا أنس! أذهبت حيث أمرتك؟. قال قلت: نعم، ٢٣٠٩
- يا أهل الجنة! ابيضوا عليهم، فيبشرون بآيات الجنة ١٨٥
- يا أهل الجنة! ثم ذكر بمعنى حديث أبي معاوية. ٢٨٤٩
- يا أهل الجنة! خلود فلا موت، وآيا أهل النار! خلود ٢٨٤٩
- يا أهل الجنة! لا موت، وآيا أهل النار! لا موت، كل ٢٨٥٠
- يا أهل الجنة! هل تعرفون هذا؟ فيشربون وينظرون ٢٨٤٩
- يا أهل الخندق! إن جابر! قد صنع لكم سورًا ٢٠٣٩
- يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتي من قبلكم! فإذا ١٧٦٩
- يا أهل العراق! ما أسالك عن الصغيرة، وأركبكم ٢٩٠٥
- يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت رسول ٢١٢٧
- يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي ١٩٧٣
- يا أهل النار! هل تعرفون هذا؟ قال فيشربون وينظرون ٢٨٤٩
- يا أيها الذين آمنوا! لم تقولوا ما لا تفعلون، فتكتب ١٠٥٠
- يا أيها المدثر. فقلت: ١٦١
- يا أيها المرؤل؟ قلت: ٧٤٦
- يا أيها الناس! اتقوا الله، من علم منكم شيئًا، فليقل بما ٢٧٩٨
- يا أيها الناس! اشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم آتني ١٣٣٣
- يا أيها الناس! اتيموا على أرفابكم الحد، من احصن ١٧٠٤
- يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل ١٥٧٨
- يا أيها الناس! إن منكم متفرين، فأيكم أم الناس ٤٦٦
- يا أيها الناس! إنكم تحشرون إلى الله خفة عرأة. ٢٨٦٠
- يا أيها الناس! إنما الشمس والقمر آيات من آيات ٩٠٤
- يا أيها الناس! إنه لا يفعل بعدي باخو من الناس، ٢٩٣٨
- يا أيها الناس! إنها ١١٦٧
- يا أيها الناس! إني صنعت هذا لئلا تموا بي، ولئلا تموا ٥٤٤
- يا أيها الناس! إني قد كنت أدنت لكم في ١٤٠٦
- يا أيها الناس! توبوا إلى الله، فإني أتوب، في اليوم، ٢٧٠٢
- يا أيها الناس! عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن ٧٨٢
- يا أيها الناس! لا تمنوا لقاء العدو وأسألوا الله ١٧٤٢

٢٠٢	يا جبريل! اذهب إلى محمّد، وزيك أعلم، فسئل ما	١٢٢١	يا أيها الناس! من كنا أفتيناه فتيًا فليتيّد، فإن أمير
١٦٤	يا جبريل! ما هذا؟ قال:	٢٩٣٨	يا أيها الناس! هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ،
١٦٤	يا جبريل! ما هذيه الأنهار؟ قال:	٢٩٤٠	يا أيها الناس! هلّم إلى ربكم، وقفروهم انهم
١٦٣	يا جبريل! من هذا؟ قال:	١٦٢٣	يا بشير! ألك ولد سوي هذا؟ قال: نعم، فقال:
٩٤	يا جبريل! وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قال قلت:	٢٤٥٨	يا بلال! حذني بازجي عمل عمليته، عندك،
٢٥٥٠	يا جبريل! أنا أمك، فكلمني، قال:	٣٧٧	يا بلال! قم فناد بالصلاة.
٢٥٥٠	يا جبريل! أنا أمك، كلمني، فصادفته يصلي، فقال:	٨٣٤	يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر،
٢٤٧٦	يا جبريل! الا ترينني من ذي الخصلة، بيتي لختتم	١٤٧٩	يا بنت ابي بكر! اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول
٣٠١٣	يا حفصة الركب! فآيت بها تحمل، فوضعتها بين يدي،	٢١٥١	يا بني! انظرن بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه،
٢٤٩٤	يا خاطب ما هذا؟ قال: لا تجعل علي يا رسول	١٠٥٨	يا بني الحارث ابن
٢٤٨٥	يا حسان! اجب عن رسول الله ﷺ، اللهم! ائده	١٧٧٥	يا بني الحارث ابن الخزرج! يا بني الحارث ابن
١٤٧٩	يا حفصة! اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله	١٧٧٥	يا بني سلمة! وبارككم تكتب آثاركم، وبارككم
٩٢٧	يا حفصة! اما سمعت رسول الله ﷺ يقول:	٦٦٥	يا بني سلمة! وبارككم، تكتب آثاركم، فقالوا:
٢٧٥٠	يا حنظلة ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم	٦٦٥	يا بني عبد منافاه! اني نذير، انما منلي ومثلكم
٢٩٧٢	يا خالة! فما كان يعينكم؟ قالت:	٢٠٧	يا بني فروخ! انتم هاهنا؟ لو علمت انكم هاهنا ما
١٧٥٣	يا خالد! اما علمت ان رسول الله ﷺ	٢٥٠	يا بني فلان! يا بني عبد
٢٢٤٦	يا خبيبة الدهر! فلا تقولن احدكم، يا خبيبة الدهر! فاني	٢٠٨	يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني عبد
٢٣٦٩	يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ:	٢٠٨	يا بني كعب ابن لؤي! اتقيدوا انفسكم من النار، يا
٥٩٢	يا ذا الجلال والاكرام.	٢٠٨	يا بني! لقد ذكرني بقرآيتك هذيه السورة، انها
١٥٦٠	يا رب! اتيتي مالك، فكنت ابايع الناس، وكان من	٢٠٤	يا بني الشجار! فامروني بحايتكم هذا، قالوا:
٢٩٦٨	يا رب! انت بك ويكبابك وبرسلك وصليت	٥٢٤	يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت:
١٩٣	يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله قال:	١٢٩١	يا بيبة! انك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظلم يومه
١٨٧	يا رب! استهنري بني وانت رب العالمين.	١٤٧٩	يا بيبة هومي عليك، فوالله لقلنا كانت امرأة قط
٢٦٤٥	يا رب! اجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم	٢٧٧٠	يا بكنة امه! اكوعه بكرة، قال قلت: نعم، يا عدو
٢٦٤٥	يا رب! اذكر ام انتي؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب	١٨٠٧	يا ثوبان! اصلي لحم هذيه، فلم ازل اطعمه منها
٢٦٤٥	يا رب! اذكر او انتي؟ فيجعل الله ذكرا او انثى، ثم	١٩٧٥	يا جابر! اتوفيت الثمن؟، قلت: نعم، قال:
٢٦٤٥	يا رب! اسوي او غير سوي؟ فيجعل الله سويًا او غير	٧١٥	يا جابر! تزوجت؟، قال قلت: نعم، قال:
٢٦٤٤	يا رب! اشقي او سعيد؟ فيقول:	٧١٥	يا جابر! تزوجت؟، قلت: نعم، قال:
٢٢٩٧	يا رب! اصحابي، اصحابي، فيقال:	٧١٥	يا جابر! قلت:
٢٨٦٠	يا رب! اصحابي، فيقال:	٣٠١٠	يا جابر! قلت: نعم، قال:
٦١٧	يا رب! اكل بغضي بغضا، فاذن لها بتفستين:	٧١٥	يا جابر! لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم.
٢٩٦٩	يا رب! ألم تجزي من الظلم؟ قال يقول:	٢٩٠٠	يا جابر! ناد بجنته فقلت:
١٩٣، ١٩٤	يا رب! أمي، أمي، فيقال:	٣٠١٣	يا جابر! ناد بوضوء فقلت:
٢٥٥٠	يا رب! امي وصلاتي، فاقبل على صلاتي، فانصرفت،	٣٠١٣	يا جابر! ناد من كان له حاجة بماء. قال:
١٦٢	يا رب! اخف على أمي، فخط عني حمنًا.	٣٠١٢	يا جابر! هل رأيت مقامي؟، قلت: نعم، يا رسول
٢٦٤٥	يا رب! رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك،	٨٢٢	يا جارية! انظري، هل طلعت؟ فنظرت فاذا هي قد
٢٤٤٥	يا رب! سلط علي عقرًا او حية تلذغي، رسولك ولا	٨٢٢	يا جارية! انظري، هل طلعت؟ قال:
٢٣٨٠	يا رب! فذلني عليه، قال فقيل له:	٢٠٢	يا جبريل! اذهب إلى محمّد فقل:
٢٥٦٩	يا رب! كيف اسفيك؟ وانت رب العالمين، قال:		
٢٥٦٩	يا رب! كيف اغودلك؟ وانت رب العالمين، قال:		

فهرس الأحاديث والآثار		٢٠٢٣	يا
١١١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَفْتُ، احْتَرَفْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ.....	١٩٣	يا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ.....
٥٧٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا.....	١٩٣	يا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ أَبِي.....
٥٧٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ:.....	٢٦٤٥	يا رَبِّ! مَا رَزَقَهُ؟ مَا أَحَلَّهُ؟ مَا خَلَقَهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ.....
٢٧٧٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهُ! مَا عَلِمْتُ.....	٢٨٠٧	يا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي يُؤْسُ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شَيْئَةً.....
٢٧٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ:.....	٢٢٩٣	يا رَبِّ! مَنِّي وَبِنِي أَتَمُّ، فَيُقَالُ:.....
١٧٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ.....	١٨٨٧	يا رَبِّ! تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ.....
١٦٢٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ:.....	٢٤٧	يا رَبِّ! هُوَ لَا مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِيبِي مَلَكٌ يَقُولُ:.....
٢٤٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْرَجْنَا، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي اسْتَلَمُوا عَلَيْهِ،.....	٢٨٢٩	يا رَبِّ! وَإَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ يَقُولُ:.....
١٩١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ.....	١٨٦	يا رَبِّ! وَجَدْنَاهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ:.....
٢١٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ.....	١٨٦	يا رَبِّ! وَجَدْنَاهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ:.....
٢١٦، ١٩١٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:.....	٢٥٦٩	يا رَبِّ! وَكَيْفَ اطْعَمُوكَ؟ وَأَلْتِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ:.....
٢٤٩١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْغِ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ.....	٢٨٠٧	يا رَبِّ! وَيُؤَيِّسُ بِأَيْدِي النَّاسِ يُؤَسِّسُ فِي الدُّنْيَا،.....
٢٥٩٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْغِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ:.....	١٤٧٩	يا رِبَاعُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي.....
٨٩٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَى النَّاسِ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ، فِرِحُوا وَرَجَاءَ.....	١٤٧٩	يا رِبَاعُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرُ.....
٤٨٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالِكَ تَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ:.....	١٨٠٧	يا رِبَاعُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَاتْلُغْهُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ،.....
١٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَخَرَمْتُ.....	١٨٣	يا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ يَقُولُ:.....
٢٨٨٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِذْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُظَلِّقَ بِي إِلَى.....	١٨٣	يا رَبَّنَا! فَارْتَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْزَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ.....
١٤٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ اخْتِيارًا مَالِي؟.....	٢٦٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! آلِيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:.....
٢٣٨٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِنْ جُنْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي:.....	١٨٠٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! انْذُرْ لِي إِنْ أُرْجِرَ لَكَ، فَأِذِنْ لَهُ رَسُولُ.....
٨٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِنْ صَغَفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟.....	٢٤٨٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! انْذُرْ لِي فِي أَبِي سَعِيدَانَ، قَالَ:.....
١٨٨٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي.....	٢٤٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! انْذُرْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ.....
٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ.....	١٠٦٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! انْذُرْ لِي فِيهِ اضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ.....
٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟.....	٢٠٦٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللَّوْفِدِ فَقَالَ.....
١٤٩٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى.....	٢٤٩١	يا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى.....
١٤٩٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ.....	٢٤٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا آمِنًا، فَقَالَ:.....
٣٤٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ الرَّجُلُ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ.....	٢١٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.....
١٤٩٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،.....	١٧٨٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! ابْحَثْ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ.....
١٥٨١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا.....	١٧٨٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! ابْدَتْ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ.....
٢٦٥٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ:.....	١٨٠١	يا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْجِبْ أَنْ أَتْلُغَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:.....
٢٦٥٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْذِبُونَ.....	١٤٩	يا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّخَافَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مَائَةٍ.....
٢٨٨٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا.....	٢٧٧٤، ٢٤٠٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّصَلِي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصَلِّيَ.....
٢١٩٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزَالَتْ أَرْزَقِي؟ قَالَ:.....	٢٨٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّصَنَعْ هَذَا، وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ.....
٥٧٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ:.....	٢٤٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّعَرَّفْنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:.....
٥٧٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:.....	٨٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّعَرَّفْنِي؟ قَالَ:.....
٢٧٩٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِمُضَرِّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا،.....	١٠٦٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَى اللَّهُ، فَقَالَ:.....
٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ:.....	٧٣٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّانَمَ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ:.....
٢٠٥٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَأَوَّنِي فَقُلْتُ:.....	١٣٥١	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّشَرُّ لِي ذَارِكٌ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ:.....
٢٠٥٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَأَوَّنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ.....	٢١٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتُّرِبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا.....
٢٠٠٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى.....	٢٠٠٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! اتَيْنَا، فَقَالَ:.....
١٦٢٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا.....	١١٢١	يا رَسُولَ اللَّهِ! اجِدْ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي.....

يا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتِئَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ	١٢٣		٣٧٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! اصْبَتْ حَدًّا فَأَعْتَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ:	٢٧٦٤		١٩٠١
يا رَسُولَ اللَّهِ! اصْبَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١١٥		١٤٠٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! اظْلَمْتُهُنَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:	١٤٧٩		٢٠١١
يا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	١٠٦٤		١٨٥٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَغْرَابِيًّا، عَنْ يَعِينَةَ	٢٠٢٩		١٧٨٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَى فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	١٥٠		١٢١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ:	١٣٦٥		١٢١٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ فَقَالَ	٢٦٤٩		١٣٣٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَثْلُكَ لَكَ شَيْئًا، قَدْ	١٨٣١		٢٨٧٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! اغْيِرْنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِياعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ،	١١١٢		١٧٣٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْنَيْتَ فِي شَرَابَيْنِ كَمَا تَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ:	١٧٣٣		٤١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَأَيْتَ الْحَمْرَ؟ قَالَ:	٢١٧٢		٤١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ:	٢٦٥٨		٤٢٠
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبْشَرُ النَّاسَ؟ قَالَ:	٣٠		١٧١٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ:	٢١٨٩		١٧١٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبَرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ:	٣٢		١٧١٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اغْتَفَقَهَا؟ قَالَ:	٥٣٧		٩١٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُرُدُّعَا عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِزْرَاهِمِ؟ فَقَالَ	١٣٣٣		٢٠٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَكِّتُ عَلَيَّ كِتَابِيًا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟	٢٦٤٧		٢٣٤٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّبْيِ؟ فَقَالَ:	١٨٥٥		١٤٨٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:	١٨٥٥		١٣٣٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأَنْبِتَ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا	١٩٤٠		١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأَتَلَّهُمْ حَتَّى يَكُونُوا بِنْتًا، فَقَالَ:	٢٤٠٦		٢٤٤٢
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ:	١٨٣٣		١١٩٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْلُ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ أَنْهَزْمُوا بِكَ،	١٨٠٩		١٤٤٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَى عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ:	٨٠٠		٢٧٦٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ	٥٧٣		٣١٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ	٥٧٣		١٦٢٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ إِنَّ رُؤْجِي أَغْطِيَنِي مَا لَمْ يَغْطِيَنِي؟	٢١٢٩		١٣٤١
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ:	١٩٤٠		١٥٠٠
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَايِرَ؟ فَإِنَّهُ سَبَقُولُ لَكَ:	١٤٧٤		١٠٠٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَايِرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ:	١٤٧٤		١٠٠٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلَ فَلَانَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا اسْتَعْدَدُونِي فِي	٩٣٧		١١٤٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِيَتِيَهُمْ وَلِيَتِيِيَهُمْ، فَقَالَ:	١٣٥٣		١١٤٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا اسْتَبَيْتُ مِنْهُ؟ قَالَ:	١٤٧٤		٢٣٠٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا اضْرَبْ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ:	١٠٦٤		١١٥٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا اضْرَبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ:	١٠٦٤		١٤٣٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا اضْرَبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:	١٠٦٤		٢٥٢٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا اسْتَعْمَلِيَنِي؟ قَالَ:	١٨٢٥		١٣٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تُؤَضِّأُ؟ قَالَ:	١٢٣		٣٧٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ	٢٧٦٤		١٩٠١
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا سَنَحْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُؤُ.	١١٥		١٤٠٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا سَنَيْتُكَ نَيْبِيًا؟ فَقَالَ	١٤٧٩		٢٠١١
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:	١٠٦٤		١٨٥٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ:	٢٠٢٩		١٧٨٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَعَايِنَا هَذَا أَمْ لَأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ	١٥٠		١٢١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَعَايِنَا هَذَا أَمْ لَأَبَدٍ؟ فَقَالَ:	١٣٦٥		١٢١٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَهَذَا حَقٌّ؟ قَالَ:	٢٦٤٩		١٣٣٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ:	١٨٣١		٢٨٧٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،	١١١٢		١٧٣٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ	١٧٣٣		٤١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا	٢١٧٢		٤١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ	٢٦٥٨		٤٢٠
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيعٌ، لَا يُعْطِيَنِي	٣٠		١٧١٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ	٢١٨٩		١٧١٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مُسْمِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ	٣٢		١٧١٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ	٥٣٧		٩١٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ،	١٣٣٣		٢٠٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَصَحَّ وَأَمْسَى وَدَعَا	٢٦٤٧		٢٣٤٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ	١٨٥٥		١٤٨٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي	١٨٥٥		١٣٣٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَبِيرَةٌ الْجُرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا	١٩٤٠		١٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الزَّوْجَ لَأُرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ	٢٤٠٦		٢٤٤٢
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اصْحَابَكَ يَفْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ	١٨٣٣		١١٩٦
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَلْفَحَ أَخَا أَبِي الْفَعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ	١٨٠٩		١٤٤٥
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ! إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّلَاقِ، وَإِنْ مِنْ	٨٠٠		٢٧٦٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُنِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَيَّ	٥٧٣		٣١٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رِوَاحَةَ، أَعْجَبَتْهُ أَنْ	٥٧٣		١٦٢٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ	٢١٢٩		١٣٤١
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا اسْوَدَّ، وَإِنِّي	١٩٤٠		١٥٠٠
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي أَفَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ،	١٤٧٤		١٠٠٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي قَدِمْتَ عَلَيَّ وَهِيَ	١٤٧٤		١٠٠٣
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ،	٩٣٧		١١٤٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدْرٌ،	١٣٥٣		١١٤٨
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُحْدِثْكَ، قَالَ:	١٤٧٤		٢٣٠٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِي قُوَّةٌ، قَالَ:	١٠٦٤		١١٥٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ	١٠٦٤		١٤٣٩
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَّرْتَ وَابْتِ، فَأَذْعَ اللَّهُ	١٠٦٤		٢٥٢٤
يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيَّ مَا خَلَفَ	١٨٢٥		١٣٩

- ١٤٢٣ يا رسول الله! إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات،
- ١٤٥٣ يا رسول الله! إن ساليما يدخل علي وهو رجل، وفي
- ١٤٥٣ يا رسول الله! إن ساليما يسلم مؤلى أبي حنيفة معنا
- ١٧٣٣ يا رسول الله! إن مزابا يصنع بأرضنا يقال له الميزر
- ٢٢٠٣ يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين
- ١٢١١ يا رسول الله! إن صغية بنت حبي قد حاصت، فقال
- ٢٨٨٤ يا رسول الله! إن الطربيع قد يجتمع الناس، قال:
- ٥٨٦ يا رسول الله! إن عجزوزين من عجزر يهود المدينة
- ١١٠١ يا رسول الله! إن عليك نهارا، قال:
- ١٩٦١ يا رسول الله! إن عنودي جذعة من الممزر، فقال:
- ١٩٦١ يا رسول الله! إن عنودي عناق لبن، هي خير من شاتي
- ١٣٣٤ يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج
- ٢٣٥٧ يا رسول الله! إن كان ابن عميتك فقلون وجه نبي الله
- ٢٣١ يا رسول الله! إن كان خيرا فحذنا، وإن كان غير
- ١٤٧٩ يا رسول الله! إن كسرى وقصص فيما هنا فيه، وأنت
- ٢٩٠٧ يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله:
- ٢٢٢٨ يا رسول الله! إن الكهان كانوا يحدثوننا
- ١٤٢٥ يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوئجها،
- ١٧٣٣ يا رسول الله! إن لهم شرا من العسل يطبخ حتى
- ٢١٢٢ يا رسول الله! إن لي ابنة عرسا أصابتها حصبة فتمرق
- ٧١٥ يا رسول الله! إن لي اخوات، فحشيت أن تدخل بيني
- ٢٣٢٦ يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، فقال:
- ٢٥٥٨ يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأخوين
- ١٦٢٨ يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابنتي،
- ٢٧٦٩ يا رسول الله! إن من توتبي أن أخلي من مالي صدقة
- ١٩٧١ يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأستية من
- ١٨٠٢ يا رسول الله! إن ناسا ليهيرون الصلاة عليه، يقولون:
- ٩٣٥ يا رسول الله! إن نساء جعفر، وذكر بكاهن، فأمره أن
- ١٣٩ يا رسول الله! إن هذا قد علي علي أرضي كانت
- ١٩٦١ يا رسول الله! إن هذا يوم، اللهم فيه مكروه، ثم ذكر
- ١٩٦١ يا رسول الله! إن هذا يوم، اللهم فيه مكروه، وإني
- ٢٧٦٩ يا رسول الله! إن هلال ابن أمية شيخ ضائع ليس له
- ١٤٩٨ يا رسول الله! إن وجدت مع امرأتي رجلا، أو شهله حتى
- ٣٠٢ يا رسول الله! إن اليهود تقول:
- ١٦٤٩ يا رسول الله! إننا أتيناك نستخيلك، وإنك خلفت أن
- ١٨٩٣ يا رسول الله! أنا أدته على من يحمله، فقال رسول
- ١٩٣٠ يا رسول الله! إننا بأرض قوم من أهل النكباب، نأكل
- ٢٠٣٩ يا رسول الله! إننا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا
- ١١٩٦ يا رسول الله! إننا كنا احزمتا، وكان أبو قتادة لم
- ١٨٤٧ يا رسول الله! إننا كنا بشر، فجاء الله بخبر، فنحن فيه،
- ١٨٤٧ يا رسول الله! إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله
- ١٢٧٧ يا رسول الله! إننا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا
- ١٩٦٨ يا رسول الله! إننا لأقو العدو غدا، وليس معنا مدى،
- ١٩٦٨ يا رسول الله! إننا لأقو العدو غدا، وليس
- ١٥٩٣ يا رسول الله! إننا لنشترى الصاع بالصاعين
- ١٧ يا رسول الله! إننا نأبئك من شقة بعيدة، وإن بيننا
- ٢٣٦٠ يا رسول الله! إننا نتوب إلى الله، وفي رواية أبي
- ٦٢٤ يا رسول الله! إننا نريد أن ننحر جزورا لنا، ونحن
- ١٧٤٥ يا رسول الله! إننا نصيب في النبات من ذراري
- ١٧ يا رسول الله! إننا، هذا الحي من ربيعة، وقد حالت
- ١٢٠ يا رسول الله! إنناخذ بما عملنا في الجاهلية؟
- ١٢٠ يا رسول الله! إنناخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال:
- ١٠٧٢ يا رسول الله! أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا
- ١٨٣ يا رسول الله! أنزى رثنا؟ قال: رسول الله ﷺ
- ١٦٩٧ يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله،
- ١٤٧٥، ١٠٨٣ يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا،
- ١٧٢٧ يا رسول الله! إنك تبعنا فننزل بقوم فلا بقرونا، فما
- ٢٥٧١ يا رسول الله! إنك لتوعك وعكا شديدا، فقال رسول
- ٢١٩٩ يا رسول الله! إنك تهت عن الرقي، وأنا أزي من
- ١٧٨٤ يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال:
- ١٤٤٩ يا رسول الله! أنج أختي عزة، فقال رسول الله ﷺ
- ١٠٨٤ يا رسول الله! إنما أصبنا يسع وعشرين، فقال النبي
- ٧٧٥ يا رسول الله! إنما أنفنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا
- ٢٠٤٠ يا رسول الله! إنما صنعت لك شيئا قال فمشها
- ٩٦ يا رسول الله! إنما قالها خوفا من السلاح، قال:
- ٢٠٤٠ يا رسول الله! إنما كان شيء يسير قال:
- ٩٦ يا رسول الله! إنما كان شغوذا، قال، فقال:
- ١٤٧٩ يا رسول الله! إنما كنت في الغرقة تسعة وعشرين،
- ١٦١٦ يا رسول الله! إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الميراث.
- ٢٧٧١، ٢٦٣٦، ٢١٩٩، ١٩٦٥ يا رسول الله! إنه
- ١٤٥٥، ١١٤٩، ١١٣٤ يا رسول الله! إنه قد قطع يدي، ثم قال:
- ٩٥ يا رسول الله! إنه ليس لي قايذ بقودني إلى المسجد،
- ٦٥٣ يا رسول الله! إنها
- ١٤٣٣، ١٢١١، ١٣٢٢، ٩٦٠ يا رسول الله! إنهابك وفيها الصالحون؟ قال:
- ٢٨٨٠ يا رسول الله! إنهم
- ٢٩٣٩ يا رسول الله! إنني أجد في نفسي أني لم أطف
- ١٢١٣ يا رسول الله! إنني أجد في نفسي شيئا، قال:
- ٤٦٨ يا رسول الله! إنني أجعل تحت وسادتي عقاليين:
- ١٠٩٠ يا رسول الله! إنني احزمت بعمره، فكيف أفل؟
- ١١٨٠

١٦٥٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني نذرتُ في الجاهليَّةِ أنْ	١١٨٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أخزمتُ بعمرتي، وأنا كما ترى،
١٦٥٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني نذرتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعنكفَ يوماً	١٤٥٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أرى في وجهِ أبي حذيفةَ من دخولِ
٢٧٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني واللَّهُ! لو جلستُ عندَ غيرِكَ من	٢٢٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أرى اللبَّةَ في المنامِ طلةً تنطفئُ
١١٥٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! أهديني لنا حيساً، فقال:	١٩٢٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أُرسلُ الكلابَ المعلِّمةَ
١١٥٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! أهديتُ لنا هديتاً أو جماناً روراً وقد	١٢٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أريدُ الحجَّ، وأنا شاكيةٌ، فقال النبيُّ
١٧٨٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! أو فتحَ هو؟ قال: نعمَ فطابتِ نفسُهُ	١٨٩٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أريدُ الغزوَ وليسَ معي ما أتجهُّرُ،
٢٨١٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! أو معي شيطانُ؟ قال: نعمَ قلتُ:	٨٣٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني اسمعُك تنهَى عنِ هاتينِ الرُّكعتينِ،
١٨٠٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أو نهرٍ فيها ونفسُها، قال:	١٦٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أصبتُ أرضاً بخيرٍ، لمْ أصبْ مالا
١٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! أو يا محمداً! أخبرني بما يُعزِّبني من	٢٧٦٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أصبتُ حداً فأقيمُ في كتابِ اللَّهِ،
٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ أوجعِ في المسلمينِ، وقتلَ فلاناً وفلاناً،	٢٧٦٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أصبتُ حداً، فأقيمهُ عليّ، فسكتتُ
٤٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال:	٢٧٦٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أصبتُ حداً، فأقيمهُ عليّ، قال أبو
٨٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال:	١١٩٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أصدتُ ومعِي منه فاصلةٌ، فقال
١٢٤٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الحلِ؟ قال:	٣٣٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني امرأةٌ أستحاضُ فلا اطهرُ، أفادعُ
٨٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الذنوبِ أكبرُ عندَ اللَّهِ؟ قال:	٣٣٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني امرأةٌ أشدُّ حننَ رأيي،
١٠٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا؟ فقال:	١٤٢٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من
١٠٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الصدقةِ أعظمُ؟ فقال:	٥٣٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةِ، وقد جاءَ اللَّهُ
٥٢٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ مسجدٍ وضعُ في الأرضِ أولُّ؟	٧١٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني حديثُ عهدٍ بغرسِ، فقال:
١٣٩٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ المسجدينِ الذي أسسَ على التقوى؟	١٣٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني خلقتُ قبلَ أنْ أزمي، فقال:
١٠٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي أحدنا شهوتهُ ويكُونُ لَهُ فيها أجرٌ،	٢١٧٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني خرجتُ، فقال لي عمرُ:
١٠٥٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي الخَيْرِ بالشرِّ؟ فصمتَ رَسُولُ اللَّهِ	١٤٧٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني دخلتُ المسجدَ والمسلمونَ
١٠٥٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي الخَيْرِ بالشرِّ؟ فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٢٠٦٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني رأيتُ عطاردًا يقيمُ في السوقِ حلَّةً
١٢١١	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ رجُلٍ الناسُ باجرتينِ وأرجعُ باجراً؟ فأمرَ	٢٢٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني رأيتُ هذبةَ اللبَّةِ في المنامِ طلةً
٣٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ رجُلٍ أحدنا وهو جنِّبٌ؟ قال:	١١٢١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني رجلٌ أسرُدُ الصومَ، فأصومُ في
١٦٧٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ نقصٍ من فلانة؟ واللَّهُ لا يفتقصُ منها،	١٦٩١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني زئيتُ، فأعرضَ عنه، حتى ثنى ذلك
٢٠٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! أينِ أبي؟ قال:	١٦٩١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني زئيتُ، فأعرضَ عنه، فنحنى تلقاءَ
١٣٥١	يا رَسُولَ اللَّهِ! أينِ تتزوَّجُ غداً، إن شاءَ اللَّهُ؟ وذلكَ زمنَ	٨١٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ
١٣٥١	يا رَسُولَ اللَّهِ! أينِ تتزوَّجُ غداً؟ وذلكَ في حجَّبه، حينَ	٢٧٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينةِ،
٢٢٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ ذلكَ الرجلِ؟ فقال:	٧١٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني عروسٌ فاستأذنتهُ، فأذن لي،
٢٢٦٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي أنت، واللَّهُ! لتدعني فلا عبرتُها، قال	٣٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني قد أنكرتُ بصري، وأنا أسلي
٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي أنت وأمي، أبعتُ أبا هريرةَ	١٦٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني قد زئيتُ فردةَ الثأبيةِ فارسلتُ
٥٩٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي أنت وأمي! أرايتَ سكرتكَ بينَ	١٦٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني قد زئيتُ فطهرتني، وإنه ردَّها، فلما
٩٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي أنت وأمي فأخبرتهُ! قال:	١٦٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني قد ظلمتُ نفسي وزئيتُ وإني أريدُ
١٨٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي وأمي! ذرني فلا سابقَ الرجلِ، قال:	٢٥٢٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني قد كبرتُ، ولي عيالٌ، فقال رَسُولُ
١٨٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبي على الهجرةِ، قال:	٢٤٩١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني كنتُ أذعرُ أمي إلى الإسلامِ فتأبى
٢٠٥٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ أبى وأختي قال فأخبرتهُ فقال:	١٢١١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني كنتُ أهلتُ بعمرتي، فكيف أصنعُ
١٨٠٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! بطلَ عملٌ عاميرٌ؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٦١٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني لا أدرى لعمري أن تمنصي وإبني
٢٠٦٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! بعثتُ إليَّ بهدياً وقد قلتُ بالأنسِ في	١٤٥٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني لأرى في وجهِ أبي حذيفةَ من
١٥٩٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! بعنا تمرنا صاعينِ بصاعٍ من هذا، فقال	٣٠١٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني لمْ أجذ فيها إلا فطرةً في غزاه
١٦٢٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! بلغني ما ترى من الرجوعِ، وأنا ذو مالٍ،	٢١٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني لمْ أعنك إثمًا دعوتُ فلاناً، فقال
١٨٧٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! بمِ ذاك؟ قال:	١٣٠٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! إني لمْ أكن أشعرُ أن الرميَّ قبلَ النحرِ،

٢٠٢٧	فهرس الأحاديث والآثار	يَا
١٢٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْثَلْ حَدِيثَ مَالِكٍ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةَ، قَالَ: ١٢٨٠
٢٣٦٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْثَلْهُ.	يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، ٢٨٨٤
٢٦٤٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا وَبَيْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا	يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرَنِي، فَقَالَ: ١٦٩٥
٧٩٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَرْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي	يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٦٩٥
٢٤٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَلَّفَنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ ذَلِكَ، حَتَّى ١٦٩٥
١١١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟	يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوَّبَنِي لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! ٢٦٦٢
٢٨٣١	يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَّكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ،	يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: ٢٤٠٤
٧١٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُؤْفَى بِالْوَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِيِّ أَخَوَاتٍ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: ٢١٨٩
٢٢٠٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بَعْثَلْ حَدِيثَهُمْ.	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: ٩٨٧
٢٤١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحْرَمَكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: ٩٨٧
١٤٢٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحَبُّ لَكَ نَفْسِي، فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحِمْلُ؟ قَالَ: ٩٨٧
١٩٠١	يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا تَتَخَدُّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَكْبِحَ دُرَّةَ ١٤٤٩
٢٧٦٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَسْبَهُ بُرْدَاةٌ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْهَمُ بِحَدِيثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ ٢٢٢٨
٢٤٨٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَادِمُكَ أَنَسُ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ،	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالَّذِينَ الْعَرَبُ يَوْمِيذٍ؟ قَالَ: ٢٩٤٥
٢٤٨٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَادِمُكَ أَنَسُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَيَذَاكُ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمُ؟ قَالَ: ٩٩٠
٢٤٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَّفَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ ٥٧٤
١٨٠٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَنِي فَأَتَجَبُّ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ،	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنِي، أَنْكَبْنَا فِيهِ ٢٩٣٧
٦٦٠، ٢٤٨١	يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوِّنِي، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ١٧٢٢
١٣٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَتُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا،	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ١٧٢٢
٢٩٢٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَعْنِي فَأَضْرِبْ عِقْمَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ١١٥٩
١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: ٢٥٢٢
٢٩٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتُ الْأَجَالَ عَدَاةً، فَحَفَضْتُ فِيهِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ ذَاكَ فَطَلْبَانَا، فَلَمْ نَجِدْكَ فَبَيْنَا بَشْرٌ ٤٥٠
١٠٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: ٢٨٨٢
١٠٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجْرِ،	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: ٢٦٤٧
٥٩٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَانَ الْإِبِلُ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا ٢٢٢٠
٢٦٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَذْرَكْنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ١٨٤٧
٢٢٦٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَائِلَةٌ تَطْلُو بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ١١٥٩
٢٢٦٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَائِلَةٌ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِبَائِشَةٍ، فَكَانَ ١٤٦٣
٢٢٦٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَائِلَةٌ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا ١٤٧٩
٧١٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَائِلَتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ ٥٤٢
٩٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَائِلَتُكَ تَأْتَلْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا ١١٠٨
٨٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ، عَنْ دِيْبِهِ، لَا	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَحِصْتُ لِي نَسِيكَ ٢٤٩٠
١١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتُ لَهُ آتِفًا	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ نَسَيْتُكَ، عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ: ١٩٦١
١٩٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمْتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ ١٠٠٣
١٩٠٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْفَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِثْلُ سَيْخٍ؟ فَقَالَ ٢٦٦٣
٣٣٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ ٣٨
١٤٨٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلْفَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ: ٢٠٦٨
١٨٤٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِبْغُهُمْ لَنَا، قَالَ:	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ النَّتَ لَهُ الْفَرْنَ؟ ٢٥٩١
٢١٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كَفَّارٌ، قَالَ: ١٦٦٩
١٢٨٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةَ، فَقَالَ:	

- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ١٦٤٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ إِذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا ٢٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَأَنَّ وَقَمَلْتُ كَذَا. ٢٠٥٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا لِلنَّاسِ ٢٠٦٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَغَيْتَ الْعَنَمَ قَالَ: ٢٠٥٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: ١١٠١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَأْيَةِ. قَالَ: ١٨٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ ابْتَصَرْنَا ٢٣٨١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِي فَمَا لِي؟ قَالَ: ٢٠٧٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ ٢٥٨٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حَلَّةٍ عَطَارِدًا مَا ٢٠٦٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدُّ عَلَيْنَا ٥٣٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ١٣٠٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فَلَانَ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ١٤٤٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسُهُ ١٤٩٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيَذْخُلَنَّ خَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ ٢٤٩٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شَعْبَةٌ: ١٩٦١ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آتَيْتَ الْحُرَّضِي؟ قَالَ: ٢٣٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: ١٠٠٩ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ١٧٦٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْتِجَابُ؟ قَالَ: ٢٧٣٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: ٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: ١٩١٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَغْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ٢٦٣٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. ٢٣٣٩ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: ١٠٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ تَبْعَثُ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ: ٢٠٦٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقَّ الْإِبِلُ؟ قَالَ: ٩٨٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَوْا وَلَمْ تَخْلُلْ ١٢٢٩ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: ١٦٦٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ بِلَاقِ الْأَبْوَابِ ١٠٢٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: ١١٥٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظَمٌ مِنْ ١٠٧٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْنَتِي الْبَارِحَةَ، ٢٧٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ ١٤٤٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ؟ فَلَانَ قَوْلُ اللَّهِ! إِنِّي لِأَرَاهُ ١٥٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فَلَانَ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَرَاهُ ١٥٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَجُلْ؟ بِنَحْوِهِ ١٢٢٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا، ٢١٢١ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ ٢١٢١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: ٩٥٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ ٣٠٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُرْجَبَانُ؟ فَقَالَ: ٩٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا ٤٨٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ فَطْرَةٍ، وَكَأَنَّ ٣٠١٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنَّ ١٤٧٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يَشُقُّ لِي أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ ١٦٩٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَغْرِفَكَ، فَقَالَ: ٩٢٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشُقُّ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِي، فَقَالَ: ١٣٠٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشُقُّ فَمَا عَمِلَ غَرَلًا، فَأَعْطَيْتَنِي إِيَّاهَا، ١٨٠٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشُقُّ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْخُرَ، فَقَالَ: ١٣٠٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشُقُّ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِي، فَقَالَ: ١٣٠٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَغْرِفَكَ، فَقَالَ: ٩٢٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ ١٦٩٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: ٨٩٨

٢٠٢٩	فهرس الأحاديث والآثار	يا
١٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! هُمُ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلَيَّ
٩٠٢٦٣٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ يُؤَجِرُكَ اللَّهُ، فَقَالَ:
٢٦٣٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ
٣١٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْءُ نَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي النَّعَامِ،	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ اعْجَبْتَنِي، وَمَا كُنْتُ لَهَا
٢٣٥٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَبِي؟ قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمَزَةَ
٢٥٤٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
٢٦٠٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ
٢٣٧٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءً
١٦٦١	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبًّا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَذِبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ
١٩١٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا، فَقَالَ:
٢١٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ! فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ،	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَخَلَّمُ الْمَرْءُ؟ فَقَالَ:
٢٧٥٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِعٌ حَنْظَلَةٌ، فَقَالَ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفْنَا؟ قال:
٨٠٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ، قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال:
٢٣٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ! نُرْجُو بَرَكَةَ لَبِيبَاتِنَا، قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ نَصَفُ الْمَلَابِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال:
٢٨٥٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْنَمُهُ؟ قال:
١٩٧٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوْلَ؟ فَقَالَ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قال:
١٧٤٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! نَقْلَيْهِ، أَوْجَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَوَلِدِي غَلَامٌ فَسَمَيْتَهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي
١٧٤٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! نَقْلَيْهِ، فَقَالَ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدْتُ امْرَأَتِي غَلَامًا اسْمُهُ اسْوَدٌ، وَهُوَ حَبِيبِي
٢٧٥٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! نَكْرُونَ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ،	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَبِلِمَقْصَرَيْنِ؟ قال:
٢٤٠٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قال:
٢٤٨١	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَنَيْسٌ، أَنَيْسٌ، أَنَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ،	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قال:
١٤٤٤	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقَّقَهَا؟ قال:
٢٨٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا يَأْكُلُ الْمَقْتُولُ؟ قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طَبِئَةُ الْخَبَالِ؟ قال:
١٦٨٠	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتْلُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْقَاتِلُ؟ قال:
٢٧٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِيَهَذَا حَاصَةٌ، أَوْ لَنَا عَامَةٌ؟	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قال:
١٩٦٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْفَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَقْضَانُ الْعَقْلِ وَالذِّهْنِ؟ قال:
١٨٠٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ،	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قال:
٢٤٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَيْتُكَ، مَعَهَا إِبْنَةٌ فِيهِ إِدَامٌ	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قال:
١٧٩٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ	يا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يُشْتِمُ الرَّجُلُ وَالذَّبِيهَ؟ قال:
٥٧٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: لا.	يا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدًا! يَا رَسُولَ اللَّهِ!
١١٦	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟	يا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّتِهِ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ
١٠٠١	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ؟	يا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّتِهِ، وَأَرْجِعُ أَنَا
٢٩٦٨	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟	يا رَسُولَ اللَّهِ! يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكْنَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
١٨٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ	يا رَسُولَ اللَّهِ! يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكْنَيْنِ وَأَصْدُرُ بِسُكْنٍ
١٨٣	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال:	يا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ؟ قالت عَمْرَةُ
١٨٢	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَق	يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ
٢٠٩	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ	يا زُبَيْرُ! اسْمِي، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ
٨٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلِكُ الْمَالُ وَجَاعُ الْعِيَالِ، وَسَأَق	يا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ:
٨٩٧	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلِكْتُ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ	يا سَلَمَةَ! أَمَّا أَنْتَ كُنْتَ فَاعِلًا، قُلْتَ: نَعَمْ،
٦٨١	يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا، عَظُمْنَا، فَقَالَ:	يا سَلَمَةَ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ

- يا سلمة! أين حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ أَلَيْ غَطَيْتُكَ؟ ١٨٠٧
- يا سلمة! هب لي المرأة، فقلتُ: ١٧٥٥
- يا سلمة! هب لي المرأة، لئلا يبولوا، فقلتُ: ١٧٥٥
- يا سليلك! فمَ فارتَحَ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا. ثُمَّ ٨٧٥
- يا سورةة! واللَّهُ! مَا تَحْفَظِينَ عَلَيْنَا، فإِنْ ظُرِي كَيْفَ ٢١٧٠
- يا صاحب رسول الله! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ ١٩١
- يا صافيا! وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَارَ ابْنُ ٢٩٣١
- يا صَبَاحَةَ. ٢٠٨١٢٠٧
- يا صَبَاحَةَ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرِيهِمْ بِالْبَيْلِ، ١٨٠٧
- يا صَبَاحَةَ! فَقَالُوا: ٢٠٨
- يا صَبَاحَةَ! قَالَ: ١٨٠٦
- يا صَبِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! ٢٠٥
- يا صُهَيْبَ ابْنِ أَبِي عَالِيٍّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٩٢٧
- يا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ ٩٢٧
- يا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٩٢٧
- يا عَائِشَ! هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَتْ ٢٤٤٧
- يا عَائِشَةَ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ ٢١٠٧
- يا عَائِشَةَ! اشْتَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ ٢١٨٩
- يا عَائِشَةَ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا! ٢٨٢٠
- يا عَائِشَةَ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، ١٤٥٩
- يا عَائِشَةَ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنِّ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى ٢٨٥٩
- يا عَائِشَةَ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي ٢٥٩٣
- يا عَائِشَةَ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. قَالَتْ: ٢١٦٥
- يا عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ٢٥٩١
- يا عَائِشَةَ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. ٧٣٨
- يا عَائِشَةَ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ ١٤٧٨
- يا عَائِشَةَ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَنْجَلِي ١٤٧٥
- يا عَائِشَةَ! إِنِّي كَاتِبٌ أَهْلِي عَلَى بَسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ ١٥٠٤
- يا عَائِشَةَ! بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةَ! بَيْتٌ لَا ٢٠٤٦
- يا عَائِشَةَ! لَا تَكُونِي فَاجِشَةً. فَقَالَتْ: ٢١٦٥
- يا عَائِشَةَ! لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشَرِكَ، لَهَدَمْتُ ١٣٣٣
- يا عَائِشَةَ! لَوْلَا جِدْنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ ١٣٣٣
- يا عَائِشَةَ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ ٨٩٩
- يا عَائِشَةَ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ: ٢١٠٤
- يا عَائِشَةَ! نَائِلِيهِ الثُّوبُ. فَقَالَتْ: ٢٩٩
- يا عَائِشَةَ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: ١١٥٤
- يا عَائِشَةَ! هَلُمِّي الْمُدَّتِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ: ١٩٦٧
- يا عَائِشَةَ وَاللَّهُ! لَكُنَّا مَاءَهَا نَفَاعَةَ الْجَنَّةِ، وَلَكُنَّا ٢١٨٩
- يا عاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ ١٤٩٢
- يا عبادي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ ٢٥٧٧
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ١٤٥٧
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ! قَمَ فَاجِلِدُهُ، فَجَلِدْهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، ٢١٨٠
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ ١٧٠٧
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الذُّهْرَ وَتَقْرَأُ اللَّيْلَ، ٩٤٥
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! بَلِّغْنِي أَنْتَ تَصُومُ النَّهَارَ ١١٥٩
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزٍ ١١٥٩
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! وَوَيْدَكَ بَغَضُ فَتَاكَ، فَإِنَّكَ لَا ٢٧٠٤
- يا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ، فَانْقَضَتْ ١٢٢١
- يا عَبْدُ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ ٢٨٩٩
- يا عَبْدُ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَى بَيْتِكَ الْجَارِيَةَ فَخَلَّ سَبِيلَهَا. ٢٧٤٣
- يا عَبْدُ اللَّهِ! ارْزُقْ إِزْرَاكَ. فَرَفَعْتَهُ ثُمَّ قَالَ: ١٦٥٦
- يا عَبْدُ اللَّهِ! لَا تَكُنْ بِبَيْتِ فُلَانٍ، كَانَ يَقْرَأُ اللَّيْلَ ٢٠٨٦
- يا عَبْدُ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: ١١٥٩
- يا عَبْدُ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: ٢٩٨٤
- يا عَبْدُ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، ٢٩٨٤
- يا عَبْدُ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَمَالَ فَاقْتُلْهُ، ١٠٢٧
- يا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، ٢٩٢٢
- يا عَبْدُ الرَّحْمَنِ! اسْبِغِ الرُّضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ١٦٥٢
- يا عَبْدُ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، ٢٤٠
- يا عَبْدُ الرَّحْمَنِ! قَالَ فَتَحَّيْتُ قَالَ فَقَالَ: ٢٠٥٧
- يا عَبْدُ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ ٢٠٥٧
- يا عَجَبًا لابن عمرو هذا! يَأْتُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ ١٦٥٢
- يا عَقْبَةَ! اسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عَقْبَةُ: ٣٣١
- يا علي! قَمَ فَاجِلِدُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ١٩٢٤
- يا عَمُّ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبِي، قَالَ: ١٧٠٧
- يا عَمُّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةَ اشْهَدْ لَكَ بِهَا ٣٠٠٦
- يا عَمُّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ عَلِيٍّ وَأَعْطَيْتَهُ ٢٤
- يا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: ٣٠٠٧
- يا عَمُّ! مَنْ زَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَابِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، ٦٢٣
- يا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: ٢٤٩٨
- يا عُمَرُ! أَنْتَ بِي سَائِلٌ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ ١٧٥٢
- يا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ ٨
- يا عُمَرُ! أَمَّا شَعْرَتُكَ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صَبْرًا أَبِيهِ. ٥٦٧
- يا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ١٦١٦
- يا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: ٩٨٣
- يا عُمَرُ! لَكُنَّا مَاءَهَا نَفَاعَةَ الْجَنَّةِ، وَلَكُنَّا ٤١٨
- يا عيسى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي ٣١
- يا غلامُ ابْنِي بِحِجَامٍ، فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ يَا أَبَا ٨٣٢
- يا غلامُ ابْنِي بِحِجَامٍ، فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ يَا أَبَا ١٩٤
- يا غلامُ ابْنِي بِحِجَامٍ، فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ يَا أَبَا ٢٢٠٥

٢٠٣١	فهرس الأحاديث والآثار	يا
٢٠٢٢	يا غلام! سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك .	١٧٥٧
٢٥٥٠	يا غلام من أبوك؟ قال:	١٢
٢٠٥٧	يا غنثرا! أقمست عليك إن كنت تسمع صوتي إلا	٨
٢٠٥٧	يا غنثرا! فجدع وسب وقال:	١٩٤
٢٤٥٠	يا فاطمة! أما ترَضِي أن تكوني سيِّدة نساء	١٩٤
٢٠٥	يا فاطمة بنت محمد! يا ضغينة بنت عبد المطلب!	١٩٣
٢٨٧٣	يا فلان ابن فلان! هل وجدتم ما	١٩٣
٢٨٧٣	يا فلان ابن فلان! ويا فلان ابن فلان! هل وجدتم ما	١٩٣
٢٧١٠	يا فلان! إذا أوتيت إلى فرائيك . بمثل حديث عمرو	١٩٣
١١٦١	يا فلان! أصمت من سرِّه هنا	٢١٨٦
٤٢٣	يا فلان! الا تحسبن صلواتك؟ الا ينظر المصلي إذا	١٠٦٣
١١٠١	يا فلان! انزل فأجدخ لنا . قال:	١٣٨٣
١١٠١	يا فلان! انزل فأجدخ لنا . مثل حديث ابن مسهر	١٧٩٥
٧١٢	يا فلان! باي الصلاتين اعتذرت؟ ابصلاتك وحذك،	١٩٤
٢٩٩٠	يا فلان! قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات	٢٧٩٨
٦٦٣	يا فلان! لمرأتك اشتريت جمارا يبيك من الرمضاء	١٦٢
٢٩٨٩	يا فلان! ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن	٢٨٨٩
٦٨٢	يا فلان! ما منعك ان تصلي معنا؟ قال:	٨٦٨
٢١٧٤	يا فلان! هذو زوجي فلانة . فقال:	١٧٩٧
١٨٩٤	يا فلانة! اعطيه الذي تجهزت به، ولا تخسبي عنه	٢٧٨٦
١٠٤٤	يا قبيصة! إن المسألة لا تجل إلا لأحد ثلاثة:	١٦٤١، ١٦٤١، ١٦٤١
٢٣١٢	يا قوم! اسلموا، فإن محمدا يعطي عطاة لا يخشى	٢٠٠٩
٢٢٨٣	يا قوم! إني رأيت الجنيس بيني، وإني أنا النذير	١٠٥٧
٤٤٩	يا قومنا! إنا سمعنا قرأنا عجباً يهدي إلى الرشيد فأما	١٧٢
٦٠	يا كابر، فقد بآء بها احدهما، إن كان كما قال، وإلا	١٦٤١
٩٤٨	يا كزئب! انظر ما اجتمع له من الناس، قال:	٢٠٠٩
٢٧٦٩	يا كعب ابن مالك! ابشيرا، قال:	١٦٤١
١٥٥٨	يا كعب! فأشار بيديه، كأنه يقول النصف، فأخذ	١٦٤١
١٥٥٨	يا كعب! فقال:	١٦٤١
١٧٧٥	يا لبيك! قال:	٢٩٢١
١٧٧٥	يا لبيك! يا لبيك! قال:	٢٩٢١
٢٥٨٤	يا لأنصار! فخرج رسول الله ﷺ	٢٩٢٢
١٠٥٩	يا لأنصار! قال:	٣٠
٢٥٨٤	يا لأنصار! وقال المهاجري:	٣٠
١٠٥٩	يا لأنصار! يا لأنصار! قال:	٤٦٥
١٠٥٩	يا للمهاجرين! ثم قال:	٣٠
٢٥٨٤	يا للمهاجرين! فقال رسول الله ﷺ	٣٢
١٨٠٧	يا للمهاجرين! قيل ابن زئيم، قال:	٣٢
١٠٥٩	يا للمهاجرين! يا للمهاجرين! ثم قال:	١٠٦١
١١٥٩	يا لبيني! أخذت بالرخصة	١٠٥٩
١١٥٩	يا معشر الأنصار! ألم اجدكم ضللاً فهداكم الله	١٠٥٩
١١٥٩	يا معشر الأنصار! اما ترَضون ان يذهب الناس	١٠٥٩
١١٥٩	يا معشر الأنصار! فقالوا:	١٠٥٩

١٨٠٧	يا نبي الله! لولا ما متعتنا بغير قال:	١٧٧٥	يا معشر الأنصار! قال:
١٠٢٨	يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الرزيب،	١٠٥٩، ١٧٨٠	يا معشر الأنصار! قالوا:
١٨	يا نبي الله! ما علمك بالفقر؟ قال:	١٠٥٩	يا معشر الأنصار! ما حديث بلغني
١١١٢	يا نبي الله! مالي شيء، وما أقدّر عليه، قال:	١٧٨٠	يا معشر الأنصار، هل ترون أرباباً قرئش؟ قالوا:
٢٣٥٩	يا نبي الله! من أبي؟ قال:	١٧٧٥	يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! قال:
٢٧٦٣	يا نبي الله! هذا له خاصة؟ قال:	١٤٠٠	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج،
١٤٥١	يا نبي الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا.	٢٠٦	يا معشر قرئش! اشتروا أنفسكم من الله لا أغني
١٧٦٣	يا نبي الله! هم بنو النعم والتبصرة، أرى أن تأخذ منهم	٢٧٧٠	يا معشر المسلمين! من يغلوبي من رجل قد بلغ
١١٥٩	يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال:	٧٩	يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الإِسْتِغْفَارَ.
١٤٧٩	يا نبي الله! وما لي لا أبكي؟ وهذا الحصر قد أتر في	٤٤١	يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع
١٠٣٠	يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجاريتها، ولو	١٧٦٥	يا معشر يهودا أسلموا تسلموا، فقالوا:
١٩٤	يا نوح! أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله	٢٧٤	يا معيرة خذ الإداوة، فأخذتها، ثم خرجت معها،
٢٩١٥	يا ويس ابن سميئة.	١٩٤	يا موسى! أنت رسول الله، فضلك الله، برسالاته
٧٩	يا ويله، وفي رواية أبي كريب: يا ويلي،	٢٤٧	يا نبي الله! أتعرفنا؟ قال:
٢٩٨٩	يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتدلى	٨٣٢	يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني
٨٠٥	يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا	٢١٨	يا نبي الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال:
٢٨٠٧	يؤتى بأنعم أهل الدنيا، من أهل النار، يوم	٢٦٣٦	يا نبي الله! ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة، قال:
٢٨٤٢	يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع	٢٦٠٣	يا نبي الله! ادعوت على يبيعتي؟ قال:
١٩٣	يأتون آدم ﷺ فيقولون:	١٨٤٦	يا نبي الله! أرايت إن قامت علينا امرأة يسألونا عنهم
١٩٣	يأتون موسى ﷺ فيقولون:	٦٨٢	يا نبي الله! أصابني جنابة، فأمرة رسول الله ﷺ فتيمم
١٩٣	يأتوني، فأستأذن على ربي فيؤذني لي، فإذا أنا	١٦٩٦	يا نبي الله! أصبت حداً فأقيمته عليّ، فدعا نبي الله ﷺ
٢٩٤٣	يأتي سيخة الجرب فيضرب رواقه، وقال:	١٣٦٥	يا نبي الله! أعطيت دحية، صفة بنت حبي، سيد قرظفة
١٣٤	يأتي الشيطان أحدكم فيقول:	٢٦٨٤	يا نبي الله! أكرهية العزات؟ فكلنا نكره العزات،
١٣٤	يأتي العبد الشيطان فيقول:	١٦٤٩	يا نبي الله! إن أصحابي أرسلوني إليك ليتخلمهم،
٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان يبعث منهم النبت فيقولون:	٢٥٠٣	يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله
١٣٨١	يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه.	١٨	يا نبي الله! إنا حبي من ربيعة، وبيننا وبينك كفار
٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان، يغزو فقام من الناس، فيقال	١١٥٩	يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك، قال:
٢٥٤٢	يأتي عليكم أوتيس ابن عامر مع أمداو أهل اليمن، من	١٨٠٦	يا نبي الله! إني قد حنيت القوم الماء، وهم عطاش،
٦٢١	يأتي العوالي.	١٤٥١	يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى،
١٣٨٠	يأتي المسيح من قبل المشرق، هيمته	٨٥	يا نبي الله! أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال:
٢٧٩٨	يأتي الناس يوم القيامة دخاناً فيأخذ بأنفاسهم، حتى	١٨١١	يا نبي الله! بابي أنت وأمي! لا تشرف لا يصبك سهم
٢٩٣٨	يأتي، وهو مخرم عليه أن يدخل يقاب.	٢٥٠١	يا نبي الله! ثلاث أعطينهن قال: نعم، قال:
٢٩٣٠	يأبني صادق وكأذب، فقال له رسول الله ﷺ:	١٨	يا نبي الله! جعلنا الله فداءك، أو تدري ما النقيز؟ قال:
٢٤٧٤	يأبوه الخير من السماء، فاسمع من قوله، ثم أتيني،	١٨	يا نبي الله! جعلنا الله فداءك، ماذا يصلح لنا من الإشرية؟
٢٨٧٠	يأبوه ملكان فيقعدانه فيقولان له:	٩٤	يا نبي الله! جعلني الله فداءك، من تكلم في جانب
٢٧٨٨	يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول:	٢٦١٨	يا نبي الله! علمني شيئاً أتق به، قال:
٢٩٣٨	يأخذ بيديه ورجليه فيقفو به، فيحسب الناس أننا	٨٣٢	يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه، قال:
٢٧٨٨	يأخذ الجبار، عز وجل، سماواته وأرضيه بيديه، ثم	٨٩٧	يا نبي الله! قحط العطر، واحمر الشجر، وهلككت
٢٩٣٨	يأخذها الذجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبتي إلى	١٧٦٣	يا نبي الله! كفاك ما شئتك ربك، فإنه سيجز لك ما
٢٢٤٦	يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا	١٦٨٠	يا نبي الله! لعلة قال بلى، قال:

يُخْرِجُ	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠٣٣
١٩٣	يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ أَوْ	٢٢٤٦
١٣٧٤	يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرَ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يَرْسِلُهُ.	٢٨٣٥
٣٦١	يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ:	٦٧٣
٦٥١	يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهْدَتِهَا. يَغْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.	٦٧٣
١٢١١	يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجَلِكِ	١٠٠٨
١٨١٦	يُجْزَى بِهِ...	٢١٠٥
٢٨٠٤	يُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.	٢٩٣٨
٢٨٠٤	يُجْعَلُونَ لَهُ نَبَأًا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ	٣٣١
١٩٥	يُجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، يَقُومُ	٤١٨
١٩٣	يُجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ.	٢٧٦٩
١٩٣	يُجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ	١٧٧٣
١٧١٨	يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: اخْبِرْنِي	١٨٦٦
١٠٢١	يُجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهُمَا فَلَا يَسْتَطِيعُ.	٥٣٣
٢٧	يُجِيءُ الْآخِرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ	٥٣٣
٢٠٥٥	يُجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ	١٣٤٣
٢٧٦٦	يُجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبِ أَشْثَالٍ	١٥٣٤
١٧٥٧	يُجِسُّ قُورَتِ أَهْلِيهِ مِنْهُ سَقَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ	٢٨١٢
٢٦٣٧	يُجِيءُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يُبَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ:	٢٨٧٨
٢٦٤٢	يُجِيءُ النَّاسَ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ:	٩٩٢
١٤٤٤	يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.	٢٩٤٠
١٢٦٤	يُحْسِنُ دُونَهُ.	٢٨٤٨
٢٢٧	يُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.	٢٨٨٧
٢٨٦١	يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرِيقٍ رَاضِعِينَ	٢٩٤٤
٢٨٥٩	يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلَا	٢٩٦٠
٢٧٩٠	يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، غُفْرَاءَ،	٣٠١٢
١٦٧٨	يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ.	٢٦٠٧
٢٥٣٥	يُحْلِفُونَ وَلَا يَسْتَحْلِفُونَ.	١٢١١
٢١٢٠	يُحْلِقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُهُ.	١٣٨٩
٢٦٤٢	يُحْمَدُهُ النَّاسُ،	٦٣٢
١٦٤٩	يُحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ، فَارْكَبُوهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى:	٢٦٧٢
١٦٤٩	يُحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى	٢٦٧٢
١٧٧	يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدُوِّ قَدِّ اعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَّةَ، وَاللَّهُ	٢٦٧٢
١١٦٧	يُخْتَصِمَانِ.	٢٧٤٣
١٥٣٣	يُخْدَعُ فِي الشُّبُوحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٤٣٠
٢٩٠٩	يُخْرَبُ الْكُتَيْبَةُ ذُو السُّرَيْيَقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.	٢٨٣
٢٩٤٣	يُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ سَافِقٍ وَمَنَافِقَةٍ.	٣٤٧
٢٩٤٠	يُخْرِجُ الدُّجَالَ فِي آثِيهِ فَيَمْتَكُتُ أَرْبَعِينَ لَا أُذْرِي:	٢٥٢٧
٢٩٤٠	يُخْرِجُ الدُّجَالَ فِي آثِيهِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِجِئْلِ	٢٦٠٣
٢٩٣٨	يُخْرِجُ الدُّجَالَ فَيَنْوِجُهُ قَيْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلْتَقَاهُ	١٠٦٨
١٠٦٤	يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِمْ يَقُولُ:	٢٨٤٩
	يُؤَدِّيهِ ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ:	
	يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا	
	يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي	
	يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ فِرَآءَهُ، فَإِنْ	
	يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ. قَالَ:	
	يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِظِ الصَّغِيرِ وَيُتْرَكُ كَلْبُ الْحَائِظِ	
	يُؤَمَّرُ بِهِ فَيُؤَشَّرُ بِالْمِشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ	
	يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ	
	يَأْمُرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا	
	يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِجَ امْرَأَتَكَ، قَالَ فَقُلْتُ:	
	يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ، قَالَ:	
	يَأْتِيَهُمْ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ:	
	يَبْتَنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ	
	يَبْتَنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.	
	يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ. وَفِي رَوَايَتِهِمَا جَمِيعًا:	
	يَبْدُو صَلَاحَهُ، حَمْرَتَهُ وَصَمْرَتَهُ.	
	يَبْتَسُّ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَقْتَبُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ	
	يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ.	
	يُبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ:	
	يُبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حَيْفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّمَاعِ، لَا	
	يُبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يَنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى	
	يُبُوهُ يَأْتِيهِ وَإِنَّمَا، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.	
	يُبْنَعُ الدُّجَالُ، مِنْ يَهُودِ أَصْهَبَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا،	
	يُبْنَعُ الْمَيْتُ ثَلَاثَةَ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ.	
	يُبْعِدُ فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَانتَ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا	
	يُبْحَرُ الصِّدْقُ، وَيَنْحَرُ الْكَذِبُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ	
	يُبْرَدُونَ.	
	يُبْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَشْأَاهَا إِلَّا	
	يُبْعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ	
	يُبْعَازِبُ الزَّمَانَ وَيُقْبِضُ الْعِلْمَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.	
	يُبْعَازِبُ الزَّمَانَ، وَيُقْبِضُ الْعِلْمَ، وَيُظْهِرُ الْفِتْنَ، وَيُلْقِي	
	يُبْعَازِبُ الزَّمَانَ، وَيُقْبِضُ الْعِلْمَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ	
	يُبْعَازِبُ الزَّمَانَ، إِلَّا عَيْنُ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ	
	يُبْعَثُونَ الصُّوْفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ.	
	يُبْنَاؤُهُ تَنَاوُلًا.	
	يُبْرَاضًا كَمَا يُبْرَاضًا لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ	
	يُبْسِمُ.	
	يُبْتِمَّةٌ، بِالضَّمِّ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.	
	يُبَيْتُهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلِّقَةً رُؤُوسَهُمْ.	
	يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ	

٩٢٩	يُرْحَمُ اللَّهُ عَمْرٌ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٠٦٦	يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ
١٥١	يُرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْرِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ،	١٩٢	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ،
١٠٦٢	يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا	١٩٣	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي
٢٣٨٠	يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِدِدْتُ أَنَّهُ	١٠٦٨	يُخْرَجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.
٣٣٤	يُرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعْتَ بِهِذِهِ النَّفْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ	١٨٠٧	يُخْرَجُونَ فَيُسْتَلُونَ فِي نَيْبِهِ، قَالَ:
٣٠٠٨	يُرْحَمُكَ اللَّهُ! أَنْصَلِي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ	١٨٣	يُخْرَجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ، يُعْرِفُهُمْ
٢٦٥٠	يُرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْرَجَ	٢٨٨٢	يُخَسِّفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
٢٩٩٣	يُرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ آخَرَى فَقَالَ لَهُ	٢٨٦٠	يُحَطِّبُ.
٥٣٧	يُرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَائِي الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ:	١١٧٨	يُحَطِّبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرِ شَعْبَةَ وَحَدَه.
١٨٠٢	يُرْحَمُهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:	١١٧٨	يُحَطِّبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.
١٨٠٢	يُرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ فَقُلْتُ:	٦٤٣	يُخَفِّفُ.
٧٨٨	يُرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ	٩١٢	يُخَوِّفُ عِبَادَهُ.
١٥٢٢	يُرْزَقُ.	١٧٥٧	يُخَلِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ
٥٧	يُرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْهَبُهَا	١٠٣٣	الْيَدِ الْعَلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدِ الْعَلْيَا
١٨٠٣	يُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ.	١٥٩٠	يَدَا بِيَدٍ؟ فَقَالَ:
٥٧	يُرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، وَفِي حَدِيثٍ هَمَامٌ	٢٨٥٠	يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ
٢٧٨	يُرْفَعُهُ.	١٨٤	يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ.
٧٧٢	يُرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَرَأَاهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ	٢٨٤٠	يُدْخِلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفِيدَتْهُمْ مِنْ أَفِيدَةٍ
٧٧٢	يُرْكَعُ عِنْدَ الْعَائِةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ:	٢١٨	يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ
٩٧٤	يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ:	٢١٨	يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ.
١٤٧٩	يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَنَى	٢١٧	يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، رُومَةٌ
١٦٢٧	يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ.	١٤٥٣	يُدْخِلُ عَلَيْكَ الْعِلْمَ الْأَنْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبَبَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ،
٢٩٣٨	يُرِيدُ الدُّجَالَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو	٢٦٤٤	يُدْخِلُ الْمَلِكَ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَعْرِ فِي
٢٢٥٧	يُرِيدُ..	٢١٦	يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ
٢١٥٢	يُرْغَمُونَ أَنْ نَعَمَ لَهَا.	٢١٦	يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي رُومَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، نُصِيءُ وَجُوهُهُمْ
١٧٧٣	يُرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى نَيْمٍ، وَسَأَلْتُكَ:	٢٨٤٦	يُدْخِلِي الْجَنَّةَ وَالْمُكْتَبُونَ، وَقَالَتْ هَلِيذ:
٢٦٨٩	يَسْأَلُونَكَ حَسْبَكَ، قَالَ:	٢٨٤٦	يُدْخِلِي الضُّعْفَاءَ وَالْمَسْكِينِ، فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ،
٢٢٤٦	يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الدُّهْرَ، وَأَنَا الدُّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ	١٩١	يُدْخِلُونَ نَهْرًا مِنْهَا
١٨٠١	يَسُبُّ ابْنَ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ:	٢٧٦٨	يُدْنِي الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
١٧٥٢	يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَنْ زَالَتْهُ لَا	٢٨١٢	يُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ:
٢٦٩٨	يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ الْفُ حَسَنَةٌ، أَوْ يَحْطُ	١٨٨	يُدْكِرُهُ اللَّهُ سَلًّا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ
٦٨٩	يُسَبِّحُونَ. قَالَ:	١٨٦	يَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا
٢٧٣٥	يُسْتَجَابُ لِأَخِيكُمْ مَا لَمْ يَخْلُ فَيَقُولُ:	٨٩٥	يُرَى بِيَاضٍ يُبْطِئُ أَوْ بِيَاضٍ يُبْطِئُ.
٢٦٨٩	يُسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ:	٢٨٧٠	يَرَاهُمَا جَمِيعًا. قَالَ قَتَادَةُ:
٩٥٠	يُسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ	١٤٩٢	يَرْنَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.
٢٦٨٩	يُسْتَفْرُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ:	١٢١١	يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّتِهِ وَعُمْرَةٍ وَارْجِعْ
٥٧١	يُسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، كَمَا قَالَ سَلِيمَانُ	١٢١١	يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّتِهِ، وَارْجِعْ أَنَا
١٧١٥	يُسْخَطُ لَكُمْ نَلَاتًا، وَلَمْ يَذَكَرْ، وَلَا تَفْرَقُوا.	٦٦٣	يَرْجُو فِي آثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
١٧٣٣	يُسْرًا وَلَا تَعْسَرًا، وَيُسْرًا وَلَا تَعْسَرًا، وَتَطَارَعًا وَلَا	١٢٥٥	يُرْحَمُ اللَّهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
١٧٣٤	يُسْرًا وَلَا تَعْسَرًا، وَسَكَنًا وَلَا تَفْرَقُوا.	١٥٧٥	يُرْحَمُ اللَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زُرْعٍ.

٢٨٨٧	يَعْبُدُ إِلَى سَنِيهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَبْحَثَ إِنْ	١٣٧٠	يَسْمَعِي بِهَا أَذْنَاهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ،
٩١٨	يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ سَفِيْنَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ	١٢١١	يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعَمْرُوكَ. قَابَتْ، قَبِعَتْ
١٢٣	يَعْنِي أَنْبَرُزُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢١٦٠	يُسَلِّمُ الرَّابِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى
٢٠٦٩	يَعْنِي الْأَعْلَامَ.	٢٧٧٥	يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ اخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ:
١٤٤	يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٢٦٣٦	يَشْكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَذُفِنْتُ ثَلَاثَةَ، قَالَ:
٤٩٧	يَعْنِي تَبَاضُهُمَا.	٣٠٠	يَشْرَبُ.
٣٤٢	يَعْنِي حَائِطُ نَخْلٍ.	١٨١١	يُشْرَفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:
١٩١	يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوِي، قَالَ:	٢٨٠٤	يُشْرِكُ بِهِ وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ
٢٥٥٦	يَعْنِي قَاطِعُ رَجْمٍ.	٢١٩٤	يُشْفَى. وَقَالَ زُهَيْرٌ:
١٦٦٣	يَعْنِي لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ.	٧٢٠	يُضِجُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً،
٢١٠١	يَعْنِي لِلرِّجَالِ.	٢٥٦٠	يُضِدُّ هَذَا وَيُضِدُّ هَذَا.
١٦٦	يَعْنِي لِيَفَا.	١٢١١	يُضِدُّ النَّاسَ بِسُكَيْنٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
٢١٢٧	يَعْنِي مَا يَكْتَرُّ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخَرْقِ.	١٢١١	يُضِدُّ النَّاسَ بِسُكَيْنٍ وَأُضِدُّ بِسُكَيْ.
١٢٢٥	يَعْنِي مُعَاوَنَةً.	١٦٥٣	يُضِدُّكَ بِهِ صَاحِبُكَ.
١٠٩٤	يَعْنِي مُعْتَرِضًا.	١٢٣٠	يُضِدُّوكَ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ:
٢٧٩٨	يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.	٢٩٤٠	يُضَعْنَ وَيُضَعْنَ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ-أَوْ قَالَ يَنْزِلُ
١١٣٤	يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.	٥٩٥	يُضَلُّونَ كَمَا نُضَلِّي، وَيُضَمُّونَ كَمَا نَصُومُ،
٢٤	يَعُودَانُ فِي تِلْكَ الْعَمَّالَةِ، وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٌ مَكَانَ	٧٧٢	يُضَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى. قُلْتُ:
٢٨٨٢	يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيَبْتِغِي إِلَيْهِ بَعَثَ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ	٥٤٠	يُضَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَعَ دَعَايَ
١٠٠٨	يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالَ قِيلَ لَهُ:	١٣٩٩	يُضَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.
٥٠١	يُغَرِّزُ الْعُرْزَةَ وَيُضَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عُبَيْدُ	١١٠٨	يُضَعْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ:
٣٤٦، ٣٠٣	يُغَسِّلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ.	١٨٩٠	يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا
٣٤٦	يُغَسِّلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَرَاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُضَلِّي.	١٨٩٠	يُضْحِكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا
١٢٠٥	يُغَسِّلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِنْوَرُ: لَا يَغَسِّلُ الْمُحْرِمُ	١٧٧٩	يُضَعُّ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ:
٧١٥	يُغْفِرُ.	٢٣٧٢	يُضَعُّ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ نَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا عَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ
٩٣٢	يُغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ	١٠١٤	يُضَعُّهَا فِي مَوْضِعِهَا.
١٢٥٥	يُغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي! مَا اغْتَمَرَ فِي	١٥٠٢	يُضَعْنَ.
١٠٥٩	يُغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قَرْنِيْنَا وَيَتْرَكُنَا	١٤٧١	يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا.
١٠٥٩	يُغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قَرْنِيْنَا وَيَتْرَكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرُ	٣٢٦	يُطَهِّرُهُ الْمُدَّ، وَقَالَ:
١٥١	يُغْفِرُ اللَّهُ لِلرُّطِ أَنَّهُ	٢٧٨٨	يُطَوِّرِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
٧١٥	يُغْفِرُ لَكَ. قَالَ قُلْتُ:	١١٦٢	يُطَيِّقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟. قَالَ:
١٨٨٦	يُغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ.	١٠٠٨	يُتَمَلِّقُ يَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالَ قِيلَ:
١٣٨٨	يُتَمَلِّقُ الْبِرْمَنَ قِيَابِي قَوْمِ يَسُونِ، فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ	٢١٤٤	يُتَمَلِّقِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا
٢١٧٠	يُفَرِّغُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ	٢٢٦٣	يُتَمَلِّقِي الْفَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، وَالْفَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ
٢٨٧٠	يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سِتْمُونَ ذِرَاعًا، وَمِلْدًا عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى	٩٠٣	يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ
٦٤٩	يُفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.	٥٨٦	يُعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ. قَالَتْ:
٢١٨٩	يُفَعِّلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ	٢٥٦٠	يُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا. فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي
١٨٩٠	يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَنْهَدُ، ثُمَّ	١٠٢٥	يُنْطِي طَعَامِي بِعَيْرِ أَنْ أَمْرَهُ، فَقَالَ:
١٧٣٦	يُقَالُ:	٧٧٦	يُقْبِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِدِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ
٢٩٣٨	يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.	٢٠٩٠	يُعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ

٧	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، يَأْتُونَكُمْ	٢٨٠٥	يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:	
٢٨٦٤	يَكُونُ النَّاسُ عَلَى فَنَاءِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرْقِ، فَمِنْهُمْ	٢٧٨٦	يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ	
١٧٣١	يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ	٢٨٩٥	يَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، يَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ بَسْعَةَ وَتِسْعُونَ.	
٢٨١٢	يَلْتَمِئُهُ	١٨٩٠	يُقْتَلُ هَذَا قَلْبُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخِرِ	
٢٦٣٢	يَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ	٢٩٣٨	يَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ:	
٢٦٧٢	يُلْقَى الشُّحُ	١٠٦٥	يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ	
٢٣٦١	يُلْقَوْنَهُ، يَجْعَلُونَ الذُّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِعُ، فَقَالَ رَسُولُ	١٢٦٦	يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا	
١٨٤	يُلْقُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاءُ، وَلَمْ يَشْكَا. وَفِي حَدِيثٍ	١٨٩٤	يُقْرَنُ السَّلَامُ وَيَقُولُ:	
٢٨٣٥	يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ	٢٩٣٣	يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ	
١٩٣	يُلْهَمُونَ لَذَلِكَ فَيَقُولُونَ:	١٦٦٩	يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ	
٢٢٧٢	الْيَمَانَةَ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي	١٦٧٨	يُقَضَى. وَتَبِعْتُهُمْ قَالَ:	
١٠٦٦	يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبِ	٥١١	يُقَطِّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي	
٨٤٨	يَمْسُ طَبِيبًا أَوْ دُخَانًا إِنْ كَانَ عِنْدَ اهْلِيهِ؟ قَالَ: لَا	٢٩٥٨	يُقُولُ ابْنُ آدَمَ:	
١٠٠٨	يُمْسِكُ، عَنِ الشُّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ	٢٨٠٥	يُقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ	
٢٣٦٦	يَمْسُهُ حِينَ يُؤَلِّدُهُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسَةِ الشَّيْطَانِ	٢٨٢٤، ٢٦٨٧، ٢٦٧٥، ٢٢٢٢	يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:	
١٠٠٧	يُمْسِي	٢٨٧٢	يُقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ:	
١٥٥٠	يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ إِخَاهُ خَيْرَ لَهْ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا	٢٩٥٩	يُقُولُ الْعَبْدُ:	
٢٤٨٤	يَمُوتُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْمَرْوَةِ الرَّوْفِيِّ	٢٦٦	يُقُولُ نَاسٌ:	
٩٩٣	يَمِئُ اللَّهُ مَلَأَى، لَا يَبِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،	١٠٦٦	يَقُولُونَ الْحَقُّ بِالسِّيْتِهِمْ لَا يَجُورُ هَذَا، مِنْهُمْ. وَأَشَارَ	
٩٩٣	يَمِئُ اللَّهُ مَلَأَى وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ مَلَأَ سَحَاءَهُ، لَا	١٨٣	يَقُولُونَ رَبَّنَا اعْطِنَا مَا لَمْ نَحْمَدْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا	
١٤٧٣	يَمِئُ يَكْفُرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:	٢٤٧٣	يَقُولُونَ شَائِعِرًا، كَاهِنًا، سَاحِرًا، وَكَانَ أَنْبَسُ أَحَدَ	
١٦٥٣	الْيَمِئُ عَلَى بَيْتِ الْمُسْتَحْلِفِ	٢٩٣٨	يَقُولُونَ لَهُ:	
٥٠٣	يَمِينًا وَيَمِينًا يَقُولُ:	٢٨٦٢	يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَابِ أَدْنِيهِ	
١٦٥٣	يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ	١١٥٩	يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ	
١٣٩	يَمِينُهُ، قَالَ:	١٩٤	يَقُومُ النَّاسُ لِزُبِّ الْعَالَمِينَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى	
١٣٨	يَمِينُهُ، قُلْتُ:	٢٨٦٢	يَقُومُ النَّاسُ لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ	
٢٨٣٧	يُنَادِي مُنَادٍ، إِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْمُؤُوا	٤٨	يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِئُهُ بِهِ	
١٤٣	يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ	١٣٥٢	يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ سُكُوبِهِ، ثَلَاثًا	
٢٠٨٢	يَنَامُ عَلَيْهِ	٩٤	يُكْرَهُ أَنْ يَمْسِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ:	
١٩٨٩	يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدِيثِهِ	٢٣٤١	يُكْرَهُ أَنْ يَتَيْفَ الرَّجُلُ الشُّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ،	
١٥٧	يَنْبِثُ	١٨١	يُكْتَفَى الْحِجَابُ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ	
١٠٩٣	يُنْبِثُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ فَائِمَكُمْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ	١١٦٢	يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. قَالَ:	
١٧٢٦	يُنْتَلَّ إِلَّا اللَّيْتُ ابْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ:	١١٦٢	يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةٍ	
١٧٢٦	يُنْتَقَلُ طَعَامُهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ	٥٧٦	يُكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:	
٣١٥	يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ	٩٨٧	يُكْرَى بِهَا جَنَبُهُ وَجَنَبَتُهُ وَظَهْرُهُ	
٢٥٣٥	يَنْذَرُونَ وَلَا يَقُونَ. وَفِي حَدِيثٍ نَهَى	٩٨٧	يُكْرَى بِهَا جَنَبُهُ وَظَهْرُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِينُهُ	
٧٥٨	يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثَلَاثُ	١٨٤٧	يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَوُونَ	
٧٥٨	يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لَيْلَتُ	٢٨٦٥	يَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ	
٧٥٨	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ	٢٩١٣	يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يُخَيُّ الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ	
١٠٥٢	يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَافَاقَ يَسْمَعُ عَنْهُ الرُّحَصَاءَ، وَقَالَ:	٢٩١٤	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا	

يَوْمَهَا	فهرس الأحاديث والآثار	٢٠٣٧
١٣٤٧	يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ	يَنْصَرِفُونَ كُلٌّ وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: ١٣٢٧
٣٠٠٥	الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ	يَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٌ ١٩١
١٧٨٠	الْيَوْمَ نَوَيْتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ	يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الدُّجَالِ، فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنَ قَالَ: ٢٩٣٨
٣٠٢٨	الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ	يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: ٣١٥
٤٨	يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ	يَهْجُرُ. ١٦٣٧
١٤٦٣	يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.	يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِيبُ مِنْهُ الشُّبَّانُ: ١٠٤٧
		يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ ١١٨٢
		يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ ١١٨٢
		يُهَلُّ أَهْلُ التَّيْمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ١١٨٢
		يُهَلِّكَ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالُوا: ٢٩١٧
		يَهُودٌ تَعْدُبُ فِي قُبُورِهَا. ٢٨٦٩
		يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: ٩٦١
		يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: ٩٦٠
		يُؤَيِّرُ بَرَكَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ فَقَالَ: ٧٤٩
		يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: ٢٧٩٤
		يُوسَعُهَا فَلَا تَسْبِعُ ١٠٢١
		يُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ ٢٣٧٨
		يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا ٢٨٥٧
		يُوشِكُ أَنْ لَا تُتَمِرَ، قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ بُحَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةِ، ٢٩٤٢
		يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا. قَالَ ٧١١
		يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. ١٥٩٩
		يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجْتَنَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ، ٢٩١٣
		يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْتَنَى إِلَيْهِمْ قَيْزَرٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ٢٩١٣
		يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا ٢٨٩٥
		يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ ٢٨٩٤
		يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ ٢٨٩٤
		يُوشِكُ، يَا مُعَاذًا! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا ٧٠٦
		يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنٌ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا ٢٩٩٧
		يَوْمَ الْحُلِيِّ: ٢٤١١
		يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَيْطْرِ. ١١٣٨
		يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَيْطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ. ٨٢٧
		يَوْمَ نَعَطُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١١٣٤
		يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدُّجَالَ ١٦٩
		يَوْمَ حَتَّينَ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا ١٤٥٦
		يَوْمَ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بُلَّ ١٦٣٧
		يَوْمَ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، ١٦٣٧
		يَوْمَ الْفَتْحِ. ١٧٨١
		يَوْمَ الْفَيْطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. ١١٤٠
		يَوْمَ الْفَيْطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. ٨٢٧
		يَوْمَ فَيْطَرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ ١١٣٧

فهرس الكتب والأبواب

٣٢	٢٧- باب الصحابي والتابعي	٩	مقدمة
	٢٨- باب حذف قال، ونحوه فيما بين	١٢	ترجمة المؤلف
٣٣	رجال الإسناد في الخط	١٥	مقدمة الإمام النووي
٣٣	٢٩- باب الرواية بالمعنى	١٧	١- باب إسناد الكتاب إلى الإمام مسلم
٣٣	٣٠- باب قول الراوي: مثله أو نحوه	١٩	٢- باب شهرة صحيح مسلم
٣٤	٣١- باب تقديم بعض المتن على بعض	٢٠	٣- باب الفرق بين: حدثنا وأخبرنا
٣٤	٣٢- باب سقوط بعض الإسناد أو المتن	٢٠	٤- فوات إبراهيم بن سفيان بعض الأحاديث من مسلم
	٣٣- باب حكم قول الراوي: عن رسول الله ﷺ	٢٠	٥- باب فائدة الإسناد بعد التدوين
٣٤	بدلاً عن النبي ﷺ	٢١	٦- باب أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى
٣٤	٣٤- باب الرموز في السند	٢١	٧- باب شرط مسلم في الصحيح
٣٤	٣٥- باب الزيادة في نسب الشيخ	٢٢	٨- باب المعلقات عند مسلم
	٣٦- باب كتابة عز وجل، أو تعالى، أو سبحانه وتعالى أو ما أشبه	٢٤	٩- باب تلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول
٣٤	ذلك بعد ذكر الله سبحانه	٢٤	١٠- باب عدد أحاديث البخاري ومسلم دون المكررات
	٣٧- باب ضبط الأسماء المتكررة	٢٥	١١- باب عناية الإمام مسلم بألفاظ الرواية والأداء
٣٥	في صحيحي البخاري ومسلم	٢٥	١٢- باب تقسيمه الأحاديث إلى ثلاثة أقسام
٣٦	٣٨- باب تكرار كلمة (كليهما) في الصحيح	٢٦	١٣- باب إلزامات الدارقطني واستدراكاته على الصحيح
٣٧	مقدمة مسلم	٢٦	١٤- باب استشهاد الإمام مسلم برواية الضعفاء
	١- باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين،	٢٧	١٥- باب الكتب المخرجة على صحيح مسلم
٤٣	والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ	٢٨	١٦- باب المستدركات على الصحيحين
٤٥	٢- باب تغليب الكذب على رسول الله ﷺ	١٧	١٧- باب معرفة الحديث الصحيح،
٤٨	٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع	٢٨	والحسن، والضعيف وأنواعها
	٤- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء	٢٩	١٨- باب مصطلحات يتداولها أهل الحديث
٤٩	والاختصاص في تحملها	١٩	١٩- باب قول الصحابي كنا نقول أو نفعل،
	٥- باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا	٣٠	أو يقولون، أو يفعلون كذا
	تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواية بما هو فيهم	٣٠	٢٠- باب الاحتجاج بالمرقوف
٥٣	جائز بل واجب	٣٠	٢١- باب العتقة في الإسناد
٧٠	٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث المضعف	٣١	٢٢- باب زيادة الثقة
٧٧	١- كتاب الإيمان	٣١	٢٣- باب التدليس
	١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان	٢٤	٢٤- باب الاعتبار والمتابعة والشاهد
٧٧	ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى	٣١	والأفراد والشاذ والمنكر
٨٥	٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام	٣٢	٢٥- باب حكم المختلط
٨٦	٣- باب السؤال عن أركان الإسلام	٢٦	٢٦- باب الناسخ والمنسوخ وحكم
	٤- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة،	٣٢	الحديثين المختلفين ظاهراً
٨٧	وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة		

- ٥- باب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعَظِيمِ ٨٩
- ٦- باب الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَتَلَعَّهُ ٩٠
- ٧- باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ٩٦
- ٨- باب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ٩٨
- ٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَصَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي التَّرَجُّعِ وَهُوَ الْفِرْعَوْنُ، وَتَسْخِجُ جَوَائِزِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ١٠٣
- ١٠- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا ١٠٥
- ١١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ١١٦
- ١٢- باب بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكُتُوبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ١١٦
- ١٣- باب جَمَاعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ ١١٨
- ١٤- باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ١١٩
- ١٥- باب بَيَانِ حِصَالِ مَنْ انْتَصَفَ بِهِمْ وَجَدَ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ١٢٠
- ١٦- باب وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ ١٢١
- ١٧- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ حِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ١٢٢
- ١٨- باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الْجَارِ ١٢٢
- ١٩- باب النَّحْتِ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَزُرُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ ١٢٢
- ٢٠- باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُتَكْرَرِ وَأَجْبَانَ ١٢٤
- ٢١- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَوُجُوحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ١٢٧
- ٢٢- باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْتَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا ١٣٠
- ٢٣- باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ الصَّيِّحَةَ ١٣٠
- ٢٤- باب بَيَانِ نَقْضَانِ الْإِيمَانَ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ، عَلَى إِزَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ ١٣٢
- ٢٥- باب بَيَانِ حِصَالِ الْمُنَافِقِ ١٣٤
- ٢٦- باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ ١٣٥
- ٢٧- باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ١٣٦
- ٢٨- باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «سَيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ١٣٧
- ٢٩- باب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ١٣٨
- ٣٠- باب إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطُّغْيَانِ فِي النَّسَبِ وَالنِّسَابَةِ ١٣٩
- ٣١- باب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبِيحِ كَافِرًا ١٣٩
- ٣٢- باب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِالنُّوْءِ ١٤٠
- ٣٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ ١٤١
- ٣٤- باب بَيَانِ نَقْضَانِ الْإِيمَانَ بِتَقْضِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ ١٤٢
- ٣٥- باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ١٤٣
- ٣٦- باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ١٤٥
- ٣٨- باب بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَالْأَكْبَرِهَا ١٤٨
- ٣٩- باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ١٥٠
- ٤٠- باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ١٥٢
- ٤١- باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٥٤
- ٤٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ١٥٨
- ٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا» ١٥٨
- ٤٤- باب تَحْرِيمِ حَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ١٥٩
- ٤٥- باب بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النِّمِيَّةِ ١٦٠
- ٤٦- باب بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنْعِ بِالْمَعْطِيَةِ وَتَنْفِيحِ السَّلْعَةِ بِالْخَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ ١٦٠
- ٤٧- باب غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ ١٦٠

- وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ١٦٢
- ١٨٩ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسَخَ الْجَمَلُ بِجَلْبِهِ
- ٤٨- باب غَلْظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ ١٦٦
- ١٩١ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ
- ٤٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ ١٦٧
- ١٩٢ باب فِي بَيَانِ الرُّمَنِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ
- ٥٠- باب فِي الرُّوحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ ١٦٨
- ١٩٤ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٧٤- باب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ،
- ٥١- باب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ ١٦٨
- ١٩٩ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ
- ٧٥- باب ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ ١٦٨
- ٢٠٨ باب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ
- ٧٦- باب فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ١٦٨
- ٢١٠ باب هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟
- ٧٧- باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾، ١٦٩
- ٢١١ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رُؤْيَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ؟
- ٥٤- باب كُرْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِ مَا قَبْلَهُ ١٧٠
- ٢١٤ وَكَذَلِكَ الْهَجْرَةُ وَالْحَجُّ
- ٧٨- باب فِي قَوْلِهِ ﷺ: نَوْرٌ أَمَى آرَاهُ، وَفِي قَوْلِهِ: رَأَيْتُ نَوْراً ١٧١
- ٢١٥ باب فِي بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا اسْلَمَ بَعْدَهُ
- ٧٩- باب فِي قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ:
- ٥٥- باب صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ ١٧٢
- ٢١٥ حِجَابَهُ النَّوْرُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ
- ٥٦- باب بَيَانِ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكَلَّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ ١٧٣
- ٢١٥ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ
- ٥٧- باب بَيَانِ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكَلَّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ ١٧٣
- ٢١٥ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ
- ٥٨- باب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ ١٧٤
- ٢١٦ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَفْرَأْ
- ٥٩- باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِخَسَنَةٍ كَتَبَتْ، ١٧٥
- ٢١٧ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكْتُبْ
- ٦٠- باب بَيَانِ الرُّسُوسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مِنْ وَجَدَهَا ١٧٦
- ٢٢٤ باب وَعَبِيدٍ مِنْ اقْتِطَعَتْ حَقٌّ مُسْلِمٍ بَيْنَيْنِ فَاجْرَةً بِالنَّارِ
- ٦١- باب وَعَبِيدٍ مِنْ اقْتِطَعَتْ حَقٌّ مُسْلِمٍ بَيْنَيْنِ فَاجْرَةً بِالنَّارِ ١٧٨
- ٢٢٥ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ اخْتِيارَ مَالٍ غَيْرِهِ
- ٦٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ اخْتِيارَ مَالٍ غَيْرِهِ ١٨٠
- ٢٢٧ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهَذَّرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ
- ٦٣- باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي، الْعَاشِرِ لِرِعْيَتِهِ النَّارَ ١٨١
- ٢٢٧ باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ،
- ٦٤- باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، ١٨٢
- ٢٢٧ وَعَرَضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ
- ٦٥- باب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً، ١٨٣
- ٢٢٧ وَأَنَّهُ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ
- ٦٦- باب ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ ١٨٦
- ٢٢٧ باب الْإِسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْمُخَافِصِ
- ٦٧- باب الْإِسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْمُخَافِصِ ١٨٦
- ٢٢٧ باب تَأَلُّفِ قَلْبٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ،
- ٦٨- باب تَأَلُّفِ قَلْبٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ، ١٨٧
- ٢٢٧ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ
- ٦٩- باب زِيَادَةِ طَمَائِنَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ ١٨٨
- ٢٢٧ باب مَوْلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاطِعَهُ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ
- ٧٠- باب وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ١٨٨
- ٢٢٥ باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

- ٢٤٥ الجَنَّةُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ٢٧- باب حُكْمِ وَلُوحِ الْكَلْبِ ٢٨٣
- ٢٤٨ ٩٥- باب كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَصْنَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ٢٨٥
- ٢٤٨ ٩٦- باب قَوْلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ الْفِتَنِ مِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ٢٨٦
- ٢٤٨ ٣٠- باب وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، ٢٨٦
- ٢٥٠ ٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٢٨٧
- ٢٥٠ ١- باب فَضْلِ الْوُضُوءِ ٢٨٧
- ٢٥١ ٢- باب وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ٢٨٨
- ٢٥٢ ٣- باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ٢٨٨
- ٢٥٤ ٤- باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ ٢٨٩
- ٢٥٤ ٥- باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْمُجْمَعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا يَنْهَوْنَ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ ٢٩٢
- ٢٥٧ ٦- باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ٢٩٣
- ٢٥٨ ٧- باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٣
- ٢٦٠ ٨- باب الْإِيْتَارِ فِي الْأَسْتِنْبَاحِ وَالْأَسْتِحْبَابِ ٢٩٣
- ٢٦١ ٩- باب وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ٢٩٤
- ٢٦٣ ١٠- باب وَجُوبِ اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ ٢٩٤
- ٢٦٣ ١١- باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ ٢٩٥
- ٢٦٤ ١٢- باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ٢٩٥
- ٢٦٦ ١٣- باب تَبْلُغِ الْجِلْدَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ٢٩٦
- ٢٦٦ ١٤- باب فَضْلِ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ٢٩٦
- ٢٦٧ ١٥- باب السُّؤَالِ ٢٩٧
- ٢٦٨ ١٦- باب خِيصَالِ الْفِطْرَةِ ٢٩٧
- ٢٧١ ١٧- باب الْأَسْطِطَابَةِ ٢٩٨
- ٢٧٤ ١٨- باب النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْبَاحِ بِالْيَعِينِ ٢٩٨
- ٢٧٤ ١٩- باب التَّجْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ ٢٩٨
- ٢٧٥ ٢٠- باب النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِي فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ ٢٩٨
- ٢٧٥ ٢١- باب الْأَسْتِنْبَاحِ بِالنَّاءِ مِنَ التَّبَرُّرِ ٢٩٨
- ٢٧٦ ٢٢- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٢٩٨
- ٢٧٩ ٢٣- باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ٢٩٨
- ٢٨٠ ٢٤- باب التَّرْوِيقِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٢٩٨
- ٢٨١ ٢٥- باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٢٩٨
- ٢٨١ ٢٦- باب كَرَاهَةِ غَسْسِ الْمُتَوَضِّعِ، وَغَيْرِهِ يَدُهُ الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٢٩٨
- ٢٩٢ ١- باب مَبَاشَرَةِ الْخَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ ٢٩٢
- ٢٩٣ ٢- باب الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْخَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ٢٩٣
- ٢٩٣ ٣- باب جَوَازِ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَّهَارَةَ سُؤْرِهَا وَالْإِنْتِكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ ٢٩٣
- ٢٩٥ ٤- باب الْعَذْيِ ٢٩٥
- ٢٩٦ ٥- باب غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَقْبَلَ مِنَ النَّوْمِ ٢٩٦
- ٢٩٦ ٦- باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَعَسَلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ ٢٩٦
- ٢٩٧ ٧- باب وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا ٢٩٧
- ٢٩٨ ٨- باب بَيَانِ صِفَةِ ضَمِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَالِدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا ٢٩٧
- ٣٠١ ٩- باب صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ٢٩٧
- ٣٠١ ١٠- باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِيَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ ٣٠١
- ٣٠٤ ١١- باب اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا ٣٠٤
- ٣٠٧ ١٢- باب حُكْمِ صَفَائِرِ الْمُتَسَلِّطَةِ ٣٠٧
- ٣٠٨ ١٣- باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُتَسَلِّطَةِ مِنَ الْخَيْضِ فِرَاصَةً مِنْ مَسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ٣٠٧
- ٣٠٩ ١٤- باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا ٣٠٧
- ٣١٠ ١٥- باب وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْخَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ ٣٠٧
- ٣١٤ ١٦- باب تَسْتُرِ الْمُتَسَلِّطِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ٣١٤

- ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات ٣١٥
- ١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ٣١٦
- ١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة ٣١٧
- ٢٠- باب ما يستتر به لِقضاء الحاجة ٣١٧
- ٢١- باب إنما الماء من الماء ٣١٨
- ٢٢- باب نسخ الماء من الماء ٣١٨
- ووجوب الغسل باليقاء الجائنين ٣١٩
- ٢٣- باب الوضوء مما مست النار ٣٢١
- ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار ٣٢١
- ٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل ٣٢٢
- ٢٦- باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في المحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك ٣٢٢
- ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٢٤
- ٢٨- باب التيمم ٣٢٦
- ٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا يتنجس ٣٣٠
- ٣٠- باب ذكر الله تعالى في حال الخنابة وغيرها ٣٣١
- ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور ٣٣١
- ٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاه ٣٣٢
- ٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٣٣٣
- ٤- كتاب الصلاة ٣٣٥
- ١- باب بدء الأذان ٣٣٥
- ٢- باب الأمر بشفق الأذان وإيتار الإقامة ٣٣٦
- ٣- باب صفة الأذان ٣٣٦
- ٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ٣٣٧
- ٥- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير ٣٣٨
- ٦- باب الإستسك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٣٣٨
- ٧- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعته ثم يصلّي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ٣٣٨
- ٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٣٤٠
- ٩- باب استحباب رفع اليدين عند التكبير مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعل إلا إذا رفع من السجود ٣٤٢
- ١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده ٣٤٣
- ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فقرأ ما يسر له من غيرها ٣٤٤
- ١٢- باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٣٤٨
- ١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالسنملة ٣٤٨
- ١٤- باب حجة من قال: السنملة آية من أول كل سورة، سوى براءة ٣٤٩
- ١٥- باب وضع يديه اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سريره، ووضعهما في السجود على الأرض خذو مكنتيه ٣٥٠
- ١٦- باب الشهود في الصلاة ٣٥٠
- ١٧- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهود ٣٥٤
- ١٨- باب التسميع والتخميد والتأمين ٣٥٥
- ١٩- باب انتقام المأموم بالإمام ٣٥٦
- ٢٠- باب النهي عن مباذرة الإمام بالتكبير وغيره ٣٥٨
- ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّي بالناس وأن ٣٥٨
- ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٣٦٢
- ٢٣- باب تسبيح الرجل وتصفيح المرأة ٣٦٤
- إذا نأههما شيء في الصلاة ٣٦٤
- ٢٤- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ٣٦٤
- ٢٥- باب تحريم سني الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٦٥
- ٢٦- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٦٥
- ٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصلوة الأول والثراص فيها والأمر بالاجتماع ٣٦٦
- ٢٨- باب تسوية الصلوة وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمساقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ٣٦٦
- ٢٩- باب أمر النساء المصليات وراة الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٣٦٩

- ٣٠- باب خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَتَاخِذِ الصُّورَ فِيهَا، وَالتَّهَيُّعِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ..... ٤٠٥
- ٣١- إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنْهَا لَا تَخْرُجُ مَطْبُوعَةً..... ٣٦٩
- ٣١- باب التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ..... ٤٠٦
- ٣١- بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مُفْسَدَةً..... ٣٧١
- ٣٢- باب الاستِمْعَانَ لِلْقِرَاءَةِ..... ٣٧١
- ٣٣- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ..... ٣٧٢
- ٣٤- باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ..... ٣٧٤
- ٣٥- باب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ..... ٣٧٦
- ٣٦- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ..... ٣٧٨
- ٣٧- باب أَمْرِ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ..... ٣٧٩
- ٣٨- باب اغْتِيَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ..... ٣٨١
- ٣٩- باب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ..... ٣٨٢
- ٤٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ..... ٣٨٣
- ٤١- باب النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ..... ٣٨٤
- ٤٢- باب مَا يُقَالُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ..... ٣٨٦
- ٤٣- باب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ..... ٣٨٨
- ٤٤- باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتُّورِبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ..... ٣٨٩
- ٤٥- باب الاغْتِيَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْبِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ..... ٣٩٠
- ٤٦- باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهَا وَيُخْتَمُ بِهَا وَصِفَةُ الرَّكْعَةِ وَالْاِغْتِيَالِ مِنْهُ..... ٣٩٠
- ٤٧- باب سُرَّةِ الْمُصَلِّي..... ٣٩٣
- ٤٨- باب مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي..... ٣٩٦
- ٤٩- باب دُنُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّرَّةِ..... ٣٩٧
- ٥٠- باب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي..... ٣٩٧
- ٥١- باب الْاِغْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي..... ٣٩٨
- ٥٢- باب الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لَيْسِهِ..... ٣٩٩
- ٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ..... ٤٠٢
- ١- باب اِبْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٤٠٣
- ٢- باب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٤٠٤
- ٣- باب النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ،
- ٤- باب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا..... ٤٠٦
- ٥- باب النَّذْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرَّكْعَةِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ..... ٤٠٧
- ٦- باب جَوَازِ الْإِقْمَاءِ عَلَى الْعَقِيْبَيْنِ..... ٤٠٨
- ٧- باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحِيهِ..... ٤٠٩
- ٨- باب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي آثَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّدِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤١٢
- ٩- باب جَوَازِ حَمْلِ الصَّيْبَانِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤١٣
- ١٠- باب جَوَازِ الْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤١٤
- ١١- باب كِرَامَةِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤١٥
- ١٢- باب كِرَامَةِ مَسْحِ الْخَصِيِّ وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤١٥
- ١٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا..... ٤١٦
- ١٤- باب جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّغْلِيْنِ..... ٤١٨
- ١٥- باب كِرَامَةِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ..... ٤١٨
- ١٦- باب كِرَامَةِ الصَّلَاةِ بِخَصْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكِرَامَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْيَابِ..... ٤١٩
- ١٧- باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثَوْبًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثَانًا أَوْ نَحْوَهَا..... ٤٢٠
- ١٨- باب النَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ..... ٤٢٢
- ١٩- باب السُّهُرِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ..... ٤٢٣
- ٢٠- باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ..... ٤٣٠
- ٢١- باب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ..... ٤٣٣
- ٢٢- باب السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَكَيْفِيَّةِ..... ٤٣٤
- ٢٣- باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ..... ٤٣٥
- ٢٤- باب اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ..... ٤٣٥
- ٢٥- باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ..... ٤٣٦
- ٢٦- باب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ..... ٤٣٧

- ٢٧- باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤٤٠
- ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة برفق وسكينة،
والنهي عن إتيانها سعيًا ٤٤١
- ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٤٢
- ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٤٤
- ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس ٤٤٥
- ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
لمن ينضي إلى جماعة وتبأه الحر في طريقه ٤٤٩
- ٣٣- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
في غير شدة الحر ٤٥٠
- ٣٤- باب استحباب التكبير بالتصريح ٤٥١
- ٣٥- باب التخليط في تفرقت صلاة العصر ٤٥٢
- ٣٦- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى
هي صلاة العصر ٤٥٣
- ٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٥٦
- ٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب
عند غروب الشمس ٤٥٧
- ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٥٧
- ٤٠- باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها،
وهو التليس، وبيان قدر القراءة فيها ٤٦٠
- ٤١- باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار،
وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ٤٦٢
- ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة،
وبيان الشدايد في التخلف عنها ٤٦٣
- ٤٣- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٦٥
- ٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٦٥
- ٤٥- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٤٦٦
- ٤٦- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٦٦
- ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد ٤٦٧
- ٤٨- باب جواز الجماعة في النافلة،
والصلاة على حصير وحمره وتوبه وغيرها من الطاهرات ٤٦٨
- ٤٩- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٦٩
- ٥٠- باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ٤٧٠
- ٥١- باب المني إلى الصلاة تمنح به الخطايا
وترفع به الدرجات ٤٧١
- ٥٢- باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح،
وفضل المساجد ٤٧٢
- ٥٣- باب من أخطأ بالإمامة؟ ٤٧٣
- ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة،
إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٧٤
- ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة
واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٧
- ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨٣
- ١- باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨٣
- ٢- باب قصر الصلاة بعنى ٤٨٦
- ٣- باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٨
- ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة
في السفر حيث توجهت ٤٨٩
- ٥- باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر ٤٩١
- ٦- باب الجمع بين الصلوتين في الحضر ٤٩٢
- ٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٤
- ٨- باب استحباب يمين الإمام ٤٩٤
- ٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٤
- ١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد ٤٩٦
- ١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين،
وكراهة الجلوس قبل صلاتيهما، وأنها مشروعة
في جميع الأوقات ٤٩٦
- ١٢- باب استحباب الركعتين في المسجد
لمن قدم من سفر أول قدومه ٤٩٧
- ١٣- باب استحباب صلاة الضحى،
وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها
أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها ٤٩٧
- ١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر،
والحث عليهما، وتخفيفهما والمحافظة عليهما،
وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها ٥٠٠
- ١٥- باب فضل السنن الرابتة قبل الفرائض
وبعدهن، وبيان عددهن ٥٠٢

- ١٦- باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا،
وَيُفْعَلُ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا ٥٠٣
- ١٧- باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدْوِ رُكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي اللَّيْلِ، وَإِنَّ الرُّبُورَ رُكْعَةً، وَإِنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً ٥٠٦
- ١٨- باب جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ ٥١٠
- ١٩- باب صَلَاةِ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفُضَالَ ٥١٢
- ٢٠- باب صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى وَالرُّبُورَ رُكْعَةً
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٥١٣
- ٢١- باب مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤَيِّرْ أَوَّلَهُ ٥١٥
- ٢٢- باب أَفْضَلَ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُنُوتِ ٥١٥
- ٢٣- باب فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَحَابَةٌ فِيهَا الدُّعَاءُ ٥١٥
- ٢٤- باب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ
فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ ٥١٥
- ٢٥- باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيعُ ٥١٧
- ٢٦- باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ٥١٩
- ٢٧- باب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٥٢٦
- ٢٨- باب مَا رُوِيَ فِي مَنْ نَامَ اللَّيْلَ اجْتَمَعَ حَتَّى اصْتَبَحَ ٥٢٧
- ٢٩- باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ
وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ ٥٢٨
- ٣٠- باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ ٥٣٠
- ٣١- باب أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
أَوْ الذِّكْرَ بَانَ يَرْفُدُّ أَوْ يَقْعُدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ٥٣١
- ٣٢- باب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٥٣٢
- ٣٣- باب الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكِرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيْتِ آيَةِ كَذَا،
وَجَوَازِ قَوْلِ أَنْسِيْتَهَا ٥٣٢
- ٣٤- باب اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ٥٣٣
- ٣٥- باب ذِكْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ
سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ٥٣٤
- ٣٦- باب نَزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٥٣٥
- ٣٧- باب فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ ٥٣٥
- ٣٨- باب فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَمَعُ فِيهِ ٥٣٦
- ٣٩- باب اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ
وَالْحُدَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ ٥٣٦
- ٤٠- باب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ ٥٣٦
- ٥٣٧- مِنْ حَافِظِهِ لِلاِسْتِمَاعِ، وَالْبِكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ ٥٣٧
- ٤١- باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ ٥٣٨
- ٤٢- باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ٥٣٨
- ٤٣- باب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،
وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ ٥٣٩
- ٤٤- باب فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ ٥٣٩
- ٤٥- باب فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٥٤٠
- ٤٦- باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوَّذَاتَيْنِ ٥٤١
- ٤٧- باب فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ
حِكْمَتَهُ مِنْ فِئِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا ٥٤١
- ٤٨- باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ٥٤٢
- ٤٩- باب تَرْبِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذَا، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي
السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَكَثَّرَ فِي رُكْعَةٍ ٥٤٤
- ٥٠- باب مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ ٥٤٦
- ٥١- باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٥٤٧
- ٥٢- باب إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ ٥٤٩
- ٥٣- باب لَا تَتَخَرَّجُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ٥٥٠
- ٥٤- باب مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَا يُصَلِّيهِمَا
النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ النَّصْرِ ٥٥١
- ٥٥- باب اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٥٥٢
- ٥٦- باب بَيِّنِ كُلِّ إِذَانَتَيْنِ صَلَاةً ٥٥٣
- ٥٧- باب صَلَاةِ الْخُرُوفِ ٥٥٣
- ٧- كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٥٥٦
- ١- باب وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ
مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا امْرُؤًا بِهِ ٥٥٧
- ٢- باب الطَّيِّبِ وَالسَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥٥٧
- ٣- باب فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ ٥٥٩
- ٤- باب فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٥٥٩
- ٥- باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٥٦٠
- ٦- باب هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ٥٦١
- ٧- باب فَضْلِ التَّهَجُّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥٦٢
- ٨- باب فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ ٥٦٢
- ٩- باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَرُودُ الشَّمْسُ ٥٦٣

- ١٠- باب ذَكَرَ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٥٦٤
- وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ ٥٦٤
- ١١- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» ٥٦٤
- ١٢- باب التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ٥٦٥
- ١٣- باب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٥٦٥
- ١٤- باب التَّجِيَّةِ وَالْإِنَامِ يَخْطُبُ ٥٦٩
- ١٥- باب حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ ٥٧٠
- ١٦- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٥٧٠
- ١٧- باب مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٥٧١
- ١٨- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٥٧٢
- ٨- كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٥٧٤
- ١- باب ذَكَرَ إِبَاحَةَ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ
إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مَفَارِقَاتِ لِلرِّجَالِ ٥٧٧
- ٢- باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، فِي الْمُصَلَّى ٥٧٨
- ٣- باب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٥٧٨
- ٤- باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ، الَّذِي
لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ٥٧٨
- ٩- كتاب صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ٥٨١
- ١- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِاللُّدْعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ٥٨٢
- ٢- باب اللُّدْعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ٥٨٢
- ٣- باب التَّعَوُّدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ،
وَالفَّرْحِ بِالْمَطَرِ ٥٨٤
- ٤- باب فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ ٥٨٥
- ١٠- كتاب الْكُسُوفِ ٥٨٦
- ١- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٥٨٦
- ٢- باب ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٥٨٨
- ٣- باب مَا عَرَّضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٥٨٩
- ٤- باب ذَكَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ
فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ٥٩٢
- ٥- باب ذَكَرَ النَّدَاءَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ٥٩٢
- ١١- كتاب الْجَنَائِزِ ٥٩٥
- ١- باب تَلْفِينِ الْمَوْتَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٩٥
- ٢- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ٥٩٥
- ٣- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ ٥٩٦
- ٤- باب فِي إِغْمَاصِ الْمَيِّتِ وَاللُّدْعَاءِ لَهُ، إِذَا حُضِرَ ٥٩٦
- ٥- باب فِي شُحُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ ٥٩٦
- ٦- باب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٥٩٧
- ٧- باب فِي عِيَادَةِ الْمُرْضَى ٥٩٨
- ٨- باب فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى ٥٩٨
- ٩- باب النَّيِّتِ يُعَدُّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٥٩٨
- ١٠- باب التَّشْيِيدِ فِي النَّيِّاحَةِ ٦٠١
- ١١- باب نَهْيِ النَّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٦٠٣
- ١٢- باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٦٠٣
- ١٣- باب فِي كَفْسِ الْمَيِّتِ ٦٠٥
- ١٤- باب سَنَجِيَةِ الْمَيِّتِ ٦٠٦
- ١٥- باب فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ ٦٠٧
- ١٦- باب الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزِ ٦٠٧
- ١٧- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعِهَا ٦٠٨
- ١٨- باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةَ شُغْعُوا فِيهِ ٦٠٩
- ١٩- باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُغْعُوا فِيهِ ٦١٠
- ٢٠- باب فِيمَنْ يُتَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى ٦١٠
- ٢١- باب مَا جَاءَ فِي مُسْتَرَبِحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ ٦١١
- ٢٢- باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٦١١
- ٢٣- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٦١٣
- ٢٤- باب الْفِيَامِ لِلْجَنَائِزِ ٦١٤
- ٢٥- باب نَسْخِ الْفِيَامِ لِلْجَنَائِزِ ٦١٥
- ٢٦- باب اللُّدْعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ ٦١٥
- ٢٧- باب آتَيْنِ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٦١٦
- ٢٨- باب رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا انْصَرَفَ ٦١٦
- ٢٩- باب فِي اللَّحْدِ وَنَسْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ ٦١٧
- ٣٠- باب جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ ٦١٧
- ٣١- باب الْأَمْرِ بِسُنُوبَةِ الْقَبْرِ ٦١٨
- ٣٢- باب النَّهْيِ عَنِ تَخْصِصِ الْقَبْرِ وَبِنَائِهِ عَلَيْهِ ٦١٨

- ٦٤٧ ٢٢- باب فَضْلِ الْمَيْخِجَةِ ٦١٩ ٣٣- باب النَّهْيِ، عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٦١٩ ٣٤- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٢٠ ٣٥- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا ٦٢٦ ٣٦- باب اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٦٢٢ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ٦٢٢ ٣٧- باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَائِلِ نَفْسَهُ ٦٢٤ ١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٦٢٦ ١- باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ يَنْصَفُ الْعُشْرُ ٦٢٦ ٢- باب لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبَادِهِ وَفَرَسِهِ ٦٢٧ ٣- باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا ٦٢٧ ٤- باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٢٩ ٥- باب الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٦٣٠ ٦- باب إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ ٦٣٣ ٧- باب إِرْضَاءِ السُّعَاءِ ٦٣٣ ٨- باب تَلْغِيطِ عَقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ٦٣٤ ٩- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ٦٣٥ ١٠- باب فِي الْكِنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّلْغِيطِ عَلَيْهِمْ ٦٣٦ ١١- باب الْحَثُّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُتَّقِ بِالْخَلْفِ ٦٣٧ ١٢- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَعْلُوكِ، وَإِثْمُ مَنْ ضَيَعَهُمْ أَوْ حَسَبَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٦٣٧ ١٣- باب الْإِتْدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ ٦٣٨ ١٤- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالرُّوْحِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٦٤٠ ١٥- باب وَصُولِ نَوَابِ الصَّدَقَةِ، عَنِ السَّيِّئِ إِلَيْهِ ٦٤٠ ١٦- باب بَيَانِ أَنْ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ٦٤٢ ١٧- باب فِي الْمُتَّقِ وَالْمُسْمِكِ ٦٤٢ ١٨- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوْجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا ٦٤٣ ١٩- باب قُبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا ٦٤٤ ٢٠- باب الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمَرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ ٦٤٤ ٢١- باب الْحَمَلِ بِأَجْرَةٍ يُصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ، عَنِ تَقْيِصِ الْمُنْصَدِّقِ بِقَلِيلٍ ٦٤٦ ٢٢- باب فَضْلِ الْمَيْخِجَةِ ٦٤٧ ٢٣- باب مَثَلِ الْمُتَّقِ وَالْبَخِيلِ ٦٤٧ ٢٤- باب ثُبُوتِ آخِرِ الْمُصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا ٦٤٨ ٢٥- باب آخِرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ نَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ ٦٤٩ ٢٦- باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ ٦٤٩ ٢٧- باب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَانَ الْبِرِّ ٦٥١ ٢٨- باب الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ ٦٥٢ ٢٩- باب الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا تَمْتَنِعَ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ ٦٥٢ ٣٠- باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ٦٥٣ ٣١- باب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ ٦٥٤ ٣٢- باب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَجْدَةُ ٦٥٤ ٣٣- باب النَّهْيِ، عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٦٥٥ ٣٤- باب الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَصَدَّقُ عَلَيْهِ ٦٥٦ ٣٥- باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ٦٥٦ ٣٦- باب مَنْ تَجَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ ٦٥٨ ٣٧- باب إِبَاحَةِ الْإِخْلَافِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ٦٥٨ ٣٨- باب كَرَاهَةِ الْجُرْحِ عَلَى الدُّنْيَا ٦٦٠ ٣٩- باب لَوْ أَنَّ لِبَنِ آدَمَ وَابْنَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا ٦٦٠ ٤٠- باب لَيْسَ الْغِنَى، عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ٦٦١ ٤١- باب تَخَوُّفِ مَا يُخْرَجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ٦٦١ ٤٢- باب فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ ٦٦٢ ٤٣- باب فِي الْكَفَّافِ وَالْقَنَاقَةِ ٦٦٣ ٤٤- باب إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفَحْشٍ وَعِلْطَةٍ ٦٦٣ ٤٥- باب إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ ٦٦٤ ٤٦- باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ ٦٦٥ ٤٧- باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ٦٦٨ ٤٨- باب التَّخْرِيفِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ ٦٧٢

- ٤٩- باب الخَوَارِجِ شُرِّ الخَلْقِ وَالخَلِيفَةِ ٦٧٤
- ٥٠- باب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ ٦٧٥
- ٥١- باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ٦٧٦
- ٥٢- باب إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ ٦٧٧
- ٥٣- باب قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدُّهُ الصَّدَقَةَ ٦٧٨
- ٥٤- باب الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ ٦٧٩
- ٥٥- باب إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يُطَلَّبْ حَرَامًا ٦٧٩
- ١٣- كتاب الصَّيَامِ ٦٨٠
- ١- باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٨٠
- ٢- باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٦٨٠
- ٣- باب لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ٦٨٣
- ٤- باب الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ٦٨٣
- ٥- باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ يَبْلُدُ لَا يُبْثَثُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ ٦٨٤
- ٦- باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ بِكَبْرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ فَلْيَكْمَلْ ثَلَاثُونَ ٦٨٤
- ٧- باب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ» ٦٨٥
- ٨- باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ٦٨٥
- ٩- باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَجْزِيلِ الْفِطْرِ ٦٨٨
- ١٠- باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ ٦٨٩
- ١١- باب النَّهْيِ عَنِ الْوَسَالِ فِي الصَّوْمِ ٦٩٠
- ١٢- باب بَيَانِ أَنَّ الْقَبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْرَتَهُ ٦٩١
- ١٣- باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ٦٩٣
- ١٤- باب تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، عَلَى الصَّائِمِ وَوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكَثْرَى ٦٩٥
- ١٥- باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، ٦٩٧
- ١٦- باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ٧٠٠
- ١٧- باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٧٠٠
- ١٨- باب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٧٠١
- ١٩- باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٧٠٢
- ٢٠- باب أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ ٧٠٥
- ٢١- باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفْ بِبَيْتِهِ يَوْمَهُ ٧٠٦
- ٢٢- باب النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ٧٠٦
- ٢٣- باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٧٠٧
- ٢٤- باب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُتَّفِرِدًا ٧٠٨
- ٢٥- باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» ٧٠٨
- ٢٦- باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ٧٠٩
- ٢٧- باب قَضَاءِ الصَّيَامِ، عَنِ الْمَيْتِ ٧١٠
- ٢٨- باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقْبَلْ: إِنِّي صَائِمٌ ٧١١
- ٢٩- باب حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ ٧١٢
- ٣٠- باب فَضْلِ الصَّيَامِ ٧١٢
- ٣١- باب فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلا ضَرَرٍ وَلَا تَقْوِيَتِ حَقٌّ ٧١٣
- ٣٢- باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ تَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ٧١٤
- ٣٣- باب أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يَفْطِرُ ٧١٤
- ٣٤- باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِي شَهْرًا، عَنِ صَوْمِ ٧١٤
- ٣٥- باب النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فُوتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يَفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٧١٦
- ٣٦- باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٧٢٠
- ٣٧- باب صَوْمِ سُرْرِ شَعْبَانَ ٧٢١
- ٣٨- باب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ ٧٢٢
- ٣٩- باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ ٧٢٢
- ٤٠- باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا ٧٢٣

- ١٤- كتاب الاعتكاف ٧٢٨
- ١- باب اغتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ٧٢٨
- ٢- باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مُتَّكِفِهِ ٧٢٩
- ٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٧٢٩
- ٤- باب صوم عشر ذي الحجة ٧٣٠
- ١٥- كتاب الحج ٧٣١
- ١- باب مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ، بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يَبَاحُ، وَتَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ ٧٣١
- ٢- باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٣٤
- ٣- باب التَّيْبَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا ٧٣٦
- ٤- باب امر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٧٣٨
- ٥- باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة ٧٣٩
- ٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ٧٤٠
- ٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٧٤١
- ٨- باب تحريم الصيد للمحرم ٧٤٣
- ٩- باب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدُّوَابِّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ٧٤٧
- ١٠- باب جَوَازِ حَلِّ الرُّؤْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْفِهِ، وَتَيَانِ قَدْرَهَا ٧٤٩
- ١١- باب جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٧٥١
- ١٢- باب جَوَازِ مَدَاوِةِ الْمُحْرِمِ عَيْنِيهِ ٧٥١
- ١٣- باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ ٧٥٢
- ١٤- باب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٧٥٣
- ١٥- باب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعَدْرِ الْمَرْصِ وَتَحْرِيهِ ٧٥٤
- ١٦- باب إِحْرَامِ النَّسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ ٧٥٥
- ١٧- باب تَيَانِ وَجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَجِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نَسَكِهِ ٧٥٦
- ١٨- باب فِي الْمُتَمَتُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٦٨
- ١٩- باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٦٩
- ٢٠- باب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ٧٧٩
- ٢١- باب فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾ ٧٧٩
- ٢٢- باب فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ ٧٨٠
- ٢٣- باب جَوَازِ التَّمَتُّعِ ٧٨١
- ٢٤- باب وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ٧٨٤
- ٢٥- باب تَيَانُ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمَفْرِدِ ٧٨٥
- ٢٦- باب تَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ ٧٨٦
- ٢٧- باب فِي الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٨٧
- ٢٨- باب مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، مِنَ الطَّرَافِ وَالسَّعْيِ ٧٨٧
- ٢٩- باب مَا يَلْزَمُهُ، مَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ وَسَمَى، مِنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ ٧٨٨
- ٣٠- باب فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ ٧٩٠
- ٣١- باب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٧٩١
- ٣٢- باب تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ٧٩٢
- ٣٣- باب التَّضْيِيرِ فِي الْعُمْرَةِ ٧٩٣
- ٣٤- باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ ٧٩٤
- ٣٥- باب تَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَمَانِيهِ ٧٩٥
- ٣٦- باب فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ٧٩٦
- ٣٧- باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ خَرَجَ مِنْهَا ٧٩٦
- ٣٨- باب اسْتِحْبَابِ الْعَيْتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً ٧٩٧
- ٣٩- باب اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّرَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّرَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ ٧٩٨
- ٤١- باب اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الَّتِي مِائِيْنِ فِي الطَّرَافِ، دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ ٨٠٠
- ٤١- باب اسْتِحْبَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّرَافِ ٨٠١
- ٤٢- باب جَوَازِ الطَّرَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ٨٠١

٨٢٣	وَالْبَدَنَةَ كُلَّ مِثْمَها، عَنْ سِنَعَةَ	٨٠٢	وَأَسْتِغَامِ الْحَجْرِ بِمِخْصِنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ
٨٢٤	٦٣- باب نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مُعَيَّدَةً	٨٠٣	٤٣- باب بَيَانِ أَنَّ السُّعْيَ بَيْنَ الصُّغَا وَالْمَرْوَةِ وَكُنْ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ
٨٢٤	٦٤- باب اسْتِحَابِّ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذُّهَابَ بِنَفْسِهِ،	٨٠٥	٤٤- باب بَيَانِ أَنَّ السُّعْيَ لَا يُكْرَهُ
٨٢٦	٦٥- باب جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احْتَأَجَّ إِلَيْهَا	٨٠٥	٤٥- باب اسْتِحَابِّ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
٨٢٧	٦٦- باب مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ	٨٠٧	٤٦- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذُّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ
٨٢٨	٦٧- باب وَجُوبِ طَوَافِ الزُّدَاعِ وَسُقُوطِهِ، عَنْ الْحَائِضِ	٨٠٨	٤٧- باب الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتِ إِلَى الْمُرْدَلَفَةِ، وَاسْتِحَابِّ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُرْدَلَفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
٨٣٠	٦٨- باب اسْتِحَابِّ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالذُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا	٨١٠	٤٨- باب اسْتِحَابِّ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُرْدَلَفَةِ، وَالْمَبَالَعَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ
٨٣٢	٦٩- باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا	٨١١	٤٩- باب اسْتِحَابِّ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُرْدَلَفَةِ إِلَى مَنَى
٨٣٥	٧٠- باب جَنْدِ الْكَعْبَةِ وَتَابِهَا	٨١١	٥٠- باب رَمِي جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ، عَنْ نِسَائِهِ، وَيُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ
٨٣٦	٧١- باب الْحُجِّ، عَنْ الْعَاجِزِ لِرِمَانَةِ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ لِلْمَمْرُوتِ	٨١٣	٥١- باب اسْتِحَابِّ رَمِي جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِيَأْخُذُوا مَنَابِقَكُمْ»
٨٣٦	٧٢- باب صِحَّةِ حُجِّ الصَّبِيِّ، وَآخِرِ مَنْ حَجَّ بِهِ	٨١٤	٥٢- باب اسْتِحَابِّ كَوْنِ حِصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حِصَى الْخُدْفِ
٨٣٧	٧٣- باب فَرَضِ الْحُجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ	٨١٥	٥٣- باب بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحَابِّ الرُّمِيِّ
٨٣٨	٧٤- باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حُجِّ وَغَيْرِهِ	٨١٥	٥٤- باب بَيَانِ أَنَّ حِصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ
٨٤١	٧٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِذَا سَفَرَ الْحُجِّ وَغَيْرِهِ	٨١٦	٥٥- باب تَفْضِيلِ الْخَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ
٨٤٢	٧٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحُجِّ وَغَيْرِهِ	٨١٦	٥٦- باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنَّ يَرْمِي ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَخْلُقُ، وَالْإِيذَاءَ فِي الْخَلْقِ بِالْحَجَابِيِّ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمُحَلَّقِ
٨٤٣	٧٧- باب التَّعْرِيسِ بِذِي الْخَلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ	٨١٧	٥٧- باب مَنْ حَلَّقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ
٨٤٣	٧٨- باب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَبَيَانِ يَوْمِ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ	٨١٨	٥٨- باب اسْتِحَابِّ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
٨٤٤	٧٩- باب فِي فَضْلِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ	٨١٩	٥٩- باب اسْتِحَابِّ التَّزْوِيلِ بِالْمُحْصَبِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ
٨٤٥	٨٠- باب التَّزْوِيلِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا	٨٢٠	٦٠- باب وَجُوبِ الْمَسِيَّتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ الشُّرْبِيقِ، وَالتَّرْحِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ
٨٤٥	٨١- باب جَوَازِ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ	٨٢٢	٦١- باب فِي الصَّدَقَةِ بِالْحُرْمِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَابِهَا
٨٤٦	٨٢- باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطِطِهَا، إِلَّا لِمُنْتَشِدٍ، عَلَى الدَّوَامِ	٨٢٢	٦٢- باب الْإِشْرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ
٨٤٩	٨٣- باب النَّهْيِ، عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ، بِلَا حَاجَةٍ		
٨٤٩	٨٤- باب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ		
٨٤٩	٨٥- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبِرْكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا،		

- ٨٨٤ لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا ٨٥١ وَبَيَانَ حُدُودِ حَرَمِهَا
 ٨٥٦ - ٨٦ باب التزويج في سكنى المدينة، والصبر على لاوائها
 ٨٧ - ٨٨ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون
 ٨٥٩ والدجال إليها ٨٥٩
 ٨٨ - ٨٩ باب المدينة تنفي شرازم ٨٥٩
 ٨٩ - ٩٠ باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٨٦٠
 ٩٠ - ٩١ باب التزويج في المدينة عند فتح الأمصار ٨٦١
 ٩١ - ٩٢ باب في المدينة حين يتركها أهلها ٨٦٢
 ٩٢ - ٩٣ باب ما بين القبر والمئبر روضة من رياض الجنة ٨٦٢
 ٩٣ - ٩٤ باب أخذ جبل جينا ونجته ٨٦٣
 ٩٤ - ٩٥ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٨٦٣
 ٩٥ - ٩٦ باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٨٦٥
 ٩٦ - ٩٧ باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ٨٦٥
 ٩٧ - ٩٨ باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٨٦٦
 ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤
 ١٦ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢
 كتاب النكاح
 ١ - باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه
 ٢ - باب نذب من رأى امرأة، فوقع في نفسه
 ٣ - باب نكاح المعتنة وبيان أنه أبيض ثم سيخ،
 ٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
 ٥ - باب تحريم نكاح المخرم، وكراهة خطبته
 ٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة احميه حتى يأذن أو يترك
 ٧ - باب تحريم نكاح الشغار وبتلايه
 ٨ - باب الرقاة بالشروط في النكاح
 ٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنكح والبكر بالسكوت
 ١٠ - باب تزويج الأب البكر الصغيرة
 ١١ - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال
 ١٢ - باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيتها

- ١٣- باب الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، ٩٦٢
- ٢١- كتاب الْيُوع ٩٦٢
- ١- باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلاَمَةِ وَالْمُتَابَذَةِ ٩٦٢
- ٢- باب بُلْطَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالتَّبِيعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ ٩٦٣
- ٣- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَتَلِ الْحَتَلَةِ ٩٦٣
- ٤- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ،
وَسَوْبِهِ عَلَى سَوْبِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّضَرِّيَةِ ٩٦٤
- ٥- باب تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ ٩٦٥
- ٦- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ٩٦٦
- ٧- باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ ٩٦٧
- ٨- باب بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٩٦٨
- ٩- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صَبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرِ ٩٧٠
- ١٠- باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَاعِنِ ٩٧٠
- ١١- باب الصَّدَقِ فِي التَّبِيعِ وَالتَّبَانِ ٩٧٢
- ١٢- باب مَنْ يُخَدِّعُ فِي التَّبِيعِ ٩٧٢
- ١٣- باب التَّهْيِ، عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا
بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ٩٧٢
- ١٤- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْغَرَابَا ٩٧٥
- ١٥- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ ٩٧٨
- ١٦- باب التَّهْيِ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ،
وَعَنِ الْمُخَابِرَةِ وَبَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا، ٩٨٠
- ١٧- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ ٩٨١
- ١٨- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالتَّطَامِ ٩٨٥
- ١٩- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدَّهْمِ وَالتَّوْرِقِ ٩٨٥
- ٢٠- باب فِي الْمُرَاعَاةِ وَالْمُرَاجَرَةِ ٩٨٦
- ٢١- باب الْأَرْضِ تَمْنَعُ ٩٨٦
- ٢٢- كتاب الْمَسَاقَاةِ ٩٨٨
- ١- باب الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةَ بِجِزءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالتَّرْوِجِ ٩٨٨
- ٢- باب فَضْلِ الْفَرَسِ وَالتَّرْوِجِ ٩٨٩
- ٣- باب وَضْعِ الْجَوَابِحِ ٩٩١
- ٤- باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ ٩٩٢
- ٥- باب مَنْ اذْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ،
فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ٩٩٣
- ٦- باب فَضْلِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ ٩٩٤
- ١٣- باب الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، ٩١٦
- ١٤- باب جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوَابِتُهَا لِضَرْفِهَا ٩١٦
- ١٥- باب اسْتِحْبَابِ بَيْعِ ذَاتِ الدِّينِ ٩١٨
- ١٦- باب اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْبِكْرِ ٩١٨
- ١٧- باب خَيْرُ مَنَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ٩٢٠
- ١٨- باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ٩٢٠
- ١٩- باب لَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ ٩٢١
- ١٨- كتاب الطَّلَاقِ ٩٢٢
- ١- باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْخَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا،
وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٩٢٢
- ٢- باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ ٩٢٦
- ٣- باب وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ
وَلَمْ يَبْنِ الطَّلَاقِ ٩٢٧
- ٤- باب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالتَّيِّبِ ٩٢٩
- ٥- باب فِي الْإِبْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهَا،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ ٩٣١
- ٦- باب الْمَطْلُوقَةِ فَلَنَأْ لَا نَفَقَةَ لَهَا ٩٣٦
- ٧- باب جَزَاءِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِسِ،
وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فِي الشَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا ٩٤١
- ٨- باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا،
وَعَبْرَتِهَا، بِوَضْعِ الْحَمْلِ ٩٤٢
- ٩- باب وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ،
وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٩٤٣
- ١٩- كتاب اللِّعَانِ ٩٤٧
- ٢٠- كتاب الْعِتْقِ ٩٥٤
- ١- باب ذِكْرِ سِبْغَةِ الْعَبْدِ ٩٥٤
- ٢- باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اسْتَقْنَى ٩٥٦
- ٣- باب التَّهْيِ، عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ ٩٥٩
- ٤- باب تَحْرِيمِ تَوَلَّى الْعَيْتِقِ غَيْرَ مَوْلَاهِ ٩٦٠
- ٥- باب فَضْلِ الْعَيْتِقِ ٩٦٠
- ٦- باب فَضْلِ عَيْتِقِ الْوَالِدِ ٩٦١

- ٧- باب تحريم مطلق النسيء، وصحة الحوالة،
واستحباب قبولها إذا اجيل على ملي ٩٩٥
- ٨- باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة
ويحتاج إليه لرعي الكلاب، وتحريم منع بدله،
وتحريم بيع ضرباب الفحل ٩٩٦
- ٩- باب تحريم نمن الكلب، وحلوان الكاهن،
ومهر البغي، والنهي، عن بيع السور ٩٩٧
- ١٠- باب الامر بقتل الكلاب وتيبان نسجه، وتيبان تحريم افئناها،
إلا لصيد أو زرع أو ماشية وتحر ذلك ٩٩٨
- ١١- باب جل أجرة النجامة ١٠٠٢
- ١٢- باب تحريم بيع الخمر ١٠٠٢
- ١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٠٠٤
- ١٤- باب الربا ١٠٠٥
- ١٥- باب الصرف وتبيع الذهب بالورق نقداً ١٠٠٦
- ١٦- باب النهي، عن بيع الورق بالذهب ديناً ١٠٠٨
- ١٧- باب بيع الفلاة فيها حرز وذعب ١٠٠٩
- ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٠١٠
- ١٩- باب لمن أكل الربا ومؤكله ١٠١٢
- ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٠١٣
- ٢١- باب بيع البعير واستئناه ركوبه ١٠١٤
- ٢٢- باب من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه،
والخيركم أحسنكم قضاءً ١٠١٧
- ٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان،
من جنسه، مفاضلاً ١٠١٨
- ٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر ١٠١٨
- ٢٥- باب السلم ١٠١٨
- ٢٦- باب تحريم الإخيار في الأقوات ١٠١٩
- ٢٧- باب النهي، عن الحلف في التبع ١٠٢٠
- ٢٨- باب الشفعة ١٠٢٠
- ٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار ١٠٢١
- ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٠٢١
- ٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١٠٢٢
- ٢٣- كتاب الفرائض ١٠٢٤
- ١- باب ألحقوا الفرائض بأهلها
فمما بقي فلا ولي رجل ذكر ١٠٢٤
- ٢- باب ميراث الكلالة ١٠٢٥
- ٣- باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ١٠٢٦
- ٤- باب من ترك ما لا فلورثته ١٠٢٦
- ٢٤- كتاب الهبات ١٠٢٨
- ١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به
بمن تصدق عليه ١٠٢٨
- ٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض
إلا ما وهبه لولد له وإن متل ١٠٢٨
- ٣- باب كراهة تفصيل بعض الأولاد في الهبة ١٠٢٩
- ٤- باب الغمري ١٠٣١
- ٢٥- كتاب الوصية ١٠٣٤
- ١- باب الوصية بالثلث ١٠٣٥
- ٢- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٠٣٧
- ٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٠٣٨
- ٤- باب الوقف ١٠٣٨
- ٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٠٣٩
- ٢٦- كتاب النذر ١٠٤٣
- ١- باب الأمر بقضاء النذر ١٠٤٣
- ٢- باب النهي عن النذر وأنه لا يراد شيئاً ١٠٤٣
- ٣- باب لا وفاة لنذر في موصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ١٠٤٤
- ٤- باب من نذر أن يمضي إلى الكعبة ١٠٤٥
- ٥- باب في كفارة النذر ١٠٤٦
- ٢٧- كتاب الأيمان ١٠٤٧
- ١- باب النهي، عن الحلف بغير الله تعالى ١٠٤٧
- ٢- باب من حلف بالأوت والدري، فليقل: لا إله إلا الله ١٠٤٨
- ٣- باب نذب من حلف يميناً، قرأى غيرها خيراً منها،
أن يأتي الذي هو خير، ويحفر، عن يمينه ١٠٤٨
- ٤- باب تعيين الخالف على يثة المستحلف ١٠٥٢
- ٥- باب الاستئناء ١٠٥٢

- ٧- باب النهي، عن الإصرار على اليقين،
 فيما يتأذى به أهل الخالف، مما ليس بحرام ١٠٥٤
- ٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ١٠٥٥
- ٨- باب صحة المماليك، وكفارة من طعم عنده ١٠٥٦
- ٩- باب تغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ١٠٥٨
- ١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل،
 والناسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ١٠٥٨
- ١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده،
 وأحسن عبادة الله ١٠٥٩
- ١٢- باب من أعتن شريكاً له في عتد ١٠٦٠
- ١٣- باب جواز بيع المدبر ١٠٦٢
- ٢٨- كتاب القسامة والمحارِبين ١٠٦٤
- ١- باب القسامة ١٠٦٤
- ٢- باب حكم المحارِبين والمرتبدين ١٠٦٨
- ٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
 من المحدثات والمقتلات، وقتل الرجل بالمرأة ١٠٧٠
- ٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول
 عليه فأنلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه ١٠٧١
- ٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١٠٧٢
- ٦- باب ما يباح به دم المسلم ١٠٧٣
- ٧- باب بيان إنم من سن القتل ١٠٧٤
- ٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة،
 وأنها أول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة ١٠٧٤
- ٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأغراض والأموال ١٠٧٤
- ١٠- باب صحة الإفراز بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص،
 واستحباب طلب الغفر منه ١٠٧٦
- ١١- باب دية الخين، وجوب الدية في قتل الخطأ
 وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٠٧٧
- ٢٩- كتاب الحدود ١٠٨١
- ١- باب حد السرقة ونصاها ١٠٨١
- ٢- باب قطع السارق الشريف وغيره،
 والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٠٨٣
- ٣- باب حد الزنى ١٠٨٤
- ٤- باب رجم الثيب في الزنى ١٠٨٥
- ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٠٨٥
- ٦- باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى ١٠٩٢
- ٧- باب تأخير الحد، عن النساء ١٠٩٤
- ٨- باب حد الخمر ١٠٩٤
- ٩- باب قدر أسواط التعزير ١٠٩٧
- ١٠- باب الحدود كفارات لأهلها ١٠٩٧
- ١١- باب جرح العجماء والمغدين والبر جبار ١٠٩٨
- ٣٠- كتاب الأفضية ١١٠٠
- ١- باب اليمين على المدعى عليه ١١٠٠
- ٢- باب القضاء باليمين والشاهد ١١٠٠
- ٣- باب الحكم بالطاهر واللحن بالحجة ١١٠٠
- ٤- باب قضيه هند ١١٠١
- ٥- باب النهي، عن كثرة المسائل من غير حاجة،
 والنهي، عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه
 أو طلب ما لا يستحقه ١١٠٣
- ٦- باب بيان اجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ ١١٠٤
- ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١١٠٥
- ٨- باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور ١١٠٥
- ٩- باب بيان خير الشهود ١١٠٥
- ١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين ١١٠٦
- ١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ١١٠٦
- ٣١- كتاب اللقطة ١١٠٨
- ١- باب في لقطة الحاج ١١١١
- ٢- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ١١١١
- ٣- باب الضيافة ونحوها ١١١٢
- ٤- باب استحباب المؤاساة بفضول المال ١١١٣
- ٥- باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها ١١١٣
- ٣٢- كتاب الجهاد والسير ١١١٥
- ١- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من
 غير تقدم الإغلام بالإغارة ١١١٥
- ٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعث،

- ١١١٥..... وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآذَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ٣٢- باب إِزَالَةِ الْأَسْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ..... ١١٥٢
- ١١١٦..... ٣- باب فِي الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ٣٣- باب لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ..... ١١٥٣
- ١١١٧..... ٤- باب تَحْرِيمِ الْعُدْرِ ٣٤- باب صَلَاحِ الْمُحَدَّثِيَّةِ فِي الْمُحَدَّثِيَّةِ..... ١١٥٣
- ١١١٨..... ٥- باب جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ ٣٥- باب الرِّفَاءِ بِالْعَهْدِ..... ١١٥٧
- ١١١٨..... ٦- باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٣٦- باب غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ..... ١١٥٧
- ١١١٩..... ٧- باب اسْتِحْبَابِ الْمُدَاعَاةِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ٣٧- باب غَزْوَةُ أُحُدٍ..... ١١٥٨
- ١١٢٠..... ٨- باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ٣٨- باب اسْتِدْبَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ١١٥٩
- ١١٢٠..... ٩- باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبِيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ٣٩- باب مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ..... ١١٦٠
- ١١٢٠..... ١٠- باب جَوَازِ قَطْعِ اشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيفِهَا ٤٠- باب فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ..... ١١٦٢
- ١١٢١..... ١١- باب تَخْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَيْدَةِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً ٤١- باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ..... ١١٦٣
- ١١٢٢..... ١٢- باب الْأَنْفَالِ ٤٢- باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ..... ١١٦٤
- ١١٢٣..... ١٣- باب اسْتِخْفَاقِ الْقَائِلِ سَلْبِ الْقَيْلِ ٤٣- باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ..... ١١٦٥
- ١١٢٧..... ١٤- باب التَّنْبِيلِ وَقِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى ٤٤- باب غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدُقُ..... ١١٦٨
- ١١٢٨..... ١٥- باب حُكْمِ الْفِيءِ ٤٥- باب غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا..... ١١٦٩
- ١١٣٠..... ١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» ٤٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ»..... ١١٧٤
- ١١٣٣..... ١٧- باب كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ النِّعْمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ٤٧- باب غَزْوَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ..... ١١٧٤
- ١١٣٣..... ١٨- باب الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ٤٨- باب النِّسَاءِ الْغَارِيَّاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْنَمُ، وَالنُّهْيُ، عَنِ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ..... ١١٧٥
- ١١٣٥..... ١٩- باب رِبْطِ الْأَمِيرِ وَخِسْبِهِ، وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ ٤٩- باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ..... ١١٧٧
- ١١٣٦..... ٢٠- باب إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ ٥٠- باب غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ..... ١١٧٨
- ١١٣٦..... ٢١- باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٥١- باب كَرَاهَةِ الْاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ..... ١١٧٩
- ١١٣٧..... ٢٢- باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَفَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدَلٍ لِأَهْلِ الْحُكْمِ ٣٣- كتاب الإِمَارَةِ..... ١١٨٠
- ١١٣٩..... ٢٣- باب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ١- باب النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ..... ١١٨٠
- ١١٣٩..... ٢٤- باب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَا يَحْتَمِلُهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ حِينَ اسْتَنْغَرُوا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ ٢- باب الْاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ..... ١١٨٢
- ١١٤٠..... ٢٥- باب جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ النِّعْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٣- باب النُّهْيِ، عَنِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرِصِ عَلَيْهَا..... ١١٨٢
- ١١٤١..... ٢٦- باب كتاب النبي ﷺ إِلَى هِرَقْلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ٤- باب كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ..... ١١٨٤
- ١١٤١..... ٢٧- باب كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ عَلَى الرَّفْقِ بِالرُّعِيَّةِ، وَالنُّهْيِ، عَنِ إِدْخَالِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ٥- باب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ..... ١١٨٤
- ١١٤٤..... إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٦- باب غَلَطِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ..... ١١٨٧
- ١١٤٥..... ٢٨- باب فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ٧- باب تَحْرِيمِ هَذَا الْعُسَالِ..... ١١٨٧
- ١١٤٩..... ٢٩- باب غَزْوَةُ الطَّائِفِ ٨- باب وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ..... ١١٨٧
- ١١٤٩..... ٣٠- باب غَزْوَةُ بَدْرٍ وَتَحْرِيفِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ..... ١١٨٩
- ١١٥٠..... ٣١- باب فَتْحِ مَكَّةَ ٩- باب الْإِمَامِ جُنَّةٍ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْقَى بِهِ..... ١١٩٢

- ١٢١٤..... ٣٦- باب مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّ
- ١٢١٤..... ٣٧- باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْيِيقِهَا
- ١٢١٤..... ٣٨- باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٢١٤..... بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
- ٣٩- باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ،
- ١٢١٦..... وَإِنَّهُنَّ مِنْ حَافِيَتِهِمْ فِيهِنَّ
- ١٢١٦..... ٤٠- باب سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ، عَنِ الْمَعْدُورِينَ
- ١٢١٧..... ٤١- باب بُيُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ
- ٤٢- باب مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا
- ١٢١٩..... فَهَوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٢١٩..... ٤٣- باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ
- ١٢٢٠..... ٤٤- باب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَنِمَّ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ
- ٤٥- باب قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»
- ١٢٢١..... وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ
- ١٢٢١..... ٤٦- باب اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ١٢٢٢..... ٤٧- باب دَمٍ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ
- ١٢٢٢..... ٤٨- باب ثَوَابِ مَنْ حَسِبَهُ، عَنِ الْغَزْوِ مَرَضًا أَوْ عُدُوًّا آخَرَ
- ١٢٢٢..... ٤٩- باب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ
- ١٢٢٣..... ٥٠- باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ١٢٢٤..... ٥١- باب بَيَانِ الشُّهَادَةِ
- ١٢٢٥..... ٥٢- باب فَضْلِ الرُّمِيِّ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَدَمٍ مِنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ
- ٥٣- باب قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا
- ١٢٢٥..... يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»
- ٥٤- باب مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدُّوَابِّ فِي الشَّيْرِ،
- ١٢٢٧..... وَالنَّهْيِ، عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ
- ٥٥- باب السَّقْرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ،
- ١٢٢٧..... وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ فِضَاءِ شُغْلِهِ
- ١٢٢٨..... ٥٦- باب كِرَاهَةِ الطُّرُقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ
- ٣٤- كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
- ١٢٢٩..... ١- باب الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُعَلَّمَةِ
- ٢- باب إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ
- ١٢٢٢..... ٣- باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- ١٢٢٢..... وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
- ١١٩٣..... ١٠- باب وَجُوبِ الرِّفَاءِ بِنَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ
- ١١٩٥..... ١١- باب الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظَلَمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ
- ١١٩٥..... ١٢- باب فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ
- ١١٩٣..... ١٣- باب وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
- عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ خَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ
- ١١٩٥..... عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ
- ١١٩٧..... ١٤- باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ
- ١١٩٨..... ١٥- باب إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ
- ١١٩٨..... ١٦- باب وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ
- وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلُّوا، وَتَحْوِ ذَلِكَ
- ١١٩٨..... ١٧- باب خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ
- ١١٩٨..... ١٨- باب اسْتِحْبَابِ مَبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ،
- وَبَيَانِ نَيْعَةِ الرُّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
- ١١٩٩..... ١٩- باب تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِطْنَانِ وَطَنِهِ
- ٢٠- باب الْمَبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ
- وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»
- ١٢٠١..... ٢١- باب كَيْفِيَّةِ نَيْعَةِ النِّسَاءِ
- ١٢٠٢..... ٢٢- باب النِّيعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ
- ١٢٠٣..... ٢٣- باب بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ
- ٢٤- باب النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ
- إِذَا خِيفَ وَوَعُوهُ بِأَيْدِيهِمْ
- ١٢٠٤..... ٢٥- باب الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْيِيقِهَا
- ١٢٠٥..... ٢٦- باب الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ١٢٠٦..... ٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ
- ١٢٠٧..... ٢٨- باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٢٠٨..... ٢٩- باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ١٢٠٩..... ٣٠- باب فَضْلِ الْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣١- باب بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ
- فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ
- ١٢١٠..... ٣٢- باب مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدِّينَ
- ٣٣- باب بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ
- وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ
- ١٢١١..... ٣٤- باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ
- ١٢١٢..... ٣٥- باب بَيَانِ الرُّجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

- ٤- باب إباحة ميثات البحر..... ١٢٣٣
- ٥- باب تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسيَّةِ..... ١٢٣٥
- ٦- باب في أكل لحوم الخَيْلِ..... ١٢٣٧
- ٧- باب إباحة الضَّبِّ..... ١٢٣٨
- ٨- باب إباحة الخِرَادِ..... ١٢٤١
- ٩- باب إباحة الأَرْتَبِ..... ١٢٤١
- ١٠- باب إباحة مَا يُسْتَمَانُ بِهِ عَلَى الاضْطِياذِ وَالْعُدُوِّ وَكَرَاهَةِ الخُدْفِ..... ١٢٤٢
- ١١- باب الأمرُ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْلِيدِ الشَّفَرَةِ..... ١٢٤٢
- ١٢- باب النهي عن صَبْرِ البَهَائِمِ..... ١٢٤٣
- ٣٥- كتاب الأَصَاحِي..... ١٢٤٥
- ١- باب وَفَّيْهَا..... ١٢٤٥
- ٢- باب سِنِّ الإِضْحِيَّةِ..... ١٢٤٨
- ٣- باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَنْبِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ وَالتَّسْوِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ..... ١٢٤٩
- ٤- باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ إِلا السَّنَّ وَالظَّفْرَ وَسَائِرَ العِظَامِ..... ١٢٥٠
- ٥- باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الأَصَاحِي بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْجِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ..... ١٢٥٢
- ٦- باب الفَرَعِ وَالفَتِيرَةِ..... ١٢٥٦
- ٧- باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَطْفَارِهِ شَيْئاً..... ١٢٥٧
- ٨- باب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ..... ١٢٥٨
- ٣٦- كتاب الأَشْرِبَةِ..... ١٢٦٠
- ١- باب تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنَ عَصِيرِ العِنَبِ وَفِي التَّمْرِ وَالسُّرِّ وَالرُّبِيِّ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ..... ١٢٦٠
- ٢- باب تَحْرِيمِ تَحْلِيلِ الخَمْرِ..... ١٢٦٣
- ٣- باب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ..... ١٢٦٣
- ٤- باب بَيَانِ أَنْ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالعِنَبِ يُسَمَّى خَمِراً..... ١٢٦٤
- ٥- باب كَرَاهَةِ انْتِياذِ التَّمْرِ وَالرُّبِيِّ مَخْلُوطَيْنِ..... ١٢٦٤
- ٦- باب النَّهْيِ عَنِ الاِنْتِياذِ فِي المَرْقَتِ وَالدُّبَابِ وَالحَتَمِ وَالتَّقْبِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مُسْوُوحٌ وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً..... ١٢٦٦
- ٧- باب بَيَانِ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنْ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ..... ١٢٧١
- ٨- باب عُقُوبَةُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ إِذَا لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا بِمَنْعِهِ..... ١٢٧٢
- ٩- باب إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَنْشُدْ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً..... ١٢٧٣
- ١٠- باب جَوَازِ شَرَبِ اللَّبَنِ..... ١٢٧٥
- ١١- باب فِي شَرَبِ النَّبِيذِ وَتَحْمِيرِ الإِنَاءِ..... ١٢٧٦
- ١٢- باب الأَمْرِ بِتَغَطِّيَةِ الإِنَاءِ وَإِكْبَاءِ السَّقَاءِ وَإِعْلَاقِ الأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصَّبِيَّانِ وَالمَرَاثِي بَعْدَ المَغْرِبِ..... ١٢٧٧
- ١٣- باب آذَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا..... ١٢٧٩
- ١٤- باب كَرَاهِيَةِ الشَّرْبِ قَائِماً..... ١٢٨٢
- ١٥- باب فِي الشَّرْبِ مِنْ زُمْرَمٍ قَائِماً..... ١٢٨٣
- ١٦- باب كَرَاهَةِ التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنْفُسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ..... ١٢٨٣
- ١٧- باب اسْتِحْبَابِ إِذَارَةِ المَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا، عَنِ بَيِّنِ المُنْتَبِئِ..... ١٢٨٤
- ١٨- باب اسْتِحْبَابِ لَعْنِ الأَصَابِعِ وَالفَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاطِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصَيَّبُهَا مِنْ أَدَى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ اليَدِ قَبْلَ لَعْنِهَا..... ١٢٨٥
- ١٩- باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبَعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاؤِ صَاحِبِ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ..... ١٢٨٧
- ٢٠- باب جَوَازِ اسْتِئْثَارِ غَيْرِهِ إِلَى دَارٍ مِنْ يَتَّقُ بِرِضَاةٍ بِذَلِكَ وَبِحَقَّقِيهِ تَحَقُّقاً تَاماً وَاسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ..... ١٢٨٨
- ٢١- باب جَوَازِ أَكْلِ المَرْقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ البَقِطَيْنِ وَإِنَارِ أَهْلِ المَالِيَّةِ بِبَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَاناً إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ..... ١٢٩٣
- ٢٢- باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاؤِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ..... ١٢٩٤
- ٢٣- باب أَكْلِ القَيْئِ بِالرُّطْبِ..... ١٢٩٤
- ٢٤- باب اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الأَكْلِ وَصِفَةِ قُودِهِ..... ١٢٩٥
- ٢٥- باب نَهْيِ الأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ، عَنِ قِرَانِ تَمْرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ..... ١٢٩٥
- ٢٦- باب فِي إِخْطَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلغِيَالِ..... ١٢٩٦
- ٢٧- باب فَضْلِ تَمْرِ المَلْيِينَةِ..... ١٢٩٦

- ٢٨- باب فضل الكفاة ومداداة العين بها ١٢٩٦
- ٢٩- باب فضيلة الأسود من الكباش ١٢٩٧
- ٣٠- باب فضيلة الخل والتأدم به ١٢٩٨
- ٣١- باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أزد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه ١٢٩٩
- ٣٢- باب إكرام الضيف وفضل إثاره ١٣٠٠
- ٣٣- باب فضيلة المروسة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ١٣٠٤
- ٣٤- باب المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ١٣٠٤
- ٣٥- باب لا يعيب الطعام ١٣٠٦
- ٣٧- كتاب اللباس والزينة ١٣٠٧
- ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٣٠٧
- ٢- باب تحريم استعمال إناج الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحتها للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٣٠٨
- ٣- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، أو نحوها ١٣١٧
- ٤- باب النهي، عن لبس الرجل الثوب المصفر ١٣١٧
- ٥- باب فضل لباس ثياب الحيرة ١٣١٨
- ٦- باب التواضع في اللباس والاقتصاد على الغليظ منه والتيسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أغلام ١٣١٨
- ٧- باب جواز اتخاذ الأتقاط ١٣١٩
- ٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ١٣٢٠
- ٩- باب تحريم جز الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إزاحؤه إليه وما يستحب ١٣٢٠
- ١٠- باب تحريم التبخر في المشي مع إعجاب به بشابه ١٣٢١
- ١١- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحتها في أول الإسلام ١٣٢٢
- ١٣- باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ١٣٢٣
- ١٣- باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أزد أن يكتب إلى العجم ١٣٢٤
- ١٤- باب في طرح الخواتيم ١٣٢٤
- ١٥- باب في خاتم الزرق فضة حشيشي ١٣٢٤
- ١٦- باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٣٢٥
- ١٧- باب النهي، عن التخمم في الوسطى والتي تليها ١٣٢٥
- ١٨- باب استحباب لبس النعال وما في معناها ١٣٢٦
- ١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحد ١٣٢٦
- ٢٠- باب النهي، عن اشتغال الصائم والاحتيا في ثوب واحد ١٣٢٦
- ٢١- باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٣٢٧
- ٢٢- باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٣٢٧
- ٢٣- باب نهى الرجل، عن التزعفر ١٣٢٨
- ٢٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمر أو نحرجه بالسواد ١٣٢٨
- ٢٥- باب في مخالفة اليهود في الصنع ١٣٢٩
- ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير منتهية بالفرس ونحوه، وأن الملايكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ١٣٢٩
- ٢٧- باب كراهة الكلب والحرس في السفر ١٣٣٤
- ٢٨- باب كراهة قلادة الزنبر في رقبة البعير ١٣٣٥
- ٢٩- باب النهي، عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٣٣٥
- ٣٠- باب جواز وسنم الحيوان غير الأذي في غير الوجه وتذبه في نعم الزكاة والجزية ١٣٣٦
- ٣١- باب كراهة القرع ١٣٣٧
- ٣٢- باب النهي، عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ١٣٣٧
- ٣٣- باب تحريم فعل الرابطة والمسنوطة والواشمة والمسنوخية والنابضة والمنمصة والمنفلجات ١٣٣٨
- ٣٤- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ١٣٤١
- ٣٥- باب النهي، عن التزوير في اللباس وغيره والتشيع بما لم يقط ١٣٤١
- ٣٨- كتاب الآداب ١٣٤٢
- ١- باب النهي، عن التكني بأبي القاسم وبيان

- ١٣٧٠..... ١٨- باب السُّمِّ ١٣٤٢ ما يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ١٣٧١..... ١٩- باب اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ ١٣٤٤ ٢- باب كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْفَيْحَةِ وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ
- ١٣٧٢..... ٢٠- باب رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَعْرُودَاتِ وَالنُّفْثِ ١٣٤٥ ٣- باب اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْفَيْحِ إِلَى حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَبَ وَجَوْوَرِيَّةَ وَنَحْوِهِمَا
- ١٣٧٢..... ٢١- باب اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحَمَةِ وَالنَّظْرَةِ ١٣٤٥ ٤- باب تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ
- ١٣٧٤..... ٢٢- باب لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ١٣٤٥ ٥- باب اسْتِحْبَابِ تَحْيِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْتَكَمُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٣٤٦
- ١٣٧٥..... ٢٥- باب التَّعْوِذُ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ ١٣٤٩ ٦- باب جَوَازِ قَوْلِهِ لِعَبْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَاطِفَةِ
- ١٣٧٦..... ٢٦- باب لِكُلِّ ذَاةٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِيِّ ١٣٤٩ ٧- باب الاسْتِئْذَانِ
- ١٣٧٩..... ٢٧- باب كِرَاهَةِ التَّدَاوِيِّ بِاللَّدُودِ ١٣٥١ ٨- باب كِرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا
- ١٣٧٩..... ٢٨- باب التَّدَاوِيِّ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُنْثُ ١٣٥٢ ٩- باب تَحْرِيمِ النَّظْرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ
- ١٣٨٠..... ٢٩- باب التَّدَاوِيِّ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ ١٣٥٣ ١٠- باب نَظَرِ الْعُجَّاءِ
- ١٣٨١..... ٣٠- باب التَّيْسَةِ مُجَمَّةٍ لِفَزَادِ الْمَرِيضِ ١٣٥٤ ٣٩- كتاب السَّلَامِ
- ١٣٨١..... ٣١- باب التَّدَاوِيِّ بِسَقْفِي الْعَسَلِ ١٣٥٤ ١- باب يَسْلَمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ
- ١٣٨٢..... ٣٢- باب الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا ١٣٥٤ ٢- باب مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ
- ١٣٨٥..... ٣٣- باب لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا عَوَلٌ وَلَا يُورَدُ مُعْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ١٣٥٥ ٣- باب مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ
- ١٣٨٨..... ٣٤- باب الطَّيْرَةِ وَالْفَالِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ ١٣٥٥ ٤- باب النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ
- ١٣٩٠..... ٣٥- باب تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ ١٣٥٨ ٥- باب اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّيَّانِ
- ١٣٩٢..... ٣٦- باب اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ ١٣٥٨ ٦- باب جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ
- ١٣٩٣..... ٣٩- كتاب الحيوان ١٣٥٩ ٧- باب إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
- ١٣٩٣..... ٣٧- باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا ١٣٦٠ ٨- باب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِبِيِّ وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا
- ١٣٩٦..... ٣٨- باب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَرُغِ ١٣٦١ ٩- باب بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فَلَانَةٌ لِيَذْفَعُ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ
- ١٣٩٧..... ٣٩- باب النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ ١٣٦٢ ١٠- باب مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَرَجَدَ فَرَجَدَ فَرَجَدَ فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ ١٣٦٢
- ١٣٩٧..... ٤٠- باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَيْرَةِ ١٣٦٢ ١١- باب تَحْرِيمِ إِفَاتَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ
- ١٣٩٨..... ٤١- باب فَضْلِ سَقْفِي الْبُهَائِمِ الْمُحْرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ١٣٦٣ ١٢- باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ١٣٩٩..... ٤٠- كتاب الْأَلْفَافِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا ١٣٦٣ ١٣- باب مَنَعَ الْمُخْتَلِفِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ
- ١٣٩٩..... ١- باب النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدُّعْرِ ١٣٦٤ ١٤- باب جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا اعْتِمَتْ فِي الطَّرِيقِ
- ١٤٠٠..... ٣- باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ ١٣٦٥ ١٥- باب تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ، بِغَيْرِ رِضَاةٍ
- ١٤٠١..... ٤- باب كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبَّتْ نَفْسِي ١٣٦٦ ١٦- باب الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقِيِّ
- ٥- باب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّبِيِّ وَكِرَاهَةِ ١٣٦٨ ١٧- باب السَّحْرِ

- رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيِّبِ ١٤٠١ ٢٠- باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلأَنَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ المُنَابِحِ اسْمُهُ،
 وَأَتِقَامِيهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَالِكِ حُرْمَاتِهِ ١٤٣٢ ٤١- كتاب الشَّعْرِ
 ١- باب تَحْرِيمِ اللَّيْبِ بِالرَّدْشِيرِ ١٤٠٤ ٢١- باب طيب رَايَحَةِ النبي ﷺ، وَلَيْبِ مَنْسِهِ، وَالتَّرْتُكُ بِمَسْجِدِهِ ١٤٣٣
 ٢٢- باب طيب عَرَقِ النبي ﷺ وَالتَّرْتُكُ بِهِ ١٤٣٣ ٢٢- باب عَرَقِ النبي ﷺ فِي البُرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الوُخْيُ ١٤٣٤
 ١٤٠٨ ٢٤- باب فِي سَدْلِ النبي ﷺ شَعْرَهُ وَفَرَقِهِ ١٤٣٥ ١- باب قَوْلِ النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي المَنَامِ فَقَدْ رَأَى»
 ٢- باب لَا يُخْبِرُ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي المَنَامِ ١٤٠٩ ٢٥- باب فِي صِفَةِ النبي ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ١٤٣٥
 ٣- باب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا ١٤٠٩ ٢٦- باب صِفَةِ شَعْرِ النبي ﷺ ١٤٣٦
 ٤- باب رُؤْيَا النبي ﷺ ١٤١٠ ٢٧- باب فِي صِفَةِ فَمِ النبي ﷺ، وَعَنْبِيهِ، وَعَقِيْبَتِهِ ١٤٣٦
 ٤٣- كتاب الفُضَائِلِ ١٤١٣ ٢٨- باب كَانَ النبي ﷺ أَيْضًا، مَلِيحَ الوُجْهِ ١٤٣٦
 ٢٩- باب شَيْبِهِ ﷺ ١٤٣٧ ١- باب فَضْلِ نَسَبِ النبي ﷺ وَتَسْلِيمِ الحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ١٤١٣
 ٢- باب تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الخَلَائِقِ ١٤١٣ ٢٠- باب إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ ١٤٣٨
 ٣١- باب فِي صِفَةِ النبي ﷺ، وَمَتَبِعِهِ، وَسِنِّهِ ١٤٣٩ ٣١- باب فِي صِفَةِ النبي ﷺ، وَمَتَبِعِهِ، وَسِنِّهِ ١٤٣٩
 ٣٢- باب كَمْ سِنَّ النبي ﷺ يَوْمَ قُبُضِ ١٤٣٩ ٣٢- باب كَمْ سِنَّ النبي ﷺ يَوْمَ قُبُضِ ١٤٣٩
 ٣٣- باب كَمْ أَقَامَ النبي ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِيْنَةَ ١٤٣٩ ٣٣- باب كَمْ أَقَامَ النبي ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِيْنَةَ ١٤٣٩
 ٣٤- باب فِي اسْمَائِهِ ﷺ ١٤٤١ ٣٤- باب فِي اسْمَائِهِ ﷺ ١٤٤١
 ٣٥- باب عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ حَسَبِهِ ١٤٤٢ ٣٥- باب عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ حَسَبِهِ ١٤٤٢
 ٣٦- باب وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ ١٤٤٢ ٣٦- باب وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ ١٤٤٢
 ٣٧- باب تَوْقِيْرِهِ ﷺ، وَتَرْتُكُ إِكْتَارِ سؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرْوْرَةَ إِلَيْهِ،
 أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيْفًا، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ١٤٤٣ ٣٧- باب تَوْقِيْرِهِ ﷺ، وَتَرْتُكُ إِكْتَارِ سؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرْوْرَةَ إِلَيْهِ،
 أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيْفًا، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ١٤٤٣
 ٣٨- باب وَجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ
 مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ١٤٤٦ ٣٨- باب وَجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ
 مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ١٤٤٦
 ٣٩- باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وَتَمَنِّيِهِ ١٤٤٧ ٣٩- باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وَتَمَنِّيِهِ ١٤٤٧
 ٤٠- باب فَضَائِلِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤٤٧ ٤٠- باب فَضَائِلِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤٤٧
 ٤١- باب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيْمَ الخَلِيْلِ ﷺ ١٤٤٨ ٤١- باب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيْمَ الخَلِيْلِ ﷺ ١٤٤٨
 ٤٢- باب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ ١٤٥٠ ٤٢- باب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ ١٤٥٠
 ٤٣- باب فِي ذِكْرِ يُونُسَ ﷺ، وَقَوْلِ النبي ﷺ:
 «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى» ١٤٥٢ ٤٣- باب فِي ذِكْرِ يُونُسَ ﷺ، وَقَوْلِ النبي ﷺ:
 «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى» ١٤٥٢
 ٤٤- باب مِنْ فَضَائِلِ يُوْسُفَ، ﷺ ١٤٥٣ ٤٤- باب مِنْ فَضَائِلِ يُوْسُفَ، ﷺ ١٤٥٣
 ٤٥- باب فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا، ﷺ ١٤٥٣ ٤٥- باب فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا، ﷺ ١٤٥٣
 ٤٦- باب مِنْ فَضَائِلِ الخَضِرِ، ﷺ ١٤٥٣ ٤٦- باب مِنْ فَضَائِلِ الخَضِرِ، ﷺ ١٤٥٣
 ٤٤- كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ١٤٥٩ ٤٤- كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ١٤٥٩
 ١- باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ١٤٥٩ ١- باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ١٤٥٩

- ٢- باب من فضائل عمر ١٤٦٢
- ٣- باب من فضائل عثمان ابن عفان ١٤٦٦
- ٤- باب من فضائل علي ابن أبي طالب ١٤٦٩
- ٥- باب في فضل سعد ابن أبي وقاص ١٤٧٢
- ٦- باب من فضائل طلحة والزبير ١٤٧٤
- ٧- باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح ١٤٧٦
- ٨- باب فضائل الحسن والحسين ١٤٧٦
- ٩- باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ ١٤٧٧
- ١٠- باب فضائل زيد ابن حارثة وأسامة ابن زيد ١٤٧٧
- ١١- باب فضائل عبد الله ابن جعفر ١٤٧٨
- ١٢- باب فضائل خديجة أم المؤمنين ١٤٧٩
- ١٣- باب في فضل عائشة ١٤٨١
- ١٤- باب ذكر حديث أم زرع ١٤٨٥
- ١٥- باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ١٤٨٩
- ١٦- باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين ١٤٩١
- ١٧- باب من فضائل زينب أم المؤمنين ١٤٩١
- ١٨- باب من فضائل أم أيمن ١٤٩١
- ١٩- باب من فضائل أم سليم أم أنس ابن مالك وبلال ١٤٩٢
- ٢٠- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ١٤٩٢
- ٢١- باب من فضائل بلال ١٤٩٣
- ٢٢- باب من فضائل عبد الله ابن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما ١٤٩٣
- ٢٣- باب من فضائل أبي ابن كعب وجماعته من الأنصار رضي الله تعالى عنهم ١٤٩٥
- ٢٤- باب من فضائل سعد ابن معاذ ١٤٩٦
- ٢٥- باب من فضائل أبي دجانة سمالك ابن خزيمة ١٤٩٨
- ٢٦- باب من فضائل عبد الله ابن عمرو ابن حرام وإليه جابر رضي الله تعالى عنها ١٤٩٨
- ٢٧- باب من فضائل جليبيب ١٤٩٨
- ٢٨- باب من فضائل أبي ذر ١٤٩٩
- ٢٩- باب من فضائل جرير ابن عبد الله ١٥٠٢
- ٣٠- باب فضائل عبد الله ابن عباس ١٥٠٣
- ٣١- باب من فضائل عبد الله ابن عمر ١٥٠٣
- ٣٢- باب من فضائل أنس ابن مالك ١٥٠٤
- ٣٣- باب من فضائل عبد الله ابن سلام ١٥٠٥
- ٣٤- باب فضائل حسان ابن ثابت ١٥٠٦
- ٣٥- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ١٥٠٩
- ٣٦- باب من فضائل أهل بدر وقصة خاطبة ابن أبي بلتعة ١٥١٠
- ٣٧- باب من فضائل اصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ١٥١١
- ٣٨- باب من فضائل أبي موسى وأبي عابر الأشعريين ١٥١١
- ٣٩- باب من فضائل الأشعريين ١٥١٢
- ٤٠- باب من فضائل أبي سفيان ابن حرب ١٥١٣
- ٤١- باب من فضائل جعفر ابن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سيفيتهم ١٥١٣
- ٤٢- باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ١٥١٤
- ٤٣- باب من فضائل الأنصار ١٥١٤
- ٤٤- باب في خير دور الأنصار ١٥١٥
- ٤٥- باب في حسن صحبة الأنصار ١٥١٧
- ٤٦- باب دعاء النبي ﷺ ليعفار وأسلم ١٥١٧
- ٤٧- باب من فضائل عفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة ونعيم ودوس وطئ ١٥١٨
- ٤٨- باب خيار الناس ١٥٢٠
- ٤٩- باب من فضائل نساء قرش ١٥٢٠
- ٥٠- باب مؤاخاة النبي ﷺ بين اصحابه ١٥٢١
- ٥١- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء اصحابه أمان للأمم ١٥٢١
- ٥٢- باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١٥٢٢
- ٥٣- باب قوله ﷺ «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم» ١٥٢٤
- ٥٤- باب تحريم سب الصحابة ١٥٢٥
- ٥٥- باب من فضائل أونس القرني ١٥٢٦
- ٥٦- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ١٥٢٧
- ٥٧- باب فضل أهل عمان ١٥٢٨
- ٥٨- باب ذكر كذاب قبيص ومبرها ١٥٢٨
- ٥٩- باب فضل فارس ١٥٢٩
- ٦٠- باب قوله ﷺ «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة» ١٥٢٩

- ٤٥- كتاب البرِّ والصَّلَةِ وَالْأَدَابِ ١٥٣٠
- ١- باب برِّ الوَالِدَيْنِ وَأَنْهَمَا أَحَقُّ بِهِ ١٥٣٠
- ٢- باب تَقْدِيمِ برِّ الوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ ١٥٣١
- بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
- ٣- باب رَغَمِ أَنْفٍ مِنْ أَذْرَاقِ آبَائِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ ١٥٣٢
- ٤- باب فَضْلِ صِلَةِ أَسْدِقَاءِ الأبِّ وَالأمِّ وَتَحْرِيمِهَا ١٥٣٣
- ٥- باب تَفْسِيرِ البرِّ وَالإِنَّم ١٥٣٣
- ٦- باب صِلَةِ الرَّجْمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتَيْهَا ١٥٣٤
- ٧- باب تَحْرِيمِ التَّحَاكُمِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّذَابُرِ ١٥٣٥
- ٨- باب تَحْرِيمِ التَّهَجُرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ ١٥٣٦
- ٩- باب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَتَحْوِمِهَا ١٥٣٧
- ١٠- باب تَحْرِيمِ ظَلْمِ المُسْلِمِ وَخَدْلِهِ وَاحْتِفَارِهِ وَدَمِيهِ وَعَرَضِيهِ وَمَالِهِ ١٥٣٧
- ١١- باب النُّهْيِ عَنِ الشُّخْنَاءِ وَالتَّهَاجِرِ ١٥٣٨
- ١٢- باب فِي فَضْلِ الحُبِّ فِي اللّٰهِ ١٥٣٨
- ١٣- باب فَضْلِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ١٥٣٩
- ١٤- باب نَوَازِجِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّكْوَةِ يُشَاكَهَا ١٥٤٠
- ١٥- باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ١٥٤٢
- ١٦- باب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ١٥٤٤
- ١٧- باب تَرَاحُمِ المُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاذُلِهِمْ ١٥٤٥
- ١٨- باب النُّهْيِ عَنِ السَّبِّ ١٥٤٦
- ١٩- باب اسْتِحْبَابِ العَفْرِ وَالتَّرَاضُعِ ١٥٤٦
- ٢٠- باب تَحْرِيمِ النِّيَّةِ ١٥٤٦
- ٢١- باب بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللّٰهُ تَعَالَى عَيْتَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ ١٥٤٧
- ٢٢- باب مُدَارَاةِ مَنْ يَتَّقَى فُحْشَهُ ١٥٤٧
- ٢٣- باب فَضْلِ الرُّفْقِ ١٥٤٧
- ٢٤- باب النُّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدُّوَابِّ وَغَيْرِهَا ١٥٤٨
- ٢٥- باب مِنْ لَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَبِّهِ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ ١٥٥٠
- ٢٦- باب دَمِ ذِي الوُجْهِينِ وَتَحْرِيمِ وِعْلِهِ ١٥٥٢
- ٢٧- باب تَحْرِيمِ الكَذِبِ وَبَيَانِ المَبَاحِ مِنْهُ ١٥٥٢
- ٢٨- باب تَحْرِيمِ التَّعِيَةِ ١٥٥٣
- ٢٩- باب قُبْحِ الكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ ١٥٥٣
- ٣٠- باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ وَيَأْتِي شَيْءًا يَذْهَبُ الغَضَبُ ١٥٥٤
- ٣١- باب خَلْقِ الإِنْسَانِ خَلْفًا لَا يَمْلِكُ ١٥٥٥
- ٣٢- باب النُّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الرَّجُلِ ١٥٥٥
- ٣٣- باب الوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٥٥٦
- ٣٤- باب أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ المَوَاضِعِ الجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُسَبِّكَ بِنِصَالِهَا ١٥٥٧
- ٣٥- باب النُّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ ١٥٥٨
- ٣٦- باب فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ١٥٥٨
- ٣٧- باب تَحْرِيمِ تَغْلِيظِ العُيُودِ وَنَحْوِهَا مِنْ الحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي ١٥٥٩
- ٣٨- باب تَحْرِيمِ الكِبَرِ ١٥٥٩
- ٣٩- باب النُّهْيِ عَنِ تَقْيِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ تَعَالَى ١٥٥٩
- ٤٠- باب فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالحَامِلِينَ ١٥٦٠
- ٤١- باب النُّهْيِ عَنِ قَوْلِ هَلْكَ النَّاسُ ١٥٦٠
- ٤٢- باب الوَصِيَّةِ بِالجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ ١٥٦٠
- ٤٣- باب اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الوُجُوهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ١٥٦١
- ٤٤- باب اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ١٥٦١
- ٤٥- باب اسْتِحْبَابِ مُخَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَابَبَةِ قُرْبَاءِ السُّوءِ ١٥٦١
- ٤٦- باب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ ١٥٦٢
- ٤٧- باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فِيحَسِبُهُ ١٥٦٢
- ٤٨- باب إِذَا أَحَبَّ اللّٰهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ ١٥٦٤
- ٤٩- باب الأَرْوَاحِ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ ١٥٦٤
- ٥٠- باب المَرَّةِ مَعَ مَنْ أَحَبُّ ١٥٦٥
- ٥١- باب إِذَا أَتَيْتَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بَشْرَى وَلَا تَضْرُهُ ١٥٦٦
- ٤٦- كتاب القَدْرِ ١٥٦٧
- ١- باب كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ ١٥٦٧
- ٢- باب جِحَاغِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ١٥٧١

- ٣- باب تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ ١٥٧٢
- ٤- باب كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ١٥٧٣
- ٥- باب قُدْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ ١٥٧٣
- ٦- باب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ
اطْفَالِ الْكُفَّارِ وَاطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ ١٥٧٤
- ٧- باب بَيَانِ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ
عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ ١٥٧٦
- ٨- باب فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ
وَتَقْرِيزِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ١٥٧٧
- ٤٧- كتاب الْعِلْمِ ١٥٧٩
- ١- باب النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ ١٥٧٩
- ٢- باب فِي الْأَلْدُ الْخَصْمِ ١٥٨٠
- ٣- باب اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ١٥٨٠
- ٤- باب هَلَكِ الْمُنْتَظَمُونَ ١٥٨٠
- ٥- باب رَفَعِ الْعِلْمِ وَبِقِصْوَةِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ
وَالفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٥٨٠
- ٦- باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا
إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ١٥٨٣
- ٤٨- كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ١٥٨٣
- ١- باب الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ١٥٨٣
- ٢- باب فِي اسْتِغَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا ١٥٨٤
- ٣- باب الْعَزْمِ بِالْدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْتَ ١٥٨٥
- ٤- باب كَرَاهَةِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضَرْ نَزَلَ بِهِ ١٥٨٥
- ٥- باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ
كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ١٥٨٦
- ٦- باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ١٥٨٧
- ٧- باب كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْمُعْجُوبَةِ فِي الدُّنْيَا ١٥٨٨
- ٨- باب فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ١٥٨٨
- ٩- باب فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمْ ﴿أَتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ١٥٨٩
- ١٠- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ ١٥٨٩
- ١١- باب فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ١٥٩١
- ١٢- باب اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ وَالاسْتِكْتَارِ مِنْهُ ١٥٩٢
- ١٣- باب اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصُّوْتِ بِالذِّكْرِ ١٥٩٣
- ١٤- باب التَّوَهُُّدِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا ١٥٩٤
- ١٥- باب التَّوَهُُّدِ مِنَ الْعَجْزِ وَالكَسَلِ وَغَيْرِهِ ١٥٩٤
- ١٦- باب فِي التَّوَهُُّدِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَذَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ ١٥٩٥
- ١٧- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ التَّوَمِّ وَأَخِذِ الْمَضْجَعِ ١٥٩٥
- ١٨- باب التَّوَهُُّدِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ ١٥٩٨
- ١٩- باب التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ١٦٠٠
- ٢٠- باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاغِ الدُّيُكِ ١٦٠٢
- ٢١- باب دُعَاءِ الْكَرْبِ ١٦٠٢
- ٢٢- باب فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ١٦٠٢
- ٢٣- باب فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْعَيْبِ ١٦٠٣
- ٢٤- باب اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ١٦٠٣
- ٢٥- باب بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ
فَيَقُولَ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ١٦٠٣
- ٢٦- باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ،
وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ ١٦٠٤
- ٢٧- باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ
وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ١٦٠٥
- ٤٩- كتاب التَّوْبَةِ ١٦٠٨
- ١- باب فِي الْحِصْنِ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَجِ بِهَا ١٦٠٨
- ٢- باب سَقُوطِ الذُّنُوبِ بِالاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً ١٦١٠
- ٣- باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالمُرَاقَبَةِ
وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالاسْتِغْفَالَ بِالدُّنْيَا ١٦١٠
- ٤- باب فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ ١٦١١
- ٥- باب قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ
وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ ١٦١٤
- ٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ١٦١٦
- ٨- باب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ ١٦١٧
- ٩- باب حَلِيلِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ١٦١٩
- ١٠- باب فِي حَلِيلِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاضِي ١٦٢٥
- ١١- باب بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّبِّيَّةِ ١٦٣٢

- ٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ١٦٣٣
- ٣- باب تزائي أهل الجنة أهل العرف كما يرى ١٦٣٣
- ١٦٥٣ الكوكب في السماء
- ٥٠م- كتاب صفة القيامة ١٦٣٧
- ٤- باب فيمن يؤدّ رؤيته النبي ﷺ بأهله وماله ١٦٥٤
- ١- باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام ١٦٣٨
- ٥- باب في سوق الجنة وما يتألون فيها من النعيم والجمال ١٦٥٤
- ٢- باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ١٦٣٩
- ٦- باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ١٦٣٩
- ٣- باب نزول أهل الجنة ١٦٣٩
- ٤- باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ١٦٤٠
- ١- باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ١٦٤١
- ٦- باب قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ ١٦٤١
- ٧- باب اللحان ١٦٤١
- ٨- باب انشقاق القمر ١٦٤٢
- ٩- باب لا أخذ أصبر على أذى من الله عز وجل ١٦٤٤
- ١٠- باب طلب الكافر الغذاء بجله الأرض ذهاباً ١٦٤٤
- ١١- باب يحشر الكافر على وجهه ١٦٤٥
- ١٢- باب صنع نعم أهل الدنيا في النار وصنع أشدهم بؤساً في الجنة ١٦٤٥
- ١٣- باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ١٦٤٥
- ١٤- باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأزر ١٦٤٥
- ١٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة ١٦٤٦
- ١٦- باب تحريش الشيطان وتغيبه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ١٦٤٧
- ١٧- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ١٦٤٩
- ١٨- باب يكثر الأعمال والاجتهاد في العبادة ١٦٥٠
- ١٩- باب الاقتصاد في المنوعة ١٦٥٠
- ٥١- كتاب الجنة ١٦٥٢
- ١- باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ١٦٥٣
- ٢- باب إخلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً ١٦٥٣
- ٤- باب فيمن يؤدّ رؤيته النبي ﷺ بأهله وماله ١٦٥٤
- ٥- باب في سوق الجنة وما يتألون فيها من النعيم والجمال ١٦٥٤
- ٦- باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم ١٦٥٤
- ٧- باب في صفات الجنة وأهلها وتسيحهم فيها بكرة وعشياً ١٦٥٥
- ٨- باب في دوام نعيم أهل الجنة وقوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةَ أَوْ رُتِبْتُمْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ١٦٥٦
- ٩- باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين ١٦٥٦
- ١٠- باب ما في الدنيا من أنهار الجنة ١٦٥٦
- ١١- باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير ١٦٥٧
- ١٢- باب في شدة حر نار جهنم وتبعد قعرها وما تأخذ من المعدنين ١٦٥٨
- ١٣- باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ١٦٥٨
- ١٤- باب فتاة الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ١٦٦٣
- ١٥- باب في صفة يوم القيامة آعانت الله على أهوالها ١٦٦٥
- ١٦- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ١٦٦٥
- ١٧- باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه ١٦٦٧
- ١٨- باب إثبات الحساب ١٦٧٠
- ١٩- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ١٦٧٠
- ٥٢- كتاب الفتن ١٦٧٢
- ١- باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ١٦٧٢
- ٢- باب الحشم بالجيش الذي يؤم البيت ١٦٧٢
- ٣- باب نزول الفتن كمواقع الفطر ١٦٧٤
- ٤- باب إذا تراجة المسلمان يتفقيهما ١٦٧٥
- ٥- باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ١٦٧٦
- ٦- باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ١٦٧٧
- ٧- باب في الفتن التي تموج كموج البحر ١٦٧٧
- ٨- باب لا تقوم الساعة حتى يبحر الفرات عن جبل من ذهب ١٦٧٨

- ١٧١٧..... باب حفظ اللسان ٩- باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال
- ٧- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعل ١٦٧٩
- ١٧١٧..... وينهى عن المنكر وتفعله ١٠- باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس
- ٨- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ١١- باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال
- ١٧١٨..... ٩- باب تشعبت العاطس وكراهة التأوب ١٦٨٠
- ١٧١٩..... ١٠- باب في أحاديث متفرقة ١٢- باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال
- ١٧٢٠..... ١١- باب في الفأر وأنه مسخ ١٣- باب في الآيات التي تكون قبل الساعة
- ١٧٢٠..... ١٢- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٤- باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز
- ١٧٢٠..... ١٣- باب المؤمن امرؤ كله خير ١٥- باب في سكتي المدينة وعمازتها قبل الساعة
- ١٧٢٠..... ١٤- باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ١٦- باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان
- ١٧٢١..... وخيف منه فتنة على المملوح ١٧- باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوسن ذا الخلصة
- ١٧٢٢..... ١٥- باب مؤاولة الأكربر ١٨- باب لا تقوم الساعة حتى يمز الرجل بقر الرجل فيتمنى
- ١٧٢٢..... ١٦- باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم أن يكون مكان الميت من البلاء
- ١٧٢٢..... ١٧- باب قصة أصحاب الأخدود والساجر والراهب والعلام ١٩- باب ذكر ابن صناد
- ١٧٢٣..... ١٨- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٠- باب ذكر الدجال وصفه وما معه
- ١٧٢٨..... ١٩- باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل ٢١- باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه
- ١٧٣٠..... ٥٤- كتاب التفسير ٢٢- باب في الدجال وهو امون على الله عز وجل
- ١- باب في قوله تعالى ﴿الْم يَأْن لِلَّذِينَ آمَنُوا ٢٣- باب في خروج الدجال ومكبه في الأرض ونزول عيسى
- ١٧٣٤..... أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ وقته إياه وذماب أهل الخير والإيمان ويقاه شرار الناس
- ١٧٣٤..... ٢- باب في قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وعيادتهم الأوقان والتفخ في الصور
- ١٧٣٤..... ٣- باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَابِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ٢٤- باب قصة الجساسة
- ١٧٣٤..... ٤- باب في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ ٢٥- باب في بغيه من أحاديث الدجال
- ١٧٣٤..... إلى ربهم الوسيلة﴾ ٢٦- باب فضل العيادة في الهرج
- ١٧٣٥..... ٥- باب في سورة براءة والأنفال والحشر ٢٧- باب قرب الساعة
- ١٧٣٥..... ٦- باب في نزول تحريم الخمر ٢٨- باب ما بين النسخين
- ١٧٣٥..... ٧- باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ ٥٣- كتاب الزهد والرفائق
- ١٧٣٩..... علل مسلم ١- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
- ١٧١٥..... إلا أن تكونوا باكين
- ١٧١٥..... ٢- باب الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم
- ١٧١٦..... ٣- باب فضل بناء المساجد
- ١٧١٦..... ٤- باب الصدقة في المساكين
- ١٧١٧..... ٥- باب من أشرك في عبده غير الله
- ٦- باب التكلم بالكلمة يهوي بها في الثروفي نسخة: